

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الإسم رباعياً: **علي بن محمد بن علي باروم** / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / قسم الدراسات العليا الشرعية
الأطروحة مقدمة لنيل درجة «**الدكتوراه**» في تخصص: **أصول الفقه**



عنوان الأطروحة: **شرح مختصر ابن الحاجب المسمى «حلّ الفقد والمقل» في شرح مختصر منتهى السؤل والأجل» للإمام ركن الدين الحسن بن محمد شرف شاه الأستراباذي الموصلي دراسة وتحقيق من «العام إلى آخره»**


الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين :

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ: ٢٩ / ١١ / ٢٠١٤ هـ
بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة
للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ


أعضاء اللجنة

المشرف :-
إسم الدكتور: **محمد بن الصوسي عبدالقادر** / إسم الدكتور: **محمد بن صالح الناصي**
التوقيع:  / التوقيع: 

المناقش :-
إسم الدكتور: **شهبان محمد إسماعيل**
التوقيع: 

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الإسم / د : **عبدالله بن مصلح الثمالي**

التوقيع / 

(يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة)

٤١٠٤



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٤١٠٤

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القيوح

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول

شعبة أصول الفقه



شرح مختصر ابن الحاجب

المسمى

"حل العقد والعقل في شرح مختصر

منتهى السؤل والأمل"

تأليف

الإمام الشريف ركن الدين الحسن بن محمد بن شرفشاه

الحسيني العلوي الاسترأبادي الموصلني

المتوفى (٧١٥هـ)

(من مبحث العام؛ إلى آخر الكتاب)

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

في أصول الفقه

إعداد الطالب

علي بن محمد بن علي باروم

إشراف

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

محمد بن العروسي بن عبد القادر

١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

(المجلد الأول)

٠٤٦٠٥

١٠٨٤٠١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ملخص الرسالة)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله ؛ وآله وصحبه ومن اهتدى بمجده أما بعد ..
فهذا ملخص رسالة الدكتوراه ؛ الموسومة بـ (شرح مختصر ابن الحاجب ؛ المسمى ((حل العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل)) للإمام الشريف ركن الدين الحسن بن محمد بن شرفشاه الحسيني العلوي الإستراباذي الموصلي المتوفى (٧١٥ هـ) ؛
دراسة وتحقيق من مبحث (العام والخاص : إلى آخر الكتاب) .

وهي مشتملة على ما يلي :

- ❖ المقدمة ؛ ذكرت فيها أسباب اختيار الكتاب المحقق ، وخطة البحث ، والمنهج المتبع في تحقيق الكتاب .
- ❖ القسم الأول : الدراسة المتعلقة بشرح الإستراباذي .
- ❖ الفصل الأول : التعريف بابن الحاجب ؛ ومختصر المنتهى .
- ❖ الفصل الثاني : التعريف بالإستراباذي .
- ❖ الفصل الثالث : دراسة كتاب " حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل " .
- ❖ القسم الثاني : تحقيق كتاب " حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل " .
- ❖ مبحث العام والخاص .
- ❖ مبحث المطلق والمقيّد .
- ❖ مبحث الحمل .
- ❖ مبحث البيان والتبيين .
- ❖ مبحث الظاهر والمؤول .
- ❖ مبحث المفهوم .
- ❖ مبحث النسخ .
- ❖ مبحث القياس .
- ❖ مبحث الاستدلال .
- ❖ مبحث الاستحسان .
- ❖ مبحث المصالح المرسلّة .
- ❖ مبحث الاجتهاد .
- ❖ مبحث التقليد .
- ❖ مبحث الترجيح .
- ❖ الفهارس .

عميد كلية الشريعة

د/ محمد بن علي العقلا

المشرف

أد/ محمد بن العروسي بن عبد القادر

محمد بن العروسي

الطالب

علي بن محمد بن علي باروم

علي بن محمد بن علي باروم

مُقَدِّمَةٌ

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا؛ وسيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، وَمَنْ يَضِلَّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ صلى الله عليه وآله وسلّم تسليماً كثيراً.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران:

١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد... فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وإنَّ من توفيق الله للعبد انشراح صدره للإسلام وطاعته، ومن أراد الله به خيراً فقهه في الدين، ولا سبيل لمعرفة الفقه إلا بضبط الأصول، فمن حُرِّمَ الأصول حُرِّمَ الوصول، ولهذا اعتنى الجهابذة العلماء بعلم أصول الفقه عناية بالغة، فألَّفوا فيه التآليف مطوَّلات ومختصرات، ومن أنفع ما أُلِّف من مختصراته "مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل" للعلَم العلامَّة؛ والبحر الفهامة جمال الدين أبي عمرو ابن الحاجب، هذا المختصر الذي سارت به الرُّكبان، وتتابع على العناية به العلماء في كل زمانٍ؛ في كثير من البلدان، فشرحوه مطوَّلاً ومختصراً، فمن شروحه المطوَّلة سبعة ذاع صيتها بين العلماء، وأثنى عليها الفضلاء، حتى عُرفت عندهم بـ "السبعة السيارة"؛ لمسير شهرتها بين العلماء مسير الكواكب السبعة في

فلك السماء، ومن أنفسها وأولاهها؛ وأجلّها وأعلاها شرح "حلّ العقْد والعقل على مختصر منتهى السؤل والأمل" للعلامة التحوي؛ الفقيه الأصولي الشافعي ركن الدين الموصلّي الاسترابادي، الذي حلّ به كثيراً من معقود مباينة وألفاظه، وكشف عن مستور مكون فوائد معانيه وألفاظه، فاخترتّه أطروحة لنيل درجة العالمية الدكتوراه في أصول الفقه؛ لتوافر أسباب دعوتي لذلك، ودونك أهمّها:

أسباب اختيار شرح الاسترابادي للتحقيق:

- ١ — عناية الاسترابادي بشرح كتاب من أهمّ التصانيف في علم أصول الفقه؛ "مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل"؛ للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (٥٧١هـ)، وهو مختصر جليل عظيم التفع، جعل له قبول بين أوساط أساطين علم الأصول، فاعتنوا به شرحاً مطوّلاً ومسهلاً، وتداولوه نظماً؛ ونثراً مختصراً، وأصلوا منه القواعد، وجنّوا منه النكت والفوائد، فما منهم إلا مثن عليه، ومنّ شأنه بالردّ والتوجيه تعقبوه، فذكره يُغني عن وصفه؛ والثناء عليه وإطرائه.
- ٢ — موقع شرح المختصر "حلّ العقْد والعقل" بين شروح "مختصر منتهى" التي ربّت على عقد المئين، فهو شرح بين الزبّر مشهور، ووسط شروح المختصر عبّقه مَبُوثٌ ومنثورٌ، فاق أقرانه، وجاوز بالذكر زمانه، حتى عدّ سابع سبعة سيّارة على فلك ابن الحاجب المختصر، فهو نجم ساطع في سماء علم الأصول.
- ٣ — رُكن الدين؛ وما رُكن الدين؛ فحلّ من فحول العلماء، أثنى عليه التحوّيون؛ والأصوليون؛ والأطباء، والفقهاء، مشاركته في العلوم غنى له عن التعريف، فهو صاحب تصانيف في فنون مختلفة، قذف في سماء الفقه والأصول بشهاب، ورمى في علوم اللغة — نحواً، وصرفاً، وأدباً — بسهم صواب، وأخذ من علم المنطق والكلام بطرف، وفي علم الطب ألف وأتحف، فمثله حريٌّ بأن يُعتنى بكتبه تحقيقاً، وتعليقاً، وتوثيقاً.
- ٤ — إثراء المكتبة الشرعيّة الإسلاميّة بإخراج ما اندرس من مكون تراثها، خاصةً

مكتبة الأصول، الجامعة بين صريح المنقول؛ وصحيح المعقول، ومن عتيق أصيل مصنفاتها؛ وأثيل دُرّها وثرواتها؛ كتاب "حلّ العقد والعقل" الذي ألفه الاسترابادي ما بين عامي (٦٨٧ - ٦٨٤هـ)، أي هو من أوائل شروح "مختصر المنتهى"؛ فحقيق مثله بالعناية والدراسة، والإخراج.

٥ — يدّ بيضاء مُدّت إليّ؛ جزاها إله العالمين الأطايا؛ مدّها أخي الكريم الشيخ عبد الرحمن القرني وفقه الله؛ لإكمال تحقيق كتاب "حلّ العقد والعقل"، وبعد استخارة، واستشارة شيخنا ووالدنا فضيلة المشرف محمد العروسي الذي أبدى استحساناً؛ انشرح الصدر لذلك، وهذا كله من فضل الله عليّ، وكريم مننه لديّ، فله الحمد أولاً؛ وآخرًا، ظاهرًا؛ وباطنًا.

ولأجل ذلك تقدّمت إلى قسم الدراسات العليا؛ بكلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة لإكمال تحقيق الكتاب من بداية مبحث العام؛ إلى نهاية الكتاب؛ فوافق المجلس على ذلك؛ لتكون أطروحة لنيل درجة العالميّة الدكتوراه، وفق الخطة التالية:

خطة البحث:

قسمت الأطروحة إلى قسمين رئيسين :

أحدهما: الدراسة المتعلقة بالكتاب.

الآخر: التحقيق للشرح.

فأما القسم الدراسي فانتظم ثلاثة فصول مقتضبة موجزة؛ لأن الاستقصاء متعلّق بالقسم الأول المحقّق، فاقترنت على الإيجاز دون إلغاز، ونأيت عن التكرار خشية الإملال، وإليك بيانها:

الفصل الأول: تعريف موجز لابن الحاجب، وكتابه "مختصر المنتهى".

الفصل الثاني: تعريف موجز "للاسترابادي"، وشروح المختصر.

الفصل الثالث: دراسة موجزة لـ "حلّ العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤل

والأمل".

وأما القسم المحقق فتضمّن إخراج الكتاب وفق الرسم الحديث؛ معلقاً على ما احتاج إلى تعليق، مصدرّاً ذلك ببيان النسخ الخطيّة التي اعتمدها في إخراج نص الكتاب، مع بيان المنهج المتّبع في التحقيق؛ وإليك إيجازه.

أ. اعتماد طريقة "النص المختار" في التحقيق، لتعذر انتخاب أصل من بين سبع نسخ، إذ لا مزيّة لبعضها على بعض، مع قرب هذه الطريقة لتحقيق المقصد من إخراج الكتاب؛ وموافقته لأصل الشارح فيما أحسب.

ب. قابلت بين النسخ، وأثبت ما يغلب على الظنّ صحته في الصُّلب؛ لموافقته سياق كلام المصنف فيما يظهر لي، وأشارت إلى النسخ الأخرى في الحاشية، فإن كان السقط؛ أو الاختلاف في حرف — كلمة — اكتفيت بالإحالة إلى الحاشية؛ ثم ذكرت الفارق، أو الساقط، وإن كان في جُمْل جعلتها بين حاصرتين []؛ وأحلت في آخرها إلى الحاشية لأذكر الفرق؛ أو السقط، وربما تداخلت الفوارق بين الجمل؛ فأثبت ما ينتظم به السياق، وأجعل لكل جملة حاصرتين مغايرتين للأخرى لدفع الالتباس، مع تداخل النسخ، مثل []، أو []، أو نحوها بما يُميّزها عن الأخرى، وأشار في آخر كل واحدة إلى الإحالة للهامش؛ لإثبات الفرق، أو بيان السقط.

ج. جعلت متن "مختصر المنتهى" في أعلى الصحيفة؛ مع أنّ الشارح لم يذكره كاملاً، بل يُشير إلى مطلع ما يريد شرحه ثم يقول: (إلى آخره)؛ لأنه شرح بالقول فاقتصر فيه على ما يُناسبه، فاقتضى التحقيق إثباته مضبوطاً بالشكل؛ مع عدم التزامي بتحقيقه؛ لأنّ أطروحتي في تحقيق الشرح لا المتن، وفصّلت بينهما بخط للتمييز، وجعلت صورة المتن مغايرة للشرح والحاشية ظاهراً وحجماً.

د. حرصت على إثبات ما في الشرح؛ ما دام له وجه يسوّغه، فإنّ تعذر — وهو نادر — أشارت إلى الأظهر في الحاشية.

هـ. وضعت عناوين جانبية في الهامش تدل على المسائل، واجتهدت في تحري اتباع علامات الترقيم الحديثة؛ كالتنصيص، والفواصل، والتعجب، والاستفهام ونحوها،

وأشرت بالنجمة (*) إلى آخر الصحيفة من النسخة المخطوطة، وجعلت بيانها آخر السطر في الهامش المحاذي لها، وجعلت الحرف الأول للصحيفة، ثم يليه رقمها، ثم الحرف المشير إلى النسخة المرادة؛ هكذا [أ/٢٠١/ط] مثلاً.

و. وثقت ما ذكره المصنّف من المذاهب، والأقوال، والقضايا العلميّة، والفواعد الأصولية، والفروع والقواعد الفقهيّة، والتصوص المحكيّة، مع تحري عزو الأقوال في المسائل إلى قائلها، وذكر ما فات من أقوال غالباً، وتحريير الخلاف؛ وحقيقته، وصوّبت ما ربما يرد من ذكر إجماع؛ وفيه خلاف، كلّه بالإحالة إلى المصادر الأصليّة في كل فنّ؛ ما أمكن والله المستعان.

ز. ضبطت بالشكل ما أشكل من عبارته، وشرحت غريب الكلمات اللغوية الواردة في كتابه؛ ببيان أصل اشتقاقها، ومعناها من مظانّها، وعرّفت بالمصطلحات الواردة بما تعارف عليه أهل كل فنّ.

ح. عزوت الآيات إلى سورها، جاعلاً الآيات بين قوسين مزخرفين ﴿﴾.

ط. خرّجت الأحاديث والآثار الواردة في الشرح وفق أصول أهل الحديث، مقتصرًا على ذكر ما ورد في الصحيحين، أو أحدهما لإثبات الصحة دون غيره؛ اللهم إلا أن يكون لفظه عند غيرهما فأذكره، فإن لم يكن في الصحيحين اقتضرت غالباً على ذكر وروده في السنن الأربعة، وربما ذكرته في المسند، أو المستدرک أو غيرهما، فإن نصّ إمام ممن ذكرت على تصحيحه، أو تحسينه اكتفيت به لإثبات قبوله، إلا إذا كان فيه اختلاف من حيث القبول والردّ؛ فإني اقتصر ما أمكن على ما يثبت قبوله، أو رده وفق طريقة أهل الحديث، محيلاً في آخره إلى من بسط القول فيه من المتقدمين؛ أو المتأخرين، ذاكرًا ما ترجّح عندي غالباً من حيث القبول والردّ، وطريقي في العزو الاهتمام بذكر مخرّجه في المصنّف، فأورد الكتاب، ثم ترجمة الباب؛ ليكون مفرّغاً عند المراجعة إذا وقع خطأ، أو اختلف الترقيم، ثم أعقبه بذكر رقم الحديث — إن وجد — أو ذكر رقم الجزء والصفحة،

ثم أحتمه بذكر راويه، فإن تقدّم تخريجه أشرت إليه في الحاشية.

ي. ترجمت للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في الشرح؛ مع الإحالة على أهمّ المصادر المترجمة لهم، وعرّفت بالطوائف والفرق، وبينت الشواهد الشعرية بعزوها إلى مظانها.

ك. اقتصرنا عند ذكر المصدر في الحاشية على ذكر عنوان الكتاب كاملاً؛ أو ما يدل عليه؛ ذاكرًا مؤلفه فحسب عند أول ذكر له، وربما كرّر إذا التبس بغيره، أو لم يُعرف إلا بذكره، وأخرت بقية البيانات إلى فهرس المراجع، وجريت على اصطلاحات تسمية تدل عليه، يأتي ذكرها في مطلع قسم التحقيق.

ل. رقمت صفحات الكتاب ترقيمًا موحدًا؛ ولو تعددت الأجزاء، وانتخبت أفضل طرق الصف؛ والتنسيق؛ والإخراج المعتبرة في الكتب.

م. التزمت خطة تحقيق التراث التي أقرت من قبل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية؛ بجامعة أمّ القرى؛ غالبًا.


ن. ختمت الكتاب بفهارس تفصيلية؛ لتسهيل الوصول إلى المراد بأخصر طريق.

وأخيرًا هذا جهد المقلّ، فإن كان من توفيق فمنّ الله وحده، لا حول ولا قوة لي إلا به، وإن كانت الأخرى؛ فحسبي أني اجتهدت في تحري الصواب؛ لأنال أجز المجتهد عند الخطأ، مع أنّي حقيق بالخطأ والتقصير؛ لكنّ ربي غفور رحيم، ومن ذا الذي يبلغ من البشر درجة الكمال؛ إلا إذا سدّده الله، ووفقه وألهمه الصواب، اللهم وفقنا لهداك، وألهمنا رشدنا، وقنا شرور أنفسنا؛ وسيئات أعمالنا، وأعدنا من نزغات الشياطين.

وختامًا أحمدُ الله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه على نعمه الظاهرة والباطنة، فما من عسير إلا لي يسّره، ولا صعب إلا لي ذلّله، فهو أهل الحمد، وأحق من يُشكر، وأعظم من يُمجّد، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه؛ وعظيم سلطانه.

وأرفع أسمى عبارات الشكر إلى كل من اتصل فضله عليّ بسبب، أو نسب، عرفانًا لهم

بالجميل، وامثالاً لقول ربنا الجليل ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤].



وأزفّ أروع عبارات الثناء والذكر إلى كل عالم له عليّ يد بيضاء؛ أثمرت هذا الجهد المتواضع، وعلى رأسهم شيخنا الجليل، ووالدنا الكريم فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد بن العروسي بن عبد القادر، جزاه الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء، فكم أتخفني بعلمه، وكم شملني بحسن توجيهه وحلمه، فأحسن الله مثوبته، ورفع في الجنة درجته.

ولا أنسى شكر القائمين على هذا الصرح العلمي الشامخ، جامعة أم القرى، مُمثّلة في كليّة الشريعة والدراسات الإسلاميّة، وقسم الدراسات العليا الشرعيّة، وعمادة الدراسات العليا، فجزاهم الله خير الجزاء، وأجزل لهم المثوبة، وأحسن لهم العطاء.

وأختم شكري لكل من نفعتني بفائدة، وقرب لي شاردة، وأهدى لي عيباً، وصوّب لي رأياً، وصحّح لي خطأً، شكر الله سعيهم، وأعظم مثوبتهم وأجرهم.

والله أسأل أن ينفعني بما علّمني، ويعلمني ما ينفعني، وأن يرزقني العلم والتقى، ويجعل عملي موافقاً لما يرضيه، وأن يجعل عملي خالصاً، وعن القبول ليس قالصاً، وأن يرزقني التوفيق والسداد، ويعصمني من الزلل ويوفقني في القول والعمل.

وبالله حولي واعتصامي وقوتي وما لي إلا ستره متجلّلاً
فيا رب أنت الله حسبي وعُدّتي عليك اعتمادي ضارعاً متوكلاً^(١)

وصلّى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

* * *

(١) حرز الأمانى ووجه التهاني للشاطي (ص ١٠).

القسم الدراسي

الفصل الأول

والمبحث الأول: التعريف بابن الحاجب

والمبحث الثاني: التعريف بـ "مختصر المنتهى"

ولبحة وولد

التعريف بابن الحاجب

أولاً: اسمه، ومولده:

الشيخ الإمام المقري؛ الأصولي؛ الفقيه؛ التحويي؛ جمال الأئمة والملة والدين؛ أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي؛ الدؤيني؛ الإسناي؛ المصري؛ الملقب بابن الحاجب.

ولد في "إسنا" بكسر فسكون؛ مدينة بأقصى الصعيد؛ على الجانب الغربي من النيل، أواخر سنة (٥٧٠هـ)، وقيل: (٥٧١هـ).

لقب بابن الحاجب؛ لأن والده كان جندياً حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي؛ الكردي؛ ابن خال السلطان الفاتح الصالح صلاح الدين الأيوبي، فعُرف بابن الحاجب.

ثانياً: نشأته:

نشأ ابن الحاجب في بيت عز وسلطان، فتهياً يافعاً للعلم والتحصيل، فكان محباً للعلم، مقبلاً حريصاً عليه، يرتشف العلم من مهده.

انتقل به والده إلى القاهرة صغيراً، فاشتغل بحفظ القرآن حتى أمته، ثم أقبل على إمام الإقراء؛ وشامة القراء الشاطبي؛ فأخذ عنه القراءات وأتقنها، وسمع منه كتاب "التيسير" وحفظ عليه قرّة عيون القراء والأماي "حز الأماي ووجه التهاني" الموسوم بـ"الشاطبية"؛ فاهنه متقبلاً، ثم قرأ بالسبع على أبي الجود، وقرأ بطرق "المُبْهَج" على الشهاب الغزنوي؛ حتى أضحى علماً شامخاً بين القراء؛ يقصده في ذلك الراغبون.

ثم أكبّ على فقه مالك فأتقنه، وعلى علم الأصول فتفنّن فيه وقتنه، حتى حاز قصب السبق فيه، وضرب فيه بعطن.

ثم اتجه إلى علوم اللغة، فبرع في النحو؛ حتى اكتفى فيه بكتابه "الكافية"، وأتقن الصرف؛ حتى شفى المتمرسين بكتابه "الشافية"، ولم يقتصر على ذلك حتى ضرب بطنب في علم العروض والقافية، فأتى فيه بكل جليل؛ حتى نظم منظومة في علم عروض الخليل، ولم يكتف بذلك حتى قضى الأرب؛ فنهل من عذب علم أدب العرب، فألف "منازل العرب في علم الأدب".

فله درّه من إمام جليل، حُقّ للتبلاء أن يُثنوا عليه ويحلّوه، حتى قال الأذفويّ في الطالع السعيد: "وكان صحيح الذهن، قوي الفهم، حاد العزيمة، قال الشيخ الإمام أبو الفتح محمد بن علي القشيري عنه: هذا الرجل تيسرت له البلاغة، فنفياً ظلّها الظليل، وتفجرت ينباع الحكمة؛ فكان خاطره بطن المسيل؛ قرب المرمى فخفف الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز؛ فناداه لسان الإنصاف؛ ما على المحسنين من سبيل، وكان — رحمه الله — من المحسنين الصالحين المتقين" اهـ^(١).

ثالثاً: آثاره ومصنفاته:

تلاميذه:

تخرّج على الإمام ابن الحاجب كوكبة من أساطين العلماء، ونخبة من فحول التبلاء، كل واحد منهم حبرٌ في قطره، بحر في علمه، نابغة في زمانه، عبقرى في صرح إيوانه، إذا ذكروا فاحوا شذاً وعطراً، مدحهم تطريب، ولا يُثنى عليهم إلا أديب أريب، ولا يعرفهم إلا من عرفه شذا الطيب؛ من كل عالم فطن حاذق لبيب.

فمنهم شهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ)، وناصر الدين ابن المنير الإسكندراني (٦٨٣هـ)، والحافظ المنذري (٦٥٦هـ)، وشرف الدين الدميّاطي (٧٠٥هـ)، وغيرهم كثير. فهؤلاء الكوكبة ذكرهم ثناء عطر، يدل على جلاله شيخهم ابن الحاجب، فما منهم إلا بدرٌ تمام، عالم نحرير همام.

(١) الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد (٣٥٤).

مصنفاته:

تفنّن ابن الحاجب في مصنفاته؛ حتى أقرّ بفضلها؛ وعلوّ قدرها العلماء، قال ابن خَلِّكان في الوفيات: "كل تصانيفه في نهاية الحُسن والإفادة" اهـ^(١). وقال الذهبي في السير: "سارت بمصنّفاته الركبان"^(٢) اهـ.

فهاك طرفاً من ذكرها؛ يدل على غيرها:

ففي الأصول: "منتهى السؤل"؛ و"مختصره"، وفي الفقه "الجامع بين الأمهات"؛ و"المختصر"، وفي علوم العربيّة: "الإيضاح شرح المفصل"، و"الكافية" وشرحها، ونظمها "الوافية" في التّحو، "شرح كتاب سيويه"، "الشافية" وشرحها في الصرف، و"المقصد الجليل في علم الخليل"، و"جمال العرب في علم الأدب".

رابعاً: وفاته:

هذه نهاية كل حي ولو طالّت سلامته، وهذا أوّان غروب شمس حياة ابن الحاجب الساطعة، وهو زمن أفول نجمه، ونهاية عمره.

قال ابن خَلِّكان: "ثم انتقل إلى الإسكندرية للإقامة بها، فلم تطل مدته هناك، وتوفي بها ضاحي نهار الخميس، السادس والعشرين من شوال، سنة ست وأربعين وستمائة، ودفن خارج باب البحر؛ بتربة الشيخ الصالح ابن أبي شامة، رحمه الله تعالى"^(٣) اهـ^(٤).



(١) وفيان الأعيان (٢٥٠/٣).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٦٥ / ٢٣).

(٣) الوفيات (٢٥٠/٣).

(٤) انظر لترجمته؛ غاية النّهاية في طبقات القرّاء لابن الجزري (٥٠٨/١)، طبقات القرّاء للذهبي (٢)

(٦٤٨/، البداية والنّهاية (١٧٦/١٣)، الديباج المذهب لابن فرحون (٨٦/٢)، بغية الوعاة (٢/

١٣٤)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٣٤/٥)، شجرة النور الزكيّة لمخلوف (١٦٧/١).

والمبحث الثاني

التعريف بـ "مختصر المنتهى"

أولاً: منزلته وشهرته:

يُعدّ "مختصر المنتهى" لابن الحاجب من أشهر المتون الأصوليّة على طريقة الجمهور، وهو من أهمّ المصنّفات في الأصول، ولهذا ذاع صيته بين العلماء، وتسايق الطلاب في حفظه، وتتابع فحول العلماء في شرحه وحل معانيه، حتى كثرت عليه الأعمال العلميّة كثرة لا تُعرف لغيره من كتب أصول الفقه ومختصراته، حتى قال عنه الكرمانى: "وكان خير الكتب المؤلفة فيه عند أصحاب هذا العلم وذويه "مختصر منتهى السؤل والأمل"، الذي صنّفه الإمام العلامة الشيخ جمال الدين أبو عمرو بن الحاجب" اهـ^(١).

وصرّح بذلك في مطلع المختصر؛ فقال: "أمّا بعد فإتيّ لما رأيت قصور الهمم عن الإكتثار، وميلها إلى الإيجاز والاختصار، صنفت مختصراً في أصول الفقه، ثم اختصرته على وجه بديع، وسبيل منيع، لا يصدّ اللبيب عن تعلّمه صادّ، ولا يردّ الأريب عن تفهّمه رآد"^(٢) اهـ^(٣).

ثانياً: أصل "مختصر المنتهى":

كتاب "مختصر المنتهى" لابن الحاجب أصله على ما اشتهر؛ أن سيف الدين الآمدي الشافعي عمّد إلى الكتب الأربعة التي هي أركان علم الأصول على طريقة المتكلمين؛ وهي "العُمد" للقاضي عبد الجبار، و"المعتمد" لأبي الحسين البصري، و"البرهان" لإمام الحرمين الجويني، و"المستصفي" لأبي حامد الغزالي؛ فلخصها في كتاب سماه "الإحكام في أصول

(١) النقود والردود (١٤/١).

(٢) مختصر المنتهى (٢).

(٣) انظر؛ مقدمة ابن خلدون (١٣٩/٢)، البداية والنهاية لابن كثير (١٨٨/١٣).

الأحكام"، فحاء عصره ابن الحاجب إلى "الاحكام" فاختصره في كتابه سماه؛ "منتهى السؤل والأمل؛ في علمي الأصول والجدل"، ثم عن لابن الحاجب اختصاره، وقد صرح بذلك في مطلع المختصر؛ فقال: "أما بعد فإني لما رأيت قصور المهم عن الإكثار، وميلها على الإيجاز والاختصار؛ صنفت مختصراً في أصول الفقه، ثم اختصرته على وجه بدع، وسبيل منيع، لا يصدّ اللبيب عن تعلّمه صادّ، ولا يردّ الأريب عن تفهّمه رآد" اهـ^(١) (٢)

ثالثاً: الأعمال العلمية على المختصر:

كثرت المؤلفات والكتابات العلميّة التي تناولت "مختصر المنتهى" لابن الحاجب كثرة لا يبلغها كتاب آخر من كتب علم الأصول.

وقد أغرم العلماء في القرن السابع وما بعده بالمختصرات؛ ومنها "مختصر المنتهى"، حيث تنافسوا في حفظه، وقراءته على الشيوخ، وشرحه، ووضع الحواشي عليه، ونظمه، وتخرّج أحاديثه، وترجمة أعلامه، وغيرها، وإليك ما يتعلّق بشروحه، وتخرّج أحاديثه.

شروح "مختصر المنتهى":

نالت شروح المختصر القسم الأكبر من هذه الأعمال، وذلك لأنّه كان متداولاً بالدرس في الحلق، والمدارس، ولأنّه مع أهميته بلغ إلى حد الإلغاز من شدة اختصاره، فاحتاج إلى حل عقده، وفك عقله، ورغم التبسيط والتسهيل إلا أنّه تعتور بعض ألفاظه غموض يحار معه الشراح، فيكثر فيه الأخذ والصدّ، والتقدّ والردّ، فتتوالى الشروح كل ينتصر لرأي، وهلم جرا، حتى ربّت شروحه المئة ويزيد.

ولمكان الاختصار لعلي اقتصر على ذكر السبعة الشروح السيّارة، وأخصّها بالذكر، لاشتهارها كالكواكب السيّارة، فهاكها مرتبة بحسب اشتها رتبها:

١. "شرح مختصر ابن الحاجب" لقطب الدين الشيرازي (٧١٠هـ).
٢. "حل العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل" للاستراباذي (٧١٥هـ).

(١) مختصر المنتهى (٢).

(٢) انظر؛ مقدمة ابن خلدون (١٣٩/٢)، البداية والنهاية لابن كثير (١٨٨/١٣).

٣. "غاية الوضوح - أو الوصول - وإيضاح السُّبُل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل" لجمال الدين الحلبي الشيعي الرافضي (٧٢٦هـ).
٤. "المعتبر في شرح المختصر" لزين الدين الخنجي (٧٠٧هـ).
٥. "بيان المختصر" لشمس الدين الأصفهاني (٧٤٩هـ).
٦. "مجمع الدرر في شرح المختصر" لبدر الدين التستري (٧٣٢هـ).
٧. "شرح مختصر ابن الحاجب" لشمس الدين الخطيبي (٧٤٥هـ) ^(١).

كتب تخريج أحاديثه:

اعتنى طائفة من أئمة الحديث بتخريج أحاديث المختصر مفردة في كتاب مستقل، فمن أشهرها ما يلي:

١. "تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب" مطوّلاً، وآخر مختصراً؛ لابن عبد الهادي (٧٤٤هـ).
٢. "تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب" للذهبي (٧٤٨هـ).
٣. "تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب" لابن كثير (٧٧٤هـ).
٤. "موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر" لابن حجر (٨٥٠هـ).
٥. "المعتبر في تخريج أحاديث النهاج والمختصر" للزرکشي (٧٩٤هـ).



(١) انظر ذكر السبعة السيارة؛ التقود والردود (١٥/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٨٠)، الدرر الكامنة لابن حجر (٣١١/٤)، بغية الوعاة (٢٨٠/١)، البدر الطالع (٢٩٢/٢)، هداية العارفين (١٧٢/٢).

الفصل الثاني التعريف بالاستراباذي

ولمبجرت الأولى: عصر الاستراباذي، وأثره عليه

ولمبجرت الثانية: ترجمة الاستراباذي

والمبحث والادب

عصر الاسترابادي، وأثره عليه

إنّ من طبيعة البشر التي جُبل عليها تأثره بما يدور حوله؛ ويجري بين يديه سلماً، أو إيجاباً، فإن كانت السمات العامّة؛ أو الخاصّة يغلب عليها طابع الخير؛ وكانت النفس طيبة؛ وصاحبها للخير تواقاً، أثرت تأثيراً طيباً نافعاً، فحني صاحبها ثماراً طيبة؛ من شجرة مباركة؛ أصلها ثابت؛ وفرعها في السماء، وتقياً مُصاحبها ظلالها الوارفة، فطاب عيشه، واطمئنت نفسه، وارتاح باله، واستقام حاله، والعكس بالعكس.

فالفجائع لها على النفوس أثر فظيع، فضررها خطير، وشرُّها مستطير، تصير الفرح حزناً، والتعم أسىً ونقماً، وتشغل البال، وتُبدد الخيال، وتفسد غالباً الأهل والعيال؛ إلا من سلمه الله من شررها، وحماه الله من ضررها، أسأل الله عافيته.

يقول الأمام ابن حزم في أثر ما دهمهم على سبيل الاعتبار شعراً:

هل الدهر إلا ما عرفنا وأدركنا	فجائعه تبقى ولذاته تفتنى
إذا أمكنت منه مسرة ساعة	تولت كمرّ الطرف واستخفلت حزناً
إلى تبعات في المعاد وموقف	نودّ لديه أننا لم نكن كُنّا
حصلنا على هم وإثم وحسرة	وفات الذي كُنّا نلذّ به عنا
حين لما ولّى وشغلّ بما أتى	وغم لما يُرجى فعيشك لا يهني
كان الذي كُنّا نُسرّ بكونه	إذا حققتهُ النفس لفظ بلا معنى ^(١)

ويمكن أن يظهر أثر الأحداث والأحوال على الإمام ركن الدين الاسترابادي إذا عرفنا جيله وزمانه، وقسمنا الحديث عن عصره إلى ثلاثة أقسام:

(١) انظر: جذوة المقتبس (٢/٤٩١)، سير النبلاء (١٨/٢٠٦).

أولها: الحياة السياسية، وأثرها.

ثانيها: الحياة الاجتماعية؛ وأثرها.

ثالثاً: الحياة العلمية؛ وأثرها.

أولاً: الحياة السياسية؛ وأثرها على الاستراباذي:

أمّا الحياة السياسيّة فإنّها تُعرف بتحديدنا لعصره؛ فالإمام ركن الدين الاستراباذي عاش في الفترة ما بين (٦٣٨ — ٧١٥هـ)؛ أي في القرن السابع، وأوائل القرن الثامن. وفي هذه الفترة كانت البلاد الإسلاميّة تعيش حالة كبيرة من الفوضى السياسيّة؛ حيث تفكّكت أواصر الوحدة الإسلاميّة، وتقطّعت البلاد إلى دويلات كثيرة، وأصبح الأمر شَدْرَ مَدْرٍ، وعاشت خلافة المسلمين وقتها العباسية أسوأ أطوارها، حتى انتهت بسقوطها على أيدي التتار سنة (٦٥٦هـ).

وهنا بيت القصيد، إذ استغل أعداء الإسلام التفرق، والتشردم، والشتات في بلاد المسلمين، فطمعوا في الاستبداد بالأمر، والاستيلاء على دولة الإسلام.

فاكتسح التتار بمجيتهم بلاد المسلمين من المشرق؛ وهو الحدث الأهمّ في هذا القرن؛ الذي رقق ما تقدمه من فتن ومحن، وأنسى المسلمين ما مرّ بهم من التّوائب.

حيث قاد الطاغية — هولاکو — جيوشه الجرّارة على البلاد الإسلاميّة في خراسان، وما وراء النهر فاحتلها، ودانت له البلاد كُرْهاً.

ولمّا استقر لهم الأمر في تلك الديار عزموا على مواصلة الاستبداد والاحتلال، فحرّكوا جيوشهم قِبَلِ العراق؛ فاحتلوها، وعاثوا في الأرض فساداً، وسقطت بذلك الخلافة العباسيّة سنة (٦٥٦هـ).

ثم واصلوا العدوان والطغيان حتى احتلوا ديار بَكر، وماردين سنة (٦٥٨هـ)، ودآن لهم التّاس مرغومين مكرهين، فاستسلموا، وأبقى هولاکو حكامها من الأرتقيين نواباً له يدفعون الاتاوات.

ثم طمعوا في احتلال بلاد الشام؛ ولكنّ الله أمكن منهم، وردّ كيدهم في نحرم،

وهزمهم جند الإسلام في ملحمة الكرامة "عين جالوت" من أرض بيسان سنة (٦٥٨هـ)، بقيادة حاكم المماليك بمصر سيف الدين قطز، ثم لاحقهم حتى استردّ بلاد الشام. ولم تنكسر شوكتهم بعد، ولكنهم واصلوا غزوهم؛ فتحركوا جهة الموصل فأسقطوا حكم الأتابكة عليها عام (٦٦٠هـ).

فانتهى الأمر بعد ذلك إلى حكم التتار في خراسان، وما وراء النهر، والعراق، والروم، وأذربيجان، واستمرّ ذلك إلى نهاية القرن.

وقد جعل هولاء مدينة "مرآغة" عاصمة له، وخلع على نفسه لقب "إيل خان" — يعني رئيس القبيلة، ثم أصبح لقباً ملوكياً لأمراء المغول، فسميت دولتهم بـ "الإيلخانية"^(١).

أما أثر هذه الحالة السياسيّة على المؤلف فأقول: إنّ العلماء في هذه الفترة كانوا على أقسام:

أحدها: من أخذ بمعالي الأمور، وسبيل العزة والرفعة والجهاد في سبيل الله، صابراً مناصراً لجند الله ضد أعداء الله من التتار وغيرهم.

منهم الإمام المجاهد شيخ الإسلام ابن تيمية، والشهاب الزنجاني، وغيرهما من المغاوير كثير.

ثانيها: من حمل نفسه على باب الضرورة — فيما ظنّوا — فكفّوا أنفسهم، وكفّوا شرهم بالسكوت، وربما داهنوهم أحياناً، فاتصلوا بهم وواصلوهم.

منهم السيد ركن الدين الاسترابادي — فيما نحسبه — فقد كان يتودّد للملوك التتار ليكسب ودّهم، ويأمن شرّهم، حتى كان نصير الدين الطوسي الوزير يدنيه ويحلّه ويعظمه، بل جعله رئيس أصحابه في مرآغة، وكان يمنحه المنح والعطايا، ويمن عليه بالمنن والهدايا،

(١) انظر: دول الإسلام للذهبي (٢/١٥٩ — ١٦٥)، البداية والنهاية (١٣/٢٠٠) فما بعدها،

التاريخ الإسلامي لمحمود شاکر (٦/٣٦٣)، (٧/١٨٤)، العراق في عهد المغول الإيلخانيين

لخصبک (١٣٥)، انتشار الإسلام بين المغول لرجب عبد الحلیم (١٨٧ — ١٨٩).

حتى وصفوه بالثراء والغنى.

ومّا يوضّح عدم رضاه ومماليته لهم؛ أنّه كان زاهدًا لا ينال من منحهم شيئًا، بل ينفقها على طلاب العلم، وأهل الحاجات.

وكان يستميل قلوبهم؛ بإرساله بعض كتبه المصنّفة هدايا لهم، كإرساله كتابه "الوسيط" في التحو لابن حاكم الحُتْن، وأرسل كتابيه "شرح مختصر ابن الحاجب" و"الاختيارات التّحوية" إلى حاكم ماردین.

ثالثها: من هوى بنفسه إلى الهاوية، فناصر التتار، ومالأهم على المسلمين، وأضعف قوة المسلمين، ودعا الناس إلى القبور، والالتجاء بالمقبور؛ وخذلهم عن الجهاد والمصابرة، حتى قال بعضهم:

يا خائفين من التتر لوذوا بقبر أبي عمر
لوذوا بقبر أبي عمر ينجيكموا من الضرر

رابعها: صنف امتلاً حقداً وحقفاً على أهل السنّة، ومات كمدًا وأسىً على زوال حكم الفاطميين الباطنيين، هؤلاء هم الرافضة، الذين كان يتزعمهم الوزير التصير الطوسي، الذي مالاً التتار على المسلمين، رغبة منه لإعادة سلطان الفاطميين، وناصره الوزير ابن العلقمي الرافضي، فأضعفا دولة العباسيين، وقوّيا شوكة التتار، ومكّناهم من بلاد المسلمين^(١)

ثانيًا: الحياة الاجتماعية؛ وأثرها على الاستراباذي:

تنوعت الأجناس في المجتمع الإسلامي — تلك الفترة — بسبب كثرة الفتوح الإسلاميّة، وتقارب الحضارات، فأصبح المجتمع يتكوّن من أجناس شتى، وطوائف مختلفة، وأديان ومِللٍ متباينة، وفرق ونحلٍ عدّة.

فكان فيهم العربي، والتركي، والبربري، والمغولي، والفارسي، والرومي، وغيرهم ممّن جمعت بينهم أخوة الإسلام.

(١) انظر: البداية والنهاية (٢٠٢/١٣).

وكذلك كان يعيش في كنف المسلمين طوائف من اليهود والنصارى؛ ممّن ظهر شرّهم ومكرهم لَمّا ضعف المسلمون.

والناس منهم الأمير؛ ومن تابعه، وهم يتفاوتون في الصلاح ودونه، إلا أنهم يغلب عليهم حياة الترف، ما جعل بعضهم يشتغل بالغناء والمجون عن شئون الدولة، وربما تنازعوا على السلطان فيدني بعضهم اليهود والنصارى لمناصرتهم، وهو في ذلك يدمر سلطانه وملكه.

ومنهم العلماء، وهم متفاوتون، فيهم العالم العامل الصالح الناصح؛ كالعز بن عبد السلام، وشيخ الإسلام ابن تيمية وأترابه، وفيهم المشتغل بالعلم عمّا سواه، وفيهم المائل المخلد إلى الأرض، متّبِع هواه.

ومنهم عوامّ الناس، والغوغاء، وأهل الحرف، يتّبعون لكل ناعق، لا أثر لهم إلا في الدنيا، تبع لمن صلح أو فسد، مع غلبة حياة الترف عليهم.

وقد أثّرت هذه الحياة على الاسترابادي، فكان من زمرة العلماء، المشتغلين بالعلم، لكنّه أخذ عليه قربه من أمراء التتار، حتى لمزه بعضهم بها، ووصفه بركة في دينه^(١).

ثالثاً: الحياة الدينية؛ وأثرها على الاسترابادي:

كان للحالة السياسية والاجتماعية في القرن السابع الهجري أثر واضح على أفكار الناس؛ وعلومهم، وتوجهاتهم، فالأخلاق تبدلت، والعقائد ترعزعت، والسليقة قد فسدت، فضعفت حركة التأليف في المشرق الإسلامي في أوائل هذا القرن لضعف مملكه، واستعجام حكوماته، حتى جاءت نكبة التتار على الدول الإسلامية، فأبادوا العلماء، وأحرقوا الكتب.

وبدأ أهل الملل والنحل يثون علومهم وفنونهم، فشغلوا الناس بعلم الفلسفة، وسهلوا لهم أسباب الزندقة.

(١) انظر؛ تاريخ الموصل للديوه جي (٤٠٣ - ٤٥١)، تاريخ الإسلام (٦٢٥/٤ - ٦٢٧)، البداية والنهاية (١٣/ ١٠٦ - ١٠٧ - ١٤٩)، الإمارات الأرتقيّة في الجزيرة والشام (٤٣٠ - ٥٠١).

فمن ذلك إقامة التصير الطوسي داراً؛ سماها "دار الحكمة"، يشجع فيها على علم الكلام والفلسفة، ويُوَهَّن من علم الشريعة والدين، من حديث وفقه متين. هذا هو الحال الذي ساد بلاد العراق، أمّا مصر والشام فإنّها بقيت على حضارتها، تعتنى بعلم الشريعة، وإن وُجد علم الكلام والفلسفة إلا أنّه موضوع. ورغم هذا إلا أنّه ازدهرت في الجملة الحياة العلميّة، فانتشرت مراكز العلوم، من مدارس وحلق ونحوها، وظهرت كوكبة جليلة تعظم العلم والعلماء، وتستقطب الجهابذة لريادة دور العلوم والمعرفة، أمثال الملك المؤيد صاحب حماة. فبرزت نخبة من العلماء في فنون شتى، منهم: الفخر الرازي (٦٠٦هـ)، وابن شاس المالكي (٦١٦هـ)، والموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ)، والرافضي (٦٢٣هـ)، والآمدي (٦٣١هـ)، وابن الصلاح (٦٤٣هـ)، وابن الحاجب (٦٤٦هـ)، والعز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، وابن مالك (٦٧٢هـ)، والتّووي (٦٧٦هـ)، والقرافي (٦٨٤هـ)، والبيضاوي (٦٨٥هـ)، وابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، والنّسفي (٧١٠هـ)، والقطب الشيرازي (٧١٠هـ)، وابن تيمية (٧٢٨هـ)، وسواهم. فانتشر على أيدي هؤلاء الجهابذة العلم، ومكّن له حتى ضرب بجرّانه، إلا أنّه لم يَسَلِّم الحال من ظهور الجدل الكلامي، والتعصّب المذهبي، وفشوا البدع والخرافات، لكنّهم أولعوا بكثرة الحواشي والمختصرات. والسيد الاستراباذي كان له يدٌ طولى في باب نشر العلم، فقد كانت له مشاركة حيث درّس في "دار الحكمة" بمرّاعة، ثم بالمدرسة "التّورية" بالموصل، ثم في مدرسة "الشهيد" بماردين، ثم عاد إلى الموصل فدرس في المدرسة "السلطانية" حتى مات سنة (٧١٥هـ) ^(١).

* * *

(١) انظر: البداية والنهاية (١٣/٢٢٨، ٢٥٦)، (١٤/٣٦)، الدرر الكامنة لابن حجر (٤/٢٣٧)،

الحوادث الجامعة لابن الفوطي (٣٧١).

المبحث الثاني

ترجمة الاسترأبأذي^(١)

أولاً: اسمه؛ ونسبه:

هو الإمام الشريف الحسن بن محمد بن شرفشاه بن أبي القاسم الحسيني العلوي؛ أبو محمد الاسترأبأذي؛ الموصلي.

ثانياً: مولده؛ ونشأته؛ ورحلته:

ولد ركن الدين الاسترأبأذي بمدينة "استرأبأذ" — من أعمال طبرستان — سنة (٦٣٨ هـ)، ونشأ فيها، ثم انتقل إلى "حَتَن" — من بلاد تركستان — في الشرق الأقصى؛ فنزل على ملكها إبراهيمون بن يغرش بيلكا، ثم انتقل إلى "مَرَاغَة" عاصمة التتار سنة (٦٦٧ هـ)، فنزل على التصير الطوسي، وتلمذ عليه في "دار الحكمة" حتى أصبح من كبار تلاميذه، يدنيه منه ويقربّه، وكان ينيبه في الدرس؛ يعيد درس الحكمة، وجعله رئيس أصحابه وتلامذته بمراغة.

ثم انتقل سنة (٦٧٢ هـ) إلى بغداد في صحبة شيخه الطوسي، فبقي فيها عدة أشهر حتى مات الطوسي، فرجع الاسترأبأذي إلى الموصل، وفُوض إليه التدريس في المدرسة "النورية" ونظارة أوقافها، وكتب فيها أكثر مصنفاته.

ثم انتقل إلى "ماردين" واشتغل بالتدريس في مدرسة "الشهيد"، وأعاد فيها كتابة شرحه على ابن الحاجب، وأهداه لملك "ماردين" سنة (٦٨٤ هـ).

(١) انظر؛ دول الإسلام (٢/٢٢٠)، سير النبلاء (١٧/٤١٦)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٢/٥٤)، الطبقات الكبرى للسبكي (٩/٤٠٧)، مرآة الجنان لليافعي (٤/٢٥٥)، الفلاكة والمفلوكون للدلجي (١١٥)، الدرر الكامنة (٢/١٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢١٤)، التّجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٩/٢٣١)، بغية الوعاة للسيوطي (١/٥٢١)، شذرات الذهب لابن العماد (٦/٣٥)، ديوان الإسلام لابن الغزي (٣/١٨٨)، تاريخ الموصل (١/٣٤٧) هدية العارفين للبغدادي (١/٢٨٣)، معجم المؤلفين لكحالة (٣/٢٨٣)، الإعلام للزركلي (٢/٢١٥).

ثم عاد مرة أخرى إلى الموصل، وفوض إليه تدريس الشافعية بالسلطانية، وهذه هي آخر رحلته الطويلة؛ حيث استقر فيها إلى أن مات سنة (٧١٥هـ).

ثالثاً: مشايخه؛ وتلاميذه:

مشايخه:

لم يُعرف له مشايخ كثر، سوى أنه أطال عند التصير الطوسي؛ وعُرف به، والطوسي هذا له ويلات أذاقها المسلمين، حتى قال عنه ابن القيم: "نصير الشرك والكفر، الملحد وزير الملاحدة، التصير الطوسي؛ وزير هولاء، شفا نفسه من أتباع الرسول ﷺ وأهل دينه، فعرضهم على السيف؛ حتى شفا إخوانه من الملاحدة، واشتفى هو فقتل الخليفة، والقضاة، والفقهاء، والحدثين، واستبقى الفلاسفة والمنجمين، والطبائعين والسحرة" اهـ^(١).

وقد ذكر الصفدي^(٢) أن السيد ركن الدين الاستراباذي قد أخذ عن الكواشي مصنفاته، والكواشي هو أحمد بن يوسف بن الحسن؛ أبو العباس الكواشي؛ الموصلية الشافعي، وهو منسوب إلى "كواشة" قلعة بالموصل، المتوفي (٦٨٠هـ)^(٣).

وقد ذكر من مشايخه سيف الدين الآمدي^(٤)، وهو بعيد جداً، لأن الآمدي توفي سنة (٦٣١هـ)، وركن الدين ولد سنة (٦٣٨هـ)، أي التقى به بعد موته بسبع سنين، وكذلك الآمدي لم يقدم إلى بلد قدمها الاستراباذي إلا بغداد في شبابه، وركن الدين ما دخلها إلا سنة (٦٧٢هـ) أي بعد وفاة الآمدي بأمد بعيد.

(١) إغاثة اللهفان (٢/٢٦٧) ..

(٢) انظر: الوافي (٥٤/٢١)، وأعيان العصر (٣/٣٤٥).

(٣) انظر؛ الطبقات الكبرى (٨/٤٢)، طبقات القراء للذهبي (٣/١١٨١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/١٣٠).

(٤) انظر؛ بغية الوعاة (١/٥٢٢)، روضات الجنات (٣/٩٦)، مفتاح السعادة (١/١١١)، العلوم (٣/٥٣).

تلاميذه^(١):

ذكرت كتب التراجم أنّ السيد ركن الدين تخرّج به جماعة من الفضلاء، ووصفوه بأنه مدرّس الشافعية، ويمكن الإشارة إلى بعض تلاميذه:

١. تاج الدين علي بن عبد الله الأردبيلي التبريزي الشافعي (٧٤٦هـ)^(٢).
٢. زين الدين علي بن الحسين بن القاسم الموصلبي الشافعي؛ المعروف بابن شيخ العيونية (٧٥٥هـ)^(٣).
٣. عز الدين عبد العزيز بن عدي البلدي الموصلبي الشافعي (٧١٩هـ)^(٤).
٤. أحمد بن داود بن مندك الدنيسري الموصلبي الشافعي (٧٤٣هـ)^(٥).
٥. برهان الدين إبراهيم بن خليل بن إبراهيم الدسعي الحلبي الشافعي (٧٤٢هـ)^(٦).
٦. شرف الدين المعبد، المعروف بابن عائشة^(٧).

رابعاً: عقيدته:

تظهر عقيدة ركن الدين الاسترابادي عند تعرّضه لبعض المسائل التي تكشف عن حقيقته، فمثلاً قوله في مبحث "الأدلة الشرعية": (وهي راجعة إلى الكلام النفسي)، وقوله في تعريف الأمر: (حد الأمر عندنا...؛ أي الطلب القائم بالنفس، لا الصيغة)، وقوله في مسألة

(١) انظر؛ الوافي (٥٤/١٢)، سير النبلاء (١٧/٤١٦)، أعيان العصر (١٩٦/٢)، الدرر الكامنة (٢/١٦).

(٢) انظر؛ بغية الوعاة (١٧١/٢).

(٣) انظر؛ الدرر الكامنة (٤٣/٣).

(٤) انظر؛ سير النبلاء (٤٣٠/١٧).

(٥) انظر؛ الدرر الكامنة (١٣٠/١).

(٦) انظر؛ المصدر السابق.

(٧) انظر؛ الوافي (٥٤/٢١).

التحسين والتقييح العقليين: (لا يحكم العقل وحده عند أصحابنا بأن الفعل حسن أو قبيح لذاته)، وقوله في قول الله تعالى ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾؛ لأنه تعالى لا يُوصف بالمكر حقيقة).

فهذه الأمثلة كلها تقرر مذهب الأشعرية في العقيدة، فهو إذاً أشعري العقيدة.

هل ركن الدين الاستراباذي من الشيعة؟

الذي يجعلني أطرح هذا السؤال؛ هو ما يتبادر إلى ذهن القارئ عند ذكر مشايخ الاستراباذي، أنه كان ملازمًا للتصير الطوسي المحترق في الرفض، وأنه كان من أخص تلاميذه.

وهذا الأمر هو الذي دعى المترجمين لأعلام الشيعة يعدونه منهم، وترجمون له^(١). ولكن رغم هذه القرائن إلا أنه لم يظهر لي ولا في موطن واحد تشييعه، خاصة أن التشيع — أو الرفض حقيقةً — لوثة لا بد أن تظهر غالبًا على صاحبها، وهذا لم يظهر عليه شيء ألبتة، فتراه يذكر أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعائشة أم المؤمنين، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنهم أجمعين، ولا يظهر شيئاً يدل على الرفض بالقدح أو المدح.

أضف إلى ذلك أنه يذكر الشيعة وآراءهم ولا ينتسب إليهم كانتسابه إلى الأشعرية، مثل قوله في خبر الواحد فيما تتوافر الدواعي على نقله: (... فهو كاذب عندنا قطعاً؛ خلافاً للشيعة)، وقوله في التعبد بالقياس: (فالمختار أنه يجوز التعبد به...، خلافاً للشيعة).

فنسبة ركن الدين الموصلية إلى الشيعة الراضية جزاف، ولا يقال: قال العاملي: إن السيد ركن الدين صنّف كتاباً سماه "نهج الشيعة"^(٢) لأنه لا يوثق به، إذ الراضية يتدينون بالكذب، وهم قوم بُهت أفراخ اليهود.

(١) انظر؛ أعيان الشيعة (٢٥٥/٥)، روضات الجنات (٩٦/٣)، الذريعة إلى تصانيف الشيعة (٧/٧١).

(٢) انظر؛ أعيان الشيعة (٢٥٥/٥).

خامساً: مصنفاته:

يعد السيد ركن الدين الاسترأبادي أحد المكثرين من التصنيف، حيث وصفه غير واحد من المترجمين له بذلك^(١)؛ فهناك نبذاً منها:

أولاً: علم الكلام؛ وأصول الدين:

١. حواشي على "تجريد العقائد" للطوسي.

٢. شرح قواعد العقائد.

٣. شرح "المعالم في أصول الدين" للرازي.

٤. مقاصد السؤل في علم الأصول.

٥. شرح الشمسية في أصول الدين.

ثانياً: علم الفقه:

١. شرح "الحاوي الصغير" للقزويني.

٢. الشرح الثاني "للحاوي الصغير".

ثالثاً: علم أصول الفقه:

١. "حلّ العُقَد والعُقَل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل"، وهو ما نقوم بتحقيقه.

٢. مختصر "المعالم في أصول الفقه".

رابعاً: علم التحو:

١. "السيط في شرح الكافية".

٢. "الوافية في شرح الكافية".

٣. "الشرح الصغير على الكافية".

(١) انظر؛ دول الإسلام (٢/٢٢٠)، سير النبلاء (١٧/٤١٦)، تاريخ ابن الوردي (٢/٣٧٦)،

طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢١٤)، شذرات الذهب (٦/٣٥)، التجوم الزاهرة (٩/٢٣١).

٤. "المقدمة الزينية".

خامساً: علم الصرف واللغة:

١. "شرح الشافية لابن الحاجب".

٢. "شرح الفصيح لثعلب".

سادساً: علم الأدب:

١. "شرح الحماسة لأبي تمام".

سابعاً: علم المنطق:

١. "شرح الشمسية للكايبي".

٢. "شرح المطالع للسراج الآرموي".

٣. أسئلة في المنطق.

ثامناً: علم الطب:

١. "مرآة الشفا".

٢. حواشي على "كليات القانون" لابن سينا.

سادساً: وفاته:

توفي ركن الدين الموصللي الاستراباڤاڤي بالموصل سنة خمس عشرة وسبعمائة على المختار، وكانت جنازته مشهودة، ودفن عند مشهد الكف، وله سبع وسبعون سنة^(١).



(١) انظر؛ دول الإسلام (٢/٢٢٠)، سير النبلاء (١٧/٤١٨)، الوافي (١٢/٥٤)، ذبول العبر (٤/٤١)، الطبقات الكبرى (٩/٤٠٨)، التجوم الزاهرة (٩/٢٣١)، الدرر الكامنة (٢/١٧)، تاريخ ابن الوردي (٢/٣٧٦).

الفصل الثالث

دراسة كتاب

"حل العقد والعقل في شرح مختصر

منتهى السؤل والأمل"

ولمحة الأولى: عنوان الكتاب، وتوثيق نسبه لمؤلفه.

ولمحة الثانية: أهمية الكتاب، وقيمه العلميه.

ولمحة الثالثة: منهج المؤلف في كتابه.

ولمحة الرابعة: المزايا، والمؤآخذات على الكتاب.

ولمحة الخامسة: مصادره، ومن استفاد منه.

ولمبحث الأصول

عنوان الكتاب، وتوثيق نسبه لمؤلفه

أولاً: عنوان الكتاب:

اشتهر عن المترجمين لركن الدين الموصللي الاسترابادي أنه شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، لكنهم يقتصرون على وصفه بـ "شرح مختصر ابن الحاجب"، ولا يذكرون له تسمية خاصة، سوى صاحب "كشف الظنون" فإنه سماه "حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل"^(١)، وتابعه على ذلك صاحب "هدية العارفين"^(٢).

وهذا لا يتنافى مع المشهور في تسميته، خاصة إذا عرفنا أنه كتب شرحه مرتين، أولاهما في الموصل، والأخرى لما نزل "ماردين" تقرباً منه لملكها "المظفر قرا أرسلان"، فضمنه مقدمة مدبجة بأنواع من المحسنات البديعية، والبيانية، فناسب تسميته بـ "حل العقد والعقل" ليتناسب مع الإهداء للمقام الملكي.

وقوله: "حل العقد والعقل" يستوحي عُسراً في بعض عبارات المختصر؛ بلغت حد الإلغاز والإعجاز، كأنها "عُقْدًا" تفتقر إلى حَلِّ وفكٍّ ليسهل فهمها، و"عُقْل" جمع عُقْلَة؛ وهي ما يُعَقَّلُ به يد البعير حتى لا يتفلت^(٣)، أو "العُقْل" بفتحين وهو الملتوي الملتبس من الكلام، وأصله التواء في رجل الدابة^(٤)، وهو قريب من الأول، فكأن الألفاظ من غموضها بلغت في إغلاقها على الذهن حدَّ العقال المانع من الحركة، فجاء شرح ركن

(١) انظر؛ كشف الظنون (١٨٥٥/٢).

(٢) انظر؛ (٢٨٣/١).

(٣) انظر مادة "عُقْدًا"؛ المصباح (٤٢١/٢)، التاج (١١٥/٥)، الأساس (٤٢٩)، مختار الصحاح (٢١٠).

(٤) انظر مادة "عُقْل"؛ المصباح (٤٢٢/٢)، التاج (٢٥/٨)، الأساس (٤٣٠)، مختار الصحاح (٢١١).

الدين الاسترابادي ناقضًا لتلك العُقْد، حالًا للعقل، لينطلق ذهن القاريء في المختصر دون عسر وتعقيد^(١).

ثانيًا: توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه:

لا يكاد أحد من المترجمين لركن الدين الموصلبي يتردد في نسبة هذا الشرح لمؤلفه الاسترابادي^(٢)، فهو متواتر النسبة لمؤلفه، فلا نطيل في تحقيقه.



(١) انظر القسم الدراسي لشرح ركن الدين الموصلبي؛ لأخي الشيخ عبد الرحمن القرني (١/١٣٩

— (١٤١).

(٢) انظر؛ سير النبلاء (١٧/٤١٦)، الطبقات الكبرى (٩/٤٠٧)، الوافي (١٢/٥٤)، الدرر الكامنة (٢/١٦)، شذرات الذهب (٦/٤٨)، النجوم الزاهرة (٩/٢٣١)، كشف الظنون (٢/

١٨٥٤).

البحث الثاني

أهمية الكتاب؛ وقيّمته العلميّة

تظهر أهميّة كتاب "شرح حلّ العقد والعقل"؛ وقيّمته العلميّة في الأمور التالية:

١ — ثناء العلماء عليه، وإشادتهم به ومؤلّفه، وعدّه من الشروح المقدّمة على المختصر، فهو ثاني السبعة السيّارة بعد شرح القطب الشيرازي، والعلم البارز على مؤلّفه.

٢ — كونه مصدرًا رئيسيًا لمن شرح المختصر بعده، خاصّة أنّه من أوائل الشروح، فقد ألفه ما بين عامي (٦٧٨ — ٦٨٤هـ)، فهو شرح أصيل، وعمدة لمن بعده، فقد نقل عنه الكرمانى، والبايرتى، والرهونى، وابن إمام الكاملية، والأصفهاني، والتستري، والخنجي^(١)، حتى المرادوي في شرحه "التحبير شرح الكوكب المنير"^(٢).

٣ — استقلاليّة مؤلّفه، يظهر ذلك في إيراده الاعتراضات على المختصر، وإبدائه النّظر والملاحظات على بعض آراء صاحب المختصر، ولهذا ألف الكرمانى شرحه على المختصر وسماه "التّفود والردود" وأورد فيه تلك الردود والنقود والاعتراضات، وقد كثرت إيرادات الموصليّ على المختصر بسبب كثرة اشتغاله به، وتدرّسه له.

٤ — عنايته بنسخ المختصر، ومقارنته بينها، والترجيح والتصويب، يأتي بيانها قريبًا عند ذكر مزايا الشرح^(٣).

(١) انظر؛ القسم الدراسي بتحقيق القرني (١/١٧١ — ١٧٣).

(٢) انظر؛ التحبير للمرادوي (١/٢٦ — ٢٧).

(٣) انظر؛ القسم الدراسي بتحقيق القرني (١/١٤٧).

٥ — حفظه لبعض نصوص الكتب المفقودة مع ندرتها، كنقله عن "الوسيط"
لابن برهان عند ذكره لمسألة استبشار النبي ﷺ بشيء؛ يدل على جوازه^(١).

* * *

(١) انظر المصدر السابق.

والمبحث الثالث

منهج المؤلف في كتابه

يمكن إجمال منهج المؤلف في "حلّ العقد والعقل" فيما يلي:

- ١ — شرح مختصر ابن الحاجب بطريقة الشرح بالقول، فيصدّر بذكر ما يريد شرحه، ولا يكمله غالباً، بل يكتفي بذكر طرف القول ثم يُحيل إلى آخره، ويفتح الشرح غالباً بما يُفيد التوضيح؛ مثل قوله: "اعلم، أي، مراده" ونحوها.
- ٢ — يبدأ الشرح بما يُفيد الدلالة إجمالاً على مضمونه، مثل "هذا شروع في مسألة كذا"، أو "لما أنهى الكلام على مسألة كذا فرّع عليه"، أو "هذا دليل المجوزين، أو التافين ونحوه"، أو "هذا اعتراض وجوابه" أو "هذا تعريف الغزالي لكذا.." ونحو ذلك.
- ٣ — يوضح الأدلة في المسألة، والاعتراضات ونحوها بقوله مثلاً: "هذا دليل على المنع؛ وتقريره" أو "هذا جواب عن سؤال مقدّر؛ وتقريره"، ويستعمل الإلزامات والمقدّمات العقلية غالباً، نحو "هذا الدليل منتقض من وجهين، أمّا الأول فظاهر، وأمّا الثاني فإنّه يستلزم..."
- ٤ — تحرّيه شرح التعاريف، وبيان المحترزات منها، وذكر بعض الردود على ما يرد عليها، ويُرجّح غالباً تعريف المصنّف المختار.
- ٥ — عنايته بالنسخ التي اطلع عليها من المختصر، والتوفيق بينها، أو الترجيح، ويوجّه المراد غالباً من كل نسخة.
- ٦ — يعتني بإعراب ما يلتبس غالباً من جُمَل المختصر، مؤخراً إياها إلى نهاية شرحه للفقرة، كقوله مثلاً: "وهذا مما تنازعه العاملان" أو "جملة كذا فاعل لفعل محذوف" أو "قوله كذا عائد إلى" ونحو ذلك.

- ٧ — استظهاره غالبًا مختار المصنف في المسألة، بقوله: "وهو الصحيح، أو الأظهر"، أو "ولنا كذا وكذا"، أو "قال المخالف كذا وكذا".
- ٨ — ينسب الأقوال إلى قائلها تبعًا للمختصر، وابن حاجب غالبًا ما يوافق الآمدي في نسبة الأقوال، أو حكاية الإجماع، أو الاتفاق.
- ٩ — ينبّه على ما انفرد به المختصر من حكاية أقوال زائدة على المشهورة في الخلاف، ويردّها أحيانًا، نحو "وحكاية قول ثالث فيه نظر" أو "هذا القول لا قائل به إلا المصنّف".
- ١٠ — يقتصر غالبًا على ما يُورده المصنّف من أدلة، أو اعتراضات في المسألة، إلا إذا أراد تقوية القول أحيانًا، أو الترجيح.
- ١١ — إذا ورد التباس، أو احتمال، أو إشكال في المتن يبادر إلى فكّ عقده، وحلّ عقله على ما وعد به في عنوانه، وأشار إليه في مقدمته.
- ١٢ — يُحرّر الشارح غالبًا محلّ الخلاف، أو سببه، أو يُبيّن أنّ الخلاف مبني على مسألة كذا، أو غير حقيقي.
- ١٣ — تجرّده عن تبعيّة التقليد المتعصّب، واختياره الأرجح بحسب الدليل والنظر.
- ١٤ — يورد اعتراضات، أو نظرًا؛ في بعض المسائل، وغالبًا إذا كان عنده نظر في المسألة أخره إلى آخر تقريرها ثم قال: "وهذا محلّ نظر"، لكن دون توضيحه؛ اكتفاءً منه على وضوحه فيما يظهر له، أو تنشيطًا لذهن قارئه.
- ١٥ — إذا وجد عُسرًا في حلّ عبارة المختصر، اجتهد كثيرًا في ذلك بذكر أوجه محتملة، أو تردده في المعنى المراد؛ فيختمه بقوله: "فيما يظهر لي" أو "والله أعلم"، فإن لم يتضح له وجهه أحالك على عالمه بقوله: "ولم يظهر لي وجهه، والله أعلم".

== ٤٠ == التعريف بكتاب العقد والعقل ==

هذه أهم معالم منهجه في شرحه على المختصر، ومن تأمل أكثر أتى بجديد^(١).

* * *

(١) وانظر؛ القسم الدراسي من تحقيق القرّان : ١٥٩/١ — ١٦٦).

المبحث والرابع

المزايا والمؤآخذات على الكتاب

أولاً: المزايا:

إنّ الكلام عن مزايا الشرح ظاهر لمن تأمّله، ولهذا لم يزل الأصوليون يُثنون على شرح الاسترأبادي على المختصر، حتى جعلوه مقدّمًا على غيره من الشروح، فبلغ به بعضهم إلى حدّ جعله نجمًا من بين السيّارة الدائرة حول المختصر.

وهذا لحدّ ذاته مزية؛ وأيُّ مزية، لكنّها في الجملة مزية عامّة، يجليها ذكر بعض أهم المزايا العامّة للكتاب، وإليك نبذاً منها فيما يلي:

١ — قوة عبارته، وسهولة أسلوبه، ووضوح منهجه، ودقة ألفاظه؛ كل ذلك وغيره مما فات القلم ذكره — يدل على علمية مُميّزة لركن الدين الاسترأبادي، وسعة اطلاع، وقوة استبصار، وفطنة؛ وتوقّد؛ والمعية لذهنه وذكاء.

٢ — عنايته بالمتن تحريراً وتبصيراً، وتمثيلاً واستدلالاً، وفكاً وحلاً لغوامضه، وسيراً وبحثاً في أغواره، ونثراً وتطريفاً لنكته وفوائده، وتأصيلاً وترسيخاً لقواعده.

٣ — توضيح الأقوال عند الخلاف، وتبسيط وجه الدلالة عند الاستدلال، وتقريب البعيد من وجوه الاحتمال، وتشذيب الآراء من المحال، وتهديب المذاهب لتقريب وجه النظر ودفع الخلاف، وبنائوه الأصول على أصول مضت لإلحاق الأشباه بنظائرها فيسهّل الحفظ والتقريب والاتقان.

٤ — لا يسترسل في حكاية الخلاف وأوجه الاستدلال؛ بحيث يخرج عن المقصد المعقود، وإلّاما يكتفي بما يُذكر في المختصر من المسائل.

٥ — لا يتشاغل بحكاية الأقوال الشاذة المهجورة، ولا يُلقى لها بالاً بالاستدلال، وإنما يكتفي بقوله: "وهذا القول ضعيف، ودليله لا يُسمع".

ثانياً: المؤاخذات:

١ — مخالفته مذهب السلف في باب العقائد، ومتابعته الأشاعرة في آرائهم، وتأويلاتهم، وإيهامهم وتحريفاتهم.

٢ — عدم عزوه الأقوال إلى قائلها، والمذاهب إلى أصحابها، بل يكتفي بما يوافق المختصر.

٣ — متابعته المختصر في نسبة الأقوال دون تقصي منه، مما يوقعه في الوهم بنسبة القول إلى غير قائله، وربما الإخلال.

٤ — ضعفه في علم الحديث؛ مما يوقعه في موافقة المختصر على ما يُشير إليه من حديث، وربما يكون موضوعاً، كحديث: "أصحابي كالتجوم" أو لا أصل له وإن اشتهر؛ كحديث: "حكيم على الواحد حكيم على الجماعة"، أو جعله المثل حديثاً؛ "لو منع الناس عن فتّ البعرة لفتّوها" أما ضعيف الأحاديث فكثيرة.

٥ — إبداءه النظر، أو الاعتراض، دون تحريره أحياناً، أو الجواب عنه.



والمبجته والخامس

مصادره، ومن استفاد منه

أولاً: مصادر الشرح:

عمدة الشارح من المصادر الأربعة التي عليها مدار المتكلمين في الأصول؛ وهي:

١. العمدة؛ للقاضي عبد الجبار المعتزلي.

٢. المعتمد؛ لأبي الحسين البصري.

٣. البرهان؛ لأبي المعالي الجويني.

٤. المستصفى؛ لأبي حامد الغزالي.

ثم يزيد بعد ذلك ما استوعبها وجمعها، ثم ما اختصره؛ وهما:

١. الإحكام في أصول الأحكام؛ للآمدي.

٢. منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل؛ لابن الحاجب.

وقد زاد في القسم الأول من تحقيق الكتاب مراجع صرح بالرجوع إليها غير ما

ذُكر^(١):

١ — شرح مختصر ابن الحاجب؛ للقبط الشيرازي.

٢ — الوسيط؛ لابن برهان.

٣ — المحصول؛ للفخر الرازي.

٤ — محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين؛

للرازي.

٥ — الكتاب؛ لسيبويه.

(١) انظر؛ (١/١٦٧ — ١٧٠).

٦ — الصحاح؛ للجوهري.

ثانياً: الكتب التي استفادته منه:

مما هو مُسَلَّم أن المتأخِّر عالة على المتقدِّم إلا ما ندر، فالتأخِّر غالباً إمَّا أن يكون ناقلاً لقول سبق، أو محرِّراً لقول أغلق، أو مستدلاً لمذهب ذُكر، أو جامعاً بين أقوال، أو مرجِّحاً بين آراء، أو موجِّهاً لرأي، أو مفنِّداً لقول، أو نحو ذلك مما يُعدُّ عند الإنصاف تعويل على السابق؛ وإن كان فيه تمليح بشيء من التأليف.

وهذا ما حصل من الشُّرَّاح المتأخِّرين على المختصر مع شرح ركن الدين "حلّ العقد والعقل في شرح مختصر السؤل والأمل"، ولو اقتصرنا على هذا لكان كافياً — فيما أحسب —، ولكن حسبي أن أذكر ما تحصّل إليه أخي الشيخ القرني في دراسته وتحقيقه للقسم الأول من الكتاب، فهناك سرده:

١. "المعتبر في شرح المختصر"؛ للخنجي.
٢. "مجمع الدرر في شرح المختصر"؛ للتستري.
٣. "بيان المختصر"؛ للأصفهاني.
٤. "تحفة المسؤل في شرح مختصر منتهى السؤل"؛ للرهوني.
٥. "الردود والنقود"؛ للبارقي.
٦. "النقود والردود"؛ للكرماني.
٧. "شرح مختصر ابن الحاجب"؛ لابن إمام الكاملية.
٨. "شرح مختصر ابن الحاجب"؛ للخضيري.
٩. "التحبير شرح التحرير"؛ للمرداوي.

* * *

القسم الثاني

"تحقيق كتاب حلّ العُقَد والعُقَل
في شرح مختصر
منتهى السؤل والأمل"



أولاد

وصحيفه الكناز المنسرة

في الرحمة

نسخ الكتاب

بفضل الله تعالى وحسن توفيقه تمت مقابلة الكتاب المحقق على سبع نسخ خطية، وهي النسخ التي اعتمد عليها أخي الشيخ عبد الرحمن القرني لتحقيق الجزء الأول من الكتاب؛ وإليك وصفها:

النسخة الأولى:

مصدر المخطوطة	الخزانة التيمورية المضمومة إلى دار الكتب المصرية تحت رقم ٨٤ أصول فقه.
عدد الأوراق:	٢٢١ ورقة.
أوراق القسم المحقق:	٢٦١ صفحة، من ص ١٨٤ إلى ص ٤٣٨.
النقص في النسخة:	لا يوجد
ترتيب الصفحات	غير مختل
عدد السطور	٢٧ — ٣٢ سطرًا، والغالب ٢٩ سطرًا
متوسط كلمات السطر	١٣ كلمة تقريبًا.
نوع الخط	نسخ
اسم الناسخ:	لا يوجد
تاريخ النسخ:	لا يوجد، وهي قديمة، ولا يبعد أن تكون في أواخر القرن السابع
مكان النسخ:	لا يوجد.
التملكات:	ثلاثة آخرها ١٣٠٠هـ—
حال النسخة	حالتها جيدة وليس فيها خروم، أو طمس، أو أرضة.

حال النسخ:	جيد في الجملة ويوجد أغلاط، وسقط في مواضع عدة.
التصحیحات:	يوجد بهوامشها تصحیحات وتكرر أحياناً كلمة "بلغ".
التعليقات:	يندر وجودها، والموجود منها فيه خلط لا فائدة منه.
الاختصارات:	كلمة "حينئذ" يكتبها أحياناً: ح.
ملاحظات:	آخر النسخة ثلاثة أوراق ليست من الكتاب.
رمز النسخة:	حرف (ت)

النسخة الثانية:

مصدر المخطوطة مكتبة تشستر بيتي في إيرلندا تحت رقم ٣٧٦١ ومصورتها في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم ٣٧٦١ /ف.

عدد الأوراق:	١٥٨ ورقة
أوراق القسم المحقق:	(٨٥) لوحة، من ص ٦٨ إلى ص ١٥٢.
النقص في النسخة:	لا يوجد
ترتيب الصفحات	غير مختل
عدد السطور	٢٩ سطرًا
متوسط كلمات السطر	١٩ كلمة تقريباً.
نوع الخط	نسخ
اسم الناسخ:	حسن بن صالح بن أحمد بن يشكر
تاريخ النسخ:	بكرة الأربعاء ٢٨ / شوال / ٦٩٠ هـ يعني في حياة المؤلف.
مكان النسخ:	لا يوجد.
التملكات:	أربع تملكات لم تؤرّخ.
عنوان المخطوطة:	كتب بخط كبير جداً ومخالف لخط الناسخ ومتأخر حيث

يترحم على الشارح؛ ونصه: "كتاب شرح أصول ابن الحاجب رحمة الله تعالى عليه، لأفضل المتأخرين ولسان المتكلمين السيد ركن الدين الحسن بن يوسف الموصلّي الشافعي قدس الله روحه ونور ضريحه"

حالتها جيدة إلا الأوراق الثلاث الأولى من أصل الكتاب لم تظهر كلمات قليلة فيها بسبب القدم.

مقبول في الجملة، ويوجد أغلاط، وسقط في عدة مواضع

يقبل وجودها.

يندر وجودها.

لا توجد

أولاً: خطأ الناسخ في اسم والد الشارح، ثانياً: أضيفت ورقة في آخر المخطوطة ليسنمن الكتاب.

حرف (ش)

النسخة الثالثة:

دار الكتب المصرية تحت رقم ١٨٥ أصول فقه.

٢٠٤ ورقة.

٩٩ لوحة، من ص ١٠٥ إلى ص ٢٠٤

يوجد في موضوعين: أولهما بعد الورقة ٦/أ بمقدار ثلاثة

أوراق، وثانيهما بعد الورقة ٢٠٣/أ بمقدار ٢٢ ورقة

تقريباً، الثاني وحده داخل في القسم المحقق.

ترتيب الصفحات

غير مختل

٢١ سطرًا.

عدد السطور

متوسط كلمات السطر	١٤ كلمة تقريباً.
نوع الخط	نسخ جميل
اسم الناسخ:	لا يوجد
تاريخ النسخ:	٧١١هـ ولم يذكر اليوم والشهر، وهذا التاريخ يدل على أنها كتبت في حياة المؤلف، ويدل لذلك أيضاً قول الناسخ في أول الكتاب "بسم الله الرحمن الرحيم، قال مولانا الإمام العلامة افتخار العترة النبوية السيد الشريف ركن الدين متّع الله الطالبين بطول حياته..".
مكان النسخ:	لا يوجد.
التملكات:	على صفحة العنوان تملك واحد ووقف.
عنوان المخطوطة:	كتب بخط كبير "كتاب شرح مختصر الإمام جمال الدين ابن الحاجب رحمة الله تعالى عليه، للعلامة السيد الإمام الشريف ركن الدين الموصلبي رحمة الله عليه وعلى أسلافه الطاهرين".
حال النسخة:	بحالة جيدة إلا الأوراق السبعة الأولى من أصل الكتاب حيث أصاب أطرافها خروم أذهبت بعض كلماتها.
حال النسخ:	مقبول في الجملة ويوجد أغلاط وسقط في مواضع عدة.
التصحیحات:	قليلة.
التعليقات:	لا توجد.
الاختصارات:	لا توجد.
ملاحظات:	لا توجد.
رمز النسخة:	حرف (م)

النسخة الرابعة:

مصدر المخطوطة	مكتبة أحمد الثالث في استامبول تحت رقم ١٢٤٥
	المضمومة إلى مكتبة المتحف الشهير متحف طوبقبو سراي
	تحت رقم ٣٢٣٩
عدد الأوراق:	٢٥٣ ورقة
أوراق القسم المحقق:	١٤١ لوحة، من ص ١١١ إلى ص ٢٥٢.
النقص في النسخة:	لا يوجد
ترتيب الصفحات	مختل في الثلث الأخير فأعيد ترتيبها.
عدد السطور	٢١ سطرًا.
متوسط كلمات السطر	١٥ كلمة تقريبًا.
نوع الخط	نسخ حسن.
اسم الناسخ:	لا يوجد
تاريخ النسخ:	لا يوجد، لكنها كتبت قبل سنة ٨٤٠هـ يدل على ذلك أنه كتب في هامش الورقة ٤/١ بخط مخالف لخط الناسخ "بلغ سنة أربعين وثمانمائة، والله المعين".
مكان النسخ:	لا يوجد.
التملكات:	أربعة على صفحة العنوان وواحد في آخر صفحة آخر المؤرخ منها سنة ١١٣٥هـ.
عنوان المخطوطة:	كُتِبَ "كتاب شرح مختصر لابن حاجب منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لجمال الدين ابن الحاجب الأصيلي المغربي المالكي والشرح للسيد الشريف ركن الدين رحمهما الله تعالى" ثم شطب بعضهم عبارة "منتهى السؤل... المالكي".

حالة النسخة	جيدة ليس فيها شيء من العيوب.
حالة النسخ:	جيد في الجملة ويوجد أغلاط وسقط في مواضع عدة.
الاختصارات:	لا توجد.
ملاحظات:	كلمة "قوله" عند بداية كل قطعة من المتن كتبت بالمداد الأحمر.
رمز النسخة:	حرف (ط)

النسخة الخامسة:

مصدر المخطوطة	مكتبة قليج علي باشا في استامبول تحت رقم ٣٠٤
عدد الأوراق:	٢١٧ ورقة.
أوراق القسم المحقق:	١١٤ لوحة من ص ١٠٢ إلى ص ٢١٦.
النقص في النسخة:	لا يوجد.
ترتيب الصفحات	غير مختل.
عدد السطور	٢١-٢٣ سطرًا، والغالب ٢١ سطرًا.
متوسط كلمات السطر	١٦ كلمة تقريبًا.
نوع الخط	نسخ.
اسم الناسخ:	عبد الله بن نور الدين أبي المناقب.
تاريخ النسخ:	شوال سنة ٧٧٩هـ.
مكان النسخ:	لا يوجد.
التملكات:	ثلاثة على صفحة العنوان.
عنوان المخطوطة:	"حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤال والأمل"
حالة النسخة	جيدة إلا الورقتين الأوليين من أصل الكتاب أصابتهما

أرضة أذهبت بعض الكلمات لكنها قليلة.	
جيد في الجملة ويوجد أغلاط وسقط في مواضع.	حالة النسخ:
قليلة.	التصحیحات:
لا توجد.	التعليقات:
موجود وغير مختل.	ترقيم الصفحات:
كثيرة لكن بعضها جرى عليها في أغلب الأحوال وبعضها في أحوال قليلة، وإليك هذه الرموز والاختصارات: (يخلو = يخ) (قوله = ق) (حينئذ = ح) (تعالى = تع) (رضي الله عنه = رضع) (لم قلم = م م) (مسألة = م) (عليه السلام = على) (أحدها، أحدهما = أ ح) (الأول، الثاني = أ، ب) (رحمه الله = رح) (صلى الله عليه وسلم = صلع).	الاختصارات:
كتب على صفحة العنوان عبارة منقولة عن "كشف الظنون" لكاتب جليبي المعروف بحاجي خليفة، ونص العبارة هي "وشرح ركن الدين السيد حسن بن السيد محمد العلوي الاسترابادي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة وهو شرح بالقول أوله: أما بعد حمد الله خالق الصور والأشباح إلخ وسماه حل العقد والعقل بشرح منتهى السؤل والأمل، وذكر في أوله اسم السلطان الملك المظفر قرا أرسلان ابن السلطان السعيد إلغازي الأرتقي وفرغ منه في أوائل شهر جمادى الأولى سنة أربع وثمانين وسبعمائة. من أسامي الكتب لكاتب جليبي" اهـ ويلاحظ غلطه في سنة الوفاة وسنة الفراغ من الكتاب مع التناقض بينهما إذ كيف يفرغ منه بعد وفاته؟! ملاحظات:	

رمز النسخة: حرف (ق)

النسخة السادسة:

مصدر المخطوطة	مكتبة قرّة جلبي زاده في استامبول تحت رقم ٥٥
عدد الأوراق:	٢٠١ ورقة.
أوراق القسم المحقق:	١٠٩ لوحة، من ص ٩٢ إلى ص ٢٠١.
النقص في النسخة:	يوجد في موضعين: أولهما بعد الورقة ١٩٤/أ بمقدار ورقة واحدة، وثانيهما بعد الورقة ٢٠٠/أ بمقدار ورقة واحدة أيضاً، وكلاهما داخل في القسم المحقق.
ترتيب الصفحات	مختل خللاً كبيراً تمّ إصلاحه .
عدد السطور	٢٦ - ٣١ سطرًا، والغالب ٣١ سطرًا.
متوسط كلمات السطر	١٥ كلمة تقريبًا.
نوع الخط	نسخ
اسم الناسخ:	علي بن سبع علي بن سنان بن هلال بن عبد الملك بن عبد الخالق البعلبكي. علّقه لنفسه.
تاريخ النسخ:	يوم الثلاثاء ٣ ربيع الآخر ٧١٣هـ أي في حياة المؤلف.
مكان النسخ:	مدينة بعلبك بمترل الناسخ.
التملكات:	تملك واحد على صفحة العنوان.
عنوان المخطوطة:	كتب "شرح مختصر ابن الحاجب" وكتب فوقه أعلى الصفحة: "شرح السيد ركن الدين حسين بن شرفشاه الاسترابادي العلوي رحمه الله تعالى" ويلاحظ الغلط في اسم الشارح وصوابه: حسن.
حالة النسخة	جيدة ليس فيها أي عيب.

- حالة النسخ: مقبول في الجملة، ويوجد بها الغلط والسقط والتقديم والتأخير.
- الاختصارات: لا توجد.
- ملاحظات: أولاً: كلمة "قوله" في بداية كل متن وكذا "فإن قيل - قلنا، أجيّب، منها... ومنها، مسألة" كتبت بالمداد الأحمر، وثانياً: كتبت المقدمة الماردينية أولاً في صفحة واحدة ثم كتبت المقدمة الموصلية بخط الناسخ نفسه.
- رمز النسخة: حرف (ر)

النسخة السابعة:

مصدر المخطوطة	مكتبة داماد إبراهيم باشا في استامبول تحت رقم ٤٦٢
عدد الأوراق:	٢٣٥ ورقة.
أوراق القسم المحقق:	١٠٣ لوحة، من ص ١٠٨ إلى ص ٢٣٥.
النقص في النسخة:	يوجد في موضعين: أولهما بعد الصفحة الأولى بمقدار ورقة ونصف أي ثلاث صفحات، وثانيهما بعد الورقة ٦/أ بمقدار ورقة واحدة.
ترتيب الصفحات	مختل في عدة مواضع فتم إصلاحه .
عدد السطور	٢٥ سطرًا.
متوسط كلمات السطر	١٣ كلمة تقريبًا.
نوع الخط	نسخ
اسم الناسخ:	محمد بن أيدغمش.
تاريخ النسخ:	لعشر بقين من جمادى الأول سنة ٧٧٠هـ.
مكان النسخ:	"بمقام سيدنا خليل الرحمن صلوات الله عليه وأفضل سلامه"
التملكات:	تملك واحد في آخر صفحة.
عنوان المخطوطة:	كتب بخط حديث: "كتاب اسمه: حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤال والأمل، شارح: استرابادي ركن الدين الحسن بن محمد بن شرف شاه توفي ٧١٧هـ"
حالة النسخة	جيدة إلا الصفحة الأولى من أصل الكتاب أصابت الأرضة الطرف الأيسر للصفحة أذهبت نحو كلمتين من آخر كل سطر.
حالة النسخ:	مقبول في الجملة، ويوجد بها سقط في مواضع ويكثر فيها

- الغلط.
- التصحیحات: قليلة.
- التعليقات: لا توجد.
- الاختصارات: لا توجد.
- ملاحظات: أولاً: كلمة "قوله" في بداية كل متن كتبت بالمداد الأحمر،
وثانياً: كتب الناسخ أولاً من المقدمة الماردينية خمسة أسطر
ثم أكمل من النسخة الموصلية.
- رمز النسخة: حرف (د)

* * *



مَآئِيَا:


نمافج من الوصغ والمخروطة للكتاب والمختم

العامة وخاصة

قلنا لا نسلم الخافضة لان هي الخافضة عن الصلوة والصوم مفيد لقوله عليه السلام دعى الصلوة ايام اول السنة
 ولا منافق التي المطلق قوله العام والخاص بالخير ٥ قال ابو الحسين البصري السلام هو اللفظ المستغرق
 لجميع ما يصلح له تقوله اللفظ كالمشعر وفيما في التعريف كالفضل وقوله المستغرق الى اخر اجزاء في
 الكتاب في الاسات سواء كان واحدا او متضما ومجموعا فاما اللفظ فاما اللفظ المستغرق وقوله
 المصنف هذا التعريف ليس بما منع لان نحو عشرة يدخل فيه لانه مستغرق لجميع ما يصلح له مع انه ليس بعام ولا
 محصور بزيد عمرا لفظ يدخل فيه لانه مستغرق لجميع ما يصلح له وهو الواحد الدال من جهة واحدة على
 فصاعدا فاللفظ كالمشعر وقوله الواحد احتران به من محصور بزيد عمرا وقوله من جهة احتران به من نحو
 بجل فانه وان ذلك على شئ من رجلين لكن من جهة واحدة بل على سبيل البدل او باطلاقات وقوله على شئ
 فصاعدا احتران به من نحو الرجل ٥ قال المصنف هذا التعريف ليس بما منع ولا مانع اسما له ليس بما منع
 فليس بعام ولا مستغنى عنه لا يدخل لولهما ليس في معهما من الاشارة العامة والمخرج الموصولة
 مع صلاحها عنه لا ما ليست بلفظ واحد مع انها عام ولما انه ليس بما منع لرجول كل شئ نحو رجلين
 فيه مع انه ليس بعام ولا دخول دل مع وجوده كالرجل المعبود من مع انه ليس بعام كالرجل المعبود لانه لا
 على شئين ولدخول النكرة فيه نحو رجال لا رجل مع انها ليست بعام قال المصنف وقد قلت في الغرر
 هذا في الاخرين اي يلزم كون نحو رجال والرجال المعبودين عامتا ٥ قال المصنف والاولى بهذا العام
 ممكن في العام ما دل على تسمية باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا صفة وانما فالسميات ولم يقل شيئا لبدل
 فيه المعلوم والمستحيل والمخرج عن التسمية والمفرد الذي يدل على شئ واحد وانما لم يقل لفظ دل لانتفاء
 العموم بحسب المعنى كما هو اختياره وقوله اشتركت فيه المخرج عنه نحو عشرة فانه وان دل على سميات
 لا يدل باعتبار امر اشتركت فيه وقوله مطلقا اي يدل عليها باعتبار غيره فانه يخرج عنه المعبود نحو
 الرجل المعبودين فانه وان دل على سميات اشتركت في حصة ذكوره من بني آدم لكن لا مطلقا بل في حصة
 وقوله صفة لانه يدل عليها على سبيل البدل وان دل على سميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا فلا يدل صفة
 اي دفعة لانه يدل عليها على سبيل البدل وان دل على شئ واحد المذكور نظرا لانه اما ان يكون بالامر المشترك
 وفيه لفظ العام او غيره وانما كان فانه منقوض ما ان اراد الاول فالا انه منقوض بمثل الرجل لعدم
 للسميات منها وانما ان اراد الثاني فالا انه منقوض بمثل رجل لا اشتركت سميات رجل في رجل
 والخاص بخلافه اي والخاص بخلافه العام وفيه نظر لا يحتمل ان يكون لونه محال في العام ان الخاص
 دل على سميات لاختيار ما ذكره وان اراد به ان الخاص لم يدل على سميات لاختيار المذكور فان اراد باللفظ
 ان مان لا يكون العام خاصا مع انه ليس بعام فيلزم الواسطة وهو محال وان اراد الثاني دخل الماهيات في تعريف
 الخاص وان محال ويمكن ان يحاط عنه من استعماله الواسطة وانما السميات ان لو كان العلم فيهم اقسام الكل
 وقوله العموم من عوارض الالفاظ حقيقة بالاجماع بمعنى اللفظ التام يشترط في مفهومه كثير من اشياء
 بل ان اللفظ في لفظه فقط لانه لو كانت المشتركة في مجرد الاسم لا باعتبار سر كل مفهومه كان مشتركا لتماما

وانه فان كان اجناسا واما ان يكون لا يتصور في اجناسا واما ان يكون لا يتصور في
 المنع على العقول لعله رطوف الخلق البهوان فان اجناسا واما ان يكون لا يتصور في
 فان اجناسا واما ان يكون لا يتصور في اجناسا واما ان يكون لا يتصور في اجناسا
 مانع للناظر في احاد المسائل وان كان المنقول عام لا قد تقدم وموانه بعد القياس
 الخاص على المنقول العام على الحار سوادان القياس حليا وحيثا لانه يلزم من العمل
 انطال العام مطلقا ولا يلزم من العمل القياس انطال العام بل علة ما يلزم منه
 وظاهر ان الجمع بين الدليلين ولو من وجه اول من العمل باحد الدليلين وانطال الاخر
 واما الحدود السبعه الى اخره اعلم ان الحدود فلا يكون عقليه وقد كبرت سمعيه وعقلية
 فيما الحدود السبعه ومن السبع ما هو طبيعي وعند تعارض الدليلين السبعه الطبيعي
 لا يحد هربا يكون الفاطنه صريحة ناصبه على المطلوب لمدركها محض ولا استعانة على الاجد
 لا الذي يكون الفاطنه لذلك لونه اقرى الى الفيزيوي وبعد عن الحلال وروح ايضا يكون المعروف فيه
 اعرف من المعروف الاخر لونه ناصبه الى التعريف وروح الحلال الذي يكون المعروف فيه ذاتيا على
 الذي يكون المعروف فيه عرضيا ذاتيا البين والتصور والاخر لا يفيد الا الضمير به وروح
 اخذها بلونه اعلم على الحدود فادته وتبين بالعلم ان اي روح الاصل على العمل لان
 مندولوه متيق عليه ومندولون الاخر مختلف فيه والمنقول على ان يكون من الحلال فيه وروح
 احد الحدودين ثبوتها كمالا للوضع الشرعي والوضع اللغوي على الحدود الذي لا يكون موافقا
 له لان الاصل التقديري لا التغيير لكونه اقرى الى الفيزيوي وعرضيا بلونه اقرى الى
 الوضع الشرعي واللغوي والوضع اللغوي على الذي اعلبه في هذا الذي لا يكون موافقا
 الروح من طريق الحساب الاخر لانه اغلب على النظر وروح ايضا اجناسا اصل المدنيه او عمل
 الملقا الاربعه او عمل جماعه من العمل اربعة او عمل اربعة او عمل اربعة او عمل اربعة او عمل اربعة
 والاجتهاد والقيده مما يقول على التبع لا تلوث عند ذلك روح الصائبه في روح الحدود
 على الذي يفرز رطله الوجوب او المذب والزاميه وروح الحدود سمعيه وعقلية على الذي
 يعز رحلم الاثبات وضح انصافه للحدود والعقوبات على التبعينها في الحدود
 في روح الحج المعارضه وفيه ترك من يقاتل الرجحان والحج والحدود في حد اجناسا
 وفيه ذر المصنف انشارك المصنف المستعد والله اعلم بم الكتاب بحمد الله
 والصلوة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين محمد وفضل آله الطيبين الطاهرين
 الكرام المحمدين وروح الصراغ منه يدرك الاربعه المائتين والعشرين من قوله
 وسماهه على يد اصطف عثمان الله حسن من صلح من صلح من صلح من صلح من صلح
 والحمد لله رب العالمين

الورقة الأخيرة من المخطوطة (ش)



عنوان نسخة دار الكتب المصرية رمزها (م)

Handwritten Arabic text in a dense, cursive script, likely a manuscript page. The text is arranged in horizontal lines, with some larger characters or headings interspersed. The ink is dark on a light background, and the overall appearance is that of an aged or well-used document.

عن النبي ارضوه على سانه لما فرض اصرح اعجمه وموظاهر كنه السابقين بحجه ان يعال
 مسكن عن الموان غير منه تقبل انبئه الكك انج تبحر والذاني انه لودك على الف... باد لما
 اعتره طلاق الكافض والادح ملك النحر بعد اذنه في الوقوع لكونها من باعها واللدن باطل الملو
 كراك واحسن عن الاول منع الملائمه ان يظهر في الفساد وجواز الصريح بخلاف الطاهر وعن
 الثاني ادعاء منع الملائمه لجواز ان يكون على فساد المهني عند الادعاء مع عدم فساد في بعض الصور
 دليل يعرف النبي عن الوصف كدلائل الجبايض ودخ ملك النحر قوله النبي يقضي الدوا
 الى اخره ان في العلم الاكثرون على ان النبي المطلق عن النبي يقضي الاستعا عنه دا بما ظاهره
 قطعاً خلافاً لاشروء من الناس انا الاتماع لان العلماء الرضاوا يستدلون على تحريم المهني عنه
 مع اختلاف الاوقات والزمته من غير اخبار عليهم فكون اتماعاً على ايضا على التوام
 ظاهره واستدل للخبر بانه او مضى الرواد لما خلف عنه كنه تحامت عنه فانه بهي الكافض عن
 الصلوة والصور مع ان النبي عنها ناس يران فلما لا تسلم الخلف عنه في نهي الخاص عن الصلوة
 والخبر مقيد بقوله علمه السلب دعي الصلوة ايام اقرانك ولا منافى في النبي المطلق قوله
 العام وللخاص الى اخره قال ابو الحسن البصري العام هو الاصل المستغرق لجميع ما يصلح له
 مقوله اللفظ كالحسن وما في التعريف بالفضل وقوته المستغرق الى اخره احسن زيد عن
 اليك ان في النبات سوادان واحدا او متنى او مجموعا فانها لا تسمى عانا لعدم الاستغراق
 وقال المصنف التعريف ليس مانع لان نحو عشرين يدخل في كونه مستغراقا لجميع ما يصلح له مع
 انه اسرع عام والان نحو ضرب زيد عما لفظه بانه لانه لفظه مستغراق لجميع ما يصلح له
 وهو الفاعل والمفعول مع انه ليس بعام وقته نظر وقال الخبر الى في تعريفه العام هو اللفظ
 الواحد الدال من جهة واحدة على شئين فصاعدا باللفظ كالحسن وقوله الواحد لخصاريه
 عن نحو ضرب زيد او قوله من جهة واحدة لخصاريه عن نحو رجل فانه وان ذلك على سائر
 في جملتين كل من جهة واحدة بل على سائر الدل او باطلاقات وقوله شئين فصاعدا

٦

عنوان

ط

من الملا الشيخ ابي القاسم السنوسي
 نزل الدرر الشريفة في جوامع
 وانها الاجيعة مستجابة عليها كل من ذاهن اجزاء
 فان بحثها كانت سلا لا تلهي وان تحذرها ما زعمت كل اهلها

٧٧٩

مستبقة

١٢٩٥

١٢٤٥

III. AHMET.

1245

5-10-1998

عنوان نسخة مكتبة أحمد الثالث رمزها (ط)

مفيد انه دعى القلوب في اقرانك وكلامنا في الذي اطبق ...
 الى ان قال ابو الحسن البصري العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يعطى له فقوله اللفظ
 كالجنس والى التعريف كانه عام قوله المستغرق الى النوع احترازه عن الكلمات الاثبات
 سواء كان واحدا او شيئا ومجموعا فانها لا تسمى عاما لعدم الاستغراق وقال المصنف
 اللفظ ليس عام لان نحو عشرة تدخل فيه لكونه مستغرقا لجميع ما يعطى له مع انه ليس
 بعام ولا في نحو ضرب زيد في اللفظ يدخل فيه لانه لفظ مستغرق لجميع ما يعطى له وهو
 اعم من المفعول مع انه ليس بعام وفيه نظر وقال القرطبي في تعريفه العام هو اللفظ
 الواحد المانع جهة واحدة على شيئين فصاعدا فاللفظ باليد وقوله الواحد
 احترازه عن نحو ضرب زيد عمرا ...
 وان كان على شيئين يدخل في اللفظ بمقدوره بان على سبيل المثال او باطلاقات
 على شيئين فصاعدا احترازه عن نحو والرجل قال المصنف هذا اللفظ ليس
 بعام ولا مانع اما انه ليس بعام فلخروج العدم والمستحيل عنه لان يدخل لهما ليس
 معهما من الاقناظ العامة ولخروج الموضوعات مع صلاحها منه لانها ليست اوتلا واحدا
 مع انها عام واما انه ليس بعام لدخول كل شئ نحو رجلين فيدمع انه ليس بعام ولذا
 شك في موردية كالرجال اليهوديين مع انه ليس بعام لان اللفظ لا يدل
 على شيئين ودخول المكس في نحو رجال يدخل مع انها ليست بعام ثم قال
 المصنف وقد يلزم القرطبي من غير الاخرين يلزم كون نحو الرجال اليهوديين
 عاما ثم قال المصنف والاولى ان يجد العام فكذلك العام اذ على سميات باعتبار
 امر اشتركت فيه تطلقا حصرية وانما سميات ولم يقبل شيئا لم يدخل فيه العدم
 والمستحيل ولينح عنه الشئ المذموم الذي يدل على شئ واحد انما لم يقبل اللفظ والاشتراك
 العموم بحسب المعنى شهما هو اختياره ...
 اشتراكه في اللفظ عنه نحو عشرة



وكيف العبد الفقير

حل العقد والعقل
في شرح مختصر
والأصل

حل في نونه العبد المحنة
أحمد بن محمد
٩٥
عنه

٤٠٤

تم ملكه الفقير عبد المحسن
أحمد سعد الدين




وشرح ركن الدين سعد الدين
المتوفى سنة ٧٥٠ وما هو
اوله ما بعد حمده في
العقد والعقل بنسخ
السفوان الكفاية
العاصي الادبي وروى
الربيع وما هو

ظاهرا ولست بدلا لخصمه اذ لو اقتضى الودام لما خلف عنه لكنه يخلف عنه في غير ما يفرغ
 انصاره وانصوم في ان النبي عنها لم يدام ولما لم يخلف عنه لان في الخلف عن الصلوة
 والصوم مقدر لعمده في الصلوة امام اقرانك وكلامنا في النبي المطلق العام
 وكما صرح في الوحد من الصلوة العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له فقولا للفظ
 كالحسن ولاة التوفيق لفصل وقوله المستوفى اجراء عن المكرارة لزمات سواء كان
 واحدا او حثي او مجموعا فانها لا تسمى عاما لعدم استغراق وقال المصنف هذا التوفيق
 ليس بما في الاربعين بل بغيره لكونه مستغراقا لجميع ما يصلح له من الاعمال وان كان في ريد
 عملا لفظا يدخل فيه لانه مستغرق لجميع ما يصلح له وهو الفاعل والمفعول مع انه ليس بعام
 وقال الغزالي لتوفيق العام هو اللفظ الواحد الذي لا مرجح به واحد عما شئ في فصله
 فاللفظ كالحسن وقوله الواحد اجراء عن كونه ريد عمرا وقوله مرجح اجراء عن كونه واحدا
 وان دل على شئ واحد يكون لا مرجح به واحدا بل على سبيل الدلالة واطرافه قوله عما
 شئ في فصله اجراء عن نحو الرجل قال المصنف هذا التوفيق ليس بعام والامان اما انه
 ليس بعام لخروج المدوم والتمسك عنه لا يرد لهما ليس مع انها في اللفظ العام
 وخروج الوصولة مع صلاتها عنه لانها لم يفظ فاحدهم انها عام واما انه ليس بعام
 لدخول كل شئ في كونه ريد عمرا مع انه ليس بعام ولدخول كل معهود في كمال المعهودين
 انه ليس بعام كالرجل المعهود لانه لا يدرك عما شئ ولدخول كل في كونه ريد عمرا لا يدخل في
 استعماله كاللصنف وقد لزم الغزالي يدين لاخرين بل لزم كون نحو جوار او احد
 معهودين عامين كاللصنف واولي جمل العام سلك في العام ما دل على جميعا باعتبار
 او استركت في مطلقا ضربة وانما فالامانة ولم يفتد سلك في المدوم والمختل
 ويخرج عنه المس في الموثق الذي يدرك عامي واحدا واما في اللفظ العام والعموم كالمعنى
 كما هو احسان وقوله استركت في المخرج عنه نحو عن فانه وان دل على سبيل الدلالة اعتبارا

يا بحر وريح انقياس موافقه العقل الشرعي وادنا موافقه العقل الفطري
 او فقيه وريح انقياس عمل المدينه او عمل الخلق لا يريد وريح
 انقياس عمل انبياء وركب من الرحمان في كل زمان امور لا يحصر ولا تعد
 والله اعلم عم واليه المرجع والعالمين واصنوه على محمد وآله
 احمد بن علي بن اصف عبد الله عبد الله بن محمد بن
 لواننا قعفر لسالما في حواله
 ٧٧٩ محرم





عنوان نسخة مكتبة قرعة جلبي زاده رمزها (ر)

بسم الله الرحمن الرحيم رب وقولنا منه ويسره
 أما بعد حمد الله خالق الصور والأشباح ومفيض العقول والأرواح الذي
 جعل العقل الأدم النفائير والذخاير وصير العلم اشرف المعالي والمفاخر ونور
 به قلوب السالكين واهل البصائر والصلوة على رسول محمد الذي تعشيت الخلق
 للإرشاد والهداية وانتقد المومنين عن الضلال والغواية وعلى اهل واصحابه الذين
 بانوارهم انكشف غمام كل محار وبانوارهم انقشع ظلام كل سحر وان مختصر منتهى
 السؤل والأمل في علم الاصول والحد المنسوب للإمام العالم العلامة جمال العرف
 وترجمان الادب الجامع بين المعقول والمنقول الى عمر وعثمان بن عمر المالك بن محمد بن
 بغيرانه وجعل مسكنه اعل عرفة جنانته كما صغير الجمر كثر العلم عزيز الفوائد
 وله الفضل الباهر والصين التبرهن استمد من علم الاصول على خلاصة
 افكار المتقدمين ونقاوه انظار المتأخرين واحتوى على اقاويل السابقين
 وترجع مختارات اللا حقيقه واقبل عليه المستغفلون ونواع به المتعلمون
 لما ذكرته ولغرضهم من التطوير والاكثار وميلهم الى الاجار والاقتصار
 لكن لما كان في معاني كثير من مواضعه وفي الفاظه انغلاق في عبارته صعبه
 يتعد راسيها على العلام الوقوف على المقصود الا بعد تكرر فكره وبذلك جهد
 ويتيسر على الفضلاء العثور على المراد الا بعد تعب وكذا استعمل الله تعالى في
 وشرحته بعبارة واضحة والفاظ لا يحسبها وصل الله ذهني القاصد
 وفيه الفاتر مقتصر على ط الفاظه وشرح معانيه مشيراً الى تحليل تركيباته
 ادبانية مثلاً اصعبه مميزات قشره لباية مطهره الدافيه وكنوزه موحها
 الشارته ورموزه مخربه للأدلة المذكورة من القوة الى الفعل موجهة للإنادرا
 ولم يطوله بالاسوله والاجوبه عنها دفعا للملال عن الناظر فيه الا ان اذا اعتد
 على شئ لا يمكن حمل على وجه صحيح نهنت عليه بتعريض او تعرج خفيف وسعته
 حل العقد والعقل في شرح منتهى السؤل والأمل وخدمت به خزانة من
 خدمه الله بالنفس القدسيه والربايسه الابسيه وجعله بحيث تصغر
 عند سنده الملوكة العظمى ويجوسر في حضرة الأئمة البلغاء وهو الموصي
 الملك مشيدار كان قواعد الملك المعظم المعظم والسلطان الاعظم العالم
 العادل القاض الكامل المريد المظفر المنصور حامي الثغور ذو العدر
 العمري والجود الحامى والحلم الاحقنى الملك المظفر قهر الدنيا والدين

في شرح منتهى السؤل والأمل في علم الاصول والحد المنسوب للإمام العالم العلامة جمال العرف
 وترجمان الادب الجامع بين المعقول والمنقول الى عمر وعثمان بن عمر المالك بن محمد بن
 بغيرانه وجعل مسكنه اعل عرفة جنانته كما صغير الجمر كثر العلم عزيز الفوائد
 وله الفضل الباهر والصين التبرهن استمد من علم الاصول على خلاصة
 افكار المتقدمين ونقاوه انظار المتأخرين واحتوى على اقاويل السابقين
 وترجع مختارات اللا حقيقه واقبل عليه المستغفلون ونواع به المتعلمون
 لما ذكرته ولغرضهم من التطوير والاكثار وميلهم الى الاجار والاقتصار
 لكن لما كان في معاني كثير من مواضعه وفي الفاظه انغلاق في عبارته صعبه
 يتعد راسيها على العلام الوقوف على المقصود الا بعد تكرر فكره وبذلك جهد
 ويتيسر على الفضلاء العثور على المراد الا بعد تعب وكذا استعمل الله تعالى في
 وشرحته بعبارة واضحة والفاظ لا يحسبها وصل الله ذهني القاصد
 وفيه الفاتر مقتصر على ط الفاظه وشرح معانيه مشيراً الى تحليل تركيباته
 ادبانية مثلاً اصعبه مميزات قشره لباية مطهره الدافيه وكنوزه موحها
 الشارته ورموزه مخربه للأدلة المذكورة من القوة الى الفعل موجهة للإنادرا
 ولم يطوله بالاسوله والاجوبه عنها دفعا للملال عن الناظر فيه الا ان اذا اعتد
 على شئ لا يمكن حمل على وجه صحيح نهنت عليه بتعريض او تعرج خفيف وسعته
 حل العقد والعقل في شرح منتهى السؤل والأمل وخدمت به خزانة من
 خدمه الله بالنفس القدسيه والربايسه الابسيه وجعله بحيث تصغر
 عند سنده الملوكة العظمى ويجوسر في حضرة الأئمة البلغاء وهو الموصي
 الملك مشيدار كان قواعد الملك المعظم المعظم والسلطان الاعظم العالم
 العادل القاض الكامل المريد المظفر المنصور حامي الثغور ذو العدر
 العمري والجود الحامى والحلم الاحقنى الملك المظفر قهر الدنيا والدين

في شرح منتهى السؤل والأمل

الاوالم يجعله قسما ثالثا وقال النهي عن الشيء لوصفه فيراد وجوب العمل به اي
 كون الاصل واجبا او مندوبا او مباحا وبيّن كونه منبها عنه من ثمانية ومضاد
 ظاهره الاقطعا فان المكلف اذا أدى الصوم يوم النحر مرات من غير ان يتطهر
 ومكروهها فيكون مشابها معا قافا فان المكروه وهو الصوم الراجح في النحر لا يفته
 فيه وانما قلنا ظاهره الاقطعا ليلابد عليه نهي الكراهه كالصلوة المنيه في ثمانية الاماكن
 المحصوه والطلاق المنيه عنه في الحيض وغير ذلك فان الصلوه فيها صحيحة والطلاق
 فيه نافذ واعلم انه لو قال ايضا وكذا الاصل مشروع كما كان اجورا ليقين المدونة
 والمباح وقال ابو حنيفة يدعي فساد الاحتل الوصف لا علم فساد المنيه عنه لان
 النهي سببه الوصف والاصل بدون هذا الوصف مشروع كما ثبت ثانيا الذي
 يدل على فساد المنيه عنه اي الاصل وجهان احدهما الاجماع لان العلماء ابرار الوأ
 يستدلون على فساد الصوم العبد بكونه منبها عن غير انكار احد علمه فيكون اجماعا
 عليه والثاني ما تقدم وهو انه لو لم يفسد لزوم من نفيه عكسه للنهي الاخره اعم
 انه لو قال لنا ما تقدم لنا احسن لتقدم ذكر الوجوه واستدل الخصم بتوجيه
 احدها انه لو دل النهي عن الشيء لوصفه علم فساد له لتاقتض بصريح الصريح وهو
 ظاهر لكنه لا تاقض لصحة ان يقال بغيره عن الصلوة غير مستغنى القبله للثبوت
 ان فعلت بخروج الثاني انه لو دل على الفساد لما اعتبر طلاق الحايض ولا غيره منه
 لتغير بغيره في الوقوع لكونها منبها بينهما لوصفها واللازم باطلاق الملزوم
 كذلك واجبت عن الاول جمع الملازمة لجواز ان يدعي فساد المنيه عنه
 ظاهرا مع عدم فساد في بعض الصور بديل صرف النهي عن الاصل والحمد
 كطلاق الحايض وادع ملك الغير كصحة النهي عن طلاق الحايض عن الاصل
 التي تطوى بالعهده او حو في الدم عند الشك في الولد ^{النهي يقتضي}
 الدوام ظاهرا الى اخره اتفق العالم الاكثر وزعم ان النهي المطلق عن الشيء يقتضي
 الانتها عنه وانما ظاهر الاقطعا ظاهرا للشذوذ من الناس لنا الاجماع لان العالم
 يزاولوا يستدلوا على تحريم المنيه عنه مع اختلاف الاوقات والارضية من غير
 انكار علمه فيكون اجماعا على اقتضائه الدوام ظاهرا واستدل الخصم بان لو اقتضى
 الدوام لما اختلف عنه لكنه يخالف عنه فانه نهي الحايض عن الحايض والصوم
 مع ان النهي عنها ليس بدارير قلنا التخلّف عنه لان نهي الحايض عن الصلوة والصوم
 مفيد لقوله صلى الله عليه وسلم في الصلوة ايام اقرانك وخلاص في النهي المطلق
 الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو الحسن البصري العام هو اللفظ المستغرق
 بجميع ما يصلح له وفي اللفظ كالجنس وباقى التعريف كالفصل وقوله
 المستغنى عنه

الورقة الأولى من القسم المحقق للنسخة (ر)

لكونه اقرب الى الفهم ويرجح احدهما بكونه اقرب الى الوضع الشرعي واللغوي عما
الذي هو وابتعد منه لما ذكرنا في شرح احدهما بطريق اخصا به ارجح من
طريق اخصا بالآخر لانه اغلب على الظن ويرجح ايضا به اهل المدينة
~~طريق عمل الخلفاء الاربعة به او علم جماعة من العلماء ولو علم به عالم واحد من~~
المشهورين بالعدل والاجتهاد والعقد بانقول عما الذي لا يكون كذلك ويرجح
ايضا بتقديره حكم المظن على الذي يقدر حكم الوجوب او النداء او اللطوه
ويرجح الحد بتقديره حكم التفرع عما الحد الذي يقدر حكم الاثبات ويرجح ايضا
بذرة للمردود والعقوبات علم الممتثل لها كالمادة المذكورة في ترجيح الحجج
المتعارضة وقد تبرك من نقابل التزيجات في المركبات والحدود
ترجيحات لا تتحصر وفيما ذكر المصنف ارشاد اليها للمستعد وانه اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب وقد تم الكتاب بعون الله الكريم الوهاب
علقه لنفسه العبد الفقير الحقير الخاطي الراجي المقترف المعترف الغني بالله
عمر سواه على سبع على سنين هلال بين عبد الملك بن عبد الخالق
البعلي مولدا ومجتدا ومنشأ وذلك يوم الثلاثاء في شهر ربيع الاخر
سنة ثلاثين وتسعين بمدينه بعلبك الحربية بمغزله للهادي بن القاسم
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل

Soleymaniye U. Kütüphanesi	
Klas.	Kaza Celali
Yeni No.	
Eski No.	55



4726

Handwritten text in Arabic script, including a title and several lines of text. The text is somewhat faded and difficult to read in some places. There are some markings and a large dark scribble on the right side of the page.

SULEYMANIYE G. KÜTÜPHANESİ	
Damat İbrahim Paşa	
Eski No.	462
Tasnif No.	...



عنوان نسخة مكتبة داماد إبراهيم باشا رمزها (د)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
الطيبين الطاهرين وصيبر العلم امر في العالين والناجحين
العالمين في اهل البصاير والصنوع سائر سوانه محمد بن عبد الله
والعقايير والفتا المومنين في الصفين القوايبه وعلو المراتب
المستغنى عما وكل حجاب وما يواراهم التسع صلواته على سيدنا
هذه الاحرف ان الله في العالم العلة مع جهال العرب وترجمان له
وقرر الجرم بين العشر وعثمان في عشر معجزات الما الذي يعجز
مسئله في العلة عرف خثانه صدره في حصر اية اصول الفقه وتمام
والاقل في عامي الاصل في الجرائر احضرت محتجا اقل من الحضور الا
المستغنى عن علي المصير في السالي في تصورهم من الظواهر والافكار
والاحتمار وكان في المظهر العلاقات وفي عبارته صعبا فاقط
كانت في حصره علي في حل الفقيه في شرح معانيه مسير
وما لم يبق الا بالله عليه بولت واليه ارجع

في المباديح الادله المعجيه والاحتمار والترسيد
في القواعد الاربعه المذكوره لان معانها في حكم علم
والاسائل ثمانية في المنطق وعباديه الصورات والصور
انها في حيزه سوانت بينه نفسه او منسبه لا علم احد في
سوقه عليه الشرح فيه وهو موضوعه ما بحثه في معانها والدا
التي للحقه لها هو في حيزه ما سار له ما سار فيه وتبرهن عليه بالماديه في
اسوال الفقه هي في حيزه في البحث والشرح في حيزه في حيزه او الادله المعجيه والى
في حيزه ما هي اراحتها وما اراحتها في تعاوت المعتمد والمحتمد في حيزه
والشرح في حيزه في حيزه الدليل في حيزه في حيزه في حيزه في حيزه
الاصولي في حيزه في حيزه في حيزه في حيزه في حيزه في حيزه في حيزه
عنده في حيزه في حيزه في حيزه في حيزه في حيزه في حيزه في حيزه


(١٠٢)

ليدور من الناس شيئا كجماع كل من اعدا له من المؤمنين
 عنه مع احداثه وقواته والادوية من غير ان يكون احدهما على اقصاه
 الروم طاهرا واسرا من الخدم بانه نواذشي الزمان لمخلون عليه فله حافة فانه
 من عاتين من اصابه والصوم مع الالهي عن الميس يدائم فله ان سلم المخلت عنه
 ذن من الناس عن الصلوات والصوم فقد اعقوه وكان الله عليه وسلم رضى الله عنه
 اقرانك ده املا الهى انما فى العام وانا من اخرة قال ابو الحسن
 المصنف نعم هو المصنف المستغرق بجميع ما يصلح له فعوله النفاذ الى الحسن
 له واما التعريف بالفضل فتارة المسعوق كانه احترق من عن التواضع والآما
 سوا كان مديا ومنى او جمعا فانه سمي عاما لغيره مسعوق قال المصنف
 هذا المصنف ليس مانع من مسعوق يدخل فيه لكونه مسعوق بجميع ما يصلح له
 مع انه ليس عام ولا من كسرت زيد عمرا يدخل فيه لانه مسعوق بجميع ما يصلح
 له وهو المانع مع المفعول مع انه ليس عام وفيه نظره فالك العزالي مع ان
 هو المصنف الواحد الذي من جهة واحدة على سبب فصاعدا قال المصنف قوله
 الواحد احترق عن محض زيد عمرا وقوله من هو احترق عن محض زيد عمرا
 وان كان على تبيين الى رحيم بن من جهة واحدة بل على سبب الابد والكلما
 وقوله على سبب فصاعدا احترق عن محض زيد عمرا قال المصنف هذا التعريف
 ليس بحايه ولا مانع اما انه ليس عام فمخروج المصنف والمستعمل عنه في مدلولها
 ليس مع انها من الاما العامة والمخروج الموصوفات مع صلواتها على البيت
 لفظ واحد مع انه عام واما انه ليس مانع لدخول كل منى محض جليل فيه مع انه عام
 ودرج كل معروف فيه كالرجال المعروفين مع انه ليس عام واما رجال المعروف لانه لا يدخل
 على سبب ودخول المصنف فيه محض رجال مع انهمايت بما قال المصنف
 وقد يلزم العزالي الاحتمال في بلوغ لوز رجال الرجال ودرج عاماتم قال
 والاولى ان يجد العام هكذا ما دل على سميات باعتبار امواته فيه مطلقا
 وانا قال سميات ولو نقل اسما ايدج منه المصنف والمستعمل واضع عنه المنع
 المصنف انه يدخل على سبب واحد فاما لولا دل لسا دل العموم بحسب العزالي

٥

لذا الملوحة اقرب الى النهم را بعد عن كلاله وترجح ايضا بلون المعرفة فيه لعرف
من المعروف الاخر الملوحة فصيحة التعريف وترجح اكد الذي بلون المعرفة فيه ذاتيا
على الذي بلون المعرفة فيه عرضيا لانه تعبير التفسير والمصور الاخر لا يند
الا التفسير ويرجح احدهما لونه اعلم على الاخر والقره فايدته وقيل بالعلم
اي يوضح الاضطر على الاعمال لان مدلوله ممتنع عليه ومدلول الاخر مختلف
فيه والممتنع عليه اولي من المختلف فيه وترجح احدا حدين بلونه مواضع الممتنع
السوسي والوضع المعوي على الاخر الذي لا يكون موافقا له لان الاصل
المضروب لا التعريف الملوحة اقرب الى النهم وترجح احدهما لونه اقرب الى
الوضع الشرعي او المعوي على الذي هو بعد منه لما ذكرنا ويرجح احدهما
بلون طريق النسابة ارجح من طريق السباب الاخر لانه اغلب على الطريق ويرجح
ايضا بعلم اهل المدينة به او عمل خلفا الاربعه رضوان الله عليهم اجمعين
به او عمل جماعة من العلماء به عالم واحد من المشهورين بالعدالة و
والاجتهاد والفقهاء اقوال على الذي لا بلون كذا وترجح ايضا بقرره
حكم الخطر على الذي بقررتهم الوجوب والندب والبراهمة وترجح
اكد بقرره حكم التفرغ على اكد الذي بقررتهم الاثبات وترجح ايضا بقرره
المحدود والعقوبات على الميت افعال هذا لما ذكرنا وترجح المعارضه
وقد تراءت من بها بل الترجيحات في المودعات واكد وترجيحات لا يحضروا في
ذكر المصنف ارشادا ايضا للمستفد والله اعلم بالصواب

والله المرجع والمآب وقد تم الكتاب بحول الله العظيم الرهاب
الرحيم التواب ذبلا وباب مسبل الاسباب لا اله الا هو عليه
بالتوكل اليه متاب على يد اجد الفقيه اصغت عبدا لله
واثرهم دنيا وخطيه ومحمد بن ادم عشر وذات مقام سيرا
خليل الرحمن صلوات الله عليه وافضل منه
العشر من شهر جمادى الاولى سنة سن
وسبع مائة



العام والخاص

« العام والخاص »

مَسْأَلَةٌ :

« العام والخاص » :

تعريف العام

قوله : العام^(١) والخاص... إلى آخره.

قال أبو الحسين البصري^(٢) : " العام^(٣) هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له^(٤) *". فقوله : (اللفظ) كالجنس^(٥) له^(٦) ، وباقي التعريف كالفصل^(٧) . * (ب/٩٢/ر)

(١) انظر تعريف العام في ؛ أصول السرخسي (١/١٢٥) ، كشف الأسرار على المنار للنسفي (١/١١٠) ، كشف الأسرار (١/٥٨٧) ، التقرير والتحجير لابن أمير الحاج (١/١٧٩) ، العضد (٢/٩٩) ، بيان المختصر للأصفهاني (٢/١٠٤) ، القطب (لوحه ١٩١) ، شرح اللمع للشيرازي (١/٣٠٩) ، التلخيص للجويني (٢/٥) ، القواطع (١/٢٨٢) ، المحصول للرازي (٢/٣٠٩) ، الإحكام (٢/٢١٧) ، العدة لابن يعلى (١/١٤٠) ، التمهيد للكلوذاني (٢/٥) ، روضة الناظر لابن قدامة (٢/٦٦٠) المسوّد لآل تيمية (٩٧) ، الإحكام لابن حزم (٣/١٢٨) ، العقد المنظوم للقرافي (١/١٦٦) ، رفع الحاجب (٣/٥٨) .

(٢) محمد بن علي بن الطيب ؛ أبو الحسين البصري ؛ أصولي من أهل الكلام والاعتزال ، صاحب تصانيف ، منها ؛ المعتمد ، تصفح الأدلة ؛ غرر الأدلة ، شرح الأصول الخمسة ، توفي ببغداد (٣٤٦هـ) . انظر ؛ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣/١٠٠) طبقات المعتزلة للبلخي (١١٨) ، الوفيات (٤/٢٧١) .

(٣) العام لغة من (عم) مضعّف اللام من باب قَعَدَ ، يَعْمُ بالضم ، عموماً إذا شمل ، يُقال ؛ عمّم الأمر يعمّمه عموماً إذا شملهم ، ومنه عمّ المطر . انظر ؛ اللسان (٥/٣١١٢) ، المقاييس (٤/١٨) ، المصباح (٢/٤٣٠) .

(٤) في المعتمد بدل (اللفظ) ؛ (كلام) ، انظر المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (١/١٨٩) .

(٥) الجنس كليّ مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو؟ من حيث هو ، كالحَيوان بالنسبة للإنسان . انظر ؛ التعريفات للجرجاني (١١١) والتوقيف (٢٥٦) ، اصطلاحات الفنون (١/٢٢٤) .

(٦) في (د) أي الجنس ، وسقط (له) من (ت ، ش ، ط ، م) .

(٧) الفصل كليّ يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره ، كالتأطّق ، والحساس بالنسبة للإنسان . انظر ؛ التعريفات (٢١٤) ، التوقيف (٥٥٨) .

أَبُو الْحُسَيْنِ : الْعَامُ اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرَقُ لِمَا يَصْلَحُ لَهُ، وَلَيْسَ بِمَانِعٍ؛ لِأَنَّ نَحْوَ «عَشْرَةَ»، وَنَحْوَ: «ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا» يَدْخُلُ فِيهِ.

الْغَزَالِيُّ: اللَّفْظُ الْوَاحِدُ الدَّالُّ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، وَلَيْسَ

وقوله: (المستغرق) ^(١) جميع ما يصلح؛ احتراز ^(٢) به ^(٣) عن المنكرات ^(٤) في الإثبات، سواء كان واحداً، أو مثني، أو مجموعاً ^(٥)، فإنه ^(٦) لا يُسمى عاماً لعدم الاستغراق ^(٧).

وقال المصنف: (هذا التعريف ليس بمانع)؛ لأن نحو عشرة يدخل فيه، لأنه ^(٨) مستغرق لجميع ما يصلح له مع أنه ليس بعام، ولأن نحو ضرب زيد عمراً لفظ ^(٩) يدخل فيه، لأنه لفظ ^(١٠) مستغرق لجميع ما يصلح له؛ وهو الفاعل، والمفعول، مع أنه ليس بعام، وفيه نظر.

وقال الغزالي ^(١١) في تعريفه العام: «هو اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شئئين فصاعداً» ^(١٢). ف (اللفظ) كالجنس، وقوله (الواحد) احتراز به ^(١٣) من ^(١٤)

(١) اختصرها في (ق) بقوله؛ إلى آخره.

(٢) في (ش) [احتراز].

(٣) سقطت من (ق).

(٤) كذا في (ر)، وفي بقية النسخ [التكرار]، ولعل ما أثبت أصح.

(٥) في (د) جمعا.

(٦) كذا في (د)، وفي بقية النسخ [التكرار]، ولعل ما أثبت أصح.

(٧) الاستغراق هو الشمول لجميع الأفراد بحيث لا يخرج عنه شيء. التعريفات (٤٦).

(٨) في (د، ق، م) [لكونه]، وفي (ر) [فكونه].

(٩) سقط من (د).

(١٠) زيادة من (ط، م).

(١١) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، إمام عالم فقيه، أصولي متكلم، مشارك في

أنواع العلوم، توفي (٤٥٠هـ)، انظر؛ الوفيات (١/٥٨٦).

(١٢) المستصفي من علم الأصول للغزالي (٣/٢١٢)، وحده في كتابه المنحول من تعليقات الأصول بقوله:

«ما يتعلق بمعلومين فصاعداً من جهة واحدة». اهـ. (١٣٨).

(١٣) سقط من (د، ق).

(١٤) كذا في (د، ر، ق)، وفي البقية [من].

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٩١

بِجَامِعٍ؛ لِخُرُوجِ الْمَعْدُومِ، وَالْمُسْتَحِيلِ؛ لِأَنَّ مَدْلُولَهُمَا لَيْسَ بِشَيْءٍ،

نحو ضرب زيداً عمراً، وقوله: (من جهة) احتراز به^(١) من^(٢) نحو رجل، فإنه وإنّ دلّ على شيئين أي رجلين لكن لا من جهة واحدة، بل^(٣) على سبيل البدل، أو بإطلاقات. وقوله: (على شيئين فصاعداً) *؛ احتراز به^(٤) عن نحو الرجل. * (أ/١٠٦/م)

قال المصنّف: هذا التعريف ليس بجامع، ولا مانع^(٥)، أمّا إنّه^(٦) ليس بجامع؛ فلخروج المعدوم والمستحيل^(٧) عنه^(٨)، لأنّ مدلولهما ليس بشيء، مع أنّهما من الألفاظ العامّة، ولخروج الموصولات مع صلاتها عنه، لأنّها ليست بلفظ واحد مع أنّها^(٩) عام. وأمّا إنّه ليس بمانع فلدخول كل مثني؛ نحو رجلين فيه مع أنّه ليس بعام، ولدخول كل معهود فيه؛ كالرجال المعهودين مع أنّه ليس بعام^(١٠)، لا^(١١) كالرجل المعهود، لأنّه لا يدل على شيئين. ولدخول النكرة فيه؛ نحو رجال لا رجل مع أنّها ليست بعام، ثم^(١٢) قال المصنّف: (وقد يلزم^(١٣) الغزالي هذين^(١٤) الأخيرين)، أي يلزم^(١٥) كون نحو رجال والرجال المعهودين عاماً.

(١) سقط من (د).

(٢) كذا في (د، ر، ق)، وفي البقية [من].

(٣) في (ر) [يدل].

(٤) سقط من (د، ر).

(٥) لأنّه لم يجمع المحدود، ولم يمنع غيره من الدخول فيه، وشرط الحد أن يكون جامعاً مانعاً، لأنّه القول المميّز بين المحدود وبين ما ليس منه سبيل. انظر، الحدود في الأصول لابن فورك (٧٨)، شرح السّلم للأخضري (٢٩)، الكليات للكفوي (٣٩١).

(٦) سقط من (ر).

(٧) المعدوم ما لا وجود له في الخارج مع إمكان حدوثه، والمستحيل ما لا وجود له في الخارج مع امتناع حدوثه. انظر اصطلاحات الفنون (٣/١٠٦٧)، الحدود لابن فورك (٨٢)، معايير العلم للغزالي (٢٩٥)، الحدود للأنصاري (٧٣).

(٨) في (ر) [منه].

(٩) في (د) [أنه].

(١٠) في (د، ش) [عام].

(١١) سقط من (ر، ش).

(١٢) سقط من (ر).

(١٣) في (د، ر) [يلتزم].

(١٤) سقط من (د).

(١٥) في (د، ر، ط) [يلتزم].

والمُرسولات؛ لأنها ليست بلفظ واحد، ولا بمانع؛ لأن كل مثنى يدخل فيه؛
ولأن كل معهود ونكرة يدخل فيه، وقد يلتزم هذين.

والأولى؛ ما دل على مسميات باعتبار أمرٍ اشتركت فيه مطلقاً ضربةً
فقوله: «اشتركت فيه»؛ ليخرج نحو: «عشرة». و«مطلقاً»؛ ليخرج

ثم قال المصنف: (والأولى بحد) ^(١) العام هكذا، أي ^(٢) العام ما دل على
مسميات باعتبار أمرٍ اشتركت فيه مطلقاً ضربة. وإنما قال (مسميات) ولم يقل:
شيئاً ^(٣) ليُدخل فيه المعدوم والمستحيل ^(٤)، وليُخرج عنه المثنى والمفرد الذي يدل
على مسمى واحد. وإنما لم يقل: (لفظ دل) ليتناول ^(٥) العموم بحسب المعنى
كما هو اختياره.*

* (أ/١٠٩/د)

وقوله: (اشتركت فيه) ليُخرج عنه ^(٦) نحو عشرة*، فإنه وإن دل على* (ب/١١١/ط)
مسميات لكنه ^(٧) لا يدل باعتبار* أمرٍ اشتركت فيه. وقوله: (مطلقاً) أي يدل ^(٨)* (ب/١٠٢/ق)
عليها ^(٩) بغير قرينة، ليُخرج عنه المعهودين ^(١٠)؛ نحو الرجال ^(١١) المعهودين ^(١٢)،
فإنه وإن دل على مسميات اشتركت في ^(١٣) حصة ذكورية من بني آدم لكن لا
مطلقاً بل بقرينة.

(١) في (د، ر، ط، ق) [أن يحد].

(٢) سقط من (ش).

(٣) في (د، ر، ط) [أشياء].

(٤) سقط من (ت، ش).

(٥) في (ر) [لتناول].

(٦) كذا في (د، ر، ق) وسقط من بقية النسخ.

(٧) في (ر) [لكن]، وسقط من بقية النسخ.

(٨) في (د، ر، ط) [دل].

(٩) في (د) [علينا].

(١٠) كذا في (ر، ط)، وفي (د) [المعهودون]، وفي بقية النسخ [المعهود].

(١١) سقط من (د).

(١٢) في (د) [المعهودون].

(١٣) سقط من (ر).

المَعْهُودُونَ، و«ضَرْبَةً»؛ لِيَخْرُجَ نَحْوُ: «رَجُلٍ».
وَالْخَاصُّ بِخِلَافِهِ.

وقوله: (ضربة ليخرج عنه)^(١) مثل رجل، فإنه وإن دلّ على مسميات باعتبار أمرٍ اشتركت فيه مطلقاً فلا^(٢) يدلّ ضربة؛ أي دفعة، لأنه يدلّ عليها على سبيل البدل.

واعلم أنّ في الحد المذكور نظراً، لأنه إما أن يريد^(٣) بالأمر^(٤) المشترك فيه لفظ العام أو غيره، وأياً ما كان فإنه منقوض^(٥).

أمّا إن أراد الأول؛ فلائنه منقوض بمثل الرجال لعدم اشتراك المسميات فيها. وأمّا إن أراد الثاني؛ فلائنه منقوض بمثل رجال لا اشتراك مسميات رجال في رجل، أو معناه^(٦).

تعريف الخاص

قوله: والخاص بخلافه :

أي والخاص بخلاف العام، وفيه نظر؛ لأنه يحتمل أن يريد* بكونه بخلاف العام * (أ/٩٣/١) أن الخاص ما دلّ على مسمياته لا باعتبار^(٧) ما ذكره. أو أن [يريد به]^(٨) أن الخاص لم يدلّ على مسميات باعتبار المذكور^(٩)، فإن أراد الأول لزم أن لا يكون العلم^(١٠)

(١) سقط من (د).

(٢) في (ر) [لكن].

(٣) في (د) [ندباً]، وهو خطأ.

(٤) في (ر) [الأمر].

(٥) النقض في المعرفات تخلف المحدود طرداً أو عكساً، طرداً ببيان تخلف بعض أفراده مع وجود المعرف، وعكساً ببيان وجود أفراده مع تخلف المعرف. انظر اصطلاحات الفنون (٣/١٤١٠) حاشية الصبان على شرح الملوي على السلم (٨٥).

(٦) سقط (ش، ط، م).

(٧) كذا في (د)، وفي بقية النسخ [لاعتبار].

(٨) في جميع النسخ [أريد]، ولكن ما أثبت أوفق للسياق.

(٩) الاحتمال الثاني هو الذي استظهره القطب عند شرحه لهذه العبارة، حيث قال: " فالمراد منه أن الخاص هو ما دلّ لا على مسميات على الوجه المذكور " اهـ. ووهن سواه، وذكر ما يرد على ذلك، وأجاب عنها. انظر؛ القطب [١٩٢/ب].

(١٠) في (ق) [العام].

مَسْأَلَةٌ :

الْعُمُومُ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ حَقِيقَةٌ، وَأَمَّا فِي الْمَعَانِي فَثَالِثُهَا الصَّحِيحُ كَذَلِكَ.

لَنَا: أَنَّ الْعُمُومَ حَقِيقَةٌ فِي شُمُولِ أَمْرٍ لِمُتَعَدِّدٍ، وَهُوَ فِي الْمَعَانِي كَعُمُومِ الْمَطَرِ وَالْخِصْبِ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ: عَمَّ الْمَطَرُ وَالْخِصْبُ وَنَحْوَهُ.

خاصاً، مع أنه ليس بعام، فيلزم^(١) الواسطة* وهو محال. وإن أراد الثاني دخل* (١٨٥/ت) المهملات في تعريف الخاص، وإنه محال ويمكن أن يُجاب عنه بمنع استحالة الواسطة، وإنما استحالت أن لو كان العَلَمُ قِسْماً من أقسام الكل^(٢).

قوله* مسألة: (العموم من عوارض الألفاظ حقيقة) بالإجماع^(٣)، بمعنى* (ب/١٠٦/م) أن^(٤) اللفظ العام يشترك^(٥) في مفهومه كثيرون، لا بمعنى أن الشركة في لفظه^(٦) مسألة عروض فقط؛ لأنه لو كانت الشركة في مجرد الاسم لا باعتبار شركة مفهومه كان^(٧) العموم للألفاظ مشتركاً لا عاماً*.

وأما العموم في المعاني فاختلفوا في عروضه للمعاني إلى ثلاثة أقوال^(٨):

(١) في (د) [ويلزم].

(٢) في (د، ق) [الكلي].

(٣) نص على الإجماع ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣/١٠٦)، وانظر اتفاق الأصوليين في أصول السرخسي (١/١٢٥)، كشف الأسرار (١/٩٥)، فوائح الرحموت لابن عبد الشكور (١/٢٥٨)، العضد (٢/١٠١)، بيان المختصر (٢/١٠٩)، القطب [١٩٢/ب]، رفع الحاجب (٣/٦٥)، التلخيص (٢/٧)، المستصفي (٣/٢١٢)، الإحكام (٢/٢٢٠)، نهاية السؤل للسبكي (٢/٢١٣)، العدة (٢/٥١٣)، المسوِّدة (٩٧)، روضة الناظر (٢/٦٦٠).

(٤) كذا في (د، ق)، وسقط من بقية النسخ.

(٥) في (ر) اشترك.

(٦) في (ق) لفظ.

(٧) في (د) لأن.

(٨) ذكر الصفي الهندي قولاً رابعاً ورجَّحه؛ وهو القول بالتفصيل بين المعاني الموجودة في الخارج، وبين المعاني الكلية الموجودة في الأذهان. انظر نهاية الوصول (٣/١٢٣١)، وانظر المسألة تفصيلاً في؛ الوصول (١/٢٠٣)، بيان معاني البديع لأبي الثناء الأصفهاني. رسالة دكتوراة من أم القرى (١/٣٠٩)، تشنيف المسماع للزرکشي (٢/٦٤٨).

وَكَذَلِكَ الْمَعْنَى الْكَلْبِيُّ؛ لِشُمُولِهِ الْجُزْئِيَّاتِ؛ وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: الْعَامُّ مَا لَا يَمْنَعُ تَصَوُّرَهُ مِنَ الشَّرِكَةِ.

الأول^(١): أنه ليس من عوارضها مطلقاً^(٢)، والثاني: أنه من عوارضها مجازاً^(٣)، والثالث: أنه من عوارضها حقيقة^(٤)، وهو اختيار المصنّف وأشار إليه بقوله: (وثالثها الصحيح كذلك). أي كونه من عوارض المعاني^(٥) حقيقة هو الصحيح، لكونه من عوارض الألفاظ حقيقة.

لنا: أن [نقول إن]^(٦) العموم في اللغة حقيقة في شمول أمرٍ متعدّدٍ، [ومثاله عموم المطر والخصب والقحط وعطاء الملك، ولأجل أن عروض العموم للمعاني في اللغة صحيح قيل: عم المطر والخصب والقحط وعطاء الملك^(٧)، وجواز القول به في اللغة دليل على أن عروض العموم للمعاني في اللغة حقيقة، لأن الأصل في الكلام الحقيقة]^(٨).

قوله: وكذلك المعنى [الكلي لشمول الجزئيات].

(١) في (د، ط، ق، م) [أحدها].

(٢) قال القطب [١٩٢/ب]: «وهو في غاية السقوط، وهو قول شذوذ من ضعفاء الأصوليين» ا. هـ. وقال ابن عبد الشكور في فواتح الرحموت (١/٢٥٨): «وهذا مما لم يُعلم قائله ممن يعتد بهم» ا. هـ.
(٣) وهو قول جمهور الأصوليين؛ كذا نسبه الأمدى في الإحكام (٢/٢٢٠)، والهندي في نهاية الأصول (٣/١٢٢٨)، وأكثر الحنفية منهم السرخسي، والبرزدي؛ انظر أصول السرخسي (١/١٢٥)، وكشف الأسرار (١/٩٥)، وهو قول القاضي عبد الجبار، وأبي الحسين البصري؛ انظر المعتمد (١/٢٠٣)، ومن الحنابلة الموفق ابن قدامة، وأبي محمد الجوزي؛ انظر روضة الناظر (٢/٦٦٠)، الكوكب المنير (٣/١٠٧).

(٤) وهو قول الجصاص؛ وابن الهمام، وابن نُجيم، وابن عبد الشكور من الحنفية؛ انظر التقرير والتحبير (١/١٨٢)، فتح الغفار (١/٨٤)، فواتح الرحموت (١/٢٥٨)، وقول أبي يعلى، وابن تيمية، والبعلي من الحنابلة؛ انظر المسوّد (٩٧)، الكوكب المنير (٣/١٠٦)، مختصر البعلي (١٠٦).

(٥) في (ش) [المعارض].

(٦) كذا في (د، ر، ط، ق)، وسقطت من بقية النسخ.

(٧) انظر؛ التاج مادة «عمم» فصل العين من باب الميم (٨/٤٠٩)، المصباح (٢/٤٣٠)، أساس البلاغة للزمخشري (٤٣٦)، مختار الصحاح للرازي (٢١٥).

(٨) ما بين الحاصرتين ورد بمعناه في (ش، ط، م) ونصه: [وشمول أمرٍ في متعدد في المعاني لعموم المطر والخصب، وهذه الأمور* من المعاني لا من الألفاظ، والأصل في الكلام الحقيقة، ولأجل أن العموم* (أ/١١٢/ط) في المعاني من اللغة قيل: عم المطر والخصب وعم القحط]، لكن في (م) [كعموم المطر].

فَإِنْ قِيلَ: الْمُرَادُ: أَمْرٌ وَاحِدٌ شَامِلٌ، وَعَمُومُ الْمَطَرِ وَنَحْوَهُ لَيْسَ كَذَلِكَ.
قُلْنَا: لَيْسَ الْعُمُومُ بِهَذَا الشَّرْطِ لُغَةً.
وَأَيْضًا: فَإِنَّ ذَلِكَ ثَابِتٌ فِي عُمُومِ الصَّوْتِ، وَالْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَالْمَعْنَى
الْكَلْبِيِّ.

أي وكذلك المعنى^(١) الكلبي؛ وهو الذي نفس تصوّره لا يمنع الشركة فيه عام*، * (ب/١٠٩/د)
لشموله جزئياته التي^(٢) هي الكلمات المعارضة لمعروضاتها، ومن أجل أن المعنى
الكلبي^(٣) عام حُمل على العام^(٤) المعنى الكلبي، وقيل: العام ما لا يمنع نفس تصوّره
الشركة فيه، فكأنه ذكر دليلين على عروض العموم للمعاني، أحدهما بعروض
معنى العموم للمطر، والخصب ونحوه. والثاني بعروض العموم للمعنى الكلبي^(٥).
فإن قيل: لا نسلم أن عموم المطر، والخصب من حيث المعنى*؛ لأن المراد بالعام* (أ/١٠٣/ق)
حقيقة^(٦) أمر واحد شامل لأُمور متعددة^(٧)، وعموم المطر ونحوه ليس كذلك، لأنه
شمول متعدد لمتعدد^(٨)، وهو أجزاء الأرض لأجزاء المطر.

قلنا: ليس العموم بهذا الشرط؛ وهو كونه أمراً واحداً شاملاً لمتعدد^(٩) في
اللغة، وكلامنا في العموم اللغوي.

ثم نقول: لو صح ما ذكرتم لزم أن لا يوصف الصوت بالعموم حقيقة، ولا أمر
الملك ونهيه لغلمانه؛ لعدم الاتحاد، و^(١٠) لاختصاص كلٍ منهم بأمر، أو نهْي^(١١) لا

(١) في (ر) [معنى].

(٢) في (د) [الذي].

(٣) في (ق) [الكلام].

(٤) في (ق) [العام على].

(٥) ما بين الحاصرتين ورد بمعناه في (ش، م، ط) ونصه: [الكلبي عطف على قوله: لعموم المطر، أي
وكذلك العموم في المعاني لعموم الكلبي لشمول جزئياته، ومن أجل تحقّق معنى العموم في الكلبي، وأن
الكلبي هو العام عرّف العام بما يُعرف به الكلبي، فقيل: العام ما لا يمنع تصوّره من الشركة فيه].

(٦) سقط من (د، ر).

(٧) في (ر) [لأمر متعدد].

(٨) في (ر) [بمتعدد].

(٩) في (ر) [بمتعدد].

(١٠) سقطت الواو من (د، ط).

(١١) كذا في (د)، وفي (ر) [ونهي]، وسقطت من بقية النسخ.

مَسْأَلَةٌ :

الشَّافِعِيُّ وَالْمُحَقِّقُونَ : لِلْعُمُومِ صِيغَةٌ، وَالْخِلَافُ فِي عُمُومِهَا وَخُصُوصِهَا؛
كَمَا فِي الْأَمْرِ .

وجود له بالنسبة إلى الآخر، ولا أن يُقال: عمّ عطاء الملك، ولا أن يوصف المعنى الكلي بالعموم لعدم كونه عطاء الملك، والمعنى الكلي أمراً واحداً شاملاً لكثيرين^(١)، فما هو جوابكم هنا^(٢) فهو جوابنا.

والجواب الحق ما ذكره أولاً، وهو أن العموم بهذا الشرط ليس حقيقة لغوية.

[واعلم أن في^(٣) قوله: (ليس معنى الكلي أمراً واحداً شاملاً لكثيرين)^(٤)

نظراً؛ لأنه أمر واحد موجود في كثيرين^(٥) * .

* (ب/٩٣/ر)

قوله: مسألة الشافعي والمحققون إلى آخره.

اعلم أن الشافعي، والمحققين من المعتزلة، وكثيراً من الفقهاء قالوا: إن للعموم

صيغة مختصة به^(٦)؛ أي حقيقة* فيه مجازاً في غيره^(٧)، و^(٨)الحاصل أن الخلاف* (١٨٦/ت)

في عموم الصيغ^(٩) وخصوصها بحسب اللغة كالخلاف* في الأمر، فقال أرباب* (١٠٧/أ/م)

(١) في (د) [لكثيرين].

(٢) في (د، ر) [ها هنا].

(٣) كذا في (د، ر، ق)، وسقطت من (ت).

(٤) في (ر) [لكثيرين].

(٥) ما بين الحاصرتين من (ت، د، ر، ق)، وسقطت من بقية النسخ.

(٦) سقط من (ر).

(٧) هذا هو مذهب أرباب العموم، ذهب إليه الأئمة الأربعة، والظاهرية، وعامة المتكلمين، انظر في ذلك؛

انفصول (١/٩٩)، أصول السرخسي (١/١٣٢)، القطب (١٩٣/ب)، العضد (٢/١٠٢)، بيان

انختصر (٢/١١٣)، رفع الحاجب (٣/٦٩)، إحكام الفصول للباغي (ص ٢٣٣)، التحقيق والبيان في

شرح البرهان للأبياري-رسالة دكتوراه (٢/٤١٠)، القواطع (١/٢٨٤)، الواضح لابن عقيل

(٣/٣١٣)، التحبير (٥/٢٣٢٧)، الإحكام لابن حزم (١/٣٣٨)، المعتمد (١/٢١٠)، الإحكام

(٢/٢٢٢).

(٨) سقطت الواو من (ت، ش، ط، م).

(٩) في (ر) [الصيغة].

وقيل: مُشْتَرَكَةٌ بِالْوَقْفِ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْوَقْفُ إِمَّا عَلَى مَعْنَى: «مَا نَدْرِي»، وَإِمَّا: «نَعْلَمُ أَنَّهُ وَضِعَ وَلَا نَدْرِي أَحَقِيقَةً أَمْ مَجَازًا؟».

وهي أسماءُ الشُّرُوطِ، وَالْأَسْتَفْهَامِ، وَالْمَوْصُولَاتِ، وَالْجُمُوعِ الْمَعْرِفَةُ تَعْرِيفِ جِنْسٍ، وَالْمُضَافَةُ، وَأَسْمُ الْجِنْسِ كَذَلِكَ، وَالنَّكِرَةُ فِي النَّفْيِ.

الخصوص: إنها حقيقة في الخصوص مجاز في العموم^(١)، وقال بعضهم: بالاشتراك^(٢) بينهما^(٣)، وقال بعضهم: بالوقف^(٤)، ومن الواقفية من^(٥) فصل وقال^(٦): بالوقف في الأخبار دون الأمر والنهي^(٧)، والوقف إمَّا بمعنى أنا لا ندري أنه وضع للعموم، أو الخصوص^(٨) صيغة؛ أو لم يوضع، أو لمعنى^(٩) أنه وضع لكننا لا ندري أحقيقة أم مجاز^(١٠)؟

وتلك الصيغ: أسماء الشروط، والاستفهام، والموصولات، والجموع المعرفة بلام التعريف للجنس، و^(١١) الجموع المضافة؛ نحو اعتقت عبيدي، والاسم [المفرد

(١) وهو قول ابن شجاع الثلجي الحنفي، والجبائي من المعتزلة، وابن المتاب من المالكية، انظر؛ البحر المحيط (١٧/٣)، الإحكام (٢٢٢/٢)، تلقيح الفهوم (١٠٧)، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات للشيخ عبد الله ولدييه.

(٢) في (د) [الاشتراك].

(٣) وهو أحد قولي الأشعري، انظر؛ البرهان (٢٢٢/١)، الإحكام (٢٢٢/٢)، بديع النظام للساعاتي (٤٤٢/١)، تشنيف المسامع (٦٥٨/٢)، نهاية الوصول للأرموي (١٢٦٤/٤).

(٤) وهو القول الثاني المروي عن الأشعري؛ ووَهْنُ الْجَوْنِيِّ النَّسْبَةُ إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْبَاقِلَانِيِّ، وَمِنَ الْمُعْتَزَلَةِ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْمَلْقَبُ بِبِرْعَوِثٍ، وَكَذَا ابْنُ الرَّائِدِيِّ الْمَلْحَدُ. انظر؛ البرهان (٢٢٢/١)، القواطع (٢٨٤/١)، المنحول (١٣٨)، الإحكام (٢٢٢/٢)، البحر المحيط (٢٠/٣)، نهاية الوصول (١٢٦٤/٤)، تلقيح الفهوم (١٠٨).

(٥) سقط في (د).

(٦) في (د، ر) [فقال].

(٧) وهو قول الكرخي ذكره الجصاص نسبة عن أبي الطيب بن شهاب، انظر؛ الفصول (١٠١/١)، وعكس هذا مذهب المرجئة، وفي تفصيل محل الوقف أقوال تسعة انظرها في البحر المحيط (٢٢/٣).

(٨) في (د، ق) [للخصوص].

(٩) في (د، ر) [وبمعنى].

(١٠) في (د، ر) [مجازاً].

(١١) في (د) [أو].

حَلَّ الْعُقْدَ وَالْعُقْلَ شَرْحَ مُخْتَصِرِ مَنْتَهَى السُّؤْلِ وَالْأَمْلِ ٩٩
لَنَا: الْقَطْعُ فِي: «لَا نَضْرِبُ أَحَدًا»، وَأَيْضًا: لَمْ تَزَلِ الْعُلَمَاءُ تُسْتَدِلُّ بِمِثْلِ:

المعرّف بلام] ^(١) الجنس* ، والنكرة في موضع النفي؛ نحو ما في الدار أحد .
* (ب/١١٢/ط)
قوله: لنا القطع في لا تضرب أحدًا ^(٢) .
عموم النكرة في سياق النفي

هذا استدلال ^(٣) على أن النكرة في سياق النفي للعموم، وتقريره* أن السيد إذا* (أ/١١٠/د)
قال لعبده: لا تضرب أحدًا من الناس، عد ^(٤) مخالفًا لضرب ^(٥) واحد ^(٦) منهم، فلو
لم يكن للعموم؛ لم يكن كذلك .

عموم المفرد المعرف بلام الجنس

قوله: وأيضًا لم يزل ^(٧) .

إشارة إلى الاستدلال على أن المفرد المعرف بلام الجنس للعموم، وتقريره أن
الدليل عليه الإجماع ^(٨) ، لأنه لم يزل ^(٩) العلماء يستدلون ^(١٠) بالأسماء المفردة
المعرفة بلام الجنس على عموم الأحكام، نحو ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
أَيْدِيَهُمَا﴾ ^(١١) ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ ^(١٢) إلى آخر الآية من غير إنكار عليهم،

(١) في (د) [المعرّف المفرد بخلاف].

(٢) في (ت، ش، ط، م، ق) [زيدًا].

(٣) في (م) [استدل].

(٤) سقط من (ر).

(٥) في (ط) [يضرب].

(٦) في (د) [أحدًا].

(٧) في (ت، ش، ط، م) [يدل].

(٨) الإجماع هو اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على حكم شرعي . انظر؛ كشف

الأسرار (٣/٢٢٦)، فوائح الرحموت (٢/٢٢١)، المستصفى (٢/٢٩٤)، الإحكام (١/١٤٧)،

المحصول (٢/٣)، اللمع (٤٨)، العضد (٢/٢٩)، تنقيح الفصول (٣٢٢).

(٩) في (ت) [تزل].

(١٠) كذا في (د) وفي بقية النسخ [استدلوا].

(١١) [سورة المائدة: ٣٨]، وانظر إلى اتفاق العلماء على عموم القطع لكل سارق؛ المحلى ' لابن حزم

(٢٢٦٢م)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/٤٤٣)، المغني لابن قدامة (٩/٧٩).

(١٢) [سورة النور: ٢]، وانظر اتفاق العلماء على حد الزنى ' في بداية المجتهد (٢/٢٢٤)، المغني

(٩/٢٥).

﴿وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ﴾ [سورة المائدة: الآية ٣٨]، ﴿وَالزَّانِيَةِ﴾ [سورة النور: الآية ٢]، ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [سورة النساء: الآية ١١]؛ كَاحْتِجَاجِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي قِتَالِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَانِعِي الزَّكَاةِ: «أُمِرْتُ

فيكون إجماعاً سكوتياً^(١). وبه^(٢) استدلال^(٣) على أن الجمع المضاف للعموم،

لاحتجاج فاطمة^(٤) -رضي الله عنه - بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ من غير إنكار.

قوله: ولاحتجاج عمر.

إشارة إلى الاستدلال على كون الجمع المعرف بلام التعريف للعموم وهو الإجماع المذكور، لأن عمر -رضي الله عنه - احتج في قتال أبي بكر -رضي الله عنه - مانعي الزكاة بقوله - عليه السلام -: «أمرت أن أقاتل الناس^(٦) حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»^(٧) ولم يُنكر عليه أحد من الصحابة -رضي الله عنهم -.

وكذلك احتج أبو بكر وقت مخالفة^(٨) الأنصار والمهاجرين* في شورى الأمة^(٩)

(١) الإجماع السكوتي هو أن يظهر مجتهد قولاً؛ فينتشر بين مجتهدي عصره دون إنكار. انظر؛ كشف الأسرار (٢/٢٢٨)، التلويح (٢/٤١)، فوائح الرحموت، المستصفي (٢/٣٦٥)، الأحكام (١/٢٥٢)، العضد (٢/٣٧)، المحلي (٢/١٦٣)، روضة الناظر (١/٣٨١)، الكوكب المنير (٢/٢٥٤)، تنقيح الفصول (٣٣٠)، المعتمد (٢/٥٣٣).

(٢) سقط من (ر).

(٣) في (د) زيادة [إن].

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض؛ باب قول النبي عليه السلام: «لا نورث» برقم (٦٧٢٥ ح)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير؛ باب قول النبي عليه السلام: «لا نورث؛ ما تركنا صدقة» برقم (١٧٥٨ ح)، من حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها -.

(٥) [سورة النساء: ١١].

(٦) كذا في (ق)، وسقطت من بقية النسخ.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة؛ باب وجوب الزكاة (١٣٩٩ ح)، ومسلم في كتاب الإيمان؛ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢٠ ح)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه -.

(٨) في (ر) [مخالفته].

(٩) كذا في الأصل، ولعلها (الإمامة) لما سيأتي من السياق.

أَنَّ أَقَاتِلَ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا حَقَّنُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَكَذَلِكَ «الْأُتَمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»، وَ«نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ»، وَشَاعَ وَذَاعَ، وَلَمْ يَنْكِرْهُ أَحَدٌ.

بقوله عليه السلام: «الأتمة من قريش»^(١) فترك الأنصار النزاع فلم^(٢) ينكر أحدٌ عليه^(٣)، فلولا أنّ الجمع المعرف بلام الجنس يفيد العموم لأنكروا عليهم، ولما لم ينكر عليه^(٤) أحدٌ علم أن دلالته على العموم بالإجماع.

قوله: نحن معاشر الأنبياء.

هذا استدلال على أنّ الجمع المضاف، أو الجمع المعرف بلام الجنس للعموم؛ لأنّه احتج أبو بكر - رضي الله عنه - بقوله - عليه السلام -: «نحن معاشر الأنبياء لا نرث ولا نورث»^(٦) [على أنّه لا يورث]^(٧) يوم المنازعة في إرثه - عليه السلام -، ولم ينكر عليه^(٨)

(١) لم يرد بهذا اللفظ من مسند أبي بكر - رضي الله عنه -، وإنما ورد بلفظ «إنّ العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش» وهو عند البخاري برقم (٦٨٣٠ح)، ومسلم (١٦٩١ح). أمّا لفظ المصنّف فإنّه حديث حسن يرويه أنس أخرجه أحمد في المسند (١٢٠٥٣ح)، والطيالسي (٢٥٩٦ح)، وأبو يعلى (٣٦٤٤ح) وغيرهم. وقد رواه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كذلك أخرجه البزار (١٥٧٥ح) كشف الأستار، وأخرجه الطبراني في الصغير (٤٢٥ح)، والحاكم في المستدرک (٧٠٣٠ح)، وغيرهم. ورواه أبو برزة الأسلمي - رضي الله عنه - أخرجه أحمد في مسنده (١٩٤٠٤ح) وغيره. والحديث جوده ابن كثير في تحفة الطالب برقم (١٣٥، ١٣٦، ١٣٧)، وحسنه ابن حجر كما في التلخيص الحبير (٤٢/٤)، وموافقة الخبر الخبر (١/٤٧١ - ٤٨٠). ويشهد له ما في البخاري (٧١٤٠ح)، ومسلم (٢٨٢٠ح) عن ابن عمر - رضي الله عنه - بلفظ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان»، وعن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ: «الناس تبع لقريش...» الحديث في البخاري (٣٤٩٥ح)، ومسلم (١٨١٨ح)، وعند البخاري (٧١٣٩ح) عن معاوية - رضي الله عنه - بلفظ «لا يزال هذا الأمر في قريش...» الحديث.

(٢) كذا في (ت، د، ر، ط)، وسقط [النزاع] من (ت) وبقية النسخ، وفيها [فتزل]، [ولم].

(٣) ني (د) [عليه أحد].

(٤) كذا في (د)، وفي البقية [عليهم].

(٥) سقط من (د).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس؛ باب فرض الخمس (٣٠٩٢ح)، ومسلم في كتاب الفرائض؛ باب قول «لا نورث ما تركناه صدقة»؛ برقم (٤٥٣٤ح).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٨) كذا في (د، ر، ق)، وسقط من البقية.

قَوْلُهُمْ: «فُهُمَ بِالْقَرَائِنِ» - يُؤَدِّي إِلَى الْأَيْثُوبِ لِلْفَظِّ مَدْلُولٌ ظَاهِرٌ أَبَدًا.
وَالاتِّفَاقُ فِي «مَنْ دَخَلَ دَارِي، فَهُوَ حُرٌّ» أَوْ: «طَالِقٌ» - أَنَّهُ يَعْمُ.
وَأَيْضًا كَثْرَةُ الْوَقَائِعِ.
وَاسْتَدْلٌ بِأَنَّهُ مَعْنَى ظَاهِرٌ مُحْتَاجٌ إِلَى التَّعْبِيرِ عَنْهُ كَغَيْرِهِ.

* (ب/١٠٧/م)

■ (أ/٩٤/ر)

أحد. فيكون إجماعاً* على ما مرّ.

قوله: قولهم فهمم بالقرائن يؤدي إلى أن لا يثبت... إلى آخره.

هذا^(١) جواب عن سؤال مقدر، وهو أن يُقال: لا نُسَلِّمُ أَنَّهُمْ فَهَمُوا الْعَمُومَ مِنْ ظَاهِرِ هَذِهِ الصِّيغِ؛ لِحُجُوزِ فَهَمُّهُمْ إِيَّاهُ بِالْقَرَائِنِ.

وأجاب عنه بأن تجويز^(٢) فهمم بالقرائن* يؤدي إلى أن ينسَدَّ بابُ إثبات* (أ/١١٣/ط)
مدلول ظاهر اللفظ؛ [لجواز أن يكون فهم المدلول* الظاهر^(٣) من اللفظ بالقرينة لا* (١٨٧/ت)
بدلالة اللفظ]^(٤) عليه حينئذ، وهو ظاهر الاستحالة.

* (ب/١١٠/د)

قوله: والاتفاق فيمن دخل داري*... [إلى آخره.

هذا استدلال على أن أسماء الشروط للعموم؛ لاتفاقهم على أن (مَنْ) في قوله: عموم أسماء الشرط
مَنْ دَخَلَ دَارِي]^(٥) مِنْ عِبِيدِي فَهُوَ حُرٌّ، وَمَنْ دَخَلَ دَارِي مِنْ نَسَائِي فَهِيَ طَالِقٌ
للعوم، وأيضاً كثرة الوقائع مما لا ينحصر دالة^(٦)، واحتجاجاتهم^(٧) فيها بهذه
الصيغ من غير إنكار أحد دليل على أنها^(٨) للعموم.

هل الصيغ حقيقة
في العموم

قوله: واستدل بأنه معنى... إلى آخره.

أي استدلال على أن الصيغ موضوعة للعموم خاصة؛ بأن العموم معنى^(٩) ظاهر

(١) كذا في (د) وسقطت من بقية النسخ.

(٢) في (ت) [تجويزهم].

(٣) كذا في (د، م)، وفي بقية النسخ [بالظاهر].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش).

(٦) كذا في (د)، وفي (ت) [إلى آخره]، وفي (ق) [دلالة]، وفي الباقية [لأدلة].

(٧) في (ر) [لاحتجاجاتهم].

(٨) في (د) [أنه].

(٩) سقط من (ق).

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل
وأجيب: بأنه قد يُستغنى بالمجاز، وبالمشترك.
الخصوص متيقن؛ فجعله له حقيقة، أولى.

يحتاج إلى التعبير عنه كغيره من المعاني، فوجب وضع اللفظ له خاصة.

أمّا الأول؛ فلأنّ الباري تعالى كلفنا أحكاماً تعم جميع المكلفين، فلو لم يكن للعموم صيغة لما وقع التكليف به [لعدم لفظ تكلف به]^(١)، أو يلزم تكليف ما لا يُطاق.

وأمّا الثاني؛ فظاهر قياساً على غيره من المعاني التي وضعت الألفاظ لها.

وأجيب عنه؛ بأننا لا نسلم أنّ ما ذكرتم يدل على وجوب وضع صيغ^(٢) للعموم خاصة؛ لجواز أن يُستغنى عنه باللفظ الدالّ عليه بالمجاز، أو باللفظ المشترك، فلم قلتم إنّه لا يكفي ذلك.

قوله: الخصوص... إلى آخره.

استدلّ القائل بأنّ هذه الصيغ حقيقة في الخصوص [دون العموم؛ بأنّ * (أ/١٠٤/ق)
الخصوص]^(٣) من هذه الصيغ متيقن، والعموم ليس بمتيقن، فجعل اللفظ حقيقة في المتيقن أولى من جعله حقيقة في غير المتيقن.

وردّ هذا الدليل بأنّه يقتضي إثبات اللغة بالقياس^(٤)، وهو غير جائز^(٥)، وبأنّه

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٢) في (د، ر، ش) [الصيغة].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٤) في (د) [الدليل بالترجيح]، وفي (ر) [اللغة بالترجيح].

(٥) هذا هو اختيار ابن الحاجب، ووافق به جماعة من الأصوليين؛ منهم الباقلاني، والصيرفي، والجويني والغزالي، وابن القطان، والأمدي، وعليه أكثر الحنفية، والمتكلمين، والمسألة اختلف فيها على أقوال؛ ثالثها التفصيل، ويتفرع عنه أربعة أقوال؛ انظرها في البرهان (١/١٧٢)، المستصفي (٣/١٢)، الإحكام (١/٨٨)، شرح اللمع (١/١٨٥)، الوصول (١/١١٠)، البحر المحيط (٢/٢٥)، القواطع (٢/١١٢)، أصول السرخسي (١/١٥٦)، مسلم الثبوت (١/١٨٥)، الواضح لابن عقيل (٢/٣٩٧)، التحبير (٢/٥٨٧) إحكام الفصول (٢٩٨)، التقريب والإرشاد للباقلاني (١/٣٦١)، الخصائص لابن جني (١/٣٦٠)، الكامل للمبرد (١/٢٣).

رُدُّ بَأَنَّهُ إِيْتِبَاتٌ لُّغَةً بِالتَّرْجِيحِ، وَبَأَنَّ العُمُومَ أَحَوطٌ؛ فَكَانَ أَوْلَى .
 قَالُوا: لَا عَامَ إِلَّا مُخَصَّصٌ؛ فَيَظْهَرُ أَنَّهَا لِلأَغْلَبِ .
 رُدُّ بَأَنَّ احتِيَاجَ تَخْصِيصِهَا إِلَى دَلِيلٍ يُشْعِرُ بِأَنَّهَا لِلعُمُومِ .
 وَأَيْضًا: فَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ .
 الاِشْتِرَاكُ: أُطْلِقَتْ لَهُمَا، وَالأَصْلُ الحَقِيقَةُ .
 وَأَجِيبَ: بِأَنَّهُ عَلَيَّ خِلَافِ الأَصْلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ .

معارضٌ بأنَّ العموم أحوط من الخصوص؛ لجواز أن يكون المراد به^(١) العموم^(٢)،
 فجعله حقيقة فيه أولى من جعله حقيقة في الخصوص.

والثاني: أنه لا عام إلا وهو مخصص، فكون^(٣) الخصوص أغلب من العموم،
 فيكون الخصوص حقيقة^(٤) للحقيقة دون العموم، لأن الظاهر أن الحقيقة للأغلب.

ورُدُّ بالمعارضة، وتقريرها أن هذه الصيغ تستعمل في الخصوص^(٥) لدليل يدل
 عليه، وتخصيصها لدليل^(٦) مشعر بأنها حقيقة في العموم، لأنها* لو كانت مجازاً* (ب/١١٣/ط)
 فيه* وحقيقة في الخصوص لم يحتج^(٧) التخصيص إلى دليل. * (١٨٨/ت)

وأيضاً: لا نُسَلَمُ أنَّ الحَقِيقَةَ لِلأَغْلَبِ الَّذِي هُوَ لِلخِصُوصِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ * (أ/١٠٨/م)
 حَقِيقَةً لَهُ لَوْ دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ وَدَلِيلٍ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ .

قوله: الاشتراك... إلى آخره.

استدل القائل بأنَّ هذه الصيغ مشتركة بين العموم والخصوص^(٨) بالاشتراك^(٩)

(١) في (د) [الرواية].

(٢) سقط من (ت، ق).

(٣) في (ر) [مخصص فيكون]، وفي (د) [فيكون].

(٤) كذا في (ت)، وسقط من بقية النسخ.

(٥) في (ت) [بدليل].

(٦) في (ت) [بدليل].

(٧) في (ر) [يتحتم].

(٨) في (د) [الخصوص والعموم].

(٩) في (ش) [في الإطلاق].

الفَارِقُ: الإِجْمَاعُ عَلَى التَّكْلِيفِ لِلْعَامِّ، وَذَلِكَ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.
وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الإِجْمَاعَ عَلَى الإِخْبَارِ لِلْعَامِّ.

اللفظي^(١)، فإن^(٢) هذه الصيغ أُطلقت للعموم والخصوص؛ والأصل^(٣) في الإِطْلَاقِ الحَقِيقَةِ^(٤).

[وأجيب بالمعارضة، وهو أن الاشتراك خلاف الأصل، ولا نُسلم أن الأصل في

* (ب/٩٤/ر)

الإِطْلَاقِ * الحَقِيقَةِ] ^(٥).

وَرُدَّ بِتَقْدِمِ^(٦) مثله في أول الكتاب، وهو أنه إذا دار اللفظ * بين المجاز^(٧) * (أ/١١١/د)

والاشتراك فالجواز أقرب، وهاهنا كذلك؛ لأن هذه الصيغ دائرة بين احتمالها حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر، وبين احتمالها مشتركة فيهما^(٨).

قوله: الفارق... إلى آخره.

استدل القائل بأن هذه الصيغ في الأمر والنهي للعموم؛ [وبالموقف في الأخبار بأن الإجماع منعقد على تكليف جميع المكلفين، وتكليف الجميع ليس إلا بالأمر والنهي، فيجب أن تكون هذه الصيغ في الأمر والنهي للعموم] ^(٩)؛ وإلا امتنع تكليف الجميع.

وأجيب: بأننا لا نُسلم أن تكليف * عموم الخلق ليس إلا بالأمر^(١٠) والنهي * (أ/٧٠/ش)

(١) المشترك هو اللفظ المفرد الموضوع لمعان معاً على سبيل البدل من غير ترجيح. انظر؛ التعريفات (٢٦٩)، الإيضاح (١٤)، التوقيف (٦٥٧)، اصطلاحات الفنون (٧٧٦/٢).

(٢) في (ت، د، ر) [بأن].

(٣) في (د) [للخصوص والعموم وبالأصل].

(٤) الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب. انظر؛ التعريفات (١٢٢)، التوقيف (٢٨٩)، اصطلاحات الفنون (٣٣٠/١) الكلبيات (٣٦٣).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٦) في (ت) [وقد تقدم].

(٧) المجاز هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي لمقاربة بينهما صورة أو معنى. انظر؛ الإيضاح (٢٩)، التعريفات (٢٥٦)، التوقيف (٦٣٧)، اصطلاحات الفنون (٢٠٨/١).

(٨) في (د) [فيها].

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(١٠) في (ت، ش، ط، م) [ليس الأمر].

مَسْأَلَةٌ :

الْجَمْعُ الْمُنْكَرُ لَيْسَ بِعَامٍّ.

لَنَا: الْقَطْعُ بِأَنَّ «رِجَالًا» فِي الْجُمُوعِ، كَـ «رَجُلٍ» فِي الْوَحْدَانِ، وَلَوْ قَالَ:

لانعقاد الإجماع على التكليف بالإخبار العام لجميع المكلفين كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(١) و﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٢).

مسألة: هل الجمع المنكر عام؟

قوله: مسألة الجمع المنكر ليس بعام... إلى آخره.

اختار المصنّف أنّ الجمع المنكر نحو رجال ليس بعام^(٣)، وقال بعض الناس: إنّه عام^(٤). لنا وجهان: أحدهما: [أنّ قطع]^(٥) بأنّ رجالاً في الجموع كرجل في

(١) [سورة البقرة: ٢٩].

(٢) [سورة الزمر: ٦٢].

(٣) وهو قول جمهور الفقهاء والأصوليين؛ ذهب إليه جمهور الحنفية، والمالكية، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد حكاه أبو طالب عنه، وبه قال أبو هاشم من المعتزلة، وعليه جمهور النحاة والفقهاء. انظر؛ التلويح (١/٥٤)؛ التقرير والتحبير (١/١٨٩)، فواتح الرحموت (١/٢٦٨)، العضد (٢/١٠٤)، بيان المختصر (٢/١٢١)، القطب (١٩٦/أ)، رفع الحاجب (٣/٨٩)، إحكام الفصول (٢٤٢)، البرهان (١/٢٣١)، التحقيق والبيان (١/٤٢٥)، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٤/١٨٧٢)، تشنيف المسامع (٢/٦٧٩)، السراج الوهاج على المنهاج للجاربردي (١/٥٠٨)، البحر المحيط (٣/٧٨)، العدة (٢/٥٢٣)، المسوّدة (١٠٦)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٢٣٨)، التحبير (٥/٢٣٦٦)، المعتمد (١/٢٢٩).

(٤) وهو مذهب جمع من الحنفية أمثال البزدوي، والسرخسي، والنسفي، والخبازي، وابن الساعاتي، وقال به من الشافعية أبو حامد الإسفراييني، والشيرازي، وسليم الرازي؛ واختاره الغزالي، والآمدي، والأرموي، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد كما نقلها عنه صالح، وانتصر له ابن حزم أيما انتصار، وهو قول أبي علي الجبائي المعتزلي. انظر؛ أصول السرخسي (١/١٥١)، كشف الأسرار (٢/٦)، كشف الأسرار على المنار (١/١٢٢)، المغني في الأصول للخبازي (١١٣)، بديع النظام للساعاتي (١/٤٤٩)، شرح اللمع (١/٣١٠)، المستصفى (٣/٢٢١)، الإحكام (٢/٢٢٨)، الفائق (٢/٢٠٤)، سلاسل الذهب للزرركشي (٢٢٣)، التمهيد للكلوذاني (٢/٥٠)، الواضح لابن عقيل (٣/٣٥٧)، شرح الكوكب المنير (٣/١٤٢)، الإحكام لابن حزم (٤/٥٠٩)، المعتمد (١/٢٢٩)، آراء المعتزلة الأصولية للجزيري (٥٤٥)، العقد المنظوم (١/٥١٤)، تليقح الفهوم (٣٤٨).

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، ش) [أنا صح لك إطلاق الجمع المنكر].

«لَهُ عِنْدِي عَبِيدٌ» - صَحَّ تَفْسِيرُهُ بِأَقْلِّ الْجَمْعِ .

قَالُوا: صَحَّ إِطْلَاقُهُ عَلَى كُلِّ جَمْعٍ؛ فَحَمَلُهُ عَلَى الْجَمِيعِ حَمْلٌ عَلَى جَمِيعِ حَقَائِقِهِ .

الوحدان، وكما أن^(١) رجلاً^(٢) لا يتناول إلا [واحدًا]^(٣) من الوحدان لا جميع^(٤) الوحدان^(٥)؛ كذلك رجال لا يتناول [إلا جمعًا]^(٦) من الجموع لا جميع^(٨) الجموع .

والثاني: أنه لو كان للعموم لم يصح تفسيره بأقل الجموع، لكنه يصح إذا قال القائل: لفلان عندي عبيد، صح تفسيره بأقل^(٩) * الجموع^(١٠) .

* (ب/١٠٤/ق)

[وفيه نظر؛ لجواز أن يكون للعموم حقيقة، وجواز [اشتماله على]^(١١) أقل الجمع مجازاً، فجاز تفسيره بأقل الجمع^(١٢) [١٣]؛ كآته جمع^(١٤) المعروف بلام التعريف، لجواز كونه^(١٥) حقيقة للعموم^(١٦)، وجواز أن الجملة^(١٧) أقل الجمع مجازاً^(١٨) .

(١) سقط من (د).

(٢) في (د، ر) [رجالاً]، وهو خطأ.

(٣) كرر في (ر) لفظ [واحدًا].

(٤) في (ر) [لا جمع].

(٥) في (د) [الوصفات]، وهو تحريف.

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٧) كرر لفظ [جمعاً] في (د، ر، ق، م).

(٨) في (ر) [لا جمع].

(٩) في (د) [بما قل]، وهو تصحيف.

(١٠) في (ش) [الجمع].

(١١) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر) [استعماله في].

(١٢) في (د) [الجموع].

(١٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(١٤) في (د، ر، ق) [كما في الجمع].

(١٥) في (ر) [كون].

(١٦) في (د، ق) [للمعوم حقيقة].

(١٧) في (د، ر، ق) [وجواز استعماله في أقل].

(١٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

وَرَدَّ بِنَحْوِ «رَجُلٍ»، وَأَنَّهُ إِنَّمَا صَحَّ عَلَى الْبَدَلِ.
 قَالُوا: لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْعُمُومِ، لَكَانَ مُخْتَصًّا بِالْبَعْضِ.
 رَدَّ: بـ «رَجُلٍ»، وَأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلْجَمْعِ الْمَشْتَرَكِ.

واستدل الخصم بوجهين أحدهما: أنه [يصح إطلاق] ^(١) [الجمع المنكر] ^(٢) على كل جمع من الجموع؛ فحملة على الجميع * ^(٣) بمعنى الاستغراق حمل على * (١٨٩/ت) جميع حقائقه، [فيكون أولى، فيكون للعموم].
 وُردَّ: بأننا لا نسلّم [٤] * أنّ حملة على الجميع حمل له ^(٥) على جميع * (أ/١١٤/ط) حقائقه [٦]، لأنه لا حقيقة له إلا القدر المشترك بين المجموع، ولأننا [لا نسلّم الجمع المنكر على كل جمع من الجموع؛ فحملة على الجميع بمعنى الاستغراق حمل على جميع حقائقه فيكون أولى، فيكون للعموم].
 وُردَّ: بأننا [٧] لا نسلّم أنه يصح حملة على كل جمع مطلقاً، بل يصح على سبيل البدل، [ولا يلزم عنه حملة على الجميع] ^(٨).
 والثاني: أنه لو لم يكن للعموم لكان مختصاً بالبعض، لكنه غير مختص به ^(٩) لعدم الترجيح ^(١٠) [فيكون للعموم] ^(١١).
 وُردَّ بمنع ^(١٢) الملازمة، والمستند نحو رجل فإنه ليس للعموم؛ مع أنه غير مختص

(١) في (د) [صح الإطلاق]، وفي (م) [صح إطلاق].

(٢) في (م) [الجميع] بدل ما بين الحاصرتين.

(٣) في (د) [الجمع].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٥) سقط [له] من (ر، ق) وفي (ت، ش) [حملة].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة من (ر)، وسقطت من بقية النسخ.

(٨) في (د) [الجمع].

(٩) سقط من (ر).

(١٠) كذا في (د، ر)، وسقط من بقية النسخ.

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(١٢) في (د) [والمنع].

مَسْأَلَةٌ :

«أَبْنِيَّةُ الْجَمْعِ لِاثْنَيْنِ، تَصِحُّ، وَثَالِثُهَا، مَجَازٌ.
الإمام: وَلِوَاحِدٍ الزَّائِدُ».

بواحد معيّن^(١)، فإنّه موضوع للجمع المشترك بين^(٢) الجموع، كرجل فإنه موضوع للواحد المشترك بين^(٣) الوجدان.

قوله: مسألة أبنية الجمع لاثنين يصح... إلى آخره.

أي^(٤) في صحة بناء أبنية الجمع لاثنين ثلاثة^(٥) أقوال، أحدها^(٦): أنه يصح حقيقة^(٧)، وثانيها: أنه لا يصح^(٨) مطلقاً^(٩)، وثالثها: أنه يصح مجازاً لا حقيقة؛

(١) سقط من (ت).

(٢) (ر) [من].

(٣) (ر) [من].

(٤) سقط من (ش، د، ر، ط).

(٥) في (ق) [عليه].

(٦) سقط من (ر).

(٧) وبه قال طائفة من السلف والخلف، فمن الصحابة يروى عن أبي بكر، وعمر، وزيد بن ثابت -رضي الله عنهم-، وطائفة من التابعين، ومن أصحاب المذاهب قال به أبو جعفر السمناني الحنفي، والباقلاني واللمخي، وابن الماجشون، والباجي من المالكية، ومن الشافعية الإسفراييني، والغزالي، وبعض الحنابلة، وجمهور الظاهرية منهم داود وابنه محمد، وهو منسوب إلى أبي الحسن الأشعري وعمامة الأشعريّة، وقال به الخليل بن أحمد، ونفطويه، وعلى بن عيسى من اللغويين، ومال إليه طائفة من المحدثين، والمعتزلة، والمتكلمين. انظر: الوصول (١/٣٠٠). إحكام الفصول (٢٤٩)، شرح اللمع (١/٣٣٠)، التبصرة للشيرازي (١٢٨)، المستصفى (٣/٣١١)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي (٢/١٢٦)، نهاية الوصول (٤/١٣٤٦)، القواطع (١/٣٠٦)، الإحكام لابن حزم (٤/٢).

(٨) كذا في (د، ر، م)، وفي البقية [يصح].

(٩) لم يُنسب هذا القول لأحد، ولكنه حكاه المصنّف هكذا، وقال السبكي: "ولا نعرفه عن أحد". هـ. ١. هـ. رفع الحاجب (٣/٩٣)، وقال في الإبهاج: "وعندي في ثبوت هذا القول نظر". هـ. ١. هـ. (١٢٧/٢)، وقال الزركشي: "وفي ثبوته نظر نقلاً وتوجيهاً". هـ. البحر المحيط (٣/١٣٨).

مسألة: صحة
إطلاق أبنية الجمع
لإثنين حقيقة

* (ب/١١١/د)

■ (أ/٩٥/ر)

● (ب/١٠٨/م)

وهو مختار* المصنّف^(١). وقال الإمام^(٢): يصحّ بناءً أبنية الجمع لواحد^(٣).
 واستدل المصنّف على أنه ليس بحقيقة في الاثنين لكنّ يصحّ إطلاقها عليه بوجهين
 أحدهما^(٤): أنه يسبق [إلى^(٥) الفهم]^(٦) من إطلاق أبنية الجمع ما فوق الاثنين،
 وهو دليل الحقيقة فيما فوقه لا فيه، و^(٧) دليل صحة إطلاقه على الاثنين؛ قوله
 تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّه السُّدُسُ﴾^(٨) والمراد بالأخوة أخوان^(٩)، وإلا لكان

(١) وبه قال طائفة من السلف وجُلُّ الخلف، فمن الصحابة يروى^١ عن عثمان، وابن مسعود، وابن عباس-
 رضي الله عنهم-. وهو قول الأئمة الأربعة وجُلُّ أصحابهم، واختاره ابن حزم، وهو قول أبي هاشم
 الجبائي، وأبي الحسين البصري المعتزليان، وإمام اللغويين سيبويه. انظر؛ أصول السرخسي
 (١/١٥١)، كشف الأسرار (٢/٢٨)، التقرير والتحجير (١/١٩٠)، بديع النظام (١/٤٤٩)، العضد
 (٢/١٠٥)، بيان المختصر (٢/١٢٦)، القطب (١٩٦/ب)، البرهان (١/٢٣٩)، الإحكام
 (٢/٢٤٢)، الكاشف عن المحصول للعجلي (٤/٣٤٤) الفائق (٢/٢١١)، العطار (٢/١٦)، العدة
 (٢/٦١١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٦٤)، المسوّد (١٠٢)، الواضح (٣/٤٢٦)، التحجير
 (٥/٢٣٦٨)، الإحكام لابن حزم (٤/٢)، المعتمد (١/٢٤٨).

(٢) مراده بالإمام الجويني، ويستفاد ذلك من قوله بعد ذكر الأقوال: «والذي أراه أن الرد إلى رجل واحد
 ليس بدعاً أيضاً ولكنه أبعد من الرد إلى اثنين بكثير». ا. هـ البرهان (١/٢٤١)، وفي نسبة هذا القول إلى
 الجويني نظر؛ إذ إنّ عبارته لا تفيد ذلك، بل غايتها صحة إطلاق الجمع على الواحد والاثنين مجازاً،
 ويوضح ذلك اشتراطه القرينة ليحمل الجمع على الواحد والاثنين؛ بخلاف الثلاثة؛ «فلا يستدعي ذلك
 قرينة حافة في جنس مخصوص» ا. هـ. البرهان (١/٢٤٢)، فالصحيح اختياره الثلاثة كما يقول
 الجمهور. انظر؛ التحقيق والبيان للأبياري (١/٤٦٦)، البحر المحيط (٣/١٣٩)، رفع الحاجب (٣/٩٥-
 ٩٧).

(٣) نُسب هذا القول إلى أبي حامد الإسفراييني. انظر؛ البحر المحيط (٣/١٣٩). وفي المسألة أقوال أخرى
 راجعها في؛ تلقيح الفهوم (٣٥١)، البحر المحيط (٣/١٣٥-١٤٥)، «أقل الجمع عند الأصوليين»
 للنملة.

(٤) في (ر) [أحدها].

(٥) كذا في (د، ر، ق)، وفي البقية [لنا].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، م).

(٧) كذا في (د، ر، ق)، وفي البقية [هو].

(٨) [سورة النساء: ١١].

(٩) وهو إجماع الصحابة سوى^١ ما انفرد به ابن عباس- رضي الله عنهما-. وقد تقدمه الإجماع أو انعقد بعد =

لَنَا: أَنَّهُ يَسْبِقُ الزَّائِدُ؛ وَهُوَ دَلِيلُ الْحَقِيقَةِ وَالصَّحَّةِ.
﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ [سورة النساء: الآية ١١] وَالْمُرَادُ أَخْوَانِ.

ردّ الأم من الثلث إلى السدس بالأخوين على خلاف النص^(١).

قوله: وللصحة^(٢) عطف على الحقيقة، [تقديره دليل^(٣) الصحة، فإن كان له إخوة فدلّيل الصحة عطف على^(٤)] قوله: (إنه^(٥) يسبق)، وقوله: (فإن كان له إخوة)، عطف^(٦) بيان لدليل الصحة، أو خبر مبتدأ محذوف تقديره؛ وهو قوله: (فإن كان له إخوة)، ولو رفعنا (الصحة) لتكون عطفاً على^(٧) قوله: (إنه يسبق) على تقدير^(٨) حذف المضاف لكان أصح^(٩)، لأن في جواز عطف الصحة على الحقيقة نظراً^(١٠).

والثاني: الإجماع^(١١) لأن ابن عباس - رضي الله عنهما - استدل [بهذه الآية، وهي^(١٢) قوله^(١٣)] تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ...﴾ إلى آخره، وقال: «ليس

= خلافة. انظر؛ الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي (٦٢)، التهذيب في الفرائض للكلوذاني (١٩٩)، كشف الغوامض لسبط المارديني (٨٨/١)، فتح القريب المجيب (١٨/١). المغني (١٩/٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٢/٥)، أحكام القرآن للجصاص (٨١/٢)، الاستذكار لابن عبد البر (٤٠٨/١٥)، فقه الموارث للأحم (٣٠٧/١).

(١) كذا في (د، ر، ق)، وفي بقية النسخ (الأصل).

(٢) في (ر، م) [والصحة].

(٣) في (ر) [ودليل].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٥) سقط من (د).

(٦) في (د) [عطف على].

(٧) سقط من (ر).

(٨) في (ت، ط، م) [تقديره].

(٩) في (ت، ط، م) [هنا صح].

(١٠) سقط ما بين الحاصرتين من (ش، ط، م).

(١١) في (ر) [إجماع].

(١٢) كذا في (م)، وفي بقية النسخ (وهو).

(١٣) في (د) [بقوله]، بدل ما بين الحاصرتين.

وَاسْتَدْلَالُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِهَا، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ؛ وَعَدَلَ إِلَى التَّأْوِيلِ.

الأخوان إخوة في لسان قومك يا عثمان»^(١). فلم يُنكر عليه أحد؛ ولا عثمان، بل قال عثمان - رضي الله عنه -: لا أستطيع أنقض أمراً كان قبلي وتوارثها الناس، * (١٩٠/ت) وعدل إلى التأويل^(٢) * [بقوله: لا أستطيع]^(٣).

قوله: واستدل^(٤) ابن عباس - رضي الله عنهما - .

عطف على قوله: (إنه يسبق)، أي ولنا استدلال ابن عباس - رضي الله عنه -، واستدل القائل بإطلاق الجمع على الاثنين حقيقة بوجهين أحدهما: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾*^(٥)، وجه الاستدلال به؛ أن المراد بالإخوة أخوان، والأصل * (١٠٥/أ/ق) في الإطلاق الحقيقية، فإطلاق الإخوة على الأخوين حقيقة.

ورد: بمنع [إطلاق الأخوة على الأخوين حقيقة؛ لجواز أن يكون أصل الإطلاق الحقيقية، ولا يكون حقيقة ههنا، وباستدلال]^(٦) أن الأصل في الإطلاق الحقيقية باستدلال ابن عباس مع^(٧) عدم إنكار أحد عليه.

(١) هذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن؛ كتاب الفرائض؛ باب فرض الأم (١٢٤٣٣ح)، والحاكم في المستدرک؛ كتاب الفرائض؛ باب ميراث الأخوة من الأب والأم (٨٠٣٢ح) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ وأقره الذهبي، لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بقوله "وفيه نظر؛ فإن فيه شعبة مولى ابن عباس وقد ضعفه النسائي" ١. هـ التلخيص الحبير (٩٨/٣)، وأخرجه الطبري في جامع البيان (٢٧٨/٤)، وله شاهد عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: الأخوة في كلام العرب أخوان فصاعداً، أخرجه الحاكم في المستدرک وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٣٣٥/٤). وأخرجه البيهقي كذلك (٢٢٧/٦)، قال الحافظ ابن حجر: "هذا موقوف حسن" ١. هـ الموافقة (٤٨٣/١)، وبهذا يرتقي الأثر إلى درجة الحسن؛ وانظر: التحفة (٣٠٣ح)، الموافقة (٤٨٢/١).

(٢) في حمل قول عثمان - رضي الله عنه - على التأويل نظر، لأن الأظهر عدوله إلى الإجماع؛ لاستناده إلى فعل استقر قبله، وهذا هو حكاية الإجماع.

(٣) سقط من (د، ر، ش).

(٤) في (د، ر) [واستدلال].

(٥) [سورة النساء: ١١].

(٦) ما بين الحاصرتين من (د)، وسقط من بقية النسخ.

(٧) في (ت، ش، ط، م) [على].

قَالُوا: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ» وَالْمُرَادُ أَخْوَانٌ؛ وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ.

وَرَدَّ بِقَضِيَّةِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالُوا: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾ [سورة الشعراء: الآية ١٥].

والثاني: قوله تعالى ﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾^(١)، وأراد به موسى* وهارون عليهما* (ب/١١٤/ط) السلام. ورد: بأن [المراد منه^(٢)] [موسى وهارون عليهما السلام، وفرعون.

والثالث: قوله عليه السلام: «الاثنان فما فوقهما جماعة»^(٤) فأطلق الجماعة على الاثنين، والجماعة جمع، والأصل في الكلام الحقيقة.

وأجيب عنه^(٥): بمنع أن الجماعة جمع، والمراد بالحديث أن الاثنين جماعة في الفضيلة، أو في^(٦) جواز السفر، لأنه عليه السلام نهى عن السفر إلا في جماعة^(٧)،

(١) [سورة الشعراء: ١٥].

(٢) في (د) [به].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة؛ باب الاثنان جماعة (٩٧٢ح)، والدارقطني في السنن في كتاب الصلاة؛ باب الاثنان جماعة (١٠٦٨ح)، والحاكم (٨٠٢٩ح)، وابن أبي شيبة (٨٩١٤ح)، والبيهقي (٣٥٥ح) كلهم من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -، قال البيهقي: "رواه جماعة عن الربيع بن بدر وهو ضعيف" ١. ه السنن (٦٩/٣)، وقال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف" ١. ه مصباح الزجاجة (١/١٩١)، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو. أخرجه الدارقطني (١٠٦٩ح)، وأبو يعلى (٧٢٢٥ح)، لكن فيه الوقاصي؛ وهو متروك وكذب ابن معين؛ تاريخ ابن معين (٣/٢٨٦)، (٣٦٢)، وقال البخاري: تركوه؛ تاريخ البخاري الكبير (٦/٢٣٨)، وله شاهد من حديث أنس - رضي الله عنه - بلفظ الاثنان جماعة» أخرجه البيهقي (٥٠٥٠ح)، فيه سعيد بن زريق العباداني منكر الحديث؛ قال ابن حبان: "كان يروي الموضوعات عن الأثبات على قلة روايته" ١. ه المجروحين (١/٣١٨)، وله شاهد من حديث أبي أمامة أخرجه أحمد في المسند بلفظ: «هذان جماعة» (٢٢٢٤٣ح)، والطبراني في الأوسط مجمع البحرين (٦٥٨ح)، وابن عدي في الكامل (٦/٣١٥)، وفي مسند الشاميين (٨٨٦ح)، لكن فيه عبيد الله بن زحر؛ وعلي بن يزيد الألهاني؛ وهما ضعيفان، فالحديث بجميع طرقه ضعيف جداً، لكن تعدد طرقه يدل على أن له أصلاً، ولذلك جعل البخاري لفظ الحديث ترجمة، فالحديث صحيح المعنى ضعيف الإسناد. انظر؛ (١٤٣ح)، الموافقة (١/٤٨٣)، الإرواء (٤٨٩ح).

(٥) سقط من (د).

(٦) سقط من (ق).

(٧) أخرجه أبو داود في الجهاد؛ باب الرجل يسافر وحده (٢٦٠٠ح) عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - بلفظ: "الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب"، وأخرجه الترمذي في الجهاد؛ باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده (١٦٧٤ح)، وقال أبو عيسى: وهو حديث حسن، والنسائي في الكبرى في السير؛ باب النهي عن سير الراكب وحده (٨٨٤٩ح).

وَرَدُّ: بِأَنَّ فِرْعَوْنَ مُرَادٌ.

قَالُوا: «الْإِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ».

وَأُجِيبَ: فِي الْفَضِيلَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُعَرَّفُ الشَّرْعِ لَا اللَّغَةِ.

النَّافُونَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَ الْأَخْوَانُ إِخْوَةً».

وَعُورِضَ بِقَوْلِ زَيْدٍ: «الْأَخْوَانُ إِخْوَةٌ».

ولأنَّ النبي عليه السلام بُعث لتعريف الشرع لا لتعريف اللغة.

قوله: والنافون...

احتج القائلون بأنَّه لا يجوز إطلاق أبنية الجمع على الاثنتين مطلقاً بوجهين،

أحدهما: بقول ابن عباس - رضي الله عنهما -: ليس الأخوان إخوة، فإنَّه لو جاز

إطلاق الأخوة على الأخوين لم يقل ابن عباس: [ليس الأخوان إخوة] ^(١) وأنكر * (ب/٧٠/ش) عليه *، لكنَّه قال، ولم يُنكر عليه؛ فلم يجز إطلاق * الجمع على الاثنتين. * (أ/١١٢/٥)

وعورض هذا ^(٢) الدليل بقول زيد - رضي الله عنه -: الأخوان إخوة ^(٣)، أي لو لم

يجز إطلاق الأخوة على الأخوين لم يقل * زيد ذلك ^(٤) وأنكر عليه، لكنَّه قال، ولم * (ب/٩٥/ر) يُنكر عليه.

والتحقيق ههنا؛ أنَّه أراد أحدهما وهو ابن عباس - رضي الله عنهما - بقوله:

ليس الأخوان إخوة حقيقة، وأراد الآخر وهو زيد - رضي الله عنه - بقوله: الأخوان إخوة مجازاً، فيصدق قولهما ^(٥)، ولم يلزم التناقض، ولم يتم دليل الخصم.

والثاني: أنَّه ^(٦) لو جاز إطلاق ^(٧) أبنية الجمع على الاثنتين لجاز أن يُقال: جاءني

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م)، وبدلاً منه في (د، ر، ق) [ذلك].

(٢) في (ق) [بين].

(٣) هذا الأثر أخرجه الحاكم في المستدرک في کتاب الفرائض (٤/٣٣٥) وقال: هذا حديث صحيح على

شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ وأقره الذهبي، وأخرجه البيهقي في سننه (٦/٢٢٧)، وقال الحافظ ابن

حجر: "هذا موقوف حسن". ١.٠ هـ الموافقة (١/٤٨٣).

(٤) زيادة من (د، ر).

(٥) في (د، ر) [قولاهما].

(٦) سقط من (ر).

(٧) سقط من (ق).

والتحقيق: أراد أحدهما حقيقةً والأخر مجازاً.

قالوا: لا يقال: «جاءني رجلان عاقلون»، ولا «رجال عاقلان».
وأجيب: بأنهم يراعون صورة اللفظ.
مسألة:

إذا خص العام، كان مجازاً في الباقي.

رجلان عاقلون*، ورجال عاقلان؛ أي جاز وصف المثني بالجمع^(١) وبالعكس، لكنه* (أ/١٠٩/م) لا يجوز، فلم يجر إطلاق أبنية الجمع على الاثنين.

وأجيب: بمنع الملازمة، لوجوب مراعاة صورة^(٢) اللفظ عندهم.

مسألة: إذا خص
العام هل يكون
مجازاً في الباقي؟

قوله: مسألة إذا خص العام كان مجازاً في الباقي... إلى آخره.

اختلف القائلون بالعموم* بعد التخصيص في الباقي على ثمانية مذاهب؛* (١٩١/ت) الأول^(٣): وهو الذي اختاره المصنّف أنه مجاز في الباقي^(٤).

والثاني: مذهب الحنابلة^(٥) وهو أنه حقيقة في الباقي،

(١) في (د، ر) [بالمجموع].

(٢) زيادة من (د، ر).

(٣) في (د، ر، ط، م) [أحدها].

(٤) وهو مذهب جمهور الحنفية، كعيسى بن أبان، والسرخسي، وابن الهمام، والدبوسي، وطائفة من المالكية، واختاره القرافي، وكثير من الشافعية كالجويني، والغزالي، والآمدي، والبيضاوي، والأرموي، وبعض الحنابلة كأبي الخطاب، وصححه ابن تيمية الجدي، وارتضاه جلّ الأشاعرة، وطائفة من المعتزلة كالجبائي وابنه. انظر؛ أصول السرخسي (١/١٤٥)، كشف الأسرار (١/٦٢٢)، التقرير والتحبير (١/٢٧٤)، فواتح الرحموت (١/٣١١)، بيان المختصر (٢/١٣٢)، العضد (٢/١٠٦)، القطب (١٩٨/أ)، رفع الحاجب (٣/١٠٢)، إحكام الفصول (٢٤٥)، البرهان (١/٢٧٦)، المستصفي^١ (٣/٢٥٠)، الإحكام (٢/٢٤٧)، السراج الوهاج (١/٥٢٩)، نهاية الوصول (٤/١٤٧١)، تنقيح الفصول (٢٢٦)، التمهيد (٢/١٣٨)، المسوّدة (١١٥)، المعتمد (١/٢٨٣).

(٥) وبه قال جمهور المالكية، وهو مذهب الشافعي، واختاره الإسفراييني، وأبو الطيب الطبري، وسليم والشيرازي، وابن الصباغ، والسمعاني. انظر؛ إحكام الفصول (٢٤٥)، شرح للمع (٢/٩)، التبصرة (١٢٢)، القواطع (١/٣٤٠)، البحر المحيط (٣/٣٦٠)، العدة (٢/٥٣٣)، الواضح (٣/٣٦٥) المسوّدة (١١٥)، التحبير (٥/٢٣٧٠)، الكوكب المنير (٣/١٦٠).

الْحَنَابِلَةُ: حَقِيقَةٌ.

الرَّازِيُّ: إِنْ كَانَ غَيْرَ مُنْحَصِرٍ.

أَبُو الْحُسَيْنِ: إِنْ خُصَّ بِمَا لَا يَسْتَقِلُّ مِنْ شَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ اسْتِثْنَاءٍ.

والثالث: وهو اختيار أبي بكر الرازي^(١) أنه إن كان الباقي غير مختص^(٢)؛ أي يكون^(٣) جمعاً كان حقيقة في الباقي وإلا فلا^(٤).

والرابع: وهو مذهب أبي الحسين البصري^(٥) أنه إن خُصَّ بقريضة لا تستقل من شرط؛ نحو مَنْ دخل داري وأكرمني أكرمته*، أو صفة نحو مَنْ دخل داري عالماً* (أ/١١٥/ط) أكرمته، أو استثناء نحو من دخل داري إلا من بني تميم أكرمته؛ كان حقيقة في الباقي وإلا فمجازاً^(٦) في الباقي.

والخامس: وهو اختيار القاضي أبي بكر^(٧) أنه إن خُصَّ بشر؛ أو استثناء كان حقيقة في الباقي وإلا فمجازاً فيه^(٨) (٩).

والسادس: وهو مذهب* عبد الجبار^(١٠) أنه إن خُصَّ بشرط، أو صفة كان* (ب/١٠٥/ق)

(١) أحمد بن علي الرازي الجصاص، إمام علامة؛ جهذ فهامة؛ مجتهد مفتي؛ انتهى إليه العلم في العراق في وقته، مفسر فقيه أصولي، زاهد ورع تقي؛ صاحب تصانيف منها أحكام القرآن، الفصول في الأصول، توفي (٣٧٠هـ). انظر؛ الجواهر المضيئة (١/١٢٠)، الطبقات السنية (١/٤٧٧)، الفوائد البهية (٢٧)، الفتح المبين (١/٢٠٣)، معجم الأصوليين (١/١٦٣).

(٢) في (د، ر، ق، م) [مخصّص].

(٣) سقط من (د، ر، ق، م).

(٤) وهو منسوب إلى السرخسي؛ وقول صدر الشريعة. انظر؛ الفصول في الأصول (١/٢٥٠)، فواتح الرحموت (١/٣١١)، التلويح (١/٤٣)، تيسير التحرير (١/٣١٠).

(٥) انظر؛ المعتمد (١/٢٨٣)، الإحكام (٢/٢٤٧)، تيسير التحرير (١/٣١١).

(٦) في (د، ر) [كان مجازاً].

(٧) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلائي؛ إمام حافظ أصولي متكلم مناظر، كان إمام المالكية في عصره وقطره، كان ذا علم وعبادة؛ وقوة حجة ورأسة وسيادة، مؤلف بارع؛ وسيف للحجة قاطع، من تصانيفه التقريب والإرشاد الكبير والأوسط والصغير، المقنع في الأصول، إعجاز القرآن، التمهيد، الإنصاف، وغيرها، توفي (٤٠٣هـ). انظر؛ الوفيات (٤/٢٦٩)، تاريخ بغداد (٥/٣٧٩)، شذرات الذهب (٣/١٦٨)، طبقات السبكي (٢/٢٥٦)، تبين كذب المفتري (١٠٩)، ترتيب المدارك (٧/٦٨).

(٨) سقط من (ق).

(٩) انظر؛ البرهان (١/٤١١)، المنحول (١٥٣)، الإحكام (٢/٢٢٧).

(١٠) أبو الحسن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الأسدي المعتزلي، كان فقيهاً أصولياً، متكلماً مفسراً =

.....

حقيقة في الباقي، وإلا فمجازاً^(١) فيه^(٢).

والسابع: أنه^(٣) إنْ خُصَّ بدليل لفظي متصلاً كان المخصص^(٤)، أو منفصلاً كان حقيقة في الباقي، وإلا فمجازاً^(٥) في الباقي^(٦).

والثامن وهو اختيار إمام الحرمين^(٧) أنه حقيقة في تناول الباقي مجاز في الاقتصار عليه^(٨).

لنا وجهان: أحدهما: أنَّ الفرض أنَّه حقيقة في الاستغراق، فلو كان حقيقة في الباقي بعد التخصيص لكان مشتركاً بين الاستغراق وبين الباقي، والتقرير أنه غير مشترك، هذا خُلف.

والثاني [أنَّه لو كان [العام المخصوص]^(٩) حقيقة في الباقي لم يكن [خصوصه به]^(١٠) بقريئة؛ [لعدم احتياج الحقيقة إلى القريئة]^(١١)، لكنَّه بقريئة كسائر المجاز، فلم يكن حقيقة.

= جديلاً، تلقبه المعتزلة بقاضي القضاة، له تأليف منها تفسير القرآن، دلائل النبوة، العهد في الأصول، العمدة، النهاية، وغيرها، توفي (٤١٥ هـ)؛ انظر: تاريخ بغداد (١١/١١٣)، سير النبلاء (١٧/٢٤٤)، طبقات المفسرين (١٦)، شذرات الذهب (٣/٢٠٢)، معجم الأصوليين (٢/١٥٤).

(١) في (د، ر) [كان مجازاً].

(٢) المعتمد (١/٥٨٣)، الإحكام (٢/٢٢٧)، الوصول (١/٢٣٥)، النهاية في الوصول (٤/١٤٧٣).

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (م) [المختص].

(٥) في (د، ر) [كان مجازاً].

(٦) حكاة الأمدي في الإحكام (٢/٢٢٧)، الوصول (١/٢٣٥)، تيسير التحرير (١/٣٠٨)، نهاية الأصول

للأرموي (٤/١٤٧٤)، بديع النظم (٢/٤٥٨)، البحر المحيط (٣/٢٦١).

(٧) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الطائي الجويني، أحد الأئمة الأعلام؛ فقيه أصولي نظار، ذو

تأليف منها البرهان، التلخيص، نهاية المطلب، الإرشاد، الكافية، توفي (٤٧٨ هـ). انظر: (٢/٣٤١)،

طبقات السبكي (٥/١٧٥)، سير النبلاء (١١/١٣٧).

(٨) انظر: البرهان (١/٢٧٦)، التلخيص (١/٤٢).

(٩) ما بين الحصريتين سقط من (ط، م).

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، م).

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، م).

القَاضِي: إِنْ خُصَّ بِشَرَطٍ، أَوْ اسْتِثْنَاءٍ.
عَبْدُ الْجَبَّارِ: إِنْ خُصَّ بِشَرَطٍ، أَوْ صِفَةٍ.
وَقِيلَ: إِنْ خُصَّ بِدَلِيلٍ لَفْظِيٍّ.
الإمام: حَقِيقَةٌ فِي تَنَاوُلِهِ: مَجَازٌ فِي الإِفْتِصَارِ عَلَيْهِ.

[ولقائل أن يقول الملازمة ممنوعة؛ لجواز أن يكون تناوله للباقي بطريق الحقيقة، واختصاصه بأنه بقرينة، لأن تناوله للباقي غير اختصاصه* به] ^(١) [^(٢) . * (ب/١١٢/د)

[ولا نُسَلِّمُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِقَرِينَةٍ لَمْ يَكُنْ حَقِيقَةً؛ بَأَنَّ المَشْتَرَكِ حَقِيقَةً فِي وَاحِدٍ مِنْ مَغْيِبِهِ مَعَ أَنَّهُ بِقَرِينَةٍ] ^(٣) .

واستدل ^(٤) الحنابلة بوجهين؛ أحدهما: أن تناول الباقي باق بعد ^(٥) التخصيص، وكان حقيقة قبل التخصيص، فكان حقيقة بعده بالاستصحاب ^(٦) .

وأجيب عنه ^(٧) : بأننا لا نُسَلِّمُ أَنَّ ذَلِكَ التَنَاوُلَ باقِي بَعْدَ التَخْصِيسِ، لِأَنَّهُ قَبْلَ التَخْصِيسِ كَانَ مَعَ تَنَاوُلِ غَيْرِهِ [ولم يبق بعد التخصيص لانتفاء تناول غيره [فيكون تناول المقيد منتفياً] ^(٨)] ^(٩) .

والثاني: أنه لو لم يكن* الباقي حقيقة لم يسبق إلى الفهم؛ [لكنه يسبق ^(١٠)] * (١٩٢/ت)

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، م).

(٣) زيادة من (د).

(٤) في (د، ر، ق، ط، م) [احتج].

(٥) في (ش) [على].

(٦) الاستصحاب استفعال من الصحبة، وهو كما قال ابن القيم: استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منقياً. اهـ إعلام الموقعين (١/٢٩٤). وهو أقسام ثلاثة: ١- استصحاب البراءة الأصلية، ٢- استصحاب الوصف المثبت الشرعي حتى يثبت خلافه، ٣- استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع. انظر؛ أصول السرخسي (٢/٢٢٣)، كشف الأسرار (٣/٣٧٧)، البرهان (٢/٧٣٥)، المستصفى (١/٢٢٤)، اللمع (٦٩)، الأحكام (٤/١٧٢)، العضد (٢/٢٨٤)، تنقيح الفصول (٤٤٧)، العدة (٤/١٢٦٢)، التمهيد (٤/٢٥١).

(٧) سقط من (د).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(١٠) في (د) [سبق].

لنا: لو كان حقيقةً لكان مُشترَكًا؛ لأنَّ الفرض أنه حقيقةٌ في الاستغراق.
وأيضاً: الخُصوصُ بقريئةٍ؛ كسائرِ المَجازِ.

إلى الفهم^(١) فيكون حقيقة.

قلنا: لا نُسَلِّمُ* الملازمة، لجواز أن لا يكون حقيقة في^(٢) الباقي ويسبق إلى * (أ/٩٦/ن)
الفهم بقريئة فيكون مجازاً، لأنّه دليل المجاز.

واستدل أبو بكر الرازي على^(٣) مذهبه؛ بأنّ العام^(٤) إذا بقي بعد التخصيص
غير منحصر كان معنى العموم باقياً؛ فيكون حقيقة.

وأجيب بمنع كون معنى العموم^(٥) باقياً، لأنّ عمومه كان للجميع، وبعد
التخصيص لم يبق ذلك.

واستدل أبو الحسين البصري^(٦) * على ما ذهب إليه؛ بأنّه^(٧) لو كان التخصيص * (ب/١٠٩/م)
بالقريئة الغير المستقلة يوجب تجوّزاً^(٨) في الباقي؛ نحو الرجال المسلمون، وأكرم
بني تميم إن دخلوا، لزم ثلاثة^(٩) أمور كل واحد منها محال برأسه^(١٠).

أحدها: أن يكون نحو مسلمين للجماعة مجازاً بالقياس، والجامع [دلالة كل
واحد^(١١) منها على معناه بشيء^(١٢) غير مستقل^(١٣)]، فإنّ^(١٤) الواو والنون فيه

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٢) سقط من (د).

(٣) في (ش) [به على].

(٤) سقط من (ش)، وفي (ط، م) [بأنّه].

(٥) زيادة من (د، ر، ط، ق، م).

(٦) سقط من (ر).

(٧) في (د) [لأنّه].

(٨) في (ت) التجويز.

(٩) في (ق) [عليه].

(١٠) في (ت) [دراية]، وفي (ش) [رأسه].

(١١) سقط من (ر).

(١٢) سقط من (ر).

(١٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (ش، ط، م).

(١٤) في (ش، ط، ق، م) [كون].

الْحَنَابِلَةُ: التَّنَاوُلُ بَاقٍ؛ فَكَانَ حَقِيقَةً.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ كَانَ مَعَ غَيْرِهِ.

قَالُوا: يَسْبِقُ؛ وَهُوَ دَلِيلُ الْحَقِيقَةِ.

قُلْنَا: بِقَرِينَةٍ؛ وَهُوَ دَلِيلُ الْمَجَازِ.

الرَّازِيُّ: إِذَا بَقِيَ غَيْرٌ مُنْحَصِرٍ، فَهُوَ مَعْنَى الْعُمُومِ.

الذي بواسطته يدل^(١) على الجماعة* [غير مستقل]^(٢)، كما أن الصفة، والشرط، * (ب/١١٥/ط) والاستثناء* التي بواسطتها^(٣) تدل على البواقي غير مستقلة.

والثاني: أن يكون^(٤) نحو* المسلمين^(٥) للجنس، أو للعهد مجازاً بالقياس^(٦)، * (أ/٧١/ش) والجامع ما ذكرناه؛ لأن دلالاته على الجنس، أو على العهد بواسطة اللام التي هي غير المستقلة^(٧).

والثالث: أن^(٨) يكون^(٩) نحو^(١٠) قوله تعالى: ﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾^(١١) مجازاً في دلالاته على معناه، وبطلان اللوازم الثلاثة ظاهر.

وأجيب عن الأولين؛ بمنع الملازمة فيهما بالفرق، لأن الواو في المسلمون^(١٢) كالف ضارب، وواو مضروب من حيث كونهما من صيغة* الكلمة^(١٣)، [وكون* (أ/١٠٦/ت) المجموع هو الدال على المعنى بخلاف الصفة، والشرط فإنهما ليسا من صيغة

(١) في (د) [يدل عليه بواسطة].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٣) في (ش) [بواسطته].

(٤) في (ط) [كون]، وسقطت من (ش).

(٥) في (د، ر، ق) [المسلم].

(٦) في (د) [في القياس].

(٧) في (د، ر، ش، م) [المستقل].

(٨) سقط من (د).

(٩) زياد من (ق، ط، م).

(١٠) سقط من (ر).

(١١) [سورة العنكبوت: ١٤].

(١٢) في (ت، ط) [المسلمين].

(١٣) في (د) [اللغة].

وأجيب: بأنه كان للجميع.

أبو الحسين: لو كان ما لا يستقلُّ يُوجبُ تجوزاً في نحو: «الرجال المسلمون»، و«أكرم بني تميم، إن دخلوا»، لكان نحو «مسلمون» للجماعة، مجازاً، ولكان نحو «المسلم» للجنس، أو للعهد مجازاً، ونحو ﴿ألف سنة إلا خمسين عاماً﴾ [سورة العنكبوت: الآية ١٤] مجازاً.

وأجيب: بأن الواو في «مسلمون» كالف «ضارب» وواو «مضروب»، والألف واللام في «المسلم»، وإن كان كلمة حرفاً أو اسماً فالمجموع الدال، والاستثناء سيأتي.

والقاضي: مثله؛ إلا أن الصفة عنده كأنها مستقلة.

وعبد الجبار: كذلك؛ إلا أن الاستثناء عنده ليس بتخصيص.

الكلمة^(١)، وكذلك الألف^(٢) واللام في المسلم^(٣) وإن كان كلمة^(٤) حرفاً أو اسماً على اختلاف فيه، لكن الدال على الجنس، أو العهد هو^(٥) المجموع لا اللام وحدها، فظهر^(٦) الفرق، وجواب الاستثناء سيأتي.

قوله: والقاضي مثله.

أي ودليل* القاضي مثل دليل أبي الحسين؛ إلا أن الصفة عند القاضي من* (أ/١١٣/د) الدلائل المستقلة.

قوله: وعبد الجبار كذلك.

أي ودليل عبد الجبار* مثل دليل أبي الحسين؛ إلا أن الاستثناء عند عبد الجبار* (١٩٣/ت) ليس بتخصيص. وفي هذا النقل^(٧) نظر؛ [لأنه ذكر عنه^(٨)

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٢) في (ر) [اللام].

(٣) زيادة من (ق).

(٤) زيادة من (ق).

(٥) سقط من (د).

(٦) في (د) [يظهر]، وفي (ر) [ظهر]، وفي (م) [وظهر].

(٧) في (ر) [العمل].

(٨) زيادة من (د، ر).

في الأحكام^(١) أن^(٢) المخصّص إذا^(٣) كان غير شرط، وصفة كان مجازاً في الباقي؛ حتى في الاستثناء^(٤).

(١) وقد أيد القطب في شرحه على المختصر هذا النظر؛ ولم يلتفت إليه بقية الشراح، بل زاده جلاء بقوله: "وفي هذا النقل عنه نظر أيضاً، لأنه قال في جمل الأدلة بعدما نقلنا عنه: الدال على أنه لا فرق بين شيء من القرائن، وأن العام نص مجازاً مطلقاً. . باب في ذكر جمل الأدلة التي يعرف بها خصوص العام: اعلم أن العام يُعلم خصوصه من وجهين؛ أحدهما: ما يتصل به من الكلام، والآخر: ما يفصل منه من الدلالة، وما يتصل به من الكلام قد يكون استثناءً، وقد يكون شرطاً، وقد يكون تقييداً بصفة وغيرها، ثم قال: باب في ذكر تخصيص العام بالاستثناء، وبهذا الإفصاح منه بأن الاستثناء من التخصيص عنده، ولكن كل ما سقت قد رجعت عنه في كتاب آخر". ١. هـ (٢٠٠/أ).

ويدل على رجوعه في بعض كتبه عن بعض آرائه نقل أبي ^{الحسين} عنه في حكاية مذهبه، حيث قال: "وقاضي القضاة يقول: يكون مجازاً إلا أن يكون مخصّصه مجازاً، أو تقييداً بصفة، وجعله مجازاً بالاستثناء".

١. هـ المعتمد (١/٢٦٢)، ولعل هذا هو الذي اعتمد عليه الشارح في تعقبه على المصنّف، ولكن رجعت أبو الحسين فحكى تفصيلاً لمذهب القاضي عبد الجبار فقال: "وقد فصل قاضي القضاة في «الشرح» بين التخصيص بالاستثناء، وبالشرط؛ فقال: إن الشرط لا يخرج شيئاً من أحاد العموم؛ فلم يجعله مجازاً، وإنما يخرج حالاً من الحالات، لأنك إذا قلت: «أكرم بني تميم إن كانوا دخلوا الدار»، لم يتعرض ذلك للأعيان، وليس كذلك إذا استثنيت الأحاد. ١. هـ المعتمد (١/٢٦٥). وقد نقل ابن برهان مذهب القاضي عبد الجبار على صفة مغايرة لما ذكر؛ وافق فيها قول الكرخي في المسألة، وقال عبد الجبار بن أحمد: إن كان التخصيص بدليل متصل كالتغيير بالصفة، والشرط، والاستثناء لم يكن مجازاً، وإن كان التخصيص بدليل منفصل صار مجازاً". ١. هـ. الوصول (١/٢٣٥).

ومن هنا نخلص إلى صحة النقل عن القاضي عبد الجبار باعتبار تعدد الاجتهاد في المسألة، واختلاف الترجيح فيها، والله أعلى وأعلم.

(٢) زيادة من (د، ر، ق).

(٣) في (د، ر، ق) [إن].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ١٢٣
المُخَصَّصُ بِاللَّفْظِيَّةِ: لَوْ كَانَتْ الْقَرَائِنُ اللَّفْظِيَّةُ تُوجِبُ تَجَوُّزًا... إِلَى
آخِرِهِ، وَهُوَ أضعفُ» ا.هـ.

«الإمام: العامُّ كَتَكَرَّرِ الآحَادِ؛ وَإِنَّمَا انْحَصَرَ، فَإِذَا خَرَجَ بَعْضُهَا، بَقِيَ
الْبَاقِي حَقِيقَةً.

قوله: والمخصّص باللفظية... إلى آخره.

أي استدلّ القائل بأنّ الدليل المخصّص إنّ كان لفظياً كان حقيقة في الباقي، وإلا فلا، فإنّه لو كانت القرائن اللفظية توجب تجوّزاً في الباقي لكان^(١) نحو مسلمين للجماعة [مجازاً بالقياس؛ والجامع كون دلالة مسلمين^(٢) على الجماعة]^(٣) بواسطة الواو والنون الذي هو قرينة^(٤) لفظية كدلالة العام المخصّص بالقرينة اللفظية؛ واللازم باطل فالملزوم مثله.

قوله: وهو أضعف.

أي دليل هذا القائل أضعف من دليل أبي الحسين، لأنّ الجامع في قياس أبي الحسين كان أقوى؛ لأنه قرينة لفظية غير مستقلة، وههنا قرينة لفظية فقط.

قوله: والإمام العام... إلى آخره*

* (ب/٩٦/ر)

استدلّ الإمام على ما ذهب إليه بأنّ^(٥) العام كتكرار^(٦) الآحاد، [مثلاً معنى الرجال زيد، وعمرو، وبكر إلى ما لا نهاية له، وإنما اختُصِر^(٧) على بعض الآحاد عند التخصيص]^(٨)؛ فإذا خرج بعضها بالتخصيص* بقي الباقي حقيقة،* (أ/١١٠/م) [والاختصار عليه مجازاً]^(٩).

(١) في (ر) [فكان].

(٢) في (د) [المسلمين].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٤) في (ت، ش، ط، م) [فيه].

(٥) في (ر) [أن].

(٦) في (ر) [التكرار].

(٧) في (ت، ط، م) [ولا اختص]، وفي (ق) [وإنما].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٩) ما بين الحاصرتين زيادة من (د).

وأجيب: بِالْمَنْعِ؛ فَإِنَّ الْعَامَّ ظَاهِرٌ فِي الْجَمِيعِ، فَإِذَا خُصَّ خَرَجَ قَطْعًا،
وَالْمُتَكَرِّرُ نَصٌّ.

مَسْأَلَةٌ:

الْعَامُّ بَعْدَ التَّخْصِيسِ بِمَبِينٍ حُجَّةٌ.

وَقَالَ الْبَلْخِيُّ: إِنَّ خُصَّ بِمُتَّصِلٍ.

وأجيب: بمنع أن العام كالمكرر*، فإن العام ظاهر في الجمع^(١)، فالعام الذي* (أ/١١٦/ط)
خُصَّ خَرَجَ مِنْ^(٢) وضعه الأول قطعاً، وهو الظهور في الجميع، بخلاف المتكرر^(٣)
فإنه نصٌّ في مدلوله قليلاً كان^(٤) أو كثيراً.

مسألة حجية العام
بعد التخصيص

قوله: مسألة العام بعد التخصيص بمبين حجة... إلى آخره.

اختلف العلماء القائلون بالعموم في صحة الاحتجاج بالعام^(٥) بعد التخصيص
فيما بقي إلى ستة أقوال. أحدها: وهو اختيار المصنّف^(٦) أنه إن^(٧) كان التخصيص
بمبين^(٨) فهو حجة في الباقي، وإن لم يكن بمبين^(٩) بل بمجمل^(١٠)، كما لو

(١) في (ر) [الظاهر في الجميع]، وفي (د) [الجميع].

(٢) في (د، ر، م) [عن].

(٣) في (د، ر) [التكرار].

(٤) سقط من (ق).

(٥) في (د، ط، ق، م) [به].

(٦) وإليه ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء؛ انظر: أصول السرخسي (١/١٤٤) كشف الأسرار

(١/٣٠٧)، بديع النظام (٢/٤٥٨)، جامع الأسرار على المنار للكاكي (١/٢٨١)، التلويح (١/٤٤)،

إحكام الفصول (٢٤٧)، القطب (٢٠٠/ب)، بيان المختصر (٢/١٤١)، رفع الحاجب (٣/١١٠)،

البرهان (١/٤١٠)، التلخيص (٢/٤٦)، المستصفى (٣/٢٥٤)، الإحكام (٢/٢٥٢)، تشنيف المسامع

(٢/٧٢٥)، الفائق (٢/٢٨٦)، الكاشف (٤/٤٠٩)، قواطع الأدلة (١/٣٤٠)، مناهج العقول

للبدخشي (٢/١٢٢)، التمهيد لابن الخطاب الكلوذاني (٢/١٤٢)، العدة (٢/٥٣٨)، المسوِّدة

(١١٦)، الكوكب المنير (٣/١٦٠)، المعتمد (١/٢٨٢).

(٧) في (ر) [لو].

(٨) في (ت، ش، ط) [بمعين].

(٩) في (ت، ش، ط، م) [بمعين].

(١٠) في (د) [مجمل].

حلّ العُقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ١٢٥

وَقَالَ الْبَصْرِيُّ: إِنَّ كَانَ الْعُمُومُ مُنْبَأً عَنْهُ؛ ك ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة: الآية ٥] وَإِلَّا فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ ك ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [سورة المائدة: الآية ٣٨] فَإِنَّهُ لَا يُنْبِئُ عَنِ النَّصَابِ وَالْحَرْزِ.

عَبْدُ الْجَبَّارِ: إِنْ كَانَ غَيْرَ مُفْتَقِرٍ إِلَى بَيَانٍ؛ ك ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة: الآية ٥]؛ بِخِلَافٍ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٣] فَإِنَّهُ مُفْتَقِرٌ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْحَائِضِ.

وَقِيلَ: حُجَّةٌ فِي أَقَلِّ الْجَمْعِ.

قيل (١) اقتلوا المشركين إلا: بعضهم، لم يكن حجة في الباقي.

والثاني (٢) وهو اختيار البلخي (٣) أنه إن خص العام بمتصل كالشرط، والصفة، والاستثناء كان حجة في الباقي؛ وإلا لم (٤) يكن حجة في الباقي (٥).

(١) في (د، ق) [قال].

(٢) سقط من (ر).

(٣) قال الزركشي في المعبر (١/١١٢): «ووقع في مختصر ابن الحاجب في مسائل العموم محرفاً بالبلخي بالباء الموحدة والحاء المعجمة، وهو الثلجي بالثاء المثلثة ثم لام ساكنة ثم جيم، وهو أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي...» ا. هـ. قلت: وما ذكره فيه نظر؛ لأن هذا القول منسوب إلى البلخي بالباء الموحدة؛ حكاه ابن الساعاتي بديع النظم (٢/٤٥٩)، ومنسوب إلى الكرخي بالكاف، والثلجي بالثلثة؛ حكاه السمعاني في القواطع (١/٣٤٢)، فهم ثلاثة أعلام يعثورهم قول واحد، لكن لأبي الحسن الكرخي قول ثان وهو المشهور عند الحنفية؛ وهو «أن العام إذا ثبت خصوصه سقط الاستدلال باللفظ، وصار حكمه موقوفاً على دلالة أخرى من غيره، فيكون بمنزلة اللفظ المجمل المفتقر إلى البيان». ا. هـ أقوال الكرخي الأصولية (٥٩)، وقد نقل كلا القولين تلميذه الجصاص في أصوله (١/٢٤٥)، وأشار إليها الأرموي في نهاية الوصول (٤/١٤٨٥).

أما البلخي فهو أبو بكر أحمد بن علي بن عبد العزيز؛ المشهور بالظهير البلخي السمرقندي، إمام فاضل في الفروع والأصول، وعالم كامل في المعقول والمنقول، له كتاب شرح الجامع الصغير توفي (٥٥٣هـ). انظر؛ مشايخ بلخ من الحنفية (١/٩٥)، الفوائد البهية (٢٧)، الجواهر المضية (٤/١٠٤)، تاج التراجم (٣٣٣).

(٤) في (ت، ش، ط، ق، م) [فلم].

(٥) انظر؛ أصول السرخسي (١/١٤٤)، كشف الأسرار (١/٣٠٧)، التقرير والتحجير (١/٢٧٨)، بديع النظم (٢/٤٥٩)، الإحكام (٢/٢٥٢)، نهاية الوصول (٤/١٤٨٥).

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

لَنَا: مَا سَبَقَ مِنْ اسْتِدْلَالِ الصَّحَابَةِ مَعَ التَّخْصِيسِ.

وَأَيْضًا: الْقَطْعُ بِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: «أَكْرَمُ بَنِي تَمِيمٍ، وَلَا تُكْرَمُ فُلَانًا»، فَتَرَكَ عُدَّ

عَاصِيًا.

والثالث: ^(١) * وهو اختيار أبي عبد الله البصري ^(٢)، أنه إن كان العموم منبئاً * (١٩٤/ت) عن المخصَّص ^(٣) كقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ^(٤) فإنه منبئ عن ^(٥) أهل الذمة ^(٦) قبل التخصيص * وهم الذين خُصَّ بهم العام كان حجة في الباقي، وإن لم * (ب/١١٣/د) يكن منبئاً عنه ^(٧) كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ^(٨) لأنه ^(٩) لا ينبئ عن ^(١٠) النصاب *، والحرز الذي خُصَّ العام به فلم يكن حجة ^(١١) * (ب/١٠٦/ق)

والرابع: وهو اختيار القاضي عبد الجبار ^(١٢) أنه إن كان العام غير مفتقر إلى

(١) سقط من (ر).

(٢) الحسين بن علي بن إبراهيم أبو عبد الله البصري الكاغدي الحنفي المعتزلي، لقبه الجُعَل، كان رأس المعتزلة، وكان فاضلاً فقيهاً متكلماً، له تصانيف منها كتاب «الإيمان»، «الإقرار»، «المعرفة»، «شرح مختصر الكرخي»، توفي (٣٦٩ هـ). انظر؛ تاريخ بغداد (٧٣/٨)، طبقات المعتزلة (٣٢٥)، الفهرست (٢٩٤)، الفوائد البهية (٦٧)، الجواهر المضية (١٢٢/٢)، شذرات الذهب (٦٨/٣)، تاج التراجم (١٥٩).

(٣) في (د) [مبيناً على المخرج؛ أي مبيناً دلالة]، وفي (م) [التخصيص].

(٤) [سورة التوبة: ٥].

(٥) في (د) [فإن المشركين].

(٦) في (د) زيادة [أي متناولاً لهم].

(٧) سقط من (م).

(٨) [سورة المائدة: ٣٨].

(٩) في (د، ر، م) [فإنه].

(١٠) في (د، م) [على].

(١١) انظر؛ المعتمد (٢٨٦/١)، الإحكام (٢٣٢/٢)، بديع النظم (٤٥٩/٢)، التبصرة (١٨٨)، الإبهاج

(١٣٩/٢)، الفائق (٢٣/٣)، تيسير التحرير (٣١٣/١)، إرشاد الفحول للشوكاني (٤٩٦/١).

(١٢) انظر؛ المعتمد (٢٨٧/١)، الإحكام (٢٣٢/٢)، بديع النظم (٤٥٩/٢)، الفائق (٢٣/٣)، تيسير

التحرير (٣١٣/١)، الإبهاج (١٣٩/٢).

البيان قبل التخصيص كقوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(١) المخصَّص بأهل الذمة كان حجة في الباقي، وإن كان مفتقراً إلى البيان قبل التخصيص بإخراج الحائض عنه كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٢) ليس بحجة لأننا^(٣) لو تركنا وظاهر الأول من دون التخصيص كنا نمتثل ما أريد منا، بخلاف الباقي^(٤)، فإنه^(٥) لا يمكننا امتثال ما أريد منا من الصلاة الشرعية قبل تخصيصه بالحائض.

والخامس: أنه حجة في أقل الجمع، وليس بحجة فيما زاد عليه*^(٦).

والسادس: وهو اختيار أبي ثور^(٧) أنه ليس بحجة مطلقاً^(٨).

(١) [سورة التوبة: ٥].

(٢) [سورة البقرة: ٤٣].

(٣) في (ت، ش، ط) [لنا].

(٤) كذا في (ر، ق)، وفي النسخ الباقية [الثاني].

(٥) في (د) [فإننا].

(٦) وهو قول أبي بكر الرازي حكاه عنه الأمدى، واختاره الباجي من المالكية، وذكره الباقلاني، والغزالي وابن القشيري، وقال الصفي الهندي: "ولعله قول من لا يجوز تخصيص إليه". هـ الفائق (٢/٢٨٨). انظر؛ الفصول (١/٢٥٠)، التقرير والتحجير (١/٢٧٨)، الإحكام، (٢/٢٥٢)، التلويح (١/٢١٠)، المستصفي (٣/٢٥٤)، بديع النظام (٢/٤٦٠)، فوائح الرحموت (١/٣٠٨)، العطار (٢/٣٧)، البحر المحيط (٣/٢٦٢)، الإبهاج (٢/٨٠)، إحكام الفصول (٢٤٧)، تنقيح الفصول (٢٢٦)، إرشاد الفحول (١/٤٩٧).

(٧) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي؛ الفقيه البغدادي؛ صاحب الشافعي، تفقه عليه وروى عنه بعد أن ترك الرأي عن أهل العراق، كان إماماً حافظاً حجة مجتهداً، حديثه عند مسلم وغيره، أثنى عليه الأئمة؛ حتى قال عنه ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا علماً وفقهاً وورعاً وفضلاً، صنّف الكتب، وفرّع على السنن؛ وذب عنها، له مبسوط على ترتيب كتب الشافعي، توفي (٢٤٠ هـ). انظر؛ تاريخ بغداد (٦/٦٥)، الجرح والتعديل للرازي (٢/٩٧)، تهذيب الكمال (٢/٨٠)، طبقات السبكي (٢/٧٢)، ميزان الاعتدال (١/٢٩).

(٨) وهو قول بعض الحنفية كعيسى بن أبان، وبعض المعتزلة كمحمد بن شجاع الثلجي بالثلثة، وحكاه الغزالي عن القدرية، وهو قول أكثر أهل العراق. انظر؛ كشف الأسرار (١/٣٠٧)، تيسير التحرير (١/٣١٣)، فوائح الرحموت (١/٣٠٨)، البرهان (١/٤١٠)، المستصفي (٣/٢٥٤) التبصرة (١٨٧)، الإحكام (٢/٢٣٢)، المحصول (٣/١٧)، بديع النظام (٢/٤٥٩)، سلاسل الذهب (٢٤٥)، المعتمد (١/٢٦٥).

تنبيه: في المسألة أقوال أخرى انظرها إن شئت في البحر المحيط (٣/٢٥٩)، إرشاد الفحول (١/٤٩٤).

وَأَسْتَدِلُّ لَوْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً، لَكَانَتْ دَلَالَتُهُ مَوْقُوفَةً عَلَى دَلَالَتِهِ عَلَى الْآخِرِ،
وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ عَكِسَ دَوْرٌ، وَإِلَّا فَتَحَكَّمٌ.

لنا: ما سبق في المسألة الثانية في باب العموم، أعني الإجماع لاستدلال الصحابة بهذه العمومات بعد تخصيصها، كاحتجاج فاطمة [على أبي بكر] ^(١) رضي الله عنهما في ميراثها عن ^(٢) أبيها صلوات الله عليه بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ^(٣) مع أنه مخصوص بالكافر، وكاستدلال العلماء بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ ^(٤) مع أنه مخصوص * ^(٥) ذلك ^(٦) من غير إنكار أحد ^(٧) . * (ب/١١٦/ط)

والثاني: أننا نقطع بأنه إذا قال: أكرم بني تميم إلا زيدا، فلو ترك إكرام البواقى عدّ الأمور به ^(٨) عاصياً، فلو لم يكن حجة في الباقي [بعد التخصيص لكان كونه حجة في الباقي موقوفاً على كونه حجة في الآخر ولم يعدّ عاصياً] ^(٩) .

والثالث: أنه كان حجة في كل واحد من أفراده بالإجماع؛ فيكون حجة في الباقي بعد التخصيص، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

قوله: واستدل... إلى آخره.

استدل على المذهب * المختار بأنه لو لم يكن حجة في الباقي بعد التخصيص * (ب/١١٠/م) لكان ^(١٠) كونه حجة في الباقي موقوفاً على * كونه حجة في الآخر، واللازم باطل * (أ/٩٧/ر) فالملزوم كذلك، أمّا الملازمة فبيّنة بذاتها * ، وأمّا بطلان التالي فلأنه مستلزم * (ت/١٩٥) للدور ^(١١) ، أو التحكّم، وكل واحد منهما محال.

(١) سقط من (د).

(٢) في (ر) [من].

(٣) [سورة النساء: ١١].

(٤) [سورة المائدة: ٣٨].

(٥) في (ط) زيادة [وغير مخصوص].

(٦) اسم الإشارة عائد إلى (استدلال الصحابة) المتقدم.

(٧) في (ت، ش، ط، م) [واحد].

(٨) سقط من (د، ر).

(٩) زيادة من (ق).

(١٠) في (د) [فكان].

(١١) الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه. انظر؛ التعريفات (١١١)، التوقيف (٣٤٣)، الكليات (٤٤٧).

وأجيب: بأنّ الدَّورَ إِنَّمَا يَلْزَمُ بِتَوْقُفِ التَّقَدُّمِ، وَأَمَّا بِتَوْقُفِ المَعِيَّةِ، فَلَا.
قَالُوا: صَارَ مُجْمَلًا؛ لِتَعَدُّدِ مَجَازِهِ فِيمَا بَقِيَ وَفِي كُلِّ مِنْهُ.
قُلْنَا: لِمَا بَقِيَ بِمَا تَقَدَّمَ.

وإنما قلنا: إنه [مستلزم لأحدهما لأنه^(١)] إن كان كونه حجة في الآخر موقوفاً على كونه حجة في الباقي [لزم الدور، وإن لم يكن لزم^(٢) التحكّم]^(٣).
[وأجيب: بأننا لا نسلّم أنه لو كان كونه حجة في الآخر موقوفاً على كونه حجة في الباقي [لزم الدور، وإنما يلزم أن لو تَوَقَّفَ تَوْقُفَ التَّقَدُّمِ^(٤)،^(٥)، أمّا إذا توقف كونه حجة في الباقي]^(٦) [٧] وفي الآخر توقف المعية فلم يلزم^(٨).
واستدل الخصم: وهو^(٩) القائل بأنه لا يبقى حجة في الباقي؛ بأنه بالتخصيص صار مجملاً^(١٠)، ومتى كان كذلك لا يجوز الاحتجاج به.
أمّا الأول فلأنه ليس بحقيقة فيما بقي كما ذكرتم، فتعيّن^(١١) أن يكون مجازاً؛

(١) في (د) [يستلزم أحدهما لأنه].

(٢) سقط من (م).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٤) في (ر) [المتقدم].

(٥) الدور التقدمي ضرب من المحال، وهو توقّف الشيء بمرتبة أو مراتب على ما يتوقّف عليه بمرتبة أو مراتب، وهو نوعان دور مصرّح؛ كتعريف الشمس بأنه كوكب نهاري، ثم تعريف النهار بأنه زمان طلوع الشمس فوق الأفق. ودور مضمّر؛ وهو أشد استحالة، كقولك: فهم المعنى يتوقّف على دلالة اللفظ، ودلالة اللفظ تتوقّف على العلم بالوضع، والعلم بالوضع يتوقّف بواسطة دلالة اللفظ على فهم المعنى. انظر؛ الكليات (٤٤٧).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٨) كتوقّف أحد المتضايين على الآخر، مثل توقّف البنية على الأبوة وبالعكس، وكقول الرجل لأخيه: لا أدخل حتى تدخل؛ وقول أخيه له مثل قوله، لجواز دخولهما معاً. انظر؛ القطب (٢٠١/ب)، بيان المختصر (١٤٦/٢)، العضد (١٠٩/٢)، رفع الحاجب (١١٥/٣).

(٩) في (ر) زيادة [أن].

(١٠) في (ر) [صار مجملاً بالتخصيص].

(١١) في (ر، ق، م) [لما]، وفي (د) [بما ذكره معين].

أَقْلُ الْجَمْعِ: هُوَ الْمُحَقَّقُ، وَمَا بَقِيَ مَشْكُوكٌ.
قُلْنَا: لَا شَكَّ مَعَ مَا تَقَدَّمَ.

فيكون مجملاً لتعدد^(١) مجازه؛ لتردده فيما بقي بعد التخصيص؛ وفي كل جمع من المجموع من الباقي فيكون مجملاً.

قلنا: لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مَتَرَدِدٌ فِيمَا ذَكَرْتُمْ* ، بل متعيّن لما بقي* بما تقدّم من الدليل * (أ/١٠٧/ق)
المذكور على أنه حجة في الباقي . (أ/١١٤/د)

قوله: أقل الجمع هو المتحقق... إلى آخره.

استدل القائل بأنه حجة في أقل الجمع دون ما عداه، بأن^(٢) دلالة العام على أقل الجمع متيقن^(٣) بعد التخصيص، ودلالته على جميع ما بقي مشكوك فيه، فيكون حجة في المتيقن^(٤) الذي هو أقل الجمع دون الباقي الذي هو المشكوك. قلنا: لا نُسَلِّمُ أَنَّ مَا^(٥) بقي مشكوك فيه، لأنه لم يبق الشك مع ما تقدم من الأدلة الدالة على كونه حجة في الباقي .

(١) في (م) [وهو متعذر لتعدد].

(٢) في (د) زيادة (في).

(٣) في (د، ر) [لأنّ]، وفي (م) [بأنّ].

(٤) في (ق) [متفي]، وفي (م) [متفق].

(٥) في (ق) [المتبقي].

(٦) سقط من (ق).

جوابُ السائلِ : غيرُ المُستقلِّ، دونهُ، تابعٌ للسؤالِ في عُمومه اتِّفاقاً،

قوله : مسألة جواب السائل غير المستقل دونه... إلى آخره*

* (أ/١١٧/ط)

مسألة: دخول السؤال

في عموم خصوص

الجواب إن كان لا

يستقل عنه الجواب

إذا ورد خطابٌ في^(١) جواب [السائل الذي]^(٢) لا يستقل الجواب بدون السؤال فإن ذلك الجواب تابع للسؤال في عمومه وخصوصه بالإجماع^(٣)، أمّا الجواب إن كان لا في^(٤) عمومه^(٥) فكما إذا سأل عليه السلم عن بيع الرطب بالتمر فقال^(٦) : يستقل عنه الجواب "أينقص الرطب إذا جف" فقالوا: نعم، قال^(٧) : «فلا إذن»^(٨)، فإن السؤال كما لم

(١) زيادة من (ر).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٣) انظر اتفاقهم في؛ أصول السرخسي (١/٢٧١)، التلويح (١/٦٣)، التقرير والتحبير (١/٢٣٤)، القطب (٢٠٢/أ)، العضد (٢/١١٠)، بيان المختصر (٢/١٤٩)، رفع الحاجب (٣/١١٧)، البرهان (١/٢٤٥)، المنحول (١٥١)، الأحكام (٢/٢٥٦)، تشنيف المسامع (٢/٧٩٧)، نهاية الوصول للأرموي (٥/١٧٤٠)، العدة (٢/٥٩٦)، التمهيد (٢/١٦١)، المسوّد (١٣١)، الواضح (٣/٤١٠)، الكوكب المنير (٣/١٧٦)، التحبير (٥/٢٣٨٥)، المعتمد (١/٢٧٩).

(٤) في (ر) [الباقي].

(٥) في (ت) [العموم].

(٦) في (ت، ش، ط، ق) [وقال].

(٧) في (د) [فقال].

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجارة؛ باب في التمر بالتمر (٣٣٥٩ح)، والترمذي في أبواب البيوع؛ باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (١٢٢٥ح)؛ وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب البيوع؛ باب اشتراء التمر بالرطب (٤٥٤٥ح)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر (٢٢٦٤ح)، ومالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع الثمر (٢٢ح) وغيرهم، كلهم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وفيه زيد بن عيَّاش أبو عيَّاش الزُّرقي المخزومي المدني تابعي صدوق، وثقه ابن حبان والدارقطني، ووهم من جهله، فإن مالكا لا يروي إلا عن ثقة، وقد أخرج له في الموطأ وهو بلديّ. انظر؛ تهذيب الكمال (١٠١/١٠)، التهذيب (٣/٤٢٤)، ميزان الاعتدال (٢/١٠٥).

وَالْعَامُّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ: بِسُؤَالٍ مِثْلَ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمَّا سُئِلَ عَنِّ

يَكُنْ يَخْتَصُّ بِأَحَدٍ لَمْ يَكُنْ الْجَوَابُ كَذَلِكَ .

وَأَمَّا فِي خُصُوصِهِ فَكَمَا إِذَا سَأَلَهُ سَائِلٌ ^(١) وَقَالَ: نَتَوَضَّأُ ^(٢) بِمَاءِ الْبَحْرِ ^(٣) ،
فَقَالَ ^(٤) لَهُ: يَجْزِيكَ؛ فَإِنَّهُ مَخْتَصٌّ بِالسَّائِلِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى التَّعْمِيمِ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجَوَابُ مُسْتَقِلًّا بِدُونِ السُّؤَالِ فَإِنَّهُ إِذَا ^(٥) كَانَ ^(٦) عَامًّا يَعْتَبَرُ عَمُومَهُ
عِنْدَ الْكَثَرِينَ ^(٧) إِلَّا لِلدَّلِيلِ ^(٨)؛ سِوَاهُ كَانَ وَارِدًا* عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ مَعَ السُّؤَالِ، أَوْ * (١٩٦/ت)
وَارِدًا عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ لَا مَعَ السُّؤَالِ . وَنَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ خِلَافَهُ ^(٩) .

(١) سقط من (ت) .

(٢) في (د، ر، ط، ق، م) [توضأت] .

(٣) ورد في الوضوء بماء البحر حديث: «هو الطهور ماؤه» الحديث، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة؛
باب الوضوء بماء البحر (٨٣ح)، والترمذي في أبواب الطهارة؛ باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور
(٦٩ح) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب الطهارة؛ باب ماء البحر (٥٩ح)، وابن ماجه
في كتاب الطهارة وسننها؛ باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦ح)، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) في (ط) [وقال] .

(٥) في (ط، م) [إن] .

(٦) في (د) [عدّ] .

(٧) وهو مذهب جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والأشاعرة، انظر؛ أصول السرخسي
(١/٢٧٢)، كشف الأسرار (٢/٢٦٦)، فتح الغفار (٢/٥٩)، تيسير التحرير (١/٢٦٤)، إحكام
الفصول (٢٧٠)، تنقيح الفصول (٢١٦)، الوصول (١/٢٢٧)، المستصفي (٣/٢٥٨)، القواطع
(١/٣٩٣)، البحر المحيط (٣/٢٠٣)، التبصرة (١٤٥)، نهاية السؤل (٢/٤٧٧)، المسوّد (١٣١)،
أصول ابن مفلح (٣/٤١١)، التحبير (٥/٢٣٩١)، المعتمد (١/٣٠٣) .

(٨) في (ت) [بدليل] .

(٩) نقله عنه الجويني في البرهان (١/٣٧٢)؛ والغزالي في المنحول (١٥١)، وهو قول المزني، وأبي ثور
والقفال، والدقاق، وهو قول الإمام مالك، ورواية عن أحمد، وقال بها بعض أصحابه . انظر؛ بديع
النظام (٢/٤٦٥) فصول البدائع (٢/٧٠)، إحكام الفصول (٢٧٠)، المحلي (٢/٣٧)، منهاج العقول
(٢/١٢٩)، الفائق (٢/٣٩٧)، الإبهاج (٢/١٩٩)، البحر المحيط (٣/٢٠٢)، أصول ابن مفلح
(٣/٤١٢) القواعد والفوائد الأصولية (٢٤١)، المسوّد (١١٧)، التحبير (٥/٢٣٩٣) .

بئر بضاعَة: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيءٌ إلا ما غير لونه، أو طعمه،

مثال الأول: قوله عليه السلام لما سُئل عن بئر بضاعَة^(١) فقال في الجواب:

«خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيءٌ*؛ إلا ما غير لونه، أو طعمه^(٢) أو * (i/111/م) ريحه»^(٣) وهو عام في جميع المياه.

(١) بضاعَة بكسر الموحدة وضمها وهو المحفوظ في الحديث؛ والأشهر لغة، دار لبني ساعدة؛ وهم بطن من الخزرج، سميت باسم صاحبها، أو الموضع، قال القعني: نخل بالمدينة، وفي سعتها قال أبو داود: وسمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعَة عن عمقها قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، قلت: فإذا انقص، قال: دون العورة، قال أبو داود: وقدرت أنا بئر بضاعَة بردائي مددته عليها ثم ذرعت، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه هل غير بناؤها عما كانت عليه قال: لا، ورأيت فيها ماءً متغير اللون، قال محمود السبكي: ويقدر - الذراع - بنحو نصف متر، وفي بركتها وردت أخبار لا أعلم صحتها. انظر؛ معجم البلدان (١/٢٤٢)، البدر المنير (٢/٦١)، النهاية (١/١٣٤)، المنهل العذب المورود (١/٢٤١)، ذخيرة العقبى (٥/٣٢١) تاريخ معالم المدينة قديماً وحديثاً (١٨٥).

(٢) سقط من (ط، م).

(٣) حديث بئر بضاعَة أخرجه الإمام أحمد المسند (١١٥٦٠ ح)، وأبو داود في كتاب الطهارة؛ باب ما جاء في بئر بضاعَة (٧٧ ح)، والترمذي في أبواب الطهارة؛ باب إن الماء لا ينجسه شيءٌ» (٦٦ ح)، وقال: حديث حسن، وفي نسخة «حسن صحيح» قاله النووي في المجموع (١/٨٢)، وفي نسخة «صحيح» قاله ابن الملقن في البدر المنير (٢/٥٢)، والنسائي في كتاب الطهارة؛ باب بئر بضاعَة (٣٢٤ ح)، كلهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، وقد صححه الإمام أحمد كما في رواية الميموني؛ تهذيب الكمال (١٩/٨٤)؛ تنقيح التحقيق (١/٢٠٥)، وكذا ابن معين؛ البدر المنير (٢/٥٢)؛ التلخيص الحبير (١/٢٤)، والحاكم في المستدرک لكن من رواية ابن عباس (١/١٥٩)، وابن حزم من حديث سهل بن سعد الساعدي؛ المحلى^١ (١/١٥٥)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٢٢٤)، وقد ضعف الحديث الدارقطني للاضطراب وغيره فقال: «الحديث فيه كلام كثير، فهو غير ثابت». العلل (٨/١٥٧)، وقد تعقبه ابن الملقن بقوله: «والذي يظهر صحة الحديث مطلقاً كما صححه الأئمة المتقدمون». انظر؛ البدر المنير (٢/٥٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١/٤٥). تنبيه: تابع ابن الحاجب الغزالي في سياق متن الحديث، ولكن الحديث لا يُعرف بهذا اللفظ عند أهل الحديث. قاله ابن الملقن في البدر المنير (٢/٨٥). وانظر التحفة (٤/٢٥٤)، الموافقة (١/٤٨٥)، بل خطأ الحافظ ابن حجر من أورده بهذا السياق؛ كما في التلخيص (١/٢٧)، وبالتالي نجد أن الحديث مرکب من حديثين، انظر؛ البدر المنير (٢/٨٥)، أمّا: الأول فهو حديث بئر بضاعَة، وقد صدرنا الحكم بصحته، وأمّا: الثاني فهو حديث الحياض، أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - ولفظه: [«الماء لا ينجسه شيءٌ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»] (٥٤٣ ح)، والبيهقي =

أَوْ رِيحَهُ» - أَوْ بغيرِ سُؤالٍ؛ كما رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ مرَّ بِشاةٍ ميمونةَ، فقالَ «أَيُّما إهابٍ دُبِغٌ فقد طهرَ».

ومثال الثاني: ما رُوِيَ أَنَّهُ عليه السلام مرَّ بِشاةٍ ميمونة^(١) وهي ميتة فقال عليه السلام: «أَيُّما إهابٍ دُبِغٌ فقد طهرَ»^(٢)

(٢/٢٥٩)، والطبراني في الكبير (٧٥٠٣ح)، والدارقطني في سننه (١/٢٨)، قال الشافعي: "يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله" ١. هـ سنن البيهقي (١/٢٦٠)، قال ابن حجر: "هذا حديث غريب فيه علتان عنعنه بقيّة، وضعف ابنه" ١. هـ الموافقة (١/٤٨٧)، وقد اختلف في وصله وإرساله، فوصله رشدين بن سعد؛ وهو متروك، وتابعه بقيّة؛ أخرجه البيهقي (٢/٢٦٠)، وأحاديث بقيّة غير نقيّة فكن منها على تقيّة، وتابعه حفص بن عمر الأيلي؛ وأخرجه البيهقي (٢/٢٦٠)، وخالفهم الأحوص بن حكيم فرواه عن راشد بن سعد مرسلًا؛ ولم يذكر أبا أمامة قال أبو حاتم: "يوصله رشدين بن سعد يقول عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، ورشدين ليس بقوي، والصحيح مرسل" ١. هـ علل الحديث (١/٤٤) وقال أبو أسامة عن الأحوص عن راشد قوله؛ لم يجاوز به راشدًا. اهـ البدر المنير (٢/٨٢). وقال الدارقطني في السنن: "والصواب في قول راشد" ١. هـ (١/٢٩)، وقال ابن عدي: "هذا الحديث ليس يوصله عن ثور إلا حفص بن عمر، وأحاديثه كلها إمّا منكر المتن، أو منكر الإسناد، وهو إلى الضعف أقرب" ١. انظر؛ الكامل (٢/٣٨٩-٣٩٠)، وقد تقدم متابعة بقيّة وغيره ولكن الحديث مع تعدد طرقه إلا أنه شديد الضعف فلا ينبغي، قال النووي: الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، وقد اتفقوا على ضعفه. انظر؛ المجموع (١/٢٦٠). وقد أجمع الأئمة على العمل بمقتضاه نقل ذلك البيهقي عن الشافعي كما في السنن (١/٢٦٠)، وحكاها ابن المنذر في الإجماع (٨٧)، والنووي في المجموع (١/١٦٠)، وابن هبيرة في الإفصاح (١/٥٨)، وابن قدامة في المغني (١/٥٣)، قال القنوجي: وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة- «إلا ما غير لونه . . .»، لكنّه قد وقع الإجماع على مضمونها، فمن كان يقول بحجّية الإجماع كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الإجماع، ومن كان لا يقول بحجّية الإجماع كان هذا الإجماع مفيدًا لصحة تلك الزيادة، لكونها قد صارت مما أجمع على معناه وتلقّي بالقبول، فالاستدلال بها لا بالإجماع. انظر؛ الروضة النديّة (١/٥٥).

- (١) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلاليّة، زوج النبي ﷺ؛ وأمّ المؤمنين، تزوجها في عمرة القصيّة سنة سبع للهجرة وهو حلال، وقال ابن عباس: وهو محرم، كان اسمها برة فسمّاها النبي ﷺ ميمونة، توفيت (٥١ هـ)، وقيل (٦١ هـ). انظر؛ أسد الغابة (٦/٢٧٢)، الاستيعاب (٤/٤٠٤)، الإصابة (٤/٤١١).
- (٢) حديث شاة ميمونة أخرجه البخاري في كتاب الزكاة؛ باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ (١٤٩٢ح)، ومسلم في كتاب الحيض؛ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٣ح)، كلاهما من حديث ابن عباس ولفظه «تُصدّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه . . .؛ فانتمعتن به؟» فقالوا: «إنها ميتة! فقال: «إنما حرم أكلها» هذا لفظ مسلم؛ والبخاري يقاربه، فتبيّن منه أنّ الشاة لمولاة ميمونة، ونسبته إليها مجازيّة؛ لأنّها كانت في خدمتها، انظر؛ البدر =

معتبرٌ عُمومُهُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ .

وَنُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ خِلَافَهُ .

لَنَا : اسْتَدْلَالُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بِمِثْلِهِ ؛ كَأَيَّةِ السَّرْقَةِ وَهِيَ فِي سَرْقَةِ الْمَجْنِّ ، أَوْ رِدَاءِ صَفْوَانَ ، وَأَيَّةِ الظَّهَارِ فِي سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ ، وَأَيَّةِ اللَّعَانِ فِي

وهو عام في جميع الإهاب^(١) .

فقوله : (والعام على سبب مبتدأ) ، وقوله * : (معتبر عمومه)^(٢) خبره ، * (أ/٧٢/ش) (وعمومه) فاعل معتبر ، وقوله : (بسؤال)^(٣) متعلق بخاص ، وقوله : (أو بغير سؤال) عطف على قوله : (بسؤال)^(٤) .

استدل المصنّف على ما اختاره^(٥) بوجهين ؛ أحدهما :^(٦) الإجماع لأنّ الصحابة استدلوا^(٧) بمثل العمومات الواردة على سبب^(٨) خاص على عموم أحكامها من غير إنكار أحد عليهم ، فيكون إجماعاً على أنّ^(٩) السبب الخاص غير مسقط للعموم .

وأمثله آية* السرقة^(١٠) ، فإنّها نزلت في سرقة المجن^(١١) ؛

النير (٢/٣٨٤) وكذلك ليس في حديث ميمونة لفظ المصنّف العام : «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ طَهْرٌ» ، وإنما هو عند الترمذي في كتاب اللباس ؛ باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (١٧٢٨ ح) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود في اللباس ؛ باب في أهب الميتة (٤١٢٣ ح) ، والنسائي في الفرع والعتيرة ؛ باب جلود الميتة (٤٢٢٢ ح) ، وابن ماجه في اللباس ؛ باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٣٦٠٩ ح) ، كلهم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وليس فيه ذكر شاة ميمونة ، فهما حديثان منفصلان ، ومن ساقهما في سياق واحد فقد وهم ، ولعل المصنّف أراد المعنى . انظر ؛ البدر المنير (٢/٣٧٩) ، التحفة (٢٥٨) ، التلخيص الحبير (١/٥٨) ، الموافقة (١/٤٨٩) .

(١) سقط من (ت ، ش) .

(٢) سقط من (د) .

(٣) في (د ، ر) [سؤال] ، وفي (م) [السؤال] .

(٤) في (د ، ر) [سؤال] ، وفي (م) [السؤال] .

(٥) في (ت ، ش ، ط ، ق) [اختار] .

(٦) في (ر) [أحدها] .

(٧) في (ش) [استدل] .

(٨) في (د) [سبيل] .

(٩) سقط من (ت ، ش) .

(١٠) قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة المائدة : ٣٨] .

(١١) المذكور في أسباب النزول عن الكلبي أنّها نزلت في طُعْمَةَ بْنِ أَبِي بَرْقٍ الأنصاري سارق الدرع من جراب =

هَلَالِ بْنِ أُمِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ، وَالتَّمَسُّكُ، بِهِ.

أو ردآء صفوان^(١)، وآية الظهر^(٢) فإنها نزلت في حق سلمة بن صخر^(٣)، وآية

الدقيق، أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب؛ (٣٠٣٦ ح)، والحاكم في مستدركه وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه؛ وأقره الذهبي؛ (٣٨٥/٤)، وأورده الطبري (١٧٧/٩)، والواحدي (١٩٧). أما حديث المجنّ فليس سبباً في نزولها، وقد أخرجه البخاري في الحدود؛ باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾ (٦٧٩٥ ح)، ومسلم في الحدود؛ باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٦ ح)، وكلاهما من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ولفظه: «أن رسول الله ﷺ قطع في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم». وأما المجنّ فهو بكسر ففتح، آخره نون مشددة؛ اسم لكل ما يستتر به من ضربات السيوف، وطعان الرماح؛ والسهام في الحرب، قال في النهاية: هو الترس. انظر: النهاية لابن الأثير (٢٠١/٤)، شرح النووي لصحيح مسلم (١٨٣/١١).

(١) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي الجمحي المكي، يكنى بأبي وهب، صحابي أسلم قبل الفتح؛ وكان من المؤلفة ثم حسن إسلامه، توفي مقتل عثمان، وقيل أوائل خلافة معاوية. انظر: أسد الغابة (٢٣/٣)، الاستيعاب (٧١٨/٢)، سير النبلاء (٥٦٢/٢)، الإصابة (٤٣/٣).

أما حديث سرقة رده فقد أخرجه مالك في الموطأ في الحدود؛ باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان (٢٨ ح)، وأبو داود في الحدود؛ باب من سرق من حرز (٤٣٩٤ ح)، والتسائي في قطع السارق؛ باب ما يكون حرزاً وما لا يكون (٤٨٨١ ح)، وابن ماجه في الحدود؛ باب من سرق من الحرز (٢٥٩٥ ح)، ولفظه: «كنت نائمًا في المسجد على خميسة لي ثمنها ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختمها مني...» الحديث، وهو حسن. انظر الموافقة (٤٩٥/١).

(٢) قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ...﴾ [سورة المجادلة: ٢-٤]، والظهار من طلاق أهل الجاهلية، وهو قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي. انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٠١/٥)، وأحكام القرآن للقرطبي (٢٦٩/١٧)، فتح الباري (٤٣٢/٩).

(٣) هو سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة بن الحارث بن زيد مناة الخزرجي الأنصاري البياضي؛ لحلقه بني بياضة، وقيل: اسمه سلمان، وهو الذي ظاهر من امرأته في رمضان ثم واقعها، له حديث واحد؛ وهو قصة مظاهرتة أهله، روى عنه ابن المسيب، وابن يسار، وأبو سلمة، وسماك، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان. انظر: أسد الغابة (٤٣١/٢) الاستيعاب (٦٤١/٢)، الإصابة (١١٧/٣)، طبقات ابن سعد (١٦٥/٢).

أما حديثه فقد أخرجه أبو داود بطوله في الطلاق؛ باب في الظهر (٢٢١٣ ح)، والترمذي في التفسير؛ باب في سورة المجادلة (٣٢٩٩ ح)؛ وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه في الطلاق؛ باب الظهر (٢٠٦٢ ح)، ولفظه: «كنت امرأة أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتابع بي حتى أصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان...» الحديث. وأما سبب نزول الآيات في الظهر فهو ظهار أوس بن الصامت لزوجته بنت ثعلبة رضي الله =

.....

اللعان^(١) فإنها نزلت في حق هلال بن أمية - رضي الله عنه -^(٢) ، أو غيره من الآيات الواردة على سبب خاص [مع عموم أحكامها]^(٣) .

والثاني: أن^(٤) اللفظ الوارد على سبب خاص^(٥) بلفظ عام* فيجوز التمسك* (ب/١١٤/د) به لعموم الحكم، لأن عموم الحكم يقتضي^(٦) اللفظ العام.

عنهما، ويدل عليه مطلع سورة المجادلة ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾، وحديث عائشة عند البخاري ولفظه: «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت خولة إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها...» الحديث، كتاب التوحيد؛ باب ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، وكذلك قول ابن عباس: «وكان أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت، فنزلت آية الظهار» أخرجه أبو داود (٢٢٢٣ح)، والترمذي وحسنه (١١٩٩ح)، مع أنه لا يبعد تعدد الأسباب مع تقدم واقعة خولة، خاصة مع قول قوم سلمة البياضي له: «نخشى أن ينزل فيك قرآن»، ففيه إشارة إلى تقدم الواقعة على نزول الآيات في شأن الظهار. انظر؛ أحكام الجصاص (٣٠١/٥)، أحكام القرطبي (٢٦٩/١٧)، تفسير ابن كثير (٣١٨/٤)، التحفة (٢٦٣)، رفع الحجاب (١٢٥/٣)، فتح الباري (٤٣٣/٩)، الموافقة (٤٩٨/١).

(١) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ...﴾ الآيات [سورة النور: ١٠-٦].

(٢) هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلى بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاري الواقفي؛ صحابي بدري له سبق وفضل، وهو أحد الثلاثة الذين تخلّفوا عن غزوة تبوك فتيب عليهم في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا... ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ الآية [التوبة: ١١٨].

أما قصته فقد أخرجها البخاري في التفسير؛ تفسير سورة النور؛ باب ﴿وَيَدْرُؤَا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ (٤٧٤٧ح) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، وأخرجه مسلم في اللعان (١٤٩٦ح) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -، وفيه: «كان أول من لاعن في الإسلام هلال بن أمية، قذف امرأته بشريك بن سحماء» الحديث، وبنحوه وقع لعويمير العجلاني مع امرأته؛ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل فيك وفي صاحبتك؛ فاذهب فائت بها» أخرجه البخاري (٥٢٥٩ح) ومسلم (١٤٩٢ح) فدل ذلك على تعدد الأسباب لنزول أحكام اللعان، والتوفيق بينهما أن قصة هلال تخللت بين إرسال عويمير وسؤاله بنفسه. انظر؛ الموافقة (٥٠٤/١).

(٣) في (د، ر) [أو غيره، وهو عويمير العجلاني على اختلافات] لكن في (د) [اختلاف الروايات].

(٤) زيادة من (د، ر).

(٥) سقط ما بين الحاصرتين من (ش، م).

(٦) في (ت، ر، ش، ق، م) [مقتضى '].

قَالُوا: لَوْ كَانَ عَامًا، لَجَازَ تَخْصِيصُ السَّبَبِ بِالِاجْتِهَادِ.
وَأَجِيبَ: بِأَنَّهُ اخْتُصَّ بِالْمَنْعِ؛ لِلْقَطْعِ بِدُخُولِهِ؛ عَلَيَّ أَنْ أَبَا حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ
اللَّهُ - أَخْرَجَ الْأُمَّةَ الْمُسْتَفْرَشَةَ مِنْ عُمومٍ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»؛ فَلَمْ يُلْحَقْ وَلَدَهَا مَعَ
وُرُودِهِ فِي وَلَدِ زَمْعَةَ.

قوله: قالوا لو كان عاماً... إلى آخره.

إشارة إلى أدلة القائلين^(١) بأنه لا يكون عاماً أحدها: أنه لو كان الخطاب^(٢) الوارد
على سبب خاص عاماً لجاز^(٣) إخراج السبب عن العموم* بالاجتهاد كما في غيره من * (ب/١٠٧/ق)
الصور الداخلة تحت العموم لتساوي نسبة العموم إلى الكل، واللازم^(٤) باطل
بالإجماع فالملزوم كذلك^(٥).

وأجيب عنه: بمنع الملازمة، وبمنع تساوي نسبة العموم إلى الكل لأنه اختص
السبب بالقطع بدخوله في الخطاب، على أن انتفاء التالي بالإجماع ممنوع؛ لأن أبا
حنيفة جَوَّزَ إخراج السبب عن^(٦) عموم اللفظ بالاجتهاد، حتى أخرج الأمة
المستفرشة من عموم قوله عليه السلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٧) فلم
يُلْحَقْ* ولدها بمولاه^(٨)؛ مع ورود العام في ولد الأمة المستفرشة وهو وليد^(٩) ابن * (١٩٧/ت)
زمعة^(١٠).

(١) في (د) [العاملين].

(٢) زيادة في (د) [عاماً].

(٣) في (ط) [لجواز].

(٤) في (ت) [فاللازم].

(٥) في (د) [مثله].

(٦) في (د) [من].

(٧) أخرجه البخاري في البيوع؛ باب تفسير المشبهات (٢٠٥٣ ح)، ومسلم في الرضاع؛ باب الولد للفراش
(١٤٥٧ ح).

(٨) انظر؛ شرح مشكل الآثار للطحاوي (١١٧/٣)، عمدة القاري للعينى (٢٣/٢٥١)، إعلاء السنن
للتهانوي (١٠/٤٨٩-٥٠٠)، فتح الباري (١٢/٣٢-٣٩).

(٩) في (د) [وليدة]، (ق) [ولد].

(١٠) هو عبد الرحمن بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود القرشي العامري، كانت أمه أمة يمانية
لأبيه، أخته سودة زوج النبي ﷺ، أمرها أن تحتجب منه لمكان الشبهة، وقد أعقب في المدينة. انظر؛
أسد الغابة (٣/٤٤٨)، الإصابة (٥/٦٩).

وقَد قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ: هُوَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي؛ وَوَلِدَ عَلِيٍّ فِرَاشِهِ.

قَالُوا: لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِ السَّبَبِ فَائِدَةٌ.

قُلْنَا: فَائِدَتُهُ: مَنَعُ تَخْصِيصِهِ، وَمَعْرِفَةُ الْأَسْبَابِ.

قَالُوا: لَوْ قَالَ: «تَعَدَّ عِنْدِي»، فَقَالَ: «وَاللَّهِ، لَا تَعَدَّيْتُ» لَمْ يَعْمَ.

قُلْنَا: لَعُرْفٍ خَاصٌّ.

وتقريره؛ أنّ عتبة بن أبي وقاص^(١) لمسها^(٢) وظهر بها حملٌ وهلك عتبة كافرًا، فلما كان عامُ الفتح أخذ سعد بن أبي وقاص^(٣) الولد، فقام إليه عبد^(٤) بن زَمْعَةَ^(٥) وقال^(٦): هو أخي وابن وليدة أبي؛ ولد علي فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: إنّ أخي قد عهد إليّ أن أقبض ابن أمة زمعة فإنه ابنه^(٧)، وقال عبد الله

(١) عتبة بن أبي وقاص بن أهيب بن زهرة القرشي الزهري؛ أخو سعد، عده ابن منده في الصحابة مستندًا إلى وصيته لسعد في ابن وليدة زمعة، ووافقه في ذلك الزبير بن بكار، وأبو أحمد العسكري، واشتد نكير أبي نعيم عليه في ذلك، ووافقه الحافظ ابن حجر، وقد كانت له ثلثة في الإسلام؛ فهو رابع أربعة تعاهدوا وتعاهدوا بعد بدر يوم أحد لئن رأوا رسول الله ﷺ ليقتلنه، أو ليقتلنّ دونه، وهو الذي شجّ رسول الله ﷺ يوم أحد، وكسر رباعيته فدعا عليه أن لا يمضي عليه الحول، فمات مشركًا، وكانت له حائط بالمدينة اشتراها من بني عمرو بن عوف، وكان ينزل بها لأنه أصاب دماً بمكة في الجاهلية، وهي التي نزل فيها سعد بن أبي وقاص. انظر؛ طبقات ابن سعد (٢/٤٥)، (٤/١٢٥)، الإصابة (٥/١٦٣)، أسد الغابة (٣/٥٧١)، تفسير عبد الرزاق (١/١٣١)، الفتح (١٢/٣٣).

(٢) في (ر) [مسها]، وفي (ش) [لما].

(٣) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن زهرة القرشي، الأمير أبو إسحاق الزهري المكي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان ثلث الإسلام لسابقته، شهد بدرًا وبيعة الرضوان، جمع له النبي ﷺ أبويه يوم أحد، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وكان مجاب الدعوة، وكان قصيرًا دحدحًا، شثن الأصابع، غليظًا، ذا هامة، توفي في قصره بالعقيق سنة (٥٥هـ). انظر؛ طبقات ابن سعد (٩/٨٠)، الاستيعاب (٢/٦٠٢) أسد الغابة (٢/٣٦٥)، سير النبلاء (٣/١٦٨)، الإصابة (٣/٨٣).

(٤) كذا في جميع النسخ والصواب «عبد» بغير إضافة، كما نبه عليه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/٣٣)، الإصابة (٥/٧٠).

(٥) لم أجد من ترجم له، وإنما يُذكر تبعًا في ترجمة أخيه عبد الرحمن، كما في الإصابة (٥/٦٩)، أسد الغابة (٣/٤٤٨).

(٦) في (د) [فقال].

(٧) في (د) [عهد إلى أمه فهو ابن أخي]، (ر) [فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إليّ فيه].

قَالُوا: لَوْ عَمَّ لَمْ يَكُنْ مُطَابِقًا.

قُلْنَا: طَابَقَ، وَزَادَ.

قَالُوا: لَوْ عَمَّ، لَكَانَ حُكْمًا بِأَحَدِ الْمَجَازَاتِ بِالتَّحَكُّمِ؛ لِفَوَاتِ الظُّهُورِ
بِالنُّصُوصِيَّةِ.

قُلْنَا: النَّصُّ خَارِجِيٌّ بِقَرِينَةٍ.

بن زمعة هو أخي؛ وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال عليه السلام: «هو لك يا
عبد الله بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر».

وإنما تعرّض المصنّف لقول عبد بن زمعة [ليعلم أنّ] ^(١) الولد كان من الأمة
المستفرشة. وفيه نظر؛ لأن ^(٢) السبب الخاص* الذي ورد عليه [ولد زمعة] ^(٣). * (ب/١١١/م)

الثاني: لو ^(٤) كان عاماً لم ينقل الراوي السبب، لأنّه لم يكن في نقل ^(٥) السبب
فائدة، لكنّه نقله فلم يكن عاماً.

قلنا: لا نسلّم الملازمة، لأنّ فائدة نقله ^(٦) منع ^(٧) إخراجها عن العام بالتخصيص
بالاتجاه، ومعرفة أسباب التنزيل.

والثالث: أنّه لو قال ^(٨) القائل لغيره: تغدّ عندي، فقال: والله لا تغديت ^(٩)،
فإنّه لا يعمّ غير السبب حتى إنّ لا يحنث بتغديه ^(١٠) عند ^(١١) غيره، [فلو كان

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٢) في (ر) [لأنّه].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٤) في (ر، ق) [لو أنّه]، وفي (ط، م) [أنّه لو].

(٥) في (ر) [نقله].

(٦) في (د) [قوله].

(٧) سقط من (د)، وفي (ر) [مع].

(٨) في (ت، ش، ق) [كان].

(٩) في (د، ر، ش، ق) [لا أنغدى].

(١٠) في (م) [بغده].

(١١) سقط من (د).

الجواب عاماً في غير السبب لحنث^(١) بغدائه^(٢) عند غيره^(٣).

قلنا: وإنّما لم^(٤) يعمّ في مثل^(٥) هذه الصور^(٦) لدليل خاص به^(٧)، وهو عادة أهل العرف، فلم يكن متوجّهاً علينا، لأنّا قلنا: إنّه لا^(٨) يعمّ إلا بدليل يخصه^(٩).

والرابع: أنّه لو عمّ الجواب لغير^(١٠) السبب لم^(١١) يكن الجواب مطابقاً للسؤال*، * (أ/١١٥/د)
لكنّه* يجب أن يكون مطابقاً للسؤال فلم يكن عاماً. * (أ/١١٨/ط)

قلنا: لا نسلّم الملازمة، لأنّه^(١٢) طابقه وزاد عليه، فإنّ قال: إنّه غير مطابق بمعنى أنّ فيه بياناً لغير ما سئل عنه. قلنا: لا نسلّم وجوب المطابقة بهذا التفسير^(١٣).

والخامس: أنّه لو عمّ الخطاب الوارد على* سبب خاص لكان الحكم بأنّ أحد* (أ/٩٧/ر)
المجازات وهو السبب الذي ورد الخطاب له مراداً، وأنّ كونه لا يجوز إخراجه عنه،
ويجوز إخراجه غيره عنه [تحكّماً لفوات ظهور إرادته من العام بالنص على كونه
سبباً]^(١٤). وإنّما قلنا: إنّه يفوت* ظهور إرادته* من العام لعدم النص على كونه
سبباً^(١٥).

(١) في (ر) [يحنث].

(٢) في (ر) [بتغديه].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د).

(٤) سقط من (ش).

(٥) سقط من (د، ر، م).

(٦) في (د، ر، م) [الصورة].

(٧) سقط من (ر).

(٨) زيادة من (ر).

(٩) في (ت) [خاص به]، وفي (م) [خصّه].

(١٠) في (ر) [عند].

(١١) في (م) [فلم].

(١٢) زيادة في (ش) [لما].

(١٣) في (ت، د، ش) [للتفسير].

(١٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [حكماً لفوات ظهوره في السبب بالنص لتساوي نسبة العموم].

(١٥) في (ت، د، ر، ق) زيادة [وإنّما قلنا: إنّه يفوت العموم إلى جميع الصور الداخلة تحته، وعدم كونه نصّاً في السبب، لكنّه ليس بتحكيم فلم يكن عاماً].

مَسْأَلَةٌ :

المُشْتَرَكُ يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى مَعْنِيهِ مَجَازًا لَا حَقِيقَةً وَكَذَلِكَ مَدْلُولًا
الْحَقِيقَةَ؛ وَالْمَجَازَ.

[قلنا: لا نسلم الملازمة، ولا نسلم عدم كونه نصًّا في السبب] ^(١)، لأن النص فيه خارجي بقريئة؛ وهو ورود الخطاب بيانًا له ^(٢).

مسألة: إطلاق
المشترك على معنيه

* (ب/٧٢/ت)

قوله * : مسألة المشترك يصح إطلاقه على معنيه... إلى آخره.

المشترك يصح إطلاقه على معنيه معًا مجازًا لا حقيقة، كإطلاق القُرء ^(٣) على الطهر والحيض معًا ^(٤)، وكذلك يجوز إطلاق اللفظ على مدلوليه الحقيقة والمجاز، كإطلاق النكاح على العقد والوطء، [فيحمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ ^(٥) على وطء ^(٦) الأب وعقده، وقوله: تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ^(٧) على الوطء واللمس جميعًا] ^(٨).

ونقل عن القاضي أبي بكر والمعتزلة ^(٩) أنه يصح إطلاقه على معنيه حقيقة إن

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (م).

(٢) سقط من (ت، ش).

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨].

(٤) سقط من (ت، ش).

(٥) [سورة النساء: ٢٢].

(٦) سقط من (ر).

(٧) [سورة النساء: ٤٣].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، م).

(٩) المعتزلة فرقة كلامية، ظهرت في أوائل القرن الثاني الهجري؛ على يد واصل بن عطاء الغزالي الذي أظهر البدعة واعتزل مجلس الحسن البصري؛ وتابعه على ذلك عمرو بن عبيد، حيث قال: إن مرتكب الكبيرة في منزلة بين الإسلام والكفر؛ وفي الآخرة مخلد في النار، فاعتزلوا الأمة بهذه البدعة، وعزلوا صاحب الكبيرة بها، ويطلق عليهم القدرية لنفيهم القدر، والجهمية لموافقتهم الجهم بن صفوان في بعض أقواله، ويسموا بغير ذلك، ولهم أصول خمسة تنظر في مظانها، ويجمعهم تقديس العقل وتقديمه على الشرع. انظر؛ الفرق بين الفرق للبغدادي (١٣١)، الملل والنحل للشهرستاني (٥٧/١)، منهاج السنة لابن تيمية (٣١١/١)، اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم (١١٧-٧٧/١)، مذاهب الفرق لليافعي (٤٩).

وَعَنِ الْقَاضِي وَالْمُعْتَزِلَةِ: يَصِحُّ حَقِيقَةً؛ إِنْ صَحَّ الْجَمْعُ.
وَعَنِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ظَاهِرٌ فِيهِمَا؛ عِنْدَ تَجَرُّدِ الْقَرَائِنِ كَالْعَامِّ.
أَبُو الْحُسَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ: يَصِحُّ أَنْ يُرَادَا، لَا أَنَّهُ لُغَةٌ.
وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَا.

وَقِيلَ: يَجُوزُ فِي النَّفْيِ لَا الْإِثْبَاتِ، وَالْأَكْثَرُ: أَنَّ جَمْعَهُ بِاعْتِبَارِ مَعْنِيهِ مَبْنِي عَلَيْهِ.

صحَّ الجمع بين معنييه، [كإطلاق العين على الجارية، والباصرة، وإن لم يصح الجمع بين معنييه] ^(١)؛ كإطلاق إفعال على الأمر بالشيء، والتهديد عليه ^(٢) لم يصح ^(٣).
ونقل عن الشافعي ^(٤): أن المشترك ظاهر ^(٥) في معنييه عند تجرّده عن القرائن، كالعام فإنه ظاهر في العموم عند تجرّده عن قرائن الخاص.

وقال أبو الحسين البصري والغزالي ^(٦): يجوز أن يُراد باللفظ المشترك معناه معاً؛ لا أنه ^(٧) لغة فيه، [بل ^(٨) بمعنى أنه لو أراد معنييه ^(٩) لا يلزم منه محال، لكنّه

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٢) سقط من (د).

(٣) وهو قول أكثر الحنفية، وبه قال أبو يوسف، ومحمد، وقول المالكية حكاه القاضي عبد الوهاب، ونُسب للشافعي؛ وجزم به ابن أبي هريرة، وبه قال أكثر الحنابلة، كابن عقيل، والحلواني وغيرهما، وحكاه المرادوي عن أبي الخطاب؛ وفي التمهيد خلافه، ومن المعتزلة أبو علي الجبائي، والقاضي عبد الجبار. انظر؛ السرخسي (١/١٢٦)، كشف الأسرار (١/٣٧)، التقريب والإرشاد (١/٤٢٤)، التبصرة (١٨٤)، البرهان (١/٣٤٣)، الإحكام (٢/٣٥٢)، القواطع (٢/١٠١)، العدة (٢/٧٠٣)، التمهيد (٢/٢٣٨)، الواضح (٢/٤٤٧)، المسوّد (١٤٩)، أصول ابن مفلح (٣/٤١٨)، التحبير (٥/٢٤٠١)، المعتمد (١/٣٠١).

(٤) انظر النقل عن الشافعي في البرهان (١/٢٣٥)، نهاية الوصول للهندي (١/٢٣٣)، البحر المحيط (٢/١٢٨).

(٥) في (د، م) [الظاهر].

(٦) وهو قول بعض الحنابلة. انظر؛ المعتمد (١/٣٠١)، المستصفي (٣/٢٩٠)، المسوّد (١٥١)، التحبير (٥/٢٤٠٦).

(٧) في (ر) [لأنّه].

(٨) سقط من (ر).

(٩) في (ر) زيادة [منه].

لَنَا فِي الْمَشْتَرِكِ : أَنَّهُ يَسْبِقُ أَحَدَهُمَا ، فَإِذَا أُطْلِقَ عَلَيْهِمَا ، كَانَ مَجَازًا .

قد خالف الوضع لما أراد بلفظ (المؤمنين) المؤمنين^(١) والمشركون، لأنّ العرب وضعتة لهما^(٢) على سبيل البدل لا على سبيل الجمع^(٣) [٤].

وقال بعض المعتزلة كأبي هاشم وأبي عبد الله البصري^(٥) : لا يصح مطلقاً؛ أي^(٦) لا حقيقة، ولا مجازاً، وقال بعضهم^(٧) : يجوز إطلاقه على معنييه [في النفي، ولا يجوز في الإثبات]^(٨) .

وقال الأكثرون^(٩) : إنَّ جُمع^(١٠) المشترك باعتبار معنييه، كالأقراء للطهر والحبيض فهو مبني على صحة إطلاق مفرد^(١١) على معنييه؛ لأنَّ جَمع الاسم * جَمع * (ب/١١٥/د) ما دل عليه * المفرد^(١٢) .

* (أ/١١٢/م)

(١) سقط من (ت، ش، ط، م).

(٢) في (ت، د) [بهما]، وفي (ق) [منهما].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٤) التمثيل بلفظ (المؤمنين) فيه نظر، لأنه لفظ شرعي لم تضعه العرب بهذا المعنى، فلا يصح التمثيل به.

(٥) وبه قال أبو الحسن الكرخي؛ ونقله عن أبي حنيفة، ونصره ابن الصباغ، والرازي من الشافعية، واختاره

أبو يعلى، وأبو الخطاب، وابن القيم من الخنابلة. انظر؛ الفصول (١/٤٦)، فواتح الرحموت

(١/٢٠١)، التلويح (١/٢٨٨)، المحصول (١/٢٦٨)، البحر المحيط (٢/١٣٠)، العدة (٢/٧٠٣)،

التمهيد (٢/٢٣٨)، جلاء الأفهام لابن القيم (٢٦٠-٢٦٢)، التحبير (٥/٢٤٠٦)، المعتمد

(١/٣٠٠).

(٦) زيدت من (ر).

(٧) حكاه أبو الحسين احتمالاً، وتبعه الرازي، وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية، وهو ظاهر كلام الخنافية.

انظر؛ المعتمد (١/٣٠٤)، المحصول (١/٢٦٩)، البحر المحيط (٢/١٣١)، فواتح الرحموت

(١/٢٠١)، التحبير (٥/٢٤٠٤).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٩) حكاه الماوردي وجهاً عن بعض الشافعية. انظر؛ الحاوي (١٣/٤٠١)، البحر المحيط (٢/١٣١)،

التحبير (٥/٢٤٠٥).

(١٠) في (ت، د، ش، ط) [جميع].

(١١) في (د) [مفرديه]، وفي (ر) [مفردة].

(١٢) وفي المسألة أقوال أخرى انظرها تميماً للفائدة إن شئت في؛ البحر المحيط (٢/١٢٨-١٣٢)، التحبير

(٥/٢٤٠١-٢٤٠٨).

النَّافِي لِلصَّحَّةِ: لَوْ كَانَ الْمَجْمُوعُ حَقِيقَةً لَكَانَ مُرِيدًا أَحَدَهُمَا خَاصَّةً غَيْرَ مُرِيدٍ؛ وَهُوَ مُحَالٌ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ الْمَدْلُولَانَ مَعًا، لَا بِقَاوُؤُهُ لِكُلِّ مُفْرَدًا.

لنا: أنه يصح إطلاق المشترك* على المجموع لعلاقة بين كل واحد منهما وبين* (ب/١١٨/ظ) المجموع، ليس بحقيقة^(١) فيه، لأنه يسبق غير المجموع وهو أحدهما إلى الفهم؛ فلم يكن للمجموع*^(٢) حقيقة، فإذا أُطلق عليه كان مجازاً. (ت/١٩٩)*

قوله: النَّافِي لِلصَّحَّةِ... إلى آخره.

[ما يمكن توجيهه إلا بعد حذف مقدمات كثيرة، لكن توجيهه^(٣) أدنى توجيهه، ومعناه]^(٤) أنه^(٥) استدل النَّافِي لِصَّحَّةِ^(٦) إطلاق المشترك على معنييه بقوله: «لو صح لكان حقيقة لمجموع معنييه، وإلا لم يجز استعماله فيه، لأنه غير موضوع له؛ واللازم باطل، لأنه لو كان حقيقة لمجموع معنييه لكان المستعمل له مريداً أحدهما خاصة؛ لاستعماله فيه^(٧) غير مريد له^(٨) لاستعماله في الآخر؛ وهو محال، فاللزوم كذلك.

وأجيب عنه: بأننا لا نُسَلِّمُ أنه لو كان حقيقة لمجموع^(٩) معنييه* لكان مريداً* (ب/١٠٨/ق) أحدهما خاصة غير مريد له، لأن المراد حينئذ* مدلول اللفظ مما لإبقاء المشترك لكل* (ب/٩٨/ر) واحد من مفرداته^(١٠) خاصة، كما كان قبل استعماله فيه^(١١)، [ولا نُسَلِّمُ أنه غير^(١٢)

(١) في (ت، ش) [حقيقة].

(٢) في (ر) [للمجموع].

(٣) في (ط) [يوجهه].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر).

(٥) في (د، ر) [أي].

(٦) في (د، ر) [صححة].

(٧) سقط من (د).

(٨) سقط من (م).

(٩) في (ت، م) [في].

(١٠) في (د، ر) [مفرديه].

(١١) في (د، ر، ش، ط، ق) [فيهما معاً].

(١٢) زيادة من (د، ر، ق).

وَأَمَّا الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ فَاسْتِعْمَالُهُ لهُمَا اسْتِعْمَالٌ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا، وَهُوَ مَعْنَى الْمَجَازِ لِكُلِّ مُفْرَدًا.

النَّافِي لِلصَّحَّةِ: لَوْ صَحَّ لَهُمَا لَكَانَ مُرِيدًا مَا وُضِعَتْ لَهُ أَوَّلًا غَيْرَ مُرِيدٍ؛ وَهُوَ مُحَالٌ.

موضوع له؛ لجواز أن يكون حقيقة^(١) موضوعاً له وضِعاً ثانياً^(٢).

وأيضاً: لا^(٣) نُسَلِّم، لأنه لو لم يكن حقيقة له لم يجز استعماله فيه.

قوله: وَأَمَّا الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ ... إِلَى آخِرِهِ.

إشارة إلى الاستدلال على إطلاق اللفظ^(٤) على معنويه الحقيقة والمجاز، واستدل على ذلك باستعمال مَنْ لأولي العلم وغيره في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٥) لأنه أراد به أولي^(٦) العلم وغيرهم^(٧)، فاستعماله فيهما^(٨) استعمال في الحقيقة والمجاز؛ لأنه^(٩) حقيقة في أولي العلم مجاز في غيرهم، ويلزم^(١٠) منه أن يكون مجازاً في المجموع؛ لأنه غير موضوع له.

[قوله: النَّافِي .

استدل النَّافِي لصحة استعمال اللفظ في معنويه الحقيقة والمجاز بأنه لو صح^(١١) إطلاقه لهما لكان المستعمل مریداً به ما^(١٢) وضعت الصيغة له؛ أو غير^(١٣) مرید

(١) سقط من (د، ر، ق).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٣) في (د) [لم].

(٤) سقط من (ش).

(٥) [سورة النمل: ٦٥].

(٦) في (د) [أولو].

(٧) في (ت، د، ر، ش، ط) [وغيره].

(٨) في (د) [منهما].

(٩) في (د) [لأن].

(١٠) في (د) [ويلزمه].

(١١) في (ر) [لوضع].

(١٢) في (ر) [فإن].

(١٣) (كذا في (د)، وفي بقية النسخ [أو لا غير].

وأجيب: بأنه مُريدٌ ما وُضِعَ له أولاً؛ وثانياً بوضعٍ مجازيٍّ.

الشافعيُّ -رحمتهُ اللهُ-: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [سورة الحج: الآية ١٨]، ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٥٦]، وَهِيَ مِنَ اللَّهِ رَحْمَةٌ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ اسْتِغْفَارٌ.

له [١] (٢) للعدول بها (٣) عما وضعت له أولاً (٤) إلى غير ما وضعت له وهو محال، فإطلاقه لهما (٥) محال. وأجيب: بمنع أنه غير (٦) مرید له... إلى آخره، لأنه مرید (٧) ما وضعت له أولاً (٨)، وهو معناه الحقيقي (٩)، ومرید أيضاً (١٠) ما وضعت له ثانياً بوضع مجازي، فيكون مریداً لهما إلا أنه مرید للحقيقة بالوضع الأول، وللمجاز بالوضع الثاني.

قوله: الشافعيُّ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ﴾... إلى آخره.

استدل* الشافعيُّ على مذهبه بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾* (١١) وجه الاستدلال أنه أراد بسجود كل واحد من المذكورين غير* (أ/١١٦/د) سجود الآخر* (١٢).

ويقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾* (١٣) إلى آخره، والصلاة* (أ/٧٣/ش)

(١) في (ت، د، ر، ش، ق) زيادة [له].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٣) في (د) [لهما].

(٤) زيادة من (د، ر).

(٥) سقط من (ش).

(٦) سقط من (ش).

(٧) سقط من (ر).

(٨) سقط من (ت، ش).

(٩) في (ق) [معنا]، وفي (د، ر، م) [معناها الحقيقية].

(١٠) في (ر) زيادة [له].

(١١) [سورة الحج: ١٨].

(١٢) لأنه عطف بعضها على بعض؛ والعطف يقتضي المغايرة.

(١٣) [سورة الأحزاب: ٥٦].

وأجيب: بأنَّ السُّجُودَ: الخُضُوعُ، وَالصَّلَاةَ: الاعتناءُ بإظهارِ الشَّرْفِ، أو بتقديرِ خبرٍ، أو فعلٍ حُذِفَ لدلالةِ ما يقارنُهُ، أو بأنه مجازٌ بما تقدَّم.

من الله تعالى هي ^(١) الرحمة ^(٢)، ومن الملائكة* الاستغفار ^(٣)، فاستعمل الصلاة في * (ب/١١٢/م) معنيين.

وأجيب عنهما ^(٤) بثلاثة أوجه ^(٥)؛ أحدها: يمنع كون السجود والصلاة مشتركاً، لجواز أن يكون متواطئاً ^(٦)، ويكون ^(٧) المراد بالسجود في الآية الأولى التواضع والخضوع ^(٨) ^(٩)،

(١) سقط من (د).

(٢) هذا هو المشهور، ولكن الصحيح أن صلاة الله تعالى على عباده غير رحمته؛ بدليل قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [سورة البقرة: ١٥٧]، والعطف يقتضي المغايرة، نعم الصلاة تتضمن الرحمة؛ لكن ليست هي ذاتها، ويوضح ذلك ما أخرجه البخاري (٦٤٧ح)، ومسلم (٦٤٩ح)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف...، فإذا صلى لم تنزل الملائكة تُصلي عليه ما دام في مُصلاه؛ اللهم صل عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»، فصلاة الله غير مغفرته ورحمته، ويشهد له ما أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال: صلاة الله ثناؤه، وصلاة الملائكة عليهم السلام الدعاء. تفسير ابن أبي حاتم (٣١٣٩/٩)، فصلاة الله على النبي عليه السلام ثناؤه عليه، والعناية به، وإظهار شرفه وفضله وحرمته، قال أبو العالية: صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء، أخرجه البخاري (٥٣٢/٨ فتح). وانظر؛ جلاء الأفهام لابن القيم (٢٧٦-٢٥٥) لتحريم معنى الصلاة.

(٣) يقول تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة الشورى: ٥]، ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [سورة غافر: ٧].

(٤) في (ر) [عنه].

(٥) في (ر، م) [أجوبة].

(٦) التواطؤ في اللغة هو التوافق، يقال؛ تواطأ القوم على الأمر، إذا اتفقوا عليه، والمواطأة الموافقة، والمتواطئ هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مستوفي محاله. انظر؛ تنقيح الفصول (٣٠)، روضة الناظر (١/١٠٠)، تقريب الوصول لابن جزى (٥١)، الإيضاح (١٥)، التعريفات (٢٥٧).

(٧) في (ت، ش) [بكون].

(٨) سقط من (ش، ط، م).

(٩) هذا تعريف للسجود بلازمه، أما السجود فهو حقيقة في كل ما أضيف إليه، ولكن كلفيته لا تُعرف إلا بما عرفه الشرع، فسجود الناس يُعرف بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [سورة الإسراء: ١٠٧]، وذوات الظل بقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَيَّؤُا =

.....

والصلاة^(١) في الآية الثانية^(٢) الاعتناء بإظهار شرف الرسول ﷺ .

والثاني بتقدير الخبر في الآية الثانية؛ بتقدير^(٣) أن الله تعالى يُصلي^(٤) وملائكته يصلون، وبتقدير^(٥) الفعل في الآية الأولى؛ تقديره أن الله يسجد له من في السموات، [ويسجد^(٦) من في الأرض]^(٧) ويسجد الشمس والقمر، وهكذا بتقدير^(٨) يسجد بعد حرف العطف، وإنما حذف لدلالة ما يقارنه عليه .

والثالث أنا لا نسلم أن^(٩) إطلاق السجود على^(١٠) سجود هذه الأشياء، وإطلاق الصلاة على صلاة الله تعالى* وصلاة^(١١) الملائكة لا^(١٢) بطريق الحقيقة بل بطريق* (أ/١٠٩/ق)

= ظلاله عن اليمين والشمائل سجداً لله وهم داخرون ﴿ [سورة النحل: ٤٨] ، ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَظُلُمًا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [سورة الرعد: ١٥] ، ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [سورة الرحمن: ٦] ، ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [سورة يس: ٣٨] ، وفي البخاري (٤٨٠٢ ح) عن أبي ذر - رضي الله عنه - مرفوعاً: «فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش»، وكل ذلك داخل في عموم قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَافَاتٍ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ [سورة النور: ٤٢] ، فصلاة وسجود وتسبيح كل بحسبه وعلمه عند ربه ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾ [سورة الإسراء: ٤٤] .

- (١) في (م) [وبالصلاة] .
- (٢) في (د) [الثاني] .
- (٣) في (د) [بتقديره] ، (ر) [تقديره] .
- (٤) زيادة من (د ، ط ، م) .
- (٥) في (ر) [وتقدير] .
- (٦) سقط من (ر) .
- (٧) ما بين الحاصرتين سقط من (د) .
- (٨) في (ر) [فإنك تقدر] ، وفي (د) [وهكذا مقدر] ، وفي (م) [تقدر] .
- (٩) زيادة من (د) .
- (١٠) في (د) [هي] .
- (١١) في (د) [وبصلاة] .
- (١٢) زيادة من (ر) .

مَسْأَلَةٌ :

نَفْيُ الْمَسَاوَاةِ مِثْلُ : ﴿ لَا يَسْتَوِي ﴾ [سورة الحشر : الآية ٢٠] يَقْتَضِي الْعُمُومَ كَغَيْرِهَا .

أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَا يَقْتَضِيهِ .

لَنَا : نَفْيٌ عَلَى نَكْرَةٍ ؛ كَغَيْرِهَا .

المجاز لما تقدم من جواز^(١) إطلاق اللفظ وإرادة^(٢) معنييه بالاشتراك، أو بالحقيقة والمجاز بطريق المجاز .

مسألة: هل نفي المساواة يقتضي العموم؟

قوله: مسألة نفي المساواة... إلى آخره.

اعلم أن نفي المساواة بين شيئين مثل قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾^(٣) يقتضي العموم، أي يقتضي نفي المساواة في جميع الأمور الممكنة بالسلب، كافتضاء نفي^(٤) غير المساواة عند القائلين بالعموم، وهو اختيار المصنّف^(٥) ؛ خلافاً لأبي حنيفة^(٦) ؛ فإنه قال : يقتضيه، فإذا وقع التفاوت بينهما بوجه واحد جاز* نفي المساواة عنده .

* (أ/٩٩/٥)

لنا: أن نقول: نفي^(٧) المساواة في قولنا: لا مساواة بين زيد وعمرو نفي داخل

(١) في (ت) [جعله] .

(٢) في (د) [وأراد] .

(٣) [سورة الحشر : ٢٠] .

(٤) سقط من (ر) .

(٥) وهو قول جمهور الأصوليين من المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره الأمدي وصححه . انظر؛ البرهان (١/٤٢١)، الإحكام (٢/٣٦٠)، المحلي (١/٤٢٢)، تيسير التحرير (١/٢٥٠)، بيان المختصر (٢/١٦٩)، العضد (٢/١١٤)، القطب (٢٠٨/أ)، رفع الحاجب (٣/١٤٨)، المسوّد (٩٦)، أصول ابن مفلح (٣/٤٣٦)، الكوكب المنير (٣/٢٠٧) .

(٦) وقال به المعتزلة، والغزالي، والرازي، والبيضاوي من الشافعية . انظر؛ أصول السرخسي (١/١٤٣)، كشف الأسرار (٢/١٠٣)، فوائح الرحموت (١/٢٨٩)، المعتمد (١/٢٤٩)، المستصفي (٣/٣٠٤)، المحصول (٢/٣٧٧)، الإبهاج (٢/١١٦)، الفائق (٢/٢١٩) .

(٧) في (م) [في] .

قالوا: المُساواة مُطلقاً أعمّ من المُساواة بِوجهٍ خاصٍّ؛ والأعمّ لا يُشعرُ بالأخصّ.

وأجيب: بأنّ ذلكَ في الإثباتِ؛ وإلّا لم يعمّ نفيّ أبداً.

قالوا: لو عمّ، لم يصدق؛ إذ لا بُدّ من مُساواةٍ، ولو في نفيّ ما سواهما عنهما.

على نكرة فيقتضي العموم؛ [كاقتضائه إذا دخل على^(١) غير نكرة^(٢)]؛ [فيقتضي العموم]^(٣)؛ [كاقتضائه إذا دخل على غير المساواة]^(٤).

قوله: قالوا المساواة... إلى آخره.

هذه شبه الخصم، أحدها^(٥): أنّ المساواة مطلقاً^(٦) أعمّ من المساواة بوجه خاص؛ لكون الأول جزءاً من الثاني، واستلزام^(٧) الكل الجزء من غير عكس*، وإذا* (ب/١١٩/ط) كانت^(٨) المساواة المطلقة أعمّ من المساواة بوجه خاص لا يلزم من نفي الأول نفي الثاني؛ لأنّ الأعمّ لا يدل على الأخص، فنفي الأعمّ الذي هو المساواة المطلقة لا يدل على نفي^(٩) الأخص الذي هو المساواة بوجه خاص* (٢٠١/ت).

وأجيب: بأنّ قولكم^(١٠): الأعمّ لا يدل على الأخصّ حقّ لكنّ في الإثبات، وأمّا في النفي فممنوع، لأنّه إذا لم يكن العام موجوداً لم^(١١) يكن الخاص موجوداً،

(١) سقط من (م).

(٢) في (د) [المساواة].

(٣) سقط ما بين الحاصرتين من (ش).

(٤) سقط ما بين الحاصرتين من (م).

(٥) في (د) [أحديهما]، وفي (ر) [أحديها].

(٦) في (ش) [المطلقة].

(٧) في (ت، ش، ق) [واستلزم].

(٨) في (ق) [كان].

(٩) زيادة من (ط، م).

(١٠) في (ش) [قوله].

(١١) في (ش) [لا يكن].

قُلْنَا: إِنَّمَا تَنْفَى مَسَاوَاةً يَصِحُّ انْتِفَاؤُهَا.

قَالُوا: الْمَسَاوَاةُ فِي الْإِثْبَاتِ وَالْعُمُومِ، وَإِلَّا لَمْ يَسْتَقِمَّ إِخْبَارٌ بِمَسَاوَاةٍ؛ لِعَدَمِ الْإِخْتِصَاصِ، وَنَقِيضِ الْكُلِّيِّ الْمَوْجِبِ جُزْئِيٍّ سَالِبٍ.

قُلْنَا: الْمَسَاوَاةُ فِي الْإِثْبَاتِ لِلْخُصُوصِ، وَإِلَّا لَمْ تَصْدُقْ أَبَدًا؛ إِذْ مَا مِنْ شَيْئَيْنِ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا نَفْيٌ مَسَاوَاةٍ وَلَوْ فِي تَعْيْنِهِمَا، وَنَقِيضِ الْجُزْئِيِّ الْمَوْجِبِ كُلِّيٍّ سَالِبٍ.

وَالْتَحْقِيقُ أَنَّ الْعُمُومَ مِنَ النَّفْيِ.

مثلاً^(١) فإن نفي^(٢) رؤية الحيوان مستلزم لنفي رؤية الإنسان؛ لأنه لو لم يكن كذلك لم يعم نفي أبداً، لكنه يعم في بعض الأوقات.

والثانية أنه لو عم نفي المساواة في جميع الأمور^(٣) لم يصدق نفيها^(٤) أبداً، * (ب/١١٦/د) لأنه لا بد من مساواة^(٥) ما بين شيئين ولو في نفي ما سواهما عنهما^(٦)، لكن التالي باطل فالمقدم مثله.

قلنا: لا نسلّم الملازمة، لأن^(٧) المراد بقولنا*: إنه نفي المساواة من جميع الوجوه * (أ/١١٣/م) أنه ينفي جميع وجوه^(٨) المساواة التي يصح انتفاؤها.

والثالثة: أن المساواة في جانب الإثبات للعموم؛ لأنه لو لم تكن للعموم لم يستقيم إخبارٌ بمساواة بين^(٩) شيئين لعدم اختصاص بعض الأشياء بالمساواة؛ وبعضها بسلب^(١٠) المساواة، لكنه يستقيم إخبارٌ بمساواة فيكون للعموم.

وإذا ثبت أن الحكم بالمساواة بين شيئين يقتضي العموم، فالحكم بنفي المساواة

(١) سقط من (د، ر).

(٢) سقط من (ر).

(٣) في (م) [الصور].

(٤) في (د) [نفيهما].

(٥) في (ت، ش، ط) [مساواته].

(٦) في (د) [عليهما].

(٧) في (م) [أن].

(٨) زيادة من (م).

(٩) في (ر) [مساواة]، وفي (د) [المساواة من].

(١٠) في (ر) [بسبب].

يقتضي نفي المساواة في بعض الأشياء، لأن نقيض الموجب الكلي^(١) سالب جزئي^(٢).

قلنا: ما ذكرتم معارض، وتقريره أن المساواة في جانب الإثبات للخصوص؛ لأنها لو لم تكن للخصوص لم يصدق الحكم بالمساواة بين شيئين لعدم المساواة* بين* (ب/١٠٩/ق) شيئين من^(٣) جميع الوجوه، إذ ما من شيئين إلا وبينهما نفي مساواة^(٤)، ولو في تعينهما وتشخصهما^(٥)، لكنّه يصدق^(٦) الحكم بالمساواة، [فالحكم بالمساواة]^(٧) في جانب الإثبات فيكون^(٨) للخصوص، وإذا كان في جانب الإثبات للخصوص* (ب/٧٣/ش) كان الحكم بنفي المساواة في^(٩) جانب السلب للعموم، لأن نقيض الموجب الجزئي سالب^(١٠) كلي على ما عرفت.

ولما كان هذا الجواب جدلياً ليس بحق؛ قال: التحقيق أن^(١١) اقتضاء العموم من النفي لا من كونه نقيض^(١٢) قضية جزئية.

(١) الكلي الحقيقي عند المناطقة: هو المفهوم الذي لا يمنع نفس تصوّره من وقوع شركة كثيرين فيه، وهو مساو للعام، مثاله: (قام الناس) انظر؛ اصطلاحات الفنون (٣/١٢٥٩)، إيضاح المبهم (١١)، الدمنهوري على السلم (٥١).

(٢) الجزئي الحقيقي: هو المفهوم الذي يمنع نفس تصوّره من وقوع شركة فيه، وهو مساو للخاص، فمثال السالب الجزئي؛ (لم يقم زيد)، انظر؛ اصطلاحات الفنون (١/١٨٨)، الدمنهوري على السلم (٥١). (٣) في (د) [عن].

(٤) في (ر) [المساواة].

(٥) في (م) [في تعينها وتشخصها].

(٦) في (ت، ش) [صدق].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٨) زيادة من (د).

(٩) سقط من (ط).

(١٠) في (ر، ش) [سلب]، وسقط من (ت).

(١١) في (م) [فإن].

(١٢) في (ت، ش، ق) [يقتضي].

مَسْأَلَةٌ :

المُقْتَضَى، وَهُوَ: مَا احْتَمَلَ أَحَدَ تَقْدِيرَاتِ لاسْتِقَامَةِ الْكَلَامِ - لَا عُمُومَ لَهُ فِي الْجَمِيعِ.

وجواب دليل الخصم أن يمنع^(١) عدم اختصاص بعض الأشياء بالمساواة؛ وبعضها بسلب^(٢) المساواة* .

* (أ/١٢٠/ط)

قوله: مسألة المقتضى وهو^(٣) ما احتمل... إلى آخره.

اعلم أنه متى لم يستقم كلام على ظاهره فلا بد من إضمار شيء صيانة له^(٤) عن الكذب، ويمكن أن يكون ثمة أمور* صالحة للإضمار، فالحامل^(٥) على الإضمار هو* (ب/٩٩/ر) المقتضى بكسر الضاد*، وما أضمر^(٦) هو المقتضى بفتح الضاد، [وتلك الأمور* (٢٠٢/ت) تقديرات فقال المصنّف: المقتضى^(٧) بفتح الضاد^(٨)، أي ما أضمر^(٩) هو ما احتمل أحد تقديرات لأن يستقيم الكلام لا عموم له^(١٠) في جميع التقديرات، [أي لا يُضمر^(١١) جميع تلك الأمور الصالحة، أمّا إذا تعيّن أحد تلك^(١٢) التقديرات] (١٣) بدليل كان تقديره كظهوره^(١٤) في العموم والخصوص، بمعنى أن مظهره^(١٥) إن^(١٦)

(١) سقط من (ش).

(٢) في (د) [سلب].

(٣) في (ر) [ههنا].

(٤) سقط من (د، ط، م).

(٥) في (م) [فالحاصل].

(٦) في (ت، ش، ط، م) [والإضمار هو]؛ لكن في (ط، م) [وهو].

(٧) سقط من (ر).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٩) في (ش، ط، م) [الإضمار].

(١٠) في (م) [ليس له عموم].

(١١) في (ت، ش) [لا يُضم].

(١٢) سقط من (د).

(١٣) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(١٤) في (م) [ظهوره].

(١٥) في (ر، ق) [يظهر].

(١٦) في (ت، ش) [إذا].

أَمَّا إِذَا تَعَيَّنَ أَحَدَهَا بِدَلِيلٍ كَانَ كَظُهُورِهِ؛ وَيُمَثَّلُ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «رَفَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ».

كان عاماً كان مُقَدَّرُهُ كذلك، وإن كان مُظَهَّرُهُ خاصاً كان مُقَدَّرُهُ كذلك. ويمثّل في ذلك بقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(١) لأنّه لا يمكن حمله على ظاهره لتحقق الخطأ والنسيان في الأمة^(٢)، فلا بدّ من إضمار حكم يمكن^(٣) رفعه من الأحكام الدنيويّة والأخرويّة، وهاهنا أمور يمكن إضمارها كالدم، والعقاب، والضمان وغيرها، فلا يُضمَر^(٤) الجميع [عندنا؛ خلافاً لبعض الناس^(٥)].

(١) هكذا أورده المصنّف بهذا اللفظ على ما اشتهر في كتب الفقه والأصول، ولكنّه لا يُعرف به، وأشبهه ما روي قريباً من لفظه ما أخرجه ابن عدي في الكامل (١٥٠/٢) بسند فيه جعفر بن جسر القصاب؛ وهو منكر الحديث عن أبي بكره رضي الله عنه مرفوعاً: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً...» الحديث، قال ابن عدي: ولجعفر بن جسر أحاديث مناكير غير ما ذكرت، وورد بلفظ: «عُفي لي عن أمتي...» الحديث أخرجه ابن عدي (٢٨٢/٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه عبد الرحيم بن زيد العمّي كذبوه، والمعروف ما أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥ج) في الطلاق؛ باب طلاق المكره والناسي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: «إن الله وضع عن أمتي...» الحديث إسناده صحيح؛ إلا أنّ عطاء لم يرو عن ابن عباس؛ فهو منقطع، وفيه الوليد بن مسلم الدمشقي ثقة؛ إلا أنّه يسوي أسانيد، لكنّه توبع من بشر بن بكر التيسبي وهو ثقة يُغرب، ووصله عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير - وهو مكّي ثقة - عن ابن عباس ولفظه: «إن الله تجاوز لي عن أمتي...» الحديث أخرجه الطبراني في الصغير (٢٧٠/١)، فالحديث صحيح بهذين اللفظين، وله شواهد من حديث أبي ذر، وابن عمر، وعقبة بن عامر، وأبي هريرة وثوبان وأبي الدرداء رضي الله عنهم، مع أنّ أحاديثهم لا تخلوا من مقال، إلا أنّ مجموعها مع ما تقدم يدل على أنّ للحديث أصلاً، وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث كما في العلل (٥٦١/١)، وكذا أبو حاتم كما في العلل (٤٣١/١)، لكنّ جودّه وحسنه وصحّته غير واحد كابن حبان في صحيحه (٤٩٨ج)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٩٨/٢)، وابن حزم في المحلى (٥٢٩/١١)، والبوصيري في مصباح الزجاجة مع ابن ماجه (٢٠٤٥ج)، وحسنه النووي وأقره ابن رجب في العلوم والحكم (٤٥١)، وابن حجر في الموافقة (٥١٠/١)، وجودّه ابن كثير في التحفة (٢٧١). وللاطلاع على علله وطرقه يُنظر؛ نصب الراية (٦٤/٢)، كشف الخفا للعجلوني (١٣٩٣ج)، الإرواء (٨٢ج).

(٢) في (د) [الآية].

(٣) في (د، ط، م) [يمكنه].

(٤) في (م) [نضمن].

(٥) اختلف الأصوليون في مسألة عموم المقتضى؛ فذهب جمهور المالكيّة؛ والنووي من الشافعيّة وغيره؛ وأكثر الخنابلة إلى عموم دلالة الاقتضاء والإضمار، وذهب عامّة الشافعيّة كالغزالي، والشيرازي والسمرقاني، والآمدي، والقاضي أبي يعلى من الخنابلة إلى أنّها مجعلة، وذهب جُلّ الحنفيّة، وطائفة من =

لَنَا: لَوْ أُضْمِرَ الْجَمِيعُ، لِأُضْمِرَ مَعَ الْإِسْتِغْنَاءِ.
قَالُوا: أَقْرَبُ مَجَازٍ إِلَيْهِمَا بِاعْتِبَارِ رَفْعِ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِمَا عُمُومَ أَحْكَامِهِمَا.

لنا: [أنه^(١) لو أُضْمِرَ الجميع^(٢) لأُضْمِرَ^(٣) مع الاستغناء عنه لحصول الاكتفاء بإضمار البعض]^(٤)، واللازم باطل لمخالفته الأصل^(٥) أكثر^(٦) فالملزوم كذلك.

قوله * : قالوا أقرب مجازاً... إلى آخره.

* (ب/١١٣/م)

إشارة إلى شبه^(٧) المخالف، أحدها^(٨) : أنه لما تعذر حمل الخطأ^(٩) والنسيان على ظاهرهما^(١٠) يجب أن يحمل على أقرب مجازهما، باعتبار رفع المنسوب إليهما، وأقرب المجاز من المجازات إليهما بهذا الاعتبار عموم أحكامهما؛ لأن إضمار جميع الأحكام أقرب إلى المقصود من نفي حقيقتهما؛ لأنه يجعلهما^(١١) كالعدم.

الشافعية إلى تقدير نفي الإثم. انظر؛ أصول السرخسي (٢٤٨/١)، التقرير والتحبير (٢١٩/١)، فوائح الرحموت (٢٩٤/١)، كشف الأسرار (٧٥/١)، بيان المختصر (١٧٤/٢)، العضد (١١٥/٢)، القطب (٢٠٨/أ)، رفع الحاجب (١٥٢/٣)، إحكام الفصول (٢٨٤)، المستصفي (٢٧٠/٣)، الإحكام (٣٦٣/٢)، المحصول (٣٨٢/٢)، التبصرة (٢٠١)، القواطع (٣٢٧/١)، العدة (٥١٣/٢)، التمهيد (٢٣٠/٢)، أصول ابن مفلح (٤٢٨/٣)، المسودة (٨١)، التحبير (٢٤٢٣/٥)، ومراد المصنف هنا ببعض الناس الحنفية، والشافعية. انظر؛ البحر المحيط (٤٧١/٣).

(١) زيادة من (د).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٣) في (ر) [إلا ضمير].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٥) في (د، م) [الإضمار]، وسقط من (ر).

(٦) في (ر) [الأكثر]، وفي (م) [الأصل].

(٧) في (ش) [شبهة].

(٨) في (ر، ط، ق) [أحديها].

(٩) في (م) [الخطاب].

(١٠) في (ر) [فيما].

(١١) في (م) [يجعلها].

أجيب: بأنَّ بابَ غيرِ الإضمارِ في المَجازِ أكثرُ؛ فَكانَ أولَى؛ فیتعارضانِ؛ فیسلمُ الدلیل.

قالوا: العُرفُ في مثلِ: «ليسَ للبلدِ سلطانٌ» نفيُ الصِّفاتِ.
قلنا: قياسُ في العُرفِ.

وأجيب عنه^(١): بالمعارضة، وتقريرها^(٢) أنَّ بابَ غيرِ الإضمارِ في المَجازِ أكثرُ من بابِ الإضمارِ فيه، وكلِّما كانَ الإضمارُ أقلَّ كانت مخالفةُ الأصلِ أقلَّ، فكان^(٣) إضمارُ البعضِ أولَى منه إضمارُ الجميعِ فيتعارضانِ فیسلمُ الدلیل الذي ذكرناه^(٤).

والثانية^(٥): أنَّ العُرفَ^(٦) يقتضي في مثل قولنا: ليسَ للبلدِ سلطانٌ^(٧) نفيُ الصِّفاتِ*، وكذلك^(٨) يحكِّمُ في مثل «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» في^(٩)* (أ/١١٠/ق)، جميع أحكامها.

قلنا: لا نُسلمُ أنَّ العُرفَ يُحكِّمُ فيما^(١٠) نحن فيه بنفي جميع الأحكام، وما ذكرتم قياس في العُرفِ وهو غير جائز، لجواز أنَّ يُحكِّمُ العُرفُ في بعض المواضع بشيء، ولا* يحكِّمُ في غيره بذلك^(١١) الشيء^(١٢).

(١) زيدت من (د).

(٢) في (د) [وتقريرهما].

(٣) في (ط، م) [وكان].

(٤) في (ر، ش، ط، ق، م) [ذكره الخصم].

(٥) في (ر) [والثاني].

(٦) في (م) [للعُرف].

(٧) في (ت) [البلد سلطاناً].

(٨) في (ر، ط، م) [فكذلك]، وفي (د) [فكذا].

(٩) زيادة من (د).

(١٠) في (د) [الفرق يقتضي ويحكِّم فيما يحكِّم].

(١١) في (ر) [غير ذلك].

(١٢) فلم يقع الاتفاق على الأصل الذي هو الركن الأساسي الذي يُبنى عليه القياس، ومن شرط الأصل أن يكون منصوصاً، أو مجمعاً عليه، والعادات لا ضابط لها فلا يمكن استنباط العلة منها. انظر؛ شفاء الغليل للغزالي (٦٣٥)، ولجريان القياس في العرف؛ تنقيح الفصول (٤١٦)، نشر الورود على مراقي السعود (٤٤٦/٢)، الكوكب الساطع للسيوطي (٣٥٢).

«قَالُوا: يَتَعَيَّنُ الْجَمِيعُ؛ لِبُطْلَانِ التَّحَكُّمِ إِنْ عَيَّنَ، وَلِزُورِ الْجَمَالِ إِنْ أَبْهَمَ.
قُلْنَا: وَيَلْزَمُ مِنَ التَّعْمِيمِ: زِيَادَةُ الْإِضْمَارِ، وَتَكَثِيرُ مُخَالَفَةِ الدَّلِيلِ؛ فَكَانَ
الْإِجْمَالُ أَقْرَبَ.
مَسْأَلَةٌ:

مِثْلُ: «لَا آكُلُ»، وَ«إِنْ آكَلْتُ» - عَامٌّ فِي مَفْعُولَاتِهِ؛ فَيَقْبَلُ تَخْصِيصَهُ.

والثالثة^(١): أنه لو لم يُضمَرِ الجميع لزم أحد الأمرين، إما تقدير البعض المعين،
أو تقدير البعض^(٢) المبهم*، لا سبيل إلى الأول، تحكُّم محض لاستواء الجميع* (٢٠٣/ت)
بالنسبة إليه، ولا إلى الثاني للزوم الإجمال^(٣). لأنه

قلنا: يلزم الإجمال^(٤) لأنه أقرب، لأنه لو أُضمِرَ الجميع لزم الإضمار مع
الاستغناء؛ لحصول^(٥) الاستغناء بالبعض عن الجميع، ولزم تكثير مخالفة الدليل^(٦)
وهو وجود الخطأ والنسيان الدال على أحكامها، وإذا كان كذلك كان الإجمال^(٧)
أقرب.

مسألة الفعل
المتعدى لأكثر من
مفعول هل يعم؟

قوله: مسألة مثل لا أكلت وإن أكلت عام... إلى آخره.

اختلفوا في أن الفعل* المتعدى [بالإضافة إلى جميع^(٨) مفعولاته]^(٩)، نحو* (أ/١٠٠/ر)
والله لا أكلت وإن أكلت فعبدي حرّ، هل^(١٠) يجري مجرى العموم في مفعولاته أم
لا يجري^(١١)؟

(١) في (د، ر) [والثالث].

(٢) في (ر) [بعض]، وفي (م) [للبعض].

(٣) في (ر، م) [الإجمالي].

(٤) في (م) [الإجمالي].

(٥) في (ر) [بحصول].

(٦) في (ر) [مخالفته بيان الدليل]، وفي (د) [مخالفته الدليل].

(٧) في (م) [الإجمالي].

(٨) سقط من (ر).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(١٠) في (ر) [قبل].

(١١) زيادة من (ط، ق).

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: لا يقبل تخصيصاً.

لنا: أن «لا أكل» لنفي حقيقة الأكل بالنسبة إلى كل ما كُول، وهو معنى العموم؛ فيجب قبوله للتخصيص.

قالوا: لو كان عاماً، لعم في الزمان والمكان.

فاختار الأكثرون أنه عام؛ وهو اختيار المصنّف^(١)، وقال أبو حنيفة^(٢): إنّه ليس بعام [في مفعولاته]^(٣)، وفائدة الخلاف تظهر في^(٤) أنّه لو نوى مأكولاً معيّناً؛ قُبلَ عند^(٥) من يقول: إنّه عام في مفعولاته؛ لجواز تخصيص العام، ولم يُقبل عند من لا* يقول بكونه عاماً لامتناع التخصيص لعدم العموم، فقوله: ^(٦)* (أ/٧٤/ش) (فيقبل تخصيصه) لازم لقوله: ^(٧) (عام في مفعولاته).

وقال أبو حنيفة: لا يقبل تخصيصاً لعدم عمومته في مفعولاته.

لنا: أن قولنا: لا أكل لنفي حقيقة الأكل بالنسبة إلى كل واحد من المأكولات، فيجب قبوله التخصيص لجواز قبول العام* التخصيص. * (ب/١١٧/ر)

واستدل الخصم بوجهين؛ أحدهما: أنّه لو كان الفعل عاماً بالنسبة إلى المفعول به لكان عاماً بالنسبة إلى المفعول فيه؛ وهو الزمان والمكان ولو كان كذلك* لزم أن* (أ/١١٤/م)

(١) وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، واختاره أبو يوسف من الحنفية انظر؛ المستصفى^١ (٣/٢٧٢)، الإحكام (٢/٣٦٦)، فواتح الرحموت (١/٢٨٦)، الفائق (٢/٢٢٣)، المحلي (١/٤٢٣)، بيان المختصر (٢/١٧٩)، العضد (٢/١١٦)، القطب (٢٠٩/ب)، رفع الحاجب (٣/١٦٤)، أصول ابن مفلح (٣/٤٣٥)، الكوكب المنير (٣/٢٠٢)، مختصر ابن اللحام (١١١).

(٢) وهو اختيار الرازي، والقرطبي من المالكية. انظر؛ أصول السرخسي (١/٢٥٠)، كشف الأسرار (٢/٢٤١)، التوضيح على التلويح (١/١٣٧)، المحصول (٢/٨٣٨)، البحر المحيط (٣/١٢٣)، تنقيح الفصول (١٧٩).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر، ط، ق).

(٤) سقط من (ش).

(٥) سقط من (ش).

(٦) سقط من (ر).

(٧) في (ر) [بقوله].

وأجيب: بالتزامه، وبالفارق بأن «أكلت» لا يعقل إلا بماكول؛ بخلاف ما ذكر.

قالوا: إن «أكلت»، و«لا أكلت» - مطلق؛ فلا يصح تفسيره بمخصص؛ لأنه غيره.

يحدث^(١) بالأكل في الزمان الماضي؛ ولو في صغره، أو في الزمان^(٢) المستقبل؛ ولو^(٣) بعد سنين، واللازم باطل، فالملزوم كذلك.

وأجيب عنه: بالتزام أنه عام بالنسبة إلى الزمان والمكان؛ وقبوله التخصيص.

وأجيب أيضاً: بالفارق؛ وهو أن [تعقل الأكل]^(٤) يتوقف على تعقل^(٥) آكل وماكول^(٦)؛ بخلاف^(٧) الزمان والمكان فإنه يمكن تعقل بدون تعقل الزمان والمكان، [فإن تعقلهما بعد تعقل الفعل]^(٨).

ويعلم منه أنه لو قال: وبالفارق بأن الأكل لا يعقل إلا بماكول؛ [كان أصوب]^(٩) من قوله: (لأن أكلت لا يعقل إلا بالزمان الماضي [والحال]^(١٠))^(١١).

والحاصل: أن المفعول به داخل في حقيقة الفعل المتعدي، والمفعول فيه غير داخل^(١٢) فيها^(١٣). والثاني: إن مثل^(١٤) «إن أكلت فانت * حر، ووالله لا آكل *» (٢٠٤/ت)

(١) في (ر) [يجب].

(٢) في (ر، ط، ق) [زمان].

(٣) سقط من (ر، ط، ق، م).

(٤) في (ق) [أكلت].

(٥) زيادة من (ق)، وفي (ر، ت) [قف].

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [أكلت لا يعقل إلا بماكول].

(٧) في (ت، ش) [خلاف].

(٨) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ر).

(٩) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ر، ق).

(١٠) سقط من (ق).

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(١٢) في (ت، د) [خارج عنها].

(١٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(١٤) في (ر) [قيل].

قلنا: المراد: المقيّد المطابق للمطلق، لاستحالة وجود الكلّي في الخارج؛ وإلا لم يحث بالمقيّد.
مسألة:

الفعل المثبت لا يكون عاماً في أقسامه؛ مثل: «صلى داخل الكعبة»؛ فلا يعمّ الفرض والنفل، ومثل: «صلى بعد غيبوبة الشفق»، فلا يعمّ الشفقيين إلاّ على رأي.

مطلق، فلا يصح أن ينوي شيئاً معيّنًا، لامتناع^(١) تفسير المطلق بشيء مخصّص، * (٢٠٤/ت)
لأنّ المخصّص غير المطلق * .

قلنا: لا نسلم أنّ [المراد بالأكل في قول القائل: والله لا أكل؛ هو الأكل المطلق؛ أي الكلي الذي لا وجود له في الخارج]^(٢)، لأنّه لو كان المراد^(٣) ذلك^(٤) لم يحث، لأنّ ما يدخل في الوجود مقيّد غير كليّ مطلق؛ لاستحالة وجود الكليّ في الخارج، بل المراد به^(٥) الأكل المقيّد المطابق للمطلق^(٦) الكليّ بعد حذف المشخصات والعوارض عنه.

مسألة: عموم
الفعل المثبت

قوله: مسألة الفعل المثبت لا يكون عاماً... إلى آخره.

الفعل المثبت وإنّ انقسم إلى جهات وأقسام لا يكون عاماً، لأنّ الواقع منها لا يكون إلاّ على واحد من هذه الأقسام^(٧)، مثل ما روي أنّه عليه السلام: «صلى داخل الكعبة»^(٨)، فإنّها^(٩) احتملت الفرض والنفل فلا يعمّ الفرض والنفل، بمعنى

(١) سقط من (د).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٣) سقط من (ت، د، ش).

(٤) سقط من (م).

(٥) سقط من (د).

(٦) سقط من (ر).

(٧) في (د) [إلا بعض هذه الأقسام]، وسقط [الأقسام] من (ر).

(٨) أخرجه البخاري في الصلاة؛ باب ما جاء في صلاة التطوع (١١٤٩ ح)، ومسلم في الصلاة؛ باب

استحباب دخول الكعبة (٣١٨٤ ح) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٩) في (ر) [فإنهما].

«كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ» لَا يَعْمُ وَقْتَيْهِمَا .
وَأَمَّا تَكَرُّرُ الْفِعْلِ ، فَمُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِ الرَّأْيِيِّ : «كَانَ يَجْمَعُ» ؛ كَقَوْلِهِمْ :
«كَانَ حَاتِمٌ يُكْرِمُ الضَّيْفَ» .

أنه لا يتصور أنها فرض ونفل معاً، فلا يمكن الاستدلال به على جواز الفرض والنفل داخل الكعبة .

ومثل ^(١) ما روي أنه عليه السلام : «صلى بعد غيبوبة الشفق» ^(٢) ، فإنَّ صلواته احتملت [أن تكون بعد الحمرة، واحتملت] ^(٣) أن تكون بعد البياض، ولا يعم الشفقين؛ أي الحمرة والبياض؛ أي ^(٤) ولا يحتمل وقوع الصلاة بعدهما إلا على رأى من يجوز حمل المشترك على معنیه .

ومثل ما روي أنه عليه السلام : «كان يجمع» ^(٥) بين الصلاتين في السفر» ^(٦) ، فإنه يحتمل وقوعهما في * وقت الصلاة الأولى، ويحتمل وقوعهما ^(٧) في وقت * (ب/١٠٠/ر)

(١) في (ر) [وقيل] .

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة؛ باب النوم قبل العشاء لمن غلب (٥٦٩ ح) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ ولفظه: «أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء...» وكانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول». ومسلم في الصلاة؛ باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٤ ح) عن أبي موسى رضي الله عنه، ولفظه: «أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؟...» ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق». والشفق بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل إلى قريب من العتمة، وقال الخليل: والشفق الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، وقيل: الشفق الأحمر من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، ثم يغيب ويبقى الشفق الأبيض إلى نصف الليل، وقال الفراء: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب كالشفق؛ وكان أحمر. انظر؛ العين للخليل بن أحمد (باب القاف والشين والفاء معهما) (٤٤/٥)، مختار الصحاح مادة (شَفَقَ) (١٦٨)، المصباح المنير (٣١٨/٢).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٤) سقط من (م).

(٥) سقط من (ر).

(٦) أخرجه البخاري في الجمع بين الصلاتين في السفر؛ باب المسافر إذا جدَّ به السير (١٧٨٤ ح)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها؛ باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (١٥٧١ ح)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، لكن ما أورده المصنف أخرجه البزار (٣١١/١)، وأبو يعلى (٢٥٢/٢) والطبراني في الكبير (٩٨٨١ ح) عن ابن مسعود رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر» قال الحافظ ابن حجر: هذا حديث حسن. انظر؛ الموافقة (٥١٥/١).

(٧) سقط من (ر).

حلّ العُقْد والعُقْل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ١٦٣

وَأَمَّا دُخُولُ أُمَّتِهِ، فَبَدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ؛ مِنْ قَوْلٍ، مِثْلُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، أَوْ قَرِينَةً؛ كَوُقُوعِهِ بَعْدَ إِجْمَالٍ، أَوْ

الصلاة الثانية، والتعيين موقوف على الدليل ولا يعمّ وقتي الأولى والثانية، أي ليس في نفس وقوع الفعل ما يدل على وقوعه في وقتيهما.

وَأَمَّا تَكَرُّرُ الْفِعْلِ عَلَى وَجْهِ يَعْمُ سَفَرِ النَّسْكِ وَغَيْرِهِ فَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ أَيْضًا^(١)، فَإِنْ كَانَ التَّكَرُّارُ^(٢)؛ فَمُسْتَفَادٌ^(٣) مِنْ قَوْلِ الرَّوَايِ إِنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، كَمَا يُعْرَفُ التَّكَرُّارُ^(٤) مِنْ قَوْلِهِمْ: كَانَ حَاتِمٌ يَكْرُمُ الضَّيْفَ* .

* (أ/١١٨/ر)

مسألة هل الفعل يعم الأمة

قوله: وَأَمَّا دُخُولُ أُمَّتِهِ فَبَدَلِيلٍ... إِلَى آخِرِهِ.

اعلم أنّه كما لا عموم لفعله في أقسامه كذلك لا عموم له بالنسبة إلى أُمَّتِهِ* ، * (ب/١١٤/م)

بل بموجب^(٥) خاص به، واجباً كان، أو جائزاً إلا بدليل من خارج يدل على المساواة بينه وبين أُمَّتِهِ، وأشار إليه بقوله: (وَأَمَّا دُخُولُ أُمَّتِهِ فِي فِعْلِهِ فَبَدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ). وذلك الدليل إمّا قوله ﷺ: «صَلُّوا* كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٦)، و«خُذُوا عَنِّي*» (٢٠٥/ت)

مَنَاسِكَكُمْ»^(٧)، وإمّا قرينة كوقوع فعله بعد خطاب [مجمل، كالقطع بعد آية السرقة^(٨)، وكوقوعه بعد خطاب^(٩)] مطلق، أو بعد خطاب عام.

(١) سقط من (ر).

(٢) في (ش، ط) [التكرار].

(٣) في (ت، ش، د) [مستفاد].

(٤) في (ر، ش، ط) [التكرار].

(٥) في (ر، ط، م) [هو]، وسقط من (د).

(٦) أخرجه البخاري في الأذان؛ باب الأذان للمسافرين (٦٢٣ح)، ومسلم في الصلاة؛ باب من أحق

بالإمامة (١٤٨٥ح)، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٧) أخرجه مسلم في الحج؛ باب صفة حج النبي ﷺ (٣٠٩١ح) عن جابر رضي الله عنه.

(٨) أخرجه البخاري في الحدود؛ باب توبة السارق (٦٨٠٠ح) عن عائشة رضي الله عنها ولفظه: «أن النبي

ﷺ قطع يد امرأة...» الحديث.

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

إِطْلَاقٍ، أَوْ عُمُومٍ، أَوْ بِقَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٢١]، أَوْ بِالْقِيَاسِ.

وإمّا قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١) كما سبق * (ب/٧٤/ش) مشروحاً وإمّا القياس على فعله^(٢) عليه السلام^(٣).

فَمَنْ فِي^(٤) قوله: (من قول^(٥) قول^(٦))، (مثل صلوا) للتبين^(٧).

وقوله: (أو قرينة) عطف على قوله: (مثل صلوا). وقوله: (أو بقوله) عطف على قوله^(٨): (من قول^(٩)). وقوله^(١٠): (أو بالقياس)^(١١) عطف على قوله^(١٢): ([أو على من فعل^(١٣) مثل صلوا]، لكن^(١٤) في جواز عطف (وبقوله)^(١٥) (وبالقياس) على قول^(١٦) (مثل صلوا) نظراً؛ لأنه يقتضي أن لا يكون^(١٧) العائد مذكوراً في المعطوف، ولو قلنا: إنَّ [قول (بقوله) (وبالقياس) عطف على قوله: (فبدليل خارجي) اقتضى أن يكون قوله]^(١٨): (بقوله) (أو

(١) [سورة الأحزاب: ٢١].

(٢) في (ت، ش، ق) [قوله].

(٣) أي بجامع التكليف بينهما، ولا يمكن امتثال الأمة الأمر إلا بموافقة فعله، والقياس هنا افتراضي، إذ الأصل النصوص الواردة في الإتساء والمتابعة للنبي ﷺ.

(٤) سقط من (ر).

(٥) زيدت من (ق، م).

(٦) سقط من (د، ر).

(٧) سقط من (ر).

(٨) في (ر) [قولين].

(٩) في (ت) [فعل].

(١٠) في (ر) [وبقوله].

(١١) في (د) [بين القياس].

(١٢) في (د) [فقوله]، وفي (ر، ق) [بقوله]، وفي (ش) [قول].

(١٣) في (د) [في قوله]، وفي (ر) [قول].

(١٤) في (ر) [يمكن].

(١٥) في (د) [وقوله].

(١٦) في (د) [قوله].

(١٧) في (د، ر، ق) [لم يكن].

(١٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ط، م).

حلّ العُقْد والعُقْل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ١٦٥

قَالُوا: قَدْ عُمِّمْ نَحْوُ: «سَهَا، فَسَجَدَ»، وَأَمَّا «أَنَا فَأَفِيضُ الْمَاءَ» وَغَيْرِهِ.
قُلْنَا: بِمَا ذَكَرْنَاهُ لَا بِالصِّيغَةِ.

بالقياس) غير دليل خارجي، وبالجملة في عبارته: نظ [١].

قوله: قالوا قد عمّم نحو «سها فسجد».

هذا شك* يرد على قوله: أن يكون الـ

دخول الأمة في فعله.

من فعله، فكذلك^(٢)* (أ/١١١/ق)

سجود السهو في كل

فلو^(٥) لم يُفد فعله

تقرير الأول؛ أن الأمة أجمعوا على أنه

سهو؛ بما روى^(٣) عنه عليه السلام «أنه سهو

التكرار؛ لم يُعلم من^(٦) فعله التكرار.

وأشار إليه بقوله: (وعمّم نحو سها فسجد)، أي وعمّم عليه السلام السجود

بالسهو. وتقرير الثاني: أنه إذا سُئل عن حكم أجاز بما يخصه وأحال معرفته إلى

فعله. فمن ذلك ما روى أن أم سلمة^(٧) رضي الله عنها لما سألتها عن الاغتسال قال:

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٢) في (ش) [وكذلك].

(٣) في (م) [يروى].

(٤) أخرجه البخاري في الأذان؛ باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس (٧٠٥ ح)، ومسلم في السهو؛

باب السهو في الصلاة والسجود (١٢٤٠ ح) عن ذي اليمين الخرباق السلمي رضي الله عنه.

(٥) سقط من (ش).

(٦) في (د) زيادة [في قوله].

(٧) أم سلمة زوج النبي ﷺ مشهورة بكنيتها، واسمها هند بنت أبي أمية - حذيفة - بن المغيرة بن عبد الله بن

عمر بن مخزوم المخزومية القرشية أم المؤمنين، كان أبوها يدعى زاد الراكب؛ لأنه لا يحوج المسافر معه

لحمل الزاد لكرمه، من السابقات إلى الإسلام، لها فضل الهجرتين، الأولى مع زوجها أبي سلمة إلى

الحبشة، ثم أصبحت أول ظعينة هاجرت مع زوجها إلى المدينة، فلما استشهد زوجها حزنت عليه، وما

كانت تظن أن غيره يأخذ مكانه؛ فاسترجعت فاصطفاها الله زوجاً لرسول الله ﷺ، توفيت في آخر سنة

إحدى وستين بعدما جاءها الخبر بقتل الحسين بن علي - رضي الله عنه -، وصلى عليها الوليد بن عقبة بن

أبي سفيان. انظر: الإصابة (٢٠٣/٨)، الاستيعاب (١٩٢٠/٤)، أسد الغابة (٢٨٩/٧).

«وأما أنا فأفيض الماء على رأسي»^(١)، وعنه أنه^(٢) لما سئل عن قبلة الصائم قال: «أنا أفعل ذلك»^(٣) [فلولا^(٤) أن فعله عام لأتمته لَمَا كان الجواب كذلك. وأشار إليه بقوله: (وأما) [أنا فأفيض]^(٥) وهو^(٦) عطف على (نحو سها)، أي وعمم عليه السلام «أما أنا فأفيض الماء على رأسي»^(٧)؛ أي وعمم فعله^(٨) لأتمته^(٩).

قلنا في الجواب: لا نُسَلِّم أنه عُرِف التكرار بفعله^(١٠)؛ بل بقول الراوي وهو «سها فسجد»، لأنه لما رتب^(١١) السجود على السهو بفا التعقيب؛ وهو دليل العلة، عُلِم^(١٢) تكرره بتكرر السهو.

وكذلك لا نُسَلِّم دخول أمته^(١٣) في فعله بمجرد فعله، بل بما ذكرنا^(١٤) من القول، أو القرينة، أو القياس لا بصيغة الفعل.

(١) أخرجه البخاري في الغسل؛ باب من أفاض على رأسه ثلاثاً (٢٥٤ح)، ومسلم في الحيض؛ باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً (٣٢٧ح)، عن جبير بن مطعم - رضي الله عنه - بهذا اللفظ، أما نسبة هذا الحديث إلى مسند أم سلمة فإن فيه نظراً، لأن حديث أم سلمة ليس فيه: «أما أنا فإني أفيض الماء»، ولكنه بلفظ: «إنما يكفيك أن تحمي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» أخرجه مسلم (٣٣٠ح).

(٢) في (ر) [ومثله لما].

(٣) أخرجه البخاري في الصوم؛ باب القبلة للصائم (١٩٠٧ح) عن أم سلمة، ومسلم في الصوم؛ باب بيان أن القبلة في الصوم (٢٥٢٨ح) عن عائشة رضي الله عنهما.

(٤) في (ش، ق) [ولو].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٦) في (ت) [أفيض].

(٧) زيادة من (د).

(٨) زيادة من (ر).

(٩) في (ش) [فعلته].

(١٠) في (د) [من فعله].

(١١) في (ش) [رأيت].

(١٢) في (د) [على].

(١٣) سقط من (ر).

(١٤) في (ر) [ذكرناه].

نَحْوُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: «نَهَى [عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ] عَنِ بَيْعِ الْغَرْرِ»،
و«قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ» يَعْمُ الْغَرْرُ وَالْجَارُ.

مسألة: قول
الصحابي نهى ونحوه
هل يفيد العموم؟

* (ب/١١٨/٥)

قوله: مسألة نحو قول الصحابي نهى عن بيع الغرر* ... إلى آخره.

اختار المصنّف^(١) أن قول الصحابي «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»^(٢)،
وقوله «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجار»^(٣) يعم كل غرر، وكل جار* (أ/١٠١/٥)
وخالف في ذلك أكثر^(٤) الأصوليين^(٥).

(١) وهو قول بعض الحنفية، وبه قالت الخنابلة، واختاره الأبياري، وابن الساعاتي، والآمدني. انظر؛
التلويح (١١٦/١)، فوائح الرحموت (٢٩٤/١)، تيسير التحرير (٢٤٩/١)، المسودة (٩٣)، أصول
ابن مفلح (٤٤٣/٣)، التحبير (٢٤٤٣/٥)، التحقيق والبيان للأبياري (٤٥٢/١)، نهاية الوصول
(٤٦٨/٢)، الإحكام (٣٧٢/٢)، بيان المختصر (١٨٨/٢)، العضد (١١٩/٢)، القطب (٢١٢/أ)،
رفع الحاجب (١٧٢/٣).

(٢) أخرجه مسلم في البيوع؛ باب بطلان بيع الحصة (٣٧٦٣ح) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه النسائي في الكبرى بهذا اللفظ (٦٢٦١ح) عن جابر، لكن قال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث
حسن الإسناد؛ لكنه شاذ المتن، فقد رواه ابن جريج وهو أحفظ من حسين بن واقد، وأعرف بحديث
أبي الزبير منه عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: «قضى بالشفعة في كل شرك ربعة؛ أو حائط»، وهو عند
مسلم من طريق ابن جريج». ١. هـ الموافقة (٥٢٣/١)، نعم هو عند مسلم (١٦٠٨ح)، وما اتفق عليه
الشيخان لفظه: «قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم» أخرجه البخاري في الشفعة؛ باب بيع الأرض
والدور والعروض (٢١٨٦ح)، ومسلم في باب الشفعة (٤٠٨٢ح) من حديث جابر رضي الله عنه
كذلك.

أما الشفعة فمأخوذة من الشفّع؛ وهو ضد الوتر، ومعناها استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بضمنه.
انظر؛ شرح حدود ابن عرفة للرصاص (٤٧٤/٢)، الشرح الصغير للدردير (٦٢٩/٣)، مغني المحتاج
للشربيني (٢٩٦/٢)، المغني (٢٠٧/٥) منتهى الإرادات لابن النجار (٥٢٧/١)، فتح الباري
(٤٣٦/٤).

(٤) في (د) [كل].

(٥) وهو قول الباقلاني من المالكية، وإليه مال جمهور الشافعية كالقفال الشاشي، والأستاذ أبي منصور،
والشيرازي، وسليم الرازي، والسمعاني، وأبي المعالي، وابن القشيري، وفخر الدين الرازي وغيرهم.
انظر؛ البحر المحيط (١٦٩/٣)، شرح اللمع (٣٥٦/١)، التلخيص (٥١/٢)، البرهان (٣٤٨/١)،
القواطع (٣٢٥/١)، المستصفي (٢٨٣/٣).

لَنَا: عُدْلٌ عَارِفٌ، فَالظَّاهِرُ الصَّدْقُ؛ فَوَجِبَ الْاِتِّبَاعُ.
 قَالُوا: يَحْتَمِلُ: أَنَّهُ كَانَ خَاصًّا، أَوْ سَمِعَ صِيغَةً خَاصَّةً؛ فَتَوَهَّم، وَالْاِحْتِجَاجُ
 لِلْمَحْكِيِّ.
 قُلْنَا: خِلَافُ الظَّاهِرِ.

لنا: أن الصحابي الراوي^(١) عدلٌ عارفٌ باللغة، فالظاهر أنه^(٢) لم ينقل صيغة العموم؛ وهي الجار، والغرر لكونهما^(٣) معرفة بلام الجنس إلا إذا علم، أو ظن أنه سمع صيغة العموم، وإذا كان كذلك* كان الظاهر من حاله الصدق فيما نقله، فوجب^(٤) اتباعه. واحتج الخصم على^(٥) أنه لا عموم له؛ لأنه حكاية الراوي، وحينئذ يحتمل أن يكون خاصًا؛ بأن رأى النبي ﷺ أنه نهى عن غررٍ خاصٍ، وقضى لجار^(٦) خاصٍ فنقل صيغة العموم* لظنه عموم الحكم.

* (أ/١١٥/م)
 • (أ/١٢٢/ط)

* (ت/٢٠٦)

ويحتمل أن يكون سمع^(٧) صيغة خاصة فتوهم أنها عامة فنقلها عامة، وحينئذ لم يمكن^(٨) الاحتجاج به^(٩)، لأن الاحتجاج بالمحكي لا بالحكاية؛ إلا إذا طبقت^(١٠) وهو غير معلوم للاحتمالين^(١١) المذكورين.

قلنا: ما ذكرتم من الاحتمالين وإن كان قادحًا خلاف الظاهر، لأن الظاهر من حال الراوي ما ذكرناه.

- (١) سقط من (د).
- (٢) سقط من (د).
- (٣) في (د) [لكونها].
- (٤) في (د) [ينقله وجب].
- (٥) سقط من (د).
- (٦) في (ت، ش، د، ر) [بجار].
- (٧) سقط من (ق).
- (٨) في (ط، ق، م) [يكن].
- (٩) سقط من (م).
- (١٠) في (ش) [طابقه].
- (١١) (ت، ش، ق) [الاحتمالين].

مَسْأَلَةٌ :

إِذَا عَلَّقَ حُكْمًا عَلَى عِلَّةٍ عَمَّ بِالْقِيَاسِ شَرْعًا لَا بِالصِّيغَةِ .
وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَعْمُ .

وَقِيلَ : بِالصِّيغَةِ ؛ كَمَا لَوْ قَالَ : « حَرَمْتُ الْمُسْكَرَ ؛ لِكَوْنِهِ حُلُوءًا » .

لَنَا : ظَاهِرٌ فِي اسْتِقْلَالِ الْعِلَّةِ ؛ فَوَجِبَ الْإِتِّبَاعُ ، وَلَوْ كَانَ

قوله : مسألة إذا علق حكماً على علة ... إلى آخره .

مسألة : عموم
الحكم النصوص
على علته لما ألحق به

أي إذا علق النبي عليه السلام حكماً^(١) على علة عم^(٢) الحكم جميع ما وجدت^(٣) فيه تلك العلة بالقياس شرعاً لا بالصيغة^(٤) ، وقال القاضي أبو بكر : لا يعم مطلقاً^(٥) ، وقال بعضهم : يعم بالصيغة^(٦) ، كما لو قال : حرمت المسكر لكونه حلواً^(٧) ، عم التحريم كل حلواً^(٨) شرعاً بالقياس لا بالصيغة . لنا : أن قوله عليه السلام ظاهر في كون العلة مستقلة لهذا^(٩) * الحكم ، فوجب الاتباع في كل ما وجدت فيه هذه العلة بالقياس على ما حكّم فيه ، فلو^(١٠) كان يعم بالصيغة^(١١)

(١) سقط من (د) .

(٢) في (ت) [عمم] .

(٣) في (ت ، ش ، ق) [وجد] .

(٤) وهو مذهب الشافعي ، وعليه جمهور الأصوليين . انظر ؛ الإحكام (٢/٢٥٦) ، تيسير التحرير (١/٢٥٩) ، المحلي (١/٤٢٥) ، مسلم الثبوت (١/٢٨٥) ، بيان المختصر (٢/١٩١) ، العضد (٢/١١٩) ، القطب (٢١٢/ب) ، رفع الحاجب (٣/١٧٤) ، الفائق (٢/٢٦٠) ، الكوكب المنير (٣/١٥٥) ، المحصول (٣/١١) ، المعتمد (١/١٠٨) .

(٥) أي لا شرعاً ، ولا لغة ؛ بل لا بد من دليل زائد ؛ كالمناسبة ، وتنقيح المناط ، وهو اختيار الغزالي . انظر ؛ المستصفي (٣/٢٨٥) ، نهاية الوصول (١/٦٤) ، التقرير والتحبير (١/٢٣١) ، البحر المحيط (٣/١٤٧) .

(٦) وهو قول النّظام من المعتزلة ، واختاره بعض الخنابلة ، العضد (٢/١١٩) ، البحر المحيط (٣/١٤٧) ، الكوكب المنير (٣/١٥٦) ، تشنيف المسامع (٢/٦٩٨) .

(٧) في (د) [مسكراً] .

(٨) في (د) [مسكر] .

(٩) في (د) [بهذا] ، وفي (ق) [هذا] .

(١٠) في (د ، ر) [ولو] .

(١١) سقط من (ش) .

بالصيغة، لَكَانَ قَوْلُ الْقَائِلِ: «أَعْتَقْتُ غَانِمًا؛ لِسَوَادِهِ» يَقْتَضِي عِتْقَ سُودَانَ عبيده؛ وَلَا قَائِلَ بِهِ.

القاضي: يَحْتَمِلُ الْجُزْئِيَّةَ.

قلنا: لَا يَتْرِكُ الظَّاهِرُ لِلإِحْتِمَالِ.

الآخر: «حَرَمْتُ الخَمْرَ؛ لِإِسْكَارِهِ» - مِثْلُ: «حَرَمْتُ المُسْكَرَ لِإِسْكَارِهِ».

لكان قول القائل: اعتقت غانماً لسواده؛ لزم^(١) عتق سودان عبيده*، [لأنه لا فرق* (أ/٧٥/ش) بين قولنا: أعتقت غانماً^(٢) لسواده، وبين قولنا: أعتقت سودان عبيدي؛ عند القائل بأنه يعم بالصيغة، واللازم باطل، لأنه لا قائل به، فالملزوم كذلك^(٣).

واستدل القاضي على أنه لا يعم مطلقاً؛ بأنه يحتمل الجزئية؛ لاحتمال أن يكون مراده عليه السلام من^(٤) قوله: حرمت المسكر لكونه حلواً، [حرمت المسكر لكونه حلواً]^(٥) مسكراً، وإذا احتمل ذلك لم يكن للعموم.

قلنا: لا نسلّم أنه إذا احتمل جزئية^(٦) لم يكن للعموم، لأن العموم ظاهر من قوله: (والظاهر^(٧) لا يترك للاحتمال).

قوله: الآخر حرمت الخمر... إلى آخره.

استدل القائل بأنه يعم بالصيغة بأنّ قوله عليه السلام: «حرمت الخمر

(١) سقط من (د).

(٢) سقط من (ت، د، ش).

(٣) قوله (أعتقت) إخبار لا طلب فيه لمضيه، فكيف يُفيد إلزاماً وحكماً.

(٤) في (ت، ش) [في قوله]، وسقط من (ر).

(٥) سقط ما بين الحاصرتين من (ت، ش، ق)، وفي (د) [حرمت الخمر كونه حلواً، حرمت الخمر كونه حلواً مسكراً].

(٦) في (د، ر، م) [الجزئية].

(٧) الظاهر ضد الباطن والخفي، وهو ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر، وقيل: ما تردد بين

احتمالين فأكثر أحدها أرجح من الأخرى. انظر؛ أصول السرخسي (١/١٦٣)، المعتمد (١/٣٢٠)،

البرهان (١/٣٣٧)، المستصفي (١/١٥٠)، تنقيح الفصول (٣٧)، اللمع (٢٨)، العدة (١/١٤٠)،

الإيضاح (٢١)، الحدود (٤٣).

وأجيب: بالمنع.

مسألة:

الخلاف في أن المفهوم له عموم؛ لا يتحقق؛ لأن.....

لإسكاره^(١)، بمنزلة المسكر لإسكاره، فكما أن^(٢) الثاني يعم بالصيغة؛ كذلك الأول يعم بالصيغة. [قوله (لإسكاره) مما نازعه عاملان]^(٣).

وأجيب: بمنع أن الأول^(٤) * بمنزلة (حرمت)^(٥) الثاني، لأن الإسكار نصّ في * (ب/١٢٢/ط) عليه^(٦) التحريم في عموم المسكرات؛ دون الإسكار في الأول * . * (أ/١١٩/د)

مسألة:

عموم المفهوم

قوله: مسألة الخلاف في أن المفهوم له عموم... إلى آخره.

المفهوم إمّا مفهوم موافقة، وإمّا^(٧) مفهوم مخالفة.

فأمّا مفهوم الموافقة؛ فما كان حكم المسكوت عنه موافقاً* لحكم^(٨) المنطوق به، * (ب/١١٥/م)

كمفهوم تحريم الضرب للوالدين من تنصيب تحريم التأفيف لهما بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾^(٩) فالتحريم شامل للمنطوق والمسكوت^(١٠) عنه، لكن في صورة النطق بالمنطوق، وفي صورة (المسكوت عنه^(١١) بالمفهوم)^(١٢).

(١) هكذا ساقه المصنّف، ولفظه: «كل شراب أسكر فهو حرام»، أخرجه البخاري في الأشربة؛ باب الخمر من العسل (٥٥٨٥ ح)، ومسلم في الأشربة؛ باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (٢٠١ ح) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) في (د) [كما]، وفي (ت، ش) [فلما كان].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٤) في (م) [الأولى].

(٥) زيادة من (ت).

(٦) في (ت، ر، ش) [عليه في].

(٧) في (ت، ش) [أو].

(٨) في (د) [موافقة الحكم].

(٩) [سورة الإسراء: ٢٣].

(١٠) في (د، ر) [وللمسكوت].

(١١) سقط من (ت، ط، ق).

(١٢) في (م) [المفهوم بالمسكوت بالمفهوم].

مَفْهُومِي الْمُوَافَقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ عَامٌّ فِيمَا سِوَى الْمَنْطُوقِ بِهِ، وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.
وَمَنْ نَفَى الْعُمُومَ؛ كَالْغَزَالِيِّ أَرَادَ أَنَّ الْعُمُومَ لَمْ يَثْبِتْ بِالْمَنْطُوقِ بِهِ، وَلَا
يَخْتَلِفُونَ فِيهِ أَيْضًا.

وأما مفهوم المخالفة فما كان حكم المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق؛ كفههم
نفي الزكاة عن المعلوفة من تنصيبه عليه السلام على وجوب الزكاة في الغنم
السائمة^(١) وإذا عرفت ذلك فنقول: الخلاف في أن^(٢) المفهوم له عموم، أو ليس له^(٣)
عموم^(٤) لا يتحقق إذا حُقِّق، لأن مفهوم الموافقة عام فيما سوى المنطوق، وكذلك
مفهوم المخالفة عام فيما سوى المنطوق؛ [ولا يختلفون في ذلك^(٥)، لأن من^(٦) نفى
عمومها^(٧) كالغزالي^(٨) لا ينفي عموم المفهوم في جميع صور السكوت^(٩)؛ إذ هو
خلاف المقدر^(١٠)، وإنما^(١١) أراد أن عمومه لم يثبت بالمنطوق فقط^(١٢).

ولا يختلفون في أن^(١٣) عموم المفهوم لم يثبت بالمنطوق فقط، وإنما قلنا: إنه

(١) أخرجه البخاري في الزكاة؛ باب زكاة الغنم (١٤٥٤ ح)، وهو قطعة من كتاب أبي بكر رضي الله عنه في
الزكاة، ولفظه: «وفي صدقة الغنم في سائماتها...».

(٢) سقط من (ر).

(٣) سقط من (ت).

(٤) انظر خلاف الأصوليين في؛ أصول السرخسي (٢٤٢/١)، تيسير التحرير (٢٦٠/١)، فواتح الرحموت
(٢٩٧/١)، المستصفي (٢٨٧/٣)، الإحكام (٢٥٧/٢)، العدة (٥٧٨/٢)، المسوِّدة (١١٤، ١٢٩)،
أصول ابن مفلح (٤٤٥/٣)، التمهيد (٢٢٣/٢)، الواضح (٣٩٧/٣)، البحر المحيط (١٦٣/٣)،
العقد المنظوم (٥٥٧/١)، العُضد (١١٩/٢)، القطب (٢١٣/أ).

(٥) انظر؛ العُضد (١٢٠/٢)، أصول ابن مفلح (٤٤٦/٣)، التحبير (٢٤٤٦/٥)، العقد المنظوم
(٥٥٨/١)، رفع الحاجب (١٧٧/٣)، المحصول (٤٠١/٢).

(٦) سقط من (ش).

(٧) في (د، ر، ش) [عمومها].

(٨) انظر؛ المستصفي (٢٨٧/٣).

(٩) في (د، ر، ش، ط) [المسكوت].

(١٠) لأنه لازم قوله بحجية المفهوم بالجملة، انظر حجية المفهوم في المستصفي (٤٣٥-٤٤٥).

(١١) سقط من (ش، ق).

(١٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(١٣) في (ر) [أنه]، وسقط من (ت، ش، ق).

قَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ: مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»: مَعْنَاهُ: «بِكَافِرٍ»؛ فَيَقْتَضِي الْعُمُومَ إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

لم يثبت بالمنطوق فقط؛ لأنه لم^(١) يثبت بواسطة^(٢)، لأن له مدخلاً^(٣) في الدلالة، وهو أيضاً لم يختلف فيه^(٤).

مسألة: العطف على العام هل يوجب العموم

قوله: مسألة قالت الحنفية مثل قوله عليه السلام: «لا يُقتل مسلم بكافر... إلى آخره» اختلفوا في أن العطف على العام هل يوجب* العموم في * (أ/١١٢/ق) المعطوف؟ كقوله عليه السلام: «لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده»^(٥) أي ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر، فقالت الحنفية: إن العطف يقتضي العموم^(٦)، يعني عموم الكافر المقدر إلا بدليل يخصه، وهو الصحيح عند المصنّف^(٧).

(١) زيادة من (ر).

(٢) في (م) [بواسطته].

(٣) في (ت، ش، ط) [مدخولاً].

(٤) هكذا جرى المصنّف على القول بكون الخلاف لفظياً في هذه المسألة، وهو ما جرى عليه أكثر الأصوليين كالأمدي، والرازي، والعضد، والسبكي، وذهبت طائفة من الأصوليين إلى القول بأنّ الخلاف حقيقي، وذكروا مسائل تبنى عليه. انظر؛ البحر المحيط (٣/١٦٥)، المنظوم (١/٥٥٨-٥٥٩)، الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/٢٧٣).

(٥) أخرجه البخاري في العلم؛ باب كتابة العلم (١١١ح) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٦) سقط من (ر).

(٧) وهو اختيار القاضي أبي يعلى من الخنابلة وغيره. انظر؛ أصول السرخسي (١/٢٧٣)، بديع النظم (٢/٤٦٩)، تيسير التحرير (١/٢٦٢)، فوائح الرحموت (١/٢٩٨)، العضد (٢/١٢٠)، القطب (٢١٤/أ)، بيان المختصر (٢/١٩٥)، رفع الحاجب (٣/١٧٨)، المسودة (١٤٠)، أصول ابن مفلح (٣/٤٤٧)، الكوكب المنير (٣/٢٦٢). ولم يذكر المصنّف الأقوال الأخرى تنصيماً، وإنما اكتفى بالإشارة لذلك في أول المسألة، وفي المسألة أقوال أخرى أشهرها قول جمهور الأصوليين، وهو عكس ما اختاره المصنّف، فالعطف على العموم عندهم لا يوجب العموم. انظر؛ المستصفي (٣/٢٨٨)، الإحكام (٢/٣٧٦)، المحصول (٢/٣٨٨)، المنهاج (٢/٧١)، التبصرة (٢٢٩)، تنقيح الفصول (٢٢٢)، التمهيد (٢/١٧٢)، مختصر البعلي (١٢٤)، الفائق (٢/٢٦٣)، العتمد (١/٣٠٨)، التعبير (٥/٢٤٥٠). وفصل السمعاني فأجاز الإضمار بقدر ما يُفيد ويستقل به. انظر؛ القواطع (١/٤٢٤)، البحر المحيط (٣/٢٢٩).

لَنَا لَوْ لَمْ يُقَدَّرْ شَيْءٌ لَمْ يَمْتَنِعْ قَتْلُهُ مُطْلَقًا، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ فَيَجِبُ الْأَوَّلُ لِلْقَرِينَةِ.

لنا: أن نقول لو^(١) لم يُقدَّرْ شيء في قوله: «ولا ذو عهد في عهده» امتنع قتله مطلقاً، وهو باطل قطعاً، لأنه يُقتل بالمسلم، وإذا وجب تقدير شيء فيجب أن نقدر^(٢) المذكور^(٣) في الأول، أي المعطوف عليه للقريضة، وهي سياق الكلام، وإذا^(٤) قدرنا^(٥) * الكافر المذكور^(٦) فيهم^(٧) الحربي والذمي كما كان يعم الأول إلا * (أ/١٢٣/ط) إذا خصّ بدليل، لأنه هو الأول.

[اعلم أن فيما نقل^(٨) عن الحنفية نظراً؛ لأنهم^(٩) قالوا المراد بالكافر المذكور^(١٠) الحربي فقط، لأنه لو عمّ الحربي، والذمي لكان^(١١) الكافر مقدراً^(١٢) كذلك^(١٣)، لأن حكمه مثل حكم المعطوف عليه في العموم والخصوص^(١٤)، ولو كان الكافر مقدراً^(١٥) كذلك لم يجز قتل ذي عهد في عهده بقتل ذمي، وهو باطل بالإجماع^(١٦)، [فإنه لا^(١٧) يقتل ذو عهد في عهده بقتل حربي * فقط]^(١٨)، وإذا * (٢٠٨/ت)

(١) سقط من (د).

(٢) في (د، ط) [يُقدَّر].

(٣) في (د) [المدلول].

(٤) في (ط، م) [فإذا].

(٥) في (د، ر، ط، م) [قُدِّر].

(٦) زيادة من (ر).

(٧) في (د) [يعم].

(٨) في (د) [نقله]، وفي (ت، ر، ش، ط، م) [يُقال].

(٩) في (ر) [نظر لأنه].

(١٠) سقط من (د).

(١١) في (ر) [فكان].

(١٢) في (د) [والمقدَّر]، وفي (ر) [المقدَّر].

(١٣) سقط من (ر).

(١٤) في (ت، ق، ط، م) [بالعموم]، وفي (د) [في العموم بالعموم].

(١٥) في (د، ر) [المقدَّر].

(١٦) انظر؛ فوائح الرحموت (١/٢٩٨)، البحر المحيط (٣/٢٢٦)، التحبير (٥/٢٤٥٢).

(١٧) في (د) [فإن لم].

(١٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

قَالُوا: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَكَانَ: «بِكَافِرٍ» الْأَوَّلُ لِلْحَرْبِيِّ فَقَطُّ؛ فَيَفْسَدُ الْمَعْنَى؛ وَلَكَانَ ﴿وَبُعُولَتَهُنَّ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٨] - لِلرَّجْعِيَّةِ، وَالْبَائِنِ؛ لِأَنَّهُ ضَمِيرُ «الْمُطَلَّقاتِ».

كان المراد بالكافر المقدر^(١) الحربي فقط تعين أن يكون المراد بالكافر المذكور الحربي فقط^(٢).

قوله: قالوا لو كان ذلك... إلى آخره.

هذا دليل الخصم؛ وهو القائل بأنه^(٣) لا يجب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في العموم.

وتقريره؛ أنه لو كان الاشتراك في العموم واجباً؛ لكان المراد بالكافر^(٤) الأول الحربي فقط؛ لكون المراد بالكافر^(٥) الثاني^(٦) هو الحربي فقط، ولو^(٧) كان المراد كذلك [لفسد المعنى، إذ يصير المعنى لا يُقتل مسلم^(٨) بحربي^(٩)، والمعنى أن المسلم لا يُقتل بكافر سواء كان حربياً* أو ذمياً، ولأنه لو وجب الاشتراك لكان * (ب/٧٥/ش) وبعولتهن في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَبُعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرُدِّهِنَّ﴾^(١٠) بعولة الرجعية، والبائن [أحق بردهن]^(١١)، لأن الضمير في بعولتهن للمطلقات وهي تعم الرجعية، والبائن*، والعطف يقتضي الاشتراك بين المعطوف * (أ/١٠٢/ر) والمعطوف عليه في العموم، ولو كان كذلك^(١٢) لزم رد^(١٣) بعولة الرجعية والبائن

(١) سقط من (ت، ط، م).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٣) في (د) [أنه].

(٤) في (ر) [الكافر]، وفي (ط، م) [بكافر].

(٥) في (ط، م) [بكافر].

(٦) سقط من (ش).

(٧) في (د) [وإن].

(٨) في (م) [المسلم].

(٩) في (ر) [بكافر حربي].

(١٠) [سورة البقرة: ٢٢٨].

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من (ر، ش، ط، ق، م).

(١٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(١٣) في (د) [أن لا يكون].

قُلْنَا: خُصَّ الثَّانِي بِالِدَّلِيلِ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ، لَكَانَ نَحْوُ: «ضَرَبْتُ زَيْدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعَمْرًا؛ أَيَّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

إياهن^(١)، وإنه محال.

قلنا: لا تُسَلَّمُ الملازمة [في صورتين]^(٢)؛ [لجواز أن يكون الأول - أعني الكافر المذكور - والمطلقات عامين، والكافر المقدر والضمير في بعولتهن خاصين خُصًّا بدليل، ونحن نجوز^(٣) خصوص المعطوف [على المعطوف]^(٤) عليه^(٥) العام بدليل خارجي عنه^(٦)، وحينئذ^(٧) لا يلزم من كون الأول عاماً كون الثاني كذلك، ولا بالعكس]^(٨).

[وأشار إليه بقوله: (قلنا: وخصّ الثاني بالدليل)، أي وخصّ المعطوف بالدليل، فلا يلزم خصوص المعطوف عليه]^(٩).

وقوله: قالوا: لو كان لكان... إلى آخره.

دليل آخر للخصم: وتقريره أنه^(١٠) لو كان الاشتراك بينهما^(١١) في العموم

(١) في (د، ر، ق) [أحق بردهن].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر).

(٣) سقط من (د).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٥) زيادة من (د).

(٦) سقط من (ر).

(٧) سقط من (ت).

(٨) في (ش، ط، م) بدل ما بين الحاصرتين [لأنه لا يلزم من كون المعطوف [في (ش) [العطف]، [خاصاً كون المعطوف عليه كذلك] في (ش) [خاصاً]، [وإنما يجب لو كان خصوصه من نفس الصيغة، لكنّه هنا ليس كذلك، بل بدليل خارجي].

(٩) سقط ما بين الحاصرتين من (ق)، وزيد فيها [وإلا يجب أن لو كان خصوصه من نفس الصيغة، وليس كذا ههنا].

(١٠) سقط من (ر).

(١١) في (د) [منهما].

وأجيب: بالتزامه، وبالفرق؛ بأنَّ ضَرْبَ عمروٍ في غيرِ يومِ الجمعةِ لا يمتنع.

والخصوص^(١) واجباً [في الحديث المذكور]^(٢)؛ لكان قولنا: نحو ضربت زيداً يوم الجمعة وعمراً؛ اقتضى أن يكون ضَرْبُ عمروٍ يوم الجمعة أيضاً، واللازم بالمثل [لجواز أن يكون في غيره]^(٣)، فاللزم كذلك* .

* (٢٠٩ / ت)

وأجيب: بمنع انتفاء اللازم بالتزام^(٤) وجوب^(٥) أن يكون ضرب عمرو يوم الجمعة، وبالفرق وهو أن ضرب عمرو في غير يوم الجمعة لا يمتنع^(٦) [إبقاؤه على عمومته، بخلاف ولا ذو عهدٍ في عهده، لعدم بقاءه على عمومته]^(٧)، [لأنه يُقتل بدمي، وإذا كان كذلك لا يلزم من عدم الاشتراك بين^(٨) المعطوف^(٩) والمعطوف عليه في الخصوص والعموم في مثل؛ ضربت زيداً وعمراً يوم الجمعة^(١٠) عدم الاشتراك^(١١) في الحديث المذكور للفرق، وهذا الفرق إشارة^(١٢) إلى منع^(١٣) الملازمة؛ لبقائه على عمومته]^(١٤).

-
- (١) زيادة من (ر، د).
 - (٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).
 - (٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).
 - (٤) في (ر، ش) [بالتزامه]، وسقط من (ط).
 - (٥) زيادة من (د، ر).
 - (٦) في (د، ر، م) [لا يمتنع].
 - (٧) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر، ق) [وإنْ عُدْم] في (د) [منع] [قتل ذي عهد في عهده يمتنع في الجملة].
 - (٨) سقط من (د، ق).
 - (٩) في (ر) [لا يلزم فيه عدم اشتراك المعطوف].
 - (١٠) في (ر) [يوم الجمعة وعمراً].
 - (١١) في (ر) [اشتراكهما].
 - (١٢) سقط من (ق).
 - (١٣) سقط من (د).
 - (١٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

مَسْأَلَةٌ :

مِثْلُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ﴾ [سورة المزمل: الآية ١]، ﴿لَنْ أَسْرُكَتَ﴾ [سورة الزمر: الآية ٦٥] لَيْسَ بِعَامٍّ لِلأُمَّةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنْ قِيَاسٍ، أَوْ غَيْرِهِ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -: عَامٌّ إِلَّا بِدَلِيلٍ.
لَنَا: الْقَطْعُ بِأَنَّ خِطَابَ الْمَفْرَدِ لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ لُغَةً.

مسألة:
الخطاب الخاص للنبي
هل يفهم الأمة؟

قوله: مسألة مثل ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ﴾... إلى آخره.

إذا ورد خطاب خاص بالنبي عليه السلام كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ قُمْ اللَّيْلُ﴾^(١)، وكقوله تعالى: ﴿لَنْ أَسْرُكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾^(٢) لا يفهم ذلك الخطاب الأمة لغة إلا بدليل - من قياس، أو غيره - يدل على أنه يفهم الأمة؛ عند أصحاب الشافعي ومالك - رحمهما الله -^(٤).

وقال أبو حنيفة وأحمد - رحمهما الله -: إنه يفهم الأمة إلا بدليل يدل على^(٥) أنه^(٦) لا يفهم^(٧) الأمة^(٨). لنا وجهان؛ أحدهما: أننا نقطع أن خطاب المفرد لا يتناول^(٩) غيره

(١) [سورة المزمل: ١-٢].

(٢) [سورة الزمر: ٦٥].

(٣) في (د) [عن].

(٤) وهو قول أكثر الأشعرية والمعتزلة، واختاره التميمي، وأبو الخطاب من الحنابلة. انظر؛ البرهان (١/٣٦٧)، المستصفى (٣/٢٩٩)، الإحكام (٢/٢٦٠)، المعتمد (١/١٤٨)، المحصول (٢/٣٧٩)، بيان المختصر (٢/٢٠١)، العضد (٢/١٢١)، القطب (٢١٥/أ)، رفع الحاجب (٣/١٩٣)، العدة (١/٣٢٤)، المسوّد (٣١) أصول ابن مفلح (٣/٤٥٢)، الكوكب المنير (٣/٢١٩)، مختصر البعلي (١١٤).

(٥) سقط من (ط).

(٦) سقط من (ش).

(٧) في (م) [لا يدل].

(٨) ونُسب إلى بعض المالكية، واختاره الجويني، والسمعاني. انظر؛ بديع النظام (٢/٤٧٠)، تيسير التحرير (١/٢٥١)، فوائح الرحموت (١/٢٨١)، فصول البدائع (٢/٧٧)، التحقيق والبيان (١/٤٨١)، القواطع (١/٤٨٦)، البحر المحيط (٣/١٨٦)، الفائق (٢/٢٢٧)، التحبير (٢/٢٢٧).

(٩) في (د) [لا يفهم].

وأيضاً: يجب أن يكون خروج غيره تخصيصاً.

قالوا: إذا قيل لمن له منصب الاقتداء: «اركب لمناجزة العدو»؛ ونحوه، فهم لغة: أنه أمر لأتباعه معه.

وكذلك يقال: «فتح، وكسر» والمراد: مع أتباعه.

لغة، لأنه غير موضوع إلا لذلك المفرد في اللغة، ولهذا إذا^(١) أمر السيد بعض عبده بخطاب يخصه فإنه لا يكون أمراً للباقيين.

[والثاني: أنه لو كان خطاب المفرد متناولاً]^(٢) لغيره^(٣) لكان خروج ذلك الغير عنه تخصيصاً له، والأصل عدمه^(٤)، فلا يكون متناولاً لغيره.

قوله: قالوا إذا قيل لمن له منصب الاقتداء... إلى آخره.

هذه أدلة الخصم؛ الأول: أنه^(٥) إذا قيل للأمير أو للملك؛ وفي الجملة لمن له منصب الاقتداء؛ اركب لمحاربة الأعداء^(٦)؛ ونحوه من دفع الخصم^(٧)، وغيره فهم لغة أنه أمر لأتباعه معه، وكذلك لو قيل: الأمير الفلاني كسر العسكر، أو فتح البلاد فهم منه أنه فتح، أو كسر مع أتباعه^(٨)، وأراد^(٩) القائل به ذلك.

قلنا: فهمه لغة ممنوع، بل إنما فهم لأن المقصود؛ وهو كسر العدو، أو فتح البلاد

متوقف على مشاركة أتباعه له؛ بخلاف خطابه* تعالى للنبي عليه السلام بشيء من* (ب/١٠٢/ر) العبادات، أو تحريم^(١٠) شيء عليه غير متوقف^(١١) على مشاركة أمته له^(١٢).

(١) سقط من (ت، ش).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٣) في (د) [غيره].

(٤) في (ت، ش) [عدم ذلك].

(٥) سقط من (ر، ط).

(٦) في (د، ر، ق، م) [العدو].

(٧) في (د، ر) [فتح البلاد].

(٨) في (د) [أصحابه].

(٩) في (ت، ط) [وارادة].

(١٠) في (ر، ط، ق) [بتحريم].

(١١) في (د) [فإنه لا يتوقف].

(١٢) سقط من (ر).

قُلْنَا: مَمْنُوعٌ، أَوْ فَهْمٌ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الْمَشَارَكَةِ؛ بِخِلَافِ هَذَا.
 قَالُوا: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ٣١] يَدُلُّ عَلَيْهِ.
 قُلْنَا: ذِكْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلًا لِلتَّشْرِيفِ، ثُمَّ خُوطِبَ الْجَمِيعُ.
 قَالُوا: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٣٧] وَلَوْ كَانَ خَاصًّا،

والثاني: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾* (١) * (٢١٠/ت) وجه الاستدلال أن خطابه لو لم يكن خطاباً لأُمَّته لم يخاطبه أولاً مع (٢) مخاطبته (٣) الأُمَّة بعده بحكم مشترك بينه وبين الأُمَّة.

قلنا: لا نُسلم ذلك، لأنَّه لَمَّا أَرَادَ الْخُطَابَ الْعَامَ ذَكَرَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَوَّلًا لِلتَّشْرِيفِ ثُمَّ خَاطَبَ (٤) الْجَمِيعَ، فَلَوْ كَانَ خُطَابَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامَ خُطَابًا لِلأُمَّةِ (٥) لَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فطَلِّقُوهُنَّ (٦) * النِّسَاءَ فطَلِّقُوهُنَّ (٧)، وَلَمْ يَحْتَجْ (٨) أَنْ يَقُولَ إِذَا * (أ/١١٣/ق) طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ، لِأَنَّهُ يُعْلَمُ (٩) مِنْ خُطَابِهِ لَهُ (١٠).

والثالث: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ (١١) فالله * تعالى أخبر بأنَّه * (أ/٧٦/ش) أباح له (١٢) ذلك ليكون ذلك مباحاً لأُمَّته، ولو كانت الإباحة خاصة (١٣) به لم

(١) [سورة الطلاق: ١].

(٢) في (ت، ش، ط، ق، م) [بعد].

(٣) في (ر) [مخاطبة].

(٤) في (ش، ط، م) [خوِطِبَ].

(٥) في (د، ر، ط، ق، م) [الأُمَّة].

(٦) في (ت) [طلِّقْتُمُ].

(٧) في (ت) [وطَلِّقُوهُنَّ].

(٨) في (د، ر، ط، ق، م) [زيادة [إلى]].

(٩) في (ر) [يعم].

(١٠) سقط من (ش).

(١١) [سورة الأحزاب: ٣٧].

(١٢) زيادة من (ط، م).

(١٣) سقط من (ت، ش).

لَمْ يَتَعَدَّ.

قُلْنَا: نَقْطَعُ بِأَنَّ الْإِلْحَاقَ لِلْقِيَاسِ.

قَالُوا: فَمِثْلُ: ﴿خَالِصَةً لِّكَ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٥٠]، و﴿نَافِلَةٌ لِّكَ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٧٩] - لَا يُفِيدُ.

تتعد^(١) عنه^(٢) إلى الأمة.

قلنا: لا نُسَلِّمُ أَنَّ^(٣) فِي^(٤) زَوْجِنَاكُمَا دَلِيلًا عَلَى * أَنَّ الْأُمَّةَ دَاخِلَةٌ [فِي جَوَازِ * (أ/١٢٤/ط) ذَلِكَ]^(٥)، بَلْ غَايَةُ الْآيَةِ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَفْعَ الْحَرْجِ^(٦) عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ لِرَفْعِ الْحَرْجِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ، وَنَحْنُ نَقْطَعُ بِأَنَّ الْإِلْحَاقَ الْأُمَّةَ بِهِ فِي هَذَا^(٧) الْحُكْمِ [بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ، وَالْجَامِعَ بَيْنَهُمَا]^(٨) دَفْعَ الْحَاجَةِ وَحَصُولَ الْمَصْلُحَةِ.

والرابع: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْخُطَابُ الْوَارِدُ عَلَيْهِ خُطَابًا لِأُمَّتِهِ أَيْضًا وَكَانَ^(٩) خَاصًّا بِهِ لَمَّا كَانَ فِي تَخْصِيصِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَحْكَامِ دُونِ أُمَّتِهِ * فَائِدَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: * (ب/١٢٠/د) ﴿وَأَمْرًا مَوْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١٠) وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى [١١]: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لِّكَ﴾^(١٢).

قلنا: لا نُسَلِّمُ الْمُلَازِمَةَ، لِأَنَّهُ لَا^(١٣) يُفِيدُ قَطْعَ عَدَمِ^(١٤) الْإِلْحَاقِ غَيْرِهِ بِهِ^(١٥) فِي

(١) فِي (ت) [يَعْتَدُ]، وَفِي (ش) [يُعَدُّ].

(٢) فِي (ت، ش، ر) [لَهُ].

(٣) سَقَطَ مِنْ (ق).

(٤) سَقَطَ مِنْ (د، م).

(٥) فِي (ط، م) بَدَلَ مَا بَيْنَ الْخَاصَرَتَيْنِ [فِيهِ].

(٦) فِي (د) [الْحَارِجِ].

(٧) فِي (د) زِيَادَةُ [إِلْحَاقِ].

(٨) فِي (د، ش، ط، م) بَدَلَ مَا بَيْنَ الْخَاصَرَتَيْنِ [لِقِيَاسِهِمْ عَلَيْهِ فِي].

(٩) فِي (د) [وَإِذَا كَانَ]، وَفِي (ت، ر، ط، ق) [فَكَانَ].

(١٠) [سورة الأحزاب: ٥٠].

(١١) مَا بَيْنَ الْخَاصَرَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (م).

(١٢) [سورة الإسراء: ٧٩].

(١٣) زِيَادَةُ مِنْ (د).

(١٤) زِيَادَةُ مِنْ (ق).

(١٥) سَقَطَ مِنْ (د).

قُلْنَا: يُفِيدُ قَطْعَ الْإِلْحَاقِ.

مَسْأَلَةٌ:

خَطَابُهُ لِوَاحِدٍ لَا يَعْمُ؛ خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ.

لَنَا: مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْقَطْعِ، وَلِزُورِ التَّخْصِيسِ، وَمِنْ عَدَمِ فَائِدَةِ: «حُكْمِي عَلَى

تلك الأحكام بطريق القياس^(١)، فإنه لولا هذا التخصيص لا يمكن^(٢) إلحاق غيره مسألة: هل الخطاب به^(٣) بالقياس^(٤).

قوله: مسألة خطابه لواحد... إلى آخره.

اختلفوا في أن خطابه عليه السلام لواحد هل هو خطاب الباقيين أم لا؟ فاختر المصنّف أنه ليس بعام^(٥)، أي ليس بخطاب للباقيين^(٦)، خلافاً للحنابلة^(٧).

لنا: ما تقدّم في المسألة المتقدمة، وهو القطع* بأن خطاب المفرد لا يتناول غيره،* (٢١١/ت) وأنه لو كان متناولاً لغيره لكان خروج غيره عنه تخصيصاً، وهو خلاف الأصل^(٨)، وأنه لو كان خطابه لواحد خطاباً للباقيين لم يكن لقوله عليه السلام: «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ»^(٩). فائدة. فَمِنْ فِي قَوْلِهِ: (مِنْ

(١) في (د، ق، م) [قياس].

(٢) في (د) [يكن].

(٣) سقط من (ت، ش، م).

(٤) سقط من (د).

(٥) وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر؛ بدیع النظام (٢/٤٧٢)، تيسير التحرير

(١/٢٥٢)، فوائح الرحموت (١/٢٨٠)، المستصفى (٣/٣٠٠)، الإحكام (٢/٣٦٣)، المحلي

(١/٤٢٩)، بيان المختصر (٢/٢٠٥)، العضد (٢/١٢٣)، القطب (٢١٦/أ)، رفع الحاجب

(٣/١٩٧)، الفائق (٢/٢٣٩).

(٦) في (ق) [الباقيين].

(٧) وهو قول بعض الشافعية، واختاره الجويني، والسمعاني، وبه قالت الظاهرية، انظر؛ البرهان

(١/٣٧٠)، القواطع (١/٤٨١)، العدة (١/٣١٨)، المسودة (٤٧)، مختصر البعلي (١١٤)، التحبير

(٥/٢٤٦٧)، أصول ابن مفلح (٣/٤٥٥)، البحر المحيط (٣/١٨٩).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٩) هذا حديث مشتهر بين الأصوليين، ولا أصل له عند المحدثين، قال الحافظ ابن كثير: "لم أر بهذا قط

سنداً، وسألت عنه شيخنا الحافظ جمال الدين أبا الحجاج، وشيخنا الحافظ أبا عبد الله الذهبي مراراً فلم =

الواحد...».

قَالُوا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ [سورة سبأ: الآية ٢٨]، «بُعِثْتُ إِلَى الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ» يَدُلُّ عَلَيْهِ.
وَأَجِيبَ: بِأَنَّ الْمَعْنَى تَعْرِيفُ كُلِّ مَا يَخْتَصُّ بِهِ، وَلَا يَلْزَمُ اشْتِرَاكُ الْجَمِيعِ.

القطع) للبيان، ومن في قوله: (من عدم فائدة) إما للبيان أيضاً، لأنه تقدم مثله في المسألة المتقدم من جانب الخصم، أو للزيادة.

احتج الخصم بوجوه:

أحدها: أنه لو لم يكن خطابه لواحد خطاباً للباقيين؛ لم يكن مبعوثاً إلى الكل، واللازم باطل لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾^(١)، ولقوله عليه السلام: «بعثت إلى الأسود والأحمر»^(٢).

قلنا في الجواب: لا نُسَلِّمُ^(٤) الملازمة، لأنَّ معنى أنه مبعوث إلى الكل؛ أنه * (أ/١١٧/م) مبعوث إلى الكل^(٥) ليعرّف كل واحد منهم ما يختص به، ولا يلزم من ذلك اشتراك

= يعرفاه بالكلية". اهـ التحفة (٢٨٦)، وقال الحافظ ابن حجر: "هذا قد اشتهر في كلام الفقهاء والأصوليين ولم نره في كتب الحديث". اهـ الموافقة (١/٥٢٧). وقد ورد ما يدل على معناه في حديث بيعة النساء؛ وفيه «إني لا أصافح النساء، وإنما قولني لمائة امرأة كقولني؛ أو مثل قولني لامرأة واحدة» أخرجه الترمذي في السير؛ باب ما جاء في بيعة النساء (١٥٩٧ح)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه مالك في الموطأ في البيعة؛ باب ما جاء في البيعة (٢/٩٨٢)، وغيرهما انظر؛ الإلزامات والتتبع للدارقطني (١٥٤).

(١) في (ت، ش، ق) بدل هذه الآية: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

(٢) [سورة سبأ: ٢٨].

(٣) الحديث في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أوله: «أعطيت خمسا...»، لكن لفظ المصنف لمسلم أخرجه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١ح)، أما البخاري فأخرجه في الصلاة؛ باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، (٣٣٥ح)، وورد بلفظ المصنف من حديث أبي ذر رضي الله عنه. أخرجه الإمام أحمد (٥/١٤٨)، وأبو داود (٤٨٩ح)، والحاكم (٤٢٤/٢).

(٤) في (م) [قلنا: لا نُسَلِّمُ].

(٥) سقط من (ت، ش، ق).

قَالُوا: «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ» يَأْبَى ذَلِكَ.
 قُلْنَا: إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ: عَلَى الْجَمَاعَةِ بِالْقِيَاسِ، أَوْ بِهَذَا الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ
 خُطَابَ الْوَاحِدِ لِلْجَمِيعِ.
 قَالُوا: نَقْطَعُ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ حَكَمَتْ عَلَى الْأُمَّةِ بِذَلِكَ؛ كَحُكْمِهِمْ بِحُكْمِ
 مَا عَزَرَ فِي الزَّنا وَغَيْرِهِ.

جميع الأمة في جميع^(١) الأحكام.

والثاني: أنه لو لم يكن كذلك لم يصدق قوله عليه السلام: «حكمي على
 الواحد حكمي على الجماعة»، وبطلان اللازم دليل على بطلان المنزوم.

قلنا: لا نسلّم الملازمة، لأنّ معنى الحديث أنّ حكمه* على الجماعة بالحمل^(٢) * (أ/١٠٣/ن)
 على حكمه على الواحد بالقياس، أو بهذا الحديث، لأنّ^(٣) حكم الواحد* هو^(٤) * (ب/١٢٤/ط)
 غير^(٥) حكم الجماعة، لأنّ خطاب الواحد غير خطاب^(٦) الجماعة.

والثالث: أنه لو لم يكن كذلك لم يُحكّم على الجماعة بالحكم^(٧) على
 الواحد، لكنّه يُحكّم، لأنّا نقطع بأنّ الصحابة حكموا على الأمة بحكمه على
 الواحد، كحكمهم على الأمة بحكمه ﷺ على ما عزر^(٨) في الزنى^(٩)، وغيره
 كحديث الأعرابي^(١٠).

(١) سقط من (د).

(٢) في (ت) [دليل]، وفي (ق) [يُحمل].

(٣) في (ت) [لا أن].

(٤) زيادة من (د، ر، ط، م).

(٥) في (د، ط) [عين].

(٦) سقط من (ت).

(٧) في (د) بدلاً منها [بالحمل على حكمه].

(٨) هو الصحابي أبو عبد الله ماعز بن مالك الأسلمي الخزرجي الأنصاري، روى عنه ابنه عبد الله، وهو
 الذي رُجم في الزنى^١، وقال عنه النبي ﷺ: «لقد تاب توبة لو قُسمت على أمة لو سعتها» مسلم
 (١٦٩٥ ح). انظر؛ الاستيعاب (٤٣٨/٣)، الإصابة (٧٠٥/٥).

(٩) أخرجه البخاري في الحدود؛ باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك (٦٧٧٦ ح)، ومسلم في الحدود؛ باب
 من اعترف على نفسه بالزنا (٤٣٨٥ ح) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(١٠) حديث بول الأعرابي في المسجد أخرجه البخاري في الطهارة؛ باب صب الماء على البول في المسجد
 (٢٢٠ ح) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ١٨٥
قلنا: إن كانوا حكموا؛ للتساوي في المعنى، فهو القياس؛ وإلا فخلاف
الإجماع.

قالوا: لو كان خاصاً، لكان: «تجزيك، ولا تجزئ أحداً بعدك»،
وتخصيصه - عليه الصلاة والسلام - خزيمة بقبول شهادته وحده؛ زيادة من
غير فائدة.

أو نقول الإجماع منعقد على أن حكمه على الواحد هو حكمه على الأمة
لحكم الصحابة بذلك من غير إنكار أحد عليهم.

قلنا في الجواب: لا نسلم الملازمة، ولا الإجماع، لأن حكمهم على الأمة بحكم
الواحد إن كان لتساوي [في علة الحكم فالحكم على الأمة بحكم الواحد للقياس،
وإن لم يكن للتساوي] ^(١) في العلة لم يجز، لأنه خلاف الإجماع* .
(أ/١٢١/٥)*

واعلم أنه لا يحتاج إلى هذا* التطويل، بل ^(٢) لو قال: لا نسلم الملازمة،* (ت/٢١٢)
[والإجماع لجواز أن حكمهم على الأمة بحكم الواحد بالقياس، لا بأن أحدهما هو
الآخر] ^(٣) لكفى ^(٤) .

والرابع: أنه لو كان خطابه لواحد ^(٥) خاصاً به لكان تخصيصه عليه السلام
بعض الصحابة بحكم دون غيره؛ كتخصيصه ^(٦) لأبي ^(٧) بردة ^(٨) في التضحية

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٢) سقط من (ش).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٤) في (د) [الملغى]، وهو تصحيف.

(٥) في (ش) [الواحد].

(٦) في (ش) [كتخصيص].

(٧) في (ت، ش، ر، ط، ق) [لابن]، وهو خطأ.

(٨) أبو بردة صحابي جليل اشتهر بكنيته، واسمه هاني بن نيار بن عمرو بن عبيد الأنصاري، حليف
الأوس، شهد العقبة، وبدراً والمشاهد كلها، توفي في زمن معاوية سنة (٤٥ هـ)، انظر؛ طبقات ابن
سعد (٣/٤٥١)، الاستيعاب (٣/٥٩٧)، أسد الغابة (٥/٣٨٢)، سير النبلاء (٢/٣٥)، الإصابة
(٣/٥٩٦).

قُلْنَا: فَائِدَتُهُ قَطْعُ الْإِلْحَاقِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

مَسْأَلَةٌ: جَمْعُ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ كـ «الْمُسْلِمِينَ» وَنَحْوَهُ: «فَعَلُوا» مِمَّا يُغْلَبُ فِيهِ الْمَذْكَرُ، لَا يَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ ظَاهِرًا؛ خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ.

بعناق [«تجزيك ولا تجزي»^(١) أحدًا بعدك»^(٢)، وتخصيص خزيمة^(٣) لقبول^(٤) شهادته وحده^(٥) زيادة]^(٦) من غير فائدة، لأنه يُعلم تخصيصه بالخطاب*، * (٦٦/ب/ش) وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم.

قلنا، لا نُسَلِّمُ الْمَلَاذِمَةَ، لِأَنَّهُ يُفِيدُ قَطْعَ إِلْحَاقِ غَيْرِهِ بِهِ^(٧)، فَإِنَّهُ لَوْلَا التَّخْصِيسُ لَاحْتَمَلُ^(٨) إِلْحَاقَ غَيْرِهِ بِهِ بِالْقِيَاسِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

قوله: مسألة جمع المذكر السالم كالمسلمين... إلى آخره.

مسألة:
هل يدخل في جمع
المذكر الإناث؟

السالم

اعلم أنهم اتفقوا على عدم دخول كل واحد من المذكر والمؤنث في الجمع الخاص بالآخر كالرجال والنساء، وعلى دخوله في الجمع الذي لم يظهر^(٩) فيه علامة التذكير^(١٠) والتأنيث، نحو الناس.

(١) سقط من (ق).

(٢) أخرجه البخاري في العيدين؛ باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد (٩٧١ ح)، ومسلم في الأضاحي؛ باب وقت الأضحية (٥٠٢٦ ح) عن البراء بن عازب رضي الله عنه. أما العناق بفتح العين المهملة فهي الأنثى من المعز ما لم تستكمل سنة، تُجمع على أعنق وعنوق. انظر شرح التوي على مسلم (١٠٩/١٣).

(٣) هو خزيمة بن ثابت الأنصاري الخطمي - بفتح المعجمة -، أبو عمارة المدني، ذو الشهادتين شهد بدراً؛ وسائر الغزوات النبوية، وكان من كبار جيش علي بن أبي طالب يوم صفين، وقُتل فيها سنة (٣٧ هـ). انظر؛ طبقات ابن سعد (٣٧٨/٤)، أسد الغابة (١٣٣/٢)، الإصابة (٤٢٥/١)، سير النبلاء (٤٨٥/٢).

(٤) في (د) [خبره بقبول].

(٥) أخرجه البخاري في التفسير؛ باب قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ﴾ (٤٦٦٦ ح) عن عمارة بن خزيمة بن ثابت.

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٧) سقط من (م).

(٨) في (ش، ق، م) [احتمل].

(٩) في (م) [يدخل].

(١٠) في (ت) [المذكرين]، وفي (ش، ق) [المذكر].

لَنَا: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٣٥]، وَلَوْ كَانَ دَاخِلًا، لَمَا حَسُنَ.

لكنهم اختلفوا في أن الجمع الذي ظهرت فيه علامة التذكير كالجمع^(١) المذكور السالم كالمسلمين والمؤمنين، ونحو فعلوا مما يُغلب فيه المذكر هل هو ظاهر في دخول الإناث فيه؟.

فذهب الأكثرون إلى أنها لا تدخل فيه ظاهراً^(٢)، وهو اختيار المصنّف^(٣)، خلافاً للحنابلة فإنهم ذهبوا* إلى دخولها* فيه ظاهراً^(٤).

* (ب/١١٧/م)
• (أ/١٢٥/ط)

لنا وجوه أحدها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ...﴾^(٥)، وجه الاستدلال أنه عطف المسلمات على المسلمين، فلو كان الإناث داخلة في جمع المذكر السالم لما حَسُنَ عطف المسلمات على المسلمين، للزوم التكرار بلا فائدة. فإن قيل: لا نُسَلِّمُ عدم الفائدة، لأنه بالعطف صار^(٦) المؤنث^(٧) منصوباً [عليه].

(١) في (ر) [نحو الجمع]، وفي (ش، ط، م) [والجمع].

(٢) في (د) [غالبًا].

(٣) وهو مذهب جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، والأشاعرة، والمعتزلة، وهو رواية عن الإمام أحمد رجحها أبو الخطاب، والطوفي، واختاره أبو الطيب، وابن السمعاني، والهراسي، ونصره ابن برهان؛ والشيرازي ونقله عن معظم الفقهاء، ونقله القشيري عن معظم أهل اللغة، ورجحه الباقلاني، والجويني والغزالي. انظر؛ أصول السرخسي (١/٢٣٥)، بديع النظام (٢/٤٧٣)، فواتح الرحموت (١/٣٧٣)، إحكام الفصول (٢٤٤)، تنقيح الفصول (١٩٨)، بيان المختصر (٢/٢١٢)، العضد (٢/١٢٤)، القطب (٢١٧/أ)، رفع الحاجب (٣/٢٠٥)، البرهان (١/٣٥٨)، اللمع (١٢)، الوصول (١/٢١٢)، المستصفي (٣/٢٩٧) الإحكام (٢/٢٦٥)، التمهيد (١/٢٩١)، شرح مختصر الروضة (٢/٥١٦)، المغني للقاضي عبد الجبار (١/١١٧)، المعتمد (١/٢٥٠).

(٤) وهو مذهب طائفة من الحنفية كالسرخسي، وبعض الشافعية، والظاهرية، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وعليه أكثر الصحابة، وانتصر له القاضي أبي يعلى، واختاره ابن قدامة. انظر؛ أصول السرخسي (١/٢٣٥)، كشف الأسرار (٢/٥)، التلويح (١/٢٢٦)، فصول البدائع (٢/٧٨)، البحر المحيط (٣/١٧٨)، التحقيق والبيان (١/٤٧٢)، العدة (٢/٣٥١)، المسودة (٤٥)، الواضح (٢/١١٦)، أصول ابن مفلح (٣/٤٥٧). الكوكب المنير (٣/٢٣٥)، الإحكام لابن حزم (١/٣٢٤).

(٥) [سورة الأحزاب: ٣٥].

(٦) في (ش) [على].

(٧) سقط من (ق).

فَإِنْ قُدِّرَ مَجِيئُهُ لِلنُّصُوصِيَّةِ، فَفَائِدَةُ التَّأْسِيسِ أَوْلَى.
وَأَيْضًا: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ:
«مَا نَرَى اللَّهَ ذَكَرَ إِلَّا الرِّجَالَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [سورة
الأحزاب: الآية ٣٥] وَلَوْ كُنَّ دَاخِلَاتٍ، لَمْ يَصِحَّ تَقْرِيرُهُ لِلنَّفْيِ.

قلنا: ما ذكرناه أولى، لأنه يُفيد فائدة التأسيس، وهي ^(١) [أولى] ^(٢) من فائدة النصوصية.

والثانية: ما روي عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها قالت: «يا رسول الله إنَّ
النِّسَاءَ قُلْنَ مَا نَرَى اللَّهَ ذَكَرَ إِلَّا الرِّجَالَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ
وَالْمُسْلِمَاتِ...﴾ ^(٣) الآية فلو كانت النساء داخلات ^(٤) لم يصح تقرير النبي عليه
السلام نفي النساء ذكرهن، ولم يصح سؤالهن.

* (أ/١٤٤/ق)

• (ب/١٠٣/ر)

والثالث: أن أهل العربية أجمعوا ^(٥) على أنه جمع المذكر، فلو كان الإناث

داخلة فيه ظاهراً لم يجمعوا على أنه جمع المذكر.

واستدل الخصم على دخول الإناث في هذا الجمع ^(٦) ظاهراً بوجوه:

أحدها: أن المعروف من عادة [أهل اللغة؛ أعني] ^(٧) العرب تغليب جانب

(١) سقط من (د، ق).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط)، وبدلاً منه في (م) [قلنا: هذا يقتضي أن تكون فائدة العطف
التوكيد، والأصل هو التأسيس].

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى؛ كتاب التفسير؛ باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾

(٦/٤٣١)، والترمذي في التفسير؛ باب ومن سورة الأحزاب (٣٢١١ح) وقال: هذا حديث حسن

غريب، والإمام أحمد في المسند (٦/٣٠٥)، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين إن كان

مجاهد سمعه من أم سلمة (٢/٤١٦)، قال الحافظ ابن حجر: ومجاهد قد ثبت سماعه من علي

رضي الله عنه، وهو أقدم موتاً من أم سلمة بعشرين سنة. اهـ. الموافقة (٢/٢٣)، وأخرجه الطبري

(٢٢/١١)، وللحديث شاهدان عن أم عمارة الأنصارية رضي الله عنها رواه الترمذي (٣٢٠٩ح) وقال:

هذا حديث حسن، وعن ابن عباس رضي الله عنهما رواه الطبراني في الكبير (١٢٦١٤ح)، وهو حديث

حسن كما قال الحافظ ابن حجر. انظر؛ الموافقة (٢/٢٤).

(٤) في (ق) [داخلة].

(٥) في (ر) [أن].

(٦) سقط من (ر).

(٧) ما بين الحاصرتين زيدت من (د).

حلّ العُقد والعُقْلَ شرح مختصر منتهى السؤل والأمل
 وأيضاً: فإجماعُ العربيةِ على أنه جمعُ المذكرِ .
 قالوا: المَعْرُوفُ تغليبُ الذُكُورِ .
 قلنا: صحيحٌ، إذا قصدَ الجميعُ؛ ويَكُونُ مجازاً .
 فإن قيل: الأصلُ الحقيقةُ .

المذكر على جانب المؤنث إذا اجتمع المذكر والمؤنث* ، ولهذا قيل للرجال والنساء* (ب/١٢١/د)
 ادخلوا، قال تعالى لآدم وحواء؛ وإبليس: ﴿ قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً ﴾^(١) .

قلنا: ما ذكرتم^(٢) وهو تغليب جانب المذكر على جانب المؤنث إذا اجتمعا
 وقُصد به^(٣) الجميع صحيح^(٤)، لكنّه يكون مجازاً فيما ذكرتموه وليس نزاعاً^(٥)،
 لأنّ النزاع في دخول الإناث ظاهر.

فإن قيل: يكون حقيقة، [لأنّه لو كان حقيقة]^(٦) فالأصل^(٧) الحقيقة. قلنا: لا
 نُسلم أنّ الأصل ههنا هو^(٨) الحقيقة، لأنّه لو كان حقيقة ههنا لزم الاشتراك اللفظي
 بين المذكر والمؤنث في هذه الصيغ، وإنّ تعارض الاشتراك والمجاز فالمجاز راجع^(٩) على
 ما تقدم مثله في المسألة الخامسة فيما إذا تعارض المجاز والاشتراك.

والثاني: أنّه لو لم يكن^(١٠) يدخل الإناث فيه لما شارك المذكرين في الأحكام،
 لأنّ أكثر أوامر الشرع بخطاب المذكر، لكنّهنّ يدخلن^(١١) في تلك الأحكام.
 قلنا: لا نُسلم الملازمة لجواز دخولهنّ بدليل خارجي، ولأجل أنّ دخولهنّ فيه

(١) [سورة البقرة: ٣٨].

(٢) في (د) [ذُكِرَ].

(٣) زيادة من (ر).

(٤) سقط من (ط، م).

(٥) في (ت) [بِنزاع].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٧) في (ش) [لأنّ الأصل].

(٨) سقط من (د).

(٩) في (ت) [أولى^١].

(١٠) سقط من (ش، ط، م).

(١١) في (د) [يدخل].

قُلْنَا: يَلْزَمُ الْإِشْتِرَاكُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ.

قَالُوا: لَوْ لَمْ يَدْخُلْنَ، لَمَا شَارَكْنَ الْمُدَّكَّرِينَ فِي الْأَحْكَامِ.

قُلْنَا: بَدِيلٌ مِنْ خَارِجٍ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْنَ فِي الْجِهَادِ وَالْجُمُعَةِ وَغَيْرِهِمَا.

قَالُوا: لَوْ أَوْصَى لِرَجَالٍ وَنِسَاءٍ بِشَيْءٍ، ثُمَّ قَالَ: أَوْصَيْتُ لَهُمْ بِكَذَا، دَخَلَ

النِّسَاءُ بِغَيْرِ قَرِينَةٍ، وَهُوَ مَعْنَى الْحَقِيقَةِ.

قُلْنَا: بَلْ بِقَرِينَةِ الْإِيصَاءِ الْأَوَّلِ.

مَسْأَلَةٌ:

مِنَ الشَّرْطِيَّةِ: تَشْمَلُ الْمُؤَنَّثَ؛ عِنْدَ الْأَكْثَرِ.

لَنَا: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: مَنْ دَخَلَ دَارِي، فَهُوَ حُرٌّ، عَتَقْنَا بِالْدُّخُولِ.

بدليل خارجيٍّ أنّهنّ لم يدخلن في الجهاد والجمعة وغيرها.

والثالث: أنّه لو أوصى^(١) شخص لرجال «ونساء» بشيء، ثم قال: أوصيت لهم

بكذا دخل النساء في الضمير الذي في لهم بغير قرينة؛ وهو معنى الحقيقة، فلو لم

يكن النساء* داخلة فيه بالحقيقة [لتوقّف دخولها فيه على قرينة، وحيث لم يتوقّف* (ب/١٢٥/ط)

[على قرينة]^(٢) علم أنّها داخلة فيه حقيقة^(٣) [٤].

قلنا: لا نسلّم دخولها فيه بغير قرينة، [بل بقرينة]^(٥) الإيصاء للرجال والنساء.

مسألة:

عموم من الشرطية

قوله: مسألة من الشرطية... إلى آخره.

اختار* الأكثرون أن من الشرطية تعم المذكر والمؤنث، وهو اختيار المصنف^(٦)* (أ/١١٨/م)

(١) في (ش) [أوهى].

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من (د).

(٣) في (ق، ط، م) [بالحقيقة].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٦) وهو مذهب الأئمة الأربعة. انظر؛ كشف الأسرار (٥/٢)، البرهان (١/٣٦٠)، بيان المختصر

(٢/٢١٨)، العضد (٢/١٢٥)، القطب (٢١٨/أ)، رفع الحاجب (٣/٢٠٩)، الأحكام (٢/٣٩٢)،

الوصول (١/٢١٦)، البحر المحيط (٣/١٧٧)، العدة (٢/٣٥١)، المسوّد (٤/١٠٤)، أصول ابن مفلح

(٣/٤٦٠)، التحبير (٥/٢٤٨٣)، المعتمد (١/٢٥٠).

مَسْأَلَةٌ :

الْخَطَابُ بِـ «النَّاسِ»، وَ«الْمُؤْمِنِينَ»، وَنَحْوَهُمَا: يَشْمَلُ الْعَبِيدَ؛ عِنْدَ الْأَكْثَرِ.
وَقَالَ الرَّازِيُّ: إِنْ كَانَ لِحَقِّ اللَّهِ.
لَنَا: أَنَّ الْعَبْدَ مِنَ النَّاسِ وَالْمُؤْمِنِينَ قَطْعًا؛ فَوَجَبَ دُخُولُهُ.

ونفاه الأقلون^(١).

لنا: أنه لو قال القائل: مَنْ دَخَلَ * دَارِي * [من أرقائي]^(٢) فهو حرٌّ؛ عتقت * (٢١٤/ت)
النساء والرجال^(٣) بالدخول، فلو لم يعمم لم يعتق^(٤).

مسألة [الخطاب بالناس... إلى آخره.

ذهب الأكثرون^(٥) إلى أن^(٦) الخطاب الوارد بالألفاظ العامة كالناس والمؤمنين ونحوهما^(٧) يشمل العبيد، والأقلون^(٨) إلى أنه لا يشمل العبيد^(٩)، وقال أبو بكر الرازي إن كان الخطاب بالألفاظ^(١٠) العامة لحق الله تعالى يشمل العبيد، وإن

(١) وهو محكي عن بعض الحنفية، وذلك لأنهم أخرجوا المرتدة من عموم حديث «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، وذكر عن الشافعي، وهو غريب لا يصح عنه. انظر؛ بديع النظام (٢/٤٧٥)، فصول البدائع (٢/٧٩)، بدائع الصنائع (٧/١٣٤)، الهداية (٢/١٦٥)، البحر المحيط (٣/١٧٧)، التحبير (٥/٢٤٨٤).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ر).

(٣) سقط من (د، ر، ش، ط، م).

(٤) في (د، ر، ش، ق) [يعتقن].

(٥) وهو مذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، واختاره الباقلاني. انظر؛ بديع النظام (٢/٤٧٥)، تيسير التحرير (١/٢٥٤)، فواتح الرحموت (١/٢٧٦)، فصول البدائع (٢/٧٩)، البرهان (١/٣٥٦)، المستصفى (٣/٢٩٩)، الإحكام (٢/٢٧٠)، التبصرة (٧٥)، المحصول (٢/٣٨٨)، العدة (٢/٣٤٨)، المسودة (٣٤)، التمهيد (١/٢٨١)، أصول ابن مفلح (٣/٤٦٢)، إحكام الفصول (٢٢٣)، المعتمد (١/٣٠٠)، المغني للقاضي عبد الجبار (١/١١٧).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٧) في (ت) [ونحوها].

(٨) وهو محكي عن بعض المالكية والشافعية والحنابلة. انظر؛ اللمع (٢١)، البحر المحيط (٣/١٨١)، مسلم الثبوت (١/٢٧٦)، أصول ابن مفلح (٣/٤٦٢)، المسودة (٣١).

(٩) زيادة من (د، ط).

(١٠) في (ر) [الخلافاً في الألفاظ].

قَالُوا: ثَبَّتَ صَرْفُ مَنَافِعِهِ إِلَى سَيِّدِهِ؛ فَلَوْ خُوطِبَ بِصَرْفِهَا إِلَى غَيْرِهِ لَتَنَاقَضَ.

رُدَّ: بَأَنَّهُ فِي غَيْرِ تَضَائِقِ الْعِبَادَاتِ؛ فَلَا تَنَاقُضَ.

كان^(١) لحق الأدميين لم يشمل العبيد^(٢).

لنا^(٣): أن الخطاب شامل لكل من الناس^(٤) والمؤمنين فيكون شاملاً للعبيد، لأن العبيد من الناس والمؤمنين قطعاً.

قوله: قالوا ثبت صرف منافعه إلى سيده... إلى آخره.

استدل الخصم بوجهين، أحدهما: أنه ثبت صرف منافع العبد^(٥) إلى سيده في جميع الأوقات بخطاب الشرع، فلو خُوطِبَ أيضاً بصرف منافعه إلى غير سيده^(٦) لزم التناقض، وهو طلب صرف* منافعه إلى سيده، وطلب صرف^(٧) منافعه إلى* (أ/١٠٤/ر) غير^(٨) سيده، [وإنه محال]^(٩)، فلم يكن [مخاطباً بصرف منافعه لغير^(١٠) سيده وطلب^(١١)؛ فلم يكن]^(١٢) داخلاً في الألفاظ العامة.

قلنا: لا نسلم أنه ثبت صرف^(١٣) منافعه* [إلى سيده في جميع الأوقات، * (أ/١٢٢/د)]

(١) سقط من (د).

(٢) انظر؛ تيسير التحرير (١/٢٥٣)، فواتح الرحموت (١/٣٧٦)، بديع النظام (٢/٤٧٥)، فصول البدائع (٢/٧٩)، التحبير (٥/٢٤٨٦).

(٣) في (ق) [قلنا].

(٤) في (د) [من].

(٥) كذا في (م)، وفي البقية [العبيد].

(٦) في (د) [غير السيد]، وفي (ت، ش) [غيره].

(٧) سقط من (ر).

(٨) في (ر، ق، م) [لا إلى].

(٩) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(١٠) في (د، ش) [إلى].

(١١) سقط من (د، ر، ش).

(١٢) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(١٣) في (ر) [منصرف].

قَالُوا: ثَبَتَ خُرُوجُهُ مِنْ خِطَابِ الْجِهَادِ، وَالْحَجِّ، وَالْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا.

قُلْنَا: بِدَلِيلٍ؛ كَخُرُوجِ الْمَرِيضِ، وَالْمَسَافِرِ.

مَسْأَلَةٌ:

مِثْلُ: ﴿يَأْيُهَا النَّاسُ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢١]، ﴿يَا عِبَادِي﴾ [سورة

العنكبوت: الآية ٥٦] - يَشْمَلُ الرَّسُولَ ﷺ؛ عِنْدَ الْأَكْثَرِ.

بل^(١) ثبت في غير وقت تضايق العبادات، وحينئذ لم يلزم التناقض، لأن وقت صرف منافعه إلى سيده غير وقت صرف منافعه^(٢) إلى غير سيده.

والثاني: أنه^(٣) ثبت خروجه من خطاب الجهاد، والحج، والجمعة وغيرها، فلو كان داخلاً في الألفاظ العامة لم^(٤) يخرج عن خطاب هذه الأشياء؛ لأن خروجه عنها على خلاف الدليل.

قلنا في الجواب عنه: لا نسلم الملازمة، ولا نسلم أن خروجه عنه على خلاف

الدليل، لجواز أن يخرج عنه بدليل خاص، كخروج المريض، والمسافر عنه بدليل مسألة: هل الخطاب العام يشمل النبي ﷺ؟ خاص.

* (أ/١٢٦/ط)

قوله: مسألة* مثل يا أيها الناس... إلى آخره.

إذا ورد الخطاب العام على لسان الرسول ﷺ نحو يا أيها الناس؛ يا عبادي

يشمل ذلك الخطاب الرسول ﷺ عند الأكثرين، وهو اختيار المصنف^(٥)، وقال

(١) في (ر) [لم].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٣) في (ر) [أن].

(٤) في (ش) [ثم].

(٥) انظر؛ بديع النظام (٢/٤٧٧)، تيسير التحرير (١/٢٥٥)، فواتح الرحموت (١/٢٧٨)، بيان المختصر

(٢/٢٢١)، العضد (٢/١٢٧)، القطب (٢٢٠/أ)، رفع الحاجب (٣/٢١٥)، البرهان (١/٢٧٠)،

المستشفى (٣/٢٩٩)، الإحكام (٢/٢٧٤)، الوصول (١/٢٢٤)، العدة (١/٣٢٠)، المسودة (٣٣)،

أصول ابن مفلح (٣/٤٦٣)، الكوكب المنير (٣/٢٤٧).

وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ ﴿قُلْ﴾ .

لَنَا: مَا تَقَدَّمَ .

وَأَيْضًا: فَهَمُّوهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَمْ يَفْعَلْ صَلَّى، سَأَلُوهُ؛ فَيَذْكُرُ مُوجِبَ

التَّخْصِيسِ .

الحليمي^(١) ^(٢): إِنْ كَانَ * مَأْمُورًا فِي صَدْرِ الْخَطَابِ بِالْأَمْرِ؛ نَحْوَ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ فَلَآ * (٢١٥/ت) يشمل، [وإلا شمل^(٣)] ^(٤) ^(٥) .

لنا: ما تقدم في المسألة المتقدمة؛ وهو أن النبي عليه السلام من الناس، والعبيد؛ فيجب^(٦) دخوله فيه .

وأيضًا: أن^(٧) الصحابة فهموا شموله إيَّاه، فلو لم يكن شاملاً^(٨) له^(٩) لم يفهموه؛ [لكنهم فهموه] ^(١٠)، لأنه كان^(١١) إذا لم يفعل سألوه فكان يذكرون لهم موجب التخصيص، كما روي أنه عليه السلام أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة

(١) في (ط) [الحكمي].

(٢) هو أبو عبد الله؛ الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، فقيه شافعي، قاضي متكلم، وكان رئيس أهل الحديث فيما وراء النهر، أخذ عن الفقال، وهو صاحب وجه في المذهب، توفي في بخارى (٤٠٣ هـ). انظر؛ طبقات السبكي (٣٣٣/٤)، تذكرة الحفاظ (٢١٩/٣)، شذرات الذهب (١٦٧/٣).

(٣) في (م) [فلا يشمله، ولا يشمل].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٥) وهو قول الصيرفي. انظر؛ البحر المحيط (١٨٩/٣)، نهاية الوصول (٤٥١/١)، فصول البدائع (٨٠/٢)، تنقيح الفصول (١٩٧).

(٦) في (ط، م) [والعباد فوجب].

(٧) في (ر) [فإن].

(٨) سقط من (ر).

(٩) زيادة من (د، م).

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش).

(١١) زيادة من (ط، م).

قَالُوا: لَا يَكُونُ أَمْرًا مَأْمُورًا، وَمُبَلَّغًا مَبْلَغًا بِخِطَابٍ وَاحِدٍ، وَلَأَنَّ الْأَمْرَ لِلْأَعْلَى مِمَّنْ دُونَهُ.

قُلْنَا: الْأَمْرُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَالْمُبَلَّغُ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -.

ولم يفسخ هو، فقالوا^(١): لم^(٢) أمرتنا بالفسخ [ولم تفسخ]^(٣)، ولم^(٤) ينكر عليهم ما فهموه من دخوله في ذلك الأمر، بل ذكر موجب التخصيص.

قوله: قالوا لا يكون أمرًا... إلى آخره.

استدل الخصم بوجهين:

أحدهما: أنه لو كان شاملًا له^(٦) لكان أمرًا ومأمورًا^(٧) * ، ومُبَلَّغًا ومُبَلَّغًا^(٨) * (ب/١١٨/م) بخطاب واحد، لكنّه لا يجوز أن يكون كذلك؛ لأنّ الأمر طالب، والمأمور^(٩) مطلوب منه^(١٠)، ولأنّ [الأمر يقتضي استعلاء [الأمر على المأمور]^(١١)، فلو كان

(١) في (م) [وقالوا].

(٢) سقط من (ق).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٤) ذكر المصنّف الحديث بمعناه، وقد ثبت في الصحيحين من حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها بلفظين، الأول؛ قالت: قلتُ للنبي ﷺ: ما شأن الناس حلّوا ولم تحلّ من عمرتك؟ قال: «إني قلّدت هديي، ولبّدت رأسي، فلا أحلّ حتى أحلّ من الحج» وفي رواية: «حتى أنحر»، أخرجه البخاري في الحج؛ باب التمتع والقران والإفراد بالحج (١٥٦٦ح)، ومسلم في الحج؛ باب بيان أنّ القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (١٢٢٩ح).

والثاني لفظه: «أنّ النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحلّن عام حجة الوداع. قالت حفصة: قلّدت: ما يمنعك أن تحلّ؟...» الحديث، أخرجه البخاري في المغازي؛ باب حجة الوداع (٤٣٩٨ح)، ومسلم في الحج؛ باب بيان القارن (١٢٢٩ح).

(٥) في (ت، د، ق، م) [فلم].

(٦) سقط من (ش، ق).

(٧) في (د، ق، م) [أمرًا مأمورًا].

(٨) في (د، م) [ومبَلَّغًا مبَلَّغًا].

(٩) في (د) [والأمر].

(١٠) سقط من (ر، ش، ط، م).

(١١) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ر).

قَالُوا: خُصَّ بِأَحْكَامٍ؛ كَوُجُوبِ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ، وَالضُّحَى، وَالْأَضْحَى، وَتَحْرِيمِ الزَّكَاةِ، وَإِبَاحَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، وَلَا شُهُودٍ، وَلَا مَهْرٍ، وَغَيْرِهَا.
 قلنا: كَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَخْرُجُوا بِذَلِكَ مِنَ الْعُمُومَاتِ.

أمراً ومأموراً لزم^(١) أن يكون مستعلياً^(٢) على نفسه، وإنه محال^(٣) [٤].

[وفي^(٥) قوله: (الأمر للأعلى لمن^(٦) دونه) نظر، لأن الأمر للاستعلاء لا للعلو كما مر^(٧)] [٨].

قلنا: لا نُسلم الملازمة، لأن الأمر ليس^(٩) هو النبي ﷺ؛ بل الأمر هو الله تعالى، وليس هو المبلَّغ إلى نفسه؛ بل المبلَّغ إليه جبريل عليه السلام.
 والثاني: أنه لو كان الخطاب الوارد على لسانه شاملاً له لم يجز اختصاصه بأحكام، كوجوب ركعتي الفجر، والضحى، والأضحى،^(١٠)

(١) في (ت، د، ق) [يلزم].

(٢) في (ر) [مستولياً].

(٣) في (ق) زيادة [ولأن الأمر أعلى من المأمور، فيكون النبي عليه السلام أعلى من نفسه].

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [الأمر أعلى من المأمور، لأن الأمر للأعلى لمن دونه؛ فيلزم أن يكون النبي عليه السلام أعلى من نفسه، وإنه محال].

(٥) زيادة من (ر).

(٦) في (ر) [فمن].

(٧) زيادة من (د، ق).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

(٩) سقط من (د).

(١٠) ورد ذكر هذه الثلاثة في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند الإمام أحمد في المسند (٢٣١/١) ولفظه: «ثلاث من علي فرائض ولكم تطوع، الوتر والنحر وصلاة الضحى» وعند الدارقطني (٢١/٢) «الفجر» بدل «الضحى»، وعند ابن عدي (٢٣٥/٢): «ثلاث علي فريضة ولكم تطوع، الوتر، والضحى، وركعتا الفجر»، وكلها مدارها على أبي جناب الكلبي يحيى بن أبي حية وهو ضعيف مدلس، وفي أحاديثه مناكير. انظر؛ تهذيب التهذيب (٢٠١/١١)، ميزان الاعتدال (٤٧١/٤). وله طريق أخرى في المسند (٣١٧/١) بلفظ: «أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها، وأمرت بالأضحى ولم يكتب»، لكن فيها جابر الجعفي، وهو رافضي ضعيف، انظر؛ تهذيب الكمال (١٨١/١)، لسان الميزان (١٨٨/٧)، فهذه الثلاثة لا يصح وجوبها على النبي ﷺ واختصاصه بذلك، لضعف الحديث في ذلك. انظر؛ ذخيرة الحفاظ للمقدسي (٢٥١٤ح)، غاية السؤل لابن الملتن (٧٥-٩٥)، التلخيص =

مَسْأَلَةٌ :

مثلُ : ﴿يَأْيُهَا النَّاسُ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢١] لَيْسَ خَطَابًا لِمَنْ بَعْدَهُمْ؛ وَإِنَّمَا ثَبَتَ الْحُكْمُ بِدَلِيلٍ آخَرَ مِنْ إِجْمَاعٍ، أَوْ نَصٍّ، أَوْ قِيَاسٍ؛ خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ.

وتحريم الزكاة^(١)، وإباحة النكاح بغير وليٍّ، ولا شهود^(٢)، ولا مهر^(٣)، وغيرها^(٤)؛ لكوّنه داخلاً في الخطاب الوارد على لسانه، واللازم باطل، فالملزوم كذلك.

قلنا: لا نُسلّم الملازمة لجواز اختصاصه بدليل آخر*؛ [كاختصاص^(٥) المريض]^(٦)* والمسافر وغيرهما مع أن العمومات شاملة لهم.

قوله: مسألة مثل يا أيها الناس ليس خطاباً... إلى آخره.

الخطاب* الوارد شفاهاً نحو. يا أيها الناس ليس خطاباً لمن بعدهم [عند* (ب/١٠٤/ر) الأكثرين^(٧)، وإنما ثبت حكم ذلك الخطاب فيمن بعدهم]^(٨) بدليل آخر من^(٩)

= الحبير (٣/ ١٣٥-١٣٨)، زاد المعاد لابن القيم (١/ ٣٢٢)، والمراد بالأضحى التحرر، كما حكاه ابن الملقن عن ابن الصلاح. انظر؛ غاية السؤل (٨٥).

(١) أخرجه البخاري في الزكاة؛ باب ما يُذكر في الصدقة للنبي ﷺ (١٤٩١ ح)، ومسلم في الزكاة؛ بابُ تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ (١٠٦٩ ح) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) زواج النبي ﷺ من زينب بنت جحش بعدما قضى زيد بن ثابت منها وطراً يدل على ذلك، يقول تعالى: ﴿قَلَّمَا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكُمَا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٧] وكانت زينب رضي الله عنها تفخر على أزواج النبي ﷺ وتقول: «زوجهن أهلوكن وزوجني الله من فوق سبع سماوات»، أخرجه البخاري (٤٧٩١ ح)، ومسلم (١٤٢٨ ح). عن أنس رضي الله عنه.

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُمِينَةً إِنَّ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٠].

(٤) انظر؛ غاية السؤل في خصائص الرسول لابن الملقن، الخصائص الكبرى للسيوطي (٢/ ٣١٤) فما بعدها.

(٥) في (ت) [كاختصاصه].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٧) وهو قول جمهور الحنفية، والشافعية، والمعتزلة، وصححه الأمدي. انظر؛ بديع النظام (٢/ ٤٧٧)، فواتح الرحموت (١/ ٢٧٨)، فصول البدائع (٢/ ٨٠)، البرهان (١/ ٢٧٠)، المنحول (١٢٤)، الإحكام (٢/ ٢٥٣)، اللمع (١٢)، بيان المختصر (٢/ ٢٢٦)، العضد (٢/ ١٢٧)، القطب (٢٢٠/أ)، رفع الحاجب (٣/ ٢١٨).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٩) في (م) [وهو].

مسألة: هل خطاب المشافهة يشمل من بعدهم؟

لَنَا: الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِلْمَعْدُومِينَ: ﴿يَأْيُهَا النَّاسُ﴾ .
وَأَيْضًا: إِذَا امْتَنَعَ فِي الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، فَالْمَعْدُومُ أَجْدَرُ.
قَالُوا: لَوْ لَمْ يَكُنْ مُخَاطَبًا لَهُ، لَمْ يَكُنْ مُرْسَلًا إِلَيْهِ، وَالثَّانِيَةُ اتَّفَاقٌ.

إجماع، أو نص، أو قياس خلافًا للحنابلة^(١)؛ فإنهم ذهبوا إلى أنه خطاب لمن بعد الحاضرين.

لنا* وجهان؛ أحدهما: أنه يمتنع أن يقال للمعدومين: يا أيها الناس ببديهة العقل. * (ب/١٢٦/ط)
والثاني: أن خطاب* المجنون، والصبي الغير المميز ممتنع، حتى من شافهما^(٢)* (٢١٦/ت)
بالخطاب استهجن^(٣) كلامه^(٤)، فخطاب المعدوم أجدر بالامتناع.

واستدل الخصم بوجهين؛ أحدهما: أنه لو لم يكن النبي عليه السلام مخاطبًا لمن بعدهم لم يكن مرسلًا إليه^(٥) وهو ظاهر، والتالي باطل^(٦) بالإجماع، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾^(٧)، وغيره باطل^(٩) فالمقدم مثله.

وأشار إلى المقدمة الاستثنائية بقوله: (والثانية اتفاق...).

وأجيب بمنع الملازمة، وإنما تتم الملازمة أن لو تعيّن رسالته بالخطاب الشفاهي؛ [وهو ممنوع لجواز أن تكون رسالته لبعض الناس بالخطاب^(١٠) الشفاهي] ^(١١)،

(١) وإليه مال بعض الحنفية. انظر؛ تيسير التحرير (١/٢٠٥)، المستصفى (٣/٣٠٠)، الفائق (٢/٢٤٦)، العدة (٢/٣٨٦)، المسودة (٤٤)، أصول ابن مفلح (٣/٤٦٤)، الكوكب المنير (٣/٢٥٠)، البحر المحيط (٣/١٨٤).

(٢) في (د) [ساقها].

(٣) استهجن من التهجين؛ وهو التقيح، يقال: هَجَنَ كَلَامَهُ يَهْجُنُ هُجْنًا؛ من باب قُبْحٍ وَزَنًا وَمَعْنًا، وَالهُجْنَةُ مِنَ الْكَلَامِ؛ مَا يَعْيِبُكَ، تَقُولُ: اسْتَهْجَنَ فَعْلُكَ، وَهَذَا مَا يَسْتَهْجِنُ، وَفُلَانٌ فِيهِ هَجْنَةٌ؛ أَي قُبْحٌ وَعَيْبٌ. انظر؛ مادة «هَجَنَ» في لسان العرب (٨/٤٦٢٥)، المصباح المنير (٢/٦٣٤)، القاموس (٤/٢٧٧).

(٤) في (د) [خطابه].

(٥) سقط من (د).

(٦) سقط من (ت).

(٧) في (ت، ق) قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

(٨) [سورة سبأ: ٢٨].

(٩) زيادة من (ت، ق).

(١٠) زيادة من (د).

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ر، ش، م).

وأجيب: بأنه لا يتعين الخطاب الشفاهي، بل لبعض شفاهها، وبعض
بنصب الأدلة بأن حكمهم كحكم من شافهم.

قالوا: الاحتجاج به دليل التعميم.

قلنا: لأنهم علموا أن حكمه ثابت عليهم بدليل آخر؛ جمعاً بين الأدلة.

مسألة:

المخاطب داخل في عموم متعلق خطابه عند الأكثر أمراً، أو نهياً، أو خبراً؛

ولبعض غيرهم^(١)؛ وهم من بعده بنصب الأدلة بأحكامهم كحكم من شافهم.

والثاني: أنه لو لم يكن خطاباً لمن بعدهم^(٢) لم يجز الاحتجاج بالخطاب
الشفاهي، وهو الآيات والأخبار الواردة على لسانه عليه السلام على من وجد
بعده، لكن يجوز الاحتجاج به لمن بعده، فيكون خطاباً للحاضرين ولمن بعدهم.

وأشار إليه بقوله: (الاحتجاج به دليل التعميم)؛ أي دليل كونه خطاباً

لعامة^(٣) المكلفين الحاضرين ومن بعدهم.

قلنا: لا نسلم الملازمة، لجواز أن^(٤) جواز الاحتجاج بالخطاب الشفاهي إنما

يكون لأنهم* علموا أن حكم الخطاب الشفاهي ثابت عليهم بدليل آخر جمعاً بين* (أ/١١٩/م)
دليلنا ودليل الخصم.

مسألة: هل يدخل

المخاطب في عموم

خطابه؟

قوله: مسألة المخاطب داخل في عموم متعلق خطابه... إلى آخره.

اختلفوا في أن المخاطب يمكن دخوله في عموم^(٥) متعلق^(٦) خطابه لغة، فاختر

(١) زيادة من (ق).

(٢) في (ت، ر، ش، ق) [بعده].

(٣) في (د) [بالعام].

(٤) سقط من (ر).

(٥) سقط من (ت، ش، ق).

(٦) سقط من (م).

مثلاً: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٠١]، «مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ فَأَكْرَمَهُ»، أو «فَلَا تَهْنَهُ».

قَالُوا: يَلْزَمُ: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة الزمر: الآية ٦٢].

الأكثرين إمكانية دخوله؛ وهو اختيار المصنّف^(١) سواء كان الخطاب أمراً، أو نهياً، أو خبيراً، مثال الخبر قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٢) لكونه شيئاً فيكون عالماً به، ومثال الأمر قولك: وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ فَأَكْرَمَهُ، ومثال النهي قولك: وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ فَلَا تَهْنَهُ.

واستدل الخصم^(٣) [على أنه]^(٤) لا يدخل لغة لأنه^(٥) لو دخل فيه لزم أن يكون الله تعالى خالقاً لذاته؛ لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٦)، وبطلان اللزوم* يدل على بطلان المزوم.

* (١/١٢٧/ط)

(١) وهو مذهب جمهور الشافعية؛ واختاره الجويني، والغزالي، والآمدني، وصححه الأستاذ أبو منصور في مذهب الشافعي، وهو قول أكثر الحنابلة، وقال به القاضي عبد الجبار، وبعض المعتزلة. انظر؛ بديع النظام (٢/٤٧٨)، تيسير التحرير (١/٢٥٦)، فوائح الرحموت (١/٢٨٠)، فصول البدائع (٢/٨١)، العضد (٢/١٢٧)، القطب (٢٢١/ب)، بيان المختصر (٢/٢٢٩) رفع الحاجب (٣/٢٢٠)، البرهان (١/٣٦٢)، المستصفي (٣/٣٠٧)، الأحكام (٢/٢٥٥)، العدة (١/٣٣٩)، التمهيد (١/٢٦٩)، المسوّد (٣٢)، أصول ابن مفلح (٣/٤٦٤)، الكوكب المنير (٣/٢٥٢).

(٢) [سورة الأنعام: ١٠١].

(٣) وهو رواية عن الإمام أحمد حكاه عنه التميمي. انظر؛ المسوّد (٢٩)، أصول ابن مفلح (٣/٤٦٦)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٠٦).

وفي المسألة قولان آخران، الأول: لا يدخل مطلقاً؛ حكاها البرماوي لازماً لمقتضى كلام الرافعي والنووي في مسائل من الطلاق؛ أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه؛ ولو كان غير أمر ونه على الأصح. انظر؛ التمهيد للإسنوي (٣٥٩)، روضة الطالبين للنووي (٨/٥٥)، البحر المحيظ (٣/١٩٢). والثاني: لا يدخل في الأمر والنهي ويدخل في غيرهما، اختاره أبو الخطاب، وأكثر الفقهاء، والمتكلمين، وهو أكثر كلام القاضي أبي يعلى، واستظهره المرادوي. انظر؛ التمهيد (١/٢٧١)، العدة (١/٣٣٩)، المسوّد (٢٩)، أصول ابن مفلح (٣/٤٦٥)، التحبير (٥/٢٤٩٨).

(٤) في (د) [بأنه].

(٥) في (د، ط) [بأنه].

(٦) [سورة الزمر: ٦٢].

قُلْنَا : خُصَّ بِالْعُقْلِ .

مَسْأَلَةٌ :

مثَلُ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ سورة التوبة : الآية ١٠٣ - لا يَقْتَضِي أَخْذَ الصَّدَقَةِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَالِ ؛ خِلافًا لِلأَكْثَرِ .
لَنَا : أَنَّهُ بِصَدَقَةٍ وَاحِدَةٍ يَصْدُقُ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهَا صَدَقَةً ؛ فَيَلْزَمُ الإِمْتِثَالَ .
وَأَيْضًا : فَإِنَّ كُلَّ دِينَارٍ مَالٌ ؛ وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ .

قلنا: لا نُسَلِّمُ الملائمة، لجواز* أن يكون داخلًا فيه بحسب اللغة، واختص* (أ/١٢٧/ط) بالخروج عنه لدليل^(١) عقليّ، فلم^(٢) يلزم أن يكون خالقًا لذاته عز وجل .

قوله مسألة : مثل ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ .

ذهب المصنّف إلى أنّه إذا قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ* صَدَقَةً ﴾^(٣) لا* (ب/١١٥/ق) يقتضي أخذ الصدقة من كل نوع من أنواع مال كل مالك^(٤) .

مسألة: هل الجمع المضاف للعموم؟

وذهب الأكثرون إلى أنّه يقتضي ذلك^(٥) .

لنا وجهان؛ أحدهما: أنّ المأمور به هو^(٦) أخذ صدقة منكّرة من جميع أموالهم، فكلّمّا أخذ من أموالهم صدقة واحدة صدق أنّه أخذ من جميع أموالهم صدقة، فيلزم امتثال المأمور به .

(١) في (د) [بدليل] .

(٢) في (د) [بأنّه لا]، في (ط، م) [فلا] .

(٣) [سورة التوبة : ١٠٣] .

(٤) وهو قول زفر، وأبي الحسن الكرخي من الحنفيّة، واختاره الأمدّي؛ انظر؛ أصول السرخسي (١/٢٧٦)، تيسير التحرير (١/٢٥٧)، فوائح الرحموت (١/١٢٨)، أقوال الكرخي الأصوليّة (٦٥)، بديع النظام (٢/٤٧٩)، بيان المختصر (٢/٢٣٠)، العضد (٢/١٢٨)، القطب (ب/٢٢١)، رفع الحاجب (٣/٢٢٢)، الإحكام (٢/٢٥٦) .

(٥) وهو مذهب أكثر أصحاب الأئمة الأربعة، ونصّ عليه الشافعيّ . انظر؛ الرسالة (١٩٦)، الإحكام (٢/٢٥٦)، الوصول (١/٣٠٤)، المحلي (١/٤٢٩)، نهاية السؤل (٢/٣٧٣)، البحر المحيط (٣/١٧٣)، مختصر ابن اللحام (١١٦)، الكوكب المنير (٣/٢٥٦)، أصول ابن مفلح (٣/٤٦٧)، التحبير (٥/٢٥٠٠) .

(٦) سقط من (ر) .

قَالُوا: الْمَعْنَى «مِنْ كُلِّ مَالٍ»؛ فَيَجِبُ الْعُمُومُ.
قُلْنَا: «كُلٌّ» لِلتَّفْصِيلِ؛ وَلِذَلِكَ فُرِّقَ بَيْنَ: «لِلرِّجَالِ عِنْدِي دِرْهَمٌ»، وَبَيْنَ
«لِكُلِّ رَجُلٍ عِنْدِي دِرْهَمٌ»؛ بِاتِّفَاقٍ.

الثاني: أنه لو وجب أخذ الصدقة من كل مالٍ من أموالهم وجب* أخذ الصدقة* (أ/١٠٥/١)
من كل دينار [من دنائيرهم]^(١)، لأنه مال من أموالهم؛ لكنه لا يجب بالإجماع
فلا يجب أخذ الصدقة من كل مالٍ من أموالهم.
قوله: قالوا المعنى من كل مال... إلى آخره.

هذا دليل الخصم، وتقريره أن^(٢) معنى قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٣) هو
خذ^(٤) من كل أموالهم صدقة، لكون^(٥) الجمع المضاف للعموم، فيجب أخذ* (أ/٧٨/ش)
الصدقة^(٦) من كل نوعٍ من أنواع أموالهم.

قلنا: لا نُسَلِّمُ أَنَّ مَعْنَاهُ خُذْ^(٧) مِنْ كُلِّ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً، لِأَنَّ كُلَّ أَمْوَالِهِمْ
لِلتَّفْصِيلِ^(٨) وَأَمْوَالِهِمْ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلِأَجْلِ أَنَّ كَلَامَهُ لِلتَّفْصِيلِ^(٩)، [وَالْجَمْعُ لَيْسَ
لِلتَّفْصِيلِ^(١٠)] [١١] فُرِّقَ بَيْنَ قَوْلِنَا: لِلرِّجَالِ^(١٢) عِنْدِي دِرْهَمٌ؛ وَبَيْنَ قَوْلِنَا: لِكُلِّ رَجُلٍ
عِنْدِي دِرْهَمٌ بِالِاتِّفَاقِ، فَإِنَّ^(١٣) الْأَوَّلَ يَقْتَضِي دِرْهَمًا وَاحِدًا لْجَمِيعِهِمْ، وَالثَّانِي
يَقْتَضِي لِكُلِّ وَاحِدٍ دِرْهَمًا.

(١) في (ت) [دينار لهم].

(٢) في (ط) [إنه].

(٣) [سورة التوبة: ١٠٣].

(٤) في (ت، ق) [يؤخذ].

(٥) كذا في (م)، وفي بقية النسخ [لكونه].

(٦) سقط من (ر).

(٧) في (ر) [أخذ].

(٨) (٩) (١٠) في (ط) [للتفضيل] بالضاد المعجمة.

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(١٢) كذا في (م)، وفي بقية النسخ [للرجل].

(١٣) في (د) [لأن].

مَسْأَلَةٌ :

الْعَامُّ بِمَعْنَى الْمَدْحِ وَالذَّمِّ؛ مِثْلُ: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ (١٣) وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ (١٤) [سورة الانفطار: الآية ١٣-١٤] ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [سورة التوبة: الآية ٣٤] عَامٌّ.
وَعَنْ الشَّافِعِيِّ خِلافُهُ.

قوله: مسألة العام بمعنى المدح والذم... إلى آخره.

مسألة: هل العام الوارد للمدح أو الذم يبقى على عمومته؟

اعلم أنّ المخاطب إذا قصد المدح، أو الذم بلفظ عام كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ (١٣) وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ (١٤) ﴿١﴾، وكقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ﴿٢﴾ هل يبقى على عمومته أم لا؟

اختار^(٣) الأكثرون* أنّه يبقى؛ وهو اختيار المصنّف^(٤)، فقوله: (العام) مبتدأ، * (ب/١١٩/م)

وقوله: (عام) خبره.

ونُقل عن^(٥) الشافعي - رحمه الله - خلافه

(١) [سورة الانفطار: ١٣-١٤].

(٢) [سورة التوبة: ٣٤].

(٣) في (د) [لأن].

(٤) وهو مذهب الأئمة الأربعة وأكثر أصحابهم. انظر؛ أصول السرخسي (١/٢٧٣)، فتح الغفار (٢/٦٠)، تيسير التحرير (١/٢٥٧)، فواتح الرحموت (١/٢٨٣)، بيان المختصر (٢/٢٣٣)، العصد (٢/١٢٨)، القطب (٢٢٢/ب)، رفع الحجاب (٣/٢٢٣)، اللمع (١٥)، الإحكام (٢/٢٥٧)، الوصول (١/٣٠٨)، القواطع (١/٤٣٢)، التمهيد (٢/١٦٠)، المسوِّدة (١٣٣)، أصول ابن مفلح (٣/٤٦٨)، الكوكب المنير (٣/٢٥٤)، المعتمد (١/٣٠٢).

(٥) اختلف النقل عن الشافعي، فذكر ابن برهان قوله في الوصول (١/٣٠٨)، وتبعه الزركشي في البحر (٣/١٩٥)، واختاره الكيا، والقفال، وابن القطان، وضعّف هذا النقل ابن السمعاني في القواطع (١/٤٣٢)، وقاله الأستاذ أبو منصور، وأبو حامد، وسليم، وابن برهان. انظر؛ البحر المحيط (٣/١٩٥)، التحجير (٥/٢٥٠٢)، لكن الذي يظهر أنّ من صحح النقل اعتمد على منع الشافعي التمسك بآية ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ في وجوب زكاة الحلّي المباح. انظر؛ الأم (٢/٤٠)، ومن وضعّف النقل لم يجد نصّاً في ذلك يدل عليه، ووجد في الفروع ما يخالف ذلك، كاستدلال الشافعي في القديم على عدم بطلان الصلاة بالنوم بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ لِرَبِّهِمْ سَجْدًا وَقِيَامًا﴾ [سورة الفرقان: ٦٤]، وغيرها من الفروع، فلم يُسلّم بصحة النقل في المذهب. انظر؛ البحر المحيط =

لَنَا: عَامٌ، وَلَا مُنَافِيٍّ؛ فَعَمَّ كَغَيْرِهِ.
 قَالُوا: سَيَقُ لِقَصْدِ الْمُبَالِغَةِ فِي الْحَثِّ أَوْ الزَّجْرِ؛ فَلَا يَلْزَمُ التَّعْمِيمُ.
 قُلْنَا: التَّعْمِيمُ أُبْلَغُ.
 وَأَيْضًا: لَا تَنَافِيَّ بَيْنَهُمَا.



وهو أنه لا يبقى على عمومته^(١).

لنا: أن اللفظ عام^(٢)، ولا منافي لعمومه^(٣)، لأن المدح والذم وإن كان مطلوباً لا ينافي عمومته.

احتج الخصم؛ بأنه سيق الخطاب لقصد المبالغة في الحث على الشيء*، أو* (ب/١٢٧/ط) الزجر [عن الشيء]^(٤)، فلا يلزم التعميم، [لجواز أن يكون ذكر ألفاظ العموم لقصد تأكيد المبالغة، لا بقصد^(٥) العموم]^(٦).

قلنا: في^(٧) الجواب عنه بوجهين؛ أحدهما: أن المبالغة* في التعميم أبلغ،* (٢١٨/ت) وأكثر، واللفظ عام فحمل المبالغة في التعميم أولى.

والثاني: أنه^(٨) لا منافاة بين قصد المبالغة في الحث على الفعل؛ أو الزجر عنه، وبين قصد العموم؛ [لجواز قصد^(٩) المبالغة [في الحث]^(١٠) مع العموم.

.....
 = (١٩٦/٣). وقد ذهب إلى عدم دلالة ما سيق للمدح والذم على العموم بعض الحنفية والمالكية. انظر؛ فصول البدائع (١١/٢)، تنقيح الفصول (٢٢١)، المسودة (١٢٠)، أصول ابن مفلح (٤٦٨/٣)، التحبير (٢٥٠٣/٥).

- (١) سقط من (د).
- (٢) في (ش) [العام].
- (٣) في (م) [للعوم].
- (٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).
- (٥) في (د، ر) [لقصد].
- (٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، م).
- (٧) زيادة من (ت).
- (٨) في (ش) [أن].
- (٩) في (ر) [لقصد].
- (١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر، ش، ط، م).

التخصيص

التخصيص

فمن الألف على مسمياته

أبو الحسين: إخراج بعض ما يتناولُه الخطاب عنه، وأراد: ما يتناولُه تقدير عدم الخصاص: كقولهم: «خصص العام».

ص ١٢٢ (د)

قوله: التخصيص قصر العام... في آخره.

هذا شروع في تخصيص العموم، فالتخصيص لغة عبارة عن قصر العام

على بعض مسمياته

وقال أبو الحسين بقوله: تخصيص إخراج بعض ما يتناولُه الخطاب... أي (ص ١٢٢ ق) حفظ العام من الخطاب وأراد بقوله: (ما يتناولُه الخطاب)؛ ما يتناولُه تقدير عدم الخصاص: كقولهم: خصص العام مع أن العام إذا خصص لا يكون عاماً، إلا أنه أطلق عليه عدم تقدير عدم الخصاص [ص ١٢٢].

(١) التخصيص لغة تعين من جنس أضعف كلام من باب تعدد، تقول خصصت الشيء أخصه خصوصاً فهو خاص؛ إذ «ممنه له دون غيره» نظراً؛ المسمى مادة «خصص»، وكذا القاموس (٢/٣٠٠)، أصبح (١/١٧٧)، مختار الصحاح (٩٥).

(٢) عدل السبكي في جمع الخواص عن «مسمياته» إلى «أفراده»، وابن النجار في «أجزائه»، ولكن مؤداهم واحد؛ كما قال ابن مفلح في النظر: بيان المختصر (٢/٢٣٥)، العضد (٢/١٢٩)، القطب (٢٢٢/ب)، رفع الخاجب (٣٠٢٨)، الخفي (٢/٢)، الواضح (١/١٢٣)، أصول ابن مفلح (٣/٤٦٩)، العدة (١/١٥٥)، التحبير (٦/٢٥١٩).

(٣) النظر؛ المعتمد (١/٢٥١).

(٤) في (ت، ش، ق) [في].

(٥) في (ر) [ما تدوله].

(٦) سقط من (ت، ق)، وفي (ش) بزيادة [الخطاب].

(٧) في (د) [التخصيص].

(٨) ما بين الخاصين سقط من (أ).

وقيل: تعريفُ أن العمومَ للخصوصِ.

وأورد: الدور.

وأجيب: بأن المراد في الحدِّ التخصيصُ اللغويُّ.

ويُطلقُ التخصيصُ على قصرِ اللفظِ وإن لم يكن عاماً، كما يُطابق ما

وقيل^(١) في تعريف: التخصيص^(٢): [إنه كتعريف]^(٣) أن العموم للخصوص؛
[أي يعرف أن العام خاص]^(٤)، وأورد عليه الدور، لأن معرفة^(٥) الخصوص
بالتخصيص، فلو عرف التخصيص بالخصوص^(٦) لزم الدور.

وأجيب: بمنع لزم الدور، فإن^(٧) المراد بالخصوص [في التعريف
الخصوص]^(٨) الذي يتوقف على التخصيص اللغوي لا على التخصيص
الاصطلاحي، فلا يلزم الدور^(٩).

واعلم أنه^(١٠) كما يُطلق التخصيص على ما ذكرناه^(١١)، وهو قصر اللفظ
على بعض مسمياته يُطلق على قصر اللفظ [على بعض مسمياته]^(١٢) وإن لم يكن

(١) قاله الآمدي كما في الأحكام (٤٠٩/٢).

(٢) في (م) [المخصص].

(٣) في (ت) [إن العموم في]، وفي (د، ر، م) [إنه تعريف].

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ر).

(٥) في (ر، ط) [تعريفه].

(٦) في (ت، ش) [به].

(٧) في (د) [لأن].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٩) لم يتعرض المصنف لتعريف الحنفية للتخصيص؛ وسنذكره تمييزاً للفائدة، فالتخصيص عند حنفية هو

قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن، (فمستقل) أخرج الصفة والاستثناء ونحوها، لأنها

تليان لا للتخصيص، و(مقترن) أخرج المتراخي، لأنه نسخ عندهم. هذا هو التعريف الصحيح

عندهم. انظر؛ كشف الأسرار (٦٢١/١)، فصول البدائع (٥٠/٢).

(١٠) في (ر) [أنه].

(١١) في (ت، د، ق) [ذكرنا].

(١٢) سقط من (ر).

(١٣) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ر).

«عَامٌّ»؛ لَتَعَدُّهُ؛ كـ «عَشْرَةٌ»، و«المُسْلِمِينَ» أَعْيُودِينَ، وَضَمَائِرُ الْجَمْعِ.

وَلَا يَسْتَقِيمُ تَخْصِيصٌ إِلَّا فِيمَا يَسْتَقِيمُ تَوْكِيدُهُ بِـ «كُلِّ».

مَسْأَلَةٌ :

التَّخْصِيصُ مِنْ جَائِزٍ الْأَمْرُ شَذُوذٌ

عاماً اصطلاحياً كما يُطلق العام^(١) على ذلك لفظاً لتعددده كعشرة. وكالمُسْلِمِينَ لمعهودين^(٢)، [وإنما قلنا: لمعهودين لأنَّه لولا لم يكن لمعهودين] كان عاماً اصطلاحياً، وكضمائر الجمع، لأنَّ الضمائر ليست من صيغ العموم، ولا [تستقيم] تخصيصاً اصطلاحياً^(٣)، أو غيره [بل] فيما يستقيم [توكيده تكسيباً] ذي أجزاء يصح افتراقها حساً، أو حكماً.

قوله: مسألة التخصيص جائز إلا عند شذوذ.

اعلم أنه يجوز تخصيص أي شيء كان من الأخبار وغيرها من الأمور والنواهي^(٤)؛ إلا عند شذوذ من النسخ^(٥)؛ فسيراً منهم إلى أن تخصيص

(١) سقط من (م).

(٢) في (ر) [المعهودين].

(٣) سقط من (ر).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٥) في (د) [فلا].

(٦) في (د) [اصطلاحياً].

(٧) سقط من (د).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٩) وهو قول الأئمة الأربعة، وجمهور أصحابهم. انظر: كشف الأسرار (٣٠٧/١) فروع الرحمة

(٣٠١/١)، المستصفي (٣/٣١٨)، الإحكام (٢/٤٥٩)، تبصرة (١٤٣)، بيان المختصر (٢/٢٣٨)،

العقد (٢/١٣٠)، القطب (٢٢٣/ب)، رفع الحاجب (٣/٢٢٩)، العدة (٢/٥٩٥)، أصول من

مفلح (٣/٤٧١)، الكوكب المنير (٣/٢٦٩)، المعتمد (١/٢٥٥).

(١٠) تُسب هذا القول لبعض الشافعية، ومنع قوم في الخبر، وقوم في الأمر. انظر: تيسير التحرير

(١/٢٧٥)، بديع النظام (٢/٤٨٣)، المحصول (٣/١١)، البحر المحيط (٣/٣٥٥)، التمهيد

(١/١٣٧)، الواضح (٣/٤٠٩)، التحرير (٦/٢٥١٣)، العقد المنظوم (٢/١٢٠).

(١١) في (ت) زيادة [العام].

الأخبار يُوجب الكذب، وتخصيص الأوامر والنواهي يوجب البداء^(١) ^(٢)، وكل واحد منهما محال^(٣).

وتذني يدل على الجواز الوقوع، أما في الخبر: فلقوله^(٤) تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾^(٥)، لأنه ليس خالقاً لذاته؛ ولا قادراً عليها. * (أ) ١٢٠ م. (ب) ٢١٩ ت. (ج) ١٢٠ م. (د) ١٢٨ م. وأما في الأوامر: فلقوله^(٦) تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٧)، فإنه خرج عنه * (أ) ١٢٨ م. أهل الزمة.

وأجواب عن^(٨) قولهم بالمنع^(٩): بأن^(١٠) تخصيص الأخبار يوجب الكذب، وتخصيص الأمر والنهي يوجب البداء^(١١)؛ لأن^(١٢) الخارج بالمخصص^(١٣) من^(١٤) * (ب) ٧٨ م. العام غير مراد الشارع.

(١) في (د) [النداء].

(٢) قال ابن منظور: "وبدالي بداء؛ أي تغيير رأيي على ما كان عليه". اهد. لسان العرب مادة (بدا).

(٣) (١/٢٢٣). والبداء هو ظهور الرأي بعد أن لم يكن. انظر: التعريفات (٣٦).

(٤) سقط من (ر).

(٥) في (ر) [فكقولاه].

(٦) [سورة الزمر: ٦٢].

(٧) في (ر، ط، م) [الأمر فكقولاه].

(٨) [سورة التوبة: ٥].

(٩) في (ش) [عنه].

(١٠) في (د، ر، ط، ق، م) [المنع].

(١١) سقط من (د).

(١٢) سقط من (د).

(١٣) في (د) [النداء].

(١٤) في (ر) [فالمخصص].

(١٥) في (د، م) [عن].

مَسْأَلَةٌ :

الأكثرُ : أنه لا بد في التخصيص من بقاء جمع يقرب من مدلوله .
وقيل : يكفي ثلاثة .

قوله : مسألة الأكثر أنه لا بد في التخصيص ... إلى آخره .

مسألة :
متى يحكم
للمخصص بالعموم ؟

اختلفوا في ^(١) أن العام إلى أي غاية ^(٢) يجوز تخصيصه، فذهب الأكثرون ^(٣) إلى أنه لا بد في التخصيص من بقاء جمع يقرب من مدلول العام، بأن يكون الباقي أكثر من النصف، وهو اختيار أبي الحسين البصري * ^(٤) .

* (أ) ١٢٤/٥

وذهب بعضهم ^(٥) إلى أنه يكفي بقاء ثلاث ^(٦) و صوب ^(٧) [^(٨)] ، وذهب ^(٩) بعضهم ^(١٠) إلى أنه يكفي بقاء اثنين، وذهب بعضهم ^(١١) إلى أنه يكفي بقاء واحد .

(١) سقط من (ر) .

(٢) في (ض) [عام] .

(٣) وهو قول إمام الحرمين، ونغزالي، والرازي، وحكاه الآمدي عن أكثر أصحاب الشافعي، وهو اختيار المجدد، وابن حمدان من أحنابلة، وحكاه ابن برهان عن المعتزلة . انظر: التلخيص (١٨١/٢)، المستصفي (٣١١/٣) . النحصول (١٢/٣)، الإحكام (٤١٢/٢)، المسودة (١٠٥)، الكوكب المنير (٢٧٣/٣)، الوصول (٣١٨/١) .

(٤) انظر: المعتمد (٢٥٤/١) .

(٥) أي يجوز إلى أن يبقى أقل الجمع، وأقده عندهم ثلاثة، وهو قول الشاشي، وابن الصبّاغ، والإسفرائيني . انظر: التلخيص (١٧٩/٢)، الوصول (٣١٨/١)، البحر المحيط (٢٥٦/٣)، الفائق (٢٧٣/٢)، المسودة (١١٦)، التحبير (٢٥٢٢/٦)، العقد المنظوم (١٢٤/٢) .

(٦) في (ز، ط) [ثلاثة] .

(٧) سقط من (م) .

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ش) .

(٩) سقط من (د) .

(١٠) وهو مبني على أقل الجمع، فلا يجوز أقله، وهو عندهم اثنان، وهو قول العراقيين، وبعض المعتزلة، وحكاه إلكيا الهراسي، وصححه أبو حامد . انظر: البحر المحيط (٢٥٩/٣)، التحبير (٢٥٢٢/٦) .

(١١) وهو قول جمهور الأصوليين، ذهب إليه بعض الحنفيّة، وقول مالك وأصحابه؛ كما حكاه القاضي عبد الوهاب، وهو قول الشافعي وجل أصحابه؛ حكاه أبو المعالي، وابن الصبّاغ، وابن السمعاني، والشيرازي؛ وصححه القاضي أبو الطيب، ونصره ابن برهان، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد =

وَقِيلَ : اثْنَانِ .

وَقِيلَ : وَاحِدٌ .

وَالْمُخْتَارُ : أَنَّهُ بِالِاسْتِثْنَاءِ وَالْبَدَلِ ، يَجُوزُ إِلَى وَاحِدٍ ، وَبِالْمُتَّصِلِ : كَالصِّفَةِ ، يَجُوزُ إِلَى اثْنَيْنِ ، وَبِالْمَنْفَصِلِ فِي الْمَحْصُورِ الْقَلِيلِ ، يَجُوزُ إِلَى اثْنَيْنِ مِثْلَ « قَتَلْتَ كُلَّ زَنْدِيقٍ » ، وَقَدْ قَتَلَ اثْنَيْنِ ، وَهَمَّ ثَلَاثَةً ، وَبِالْمَنْفَصِلِ فِي غَيْرِ الْمَحْصُورِ ، أَوْ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ .
الْمُخْتَارُ : الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ .

والمختار عند المصنف^(١) أن التخصيص إن كان بالاستثناء^(٢) والبدل حاز إلى أن يبقى واحد، وإن كان التخصيص بالمتصل غير الاستثناء، والبدل^(٣)؛ كصفة نحو أكرم الناس^(٤) العلماء، وكالشرط نحو أكرم الناس إن كانوا فضلاء؛ جاز إلى أن يبقى اثنان، وإن كان التخصيص بالمنفصل [في المحصور]^(٥) التقليل يجوز إلى أن يبقى^(٦) اثنان، [مثل قتل كل زنديق؛ وقد قتل اثنين وهم ثلاثة]^(٧)، وإن كان التخصيص بالمنفصل في غير المحصور؛ أو [في العدد]^(٨) الكثير فالاختيار هو المذهب الأول؛ وهو أنه لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام.

لنا: أنه لو قال قتل كل من في المدينة، وقد قتل ثلاثة عدداً لاغياً؛ [من الغوغ، أو لاعباً]^(٩)؛ من اللعب.

= وأصحابه . انظر ؛ كشف الأسرار (٢٧/٢) ٠ تنقيح الفصول (٢٢٤)، التحبير (٢٥٢٠/٦) . التلخيص (١٨٠/٢)، البحر المحيط (٢٥٨/٣)، القواطع (٣٥٦/١)، التبصرة (١٢٥)، اللمع (٣١)، الوصول (٣١٨/١)، العدة (٥٤٤/٢)، التمهيد (١٣١/٢)، أصول ابن مفلح (٤٧٢/٣)، المسودة (١٠٥) . الكوكب المنير (٢٧٣/٣) .

(١) في (ر، ط، م) [مصنف الكتاب] .

(٢) في (ط، ق) [أو] .

(٣) سقط من (د) .

(٤) سقط من (ش) .

(٥) في (د) بدل ما بين الحاصرتين [كالمصور] .

(٦) سقط ما بين الحاصرتين من (د) .

(٧) في (د) بدل ما بين الحاصرتين [بالعدد] .

(٨) في (ش) [لاغياً] .

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (م) .

لَنَا: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: «قَتَلْتُ كُلَّ مَنْ فِي الْمَدِينَةِ» وَقَدْ قَتَلَ ثَلَاثَةَ عَدَدٍ لَاغِيًا، وَخَطِيءٌ، وَكَذَلِكَ: «أَكَلْتُ كُلَّ رَمَانَةٍ»، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ، أَوْ «أَكَلَ»، وَفَسَّرَهُ بِ«ثَلَاثَةٍ».

القائلُ باثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ: مَا قِيلَ فِي الْجَمْعِ.

وكذلك لو قلت^(١): «أكلت كل رمانة في البيت؛ وقد كالمئة ألفاً؛ وقد أكلت ثلاثة عُدَّ لاغياً».

وكذلك لو قال: من دخل داري، أو من أكل فله كذا، وفسره بثلاثة عُدَّ لاغياً. المثال الأول في غير المحصور، والثاني* للعدد الكثير. (أ، ١٠٦، ن)

وقوله: (وفسره بثلاثة) يعود إلى تفسير الرمانة، وتفسير الداخل: والآكل. قوله: القائل^(٢) باثنين.

استدل القائل بأنه يكفي أن^(٤) يكون الباقي اثنين، أو ثلاثة^(٥) بما قال^(٦) في الجمع*، وهو صحة إطلاق أبنية الجمع على الاثنين؛ وعلى الثلاثة حقيقة، وصحة* (٢٢٠، ب) صحة إطلاقه على أقل من الاثنين.

وردّ هذا الدليل؛ بأنه لا يلزم من صحة إطلاق الجمع المنكر على الاثنين، أو على الثلاثة صحة إطلاق^(٧) الجمع*^(٨) المعروف^(٩) عليهما، الجمع المنكر ليس بعام. (ب، ١٢٨، ط)

(١) في (د، ط) [قال].

(٢) كذا في (د)، وفي (ر، ق) [وللاكل]، وسقط من بقية النسخ.

(٣) في (د) [القائلين].

(٤) في (د) [بأن].

(٥) في (ش، ق) [إنما].

(٦) في (د، ر) [قيل].

(٧) في (م) [الإطلاق].

(٨) في (د) [العام]، وسقط من (ر).

(٩) زيادة من (ط).

وَرَدَّ: بِأَنَّ الْجَمْعَ لَيْسَ بِعَامٍّ.
 الْقَائِلُ بِالْوَاحِدِ: «أَكْرَمِ النَّاسِ إِلَّا الْجُهَّالَ».
 وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالِاسْتِثْنَاءِ وَنَحْوِهِ.
 قَالُوا: ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [سورة الحجر: الآية ٩]؛ وَلَيْسَ مَحَلُّ النِّزَاعِ.
 قَالُوا: لَوْ اِمْتَنَعَ ذَلِكَ، لَكَانَ لِتَخْصِيصِهِ؛ وَذَلِكَ يَمْنَعُ الْجَمِيعَ.

واستدل القائل بجواز أن يبقى واحد بوجوه :

أحدها: أنه^(١) يجوز أن يُقال: أكرم الناس إلا الجهال، مع كون العالم^(٢) واحداً.
 وأجيب عنه: بأن ما ذكرتم مخصص بالاستثناء [ونحوه من البدل]^(٣)؛ [وذلك
 جائز عندنا، بل النزاع في غير المخصص بالاستثناء والبدل]^(٤).

والثاني: أنه يجوز إطلاق الجمع على الواحد، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَهُ
 لَحَافِظُونَ﴾^(٥)؛ فيجوز تخصيص العام إلى أن يبقى واحد.

قلنا*: لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَجُوزُ حِينَئِذٍ^(٦) [ذلك بناءً على إطلاق الجمع على الواحد * (ب/١٢٠/م)
 للتعظيم^(٧)] ^(٨)، لأن إطلاق الجمع على الواحد تعظيماً غير محل النزاع^(٩)، وغير
 مستلزم لمحل^(١٠) النزاع

والثالث: أنه لو امتنع التخصيص إلى أن^(١١) يبقى واحد لامتنع التخصيص
 مطلقاً، واللازم باطل فالملزوم كذلك.

(١) في (د) [بأنه].

(٢) في (ر) [العام].

(٣) في (ر) بدل ما بين الحاصرتين [والبدل].

(٤) سقط ما بين الحاصرتين من (ر).

(٥) [سورة الحجر: ٩].

(٦) سقط من (د، ر).

(٧) في (د، ط) [تعظيماً].

(٨) سقط ما بين الحاصرتين من (م).

(٩) في (ت، ش، ق، م) [نزاع].

(١٠) في (ر) [لحد].

(١١) في (ش) [أنه].

وأجيب: بأن المنع تخصيص خاص بما تقدم.

قالوا: قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ [سورة آل عمران: الآية

١٧٣]، وأريد نعيم بن مسعود، ولم يعد مستهجنًا؛ للقرينة.

وأما الملازمة فلائنه لو امتنع لكان^(١) امتناعه لصيرورته مجازًا، [لأنه خصّص وغير؛ والأصل عدم التخصيص والتغيير^(٢)] ^(٣)، وذلك موجود في جميع التخصيصات، [فيمتنع^(٤) جميع التخصيصات] ^(٥)؛ فيمتنع التخصيص مطلقاً.

وأجيب: بأننا نمنع أنه^(٦) لو امتنع لكان امتناعه لصيرورته مجازًا؛ [لأنه خصّص] ^(٧)، لأن امتناعه^(٨) لتخصيص^(٩) خاص بما^(١٠) تقدم، وهو^(١١) لزوم اللغو واللعب، وذلك غير موجود في جميع التخصيصات.

والرابع: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ ^(١٢)؛

وجه الاستدلال أنه أراد بالناس الأول^(١٣) نعيم بن مسعود^(١٤)

(١) في (ر) [فكان].

(٢) في (ق) [والحصر].

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر) [بالتخصيص إذا الأصل عدم مانع آخر، والمجاز خلاف الأصل].

(٤) في (م) [المخصّصات فمتنع].

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من (ط، ق، م).

(٦) في (د) [بأنه].

(٧) في (د) [لمطلق التخصيص]، وفي (ر) [لظنّ التخصيص].

(٨) في (ت، ق) [لامتناعه].

(٩) في (ت) [للتخصيص].

(١٠) في (ت، د) [لما].

(١١) في (د) [من].

(١٢) [سورة آل عمران: ١٧٣].

(١٣) سقط من (ر).

(١٤) نعيم بن مسعود بن عامر؛ أبو سلمة الأشجعي، صحابي جليل، ذورأي وعقل راجح، قدم على

رسول الله ﷺ سرّاً أيام الخندق؛ واجتماع الأحزاب، فأسلم وكنم إسلامه وألقى الفتنة بين قبائل بني

قريظة، وغطفان، وقريش، توفي في خلافة عثمان، وقيل: يوم الجمل. انظر؛ طبقات ابن سعد

(٤/٢٧٧)، الاستيعاب (٣/٥٧٧)، أسد الغابة (٥/٣٣)، الإصابة (٣/٥٦٩).

قُلْنَا: «النَّاسُ»: لِلْمَعْهُودِ؛ فَلَا عُمُومَ.
 قَالُوا: صَحَّ: «أَكَلْتُ الْخُبْزَ»، وَ«شَرِبْتُ الْمَاءَ»؛ لِأَقَلِّ.
 قُلْنَا: ذَلِكَ لِلْبَعْضِ الْمُطَابِقِ لِلْمَعْهُودِ الذَّهْنِيِّ مِثْلَهُ فِي الْمَعْهُودِ الْوُجُودِيِّ،
 فَلَيْسَ مِنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ فِي شَيْءٍ.

أطلق [لفظ العام] ^(١) على واحد* ؛ ولم يكن ^(٢) مستهجنًا بسبب القرينة، فيجوز* (أ/١١٧/ق) تخصيص العام إلى الواحد.

قلنا: لا نُسَلِّمُ أَنَّ النَّاسَ عَامٌ، لِأَنَّهُ لِلْمَعْهُودِ فَلَمْ يَكُنْ لِلْعُمُومِ.

والخامس: أَنَّهُ يُقَالُ؛ أَكَلْتُ الْخُبْزَ وَشَرِبْتُ الْمَاءَ؛ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ إِلَّا خُبْزًا وَاحِدًا*، * (٢٢١/ت) ولم يشرب إِلَّا شَرْبَةً ^(٣) واحدة من الماء [المطلق العام]، [فقد] ^(٤) أطلق العام ^(٥) وهو الخبز والماء على الواحد؛ فجاز تخصيص* العام إلى [أَنْ يَبْقَى] ^(٦) واحد ^(٧). * (أ/٧٩/ش) قلنا: لا نُسَلِّمُ أَنَّ الْخُبْزَ وَالْمَاءَ ^(٨) ^(٩) للعموم، بل المراد بهما البعض المطابق ^(١٠)

= وقد اختلف في المراد من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ على أقوال؛ قال مجاهد ومقاتل وعكرمة والكلبي: هو نعيم بن مسعود الأشجعي، واللفظ عام، ومعناه خاص. وقال السدي: هو أعرابي جعل له جعلٌ على ذلك. وقال ابن إسحاق وجماعة: يريد بالناس ركب عبد القيس، مروا بأبي سفيان فرسلهم إلى المسلمين ليثبطوهم. وقيل: الناس هنا المنافقون. والمشهور الأول. انظر؛ جامع البيان (٤/١١٨)، الجامع لأحكام القرآن (٤/٢٧٩)، تفسير ابن كثير (٢/١٦٩)، تفسير النيسابوري (٤/١٤٢).

(١) في (ر) [اللفظ].

(٢) في (ر، ط، م) [يُعَدَّ].

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر، ط، م) [أو شَرْبَةً].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ر، ش، م).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، ق).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٧) في (ت، ش، ق)، [الواحد].

(٨) في (ش) [الماء والخبز].

(٩) في (ر) زيادة [عام].

(١٠) في (ق) [المطلق].

المُخَصَّصُ: مُتَّصِلٌ، وَمُنْفَصِلٌ:

المُتَّصِلُ: الاستِثْنَاءُ المُتَّصِلُ، وَالشَّرْطُ، وَالصِّفَةُ، وَالغَايَةُ، وَبَدَلُ

البَعْضِ.

للمعهود^(١) الذهني؛ مثل ما يكون في المعهود الخارجي^(٢) الوجودي فلم يكن هذا من العموم والخصوص في شيء.

قوله: المخصص متصل ومنفصل... إلى آخره.

أقسام التخصيص

المخصص المتصل

إشارة إلى أدلة التخصيص وهي قسمان؛ متصل ومنفصل.

والمتصل خمسة؛ أحدها: الاستثناء المتصل^(٣)، والثاني: الشرط، والثالث:

الصفة، والرابع: الغاية*، والخامس: بدل البعض من الكل، وإنما لم يذكر* (أ/١٢٩/ط) الاستثناء المنقطع لأنه لا دخل^(٤) له في التخصيص^(٥).

(١) في (ت، ق) [للمعهودين].

(٢) زيادة من (ت، ش).

(٣) زيادة من (د، ط، م).

(٤) في (ر، ط، م) [لا مدخل].

(٥) لم يعرّج المصنّف على ذكر حكم الاستثناء المنقطع، وسأشير إليه تميماً للفائدة، فأقول: اختلف الأصوليون في صحة الاستثناء المنقطع على قولين، الأول: جواز الاستثناء من غير جنس المستثنى منه، وهو قول جمهور الأصوليين من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وطائفة من الظاهرية، وجماعة من المتكلمين، والنحويين، واختاره الباقلاني، وهو قول الشافعي، وقال به أبو حنيفة في المكيل والموزون. والثاني: عدم جواز الاستثناء من غير جنس المستثنى منه، وهو قول محمد، وزفر من الحنفية، وابن خويز منداد من المالكية، وابن برهان، وإلكيا، والغزالي من الشافعية، وهو نص الإمام أحمد، وقول عموم أصحابه، وطائفة من الظاهرية، وأسند الأمدي إلى الأكثر. انظر تفصيل الأقوال وأدلتها في: أصول السرخسي (٤٣/٢)، كشف الأسرار (١٣٦/٣)، إحكام الفصول (٢٧٤)، البرهان (٣٨٤/١)، المنخول (١٥٩)، المستصفي (٣٨١/٣)، الإحكام (٤٢٥/٢)، البحر المحيط (٢٧٩/٣)، العدة (٦٧٣/٢)، التمهيد (٨٥/٢)، المسودة (١٥٦)، الإحكام لابن حزم (١٠/٤)، الكوكب المنير (٢٨٦/٢)، العقد المنظوم (١٩١/٢).

وَالِاسْتِثْنَاءُ فِي الْمُنْقَطِعِ:

قِيلَ: حَقِيقَةٌ.

وَقِيلَ: مَجَازٌ.

التخصيص بالاستثناء

قوله: والاستثناء المنقطع... إلى آخره.

اعلم أنه قال بعضهم^(١): إن الاستثناء حقيقة في الاستثناء المنقطع؛ وقال بعضهم^(٢): مجاز فيه، وعلى تقدير أن يكون حقيقة في المنقطع؛ قال بعضهم^(٣): إن الاستثناء متواطئ؛ أي مشترك بين المتصل والمنقطع^(٤) بالاشتراك المعنوي^(٥)، [وقال بعضهم^(٦): إنه مشترك بينهما بالاشتراك اللفظي]^(٧).

وأياً ما^(٨) كان لابد لصحة الاستثناء المنقطع^(٩) من مخالفة [المستثنى للمستثنى منه]^(١٠) في نفي الحكم الذي ثبت للمستثنى منه، [نحو ما جاء^(١١)

(١) وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني؛ كما حكاه عنه الغزالي، وهو ظاهر كلام النحويين كما قال الرازي، ونقله ابن الخباز عن ابن جنّي، وأيده الشوكاني. انظر؛ المستصفى ' (٣/٣٨٤)، المحصول (٣/٤٣)، البحر المحيط (٣/٢٨١)، إرشاد الفحول (١٤٦)، التحبير (٦/٢٥٥٥).

(٢) وهو قول جمهور الأصوليين؛ صرح به السرخسي عن الحنفية، وعزاه القاضي عبد الوهاب إلى المالكية، وهو قول أكثر الشافعية كالغزالي، والشيرازي، والرازي، والبيضاوي، وبه قال أبو الحسين البصري من المعتزلة. انظر؛ أصول السرخسي (٢/٤٢)، كشف الأسرار (٣/١٢١)، فواتح الرحموت (١/٣١٦)، التوضيح (٢/٥٦)، تنقيح الفصول (٢٤١)، المستصفى ' (٣/٣٨٤)، التبصرة (١٦٥)، المحصول (٣/٣٠)، المعتمد (١/٢٦٢).

(٣) انظر؛ التقرير والتحبير (١/٢٥٤)، المحلي (٢/١٢)، البحر المحيط (٣/٢٧٩)، الفائق (٢/٣٠٦)، التحبير (٦/٢٥٥٥)، الدرر اللوامع للعراقي (٢/٣٧٢).

(٤) في (ت) [والمفصل].

(٥) في (ت) [اللفظي].

(٦) انظر؛ بديع النظام (٢/٥١١)، التلخيص (٢/٧٢)، البحر المحيط (٣/٢٨١)، العقد المنظوم (٢/١٩١).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٨) في (ش، ر، ق) [وإنما].

(٩) في (ط) زيادة [في المستثنى]، وفي (م) [الاستثناء].

(١٠) سقط ما بين الحاصرتين من (ط، م).

(١١) في (د، ر) [ما جائي].

وَعَلَى الْحَقِيقَةِ قَيْلٌ : مُتَوَاطِئٌ .
وَقَيْلٌ : مُشْتَرَكٌ .

القوم إلا حماراً^(١) ^(٢) .

وفي أنّ للمستثنى^(٣) حكماً آخر [غير المستثنى منه؛ له]^(٤) مخالفةً للمستثنى منه بوجه^(٥)، [نحو ما زاد إلا ما نقص، وما ضر إلا ما نفع .
وقال سيبويه^(٦) : « ما »^(٧) الأولى نافية، والثانية مصدرية؛ هي^(٨) وما بعدها في موضع نصب على أنّها مستثنى منقطع، وفاعل زاد أو ضر^(٩) مضمّر عائِد إلى متقدّم^(١٠) .

(١) سقط ما بين الحاصرتين من (ش، ط، ق، م).

(٢) انظر؛ أصول ابن مفلح (٣/٤٨٠)، التحبير (٦/٢٥٥٧)، تنقيح الفصول (٢٣٩)، أوضح المسالك لابن هشام (٢/٢٦١)، التسهيل لابن مالك (١٠١).

(٣) في (د، ط، م).

(٤) سقط ما بين الحاصرتين من (ر).

(٥) في (ر) [مخالف للحكم الأول بوجه ما].

(٦) عمرو بن عثمان بن قنبر، الملقب سيبويه، أبو بشر، أو أبو الحسن الحارثي، مولى بني الحارث بن كعب، وقيل آل الربيع بن زياد الحارثي، كان أعلم الناس بلسان العرب، إمام النحويين واللغويين، لم يكتب مثل كتابه في النحو، فالتأس من بعده عيال عليه، أخذ النحو عن الخليل بن أحمد، وعيسى بن عمر، ويونس بن حبيب وغيرهم، واللغة عن الأخفش الأكبر، وكان يأخذ اللسان من بطون العرب، توفي في فارس سنة (١٧٧هـ). انظر؛ معجم الأدباء للحموي (٦/١١٤)، تاريخ بغداد (١٢/١٩٥)، إنباه الرواة للقفطي (٢/٣٤٦)، بغية الوعاة للسيوطي (٢/٢٢٩)، إشارة التعيين لليمانى (٢٤٢)، الفهرست (٦٦).

(٧) سقط من (ر).

(٨) في (ر، ق) [مع].

(٩) في (ر) [غير].

(١٠) في (ش، ط، م) [فإنّ المستثنى حكم وهو النقصان مخالف للزيادة]، [اعلم أنّ المشهور أنّه استثناء منقطع، لأنّه استثناء النقصان من الزيادة وهو* ليس من جنسها، ومنع ذلك لأنّ (ما) في نقص بمعنى* (أ/١٢١/م) الذي، فمعناه ما زاد إلا الذي نقص].

وَلَا بُدَّ لِصِحَّتِهِ مِنْ مُخَالَفَةٍ فِي نَفْيِ الْحُكْمِ، أَوْ فِي أَنَّ الْمُسْتَثْنَى حُكْمٌ آخَرٌ .

[ومفعوله محذوف تقديره ما زاد فلان شيئاً إلا أنه نقص، ولا ضرر شيئاً إلا أنه نفع، فالمستثنى؛ هو إلا^(١) النقص والنفع المنقطع^(٢)؛ حكمه^(٣) مخالف للمستثنى^(٤) منه*؛ وهو الزيادة والضرر؛ فيكون منقطعاً، لأنه من غير جنسه^(٥) . (٥/١٢٥/٤) :

لا يقال: لا نُسِّمَ أنه من هذا الباب؛ لجواز أن تكون «ما» الثانية مع ما بعدها فاعلاً لما زاد* أو ضرر [سواء كانت مصدرية؛ أو بمعنى الذي، حتى يكون تقديره^(٦)]* (٢٢٢/ت) ما زاد إلا النقصان، وما ضرر^(٧) إلا النفع، أو ما زاد إلا الذي نقص، وما^(٨) ضرر إلا الذي نفع، بأن كان عشرة فنقص اثنان ثم زاد اثنان، وبأن نفع شيئاً^(٩) ثم ضرر ذلك الشيء، فقبل ما زاد إلا ما نقص، وما ضرر إلا ما نفع .

وإذا كان كذلك فلا^(١٠) يكون استثناء^(١١) مفرغاً^(١٢)، ولا يكون من هذا الباب؛ لأننا نقول لا يستعمل هذا إلا في صورة* أُريد من^(١٣) شخص أن يزيد^(١٤)* (ب/١١٧/ق)

(١) سقط من (ر، ق) .

(٢) زيادة من (د) .

(٣) كذا في (ق)، وفي بقية النسخ [حكم] .

(٤) في (د) [يخالف المستثنى '] .

(٥) انظر؛ الكتاب لسيبويه (٣٢٦/٢)، شرح المفصل لابن يعيش (٨١/٢)، مغني اللبيب (٢٩٦/١)، المساعد على التسهيل (٥٥٠/١)، همع الهوامع (٢٢٢/١) .

(٦) كذا في (ر، ق)، وفي بقية النسخ [تقدير] .

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (د) .

(٨) كذا في (ر)، وفي بقية النسخ [ولا] .

(٩) كذا في (ر)، وفي بقية النسخ [شيء] .

(١٠) سقط من (د) .

(١١) في (ر) [الاستثناء] .

(١٢) الاستثناء المفرغ هو ما حُذِفَ المستثنى منه وأقيم المستثنى ' مقامه، ويُعرب بحسب محله من الأعراب، كما قال ابن مالك في الخلاصة [وإن يُفْرَغَ سابقٌ «إلا» لِمَا بَعْدُ يَكُنْ كَمَا لَوْ «إلا» عُدْمًا] .

انظر؛ الكتاب (٣١٠/٢)، شرح ابن عقيل على الألفية (٥٤٨/١)، الكليات (٩٤)، اصطلاحات الفنون (١٨٤/١) .

(١٣) كذا في (د)، وفي بقية النسخ [أزيد عن] .

(١٤) كذا في (د)، وفي (ر، ق) [يزاد]، وفي البقية [يولد] .

لَهُ مُخَالَفَةٌ بَوَاحٍ؛ مِثْلُ: «مَا زَادَ إِلَّا مَا نَقَصَ»، وَلِأَنَّ الْمُتَّصِلَ أَظْهَرَ، لَمْ يَحْمَلْهُ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى الْمُنْقَطِعِ إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِهِ.

وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا فِي: «لَهُ عِنْدِي مِائَةٌ دِرْهَمٍ إِلَّا ثَوْبًا» وَشَبَّهَهُ: إِلَّا قِيَمَةَ ثَوْبٍ.

أو أن^(١) يضر فلم يصدر منه الزيادة ولا الضر^(٢)، بل النقص والنفع، وإذا كان كذلك كان استثناء^(٣) من غير جنسه^(٤).

[نعم لو أريد به ما ذكرتموه لم يكن من هذا الباب، [وليس كلامنا في ذلك، بل كلامنا في ما أريد به المعنى الأول]^(٥).

قوله: ولأن المتصل أظهر^(٦).

أي ولأن^(٧) الاستثناء المتصل أظهر من الاستثناء المنقطع [لم^(٨) يحمل فقهاء الأمصار الاستثناء على الاستثناء المنقطع]^(٩) إلا عند تعذر حمله على الاستثناء^(١٠) المتصل^(١١)، ومن أجل أنهم لا يحملون^(١٢) الاستثناء على الاستثناء المنقطع إلا عند تعذر حمله على المتصل؛ قالوا في قولنا^(١٣) له عندي مائة درهم إلا ثوباً وشبهة إن تقديره إلا قيمة ثوب ليكون الاستثناء متصلاً^(١٤).

(١) سقط من (د).

(٢) في (د، ر) [والضر].

(٣) في (د، ر) [الاستثناء].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق).

(٧) في (د، ط، ق) [ولأجل أن].

(٨) في (ر، ق) [لا].

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(١٠) سقط من (ش).

(١١) انظر؛ كشف الأسرار (١٢١/٣)، الإحكام (٢٩٢/٢)، الفائق (٣٠٨/٢)، التبصرة (١٦٥)، العدة (٦٧٣/٢)، أصول ابن مفلح (٢٥٥٤/٦).

(١٢) في (د) [لم يحملوا].

(١٣) في (د) [قوله].

(١٤) هذا استثناء من لازم المسمى^١، والاستثناء من اللوازم جَوَّزَهُ مالِكٌ كما نقله القاضي عبد الوهاب، والشافعي كما حكاه إمام الحرمين، ومنعه أبو حنيفة إلا في المكيل والموزون، ومنعه الإمام أحمد مطلقاً، =

وَأَمَّا حَدُّهُ؛ فَعَلَى التَّوَاطُّؤِ: مَا دَلَّ عَلَى مُخَالَفَةِ بـ «إِلَّا» غَيْرِ الصِّفَةِ، وَأَخَوَاتِهَا، وَعَلَى الإِشْتِرَاقِ وَالْمَجَازِ: لَا يَجْتَمِعَانِ فِي حَدٍّ؛ فَيُقَالُ فِي الْمُنْقَطِعِ:

قوله: وَأَمَّا حَدُّهُ فَعَلَى التَّوَاطُّؤِ... إلى آخره.

أي وَأَمَّا حَدُّ الاستثناءِ على^(١) تقدير أن يكون متواطئاً في المتصل والمنقطع^(٢)، فهو ما دلَّ على مخالفة بين المستثنى والمستثنى منه بإلا غير الصفة وأخواتها^(٣).

فقوله: (ما دل على مخالفة) كالجنس، وقوله: (بإلا إلى آخره) كالفصل.

وإنما^(٤) قيد إلا بغير الصفة لأنه لو كان للصفة لم يكن للاستثناء^(٥).

وَأَمَّا حَدُّهُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ [مَشْتَرِكًا بَيْنَ الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْقَطِعِ بِالإِشْتِرَاقِ اللَّفْظِيِّ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ] ^(٦) حَقِيقَةً فِي الْمُتَّصِلِ مَجَازًا فِي الْمُنْقَطِعِ [فَلَا يُمْكِنُ، لِأَنَّهُ لَا] ^(٧) يُمْكِنُ جَمْعُ الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْقَطِعِ [^(٨) بِحَدِّ وَاحِدٍ، وَهُوَ *ظَاهِرٌ. * (أ/١٠٧/ر)

فيقال في تعريف المنقطع حينئذ ما دل على مخالفة بإلا* غير الصفة أو أحد^(٩) * (٢٢٣/ت)

= وجعله أبو الحسين من باب المضاف المضمَر. انظر؛ أصول السرخسي (٢/٤٤)، كشف الأسرار (٣/١٣٦)، البرهان (١/٣٩٧)، الإحكام (٢/٤٢٥)، المستصفى (٣/٣٨١)، تنقيح الفصول (٢٤١)، التمهيد (٢/٩٠)، أصول ابن مفلح (٣/٤٧٧)، التحبير (٦/٢٥٥٥) البحر المحيط (٣/٢٧٩)، المعتمد (١/٢٦٢)، العقد المنظوم (٢/٢٠٦)، التمهيد للأسنوي (٣٨٥).

(١) في (د) [فعلى '].

(٢) في (ت، ش، ط، ق، م) [والمفصل].

(٣) انظر؛ كشف الأسرار (٣/١٢١)، بديع النظام (٢/٥١٢)، تيسير التحرير (١/٢٨٤)، فوائح الرحموت

(١/٣١٦)، فصول البدائع (٢/١٠٦).

(٤) في (ر) [وإذا].

(٥) في (ت، ق)، [لم يجز الاستثناء].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٧) سقط من (م).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٩) في (ر) [إحدى '].

مَا دَلَّ عَلَىٰ مُخَالَفَةٍ بِـ «إِلَّا» غَيْرِ الصِّفَةِ وَأَخَوَاتِهَا مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجٍ .
وَأَمَّا الْمُتَّصِلُ، فَقَالَ الْغَزَالِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: قَوْلُ ذُو صَيْغٍ مَخْصُوصَةٍ
مَحْصُورَةٍ، دَالٌّ عَلَىٰ أَنَّ الْمَذْكُورَ بِهِ لَمْ يَرُدَّ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ .

أخواتها من غير إخراج (١) .

فقوله: (من غير إخراج) يميزه (٢) عن (٣) المتصل .

وأما الاستثناء المتصل (٤) فقال الغزالي في حده؛ إنه (٥) قولٌ ذو صيغٍ مخصوصةٍ
محصورةٍ دالٌّ (٦) على أن المذكور به لم يرد بالقول الأول (٧) .

فقوله «قول» احتراز عن التخصيص الذي لا يكون قولاً؛ بل فعلاً أو قرينة،
وقوله: «ذو صيغ» احتراز عن مثل رأيت المؤمنين (٨) ولم أر زيداً، لأن المراد بالصيغ
المخصوصة (٩) الآن الاستثناء، وهو [إشارة إلى بيان] (١٠) هذه الاحترازات، والظاهر
أن قوله محصورة غير محتاج إليه .

واعلم أنه قد أُورد على هذا التعريف النقص على طرده، وعلى (١١) عكسه .

(١) انظر؛ بديع النظام (٥١٢/٢)، تيسير التحرير (٢٨٤-٢٨٥)، فواتح الرحموت (٣١٦/١) فما بعدها)،
فصول البدائع (١٠٦-١٠٧)، وعرفه القرافي بقوله: «المنقطع؛ أن تحكم على غير جنس ما حكمت
عليه أولاً، أو بغير نقيض ما حكمت به أولاً» ١. هـ، وهو تعريف بناه على التفريق بين الاستثناء المنقطع،
والاستثناء من غير جنس المستثنى منه . انظر ص ٩٣ (٣/٣٧٧) تنقيح الفصول (٢٣٩)، الاستغناء في
أحكام الاستثناء للقرافي (٧٥)، وانظر تحقيقه التفريق بينهما وأقسام المنقطع عنده في؛ العقد المنظوم
(١٩٧-١٩٩)، المساعد شرح التسهيل لابن عقيل (١/٥٥٠) .

(٢) في (ر) [غيره] .

(٣) في (د) [على] .

(٤) في (ر) [بالتصل] .

(٥) في (ر) [أو] .

(٦) في (د، ر) [دالة] .

(٧) المستصفي (٣/٣٧٧) .

(٨) سقط من (ر، ط، م) .

(٩) زيادة من (ر) .

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م) .

(١١) سقط من (ر) .

وَأُورِدَ عَلَيَّ طَرْدَهُ: التَّخْصِصُ بِالشَّرْطِ وَالْوَصْفِ بِ«الَّذِي»، وَالْغَايَةِ، وَمِثْلُ: «قَامَ الْقَوْمُ، وَلَمْ يَقْمِ زَيْدٌ».

وَلَا يَرِدُ الْأَوْلَانُ.

أمّا الأول؛ فبالتخصيص بالشرط، نحو أكرم بني تميم إن دخلوا^(١) الدار^(٢)، [وبالوصف بالذي، نحو أكرم بني تميم الذين^(٣) دخلوا، وبالغاية نحو أكرم بني تميم إلى أن يدخلوا^(٤) الدار^(٥)] ^(٦)، ويمثل قولنا: قام القوم ولم يقم زيد*، [فإنه * (ب/١٢٥/د) يصدق الحد المذكور على التخصيص بالشرط، والوصف بالذي، وبالغاية^(٧)، وعلى^(٨) لم يقم زيد] ^(٩) مع أنه ليس باستثناء^(١٠).

فقال المصنّف: (لا يرد الأولان)، أي لا يرد عليه^(١١) التخصيص بالشرط، والوصف بالذي^(١٢)، [وبالغاية، [وعلى لم يقم زيد؛ مع أنه ليس باستثناء؛ فقال:] ^(١٣) [^(١٤) لأنّ المذكور فيهما^(١٥) مراد^(١٦) بالقول الأول^(١٧)، والظاهر أنه لم يتوجه الأخير^(١٨) أيضاً لأنه

(١) في (ت، ش) [إلى أن يدخلوا].

(٢) سقط من (ش).

(٣) في (د، ر) [الذي]، وفي (م) [إن].

(٤) في (ت، ق) [أن دخلوا].

(٥) سقط من (ر، ط).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٧) في (د، ر) [والغاية].

(٨) في (ت، ش، م) [وعلم].

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(١٠) في (د) [مستثناً].

(١١) سقط من (ر).

(١٢) في (ر) [بالشرط، أو بالذي].

(١٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(١٤) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر، ش، ط، م).

(١٥) في (د، ر، ط، م) [بهما].

(١٦) في (ت، د) [يراد].

(١٧) سقط من (ر).

(١٨) في (د) [الأخر].

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل
 وَعَلَى عَكْسِهِ: «جَاءَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا»؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِذِي صَيْغٍ.
 وَقِيلَ: لَفْظٌ مُتَّصِلٌ بِجُمْلَةٍ، لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ، دَالٌّ عَلَى أَنَّ مَدْلُولَهُ غَيْرُ مُرَادٍ
 بِمَا اتَّصَلَ بِهِ، لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَلَا صِفَةٍ، وَلَا غَايَةٍ.

ليس ذا صيغة مخصوصة، لأن المراد بالصيغة^(١) أداة من أدوات الاستثناء.

وأما* الثاني؛ وهو النقص على عكسه [فبأحاد* الاستثناءات]^(٢)، نحو^(٣) * (ب/٧٩/ش)
 جاء^(٤) القوم إلا زيداً*، فإنه استثناء مع أنه لا يصدق حده المذكور عليه^(٥)، لأنه
 ليس بذي صيغة^(٦)، والظاهر أنه لا يرد أيضاً، لأن مراده ذو^(٧) صيغة من الصيغ.

قوله: وقيل لفظ متصل... إلى آخره.

أي وقيل^(٨) في تعريف الاستثناء: إنه لفظ متصل^(٩) بجمله لا يستقل بنفسه
 دال على أن مدلوله غير مراد بما اتصل به، ليس بشرط، ولا صفة، ولا غاية.

فقوله: (لفظ) كالجنس، وقوله: (متصل) احتراز به^(١٠) عن الدلائل المنفصلة،
 وقوله: (لا يستقل بنفسه) احتراز به عن مثل^(١١) قام القوم ولم يقم زيد، [لأن لم
 يقم زيد]^(١٢) مستقل بنفسه.

[وقوله: (على أن مدلوله غير مراد) احتراز به^(١٣) عن الوصف والتأكيد، نحو

(١) في (ر) [بالصفة].

(٢) سقط من (د، ر).

(٣) في (ر) [بنحو].

(٤) في (ق) [جاءني].

(٥) في (د، ر، ط، ق) [عليه حده المذكور].

(٦) في (ط، م) [صيغ].

(٧) في (ر) [هو].

(٨) هذا هو تعريف الأمدي للاستثناء في الإحكام (٢/٢٨٧).

(٩) في (ش) [أصل].

(١٠) سقط من (م).

(١١) سقط من (د، م).

(١٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ق) [لأنه].

(١٣) زيادة من (د، ر).

وأورد علي طرده: «قام القوم لا زيد» - وعلى عكسه: «ما جاء إلا زيد»؛ فإنه لم يتصل بجمله، وإن مدلوله كل استثناء متصل مراد بالأول. والاحتراز من الشرط والصفة - وهم.

جاءني القوم العلماء كلهم^(١)، وقوله: (ليس بشرط*، ولا صفة، ولا غاية): * (ر/٢٢٤/ت) احتراز به عن الشرط والوصف^(٢)؛ والغاية فإنه ليس باستثناء. وقد أورد عليه النقض من جهة الطرد؛ ومن جهة العكس. أما النقض على طرده، فمثل قام القوم لا^(٣) زيد؛ فإنه يصدق الحد المذكور على قولنا: لا زيد مع أنه ليس باستثناء.

وأما النقض على عكسه فمن وجهين:

أحدهما: النقض بإلا زيد في [قولك: ما جاءني]^(٤) إلا زيد*، فإنه غير* (أ/١٣٠/ط) متصل بجمله [مع أنه استثناء]^(٥) بناءً على أن زيدا فاعل جاءني^(٦).

وأما الثاني: فلعدم صدق هذا الحد على^(٧) شيء من الاستثناء المتصل، لأن كل استثناء متصل مراد [بما^(٨) اتصل]^(٩) بالأول [مع أنه استثناء]^(١٠)، [لأن المتكلم بالعام في^(١١) صورة الاستثناء يقصد الاستثناء عند المتكلم^(١٢) بالعام].

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٢) في (ر) [والصفة].

(٣) في (د، ر) [إلا].

(٤) في (د، ر) [قولنا: ما جاء].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر).

(٦) في (ت، ق) زيادة [مع أنه استثناء].

(٧) سقط من (د).

(٨) في (ش) [بها].

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر).

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر).

(١١) سقط من (ر).

(١٢) في (د، ر) [تكمله]، وفي (ق) [الكلمة].

(١٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

وَالأُولَى: إِخْرَاجُ بـ «إِلَّا» وَأَخْوَاتِهَا.

[نعم لو أراد بقوله (غير مراد) المستثنى لم يتوجه هذا النقص لأنه غير مراد بالأول؛ وإلا لزم التناقض^(١)؛ إلا أنه لا يجوز^(٢) ذلك، لأنه في * تعريف الاستثناء^(٣) * (ب/١٠٧/د) لا في تعريف المستثنى، فقوله: (متصل دال [على أن مدلوله]^(٤) غير مراد)؛ [أراد^(٥) به حرف الاستثناء مع المستثنى، ويمكن أن يقال: إنه^(٦) أراد بقوله: (دال على أن مدلوله غير مراد)^(٧)] [إنه دال على أن مدلوله^(٨) المذكور بعده غير مراد بما اتصل، وظاهر أن مراده ذلك]^(٩).

وأما احترازه عن الشرط، والصفة^(١١) فَوَهْمٌ؛ لخروجها^(١٢) عنه بقوله: (غير مراد بما اتصل به) لكونهما مرادين بما اتصل به.

قوله: والأولى إخراج بإلا وأخواتها.

أي والأولى في * تعريف الاستثناء المتصل أنه إخراج بإلا، أو إحدى أخواتها^(١٣). * (أ/١٢٦/د)

(١) زيادة من (د، ر).

(٢) في (د، ر) [لا يريد].

(٣) في (ر) [المستثنى '].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر).

(٥) سقط من (د، ر).

(٦) في (ق) [بأنه].

(٧) في (ر) زيادة [بقوله].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر، ق).

(٩) في (د، ر) [مدلول].

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط (ش، ط).

(١١) في (د) [الصفة والشرط].

(١٢) في (ر) [مخرجها].

(١٣) وهي المنظومة في قول عبيد ربه الغلاوي على الأجرومية؛

(إلا وغيروا سوى ' سوى سوا
خلا عدا وحاش الاستثنا حوى ')

انظر؛ مرجع النبّه على عبيد ربه (١٢٤).

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي تَقْدِيرِ الدَّلَالَةِ فِي الِاسْتِثْنَاءِ:
 فَالْأَكْثَرُ: الْمُرَادُ بِ«عَشْرَةٍ» فِي قَوْلِكَ: «عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً» سَبْعَةٌ، وَ«إِلَّا»:
 قَرِينَةٌ لِذَلِكَ كَالْتَّخْصِصِ بغيرِهِ.
 وَقَالَ الْقَاضِي: «عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً» بِإِزَاءِ سَبْعَةٍ؛ كَاسْمَيْنِ: مُرَكَّبٍ، وَمُفْرَدٍ.

مسألة: كيفية دلالة

الاستثناء

قوله: وقد اختلف في تقدير الدلالة في الاستثناء... إلى آخره.

[اعلم أنه قد اختلف في تقدير الدلالة في الاستثناء]^(١)، أي اختلف في
 كيفية دلالة المجموع المركب من المستثنى^(٢) والمستثنى منه^(٣) وحرف^(٤) الاستثناء
 والمسند إلى المستثنى منه^(٥) على ما يفهم من المجموع آخرًا على ثلاثة أقوال:
 فذهب الأكثرون^(٦) إلى أن المراد بعشرة في قولنا: لفلان علي^(٧) عشرة إلا ثلاثة
 هو السبعة^(٨)، وإلا قرينة مخصصة^(٩) للعشرة، كالتخصيص بغير «إلا».
 وقال القاضي أبو بكر^(١٠): قولنا^(١١) عشرة إلا ثلاثة موضوع بإزاء^(١٢) سبعة^(١٣)،

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ق).

(٢) سقط من (ت، ش، ق).

(٣) سقط من (ت).

(٤) في (ر) [حروف]، وفي (ش) [الحرف].

(٥) في (ش، ق) [عنه].

(٦) انظر؛ التقرير والتحبير (٢٥٨/١)، التلويح (٤١/٢)، فواتح الرحموت (٣٢٠/١)، البحر المحيط (٢٩٤/٣)، (٣١٦/١)، المحلي (١٣/٢)، الفائق (٣١١/٢)، العدة (٦٧٣/٢)، التمهيد (٨٦/٢)، أصول ابن مفلح (٤٨٣/٣)، الكوكب المنير (٢٨٩/٣).

(٧) سقط من (ت، د، ش).

(٨) في (ت، د، ط) [سبعة].

(٩) في (ش، ق) [مخصصة].

(١٠) وهو قول طائفة من الحنفية، واختاره إمام الحرمين. انظر؛ تيسير التحرير (٢٩١/١)، فواتح الرحموت (٣٢٠/١)، البرهان (٤٠٠/١)، البحر المحيط (٢٩٥/٣)، أصول ابن مفلح (٤٨٢/٣)، التحبير (٢٥٤١/٦).

(١١) سقط من (ش).

(١٢) الإزاء فعال ككتاب هو الحذاء، وهو بإزائه أي يحاذيه. انظر؛ مادة «إزاء» في اللسان (٧٥/١)، المصباح المنير (١٣/١)، مختار الصحاح (٣٠).

(١٣) في (ت، ق) [السبع]، وفي (ش) [سبع].

وقيل: المراد بـ«عشرة» عشرة باعتبار الأفراد، ثم أخرجت «ثلاثة»، والإسناد بعد الإخراج؛ فلم يسند إلا إلى سبعة؛ وهو الصحيح.

لنا: أن الأول غير مستقيم؛ للقطع بأن من قال: «اشتريت الجارية إلا نصفها» ونحوه لم يرد استثناء نصفها من نصفها، ولأنه كان يتسلسل، ولأننا نقطع بأن الضمير للجارية بكما لها، ولإجماع العربية على أنه إخراج بعض من كل، ولإبطال النصوص، وللعلم بأننا نسقط الخارج؛ فنعلم أن المسند إليه ما بقي.

فكأنه وضع للسبعة لفظان؛ أحدهما: مركب هو عشرة إلا ثلاثة، والثاني: مفرد وهو سبعة.

وقال بعضهم^(١): المراد بالعشرة هو العشرة باعتبار الأفراد؛ أي من غير النظر إلى تركيبها إلى^(٢) غيرها، ثم إذا خرجت ثلاثة منها^(٣) في الذهن^(٤) أسند إليها؛ فالإسناد إليها بعد إخراج ثلاثة عنها، فلم يسند إلا إلى سبعة، وهو المذهب الصحيح عند المصنف.

لنا: أن نقول: التعريف^(٥) الأول غير مستقيم لوجوده:

أحدها: أننا نقطع بأن^(٦) من قال: اشتريت الجارية إلا نصفها، ونحوه؛ لم يرد استثناء نصفها من نصفها، فلو كان المراد بالجارية التي هي مستثنى عنها^(٧) ما بقي* بعد إخراج المستثنى لزم أن يريد [القائل بالجارية في قوله: اشتريت الجارية إلا* (أ/١٢٢/م)]

(١) وهو قول الصفي الهندي، وابن قاضي الجبل، واختاره السبكي. انظر؛ بيان المختصر (٢/٢٥٧)، العضد (٢/١٣٥)، القطب (٢٢٧/أ)، رفع الحاجب (٣/٢٤٣)، الفائق (٢/٣١٢)، المحلي (٢/١٣)، أصول ابن مفلح (٣/٤٨٣)، التحبير (٦/٢٥٤٢).

(٢) في (ر) [مع].

(٣) سقط من (ت، ش، ق).

(٤) زيادة من (د، ر).

(٥) في (د، ر) [القول].

(٦) في (ر) [أن].

(٧) في (د) [منها].

.....

نصفها نصف الجارية^(١)، لكنه لا يُريد^(٢).

والثاني: لو أراد بالمستثنى عنه^(٣) ما بقي بعد إخراج المستثنى منها^(٤) لزم التسلسل^(٥)، واللازم باطل فالملزوم كذلك.

أمّا الملازمة فلأنّ المراد بالجارية المستثنى منها نصف هو نصفها، والتقدير أنّه استثنى عن هذا النّصف نصفه، فيكون المراد بها^(٦) ربعها، والتقدير أنّه استثنى^(٧) عن هذا الربع نصفه فيكون المراد بها^(٨) ثمنها؛ وهكذا لا^(٩) إلى نهاية* .

* (ب/١٣٠/ط)

وأمّا بطلان اللازم وهو التسلسل فلأنّه لم يلزم شيء مطلق^(١٠).

والثالث: أنّا نقطع أنّ الضمير في نصفها يعود إلى الجارية، فلو كان المراد بالجارية نصفها لزم أن يعود الضمير إلى نصفها.

والرابع: أنّه لو أُريد بالمستثنى عنه^(١١) ما بقي بعد* الإخراج لم يكن الاستثناء* (أ/٨٠/ش) المتصل إخراج بعض من كل^(١٢)، واللازم باطل بإجماع^(١٣) أهل^(١٤) العربية^(١٥).

.....

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (د) [نصفها من نصفها].

(٢) في (ت) زيادة [القائل بالجارية].

(٣) في (د، ر، م) [منه].

(٤) زيادة من (ر).

(٥) التسلسل هو ترتيب أمور غير متناهية. انظر؛ التعريفات (٥٩)، التوقيف (١٧٥)، الإيضاح (٢٩١).

(٦) سقط منها (ت، ش، ق).

(٧) في (ش) [عنه].

(٨) سقط من (ت، ش، ق).

(٩) في (ت، ق) [ولا]، وسقط من (ش).

(١٠) كذا في (د)، وفي (ت، ق، ط، م) [منطبق]، وفي (ر) [منطق]، وفي (ش) [لا شيء منطلق].

(١١) سقط من (د، ر، ش، ق، م).

(١٢) في (ت، د) [الكل].

(١٣) في (ت) [بالإجماع].

(١٤) سقط من (ش، م).

(١٥) انظر؛ شرح الرضى ' على الكافية (١/٢٢٥)، العضد (٢/١٣٥-١٣٦)، التحبير (٦/٢٥٤٤).

وَالثَّانِي: كَذَلِكَ؛ لِلْعَلْمِ بِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ قَانُونِ اللُّغَةِ؛ إِذْ لَا تَرْكِيْبَ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَلَا يُعْرَبُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ غَيْرُ مُضَافٍ، وَلَا مِتْنَاعِ إِعَادَةِ الضَّمِيرِ عَلَى جُزْءِ الْإِسْمِ فِي: «إِلَّا نِصْفَهَا»، وَإِلْجَمَاعِ الْعَرَبِيَّةِ... إِلَى إِخْرِهِ.

والخامس: أن ما ذكره مبطل للنصوص، لأنه مبطل لأن يكون عشرة^(١) في^(٢)

* (أ/١٠٨/ج)

مدلولها الذي هي نص فيه*، وكذلك إلّا.

والسادس: أننا نعلم أن المستند إليه في المستثنى منه هو الباقي بعد إسقاط

الخارج؛ وهو المستثنى منه^(٣)، وإذا كان كذلك لم يكن المراد بالعشرة في المثال^(٤) المذكور^(٥) سبعة.

قوله: والثاني كذلك.

أي والقول الثاني؛ وهو قول القاضي غير مستقيم كالقول الأول^(٦) لوجوده:

أحدها: للعلم بأنه خارج عن قانون اللغة، [إذ ليس في قانون اللغة]^(٧) ما^(٨)

* (ت/٢٢٦)

• (ت/١٢٦/د)

يتركب من ثلاث كلمات؛ ويعرب^(٩) الاسم الأول* منها^(١٠)؛ وهو غير مضاف.

والثاني: لامتناع إعادة الضمير الذي في^(١١) إلّا^(١٢) نصفها على جزء الاسم؛

الذي هو الجارية، للقطع بأن الضمير يجب أن يعود إلى كمال^(١٣) الاسم.

(١) في (د) [العشرة].

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ش، ق) [عنه]، وسقط من (ر).

(٤) في (ر) [الحال].

(٥) في (ط) [المذكورة].

(٦) في (د) [مستقيم كالأول].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٨) في (د، ر) [اسم].

(٩) في (م) [ويُعرف].

(١٠) في (ت، ق) [عنها].

(١١) في (د) [الذي هو في نصفها]، وفي (ر) [الضمير إلّا نصفها].

(١٢) زيادة من (د، ط، ق، م).

(١٣) في (د) [كل].

قَالَ الْأَوْلُونَ: لَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يُرَادَ «عَشْرَةٌ» بِكَمَالِهَا؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ مَا أَقْرَأَ إِلَّا بِ«سَبْعَةٍ» فَيَتَعَيَّنُ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْحُكْمَ بِالْإِقْرَارِ بِاعْتِبَارِ الْإِسْنَادِ؛ وَلَمْ يُسْنَدِ إِلَّا بَعْدَ الْإِخْرَاجِ.

والثالث^(١): لإجماع^(٢) العربية على أن الاستثناء إخراج بعض عن كل. وهكذا إلى آخر ما ذكرنا^(٣) في إبطال القول الأول^(٤)، وهو الخامس والسادس ثمة.

قوله: قال^(٥) الأولون: لا يستقيم أن يراد عشرة... إلى آخره.

استدل القائلون بالقول^(٦) الأول على صحة قولهم بأنه لو أُريد بالعشرة عشرة بكمالها لزم* الإقرار بالعشرة^(٧)، واللازم^(٨) باطل لحصول العام بأنه^(٩) ما أقرَّ إلا* (أ/١١٩/ق) بسبعة^(١٠)، فيتعيَّن أن يراد بها سبعة.

وأجيب؛ بأننا لا نسلّم أنه لو^(١١) أُريد بالعشرة عشرة بكمالها لزم الإقرار بعشرة، لأن^(١٢) الحكم بالإقرار إنما هو باعتبار الإسناد المتأخر عن إخراج ثلاثة^(١٣) عنها، فلا يلزم الإقرار بعشرة.

(١) سقط من (ر).

(٢) في (د) [الإجماع من أهل].

(٣) في (ت، ش) [ذكرناه].

(٤) سقط من (ق).

(٥) في (ر) [قالوا].

(٦) سقط من (ر).

(٧) في (ط، م) [بعشرة].

(٨) في (ش) [والأول].

(٩) في (د) [به].

(١٠) في (ت) [سبعة]، وفي (د) [السبعة].

(١١) سقط من (ر).

(١٢) في (د) [لا].

(١٣) في (ر) [ثمة].

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٢٣٣
قَالُوا: لَوْ كَانَ الْمُرَادُ عَشْرَةَ اَمْتَنَعَ مِنَ الصَّادِقِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا
خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: الآية ١٤].

وَأَجِيبَ: بِمَا تَقَدَّمَ.

الْقَاضِي: إِذَا بَطَلَ أَنْ يَكُونَ عَشْرَةَ، وَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ سَبْعَةَ تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ
الْجَمِيعَ لِسَبْعَةٍ.

قوله: قالوا لو كان المراد عشرة... إلى آخره.

هذا دليل^(١) آخر لأصحاب القول الأول، وتقريره أنه لو كان المراد بالعشرة
عشرة^(٢) بكمالها لزم الكذب من^(٣) الاستثناء، لأنه مستلزم لكذب^(٤) * إقراره * (ب/١٨٢/٤)
بالعشرة، وإذا كان كذلك امتنع من الصادق قوله * عز من قائل: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ * (أ/١٣٠/ط)
سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾^(٥) [لاستلزام^(٦) كذب^(٧) الصادق.

وَأَجِيبَ عَنْهُ^(٨): بِمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ أَنَّ الْإِسْنَادَ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ^(٩).

قوله: القاضي إذا بطل أن يكون عشرة... إلى آخره.

استدل القاضي على أن المجموع المركب من المستثنى والمستثنى منه^(١٠) وحرف
الاستثناء لسبعة^(١١)؛ بأنه^(١٢) لما بطل أن يكون المراد بالعشرة عشرة^(١٣) بكمالها لما

-
- (١) سقط من (ر).
 - (٢) سقط من (ت، ر، ش، ق).
 - (٣) في (ق) [في].
 - (٤) في (ش) [للكذب].
 - (٥) [سورة العنكبوت: ١٤].
 - (٦) في (ر) [لاستلزامه].
 - (٧) في (ت) [كذبه].
 - (٨) في (ر) [عنها].
 - (٩) ما بين الحاصرتين سقط من (د).
 - (١٠) في (د) [عليه].
 - (١١) في (ت) [سبعة].
 - (١٢) في (م) [لأنه].
 - (١٣) سقط من (ق).

وأجيب: بما تقدم.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ عَلَى قَوْلِ الْقَاضِي لَيْسَ بِتَخْصِيصٍ، وَعَلَى الْأَكْثَرِ تَخْصِيصٌ، وَعَلَى الْمُخْتَارِ مُحْتَمَلٌ.
مَسْأَلَةٌ:

شَرَطُ الِاسْتِثْنَاءِ: الِاتِّصَالُ لَفْظًا، أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ؛ كَقَطْعِهِ لِتَنْفُسٍ، أَوْ سَعَالٍ وَنَحْوِهِ.

ذكره الأولون وبطل أن يكون المراد بها^(١) سبعة؛ لما ذكره أصحاب القول الأخير^(٢) فتعيّن^(٣) أن يكون الجميع^(٤) لسبعة.

وأجيب عنه؛ بما تقدم في جواب قول الأولين.

واعلم أنه يتبين مما^(٥) ذكرنا أن الاستثناء على قول القاضي ليس بتخصيص، لأنه لا يقصر^(٦) العام، لأنه لا يُريد بالعشرة سبعة، بل يُريد بالمجموع سبعة*، وأن^(٧) الاستثناء على قول الأكثرين تخصيص، لأنه قَصُرَ اللفظ على بعض مسمياته، وأن الاستثناء على القول المختار عند المصنّف محتمل لأن يكون تخصيصاً، لأنه من حيث إن^(٧) المسند إليه بعض المستثنى منه تخصيص، ومن حيث إن^(٨) المراد بالمستثنى منه جميعه ليس بتخصيص.

مسألة: هل يشترط لصحة الاستثناء الاتصال مطلقاً؟

قوله: مسألة شرط الاستثناء الاتصال لفظاً، أو ما في حكمه... إلى آخره.

شرط صحة الاستثناء عند الأكثرين^(٩) أن يكون متصلاً بالمستثنى منه* لفظاً، * (ب/١٠٨/ر)

(١) في (ر) [مرادها].

(٢) في (د، ق، م) [الأخر].

(٣) في (ر) [عن].

(٤) في (د) [الجمع].

(٥) في (ت، م) [فيما]، وفي (ر) [بما].

(٦) في (د) [لا بعض]، وفي (ر) [ليس بقصر].

(٧) سقط من (د).

(٨) سقط من (د).

(٩) حكي الإجماع على اشتراطه، حكاه البزدوي عن الفقهاء، والغزالي عن أهل اللغة، والبيضاوي عن

الأدباء، وهو قول الأئمة الأربعة. انظر؛ أصول السرخسي (٢/٤٥)، كشف الأسرار (٣/١١٧)، =

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : يَصِحُّ وَإِنْ طَالَ شَهْرًا .

أو ما^(١) في حكم اللفظ^(٢) ؛ كقطع تنفس^(٣) ، أو سعال ونحوه^(٤) مما يكون مانعاً من الاتصال لفظاً^(٥) .

ونقل عن ابن عباس^(٦)

= فواتح الرحموت (١/٣٢١)، البرهان (١/٣٨٥)، المستصفى (٣/٣٧٩)، الإحكام (٢/٢٨٩)، الإبهاج (٢/١٥٢)، العضد (٢/١٣٧)، القطب (٢٢٩/أ)، بيان المختصر (٢/٢٦٦)، رفع الحاجب (٣/٢٥٣)، تنقيح الفصول (٢٤٢)، العدة (٢/٦٦٠)، التمهيد (٢/٧٣)، المسودة (١٣٦)، أصول ابن مفلح (٣/٤٨٦)، المعتمد (١/٢٦١).

(١) سقط من (ر).

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (د، ر) [كقطعة لتنفس]، وفي (ط، م) [كقطع بنفس].

(٤) سقط من (د).

(٥) سقط (ت، ر، ش، ق).

(٦) اختلفت الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك، فقد ورد عنه جواز ذلك لسنة، وورد إلى أربعين يوماً، وورد إلى شهر، وورد إلى الأبد. وقد أخرج الروايات مع اختلافها الحاكم في المستدرک (٤/٣٠٣)؛ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: واغتر بظاهر الإسناد، فإنه لم يقع عنده كلام الأعمش الأخير، فإنه تبين أن الإسناد معلول، وأن بين الأعمش ومجاهد واسطة، وهوليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، ولم يحتج به أحد من الشيخين. ١. ه الموافقة (٢/٦٠)، وأخرجه البيهقي في السنن؛ في الأيمان؛ باب الخالف يسكت بين يمينه واستثنائه (١٠/٤٨)، والطبراني في الكبير (١١/٦٨)، وفي الأوسط (١١٩ح)، مجمع الزوائد (٧/٥٣)، وابن جرير في تفسيره (١٥/١٥١): ولو صح عنه فمحمول على أن السنة أن يقول الخالف: إن شاء الله ولو بعد سنة، ليكون آتياً بسنة الاستثناء حتى ولو كان بعد الحنث، لا أن يكون رافعاً لحلفت اليمين ومسقطاً للكفارة. وقال الحافظ أبو موسى المدني: إنه لا يثبت عن ابن عباس، وإن صح عنه فيحتمل أن المعنى؛ إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت، قال ابن عباس رضي الله عنهما: هي لرسول الله ﷺ خاصة، وليس لأحد منا أن يستثنى إلا بصلة اليمين. ويحتمل أنه رجع عنه. انظر؛ البحر المحيط (٣/٢٨٥)، التخبير (٦/٢٥٦١). وقال الزركشي: إن إطلاق النقل عن ابن عباس في هذه المسألة ليس بجيد لأمرين؛ أحدهما: أنه لم يقل ذلك في الاستثناء، إنما قاله في تعليق المشيئة. وثانيهما: أنه جعل ذلك من الخصائص النبوية. انظر؛ المعتبر (٥٤/أ)، التحفة (٣٠٠). وقد استبعد الأئمة هذا النقل عن ابن عباس، حتى قال إمام الحرمين: والغامض في هذه المسألة أن ابن عباس - وهو حبر هذه الأمة، ومرجعها في مشكلات القرآن - كيف يستحيز انتحال مثل هذا المذهب على ظهور بطلانه؟، والوجه اتهام ناقل، =

وَقِيلَ: يَجُوزُ بِالنِّيَّةِ كَغَيْرِهِ، وَحُمِلَ عَلَيْهِ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِقُرْبِهِ.

وَقِيلَ: يَصِحُّ فِي الْقُرْآنِ خَاصَّةً.

أنّه يصح الاستثناء المنفصل^(١) وإن طال الزمان شهراً.

وقال بعض^(٢) أصحاب مالك^(٣): يجوز^(٤) انفصال الاستثناء لفظاً واتصاله بالنية؛ أي^(٥) إضمار المستثنى متصلاً^(٦) بالمستثنى* منه، ويكون المتكلم به^(٧)* (أ/١٢٧/٥) مُدِينًا فيما بينه وبين الله تعالى؛ كالتخصيص للعمومات^(٨) بغير الاستثناء بالنية مع جواز انفصاله لفظاً* .

وحُمِلَ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ^(٩) مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، لِكَوْنِهِ قَرِيبًا مِنَ الْحَقِّ، وَقَرِيبًا مِنْ مَذْهَبِهِ، [لأنه رضي الله عنه كان يرى في مثل هذه الصور أنّ العبد يكون^(١٠) مُدِينًا فيما بينه وبين الله تعالى]^(١١) .

وقال بعض الفقهاء^(١٢): يصح الاستثناء المنفصل [في* القرآن] * (ب/١١٩/ق)

= وحمل النقل على أنه خطأ، أو مختلق مخترع، والكذب أكثر ما يسمع، ويمكن أن يُحمل مذهبه على إضمار الاستثناء متصلاً، ثم يقع البوح بإدعاء إضماره مستأخراً. ا. هـ. البرهان (١/٣٨٦).

(١) في (ت) [المتصل].

(٢) زيادة من (د).

(٣) تنقيح الفصول (٢٤٢)، الإحكام (٢/٤٢١)، المحصول (٣/٢٨)، بديع النظام (٢/٥١٧)، الفائق (٢/٣٠٠)، التحبير (٦/٢٥٦٢)، التلخيص (٢/٦٣).

(٤) في (ر، ش، م) [بجواز].

(٥) في (ر) [إلى '].

(٦) في (ق) [منفصلاً].

(٧) سقط من (م).

(٨) في (ت) [العمومات].

(٩) سقط من (ت، ش).

(١٠) في (د) [يكون العبد].

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(١٢) انظر؛ البرهان (١/٣٨٧)، المنحول (١٥٧)، الإحكام (٢/٢٨٩)، الفائق (٢/٣٠٠)، كشف الأسرار (٣/١١٧)، المحلي (٢/١١)، الكوكب المنير (٣/٣٠١)، الإبهاج (٢/١٥٤).

لَنَا لَوْ صَحَّ، لَمْ يَقُلْ ﷺ: «فَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ» مُعِينًا؛ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ أَسْهَلُ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْإِقْرَارَاتِ وَالطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ، وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْأَيْعْلَمِ صِدْقًا، وَلَا كَذِبًا.

خاصّة [١] دون غيره، لأن (٢) الكلام الأزلي واحد (٣)، وإثما الترتيب في جهات الوصول (٤) إلى المخاطب قوله (٥).

لنا: أن نقول لو صحّ انفصال (٦) الاستثناء إلى هذه (٧) لم يقل النبي عليه السلام: «من حلف على شيء ورأى غيره (٨) خيراً منه فليكفر، وليأت الذي هو خير منه» (٩) (١٠) معيناً، بل (١١) قال: * فليستثن، أو خير (١٢) بينهما (١٣)، لأن * (ب/١٣١/ط) الاستثناء أسهل من التكفير، وهو قاصد (١٤) للتسهيل، وحيث عيّن (١٥) التكفير لم يصح انفصال الاستثناء.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٢) في (د) [دون].

(٣) هذه هي عقيدة الكلابية - أتباع عبد الله بن سعيد بن كلاب -، وقد جرى عليها الأشاعرة المتكلمون، فكلام الله تعالى ' عندهم صفة قائمة به، نفسي أزلي غير متعلق بمشيئته وقدرته، ليس حرفاً، ولا صوتاً، ولا يتجزأ ويتبعض، ولا يتغاير ويتفاضل، له معنى واحد. انظر عقيدتهم والرد عليها في؛ الفتاوى ' لابن تيمية (٩/٢٨٣)، (١٢/١٣٠)، (١٧/١٥٣)، منهاج السنة (٣/١٠٥)، درء تعارض العقل والنقل (٤/١١٨)، التسعينية (١٧٦-١٩١)، العقيدة السلفية في كلام رب البرية للجديع (٢٩٧).

(٤) في (ت) [النزول].

(٥) زيادة من (د).

(٦) سقط من (م).

(٧) في (ر، ط، م) [مدة].

(٨) سقط من (ش، ط، م).

(٩) سقط من (م).

(١٠) أخرجه مسلم في الأيمان؛ باب نذب من حلف يميناً فرأى ' غيرها خيراً منها. (١٦٥٠ ح) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١١) في (د) [عن من].

(١٢) في (ت) [أخير].

(١٣) في (ت، ش، ط، ق) [منهما].

(١٤) في (د) [قاعد].

(١٥) سقط من (ر).

قَالُوا: قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاللَّهِ، لِأَغْرُونَ قَرِيْشًا»، ثُمَّ سَكَتَ.
وَقَالَ بَعْدَهُ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

وأيضاً: لو صح انفصال الاستثناء لم يحصل الجزم^(١) بشيء من الإقرارات، والطلاق، والعتق لجواز الاستثناء بعد شهر، أو سنة.

وأيضاً: لو صح^(٢) لأدنى إلى أن لا يعلم صدق صادق، ولا كذب كاذب، ولا يوثق على شيء* لإمكان الاستثناء^(٣) ولو بعد حين.

* (أ/١٢٣/م)

قوله: قالوا^(٤): قال عليه السلام... إلى آخره.

استدل المجوز انفصال الاستثناء بوجهين^(٥)، وبالحقيقة هو وجه* واحد،* (٢٢٨/ت) وتقريره^(٦) أنه^(٧) لو لم يصح لما فعله النبي^(٨) عليه السلام، لكنه فعله^(٩) فصح^(١٠).

بيان [أنه فعله]^(١١)؛ أنه قال عليه السلام: «لأغزون قريشاً» ثم سكت، وقال بعده -: «إن شاء الله»^(١٢) بطريق الحاقه بالخبر الأول.

(١) في (ر) [لم يجزم]، وفي (ط) [يحصل جزم].

(٢) سقط (ت، ش، ق).

(٣) في (د) زيادة [لجواز الاستثناء وإمكانه].

(٤) زيادة من (ر، ط، م).

(٥) سقط من (ش).

(٦) في (د، ر) [الأول].

(٧) سقط من (ر).

(٨) سقط من (ت).

(٩) في (ط) [فعل].

(١٠) في (د) [وصح].

(١١) سقط ما بين الحاصرتين من (ت).

(١٢) أخرجه أبو داود في سننه، في الأيمان والنذور؛ باب الاستثناء في اليمين بعد السكون (٣٢٨٦/ح)، وابن حبان في صحيحه، في الأيمان والنذور؛ باب الاستثناء المنفصل (٤٣٣٩/ح)، والبيهقي في السنن، في باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه (٤٧/١٠)، وأبو يعلى (٢٦٧٥/ح)، والطبراني في الكبير (١١٧٤٢/ح)، كلهم عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد اختلفاً في وصله وإرساله على سمك بن حرب؛ وهو صدوق، وروايته عن عكرمة مضطربة، وتغير بأخره، وكان يقبل التلقين، وعيب عليه =

قُلْنَا: يُحْمَلُ عَلَى السُّكُوتِ الْعَارِضِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

قَالُوا: سَأَلَهُ الْيَهُودُ عَنْ لُبِّ أَهْلِ الْكَهْفِ؛ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «غَدَاً أُجِيبُكُمْ» فَتَأَخَّرَ الْوَحْيُ بَضْعَةَ عَشْرَ يَوْمًا، ثُمَّ نَزَلَ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ﴾ [سورة الكهف: الآية ٢٣، ٢٤]، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

[وأجيب عنه: أنه محمول على السكوت لعارض^(١) لما تقدم من الدليل الدال على وجوب اتصال الاستثناء.

والثاني: أن لو لم يصح التأخير لما فعله النبي ﷺ، لكنه فعله لما روي عنه^(٢) أنه سأل اليهود^(٣)، وأنه سأله اليهود عن مدة لبث أصحاب الكهف فيه، فقال: «غَدَاً أُجِيبُكُمْ» ولم يقل: إن شاء الله، فتأخَّرَ الْوَحْيُ بَضْعَةَ عَشْرَ يَوْمًا ثم نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَاً (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٤) فقال النبي عليه السلام: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٥)^(٦)

= وصل المراسيل . انظر؛ تهذيب الكمال (٥٤٩/١٠)، ميزان الاعتدال (٢٣٢/٢). وهو يروي هنا عن عكرمة، وقد اتفق الأئمة التقاد ابن المديني، وأبو نعيم، وابن عدي، وأبو حاتم، والإشبيلي على إرساله، يرفعه عكرمة دون ذكر ابن عباس، وقد وصله عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة، وعبد الواحد ليس بشيء . انظر؛ تهذيب التهذيب (٤٣٦/٦)، تاريخ البخاري الكبير (٥٨/٦)، ميزان الاعتدال (٦٧٤/٢). فالصحيح أن الحديث مرسل . انظر؛ علل ابن أبي حاتم (٤٤٠/١)، الكامل (٢٩٩/٥)، الأحكام الوسطى لابن الخراط (٣٠/٤). وقد استغرب الحافظ ابن حجر الحديث، وقال: إنه لا يثبت . انظر؛ الموافقة (٦٨/٢)، التحفة (٣٠٣).

(١) في (د) [للعارض].

(٢) سقط من (ر).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ر).

(٤) في (د) [عشرة].

(٥) [سورة الكهف: ٢٣-٢٤].

(٦) هذا الحديث طرف من قصة مشهورة في السير وقعت موصولة في مغازي ابن إسحاق الكبرى ' (١٨٢-١٨٣)، سيرة ابن هشام (١/٢٦٥-٢٧١)، دلائل النبوة للبيهقي (٢/٤٦-٤٧)، لكن في سند هارجل مبهم يروي عنه ابن إسحاق، قال الحافظ ابن حجر: هذا حديث غريب، لولا هذا المبهم لكان سنده =

قُلْنَا: يُحْمَلُ عَلَيَّ أَفْعَلٌ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مُتَأَوَّلٌ بِمَا تَقَدَّمَ، أَوْ بِمَعْنَى الْمَأْمُورِ بِهِ.

بطريق إلحاقه بخبره الأول^(١)؛ وهو^(٢) قوله ﷺ: «غداً أُجيبكم».

قلنا: لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ قَالَه^(٣) بطريق إلحاقه بخبره^(٤) الأول؛ لجواز أَنَّهُ قَالَه^(٥) على تقدير؛ أَفْعَلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله: وقال ابن عباس.

إشارة إلى جواب دليل آخر للخصم*، وتقريره أن ابن عباس رضي الله عنهما* (أ/١٠٩/ر) أفصح^(٦) العرب؛ فلو لم يجز^(٧) انفصال الاستثناء لم يقل به ابن عباس، فحيث قال به جاز.

وأجاب عنه: بأننا لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ قَالَ به^(٨)، لأنّ كلامه متأوّل بما تقدّم؛ وهو جواز^(٩) انفصاله^(١٠) لفظاً مع جواز^(١١) اتصاله نيّة، أو بمعنى أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالِاسْتِثْنَاءِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

= حسناً، لكنّ فيه ما ينكر، وهو السؤال عن الروح ونزول الآية فيها، وأنّ ذلك وقع بمكة، والثابت في الصحيحين أنّ ذلك كان بالمدينة وقع مصرّحاً به في رواية ابن مسعود، وقوله في الحديث: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» لم أره منقولاً في هذا السياق ولا في غيره. ا. هـ الموافقة (٧٠/٢)، التحفة (٣٠٣).

(١) في (د) [ياكماله الأولى].

(٢) سقط من (ر).

(٣) في (ر، ق) [قال]، وسقط من (د، م).

(٤) في (د، ط) [بالخبر].

(٥) في (د، ر، ق، م) [قال].

(٦) في (د) [فصحاء]، وفي (ر) [من فقهاء].

(٧) في (ر) [يكن].

(٨) سقط من (ر).

(٩) في (ت) [جعله].

(١٠) في (ت) [انفصلاً].

(١١) زيادة من (د).

الاستثناء المستغرق : باطل باتفاق .
والأكثر : على جواز المساوي والأكثر .

مسألة : الاستثناء

المستغرق

قوله : مسألة [الاستثناء المستغرق باطل ... إلى آخره]^(١) .

الاستثناء المستغرق باطل بالاتفاق^(٢) ، فإنه إذا قال له^(٣) علي^(٤) عشرة إلا عشرة يلزمه عشرة ، وذهب الأكثرون^(٥) إلى جواز الاستثناء^(٦) المساوي للمستثنى منه^(٧) ، نحو لفلان عليّ عشرة إلا خمسة ، وجواز الأكثر نحوه^(٨) عليّ عشرة إلا تسعة ، فإنه يلزم^(٩) في الأول خمسة ، وفي الثاني درهم .

(١) سقط ما بين الحاصرتين من (م) .

(٢) انظر ؛ كشف الأسرار (١٢٣/٣) ، بديع النظام (٥١٩/٢) ، التقرير والتحبير (٢٦٦/١) ، تنقيح الفصول (٢٤٤) ، بيان المختصر (٢٧١/٢) ، العضد (١٣٨/٢) ، القطب (٢٣٠/ب) ، رفع الحاجب (٢٥٨/٣) ، البرهان (٣٩٦/١) ، المستصفى ' (٣٨٥/٣) ، الإحكام (٢٧٥/٢) ، التبصرة (١٦٨) ، العدة (٦٦٧/٢) ، الكوكب المنير (٣٠٦/٣) ، أصول ابن مفلح (٤٩٤/٣) .

(٣) سقط من (ر) .

(٤) سقط من (ت ، ر ، ط ، ش) .

(٥) وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ؛ وجمهور أصحابهم ، وهو قول الخلال من الحنابلة ، ومذهب جمهور الأصوليين ؛ كإمام الحرمين ، والغزالي ، والأمدي ، والشيرازي ، والرازي ، والبيضاوي ، وابن السبكي ، والسيرافي ، وأبي عبيد ، وابن خروف ، والشلوبين ، والصفي الهندي . انظر ؛ كشف الأسرار (١٢٢/٣) ، التوضيح (٢٩/٢) ، تيسير التحرير (٣٠٠/١) ، تنقيح الفصول (٢٤٤) ، التلخيص (٧٤/٢) ، اللمع (٤٠) ، القواطع (٤٤٢/١) ، الإحكام (٢٩٧/٢) ، الوصول (٢٤٨/١) ، المنحول (١٥٨) ، الكوكب المنير (٣٠٨/٣) ، العضد (١٣٨/٢) ، القطب (٢٣٠/ب) ، بيان المختصر (٢٧٣/٢) ، رفع الحاجب (٢٥٩/٣) ، المعتمد (٢٦٣/١) .

(٦) في (ر) [استثناء] .

(٧) في (ر) [للباقي من المستثنى منه] .

(٨) سقط من (ر) .

(٩) في (د ، ر ، ط) [يلزمه] .

وَقَالَتِ الْحَنَابِلَةُ وَالْقَاضِي؛ بِمَنْعِهِمَا .
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَالْقَاضِي أَيْضًا؛ بِمَنْعِهِ فِي الْأَكْثَرِ خَاصَّةً .
 وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْعَدَدُ صَرِيحًا .

وقالت الحنابلة والقاضي أبو بكر^(١) في أول قوله؛ بمنع [استثناء المساوي والأكثر* .

وقال بعضهم [والقاضي^(٢) في ثاني قوله^(٣)؛ بمنع^(٤)] الاستثناء في الأكثر^(٥) [خاصة دون المساوي .

وقال بعضهم^(٦) بمنع استثناء الأكثر^(٧) [٨] إن كان عدد المستثنى والمستثنى منه صريحاً، نحو^(٩) لفلان عليّ مائة إلا تسعين^(١٠)، وإن لم يكن صريحاً جاز،

(١) وهو قول أبي يوسف من الحنفيّة، وابن الماجشون من المالكيّة، ونقله السمعاني عن الأشعري، وهو اختيار أكثر النحاة واللغويين، وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد، اختارها ابن هبيرة، وجزم بها جُلّ الحنابلة. انظر؛ كشف الأسرار (١٢٢/٣)، تنقيح الفصول (٢٤٤)، الإحكام (٤٣٣/٢)، البحر المحيط (٢٨٨/٣)، القواطع (٤٤٢/١)، الإفصاح لابن هبيرة (١٧/٢)، العدة (٦٦٦/٢)، التمهيد (٧٧/٢)، المسوّد (١٣٨)، أصول ابن مفلح (٤٩٥/٣)، بدائع الصنائع للكاساني (٢١٠/٧)، المغني (٢٩٥/٧)، الإنصاف للمرداوي (٢٩/٩)، مع الهوامع للسيوطي (٢٢٨/١)، التسهيل (١٠٣).
 (٢) وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد حكاها القاضي أبو الطيب، واختارها الطوفي، وابن عبد القوي، ونقله السمعاني عن الأشعري، وهو مذهب نحاة الكوفة وبعض البصريين. انظر؛ المسوّد (١٣٩)، أصول ابن مفلح (٥٠٠/٣)، الإنصاف (٢٩/٩)، مختصر الروضة (١١٢)، التلخيص (٧٥/٢)، القواطع (٤٤٢/١)، شرح التسهيل (٢٩٣/٢).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٥) في (ت) [استثناء الأكثر].

(٦) انظر؛ تيسير التحرير (٣٠٠/١)، فواتح الرحموت (٣٢٤/١)، الإبهاج (١٥٥/٢)، المحلي (١٤/٢)، شرح ألفية الأصول (٢٥٤/أ)، الفائق (٣١٥/٢)، التحبير (٢٥٧٤/٦).

(٧) في (ق) [الاستثناء للأكثر].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش، ط، م).

(٩) سقط من (م).

(١٠) في (د) [عشرين].

حلّ العُقْد والعُقْل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٢٤٣

وَلَنَا: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [سورة الحجر: الآية ٤٢]، وَالْغَاوُونَ أَكْثَرُ؛ بِدَلِيلٍ: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ﴾ [سورة يوسف: الآية ١٠٣]؛ وَالْمَسَاوِي أَوْلَى.

نحو خذ ما في * الكيس من الدراهم إلا الزيوف؛ مع جواز أن يكون الزيوف * (أ/١٢٠/ق) أكثر^(١).

لنا: أن نقول^(٢) لو لم يجز استثناء الأكثر لما وقع في القرآن، لكنّه وقع لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾^(٣) ولا شك أن الغاوين أكثر من غير الغاوين؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٤)، وإذا جاز استثناء الأكثر فاستثناء المساوي أولى.

والثاني: أنه لو لم يجز لم يقع في الاستعمال^(٥)، لكنّه وقع^(٦)؛ كقوله^(٧): «كلكم جائع إلا من أطعمته»^(٨) مع كون الذين أطعمهم أكثر في^(٩) تلك الجماعة.

(١) ومنع ابن عصفور في العدد مطلقاً. انظر؛ شرح جمل الزجاجي (٢/٢٤٩-٢٥٢)، البحر المحيط (٣/٢٩٢) التحجير (٦/٢٥٨٥). وقيل: لا يصح مطلقاً من عقد؛ ذكر عن جماعة من اللغويين انظر؛ البحر المحيط (٣/٢٩٣)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٤٧)، أصول ابن مفلح (٣/٥٠١).

(٢) في (ت) [أنه].

(٣) [سورة الحجر: ٤٢].

(٤) [سورة يوسف: ١٠٣].

(٥) في (ت) [الاستثناء].

(٦) في (ت، ش، ط، ق، م) [يقع].

(٧) في (ر) [كقولك]، وفي (ش، ق) [لقولك].

(٨) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب؛ باب تحريم الظلم؛ (٢٥٧٧ح) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٩) سقط من (ط، م).

وأيضاً «كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ».

وأيضاً: فَإِنَّ فُقَهَاءَ الْأَمْصَارِ: «عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: عَلِيٌّ عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةً» لَمْ يَلْزَمَهُ إِلَّا دَرَاهِمٌ؛ وَلَوْلَا ظُهُورُهُ، لَمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ عَادَةً.
الْأَقْلُ: مُقْتَضَى الدَّلِيلِ مَنْعُهُ... إِلَى آخِرِهِ.

والثالث: أنه^(١) اتفق فقهاء الأمصار^(٢) على أنه لو^(٣) قال قائل: (٤) له عليٌّ عشرة دراهم* إلا تسعة لم^(٥) يلزمه إلا^(٦) درهم واحد، فلو لم يكن استثناء الأكثر* (ب/١٢٣/م) جائزاً^(٧) لَمَا^(٨) اتفقوا* عليه، واللازم باطل فالمزوم مثله. * (٢٢٩/ت)

قوله: الْأَقْلُ: فَاقْتَضَى الدَّلِيلُ مَنْعُهُ.

استدل مجوز^(١٠) استثناء الأقل دون غيره بوجهين:

أحدهما: أن مقتضى الدليل* منع الاستثناء مطلقاً، لأنه على خلاف الأصل، * (أ/٨١/ش) لكونه إنكاراً بعد إقرار خالفناه في استثناء الأقل لمعنى^(١١) لم يوجد [في النصف الأكثر^(١٢)، لأن المقرب بما أقر بما ل وقد وفى بعضه، غير^(١٣) أنه نسيه، ولقلته

(١) سقط من (ت، ش).

(٢) انظر؛ المستصفى ' (٣/٣٨٧)، الإحكام (٢/٤٣٥)، العدة (٢/٦٧١)، المعتمد (١/٢٦٣)، الفائق (٢/٣١٥).

(٣) في (د) [إذا].

(٤) سقط من (ر).

(٥) زيادة من (د، ر).

(٦) زيادة من (د، ر).

(٧) في (د، ر، ق) زيادة [ظاهراً].

(٨) في (ر) [كما].

(٩) زيادة من (د، ر).

(١٠) في (ر) [أنه يجوز].

(١١) في (ر) [بمعنى '].

(١٢) في (ق) [وللأكثر].

(١٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

وأجيب: بالمنع؛ لأنَّ الإسنادَ بعدَ الإخراجِ، ولو سلّم، فالدليلُ متَّبِعٌ.
قالوا: «عليّ عشرةٌ إلاّ تسعةٌ ونصفٌ وثُلثُ درهمٍ مُستَقْبَحٌ رَكِيكٌ».

عند^(١) إقراره ربما تذكره^(٢) فاستثناه، فلو لم يصح استثناؤه لتضرر^(٣) المقرُّ به^(٤)،
وليس كذلك في^(٥) الأكثر والنّصف.

وأجيب: بمنع اقتضاء^(٦) الدليل منع الاستثناء^(٧)، وإِنّما يكون ذلك^(٨) أن لو
كان الإسناد قبل الإخراج، لكنّه ليس كذلك؛ لأنَّ الإسناد بعد الإخراج، ولئن^(٩)
سلّم^(١٠) اقتضاء الدليل منع الاستثناء، وأنَّ^(١١) الاستثناء خلاف الأصل؛ لكنّ
الدليل الذي دلّ على جواز استثناء^(١٢) الأقل لعلا يتضرر متَّبِع^(١٣)، فإنّه يتَّبِع^(١٤)
ذلك الدليل ولا يخالفه [لإمكان تضرر المتكلم بالاستثناء^(١٥) فيجب^(١٦) قبوله^(١٧)]
دفعاً* للضرر^(١٨) عنه، ويمنع^(١٩) أنّ المعنى الذي جوز^(٢٠) استثناء الأقل^(٢١) ليس * (أ/١٢٨/٥)

-
- (١) في (د، ر) [لقلته وعند].
(٢) في (ت، ر) [يذكره]، وفي (ط، م) [ثم تذكره].
(٣) (ت، ش) [لتقرر].
(٤) زيادة من (د).
(٥) سقط من (د).
(٦) في (ر) [مقتضى '].
(٧) في (ر) زيادة [مطلقاً].
(٨) في (د، ر) [كذلك].
(٩) في (ر) [وإن].
(١٠) في (ت) [سلمنا].
(١١) في (د، م) [فإن].
(١٢) في (د) [الاستثناء].
(١٣) سقط من (ر).
(١٤) في (ر) [فإنّا نتبع].
(١٥) في (م) [بالإسناد].
(١٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).
(١٧) في (ر) [ولا قبوله].
(١٨) في (ت، ش) [التضرر].
(١٩) في (ر) [وتمنع].
(٢٠) في (د) زيادة [صحته]، وفي (ر) [قبحه].
(٢١) سقط من (م).

وَأَجِيبَ: بِأَنَّ اسْتِقْبَاحَهُ لَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ كَـ «عَشْرَةٌ» إِلَّا دَانِقًا وَدَانِقًا... إِلَى عِشْرِينَ.

مَسْأَلَةٌ :

الاستثناء بعد جمل بالواو

بوجود في ^(١) الأكثر والنصف * ؛ لجواز أنه نسيه وتذكره عند الإقرار. * (ب/١٣٢/ط)

والثاني: أنه لو جاز استثناء الأكثر لجاز له * عليّ عشرة إلا تسعة ونصف وثلاث * (ب/١٠٩/ر) درهم، لكنه لم يجز؛ لأنه مستقبِح ركيك ^(٢) .

قلنا: لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَمْ يَجْزْ، فَإِنَّ اسْتِقْبَاحَهُ لَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ، كَمَا إِنَّهُ ^(٣) يَصِحُّ لَهُ عَلِيٌّ عَشْرَةٌ إِلَّا دَانِقًا ^(٤) ، وَدَانِقًا إِلَّا ^(٥) عِشْرِينَ دَانِقًا ^(٦) ، فَإِنَّهُ ^(٧) وَإِنْ كَانَ فِي غَايَةِ الاسْتِقْبَاحِ وَالرَّكَائِكَةِ يَصِحُّ لُغَةً ^(٨) .

قوله: مسألة الاستثناء بعد الجمل بالواو... إلى آخره.

إذا ورد الاستثناء ^(٩) بعد الجمل المتعاقبة بالواو؛ اختلفوا ^(١٠) في رجوع

(١) سقط من (ر).

(٢) الركاكة من رك الشيء يرك بالكسر؛ ركة وركاكة؛ إذا رق وضُفَّ فهو ركيك. انظر؛ مادة «ركك» في اللسان (٣/١٧٢٠)، القاموس (٣/٣٠٤)، مختار الصحاح (١٣١).

(٣) سقط من (ر).

(٤) الدائق بفتح النون وكسرهما؛ معرب، وهو سدس درهم، يجمع على دوائق، ودوائيق، والدرهم الإسلامي زنة ست عشرة حبة خرنوب. انظر؛ مادة «دق» في اللسان (٣/١٤٣٣)، القاموس (٣/٢٣٣)، المصباح المنير (١/٢٠١)، مختار الصحاح (١١٣).

(٥) في (د، ر، ق) [إلي].

(٦) سقط من (ت، ش).

(٧) زيادة من (د، ق).

(٨) سقط من (ت).

(٩) سقط من (ت).

(١٠) في (ق) [واختلفوا].

قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: لِلْجَمِيعِ.
وَالْحَنَفِيَّةُ: إِلَى الْأَخِيرَةِ.
وَالْقَاضِي وَالْغَزَالِيُّ: بِالْوَقْفِ.

الاستثناء: فقالت^(١) الشافعية^(٢): «إنّه يرجع إلى جميع الجمل، وقالت الحنفيّة^(٣): [إنّه يرجع]^(٤) إلى الجملة الأخيرة، وقال الغزالي، والقاضي أبو بكر بالوقف^(٥)، وقال الشريف المرتضى^(٦) (٧):

(١) في (ق) [فقال].

(٢) هذا هو مذهب الأئمة الثلاثة مالك كما نقله ابن القصار عنه؛ واختاره ابن فورك، والشافعي كما نقله الماوردي، والرويانى، والبيهقي، وأحمد كما نقله أبو يعلى عنه، واختاره ابن حزم. انظر؛ تنقيح الفصول (٢٤٩)، البرهان (٣٨٨/١)، التبصرة (١٧٢)، الإحكام (٣٠٠/٢)، المحصول (٤٣/٣)، الحاوي (٢٤٨/١٠)، البحر المحيط (٣١٨/٣)، سنن البيهقي (١٥٢/١٠)، العدة (٦٧٨/٢)، التمهيد (٩١/٢)، أصول ابن مفلح (٥٠١/٣)، المسوّد (١٤٠)، الإحكام لابن حزم (٢١/٤).

(٣) وهو صريح مذهب أبي حنيفة؛ وجُلّ أصحابه، وهو اختيار أبي الحسن الكرخي، وذهب إليه الرازي في المعالم؛ والأصفهاني، وانتقاه المجد ابن تيمية، وحكي عن أبي عبد الله البصري، والظاهرية، وهو قول الفارسي، والمهباذي من اللغويين. انظر؛ الفصول في الأصول للجصاص (٢٦٥/١)، أصول السرخسي (٤٤/٢)، كشف الأسرار (١٣٣/٣)، فتح الغفار (١٢٨/٢)، فواتح الرحموت (٣٣٢/١) الإملاء على المعالم لابن التلمساني (٤٩٤/٢)، التحبير (٢٥٩٣/٦)، المسوّد (١٤٠)، البحر المحيط (٣٠٨/٣)، المعتمد (٢٦٤/١).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٥) وهو مذهب الأشعري قاله سليم، وحكاه ابن برهان عن الباقلاني، واختاره الرازي في الحاصل، وإمام الحرمين، وحكاه إلكيا الهراسي. انظر؛ التلخيص (٨١/٢)، الوصول (٢٥١/١)، المستصفى (٣٩١/٣)، البرهان (٢٦٧/١)، التحبير (٢٥٩٥/٦).

(٦) أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، كان نقيب الطالين، وإماماً في علم الكلام والأدب والشعر، له تصانيف على مذهب الشيعة، ومقالة في أصول الدين، وله ديوان شعر كبير، من تأليفه «الغرر والدرر»، «الشافعي في الإمامة»، «الانتصار في الفقه»، توفي ببغداد «٤٣٦هـ». انظر؛ الوفيات (٣١٣/٣)، الذخيرة لابن بسام (ق ٤/م ٢/٤٦٥) معجم الأدباء (١٤٦/١٣)، إنباء الرواة (٢٤٩/٢)، شذرات الذهب (٢٦٥/٣)، ميزان الاعتدال (٢٢٣/٢).

(٧) انظر تيسير التحرير (٣٠٢/١)، الإحكام (٤٤٠/٢)، العضد (١٣٩/٢)، الكوكب المنير (٣١٤/٣) =

وَالشَّرِيفُ: بِالِاشْتِرَاكِ.

أَبُو الْحُسَيْنِ: إِنَّ تَبَيَّنَ الْإِضْرَابُ عَنِ الْأَوْلَى فَلِلْأَخِيرَةِ؛ مِثْلُ أَنْ يَخْتَلَفَا نَوْعًا،
أَوْ اسْمًا وَلَيْسَ الثَّانِي ضَمِيرَهُ، أَوْ حُكْمًا غَيْرَ مُشْتَرِكَيْنِ فِي غَرَضٍ؛ وَإِلَّا

من الشيعة^(١) بالاشتراك بين رجوعه إلى الكل وبين رجوعه إلى الجملة الأخيرة.

وقال أبو الحسين البصري^(٢): إذا^(٣) تبين إضراب الجملة الأخيرة عن الجملة الأولى [عاد الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، لأن الظاهر أنه لا ينتقل عن الجملة الأولى]^(٤) إلا^(٥) بعد أن يتم المقصود منها، وإن لم يتبين عاد إلى^(٦) الكل.

= البحر المحيط (٣/٣١١)، أصول ابن مفلح (٣/٥٠٣)، المحلي (٢/١٨)، التحبير (٦/٢٥٨٧).
(١) أصل الشيعة من المشايعة وهي المتابعة، والشيعة أتباع الرجل وأنصاره، وكل قوم اجتمعوا على أمرهم شيعة، وتجمع على شيع وأشياع. انظر؛ مادة «شيع»؛ اللسان (٤/٢٣٧٧)، القاموس (٣/٤٨)، مختار الصحاح (١٧٢)، المصباح المنير (٢/٣٢٩).

وقد اختلف أحوال الشيعة باختلاف آرائهم، فأول ما ظهر التشيع في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان يُطلق على من ناصر علياً وأظهر محبة آل البيت، ثم ظهرت بعد عامين قائمة بتفضيل علي على سائر الصحابة، ثم ظهرت السبئية بدعوى تأليه علي رضي الله عنه فحرقهم، ثم افترقت فرقتهم بعد علي نحل، جمع جُلِّ عقائدها الشهرستاني بقوله: الشيعة هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية؛ إما جلياً، أو خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده، وأن الإمامة ركن الدين لا يجوز للرسول إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله، وأن الأئمة معصومون كالأنبياء، ووجوب التولي والتبري قولاً وفعلاً وعقداً إلا تقية. انظر؛ الملل والنحل (٦/١٤٦).

والمراد بالشيعة هنا الإمامية الاثني عشرية وهم يزيدون عما ذكر جملة من الضلالات، كعقيدة الغيبة، الرجعة، علم الغيب، البداء وغيرها. انظر؛ منهاج السنة لابن تيمية (٢/١٠٦)، الفصل لابن حزم (٢/١٠٧)، الفرق للبغدادي (٤٠، ٤٩)، الفرق لليافعي (٧٢)، أصول مذهب الشيعة الإمامية للقفاري، الشيعة الاثني عشرية في ميزان الإسلام للسعودي، الشيعة والتصحيح للموسوي، الخطوط العريضة للخطيب.

(٢) انظر مذهب القاضي عبد الجبار، وأبي الحسين في المعتمد (١/٢٦٥)، وقد مايز بين قوليهما الصفي الهندي في الفائق (٢/٣٢٧-٣٢٨).

(٣) في (د، ر، م) [إن].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٥) سقط من (ت، ش، ط، ق).

(٦) سقط من (د).

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٢٤٩

فَللْجَمِيعِ . وَالْمُخْتَارُ : إِنَّ ظَهَرَ الانْقِطَاعُ فَلِلْأَخِيرَةِ ، وَالِاتِّصَالُ لِلْجَمِيعِ ، وَإِلَّا فَالْوَقْفُ .

[أمّا الأول :] فهو إمّا أن تختلف^(١) الجملتان نوعاً؛ بأن تكون إحداهما^(٢) خبرية والثانية إنشائية، أو تختلفا اسماً من غير أن يكون في الجملة الثانية ضمير يعود إلى الاسم في الجملة الأولى^(٣) [٣] [٤] ، [أو تختلفا حكماً من غير اشتراكهما في غرض من تعظيم، أو إهانة أو غير ذلك] [٥] وهو^(٦) على أقسام :

أحدها : أن * تختلف الجملتان نوعاً فقط، [بأن تكون إحداهما خبرية والأخرى * (م/١٢٤/أ) إنشائية] [٧] ؛ نحو أكرم* بني تميم، وأكرم السلطان بني تميم إلا^(٨) النّحاة^(٩) . * (ت/٢٣٠) .

والثاني : أن تختلفا اسماً فقط وليس في الثانية ضمير يعود^(١٠) إلى الاسم في الجملة الأولى؛ نحو أكرم بني تميم، وأكرم^(١١) ربيعة إلا الطوال .

والثالث : أن تختلفا حكماً فقط من غير اشتراكهما في غرض؛ نحو أكرم بني تميم؛ واستأجر بني تميم إلا القصار .

[والرابع : أن يكون اختلافهما بالنوع والحكم، نحو أكرم بني تميم، وضرب السلطان بني تميم إلا القصار] [١٢] .

- (١) في (ش) [تخلف] .
- (٢) كذا في (ط)، وفي بقية النسخ [أحدها] .
- (٣) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر، ق) .
- (٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت) .
- (٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر) .
- (٦) في (د، ر، ق) [فهو] .
- (٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش) .
- (٨) سقط من (ش) .
- (٩) في (د) [الاراذل]، وفي (ر) [الارادات] .
- (١٠) سقط من (د) .
- (١١) سقط من (ت) .
- (١٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت) .

.....

والخامس: أن يكون اختلافهما في النوع^(١) والاسم؛ نحو أكرم بني تميم وأكرم^(٢) السلطان النّحاة إلا^(٣) البصريين.

والسادس: أن يكون اختلافهما في الاسم والحكم*؛ نحو أكرم بني تميم؛ * (أ/١٣٣/ط) واضرب ربعة^(٤) [إلا الفقهاء^(٥)] ^(٦).

[والسابع: اختلافهما في النوع والاسم والحكم؛ نحو أكرم بني تميم وجاز النّحاة إلا البصريين] ^(٧).

وأما الثاني: [وهو^(٨) أن لا يتبين اضراب عن الجملة الثانية فعاد الاستثناء إلى الكل] ^(٩)، وأشار^(١٠) إليه بقوله: (وإلا فالجميع).

أي وإن لم يتبين الإضراب عن الجملة الأولى؛ وذلك بأن لا يكون اختلاف الجملتين بأحد الأمور المذكورة؛ فالاستثناء للجميع، وهو^(١١) أربعة أقسام^(١٢):

أحدها: أن تكون الجملتان مختلفتين* حكماً لكنهما يشتركان في غرض؛ * (ب/١٢٨/د) نحو أكرم بني تميم؛ وسلّم على بني تميم إلا الجهّال، والاشترار في التعظيم.

(١) في (ت، د) [بالتّوع].

(٢) سقط من (ر).

(٣) في (د) [إلا النّحاة]، وفي (ش، م) [من البصريين].

(٤) في (ش، م) [بني تميم].

(٥) في (د، ر، ق) [القصار].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش، ط، م).

(٨) سقط من (ق).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(١٠) في (ر) [فأشار].

(١١) في (د، ط) زيادة [على].

(١٢) سقط من (ش، ق).

.....

والثاني : أن يختلفا حكماً وفي الثانية^(١) ضمير للأولى^(٢) ؛ نحو أكرم بني تميم واستأجرهم إلا الطوال* .

* (ب/٨١/ش)

والثالث : أن تختلفا اسماً^(٣) وحكم^(٤) الأولى^(٥) مضمراً في الثانية ؛ [نحو أكرم بني تميم وربيعة إلا الطوال .

والرابع]^(٦) : أن تختلفا نوعاً إلا أنه قد أضمراً في الجملة الأخيرة ما تقدم، أو كان غرض الأحكام المختلفة واحداً، كما في آية القذف^(٧) ، وهذا القسم داخل [في القسم الأول لإشتراك أحكام الجمل في غرض واحد، داخل]^(٨) في القسم الثاني من حيث إضمار الاسم المتقدم فيها .

والمختار* عند مصنف الكتاب^(٩) إن ظهر انقطاع الجملة الأخيرة عما قبلها؛ * (أ/١٠٩/ن) [بأن ظهر أن الواو للابتداء؛ نحو أكرم بني تميم، وجاء النّحاة إلا البصريين، فالاستثناء [عائد إلى الجملة]^(١٠) الأخيرة، وإن ظهر الاتصال]^(١١) بأن^(١٢) ظهر أن الواو للعطف، نحو سلم على بني تميم وأكرمهم إلا القصار فالاستثناء للجميع^(١٣)، وإن لم يظهر الانقطاع^(١٤) والاتصال فالوقف .

(١) في (ش) [والثاني]، وفي (م) [وفي الثاني].

(٢) في (ت) [لأول]، وفي (ش، ط) [الأول]، وفي (ر) [اسم الأول]، وفي (د) [اسم الأولى] .

(٣) سقط من (د) .

(٤) في (د) [حكماً] .

(٥) في (ر) [الأول] .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ط) .

(٧) [سورة النور: ٤-٥] .

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش) .

(٩) في (ت) [المصنف] .

(١٠) في (ق، م) بدل ما بين الحاصرتين [للجملة] .

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش) .

(١٢) في (ت) [وإن]، وفي (ش، ط) [فإن] .

(١٣) في (د، ر) [عائد إلى الجميع] .

(١٤) في (م) [ولا الاتصال] .

الشَّافِعِيَّةُ: الْعَطْفُ يُصِيرُ الْمُتَعَدَّدَ كَالْمُفْرَدِ.
وَأُجِيبَ: بِأَنَّ ذَلِكَ فِي الْمُفْرَدَاتِ.
قَالُوا: لَوْ قَالَ: «وَاللَّهِ، لَا أَكَلْتُ، وَلَا شَرِبْتُ، وَلَا ضَرَبْتُ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» عَادَ

قوله: الشافعية... إلى آخره.

استدل الشافعية على صحة مذهبهم بوجوه^(١) ^(٢):

الأول^(٣): أن حرف العطف يجعل الجمل المتعددة كالجمل المفردة، كما يجعل المتعدّد^(٤) من المفردات كالمفرد، ألا ترى أنه لا فرق بين قولنا؛ عاقب جماعة فيها قتلة، * (أ/١٢١/ق) وسُرَّاق، وزناة* إلا من تاب، وبين قولنا: عاقب من قتل، وسرق، وزنا إلا من تاب. * (ت/٢٣١) وأجيب* : بمنع^(٥) [أن حرف]^(٦) العطف يجعل الجملة^(٧) المتعددة كالجمل * (ب/١٢٤/م) الواحدة، بل إنه يجعل^(٨) المتعدّد من المفردات [كالمفرد،] والفرق بين المفرد والجملة أن الجملة مستقلة بنفسها بخلاف المفرد، فجاز رجوع الاستثناء إلى واحدة منها^(٩) ^(١٠) [^(١١)] ^(١٢).

واستدل أيضاً: بأنه لو قال: والله لا أكلت، ولا شربت، ولا ضربت إن شاء الله تعالى؛ عاد إلى الجميع بالإجماع، وهو استثناء فيكون الإجماع منعقداً على عود

(١) في (ش، ق) [لوجوه].

(٢) انظر؛ البرهان (١/٣٨٨)، الأحكام (٢/٣٠٠)، المحصول (٣/٤٣)، العدة (٢/٦٧٨)، التمهيد (٢/٩١)، المسوّد (١٤٠).

(٣) في (د، ط، م) [الأول].

(٤) في (د) [المتعددات]، وفي (ر) [المتعددة]، وفي (ش) [المعدد].

(٥) في (ر) [عنه]، وسقط من (م).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٧) في (ط) [الجملة].

(٨) في (م) [جعل].

(٩) في (د، ر) [واحد].

(١٠) سقط من (ر).

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(١٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، م).

إِلَى الْجَمِيعِ .

وَأَجِيبَ : بَأَنَّهُ شَرْطٌ ، فَإِنَّ الْحَقَّ بِهِ فِقْيَاسٌ ، وَإِنْ سَلَّمَ فَالْفَرْقُ ؛ أَنَّ الشَّرْطَ مُقَدَّرٌ تَقْدِيمُهُ ، وَإِنْ سَلَّمَ ؛ فَلِقَرِينَةِ الْإِتِّصَالِ ، وَهِيَ الْيَمِينُ عَلَى الْجَمِيعِ .

الاستثناء إلى الكل .

وَأَجِيبَ : بِمَنْعِ أَنَّهُ * استثناء ، فَإِنَّهُمْ وَإِنْ أَطْلَقُوا لَفْظَ الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَيْهِ ^(١) فَعَلَى * (ب/١٣٣/ط) سَبِيلِ الْمَجَازِ لِأَنَّهُ شَرْطٌ ^(٢) .

ثُمَّ إِنَّهُمْ إِنْ ^(٣) أَحَقُّوا الْإِسْتِثْنَاءَ بِالشَّرْطِ فِي عَوْدِهِ إِلَى الْكُلِّ ^(٤) بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ فَيَكُونُ قِيَاسًا فِي اللُّغَاتِ ، وَهُوَ بَاطِلٌ عَلَى مَا مَرَّ .

وَإِنْ سَلَّمَ الْقِيَاسُ فِي اللُّغَاتِ فَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ بَيْنَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ ؛ لِوَجُوبِ تَقْدِيرِ تَقْدِيمِ الشَّرْطِ دُونَ الْإِسْتِثْنَاءِ .

وَإِنْ ^(٥) سَلَّمَ كَوْنَهُ إِسْتِثْنَاءً ، وَعَائِدًا إِلَى الْكُلِّ لَكِنْ لَا يَدُلُّ عَلَى عَوْدِ الْإِسْتِثْنَاءِ ^(٦) إِلَى الْكُلِّ مُطْلَقًا ، لِأَنَّ عَوْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ إِلَى الْكُلِّ هَهُنَا لِقَرِينَةِ الْإِتِّصَالِ بِالْكُلِّ ، وَهِيَ الْيَمِينُ عَلَى الْجَمِيعِ ، وَالنِّزَاعُ فِي عَوْدِ الْإِسْتِثْنَاءِ إِلَى الْكُلِّ بِلا قَرِينَةٍ .

وَالثَّانِي ^(٧) : أَنَّ الْحَاجَةَ قَدْ تَدَعَوُا إِلَى الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ جَمِيعِ الْجُمْلِ ، وَحِينَئِذٍ لَوْ كَرَّرَ الْإِسْتِثْنَاءَ عَقِيبَ كُلِّ جُمْلَةٍ ، نَحْوَ مَنْ سَرَقَ فَعَاقِبَهُ ^(٨) إِلَّا مِنْ تَابَ * ، وَمَنْ زَنَى * (أ/١٢٩/د) فَعَاقِبَهُ ^(٩) إِلَّا مِنْ تَابَ ، كَانَ ^(١٠) مُسْتَهْجَأً رَكِيكًا ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا تَعَقَّبَ ^(١١) الْإِسْتِثْنَاءَ

(١) فِي (ش) [عَلَى] .

(٢) فِي (ر) [الشَّرْطِ] .

(٣) سَقَطَ مِنْ (د ، ش ، ط) .

(٤) سَقَطَ مِنْ (ر) .

(٥) فِي (د) [وَلْتَن] .

(٦) فِي (د) [الْإِسْتِثْنَاءَ عَائِدًا] .

(٧) فِي (د) [وَالثَّانِيَةَ] .

(٨) فِي (ت) [عَاقِبْتَ] ، وَفِي (ش) [عَاقِبَهُ] .

(٩) فِي (ت) [عَاقِبْتَ] .

(١٠) فِي (د ، ر) [لَكَانَ] .

(١١) سَقَطَ مِنْ (م) .

قَالُوا: لَوْ كُرِّرَ، لَكَانَ مُسْتَهْجَنًا.

قُلْنَا: عِنْدَ قَرِينَةِ الْإِتِّصَالِ، وَلَوْ سَلَّمَ فَلِلطُّوْلِ، مَعَ إِمْكَانِ «إِلَّا كَذًا مِنْ الْجَمِيعِ».

للعجلة الأخيرة.

قلنا: لا نُسلم أنه لو كُرِّرَ لكان^(١) مستهجنًا، وإنما يكون مستهجنًا عند قرينة الاتصال بالكل^(٢)، [وأما إذا لم تكن^(٣) قرينة الاتصال بالكل^(٤) فالتكرار لا يكون مستهجنًا، وإن^(٥) سَلَّمَ كونه مستهجنًا مع عدم قرينة الاتصال]^(٦) فإنما يكون للطول مع إمكان^(٧) الاستثناء [الواحد في الجميع]^(٨) [مع الإتيان]^(٩) ^(١٠) بالقرينة.

والثالث: أن الاستثناء صالح لأن يعود إلى الكل [فوجب ظهوره في]^(١١) أن يعود إلى الكل كالعام، لأن الحكم بالعود إلى [بعض^(١٢) دون بعض]^(١٣) تحكّم محض، [وترجيح من غير مرجح]^(١٤).

[قلنا: لا نُسلم أنه إذا كان صالحًا للعود [إلى الكل]^(١٥) وجب ظهوره في

(١) في (د، ر) [كان].

(٢) زيادة من (د).

(٣) في (د، ر، ط) [يكن].

(٤) زيادة من (د، ر).

(٥) في (د) [ولئن].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٧) في (د، ر) [إنكار].

(٨) في (د) [الواجب بالجميع].

(٩) في (ر) [بالإتيان]، وسقط من (د).

(١٠) في (د) زيادة [بالانفاق].

(١١) في (ش، ط، م) [فظهر].

(١٢) في (ر) [البعض].

(١٣) في (ط، م) [النصوص].

(١٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، م).

(١٥) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

قَالُوا: صَالِحٌ؛ فَالْبَعْضُ تَحَكُّمٌ كَالْعَامِّ.
قُلْنَا: صِلَاحِيَّتُهُ لَا تُوجِبُ ظُهُورَهُ فِيهِ؛ كَالْجَمْعِ الْمُنْكَرِ.
قَالُوا: لَوْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ خَمْسَةٌ وَخَمْسَةٌ إِلَّا سِتَّةٌ» كَانَ لِلْجَمِيعِ.

الْعَوْدُ إِلَى الْكُلِّ، لِأَنَّ صِلَاحِيَّتَهُ فِيهِ لَا تُوجِبُ^(١) ظُهُورَهُ فِيهِ كَالْجَمْعِ الْمُنْكَرِ، فَإِنَّهُ صَالِحٌ لِلْكُلِّ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِظَاهِرٍ* فِيهِ^(٢).

* (ب/١١٠/ن)

[و] لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْعَوْدِ إِلَى بَعْضٍ^(٣) دُونَ بَعْضٍ تَحَكُّمٌ وَتَرْجِيحٌ مِنْ غَيْرِ مَرْجِّحٍ^(٤)؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ أَقْرَبَ مِنْ سَائِرِ الْجُمْلِ، فَالْحُكْمُ^(٥) بِالْعَوْدِ إِلَيْهَا لَا يَكُونُ تَرْجِيحًا مِنْ غَيْرِ مَرْجِّحٍ^(٦).

وَأَمَّا الْقِيَاسُ^(٧) عَلَى الْعَامِّ فَغَيْرُ جَائِزٍ، لِأَنَّ الْعَامَّ حَقِيقَةٌ فِي الْكُلِّ لَا^(٨) فِي الْبَعْضِ بِخِلَافِ الْإِسْتِثْنَاءِ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ خَمْسَةٌ وَخَمْسَةٌ إِلَّا سِتَّةٌ كَانَ ظَاهِرًا^(٩) أَنَّهُ^(١٠) لِلْجَمِيعِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَوْدُ الْإِسْتِثْنَاءِ إِلَى الْكُلِّ ظَاهِرًا فِيهِ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا فِي هَذَا الْمِثَالِ*.

* (ت/٢٣٢)

قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ الْمُلَازِمَةَ، لِأَنَّ هَذَا الْمِثَالَ هُوَ أَنَّ الْمُسْتِثْنَى* فِيهِ مَفْرَدٌ مُتَكَرِّرٌ^(١١)، وَكَلَامُنَا لَيْسَ فِيهِ بَلٌّ فِي الْجُمْلِ^(١٢).

* (ب/١٢١/ق) • (أ/٨٢/ش)

(١) فِي (ر) [يُوجِبُ].

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ [ت].

(٣) كَذَافِي (ق) وَفِي بَقِيَّةِ النَّسْخِ [الْبَعْضُ].

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ت).

(٥) فِي (ر) [الْحُكْمُ].

(٦) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ش، ط، م).

(٧) فِي (ت) زِيَادَةُ [عَلَى الْقِيَاسِ].

(٨) فِي (د) [إِلَّا].

(٩) فِي (م) [الظَّاهِرُ]، وَسَقَطَ مِنْ (ر).

(١٠) فِي (ق) [لَأَنَّهُ].

(١١) فِي (ر) [مُنْكَرًا].

(١٢) فِي (د) [بِالْجُمْلِ].

قُلْنَا: مُفْرَدَاتٌ.

وَأَيْضًا: فَلِلْإِسْتِقَامَةِ.

الْمُخَصَّصُ: آيَةُ الْقَذْفِ؛ لَمْ تَرْجِعْ إِلَى الْجِلْدِ اتِّفَاقًا.

وأيضاً: إنّما^(١) كان ظاهراً في عَوْدِهِ [إلى الجميع ليستقيم الكلام، لأنّه لو عاد إلى الأخير لم يستقم فيما هنا^(٢) قرينة توجب العود]^(٣) إلى الكل، فكلامنا^(٤) فيما لا قرينة* معه توجب العود إلى الكل.

* (أ/١٣٤/ط)

قوله: المخصص آية القذف.

استدل القائل بأن الاستثناء يعود إلى الجملة* الأخيرة وهم الحنفيّة بوجوه^(٥) : * (أ/١٢٥/م)

أحدها: آية القذف^(٦) وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾^(٧)، وجه الاستدلال به^(٨) أنّ الاستثناء [الوارد عقب^(٩) الجمل لو لم يكن عائداً إلى الأخيرة فقط^(١٠)؛ وكان عائداً إلى الكل من غير مانع لكان عائداً إلى الكل في الآية، واللّازم باطل، لأنّه لا^(١١) يعود إلى فاجلدوهم بالإجماع، لأنهم

(١) في (ر) [أيًا].

(٢) في (د، ر) [هنا يستقيم].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٤) في (د، ر، ق، م) [وكلامنا].

(٥) انظر؛ الفصول للجصاص (١/٢٦٥-٢٦٨)، أصول السرخسي (٢/٤٤)، كشف الأسرار (٣/١٣٣)،

فوائح الرحموت (١/٣٣٢)، التلويح (٢/٥٩).

(٦) سقط من (ت)، وفي (ر) [المحذف].

(٧) [سورة النور: ٤-٥].

(٨) سقط من (د).

(٩) في (ر، ق) [عقيب].

(١٠) سقط من (د).

(١١) سقط من (د).

قُلْنَا: لِدَلِيلٍ، وَهُوَ حَقُّ الْآدَمِيِّ؛ وَلِذَلِكَ عَادَ إِلَى غَيْرِهِ.

قَالُوا: «عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا أَرْبَعَةً إِلَّا اثْنَيْنِ» لِلْأَخِيرِ.

قُلْنَا: أَيْنَ الْعَطْفُ؟!

وَأَيْضًا: مُفْرَدَاتٌ*.

يجلدون وإن تابوا، فالملزوم كذلك^(١) [٢].

قلنا: لا نُسَلِّمُ الملائمة لأنه يعود إليه [لمانع، وهو الدليل على وجوب محافظة

حق] [٣] الآدمي، ولهذا عاد إلى غيره، [وهو عدم قبول الشهادة والفسق] [٤].

[ولئن* سلمنا الملائمة وانتفاء اللازم فإنه لا يلزم منه مطلوبه؛ لجواز أن يكون

انتفاء الملزوم بانتفاء العود إلى الكل لا بانتفاء عدم العود إلى الأخيرة^(٥) فقط] [٦]. * (ب/١٢٩/٥)

والثاني: أنه لو قال: له عليّ عشرة إلا أربعة إلا اثنين عاد إلى الأخيرين^(٧)

بالإجماع، ولهذا يلزمه ثمانية، ولولا أن الاستثناء مختص^(٨) بالجملة الأخيرة لم

يكن كذلك وإلا لزم الاشتراك أو المجاز، وهما خلاف الأصل.

قلنا: ما ذكرتم ليس مما نحن^(٩) فيه، لأن الكلام في المعطوفات، وههنا أين

المعطوف. وأيضاً كلامنا في الجمل المتعاقبة وههنا مفردات، وأيضاً إنما عاد إلى

الأخيرة^(١٠) [لتعذر عوده إلى المجموع^(١١) من المستثنى والمستثنى منه لعدم فائدة

(١) في (د، ر) [باطل].

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [أن الاستثناء فيها لم يرجع إلى قوله: ﴿فاجلدوهم﴾

بالإجماع، لأنهم يجلدون وإن تابوا، فلو عاد إلى الكل لعاد إلى الجلد، فحيث لم يعد إليه علمنا أنه لا

يعود إلى الجميع].

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [لدليل وهو المحافظة على].

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [وهي الجملتان الأخيرتان وإن لم تكن جملة أخيرة].

(٥) في (د) [آخره].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٧) في (د) [الأخيرة]، وفي (ق، ط، م) [الأخير].

(٨) في (د) [مختصة].

(٩) في (م) [مانحن].

(١٠) في (د، ر، ق، م) [الأخير].

(١١) في (ش، ق) [الجملة].

وَأَيْضًا: لِلتَّعَذُّرِ؛ فَكَانَ الْأَقْرَبُ أَوْلَى؛ وَلَوْ تَعَذَّرَ، تَعَيَّنَ الْأَوَّلُ؛ مِثْلُ: «عَلِيٌّ عَشْرَةٌ إِلَّا اثْنَيْنِ إِلَّا اثْنَيْنِ».
قَالُوا: الثَّانِيَةُ حَائِلَةٌ كَالسُّكُوتِ.

الاستثناء حينئذ، وإذا تعذَّرَ عَوْدُهُ إِلَى الْمَجْمُوعِ^(١) وَكَانَ الْأَخِيرَ أَقْرَبَ^(٢) عَادَ إِلَيْهِ، لِكَوْنِهِ أَوْلَى بِالْقُرْبِ، وَلَمَّا تَعَذَّرَ عَوْدُهُ إِلَى الْأَخِيرِ تَعَيَّنَ عَوْدُهُ إِلَى الْأَوَّلِ، مِثْلُ لَهُ عَلِيٌّ عَشْرَةٌ إِلَّا اثْنَيْنِ إِلَّا اثْنَيْنِ فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَى الْأَوَّلِ لِلتَّعَذُّرِ فَيَلْزَمُ سِتَّةَ.

والثالث: أَنَّ الْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ حَائِلَةٌ بَيْنَ الِاسْتِثْنَاءِ وَالْجُمْلَةِ الْأَوْلَى فَتَكُونُ مَانِعَةً عَنِ عَوْدِهِ إِلَيْهَا كَالسُّكُوتِ * فَتَعَيَّنَ عَوْدُهُ^(٦) إِلَى الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. * (أ/١١١/٥)

قلنا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ حَائِلَةٌ، وَإِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ أَنْ لَوْ لَمْ يَكُنْ جَمِيعُ الْجُمْلِ بِمَثَابَةِ جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ فَلَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ.

والرابع: أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْجُمْلَةِ الْأَوْلَى يَقِينِي، وَرَفَعَ ذَلِكَ الْحُكْمَ بِالِاسْتِثْنَاءِ مَشْكُوكٍ فِيهِ؛ وَالْيَقِينُ^(٩) لَا يُرْفَعُ^(١٠) بِالشُّكِّ [فَلَا يَعُودُ الِاسْتِثْنَاءُ إِلَيْهِ]^(١١).

قلنا في جوابه شيئين :

أحدهما: بِالنَّقْضِ التَّفْصِيلِيِّ، وَهُوَ أَنَّا [لَا نُسَلِّمُ أَنَّ حُكْمَ الْجُمْلَةِ الْأَوْلَى يَقِينِي]^(١٢)، وَكَيْفَ * يَكُونُ يَقِينِيًّا مَعَ جَوَازِ عَوْدِ الِاسْتِثْنَاءِ إِلَى الْجَمِيعِ. * (أ/١٢٢/٥)

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (د) [لإثباتنا عدم العود إلى الأخير فقط لتعذر عوده إلى المجموع].

(٢) في (د) [الأقرب].

(٣) سقط من (د).

(٤) سقط من (د).

(٥) سقط من (د، م).

(٦) في (ط، ق) [عَوْدُهَا].

(٧) في (م) [فَيَتَعَيَّنُ].

(٨) سقط من (د).

(٩) في (م) [وَالْيَقِينِي].

(١٠) في (ط، م) [لَا يَرْتَفَعُ].

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(١٢) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر) [سلمناه؛ لكنه معارض بمثله].

قُلْنَا: لَوْ لَمْ يَكُنِ الْجَمِيعُ بِمَثَابَةِ الْجُمْلَةِ.
 قَالُوا: حُكْمُ الْأَوْلَى يَقِينٌ، وَالرَّفْعُ مَشْكُوكٌ.
 قُلْنَا: لَا يَقِينُ مَعَ الْجَوَازِ لِلْجَمِيعِ.
 وَأَيْضًا: فَالْأَخِيرَةُ كَذَلِكَ؛ لِلْجَوَازِ بِدَلِيلٍ.

والثاني: النّقض الإجماليّ، وتقريره أنّ الحكم في الجملة الأخيرة يقينيّ، ورفعه^(١) مشكوك فيه لجواز عود الاستثناء إلى الجملة المتقدمة دون الجملة المتأخرة^(٢) بدليل، [فلو كان ما ذكرتم مانعاً من العود إلى الجملة الأولى، كان مانعاً من العود إلى الجملة الأخيرة، واللازم باطل بالإجماع، فالزوم مثله^(٣)] ^(٤).

والخامس: أنّ الاستثناء إنّما يرجع^(٥) إلى ما قبله^(٦) لعدم استقلاله، ويتقيّد^(٧) بأقلّ* ما يستقل به^(٨)؛ لأنّ الحاجة تندفع^(٩) بها^(١٠)، وهو الجملة الواحدة لأنّه* (ب/١٢٥/م) يستقل^(١١) بها، والجملة التي تلي^(١٢) الاستثناء هي^(١٣) المتعيّنة^(١٤) لذلك، لكونها أقرب.

قلنا: لا نسلّم أنّه لا^(١٥) يرجع إلى ما قبله لعدم استقلاله فقط، لجواز أن يرجع

(١) في (د) [ورافعه].

(٢) في (د) [الأخيرة].

(٣) في (م) [كذلك].

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر) [واليقين لا يرفع بالشك].

(٥) في (ر) [مّا يرفع].

(٦) في (ر) [قبل].

(٧) في (د) [فيتقيّد]، وفي (ر) [ويقيده].

(٨) سقط من (ت، ش، ق).

(٩) في (ر) [تُدفع].

(١٠) في (د) [به].

(١١) في (ر) [مستقلة].

(١٢) في (م) [لا تلي].

(١٣) سقط من (ت).

(١٤) في (ر) [المتيقنة].

(١٥) سقط من (د).

قَالُوا: إِنَّمَا يَرْجَعُ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ؛ فَيَتَّقِيْدُ بِالْأَقْلِ، وَمَا يَلِيهِ هُوَ الْمَتْحَقُّ.
 قُلْنَا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَضَعُهُ لِلْجَمِيعِ؛ كَمَا لَوْ قَامَ دَلِيلُ
 الْقَائِلِ بِالِاشْتِرَاكِ: حَسَنَ الْاسْتِفْهَامِ.
 قُلْنَا: لِلْجَهْلِ بِحَقِيقَتِهِ، أَوْ لِرَفْعِ الْإِحْتِمَالِ.

إليه لوضعه^(١)، لأنه^(٢) يعود إلى الجميع فيجب حينئذ عَوْدُهُ إِلَى الْجَمِيعِ بِالِإِجْمَاعِ؛
 كما لو قام دليل على عَوْدِ الاستثناء للكل^(٣)، يعود إلى الكل بالإجماع.

قوله: القائل بالاشتراك.

[استدل القائل بالاشتراك]^(٤) وهو الشريف المرتضى^(٥) بأنه لو لم يكن
 مشتركاً^(٦) بين العَوْدِ إِلَى الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ؛ وبين العَوْدِ إِلَى الْجَمِيعِ لم يحصل^(٧)
 الاستفهام فيكون مشتركاً*.

* (ب/٨٢/ش)

قلنا: لا نُسَلِّمُ* الملازمة، لجواز أن يكون حُسْنُ الاستفهام لا للاشتراك^(٨) بل * (أ/١٣٠/٥)
 للجهل [بحقيقة الاستثناء، وذلك بأن لا يعلم]^(٩) بأنه^(١٠) حقيقة في الجميع^(١١)
 مجازاً الأخيرة، أو بالعكس^(١٢)، [أو مشترك بينهما]^(١٣)، ولجواز أن يكون لرفع
 احتمال المجاز مع العلم بأنه حقيقة في أحدهما على التعيين مجاز في الآخر.

فِي

(١) في (ت، ق) [بوضعه]، وفي (ش) [إلى ما وضعه].

(٢) في (د، ر، ق، م) [أنه].

(٣) في (د، م) [إلى الكل].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د).

(٥) انظر؛ الإحكام (٢/٤٤٠)، العضد (٢/١٣٩)، البحر المحيط (٣/٣١١)، تيسير التحرير (١/٣٠٢)،

أصول ابن مفلح (٣/٥٠٣)، الفائق (٢/٣٢٢).

(٦) في (ط) [لو لم يشتركا].

(٧) في (ر، ط، م) [يحسن].

(٨) في (د) [ولا الاشتراك].

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(١٠) في (ر) [أنه].

(١١) في (د، ر) [الكل].

(١٢) في (ر، ط) [العكس].

(١٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، م).

قَالُوا: صَحَّ الإِطْلَاقُ، وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ.

قُلْنَا: وَالْأَصْلُ عَدَمُ الإِشْتِرَاقِ.

مَسْأَلَةٌ:

الإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الإِثْبَاتِ نَفْيٌ، وَبِالعَكْسِ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ -

واستدل القائل بالاشتراق أيضاً بأنه يصح^(١) إطلاق الاستثناء [تارة بالعود إلى الأخيرة، وتارة]^(٢) بالعود إلى الكل، وأصل الإطلاق الحقيقة فيكون مشتركاً بينهما.

قلنا: [ما ذكرتم وإن دلّ على أنه مشترك لكن^(٣) معنا ما يدل على أنه ليس * (٢٣٤/ت) بمشترك، وهو أن^(٤) الأصل عدم الاشتراك.

مسألة: الاستثناء

من الإثبات والنفي

قوله: مسألة الاستثناء من الإثبات نفي... إلى آخره.

الاستثناء من الإثبات نفي بالإجماع، وبالعكس^(٥)، أي الاستثناء من النفي إثبات خلافاً لأبي حنيفة في العكس^(٦)، فإنه يقول المراد بالاستثناء عن النفي هو إخراج المستثنى عن دخوله في^(٧) المستثنى منه من غير* تعرض لنفيه، أو لإثباته^(٨). * (١٣٥/ط)

(١) في (ر، ط، م) [صح].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٣) سقط من (ت).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر).

(٥) هذا هو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره طائفة من الحنفية، كأبي زيد الدبوسي، والسرخسي واليزدوي، وهو مذهب نحاة البصرة، وصرّح به الصيمري من النحاة. انظر؛ العقد المنظوم (٢/٢٢٤)، تنقيح الفصول (٢٤٧)، الإحكام (٢/٤٥١)، المحصول (٣/٣٩)، البرهان (١/٣٩٧)، البحر المحيط (٣/١٠٨)، المسودة (١٤٣)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٦٤)، أصول ابن مفلح (٣/٥٠٩)، التجبير (٦/٢٦٠٦)، تقويم الأدلة للدبوسي (٢٨١)، أصول السرخسي (٢/٣٦)، كشف الأسرار (٣/١٢٢)، تيسير التحرير (١/٢٩٤)، بيان المختصر (٢/٢٩٢)، العضد (٢/١٤٢)، القطب (أ/٢٣٥)، رفع الحاجب (٣/٢٨٩)، التبصرة والتذكرة للصيمري (١/٣٧٥).

(٦) وهو موافق لقول نحاة الكوفة. انظر؛ فوائح الرحموت (١/٣٢٦)، التقرير والتجبير (١/٢٦١)، فتح الغفار (٢/١٢٤)، الاستغناء للقرافي (٥٤٩)، الفائق (٢/٣٢١)، التلويح (٢/٢٤٦).

(٧) في (ر) [قبل].

(٨) في (ط، م) [ولا إثباته].

لَنَا: النَّقْلُ.

وَأَيْضًا: لَوْ لَمْ يَكُنْ، لَمْ يَكُنْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» تَوْحِيدًا.
قَالُوا: لَوْ كَانَ لِلزَّمِ مَنْ: «لَا عِلْمَ إِلَّا بِحَيَاةٍ»، و«لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ» ثُبُوتُ
الْعِلْمِ وَالصَّلَاةِ بِمُجَرَّدِهِمَا.

قُلْنَا: لَيْسَ مُخْرَجًا مِنَ الْعِلْمِ وَالصَّلَاةِ، فَإِنْ اخْتَارَ تَقْدِيرَ: «إِلَّا صَلَاةً بِطُهُورٍ»
- اطَّرَدَ، وَإِنْ اخْتَارَ: «لَا صَلَاةً تَثْبُتُ بِوَجْهِ إِلَّا بِذَلِكَ» فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الشَّرْطِ

لَنَا وَجْهَانِ:

أحدهما: النَّقْلُ عَنِ أُمَّةِ اللُّغَةِ أَنَّهُ كَذَلِكَ.

والثاني: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ^(١) الاستثناء من النَّفْيِ إثباتًا لم يكن قولنا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
تَوْحِيدًا، وبطلان اللازم بالإجماع دليل على بطلان الملزوم.

قوله: لَوْ كَانَ لِلزَّمِ^(٢) ... إِلَى آخِرِهِ.

استدل الخصم بأنه لو كان الاستثناء من النَّفْيِ إثباتًا لزم من قولنا؛ لَا عِلْمَ إِلَّا
بِحَيَاةٍ، وَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ؛ ثُبُوتُ الْعِلْمِ بِمُجَرَّدِ الْحَيَاةِ، وَثُبُوتُ الصَّلَاةِ بِمُجَرَّدِ * (ب/١١١/ر)
الطُّهْرِ، وَاسْتِحَالَتُهُمَا ظَاهِرًا.

قلنا: لَا نُسَلِّمُ الْمَلْزَمَةَ، لِأَنَّ الْمُسْتَثْنَى هَهُنَا غَيْرُ مُخْرَجٍ عَنِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ^(٣)
لِعَدَمِ * صَدَقِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ [عَلَى الْمُسْتَثْنَى]^(٤)، لِأَنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ مِنَ الْحَيَاةِ^(٥)، * (ب/١٢٢/ق)
وَالطُّهُورَ لَيْسَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَا بَدَّ مِنْ تَقْدِيرِ شَيْءٍ يَصِحُّ الْكَلَامُ مَعَهُ، ثُمَّ الَّذِي
يَحْتَمَلُ أَنْ يُقَدَّرَ شَيْئَانِ:

أحدهما: لَا صَلَاةَ إِلَّا صَلَاةً بِطُهُورٍ، وَالثَّانِي: لَا صَلَاةً تَثْبُتُ^(٦) إِلَّا بِطُهُورٍ.

فَإِنْ اخْتَارَ الْخَصْمُ الْأَوَّلَ اطَّرَدَ قَوْلُنَا: الْاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ *، فَلَمْ يَتَوَجَّهْ * (أ/١٢٦/م)

(١) سقط من (ر).

(٢) في (ر) [يلزم].

(٣) في (ش، ق) [عنه].

(٤) سقط ما بين الحاصرتين من (ت).

(٥) في (ت، ق) [الحياة ليست من العلم]، وفي (د، ر) [ليس].

(٦) في (د، ر) [ثبتت بوجه].

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٢٦٣

المَشْرُوطُ، وَإِنَّمَا الإِشْكَالُ فِي المَنْفِي الأَعْمُ فِي مِثْلِهِ وَفِي مِثْلٍ: «مَا زَيْدٌ إِلاَّ قَائِمٌ»؛ إِذْ لا يَسْتَقِيمُ نَفِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ المَعْتَبَرَةِ.

علينا^(١) نقض، وإن اختار الثاني فلا^(٢) يلزم النّقض أيضاً^(٣) علينا^(٤)؛ لأنّ الطهور حينئذ شرط للصلاة ولا^(٥) يلزم من وجود الشرط وجود المشروط لجواز توقّفه على شرط آخر.

ثم قال المصنّف: وإِنَّمَا^(٦) الإِشْكَالُ فِي نَفِي الأَعْمُ^(٧) فِي^(٨) مِثْلِهِ^(٩).

أي^(١٠) وإِنَّمَا الإِشْكَالُ فِي جَوَابِ دَلِيلِ^(١١) أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا أُريدَ بِالنَّفْيِ^(١٢) فِي^(١٣) مِثْلِ قَوْلِهِ: «لا صَلاةَ إِلاَّ بِطُهورٍ»^(١٤)، وَفِي^(١٥) مِثْلِ مَا زَيْدٌ إِلاَّ قَائِمًا المَنْفِي^(١٦) الأَعْمُ، وَهُوَ أَن يَنْفِي جَمِيعَ الصِّفَاتِ المَعْتَبَرَةِ حَتَّى يَكُونَ مَعْنَى^(١٧) الأَوَّلِ حِينَئِذٍ، أَنَّهُ لا صَفةَ لِلصَّلاةِ^(١٨) مِنَ الصِّفَاتِ المَعْتَبَرَةِ فِي كَوْنِهَا صَلاةً صَحيحةً إِلاَّ بِالطُّهارةِ^(١٩).

ومعنى الثاني أنه لا صفة لزيد في كونه* زيدا إلا القيام، إذ يلزم منه على تقدير* (ب/١٣٠/د)

(١) فِي (ر) [عليه].

(٢) فِي (ط، م) [فلم].

(٣) سَقَطَ مِنْ (د).

(٤) سَقَطَ مِنْ (ط، م).

(٥) فِي (ت، ش، ق) [فلا].

(٦) فِي (د) زِيادة [قال].

(٧) فِي (ر) [المعنى ']، وَفِي (م) [المنفي].

(٨) مَا بَيْنَ الحاصرتين سَقَطَ مِنْ (د).

(٩) سَقَطَ مِنْ (ط، م).

(١٠) سَقَطَ مِنْ (ت).

(١١) سَقَطَ مِنْ (ت، ش، ق).

(١٢) فِي (ر، ط، م) [بِالمنفي].

(١٣) سَقَطَ مِنْ (ط، م).

(١٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الطُّهارةِ؛ بَابِ وَجوبِ الطُّهارةِ لِلصَّلاةِ (٢٢٤ح) عَنِ ابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - .

(١٥) سَقَطَ مِنْ (ط، م).

(١٦) فِي (ر) [النفي].

(١٧) فِي (ش) [منى '].

(١٨) فِي (ر) [لصلاة].

(١٩) فِي (د، ر، ط، ق، م) [الطهارة].

وَأَجِيبَ بِأَمْرَيْنِ:

أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتًا، أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الطَّهَارَةُ فَقَطْ ^(١) حَصَلَ ^(٢) الصَّلَاةُ الصَّحِيحَةُ، وَإِذَا حَصَلَ * قِيَامُ زَيْدٍ فَقَطْ حَصَلَ جَمِيعُ صِفَاتِ زَيْدٍ الْمَعْتَبِرَةِ ^(٣) فِي كَوْنِهِ * (٢٣٥/ت) زَيْدًا، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ الْأَوَّلِ صِحَّةُ الصَّلَاةِ مَعَ نَفْيِ جَمِيعِ ^(٤) الصِّفَاتِ الْمَعْتَبِرَةِ فِي كَوْنِ الصَّلَاةِ صَلَاةً صَحِيحَةً؛ كَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَسُتْرِ الْعَوْرَةِ وَغَيْرِهِمَا.

وَيَلْزَمُ مِنَ الثَّانِي كَوْنُ زَيْدٍ زَيْدًا مَعَ نَفْيِ جَمِيعِ الصِّفَاتِ الْمَعْتَبِرَةِ فِي كَوْنِهِ [زَيْدًا كَوْنَهُ ^(٥)] ^(٦) مَتَحِيْزًا ^(٧)، أَوْ غَيْرَ ^(٨).

وَأَجِيبَ عَنْ هَذَا ^(٩) الْإِشْكَالَ بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْغُرُضَ بِذَلِكَ؛ أَيَّ بِنْفِي ^(١٠) الصِّفَاتِ الْمَعْتَبِرَةِ هُوَ الْمُبَالِغَةُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الطَّهْوَرَ أَكَّدَ الصِّفَاتِ الْمَعْتَبِرَةَ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٍ [حَتَّى لَا يَتَوَجَّهَ] ^(١١) الْإِشْكَالَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ بَعِيدٌ، لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءُ مُفْرَغٍ، [وَكُلُّ اسْتِثْنَاءٍ مُفْرَغٍ] ^(١٢) ^(١٣) مُتَّصِلٌ، لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ

(١) سقط من (ر).

(٢) في (ط) [صلت].

(٣) زيادة من (ط، م).

(٤) سقط من (ر).

(٥) في (ق) [لكونه].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٧) التحيز اصطلاح منطقي، هو عبارة عن نسبة الجوهر إلى الحيز بأنه فيه. والحيز هو المكان، أو تقدير المكان، وهو من لوازم نفس الجوهر لا انفكاك له عنه. انظر؛ الكليات لأبي البقاء (٣١٦)، المعجم الوسيط (٢١١).

(٨) في (ش، ط، م) زيادة [زيداً].

(٩) سقط من (ت).

(١٠) في (د) [نفي].

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(١٢) الاستثناء المفرغ؛ هو ما حذف المستثنى منه من جملة الاستثناء، وسمي مفرغاً لأن ما قبل «إلا» تفرغ لطلب ما بعدها، ولم يشغل عنه بالعمل فيما يقتضيه، فأعطي الواقع بعد «إلا» ما يستحقه لو لم توجد «إلا»، فيقال: «ما قام إلا زيد» بالرفع، «ما رأيت إلا زيداً» بالنصب، «ما مررت إلا بزيد» بالجر، بحسب موقعها من الإعراب لو لم تكن «إلا» في الجملة. انظر؛ شرح قطر الندى (٢٤٨)، وشرح ابن عقيل (٥٤٨/١)، الاستغناء في الاستثناء للقرافي (١٥١).

(١٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

أحدهما: أن الغرض المبالغة بذلك.

والآخر: أنه أكدها، والقول بأنه منقطع بعيد، لأنه مفرغ، وكل مفرغ متصل؛ لأنه من تمامه.

(التخصيص بالشرط):

الغزالي: الشرط ما لا يوجد المشروط دونه، ولا يلزم أن يوجد عنده.

* (أ/١٨٣/ش)

الأول^(١)، والمنقطع* ليس من تمام الأول^(٢).

التخصيص بالشرط

قوله: التخصيص بالشرط... إلى آخره.

القسم الثاني من المخصّصات للعام الشرط^(٣).

فقال الغزالي في تعريفه الشرط^(٤)؛ ما لا يوجد المشروط دونه، ولا يلزم أن يوجد المشروط عنده كالطهارة فإنها شرط للصلاة^(٥).

وأورد^(٦) على هذا التعريف شيئان:

أحدهما: أنه^(٧) تعريف^(٨) دوري، لأن معرفة المشروط موقوفة على معرفة الشرط، فلو عرّف الشرط به^(٩) لزم الدور.

وأما الثاني: فلأنه غير مُطَرّد لصدق التعريف المذكور على جزء العلة^(١٠) والسبب مع أنه ليس بشرط وقيل في تعريفه^(١١) ^(١٢): الشرط ما يتوقف تأثير المؤثر

(١) (٢) في (م) [الأولى].

(٣) الشرط لغة العلامة، تقول: شرّط يشرط شرطاً من باب ضرب، فالشين والراء والطاء أصل يدل على عكّم وعلامة، يجمع على شروط، وأشرط، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾. انظر؛ مادة «شرّط» مقاييس اللغة (٣/٢٦٠)، اللسان (٤/٢٢٣٥)، المصباح (١/٣٠٩).

(٤) انظر؛ المستصفي (٣/٣٩٥).

(٥) في (ر) [الصلاة].

(٦) في (ر) [وورد].

(٧) سقط من (ر).

(٨) سقط من (ق).

(٩) سقط من (ر).

(١٠) سقط من (ت، ش، ط، ق، م).

(١١) في (ق) [تعريف].

(١٢) وهو تعريف الفخر الرازي، والقاضي البيضاوي. انظر؛ المحصول (٣/٥٧)، شرح المعالم (٢/٥١٤)، نهاية السؤل (٢/٤٣٧).

وأورد: أَنَّهُ دَوْرٌ، وَعَلَى طَرْدِهِ جُزْءُ السَّبَبِ .
 وَقِيلَ: مَا يَتَوَقَّفُ تَأْثِيرُ الْمُؤَثِّرِ عَلَيْهِ .
 وَأُورِدَ عَلَى عَكْسِهِ: الْحَيَاةُ فِي الْعِلْمِ الْقَدِيمِ .
 وَالْأَوْلَى: مَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَهُ نَفْيَ أَمْرٍ؛ عَلَى غَيْرِ جِهَةِ السَّبَبِيَّةِ .

عليه، كالتقدم بالنسبة إلى النجار. وأورد النقض على عكس هذا العريف، لصدق الشرط مع عدم* صدق هذا التعريف عليه، فإن الحياة شرط^(١) العلم القديم للباري* (أ/١٢٣/ق) تعالى؛ مع أنه لا^(٢) تأثير في العلم القديم في الأزل^(٣)، لأن تأثيره غير أزلي^(٤).
 فقال المصنّف؛ فالأولى* أن يقول في تعريفه: (ما يستلزم نفيه نفي أمر^(٥) على* (ب/١٢٦/م) غير وجهة السببية)، أي لا يكون سبباً^(٦) لذلك الأمر^(٧)، ولا داخلياً في سببه^(٨).
 وإنما قال: (لا^(٩) على* وجهة السببية) ليُخْرَجَ عنه السبب^(١٠) وجزؤه. (أ/١١٢/ر)

(١) في (د، ر، ط، م) [شرط وجود].

(٢) سقط من (ش، م).

(٣) الأزل بالتحريك القدم؛ وهو أزلي، وأصله يزلي منسوب إلى «لم يزل»، ثم أبدلت الياء ألفاً للخفة، كما في أزني نسبة إلى رمح ذي يزن، ونصل أثري، وأزلي وزن صناعي حادث؛ يعني به النسبة لم يُسمع من العرب. انظر؛ مادة «أزل» في القاموس المحيط، مختار الصحاح، أساس البلاغة.

(٤) في (د، ر) [لأنه لا تأثير في الأزل] لكن في (د) [الأول].

(٥) في (ر) [أثر].

(٦) في (ت، ش، ق) [شيئاً].

(٧) في (ر) [الأثر].

(٨) وهو ما اختاره الأمدي. انظر؛ الإحكام (٢/٣٠٩)، العضد (٢/١٤٥)، القطب (٢٣٦/ب)، بيان المختصر (٢/٢٩٨)، رفع الحاجب (٣/٢٩٤).

(٩) سقط من (م).

(١٠) السبب لغة ما يتوصل به إلى غيره، ومنه سمي الحبل سبباً، والطريق سبباً؛ لإمكان التوصل بهما إلى المقصود. انظر؛ مادة «سبب» اللسان، القاموس، وفي الاصطلاح الأصولي يقول الأمدي: «كل وصف ظاهر منضبط، دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي» ا. هـ الإحكام (١/١٢٧)، وقال البخاري وغيره: «هو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته» ا. هـ كشف الأسرار (٢/٣٩٠) تنقيح الفصول (٨١)، الكوكب المنير (١/١٣٩). وقال السبكي: «ما يضاف الحكم إليه لتعلق الحكم به من حيث إنه معرف للحكم أو غيره». ا. هـ المحلي (١/١٣٣) وقال الشاطبي: «ما وضع شرعاً لحكم؛ لحكمة يقتضيها ذلك الحكم». ا. هـ الموافقات (١/٢٦٥).

وَهُوَ عَقْلِيٌّ؛ كَالْحَيَاةِ لِلْعَلْمِ، وَشَرْعِيٌّ؛ كَالطَّهَارَةِ، وَلُغَوِيٌّ؛ مِثْلُ: «أَنْتَ طَالِقٌ، إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ»، وَهُوَ فِي السَّبَبِيَّةِ أَغْلَبٌ، وَإِنَّمَا اسْتَعْمِلَ فِي الشَّرْطِ

والشرط على أقسام :

أحدها : عقليٌّ؛ وهو أن يُعرف ببديهية العقل أنه شرط الأمر، كالحياة للعلم .

والثاني : شرعيٌّ؛ وهو أن يُعرف بالشرع أنه شرط لشيء^(١) [كالطهارة للصلاة .

والثالث^(٢) : لغويٌّ؛ وهو أن يُعرف باللغة أنه شرط لشيء^(٣) [٤] ، وصيغته^(٥)

كثيرة^(٦) على ما هو معلوم في العربية، وأمها^(٧) إن الشرطيّة، مثل أنت طالق* إن^(٨) * (٢٣٦/ت) دخلت الدار .

قوله : وهو في السببية أغلب .

أي استعمال صيغ^(٩) الشرط في السببية أكثر^(١٠) * وأغلب، أي استعمالها^(١١) * (أ/١٣١/د) فيما يلزم من [وجود الشرط]^(١٢) وجود المشروط [أغلب مع أنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط]^(١٣) .

وأشار^(١٤) إلى علته^(١٥) بقوله: ((وإنما استعمل... إلى آخره))؛ أي^(١٦)

(١) في (د) [الشيء].

(٢) في (ش) [والثاني].

(٣) في (د) [للشيء]، وسقط من (ط).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٥) في (ق) [وصيغته].

(٦) في (ر) [كبيرة].

(٧) في (ر، ق) [وإنها].

(٨) في (ر) [الاستعمال صيغة].

(٩) في (ر) [أكد].

(١٠) في (ر) [استعمالنا].

(١١) ما بين الحاصرتين ساقط من (ت).

(١٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ت، ش، د).

(١٣) في (ط) [فأشار].

(١٤) في (ت) [غلبته].

(١٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش).

الَّذِي لَمْ يَبْقَ لِلْمُسَبَّبِ سِوَاهُ؛ فَلِذَلِكَ يُخْرَجُ بِهِ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ لُغَةً؛ مِثْلُ: «أَكْرَمَ

وإنما كان * استعمالها^(١) في السببية أكثر، لأنه إنما استعمل^(٢) في الشرط الذي لم * (أ/١٣٦/ط) يبق للمسبب^(٣) [سواه^(٤)] ، أي لا يتوقف المسبب على غيره، فيلزم حينئذ من وجود الشرط وجود المشروط، ولأجل أن استعمال صيغ^(٥) الشرط [في الأغلب]^(٦) إنما هو^(٧) في الشرط الذي لم يبق للمسبب^(٨) سواه يخرج من الكلام بواسطة الشرط شيء لولا الشرط لدخل ذلك الشيء في ذلك الكلام لغة^(٩) ، كقولهم: أكرم^(١٠) بني تميم إن دخلوا الدار، فلولا الشرط دخل كل واحد من بني تميم في الإكرام، لكن الشرط يخرج غير الداخلين، ويقصره على^(١١) الداخلين لغة^(١٢) .

قوله: (لغة) قيد في (يخرج) و(لدخل)، وإنما قال: لغة لأن الخارج بالشرط والداخل في العام إنما هو الداخل [باعتبار اللغة لا]^(١٣) باعتبار العقل، فإذا قال: أكرم بني تميم أبداً لا يتناول الأمر^(١٤) بالإكرام^(١٥) عقلاً حال عدم الاستطاعة، فالاستطاعة^(١٦) شرط عقلاً يتناوله^(١٧) لغة، ولا اعتبار^(١٨)

(١) في (ت، د، ش) [استعمل لها].

(٢) في (ط) [تستعمل].

(٣) في (ر) [للسببية].

(٤) في (ت، ط) [سؤال].

(٥) في (ر) [صيغة].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر، ط، ق).

(٧) في (ر) [هي].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٩) سقط من (ت).

(١٠) سقط من (د).

(١١) في (د) [عن].

(١٢) سقط من (د، ر، ط، م).

(١٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(١٤) سقط من (د).

(١٥) في (ر) [ياكرام].

(١٦) سقط من (د).

(١٧) في (د، ر، ق) [وتتناوله].

(١٨) في (د) [والاعتبار].

حلّ العُقْد والعُقْل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٢٦٩

بَنِي تَمِيمٍ، إِنْ دَخَلُوا فَيَقْصُرُهُ الشَّرْطُ عَلَى الدَّاخِلِينَ، وَقَدْ يَتَّحِدُ الشَّرْطُ وَيَتَعَدَّدُ عَلَى الْجَمْعِ، وَعَلَى الْبَدَلِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ كُلُّ مِنْهَا مَعَ الْجِزَاءِ كَذَلِكَ؛ فَتَكُونُ تِسْعَةً.

هذا^(١) الشرط لغة، بل الاعتبار بالشرط^(٢) اللغويّ، وهو أن يقول: أكرم بني تميم أبداً [إن استطعت]^(٣).

قوله: وقد يتحد الشرط... إلى آخره.

اعلم أن الشرط قد يتحد، وقد يتعدد على الجمع، وقد يتعدد على البدل، فهذه ثلاثة وكل واحد من هذه الثلاثة مع الجزاء كذلك^(٤)، أي مع اتحاد الجزاء ومع تعدده على الجمع ومع تعدده على البدل فيكون المجموع تسعة حاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة:

أحدها: أن يتحد الشرط والجزاء، نحو إن دخل زيد الدار فأعطه^(٥) درهماً.

والثاني: أن يتعددا^(٦) على الجمع، نحو إن دخل زيد الدار^(٧) والسوق فأعطه^(٨) درهماً وديناراً^(٩).

والثالث: أن يتعددا على البدل، نحو إن دخل زيد الدار أو^(١٠) السوق فأعطه^(١١) درهماً أو ديناراً^(١٢).

(١) في (د، ر) [لهذا].

(٢) في (د، ر) [للشرط].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٤) في (ق) [وكذلك].

(٥) في (ت، ش، ط، م) [أعطه].

(٦) في (ت، ش) [يتحدا]، وفي (ق) [يتحددا].

(٧) في (م) [أو].

(٨) في (ت، ش، ط) [أعطه].

(٩) سقط من (ت، ش)، وفي (م) [أو ديناراً].

(١٠) في (د) [و].

(١١) في (ت، ش) [أعطه].

(١٢) في (د، ط) [ديناراً أو درهماً].

وَالشَّرْطُ كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي الْاِتِّصَالِ وَفِي تَعَقُّبِهِ الْجُمْلَ .
وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لِلْجَمِيعِ ؛ فَفَرَّقَ .

والرابع: أن يتحد الشرط ويتعدد الجزاء على الجمع^(١) نحو؛ إن دخل زيد الدار فأعطه * درهماً^(٢) وديناراً .

والخامس: بالعكس، نحو إن دخل زيد الدار و^(٣) السوق فأعطه درهماً .

والسادس: أن يتحد* الشرط ويتعدد^(٤) الجزاء على سبيل البدل، نحو^(٥) إن * (٢٣٧/ت) دخل زيد الدار^(٦) فأعطه * درهماً أو^(٧) ديناراً .

* (ب/١١٢/ر)

● (ب/٨٣/ش)

والسابع: بالعكس، نحو إن دخل زيد الدار و^(٨) السوق فأعطه درهماً^(٩) .

[والثامن: أن* يتعدد الشرط على الجمع ويتعدد الجزاء على البدل، نحو إن * (أ/١٢٧/م) دخل زيد الدار والسوق فأعطه درهماً أو ديناراً .

والتاسع: بالعكس، نحو إن دخل زيد الدار أو^(١٠) السوق فأعطه درهماً^(١١) وديناراً^(١٢) .

قوله: والشرط كالاستثناء... إلى آخره .

(١) سقط من (ت، د، ش، ق) .

(٢) في (ت، د، ط، م) [أو] .

(٣) في (ق) [أو] .

(٤) سقط من (ت) .

(٥) في (ر) [غير] .

(٦) في (ت، ش) زيادة [أو السوق] .

(٧) في (د) [و] .

(٨) في (ق) [أو] .

(٩) في (ت، ق) زيادة [وديناراً] لكن في (ق) [أو] .

(١٠) في (ر، م) [و] .

(١١) في (ر) .

(١٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت) .

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٢٧١

وقولهم في مثل: «أكرمك إن دخلت الدار» ما تقدم خبر، والجزاء محذوف؛ مراعاة لتقدمه؛ كالأستفهام والقسم، فإن عنوا: «ليس بجزاء في

أي* والشرط كالأستثناء في كونه مخصّصاً متصلاً بالعام^(١)، وكالأستثناء^(٢)* (ب/١٣١/د)
 قي تعقبه الجمل المتعاقبة بالواو حتى يرجع عند الشافعية^(٣) إلى الكل؛ وعنده على
 ما اختار^(٤) في الأستثناء إلا على رأى^(٥) أبي حنيفة^(٦) فإنه يرجع إلى الجميع^(٧).
 وفرق^(٨) بين الأستثناء والشرط بأن^(٩) الأستثناء عنده يرجع إلى الجملة* الأخيرة،* (ب/١٣٦/ط)
 والشرط يرجع إلى الكل لأنه^(١٠) في نية التقديم بخلاف الأستثناء.

قوله: وقولهم في مثل أكرمك... إلى آخره.

اعلم أنّ المشهور من قول النحاة أنّ أكرمك في مثل؛ أكرمك إن دخلت؛ خبر

(١) اتفق الأئمة على وجوب اتصال الشرط بالكلام. انظر؛ البرهان (١/٣٨٥)، الإحكام (٢/٤٢٠)،
 المستصفى (٣/٣٩٥)، المحصول (٣/٣٩)، تيسير التحرير (١/٢٨١)، فوائح الرحموت (١/٣٤٢)،
 العضد (٢/١٤٦)، القطب (٢٣٧/ب)، بيان المختصر (٢/٣٠٣)، رفع الحاجب (٣/٢٩٦)، تنقيح
 الفصول (٢٦٤)، أصول ابن مفلح (٣/٥١٥)، الكوكب المنير (٣/٣٤٥)، المعتمد (١/٢٦٠).

(٢) في (د) [وكالأستثنائي].

(٣) في (د) [الشافعي].

(٤) في (ر) [ما اختلفا].

(٥) في (د، ر) [لا عند]، وفي (ط، م) [إلا عند].

(٦) في (م) [الحنفية].

(٧) اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على صحة عود الشرط على كل الجمل المتعاطفة، حتى حكى أبو الخطاب
 في التمهيد الإجماع عليه، لكن الخلاف وارد حكاه الصيرفي عن اللغويين قديماً، وحكى الغزالي عوده
 إلى الأخيرة عن الأشعرية، وحكاه الماوردي وابن كُجّ عن أبي حنيفة، وتوقف الفخر الرازي في المسألة.
 انظر؛ أصول السرخسي (٢/٤٤)، فوائح الرحموت (١/٣٤٣)، تيسير التحرير (١/٢٨١)، المستصفى
 (٣/٣٩٦)، الإحكام (٢/٣١١)، الإبهاج (٢/١٧٠)، اللمع (٢٢-٢٣)، المحصول (٣/٩٦)، البحر
 المحيط (٣/٣٣٥)، الحاوي (١٦/٧١)، المسوّد (١٤٠)، أصول ابن مفلح (٣/٥١٦)، القواعد
 والفوائد الأصولية (٢٦٠)، التمهيد (٢/٩٢)، تنقيح الفصول (٢٦٤)، التحبير (٦/٢٦٢٣)، العقد
 المنظوم (٢/٢٧٣-٢٧٥).

(٨) في (د) [ففرق].

(٩) في (د، ر، م) [لأن]، وفي (ش) [أن].

(١٠) سقط من (م).

اللَّفْظُ «فَمُسَلَّمٌ، وَإِنْ عَنَوَا: «وَلَا فِي الْمَعْنَى» فَعِنَادٌ.
وَالْحَقُّ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ جُمْلَةً، رُوِعِيَتِ الشَّائِبَتَانِ.
(التَّخْصِيسُ بِالصِّفَةِ) مِثْلُ: أَكْرَمُ بَنِي تَمِيمِ الطَّوَالِ، وَهِيَ كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي
الْعَوْدِ عَلَى مُتَعَدِّدٍ.

وجزاء والشرط محذوف، فقال المصنّف: إن قولهم هذا^(١) مراعاة لوجوب تقديم الشرط،
كوجوب^(٢) تقديم^(٣) الاستفهام والقسم، ف(قولهم) مبتدأ، و(مراعاة) خبره.
ثم قال: إن عَنَوَا بقولهم: إنه ليس بجزاء الشرط^(٤) لفظاً^(٥) [فهو مُسَلَّمٌ، وَإِنْ
عَنَوَا أَنَّهُ لَيْسَ بِجِزَاءٍ لَفْظًا]^(٦) ولا معنى فهو عناد، لكونه جزاءً من حيث المعنى.
ثم قال: ولما كان المتقدم^(٧) جملة رُوِعِيَتِ الشَّائِبَتَانِ لَهُ^(٨)، وهما^(٩) شائبة
اللفظ، وشائبة المعنى، فمن الحيثية الأولى^(١٠) قيل: إنه خبر، والجزء
محذوف^(١٢) يدل^(١٣) الخبر عليه، ومن الحيثية الثانية قيل: إنه الجزء^(١٤).

التخصيص بالصفة

قوله: التخصيص بالصفة... إلى آخره.

القسم الثالث من أقسام المخصّص المتصل هو الصفة، مثل أكرم بني تميم [وبني

- (١) سقط من (ش).
- (٢) في (د) [لوجوب]، وفي (ر) [ولوجوب].
- (٣) في (د) [تقدم].
- (٤) في (د) [بالشرط].
- (٥) سقط من (ط، م).
- (٦) ما بين الحاصرتين سقط من (د).
- (٧) في (ت، ر) [المقدم].
- (٨) زيادة من (د).
- (٩) في (م) [هو].
- (١٠) في (ش) [الأول].
- (١١) سقط من (ت).
- (١٢) في (ش، ق) [المحذوف].
- (١٣) في (م) [بدليل].
- (١٤) في (د، ش، ط، م) [جزاء].

(التَّخْصِيسُ بِالْغَايَةِ) مَثَلُ: أَكْرَمُ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى أَنْ يَدْخُلُوا فَتَقْصُرُهُ عَلَى [غَيْرِ] الدَّاخِلِينَ كَالصِّفَةِ. وَقَدْ تَكُونُ هِيَ وَالْمَقِيدُ بِهَا مُتَّحِدِينَ وَمَتَعَدِّدِينَ؛

ربيعة^(١) [الطوال،] فَإِنَّ الصِّفَةَ تَقْتَضِي اخْتِصَاصَ الْإِكْرَامِ بِالطَّوَالِ مِنْهُمْ، وَلَوْلَا الصِّفَةُ لَعَمَّ^(٢) [الطوال^(٣)] وَالْقِصَارَ، فَالصِّفَةُ^(٤) مَخْرَجُهُ^(٥) لِبَعْضِ مَا كَانَ دَاخِلًا تَحْتَ الْعَامِ، فَهِيَ كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي التَّخْصِيسِ، وَفِي أَنَّهَا^(٦) تَعُودُ إِلَى الْكُلِّ، أَوْ إِلَى الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ^(٧)، [أَوْ إِلَى الْخِتَارِ]^(٨) فِي الْاسْتِثْنَاءِ^(٩).

التخصيص بالغاية

قوله: الغاية مثل أكرم بني تميم... إلى آخره.

والقسم الرابع من أقسام المخصص المتصل الغاية، وهي تقتضي أن يكون حكم ما بعدها مخالفاً لما قبلها، وإلا لم يكن^(١٠) غاية.

وصيغتها حتى^(١١) وإلى، مثل أكرم بني تميم أبداً إلى أن يدخلوا، فتقصر الغاية الإكرام^(١٢) على^(١٣) الداخلين إلى أن يدخلوا، كقصر^(١٤) الصفة على الموصوفين بها.

(١) سقط من (د، ر).

(٢) في (ر) [تعم].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٤) في (م) [فإن الصفة].

(٥) في (ش، م) [من وجه].

(٦) في (ر) [أنه].

(٧) سقط من (م).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٩) انظر؛ التوضيح (٣١/٢)، فوائح الرحموت (٣٤٤/١)، تيسير التحرير (٢٨٢/١)، المستصفي

(٣٩١/٣)، الإحكام (٤٥٧/٢)، المحصول (٦٩/٣)، العضد (١٤٦/٢)، القطب (٢٣٨/أ)، بيان

المختصر (٣٠٤/٢)، رفع الحاجب (٢٩٧/٣)، المسوودة (١٤٠)، أصول ابن مفلح (٥١٨/٣)،

الكوكب المنير (٣٤٧/٣)، المعتمد (٢٥٧/١).

(١٠) في (ر) [تكن].

(١١) سقط من (ت).

(١٢) في (ر) [بالإكرام].

(١٣) في (م) زيادة [غير].

(١٤) في (د) [لقصر]، وسقط من (م).

كَالشَّرْطِ، وَهِيَ كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي الْعَوْدِ عَلَى الْمُتَعَدِّدِ.

- وقد تكون الغاية والشيء المقيد بالغاية متحدين كما ذكرناه^(١).
- وقد يكونان^(٢) متحدين^(٣) على الجمع^(٤)؛ نحو أكرم بني تميم وأعطهم إلى أن يدخلوا الدار أو السوق، [أو^(٥) على البدل؛ نحو أكرم بني تميم أو أعطهم إلى أن يدخلوا الدار أو^(٦) السوق]^(٧)، أو على الجمع في أحدهما* وعلى البدل في^(٨) * (ب/١٢٧/م) الآخر، وقد يكون أحدهما متحداً والآخر متعدداً على الجمع أو على البدل، بحيث ترجع الأقسام التسعة المذكورة في الشرط، ومعرفة أمثلتها سهلة.
- وحكم الغاية حكم الاستثناء في العود إلى المتعدد^(٩) * والجملة الأخيرة، * (أ/١٣٧/ط) والمختار* عند المصنف من غير تغيير^(٩) (١٠).
- * (أ/١٣٢/د)



(١) في (ر، ط، م) [ذكرنا].

(٢) في (د، ق) [يكون].

(٣) في (ت، م) [متعددتين].

(٤) في (ر، ق) [الجميع].

(٥) في (ط) [وعلى].

(٦) في (م) [والسوق].

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من (ت).

(٨) في (ر) [التعدد].

(٩) في (د) [تفاوت]، وفي (ر) [تفارة].

(١٠) انظر؛ فوائح الرحموت (١/٣٤٣)، تيسير التحرير (١/٢٨١)، المستصفي (٣/٣٩١)، الإحكام

(٢/٤٥٨)، المحصول (٣/١٠٤)، الإبهاج (٢/١٧٠)، العضد (٢/١٤٦)، القطب (ب/٢٣٨)، رفع

الحاجب (٣/٢٩٧)، بيان المختصر (٢/٣٠٥)، البحر المحيط (٣/٣٤٧)، أصول ابن مفلح

(٣/٥١٨)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٦٢)، التحبير (٦/٢٦٢٨)، المعتمد (١/٢٥٧).

التخصيص

بالمنفصل

التَّخْصِيسُ بِالْمَنْفَصِلِ

مَسْأَلَةٌ :

يَجُوزُ التَّخْصِيسُ بِالْعَقْلِ .

لَنَا : ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة الزمر : الآية ٦٢] . وَأَيْضًا : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى

قوله : التخصيص بالمنفصل .

مسألة : التخصيص
بالعقل

* (أ/١١٣/١)

لَمَّا فَرَّغَ مِنَ التَّخْصِيسِ بِالْمَنْفَصِلِ شَرَعَ فِي بَيَانِ التَّخْصِيسِ بِالْمَنْفَصِلِ .

قوله : مسألة* يجوز التخصيص بالعقل... إلى آخره .

أي (١) يجوز (٢) تخصيص العام (٣) بدليل العقل (٤) ؛ خلافاً لطائفة شاذة (٥) .

لَنَا : قوله تعالى : ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (٦) فَإِنَّ الشَّيْءَ يَصْدُقُ عَلَى ذَاتِهِ عَزَّ

وَجَلَّ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ خَالِقٍ لِدَاتِهِ ؛ عُرِفَ ذَلِكَ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ .

(١) سقط من (د، ر، ط، م) .

(٢) وهو مذهب جمهور الأئمة، بل نفى بعضهم الخلاف؛ كما حكى ذلك الغزالي وغيره . انظر؛ الفصول

(١/١٤٦)، كشف الأسرار (١/٣٠٧)، فواتح الرحموت (١/٣٠١)، فصول البدائع (٢/٥١)،

البرهان (١/٤٠٨)، المستصفى (٣/٣١٩)، الإحكام (٢/٣١٤)، التبصرة (١٤٣)، إحكام الفصول

(٢٦١)، العضد (٢/١٤٧)، القطب (٢٣٨/ب) بيان المختصر (٢/٣٠٦)، رفع الحاجب (٣/٣٠١)،

العدة (٢/٥٤٧)، التمهيد (٢/١٠١)، المسوِّدة (١٠٦)، الواضح (٣/٣٧٣)، أصول ابن مفلح

(٣/٥٢١)، المعتمد (١/٢٧٢) .

(٣) في (د) [العالم] .

(٤) في (ت، د، ش) [بالعقل] .

(٥) هو قول طائفة من المتكلمين، وصفهم أبو المعالي بقوله : «وأنكر بعض الناشئة ذلك، وأبو أن يُسموا هذا

الفن تخصيصاً» . هـ البرهان (١/٤٠٨) . وانظر؛ بديع النظام (٢/٤٨٣)، الفائق (٢/٣٤٥)، البحر

المحيط (٣/٣٥٥)، تيسير التحرير (١/٢٧٣)، المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٤)، المحصول

(٣/٧٣)، التحبير (٦/٢٦٣٨)، مختصر البعلي (١٢٢)، العقد المنظوم (٢/٢٨٩) .

(٦) [سورة الزمر : ٦٢] .

النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴿ [سورة آل عمران: الآية ٩٧] ؛ فِي خُرُوجِ الْأَطْفَالِ بِالْعَقْلِ .
 قَالُوا: لَوْ كَانَ تَخْصِيصًا، لَصَحَّتِ الْإِرَادَةُ لُغَةً .
 قُلْنَا: التَّخْصِيصُ لِلْمُفْرَدِ، وَمَا نُسِبَ إِلَيْهِ مَانِعٌ هُنَا، وَهُوَ مَعْنَى التَّخْصِيصِ .
 قَالُوا: لَوْ كَانَ مُخَصِّصًا، لَكَانَ مُتَأَخِّرًا؛ لِأَنَّهُ بَيَّانٌ .

ولنا أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١)
 فإنَّ الصبي والمجنون من النَّاسِ حقيقة مع أنَّهما خارجان عن النَّاسِ ههنا بدليل * (أ/٨٤/ش)
 عقلي؛ لامتناع تكليف من^(٢) لا يفهم بالعقل .
 قوله: قالوا^(٣) لو كان تخصيصاً... إلى آخره .
 استدلل المانع عن^(٤) التخصيص بدليل عقلي بوجوه :

أحدها: أنه لو كان خروج^(٥) الأطفال والمجانين عن النَّاسِ؛ وذاته تعالى عن
 الشيء^(٦) تخصيصاً لصحت إرادة الأطفال والمجانين من النَّاسِ لغة، وصحت إرادة^(٧)
 ذاته^(٨) تعالى عن^(٩) شيء، لأنَّ التخصيص إرادة^(١٠) بعض ما يتناوله اللفظ، واللازم
 باطل، لامتناع إرادة العاقل من لفظه ما هو مخالف لصريح العقل .
 قلنا: لا نُسَلِّم^(١١) انتفاء التالي، ولا نُسَلِّمُ أنه يمتنع^(١٢) إرادة الأطفال والمجانين

(١) [سورة آل عمران: ٩٧].

(٢) في (ط) [ما].

(٣) سقط من (ش).

(٤) في (ط، م) [من].

(٥) سقط من (د).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٧) في (د) [إرادته].

(٨) سقط من (د).

(٩) في (د، ر، ط، م) [من].

(١٠) في (م) [إخراج].

(١١) في (ت، م) زيادة [أنه يمتنع].

(١٢) في (د، ط، م) [ممتنع].

قُلْنَا: لَكَانَ مُتَأَخِّرًا بَيَانُهُ لَا ذَاتَهُ.

قَالُوا: لَوْ جَازَ بِهِ، لَجَازَ النَّسْخُ.

قُلْنَا: النَّسْخُ عَلَى التَّفْسِيرَيْنِ مَحْجُوبٌ عَنِ نَظَرِ الْعَقْلِ.

قَالُوا: تَعَارَضًا.

قُلْنَا: فَيَجِبُ تَأْوِيلُ الْمُحْتَمَلِ.

من النَّاسِ، وامتناع إرادة ذاته تعالى من الشيء، لأنَّ التخصيص للمفرد^(١) وهو النَّاسِ والشيء، وظاهر^(٢) إرادة الأطفال والمجانين عن النَّاسِ، وإرادة ذاته تعالى من الشيء، وما نُسب إليهما [هو المانع]^(٣) عن إرادتهما، وهو معنى التخصيص. والثاني: أنَّه^(٤) لو كان دليل العقل مخصّصاً لكان متأخراً؛ لكونه بياناً، ووجوب تأخر البيان، واللازم باطل، لأنَّ^(٥) دليل^(٦) العقل متقدم.

قلنا: ما^(٧) المراد بقولكم: لو كان^(٨) لكان متأخراً، فإنَّ أردتم به أن ذاته متأخرة^(٩)؛ [فهو ممنوع، وإنَّ أردتم به^(١٠) أن بيانه متأخر]^(١١) فمُسلّم أنَّه كذلك، فلم^(١٢) قلتُم إنَّ التالي^(١٣) منتفٍ^(١٤)؛ لأنَّه إنَّما صار بياناً^(١٥) بعد ورود الخطاب.

(١) في (ر) [للفرد].

(٢) في (ط، ق) [فظاهر].

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (د) [واراده؛ وهو إيجاب الحج، والخلق مانع].

(٤) سقط من (د).

(٥) في (م) [أي].

(٦) سقط من (ر).

(٧) في (ر) [فما].

(٨) سقط من (د، ط، م).

(٩) في (ت) [متأخر].

(١٠) سقط من (د، م).

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش، ق).

(١٢) في (د، ر، ط، م) [ولم].

(١٣) في (د) [الثاني].

(١٤) في (ت، ق) [باطل].

(١٥) في (د، ق) [مبثناً]، وفي (ر) [مبيناً].

والثالث: أنه لو جاز التخصيص بالعقل لجاز النسخ بالعقل* ، لكون كل واحد * (٢٣٩/ت) منهما تخصيصاً، لكن^(١) أحدهما تخصيص الأشخاص، والآخر^(٢) تخصيص الزمان^(٣) لكن اللازم باطل بالإجماع^(٤)، فالملزوم^(٥) كذلك^(٦) (٧).

قلنا* : لا نُسَلِّمُ • الملازمة على التفسيرين للنسخ، وهما تعريف لبيان مدة * (ب/١٢٤/ق) (ب/١٣٧/ط) (أ/١٢٨/م) الحكم المقصود في نظر الشارع^(٨)، ورفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر^(٩)، لأن النسخ على التفسيرين محجوب عن العقل، والتخصيص ليس بمحجوب عن العقل، لأن العقل يعرف استحالة كون ذات الباري تعالى مخلوقه.

والرابع: أن دليل العقل ودليل الشرع وهو عموم الكتاب تعارضاً فيسقط العمل بهما، لأنه ليس* (١٠) التمسك بأحدهما أولى من التمسك بالآخر، أو يسقط * (ب/١٣٢/د) العمل بالعقل لجواز أن يكون كونه دليلاً مشروطاً بعدم معارضة الكتاب، وإذا كان كذلك لا يكون دليل العقل مخصصاً.

قلنا: لا نُسَلِّمُ سقوط العمل بهما؛ أو سقوطه بالعقل، لما تقرر في علم

(١) في (ت) [لكون].

(٢) في (د) [والثاني].

(٣) في (ر، ط، م) [الأزمان].

(٤) انظر؛ البرهان (١/٤٠٩)، المستصفى (٣/٣٢٠)، الإحكام (٢/٣١٥)، القواطع (١/٣٦٠)، تيسير التحرير (١/٢٧٣)، فواتح الرحموت (١/٣٠١)، العضد (٢/١٤٧)، بديع النظام (٢/٤٨٤)، الفائق (٢/٣٤٦)، العدة (٢/٥٤٩).

(٥) في (م) [والملزوم].

(٦) سقط من (ق).

(٧) وقد أثبت الفخر الرازي صحة النسخ بالعقل، وتعقبه القرافي، والسبكي، ووجهه المحلي. فانظر؛ المحصول (٣/٧٤)، العقد المنظوم (٢/٢٩٢)، المحلي (٢/٧٥-٧٦).

(٨) بهذا عرف الحنفية النسخ، كما صرح به السرخسي، والنسفي وغيرهما. انظر. أصول السرخسي (٢/٥٤)، شرح ابن ملك على المنار (٧٠٨).

(٩) هذا هو تعريف الباقلاني، وابن الحاجب، والسبكي، والفتوحى للنسخ. انظر؛ البرهان (٢/٢٩٣)، العضد (٢/١٨٥)، المحلي (٢/٧٤)، الكوكب المنير (٣/٥٢٦).

(١٠) في (ر) زيادة [له].

مَسْأَلَةٌ :

يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ .

أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْقَاضِي، وَالْإِمَامُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -: إِنْ كَانَ الْخَاصُّ مُتَأَخِّرًا؛ وَإِلَّا فَالْعَامُّ نَاسِخٌ، فَإِنْ جُهِلَ تَسَاقُطًا .

الكلام^(١) أنه يجب العمل بالعقل^(٢) إذا تعارضا، ويجب تأويل الكتاب؛ فيجب تأويل العام المحتمل للخصوص بالبعض، فيكون العقل^(٣) مخصصاً.

قوله: مسألة يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب... إلى آخره.

مسألة: تخصيص

الكتاب بالكتاب

أي^(٤) يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب مطلقاً^(٥)، [وقال قوم: لا

يجوز مطلقاً^(٦)] ^(٧)، وقال^(٨) أبو حنيفة، والقاضي أبو بكر، * وإمام الحرمين: * (ب/١١٣/ر) بالتفصيل^(٩)؛ وهو أنه إن كان الخاص متأخراً كان الخاص مخصصاً للعام، وإن كان العام متأخراً كان العام ناسخاً للخاص المتقدم، وإن جهل التاريخ تساقطاً^(١٠) ورُجع

(١) في (ش، د) [الكتاب].

(٢) في (د) [بالعقلي].

(٣) سقط من (م).

(٤) سقط من (د، ر، ش، ط، م).

(٥) وهو قول جمهور الأصوليين. انظر؛ المستصفى ' (٣/٣٢٢)، الإحكام (٢/٣١٨)، المحصول (٣/٧٧)، الإبهاج (٢/١٨١)، المحلي (٢/٢٦)، العضد (٢/١٤٨)، القطب (٢٣٩/أ)، بيان المختصر (٢/٣١٠)، رفع الحاجب (٣/٣٠٤)، القواطع (١/٣٦٢)، العدة (٢/٦١٥)، التمهيد (٢/١٤٨)، المعتمد (١/٢٧٤).

(٦) وهو قول طائفة من الظاهرية، وقد رده ابن حزم في الإحكام (٣/١٣٩)، وانظر؛ المحصول (٣/٧٧)، البحر المحيط (٣/٣٦١)، تنقيح الفصول (٢٠٢)، الإحكام (٢/٣١٨-٣١٩)، بديع النظام (٢/٤٨٦)، الكوكب المنير (٣/٣٦٠).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٨) في (ر) [فقال].

(٩) وهو رواية عن الإمام أحمد؛ انظر؛ أصول الجصاص (١/٣٨١)، أصول السرخسي (١/١٣٢-١٣٤)، كشف الأسرار (١/٢٩٢-٣٠٢)، فواتح الرحموت (١/٣٤٦)، فصول البدائع (٢/٥٠)، المستصفى (٣/٣٢٣)، التلخيص (٢/١٤٧)، المسوّد (١٢٢)، أصول ابن مفلح (٣/٥٢٦).

(١٠) في (ت) [ساقطاً].

لَنَا: أَنْ ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ ﴾ [سورة الطلاق: الآية ٤] مُخَصَّصٌ لِقَوْلِهِ:
 ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٤]، وَكَذَلِكَ ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ
 الَّذِينَ ﴾ [سورة المائدة: الآية ٥] مُخَصَّصٌ لِقَوْلِهِ: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾
 [سورة البقرة: ٢٢١].

إلى دليل آخر^(١).

لنا: أنه^(٢) لو لم يجز لم يقع، لكنه وقع؛ فإنَّ قوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ
 أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٣) مُخَصَّصٌ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ
 وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(٤)، وكذلك قوله تعالى:
 ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾^(٥) مُخَصَّصٌ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿ وَلَا
 تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾^(٦).

والثاني: أنه إذا^(٧) تعارض الخاص والعام سواء تقدم الخاص، أو تقدم العام وتعذر

(١) قال السبكي: «واعلم أنَّ المصنّف تكلم في هذه المسألة عن شيئين؛ أحدهما: مسألة تخصيص الكتاب
 بالكتاب، ولم يُصرّح فيه بذكر الخلاف، وقد ذكرنا أنّهم شذوذ. والثاني: المسألة الملقبة عند الأصوليين
 بـ«بناء العام على الخاص»، والخلاف فيها مع أبي حنيفة ومن وافقه». ا. هـ رفع الحاجب (٣/٣٠٤).
 وقال الشوكاني: وقد جعل ابن الحاجب في مختصره الخلاف في هذه المسألة لأبي حنيفة، والباقلاني
 وإمام الحرمين، وحكى عنهم أنّ الخاص إن كان متأخراً، وإلا فالعام ناسخ، وهذه مسألة أخرى.
 انظر؛ إرشاد الفحول (١٥٧).

وما أشار إليه الشوكاني هو الذي دعى البرماوي إلى قوله: إن ابن الحاجب مزج المسألتين معاً، مما أدى
 إلى إضطراب الشراح في تقرير كلامه. انظر؛ شرح ألفية الأصول للبرماوي (٢٦٧/أ)، التحبير
 (٦/٢٦٥٢). وقد ذكر السبكي سبب تداخل المسألتين بقوله: «وبين المسألتين عموم وخصوص من
 وجه، فإن من منع تخصيص الكتاب بالكتاب فقد منعه، سواء أكان المخصّص متقدماً أم متأخراً. ومن
 قال العام المتأخّر ناسخ؛ فقد قال به؛ سواء أكان في الكتاب؛ أم في غيره» ا. هـ رفع الحاجب
 (٣/٣٠٥).

(٢) سقط من (ق).

(٣) [سورة الطلاق: ٤].

(٤) [سورة البقرة: ٢٣٤].

(٥) [سورة المائدة: ٥].

(٦) [سورة البقرة: ٢٢١].

(٧) في (ر) [لو].

وأيضاً: لا يبطل القاطع بالمُحتمل.

قَالُوا: إِذَا قَالَ: «أَقْتُلْ زَيْدًا» ثُمَّ قَالَ: «لَا تَقْتُلِ الْمُشْرِكِينَ»؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقْتُلْ زَيْدًا»، فَالثَّانِي نَاسِخٌ.

الجمع بينهما فلا بد أن يعمل بأحدهما؛ لامتناع العمل بكل واحد منهما، لامتناع اجتماع النقيضين، وامتناع ترك العمل بكل واحد منهما لامتناع ارتفاع النقيضين، وحينئذ كان العمل بالخاص أولى، لأن الخاص * قاطع في دلالاته على البعض^(١)، * (ب/٨٤/ش) والعام محتمل غير قاطع في دلالاته على جميع أفرادها، والقاطع لا يبطل بالمحتمل؛ بل بالعكس، وإذا كان العمل بالخاص أولى خُصَّص العام * بهذا الخاص .

[قوله: إذا قال أقتل زيداً... إلى آخره.

هذه حجة أبي حنيفة على أنه إذا تقدّم الخاص^(٢) على العام كان العام ناسخاً، وتقريرها أنه إذا قال: أقتل زيداً المشرك، ثم قال: لا^(٣) تقتل المشركين، فكأنه^(٤) قال: لا تقتل زيداً، فالثاني وهو العام ناسخ للأول^(٥) * وهو الخاص.

* (ب/١٢٨/م)

قلنا: لا نُسلّم الملازمة^(٦)، بل الثاني مخصّص^(٧) بالأول، لأنه إذا وقع التعارض بينهما^(٨) كان التخصيص أولى* من النسخ، لأن التخصيص أغلب من النسخ، * (أ/١٢٥/ق) ولأن التخصيص ليس رافعاً^(٩) لما^(١٠) تأخر^(١١) بل مانع^(١٢) من الإثبات، والنسخ

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٢) في (ت، ق) [قالوا إذا قيل].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٤) سقط من (د).

(٥) في (ط) [كأنه].

(٦) في (ط) [الأول].

(٧) في (د) [المقدمة].

(٨) في (د، ر، ط، ق، م) [مخصوص].

(٩) في (د) [منهما].

(١٠) في (د) [برافع].

(١١) كذا في (ر)، وفي بقية النسخ [كما لو].

(١٢) في (ش، ط، م) [ذكرنا].

(١٣) في (د) [بالمانع].

قُلْنَا: التَّخْصِصُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَغْلَبُ، وَلَا رَفْعَ فِيهِ كَمَا لَوْ تَأَخَّرَ الْخَاصُّ.

قَالُوا: عَلَيَّ خِلَافُ قَوْلِهِ: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ﴾ [سورة النحل: الآية ٤٤].

قُلْنَا: ﴿تُبَيِّنَانَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة النحل: الآية ٨٩]، وَالْحَقُّ أَنَّهُ الْمُبَيِّنُ بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ.

رافع للإثبات، ولا شك أن المنع من الإثبات أسهل من رفع الإثبات بعد تحققه.

* (أ/١٣٣/د)

قوله: قالوا على خلاف قوله... إلى آخره *

هذه حجة القائل بأنه لا يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، وتقريرها أنه لو جاز تخصيص الكتاب بالكتاب [لكان الكتاب مبيناً للكتاب^(١)]، ولو كان كذلك [٢] لم يكن النبي ﷺ مبيناً للكتاب، [واللازم باطل فالملزوم مثله.

أمّا الملازمة فلأنه لو جاز تخصيص الكتاب بالكتاب [لكان الكتاب^(٣) مبيناً للكتاب^(٤)]، ولو كان كذلك لم يكن النبي مبيناً للكتاب [٥] وإلا لزم^(٦) تحصيل الحاصل وهما ينتجان الملازمة، وأمّا بطلان التالي^(٧) فلقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٨).

قلنا: لا نسلم الملازمة؛ لجواز أن يكون كل واحد من النبي عليه السلام والكتاب^(٩) مبيناً، والذي يدل على أن الكتاب أيضاً مبين^(١٠) قوله تعالى:

(١) زيادة من (م).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر، ش، ط، ق).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٤) سقط من (ت، ش، ق، م).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٦) في (د) [واللازم].

(٧) في (ت، د، م) [الثاني].

(٨) [سورة النحل: ٤٤].

(٩) في (د) زيادة (يُتَّخَذُ).

(١٠) سقط من (د)، وفي (ر) [شيء].

قَالُوا: الْبَيَانُ يَسْتَدْعِي التَّأخْرَ.

قُلْنَا: اسْتَبْعَادٌ.

قَالُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: كُنَّا نَأْخُذُ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ .

﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(١) [أي الكتاب تبياناً لكل^(٢) شيء] ^(٣).
والحق أن النبي عليه السلام هو المبين^(٤) بالكتاب والسنة، [ولا يكون تحصيلاً
للحاصل]^(٥).

قوله: قالوا البيان يستدعي... إلى آخره.

هذه حجة أخرى لأبي حنيفة -رحمه الله- على أنه لا يجوز أن يكون الخاص
المتقدم مخصصاً للعام المتأخر؛ لكون^(٦) المخصص بياناً، واستدعاء البيان المتأخر^(٧) * (أ/١١٤/ر)
عن الذي هو بيان له.

قلنا: لا نسلم استدعاء البيان المتأخر^(٨)، غاية ما في الباب أن كون^(٩) المتقدم
بياناً للمتأخر استبعاد، ولا يلزم من الاستبعاد الامتناع.

قوله: قالوا: قال ابن عباس: كنا نأخذ... إلى آخره.

هذه حجة أخرى لأبي حنيفة*، وتقريرها أن العام المتأخر أحدث من الخاص* (٢٤١/ت)
المتقدم، فيجب العمل^(١٠) بالعام المتأخر؛ لقول ابن عباس -رضي الله عنهما- كنا

(١) [سورة النحل: ٨٩].

(٢) في (م) [تبيان كل].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د).

(٤) سقط من (ر).

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر) [وحيث لا يلزم تحصيل الحصول] لكن في (د) [لا يمتنع]، وسقط كلها

من (ش، ط، م).

(٦) سقط من (ش).

(٧) في (د) [المتأخر].

(٨) في (د) [المتأخر].

(٩) في (ت، د، ق، م) [يكون].

(١٠) في (ر) [الأخذ].

قُلْنَا: يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ الْمُخَصَّصِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدَلَّةِ.

مَسْأَلَةٌ:

يَجُوزُ تَخْصِيصُ السَّنَةِ بِالسَّنَةِ.

لَنَا: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» مُخَصَّصٌ لِقَوْلِهِ: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»، وَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا فِي الْخِلَافِ.

* (ب/١٣٨/ط)

نَأْخُذُ بِالْأَحْدَثِ* فَالْأَحْدَثُ (١) (٢).

قُلْنَا: نَحْمَلُ (٣) الْأَحْدَثَ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى غَيْرِ الْعَامِ الْمُخَصَّصِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدَلَّةِ؛ أَي جَمْعًا بَيْنَ أَدْلَتِنَا وَبَيْنَ (٤) دَلِيلِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَوْلُهُ: مَسْأَلَةٌ يَجُوزُ تَخْصِيصُ السَّنَةِ بِالسَّنَةِ... إِلَى آخِرِهِ.

[أَي (٥) يَجُوزُ تَخْصِيصُ السَّنَةِ بِالسَّنَةِ] (٦) عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ.

لَنَا: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجْزَلَمْ يَقَعْ، لَكِنَّهُ وَقَعَ فَإِنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ (٧) فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» (٨) مُخَصَّصٌ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِيمَا سَقَّتِ (٩) السَّمَاءُ الْعُشْرُ» (١٠).

(١) سَقَطَ مِنْ (د).

(٢) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ أوردَهُ الْمُصَنِّفُ بِمَعْنَاهُ، وَلَفْظُهُ: «وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثُ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَلَهُ أَلْفَاظٌ أُخْرَى '، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَغَازِي؛ بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ (١٩٤٨ح)، وَمُسْلِمٌ فِي الصِّيَامِ؛ بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمَسَافِرِ (١١٣ح)، لَكِنَّهُ مَدْرَجٌ فِي الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ الرَّوَايِ كَمَا بَيْنَهُ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِ «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (١/٣٥٠-٣٥٣).

(٣) فِي (ر، ط) [يُحْمَلُ].

(٤) سَقَطَ مِنْ (ط).

(٥) سَقَطَ مِنْ (ر، ش، ط، م).

(٦) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (د).

(٧) سَقَطَ مِنْ (ش، ط، م).

(٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الزَّكَاةِ؛ بَابُ زَكَاةِ الْوَرَقِ (١٤٤٧ح)، وَمُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ؛ بَابُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» (٩٧٩ح) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩) فِي (ط، م) [سَقَّتَهُ].

(١٠) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الزَّكَاةِ؛ بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا سَقَّتِ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ (٤٨٣ح)، وَمُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ؛ بَابُ مَا فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ (٩٨١ح) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مَسْأَلَةٌ :

يَجُوزُ تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ .

فإنه عام في النَّصاب، وفيما دونه، فصار بالأول مخصوصاً بالنَّصاب .

وهذه المسألة كالمسألة التي قبلها في الخلاف والوفاق والدليل، [أي^(١)] ذهب الأَكثَرُونَ إلى [أي^(٢)] [جواز تخصيص السنة بالسنة مطلقاً^(٣)] ، وذهب بعضهم إلى عدم جوازه مطلقاً [أي^(٤)] ^(٥) ، وذهب بعضهم إلى أنه إن^(٦) تأخر الخاص جاز تخصيص العام* به، وإن تقدم كان العام ناسخاً له، وإن جهل التاريخ تساقطاً ورجع* (أ/١٢٩/م) إلى دليل^(٧) آخر^(٨) .

قوله : مسألة يجوز تخصيص السنة بالقرآن* ... إلى آخره .

مسألة : تخصيص

السنة بالقرآن

أي^(٩) يجوز^(١٠) تخصيص السنة العامة بالقرآن الخاص عند الأَكثَرِينَ* (ب/١٣٣/د)

(١) في (ش) [بلى '].

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (د) [وذهب بعضهم إلى عدم].

(٣) وهو مذهب جمهور الأصوليين . انظر؛ بديع النظام (٤٨٧/٢)، تيسير التحرير (١٣٢/٣)، فوائح الرحمت (٣٤٩/١)، الإحكام (٣٢١/٢)، القواطع (٣٦٤/١)، المحصول (٧٨/٣)، تشنيف المسامع (٧٧٣/٢)، الفائق (٣٥٠/٢)، العضد (١٤٨/٢)، القطب (٢٤٠/ب)، بيان المختصر (٣١٦/٢)، رفع الحاجب (٣١٢/٣)، المسوِّدة (١٣٧/١٣٤)، الكوكب المنير (٣٥٩/٣)، المعتمد (٢٧٥/١).

(٤) وهو مذهب طائفة من الأصوليين، وهو صريح قول داود الظاهري . انظر؛ شرح اللمع (٣٥٠/١)، البحر المحيط (٣٦١/٣)، الإحكام (٤٦٩/٢)، المستصفي' (٣٢٢/٣)، التحبير (٢٦٥٢/٦)، المعتمد (٢٥٥/١)، فوائح الرحمت (٣٤٩/١).

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [جوازه].

(٦) سقط من (م).

(٧) في (ت، ق) [طريق].

(٨) انظر؛ أصول الجصاص (٣٨١/١)، أصول السرخسي (١٣٣/١)، كشف الأسرار (٢٩٥/١)، فصول البدائع (٥٢/٢)، تيسير التحرير (١٣٢/٣).

(٩) سقط من (د، ر، ش، ط، م).

(١٠) في (د) [العام].

(١١) وهو قول جمهور الأصوليين؛ ورواية عن الإمام أحمد . انظر؛ الإحكام (٤٧٠/٢)، القواطع (٣٦٤/١)، شرح اللمع (٣٤٩/١)، المحصول (٨٠/٣)، فوائح الرحمت (٣٤٩/١)، بديع النظام =

لَنَا: ﴿تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة النحل: الآية ٨٩].
 وَأَيْضًا: لَا يَبْطُلُ الْقَاطِعُ بِالْمُحْتَمَلِ.
 قَالُوا: ﴿لَتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ﴾ [سورة النحل: الآية ٤٤]، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

خلافًا للأقلين^(١).

لنا وجهان: أحدهما قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٢) وسنة رسول الله ﷺ من الأشياء؛ فيجب دخولها تحت العموم، وهو كل شيء.
 والثاني: أنه^(٣) إذا تعارض القرآن الخاص والسنة العامة وجب العمل^(٤) بأحدهما فقط؛ [لامتناع العمل بكل واحد منهما ولا بشيء* منهما، وإذا وجب* (أ/٨٥/ش) العمل بأحدهما فقط] ^(٥) فلا يخلو إما^(٦) أن^(٧) يعمل بالعام أو بالخاص، لا سبيل إلى الأول، لأنه^(٨) لا يبطل القاطع وهو المتواتر بالمحتمل وهو العام، فتعين العكس؛ وهو أن يعمل بالخاص، وهو تخصيص السنة بالقرآن.

واحتج الخصم على أنه لا يجوز تخصيص السنة بالقرآن بقوله تعالى: ﴿لَتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٩)، وجه الاستدلال به أنه تعالى جعل النبي عليه السلام مبيِّنًا للكتاب المنزل، وذلك لا يكون إلا بالسنة، فلو كان الكتاب^(١٠) مبيِّنًا

= (٢/٤٨٧)، العضد (٢/١٤٩)، القطب (٢٤٠/ب)، بيان المختصر (٢/٣١٧)، رفع الحاجب (٣/٣١٣)، العدة (٢/٥٦٩)، التمهيد (٢/١١٣)، الواضح (٣/٣٩١)، تشنيف السامع (٢/٧٧٥).
 (١) وهو قول طائفة من الشافعية والتكلميين، وخرجها ابن حامد من إيماء عن الإمام أحمد من قوله: السنة مفسرة للقرآن ومبينة له؛ ورجحها، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر؛ التبصرة (١٣٦)، الإبهاج (٢/١٨٢)، البحر المحيط (٣/٣٦٢)، المسودة (١١٠)، الواضح (٣/٣٩١)، التحبير (٦/٢٦٥٦)، المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين (٤٧).

(٢) [سورة النحل: ٨٩].

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ر) [التمكّن].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٦) في (ر، ط) [من]، وسقط من (د).

(٧) في (د) [بأن].

(٨) سقط من (ش).

(٩) [سورة النحل: ٤٤].

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ .

بالسنة^(١) ^(٢) ، لكان الميّن بالسنة^(٣) مبيّنًا لها، وهو دَوْرٌ صريح .

وأجاب عنه بقوله: وقد تقدّم وهو يمنع الملازمة؛ لأنّ السنة التي تُبيّنُ بالكتاب غير^(٤) السنة التي^(٥) يُبيّنُ^(٦) الكتاب بها، وإنّ الحق أنّ المبيّن بالكتاب والسنة^(٧) * (أ/١٣٩/ط) هو النبي عليه السلام^(٨) .

قوله: مسألة في تخصيص القرآن بخبر الواحد... إلى آخره .

مسألة: تخصيص القرآن بخبر الواحد

اختلفوا في أنّه هل يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد، فقال بجوازه الأئمة الأربعة، وهو اختيار المصنّف * ^(٩) ، وأما تخصيص القرآن * ^(١٠) * (ب/١١٤/ر) • (ت/٢٤٢)

(١) في (ر، م) [للسنة].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٣) في (م) [للسنة].

(٤) في (ق) [عن]، وسقط من (ت، ش).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

كذا (٦) في (ر)؛ وفيه بفتحة النسخ [تبيّن] .

(٧) سقط من (ت).

(٨) مما استدرك على ابن الحاجب أنّه لم يذكر أمثلة لهذا القسم، فمن الأمثلة؛ ما أخرجه البخاري (٥٢٦٩ح)، ومسلم (١٢٧ح): «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها...»؛ مخصوص بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٥]. ومنها ما أخرجه مسلم (١٦٩٠ح): «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»؛ خصّ بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [سورة النساء: ٢٥]. وغير هذين المثالين ينظر في التحبير (٦/٢٦٥٤)؛ المعتبر (٢/٥٦).

(٩) انظر؛ أصول الجصاص (١/١٤٤)، كشف الأسرار (١/٢٩٤)، التقرير والتحبير (٢/٢١٨)، البرهان (١/٤٢٦)، المستصفي (٣/٣٣٢)، الإحكام (٢/٤٧٢)، الوصول (١/٢٦٠)، تنقيح الوصول (٢٠٦)، مفتاح الوصول (٥٩)، المحصول (٣/٨٥)، العدة (٢/٥٥١)، المسوّدة (١٠٧)، أصول ابن مفلح (٣/٥٣١)، العضد (٢/١٤٨)، القطب (١/٢٤١)، رفع الحاجب (٣/٣١٥)، بيان المختصر (٢/٣١٨)، المعتمد (١/٢٥٥).

(١٠) سقط من (د).

وَقَالَ بِهِ الْأئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، وَبِالْمُتَوَاتِرِ اتِّفَاقًا.

ابنُ أْبَانَ: إِنْ كَانَ خُصٌّ بِقَطْعِيٍّ.

الْكَرْخِيُّ: إِنْ كَانَ خُصٌّ بِمَنْفَصِلٍ.

بالخبر المتواتر^(١) فاتفاق^(٢).

وقال ابن أْبَانَ^(٣): إِنْ كَانَ قَدْ^(٤) خُصَّ الْقُرْآنُ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ يَجُوزُ تَخْصِيصَهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ؛ لِصِرُورَتِهِ^(٥) مَجَازًا ظَنِّيًّا، وَإِنْ لَمْ^(٦) يُخْصَّ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ لَمْ يَجْزِ تَخْصِيصُهُ^(٧) بِهِ^(٨).

وقال الكرخي^(٩): إِنْ خُصَّ الْقُرْآنُ بِدَلِيلٍ مَنْفَصِلٍ لَا مُتَصِلٍ جَازَ تَخْصِيصَهُ

(١) التواتر هو التتابع، يُقال: تواترت الخيل؛ إذا جاءت يتبع بعضها بعضًا. ينظر لغة مادة «وتّر» في اللسان (٤٧٥٨/٨)، القاموس^(١٥٤٢)، المصباح المنير (٦٤٧/٢).

والتواتر في اصطلاح المحدثين؛ هو ما يرويه جماعة عن مثلهم في كل طبقات السند، تُحيل العادة تواطؤهم على الكذب؛ واستندوا لأمر محسوس. انظر؛ نزهة النظر للحافظ ابن حجر (٢١-١٨)، تدريب الراوي للسيوطي (١٧٦/٢).

(٢) وقد نقل الإجماع غير واحد؛ منهم أبو حامد الإسفراييني، والصفي الهندي، وابن مفلح، والفتوح. انظر؛ البحر المحيط (٣٦٢/٣)، الفائق (٣٥٢/٢)، تشنيف المسامع (٧٧٦/٢)، أصول ابن مفلح (٥٣١/٣)، التحبير (٢٦٥٦/٦).

(٣) عيسى بن أْبَانَ بن صدقة؛ أبو موسى الكوفي القاضي، أحد الأئمة الأعلام، تفقه على محمد بن الحسن - صاحب أبي حنيفة -، استخلفه يحيى بن أكرم على القضاء بعسكر المهدي مدة غيابه، ثم تولى قضاء البصرة، ولم يزل به حتى مات، كان خيرًا فاضلاً، كريماً مفرطاً في الكرم، له مسائل كثيرة؛ واحتجاج لمذهب أبي حنيفة، كان راوياً حافظاً للحديث، عَمِيحٌ عَلَيْهِ الْقَوْلُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، مات (٢٢١هـ). انظر؛ تاريخ بغداد (١٥٧/١١)، الجواهر المضيئة (٦٧٨/٢)، أخبار القضاة لوكيع (١٧٠/٢)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١٣٧).

(٤) سقط من (د، ر، ط، م).

(٥) في (د) [فصيرورته].

(٦) سقط من (د، ش).

(٧) سقط من (ر).

(٨) انظر؛ أصول الجصاص (١٥٦/١)، أصول السرخسي (١٤٢/١)، كشف الأسرار (٢٩٤/١)، فواتح الرحموت (٣٤٩/١)، القواطع (٣٦٨/١)، الإحكام (٤٧٢/٢).

(٩) عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم؛ أبو الحسن الكرخي، نسبة إلى كرخ جدان، فقيه عراقي مبرز، انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي حازم، والبردعي، كان يُشار إليه ويؤخذ عنه، وعليه قرأ المبرزون من =

القاضي بالوقف .

لنا: أَنَّهُمْ خَصُّوا ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ ﴾ [سورة النساء : الآية ٢٤] بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا » ، وَ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ ﴾ [سورة النساء : الآية ١١] بِقَوْلِهِ [عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ] : « لَا يَرِثُ

بخبر الواحد وإلا فلا^(١) .

وقال القاضي أبو بكر بالوقف^(٢) .

لنا: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، لِأَنَّهُمْ خَصُّوا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾^(٣) بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تُنْكَحُ^(٤) الْمَرْأَةُ^(٥) عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا »^(٦) رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَخَصُّوا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ

= فقهاء الزمان ، وانتشر أصحابه في الآفاق ، وبرز على أقرانه وفاق ، له تأليف منها المختصر في الفقه ، شرح الجامع الصغير والكبير للشيباني ، مسألة الأشربة وتحليل نبيذ التمر . انظر ؛ تاريخ بغداد (١٠ / ٣٥٣) ، الجواهر المضية (٢ / ٤٩٣) ، شذرات الذهب (٢ / ٣٥٨) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (٣ / ٨٥٥) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (١٤٢) .

(١) لم تُصنِّفْ كتب الحنفية على هذا المذهب للكرخي ، بل ربّما اندرج في النسبة العامة لبعض الحنفية ، كما حكاه السرخسي (١ / ١٣٣) ، وفي المقابل أطبق الثقله من غيرهم على نسبة هذا القول له . انظر ؛ المحصول (٣ / ٨٥) ، نهاية الوصول (٤ / ١٦٢٣) ، تشنيف المسامع (٢ / ٧٧٨) ، أصول ابن مفلح (٣ / ٥٣٢) ، البحر المحيط (٣ / ٣٦٧) ، التحيير (٦ / ٢٦٥٨) العقد المنظوم (٢ / ٣١٦) . والذي يظهر لي - والله أعلم - أنه قول آخر للكرخي غير المشهور عنه ؛ وهو جواز التخصيص إذا خُصَّ العام مطلقاً ، خاصة أن تلميذه يذكر عنه صريح المشهور عنه ، ويلمّح إلى قريب مما يُذكر عنه . انظر ؛ أصول الجصاص (١ / ١٥٥ - ١٦٨) .

(٢) انظر ؛ التخليص (٢ / ١٠٩) ، المستصفي (٣ / ٣٣٨) ، الإحكام (٢ / ٤٧٢) ، المحصول (٣ / ٨٥) ، الوصول (١ / ٢٦٠) ، بديع النظم (٢ / ٤٨٨) ، أصول ابن مفلح (٣ / ٥٣٢) ، البحر المحيط (٣ / ٣٦٧) ، العقد المنظوم (٢ / ٣١٦) .

(٣) [سورة النساء : ٢٤] .

(٤) في (ت) [ولا تنكحوا] .

(٥) سقط من (ش) .

(٦) أخرجه البخاري في النكاح ؛ باب لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا (١٠) ، في النكاح ؛ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، أو خالتها في النكاح (١٤٠٨ ح) .

الْقَاتِلُ وَلَا الْكَافِرُ مِنَ الْمُسْلِمِ، وَلَا الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ»، و«نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ».

مَثَلُ حَظِّ الْأَنْثِيِّينَ ﴿١﴾ بقوله عليه السلام: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ»^(٢) المقتول»^(٣)، وبقوله

(١) [سورة النساء: ١١].

(٢) في (د، ر) زيادة [من].

(٣) أخرجه الترمذي في الفرائض؛ باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٢١٠٩ ح) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «القاتل لا يرث»، قال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث؛ منهم أحمد بن حنبل، والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث؛ كان القتل عمداً أو خطأ، وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ فإنه يرث، وهو قول مالك. وأخرجه ابن ماجه في الديات؛ باب القاتل لا يرث (٢٦٤٥ ح)، وعن عمر رضي الله عنه (٢٦٤٦ ح)، لكن عمرو بن شعيب لم يسمع من عمر. وأخرجه أبو داود في الديات؛ باب ديات الأعضاء (٤٥٥٣ ح) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه سليمان بن موسى ' الأموي مولاهم المعروف بالأشدرق، فقيه صدوق؛ في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل. انظر؛ التهذيب (٤/٢٢٧)، ميزان الاعتدال (٢/٢٢٥)، وفيه أيضاً محمد بن راشد الخزاعي المكحوليّ الدمشقي؛ صدوق يهيم ورمي بالقدر. انظر؛ التهذيب (٩/١٥٨). وساق الحديث بطوله، وشاهده: «ولا يرث القاتل شيئاً»، فالحديث حسن لذاته، والأشدرق من رجال مسلم. وهو عند الدارقطني في سننه (٤/٩٦-٩٧)، لكن فيه إسماعيل بن عياش العنسي الحمصي، صدوق في الشاميين؛ مخلط في غيرهم. انظر؛ التهذيب (١/٣٢١)، وحديثه هنا عن يحيى بن سعيد الأنصاري قاضي المدينة؛ وابن جريج أبي الوليد المكي، فهي رواية عن الحجازيين، وخالفه في ذلك مالك فرواه عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب مرسلًا عن عمر، أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٦٨ ح)، قال ابن الخراط: والصواب في هذا الإرسال. انظر؛ الأحكام الواسطي' (٣/٣٣٤)، فرواية ابن عياش موصولة منكروة. انظر؛ التعليق المغني (٤/٩٧)، وأخرجه الدارقطني (٤/٩٦) من رواية ابن المسيب عن عمر، وسماعه لا يثبت عنه، فهو منقطع، وقد أنكر سماع ابن المسيب عن عمر ابن معين. انظر؛ تاريخه برواية الدوري (٢/٢٠٨)، وكذا مالك لما سئل عنه. انظر؛ تهذيب الكمال (١١/٧٤). وأخرجه أيضاً (٤/٩٦) من حديث طاووس عن ابن عباس مرفوعاً، وفيه ليث بن أبي سليم؛ صدوق اختلط آخرًا ولم يميز فترك حديثه. انظر؛ التهذيب (٧/٤٦٥). وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤٨ ح) عن مجاهد بن جبر عن عمر، ومجاهد لم يسمع من عمر، بل ولد في خلافته، واختلف في سماعه من عائشة وعلي رضي الله عنهما؛ فكيف بعمر. انظر؛ تهذيب الكمال (٢٧/٢٣٢-٢٣٥)، الجرح والتعديل (٨/٣١٩). وأخرجه كذلك من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موصولاً عن عمر؛ لكن فيه ابن لهيعة؛ وهو صدوق تغير بعد احتراق كتبه، وحديثه عند مسلم مقروناً، فهو متابعة جيدة لرواية الأشدرق المتقدمة، فالحديث بهذين الطريقتين لا ينزل عن درجة الصحيح لغيره، وبضميمة الشواهد له تتأكد صحته، وقد =

وأورد: **إِنْ كَانُوا أَجْمَعُوا، فَالْمُخَصَّصُ الإِجْمَاعُ؛ وَإِلَّا فَلَا دَلِيلَ.**
قُلْنَا أَجْمَعُوا عَلَى التَّخْصِصِ بِهَا.

عليه السلام: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»^(١)، فلا يرث الكافر من المسلم، ولا المسلم من الكافر»^(٢)، وبقوله: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، [ما تركنا] صدقة»^(٣) [٤] (٥).

واعلم أنه أُورد على الدليل المذكور * شك، وتقريره؛ أنهم إمّا أجمعوا على * (ب/١٢٩/م)
 تخصيص القرآن بخبر الواحد *، أو ما أجمعوا.

فإن أجمعوا فالخصص للقرآن هو الإجماع لا خبر الواحد؛ والمقدر خلافه، وإن لم يجمعوا لم يكن دليل على تخصيص القرآن بخبر الواحد.
 قلنا: أجمعوا على^(٦) قوله: فالخصص هو الإجماع.

= حسنه الحافظ ابن حجر موقوفاً على ابن عباس وعلي رضي الله عنهما، وفي الموافقة (١٠٦-١٠٥/٢)،
 وصحح إسناده العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١/٢٢٩)، وصححه العلامة الألباني في
 الإرواء (١٦٧١ ح). وانظر؛ فتح المنان على المسند الجامع للدارمي (١٠/٢٢٥-٢٢٩)، بيان الوهم
 والإيهام لابن القطان (٢/٤١١-٤١٢).

(١) في (ش) [شيء]، وفي البقية [بشيء]، والتصويب من تحفة الأشراف (٨٦٦٩ ح).
 (٢) أخرجه الحاكم في المستدرک بهذا السياق تماماً؛ غير قوله: «شتى» (٢/٢٤٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلت: بلى 'أخرجه غير قوله: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»'، أخرجه البخاري في الفرائض؛ باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم (٦٧٦٤ ح)، ومسلم في الفرائض؛ باب لا يرث الكافر المسلم (٤١١٦ ح)، كلهم من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما. وأخرج الشطر الأول أبو داود (٢٩٠٣ ح) من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، وهو إسناد حسن، والإمام أحمد في المسند (٦٦٦٤ ح، ٦٨٤٤ ح)، وابن ماجه (٢٧٣١ ح) بدون لفظ «شتى»، والنسائي في الكبرى (٦٣٨٤ ح)، لكنه تصحّف عنده إلى «شيء»، وتصويبه من تحفة الأشراف (٨٦٦٩ ح)، وبدل عليه رواية الدارقطني مفسرة (٧٦/٤) بلفظ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى مختلفين»، وأخرجه الدارمي (٣٢٠٥ ح) موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ: «لا يتوارث ملتان شتى».

(٣) في (د، ر) [تركناه].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٥) متفق عليه، تقدم تخريجه (ض).

(٦) زيادة من (ق).

قَالُوا: رَدَّ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ «أَنَّه ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنِيَّ وَلَا نَفَقَةً» لَمَّا كَانَ مُخَصَّصًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: الآية ٦]؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: «كَيْفَ نَتْرُكُ كِتَابَ رَبِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ».

[قلنا: إن أردتم به^(١) أنه هو الإجماع مطلقاً؛ فممنوع، وإن أردتم أنه هو الإجماع^(٢) بأخبار الآحاد؛ فهو كذلك، ولا نعني^(٣) بتخصيص خبر الواحد القرآن إلا [تخصيصه بالإجماع]^(٤) [بسبب * خبر الواحد]^(٥) .

قوله: قالوا ردَّ عمر... إلى آخره.

* (أ/١٢٦/ق)

هذا دليل الخصم؛ وتقريره أنه لو جاز تخصيص القرآن [بخبر الواحد] لما ردَّ عمر رضي الله عنه حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها^(٦)، وهو أن النبي عليه السلام لم يجعل للمطلقة البائنة^(٧) سكني ولا نفقة^(٨)، لما كان مخصصاً لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾^(٩) والذي يدل على أنه إنما^(١٠) ردَّه

(١) سقط من (ر، ط، م).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٣) في (ش) [يعني].

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [أن تخصيصه به].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، م).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٧) فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة الفهرية القرشية، أخت الضحاك بن قيس أسن منه، صحابية سبّاقة إلى الخيرات، هاجرت مع المهاجرات الأوّل، كانت ذات لبّ ناصح، وعقل راجح، اجتمع لها جمال المنظر؛ وحسن المخبر، كانت تحت أبي بكر بن حفص المخزومي؛ فطلقها، فنكحت بعده حب رسول الله ﷺ وابن حبه أسامة بن زيد رضي الله عنهما بإشارة من رسول الله ﷺ فاغتبطت به، راوية مبرزة، حديثها في الصحيحين وغيرهما، تفردت برواية حديث الجساسة، لها ثلاثون حديثاً، انظر؛ أسد الغابة (٧/٢٣٠)، الاستيعاب (٤/١٩٠)، الإصابة (٨/١٦٤)، تهذيب التهذيب (١٢/٤٤٤)، أعلام النساء (٤/٩٢).

(٨) في (ط) [الثانية].

(٩) أخرجه مسلم في الطلاق؛ باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٤٨٠ ح)، ولم يخرجها البخاري؛ وإنما أشار إليه في الطلاق؛ باب قصة فاطمة بنت قيس (٥٣٢١ ح).

(١٠) [سورة الطلاق: ٦].

(١١) سقط من (ت، ر، ش).

قُلْنَا: لِتَرَدُّدِهِ فِي صِدْقِهَا؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: لَا نَدْرِي أَصَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ.

لكونه مخصّصاً^(١)؛ قوله^(٢): «كيف نترك كتاب ربنا»^(٣) بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت»^(٤).

قلنا: لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَوْ جاز تخصيصه به^(٥) لما رَدَّه، [لجواز أن يرده] ^(٦) لكونه

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٢) سقط من (د).

(٣) في (ت، ش، ق) [الله].

(٤) أخرجه مسلم في الطلاق؛ باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٤٨٠ ح)، ولفظه: «لا ندع كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة؛ لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة»، أما لفظ المصنّف «لا ندري أصدقت أم كذبت» فمنكر لأنه تفرد به خلف بن ياسين الزيات؛ فيما ذكره عنه الحارثي، وهو ضعيف؛ يروي عن المجاهيل، وله مناكير، ولعل هذا منها. قال ابن عبد الهادي وتبعة التاج السبكي: روي هذا بإسناد ضعيف مظلم، ساقه الحارثي بإسناده، وهو إسناد ساقط إلى أبي حنيفة، وفيه أحمد ابن عقدة، كان مجمع الغرائب والمناكير. انظر؛ رفع الحاجب (٣/٣٢٢). وقد تعقب ذلك الحافظ ابن حجر بقوله: ليس فيه إلا خلف بن ياسين؛ ذكره ابن عدي في الضعفاء، وأما أبو العباس ابن عقدة فكان من كبار الحفاظ، قال الدارقطني: أجمع أهل الكوفة أنه لم يكن بها من زمن ابن مسعود أحفظ منه، ولم يُتهم بالكذب، كان متشيعاً، يروي بكثرة المناكير، لكنّ ذنبها على غيره، ويمكن أن يقال: رواه بعضهم بالمعنى، فيُنزَلُ الكذب منزلة الخطأ؛ على لسان الحجازيين. انظر؛ الموافقة (٢/١١١).

قلت: توجيه الحافظ ابن حجر لا يبعد؛ ولكن على فرض صحة الرواية، ودون ذلك خرط القتاد، لأن مخالفة الضعيف للثقة منكورة، وهذا هو حال خلف، أما أبو العباس ابن عقدة فإن القول فيه مضطرب؛ خاصة مع كثرة مروياته؛ وكثرة مناكيره، قال البرقاني: قلت للدارقطني: أيش أكبر في نفسك من ابن عقدة؟ قال: الإكثار بالمناكير. وقال مرة: هو رجل سوء، وقال ابن حيويه: كان يملئ مثالب الصحابة. وقد أنصفه الذهبي في تذكرة الحفاظ (٣/٨٣٩) بقوله: حافظ العصر، والمحدث البحر؛ أبو العباس أحمد بن عقدة، كتب العالي والنازل، والحق والباطل، وكان إليه المنتهى في قوة الحفظ، وكثرة الحديث، صنف وجمع، وألّف في الأبواب والتراجم، رحلته قليلة، جمع فأوعى؛ لكنه خلط الغث بالسمين، والخرز بالدر الثمين، ومقت لتشيعة. انظر لمعرفة حاله؛ مختصر الكامل للمقريزي (٣١٥)، ميزان الاعتدال (١/١٣٦-١٣٨)، لسان الميزان (١/٢٦٣-٢٦٦)، سير النبلاء (١٥/٣٤٠-٣٥٥).

(٥) سقط من (ت، ش، ق).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

قَالُوا: الْعَامُّ قَطْعِيٌّ وَالْخَبْرُ ظَنِّيٌّ.
 وَزَادَ ابْنُ أَبِي بَانَ وَالْكَرْخِيُّ: لَمْ يُضْعَفْ بِالتَّجَوُّزِ.
 قُلْنَا: التَّخْصِيسُ فِي الدَّلَالَةِ، وَهِيَ ظَنِّيَّةٌ، فَالْجَمْعُ أَوْلَى.

متردداً في صدقها، أي غير ظانٍ لصدقها^(١) * ، ولذلك قال: ^(٢) لا ندري أصدقت؛ * (ب/١٣٩/ط)
 أم كذبت .

قوله: قالوا العام قطعي والخبر ظني... إلى آخره. * (٢٤٣/ت)

هذا دليل آخر للخصم، وتقريره أن العام وهو القرآن قطعي السند لتواتره،
 والخاص وهو الخبر ظني السند، فلا يبطل العام القطعي بالخاص الظني.
 وزاد ابن أبان والكرخي، ولم يضعف بالتجوز.

[وتقريره حينئذ أن العام قطعي به^(٣) ولم يضعف بالتجوز]^(٤) ، لأنه لم يدخل
 فيه^(٥) التخصيص والخبر ظني، والقطعي الذي لم يضعف بالتجوز لم يبطل
 بالظني .

قلنا: الجواب عنه لا نسلم^(٦) أن التخصيص في العام القطعي السند ليس^(٧) في
 السند، بل في دلالة على آحاده، وهي ظنيّة لاحتمال دخول التخصيص، ودلالة
 الخبر قطعيّة، وإذا^(٨) كان كذلك خُصّص دلالة العام الظنيّة بدلالة الخاص
 القطعيّة، لأنّ الجمع بين الدالّتين^(٩)؛ أي الكتاب العام^(١٠) والخبر الخاص أولى .

(١) في (ر) [صدقها].

(٢) سقط من (د).

(٣) زيادة من (ت).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٥) سقط من (ر).

(٦) زيادة من (ت).

(٧) سقط من (ت).

(٨) في (د) [وإن].

(٩) في (م) [الدليلين].

(١٠) سقط من (ش، م).

القاضي: كلاهما قطعي من وجه؛ فوجب التوقف.

قلنا: الجمع أولى.

مسألة:

الإجماع يُخصّص القرآن والسنة؛ كتخصيف آية القذف على العبد؛ ولو عملوا بخلاف نص، تضمّن ناسخاً.

قوله: القاضي كلاهما قطعي من وجه.

استدل القاضي بأن كل واحد من الكتاب والخبر قطعي من وجه، أمّا الكتاب فمن حيث السند، وأمّا الخبر فمن حيث الدلالة، وإذا تعارضا تساقطاً؛ إذ لا أولوية لأحدهما على الآخر، فوجب التوقف.

قلنا: لا نسلم أنه لا أولوية لأحدهما^(١) على الآخر، لوجود الأولوية، وهي الجمع بين العام والخاص بتخصيص العام بالخاص على ما مرّ.

قوله: مسألة الإجماع^(٢) [مخصّص للقرآن والسنة]^(٣)... إلى آخره.

أي يجوز*^(٤) تخصيص القرآن والسنة بالإجماع^(٥)، لأنه لو لم يجز لم يقع، * (أ/١٣٠/م)

(١) سقط من (ر).

(٢) الإجماع لغة مصدرُ أجمعَ الرباعي يُجمع إجماعاً، تقول أجمعت المسير؛ إذا عزمت عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [سورة يونس: ٧١]، وتقول أجمعوا على الأمر؛ إذا اتفقوا عليه، والأشبه اشتقاقه من الثاني. انظر؛ مادة «جمع» في القاموس^(١٤/٣)، والمصباح المنير^(١٠٩/٨)، مختار الصحاح (٢١). واصطلاحاً؛ هو اتفاق مجتهدي الأمة في عصر بعد وفاة النبي ﷺ على أمر ما. انظر؛ كشف الأسرار (٣/٢٢٦)، بديع النظام (١/٢٦٨)، فصول البدائع (٢/٢٥٤)، الإحكام (١/١٩٥)، المستصفى (١/١٧٣)، العضد (٢/٢٩)، المحلي (٢/١٧٦). العدة (١/١٧٠)، التمهيد (١/١٦)، الواضح (١/٤٢)، التحبير (٤/١٥٢٣).

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر، م) [يخصّص القرآن والسنة].

(٤) سقط من (د، ر، ش).

(٥) هذا هو رأي جمهور الأصوليين، ونقل الآمدي انتفاء الخلاف فيه، كما في الإحكام (٢/٣٢٧)، وحكى أبو الخطاب الخلاف في التمهيد (٢/١١٧)، وحرّره إمام الحرمين في دلالة العقل، كما في التلخيص (٢/١٠٥). انظر؛ المستصفى (٣/٣٢١)، المحصول (٣/١٢٤)، اللمع (٢٠)، القواطع (١/٣٧٨)، بديع النظام (٢/٤٨٩)، فوائح الرحموت (١/٣٥٢)، العضد (٢/١٥٠)، القطب (٢٤٢/أ)، بيان المختصر (٢/٣٢٤)، رفع الحاجب (٣/٣٣٥)، العدة (١/٥٧٨)، الواضح =

لكنه وقع. كإجماع^(١) الأمة^(٢) على تخصيص آية القذف^(٣) بتنصيف الجلد في حق العبد كالأمة^(٤) ^(٥). والمراد من أن^(٦) الإجماع مخصّص أنه معرّف لدليل التخصيص* لا أن نفسه مخصّص، ولذلك^(٧) لو أجمع الأمة [على خلاف^(٨)]

= (٣/٣٩٦)، المسوّدة (١٢٦)، أصول ابن مفلح (٣/٥٣٤)، المعتمد (١/٢٧٦)، ميزان الأصول
للسمرقندي الحنفي (١/٤٧٣) العقد المنظوم (٢/٣٠٦).

(١) في (د) [كالإجماع].

(٢) في (ر) [الآية].

(٣) [سورة النور: ٤].

(٤) سقط من (د).

(٥) أي قياساً على تنصيف حد الزنا في العبد كالأمة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [سورة النساء: ٢٥]، فإذا زنى العبد والأمة جلد كل واحد منهما خمسين جلدة بكرين كانا أو ثيبين؛ في قول أكثر الفقهاء من السلف والخلف؛ إلا ما روي عن داود أن العبد يجلد مائة بكل حال إذا زنى^١، وهو محجوج بالإجماع قبله. انظر؛ حاشية رد المحتار لابن عابدين (٤/١٣)، المدونة لسحنون (٦/٢٣٦)، مختصر المزني (٢٦١)، المغني (١٢/٣٣١)، التمهيد لابن عبد البر (٩/٩٨).

أما إجماعهم على تنصيف حد العبد القاذف قياساً على الأمة؛ فقد نقله ابن حزم في مراتب الإجماع (١٣٤)، وأقره ابن تيمية، ونقله ابن قدامة في المغني (١٢/٣٨٨)، وقد اعترض بخلاف روي عن ابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وقبيصة بن ذؤيب، وابن شهاب الزهري، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، والأوزاعي، وأبي ثور، وداود الظاهري؛ أن العبد يجلد في القذف ثمانين كالحرة سواء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [سورة النور: ٤].

وردّ بما رواه مالك في الموطأ (٨٢٨ح) عن أبي الزناد قال: جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية ثمانين. قال أبو الزناد: فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك؟ فقال: أدركت عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، والخلفاء هلمّ جرّاً؛ فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين. انظر؛ مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٣/٣١٠)، الاستذكار لابن عبد البر (٢٤/١١٧-١٢٠)، المبدع لابن مفلح (٩/٨٤).

(٦) في (د، ر، م) [بأن].

(٧) في (د، ر، ش، م) [وكذلك].

(٨) في (د، ر، ط، م) [للعمل بخلاف].

العام يُخصُّ بالمفهوم، إن قيل به؛ ومثّل: «في الأنعام الزكاة»، «في الغنم السائمة زكاة»؛ للجمع بين الدليلين.

النص^(١) نقول: إن إجماعهم عليه يتضمّن^(٢) ناسخاً؛ بمعنى تضمّن إطلاعهم على ناسخ وإلا لم يعملوا بخلافه، لا أن^(٣) إجماعهم ناسخ، لأنّ الناسخ لا يكون إلا خطاب الشارع، والإجماع ليس نفس خطاب الشارع.

مسألة: التخصيص
بالمفهوم

قوله: مسألة العام يُخصُّ بالمفهوم... إلى آخره.

يجوز تخصيص العام بالمفهوم^(٤)؛ إن قيل بالمفهوم^(٥)، سواء كان المفهوم مفهوم موافقة^(٦)*^(٧)؛ كما لو^(٨) قال السيد لعبده: كل من دخل داري فاضربه*، * (٢٤٤/ت) (أ/١٤٠/ط) ثم قال: إن دخل زيد داري فلا تقل له أف*؛ دل على تحريم ضرب زيد، وإخراجه* (ب/١٢٦/ق) عن العموم^(٩) نظراً إلى مفهوم^(١٠) الموافقة.

(١) سقط من (ر).

(٢) في (ش) [تضمن].

(٣) في (د، ر) [لأن].

(٤) المفهوم لغة اسم مفعول من الفهم، وهو ما يدرك من الكلام ويستفاد منه، وهو اصطلاحاً: ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق. انظر؛ البرهان (١/٤٤٩)، الإحكام (٣/٦٢)، العضد (٢/١٧١)، كشف الأسرار (٢/٢٥٣)، العدة (١/١٥٤).

(٥) إشارة إلى الخلاف في حجية المفهوم بين الجمهور والحنفية والظاهرية ومن وافقهم، وسيأتي بيان ذلك في مبحث المفهوم عند المصنف إن شاء الله تعالى (ص ٤٤).

(٦) مفهوم الموافقة هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وهو أقسام، وله أسماء عدة يأتي بيانها في محله. وليُنظر؛ البرهان (١/٤٤٩)، المستصفي (٢/١٩١)، الحدود للباجي (٥١)، إحكام الفصول (٥٠٨)، الإحكام (٢/٢١٠)، فواتح الرحموت (١/٤١٤)، شرح اللمع (١/٤٢٤)، العضد (٢/١٧٢)، العدة (١/١٥٢)، التمهيد (١/٢٠).

(٧) سقط من (ش).

(٨) سقط من (ت).

(٩) في (ت، ق) [العام]، وسقط من (ش).

(١٠) في (م) [المفهوم].

فَإِنْ قِيلَ: الْعَامُّ أَقْوَى؛ فَلَا مُعَارَضَةَ.
قُلْنَا: الْجَمْعُ أَوْلَى كَغَيْرِهِ.

أو كان المفهوم^(١) مفهوم مخالفة^(٢) (٣)، كما لو ورد من الشرع في الأنعام زكاة، ثم ورد في الغنم^(٤) السائمة زكاة^(٥)، فإن مفهوم المخالفة يكون مخصصاً للعموم بإخراج معلوفة الغنم عن^(٦) وجوب الزكاة للجمع بين الدليلين، وهما دليلاً العام المنطوق [والخاص المفهوم]^(٧)، ويجوز مثل^(٨) بناء^(٩) ما لم يُسمَّ فاعله، ومثل اسم مضاف إلى ما بعده [على تقدير؛ وهو مثل]^(١٠).

وإنما قيّد المفهوم بقوله: (إن قيل به) لأن بعضهم لا يقول^(١١) به^(١٢).

(١) سقط من (ت).

(٢) في (ت) [المخالفة].

(٣) مفهوم المخالفة هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للمنطوق به، وهو ما يسمى دليل الخطاب، وقد ردّه الحنفية والظاهرية وطائفة من الشافعية، وسيأتي توضيح مسائله في محله. ولينظر؛ البرهان (١/٤٤٩)، شرح اللمع (١/٤٢٨)، المستصفى (٢/١٩١)، إحكام الفصول (٥١٥)، الإحكام (٢/٢١٢)، العدة (١/١٥٤) التمهيد (١/٢١)، العضد (٢/١٧٤)، كشف الأسرار (٢/٢٥٣)، المعتمد (١/١٥٩).

(٤) سقط من (ش).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٥٤ ح)، وقد تقدم تخريجه (ص ١٧٢).

(٦) في (م) [من].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٨) سقط من (ر).

(٩) في (د) [على 'بناء].

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(١١) في (د) [يُقَال].

(١٢) مما انبنى على الخلاف في المسألة بين الجمهور والحنفية؛ نكاح الحرّ الموسر الأمة المسلمة، فقد أجازته الحنفية؛ بدليل عموم قوله تعالى: «فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [سورة النساء: ٣]، ومنعه الجمهور بناءً على تخصيص عموم الآية بمفهوم قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» [سورة النساء: ٢٥].

مَسْأَلَةٌ: فَعَلُهُ ﷺ يُخَصُّ الْعُمُومَ؛ كَمَا لَوْ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -:

فإن قيل: العام أقوى من الخاص، لأنّ العام منطوق، والخاص مفهوم غير منطوق، فالمنطوق أقوى من المفهوم؛ لافتقار المفهوم في^(١) دلالتة إلى المنطوق من غير عكس، وإذا كان كذلك^(٢) لم يكن بينهما معارضة، [وإذا لم يكن بينهما معارضة]^(٣) لم^(٤) يُخَصَّ.

[قلنا: لا نسلم أنّه إذا لم يكن بينهما معارضة في^(٥) جميع الوجوه لم يُخَصَّ]^(٦) العام بالخاص، لأنّ الجمع بين الدليلين ولو من وجه سواء كانا متساويين في القوة، أو لم يكونا أولى، كما في غير هذه الصورة.

قوله: مسألة فعله عليه السلام يُخَصُّ العموم... إلى آخره.

مسألة:
تخصيص العموم

اختلف القائلون في كون فعل الرسول ﷺ حجة على غيره في جواز تخصيص بفعل النبي ﷺ العموم به، فقال الأكثرون وهم الشافعية والحنفية والحنابلة بجوازه^(٧) ^(٨).

(١) في (م) [إلى '].

(٢) سقط من (ش).

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (د، م) [في جميع الوجوه].

(٤) في (ش) [لا].

(٥) في (ر) [من].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (د، م).

(٧) سقط من (م).

(٨) وهو مذهب الأئمة الأربعة. وانظر؛ بديع النظم (٢/٤٩٤)، فوائح الرحموت (١/٣٥٤)، التلخيص (٢/١٣٩)، المستصفي (٣/٣٢٤)، شرح اللمع (١/٣٨٩)، المحصول (٣/٨١)، الإحكام (٢/٤٨٠)، تشنيف المسامع (٢/٧٨٤)، القواطع (١/٣٧٦)، العنسد (٢/١٥١)، بيان المختصر (٢/٣٢٦)، القطب (٢٤٢/ب)، رفع الحاجب (٣/٣٤٠)، العدة (٢/٥٧٣)، التمهيد (٢/١١٦)، الواضح (٣/٣٩٤)، المسوودة (١٢٥)، أصول ابن مفلح (٣/٥٣٧)، المعتمد (١/٢٧٥)، العقد المنظوم (٢/٣٠٧).

«الْوَصَالُ، أَوْ الِاسْتِقْبَالُ لِلْحَاجَةِ»، أَوْ: «كَشْفُ الْفَخْدِ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»،
ثُمَّ فَعَلَ، فَإِنَّ ثَبْتَ الْإِتْبَاعِ بِخَاصٍّ، فَسَخَّ، وَإِنْ ثَبَّتَ بَعَامٌ، فَالْمُخْتَارُ تَخْصِيصُهُ
بِالْأَوَّلِ.

وقال بعضهم^(١) منهم^(٢) الكرخي بعدم جوازه، كما لو قال النبي^(٣) عليه
السلام، الوصال^(٤) ^(٥) واستقبال القبلة في قضاء الحاجة^(٦) أو كشف الفخذ^(٧)
حرام على كل مسلم، ثم فعل النبي عليه السلام أحد هذه الأمور* .

* (ب/١١٥/ر)

(١) وهو قول الإسفراييني؛ ونسبه في المسوِّدة (١٢٥) إلى ابن برهان، وأبي الخطاب وليس كذلك. انظر؛
الوصول (٢٤٦/١)، التمهيد (١١٦/٢)، الفائق (٣٧٦/٢)، البحر المحيط (٣٨٧/٣)، الفصول
(٢١٥/٣)، تيسير التحرير (١٢٠/٣)، ميزان الأصول (٤٧٢/١).

(٢) في (ت، ش، ق) [وهو].

(٣) سقط من (م).

(٤) يشير المصنّف إلى أحاديث النهي عن الوصال في الصوم، وهي أحاديث عدة؛ منها ما أخرجه البخاري
في الصوم؛ باب التنكيل لمن أكثر الوصال (١٩٦٥ ح)، ومسلم في الصوم؛ باب النهي عن الوصال في
الصوم (١١٠٣ ح)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال».

(٥) في (ط، م) [أو].

(٦) أشار المصنّف إلى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ نهى أن نستقبل
القبلة بغائط أو بول، فرأيته قبل أن يموت بعام يستقبلها»، أخرجه أبو داود في الطهارة؛ باب الرخصة في
استقبال القبلة بغائط أو بول (١٣ ح). والترمذي في أبواب الطهارة؛ باب الرخصة في استقبال القبلة
بغائط أو بول (٩ ح) وقال: حديث حسن غريب. وابن ماجه في أبواب الطهارة، باب الرخصة في
الكنف وإباحته دون الصحاري (٣٢٦ ح)، وصححه ابن خزيمة (٥٨ ح)، وابن حبان (٤٢٠ ح)،
والحاكم (١٥٤/١) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٧) قال الإمام البخاري في الصلاة: «باب ما يذكر في الفخذ. ويروى عن ابن عباس وجرهّد ومحمد بن
جحش عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة»، وقال أنس: حَسَرَ النبي ﷺ عن فخذه، وحديث أنس،
وحديث جرّهّد أحوط حتى يُخْرَجَ من اختلافهم». أشار البخاري إلى اختلاف العلماء في كون الفخذ
عورة؛ بناءً على اختلاف الأحاديث، فحديث «الفخذ عورة» يروى من طرق، لكن لا يخلوا واحد منها
من مقال، ولذلك أوردها في الباب بصيغة التمریض، أمّا حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد أخرجه
الإمام أحمد في المسند (٢٧٥/١)، والترمذي في الأدب؛ باب ما جاء أن الفخذ عورة (٢٩٥٠ ح)؛
وقال: حديث حسن غريب، لكن فيه أبو يحيى القتات عبد الرحمن بن دينار يرويه عن مجاهد، ضعفه
أحمد، ويحيى بن معين، والأكثر، ولا تصح متابعة حبيب بن أبي ثابت له، لأنها كما قال الحافظ ابن
حجر: مما أخطأ فيه الثقة على الثقة، ولو سلّم لكان على شرط الصحيح انظر؛ تغليق التعليق =

= (٢/٢٠٩). أما حديث جرهد الأسلمي رضي الله عنه فإنه حديث مضطرب جداً، أخرجه الإمام أحمد (٣/٤٧٨)، والترمذي في الأدب؛ باب ما جاء أن الفخذ عورة (٢٩٤٧ح) وقال: هذا حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل، فإنه من رواية زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد الأسلمي، وزرعة لم يسمع من جده، فهو منقطع، وضعفه البخاري في تاريخه الكبير (٢/٢٤٩) بقوله: ولا يصح هذا. وأخرجه الترمذي من طريق أخرى (٢٩٤٨ح) وقال: هذا حديث حسن، قال ابن رجب في فتح الباري (١/٤٠٦): وفي إسناده اختلاف كثير على أبي الزناد. وأخرجه كذلك من طريق أخرى (٢٩٤٩ح) عن عبد الله بن محمد بن عقيّل؛ وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، قلت: هو صدوق في حديثه لين وتغير بآخره. انظر؛ تهذيب التهذيب (٦/١٣)، قال ابن رجب في فتح الباري (١/٤٠٦): وابن عقيّل مختلف في أمره، والأسانيد قبله لا تخلو من انقطاع. وانظر طرقه في أطراف المسند المعتلي لابن حجر (٢/١٩٣). أما حديث محمد بن جحش رضي الله عنه فقد أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٩٠)، والبخاري في تاريخه الكبير (١/١٣)، وفيه أبو كثير مولى الليثيين، لم يذكر بجرح ولا تعديل، وأخطأ من عدّه في الصحابة، قال ابن رجب: لا يعرف إلا في هذا الإسناد. انظر؛ فتح الباري (١/٤٠٧)، ووثقه ابن حجر في التقريب (ص ١١٩٦) ومما ورد في هذا الباب ما أخرجه أبو داود في كتاب الحمام؛ باب النهي عن التعري (١١/٤٠١ح)، ثنا علي بن سهل الرملي ثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة. قال أبو حاتم: ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بهذا الإسناد من حبيب؛ إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثبت للحسن رواية عن عاصم، فأرى أن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب، والحسن بن ذكوان؛ وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث. ١. هالعلل (٢/٢٧١)، فالحديث منقطع بسبب تدليس كل من ابن جريج وشيخه حبيب، أما حبيب فهو ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس. انظر؛ التهذيب (٢/١٧٨)، وأما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي فإنه ثقة فقيه فاضل، كثير الإرسال وتدليس التسوية. انظر؛ التهذيب (٦/٤٠٢). وفي الجملة فمجموع الطرق والشواهد تدل أن للحديث أصلاً صحيحاً، وهو ما يفهم من قول البخاري: «وحديث جرهد أحوط»، وقد نحى العلامة الألباني إلى تصحيحه بقوله: إن مجموع هذه الأسانيد تعطي للحديث قوة فيرقى بها إلى درجة الصحيح، لا سيما وفي الباب شواهد أخرى بنحوها، فمثلها مما يطمئن القلب لصحة الحديث المروي بها، وقد صحح بعضها الحاكم ووافقه الذهبي (٤/١٨٠-١٨١)، وحسن بعضها الترمذي، وعلقها البخاري في صحيحه، وصححها البيهقي في السنن (٢/٢٢٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٧٤)، وفي تصحيحها تساهل ظاهر، لكنّها تصح بالمجموع. انظر؛ الإرواء (١/٢٩٥-٣٠٢)، نصب الراية (٤/٢٤٢-٢٤٥)، الموافقة (٢/١٧١-١٢٥).

وَقِيلَ: الْعَمَلُ بِمُؤَافِقِ الْفِعْلِ .
 وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ .
 لَنَا: التَّخْصِصُ أَوْلَى؛ لِلْجَمْعِ .

حينئذ لا يخلوا من أن يثبت اتباع^(١) الأمة له بدليل خاص بما فعله، أو بدليل عام كقوله عليه السلام: «خذوا عني مناسككم»^(٢) .

فإن كان الأول ففعله عليه السلام* نسخ لذلك الحكم العام بالنسبة إليه^(٣)؛ * (ب/١٣٠/م) وبالنسبة^(٤) إلى أمته لوجوب الاتباع^(٥) .

وإن كان الثاني فالخيار عند المصنّف تخصيص ذلك الحكم^(٦) العام؛ [وهو قوله عليه السلام «خذوا»^(٧) عني مناسككم]^(٨) «بالأول»، وهو الذي خالف* فعله * (٢٤٥/ت)

= أمّا حديث أنس المذكور في كلام البخاري الأنف الذكر؛ فقد أخرجه في صحيحه؛ في الصلاة؛ (٣٧١ح) في نفس باب ما يُذكر في الفخذ، عن أنس قال: أجرى النبي ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتني لتمسّ فخذيه، ثم حسرَ الإزار عن فخذيه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ .
 وقد ورد كشف الفخذ في حديث آخر عند مسلم (٢٤٠١ح)؛ من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيتي؛ كاشفاً عن فخذيه، أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر؛ فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث، ثم استأذن عمر؛ فأذن له وهو كذلك فتحدث، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه، فدخل فتحدث... الحديث . وقد ورد كشف الفخذ بلا تردد من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها . أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٢/٦)، لكن فيه راو مجهول، وله شاهد من حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها في المسند كذلك (٢٨٨/٦)، وفيه: «كان رسول الله ﷺ جالسا في بيته فوضع ثوبه بين فخذيه، فجاء أبو بكر فاستأذن، فأذن له وهو على هيأته، فتحدث ثم خرج...» الحديث، قد حسّنه الحافظ ابن حجر في الموافقة (١٢٣/٢).

(١) في (د) زيادة [في].

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٩١ح)، وقد تقدم تخريجه (ص ١٦٣).

(٣) في (ط) زيادة [فإنه زيادة].

(٤) في (د، ق، م) [لأن فعله بالنسبة].

(٥) في (م) [الامتناع].

(٦) زيادة من (ر).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، م).

قَالُوا: الْفَعْلُ أَوْلَى؛ لَخُصُوصِهِ.

قُلْنَا: الْكَلَامُ فِي الْعُمُومِينَ.

عليه السلام، وليكن^(١) هو قوله: الوصال [أو الاستقبال* في قضاء الحاجة، أو* (د/١٣٥/أ)] كشف الفخذ^(٢) حرام على كل^(٣) مسلم^(٤). وقال بعضهم^(٥): العمل بموافقة فعله أولى، [فيكون نسخاً للعام الأول]^(٦).

وقال بعضهم^(٧) بالوقف لتساوي العمومين، وعدم أولوية* أحدهما دون الآخر. * (ب/١٤٠/ط)

لنا: أن نقول التخصيص* أولى من النسخ والوقف، لأنه مستلزم للجمع^(٨) بين* (أ/٨٦/ش)

العمومين^(٩)، وهما «خذوا عني مناسككم»؛ والوصال حرام على كل مسلم.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش، ط، ق، م).

(٣) سقط من (ش).

(٤) أوجه الجمع والتوفيق بين الفعل المخالف لصريح القول هي؛ أولاً: ادعاء الخصوصية؛ وبقاء الأمة على عموم الخطاب الموجه لها. ثانياً: تخصيص العام بالخاص منهما. ثالثاً: استثناء تلك الصورة من العموم، لأنها قضية عين. رابعاً: نسخ اللاحق للسابق. خامساً: ترجيح أحدهما بأحد أوجه الترجيح. سادساً: التوقف؛ لعدم المرجح؛ ثم العدول إلى البراءة الأصلية. انظر؛ الاعتبار للحازمي (٥٠٧)، الرسالة للشافعي (٣٤٢-٣٤١)، اللمع (٤٦)، كشف الأسرار (٧٨/٣)؛ (٧٧/٤)، الموافقات (٤/١٧٤-١٧٦)، مختلف الحديث لابن قتيبة (٨٠)، التلخيص (٤٣٤-٤٣٨)، التحبير (٦/٢٦٧١-٢٦٧٤)، العقد المنظوم (٢/٣٠٧-٣١٤). وانظر أوجه التوفيق لمسألة الوصال للصائم في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملتن (٥/٣٢٥ فما بعد)، فتح الباري (٤/٢٠٢-٢٠٨). ومسألة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في الإعلام لابن الملتن (١/٤٦٨-٤٧٠)، فتح الباري (١/٢٤٥-٢٤٦)، تأويل مختلف الحديث (١٠٠)، كوثر المعاني للجكني (٤/٢٥٥-٢٥٨). ومسألة كشف الفخذ في الفتح (١/٤٧٨-٤٨٣)، تأويل مختلف الحديث (٣٨٦-٣٨٧)، كوثر المعاني (٦/٤٢٠-٤٣٠).

(٥) لم يصرح أحد - فيما أعلم - بهذا القول، وإنما ذكر افتراضاً. انظر؛ بديع النظام (٢/٤٩٤)، الأحكام (٢/٣٢٩)، فواتح الرحموت (١/٣٥٤)، الفائق (٢/٣٧٧)، البحر المحيط (٣/٣٨٧-٣٨٩)، أصول ابن مفلح (٣/٥٣٨)، التحبير (٦/٢٦٧٢).

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ق) [ناسخاً]، وسقط من (د).

(٧) هذا هو مذهب القاضي عبد الجبار، واختاره الأمدي بعد حكاية التفصيل. انظر؛ المعتمد (١/٣٩١)، الأحكام (٢/٣٢٩)، الفائق (٢/٣٧٧)، التحبير (٦/٢٦٧٠).

(٨) سقط من (د).

(٩) في (ت) [الدليلين العامين]، وفي (د) [الوقف والجمع].

الْجُمْهُورُ: إِذَا عَلِمَ ﷺ بِفَعْلٍ مُخَالَفٍ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ كَانَ مُخَصَّصًا لِلْفَاعِلِ،
فَإِنْ تَبَيَّنَ مَعْنَى، حُمِلَ عَلَيْهِ مُوَافِقُهُ بِالْقِيَاسِ، أَوْ بِـ «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ».
لَنَا: أَنَّ سُكُوتَهُ دَلِيلُ الْجَوَازِ، فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ، فَالْمُخْتَارُ: أَلَّا يَتَعَدَّى، لِتَعَدُّرِ
دَلِيلِهِ.

واستدل الخصم وهو القائل بالنسخ بأن^(١) موافقة فعله أولى^(٢)؛ لأنَّ فعله عليه السلام دليل خاص، وقوله: الوصال حرام على كل مسلم عام، والخاص مقدم على العام إذا تعارضا.

قلنا* : ليس الكلام في فعله والدليل العام، لأن^(٣) فعله ليس بدليل في لزوم * (أ/١٢٧/ق)، الحكم لباقي الأمة بنفسه؛ بل بدليل عام^(٤).
وإذا كان كذلك كان الكلام في العمومين، [والأولى الجمع بين العمومين]^(٥)
بقدر الإمكان، فيلزم التخصيص المذكور.

مسألة:
تخصيص العموم
بإقرار النبي ﷺ

قوله: مسألة الجمهور إذا علم عليه السلام... إلى آخره.

ذهب الجمهور^(٦) إلى النبي عليه السلام إذا علم بفعلٍ مخالفٍ للعموم يفعله الواحد من أمته، ولم يُنكر عليه مع القدرة على الإنكار؛ كان عدم إنكاره عليه مخصصاً للفاعل عن ذلك العام، أي دليلاً على جواز ذلك الفعل له، وحينئذ لا يخلوا من أن يتبين معنى أوجب مخالفة الفاعل للعموم، أو لا يتبين.

(١) في (د، ر، ط، ق) [أن].

(٢) في (د) [تعالى].

(٣) في (د) [لأنه].

(٤) مثل قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١]، وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [سورة الحشر: ٧].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٦) انظر قول الجمهور، ومن شذ مخالفًا في؛ بديع النظام (٢/٤٩٣)، فواتح الرحموت (١/٣٥٤)، التلخيص (٢/١٤٠)، المستصفى (٣/٣٢٧)، الأحكام (٢/٣٢٩)، المحصول (٣/٨٢)، شرح اللمع (١/٣٨٠)، تشنيف السامع (٢/٧٨٧)، العضد (٢/١٥١)، القطب (٢/٢٤٣)، بيان المختصر (٢/٣٣٠)، رفع الحاجب (٣/٣٤١)، العدة (٢/٧٥٣)، المسودة (١١٣)، أصول ابن مفلح (٣/٥٤٠)، روضة الناظر (٢٤٨)، الكوكب المنير (٣/٣٧٤)، البحر المحيط (٣/٣٩٠)، العقد المنظوم (٢/٣١٤).

مسألة :

الجمهور: أن مذهب الصحابي ليس بمخصّص، ولو كان الراوي؛ خلافاً للحنفية والحنابلة.

فإن تبين حمل على ذلك الفاعل كل من كان موافقاً له في ذلك المعنى، أي مشاركاً له فيه إما بالقياس عليه عند من يرى جواز^(١) تخصيص العام بالقياس على محل التخصيص^(٢)، أو بقوله عليه السلام: «حکمي على الواحد حکمي على الجماعة»^(٣) [والذي يدل على أن عدم إنكاره مخصّص للفاعل عن^(٤) العموم سكوته، [فإن سكوته]^(٥) وعدم الإنكار دليل على جواز الفعل لذلك الفاعل؛ فيكون مخصّصاً]^(٦).

وإن لم يتبين معنى أوجب^(٧) مخالفة ذلك الفاعل للعموم فالمختار عند المصنّف أنه يجوز لذلك الفاعل مخالفة العموم؛ لأنّ السكوت^(٨) يدل على الجواز، ولا يتعدى إلى غير ذلك الفاعل^(٩)، لتعدّد دليل يدل^(١٠) على تعدية الجواز إلى الغير.

قوله: مسألة الجمهور [أن مذهب الصحابي... إلى آخره.

مسألة: تخصيص العموم بمذهب الصحابي

ذهب الجمهور من الفقهاء والأصوليين؛ وهو^(١١) القول الجديد للشافعي^(١٢)

(١) سقط من (د).

(٢) وهو قول الجمهور؛ من الأئمة الأربعة، والأشعري، والبصريان؛ وسيأتي بيانه (ص ٣٢٤).

(٣) حديث مشهور عند الأصوليين لا أصل له حديثاً، وقد تقدم (ص ١٨٣).

(٤) في (د) [منه].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ق، م).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٧) في (ت) [يوجب].

(٨) في (ت، د، ش) [المسكوت].

(٩) زيادة من (ق، م).

(١٠) سقط من (ر).

(١١) في (ر) [وفي].

(١٢) اشتهر عن الشافعي قولان؛ هما قديم مذهبه وما اشتهر عنه الفتوى به في العراق، وهو ما عرف بكتاب «الحجة»، يرويه عنه أربعة من جلة أصحابه هم أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والزعفراني، =

لَنَا: لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

قَالُوا: يَسْتَلْزِمُ دَلِيلًا، وَإِلَّا كَانَ فَاسِقًا؛ فَيَجِبُ الْجَمْعُ.

قُلْنَا: يَسْتَلْزِمُ دَلِيلًا فِي ظَنِّهِ، فَلَا يَجُوزُ لغيرِهِ اتِّبَاعُهُ.

رحمه الله [إلى] ^(١) أن مذهب الصحابي ^(٢) إذا كان على خلاف ظاهر العموم ليس بتخصيص ^(٣) للعموم ^(٤)، وإن كان الصحابي هو الراوي * للعام الذي خالفه *؛ * (أ/١٤١/ط) (ب/٢٤٦/ت) .
خلافًا للحنفية والحنابلة ^(٥) ^(٦) .

= والكرايسي؛ وثانيهما الجديد المرويُّ عنه في مصر التي دخلها سنة (١٩٩هـ)، وقد ضمَّه كُتُبًا، رواها عنه الربيع بن سليمان، جمع جُلَّها في ما سماه بكتاب «الأم»، وقد رواه كسابقه أربعة؛ المزني، والبويطي، والربيع الجيزي، والربيع بن سليمان المرادي. وقد انتظم جمع القولين بأدلتهم في «معرفة» البيهقي، وانتشر عقد نظامها في «مجموع» النووي، وتوسَّط الدر المنثور والمنظوم «الوسيط» للغزالي جامع المذهب، الذي قيل فيه:

هَذَّبَ الْمَذْهَبَ حَبْرٌ أَحْسَنَ اللَّهُ خَلَاصَهُ
بَسَّيْطَ وَوَسَيْطَ وَوَجِيزَ وَخَلَاصَهُ

انظر؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/٢١٣)، الوسيط في المذهب للغزالي (١/١٠٣) المجموع شرح المذهب للنووي (١/٢٥-٢٦)، الأم للشافعي في مذهبيه القديم والجديد للدكتور أحمد نحرراوي الأندونيسي.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ر، ط، م).

(٣) في (م) [بمخصَّص].

(٤) وهو مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء؛ فمن الحنفية الكرخي، والسرخسي، والبزدوي، والمالكية الباجي، وابن جزي، والشافعية إمام الحرمين، والغزالي، والرازي، والشيرازي؛ انظر؛ أصول السرخسي (٢/٣-٧)، كشف الأسرار (٣/٥٩-٦٥)، البرهان (١/٤٣٠)، المستصفى (٣/٣٣٠)، القواطع (١/٣٨٣)، الإحكام (٢/٤٨٥)، المحصول (٣/١٢٦)، الوصول (١/٢٩٢)، إحكام الفصول (٢٦٨)، تقريب الوصول لابن جزي (١٤٦)، شرح اللمع (١/٣٨٢)، العضد (٢/١٥١)، بيان المختصر (٢/٣٣١)، القطب (٢٤٣/ب)، رفع الحاجب (٣/٣٤٢)، العقد المنظوم (٢/٣٦٥).

(٥) سقط من (د).

(٦) وهو القول القديم للشافعي، واختيار عيسى بن أبان. انظر؛ أصول السرخسي (٢/٧)، فوائح الرحموت (١/٣٥٥)، تيسير التحرير (٣/٧١-٧٢)، بديع النظام (٢/٤٩٢)، التلخيص (٢/١٣٤)، تشنيف المسامع (٢/٧٨٩)، العدة (٢/٥٧٩)، التمهيد (٢/١١٩)، المسودة (١١٤)، روضة الناظر (٢٤٨)، الواضح (٣/٣٩٧)، التحبير (٦/٢٦٧٦).

قَالُوا: لَوْ كَانَ ظَنِيًّا لَبَيَّنَهُ.
قُلْنَا: وَلَوْ كَانَ قَطْعِيًّا لَبَيَّنَهُ.
وَأَيْضًا: لَمْ يَخْفَ عَنْ غَيْرِهِ.

فقوله: (وإن^(١) * كان الراوي) تأكيد*؛ أي سواء كان الصحابي راويًا للعام، * (٤/١٣١/أ) (١/١١٦/ر) أو لم يكن راويًا* له^(٢).

* (ب/١٣٥/د)

لنا: أن نقول مذهب الراوي ليس بحجة على ما سيأتي، وظاهر العموم حجة شرعية بإجماع القائلين بالعموم^(٣)، [فلا يجوز ترك العموم]^(٤) الذي هو حجة بمذهب^(٥) الراوي الذي ليس بحجة.

واستدل الخصم على أنه حجة^(٦) مخصّص بأن مخالفته العام^(٧) مستلزم^(٨) دليلاً أوجب^(٩) مخالفته إياه، لأنه لو لم يستلزم دليلاً كان الصحابي الراوي^(١٠) فاسقاً خارجاً عن العدالة، وهو خلاف للإجماع^(١١) (١٢)، وإذا استلزم دليلاً أوجب مخالفته إياه وجب الجمع بين الدليلين؛ وهما^(١٣) ظاهر العموم، والدليل الذي

(١) في (ر) [ولو].

(٢) سقط من (ر).

(٣) في (ش) [والعموم].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٥) في (ق) [لمذهب].

(٦) زيادة من (ت).

(٧) في (ش، م) [للعام].

(٨) في (د، م) [تستلزم]، وفي (ر) [يستلزم].

(٩) في (ر) [ما وجب]..

(١٠) سقط من (ط، م).

(١١) استفاض نقل الإجماع على عدالة الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، فمن نقله الخطيب البغدادي في الكفاية (٦٣-٦٧)، وابن الصلاح في علوم الحديث (٢٦٤-٢٦٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٧/٢٢)، الاستذكار (٧٦/١٠)، الغزالي في المستصفى^١ (١/١٦٤)، والنووي في الإرشاد (١٩٥)، وابن كثير في الاختصار (١٨١)، وابن حجر في الإصابة (١٧/١).

(١٢) في (ش) [الإجماع].

(١٣) في (م) [وهو].

وَأَيْضًا: لَمْ يَجْزُ لِصَحَابِيٍّ مُخَالَفَتُهُ، وَهُوَ اتِّفَاقٌ.

بسببه^(١) خالف الراوي ظاهر العموم، لأنّ الجمع بين الدليلين أولى من تعطيل أحدهما بالكلية.

قلنا: ما المراد بأنّه يستلزم دليلاً، فإنّ كان المراد به أن يستلزم^(٢) دليلاً في نفس الأمر فهو ممنوع.

وإن^(٣) كان المراد به^(٤) أنّه يستلزم^(٥) دليلاً [في ظنّه فمسلّم]^(٦)، لكنّ لا يجوز لغيره اتباعه.

فإن قيل * : نختر أنّه يستلزم دليلاً في نفس الأمر؛ أي دليلاً قطعياً، لأنّه لو^(٧) * (ب/١٢٧/ق) كان ظنياً لبيّنه الصحابي، لكنّه لم يبيّنه فلم يكن ظنياً^(٨).

[قلنا: ما ذكرتم معارض بأنّه لو كان قطعياً [لبيّنه؛ لكنّه لم يبيّنه فلم يكن قطعياً]^(٩)، وبأنّه لو كان قطعياً^(١٠)] ^(١١) لم يخف عن^(١٢) ذلك الصحابي؛ لانحصار^(١٣) الدليل القطعيّ في الكتاب والسنة المتواترة والإجماع^(١٤)، لكنّه خاف عنه^(١٥) فلم يكن^(١٦) قطعياً، وبأنّه لو كان قطعياً لم يجز لصحابي آخر مخالفته بالإجماع، لكنّه جاز^(١٧) فلم يكن قطعياً.

(١) في (ت) [بسنده]، وفي (س) [تسبب].

(٢) في (ق) [مستلزم].

(٣) في (د) [وإنّه].

(٤) سقط من (ت).

(٥) في (ق) [مستلزم].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ق).

(٧) سقط من (د).

(٨) في (ت، د) [قطعياً].

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د).

(١٠) سقط من (ق).

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(١٢) في (د) [على '].

(١٣) في (ش) [لايجاز].

(١٤) سقط من (د).

(١٥) في (د، ر) [عليه].

(١٦) سقط من (د).

(١٧) في (ر) [فإن].

الجمهور: إنَّ العادة في تناول بعض خاص ليس بمخصَّصٍ خلافًا للحنفية؛ مثل: « حرمت الربا في الطعام »، وعادتهم تناول البر. لنا: أن اللَّفظ عامُّ لغةً وعرْفًا، ولا مخصَّص.

مسألة: تخصيص العموم بالعادة

قوله: مسألة الجمهور^(١) أن العادة في تناول بعض خاص... إلى آخره.

هذه* المسألة في أنه هل يجوز تخصيص العام بالعادة في تناول الخاص من العام* (ب/١٨٦/ش) أو لا؟^(٢). فذهب الأكثرون^(٣) إلى أنه إذا كانت عادة المخاطبين^(٤) تناول بعض خاص من العام؛ فإن تلك^(٥) العادة ليست بمخصَّصة للعام خلافًا للحنفية^(٦)، مثل قوله: حرمت عليكم الربا في الطعام^(٧)، وعادة المخاطبين تناول البر من الطعام.

لنا: أن نقول لفظ الطعام^(٨) عام في كل مطعموم [لغة وعرْفًا؛ أي في (ب/١٤١/ط) استعمالهم* لا في تناولهم، ولا مخصَّص له ببعض المطعومات، فيبقى على العموم]^(٩) في تحريم الربا في كل المطعومات^(١٠)*.

(١) سقط من (د، ش، ط).

(٢) في (د، ط) [أم لا].

(٣) وهو قول الشافعية والحنابلة وسواهم. انظر؛ البرهان (١/٤٤٦)، المستصفى^١ (٣/٣٢٩)، الإحكام (٢/٣٣٤)، القواطع (١/٣٩٢)، المحصول (٣/١٣١)، الوصول (١/٣٠٦)، شرح اللمع (١/٣٩١)، تشنيف المسامع (٢/٧٩٣)، العدة (٢/٥٩٣)، الواضح (٣/٤٠٦)، التمهيد (٢/١٥٨)، المسوِّدة (١١١)، أصول ابن مفلح (٣/٥٤٢)، الكوكب المنير (٣/٣٨٧)، العضد (٢/١٥٢)، القطب (٢/٢٤٤)، بيان المختصر (٢/٣٣٤)، رفع الحاجب (٣/٣٤٥).

(٤) في (ر) [المخاطبين].

(٥) في (ش) [ذلك].

(٦) ووافق الحنفية في قولها المالكية. انظر؛ أصول السرخسي (١/١٩٠)، التلويح (١/٤٢)، فواتح الرحموت (١/٣٤٥)، تيسير التحرير (١/٣١٧)، بديع النظام (٢/٤٩٠)، إحكام الفصول (٢٦٩)، تنقيح الفصول (٢١١)، العقد المنظوم (٢/٣٧٣)، الفائق (٢/٤٠٤).

(٧) أخرجه مسلم في المساقاة؛ باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٢ ح) من حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٨) سقط من (م).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(١٠) في (د) [طعام]، وفي (ط، م) [مطعموم].

قَالُوا: يَتَخَصَّصُ بِهِ كَتَخْصِيصِ الدَّابَّةِ بِالْعُرْفِ، وَالنَّقْدُ بِالْغَالِبِ.
قُلْنَا: إِنَّ غَلْبَ الْأِسْمِ عَلَيْهِ؛ كَالدَّابَّةِ اخْتَصَّ بِهِ؛ بِخِلَافِ غَلْبَةِ تَنَاوُلِهِ،
وَالْفَرَضِ فِيهِ.

قوله: قالوا يتخصص به... إلى آخره.

إشارة إلى منع مقدمة من مقدمات دليلنا، وإشارة^(٢) إلى دليل الخصم^(٣)،
وتقريره المنع؛ أنه لا نُسَلِّمُ أنه لا مخصَّص له^(٤)، لأنَّ التناول عادة مخصَّص، وهو^(٥)
موجود، وتقرير^(٦) الدليل أنَّ التناول عادة مخصَّص^(٧) للعام، [وهو حاصل ويلزم منه
تخصيص العام]^(٨) به^(٩) لجواز تخصيص العام بالعرف، كتخصيص الدابة بذوات
الأربع لعرف الاستعمال، وكتخصيص^(١٠) النقد^(١١) بغالب البلد بالعرف.

قلنا: لاشك في^(١٢) أنه إنَّ غلب إطلاق الاسم العام على الخاص؛ كغلبة^(١٣)
إطلاق الدابة^(١٤) على ذوات الأربع اختص إطلاقه^(١٥) بذلك الخاص، وغلبته
مخصَّصة^(١٦) للعام، بخلاف غلبة تناول الخاص من العام؛ [أو غيره فإنَّا لا نُسَلِّمُ أنه

-
- (١) في (م) [تخصيص].
 - (٢) في (ت) [وأشار].
 - (٣) سقط من (ر).
 - (٤) زيادة من (د).
 - (٥) في (م) [فهو].
 - (٦) في (ش) [في تقرير].
 - (٧) في (د) [يخصَّص].
 - (٨) ما بين الحاصرتين سقط من (م).
 - (٩) سقط من (ر).
 - (١٠) في (د) [وتخصيص].
 - (١١) سقط من (ت، ش، ق).
 - (١٢) سقط من (م).
 - (١٣) في (ش) [لغلبة].
 - (١٤) سقط من (د).
 - (١٥) سقط من (ت، ش، ق).
 - (١٦) في (ش) [تخصَّصه].

قَالُوا: لَوْ قَالَ: «اشْتَرِي لِحْمًا وَالْعَادَةُ تَنَاوُلُ الضَّأْنِ - لَمْ يُفْهَمَ سِوَاهُ.
قُلْنَا: تِلْكَ قَرِينَةٌ فِي الْمَطْلَقِ؛ وَالْكَلَامُ فِي الْعُمُومِ.

إنَّ غلبَ تناول الخاص [من العام] ^(١) [اختص] ^(٢) إطلاقه به ^(٣)، وإنَّ غلبة تناوله من العام مخصّصة ^(٤) للعام. والفرض في غلبة التناول لا في غلبة الإطلاق والاستعمال. والحاصل أنّنا لا نُسَلِّمُ أنّ عُرْفَ تناول الخاص من العام مخصّص، بل عُرْفَ استعمال العام في الخاص مخصّص ^(٥).

قوله: قالوا لو قال: اشتر لي لحمًا... إلى آخره.

هذا دليل آخر للخصم، وتقريره أنّه لو لم تكن العادة بتناول ^(٧) البعض مخصّصة للعام لم يلزم فهمه من العام؛ لكنّه يلزم، لأنّه إذا قال قائلٌ لغيره: اشتر لي لحمًا ^(٨) فالعادة تتناول ^(٩) لحم الضأن، فإنّه لم يفهم سواه.

قلنا: لا نُسَلِّمُ انتفاء التالي، وما ذكرتم [لانتفاء التالي] ^(١٠) يقتضي ^(١١) فهم

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٣) سقط من (د).

(٤) في (ر) [تخصيص].

(٥) لتحرير محلّ النزاع في المسألة لابد من ذكر أوجه العادة مع عمومات الشرع. أولاً: تنقسم العادة باعتبار ذاتها إلى قولية وفعليّة، فالقولية لا خلاف في التخصيص بها، كالدّابة بذوات الأربع، لأنّ الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية، لسبق الذهن إليها عند الإطلاق. أما الفعلية فهي محلّ النزاع. ثانياً: تردّ العادة باعتبار ورود الشرع سابقة أو لاحقة، فالسابقة إن أقرها الشرع فمخصّصة؛ وإلا فملغاة اتفاقاً، واللاحقة إن اعتبرها الإجماع خصّصت؛ وإلا فلا عبرة بها على الأصح. انظر تحرير المسألة، وتحقيق الخلاف في: المحصول (٣/١٣١)، الوصول (١/٣٠٦)، الغيث الهامع (٢/٣٩٢)، رفع الحاجب (٣/٣٤٥-٣٥٠)، العقد المنظوم (٢/٣٧٣-٣٨١)، بذل النظر للاسمدي (٢٤٥)، تشنيف المسامع (٢/٧٩٤)، نفائس الأصول (٥/٢١٤٤-٢١٤٨)، التحبير (٦/٢٦٩٤-٢٧٠٠).

(٦) سقط من (د، ر).

(٧) في (د) [تناول]، وفي (ر، ط) [تتناول].

(٨) في (ر) [اللحم].

(٩) في (ش، ط) [والعادة تناول].

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(١١) في (ر) [لا يقتضي].

مَسْأَلَةٌ :

الْجُمْهُورُ إِذَا وَافَقَ الْخَاصُّ حُكْمَ الْعَامِّ، فَلَا تَخْصِيصَ؛ خِلَافًا لِأَبِي ثَوْرٍ؛ مِثْلُ
و«أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي شَاةٍ مَيِّمُونَةٌ:
«دَبَاغُهَا طَهْرُهَا».

المقيّد^(١) من المطلق بعادة التناول، وليس كلامنا في ذلك؛ بل الكلام* في العموم* (أ/١٢٨/ق) وليس كما في المثال المذكور للعموم.

مسألة: هل يُخص
العام بالخاص إن
كان الخاص موافقاً
لحكم العام؟

قوله: مسألة الجمهور إذا وافق الخاص حكم العام... إلى آخره.

ذهب الجمهور^(٢) إلى أنه إذا وافق حكم الخاص حكم العام؛ أي يكون مدلول الخاص بعض مدلول العام، فالخاص لا يكون مخصصاً للعام خلافاً لأبي ثور من أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى.

مثال العام قوله عليه السلام: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»^(٣)، ومثال الخاص^(٤) قوله عليه السلام في شاة ميمونة* : «دَبَاغُهَا طَهْرُهَا»^(٥).

* (أ/١٤٢/ط)

(١) في (ت) [مقيّد].

(٢) هذا هو مذهب الأئمة الأربعة. انظر؛ فوائح الرحموت (١/٣٥٥)، تيسير التحرير (١/٣١٩)، بديع النظام (٢/٤٩٠)، الإحكام (٢/٤٨٨)، المحصول (٣/١٩٥)، تنقيح الفصول (٢١٩)، الوصول (١/٣٢٩)، تشنيف المسامع (٢/٧٩٢)، الفائق (٢/٤٠٣)، العضد (٢/١٥٢)، القطب (ب/٢٤٤)، رفع الحاجب (٣/٣٥١)، بيان المختصر (٢/٣٣٦)، التمهيد (٢/١٧٥)، المسوّد (١٢٨)، أصول ابن مفلح (٣/٥٤٦)، التحرير (٦/٢٧٠١)، المعتمد (١/٣١١)، العقد المنظوم (٢/٣٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٢٩ح)، وقال: حسن صحيح، وقد تقدم تخريجه (ص٣١٤).

(٤) في (م) [مثل].

(٥) عزو المصنّف هذا الحديث لشاة ميمونة رضي الله عنها فيه نظر، لأنّه لم يرد في قصة شاة مولاة ميمونة، وإنما ورد من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ أخرجه النسائي في الفرع والعتيرة؛ باب جلود الميتة (٤٢٥٥ح)، والإمام أحمد في المسند (٦/١٥٤)؛ ولفظه: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: دَبَاغُهَا طَهْرُهَا»، وهو حديث صحيح. وورد من حديث سلمة بن المحبّق رضي الله عنه، أخرجه أبو داود في اللباس؛ باب في أهب الميتة (٤١٢٥ح)، والنسائي في الفرع؛ باب جلود الميتة (٤٢٥٤ح)، ولفظ أبي داود: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَى عَلَى بَيْتٍ فَإِذَا قَرِيبَةٌ مَعْلَقَةٌ، فَسَأَلَ الْمَاءَ؟، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «دَبَاغُهَا طَهْرُهَا» لَكِنْ فِيهِ جَوْنٌ بِنِ قِتَادَةِ التَّمِيمِيِّ الْبَصْرِيِّ مَقْبُولٌ مَخْضَرٌ، وَهُوَ شَاهِدٌ حَسَنٌ يَصِحُّ بِمَا قَبْلَهُ. وَيَشْهَدُ لِهَمَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ؛ بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالْذَّبَاغِ (٣٦٦ح) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِيهِ: «دَبَاغُهُ طَهْرُهُ».

لَنَا: لَا تَعَارُضَ؛ فَلْيَعْمَلْ بِهِمَا.
قَالُوا: الْمَفْهُومُ يُخَصِّصُ الْعُمُومَ.
قُلْنَا: مَفْهُومُ اللَّقْبِ مَرْدُودٌ.

[وقال^(١) * أبو ثور: المراد بالإهاب^(٢) في قوله^(٣): «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبُغٌ» جلد * (٢٤٨/ت) شاة]^(٤).

لنا: أن نقول: لا تعارض ولا منافاة^(٥) بين العام والخاص لكون حكم الخاص موافقاً لحكم العام، فيجب العمل بهما؛ لوجوب العمل بالدليل إن لم يكن مانع.
قوله: قالوا المفهوم... إلى آخره.

هذا دليل أبي ثور، وتقريره أنكم جوزتم تخصيص العام بالمفهوم على ما مرّ، فتخصيص الشاة^(٦) بأنّ دباغها طهورها مخصّص للعام وهو قوله: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبُغٌ فَقَدْ طَهَّرَ» بخروج^(٧) عدم طهارة جلود باقي^(٨) الحيوانات بالدباغ.

قلنا: إنّنا^(٩) جوزنا تخصيص العام بالمفهوم ولا مفهوم هنا، لأنّ^(١٠) القائلين بالمفهوم إنّما يقولون به في غير اللقب، والقول بمفهوم اللقب^(١١) مردود [على ما

(١) في (ر) [فقال].

(٢) الإهاب الجلد قبل أن يُدبغ؛ يجمع على أهبة وأهّب، وقيل: الجلد مطلقاً، وربما استُعير لجلد الإنسان؛ يقال: كاد يخرج من إهابه في عدوه، ومنه قول أبي نؤاس:

تراه في الحُضْر إذا هاها به كأنما يخرج من إهابه.

انظر؛ مادة «أهّب» في اللسان (١/١٢٦)، القاموس (١/٣٧)، المصباح (١/٢٨)، أساس البلاغة (٢٥).

(٣) سقط من (د).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، م).

(٥) سقط من (ش).

(٦) في (د، ر) [ولتخصيص شاة ميمونة]، وفي (ق) [فيخصص].

(٧) في (ت، ط، ق) [لخروج].

(٨) في (د) [جلد دباغ].

(٩) في (م) [إنّما].

(١٠) في (د) [إلا].

(١١) مفهوم اللقب هو نفي الحكم عمّا لم يتناوله الاسم. واللقب هو اللفظ الدالّ على الذات دون الصفة.

انظر؛ العضد (٢/١٨٢)، المنحول (٢١٤)، التقرير والتحجير (١/١٤١)، البحر المحيط (٤/٢٤).

مَسْأَلَةٌ :

رُجُوعُ الضَّمِيرِ إِلَى الْبَعْضِ لَيْسَ بِتَخْصِيصٍ .
الإمامُ وأبو الحسينِ : تَخْصِيصٌ .

يجيء، والشاة لقب [١].

قوله : مسألة [رجوع الضمير^(٢) إلى البعض... إلى آخره] [٣].

مسألة : رجوع
الضمير إلى بعض
العام هل يعتبر
مخصصاً له؟

رجوع الضمير إلى بعض العام المتقدم غير مخصص لذلك العام [وهو مذهب^(٤) أصحاب الشافعي وبعض المعتزلة كالقاضي عبد الجبار وغيره] [٥] [٦].

وقال^(٧) إمام الحرمين؛ وأبو الحسين البصري: [مخصص له^(٨)] ، وقال

* (أ/١٣٢/م)

بعضهم: [بالوقف] [٩] [١٠] * .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٢) في (ت، د، ش، ط) [ضمير].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٤) في (د) [بعض أصحاب].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٦) وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أكثر أصحابه. انظر؛ المستصفى (٣/٢٨٨)، اللمع (٣٧)، الإحكام (٢/٣٦٠)، القواطع (١/٤٢١)، الوصول (١/٢٧٥)، العضد (٢/١٥٢)، القطب (أ/٢٤٥)، بيان المختصر (٢/٣٣٧)، التمهيد (٢/١٦٧)، المسوِّدة (١٢٤)، أصول ابن مفلح (٣/٥٤٧)، الكوكب النير (٣/٣٨٩)، المعتمد (١/٢٨٤)، إحكام الفصول (٢٥٢).

(٧) في (د، ر) [توقف]، وسقط من (ق).

(٨) ما نُقل عن أبي المعالي وأبي الحسين فيه نظر؛ إذ المنقول عن إمام الحرمين عند جُلِّ الأصوليين القول بالتوقف؛ صرح بذلك الآمدي، وابن السبكي، والصفوي الهندي، وابن النجار وغيرهم. انظر؛ الإحكام (٢/٣٦٠)، رفع الحاجب (٣/٣٥٣)، الفائق (٢/٤٠٧)، التحبير (٦/٢٧٠٥)، أصول ابن مفلح (٣/٥٤٨)، ولم أقف على قوله في البرهان والتلخيص. أما أبو الحسين فقوله في المعتمد صريح بالتوقف؛ (١/٢٨٣). وبالتخصيص بعود الضمير قال أكثر الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد زعم ابن عقيل أنها المذهب؛ واختارها القاضي أبو يعلى، ونسب القرافي هذا للشافعي والمزني، واختاره ابن الهمام. انظر؛ بديع النظام (٢/٤٩١)، فوائح الرحموت (١/٣٥٦)، تيسير التحرير (١/٣٢٠)، تنقيح الفصول (٢١٩)، العدة (٢/٦١٤)، الواضح (٣/٤٣٣)، أصول ابن مفلح (٣/٥٤٨).

(٩) وهو قول إمام الحرمين وأبي الحسين البصري والفخر الرازي. انظر؛ الإحكام (٢/٣٦٠)، المعتمد (١/٢٨٣)، المحصول (٣/١٤٠).

(١٠) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر) [فيه].

حلّ العُقد والعُقْل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٣١٧

وقيل: بالوقف؛ مثل: ﴿والمُطَلَّقاتُ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٨] مع ﴿وبعولتهن﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٨].

لَنَا لَفْظَانِ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ مَجَازِ أَحَدِهِمَا مَجَازُ الْآخِرِ.
قَالُوا: يَلْزَمُ مُخَالَفَةُ الضَّمِيرِ.

مثاله قوله تعالى: ﴿والمُطَلَّقاتُ* يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ... وَبِعُولْتِهِنَّ*﴾ (أ/٨٧/ش) * (ب/١٣٦/د) أحقُّ بِرَدِّهِنَّ^(١) فَإِنَّ المَطْلَقَاتِ [عامّة في]^(٢) الرواجع^(٣) والبوائن، والضمير في بعولتهن يعود إلى الرواجع، فالخيار عند المصنف أن عود الضمير إلى بعض المطلقات لا يخصها.

واستدل عليه^(٤) بأنّ الضمير والعام الذي يعود إليه الضمير لفظان؛ فلا* يلزم* (أ/١١٧/ن) من تخصيص أحدهما تخصيص الآخر، لأن^(٥) [التخصيص مجاز]^(٦)، لأنّ الأصل إجراء اللفظ على ظاهره، ولا يلزم من دخول المجاز في [أحدهما - وهو الضمير^(٧) - دخول المجاز]^(٨) في الآخر - وهو المطلقات -..
قوله: قالوا: يلزمه^(٩) (أ/١٠) ... إلى آخره.

استدل القائل بوجوب مخصّص^(١١) العام المتقدّم^(١٢) بعود الضمير إلى بعضه،

- (١) [سورة البقرة: ٢٢٨].
- (٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د).
- (٣) في (ر، ق، م) [للرواجع].
- (٤) في (د) [عنه].
- (٥) سقط من (ت، ش).
- (٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).
- (٧) سقط من (د).
- (٨) ما بين الحاصرتين سقط من (م).
- (٩) سقط من (د).
- (١٠) في (ت) [يلزم].
- (١١) في (ر) [تخصيص].
- (١٢) في (د) [المقدم].

وَأُجِيبَ : بِأَنَّ كَيْعَادَةَ الظَّاهِرِ .
الْوَقْفُ لِعَدَمِ التَّرْجِيحِ .

لأنّه^(١) لو لم يتخصص العام به^(٢) لزم مخالفة الضمير للظاهر^(٣) ؛ لكونه غيرَ عائد إليه بل إلى بعضه، واللازم باطل لوجوب موافقة الضمير للظاهر^(٤) * ؛ فالملزوم * (٢٤٩/ت) كذلك^(٥) .

قلنا في الجواب : لا نُسلِّم [الملازمة، لأنّ الضمير بمنزلة إعادة الظاهر، فكما لا يلزم من إعادة الظاهر المخالفة؛ كذلك لا يلزم من عود الضمير إلى بعضه مخالفة^(٦)] ^(٧) .

* (ب/١٢٨/ق)

[قوله : الوقف لعدم الترجيح... إلى آخره * ^(٨)]

احتج القائل بالوقف لعدم ترجيح أحد القولين على الآخر، وهما^(٩) القول بإجراء العام على عمومه ومخالفة الضمير للظاهر؛ والقول بتخصيص العام وموافقة الضمير * للظاهر، فيجب الوقوف^(١٠) .

* (ب/١٤٢/ط)

(١) في (ر، ق، م) [بأنّه].

(٢) سقط من (ق).

(٣) في (ش، ق) [الظاهر]، وسقط من (ر).

(٤) في (د، ش) [الظاهر].

(٥) في (د) [لذلك].

(٦) سقط من (ت، ش، ق).

(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر) [انتفاء التالي لأنه كإعادة الظاهر، فلأنّ الظاهر المعاد لا يجب أن يكون

موافقاً للأول في العموم والخصوص؛ فكذلك الضمير لعدم الترجيح] لكن في (د) [الظاهر المعتاد]،

وسقط [لعدم الترجيح].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٩) في (ر) [وهو].

(١٠) في (ر، ط، م) [الوقف].

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٣١٩

وأجيب: بظهور العموم فيهما؛ فلو خصصنا الأول، خصصناهما، ولو سلم، فالظاهر أقوى.

وأجيب: بمنع عدم الترجيح، لظهور^(١) العموم فيهما؛ أي في العام الظاهر والضمير. والثاني أي^(٢) الضمير مخصّص^(٣)، فلو خصصنا^(٤) الأول أيضاً وهو العام الظاهر^(٥) خصصناهما فلزم^(٦) المخالفة أكثر من تخصيص الضمير، وكذلك الوقوف^(٧) لاحتمال التخصيص حينئذ المستلزم لاحتمال كثرة المخالفة^(٨).

ولو سلم عدم الترجيح من هذه الجهة لكن^(٩) إجراء الأول على عمومته أولى من إجراء الثاني، والأول^(١٠) [ظاهر والثاني مضمّر؛ والظاهر أقوى في الدلالة من المضمّر في الدلالة]^(١٢).

(١) في (ر) [بظهور].

(٢) في (ط، م) [أن].

(٣) في (ش) [ضمير المخصّص].

(٤) في (ر) [خصّص].

(٥) (د، ر) [المظهر].

(٦) في (ت، ط) [فيلزم].

(٧) في (م) [لو توقّف].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر).

(٩) في (م) [لكان].

(١٠) في (ش، ط، م) [لأنّ الأول].

(١١) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر) [تخصيصه لأجل تخصيص الثاني، لأنّ الأول].

(١٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

مَسْأَلَةٌ :

الأئمة الأربعة والأشعري، وأبو هاشم، وأبو الحسين - رحمهم الله -: جواز
تخصيص العموم بالقياس.

قوله : مسألة الأئمة الأربعة والأشعري... إلى آخره.

مسألة : تخصص
العام بالقياس

اختلفوا في جواز تخصيص العام بالقياس، فذهب الأئمة الأربعة؛
والأشعري؛^(١) وأبو هاشم؛ وأبو الحسين البصري إلى جوازه مطلقاً^(٢).

وذهب ابن سريج^(٣) إلى أنه إن كان القياس جلياً جاز، وإن كان خفياً^(٤) لم

(١) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة
عامر بن أبي موسى الأشعري، إمام متكلم نظار، نشأ في حجر الجبائي زوج أمه حتى أصبح معتزلياً
مبرزاً، ثم تركه إلى قول ابن كلاب ولزمه حتى عُرف منه مذهباً، وهو ما عليه الأشاعرة اليوم، ثم تركه
إلى مذهب أهل الحديث أهل السنة والجماعة، وألف في ذلك كتابه «الإبانة»، توفي «٣٢٤هـ» له تأليف
كثيرة؛ منها «الأسماء والصفات»، «مقالات الإسلاميين»، «الفصول في الرد على الملحدين» وغيرها.
انظر؛ تبيين كذب المفتري لابن عساكر، تاريخ بغداد (١١/٣٤٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/٢٤٥)،
وفيات الأعيان (٣/٢٨٤).

(٢) انظر؛ أصول السرخسي (١/١٤٢)، كشف الأسرار (١/١٤٢)، كشف الأسرار على المنار
(١/٢٩٤)، فوائح الرحموت (١/٣٥٧)، إحكام الفصول (٢٦٥)، التلخيص (٢/١١٧)، المستصفى
(٣/٣٤٠)، الإحكام (٢/١٥٩)، القواطع (١/٣٨٧)، المحصول (٣/٩٦)، الوصول (١/٢٦٦)،
شرح اللمع (١/٣٨٤)، العدة (٢/٥٥٩)، التمهيد (٢/١٢٠)، الواضح (٣/٣٨٦)، المسودة
(١/١٠٧)، أصول ابن مفلح (٣/٥٤٩)، العضد (٢/١٥٣)، بيان المختصر (٢/٣٤٠)، القطب
(٢٤٥/ب)، رفع الحاجب (٣/٣٥٥)، العقد المنظوم (٢/٣٢٥).

(٣) في (ش) [سريج].

(٤) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، إمام جهيد، فقيه مناظر؛ لُقّب بالباز الأشهب، والأسد
الضاري، لقوة مناظرته، تتلمذ على يد المزني والأنماطي وأبي داود السجستاني؛ حتى أصبح شيخ
الشافعية في عصره، وانتهت إليه الرئاسة، وقصدته الرحلة في طلب العلم، شرح مذهب الشافعي،
واختصره وناصره واحتج له، وثبت دعائمه. توفي ببغداد (٣٠٦هـ)، وله مصنفات كثيرة، منها
التقريب بين المزني والشافعي، الغنية في الأصول، الرد على ابن داود في إبطال القياس. انظر؛ تاريخ
بغداد (٤/٢٨٧٧)، وفيات الأعيان (١/٦٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢١).

(٥) القياس الجلي هو ما تتبادر علته إلى الفهم عند سماع الحكم، كتعظيم الأبوين من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ
لَهُمَا أَفٍ﴾ [سورة الإسراء: ٢٣]؛ والخفي ضده. وقيل: الجلي قياس العلة؛ والخفي قياس الشبه،
وقيل: الجلي ما ينقض قضاء القاضي بخلافه؛ والخفي عكسه. انظر؛ العضد (٢/١٥٣)، البحر المحيط =

ابن سريج: إن كان جلياً .
 ابن أبان: إن كان العام مخصصاً .
 وقيل: إن كان الأصل مخرجاً .
 الجبائي: يقدم العام مطلقاً .
 والإمام، والقاضي: بالوقف .

يجز (١) . وذهب ابن أبان إلى أنه إن كان العام مخصصاً بدليل آخر جاز تخصيصه بالقياس، وإلا لم يجز (٢) .

وقال بعضهم (٣): إن كان أصل القياس - وهو المقيس عليه - (٤) مخرجاً عن * (ب/١٣٢/م) العام جاز تخصيصه بالقياس، وإلا لم يجز .

وقال أبو علي الجبائي (٥): يمتنع (٦) تخصيص العام بالقياس مطلقاً ، بل

= (٣/٣٧٢)، التحبير (٦/٢٦٨٦)، تنقيح الفصول (٢٠٣)، الفائق (٢/٣٧٩)، العقد المنظوم (٢/٣٢٦) .

(١) وهو قول الأصطخري وابن مروان من الشافعية؛ وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أبي القاسم الأثماطي ومبارك بن أبان وأبي علي الطبري، وهو اختيار الطوفي من الحنابلة. انظر؛ الأحكام (٢/٤٩١)، البحر المحيط (٣/٣٦٩)، شرح مختصر الطوفي (٢/٥٧٤)، تشنيف المسامع (٢/٧٨١)، الفائق (٢/٣٧٩)، التحبير (٦/٢٦٨٦) .

(٢) وهو قول عامة الحنفية. انظر؛ أصول الجصاص (١/٢١١)، أصول السرخسي (١/١٤٢)، التلويح (١/٤٧)، كشف الأسرار (١/٢٩٤)، ميزان الأصول (١/٤٧٠) .

(٣) حكي عن أبي إسحاق ابن شاقلاً من الحنابلة. انظر؛ العدة (١/٥٦٢)، المسودة (١٠٧)، التحبير (٦/٢٦٨٩)، شرح ألفية الأصول للبرماوي (٢٧٣/أ)، البحر المحيط (٣/٣٧٤)، همع الهوامع (٢/٣٨٦) .

(٤) سقط من (ق) .

(٥) محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه أبو علي البصري؛ المعروف بالجبائي، أحد أئمة المعتزلة، عُرف بعلم الكلام أخذته عن أبي يوسف الشحام، وعنه أخذ أبو الحسن الأشعري، توفي (٣٠٣هـ). له تصانيف؛ منها: متشابه القرآن، تفسير القرآن. انظر؛ وفيات الأعيان (٤/٢٦٧)، طبقات السبكي (٢/٢٥٠)، شذرات الذهب (٢/٢٤١) .

(٦) في (ر) [يمنع] .

وَالْمُخْتَارُ: إِنْ ثَبَّتَ الْعِلَّةَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ كَانَ الْأَصْلُ مُخَصَّصًا خُصًّا بِهِ؛ وَإِلَّا فَالْمُعْتَبَرُ الْقَرَائِنُ فِي الْوَقَائِعِ، فَإِنْ ظَهَرَ تَرْجِيحٌ خَاصٌّ فَالْقِيَاسُ وَإِلَّا فَعُمُومُ الْخَبَرِ.

لَنَا: أَنَّهَا كَذَلِكَ كَالنَّصِّ الْخَاصِّ؛ فَيُخَصَّصُ بِهَا؛ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ.

* (أ/١٣٧/د)

يقدم^(١) العام على القياس* مطلقاً، ولا يلتفت إلى القياس^(٢).

وقال القاضي أبو بكر^(٣)، [وإمام الحرمين بالوقف^(٤)].

واختار عند المصنّف إن ثبتت^(٥) العلة الجامعة^(٦) في القياس بنص أو إجماع أو كان الأصل مخصصاً*، أو^(٧) مخرجاً عن ذلك العام بدليل خُصّ العام بالقياس،* (٢٥٠/ت) وإن لم يكن أحد ما ذكرنا من الأمور فالمعتبر في جواز تخصيص العام بالقياس هو القرائن الموجبة للتفاوت والتساوي في آحاد^(٨) الوقائع، فإن ظهر من القرائن^(٩) ترجيح خاص للقياس فيعتبر القياس، ويُخصّ العام جمعاً بين الدليلين؛ أي العام والقياس المذكور.

وإن لم يظهر ترجيح خاص للقياس فيقدم عموم الخبر، ولا يلتفت إلى القياس.

لنا أن نقول* : إن العلة ذلك^(١٠)؛ أي التي تثبت^(١١) بنص، أو إجماع كالنص* (ب/١١٧/ر)

(١) في (د، ش) [تقديم].

(٢) وهو قول أبي هاشم الجبائي القديم، واختاره الرازي في المعالم؛ وجوّزه في الحصول، ونقله أبو حامد وسليم رواية عن الإمام أحمد، وقالت به طائفة من المتكلمين منهم ابن مجاهد. انظر؛ التلخيص (١١٧/٢)، المعالم (١٧١)، العدة (٥٦٢/٢)، البحر المحيط (٣٧٠/٣)، التحبير (٢٦٨٩/٦).

(٣) سقط من (ت، ش).

(٤) وهو اختيار الغزالي في المنحول؛ وإلكيا الطبري. انظر؛ بديع النظام (٤٩٦/٢)، البرهان (٢٨٦/١)، المنحول (١٧٥)، البحر المحيط (٣٧٣/٣)، العقد المنظوم (٣٢٧/٢)، التحبير (٢٦٩٠/٦)، تشنيف المسامع (٧٨١/٢).

(٥) في (ت، ش، ط، ق) [ثبت].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٧) في (ش، ر، ط) [أي].

(٨) في (ش) [أحد].

(٩) في (ر) [ظهرت بالقرائن].

(١٠) في (ر، ط، م) [كذلك].

(١١) في (ر) [ثبت].

وَأَسْتَدِلُّ: بِأَنَّ الْمُسْتَنْبَطَةَ: إِمَّا رَاجِحَةً، أَوْ مَرَجُوحَةً، أَوْ مُسَاوِيَةً،
وَالْمَرَجُوحُ، وَالْمُسَاوِي لَا يُخَصِّصُ، وَوَقُوعُ احْتِمَالٍ مِنْ اثْنَيْنِ أَقْرَبُ مِنْ وَاحِدٍ
مُعَيَّنٍ.

وَأَجِيبُ: بِجَرِيهِ فِي كُلِّ تَخْصِيصٍ، وَقَدْ رُجِحَ بِالْجَمْعِ.

الخاص على الحكم، لأنّ النصّ على^(١) علة الحكم كالنصّ على الحكم، فكما
تخصّص العام بالنصّ الخاص تخصّص العام بالأقيسة التي علتها ثابتة^(٢) بالنصّ أو
الإجماع^(٣) جمعاً بين الدليلين*؛ أي العام والقياس، [وكذلك يجوز تخصيص* (أ/١٤٣/ط)
العام بقياس يكون أصله مخرجاً عن ذلك العام، [لأنّ تخصيص العام]^(٤) بذلك
الأصل كالنصّ على تخصيص العام بأمثال ذلك الأصل]^(٥).

* (ب/٨٧/ش)

قوله: واستدل بأنّ المستنبطة... إلى آخره.

هذا شك على قوله: [من حيث إنه جَوِّزُ]^(٦) تخصيص^(٧) العام بالقياس^(٨)
الذي علتها مستنبطة.

[لأنّه لو لم يجز الحصر في القياس الذي ثبت علتها بنصّ أو إجماع وليس
كذلك]^(٩). [وتقرير الشك أنّه لا يجوز التخصيص]^(١٠) بالقياس الذي علتها
مستنبطة]^(١١)، لأنّ العلة المستنبطة إمّا^(١٢) راجحة على العام في محلّ التخصيص

(١) سقط من (ر).

(٢) سقط من (ق).

(٣) في (ر) [أو بالإجماع].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش، ط، ق، م).

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر، م) [أو كان الأصل مخصصاً، لأنّه يقتضي جواز].

(٧) في (ش) [مخصص].

(٨) سقط من (ت، ش، ق).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (د، م).

(١٠) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [لأنّ العلة في الأصل المخرج عن العام لا تكون ثابتة بالنصّ أو بالإجماع
وإلا لكان الشبه الأول بعينه لكنّه لا يجوز تخصيص النصّ].

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(١٢) سقط من (ت، د، ش).

أو مرجوحة أو مساوية له، وأياً ما كان فإنه لا يجوز تخصيص العام بالقياس الذي
علته ما ذكرناه* .

[أما إذا كانت مرجوحة فلامتناع تقديم المرجوح على الراجح] ^(١) .

[وأما إذا كانت مساوية فلعدم الأولوية، وأما إذا كانت راجحة فلأن كونها
مرجوحة، أو مساوية أكثر من كونها راجحة، لأن احتمال وقوع أمر واحد من اثنين
أكثر وأقرب من احتمال وقوع أمر واحد معين [من الثلاثة] ^(٢)] ^(٣) .

وأجيب بالنقض الإجمالي والتفصيلي .

أما الإجمالي فتقريره؛ أنه لو صح ما ذكرتم امتنع التخصيص في كل ^(٤) صورة
من الصور، لأن المخصّص في جميع الصور إما مرجوحة، أو مساوية، أو راجحة* ^(٥) ، * (٢٥١/ت)
وأياً ما كان فإنه لا يجوز تخصيص العام به ^(٦) بعين ^(٧) ما ذكرتم .

وأما التفصيلي فبأن نختار أن تلك العلة راجحة على النص أو مساوية، وعلى
التقديرين جاز التخصيص بها جمعاً بين الأدلة .

وأشار إلى التفصيلي بقوله: (وقد رُجِح بالجمع)؛ أي ^(٨) وقد رُجِح التخصيص
بالعلة المستنبطة بالجمع بين ^(٩) الدليلين* ؛ القياس والعام .

* (١٣٧/ب/د)

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر، ش، ق) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش) .

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر) [أما عدم جواز الأول فلامتناع تقديم المرجوح على الراجح، وأما عدم
جواز الثاني فلعدم الأولوية، وأما عدم جواز الثالث فلعدم وقوعه، لأن احتمال وقوع اثنين من ثلاثة
أقرب من وقوع واحد معين من ثلاثة] .

(٤) سقط من (د، ر، ش، ط، م) .

(٥) في (د، ر) [إما مرجوح، أو مساوي، أو راجح] .

(٦) سقط من (ر) .

(٧) في (ت، ط، م) [تعين] .

(٨) سقط من (م) .

(٩) في (ش) [بين الجمع] .

حل العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٣٢٥

الجبائي: لو خص به، لزم تقديم الأضعف بما تقدم في خبر الواحد؛ من أن الخبر يجتهد فيه في أمرين... إلى آخره.

وأجيب: بما تقدم؛ وبأن ذلك عند إبطال أحدهما؛ وهذا إعمال لهما، وبالإلزام تخصيص الكتاب بالسنة والمفهوم لهما.

* (١/١٣٣/م)

قوله: الجبائي لو خص به... إلى آخره* .

استدل الجبائي على مذهبه بأنه لو خص العام بالقياس لزم تقديم الأضعف؛ وهو القياس على الأقوى؛ وهو العام.

وأشار إلى كون القياس أضعف من العام بقوله: (ما تقدم في^(١) خبر الواحد)، وهو أن [خبر الواحد]^(٢) يجتهد^(٣) فيه في أمرين العدالة والدلالة، والقياس يجتهد فيه في ستة أشياء على ما مر في باب الخبر، وإذا كان القياس أضعف من الخبر؛ فبكونه^(٤) أضعف من الكتاب أظهر.

وأجيب عن هذا الدليل من وجوه^(٥):

أحدها: بما تقدم في باب الخبر، وهو أننا لا نسلم أن القياس أضعف من الخبر^(٦)، لأن الخبر يحتمل الكذب، والتجوز، والنسخ وغير ذلك.

والثاني: وهو بعد تسليم كونه أضعف؛ إن امتناع تقديم^(٧) * الأضعف على * (ب/١٤٣/ط) الأقوى على إطلاقه ممنوع، بل يمتنع عند إبطال أحدها^(٨) بالكلية، أما التخصيص فليس كذلك؛ لأنه إعمال لهما.

والثالث: الإلزام^(٩)؛ فإن تخصيص الكتاب بالسنة^(١٠) جائز عند الخصم،

(١) في (ر) [من].

(٢) في (د، ط، م) [الخبر].

(٣) في (ت، د، ش، ط، ق، م) [تجتهد].

(٤) في (ر، ق) [فكونه]، وفي (ش) [فلكونه].

(٥) في (م) [بوجوه].

(٦) سقط من (ش).

(٧) في (ر) [تقدم].

(٨) في (ر، م) [أحدهما].

(٩) في (ت) [الالتزام]، وفي (م) [بالإلزام].

(١٠) في (ر) [ليس].

وَاسْتَدِلَّ بِتَأْخِيرِهِ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ، وَتَصْوِيْبِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

وكذلك [تخصيص الكتاب] ^(١) والسنة جائز بالمفهوم عند الخصم؛ مع أن السنة أضعف من الكتاب، [والمفهوم أضعف من الكتاب] ^(٢) والسنة.

[وقوله: (المفهوم)؛ عطف على الكتاب؛ أي ^(٣) بإلزام ^(٤) تخصيص المفهوم * (أ/١١٨/٥)]
[للكتاب والسنة] ^(٥) [^(٦)] .

قوله: واستدل بتأخره ^(٧) ... إلى آخره.

هذا دليل آخر للخصم، وتقديره أنه لو جاز تخصيص العام بالقياس لما أحرر معاذ ^(٨) العمل به عن العمل بالكتاب وهو السنة، ولما صوبه رسول الله ^(٩) ، لأن

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [التخصيص].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٣) سقط من (ت، ش).

(٤) في (ر) [وبالإلزام].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٧) في (ر) [بتأخيره].

(٨) أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن كعب بن عمرو الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل؛ وعالم نحير، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة، وشهد العقبة مع السبعين، وبدراً، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ؛ وأردفه وراءه، وبعثه إلى اليمن بعد غزوة تبوك، قال عنه النبي ﷺ: «أعلم أمتي بالحلل والحرام معاذ بن جبل»، وقال ابن مسعود: كان معاذ بن جبل أمة قانتاً لله حنيفاً. مات في طاعون عمّوأس سنة (١٨هـ). انظر؛ طبقات ابن سعد (٧/٣٨٧)، الاستيعاب (٣/٣٥٥)، الإصابة (٣/٤٢٦).

(٩) أشار المصنف إلى حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن؛ فقال له النبي ﷺ: «كيف تقضي؟» فقال: بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: بسنة رسول الله ﷺ قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: اجتهد رأيي. قال ﷺ: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله، وقد أخرجه أبو داود في الأفضية؛ باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣٥٩٢ح)، والترمذي في الأحكام؛ باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (١٣٢٨ح)؛ وقال: حديث لا يُعرف إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل. والبيهقي في السنن (١٠/١١٤)، وابن عدي في الكامل (٢/١٩٤)، والدارقطني في العلل (٦/٨٨)، والبخاري في التاريخ الكبير وقال: لا يصح، ولا يعرف إلا بهذا مرسل (٢/٢٧٥)، وقال ابن حزم: هذا حديث ساقط، لم يروه أحد من غير هذا الطريق، وهو عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو - أخي المغيرة بن شعبة - عن أصحاب معاذ بن جبل عن معاذ، وأول =

وأجيب: بأنه أخر السنة عن الكتاب، ولم يمنع الجمع.
 وأستدل: بأن دليل القياس الإجماع، ولا إجماع عند مخالفة العموم.
 وأجيب: بأن المؤثرة ومحل التخصيص يرجعان إلى النص؛ كقوله - عليه
 الصلاة والسلام -: «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ وَمَا سِوَاهُمَا؛ إِنْ تَرَجَّحَ الْخَاصُّ».

جواز تخصيص العام به^(١) مع كونه مؤخراً عن العام في العمل مما لا يجتمعان* (٢٥٢/ت)
 [لكنه أخره وصوبه رسول الله ﷺ].

وأجيب: بمنع الملازمة، لأننا لا نسلم أن جواز^(٢) تخصيص العام به^(٣) مع كونه
 مؤخراً عن العام في العمل مما لا يجتمعان^(٤)، فإن معاذاً - رضي الله عنه - أخر العمل
 بالسنة عن العمل بالكتاب مع أن تأخره لم يمنع الجمع بين الكتاب والسنة بتخصيص
 الكتاب بالسنة، كذلك تأخير^(٥) القياس [عن الكتاب* والسنة لم يمنع الجمع بين* (ب/١٢٩/ق)
 الدليلين؛ أي العام من الكتاب، أو السنة والقياس]^(٦) بتخصيص العام بالقياس.
 قوله: واستدل بأن دليل القياس... إلى آخره.

= سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يُسموا، فلا حجة فيمن لا يُعرف من هو، وفيه الحارث بن عمرو؛ وهو
 مجهول لا يُعرف من هو، ولم يأت هذا الحديث قط من غير طريقه. انظر؛ الأحكام (١١٢/٧)، وقال
 عبد الحق ابن الخراط: هذا الحديث لا يُسند، ولا يوجد من وجه صحيح. هـ الأحكام الوسطى
 (٣/٣٤٢)، قال ابن القطان: وفيه جهالة الحارث بن عمرو. انظر؛ بيان الوهم والإيهام (٣/٦٨). وقد
 حاول الخطيب البغدادي تصحيح الخبر من حيث عمل الأئمة بمقتضاه، الذي يدل على تلقيهم له
 بالقبول؛ مما أغنى عن النظر في إسناده. انظر؛ الفقيه والمتفقه (١/١٨٩ - ١٩٠)، وانتصر لذلك ابن القيم
 في إعلام الموقعين (١/٢٦٠). وانظر تفصيل الحكم على الحديث في؛ التلخيص الحبير (٤/٢٠١)،
 وقد استوعب العلامة الألباني كلام المتقدمين والمتأخرين في الحكم على حديث معاذ في السلسلة
 الضعيفة (٢/٢٧٣ - ٢٨٦) بما لا مزيد عليه، فلا عطر بعد عروس.

(١) سقط من (ر، ق).

(٢) في (د) [جوابه].

(٣) سقط من (د).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٥) في (د، ط، م) [تأخيره].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

وَجَبَ اعْتِبَارُهُ؛ لِأَنَّهُ الْمُعْتَبَرُ؛ كَمَا ذُكِرَ فِي الْإِجْمَاعِ الظَّنِّيِّ، وَهَذِهِ وَنَحْوُهَا قَطْعِيَّةٌ عِنْدَ الْقَاضِي؛ لِمَا ثَبَتَ مِنَ الْقَطْعِ بِالْعَمَلِ بِالرَّاجِحِ مِنَ الْأَمَارَاتِ ظَنِّيَّةٌ عِنْدَ قَوْمٍ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ الْخَاصَّ بِهَا ظَنِّيٌّ.

هذا دليل آخر* للخصم، وتقريره أنه^(١) لو جاز تخصيص العام بالقياس لكان* (أ/٨٨/ش) دليل القياس الإجماع، والتالي باطل لانتفاء الإجماع عند مخالفة القياس العموم لمخالفة القاضي، وإمام الحرمين، والجبائي حينئذ.

وأجيب: بمنع الملازمة، لجواز^(٢) أن يكون دليل القياس ما هو راجع إلى النص كما ذهبنا^(٣)* إليه، فإن العلة المؤثرة؛ أي الثابتة^(٤) بنص، أو إجماع ومحل* (ب/١٣٣/م) التخصيص* وهو الأصل المخصّص يرجعان إلى النص.

* (أ/١٣٨/د)

أما الأول فلأن النص على العلة كالنص على الحكم.

وأما الثاني فلقوله عليه السلام: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»^(٥).

وأما ما سوى العلة المؤثرة ومحل التخصيص فإن ترجّح^(٦) القياس الخاص وجب اعتباره، لأن رجحان الظن هو المعتبر كما ذكر^(٧) في الإجماع الظني.

* (أ/١٤٤/ط)

قوله: وهذه ونحوها قطعية عند القاضي... إلى آخره.

أي وهذه المسألة أعني* تقديم القياس على العام، ونحو هذه المسألة كتقدم خبر الواحد على عموم الكتاب قطعية عند القاضي، بمعنى وجوب القطع بتخطفة من خالف فيها؛ كمخالف الإجماع ونحوه.

(١) سقط من (د).

(٢) في (م) [بجواز].

(٣) في (ر) [ذهب].

(٤) في (ت، ش، ط) [الثابتة].

(٥) حديث لا أصل له، تقدّم تخريجه في (ص ١٨٢).

(٦) في (ت) [يرجّح]، وفي (ر) [رجّح].

(٧) في (ر، ط، م) [ذكرنا].

وأشار إلى تعليل أنّها قطعيّة عند القاضي بقوله: (لما ثبت من القطع بالعمل بالراجع من الأمارات)^(١)، [أي لأنّه ثبت عند القاضي القطع بوجوب العمل بالراجع من الأمارات]^(٢)، وليس بمنافٍ لما ذكره من قبل، وهو أنّ القاضي متوقّف، لأنّ القاضي ذهب إلى أنّه يجب العمل بالراجع، ويُقطع به إذا ظهر الرجحان ولم يظهر له^(٣) من هذه المسألة^(٤) رجحان.

وهذه المسألة ونحوها ظنيّة عند قوم، بمعنى عدم وجوب القطع بتخطئة من خالف فيها، ويجوز للمجتهد أن يتوقّف فيها، أو يرجّح^(٥) حيث ما ظهر له في آحاد الوقائع من القرائن والترجيحات* .

* (٢٥٣/ت)

وأشار إلى تعليل أنّها ظنيّة بقوله: (لأنّ الدليل الخاص بها ظنيّ)؛ أي الدليل الخاص بهذه المسائل نفيّاً وإثباتاً ظنيّاً غير قطعيّ، ولم يثبت عندهم القطع^(٦) بالعمل بالراجع.



(١) الأمارات بالفتح جمع أمانة، وهي ما يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول. وقيل: هي ما يتوصل بصحيح النظر بها إلى الظن بمطلوب خبري. انظر؛ المحلي (٣٥٩/٢)، نهاية السؤل (٤/٤٣٣)، التعريفات (٥٨)، اصطلاحات الفنون (٧١/١).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٣) سقط من (ر، ق، م).

(٤) في (ر، ط، ق) زيادة [له].

(٥) في (ت، ش) [يترجح].

(٦) سقط من (ت، ش).

المطلق والمقيد

« الْمَطْلُقُ وَالْمُقَيَّدُ »

(الْمَطْلُقُ وَالْمُقَيَّدُ) : الْمَطْلُقُ: مَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ ؛

تعريف المطلق

قوله : المطلق^(١) والمقيد^(٢) ؛ هذا صنف آخر في المطلق والمقيد^(٣) ، فالمطلق لفظ دال على معنى شائع في جنسه^(٤) .

فقوله : (لفظ) كالجنس ووضع ما موضع^(٥) لفظ، وقوله (دال) احتراز به عن المهمل، [وقوله (معنى) ليعم الوجودي والعدمي]^(٦) .

وقوله (شائع في جنسه)^(٧) احتراز به عن المعارف كالرجل وزيد^(٨) لكونه غير شائعة .

(١) المطلق لغة مُفْعَلٌ من أطلق الرباعي ؛ فهو على زنة اسم المفعول مفتوح قبل آخره قياساً، وأصله طَلَّقَ ثلاثي ؛ فالطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد؛ يدل على التخليّة والإرسال . انظر؛ مادة « طَلَّقَ » العين (١٠١/٥) ، مقاييس اللغة (٤٢٠/٣) ، القاموس (٢٥٨/٣) ، المصباح (٣٧٦/٢) ، اللسان (٢٦٩٢/٥) ، شرح بحرّق على لامية ابن مالك (٤٦ ، ٤٧) ، الطرة لابن زين (٨٩) ، مناهل الرجال للهرري (١٥٤) .

(٢) المقيد لغة ؛ مصدر ميمي من قَيَّدَ مضعّف العين تقييداً ؛ وزَانَ فَعَلَ تَفْعِيلاً ؛ بابه عَلَّمَ وكَلَّمَ . تقول : قَيَّدْتُهُ أُقَيِّدُهُ تَقْيِيداً ؛ إذا حبسته وجعلت القيد فيه ، فالقاف والياء والذال كلمة واحدة مدارها على الحبس والمنع ، ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس . انظر ؛ مادة « قَيَّدَ » في العين (١٩٦/٥) ، المقاييس (٤٤/٥) ، القاموس (٣٣١/١) ، اللسان (٣٧٩٢/٦) ، المصباح (٥٢١/٢) ، مناهل الرجال (٢١٢) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (د) .

(٤) انظر تعريف المطلق في ؛ كشف الأسرار (١٨٦/٢) ، فواتح الرحموت (٣٦٠/١) ، التنقيح (١٥٥/٢) ، البرهان (٣٥٦/١) ، المستصفي (٣٩٨/٣) ، الأحكام (٢/٣) ، الحدود للباغي (٤٧) ، تقريب الوصول (٨٣) ، تنقيح الفصول (٢٦٦) ، تشنيف المسامع (٨٠٩/٢) ، المسوّد (١٣٠) ، روضة الناظر (٢٥٩) ، أصول بن مفلح (٥٣/٣) ، مختصر ابن اللحام (١٢٥) ، الإيضاح (١٩) ، التعريفات (١١٥) ، التحبير (٢٧١١/٦) ، رفع الحاجب (٣٦٦/٣) .

(٥) في (د، ط) [وضع] .

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ر) .

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ر) .

(٨) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ر) .

فَتَخْرُجُ الْمَعَارِفُ، وَنَحْوُ: «كُلُّ رَجُلٍ وَنَحْوُهُ؛ لِاسْتِغْرَاقِهَا؛

[وقوله (في جنسه)]^(١) احتراز به أيضاً^(٢) عن مثل كل رجل^(٣)، لأنه غير [دآل على معنى]^(٤) شائع في جنسه لكونه [مستغرقاً، وليس^(٥) له جنس حتى يشيع فيه معنى، مثل كل رجل]^(٦)^(٧).

هي

والحاصل أن المطلق هو اللفظ الدآل على الماهية من حيث إهي، [ويلزم منه أن يتمكن^(٨) المأمور من الإتيان بمفرد منها؛ لأنه لا يمكن^(٩) الإتيان بالماهية إلا بالإتيان بمفرد منها، ولما لم يكن^(١٠) ذلك المقدر^(١١) معينا جاز الإتيان بأي فرد شاء منه^(١٢)، فيرجع إلى أن يكون المطلوب فرداً من أفرادها أي فرد كان]^(١٣).

والمقيد بخلاف المطلق، أي لفظ دآل على معنى غير شائع في جنسه، أي لفظ دآل على مدلول^(١٤) معين؛ كزيد، وهذا^(١٥) الرجل، وأنا^(١٦)، وأنت^(١٧)^(١٨).

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر).

(٢) زيادة من (ر).

(٣) في (ت، د، ق) [رجال].

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ر).

(٥) في (ش، ق، م) [فليس].

(٦) في (ت، د) [رجال].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٨) في (ت، د) [يُمكن].

(٩) في (ر) [يتمكن].

(١٠) في (ت، ش، ط، م) [يمكن].

(١١) في (د) [الغرد].

(١٢) في (د، ر) [منها].

(١٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(١٤) في (د، ر) [معنى].

(١٥) في (م) [وهو].

(١٦) سقط من (ت، ش، ط، م).

(١٧) سقط من (ش، ط، م).

(١٨) انظر تعريف المقيد في؛ الحدود لابن فورك (١٤٣)، الحدود للبايجي (٤٨)، بديع النظام (٤٩٧/٢)،

ميزان الأصول (٥٦١/١)، تيسير التحرير (٣٣٠/١)، الأحكام (٤/٣)، تنقيح الفصول (٢٦٦)،

التعريفات (٢٢٥)، البحر المحيط (٤١٥/٣) التحبير (٢٧١٤/٦).

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٣٣٥

وَالْمُقَيَّدُ بِخَلَافِهِ، وَيُطْلَقُ الْمُقَيَّدُ عَلَى مَا أُخْرِجَ مِنْ شَائِعٍ بَوَجْهِ كَ «رَقَبَةَ مُؤْمِنَةٍ»، وَمَا ذُكِرَ فِي التَّخْصِيصِ مِنْ مُتَّفَقٍ وَمُخْتَلَفٍ، وَمَخْتَارٍ وَمَزِيْفٍ جَارٍ فِيهِ.

تعريف المقيد

وقد يطلق المقيد [باعتبار آخر]^(١)، على ما أُخرج من شائع بوجه^(٢)؛ [فيكون المخرج أيضاً شائعاً بوجه دون وجه]^(٣)، وهو^(٤) اللفظ الدال^(٥) على مدلول المطلق - [أعني نفس الحقيقة] -^(٦) [وعلى قيد زائد]^(٧) عليه، كرقبة مؤمنة [فإنها مخرجة من شائع؛ وهي الرقبة، والرقبة المؤمنة مطلقة في جنسها]^(٨)؛ أي^(٩) مطلقة من حيث هي^(١٠) رقبة مؤمنة، ومقيّدة بالنسبة إلى مطلق الرقبة، فهي مطلقة من وجه^(١١)، ومقيّدة من وجه، [ولهذا قال: من شائع بوجه، لأنها لم تخرج من شائع بجميع الوجوه حتى يكون معيناً، بل بوجه فيكون المخرج شائعاً أيضاً بوجه]^(١٢).

قوله: وما ذكره^(١٣) في التخصيص... إلى آخره.

أي [إذا عرفت معنى المطلق والمقيد]^(١٤) وكل ما ذكرنا في التخصيص من مخصّصات العام^(١٥) من المتفق عليه والمختلف فيه، ومن المختار والمزيّف جارٍ^(١٦) في

-
- (١) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر).
 - (٢) في (م) [يوجد].
 - (٣) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ر).
 - (٤) في (ت) [وهي]، وفي (ش، ط، ق، م) [أي].
 - (٥) في (ت، ش، ط، ق، م) [لفظ دال].
 - (٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).
 - (٧) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط) [بصيغة زائدة]، في (م) [بصفة].
 - (٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش، ط، م).
 - (٩) في (ش، ط، م) [فهي].
 - (١٠) سقط من (د، ر).
 - (١١) كذا في (ر)، وفي بقية النسخ [بوجه].
 - (١٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش، ط، ق، م).
 - (١٣) في (م) [ذكر].
 - (١٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).
 - (١٥) في (د، ر، م) [العموم]، وفي (ش) [القوم].
 - (١٦) في [ت، ر، ط، ق] [جاز].

وَنَزِيدُ مَسْأَلَةً: إِذَا وَرَدَ مُطْلَقٌ وَمَقْيَدٌ: فَإِنْ اِخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا؛ مِثْلُ: «أَكْسُ، وَأَطْعِمُ» فَلَا يُحْمَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِوَجْهِ اتِّفَاقٍ وَمِثْلُ: «إِنْ ظَاهَرَتْ، فَأَعْتَقُ

[تقييد المقيد^(١)، فعليك باعتباره ونقله إلى]^(٢) المقيد، ونعرفه [بهذا^(٣) الاعتبار]^(٤)، ونزيد^(٥) هاهنا مسألة، وهي [التي نذكر^(٦) ههنا]^(٧).

[قوله: مسألة^(٨)]: إِذَا وَرَدَ مُطْلَقٌ وَمَقْيَدٌ... إِلَى آخِرِهِ^(٩).

إذا ورد مطلق ومقيد فلا يخلوا من أن يختلف [حكمهما، أو لا يختلف]^(١٠)، فإن اختلف مثل إلبس^(١١) ثوباً*، وأطعم طعاماً مثل طعام الملوك؛ فإنه لا * (ب/٨٨/ش) يُحمل^(١٢) أحدهما على الآخر بوجه بالاتفاق لإمكان جمعها^(١٣).

وأما حمل المطلق على المقيد في مثل قوله؛ إن ظاهرت فأعتق رقبة، مع قوله لا تملك^(١٤) رقبة كافرة؛ فواضح تقييد^(١٥) الرقبة المطلقة بالمسلمة؛ لامتناع اعتاق

(١) زيادة من (د).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش، ط، ق، م).

(٣) في (ت، د، ش، ط، ق) [بعد].

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [هاهنا].

(٥) في (ر) [وتزيد].

(٦) في (م) [نذكرها].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(١١) في (م) [أكس].

(١٢) في (ر) [يحمل].

(١٣) انظر نقل الاتفاق في؛ كشف الأسرار (٤١١/٢)، التنقيح (٦٣/١)، فواتح الرحموت (٣٦١/١)،

التخليص (١٦٦/٢)، المنخول (١٧٧)، الإحكام (٤/٣)، الوصول (٢٨٧/١)، القواطع (٤٨٢/١)،

اللمع (٤٣)، المحصول (١٤١/٣)، العدة (٦٣٦/٢)، التمهيد (١٧٧/٢)، العضد (١٥٦/٢)، بيان

المختصر (٣٥١/٢)، القطب (٢٤٧/ب)، رفع الحاجب (٣٦٨/٣)، تنقيح الفصول (٢٦٦).

وقد حكى القاضي عبد الوهاب وجهاً عن الإمام مالك في حمل المطلق على المقيد مع الاختلاف مطلقاً؛

لكن ضعفه الباجي في إحكام الفصول (٢٨٠).

(١٤) في (ت، د، ش، ط) [يملك].

(١٥) في (م) [تقيد].

حلّ العُقد والعُقْل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٣٣٧
 رَقَبَةٌ مَعَ: «لَا تُمْلِكُ رَقَبَةً كَافِرَةً» وَأَضَحُّ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ حُكْمُهُمَا؛ فَإِنْ اتَّحَدَ
 مُوجِبُهُمَا مُثَبِّتِينَ حُمِلَ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ،

الرقبة الكافرة مع عدم تملكها.

وإن لم يختلف حملهما فلا يخلوا من أن يتحد موجبهما أو لا يتحد، فإن
 اتحد موجبهما فلا يخلوا من أن يكونا^(١) مثبتين أو منفيين.

فإن كانا مثبتين* حُمِلَ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ؛ [على أن المقيّد]^(٢) بيان للمطلق لا* (٢٥٤/ت)
 ناسخ له، لا على العكس؛ أي لا يُحْمَلُ الْمُقَيَّدُ عَلَى الْمَطْلُوقِ^(٣).

وقال بعضهم^(٤)؛ المقيّد ناسخ للمطلق إن تأخر^(٥) المقيّد على المطلق، كما لو
 قال في الظهار؛ اعتق رقبة، ثم قال: اعتق رقبة مؤمنة* (أ/١١٩/و)*

لنا، أن حمل^(٦) المطلق على المقيّد بياناً جمع بين العمل بالمطلق والمقيّد، فإن
 العمل بالمقيّد^(٧) مستلزم للعمل بالمطلق، [وليس العمل بالمطلق عملاً بهما لعدم
 (١٠١). كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب [حكهما].

(٢) في (د، ر) [يكون حكم المطلق والمقيّد].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٤) بهذا قالت الأئمة الأربعة وغيرهم، بل حكى المجد الإجماع عليه، ونفى الآمدي الخلاف فيه، ونص
 جماعة منهم الباقلائي وابن فورك والقاضي عبد الوهاب والكنيا على الاتفاق فيها. انظر؛ أصول
 السرخسي (١/٢٦٧)، الإحكام (٣/٤)، المسوّد (١٣١)، التلخيص (٢/١٦٦)، البحر المحيط
 (٣/٤١٦)، تنقيح الفصول (٢٦٧)، شرح ألفية الأصول للبرماوي (٢٨٣/ب)، العضد (٢/١٥٥)،
 القطب (٢٤٧/ب)، بيان المختصر (٢/٣٤٢)، رفع الحاجب (٣/٣٦٨)، أصول ابن مفلح
 (٣/٥٥٥)، التحبير (٦/٢٧٢٠).

(٥) هكذا حكى المصنّف الخلاف في هذه المسألة؛ ووافق عليه ابن برهان والسمعاني فذكروه عن الحنفية؛
 والصواب خلافه كما حكاه البخاري وغيره، وحكى الطرطوشي الخلاف فيها عن المالكية، وهو وجه
 عند الحنابلة. انظر؛ الوصول (١/٢٨٦)، القواطع (١/٤٨٤)، كشف الأسرار (٢/٥٢٦-٥٢٧)،
 فوائح الرحموت (١/٣٦٢)، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرثاشي (٢٤٤)، إحكام الفصول
 (٢٨٠)، البحر المحيط (٣/٤١٨) الغيث الهامع (٢/٤٨٨)، أصول ابن مفلح (٣/٥٥٦)، التحبير
 (٢٧٢١٦)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٨١).

(٦) في (ت، ش، ط) [تأخير].

(٧) في (م) [أنا نحمل].

(٨) في (ش) [بالمقيّد].

لَا الْعَكْسُ بَيَانًا لَا نَسْخًا .

وَقِيلَ : نَسَخٌ ، إِنْ تَأَخَّرَ الْمُقَيَّدُ .

لَنَا : أَنَّهُ جَمَعُ بَيْنَهُمَا ؛ فَإِنَّ الْعَمَلَ بِالْمُقَيَّدِ عَمَلٌ بِالْمُطْلَقِ .

وَأَيْضًا : يَخْرُجُ بَيَقِينٍ وَلَيْسَ بِنَسْخٍ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ التَّقْيِيدُ نَسْخًا ، لَكَانَ

استلزام المطلق المقيّد [١] ، ولأنّ [٢] العمل بالمقيّد مخرج [٣] عن العهدة بيقين ، بخلاف العمل بالمطلق فالعمل [٤] به أولى .

[والثاني راجع إلى الأول] [٥] في الحقيقة [٦] وليس المقيّد ناسخاً [٧] للمطلق ؛ لأنّه لو كان ناسخاً له لكان التخصيص أيضاً ناسخاً للعام ، لأنّ نسبة المقيّد إلى المطلق كنسبة [٨] الخاص إلى العام ، واللازم باطل [٩] فالزوم مثله .

ولأنّه لو كان تأخّر المقيّد [١٠] عن المطلق ناسخاً للمطلق لكونه رافعاً [١١] الخروج عن العهدة بأي فرد شاء المكلف لكان تأخّر [١٢] المطلق [١٣] عن المقيّد ناسخاً [١٤] لكونه رافعاً [وجوب الإتيان] [١٥] بالمقيّد ، واللازم باطل فالزوم مثله .

* (أ/١٣٩/٥)

[قوله * ، قالوا لو كان تقويد [١٦] ... إلى آخره] [١٧] .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش ، ط ، م) .

(٢) في (ت ، ر ، ش ، ط ، ق) [فلأن] .

(٣) في (م) [يخرج] .

(٤) كذا في (ر) ، وفيه بقية النسخ [فما العمل] .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش ، ط ، م) .

(٦) زيادة من (ر) .

(٧) في (م) [نسخاً] .

(٨) في (م) [نسبة] .

(٩) سقط من (د) .

(١٠) في (ر) [المقيّد المتأخّر] .

(١١) في (م) [واقعاً] .

(١٢) سقط من (د) .

(١٣) في (ر) [المطلق المتأخّر] .

(١٤) سقط من (ش) .

(١٥) بدل ما بين الحاصرتين في (د) [للخروج عن العهدة] .

(١٦) سقط من (ق) .

(١٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش ، ط ، م) .

وأيضاً لكان تأخر المطلق نسخاً.

قالوا: لو كان تقييداً، لوجب دلالة «رقبة» على «مؤمنة» مجازاً.

وأجيب: بأنه لازم لهم إذا تقدم المقيّد، وفي التقييد بالسلامة، والتحقيق

[استدل القائل^(١) بأن المقيّد المتأخر ناسخ* للمطلق المتقدم لا بياناً وتقييداً له * (ب/١٣٠/ق) بأنه لو كان بياناً وتقييداً له ولم يكن ناسخاً له^(٢) لزم دلالة المطلق؛ وهو الرقبة على المقيّد، وهو الرقبة المؤمنة بطريق المجاز؛ لإطلاق المطلق* وإرادة المقيّد، [واللازم * (ب/١٣٤/م) باطل]^(٣) لكونه على خلاف الأصل^(٤)، فالمزوم كذلك]^(٥).

وأجيب عنهما^(٦): بأن ما ذكروا^(٧) إلزاماً علينا لازم عليهم إذا تقدم المقيّد على المطلق، لأنهم يحملون المطلق على المقيّد [بياناً لا ناسخاً^(٨)].

ويلزم منه دلالة المطلق على المقيّد^(٩) مجازاً لإطلاق المطلق وإرادة المقيّد^(١٠)،

ولذلك^(١١) ما ذكروه^(١٢) لازم عليهم في تقييد الرقبة بالسليمة عن* العيوب لوجوب* (أ/١٤٥/ط) تقييدها [بها عندهم]^(١٣)، ودلالاتها عليها مجاز، فما هو جوابهم فهو جوابنا^(١٤).

(١) في (د) [الخصم].

(٢) سقط من (د).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٤) والأصل حمل الكلام على الحقيقة لا المجاز.

(٥) بدل ما بين الحاصرتين (ش، ط، م) [واستدل القائل بالنسخ إذا تأخر المقيّد، بأنه لو كان تأخر المقيّد تقييداً في المطلق لوجب دلالة المطلق في المثال المذكور، وهو الرقبة على مؤمنة مجازاً لإطلاق المطلق].

(٦) في (ر، ش، ق) [عنه].

(٧) في (ر) [ما ذكره]، وفي (ش، ق) [ما ذكره].

(٨) في (م) [نسخاً].

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(١٠) سقط من (ت، ش، ق).

(١١) في (ش) [وكذلك].

(١٢) في (ر) [ذكره]، وفي (ق) [ذكرناه].

(١٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(١٤) انظر، الإحكام (٩/٣)، المحصول (٣/١٤٦).

أَنَّ الْمَعْنَى رَقَبَةٌ مِنَ الرَّقَابِ؛ فَيَرْجَعُ إِلَى نَوْعٍ مِنَ التَّخْصِصِ يُسَمَّى تَقْيِيدًا.

ولما كان هذا الجواب جدلياً أشار إلى الحق، فقال: التحقيق أن المعنى برقبة^(١) هو^(٢) رقبة مؤمنة^(٣) من الرقبات^(٤)، فيرجع إلى نوع من التخصيص [يسمى تقييداً، فيكون المقيد مقيداً بالتفسير الثاني للمقيد]^(٥)، وهو ما أخرج من^(٦) شائع بوجه، وإذا كان نوعاً من التخصيص منعنا الملازمة، لأن دلالة العام على كل واحد من أفراده بطريق الحقيقة لكونه مشتركاً بين جميع أفراده اشتراكاً معنوياً.

وفيه نظر؛ لأن الأصح أن العام المخصوص ليس بحقيقة في الباقي على ما مرّ. [فلقائل أن يقول في هذا]^(٧)؛ ما المراد بدلالة المطلق على المقيد المذكور^(٨) في بيان^(٩) الملازمة، فإن^(١٠) أريد بها أن إطلاق المطلق على المقيد^(١١) إنما هو بطريق المجاز؛ فلا نسلم انتفاء الباقي^(١٢)، ولا يمكن^(١٣) لأنه خلاف الأصل^(١٤).

[قلنا: يجوز العدول^(١٥) عن الأصل كذلك^(١٦)، وهو موجود هاهنا، وإن^(١٧)

(١) في (ر) [بالرقبة].

(٢) سقط من (د، ر).

(٣) سقط من (م).

(٤) فيصبح عاماً عموماً بدلاً، إذ تخصّصه الرقبة بالمؤمنة إخراج لبعض المسميات من عموم الرقاب، فلا تصلح بدلاً.

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش، ق، م).

(٦) في (ر) [عن].

(٧) في (د) [فالأولى أن يُقال في مثله]، وفي (ر) [فالأولى في مثله].

(٨) في (د) [المذكورة].

(٩) في (د، ر، ق) [تالي].

(١٠) في (ت، د، ش، ط، م) [إن].

(١١) في (د، ر) زيادة [حيث].

(١٢) في (د، ر، ق) [التالي].

(١٣) في (د، ر) [قوله].

(١٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(١٥) في (د) [الإخلاف].

(١٦) في (د، ر) [الدليل].

(١٧) في (ت، ش، ط، م) [وإذا]، وفي (ق) [فإن].

وإن كانا منفيين عمل بهما؛ مثل: «لا تُعتق مكاتباً، لا تُعتق مكاتباً كافراً،

أراد بها دلالة على أن المراد به المقيّد^(١) لا غير، فلا نُسلّم الملازمة؛ لأنّ المطلق لا يدل عليه فضلاً عن أن يدل عليها مجازاً، [بل المطلق مع الدليل يدل عليه.

سلمنا أنه وحده، أو مع الدليل يدل عليه]^(٢)؛ لكن لا توصف دلالة اللفظ على المعنى بالحقيقة والمجاز. بل توصف* [بإطلاقٍ مقيداً]^(٣) على المعنى^(٤)، أو* (ب/١٦٩/ن) استعماله فيه بالحقيقة والمجاز.

سلمنا أنّ الدلالة توصف بالحقيقة أو المجاز، لكن لا نُسلّم انتفاء التالي؛ لأنّ العام إذا خُصّ، أو المطلق إذا قيّد بدليل كان مجازاً، ويجوز العدول إليه - وإن^(٥) كان خلاف الأصل - بدليل^(٦)، [فيكون [هذا المقيّد]^(٧) مقيداً بالتفسير الثاني للمقيّد، ويسمى مقيداً^(٨)].

[واعلم أنني لا أعرف لهذا الكلام توجيهاً]^(٩).

وإن [كان موجبهما واحداً]^(١٠) [وكانا منفيين]^(١١)، وأشار إليه بقوله: (وإن كانا منفيين)^(١٢) عمل بهما) إذ لا تعذر^(١٣).....

(١) سقط من (د).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ر، ق).

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر) [إطلاق اللفظ].

(٤) في (د) [معنى].

(٥) في (ر) [فإن].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، م).

(٨) ما بين الحاصرتين سقطت (د، ر، ط).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر، ق).

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش).

(١١) في (ش، ط، م) [نفيين]، وفي (د، ر) [وكان الحكمان منفيين]؛ لكن في (ر) [يقين].

(١٢) في (ر) [يقين].

(١٣) نفى الآمدي الخلاف في هذه المسألة، وحكاها أبو الحسين البصري الرازي، وأبو الخطاب، واختار أبو

يعلى في الكفاية العمل بالمطلق. انظر، الإحكام (٧/٣) المعتمد (٢٨٩/١)، المحصول (١٤٤/٣)،

التمهيد (١٧٨/٢)، المسوّد (١٤٦)، الكوكب المنير (٤٠٠/٣)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٨٣)،

الغيث الهامع (٤٨٩/٢)، التحبير (٢٧٢٦/٦).

وإن اختلف موجههما، كالظهار والقتل.

فَعَنِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - : حَمَلُ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمَقْيَدِ . فَقِيلَ بِجَامِعٍ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، فَيَصِيرُ كَالْتَّخْصِيصِ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَحَلِّ التَّخْصِيصِ ، وَشَدَّ عَنْهُ بِغَيْرِ

منه^(١) [مثل قوله]^(٢) في الظهار: لا تعتق مكاتباً، [ثم قال^(٣): لا مكاتباً]^(٤) * (ب/١٣٤/د) كافرًا^(٥).

وإن اختلف موجههما كالظهار والقتل، كقوله تعالى في الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٦)، وكقوله تعالى في القتل الخطأ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾^(٧)، اختلفوا فيه، فنقل^(٨) عن الشافعي - رحمه الله - حمل المطلق على المقيد، فقال بعض أصحابه: مراده أنه يُحمل المطلق على المقيد بعلّة جامعة بينهما^(٩)^(١٠)، وهو المختار عند مصنف الكتاب*^(١١)، فيصير حينئذ تقييد المطلق بالقياس على المقيد، كتخصيص العام* (أ/١٣١/ق) بالقياس على محل^(١٢) التخصيص، وشدّد نقل بعض أصحابه عنه حمل المطلق على

(١) في (ر) [فيه].

(٢) في (د) [مثل إذا قال]، وفي (ر) [كما إذا كان].

(٣) في (د) [ثم لا تعتق]، وسقط من (ش، ط، م).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٥) ذكر أبو الخطاب الخلاف في هذه المسألة؛ وسببه فقال: «هذا يبني على دليل الخطاب، فمن يقول ليس بحجة؛ يقول: لا يجب العتق أبداً، لأنّ النهي يفيد التأييد، ولا يخصّ النهي المقيد، لأنّه بعض ما دخل تحته، والشيء لا يخصّ بذكر بعض ما دخل تحته. ومن يقول بدليل الخطاب؛ يقول: تخصّصه بالكافرة يدل على أنّه يجوز أن يكفر بالمسلمة فيُخصّ به اللفظ المطلق، ويكون كأنّه نهى في الموضعين عن الكافرة، ويُجعل دليل الخطاب بمنزلة النطق في وجوب الاستعمال». ا. هـ التمهيد (١٧٨/٢ - ١٧٩)، وانظر بمعناه المعتمد (٢٨٩/١).

(٦) [سورة المجادلة / ٣].

(٧) [سورة النساء / ٩٢].

(٨) في (م) [فقال].

(٩) في (د) [منها].

(١٠) انظر: القواطع (٤٨٤/١)، الفائق (٤١٤/٢)، تشنيف المسامع (٨١٦/٢)، الإحكام (٨/٣)،

الحاوي الكبير للماوردي (٦٦/١٦).

(١١) في (ت) [المصنّف للكتاب].

(١٢) في (ر) [فعل].

حلّ العُقَد والعُقَل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٣٤٣

جامع . وأبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ : لا يُحْمَلُ .

المقيّد بغير جامع^(١) .

وأبو حنيفة - رحمه الله - لا يَحْمَلُ المطلق على المقيّد، [لأنّ حمل المطلق على المقيّد عنده نسخ]^(٢)، لأنّه رفع ما اقتضاه المطلق من الخروج عن * العهدة بأي فرد * (أ/٨٩/ش) كان من الجنس، ولا دليل [على حملة]^(٣) عليه إلا القياس، والقياس لا يكون ناسخاً للنص^(٤) .

وجوابه : بمنع أنّه نسخ بل تقييد، فإنّه كتخصيص العام بالقياس * . (٥٥/ت)



- (١) انظر: البرهان (١/٣٥٦)، المستصفى (٣/٣٩٩)، التبصرة (٢١٢)، القواطع (١/٤٨٤)، المحصول (٣/١٤٧)، وذكره أبو يعلى رواية عن الإمام أحمد انظر: العدة (٢/٦٣٨) .
- (٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [وعنده نسخ]، وفي (د) [المقيّد ناسخ المطلق]، ومثله في (ر) لكن بزيادة [عنده] .
- (٣) ما بين الحاصرتين زيادة من (ط، ق) .
- (٤) انظر: السرخسي (١/٢٦٧)، كشف الأسرار (٢/٢٨٧)، فوائح الرحموت (١/٣٦٥)، بديع النظام (٢/٥٠٠)، المعتمد (١/٣١٤) .

المجمل والمبين

« المَجْمَلُ وَالْمَبِينُ »

المَجْمَلُ: المَجْمُوعُ، وَفِي الاصْطِلَاحِ: مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ.
وَقِيلَ: اللَّفْظُ الَّذِي لَا يُفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ شَيْءٌ، وَلَا يَطْرُدُ؛ لِلْمُهْمَلِ

تعريف المَجْمَلِ

قوله: المَجْمَلُ المَجْمُوعُ... إلى آخره.

أي المَجْمَلُ فِي اللُّغَةِ المَجْمُوعُ، يُقَالُ أَجْمَلُ الحِسَابَ إِذَا جَمَعَهُ^(١).

فِي الاصْطِلَاحِ مَا لَمْ يَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ [قَوْلًا كَانَ أَوْ فِعْلًا، وَإِنَّمَا^(٢) لَمْ يَقُلْ^(٣)]: لَفْظٌ لَمْ يَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ لِيَنْدَرِجَ^(٤) فِيهِ الفِعْلُ أَيْضًا^(٥)، وَإِنَّمَا قَالَ: لَمْ يَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ^(٦) وَلَمْ يَقُلْ: لَمْ يَدُلْ عَلَى مَعْنَى احْتِرَازٍ عَنِ المِهْمَلِ^(٧) (٨).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (٩) المَجْمَلُ^(١٠) اللَّفْظُ الَّذِي لَا يُفْهَمُ مِنْهُ^(١١) عِنْدَ إِطْلَاقِهِ شَيْءٌ، فَإِنَّهُ * (أ/١٣٥/م) غَيْرُ مَطْرُودٍ لِدُخُولِ المِهْمَلِ وَالمُسْتَحِيلِ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَا يُفْهَمُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِمَا شَيْءٌ^(١٢).

(١) المَجْمَلُ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ أَجْمَلُ الرَّبَاعِي، تَقُولُ: أَجْمَلْتُ الحِسَابَ إِجْمَالًا؛ إِذَا جَمَعْتَهُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَتَقُولُ: أَجْمَلْتُ الأَمْرَ؛ إِذَا أَبْهَمْتَهُ، وَتَقُولُ: أَجْمَلْتُ الشَّيْءَ؛ إِذَا حَصَلَّتْ، فَمَدَّارُهَا عَلَى الإِخْتِلَافِ وَالاِتِّبَاسِ دُونَ تَمْيِيزِ. انظُرْ مَادَّةَ «جَمَلٌ»؛ اللِّسَانُ (٢/٦٨٥)، المَقَائِيسُ (١/٤٨١)، القَامُوسُ (٣/٣٥١)، المِصْبَاحُ (١/١١٠)، الصِّحَاحُ (٤/١٦٦٦٢).

(٢) فِي (ر) [وإِذَا].

(٣) سَقَطَ مِنْ (ر)

(٤) فِي (ق) زِيَادَةُ (النَّسْخِ).

(٥) سَقَطَ مِنْ (ت، ق).

(٦) مَا بَيْنَ الحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ش).

(٧) المِهْمَلُ لَفْظٌ غَيْرُ دَالٍّ عَلَى مَعْنَى بِالوَضْعِ. انظُرْ؛ التَّعْرِيفَاتُ (٢٩٣)، التَّوْقِيفُ (٦٨٧).

(٨) هَذَا التَّعْرِيفُ اخْتَارَهُ تَاجُ الدِّينِ السَّبْكِى وَانْتَصَرَ لَهُ، وَكَذَا ابْنُ مَفْلَحٍ. انظُرْ؛ تَشْنِيفُ المَسَامِعِ (٢/٨٣٠)، ابْنُ مَفْلَحٍ (٣/٥٦٣).

(٩) هَذَا التَّعْرِيفُ قَرِيبٌ مِمَّا عَرَّفَهُ بِهِ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الرُّوضَةِ حَيْثُ قَالَ: «مَا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ مَعْنَى»
أ. هـ (١٨٠). وَقَدْ أَبْهَمَ الأَمْدِيُّ النِّسْبَةَ بِقَوْلِهِ «قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا» الإِحْكَامُ (٣/١١).

(١٠) فِي (د) [المِهْمَلِ].

(١١) فِي (ق) [عَنْهُ].

(١٢) سَقَطَ مِنْ (ر).

وَالْمُسْتَحِيلِ، وَلَا يَنْعَكْسُ؛ لَجَوَازِ فَهْمِ أَحَدِ الْمَحَامِلِ، وَلِلْفِعْلِ الْمُجْمَلِ؛ كَالْقِيَامِ
مِنَ الرَّكْعَةِ؛ لِاحْتِمَالِ الْجَوَازِ وَالسَّهْوِ.

أَبُو الْحُسَيْنِ: مَا لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةَ الْمُرَادِ مِنْهُ؛

أما عدم الفهم من المهمل فظاهر^(١)، وأما عدم الفهم^(٢) من المستحيل شيء^(٣)
لأن^(٤) مدلوله ليس شيئاً.

وأنه غير * منعكس لصدق المجمل دون^(٥) صدق الحد؛ لجواز فهم أحد^(٦) محامل * (ب/١٤٥/ط)
المجمل، وهي^(٧) أن يحتمل هذا ويحتمل ذلك، ولأنه لا يصدق الحد المذكور على
الفعل المجمل، كقيام النبي عليه السلام من الركعة الثانية من غير تشهد^(٨) فإنه
مجمل لاحتمال الجواز والسهو، وإنما لم^(٩) يصدق عليه لأنه ليس بلفظ.
وقال أبو الحسين البصري: المجمل ما لا يمكن معرفة المراد^{هنا} من نفسه^(١٠)، وإنما
قال: من نفسه لجواز معرفة المراد من المجمل من غير نفسه.

ويرد^(١١) على التعريف النقص بالمشترك^(١٢) المبين^(١٣) كثلاثة الأقران - الأظهار -،
فإنه لا يمكن معرفة المراد^{هنا} من نفسه مع أنه ليس بمجمل لكونه مبيناً.

(١) سقط من (ت).

(٢) في (د) [شيء]، وفي (ر) [فهم شيء].

(٣) سقط من (د).

(٤) في (د) [فلأن].

(٥) في (د، ق، م) [بدون]، وفي (ر) [فلأن].

(٦) سقط من (ت، ش، ط، ق).

(٧) في (ق) [وهو].

(٨) أخرجه البخاري في الصلاة؛ باب من لم ير التشهد الأول واجباً (٨٢٠ ح)، ومسلم في الصلاة؛ باب
السهو في الصلاة والسجود لها (١٢٢١ ح) عن عبد الله ابن بَحِينَةَ رضي الله عنه.

(٩) سقط من (د، م).

(١٠) انظر؛ المعتمد (٣١٧/١).

(١١) في (د، ش، ط، م) زيادة [عليه].

(١٢) في (ر) [المشترك].

(١٣) سقط من (ر).

وَيَرِدُ، الْمُشْتَرِكُ الْمَبِينُ، وَالْمَجَازُ الْمُرَادُ، بَيْنَ أَوْ لَمْ يُبَيِّنُ.
وَقَدْ يَكُونُ فِي مُفْرَدٍ بِالْأَصَالَةِ، وَبِالإِعْلَالِ، كَ«الْمُخْتَارِ»، وَفِي مُرَكَّبٍ؛

وَيَرِدُ أَيْضًا عَلَيْهِ النِّقْضُ بِالْمَجَازِ * المراد سواء بَيَّن المراد منه أو لم يُبَيِّن^(١)، وَإِنَّمَا * (أ/١٤٠/د)
قَيَّدَ الْمُشْتَرِكُ بِالْمَبِينِ دُونَ * (٢) الْمَجَازِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِكَ غَيْرَ الْمَبِينِ يَكُونُ مَجْمَلًا، فَلَمْ^(٣) * (أ/١١٠/و)
يَتَوَجَّهَ النِّقْضُ بِهِ، وَالْمَجَازُ لَيْسَ بِمَجْمَلٍ سِوَاءَ بَيَّن أَوْ لَمْ يُبَيِّن^(٤)، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ
المراد بنفسه.

أنواع الإجمال

قوله وقد يكون في مفرد ... إلى آخره.

أي وقد يكون الإجمال^(٥) في مفردٍ، وقد يكون في^(٦) مركبٍ.
فأمَّا الإجمال^(٧) في المفرد فقد يكون بالأصالة^(٨) كالعين^(٩)، وقد يكون
بالإِعْلَالِ كالمختار^(١٠) للفاعل والمفعول^(١١)

(١) في (م) [يتبين].

(٢) في (م) [بغير].

(٣) في (ط، م) [فلا].

(٤) في (م) [يتبين].

(٥) في (ش) [الإجمالي].

(٦) سقط من (ش).

(٧) في (ش) [الإجمالي].

(٨) في (ت) [بالإضافة].

(٩) فإنها مترددة بين الباصرة، والجارية، والنقد، والريثة-الرصد- وغيرها.

(١٠) في (د، م) [كالمجاز].

(١١) فإنّه متردد بين أن يكون أصله مختير بكسر الياء؛ فيكون اسم فاعل، ويفتحها؛ فيكون اسم مفعول،
فلما تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا، والألف لا تحمل الحركة حتى يتبين الفاعل من المفعول،
فلذلك وقع اللبس وجاء الإجمال، ومثله مفتال ومختال. انظر؛ نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر
لابن بدران (٢/٤٤)، ويمكن التمييز بينهما بحرف الجر، تقول في الفاعل هذا مختار لكذا؛ فيتعدى
باللام، وفي المفعول تقول: مختار من كذا؛ متعدياً بمن. انظر ما نقله المرادوي عن العسكري في التحبير
(٦/٢٧٥٤)، والإِعْلَالُ في التصريف هو تغيير حرف العلة للتخفيف، أقسامه القلب؛ والحذف؛
والإسكان، وحروفه الألف؛ والواو؛ والياء. وقد جمعها النيساري في نظم الشافية لابن الحاجب بقوله:

إِعْلَالُهُمْ تَغْيِيرُ حَرْفِ الْعِلَّةِ لِيَحْصُلَ التَّخْفِيفُ فَادْرُ الْعِلَّةُ
أَفْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ تُبَيِّنُ الحذفُ والإبدالُ والإسكانُ
حُرُوفُهُ أَوْ وَيَاءٌ وَأَلْفٌ والأولانِ الأصلُ فيمَا قَدْ وُصِفَ =

مِثْلُ ﴿أَوْ يَعْفُو﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٧]، وَفِي مَرْجِعِ الضَّمِيرِ، وَفِي مَرْجِعِ

وأما الإجمال^(١) في المركب فكقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^(٢) فَإِنَّ^(٣) جميع^(٤) [هذه الألفاظ]^(٥) متردد بين الزوج والولي^(٦).

وقد يكون الإجمال^(٧) في مرجع^(٨) الضمير [إلى ما تقدمه^(٩)]، كقولنا كل ما يعلم العالم^(١٠) فهو كما يعلمه، فإنه محتمل^(١١) أن يعود الضمير؛ أعني فهو إلى العالم، ويحتمل أن يعود إلى ما الذي هو المعلوم^(١٢).

= انظر؛ الشافية لابن الحاجب (٩٤)، الوافية نظم الشافية للنيساري (٦٦)، التعريفات (٥٤)، التوقيف (٧٦)، الكليات (٢٤١/١).

(١) في (ش) [الإجمالي].

(٢) [سورة البقرة / ٢٣٧].

(٣) في (ت، د، ر) [فإنه].

(٤) في (ت) [جمع]، وسقط (د، ر).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر، ق).

(٦) فالزوج بيده دوام العقد والعصمة، والولي بيده ابتداء العقد؛ لأنه «لا نكاح إلا بولي»، ولذلك اختلف أئمة السلف والخلف، في مرجع الضمير، فذهب علي، وعبد الله بن عمرو، وجبير بن مطعم من الصحابة؛ وشريح، وابن المسيب، والحسن، وعلقمة، والشعبي وغيرهم من التابعين؛ وأبو حنيفة، والشافعي في الجديد، وأحمد؛ إلى عود الضمير على الزوج.

وخالف في ذلك ابن عباس، وعطاء، والزهري، وعكرمة، ومالك، والشافعي في القديم، ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية؛ فقالوا هو عائذ على الولي، فلينظر تفصيل ذلك في؛ أحكام القرآن للجصاص (٤٤٠/١)، الجامع للقرطبي (٢٠٦/٣)، الأم (٧٤/٥)، المهذب (٦١/٢)، الإفصاح (١٣٨/٢)، المغني (١٦٠/١٠)، المصنف لابن أبي شيبة (٢٨٠/٤).

(٧) في (ش) [الإجمالي].

(٨) في (ق) [موضع].

(٩) مثاله ما في البخاري (٢٤٦٣ ح) ومسلم (١٦٠٩ ح) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «لا يمنع جار جاراه أن يفرز خشبة في جداره»، فإن الضمير في «جداره» يحتمل عوده إلى الغارز، ويحتمل عوده إلى الجار. انظر؛ شرح النووي على مسلم (٤٧/١١)، وفتح الباري (١١٠/٥).

(١٠) في (ر) [العامل].

(١١) في (د، م) [يحتمل].

(١٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

الصِّفَّةُ ؛ كَطَبِيبٍ مَاهِرٍ وَفِي تَعَدُّدِ الْمَجَازِ بَعْدَ مَنَعِ الْحَقِيقَةِ .
مَسْأَلَةٌ :

لِإِجْمَالٍ فِي نَحْوِ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [سورة المائدة: الآية ٣]

وقد يكون الإجمال^(١) في مرجع الصفة، كقولنا: زيد طبيب ماهر، لاحتمال أنه ماهر في الطب، واحتمال أنه ماهر في غير الطب^(٢).

وقد يكون الإجمال^(٣) في تعدّد المجاز^(٤) [بعد تعذر حمل^(٥) اللفظ * على * (ب/١٣١/ق)] الحقيقة [إذا كان له مجازات كثيرة]^(٦)، لتردد اللفظ بين تلك المجازات^(٧)، كما لو قال: [اقتلوا المشركين كافة]^(٨)، ثم قال بعد ذلك^(٩): بعضهم غير مرادي من لفظي، [فإن قوله: اقتل المشركين بعد ذلك يكون مجملاً غير معلوم]^(١٠).

قوله: مسألة الإجمال في نحو حرمت عليكم... إلى آخره.

مسألة: هل
التحليل والتحرير
المضافين إلى الأعيان
مجمّل؟

اختلفوا في^(١١) التحريم والتحليل المضافين إلى الأعيان هل يكون مجملاً أو لا

يكون؟

(١) في (ش) [الاجمالي].

(٢) لأنه إذا اجتمعت صفتان فصاعداً الموصوف واحد؛ احتمل عود الصفة الثانية للأول وحده، أو عوده لمجموع الموصوف والصفة، قولان للنحويين حكاهما الزركشي في البحر عن النحويين. انظر؛ البحر المحيط (٣/٤٥٩).

(٣) في (ش) [الاجمالي].

(٤) في (د) [المجازات المتعددة].

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [منع].

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر) [بسبب تخصيص العموم بصورة مجهولة].

(٧) مثاله ما أخرجه البخاري (٢٢٢٣ح)، ومسلم (٥٧٢ح) عن عمر رضي الله عنه: «لعن الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها»، وجه الإجمال أن التحريم يدور بين أكل الشحوم؛ أو جمّلها؛ أو بيعها؛ أو الأدهان بها؛ أو غير ذلك، فلما دار الحكم بين جملة من المضمورات ولم يتعيّن بعضها حصل الإجمال لتعدد المجازات، قال المرداوي: «إذا لم يتضح أحد المجازات بقريته، ولا بشهادة عرف قُدر الجميع، لأنه الأقرب إلى الحقيقة». أ. هـ التحبير (٦/٢٧٦٦).

(٨) زيادة من (د).

(٩) سقط من (ط، م).

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(١١) في (د، ط، ق) زيادة [أن].

﴿وأمهاتكم﴾ [سورة النساء: الآية ٢٣]؛ خلافاً للْبَصْرِيِّ وَالْكَرْخِيِّ.

لَنَا : الْقَطْعُ بِالِاسْتِقْرَاءِ أَنَّ الْعُرْفَ الْفِعْلَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ.

قَالُوا : مَا وَجَبَ لِلضَّرُورَةِ يُقَيَّدُ بِقَدْرِهَا ؛

كقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾^(١)، وكقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

أُمَّهَاتِكُمْ﴾^(٢).

* (أ/١٤٦/ط)

فذهب الأكثرون إلى أنه لا إجمال* فيه، وهو اختيار المصنّف^(٣)، خلافاً • (ت/٢٥٦)

■ (ب/١٣٥/م)

لأبي الحسين البصري والكرخي^(٤).

لنا: أننا نقطع بالاستقراء أن العُرف يُحَكِّم^(٥)، بأن المراد بالتحليل والتحرير في

العين هو الفعل المقصود منه، فتحريم الميتة هو^(٦) تحريم أكلها، وتحريم الأمهات هو

تحريم وطئهن^(٧).

قوله : ما أوجب الضرورة^(٨) قُيِّدَ بِقَدْرِهَا ... إلى آخره.

[هذه شبهة الخصم، وتقريرها أن إسناد التحليل والتحرير إلى الأعيان ممتنع، لأن

(١) [سورة المائدة / ٣].

(٢) [سورة النساء / ٢٣].

(٣) وهو مذهب جمهور الحنفية، وقالت به المالكية، وأكثر الشافعية والحنابلة والمعتزلة، انظر: أصول

السرخسي (١/١٩٥)، كشف الأسرار (٢/١٠٦)، فوائح الرحموت (٢/٣٣)، تنقيح الفصول

(٢٧٥)، إحكام الفصول (٢٠٣)، تقريب الوصول (١٦٥)، الإحكام (٣/١٤)، المستصفي

(٣/٤٠٥)، التبصرة (٢٠١)، البحر المحيط (٣/٤٦٢)، التمهيد (٢/٢٣٠)، المسودة (٨١)، أصول

ابن مفلح (٣/٥٦٥)، الكوكب المنير (٣/٤١٩)، المعتمد (١/٣٠٧)، بيان المختصر (٢/٣٦٣)،

العضد (٢/١٥٩)، رفع الحاجب (٣/٣٨٣).

(٤) وهو قول بعض الشافعية، وقال به من الحنابلة القاضي أبو يعلى، وأبو الفرج المقدسي. انظر؛ المعتمد

(١/٣٠٧)، بديع النظام (٢/٥٠٣)، فصول البدائع (٢/٩٥)، تيسير التحرير (١/١٦٦)، اللمع

(٢٨)، المحصول (٣/١٦١)، العدة (١/١٤٥)، مختصر ابن اللحام (١٢٧)، التحيير (٦/٢٧٦١)،

البحر المحيط (٣/٤٦٢).

(٥) في (ر) [العرب تحكّم].

(٦) سقط من (ت).

(٧) في (د، ر) [وتحرير الانتفاع المعهود من النساء].

(٨) في (ط، م) [للضرورة].

فَلَا يُضْمَرُ الْجَمِيعُ، وَالْبَعْضُ غَيْرُ مُتَضَحٍّ.

أَجِيبَ : مُتَضَحٌّ بِمَا تَقَدَّمَ.

مَسْأَلَةٌ :

لَا إِجْمَالَ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ : ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦].

التحريم والتحليل لا يتعلق بالأعيان، بل بالأفعال الواقعة في الأعيان، وتلك الأفعال كثيرة ولا يضمّر إلا^(١) بقدر ما أوجبه الضرورة، وحينئذ [إما أن]^(٢) يضمّر الكل أو البعض لا سبيل إلى الأول لأنه لا يوجبه الضرورة، لأنه يصح الكلام باضمار البعض، ولا إلى الثاني لأن البعض غير متضح، لأنه ليس البعض أولى من البعض الآخر، فتحين التوقف فيكون مجملاً^(٣).

وأجيب بما تقدم، وهو أنا لا نسلم أن البعض الآخر^(٤) غير متضح، لأن العرف يقتضي تحريم الفعل المقصود من تلك الأعيان.

قوله : مسألة لا إجمال في نحو ﴿وامسحوا﴾ . إلى آخره.

مسألة : هل في آية
الوضوء إجمال ؟

ذهب الأكثرون^(٥) إلى أنه لا إجمال في نحو قوله تعالى : ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٦)، خلافاً لبعض الحنفية^(٧).

(١) في (ت، ر) [ولا مضمّر يقدر].

(٢) في (ر) [إنما].

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [فإذن أوجب للضرورة اضمار شيء، فالذي أوجب الضرورة قدّر بقدر الضرورة، فلا يضمّر الجميع؛ أي جميع ما يمكن، لأنه ما أوجب للضرورة ولا بعضه، لأنه غير متضح فيبقى مجملاً].

(٤) سقط من (د، ر، ق).

(٥) وهم جمهور الحنفية؛ وذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة. انظر؛ أصول السرخسي (١/٢٢٧)، فوائح الرحموت (٢/٣٥)، تيسير التحرير (١/١٦٧)، المعتمد (١/٣٣٤)، التبصرة (٢٣٧)، الاحكام (٣/١٤)، المنهاج (٢/١٤٦)، المحصول (٣/١٦٤)، العضد (٢/١٥٩)، بيان المختصر (٢/٣٦٥)، رفع الحاجب (٣/٣٨٦)، الفائق (٢/٤٣١)، البحر المحيط (٣/٤٦٣)، العدة (١/٢٠٠)، التمهيد (٢/٢٣٢)، السوذة (١٦٠)، أصول ابن مفلح (٣/٥٦٧)، المعتمد (١/٣٣٤).

(٦) [سورة المائدة / ٦].

(٧) وهو محكي عن أبي عبد الله البصري من المعتزلة. انظر؛ أصول السرخسي (١/٢٢٧)، بديع النظام (٢/٥٠٥)، فصول البدائع (٢/٩٦)، تيسير التحرير (١/١٦٧)، المعتمد (١/٣٣٤).

لَنَا : إِنْ لَمْ يَثْبُتْ فِي مِثْلِهِ عُرْفٌ فِي بَعْضِ كَمَالِكَ ؛ وَالْقَاضِي ، وَابْنُ جَنِّي :
فَلَا إِجْمَالَ .

وَإِنْ ثَبَّتَ ؛ كَالشَّافِعِيِّ وَعَبْدِ الْجَبَّارِ وَأَبِي الْحُسَيْنِ : فَلَا إِجْمَالَ .

لنا : أن نقول لا يخلوا من أن لم^(١) يثبت عرف في ظهور استعماله في بعض
[أي بعض]^(٢) كان أو ثبت^(٣) وأياما كان فلا إجمال .

أما إن لم يثبت كما* قال به مالك والقاضي أبو بكر فلا إجمال^(٤)؛ فلا^(٥)* (ب/١٢٠/١٩)
الباء للإصاق والرأس حقيقة في كله واتصل به الباء^(٦) فيكون المراد به كله .

وأما إن ثبت كما قال^(٧) به الشافعي وعبد الجبار وأبو الحسين البصري فلا
إجمال أيضا، لأن المراد به البعض [أي بعض كان]^(٨) (٩) .

قوله : قالوا والعرف ... إلى آخره .

هنا دليل آخر^(١٠) للخصم؛ وتقريره أن العرف يقتضي في قولنا مسحت يدي
بالمنديل [المسح ببعض المنديل]^(١١)، وإذا ثبت أنه تعذر^(١٢) المسح ببعض [ثبت
أنه يفيد المسح ببعض]^(١٣) في قوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾^(١٤)

(١) سقط من (د) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش) .

(٣) في (ر) [لم يثبت] .

(٤) وهو قول الإمام أحمد وأصحابه، وابن جني من اللغويين . انظر؛ المدونة (١٦/١)، رفع الحاجب
(٣/٣٨٦)، المغني (١/١٧٥)، التحبير (٦/٢٧٦٨)، شرح ألفية الأصول (٢٩٠/ب) بديع النظام
(٥٠٦/٢) .

(٥) في (م) [لأن] .

(٦) في (د) [الباقون] .

(٧) سقط من (د) .

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (د) .

(٩) انظر : الأم (١/٢٦)، الحاوي الكبير (١/١١٤)، المعتمد (١/٣٣٤)، الأحكام (٣/١٤) .

(١٠) زيادة من (ط) .

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من (د) .

(١٢) كذافي (ق) وفي بقية النسخ [يفيد] .

(١٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ت) .

(١٤) [سورة المائدة ن/ ٦] .

قَالُوا: الْعُرْفُ فِي نَحْوِ: «مَسَحْتُ بِالْمَنْدِيلِ» الْبَعْضُ.

قُلْنَا: لِأَنَّهُ آلَةٌ؛ بِخِلَافِ: مَسَحْتُ بِوَجْهِ.

وَأَمَّا «الْبَاءُ» لِلتَّبْعِيضِ، فَأَضْعَفُ.

[فيكون^(١) امسحوا متعدياً بدخول الباء على المفعول في الصورتين]^(٢)، وذلك البعض غير معين فيلزم الإجمال.

قلنا: لا تُسَلِّمُ الملازمة، لأنّ المنديل آلة، والعمل بالآلات حاصل^(٣) ببعضها،

بخلاف مسحت بوجهي^(٤)، لأنّ *الوجه^(٥) ليس بآلة.

قوله: وأما الباء للتبعيض فاضعف... إلى آخره.

هذا جواب عن دليل آخر، وتقريره أنّ الباء في قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا

بِوَجْهِكُمْ﴾^(٦)، للتبعيض^(٧)، وليس ذلك البعض معيناً فيلزم الإجمال.

وأجاب بأنّ^(٨) هذا أضعف* من الدليل المتقدم، لأنّه لم يثبت كون الباء* (ب/١٤٦/ط)

للتبعيض من^(٩) أهل اللغة^(١٠).

(١) في (ق) [لكون].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ش، ط، م).

(٣) سقط من (ش، ط، م).

(٤) في (د، م) [وجهي]، وفي (ش) [يدي].

(٥) في (ش) [اليد].

(٦) [سورة المائدة / ٦].

(٧) في (ق) [للبعض].

(٨) في (م) [عنه].

(٩) في (ت، ش) [في].

(١٠) قال السبكي في رفع الحاجب (٣/٣٨٧-٣٨٨): «والصحيح عندنا أنّ مأخذه أنّ المسح لمطلق الرأس؛

وهو صادق ببعضه، لا أنّها موضوعة للتبعيض، على أنّ القول بأنّها للتبعيض أثبتته الأصمعي،

والفارسي، والقتبي، وابن مالك، وغيرهم، وجعلوا منه: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [سورة

الإنسان/٦]، وقول الشاعر [عمر بن أبي ربيعة]:

شَرِبَ التَّرِيفَ بِيَرْدِ مَاءِ الْحَشْرَجِ

فَلَكَّمْتُ فَاهَا أَحِذًا بِقُرُونِهَا

وقول الآخر [عترة]:

زَوْرَاءَ تَنْفِرُ عَنْ حِيَاضِ الدَّيْلَمِ

شَرِبَتْ بِمَاءِ الدَّحْرَضِيِّنِ فَأَصْبَحَتْ

مَسْأَلَةٌ :

لَا إِجْمَالَ فِي نَحْوِ : «رُفِعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ» ؛
خِلَافًا لِأَبِي الْحُسَيْنِ ، وَالْبَصْرِيِّ .

قوله : مسألة لا إجمال في نحو * رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ... إلى آخره . * (٢٥٧/ت)

[ذهب الجمهور ^(١) إلى أنه لا إجمال في نحو قوله عليه السلام : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» ^(٢)] خلافاً لأبي الحسين البصري، وأبي عبد الله البصري * ^(٤) . * (١٣٦/أ/م)

لنا: أن نقول إنَّ عُرِفَ استعمال أهل اللغة في مثله، أي في الرفع المضاف إلى الخطأ والنسيان [من قبل ورود ^(٥) الشرع هو المؤاخذة ^(٦) والعقاب، ولهذا لو قال السيد لعبده: رفعت عنك الخطأ والنسيان] ^(٧) فإنه يُفهم منه رفع المؤاخذة والعقاب ^(٨) عنه ^(٩) بسببهما ^(١٠) .

= وقول الآخر [أبي ذؤيب الهذلي]:

شَرِينٌ بِمَاءِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفَّعَتْ
مَتَى لُجَجٍ خُضِرَ لَهُنَّ نَثِيجٌ . أ. هـ

وانظر: شرح المفصل (١١٥/٢)، الخصائص (٨٥/٢)، عمدة الحفاظ (٢٦٨)، همع الهوامع (٣٤/٢)، شرح ابن عقيل (٣٥٢)، شرح قطر الندى (٢٥٠).

(١) وهو قول جمهور الحنفية، ومذهب مالك، والشافعي، وأحمد. انظر: أصول السرخسي (٢٥١/١)، كشف الأسرار (٨٣/١)، فوائح الرحموت (٣٨/٢)، العضد (١٥٩/٢)، بيان المختصر (٣٦٧/٢)، رفع الحاجب (٣٨٩/٣)، القواطع (١٤٣/٢)، المستصفى (٣٤٧/١)، الإحكام (١٨/٣)، شرح اللمع (٤٦٣/١)، المحصول (١٧٢/٣)، تشنيف المسامع (٨٣٦/٢)، التمهيد (٢٣٥/٢)، روضة الناظر (١٨٣)، أصول ابن مفلح (٥٦٩/٣)، التحرير (٢٧٦٩/٦). مختصر ابن اللحام (١٢٧).

(٢) حديث حسن تقدم تخريجه (ص ١٥٥).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٤) وهو قول بعض الحنفية، ويحكى عن القدرية. انظر، المعتمد (٣٣٦/١)، كشف الأسرار (٨٣/١)، فوائح الرحموت (٣٥/٢)، شرح ألفية الأصول (٢٩٠/ب)، البحر المحيط (٤٦٢/٣)، التحرير (٢٧٦٩/٦).

(٥) في (م) [فتردد].

(٦) في (ت) [المؤاخذا].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٨) سقط من (ش، ط، م).

(٩) زيادة من (د).

(١٠) في (ت، ش، ط، ق) [بينهما]، وفي (م) [علمها].

لَنَا: الْعُرْفُ فِي مِثْلِهِ قَبْلَ الشَّرْعِ الْمُؤَاخَذَةُ وَالْعِقَابُ، وَلَمْ يَسْقُطِ الضَّمَانُ: إِمَّا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعِقَابٍ، أَوْ تَخْصِيصًا لِعُمُومِ الْخَبْرِ؛ فَلَا إِجْمَالَ.

قَالُوا: وَأَجِيبَ

قوله : ولم يسقط الضمان ... إلى آخره.

جواب عن شك، وتقريره أنه لو كان عرف اللغة ما ذكرتموه لارتفع^(١) الضمان، فلأنه من المؤاخذات^(٢) والعقوبات لكنه لم يسقط، فلم يكن عرف اللغة ما ذكرتموه.

وأجاب عنه؛ [بأنه إنما لم يسقط، لأنه ليس من العقوبات]^(٣)، ولهذا^(٤) لا يجب الضمان في مال الصبي والمجنون مع أنهما ليسا من أهل العقوبة.

[سلمنا أن الضمان من العقوبات، لكن لا نسلّم أنه لا يجوز عقابه بالضمان، لجواز تخصيص الخبر الدال على رفع كل عقاب* بدليل، وهو إمام^(٥) الإجماع، * (أ/١٤١/د) و[إمّا التخصيص]^(٦) (٧).

وإذا حكّم عرف اللغة بأن معناه رفع المؤاخذة والعقاب لم يكن فيه^(٨) إجمال، لكون اللفظ ظاهراً في دلالة عليه.

قوله : قالوا وأجيب.

إشارة إلى دليل الخصم والجواب عنه، أي^(٩) استدلوا، وأجيب عنه^(١٠) بما تقدّم

(١) في (ر) [لا يُقع].

(٢) في (د) المؤاخذة.

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر) [بأننا لا نسلّم أن الضمان للعقوبات].

(٤) سقط من (ط، ق).

(٥) سقط من (ر، ق).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر).

(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [وأمّا التخصيص عموم الخبر الدال على نفي كل عقاب بعد

تسليم أن الضمان عقاب].

(٨) سقط من (ت).

(٩) سقط من (ت، ش، ط).

(١٠) زيادة من (م).

بِمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَيْتَةِ .
مَسْأَلَةٌ :

لِإِجْمَالٍ فِي نَحْوِ : «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ» ؛ خِلَافًا لِلْقَاضِي .

في مسألة^(١) تقرير الدليل أنه يمتنع حمله على ظاهره؛ لعدم رفع الخطأ والنسيان عن الأمة، فلا بد من إضمار شيء للضرورة، ولا يضمّر جميع ما يمكن لعدم الضرورة إليه؛ ولا بعضه لأنه* غير متضح، فيلزم^(٢) الإجمال.

* (أ/١٢١/ر)

هل في نحو؟

قلنا : لا نسلّم أن البعض غير متضح، لأنّ العرف يقتضي أن المراد منه رفع مسألة: لا صلاة إلا بطهور؟ والعقاب^(٣).

قوله : مسألة [لا إجمال في نحو لا صلاة إلا بطهور ... إلى آخره* .

* (أ/٩٠/ش)

اتفق الأكثرون^(٤) على أنه^(٥) [لا إجمال في نحو قوله : « لا صلاة إلا بطهور»^(٦)، و « لا نكاح إلا بولي»^(٧)، خلافاً للقاضي أبي بكر^(٨) .

(١) زيادة من (د).

(٢) في (م) [فلزم].

(٣) وفي المسألة قول ثالث يقضي برفع جميع أحكام الخطأ، وهو ظاهر قول أبي الخطاب، والطوفي وغيرهما. انظر، التمهيد (٢/٢٣٦)، شرح مختصر الروضة (٢/٦٦٩)، التحبير (٦/٢٧٧٠).

(٤) قال بهذا جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر، أصول السرخسي (١/٢٥١)، كشف الأسرار (٢/٢٣٧)، التقرير والتحبير (١/١٦٦)، تنقيح الفصول (٢٧٦)، المستصفى (١/٣٥١)، الأحكام (٣/٢٠)، شرح اللمع (١/٤٦٠)، المحصول (٣/١٦٦)، العضد (٢/١٦٠)، بيان المختصر (٢/٣٦٩)، رفع الحاجب (٣/٣٩٠)، التمهيد (٢/٢٣٣)، الواضح (٤/٨١)، المسوّدة (٩٧)، أصول ابن مفلح (٣/٥٦٩).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ق).

(٦) حديث صحيح، تقدم تخريجه (ص٣٦٣).

(٧) أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١٠٩٥ ح)، وأبو داود في النكاح، باب في الولي (٢٠٨٩ ح)، وابن حبان في صحيحه (٤٠١٤ ح)، والحاكم في المستدرک (٢٧٥٦ ح)، والإمام أحمد في المسند (١٩١٥٠ ح)، والدارمي (٢١٨٣ ح) كلهم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١٩٣٥ ح).

(٨) هكذا نُسب القول بالإجمال إلى الباقلاني، وفيه نظر، لأنه صرّح في التقريب أنه ليس من المجمل (١/٣٨١)، وفي التلخيص (١/٢٠٤) نفى الإجمال عنه بل شنع على القائل بالإجمال فيه. وقد قال =

لَنَا: إِنْ ثَبَتَ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ فِي الصَّحِيحِ فَلَا إِجْمَالَ؛ وَإِلَّا فَالْعُرْفُ فِي مِثْلِهِ نَفْيُ الْفَائِدَةِ مِثْلُ: لَا عِلْمَ إِلَّا مَا نَفَع؛ فَلَا إِجْمَالَ وَلَوْ قُدِّرَ انْتِفَاؤُهُمَا فَالْأَوْلَى نَفْيُ الصَّحَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَالْعَدَمِ، فَكَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِيقَةِ الْمُتَعَذِّرَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِبْتِثَاتُ اللَّغَةِ بِالْتَّرْجِيحِ.

قُلْنَا: إِبْتِثَاتٌ لِمَجَازٍ بِالْعُرْفِ فِي مِثْلِهِ، وَهُوَ جَائِزٌ.

لَنَا: أَنْ نَقُولَ إِنْ ثَبَتَ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ فِي أَنْ الْمُرَادُ بِهِ ^(١) هُوَ نَفْيُ الصَّحَّةِ الشَّرْعِيَّةِ،

فَلَا إِجْمَالَ إِذْ يَصِيرُ الْمَعْنَى لَا صَلَاةَ صَحِيحَةً إِلَّا بِطَهْوَرِ.

وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ فِي أَنْ الْمُرَادُ بِهِ هُوَ نَفْيُ الصَّحَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ^(٢) ^(٣) وَإِلَّا

فَالْعُرْفُ اللَّغَوِيُّ فِي مِثْلِهِ نَفْيُ الْفَائِدَةِ؛ إِذْ هُوَ الْمَتَبَادِرُ إِلَى الْفَهْمِ مِثْلُ؛ لَا عِلْمَ إِلَّا مَا

نَفَعُ، فَلَا إِجْمَالَ أَيْضًا لظَهْوَرِ دَلَالَتِهِ عَلَى مَعْنَاهُ، وَلَوْ [قُدِّرَ انْتِفَاءُ] ^(٤) الْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ * (أ/١٤٧/ط)

وَالْعُرْفُ اللَّغَوِيُّ لَا يَلْزَمُ الْإِجْمَالَ أَيْضًا، لِأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى نَفْيِ الصَّحَّةِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ

عَلَى نَفْيِ غَيْرِهَا * سِوَاءَ أَكَانَ ذَلِكَ الْغَيْرَ الْكَمَالَ ^(٥)، أَوْ غَيْرَهُ، لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَذَّرَ حَمْلُ * (ب/١٣٢/ق)

الْلَفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَجِبَ حَمْلُهُ عَلَى مَا هُوَ أَقْرَبُ [مِنَ الْحَقِيقَةِ الْمُتَعَذِّرَةِ، وَنَفْيِ

الصَّحَّةِ أَقْرَبُ] ^(٦) إِلَى الْحَقِيقَةِ الْمُتَعَذِّرَةِ [مِنَ الْكَمَالِ] ^(٧) وَغَيْرِهِ، لِأَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي * (ت/٢٥٨)

لَيْسَ بِصَحِيحٍ أَقْرَبُ إِلَى الْمَعْدُومِ مِنَ الْفِعْلِ الصَّحِيحِ الَّذِي لَيْسَ بِكَامِلٍ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى الْأَوْلِيَّةِ *؛ هُوَ إِبْتِثَاتُ اللَّغَةِ ^(٨) بِالْتَّرْجِيحِ، * (ب/١٣٦/م)

وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ.

= بِالْإِجْمَالَ بَعْضَ الْحَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ. انْظُرْ؛ فَوَاتِحَ

الرَّحْمَوَاتِ (٣٨/٢)، التَّبَصُّرَةَ (٢٠٣)، الْبَحْرَ الْمَحِيْطَ (٤٦٦/٣)، الْمَسْوَدَةَ (٩٧)، أَصُولَ ابْنِ مَفْلَحَ

(٥٧٠/٣)، التَّحْيِيرَ (٢٧٧٧/٦)، الْمُعْتَمَدَ (٣٣٥/١).

(١) زِيَادَةٌ مِنْ (د).

(٢) مَا بَيْنَ الْخَاصَرَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ش، ط، م).

(٣) سَقَطَ مِنْ (د، ر، ط، ق، م).

(٤) بَدَلَ مَا بَيْنَ الْخَاصَرَتَيْنِ فِي (ر) [انْتَفَى].

(٥) فِي (ر) [الْكَمَالِ].

(٦) مَا بَيْنَ الْخَاصَرَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (د).

(٧) بَدَلَ مَا بَيْنَ الْخَاصَرَتَيْنِ فِي (ر) [الْإِجْمَالَ].

(٨) سَقَطَ مِنْ (ر).

قَالُوا: الْعُرْفُ شَرْعًا مُخْتَلِفٌ فِي الْكَمَالِ وَالصَّحَّةِ.
قُلْنَا: مُخْتَلِفٌ؛ لِلِاخْتِلَافِ؛ وَلَوْ سَلَّمَ فَلَا اسْتِوَاءَ؛ لِتَرْجِيحِهِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ.

قلنا: لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ إِبْطَاتُ اللُّغَةِ بِالْقِيَاسِ وَالتَّرْجِيحِ، بَلْ إِبْطَاتُ أَحَدِ الْمَجَازَاتِ بَعْدَ تَعَذُّرِ حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى الْحَقِيقَةِ بِعَرَفِ الْأُصُولِيِّينَ فِي مِثْلِهِ، وَهُوَ جَائِزٌ^(١).

قوله: قالوا العرف شرعاً... إلى آخره.

هذا دليل القاضي، وتقريره أنّ اللفظ في العرف^(٢) الشرعي مختلف في الصحة والكمال؛ أي متردد بينهما^(٣) على الاستواء، فيكون مجملاً^(٤).

قلنا: لا نُسَلِّمُ أَنَّ اللَّفْظَ مُتَرَدِّدٌ فِي الْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ فِيهَا، إِذْ لَا عُرْفَ لِلشَّرْعِ فِيهِ إِلَّا^(٥) نَفْيَ حَقِيقَةٍ^(٦) الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ، بَلْ مُتَرَدِّدٌ فِيهِمَا^(٧) لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي تَقْدِيرِهِ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَقَدِّرُ نَفْيَ الصَّحَّةِ^(٨)، وَبَعْضُهُمْ يَقَدِّرُ نَفْيَ الْكَمَالِ^(٩)، وَلَعِنَ سَلَمْنَا أَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ فِي الصَّحَّةِ وَالْكَمَالِ؛ لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ الْاسْتِوَاءَ بَيْنَهُمَا؛ لِتَرْجِيحِ تَقْدِيرِ الصَّحَّةِ عَلَى تَقْرِيرِ الْكَمَالِ؛ لَمَّا^(١٠) ذَكَرْنَا وَهُوَ نَفْيَ كَوْنِ^(١١)

(١) انظر، المعتمد (١/٣٣٥)، الإحكام (٣/٢٠)، فواتح الرحموت (٢/٣٨) أصول ابن مفلح (٣/٥٧٠) التحبير (٦/٢٧٧٧).

(٢) في (م) [عرف].

(٣) في (د، ر) [فيهما].

(٤) انظر، الإحكام (٣/٢١)، شرح ألفية الأصول (٢٩١/أ)، التحبير (٦/٢٧٧٨).

(٥) في (ت) [إلى].

(٦) في (د) [الحقيقة].

(٧) زيادة من (د).

(٨) يقتضي نفي الصحة عند مالك، والشافعي، وأحمد وأصحابهم. انظر، إحكام الفصول (٢٨٩)، تنقيح الفصول (٢٧٦)، التبصرة (٢٠٣)، الإحكام (٣/٢٢)، البحر المحيط (٣/٤٧٠)، المسودة (٩٧)، أصول ابن مفلح (٣/٥٦٩)، مختصر ابن اللحام (١٢٨).

(٩) انظر، التقريب (١/٣٨١)، القواطع (٢/١٤٢)، الإحكام (٣/٢٣)، رفع الحاجب (٣/٣٩٠)، تشنيف المسامع (٢/٨٣٥)، العدة (٢/٥١٥)، التحبير (٦/٢٧٧٩)، المعتمد (١/٣٠٩).

(١٠) في (ر، ط، م) [بما].

(١١) سقط من (ت، ش، ق).

لَا إِجْمَالَ فِي نَحْوِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة : الآية ٣٨].

الصحة أقرب إلى الحقيقة المتعدرة من نفي الكمال إليها^(١).

قوله : مسألة لا إجمال^(٢) في نحو السارق والسارقة ... إلى آخره * .

اختلفوا في وجود الإجمال في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٣)، فذهب^(٤) الأكثرون إلى أنه إجمال فيه، وهو^(٥) اختيار المصنف^(٦)، وقال بعض الأصوليين: إن كل واحد من اليد والقطع^(٧) مجمل^(٨).

لنا : أنه لو كان مجملاً لكان الإجمال في اليد، [أو في القطع، لكنه لا إجمال في [اليد، ولا في]^(٩) القطع، فلا يكون مجملاً.

(١) ومما يستبعد تقدير نفي الكمال أنه يُشعر بإثبات الجواز إشعاراً محضاً، إذ لا يُقال عرفاً للصلاة الفاسدة صلاةً غير كاملة، وإنما يقال لناقصة الفضائل، وإثبات الجواز يتنافى كلياً مع عدم الإجزاء، ولا حاجة لنا لتقدير نفي الكمال لتضمن نفي الإجزاء إياه، فيتعين نفي الحقيقة الشرعية الصحة، فلا إجمال. انظر، القواطع (١/١٤٣)، رفع الحاجب (٣/٣٩٢).

(٢) في (د، م) [الإجمال].

(٣) [سورة المائدة / ٣٨].

(٤) في (ر) [ذهب].

(٥) في (د) [وهي].

(٦) قال به المالكية، والشافعية، والحنابلة، والمعتزلة. انظر، العضد (٢/١٦٠)، بيان المختصر (٢/٣٧٣)، رفع الحاجب (٣/٣٩٣)، الأحكام (٣/٢٣)، المحصول (٣/١٧١)، الإبهاج (٢/٢٣٠)، المحلى (٢/٤٠)، البحر المحيط (٣/٤٦٥)، العدة (١/١٤٩)، التمهيد (٢/٢٣٦)، المسودة (٨١)، أصول ابن مفلح (٣/٥٧٢)، التحرير (٦/٢٧٧٠)، المعتمد (١/٣١٠)، التلخيص (٢/١٤٧).

(٧) في (م) [القطع واليد].

(٨) قال به طائفة من الحنفية؛ منهم عيسى بن أبان، والكرخي، وتلميذه الجصاص. انظر، أصول الجصاص (١/٦٨)، فواتح الرحموت (٢/٣٩)، شرح ألفية الأصول (أ/٢٩٠)، المسودة (٩٢)، الكوكب المنير (٣/٤٢٥)، الأحكام (٣/٢٣)، تشنيف المسامع (٢/٨٣١)، العدة (١/١٥١)، تيسير التحرير (١/١٧٠).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

مسأله : هل في آية
السرقة إجمال ؟

* (ب/١٤١/و)

لَنَا: أَنَّ الْيَدَ إِلَى الْمُنْكَبِ حَقِيقَةٌ؛ لِحِصَّةِ: «بَعْضُ الْيَدِ» لِمَا دُونَهُ، وَالْقَطْعُ
إِبَانَةُ الْمُتَّصِلِ؛ فَلَا إِجْمَالَ.

وَاسْتُدِلَّ: لَوْ كَانَ مُشْتَرَكًا فِي الْكُوعِ وَالْمِرْفَقِ وَالْمُنْكَبِ لَزِمَ الْإِجْمَالُ.

وَأَجِيبَ: بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ، لَزِمَ الْمَجَازُ.

وَاسْتُدِلَّ: يَحْتَمِلُ الْإِشْتِرَاكَ، وَالتَّوَاطُؤَ، وَحَقِيقَةَ أَحَدِهِمَا،.....

أَمَّا ^(١) الْإِجْمَالُ ^(٢) فِي الْيَدِ ^(٣) فَلِأَنَّ الْيَدَ حَقِيقَةً إِلَى الْمُنْكَبِ، وَلَيْسَ حَقِيقَةً ^(٤) لِمَا
دُونَهُ لِحِصَّةِ إِطْلَاقِ بَعْضِ الْيَدِ عَلَى مَا دُونَهُ فَلَا إِجْمَالَ فِيهِ.

وَأَمَّا ^(٥) الْإِجْمَالُ ^(٦) فِي الْقَطْعِ فَلِأَنَّ الْقَطْعَ عِبَارَةٌ عَنِ إِبَانَةِ الْمُتَّصِلِ ^(٧)، وَحَقِيقَتَهُ * (ب/١٢١/ر)
فِيهَا لَا فِي غَيْرِهَا، فَلَا إِجْمَالَ فِيهِ.

وَاسْتُدِلَّ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ بِأَنَّهُ * لَوْ كَانَتِ الْيَدُ مُشْتَرَكَةً فِيهِمَا ^(٨) بَيْنَ [رُؤُوسِ * (ب/١٤٧/ط)
الْأَصَابِعِ وَالْكُوعِ وَفِيهِمَا بَيْنَهُمَا ^(٩)؛ وَالْمِرْفَقِ وَفِيهِمَا بَيْنَهُمَا؛ وَالْمُنْكَبِ] ^(١٠) لَزِمَ
الْإِجْمَالُ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ؛ فَالْمَلْزُومُ كَذَلِكَ.

وَأَجِيبَ بِالْمُعَارِضَةِ، وَتَقْرِيرِهَا أَنَّ الْيَدَ لَوْ لَمْ تَكُنْ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ لَزِمَ
أَنْ يَكُونَ مَجَازًا فِي بَعْضِهَا، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ، فَالْمَلْزُومُ كَذَلِكَ فَيَكُونُ
مُشْتَرَكًا ^(١١) فَيَلْزَمُ الْإِجْمَالُ.

وَاسْتُدِلَّ أَيْضًا عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ بِأَنَّ الْيَدَ تَحْتَمِلُ الْإِشْتِرَاكَ، وَالتَّوَاطُؤَ، وَكُونَهَا

(١) فِي (د، ر، ق) [إِنَّه].

(٢) فِي (ش، ط) [لَا إِجْمَالَ].

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (م).

(٤) فِي (د، ط، م) [بِحَقِيقَةٍ].

(٥) فِي (د، ق) [إِنَّه].

(٦) فِي (ش، ط، م) [أَنَّهُ لَا إِجْمَالَ].

(٧) فِي (د، ر، ط، م) [الْمَفْصَلِ].

(٨) سَقَطَ مِنْ (ط، م).

(٩) فِي (د) [بَيْنَهُمَا].

(١٠) بَدَلَ مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ فِي (ش، م) [الْيَدُ إِلَى الْكُوعِ وَبَيْنَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقِ، وَمِنْهَا إِلَى الْمُنْكَبِ].

(١١) فِي (ط، م) [مُشْتَرَكِ].

وَوُقُوعٌ وَاحِدٍ مِنْ اثْنَيْنِ أَقْرَبُ مِنْ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ .

وَأُجِيبَ : بَأَنَّهُ إِثْبَاتُ اللُّغَةِ بِالْتَّرْجِيحِ ، وَبَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُجْمَلٌ أَبَدًا .

قَالُوا : تُطْلَقُ الْيَدُ عَلَى الثَّلَاثِ ،

حقيقة في أحدهما مجازاً* في الباقي، لإطلاق اليد على ما ذكرنا^(١) من المحامل^(٢) . * (أ/١٣٣/ق)

وكذلك القطع يحتمل أحد [الأمور الثلاثة]^(٣) لإطلاقه على الإبانة،

والجرح^{(٤)(٥)} ، وحينئذ نقول* إما أن يكون كل واحد من اليد • والقطع إما حقيقة * (أ/١٣٧/م) • (ت/٢٥٩)

في الكل، أو حقيقة^(٦) في البعض، فإن كان حقيقة في الكل فهو إما مشترك، أو

متواطئ^(٧) ، والإجمال إنما يتحقق على تقدير^(٨) كونهما مشتركين دون التقديرين

الآخرين* ؛ وهما التواطؤ والمجاز في البعض، لكن وقوع واحد من الاثنين - وهما^(٩) * (ب/٩٠/ش)

التواطؤ والمجاز - أكثر من وقوع^(١٠) واحد معيّن، فيكون اللفظ ظاهراً في غير

الاشتراك فلا يكون مجملاً .

وأجيب عنه بأن ما ذكرتم إثبات اللغة بالترجيح؛ وهو باطل على ما مرّ،

وبأنه^(١١) لو صح ما ذكرتم لا يوجد مجمل أصلاً لعين ما ذكرتم في كل^(١٢) مجمل .

قوله : قالوا تطلق اليد ... إلى آخره .

هذا دليل القائل بأنه مجمل، وتقريره أن اليد تُطلق على الثلاثة المذكورة، وأن

(١) في (ق) [ذكرناه] .

(٢) في (ت، ش، ط، ق) [المجاز] .

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (د) [الأميرين] .

(٤) في (ط) [المجموع] .

(٥) ومن إطلاق القطع على الجرح قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام مع امرأة العزيز ﴿مَا بَالُ النِّسْوَةِ

اللاتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [سورة يوسف / ٥٠] .

(٦) في (ش) [أبو حنيفة] .

(٧) في (ت) [اشتراك، أو تواطؤ]، وفي (ق) [اشتراك، أو متواطئ] .

(٨) سقط من (ط) .

(٩) في (د) [إلى] .

(١٠) سقط من (ت، ش) .

(١١) في (م) [ولأنه] .

(١٢) سقط من (ش) .

وَالْقَطْعُ عَلَى الْإِبَانَةِ، وَعَلَى الْجَرْحِ فَثَبَّتَ الْإِجْمَالَ. قُلْنَا: لَا إِجْمَالَ مَعَ الظُّهُورِ.
الْمُخْتَارُ أَنَّ اللَّفْظَ لِمَعْنَى تَارَةً، وَلِمَعْنَيْنِ أُخْرَى: مِنْ غَيْرِ ظُهُورٍ مُجْمَلٌ.

القطع يطلق^(١) على إبانة المتصل^(٢)، وعلى الجرح، ولذلك يُقال إذا ما^(٣) جرح يده بِبِرِّي القلم: أنه قطع يده، فثبت الإجمال في كل واحد من [القطع واليد]^(٤)، فثبت الإجمال في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٥).

قلنا: لا نُسَلِّمُ أَنْ^(٦) ثبوت الإجمال في اليد؛ والقطع مع ظهور اليد إلى المنكب، والقطع للإبانة على ما ذكرنا، وإن أُطلقا على غيرهما من غير ظهور^(٧).

قوله: مسألة المختار أن اللفظ لمعنى... إلى آخره.

مسألة: الإجمال
في اللفظ الوارد
لمعنى مرة ولمعنيين
مرة أخرى

اختلفوا في اللفظ الوارد لمعنى تارة؛ ولمعنيين أخرى من غير ظهور، فالذي عليه الغزالي، وجماعة من الأصوليين أنه مجمل وهو اختيار المصنّف^(٨)، والذي عليه الأكثرون* أنه^(٩) ليس بمجمل^(١٠)^(١١).

* (أ/١٤٨/ط)

(١) سقط من (ق).

(٢) في (د، ر، م) [المنفصل].

(٣) سقط من (ت، ش، ق، م).

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [منهما].

(٥) [سورة المائدة / ٣٨].

(٦) سقط من (ر).

(٧) قال ابن السمعاني: «والصحيح أن الآية ليست مجملة؛ بل هي عامة، وحملها على القطع من المنكب صحيح لو لم ترد السنة بالقصر على الزند، فقد خُصَّ هذا بدليل دل عليه، وقيام دليل على التخصيص لا يخرج اللفظ عن عمومته». أ. هـ القواطع (١٤٦/٢).

(٨) وهو ظاهر كلام الحنابلة. انظر، المستصفي (٥٠/٣)، تيسير التحرير (١٧٥/١)، العضد (١٦١/٢)، بيان المختصر (٣٧٨/٢)، رفع الحاجب (٣٩٥/٣)، الفائق (٤٦/٢)، المحلي على جمع الجوامع (٦٤/٢)، أصول ابن مفلح (٥٧٥/٣)، الكوكب المنير (٤٣١/٣)، البحر المحيط (٤٧٢/٣).

(٩) سقط من (ر).

(١٠) سقط من (ش).

(١١) وهو اختيار الأمدي. انظر، الإحكام (٢٤/٣)، فوائح الرحمت (٤٠/٢)، تشنيف المسامع (٨٤٥/٢)، التحبير (٢٧٨١/٦).

لَنَا : أَنَّهُ مَعْنَاهُ .

قَالُوا : يَظْهَرُ فِي الْمَعْنَيْنِ ؛ لِتَكْثِيرِ الْفَائِدَةِ .

قُلْنَا : إِثْبَاتُ اللَّغَةِ بِالْتَرْجِيحِ ، وَلَوْ سَلَّمَ ، عَوْرُضُ بَأَنَّ الْحَقَائِقَ لِمَعْنَى وَاحِدٍ - أَكْثَرُ ؛ فَكَانَ أَظْهَرَ .

لنا: أن نقول إن كون اللفظ متردداً في المعنيين^(١) تارة^(٢)، وفي معنى أخرى^(٣) من غير ظهور فيهما، أو^(٤) في أحدهما هو بمعنى^(٥) الجمل، لأن معنى ذلك اللفظ غير متّضح حينئذ .

واستدل الخصم بوجهين :

أحدهما: أنه ظاهر في المعنيين لتكثير الفائدة حينئذ، وإذا كان ظاهراً فيه لم يكن مجملاً، لأنه يكون^(٦) معناه متّضحاً .

قلنا: ما ذكرتم إثبات اللغة بالترجيح لكثرة الفائدة، وإثبات اللغة بالترجيح غير جائز، ولو سلم أنه ليس^(٧) إثبات اللغة بالترجيح، أو جواز إثباتها^(٨) بالترجيح^(٩) لعورض بكونه ظاهراً في معنى واحد، لأن كون^(١٠) الألفاظ الموضوعية للحقائق* (أ/١٢٢/ن)

(١) في (م) [معنيين].

(٢) مثل ما أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤٠٩ ح) «لا ينكح المحرم، ولا ينكح»، فإن النكاح مشترك بين العقد والوطء، فإن حمل على الوطاء استفيد منه معنى واحد، وهو أن المحرم لا يوطأ؛ ولا يوطأ؛ أي لا يمكن غيره من وطئه، وإن حمل على العقد استفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك، وهو أن المحرم لا يعقد لنفسه، ولا لغيره. انظر، رفع الحاجب (٣/٤٠٠)، المحلي على جمع الجوامع (٢/٦٥)، التحبير (٦/٢٧٨٣).

(٣) مثل ما أخرجه مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (١٤٢١ ح) «الثيب أحق بنفسها من وليها»، بأن تعقد لنفسها، أو تأذن لوليها فيعقد لها، ولا يجبرها. انظر، رفع الحاجب (٣/٤٠١)، المحلي على جمع الجوامع (٢/٦٦)، التحبير (٦/٢٧٨٣).

(٤) في (ش) [أم].

(٥) في (د، ش) [معنى].

(٦) سقط من (ت).

(٧) سقط من (م).

(٨) في (د) [إثبات اللغة]، وسقط [اللغة] من (ش).

(٩) سقط من (ش).

(١٠) في (د، ر) [وضع].

قَالُوا : يَحْتَمِلُ الثَّلَاثَةَ ؛ كَالسَّارِقِ .

مَسْأَلَةٌ :

مَالُهُ مَحْمَلٌ لُغَوِيٌّ ، وَمَحْمَلٌ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ ؛ مِثْلُ : « الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ

لمعنى واحد أكثر من كونها^(١) لمعنيين فصاعداً^(٢) ، فكونه لمعنى واحد أظهر من كونه لمعنيين .

والثاني : أن ذلك اللفظ محتمل^(٣) الاشتراك والتواطؤ ، وكونه حقيقة في أحدهما مجازاً في الأخرى كما قلنا في يد السارق ، والإجمال لا يتحقق إلا^(٤) على تقدير الاشتراك ، واحتمال وقوع واحد من اثنين أكثر من احتمال وقوع^(٥) واحد معين .

وجوابه ما مرّ في المسألة المتقدمة^(٦) ^(٧) .

مسألة : الإجمال

فيما له مسمى

لغوي شرعي

قوله : مسألة ما له محمل لغوي ومحمل في حكم الشرع ... إلى آخره .

إذا ورد من الشارع لفظ أمكن حمله* على حكم شرعيّ محدّد^(٨) ، وأمکن* (٢٦٠/ت) حمله على موضوع لغوي ، كقوله عليه السلام : « الطواف بالبيت صلاة »^(٩) [فإنه

(١) في (د ، ر) [وضعها] .

(٢) زيادة من (ر) .

(٣) في (د ، ر ، ط ، م) [يحتمل] .

(٤) سقط من (م) .

(٥) سقط من (د) .

(٦) أي مسألة الإجمال في آية السرقة ، فإنه أوجب بكونه إثباتاً للغة بالترجيح ، وأنه مفضي إلى عدم بقاء مجمل أبداً .

(٧) أطال التاج السبكي في رفع الحاجب (٣/٣٩٥-٤٠٢) في هذه المسألة ، حيث ذكر محل النزاع ، وخالف الأمدى والصفى الهندي في محل النزاع ، وتعقب من مثّل بما لا يصلح التمثيل به في هذه المسألة ، فليراجع .

(٨) سقط من (ت) .

(٩) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الحج ، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٩٦٠ح) وقال أبو عيسى : وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاووس عن ابن عباس موقفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب ، أشار الترمذي إلى الاختلاف في الحديث رفعاً ووقفاً ورجح الموقوف ، وقد صحّ وقفه جماعة ، منهم البيهقي في السنن (٥/٨٥) ، والمعرفة (٧/٢٣٢) ، وعبد الحق =

يَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ أَنَّهُ كَالصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ حَكْمُهَا فِي افْتِقَارِهَا إِلَى الطَّهَارَةِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ صَلَاةً لَغَوِيَّةً لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الصَّلَاةِ اللَّغَوِيَّةِ وَهِيَ الدَّعَاءُ^(١) ^(٢).

= فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢/٢٨٣)، وَالْمَنْذَرِي فِي التَّرْغِيبِ (٢/١٩٢)، وَالنَّوَوِي فِي الْمَجْمُوعِ (٢/٦٦)، وَالشَّافِعِي فِي الْأَمِّ (٢/١٧٣) لَكِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَهُ وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ فِيهِ - وَقَدْ اخْتَلَطَ بِآخِرِهِ -، فَرَوَاهُ عَنْهُ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَمُوسَى بْنُ أَعْيُنٍ وَالثَّوْرِيُّ - وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ - مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَشُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالثَّوْرِيُّ - فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ - مَوْقُوفًا. وَقَدْ تَابَعَ عَطَاءً عَلَى رَفْعِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي السَّنَنِ (٥/٨٥)، وَابْنُ مَيْسَرَةَ ثِقَةٌ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٠٩٧٦ ح) لَكِنْ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَتَابَعَهُ كَذَلِكَ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ (١٠٩٥٥ ح)، وَلَيْثُ صَدُوقٌ اخْتَلَطَ آخِرًا وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتُرِكَ، وَفِيهِ تَدْلِيلٌ وَقَدْ عَنَعْنَهُ، لَكِنْ أُخْرِجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا وَمُسْلِمٌ فِي الْمَتَابَعَاتِ، فَمَثَلُهُ يَصْلُحُ مَتَابَعًا. وَتَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بِنِيقَاقٍ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى (٢٩٢٢ ح)، وَابْنُ بِنَاقٍ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ أَبْهَمُ الصَّحَابِيِّ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَضُرُّ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عَدُولٌ، فَهِيَ مَتَابَعَةٌ صَحِيحَةٌ. وَخَالَفَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُوسَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِيهِ فَوْقَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ طَاوُوسَ ثِقَةٌ فَاضِلٌ وَأَوْقَفَهُ كَذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ فِي رِوَايَةٍ ابْنِ جَرِيرٍ وَأَبِي عَوَانَةَ عَنْهُ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٥/٨٥).

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ كِلَا الرَّوَايَتَيْنِ صَحِيحَةٌ لِذَاتِهَا أَوْ لِغَيْرِهَا، فَلَا تَنَافِي بَيْنَ مَنْ رَفَعَ الْحَدِيثَ أَوْ وَقَفَهُ، لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الشَّيْخِ، فَإِنَّهُ أحيانًا يَنْشِطُ فَيَذْكَرُ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ فَيَرْفَعُهُ، وَرَبْمَا قَعَدَ بِهِ أَوْ حَدَّثَ بِهِ مَذَاكِرَةً فَوْقَهُ، هَذَا مَعَ عَدَالَةِ الرِّوَاةِ عَنْهُ جَمْعًا بَيْنَ رِوَايَاتِهِمْ، مَعَ أَنَّ الرِّفْعَ زِيَادَةٌ ثِقَةٌ وَهِيَ مَقْبُولَةٌ، وَلَوْ قِيلَ بِوَقْفِهِ فَلَهُ حَكْمُ الرِّفْعِ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ. وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ» أَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ (٢/٢٦٦) وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَقَدْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٣٩ ح)، وَابْنُ حَبَانَ (٩٩٨ ح)، وَابْنُ حَجْرٍ فِي الْمَوْافِقَةِ (٢/١٣٢)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (١٢١ ح) وَانظُرْ، نَصْبُ الرِّايَةِ (٣/٥٧)، التَّلْخِيسُ الْحَبِيرِ (١/١٣٨).

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ش، ط، م).

(٢) مِثَالُهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٣١ ح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ» أَيِ فليَدْعُ لِأَرْبَابِ الطَّعَامِ بِالْبِرْكَةِ وَالْخَيْرِ. انظُرْ، الْأَبِي عَلَى مُسْلِمٍ (٥/٩٦). وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعْشَى:

تَقُولُ بِنْتِي إِذَا يَمَّتْ مَرْتَحَلًا يَارَبِّ جَنَّبِ أَبِي الْوَيْلَاتِ وَالْوَجْعَا
عَلَيْكَ مِثْلَ الَّذِي صَلَيْتَ فَاغْتَمِضِي عَيْنَا فَإِنَّ لَجَنبِ الْمَرْءِ مَضْطَجْعَا

انظُرْ، مَادَةٌ «صَلَى» اللِّسَانُ (٤/٢٤٩٠)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (١/٣٤٦).

لَيْسَ بِمُجْمَلٍ.

لَنَا : عُرِفَ الشَّارِعُ تَعْرِيفُ الْأَحْكَامِ، وَلَمْ يُبْعَثْ لِتَعْرِيفِ اللَّغَةِ.

قَالُوا : يَصْلِحُ لَهُمَا، وَلَمْ يَتَّضِحْ.

قُلْنَا : مُتَّضِحٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ.

لَا إِجْمَالَ فِيمَا لَهُ مُسَمًّى لَغَوِيًّا وَمُسَمًّى شَرْعِيًّا.

اختلفوا في كونه مجملاً، فذهب الأكثرون إلى أنه ليس بمجمل بل ظاهر في الحكم الشرعي، وهو اختيار المصنّف^(١)، وذهب الغزالي إلى^(٢) أنه مجمل^(٣).

لنا: أن العرف من الشارع تعريف الأحكام الشرعية، لأنه بُعث لتعريف الأحكام الشرعية، ولم يُبعث لتعريف اللغة، فوجب حمله على أنه كالصلاة الشرعية حكماً.

واستدل الخصم بأنه يصلح لهما، [لأنه يَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ أَنَّهُ صَلَاةٌ شَرْعِيَّةٌ حَكْمًا فَتَحْتَاجُ إِلَى الطَّهَارَةِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ أَنَّهُ صَلَاةٌ لَغَوِيَّةٌ وَهِيَ الدَّعَاءُ، وَإِذَا صَلَحَ لَهُمَا وَلَمْ يَتَّضِحْ لِأَحَدِهِمَا كَانَ *]^(٤) مجملاً لعدم اتضاح معناه.

* (ب/١٤٢/٥)

قلنا: لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَّضِحْ مَعْنَاهُ^(٥) لِأَحَدِهِمَا، لِأَنَّهُ اتَّضِحَ لِلصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ الْإِجْمَالِ فِيمَا لَهُ حَكْمًا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بُعِثَ لِتَعْرِيفِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَا مَسْمًى لَغَوِيًّا وَمَسْمًى شَرْعِيًّا؟
اللغويّة.

* (ب/١٤٨/ط)

قوله : مسألة لا إجمال فيما له مسمى لغوي * ومسمى شرعي ... إلى آخره • (أ/٩١/ش)

[إذا ورد من الشرع لفظ له مسمى لغوي وشرعي^(٦)] ^(٧) فاختلّفوا فيه إلى أربعة

(١) انظر، الإحكام (٢٨/٣)، التبصرة (١٩٥)، الفائق (٤٥٠/٢)، فواتح الرحموت (٤١/٢)، العضد (١٦١/٢)، بيان المختصر (٣٧٨/٢)، رفع الحاجب (٤٠٣/٣)، تيسير التحرير (١٧٣/١)، بديع النظام (٥٠٧/٢)، البحر المحيط (٤٧٥/٣)، أصول ابن مفلح (٥٧٥/٣)، الكوكب المنير (٤٣١/٣)، مختصر ابن اللحام (١٢٨)، مفتاح الوصول (٤٦٨).

(٢) سقط من (ت).

(٣) انظر، المستصفى (٥٢/٣).

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر) [لأن المقدّر كذلك، ولم يتضح لأحدهما فكان].

(٥) سقط من (ر).

(٦) في (د، ش، ق) [مسمى شرعي ومسمى لغوي].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

وَتَالِثُهَا، لِلْغَزَالِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : فِي الْإِثْبَاتِ لِلشَّرْعِيِّ، وَفِي النَّهْيِ مُجْمَلٌ.

وَرَابِعُهَا : وَفِي النَّهْيِ لِلْغَوِيِّ؛

أقوال، أحدها: [وهو اختيار المصنّف أنّه ليس بمجمل، بل محمول على الشرعي] ^(١)، وهو اختيار بعض أصحاب الشافعي، وبعض أصحاب أبي حنيفة ^(٢).

والثاني: وهو مذهب القاضي أنّه مجمل ^(٣).

والثالث ^(٤): وهو مذهب الغزالي أنّه في الإثبات ليس بمجمل؛ [بل للمعنى

الشرعي، وفي النهي مجمل] ^(٥) ^(٦).

والرابع ^(٧): وهو اختيار الأمدي ^(٨) أنّه في النهي للمعنى اللغوي وفي الإثبات

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٢) انظر، أصول الجصاص (١/٤٦-٥٠)، أصول السرخسي (١/١٨٤)، كشف الأسرار (٢/٩٤)، فوائح

الرحموت (٢/٤١)، بديع النّظام (٢/٥٠٨)، العضد (٢/١٦١)، بيان المختصر (٢/٣٧٩)، رفع

الحاجب (٣/٤٠٨)، اللمع (٢٨)، تنقيح الفصول (١١٢)، تشنيف المسامع (٢/٨٤٤)، الفائق

(٢/٤٤٣)، العدة (١/١٤٣)، التمهيد (١/٨٨)، المسوّد (١٥٩)، أصول ابن مفلح (٣/٥٧٦)،

الكوكب المنير (٣/٤٣٥).

(٣) قال الأبياري: «وهو يُناقض مذهبه في نفي الأسماء الشرعية، اللهم إلا أن يكون له قول آخر بإثباتها،

والإجمال مع اتحاد جهة الوكالة محال، أو يكون ذلك تفرّيعاً منه على قول من يثبتها، وهذا

ضعيف، فإنّه من أين له الحكم عليهم بأنهم يسوون بين النسبة إلى المسمين». أ. هـ التحقيق والبيان

(١/٢٠٣). وانظر، المستصفي (٣/٥٣)، الإحكام (٣/٢٩)، تشنيف المسامع (٢/٨٤٣).

(٤) في (ر، ط، م) [وئالئها].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٦) انظر، المستصفي (٣/٥٣).

(٧) في (د، ر، ط، م) [ورابعها].

(٨) أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي - بالمشناة الفوقية -، وقيل: الثعلبي - بالمشناة فعين

مهملة - أصولي فقيه متكلم، نشأ حنبلياً، ثم قرأ مذهب الشافعي ولزمه، وبرع في علم الخلاف، وتفنن

في علم النّظر، قرأ القراءات في صغره، وتفقه ودرس على ابن المنى، وسمع من ابن شاتيل، وصحب

ابن فضلان.

كان حسن الأخلاق، كثير البكاء، رقيق القلب، درس فبرع، وألف فأبدع، حتى قال عنه العز بن عبد

السلام: ما تعلمنا قواعد البحث إلا منه، وما سمعنا أحداً يُلقى الدرس أحسن منه كأنّه يخطب. تُكلم

فيه بما لا يثبت، قال ابن كثير: تكلموا فيه بأشياء الله أعلم بصحتها، والذي يغلب على الظن أنّه ليس

لغالبها صحة. تأليفه كثيرة تزيد على عشرين مؤلفاً، منه الإحكام في أصول الأحكام، أبقار الأفكار في =

مَثَلٌ: «إِنِّي إِذْنٌ لِّصَائِمٍ».

لَنَا: أَنَّ عُرْفَهُ يَقْضِي بِظُهُورِهِ فِيهِ.

الإِجْمَالُ يَصْلِحُ لَهُمَا.

للشرعي^(١)، مثاله في الإثبات قوله عليه السلام حين دخل على^(٢) عائشة - رضي الله عنها - وقال لها: «أعندك شيء» فقالت: لا، فقال عليه السلام؛ «إِنِّي إِذَا لِّصَائِمٍ»^(٣)، فإنه يحتمل اللغوي والشرعي فإن حُمِلَ على^(٤) الصوم الشرعيّ دلّ على صحة الصوم بنية من النهار، بخلاف حمله على الصوم اللغوي.

وفي النهي^(٥) كنهية عن الصوم يوم النحر^(٦)، فإن حُمِلَ على^(٧) الصوم الشرعيّ دلّ على تصوّر وقوعه لاستحالة النهي مما لا تصور لوقوعه بخلاف ما إذا حُمِلَ على الصوم اللغوي.

لنا: أن عُرْفَ الشارِعِ يَقْضِي^(٨) بظهور اللفظ الوارد عنه في المعنى الشرعي،

* (أ/١٣٨/م)

فيجب الحمل عليه*.

* (ب/١٢٢/و)

[قوله: الإِجْمَالُ * يَصْلِحُ لَهُمَا] ^(٩).

أي استدلال القائل بكونه مجملاً بأنه يصلح للمسمى اللغوي والمسمى الشرعي

= علم الكلام، ومنتهى السؤال في علم الأصول، توفي معتزل الفتنة في بيته سنة إحدى وثلاثين وستمائة، ودفن بسفح جبل قاسيون بدمشق. انظر، طبقات الشافعية الكبرى (١٣٠/٥)، البداية والنهاية (١٤٠/١٣)، شذرات الذهب (١٤٤/٥)، وفيات الأعيان (٢٩٣/٣)، لسان الميزان (١٣٤/٣).

(١) انظر، الإحكام (٢٩/٣).

(٢) في (م) [عليها].

(٣) أخرجه مسلم في الصيام، باب جواز صوم التافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عُدْر (١١٥٤ ح) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) سقط من (ر).

(٥) في (د) [نهيه].

(٦) أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم يوم الفطر (٩٧٠ ح)، ومسلم في الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم النحر (١٣٧ ح) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) سقط من (ت).

(٨) في (م) [يقضي].

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

الغزالي في النهي: يبعد الشرعي للزوم صحته.
وأجيب: ليس معنى الشرعي: الصحيح؛ وإلا لزم في «دعي الصلاة»
الإجمال.

[ولم يتضح لأحدهما [على التعيين] ^(١) فيكون مجملًا ^(٢)].

[وجوابه: منع عدم وضوحه ^(٣) للمسمّى الشرعي * ^(٤) لما ذكرنا. * (أ/١٣٤/ق)

واستدل الغزالي على أنه في النهي مجمل كنهية عن صوم يوم ^(٥) النحر؛ بأنه
تعذر حمله على المسمّى الشرعي، لأنه * لو حُمل على المسمّى الشرعي لزم * (٢٦١/ت)
صحته، لأن الصوم الشرعي صحيح، لكنّه ليس بصحيح فلم يكن شرعيًا.

[وكذلك يتعذر حمله على الصوم اللغوي ^(٦)، لأنه عليه السلام بعث لبيان
الشرعي ^(٧)] ^(٨).

وأجيب عنه ^(٩) بمنع أنه ^(١٠) لو حُمل على الصوم الشرعي يلزم صحته،
لأنه ليس المعنى ^(١٢) الشرعي هو الصحيح، لأنه لو كان كذلك لزم في «دعي
الصلاة أيام أقرائك» ^(١٣).

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ر).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٣) في (ت، ر، ط) [وقوعه].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، م).

(٥) سقط من (د، ر).

(٦) في (د) [الشرعي].

(٧) يقول تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل / ٤٤].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٩) سقط من (د، م).

(١٠) سقط من (د، م).

(١١) في (د) [لزم].

(١٢) في (ش) [معنى].

(١٣) أخرجه البخاري في الحيض، باب إذا حاضت في أشهر ثلاث حيض (٣٢٣ح)، ومسلم في الحيض،
باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٣ح) عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي
حبيش، . . . ، دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي الحديث.

الرَّابِعُ : فِي النَّهْيِ ، تَعَذَّرَ الشَّرْعِيُّ ؛ لِلزُّوْمِ صِحَّتِهِ ؛ كَبَيْعِ الْحَرِّ وَالْخَمْرِ .
وَأَجِيبَ : بِمَا تَقَدَّمَ ، وَبِأَنَّ : «دَعِيَ الصَّلَاةَ» لِللُّغْوِيِّ وَهُوَ بَاطِلٌ .

الإجمال لتعذر حملها على الشرعي حينئذ لعدم صحتها، وتعذر حملها على اللغوي لأن الدعاء غير منهي عنه^(١) .

واستدل القائل بالقول الرابع وهو أنه في النهي للمسمي * اللغوي لتعذر^(٢) * (أ/١٤٣/٥) حملة على المسمي^(٣) الشرعي، لأنه لو حُمل عليه لزم صحته [لاستحالة النهي عما لا يتصور لصحة وقوعه]^(٤)، كبيع الخمر والحرق^(٥) بقوله^(٦) مثلاً^(٧) لا تبيعوا الخمر والحرق^(٨)، وهو باطل لأنه خلاف الإجماع.

وأجيب: بما تقدم هو منع استلزام حملة على الشرعي صحته.

وأجيب أيضاً: بأنه يلزم عما ذكرتم كون الصلاة في قوله عليه السلام.

«دعي الصلاة أيام أقرائك» لغوية * لعدم صحتها، وهو باطل لأنها ما أمرت * (أ/١٤٩/ط) بترك الدعاء.

[واستدل القائل بالمذهب الرابع^(٩) على أنه في الإثبات الشرعي بما استدل به الغزالي وجوابه ما مر]^(١٠) .

(١) في (م) عليه وسقط من ت .

(٢) سقط من (د) .

(٣) زيادة من (د، ط) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، م) .

(٥) في (ت، ش، ط، م) [الجر] بالجيم .

(٦) في (د) [فيما إذا قال] .

(٧) سقط من (م) .

(٨) كذا في (ر، ق)، وفي البقية بالجيم .

(٩) زيادة (د، ر) .

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، ش، م) .

البيان والمبين

الْبَيَانُ وَالْمُبِينُ

يُطْلَقُ الْبَيَانُ عَلَى فِعْلِ الْمُبِينِ، وَعَلَى الدَّلِيلِ، وَعَلَى الْمَدْلُولِ؛

قوله : البيان والمبين.

هذا صنف آخر، ثم البيان^(١) يُطلق على معانٍ:

أحدها: فعل المبيِّن، وهو التبْيِين، والثاني: أنه يُطلق على الدليل الموصل^(٢) [قطعياً كان، أو ظنياً]^(٣) إلى المطلوب^(٤)، والثالث: أنه يُطلق على المدلول الحاصل عن الدليل [قطعياً كان، أو ظنياً]^(٥).

وإنّما جاز إطلاقه على هذه الثلاثة؛ [أمّا إطلاقه على^(٦) الأول فظاهر، وأمّا إطلاقه^(٧) على الآخرين]^(٨) فالن^(٩) البيان هو الدلالة، والدلالة تُعلّقُ بكل واحدٍ من الدليل والمدلول^(١٠).

(١) البيان اسم مصدر بآن وأبان يبيِّنُ بياناً، وهو يُطلق على معانٍ، منها الفصاحة واللّسن، وفي الصحيح: «إن من البيان لسحراً»، وفلان أبين من فلان؛ أي أفصح منه وأوضح كلاماً؛ ومنه حكاية الله تعالى ما قاله فرعون لموسى عليه السلام: ﴿وَلَا يَكَادُ يُبِينُ﴾ [الزخرف/٥٢]، ومنها اتضاح الشيء وظهوره، تقول: بآن الشيء يبيِّنُ بياناً؛ إذا اتضح وظهر، فالبيان لغة ما يتبيّن به الشيء من الدلالة وغيرها. انظر مادة «بيّن» القاموس (٤/٢٠٦)، المصباح المنير (١/٧٧) مقييس اللغة (١/٣٢٧)، مختار الصحاح (٥٣).

(٢) في (د) [الحاصل].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٤) في (د، ر) بتقديم وتأخير [إلى المطلوب قطعياً كان أو ظنياً].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٦) سقط من (ر).

(٧) زيادة من (د).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٩) في (ش، ق، م) [لأن].

(١٠) وقد اختلف في وجه اشتقاقه، فقيل: من الإيضاح والإظهار، فبالبيان يتضح المعنى ويظهر. وقيل: من البين وهو الفراق، شَبَّه به لأنّ البيان يوضح الشيء ويزيل إشكاله. وقيل: من بآن الشيء إذا انفصل، سُمِّيَ به لانفصاله مما يلتبس به من المعاني، ويشكل من أجله. انظر: البحر المحيط (٣/٤٧٧).

فَلذَلِكَ قَالَ الصَّيرَفِيُّ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ التَّجْلِيِّ وَالْوُضُوحِ.

وأورد: البَيَانُ ابْتِدَاءً، وَالتَّجَوُّزُ، بِالْحَيْزِ وَتَكَرُّرِ الوُضُوحِ.

قوله : فلذلك ... إلى آخره .

أي فلأجل إطلاق البيان على ثلاثة معانٍ لغوية؛ اختلف في تعريفه الإصطلاحي، فقال الصيرفي^(١) في تعريفه؛ إنه إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح، وهو باعتبار كون البيان فعلاً للمبين^(٢).

وأورد على هذا التعريف؛ بأنه ينتقض بالبيان ابتداءً، فإنه بيان مع أنه لم يصدق عليه التعريف .

وأورد عليه^(٣) أيضاً^(٤)؛ أن فيه تجوّزاً، لأن الإخراج من الحيز^(٥) إنما يكون للأجسام حقيقة^(٦).

وأورد أيضاً؛ أن الوضوح مكرّر، لأنّ التجلي هو الوضوح .

(١) أبو بكر محمد بن عبد الله الفقيه الشافعي؛ المعروف بالصيرفي، بغدادي فقيه حاذق، أخذ الفقه عن ابن سريج، واشتهر بالحدق في النظر، والقياس، وبرع في الأصول، وألف كتاباً فيه لم يسبق لمثله. قال عنه الخطيب: كان فهماً عالماً، سمع الحديث من الرمادي ولم يكثر الرواية. توفي يوم الخميس لثمان بقين من ربيع الآخر سنة ثلاثين وثلاثمائة. انظر؛ تاريخ بغداد (٤٤٩/٥)، طبقات السبكي (١٦٩/٢)، وفيات الأعيان (١٩٩/٤)، شذرات الذهب (٣٢٥/٢).

(٢) وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال؛ وأبي الفرج المقدسي من الحنابلة، انظر: التقريب (٣٧٢/٣)، البرهان (١٢٤/١)، التلخيص (٢٠٤/٢)، القواطع (٥٥/٢)، العدة (١٠٥/١)، التمهيد (١٥٩/١)، الواضح (١٨٦/١)، المسوّد (٥١١).

(٣) سقط من (م).

(٤) سقط من (ت).

(٥) الحيز بالفتح وكسر المثناة التحتية مشددة؛ وبالاسكان مخففة المكان، وقيل: الفراغ مطلقاً، وقيل: كل منضم بعضه إلى بعض فهو حيز. وهو عند المتكلمين؛ الفراغ التوهم الذي يشغله شيء ممتد كالجسم، أو لا؛ كالجوهر الفرد. انظر؛ التعريفات (١٢٧)، التوقيف (٣٠٢)، الكليات (٣٦٠)، المفردات (١٩٦).

(٦) انظر: اصطلاحات الفنون (٢٩٨/١).

وَقَالَ الْقَاضِي وَالْأَكْثَرُ: الدَّلِيلُ.

وَقَالَ الْبَصْرِيُّ: الْعِلْمُ عَنِ الدَّلِيلِ.

وَالْمُبَيَّنُّ: نَقِيضُ الْمُجْمَلِ، وَيَكُونُ فِي مُفْرَدٍ،

وقال القاضي والأكثر في تعريفه: إنّ البيان هو الدليل^(١) إلى المطلوب، وهو باعتبار إطلاقه على الدليل^(٢).

وقال أبو عبد الله* البصري: البيان هو العلم الحاصل* عن الدليل، وهو باعتبار* (أ/١٢٣/ن) (ب/٩١/ش)

إطلاقه على المدلول^(٣).

والمبين نقیض المجمل، وهو الذي يتّضح معناه، فيتناول المجمل الذي بيانه معه* (ب/١٣٨/م) (ت/٢٦٢) (ب/١٣٤/ق)*
والعام بعد أن خصّ، والمطلق* بعد أن قيّد.

والمبين يكون في مفرد، كالمفرد^(٤) الذي ليس^(٥) فيه اشتراك كالفرزدق^(٦) مثلاً.

(١) في (ت) [الموصل]، وفي (ر) [بيان الدليل].

(٢) وهو اختيار إمام الحرمين، والغزالي، والآمدي، وأكثر الشافعية، والأشعرية، ونصره التميمي من الحنابلة، وهو مذهب جمهور المعتزلة كالجبائي، وأبي هاشم، وأبي الحسين البصري، وغيرهم. انظر: التقريب (٣/٣٧٠)، البرهان (١/١٢٤)، التلخيص (٢/٢٠٥)، المستصفى (٣/٦١)، الإحكام (٣/٢٩)، اللمع (٥٢)، كشف الأسرار (٣/١٠٥)، التمهيد (١/٦٠)، أصول ابن مفلح (٣/٥٨٠)، القواطع (٢/٥٦)، المعتمد (١/٣١٧).

(٣) انظر: المعتمد (١/٣١٨)، الإحكام (٣/٢٩)، التحبير (٦/٢٨٠٢).

(٤) في (م) [كالفرد].

(٥) سقط من (ر).

(٦) أبو فراس همّام بن غالب بن صعصعة بن ناجية التميمي البصري؛ مشهور بلقبه الفرزدق لجهامة وجهه وغلظة، شاعر من النبلاء، عظيم الأثر في اللغة، حتى قيل: لولا شعر الفرزدق لذهب ثلث لغة العرب، ولولا شعره لذهب نصف أخبار الناس يُشبه بزهير بن أبي سلمى، كلاهما من فحول الشعراء؛ إلا أن الفرزدق مسلم، وذاك جاهلي لم يدرك الإسلام، كان شقيقاً في قومه، عزيز الجانب، يحمي من استجار به، وكان جده صعصعة عظيم القدر في الجاهلية، وكان افتدى ثلاثمائة مؤودة إلى أن جاء الإسلام، وكان أبوه غالب من سراة قومه، أخباره مع قرينه جرير كثيرة شهيرة أكثر من استيعابها في ترجمة، توفي بمرض الدبيلة ببادية البصرة سنة عشر ومائة. انظر: الشعر والشعراء (٣٨١). طبقات ابن سلام (٢٩٩)، الأغاني (٢١/٢٩٨)، معجم الأدباء (٦/٢٧٨٥)، سير النبلاء (٤/٥٩٠)، وفيات الأعيان (٦/٨٦)، الإعلام (٨/٩٣).

وَفِي مُرْكَبٍ، وَفِي فِعْلٍ، وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ إِجْمَالٌ.

ويكون في مركب كالنص^(١)، ويكون في فعل سبق إجماله؛ [كبيانه عليه السلام الصلاة^(٢) بفعله^(٣) حيث قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤) بعد قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٥) أو لم يسبق إجماله^(٦)؛ كقطعه عليه السلام يد السارق* (١/١٤٣/١) من الكوع^(٧)

(١) سقط من (د، ر).

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ت، ر، ق) [فعله].

(٤) متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وقد تقدم (ص ١٦٣).

(٥) [سورة النور: ٥٦].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه؛ كتاب الحدود والديات (٣/ ٢٠٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة سرقة خميصة صفوان بن أمية رضي الله عنه، وفيه: «ثم أمر بقطعه من المفصل». قال بن حزم: وإن سرق الحر قطعت يده من الكوع وهو المفصل. أ. هـ. المحلى (١١/ ٣٥٧)، لكن الحديث فيه العرزمي وهو متروك. انظر: تهذيب الكمال (٣/ ١٢٣٧)، الجرح والتعديل (٨/ ٥). لكن روي حديث صفوان من وجوه كثيرة، ولذا قال في التنقيح: حديث صفوان حديث صحيح رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد في مسنده من غير وجه عنه. انظر، التعليق المغني للعلامة أبي عبيد الله الدارقطني (٣/ ٢٠٥)، وله طريق أخرى أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٨)، والبيهقي (٨/ ٢٧١) من رواية ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، فيها أحمد بن عيسى التنيسي ليس بالقوي، وله مناكير، يروي عن عبد الرحمن بن سلمة، وهو بصري لا يعرف حاله انظر الوهم والإيهام (٣/ ٢٤١)، أما ليث فهو ابن أبي سلمة صدوق اختلط ولم يميز فترك، فهي رواية ضعيفة لما ذكرت. وللحديث شاهد من طريق وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه؛ أخرجه البيهقي (٨/ ٨٧١)، لكن ابن جريج وأبا الزبير مدلسان، ولم يصرحاً بالسماع، فالحديث يُضعف بمثله. وللحديث شاهد آخر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٢٢) من طريق مسرة بن معبد قال: سمعت عدي بن عدي يحدث عن رجاء بن حيوة مرسلًا، وهو اسناد جيد، فإن مسرة هو اللخمي الفلسطيني صدوق له أوهام، وعدي هو الكندي ثقة فقيه، ورجاء هو الكندي الشامي ثقة فقيه من رجال مسلم. وقد وصله البيهقي (٨/ ٢٧١) من طريق إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر يحدث عن رجاء بن حيوة عن عدي مرفوعًا، وهو إسناد صحيح؛ فإن إسماعيل ثقة من رجال الشيخين، وعدي هو ابن عميرة صحابي توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه. وللحديث شاهد آخر أخرجه أبو الشيخ في كتاب الحديث أورده ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٧٩) من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل». وللحديث شواهد أخرى موقوفة من فعل عمر وعلي رضي الله عنهما أخرجهما البيهقي (٨/ ٢٧١)، وابن أبي شيبة =

الجمهور: الفعل يكون بيانا.

لنا: أنه - عليه الصلاة - بين الصلاة والحج بالفعل؛ وقوله: «خذوا عني مناسككم»، و«صلوا كما يدل عليه».

بعد [قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾] (١) (٢) أنه (٣) غير مجمل عند المصنف [كما أشار إليه] (٤)، وإنما احتاج إلى البيان مع أنه غير مجمل؛ لأن المراد غير الظاهر] (٥).

[أو لم يسبقه إجمال؛ كما إذا فعل عليه السلام شيئا مبينا من غير سبق مجمل] (٦).

مسألة: البيان
بالفعل

قوله: مسألة الجمهور الفعل يكون بيانا.

ذهب الجمهور إلى أن الفعل يجوز أن يكون بيانا (٧)، خلافاً لطائفة شاذة (٨).

لنا وجهان: أحدهما: أنه عليه السلام بين الصلاة والحج بالفعل، ويدل عليه قوله عليه السلام: «خذوا عني مناسككم» (٩) و«صلوا كما رأيتموني

..... = (٥/٥٢٢). وفي الجملة فإن الحديث لا ينزل عن درجة الحسن؛ إن لم يكن صحيحاً لغيره. انظر، نصب الراية (٣/٢٧٠)، التلخيص الحبير (٤/٧٩)، الإرواء (٣٠٤٣٠ ح).

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر) [آية السرقة].

(٢) [سورة المائدة: ٣٨].

(٣) في (د) [لأنه].

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من (د).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر، ق).

(٧) وهو قول جمهور الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وجُل المتكلمين، والمعتزلة. انظر؛ أصول الجصاص (٢/٣٣)، أصول السرخسي (٢/٢٧)، كشف الأسرار (٣/١٠٦)، إحكام الفصول (٢/٣٠٢)، تنقيح الفصول (٢٧٨)، بيان المختصر (٢/٣٨٥)، العضد (٢/١٦٢)، القطب (٢٥٠/أ)، رفع الحاجب (٣/٤١٥)، البرهان (١/٣٢١)، التلخيص (٢/٢٤٣)، المستصفي (٣/٤٥٤)، الإحكام (٣/٣١)، شرح اللمع (١/٤٧٠)، القواطع (٢/١٩٣)، المحصول (٣/١٠٨)، العدة (١/١١٨)، التمهيد (٢/٢٨٦)، الواضح (٤/١٦٣)، المسودة (٥١٢)، الإحكام لابن حزم (١/٧٢)، المعتمد (١/٣٣٨).

(٨) قاله الكرخي، وأبو إسحاق الاسفراييني، وجماعة. انظر، التبصرة (٢٤٧)، أصول ابن مفلح (٣/٥٨١)، التحبير (٦/٢٨٠٥)، البحر المحيط (٣/٤٨١).

(٩) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقد تقدم تخريجه (ص ١٦٣).

وَأَيْضًا : فَإِنَّ الْمَشَاهِدَةَ أَدَلُّ ؛ وَإِذْ لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايِنَةِ .
قَالُوا : يَطُولُ فَيَتَأَخَّرُ الْبَيَانُ .

أصلي^(١)، فلو لم يجز البيان بالفعل لما بيّنه عليه السلام به^(٢).

والثاني: أنهم اتفقوا على أنّ القول يكون بياناً، فالفعل أولى* أن يكون بياناً، * (ب/١٤٩/١ ط)
لأنّ المشاهدة أدلّ من القول على البيان، فإنّه «ليس الخبر كالمعاينة»^(٣)، ولهذا
كانت مشاهدة زيد في الدار أدلّ على كونه فيها^(٤) من الإخبار عنه بذلك.

قوله : قالوا: يطول فيتأخر البيان... إلى آخره.

هذا دليل المانع عن البيان بالفعل، وتقديره أنّ زمان البيان بالفعل يطول
فيلزمه^(٥) تأخير البيان مع [إمكانه بما هو أقضى^(٦) إليه وهو القول]^(٧)، لأنّ زمان
البيان [بالقول أقل من زمان البيان بالفعل]^(٨)، فإذا لا يجوز البيان بالفعل.

(١) تقدم قريباً (ص ٣٧٨).

(٢) سقط من (ت).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢٧١)، وابن حبان (٦٢١٣ ح) الإحسان، والحاكم (٢/٣٢١)
وقال: صحيح علي شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وابن عدي في الكامل (٧/٢٥٩٦)، والطبراني
في الكبير (١٢/٥٤)، والبزار (٢٠٠ ح) كشف الاستار، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٣٥ ح)،
والخطيب في تاريخه (٦/٥٦)، وأبو الشيخ في الأمثال (٥ ح)، كلهم من طريق هشيم عن أبي بشر عن
سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. وهو إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، إلا
أنّ هشيمًا وهو ابن بشير يدلس، وقد تابعه أبو عوانة عند ابن حبان (٦٢١٤ ح) فانتفت تهمة التدليس في
هذا الحديث. وللحديث شاهد من حديث أنس رضي الله عنه؛ أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٨٣)
مجمع البحرين، والخطيب في تاريخه (٣/٢٠٠)، والضياء المقدسي في المختارة (١٨٢٧ ح)، وابن
عدي في الكامل (٦/٢٢٩٣)، كلهم من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا أبي عن ثمامة عن أنس
مرفوعاً. وهو إسناد حسن، لأنّ فيه عبد الله وهو ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، فإنّه
صدوق كثير الغلط، لكنّ أخرج له البخاري في صحيحه في روايته عن عمه ثمامة، وهو كذلك هنا.
وللحديث شواهد أخر عن أبي هريرة وابن عمر وجابر رضي الله عنهم، لا يخلو واحد منها من مقال،
انظر؛ الموافقة (٢/١٣٧ - ١٤٠)، المعبر (١٨٢).

(٤) سقط من (ق).

(٥) في (د، ر) [يفضي إلى].

(٦) في (ط) [يقضي].

(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (د) [امكاني تقديمه بالقول].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

قُلْنَا : وَقَدْ يَطُولُ بِالْقَوْلِ .

وَلَوْ سَلَّمَ ، فَمَا تَأَخَّرَ ، لِلشُّرُوعِ فِيهِ ، وَلَوْ سَلَّمَ ؛ فَلِسُلُوكِ أَقْوَى الْبَيَانَيْنِ ، وَلَوْ سَلَّمَ فَمَا تَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ .

قلنا: لا نُسَلِّمُ أَنَّ زَمَانَ الْبَيَانِ بِالْقَوْلِ [أقل من زمان البيان بالفعل، فإنَّ زمانَ البيان بالقول] ^(١) قد يزيد على زمان البيان بالفعل [إذا أُريدَ ^(٢) ذكر كل فعل بصفته وهيئته] ^(٣) ، ويشهد به العرف في التعليم .

[ولو سَلَّمَ أَنَّ زَمَانَ بَيَانِ الْقَوْلِ أَقْلٌ] ^(٤) ؛ وَلَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ تَأَخَّرَ الْبَيَانِ بِالْفِعْلِ [لأجل أنه شرع في البيان] ^(٥) [بالفعل وطال مدة [بيانه الذي هو محذور؛ بل] ^(٦) لأجل عدم الشروع فيه] ^(٧) .

ولو سَلَّمَ أَنَّهُ تَأَخَّرَ لِلشُّرُوعِ فِيهِ [مع إمكان تقدّمه بالقول؛ لكن لِمَ قَلْتُمْ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ ، فَإِنَّ سُلُوكَ أَقْوَى الْبَيَانَيْنِ] ^(٨) ؛ وَهُوَ الْعَمَلُ أَوْلَى ، فَإِنَّ تَأَخَّرَ لِكَوْنِهِ أَدْلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ ، وَأَعْلَقَ بِالطَّبِيعِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ التَّعْلِيمُ] ^(٩) .

[ولو سَلَّمَ بِتَسَاوِيِ الْبَيَانَيْنِ وَتَأَخَّرَ] ^(١٠) الْبَيَانِ بِالْفِعْلِ مَعَ إِمْكَانِ تَقَدُّمِهِ بِالْقَوْلِ ؛ لَكِنْ لِمَ قَلْتُمْ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجْزُ أَنْ لَوْ تَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ] ^(١١) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (د) .

(٢) زيادة من (د، ر، ق) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م) .

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر) [سلمنا ذلك] .

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [للشروع في البيان اللفظي] .

(٦) في (ت) [زمانه وهو] .

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م) .

(٨) في (ت) [البيان] .

(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [لكن لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْبَيَانُ بِالْفِعْلِ حَيْثُ نَدَّ ، لِأَنَّ الْبَيَانَ بِالْفِعْلِ هُوَ سُلُوكُ أَقْوَى الْبَيَانَيْنِ فَهُوَ أَوْلَى] .

(١٠) في (د) [تأخيره] .

(١١) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [ولو سَلَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَقْوَى ؛ لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ تَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِ

الحاجة حتى يلزم المحذور]

مَسْأَلَةٌ :

إِذَا وَرَدَ بَعْدَ الْمُجْمَلِ قَوْلٌ وَفِعْلٌ فَإِنَّ اتَّفَقَا؛ وَعُرِفَ الْمُتَقَدِّمُ فَهُوَ الْبَيَانُ،
وَالثَّانِي تَأْكِيدٌ.
وَإِنْ جُهِلَ فَأَحَدُهُمَا، وَقِيلَ: يَتَعَيَّنُ غَيْرُ الْأَرْجَحِ؛ لِلتَّقْدِيمِ؛ لِأَنَّ الْمَرْجُوحَ لَا
يَكُونُ تَأْكِيدًا.

مسألة: إذا ورد بعد
المجمل قول وفعل
فأيهما يكون مبيناً؟

قوله: مسألة إذا ورد بعد المجمل قول وفعل... إلى آخره.

إذا ورد بعد ورود اللفظ المجمل قول وفعل كما يجيء * مثاله فلا يخلوا من أن * (ب/١٢٣/ر)
يتفقا في الحكم^(١)، أو يختلفا، فإن اتفقا؛ فإن عُرِفَ المتقدم [فالمقدم هو]^(٢) بيان
ذلك المجمل، [سواء كانا متساويين * في البيان، أو لم يكونا]^(٣) لحصول المقصود * (ت/٢٦٣)
به، والثاني تأكيد الأول^(٤)؛ [خلافاً للآمدي إذا كان الثاني مرجوحاً]^(٥) (٦).
وإن جهل المتقدم فأحدهما للبيان، والآخر للتأكيد من غير تعين * (٧).
وقال بعضهم ومنهم الآمدي إن كانا * متساويين فالحكم كما ذُكِرَ، وإن كان^(٨) * (أ/١٣٩/م)
أحدهما أرجح [والآخر غير الأرجح]^(٩) تعين [كون^(١٠) غير الأرجح مساوياً كان

(١) في (ش، ط، م) [البيان]، وسقط من (ت، ق).

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [فهو].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٤) انظر؛ فواتح الرحموت (٤٨/٢)، تيسير التحرير (١٧٦/٣)، تنقيح الفصول (٢٨١)، العضد

(٢/١٦٣)، بيان المختصر (٣٨٨/٢)، القطب (٢٥٠/أ)، رفع الحاجب (٤١٨/٣)، المحصول

(٣/١٨٢)، التبصرة (٢٤٩)، أصول ابن مفلح (٥٨٢/٣)، الكوكب المنير (٤٤٧/٣).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر).

(٦) قال الآمدي: «والثاني يكون تأكيداً إلا إذا كان دون الأول في الدلالة لاستحالة تأكيد الشيء بما هو دونه

في الدلالة. أهد. الإحكام (٣٢/٣).

(٧) وقال ابن عقيل: القول مبين، وقيل: الفعل مبين. انظر؛ الواضح (١٦٦/٤)، التبصرة (٢٤٩)،

الفاثق (٢/٤٦٤)، المسودة (١٢٦)، أصول ابن مفلح (٥٨٢/٣)، التعبير (٢٨١٠/٦).

(٨) سقط من (د).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر).

(١٠) سقط من (ت).

وأجيب : بأنّ المُستقلَّ لا يلزم فيه ذلك .

فإنّ لم يتّفقَا ؛ كما لو طاف بعد آية الحجّ طوافين ، وأمر بطوافٍ

أو^(١) [مرجوحاً^(٢)] ، فالتقديم^(٣) للبيان ، [وكون الأرجح]^(٤) بالتأخير للتأكيد لامتناع تأكيد الشيء بما هو مثله^(٥) أو دونه ، [لأنّ الاتيان به غير مفيد]^(٦) ^(٧) .

وأجيب عنه : بأنّ لا نُسَلّم أنّ [التأكيد المستقل يلزم فيه أن يكون راجحاً ، نعم التأكيد غير المستقل لا يجوز أن يكون مرجوحاً]^(٨) .

وإن^(٩) لم يتفق القول والفعل في الحكم ؛ كما روي أنّه عليه السلام قال بعد آية الحج^(١٠) : « من قرن حجاً إلى عمرة * فليطف طوافاً واحداً [ويسع سعيًا * (أ/١٥٠/ط) واحداً] »^(١١) ^(١٢) ، وروي أنّه عليه السلام قرن وطاف طوافين مع أنّه أمر بطواف

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (د ، ر) .

(٢) في (د ، ر) [المرجوحة] .

(٣) في (ر) [وبالتقديم] .

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (د ، ر) [والراجع] .

(٥) سقط من (د ، ر) .

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (د ، ر) [لعدم الفائدة] .

(٧) انظر : الإحكام (٣/٣٣) ، تشنيف المسامع (٢/٨٥٠) ، التحبير (٦/٢٨١١) .

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (د ، ر) [المرجوح مطلقاً لا يكون تأكيداً ، بل المرجوح غير المستقل لا يكون تأكيداً ، أمّا المرجوح المستقل فيجوز أن يكون تأكيداً] .

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ط) .

(١٠) قوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ فَإِذَا أَمْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ الآية ، [سورة البقرة / ١٩٦] .

(١١) أخرجه الترمذي في الحج ، باب ما جاء أنّ القارن يطوف طوافاً واحداً (٩٤٨ ح) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعه ، وهو أصح . وأخرجه ابن ماجه في المناسك ؛ باب طواف القارن (١٩٧٥ ح) . وقد أخرج الموقوف مسلم في الحج ؛ باب جواز التحلل بالاحصار (٢٩٤٤ ح) ، ولفظه : « من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد » . وأمّا ما ورد من فعل الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم فقد أخرجه البخاري في الحج ، باب طواف القارن (١٦١٨ ح) من حديث عائشة رضي الله عنها ؛ ولفظه : « وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً » الحديث .

(١٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د) .

وَاحِدٌ فَالْمُخْتَارُ: أَنَّ الْقَوْلَ بَيَّانٌ، وَفِعْلُهُ نَدَبٌ، أَوْ وَاجِبٌ، مُتَقَدِّمًا، أَوْ مُتَأَخِّرًا؛
لِأَنَّ الْجَمْعَ أَوْلَى.

أَبُو الْحُسَيْنِ، الْمُتَقَدِّمُ بَيَّانٌ؛ وَيَلْزَمُهُ نَسْخُ الْفِعْلِ مُتَقَدِّمًا، مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ.

واحد^(١)، فالخيار أن قوله هو البيان لآية الحج، وفعله ندب أو واجب في حقه على اختلاف فيه؛ سواء كان قوله متقدماً على فعله أو متأخراً، لأن الجمع بين الدليلين وهو القول والفعل ولو من وجه أولى من تعطيل أحدهما بالكلية^(٢). * (أ/٩٢/ش)

وقال أبو الحسين البصري^(٣): المتقدم بيان للمجمل دون المتأخر فيما^(٤) لم يتفقا، سواء كان المتقدم قولاً أو فعلاً، فإن تقدم الفعل كان الطواف الثاني واجباً، وإن تقدم القول كان الطواف الثاني غير واجب.

ويلزم أبا الحسين نسخ الفعل بالقول^(٥) إذا كان الفعل متقدماً؛ مع إمكان الجمع بين الدليلين أي الفعل والقول^(٦)؛ [إن صح]^(٧)، وهو خلاف الأصل.

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٢٦٣) من طريق حفص بن أبي داود نا ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل. وهو إسناد ضعيف جداً، فإن حفص بن أبي داود هو المقرئ متروك الحديث، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جداً. وللحديث شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ أخرجه الدارقطني كذلك (٢/٢٥٨)؛ من طريق الحسين بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه جمع بين حج وعمرة، وقال: سبيلهما واحد، فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم كما صنعت. قال الدارقطني: تفرد به الحسن بن عمارة، وهو متروك الحديث. انظر: الموافقة (٢/١٤١-١٤٢).

(٢) في (ش، ق) [على الكلية].

(٣) انظر: المعتمد (١/٣٤٠).

(٤) في (ق) [فلماً].

(٥) سقط من (ق).

(٦) في (ش، ط) [والترك].

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة من (ط).

مسألة :

المُختارُ : أنَّ البَيانَ أقوى .

وَالكَرْخِيُّ : يَلْزَمُ الْمَسَاوَاةُ .

أَبُو الْحُسَيْنِ : بِجَوَازِ الْأَدْنَى .

لَنَا : لَوْ كَانَ مَرْجُوحًا ، أَلْغِيَ فِي الْعَامِّ إِذَا خُصِّصَ ، وَ فِي الْمَطْلَقِ إِذَا قُيِّدَ ، وَ فِي التَّسَاوِي : التَّحْكُمُ .

قوله : مسألة [المختار أن البيان أقوى ... إلى آخره] (١) .

مسألة : هل
يُشترط أن يكون
البيان أقوى من
المبيّن؟

المختار عند المصنّف أنّ البيان أقوى من المبيّن في الدلالة (٢) ، وقال الكرخي بوجوب المساواة بين البيان والمبيّن (٣) ، وقال أبو الحسين البصري بجواز كون الأدنى بياناً للأقوى (٤) .

لنا : أنّ البيان الذي هو مخصّص (٥) أو مقيّد لو لم تكن دلّالته أقوى من دلالة العام على صورة التخصيص ، ودلالة المطلق على صورة التقييد لزم أن تكون مرجوحة ، أو مساوية ، وكل واحد منهما محال .

أمّا الأول : فلأنّه يلزم إلغاء (٦) الأقوى بالأدنى ، وأمّا الثاني : فلأنّ بيان أحد المتساويين بالآخر تحكّم محض ، لأنّه ترجيح من غير مرجّح ، وأمّا إذا كان المبيّن مجملاً كفى في تعيين أحد احتمالية أدنى ما يفيد الترجيح .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (د) .

(٢) واختاره الأمدي ، والحنفية العراقيين . انظر : الإحكام (٣/٣٤) ، العضد (٢/١٦٣) ، بيان المختصر (٢/٣٩١) ، القطب (٢٥١/أ) ، رفع الحاجب (٣/٤١٩) ، كشف الأسرار (٣/٣٥) ، أصول السرخسي (١/٣٦٨) .

(٣) انظر : أصول السرخسي (١/٣٦٨) ، كشف الأسرار (٣/٢٠) ، التلويح (٢/٧) ، أصول الجصاص (١/١٥٥) ، الإحكام (٣/٣٤) ، المستصفي (٣/٨٢) ، الفائق (٢/٤٦٦) .

(٤) وهو قول الجمهور ، اختاره الباقلاني ، والرازي ، والحنابلة . انظر : التقريب (٣/٤٢٠) أصول السرخسي (١/١٣٣-١٤٢) ، البرهان (١/٤٢٦) ، فوائح الرحموت (١/٣٤٩) ، إحكام الفصول (٢٦٢) ، شرح اللمع (١/٣٥٠) ، المنحول (١٧٤) ، المحصول (٣/١٨٤) ، تنقيح الفصول (٢٠٨) ، العدة (٢/١٢٥) ، التمهيد (٢/٢٨٧) ، المسوّد (١١٩) ، أصول ابن مفلح (٣/٥٨٣) ، المعتمد (١/٣٤٠) ، التحبير (٦/٢٨١٤) .

(٥) في (د) [تخصيص] .

(٦) في (د) [الإلغاء] .

مَسْأَلَةٌ :

تَأخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ مُمْتَنِعٌ، إِلَّا عِنْدَ مُجَوِّزِ تَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ،
وَأِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ يَجُوزُ.
وَالصَّيْرَفِيُّ،

قوله : مسألة تأخير البيان^(١) عن وقت الحاجة ممتنع ... إلى آخره . مسألة : تأخير

اتفق الكل على امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٢)؛ إلا مَنْ جَوَّزَ^(٣) البيان عن وقت
تكليف ما لا يطاق^(٤) .

وأما تأخيره* عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فاختلّفوا فيه . * (أ/١٢٤/ر)

فذهب الأكثرون إلى جوازه، وهو اختيار المصنّف^(٥)، وقال الصيرفي* (ب/١٣٩/م)

(١) سقط من (ش).

(٢) المراد بوقت الحاجة : الوقت الذي قام الدليل على إيقاع العمل بالمجمل فيه على التضييق من غير فسحة
في التأخير . انظر، الإبهاج (٢/٢٣٤).

لا خلاف في عدم الوقوع، ولكن الخلاف في الجواز العقلي، فالجمهور على المنع . انظر : أصول السرخسي
(٢/٣٠)، كشف الأسرار (٣/١٠٨)، التقريب (٣/٣٨٤)، البرهان (١/١٦٦)، التلخيص (٢/٢٠٨)،
التبصرة (٢٠٧)، المستصفى (٣/٦٥)، الإحكام (٣/٣٦)، المحصول (٣/١٨٧)، العضد (٢/١٦٤)، بيان
المختصر (٢/٣٩٢)، العدة (٣/٧٢٤)، التمهيد (٢/٢٨٩)، المسوّدة (١٦٣)، المعتمد (١/٣٤٢).

(٣) في (د) [مجوّز].

(٤) المجوّز للتكليف بما لا يُطاق هو أبو الحسن الأشعري، وإمام الحرمين توجيه لقوله . انظر : التقريب
(٣/٣٨٥)، البرهان (١/٨٩)، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين (٢٠٣).

(٥) ذهب إلى الجواز طائفة من الحنفية، وحكاها الباقلاني عن مالك واختاره، وعزاه الباجي إلى أكثر
المالكية، كأبي تمام، وابن نصر، وابن خويزمنداد، وغيرهم، وهو مذهب الشافعي وجُل أصحابه،
كابن سريج، والاصطخري، وابن أبي هريرة، وأبي علي الطبري، والقفال، وابن خيران، وابن
القطان، والخفاف، وأبي الطيب، والشيرازي، والرازي، والسّمعاني، وغيرهم، وهو ظاهر قول الإمام
أحمد وجمهور أصحابه، كأبي حامد، والقاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن عقيل، والحلواني،
والموفق، وابن حمدان، والطوفي وغيرهم، وبه قال الأشعري، ونصره ابن فورك انظر : أصول
السرخسي (٢/٢٨)، فوائح الرحموت (٢/٤٩)، كشف الأسرار (٣/١٠٨)، إحكام الفصول (٣/٣٠٣)،
التقريب (٣/٣٨٦)، التلخيص (٢/٢٠٩)، البرهان (١/١٢٨)، الوصول (١/١٢٣)، المستصفى
(٣/٦٥)، القواطع (٢/١٥١)، الإحكام (٣/٣٢)، التبصرة (٢/٢٠٧)، المحصول (٣/١٨٨)، العضد
(٢/١٦٤)، بيان المختصر (٢/٣٩٢)، القطب (٢٥١/ب)، رفع الحاجب (٣/٤٢١)، العدة
(٣/٧٢٦)، التمهيد (٢/٢٩٠)، الواضح (٤/٨٧)، المسوّدة (١٦٠)، البحر المحيط (٣/٤٩٤).

والغزاليُّ والحَنَابِلَةُ: مُمتنعٌ*.

وَالكَرْخِيُّ: مُمتنعٌ فِي غَيْرِ الْمُجْمَلِ.

وَأَبُو الْحُسَيْنِ: مِثْلُهُ فِي الإِجْمَالِيِّ لَا التَّفْصِيلِيِّ؛ مِثْلُ: «هَذَا الْعُمُومُ مَخْصُوصٌ»، و«الْمُطْلَقُ مُقَيَّدٌ»، و«الْحُكْمُ سَيُنسخُ».

والحنابلة*^(١): إنَّ تأخيرَه عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ممتنع^(٢)، وقال* (ت/٢٦٤) والكرخي بالتفصيل* وهو أن تأخيرَه عن وقت* الخطاب ممتنع في غير المجمل، كبيان* (ب/١٤٤/د) التخصيص والتقييد والنسخ إلى غير ذلك، وجائز في المجمل كالمشترك^(٣). وقال أبو الحسين البصري مثل قول الكرخي في المجمل؛ أي^(٤) جواز^(٥) تأخيرَه في المجمل [ونحوه ما ليس له ظاهر، وامتناع تأخير بيانه الإجمالي دون التفصيلي في غير المجمل]^(٦)؛ وهو ماله ظاهر يُستعمل^(٧) في غيره كالمطلق، والعام، والمنسوخ^(٨).

ثم أورد مثال البيان^(٩) الإجمالي بقوله^(١٠)؛ مثل^(١١) ما يقال: هذا العموم مخصوص، وهذا المطلق مقيد، وإنَّ هذا الحكم سيُنسخ.

(١) في (ت، م) [من الحنابلة].

(٢) قال به طائفة من الحنفيّة، ونقله المازري، والبايجي عن الأبهري من المالكيّة، وهو قول أبي إسحاق المروزي، وأبي حامد، والدقاق، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها غلام الخلال، والتميمي من الحنابلة، وقول داود الظاهري وأصحابه، ونُقل عن بعض المعتزلة. انظر، بديع النظام (٢/٥٢٥)، تيسير التحرير (٣/١٧٣)، فتح الغفار (٢/١٢١)، إحكام الفصول (٣/٣٠٣)، تنقيح الفصول (٢٨٢)، البحر المحيط (٣/٤٩٥)، التحبير (٦/٢٨٢١)، العدة (٣/٧٢٥)، التمهيد (٢/٢٩١)، أصول ابن مفلح (٣/٥٨٥)، الإحكام لابن حزم (١/٨٤)، المعتمد (١/٣٤٢).

(٣) حكاه عنه تلميذه الجصاص، وانتصر له. انظر: أصول الجصاص (٢/٤٦)، فصول البدائع (٢/١٠٠)، مرآة الأصول (٢/١٢٧)، التلويح (٢/٢٧٩).

(٤) في (ش، ط، م) [إلى].

(٥) في (ر) [بجواز].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٧) في (د، ش) [استعمل].

(٨) انظر: المعتمد (١/٣٤٢)، شرح ألفية الأصول (٢٩٥/ب)، التحبير (٦/٢٨٢٣).

(٩) في (ط) [بيان].

(١٠) في (د) [فقوله].

(١١) في (ت، ش، م) [مثال].

وَالْجَبَائِيُّ : مُمْتَنِعٌ فِي غَيْرِ النَّسْخِ .

لَنَا : ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ إِلَى ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [سورة الأنفال : ٤١] ، ثُمَّ بَيْنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؛ أَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ إِمَّا عُمُومًا ، وَإِمَّا بِرَأْيِ الْإِمَامِ ، وَأَنَّ ذَوِي الْقُرْبَىٰ بَنُو هَاشِمٍ دُونَ بَنِي أُمَيَّةَ

[وقال أبو علي الجبائي : إن^(١)] ^(٢) تأخير البيان^(٣) عن وقت الخطاب ممتنع في غير النسخ ، وجائز في النسخ^(٤) .

لَنَا حَجَجٌ نَقْلِيَّةٌ :

أحدها^(٥) : قوله تعالى : ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ إِلَى قوله : ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ ^(٦) ثُمَّ بَيْنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ السَّلْبَ ^(٧) لِلْقَاتِلِ ^(٨) إِمَّا عُمُومًا ؛ [أَي^(٩) مطلقاً]^(١٠) ، وَإِمَّا بِرَأْيِ الْإِمَامِ ، وَأَنَّ^(١١) المراد بذوي القربى بنو هاشم ، وبنو المطلب دون بني أمية

(١) سقط من (د) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ر) .

(٣) في (ت) [التأخير للبيان] .

(٤) وهو قول ابنه أبي هاشم الجبائي ، حكاه عنهما أبو الحسين ، وهو مقتضى كلام الباقلاني ، وإمام الحرمين ، وصرح به ابن برهان ، والغزالي وغيرهما ، انظر : المعتمد (١/٣٤٢) ، التقريب (٣/٣٨٩) ، التلخيص (٢/٢١٩) ، البرهان (١/١٢٩) ، المستصفى (٣/٧٢) ، الوصول (١/١٢٥) ، البحر المحيط (٣/٤٩٨) .

(٥) في (ت ، ش) [الأولى] .

(٦) [سورة الأنفال / ٤١] .

(٧) السَّلْبُ بفتح المهملة واللام بعدها موحدة ، قال ابن الأثير : «هو ما يأخذه أحد القرنيين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها ، وهو فَعَلَ بمعنى مفعول ، أي مسلوب» . أهـ
النهاية (٢/٣٨٧) ، وانظر ، فتح الباري (٦/٢٤٧) ، مجمع بحار الأنوار للفتني (٣/٩٦) .

(٨) في (د) [السبب القاتل] .

(٩) في (د) [أو] .

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ر) .

(١١) في (د) [فإن] .

وَبَنِي نَوْفَلٍ، وَلَمْ يَنْقَلِ اقْتِرَانُ إِجْمَالِيٍّ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُهُ.

وَأَيْضاً: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٣]، ثُمَّ بَيْنَ جَبْرِيلُ وَالرَّسُولُ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -

وبني نوفل (١) (٢).

ثم لما توقع هاهنا سؤالاً وهو أن يقال: ما ذكرتم [أي التعميم المستفاد من كون الغنيمة للقتال] (٣) دل (٤) على جواز تأخير (٥) البيان التفصيلي فيكون حجة (٦) على المانع عنه، ولم يدل على جواز (٧) تأخير البيان الإجمالي، فلم يكن حجة على المانع عنه.

فأجاب عنه: بأن (٨) الآية ظاهرة في جميع ذوي القربى، ولم يُنقل اقتران بيان إجماليٍّ مع أن الأصل عدمه (٩).

والثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (١٠)، وجه الاستدلال به أنه نزل أولاً ثم بعد نزوله بمدة بينه جبريل عليه السلام والرسول عليه السلام، وذلك بأن بين (١١)

(١) أخرج الإمام البخاري في المناقب، باب مناقب قريش (٣٥٠٢ ح) عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: أعطيت بني المطلب من خمس خبير وتركتنا قال صلى الله عليه وسلم: «إنما بنوا المطلب وبنوا هاشم شيء واحد» وفي رواية: «أنهم لم يفارقوني في جاهلية، ولا إسلام» أخرجه أبو داود في الخراج، باب في بيان مواضع قسم الخمس (٢٩٨٠ ح)، والإمام أحمد في المسند (٨١/٤) بإسناد صحيح.

(٢) بنو عبد مناف بن قصي هم عمرو - وهو هاشم - وتوأمه عبد شمس - وهو أمية - وشقيقهما المطلب، أمهم عاتكة بنت مرة بن هلال السلمية، أمّ نوفل فأمه واقدة من بني مازن بن صعصعة السلمية، وقد كان الشرف والسؤدد في بني هاشم انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص ١٤).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من (ت).

(٤) سقط من (ت).

(٥) في (د) [تأخير جواز]، وسقط [جواز] من (ت، ر).

(٦) في (ت) زيادة [دل].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٨) سقط من (د).

(٩) في (ت) [عدم]، وفي (ش، ط) [عدمي].

(١٠) [سورة البقرة: ٤٣].

(١١) في (ر) [بيّنة].

وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ، وَكَذَلِكَ السَّرْقَةُ،

جبريل للرسول؛ والرسول عليه السلام للمكلفين^(١) ^(٢)، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٣) [فلو لم^(٤) يجز تأخير البيان عن وقت الخطاب لم يكن كذلك].
والثالثة: آية السرقة وهي^(٥) [قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْتُلُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٦) فَإِنَّهَا^(٧) نزلت أولاً ثم [بعد ذلك]^(٨) بَيَّنَّ^(٩) ما يجب انقطع

(١) سقط من (ش).

(٢) ورد حديث تعليم جبريل للنبي عليه السلام الصلاة من طرق متعددة أصحابها حديث جابر رضي الله عنه أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١٥٠ح) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، قال محمد - يعني البخاري - أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة، وبريدة، وأبي موسى، وأبي مسعدة الأنصاري، وأبي سعيد، وعمرو بن حزم، والبراء، وأنس رضي الله عنهم. وقد أخرج حديث جابر رضي الله عنه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٣٠)، وغيره.

أما تعليم النبي عليه السلام أمته الصلاة فقد ورد في جملة من الأحاديث، منها حديث المسيء صلاته المشهور الذي أخرجه البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٥٧ح)، ومسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧ح) عن أبي هريرة رضي الله عنه حيث علّمه بقوله: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ...»، وفي رواية مسلم: «فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ...» الحديث. وعلّمهم بقوله في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» أخرجه البخاري. وعلّمهم المواقيت كما في حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه في الرجل الذي سأل عن مواقيت الصلاة فقال له: «صَلِّ مَعَنَا هَذِينَ» يعني اليومين، وفي لفظ: «اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ»، أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٣ح).

(٣) [سورة البقرة: ١١٠]، وقد بينها بأصنافها في جملة من الأحاديث، منها حديث أنس في الصدقات، أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ...» وفيه: «وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةَ...» أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٥٤ح).

(٤) في (ت، ش، ق، م) [فلم].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر).

(٦) [سورة المائدة: ٣٨].

(٧) في (ق) [فإنهما].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش).

(٩) في (ر) [من].

ثُمَّ بَيَّنَّ عَلَى تَدْرِيجٍ .

وَأَيْضاً : فَإِنَّ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ « أَقْرَأْ » ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :
« وَمَا أَقْرَأُ ؟ » ، وَكُرِّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ » [سورة العلق : الآية ١] .
وَأَعْتَرَضَ : بِأَنَّهُ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ ،

بسرقته^(١) في مقداره وصفته^(٢) على التدريج^(٣) ، [فلو لم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة لم يكن الأمر كذلك]^(٤) .

والرابعة : أن جبريل عليه السلام نزل على محمد عليه السلام وقال « إقرأ » فقال : « وما أقرأ » وكرر عليه ثلاث مرات ، ثم قال له ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾^(٥) ^(٦) ، فلو لم يجز تأخير البيان^(٧) عن وقت الخطاب لم يجز ذلك .

واعترض على الأخيرة [بأنها متروكة*]^(٨) الظاهر فلا يجوز التمسك به^(٩) . * (ب/٩٢/ش)

أما أنه متروك الظاهر فلأن الأمر^(١٠) يقتضي الوجوب إما على الفور، وإما على التراخي* وإيّا ما كان فإنه متروك الظاهر .

(١) في (ت، ش) [سرقته] .

(٢) في (ت، ش، ط، ق، م) [مقدار صفته] .

(٣) نصاب القطع في السرقة ربع دينار فصاعداً، لما في البخاري في الحدود، باب قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٦٦٤٢ ح) ، ومسلم في الحدود، باب حد السرقة ونصابها (٤٣٥٦ ح) عن عائشة رضي الله عنها : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » . أما صفته فيقطع من مفصل الكف اليمنى ، وقد تقدم تخريجها (ص ٢٠٠) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ر، ش، ط، ق، م) .

(٥) [سورة العلق : ١] .

(٦) الحديث أخرجه البخاري في بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣ ح) ، ومسلم في الإيمان ، باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٥٨ ح) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٧) سقط من (ش) .

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (د) [بقولها منزولاً] .

(٩) سقط من (د، ط) .

(١٠) سقط من (ش) .

لأنَّ الْفَوْرَ يَمْتَنِعُ تَأْخِيرُهُ، وَالتَّرَاحِي يُفِيدُ جَوَازَهُ فِي الزَّمَنِ الثَّانِي؛ فَيَمْتَنِعُ تَأْخِيرُهُ.

وَأَجِيبَ : بِأَنَّ الْأَمْرَ قَبْلَ الْبَيَانِ لَا يَجِبُ بِهِ شَيْءٌ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ.
وَاسْتَدِلَّ : بِقَوْلِهِ : ﴿ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً ﴾ [سورة البقرة : الآية ٦٧] ، وَكَانَتْ

أَمَّا إِذَا^(١) كَانَ لِلْفَوْرِ فَلِأَنَّهُ^(٢) يَمْتَنِعُ تَأْخِيرَهُ حِينَئِذٍ [لِكَوْنِهِ مُسْتَلْزَمًا لِتَأْخِيرِ]^(٣)
البيان عن وقت الحاجة، لكن * بيانه متأخر عنه فيكون متروك * الظاهر. (أ/١٤٠/م) •

وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِلتَّرَاحِي فَلِأَنَّهُ يُفِيدُ جَوَازَ الْفِعْلِ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي [عَنْ وَقْتِ * (ت/٢٦٥)
الخطاب فيمتنع تأخير بيانه عن الزمان الأول لتمكُّن^(٤) فعله في الزمان الثاني]^(٥)
لكنه تأخر * عن الزمان الأول فيكون أيضاً متروك الظاهر، وإذا ثبت أنه متروك * (ب/١٢٤/ر)
الظاهر لا يجوز * التمسك به على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة. (أ/١٣٦/ق) *

وَأَجِيبَ : بِمَنْعِ أَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الْبَيَانِ لَا يَجِبُ بِهِ^(٦) شَيْءٌ،
[وَذَلِكَ كَثِيرٌ كَقَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ أَفْعَلْ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ بِهِ شَيْءٌ]^(٧) عَلَى الْعَبْدِ،
وَلِهَذَا لَا يُلَامُ^(٨) عَلَى تَرْكِهِ إِلَّا بَعْدَ بَيَانِ مَا يُطَلَّبُ فَعْلُهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ بَطَلَ قَوْلُهُ:
الأمْرُ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ إِمَّا عَلَى الْفَوْرِ، وَإِمَّا عَلَى التَّرَاحِي، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي أَنَّ لَوْ كَانَ
مَبِينًا.

قوله : واستدل بقوله تعالى : ﴿ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً ﴾ ... إلى آخره.
واستدل على المذهب المختار بقوله تعالى : ﴿ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً ﴾^(٩).

(١) سقط من (ر).

(٢) في (ط) [فإنه].

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [لا تمتنع تأخير].

(٤) في (ت) [ثم إن].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ش).

(٦) سقط من (ش).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٨) في (د، ش، ق) [لا يلزم].

(٩) [سورة البقرة : ٦٧].

حلّ العُقْد والعُقْلَ شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٣٩٣

مُعَيَّنَةٌ؛ بِدَلِيلٍ تَعَيَّنَهَا بِسُؤَالِهِمْ مُؤَخَّرًا، وَبِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِمُتَجَدِّدٍ، وَبِدَلِيلِ
الْمُطَابَقَةِ لِمَا ذَبَحَ.

وجه الاستدلال به^(١) أنه لو لم يجز^(٢) تأخير^(٣) البيان عن وقت الخطاب كما وقع في كلامه تعالى، لكنّه وقع [فجاز تأخره عن وقت الخطاب]^(٤).

أما الملازمة فظاهرة، وأما وقوعه في كلامه تعالى [فلأنّه تعالى]^(٥) أمرهم بذبح بقرة معيّنة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ مع أنّه لم يعيّنّها إلا بعد سؤالهم، [وإنّما قلنا: إنّ البقرة المأمور بذبحها كانت معيّنة لوجهين: أحدهما: أنّها^(٦) لو لم تكن معيّنة [عند الله تعالى]^(٧) لم يعيّنّها تعالى بعد سؤالهم^(٨) مؤخرًا للخروج عن العهدة بأية^(٩) بقرة كانت.

والثاني: أنّ^(١٠) الضمائر في قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ﴾^(١١) و﴿إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ﴾^(١٢)، و﴿إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا ذُلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ﴾^(١٣) تعود إلى تلك البقرة المأمور بذبحها، لأنّه لو لم^(١٤) يؤمر بمحدد دليل مطابقة تلك^(١٥) البقرة [المذبوحة الموصوفة بجميع صفات البقرة^(١٦)]^(١٧) المأمور بذبحها

(١) سقط من (د، م).

(٢) سقط من (د).

(٣) في (د، ق) [تأخر]، وسقط من (ت).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش، ط، ق، م).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٦) سقط من (ر).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر) [مؤخر عن الخروج بعد عهدة بذبح آية].

(١٠) كذا في (د) وفي بقية النسخ [ولأن].

(١١) [سورة البقرة : ٦٨].

(١٢) [سورة البقرة : ٦٩].

(١٣) [سورة البقرة : ٧٠].

(١٤) سقط [لو] من (د، ر، ق)، في (ت، ش) [لا].

(١٥) سقط من (د، ر).

(١٦) في (ق) [الصفات تلك].

(١٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

وأجيب : بمنع التعيين؛ فلم يتأخر بيان؛ بدليل «بقرة»؛ وهو ظاهر،
وبدليل قول ابن عباس - رضي الله عنهما - : «لو ذبحوا بقرة ما لأجزأتهم»،

أولاً [لما ذبح] ^(١) لقوله تعالى : ﴿فَذَبِحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ ^(٢).

وأجيب : [بمنع أنها كانت معينة، وحينئذ لم يتأخر بيان ^(٣)، عن وقت
الخطاب] ^(٤)، ولا ^(٥) نُسِّمَ أن تعيينه إياها ^(٦) بعد سؤالهم يدل على أنها كانت
معينة، ولا نُسِّمَ أنه لم يؤمر بمحدد ^(٧)، [وحينئذ لم يتأخر البيان عن وقت
الخطاب] ^(٨).

والذي يدل على أنها غير معينة قوله تعالى : ﴿إِذْ ذَبَحُوا بِقَرَّةٍ﴾ وهو ظاهر في
كونها غير معينة لكونها نكرة ^(٩).

[ويدل على كونها ^(١٠) غير معينة] ^(١١) قول ابن عباس رضي الله عنهما : لو
ذبحوا أية بقرة * أرادوها لأجزأتهم، لكنهم ^(١٢) شددوا على أنفسهم فشدد الله * (ب/١٥٧/ط)
عليهم ^(١٣).

وهذا ظاهر في أنها ما ^(١٤) كانت معينة في الأول.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر).

(٢) [سورة البقرة : ٧١].

(٣) سقط من (ت).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر).

(٥) في (د) [بأن لا].

(٦) في (ت، ش، ق) [إياهم].

(٧) في (ش، ط، م) [بمتجدد].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، م).

(٩) في (د) [بكرة]، وفي (ر) [لكونه بكرة].

(١٠) في (ط) [أنها].

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر).

(١٢) سقط من (ط).

(١٣) أخرجه ابن جرير بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره (٢/٢٠٤)، وقال ابن كثير : إسناده

صحيح . انظر، تفسير ابن كثير (١/١١٠)، فتح القدير الشوكاني (١/٩٩)، وقال الحافظ ابن حجر،

هذا موقوف صحيح . اهـ الموافقة (٢/١٦٨).

(١٤) سقط من (د، م).

وبَدَلِيلٍ: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٧١].

وَأَسْتَدَلُّ: بِقَوْلِهِ ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ٩٨]، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِيِّ: فَقَدْ عُبِدَتِ الْمَلَائِكَةُ وَالْمَسِيحُ؛ فَنَزَلَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ

وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ مَعِينَةٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ لُزْمَهُ إِيَّاهُمْ

* (ب/١٤٠/م)

عَلَى ^(١) السُّؤَالِ، وَلَوْ كَانَتْ مَعِينَةً لَمَا ذَمَّهُمْ عَلَى ^(٢) السُّؤَالِ* .

قَوْلُهُ: وَاسْتَدَلُّ [﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ ... إِلَى آخِرِهِ.

اسْتَدَلُّ أَيْضًا عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ ^(٣) بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ

* (ت/٢٦٦)

• (ب/١٤٥/د)

اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ﴾ ^(٤)، وَجِهَ الْاسْتِدْلَالُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِيِّ* ^(٥) قَالَ لِلنَّبِيِّ: فَقَدْ

عُبِدَتِ الْمَلَائِكَةُ وَالْمَسِيحُ أَفْتَرَاهُمْ يُعَذِّبُونَ ^(٦)، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ،

وَسَكَتَ إِلَى ^(٧) حِينَ ^(٨) مَا نَزَلَ بَيَانُ ذَلِكَ بَعْدَ حِينٍ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ ^(٩) ^(١٠)،

(١) سقط من (ت، ش، ط).

(٢) في (د) [عن].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٤) [سورة الأنبياء: ٩٨].

(٥) هو عبد الله بن الزُّبَيْرِيُّ ' بن قيس بن عديّ، أبو سعد القرشي الشاعر، كان من أشد الناس عداوة

لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَحَسَّنَ إِسْلَامَهُ، وَاعْتَذَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَصِيدَةٍ وَقَبِلَ عَذْرَهُ، قَالَ فِيهَا:

سَهْمٌ وَتَأْمُرُنِي بِهَا مَخْزُومٌ

أَيَّامُ تَأْمُرُنِي بِأَغْوَى خَطَّةٍ

قَلْبِي وَمَخْطِيءٌ هَذِهِ مَحْرُومٌ

فَالْيَوْمَ آمَنَ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ

ذَنْبِي فِإِنَّكَ رَاحِمٌ مَرْحُومٌ

فَاغْفِرْ فِدَى لَكَ وَالَّذِي كِلَاهُمَا

انظر: الاستيعاب (٣/٩٠١)، أسد الغابة (٣/٢٣٩)، الإصابة (٢/٣٠٠)، طبقات فحول الشعراء

(١/٢٣٣).

(٦) في (م) [يُعْبَدُونَ].

(٧) سقط من (د).

(٨) سقط من (م).

(٩) [سورة الأنبياء: ١٠١].

(١٠) الخبر أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٧٣٩ ح) من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وأورده الواحدي في

أسباب النزول (ص ١٧٥)، والسيوطي في لباب النقول (ص ١٤٩)، تفسير ابن أبي حاتم (٨/٢٤٦٨)،

وفي الدر المنثور (٤/٣٣٨)، وتفسير الطبري (١٧/٩٧)، تفسير الرازي (٦/١٣٢)، قال الهيثمي في =

سَبَقَتْ ﴿ [سورة الأنبياء: الآية ١٠١] .

وَأَجِيبَ : بِأَنَّ «مَا» : لِمَا لَا يَعْقِلُ ،

وهذا ظاهر غاية^(١) الظهور في جواز تأخير البيان .

١٤٥/٢٠٠

وَأَجِيبَ عَنْهُ^(٢) ، بِأَنَّ لَا نُسَلِّمَ دُخُولَ الْمَسِيحِ وَالْمَلَائِكَةِ فِي «مَا» ، لِأَنَّ «مَا» • (ب/١٣٦/ق)

لِمَا^(٣) لَا يَعْقِلُ ، وَهَمَّ مِنَ الْعُقْلَاءِ .

وَلَا نُسَلِّمُ أَنْ نَزُولَ الْآيَةِ^(٤) لِلْبَيَانِ ، بَلْ لَزِيَادَةِ الْبَيَانِ لَجَهْلِ الْمُعْتَرِضِ ؛ وَهُوَ ابْنُ الزَّبْعَرِيِّ ، لَا أَنَّ الْآيَةَ^(٥) كَانَتْ مُحْتَاجَةً إِلَى الْبَيَانِ ، وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ^(٦) فِي جَوَابِ سُؤَالِهِ [رَأَدًا عَلَيْهِ] ^(٧) « مَا أَجْهَلُكَ بَلْغَةَ قَوْمِكَ يَا غَلَامٌ »^(٨) ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ «مَا»^(٩) لِمَا لَا يَعْقِلُ ، وَأَنَّ^(١٠) «مَنْ» لِمَنْ^(١١) يَعْقِلُ^(١٢) ، عَلَى أَنْ مَا نَقَلَ

= مجمع الزوائد (٦٨/٧) ، رواه البزار وفيه شرحبيل بن سعد مولى الأنصار وثقة ابن حبان ، وضعفه الجمهور . ورواه الطبراني وفيه عاصم بن بهدلة وقد وثق ، وضعفه جماعة (٦٩/٧) ، ولفظه عند الطبراني : «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبْعَرِيِّ : أَنَا أَخْصَمُ لَكُمْ مُحَمَّدًا ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَلَيْسَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ : ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ ؟»

قال : «نعم» ، قال : فهذه

قَوْل

النصارى تعبد عيسى ، وهذه اليهود تعبد عزيزاً ، وهذه بنو تميم تعبد الملائكة فهؤلاء في النار؟! فنزل الله عز وجل : ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ وأخرجه الحاكم (٢/٢٨٤) ، وابن حبان في صحيحه (١٧٥٨ ح) ، وقد حسن الحافظ ابن حجر الخبير . انظر : الموافقة (٢/١٧٢ - ١٧٥) .

(١) في (م) [عائد] .

(٢) زيارة من (د ، ر ، ط) .

(٣) سقط من (ق) .

(٤) في (ق) [آية الملائكة] .

(٥) في (ق) [آية الملائكة] .

(٦) سقط من (ق) .

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة من (د) .

(٨) سقط من (د ، ش ، ط ، ق) .

(٩) سقط من (ت) .

(١٠) سقط من (ق) .

(١١) في (ت ، ر ، ش ، م) [لما] .

(١٢) قال الزركشي في الاعتبار (ص ١٨٧) : «وما وقع في بعض كتب الأصول أنه صلى الله عليه وسلم قال =

وَنَزُولُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ١٠١] زِيَادَةٌ لِجَهْلِ الْمُعْتَرِضِ مَعَ كَوْنِهِ خَبْرًا.

وَاسْتَدَلَّ : بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُمْتَنِعًا ، لَكَانَ لِذَاتِهِ ، أَوْ لِغَيْرِهِ بِضُرُورَةٍ ، أَوْ نَظَرٍ ، وَهُمَا مُنْتَفِيَانِ .

عن ابن الزبيرى ونزول قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى﴾^(١) بيان لقوله تعالى : ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ﴾^(٢) خبر من أخبار الآحاد* ؛ * (أ/٩٣/ش) فلا يُلْتَفَتُ إليه، لأنَّ المسألة قطعية .

قوله : واستدل بأنه لو كان [ممتنعاً]... إلى آخره .

واستدل الخصم^(٣) أيضاً على المذهب المختار^(٤) بدليل عقلي^(٥)، وتقريره أنه لو كان تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنعاً لكان امتناعه إما^(٦) لذاته، أو لغيره^(٧)، وعلى التقديرين فإمّا أن يُعرف امتناعه^(٨) بضرورة العقل، أو بنظر العقل وهما منتفیان^(٩)، [أمّا الأول فلوقوع الخلاف فيه، وأمّا الثاني فلعدم دليل دال على امتناعه]^(١٠)، فامتناع تأخير بيانه منتف .

= لابن الزبيرى : «ما أجهلك بلغة قومك، ما لما لا يعقل» فقد قال الشيخ الحافظ أبو سعيد العلائي : غير صحيح، ولو كان كذلك لما كان نزول قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى﴾ بيانا للآية . اهـ . وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف (٣/١٣٦) : «اشتهر في السنة كثير من علماء العجم وفي كتبهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذه القصة لابن الزبيرى : «ما أجهلك بلغة قومك، فإني قلت : ﴿وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ وهي لما لا يعقل ، ولم أقل : ومن تعبدون» ، وهو شيء لا أصل له ، ولا يوجد مسنداً ، ولا غير مسند ، والوضع عليه ظاهر ، والعجبُ عمن نقله من المحدثين . اهـ ، وقد ذكره أبو حيان الأندلسي في البحر المحيط (٦/٣٤١) ، وانظر : تخريج الكشاف للزيلعي (٢/٣٦٩ ٣٧١) .

(١) [سورة الأنبياء : ٩٨] .

(٢) [سورة الأنبياء : ١٠١] .

(٣) زيادة من (د) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ر) .

(٥) في (ش) [قطعي] .

(٦) سقط من (ت) .

(٧) في (ت) [غيره] .

(٨) زيادة من (ر) .

(٩) في (ر) [منتفیان] .

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ش ، ط ، م) .

وَعُورِضَ: لَوْ كَانَ جَائِزاً... إِلَى آخِرِهِ.
 الْمَانِعُ: بَيَانَ الظَّاهِرِ: لَوْ جَازَ لَكَانَ إِلَى مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ وَهُوَ تَحَكُّمٌ، وَلَمْ يُقَلَّ
 بِهِ، أَوْ إِلَى الْأَبَدِ؛ فَيَلْزَمُ الْمَحْذُورُ.

وَعُورِضُ هَذَا الدَّلِيلِ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْخُطَابِ جَائِزاً لَكَانَ
 تَأْخِيرُهُ جَائِزاً إِمَّا لِدَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ بِضُرُورَةِ الْعَقْلِ، أَوْ بِنَظَرِ الْعَقْلِ، وَالْقِسْمَانِ مُنْتَفِيَانِ
 [فَجَوَّازُ تَأْخِيرِهِ] ^(١) مُنْتَفٍ.

قوله: المانع بيان الظاهر... إلى آخره.

استدل المانع تأخير بيان الظاهر* الذي ^(٢) لم يُرد ظاهره [دون تأخير المجمل* (أ/١٥٢/ط)]
 بأنه لو جاز تأخير لجاز تأخير إلى مدة ^(٣) معينة، أو إلى الأبد، لا سبيل إلى
 الأول لأنه تحكّم محض لم ^(٤) يقل به قائل، لاستواء جميع المدد.

ولا سبيل [إلى الثاني أيضاً] ^(٥)؛ لأنه يلزم منه محذور، وهو [بقاء المكلف
 عاملاً أبداً بعموم] ^(٦) قد أُريد به الخصوص.

وأجيب: بأننا نختار تأخير إلى مدة معينة عند الله وهي وقت التكليف؛ أي
 وقت الحاجة إلى البيان فلا يلزم التحكّم ^(٧).

قوله: قالوا لو جاز... إلى آخره.

دليل آخر للمانع ^(٨) تأخير البيان ^(٩) أن الظاهر الذي يُراد غير ظاهره، وتقديره أنه
 لو جاز لكان الشارع مُفهماً ^(١٠) بخطابه* في الحال، واللازم باطل فالملزوم مثله. * (أ/١٤ م)

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [فتأخيره].

(٢) سقط من (د).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٤) في (ت، ش) [لا].

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر، ط) [أيضاً إلى الثاني].

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر) [عمل المكلف أبداً بعام].

(٧) في (ر، م) [تحكّم].

(٨) في (د) [للمنع].

(٩) في (ت، د، ش، ق) [للتأخير]، وفي (ط) [للتأخير بيان].

(١٠) في (د) [منهما]، وفي (ر) [مبهما].

وأجيب إلى معينة عند الله، وهو وقت التكليف.
 قالوا: لو جاز لكان مفهماً؛ لأنه مخاطب؛ فيستلزمه، وظاهره جهالة،
 والباطن متعذر.

وأجيب: بجريه في النسخ؛ لظهوره في الدوام، وبأنه يفهم الظاهر مع
 تجويزه التخصيص عند الحاجة؛ فلا جهالة، ولا إحالة.

قال عبد الجبار: تأخير بيان المجمع يخل.....

أما الملازمة فلا تمة مخاطب في الحال، والخطاب [يستلزم التفهيم]^(١)، لأن معنى
 قولي: خاطب زيد عمراً* أنه قصد بكلامه تفهيمه.

* (أ/١٤٦/د)

وأما بطلان اللازم فلا تمة لو فهمه لفهمه ظاهر خطابه أو باطنه، لا سبيل إلى
 الأول لأنه جهالة، ولا إلى الثاني لتعذره لعدم البيان معه.

وأجيب عنه بوجهين* (٢٦٧/ت)

أحدهما: نقض إجمالي، وهو أنه لو صح ما ذكرتم لامتنع الخطاب بما سينسخه
 لجريان ما ذكرتم فيه لظهور^(٢) ذلك الخطاب في الدوام، مع أن الدوام غير مراد لكنته
 لا يمتنع بالاتفاق فلم يكن ما ذكرتم من الدليلين^(٣) صحيحاً.

والثاني: نقض تفصيلي، وهو أننا نختار أنه يفهمه* ظاهر^(٤) خطابه مع تجويز^(٥) * (أ/١٣٧/ق)
 التخصيص عند الحاجة، وحينئذ لا يلزم جهالة، ولا إحالة.

قوله: عبد الجبار تأخير بيان... إلى آخره.

استدل القاضي عبد الجبار على امتناع تأخير^(٦) البيان في غير النسخ*، وجواز* (ب/١٢٥/ر)
 تأخيره^(٧) في النسخ بأنه لو أخر بيان العبادة الم جملة^(٨) لكان تأخيرها مخللاً بالتمكّن

(١) في (ش، د، ق) [الفهم]، وفي (ت، م) [مستلزم للتفهم].

(٢) في (ر) [بظهور].

(٣) في (ر) [الدليل].

(٤) سقط من (ر).

(٥) في (د، ر) [تجويزه].

(٦) في (ق) [تأخر].

(٧) في (ق) [تأخر].

(٨) في (ر) [بالجملة].

بِفِعْلِ الْعِبَادَةِ فِي وَقْتِهَا؛ لِلْجَهْلِ بِصِفَتِهَا؛ بِخِلَافِ النَّسْخِ.
وَأَجِيبَ : بِأَنَّ وَقْتَهَا وَقْتُ بَيَانِهَا.

قَالُوا : لَوْ جَازَ تَأْخِيرُ بَيَانِ الْمُجْمَلِ، لَجَازَ الْخِطَابُ بِالْمُهْمَلِ، ثُمَّ يُبَيِّنُ
مُرَادَهُ.

من فعلها [في وقتها]^(١) للجهل بصفتها في وقت فعلها، واللازم باطل فالملزوم
كذلك، بخلاف النسخ فإن تأخير بيانه^(٢) لا يُخلّ بالتمكّن من الفعل في وقته^(٣).
ويعلم من هنا أنّ مذهب عبد الجبار [هو مذهب الجبائي]^(٤)؛ وإن لم
يذكره^(٥) عند ذكر^(٦) المذاهب^(٧).

وأجيب عنه^(٨) بمنع الملازمة، لأنّ وقت فعل العبادة^(٩) وقت بيانها لا قبله.

* (ب/١٥٢/ط)

قوله : قالوا فلو جاز تأخير البيان ... إلى آخره* .

دليل آخر^(١٠) للمانع جواز تأخير المجل عن وقت الخطاب، وتقريره أنّه لو جاز
تأخير بيان المجل لجاز الخطاب بالمهمّل، ثم يُبيّن المراد بالمهمّل؛ كما يُبيّن المراد
بالمجل [بالقياس، والجامع كونهما]^(١١) غير مفيدتين، وبطلان اللازم يدل^(١٢) على
بطلان الملزوم.

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [ورفعها].

(٢) في (ر) [بيانه باطل].

(٣) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/٦٥)، المعتمد (١/٣٤٢).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٥) في (ر) [يذكر].

(٦) في (ط) [ذكرنا حصر].

(٧) في (ت) [المذهب].

(٨) زيادة من (ق).

(٩) في (ت) [العبادات].

(١٠) زيادة من (ر).

(١١) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [لأتهما].

(١٢) في (ر، ط) [دليل].

وأجيب: بأنه يُفيد أنه مخاطبٌ بأحد مدلولاته؛ فيُطِيعُ وَيَعْصِي بِالْعَزْمِ؛
بِخِلَافِ الْآخِرِ.

وقال عبد الجبار: تأخير بيان التخصيص يُوجب الشكَّ في كلِّ شخصٍ؛
بِخِلَافِ النَّسْخِ.

وأجيب: بأنَّ ذلكَ على البدلِ، وفي النَّسخِ يُوجبُ الشكَّ في الجميعِ؛

وأجيب بمنع عدم إفادة الجمل، لأنَّه يُفيد أنَّه مخاطب بطلب أحد مدلولاته،
فيُطِيعُ^(١) المخاطب بالعموم^(٢) على الفعل إذا بيَّن، وَيَعْصِي بِالْعَزْمِ^(٣) على الترك إذا بيَّن
بِخِلَافِ الْآخِرِ^(٤)، وهو المهمل فإنَّه لا يُفيد.

قوله: وقال/تأخير^(٥) بيان التخصيص... إلى آخره.

دليل آخر للقاضي عبد الجبار على امتناع تأخير بيان غير النَّسخ، وجواز [تأخير
بيان]^(٦) النَّسخ بالفرق أيضاً، وتقريره أنَّه لو جاز تأخير بيان التخصيص لأوجب* (ب/٩٣/ش)
تأخيره^(٧) الشكَّ في كل شخص أنَّه مكلف أم غير مكلف بذلك العام، لاستلزام
جواز إخراج بعض الأشخاص عن ذلك العام، وبطلان اللازم يدل على بطلان* (ب/١٤١/م)
الملزوم، بخلاف النَّسخ فإن تأخيره عن وقت الخطاب لا يُوجب ذلك^(٨).

وأجيب بأننا^(٩) لا نُسلم أنَّ تأخير النَّسخ لا يُوجب الشكَّ، غاية ما في الباب
أنَّ^(١٠) جواز تأخير بيان^(١١) التخصيص يُوجب الشكَّ في كل شخص على سبيل
البدل، وجواز تأخير البيان في النَّسخ يُوجب الشكَّ في الجميع [لا على

(١) في (م) [فيقطع].

(٢) في (ت) [بالقدم]، وفي (د) [بالعموم].

(٣) في (ت) [بالقدم].

(٤) في (ر) [الأمر].

(٥) في (ش، ط) [تأخيره].

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [تأخيره].

(٧) في (ت) [الوجب تأخيراً]، وفي (ر، ق) [لوجب تأخيره].

(٨) سقط من (د).

(٩) في (ط، م) [بأنَّه].

(١٠) سقط من (ر).

(١١) في (د) زيادة [النسخ].

فَكَانَ أَجْدَرَ.

مَسْأَلَةٌ :

الْمُخْتَارُ عَلَى الْمَنْعِ ؛ جَوَازُ تَأْخِيرِ إِسْمَاعِ الْمَخْصُصِ الْمَوْجُودِ.
لَنَا : أَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْ تَأْخِيرِهِ مَعَ الْعَدَمِ.

وَأَيْضًا : فَإِنَّ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - سَمِعَتْ :

سبيل [١] البدل، وكان^(٢) امتناع* تأخير البيان في النسخ أجدر.

* (ب/١٤٦/د)

ويُعلم بجواز تأخير البيان في النسخ بالإجماع أنّ الشكّ المذكور غير مانع تأخير إسماع
عن^(٣) تأخير بيان التخصيص.

مسألة: هل يجوز

تأخير إسماع

المخصص الموجود

عن إسماع العام؟

* (٢٦٨/ت)

قوله : مسألة المختار على* المنع تأخير... إلى آخره.

المختار على القول بمنع تأخير البيان عن الخطاب جواز تأخير الله تعالى إسماع^(٤)
المخصص الموجود للمكلف عن اسماعه تعالى^(٥) العام له^(٦).

لنا وجهان :

أحدهما: أنّ جواز تأخير إسماع^(٧) المخصص الموجود أقرب من جواز تأخير
إسماع^(٨) المخصص المعدوم^(٩)، وقد جاز تأخير إسماع^(١٠) المخصص الموجود أولى.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٢) في (د، ق، م) [فكان].

(٣) في (ط) [عند].

(٤) في (ر) [إجماع].

(٥) في (ط، م) زيادة [مع].

(٦) وهو قول الأكثر، ومنعه الجبائي، وأبو الهذيل ووافقا في المخصص العقلي. انظر، أصول السرخسي

(٢/٦٩)، فوائح الرحموت (١/٣٠٢)، تنقيح الفصول (٢٨٦)، البرهان (١/٤٠٣)، الإحكام

(٣/٦٧)، المحصول (٣/٢٢١)، العضد (٢/١٦٧)، بيان المختصر (٢/٤٠٧)، القطب (ب/٢٥٤)،

رفع الحاجب (٣/٤٣٨)، البحر المحيط (٣/٥٠٣)، التمهيد (٢/٣٠٧)، المسودة (١٨١)، أصول ابن

مفلح (٣/٥٩١)، التحبير (٦/٢٨٢٩)، المعتمد (١/٣٦٠).

(٧) في (ت، ر، ش، ق) [بيان].

(٨) سقط من (ت، ش، ط، ق، م).

(٩) في (د) [المنوع].

(١٠) سقط من (ت، ش، ط، ق، م).

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وَلَمْ تَسْمَعْ: «نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ». وَسَمِعُوا: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة: الآية ٥]، وَلَمْ يَسْمَعْ الْأَكْثَرُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»، إِلَّا بَعْدَ حِينٍ.

والثاني: أنه لو لم يجر لم يقع؛ لكنّه وقع، فإنّ فاطمة رضي الله عنها سمعت ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾^(١) ولم تسمع قوله عليه السلام: «نحن معاشر الأنبياء لا نرث»^(٢) ولا نُورَثُ^(٣)، وسمعت الصحابة رضي الله عنهم قوله * تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٤) ولم يسمع أكثرهم الدليل المخصّص للمجوس^(٥)؛ وهو قوله عليه السلام: «سنّوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٦) إلا بعد حين.

(١) [سورة النساء: ١١].

(٢) سقط من (ر).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٢٥ ح)، ومسلم (٤٥٣٤ ح)، وقد تقدم تخريجه (ص ٩٠٠).

(٤) [سورة التوبة: ٥].

(٥) المجوس هم الذين يعبدون النّار، ويقولون إنّ للعالم أصلين، النّور والظلمة، وقيل: هم قوم يعبدون الشمس والقمر، وقيل: هم قوم يستعملون النجاسات، وقيل: هم قوم من النّصارى اعتزلوهم ولبسوا المسوح، وقيل: إنّهم قوم أخذوا بعض دين اليهود وبعض دين النصارى. والمجوس في الأصل النّجوس لتدنيّهم باستعمال النّجاسات، والميم والنون يتعاقبان، كالغيم والغين، والأيم والأين. وقد ذكر في سبب عبادتهم النّار أنّها أعظم شيء في الدنيا، ومن اعتقاداتهم سجودهم للشمس إذا طلعت، وهم ينكرون نبوة آدم ونوح عليهما السلام، وقالوا: لم يرسل الله إلا رسولا واحدا؛ لا ندري من هو، ويقولون بإثبات أصلين النّور والظلمة. وفي أبواب الشريعة يستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات وسائر المحرمات، ويتظهرون بأبوال البقر تدينا. وقد نشأت المجوسية في بلاد الفرس. انظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي (ص ١٣٤)، البرهان في عقائد أهل الأديان للسكسكي (ص ٥٧)، الفصل لابن حزم (١/١١٥)، الملل والنحل للشرستاني، بحاشية الفصل (١/٤٤)، وانظر أقوال أئمة السلف في أحوالهم عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [سورة الحج / ١٧]. تفسير الطبري (١٧/١٢٩)، تفسير بن أبي حاتم (٨/٢٤٧٨)، تفسير القرطبي (١٢/٢٣)، الدر المنثور (٤/٣٨١)، فتح القدير للشوكاني (٣/٦٢٦)، وانظر في أحكامهم، وهل كان لهم كتاب؟ فتح الباري (٦/٢٦١).

(٦) في (د) [فيهم].

(٧) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس (٦١٦ ح)، والشافعي في المسند (٧٨١ ح)، وفي الرسالة (ص ٤٣٠)، من طريق مالك، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب =

مَسْأَلَةٌ :

المُخْتَارُ عَلَى الْمَنْعِ؛ جَوَازُ تَأْخِيرِهِ ﷺ تَبْلِيغَ الْحُكْمِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ؛
لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ مُحَالٌ، وَلَعَلَّ فِيهِ مَصْلَحَةٌ.

قوله : مسألة المختار على المنع جواز تأخيرهِ .

مسألة: حكم
تأخير تبليغ البيان
إلى وقت الحاجة

المختار على القول بمنع تأخير البيان عن الخطاب هو جواز تأخيرهِ صلى الله عليه وسلم تبليغ الحكم الذي* أوحى إليه عليه السلام إلى وقت الحاجة^(١)، لأننا نقطع* (أ/١٢٦/ر) أنه لا يلزم [من فرض وقوعه]^(٢) محال؛ فيكون جائزاً، [لأننا لا نريد بالجائز والممكن إلا الذي لا يلزم من فرض وقوعه محال]^(٣)، ولأنه [قد يكون]^(٤) في التأخير مصلحة لا توجد في التقدم، فيجوز تأخيرهِ .

= الجزية، باب المجوس أهل كتاب، والجزية تؤخذ منهم (١٨٩/٩)، وابن أبي شيبه في مصنفه (١٠٨٧٧ح)، كلهم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه . قال ابن عبد البر: هذا حديث منقطع، لأن محمد بن علي لم يلق عمر، ولا عبد الرحمن بن عوف، ورواه أبو علي الحنفي عن مالك، وقال فيه: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، وهو مع هذا أيضاً منقطع لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف، ولكن معناه متصل من وجوه حسان . انظر، التمهيد (١١٤-١١٦)، وقد أشار الحافظ إلى ذلك بقوله: هذا حديث غريب، وسنده منقطع، أو منفصل، وأخرجه البزار والدارقطني في الغرائب من رواية أبي علي الحنفي وقالوا: تفرد أبو علي بقوله فيه: عن جده، وهو مع ذلك منقطع، لكن يحتمل أن يعود الضمير في قوله عن جده على محمد، فيراد به الحسين بن علي فيكون متصلاً . انظر، الموافقة (١٧٩/٢-١٨٠)، وللحديث شاهد، قال ابن كثير: وقد روينا بإسناد جيد ومتصل عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عوف بنحوه . انظر، التحفة (ص٢٣٨) . ويُغني عما أورده المصنف ما أخرجه البخاري في الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (٣١٥٦ح) من حديث بَجَالَةَ بن عَبْدَةَ قال: «ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هَجْر» .

(١) اختاره أكثر الأصوليين . انظر، فواتح الرحموت (٤٩/٢)، تيسير التحرير (١٧٦/٣)، تنقيح الفصول (٢٨٥)، بيان المختصر (٤٠٩/٢)، رفع الحاجب (٤٤١/٣)، العضد (١٦٧/٢)، القطب (٢٥٤/ب)، التقريب (٤١٥/٣)، البرهان (١٦٦/١)، الإحكام (٦٦/٣)، المحصول (٢١٨/٣)، الفائق (٤٩٣/٢)، العدة (٧٣٢/٣)، المسوِّدة (١٦١)، أصول ابن مفلح (٥٩٣/٣)، المعتمد (٣٤١/١) .

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، ش، ط، ق، م) [منه] .

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، ش، ط، ق، م) [لأنه لو كان محالاً لزم عنه المحال] .

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، ش، ط، ق، م) [لعل] .

قَالُوا: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦٧].

وَأَجِيبَ؛ بَعْدَ كَوْنِهِ لِلْجُوبِ وَالْفُورِ: أَنَّهُ لِلْقُرْآنِ.

مَسْأَلَةٌ:

الْمُخْتَارُ؛ عَلَى التَّجْوِيزِ: جَوَازُ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ.

لَنَا: أَنَّ «الْمُشْرِكِينَ»

واستدل المانع عن تأخيره بقوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^(١)،
وظاهر الأمر للوجوب والفور^(٢).

وأجيب عنه [بعد تسليم]^(٣) كون الأمر للوجوب؛ وكونه للفور أن هذا الأمر
للقرآن، إذ القرآن^(٤) هو المفهوم من قوله: ﴿مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ لا للأحكام التي وقع
فيها الخلاف.

مسألة: هل يجوز
التدرج في البيان؟

قوله: مسألة الاختار على التجويز جواز بعض... إلى آخره.

اختلف المجوزون لتأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة في جواز
التدرج في البيان، فالختار^(٥) عند المصنّف على القول بالتجويز جواز تأخير بعض
البيانات دون بعض؛ أي تأخير^(٦) بعضها عن بعض^(٧).

لنا: أنه لو لم يجز لم يقع، لكنه وقع في قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٨) لأنه

(١) [سورة المائدة: ٦٧].

(٢) منعه القاضي عبد الجبار في القرآن، وأبو الخطاب وابن عقيل مطلقاً. انظر: المعتمد (١/٣٤٢)،
التمهيد (٢/٣٠٦)، الواضح (٤/١١٦)، المسودة (١٦١)، التحبير (٦/٢٨٣١).

(٣) في (ت، م) [بتسليم].

(٤) سقط من (ت).

(٥) في (د) [كالختار].

(٦) في (ر) [تأخر].

(٧) انظر: التقريب (٣/٤١٦-٤١٩)، التلخيص (٢/٢٢٣)، المستصفى (٣/٧٩)، الإحكام (٣/٦٨)،
بديع النظام (٢/٥٢٦)، العضد (٢/١٦٧)، بيان المختصر (٢/٤١٠)، رفع الحاجب (٣/٤٤٢)،
القطب (٢٥٥/أ)، البحر المحيط (٣/٥٠٢)، الفائق (٢/٤٩٢)، أصول ابن مفلح (٣/٥٩٣)، مختصر
البعلي (١٣٠)، الكوكب المنير (٣/٤٥٤)، التحبير (٦/٢٨٣٣).

(٨) [سورة التوبة: ٥].

بَيْنَ فِيهِ الذَّمِّيُّ، ثُمَّ الْعَبْدُ، ثُمَّ الْمَرْأَةُ؛ بِتَدْرِيجٍ، وَآيَةُ الْمِيرَاثِ بَيْنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِيرَاثَ الْكَافِرِ وَالْقَاتِلِ؛ بِتَدْرِيجٍ.

بَيْنَ أَوْلَادِ^(١) وَخُرُوجِ الذَّمِّيِّ^(٢)، وَخُرُوجِ الْعَبْدِ^(٤)، ثُمَّ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ^(٥) بِالتَّدْرِيجِ^(٦).
وفي آية الميراث وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٧) بَيْنَ أَوْلَادِهِ
السَّلَامِ أَنْ الْقَاتِلَ لَا^(٨) يَرِثُ^(٩)، ثُمَّ بَيْنَ أَنْ الْكَافِرِ^(١٠)

(١) في (د، ط) [فيه لولا].

(٢) في (ش) [الذي].

(٣) أخرجه البخاري في الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم (٣١٦٦ ح) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» وفي لفظ عند النسائي (٤٧٥٠ ح): «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ». وعند البيهقي (٢٥٠/٩) «أَلَا مِنْ ظَلَمَ مَعَاهِدًا وَانْتَقَصَهُ وَكَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْبَعِهِ إِلَى صَدْرِهِ - ، أَلَا وَمَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَتَوْجِدَ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». قال الحافظ بن حجر في الموافقة (١٨٤/٢): هذا حديث حسن.

(٤) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في قتل النساء (٢٦٦٩ ح)، وابن ماجه في الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٢٨٤٢ ح)، والحاكم (١٢٢/٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والإمام أحمد في المسند (٤٨٨/٣)، كلهم من حديث رباح بن الربيع رضي الله عنه: «لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا». وله شاهد من حديث حنظلة الكاتب رضي الله عنه: «لَا تَقْتُلَنَّ ذَرِيَّةً وَلَا عَسِيفًا»، أخرجه ابن ماجه (٢٨٤٢ ح). والحديث حسنه العلامة الألباني في الإرواء (٣٥/٥). والعسيف هو الأجير، وقيل: هو الشيخ الغاني، وقيل: العبد. وهو فعيل بمعنى مفعول كأسير، أو فاعل من العسّف، والعسّف الجور، والكفاية، تقول: هو يعسفهم؛ أي يكفيهم، وكم أعسف عليك، أي كم أعمل لك. انظر، النهاية (٢٣٦/٣)، مجمع بحار الأنوار (٥٩٤/٣) مادة عَسَفَ.

(٥) أخرجه البخاري في الجهاد، باب قتل النساء في الحرب (٣٠١٥ ح)، ومسلم في الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان (٤٥٠١ ح) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ».

(٦) في (ر، ق، م) [بتدريج].

(٧) [سورة النساء: ١١].

(٨) في (ق) [لم].

(٩) أخرجه الترمذي (٢١٢٩ ح)، وابن ماجه (٢٨٠٦ ح) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا» وهو حسنٌ قد تقدم تخريجه (ص ٢٩٢).

(١٠) سقط من (د).

قَالُوا : يُوْهَمُ الْوُجُوبَ فِي الْبَاقِي ؛ وَهُوَ تَجْهِيلٌ .

قُلْنَا : إِذَا جَازَ إِيْهَامُ الْجَمِيعِ ، فَبَعْضُهُ أَوْلَى .

مَسْأَلَةٌ :

يَمْتَنَعُ الْعَمَلُ بِالْعُمُومِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمَخْصَصِ ؛ إِجْمَاعًا .

وَالْأَكْثَرُ : يَكْفِي بِحَيْثُ يَغْلِبُ انْتِفَاؤُهُ .

الْقَاضِي : لِأَبْدٍ مِنَ الْقَطْعِ بَانْتِفَائِهِ ،

لا يرث^(١) بالتدرّيج^(٢) .

* (أ/١٤٧/د)

قوله : قالوا يوهم الوجوب في الباقي ... إلى آخره * .

هذا دليل المانع عن البيان بالتدرّيج، وتقريره أنّ إخراج البعض عن العموم دون البعض^(٣) يوهم وجوب استعمال^(٤) اللفظ في الباقي مع أنّه ليس كذلك، فلا يجوز لأنّه تجهيل للمكلف، [أو إيقاع المكلف بالجهل]^(٥) .

قلنا: لا نُسلم أنّه لا يجوز، فإذا جاز إيهاّم الجميع بالدخول في العام قبل إخراج البعض؛ فالإيهاّم للبعض بالدخول في العام أولى بالدخول^(٦) .

مسألة: حكم العمل

بالعموم قبل البحث

عن المخصّص

* (٢٦٩/ت)

• (ب/١٥٣/ط)

قوله : مسألة يمتنع العمل بالعموم قبل البحث ... إلى آخره .

يتمنع العمل بالعمومات الواردة قبل دخول وقت العمل بها قبل البحث عن تخصّيصها^(٧) * لإجماع^(٨) الأصوليين .

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤ح)، ومسلم (٤١١٦ح) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما بلفظ: «لا يرث

المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»، وقد تقدم تخريجه (ص٢٩٣).

(٢) في (ر، ط، ق، م) [بتدرّيج].

(٣) في (د، ر) [بعض].

(٤) في (د) [استعمال وجوب].

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ر).

(٦) في (ر، ط، ق، م) [بالجواز].

(٧) في (د، ر، ش) [مخصّصها].

(٨) نقل الإجماع في المسألة الغزالي، وتبعه على ذلك الآمدي والمصنّف انظر: المستصفى (٣/٣٧٠)،

الإحكام (٣/٥٦)، وقد نقل الخلاف في المسألة كثير من الأصوليين، فقال به أبو المعالي، والصيرفي،

ورواية عن الإمام أحمد، وأكثر أصحابه كالقاضي أبي يعلى، وابن عقيل، وابن حمدان وغيرهم. =

وَكَذَلِكَ كُلُّ دَلِيلٍ مَعَ مُعَارَضِهِ.

لَنَا : لَوْ اشْتَرَطَ لَبَطَلَ الْعَمَلُ بِالْأَكْثَرِ.

قَالُوا : مَا كَثُرَ الْبَحْثُ فِيهِ تَفِيدُ الْعَادَةِ الْقَطْعَ،

ثم إنهم اختلفوا في كيفية البحث عن المخصّص، فذهب الأكثرون إلى أنه يكفي بحث يغلب انتفاء المخصّص على الظن^(١).

وذهب القاضي أبو بكر إلى أنه^(٢) لا بد من القطع بانتفاء المخصّص، وكذلك يمتنع العمل بكل دليل [إلا بعد]^(٣) البحث عن معارضة بحثا يغلب على الظن * (أ/٩٤/ش) انتفاؤه^(٤).

لنا: أنه لو^(٥) اشترط القطع بالقطع بانتفاء المخصّص والمعارض لبطل العمل بأكثر العمومات لانتفاء القطع^(٦) بمخصصاتها، [وبطلان التالي^(٧) دليل على بطلان المقدم^(٨)] ^(٩).

قوله : قالوا ما كثرت فيه^(١٠) البحث ... إلى آخره.

= انظر: التقريب (٤٢٥/٣)، البرهان (٤٠٦/١)، القواطع (٣٠٨/١)، اللمع (٢٨)، البحر المحيط (٣٦/٣)، العدة (٥٢٦/٢)، المسوّدة (٩٩)، الواضح (٣٦٠/٣)، أصول ابن مفلح (٥٩٤/٣)، العضد (١٦٨/٢)، رفع الحاجب (٤٤٥/٣) وقد دافع عن الإجماع القطب الشيرازي في شرحه على المختصر (٢٥٥/ب).

(١) انظر: التلخيص (١٦٥/٢)، إحكام الفصول (٢٤٢)، تشنيف المسامع (٧٣٠/٢)، الإحكام (٥٧/٣)، المستصفي (٣٧١/٣)، بيان المختصر (٤١٣/٢)، الفائق (٢٩٢/٢)، البحر المحيط (٤٩/٣)، أصول ابن مفلح (٥٩٨/٣)، التحبير (٢٨٤١/٦).

(٢) في (د) زيادة [بحث].

(٣) في (ت، ط، م) [لا بد من].

(٤) انظر: التقريب (٤٢٦/٣)، التلخيص (١٦٥/٢)، المستصفي (٣٧٣/٣)، الإحكام (٧٠/٣).

(٥) سقط من (ق).

(٦) في (م) [البحث].

(٧) في (ت) [الثاني].

(٨) في (ت) [الأول].

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(١٠) سقط من (ش).

وَالْأَفْبَحْثُ الْمُجْتَهِدُ يَفِيدُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ لَا طَّلَعَ عَلَيْهِ.
وَمَنْعًا، وَأَسْنَدَ بَأَنَّهُ قَدْ يَجِدُ مَا يَرْجِعُ بِهِ.

واستدل القاضي على مذهبه بأن المسألة التي تُمْسِكُ بالعموم فيها إن كان مما
كثُر [الخلاف فيه فالبحث فيه] ^(١) بين العلماء يفيد بالعادة ^(٢) في مثله * القطع * (أ/١٣٨/ق)
بانتفاء المخصّص.

[وإن لم يكن مما كثُر بحث العلماء فيه فبحث المجتهد فيه يفيد القَطْعُ بانتفاء
المخصّص] ^(٣)، لأنه لو أُريد بالعموم الخصوص لا طَّلَعَ المجتهد [على المخصّص عند] ^(٤)
البحث عنه ^(٥)؛ لاستحالة أن لا ينصب الله عليه دليلاً حينئذ ^(٦).

وأجاب المصنّف عنه بقوله: (ومنعنا) ^(٧) واستند بأنّه قد يجد ما يرجع به، أي
ومنع أن العادة تفيد في مثله القطع بانتفاء المخصّص.

ومنع أيضاً أنّها لو كانت مما لم يكثر ^(٨) * بحث العلماء فيه يفيد القَطْعُ * (ب/١٤٢/م)
للمجتهد بانتفاء المخصّص، وأسند المنعان [باحتمال أن] ^(٩) مجتهداً من المجتهدين
قد يجد من المخصّصات ما يرجع به عن الحكم بالعموم * ، واحتمال وجدان * (ب/١٢٦/ر)
المجتهد ^(١٠) ذلك يوجب عدم القطع بانتفاء المخصّص.



(١) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر) [البحث والنزاع منه] لكن في (ر) [فيه].

(٢) في (ر) [تفيد العادة].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (د، م).

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (د) [فيه تقييد القطع انتفاء المخصوص].

(٥) زيادة من (د، ر).

(٦) انظر: التقريب (٣/٤٢٨ - ٤٣٠).

(٧) في (ت، ر، ش، ق) [ومنعاً].

(٨) في (د) [يمكن]، وفي (ر) [يكن].

(٩) في (ت، ش، ط، ق، م) [بأن].

(١٠) في (ق، م) [مجتهد].

الظاهر والمؤول

« مَبْحَثُ الظَّاهِرِ وَالْمُؤَوَّلِ »

الظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ : الظَّاهِرُ : الْوَاضِحُ ، وَفِي الْإِصْطِلَاحِ : مَا دَلَّ دَلَالَةً ظَنِّيَّةً ؛
إِمَّا بِالْوَضْعِ ؛ كَالْأَسَدِ ، أَوْ بِالْعَرَفِ ؛ كَالْغَائِطِ .

تعريف
الظاهر

قوله : الظاهر والمؤول .

هذا صنف آخر، الظاهر^(١) في اللغة الواضح^(٢)، وفي الاصطلاح ما دل على معنى^(٣) دلالة ظنيّة؛ إما بالوضع اللغوي كالأسد^(٤)، أو بالوضع العرفي كالغائط^(٥).
فقوله (ما دل على معنى) كالجنس، وقوله (ظنيّة) احتراز عن النصّ [والمشترك، فإنّ النصّ]^(٦) يدلّ^(٧) دلالة قطعيّة، والمشترك لا يدلّ دلالة^(٨) ظنيّة^(٩)، وعمّا^(١٠) يدلّ على معنى مرجوح.

(١) سقط من (م).

(٢) الظاهر اسم فاعل من ظهَرَ الشيء يَظْهَرُ ظُهُورًا برز بعد خفاء، وهو ضد الباطن، ومنه قيل: ظَهَرَ لي رأيٌ، إذا علمت ما لم تكن علمته. انظر مادة «ظَهَرَ»، مقاييس اللغة (٣/٤٧١)، اللسان (٤/٥٢٠)، المصباح (٢/٣٨٧).

(٣) في (م) [بعض].

(٤) سقط من (ر، ش، ط، ق، م).

(٥) انظر تعريف الظاهر في، أصول السرخسي (١/١٦٣)، كشف الأسرار (١/٤٦)، إحكام الفصول (١٩٠)، الحدود لابن فورك (١٤٢)، البرهان (١/٤١٦)، المستصفى (٣/٨٥) الإحكام (٣/٧٢)، العدة (١/١٤٠)، التمهيد (١/٨)، الواضح (٢/٩)، المعتمد (١/٣٢٠).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٧) في (د) زيادة [على].

(٨) في (د) زيادة [على].

(٩) زيادة من (ق).

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(١١) في (ش) [عما].

والتأويلُ : من آل يؤولُ، أي: رجعَ.

وفي الاصطلاح : حملُ الظاهرِ على المُحمَّلِ المَرجُوحِ، وإنْ أُرِدَتْ

والتأويل في اللغة من آل يؤول؛ أي رجع يرجع^(١)، وفي الاصطلاح حمل
الظاهر على المحتمل المرجوح^(٢).

فقوله (على المحتمل) احتراز عن حمل^(٣) الظاهر على^(٤) مالا يحتمله.

وقوله (المرجوح) احتراز عن حمل المشترك على أحد مدلوليه، فإنه لا يُسمَّى
تأويلاً، فإنه يحتمل التأويل الصحيح، [والتأويل الفاسد^(٥)، وإنْ أُرِدَتْ التأويل^(٦)

(١) التأويل تفعيل من آل يؤول أولاً، والأول هو الرجوع، ومنه آل جسم الرجل، رجع إلى النحافة. ومنه
الإيالة السِّياسة، لأن مرجع الرعيّة إلى راعيها، ومنه تأويل الكلام؛ وهو عاقبته وما يؤول إليه، ومن
ذلك قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾، قال قتادة: تأويله عاقبته، وقال السدي: أمّا تأويله، فعواقبه
مثل وقعة بدر، والقيامة، وما وعد فيه من موعد. قال الخليل: التأويل والتأويل، تفسير الكلام الذي
تختلف معانيه ولا يصح إلا ببيان غير لفظه ومنه قوله:

نحن ضربناكم على تنزيله فاليوم نضربكم على تأويله

وقال ابن جرير: التأويل في كلام العرب، التفسير، والمرجع، والمصير. انظر، تفسير ابن جرير
(٣/ ١٨١-١٨٤)، (٨/ ٢٠٣)، ومادة «أول» العين للخليل (٨/ ٣٦٨)، المقاييس (١/ ١٥٨-١٦٢)،
الصحاح (٤/ ١٦٢٧)، المصباح المنير (١/ ٢٩).

(٢) انظر تعريف التأويل في، كشف الأسرار (١/ ٤٤)، التلويح (١/ ٢٣٨)، فوائح الرحموت (٢/ ٢٢)،
الحدود للباجي (٤٨)، البرهان (١/ ٣٣٦)، المستصفى (٣/ ٨٨)، الإحكام (٣/ ٧٣)، البحر المحيط
(٣/ ٤٣٧)، روضة الناظر (١٧٨)، الكوكب المنير (٣/ ٤٦٠)، أصول ابن مفلح (٣/ ٥٩٩)، الحدود
لابن فورك (١٤٦).

(٣) سقط من (ت).

(٤) سقط من (ت).

(٥) انظر أقوال أهل السنّة والجماعة في أصل نشأة اصطلاح التأويل، وأثره في تحريف النصوص، ومنهج
السلف في متشابه النصوص في؛ الإكليل في المتشابه والتأويل لشيخ الإسلام ابن تيمية ضمن مجموع
الفتاوى (١٣/ ٢٧٠-٣١٤)، درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٠) فما بعد، وقد بسط ابن القيم الكلام
مجتمعا على التأويل في كتابه الحافل الصواعق المرسلّة، حيث عقد نحواً من أربعة وعشرين فصلاً لبيان
التأويل وأثره في تحريف النصوص. وللقاضي أبي يعلى كتاب مفرد في ذم التأويل يُسمى: «إبطال
التأويل» وهو مخطوط، ولموفق الدين ابن قدامة كتاب مثله في بابه سماه «ذم التأويل» وهو مطبوع،
وانظر كتاب «الإمام ابن تيمية وقضية التأويل» للدكتور محمد السيد الجليند.

(٦) سقط من (ط، م).

الصَّحِيحَ، زَدَتْ: «بَدَلِيلٍ يُصَيِّرُهُ رَاجِحًا».

الْغَزَالِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ أَحْتِمَالٌ يُعْضِدُهُ دَلِيلٌ يُصَيِّرُهُ بِهٖ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنَ الظَّاهِرِ.

وَيُرَدُّ: أَنَّ الاحْتِمَالَ لَيْسَ بِتَأْوِيلٍ، بَلْ شَرْطٌ، وَعَلَى عَكْسِهِ التَّأْوِيلُ الْمَقْطُوعُ بِهِ، وَقَدْ يَكُونُ قَرِيبًا؛ فَيَتَرَجَّحُ بِأَدْنَى مُرْجِحٍ، وَقَدْ يَكُونُ بَعِيدًا؛

الصَّحِيحَ] ^(١) زَدَتْ عَلَى التَّعْرِيفِ ^(٢) الْمَذْكُورِ بِدَلِيلٍ يُصَيِّرُهُ رَاجِحًا سِوَاهُ كَانَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ قَطْعِيًّا أَوْ ظَنِّيًّا.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: التَّأْوِيلُ أَحْتِمَالٌ يُعْضِدُهُ دَلِيلٌ يُصَيِّرُهُ ^(٣) أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنَ الْمَعْنَى الظَّاهِرِ ^(٤) ^(٥).

وَيُرَدُّ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ أَنَّهُ لَا يَصْدُقُ قَوْلُهُ (التَّأْوِيلُ أَحْتِمَالٌ) لِأَنَّ الاحْتِمَالَ

لَيْسَ بِتَأْوِيلٍ؛ بَلْ ^(٦) حَمَلُ اللَّفْظِ تَأْوِيلٌ، وَالاحْتِمَالُ * شَرْطٌ مِنْ شَرَايِطِ التَّأْوِيلِ. * (٢٧٠/ت)

وَأُرِدَ عَلَى عَكْسِ هَذَا التَّعْرِيفِ التَّأْوِيلُ الْمَقْطُوعُ بِهِ [فِيئَهُ تَأْوِيلٌ] ^(٧)، مَعَ أَنَّهُ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ التَّعْرِيفُ، لِأَنَّهُ قَالَ: يُعْضِدُهُ دَلِيلٌ يُصَيِّرُهُ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنَ الْمَعْنَى [الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ] ^(٨) الظَّاهِرِ.

قَوْلُهُ: وَقَدْ يَكُونُ قَرِيبًا فَيُرْجِحُ ^(٩) ... إِلَى آخِرِهِ.

أَيُّ وَالتَّأْوِيلُ قَدْ يَكُونُ قَرِيبًا فَيَتَرَجَّحُ بِأَدْنَى مُرْجِحٍ ^(١٠)، وَقَدْ يَكُونُ بَعِيدًا

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٢) في (م) [التوقف].

(٣) في (ت، د، ش، ق) [فِيصَيِّرُهُ].

(٤) في (ت، ش، ط، ق، م) [الذي دل عليه الظاهر].

(٥) انظر: المستصفي (٨٨/٣).

(٦) سقط من (ق).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ش).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر).

(٩) في (ر، ط، م) [فَيَتَرَجَّحُ].

(١٠) كتقدير «أردت» ونحوها في قوله تعالى: «فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»

[سورة النحل: ٩٨] قال ابن كثير: هذا أمر من الله لعباده على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا =

فِيحْتَاجُ لِلْأَقْوَى، وَقَدْ يَكُونُ مُتَعَذِّراً فَيُرَدُّ.

فَمِنَ الْبَعِيدَةِ : تَأْوِيلُ الْحَنْفِيَّةِ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَغِيْلَانَ، وَقَدْ

فيحتاج ذلك التأويل إلى المرجح الأقوى لبعده، وقد يكون التأويل متعذراً لغاية بعده^(١) عن الظاهر^(٢)، فيرد^(٣) ذلك التأويل^(٤).

فمن التأويلات البعيدة تأويل الحنفية قوله عليه السلام لابن غيلان رضي الله عنه^(٥)

.....
= قراءة القرآن أن يستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم . أهد تفسير ابن كثير (٤/٦٠٢) . وكحديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين : « إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » ؛ أي إذا أراد الدخول ، لأن ذكر الله ينزهه عن أماكن قضاء الحاجة ، ويدل عليه رواية البخاري تعليقا (٤٢/١ح) : « كان إذا أراد أن يدخل » . وانظر ؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملتن (١/٤٢٦) .

(١) في (ر) [لبعده] .

(٢) يظهر هذا النوع جلياً في تحريفات الباطنية الإسماعيلية ، وهو باب واسع عندهم لأنهم أولوا كل آيات القرآن من أوله إلى آخره ، فمن ذلك قولهم : إن المسجد هو الإمام ، أو الحجة ، أو الداعي ، والكعبة الرسول ، والمسجد الحرام الوصي ، وبيت الخلاء الظاهر الخالي من الحقيقة والباطن والحكمة ، والغائط نجاسة أهل الظاهر بالجهل إلى غير ذلك من أنواع إلحادهم وزندقتهم . انظر ؛ بيان مذهب الباطنية للدليمي ، الإسماعيلية لإحسان إلهي ظهير ، الحركات الباطنية للخطيب .

وينحو تحريفات الإسماعيلية يتأول أفرانهم الراضية آيات القرآن الكريم ، فمن ذلك تحريف الكليني في قوله تعالى : ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴿١﴾ عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ ﴿٢﴾ الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ﴾ [سورة النبأ : ١ - ٣] قال : هو سيدنا علي عليه السلام . انظر ، كسر الصنم للبرقي (١٥٧) .

وتحريفه لقوله تعالى : ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ قال : هو الإمام . انظر ؛ كسر الصنم (١٦٩) . ولمعرفة حالهم انظر : أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية للقفاري .

(٣) في (ر) [غير] .

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إن من فسر القرآن أو الحديث وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله ، ملحد في آيات الله ، محرّف للكلم عن مواضعه ، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد ، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام » . أهد رسالة في علم الباطن والظاهر ؛ ضمن مجموع الفتاوى (١٣/٢٤٣) .

(٥) هو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك الثقفي الطائفي ، كان حكيماً شريفاً شاعراً ، وجيهاً في قومه ، عُرِفَ برجاحة عقله ، انفرد في الجاهلية بقسم أعماله على الأيام ، فكان له يوم يحكم فيه بين الناس ، ويوم ينشر فيه شعره ، ويوم ينظر فيه إلى جماله ، وفد على كسرى ؛ وأعجب كسرى بكلامه ، وكان له معه خبر ظريف ، أسلم يوم الطائف ، وكان له عشرة نسوة فؤمر بامساك أربع ، وقيل : إنه أحد من نزل فيهم قوله تعالى : ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقُرَيْتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [سورة الزخرف / ٣١] ، ولما كانت خلافة عمر طلق نساءه ، وقسم ما له بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه ، فقال : والله إنني لأظنّ =

أَسْلَمَ عَلَيَّ عَشْرَةَ نِسْوَةٍ : « اَمْسِكْ أَرْبَعًا ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » ،

وقد أسلم على عشرة نسوة « اَمْسِكْ أَرْبَعًا ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ »^(١) قد أولوه [بأنه

= الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقتله في نفسك ، ولا أراك تمكث إلا قليلاً ، وأيم الله لترجعن في مالك ، ولترجعن في نساك لأورثهن ، ولأمرن بقبرك فيرجم ، كما يُرجم قبر أبي رغال . وتوفي سنة ثلاث وعشرين للهجرة رضي الله عنه ، انظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢٢٧٠) ، الاستيعاب (٣/ ٣٢١) ، أسد الغابة (٤/ ٣٤٣) الإصابة (٥/ ١٩٢) ، وقول المصنّف : «ابن غيلان» وَهَمَّ منه صوبه ابن حجر في الموافقة (٢/ ١٩٥) .

(١) أخرجه الترمذي في النكاح ، باب ما جاء في الرجل يُسلم وعنده عشر نسوة (١١٢٥ ح) ، وابن ماجه في النكاح ، باب الرجل يُسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٢٠١٠ ح) ، والحاكم (٢/ ١٩٢) ، وابن حبان (١٥٦ ح) ، والإمام أحمد في المسند (٤٦٠٩ ح) ، (٤٦٣١ ح) وغيرهم وقد اختلف فيه ، فضعّفه البخاري موصولاً ، فقال : هو حديث غير محفوظ ، وإنما روي هذا معمر بالعراق ، وقد روي عن معمر عن الزهري هذا الحديث مرسلًا ، وهذا أصح . انظر ، علل الترمذي الكبير (١/ ٤٤٥) ، وقال أبو زرعة : المرسل أصح ، وقال أبو حاتم في الحديث وذكر عنده موصولاً : هو وَهَمٌ ، وإنما هو الزهري عن ابن أبي سويد قال : بلغنا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم . انظر ، علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٠١) . وقال ابن عبد البر : رواه معمر بالعراق ، حدّث به من حفظه ، فوصل اسناده ، وأخطأ فيه . انظر ، الاستذكار (١٨/ ١٤٢) وصحّحه طائفة منهم الحاكم (٢/ ١٩٣) ، وابن حبان (٤١٥٧ ح) ، (٤١٥٨ ح) ، والبيهقي (٧/ ١٨٢ - ١٨٣) ، وابن حزم في المحلى (٩/ ٤٤١) ، وابن القطان في الوهم والإيهام (٣/ ٤٩٥ - ٥٠٠) ، وحسنه ابن حجر في الموافقة (٢/ ١٩٥ - ١٩٨) ، وصحّحه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٤/ ٣٢٧ - ٣٢٩) ، والألباني في الإرواء (٦/ ٢٩١ - ٢٩٥) . ومدار الخلاف على معمر ، فقد اختلف عليه فيه ، فرواه موصولاً عن الزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر أنّ غيلان بن سلمة الثقفي أسلم . . الحديث ، وتارة رواه عن الزهري مرسلًا ، وتارة يرويه عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان حين أسلم . . . الحديث ، وتارة يقول عن ابن شهاب قال : بلغني عن عثمان بن أبي سويد ؛ وعثمان لا يُعرف ، وتارة يرويه عن الزهري قال : حدّثت عن محمد بن سويد الثقفي . فلهذا الاضطراب في سنده ضُعّف الحديث موصولاً ، وقد خالف معمر بوصله غيره من الحفاظ كابن عيينة ، ومالك ، وشعيب بن أبي حمزة ، فإنهم رووه عن الزهري مرسلًا . وهذا لا يقدر في وصلة من معمر ، فإنّه إمام ثقة ، فهي زيادة ثقة مقبولة ، وقد تابعه على وصله مروان بن معاوية الفزاري عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وقد أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٦٩) ، والفزاري ثقة صاحب حديث . وتابع الزهري على وصله أيوب السختياني عن نافع وسالم عن ابن عمر ، وأيوب من أوثق من روى عن نافع ، وقد رواه عن أيوب سرّار بن مجشّر العنزي وهو ثقة ، وثقة الفلاس ، فهو شاهد قوي يؤيد وصل معمر للحديث ، وحديث أيوب أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٧١) ، والبيهقي (٧/ ١٨٣) . وللحديث شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٦٩) ، والبيهقي (٧/ ١٨٣) ، لكن فيه الواقدي وهو محمد بن عمر الأسلمي متفق على ضعفه ، ويشهد لقصة غيلان ما وقع لعروة بن مسعود =

أي : ابتداء النكاح، أو أمسك الأوائل؛ فإنه يبعد أن يخاطب بمثله متجدد في الإسلام من غير بيان، ومع أنه لم ينقل تجديد قط.

وأما تأويلهم قوله - عليه الصلاة والسلام - لفيروز الديلمي، وقد أسلم على

يحتمل أن يكون مراده^(١) ابتداء النكاح، فيكون معنى قوله: «أمسك أربعاً» أنكح منهن أربعاً، ومعنى قوله: «وفارق سائرهن» أي لا تنكحهن.

[ويحتمل أنه أراد بقوله أمسك^(٢) أوائل النساء*، فأمره بإمسك^(٣) أوائل* (أ/١٤٣/م) النساء]^(٤) (٥).

فقال المصنف إنه يبعد أن يخاطب متجدد في الإسلام بمثل هذا الكلام الذي* (ب/١٣٨/ق) يحتاج إلى مثل هذا التأويل من غير بيان، مع أنه لو كان مراد النبي عليه السلام بكلامه التأويل الأول امثال^(٦) المأمور كلامه، ولم ينقل أحد من الرواه تجديد نكاح قط في الصورة المذكورة.

وأما تأويلهم قوله عليه السلام لفيروز الديلمي^(٧) رضي الله عنه وقد أسلم على

= رضي الله عنه حيث أسلم على عشرة نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»، أخرجه البيهقي من رواية أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن عروة بن مسعود رضي الله عنه (٧/١٨٤)، قال ابن حجر: رجال اسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، فإن أبا عون لم يدرك عروة. انظر، الموافقة (٢/١٩٩). وبذلك يتبين صحة الحديث مرسلًا وموصولًا، فكلاهما محفوظ مروى عن معمر عن الزهري، فمرة يحدث به على نشاطه فيصله، ومرة يقعد به فيرسله، وقد أخرج الإمام أحمد الطريقتين في مسنده كما أشرت إليه أنفا.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (د)، (ر).

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (د) [أو بإمسك]، وفي (ر) [أو فأمسك].

(٣) في (ت، م) [باختيار].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (د)، (ر).

(٥) انظر: فواتح الرحموت (٢/٣١)، تيسير التحرير (١/١٤٥-١٤٦).

(٦) في (ت) [أمسك].

(٧) هو أبو عبد الله، وقيل: أبو الضحاک فيروز الديلمي الحميري اليماني، ابن أخت النجاشي، وكان من أبناء فارس الذين سكنوا اليمن، أعان بن ذي يزن على إخراج الأحباش، وقد على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم، وحسن إسلامه، وخدم النبي صلى الله عليه وسلم، ولما طلب النبي صلى الله عليه وسلم قتل المتنبي كذاب اليمن الأسود العنسي انتدب فيروز نفسه لذلك، فقتل الأسود الكذاب، وأتى برأسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثنى عليه خيرًا، له أحاديث، منها سؤاله عن الأشربة، روى عنه ابنه =

أَخْتَيْنِ : « اَمْسِكْ أَيْتَهُمَا شَتَّ » فَأَبْعُدْ ؛ لِقَوْلِهِ : « أَيْتَهُمَا » .

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ فِي : ﴿ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ﴾ [سورة المجادلة : الآية ٤] ، أَي :
إِطْعَامُ طَعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعُ الْحَاجَةِ ، وَحَاجَةُ سِتِّينَ كَحَاجَةِ

أَخْتَيْنِ : « اَمْسِكْ ^(١) أَيْتَهُمَا شَتَّ » ^(٢) فَأَبْعُدْ ، لِأَنَّهُ مَنَافٍ لِلتَّأْوِيلِ الثَّانِي ^(٣) ، وَهُوَ ^(٤)
إِمْسَاكُ الْأُولَى ^(٥) .

قوله : ومنها قولهم [فاطعام ستين مسكيناً] ^(٦) .

[أَي مِنَ التَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ قَوْلُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي * قَوْلِهِ * (ب/٩٤/ش)
تَعَالَى : ﴿ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ﴾ ^(٧)] [أَنَّ تَأْوِيلَهُ إِطْعَامُ طَعَامِ ^(٨) سِتِّينَ مَسْكِينًا ^(٩)] ^(١٠) ،
لِأَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعُ الْحَاجَةِ ^(١١) ، [وَحَاجَةُ سِتِّينَ مَسْكِينًا] ^(١٢) كَحَاجَةِ مَسْكِينٍ وَاحِدٍ
فِي سِتِّينَ يَوْمًا ، فَيَدْفَعُ حَاجَةَ * مَسْكِينٍ * وَاحِدٍ فِي سِتِّينَ يَوْمًا ^(١٣) .

* (أ/١٢٧/ر)
● (ب/١٥٤/ط)

وهذا التأويل أيضاً بعيد، لأنه جعل المعدوم - وهو الطعام - مذكوراً؛ ليكون
مفعولاً به ^(١٤) للإطعام، وجعل المذكور - وهو ستين مسكيناً - كالعدم ^(١٥) ، لأنه كان

= الضحاك، وعبد الله، وكثير بن مرة، وعروة بن رُويم. سكن الشام، وتوفي في خلافة عثمان، وقيل:
زمن معاوية رضي الله عنهم. انظر، معرفة الصحابة (٤/٢٢٩٧)، طبقات ابن سعد (٥/٥٣٣)،
الاستيعاب (٣/٣٢٩)، أسد الغابة (٤/٣٧١)، الإصابة (٣/٢١٠).

(١) سقط من (ت، و، ش، ط، م).

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في مَنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ نِسَاءُ أَخَوَاتٍ (٢٢٤٣ ح)، والترمذي وحسنه في
النكاح، باب ما جاء في الرجل يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ (١٢٩ ح)، وابن ماجه في النكاح، باب الرجل
يسلم وعنده أختان (١٩٥١ ح).

(٣) سقط من (د).

(٤) سقط من (ر).

(٥) انظر، تيسير التحرير (١/١٤٥)، فواتح الرحموت (٢/٣١).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٧) [سورة المجادلة : ٤] .

(٨) زيادة من (ط، م).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(١٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(١٣) انظر : أصول السرخسي (١/٢٣٩)، فواتح الرحموت (٢/٢٤).

(١٤) زيادة من (م).

(١٥) في (ر) [كالعدوم] .

وَاحِدٍ فِي سِتِّينَ يَوْمًا؛ فَجَعَلَ الْمَعْدُومَ مَذْكُورًا، وَالْمَذْكُورَ عَدَمًا مَعَ إِمْكَانِ قَصْدِهِ لِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَبِرَكَّتِهِمْ وَتَظَاْفِرِ قُلُوبِهِمْ عَلَى الدَّعَاءِ لِلْمُحْسِنِ .
وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً»، أَي: قِيَمَةُ شَاةٍ؛ بِمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ أَبْعَدُ؛

صَالِحًا لِأَن يَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ^(١) لِإِطْعَامِ، وَلَمْ يُجْعَلْ كَذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ، وَلَا يَبْعُدُ أَنَّ الشَّارِعَ قَصَدَ دَفْعَ حَاجَةِ سِتِّينَ مَسْكِينًا لِقَصْدِ^(٢) الْجَمَاعَةِ وَبِرَكَّتِهِمْ، وَتَظَاْفِرِ قُلُوبِهِمْ عَلَى الدَّعَاءِ لِلْمُحْسِنِ^(٣) إِلَيْهِمْ^(٤)، فَإِنَّهُ قَلَّ مَا^(٥) تَخْلُو جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ*^(٦) عَنْ شَخْصٍ يَكُونُ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، بِخِلَافِ الْوَاحِدِ^(٧) .

* (أ/١٤٨/٥)

قوله : ومنها قولهم : في أربعين شاة شاة .

[أي من التأويلات البعيدة قولهم في قوله عليه السلام: «في أربعين شاة شاة»^(٨) أي^(٩) تأويله مقدار^(١٠) قيمة شاة^(١١)] ^(١٢) لما تقدم، وهو أن المقصود دفع حاجة الفقراء، وحصوله بالقيمة أقرب^(١٣) .

(١) زيادة من (د، ر، ق).

(٢) في (د) [لفضل]، وفي (ر) [بقصد].

(٣) في (ط) [للمحسنيين].

(٤) زيادة من (ر).

(٥) في (ت، ر، ش، ط) [قد لا]، وفي (د، م) [أقل].

(٦) في (ط) [مسلمين]، وفي (م) [مساكين].

(٧) انظر: البحر المحيط (٤٤٨/٣)، التحبير (٢٨٥٤/٦).

(٨) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٦٨ ح)، والترمذي وحسنه في الزكاة، باب ما

جاء في زكاة الإبل والغنم (٦٢١ ح)، وابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الغنم (١٨٠٥ ح) من حديث

ابن عمر رضي الله عنهما، وأصله عند البخاري (١٤٣٦ ح) من حديث أنس في كتاب أبي بكر في الصدقة،

وقد تقدم (ص ١٧٧).

(٩) في (ر، م) [أن].

(١٠) في (ر) [بقدر].

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(١٢) في (د، ط، ق) [بما].

(١٣) انظر: تيسير التحرير (١٤٦/١)، فوائح الرحموت (٢٢/٢)، فتح القدير لابن الهمام (٥٠٧/١)،

بدائع الصنائع للكاساني (٨٦١/٢).

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٤٢١

إِذْ يَلْزَمُ أَلَّا تَجِبَ الشَّاءُ، وَكُلُّ مَعْنَى إِذَا اسْتَنْبَطَ مِنْ حُكْمٍ أَبْطَلَهُ بَاطِلٌ.

فقال المصنّف هذا التأويل أبعد، إذ يلزم منه أن لا تجب الشاة، لأنّ الواجب عندهم قيمة الشاة، وإذا وجبت^(١) القيمة لم تجب الشاة بالإجماع، وهو محال؛ لأنّ كل معنى استنبط منه^(٢) حكمة مستنبطة من حكمٍ أبطلت^(٣) تلك الحكمة [ذلك الحكم]^(٤) فهو باطل، [لأنّ استنباط الحكمة^(٥) من الحكم إذا كانت^(٦) موجبة^(٧) لإبطاله باطل]^(٨)، [لبطلان أصله وهو الحكم، أعني وجوب شاة في أربعين شاة، لاستلزام^(٩) بطلان الأصل بطلان الفرع^(١٠)].

وفي بعض النسخ (وكل معنى إذا استنبط من حكمٍ أبطله^(١١) باطل)؛ أي كل معنى؛ وهو وجوب قيمة شاة إذا استنبط من حكم^(١٢)؛ وهو وجوب شاة في أربعين شاة أبطل ذلك المعنى الحكم فهو باطل، لاستلزام بطلان الأصل بطلان^(١٣) الفرع^(١٤).

فقوله: (كل معنى) مبتدأ، وقوله: (باطل) خبره^(١٥)، [والمبتدأ والخبر سادّ مسد جواب (إذا استنبط)]^(١٦).

- (١) في (د، ط، ق) [وجب].
- (٢) في (ر) [من].
- (٣) في (م) [الطلب].
- (٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).
- (٥) في (ت، ش، م) [الحكم].
- (٦) في (ت، ش، م) [كان].
- (٧) في (ت، م) [موجباً].
- (٨) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر).
- (٩) في (د، ر) [واستلزام].
- (١٠) انظر: البرهان (٣٥٩/١)، المستصفى (٩٧/٣)، الإحكام (٦٣/٣)، البحر المحيط (١٥٢/٥)، الفائق (٤١٢/٤)، المحلي مع حاشية العطار (٢٩٠/٢).
- (١١) في (ت، ر) [حكمه لإبطاله]، وفي (ق) [حكم إبطالها].
- (١٢) في (ت، ر) [حكمة].
- (١٣) سقط من (ت).
- (١٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).
- (١٥) في (ر) [غيره].
- (١٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

وَمِنْهَا: حَمْلُ «أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا، فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ» عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالْأُمَّةِ وَالْمُكَاتَبَةِ، وَ«بَاطِلٌ» أَي: يَأْوُلُ إِلَيْهِ غَالِبًا؛ لِاعْتِرَاضِ الْوَلِيِّ؛ لِأَنَّهَا مَالِكَةٌ لِبُضْعِهَا؛ فَكَانَ كَبَيْعِ سِلْعَةٍ.

قوله : ومنها حمل «أيما امرأة نكحت نفسها» ... إلى آخره .

أي من التأويلات البعيدة حمل الحنفية المرأة في قوله عليه السلام: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل»^(١) على الصغيرة، والأمة، والمكاتبة، وحملهم الباطل على ما يؤول إلى الباطل غالباً في غير المذكورات، لاعتراض الولي عندما زوجت المرأة^(٢) - التي هي غير المذكورات - نفسها؛ إذا زوجت نفسها من غير كفوء.

[وإنما أول *^(٣) المرأة المذكورة^(٤) بالصغيرة^(٥)، والأمة، والمكاتبة، لأن المرأة * (أ/١٣٩/ق) التي هي^(٦) غيرها مالكة لبضعها^(٧)، فكان^(٨) تزويجها^(٩) نفسها كبيعها^(١٠) سلعة فلا يبطل بغير إذن وليها.

(١) أخرجه أبو داود في النكاح؛ باب في الولي (٢٠٨٣ح)، والترمذي وحسنه في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠٢ح)، وابن ماجه في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، والحاكم وصححه وأقره الذهبي (١٦٨/٢)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٠٥ح)، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٤٦٣ح) في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٣٠٥/١) منحة المعبود للساعاتي، كلهم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ت، ش، ط، ق، م) [وأشار إلى تأويل].

(٤) في (ت، ش، ط، ق، م) [على]، وسقط من (د).

(٥) في (ت، ش، ط) [وكأن].

(٦) سقط من (م).

(٧) البضع بالضم، يُجمع على أبضاع، مثل قُفْلٍ وأقفال، يُطلق على الفرج، والجماع، ويطلق على التزويج كالنكاح، وفي البخاري (٦٩٤٦ح)، عن عائشة رضي الله عنها: «يُستأمر النساء في أبضاعهن». وانظر، مادة «بضع» في المصباح (٥٠/٢)، مختار الصحاح (٤٦).

(٨) في (ت، ش، ط) [وكأن].

(٩) في (ت، م) [تزوجها].

(١٠) في (ت، ر، ش، ط) [كبيع].

واعتراض الأولياء: لدفع نقيصة إن كانت، فأبطل ظهور قصد التعميم بتمهيد أصل مع ظهور «أي» مؤكدة بـ «ما»، وتكرير لفظ البطلان، وحمله

وقوله: واعتراض الأولياء.

[جواب عن سؤال مقدر، وهو أن يقال لو كانت المرأة المذكورة مالكة لبضعها لم يكن لاعتراض الولي] ^(١) وجه على تزويجها نفسها* .
* (أ/١٥٥/ظ) (ن/٢٢٧)

فأجاب عنه ^(٢) بمنع الملازمة، وهو أن اعتراض الأولياء عليه لدفع نقيصته إن كانت، وذلك بأن زوجت نفسها من غير كفعها ^(٣)، فأشار المصنف إلى تزييف هذا التأويل بقوله: (فأبطل ظهور قصد التعميم)؛ [أي أبطل المأول ظهور ^(٤) قصد التعميم] ^(٥) للمرأة ^(٦) بتمهيد أصل مع * ظهور (أي) مؤكدة ^(٧) كما ^(٨) في * (ب/١٢٧/ر) التعميم، لأنه من أبلغ أدوات العموم عند ^(٩) القائلين بالعموم، ومع ^(١٠) تكرير لفظ ^(١١) البطلان ثلاث مرات الدال على التأكيد ^(١٢).

وحمل المأول الكلام المذكور على ^(١٣) نادر بعيد ^(١٤)، كحمله ^(١٥) الباطل على ما يؤول إليه؛ والمرأة ^(١٦) على الصغيرة والمكاتبة والأمة،

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٢) في (ت، ش، ق) [وقال].

(٣) في (ر، ط، م) [كفو].

(٤) زيادة من (ق).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٦) سقط من (ت).

(٧) في (ش، م) [مذكورة].

(٨) في (د) [مما]، وفي (ر، ط، م) [بما].

(٩) سقط من (ت).

(١٠) في (د) [وهو].

(١١) سقط من (ت).

(١٢) ثبت في السنن تكرير لفظ «فكاحها باطل» ثلاثاً، وهو عند أبي داود (٢٠٨٣ح)، والترمذي

(١١٠٢ح) وغيرهما، وقد تقدم قريباً (ص٤٢٢).

(١٣) في (ت، د، م) [على المذكور].

(١٤) في (ش) [البعيد].

(١٥) في (د، ط) [كحكمة].

(١٦) سقط من (د).

عَلَى نَادِرٍ بَعِيدٍ كَاللُّغْزِ مَعَ إِمْكَانِ قَصْدِهِ؛ لِمَنْعِ اسْتِقْلَالِهَا فِيمَا تَلِيْقُ بِمَحَاسِنِ
الْعَادَاتِ.

وَمِنْهَا: حَمْلُهُمْ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» عَلَى الْقَضَاءِ

فإنه كان^(١) كاللغز؛ لأنه لا تُسمى الصغيرة امرأة في وضع اللسان^(٢).

ولأنه^(٣) لو قال السيد لعبده: أيما امرأة^(٤) لقيتها أعطها درهماً، ثم قال^(٥): إنما أردت بها المكاتبه عد ملغزاً^(٦).

ثم قال (مع إمكان قصده) أي^(٧) وحمله المأول على نادرٍ بعيدٍ مع إمكان قصد^(٨) الشارع * منع^(٩) استقلال المرأة فيما لا يليق بمحاسن العادات^(١٠) عنه، وهو * (ب/١٤٨/٥) النكاح.

قوله: ومنها حملهم لا صيام لمن لم^(١١) يبئ الصيام^(١٢)... إلى آخره.

أي ومن التأويلات البعيدة حمل الحنفية الصيام في قوله عليه السلام [لا

(١) سقط من (ش).

(٢) انظر مادة «مرأ»، المصباح (٢/٥٧٠)، مختار الصحاح (٢٨٣).

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (ش) [أمة].

(٥) سقط من (ش).

(٦) في (ق) [لاغيا].

(٧) في (ت) [أو].

(٨) سقط من (ر).

(٩) في (ت، ش، ط، ق، م) [لمنع].

(١٠) في (ق) [العبادات].

(١١) في (د) [لا].

(١٢) سقط من (ت).

وَالنَّذْرُ؛ لِمَا عِنْدَهُمْ مِنْ صِحَّةِ الصِّيَامِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، فَجَعَلُوهُ كَاللُّغْزِ، فَإِنْ صَحَّ

صِيَامُ مَنْ لَمْ يَبَيِّنِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»^(١)

(١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب النية في الصوم (٢٤٥٤ ح)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٧٣٠ ح)، والنسائي في الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حمصه (٢٣٣٧ ح)، وابن ماجه في الصوم، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل (١٧٥١ ح)، ومالك في الموطأ في الصيام، باب من أجمع الصيام قبل الفجر (٢٨٨/١)، والدارقطني (١٧٢/٢)، والبيهقي (٢٠٢/٤) كلهم يرويه من حديث حفصة وعائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنهما، وزاد الدارقطني روايته من حديث ميمونة بنت سعد رضي الله عنها. والحديث بمجموع طرقه صحيح، وقد اختلف في رفعه ووقفه اختلافاً كبيراً، فقال البخاري لما سئل عنه: عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف. اهـ علل الترمذي الكبير (٣٤٩/١)، تاريخ البخاري الصغير (٦٨-٦٩)، وقال أبو عيسى الترمذي: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح، وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب. اهـ الجامع الصحيح (١٠٨/٣). وأشار أبو داود إلى وقفه، وأيده الخطابي في المعالم؛ وابن القيم في التهذيب (٣٣١/٣-٣٣٢) وقال أبو عبد الرحمن النسائي: . . . والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه، لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوى، وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ. اهـ السنن الكبرى (١١٧/٢-١١٨)، وقال أبو حاتم: وقد روي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة قولها غير مرفوع، وهذا عندي أشبه. العلل (٢٢٥/١).

وفي مقابل ذلك صححه جماعة مرفوعاً، منهم الدارقطني، فقد رواه من حديث عائشة رضي الله عنها ثم قال: تفرّد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات. وقال بعد روايته لحديث حفصة: رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرُفَعَاء. انظر: السنن (١٧٢/٢). وقد أقر البيهقي الدارقطني على قوله في حديث عائشة رضي الله عنها، وقال في حديث حفصة: وهذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقات الأثبات. اهـ السنن (٢٠٢/٤-٢٠٣)، وقد أورد البغوي كلام الحاكم في حديث حفصة وأقره، قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ: قد احتج البخاري في الجامع بيحيى بن أيوب المصري في مواضع، وهذا حديث صحيح على شرطه، وروى معمر، وسفيان هذا الحديث موقوفاً على حفصة، وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ثقة وقد رفعه، والزيادات عن الثقات مقبولة. اهـ شرح السنّة (٢٦٩/٦). وبنحوه قال ابن القطان في الوهم والإيهام (٤٤٨/٥). وقد جمع ابن حزم بين اختلاف الروايات جمعاً بديعاً يُقدّم على ترجيح من رجّح وقفه ما دام الجمع ممكناً لا تعسّف فيه، فقال: وهذا إسناد صحيح، ولا يضر إسناد ابن جريج له أن أوقفه محمد، ومالك، وعبيد الله، ويونس، وابن عيّنة، فابن جريج لا يتأخّر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ، والزهري واسع الرواية، فمرة يرويه عن سالم عن أبيه، ومرة عن حمزة عن أبيه، وكلاهما ثقة، وابن عمر كذلك مرة رواه مسنداً، ومرة روى أن حفصة أفتت به، ومرة أفتى هو به، وكل هذا قوة للخبر. اهـ المحلى (١٦٢/٦). وقد استوفى العلامة الألباني طرقه والكلام عليه في الإرواء (٢٥/٤-٣٠)، وانظر، التلخيص الحبير (٢٠٠/٢)، الموافقة (٢٠٨-٢١٢)، تحفة الطالب (٣٥٥).

الْمَانِعُ مِنَ الظُّهُورِ، فَلْيُطَلَبَ أَقْرَبُ تَأْوِيلٍ.

وَمِنْهَا: حَمَلُهُمْ ﴿لِذِي الْقُرْبَى﴾ [سورة الأنفال: الآية ٤١] عَلَى الْفُقَرَاءِ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ سَدَّ الْحَلَّةِ؛ وَلَا خَلَّةَ مَعَ الْغِنَى فَعَطَّلُوا لَفْظَ الْعُمُومِ مَعَ ظُهُورِ

على القضاء والنذر^(١)، لما ثبت عندهم من صحة الصيام^(٢) بنية من النهار^(٣)، فجعلوا قوله عليه السلام^(٤) كاللغز، لأن الصوم نكرة دخل عليها حرف النفي فكان^(٥) ظاهراً في العموم في كل الصوم^(٦) [مع أن المتبادر إلى الفهم^(٧) من لفظ الصوم [إنما هو الصوم^(٨)] ^(٩) الأصلي*؛ أعني الفرض والتطوع دون ما وجب * (أ/٩٥/ش) بعارض^(١٠)؛ كالقضاء والنذر، فإن صح المانع من الظهور، وهو الموجب لصحة الصيام بنية من النهار؛ فليطلب أقرب تأويل، لا^(١١) ما هو^(١٢) كاللغز على ما ذهبوا إليه.

قوله : ومنها حملهم لذي القربى ... إلى آخره.

أي ومن التأويلات البعيدة حمل الحنفية لذي القربى في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ ^(١٣) على الفقراء من ذوي القربى، لأن المقصود* [من ذلك]^(١٤) سدّ الخلة^(١٥) ولا خلة مع * (أ/١٤٤/م)

(١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/٥٨)، فوائح الرحموت (٢/٢٦-٢٨).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٣) أخرجه مسلم في الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار (١١٥٤ ح) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٥) في (ت، ش، ط، ق، م) [وكان].

(٦) في (ش) [صوم].

(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [والمبادر].

(٨) سقط من (ش).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ق).

(١٠) في (ت) [لمعارض].

(١١) سقط من (ت).

(١٢) زيادة من (د، ر).

(١٣) [سورة الأنفال: ٤١].

(١٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ر، ش، ط).

(١٥) الخلة بالفتح الفقر والحاجة. انظر، مادة «خَلَّ» المصباح (١/١٨٠) مختار الصحاح (١٠٣).

أَنَّ الْقَرَابَةَ سَبَبُ الْإِسْتِحْقَاقِ مَعَ الْغِنَى.

وَعَدَّ بَعْضُهُمْ حَمَلَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ إِلَى

الغنى^(١)، [وهذا التأويل بعيد أيضاً جداً، لأنهم عطلوا لفظ العموم، وهو لفظ ﴿لِذِي الْقُرْبَى﴾ مع ظهور القرابة في أنها مع الغنى]^(٢) سبب الاستحقاق لذكر* (ب/١٥٥/ط) المساكين بعده، وجعلوا المسكوت عنه؛ وهو الخلة [سبباً للاستحقاق]^(٣)، وهو في غاية البعد^(٤).

قوله: وَعَدَّ بَعْضُهُمْ [حَمَلَ مَالِكٍ] ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾^(٥)... إلى آخره.

أي وَعَدَّ بَعْضُهُمْ حَمَلَ مَالِكٍ^(٦) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾*^(٧) الآية على بيان المصرف من التأويل البعيد^(٨)، لأن الآية ظاهرة* (ب/١٣٩/ف) في وجوب التشريك، ووجوب الاستيعاب؛ لأنه أضاف إليهم بلام^(٩) التمليك، وعطف بواو التشريك، فالصرف إلى واحد منهم إبطال للنص^(١٠). وقال^(١١) المصنف ليس من التأويل المذكور، لأن المراد بالآية^(١٢) بيان مصرف

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٦٣/٣)، تيسير التحرير (١٤٨/١)، فواتح الرحموت (٢٨/٢).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، ر، ط) [سبب في الاستحقاق].

(٤) انظر: البرهان (٣٦٠/١)، الإحكام (٦٧/٣).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ق).

(٦) في (د، ق) زيادة [في].

(٧) [سورة التوبة: ٦٠].

(٨) سقط من (د).

(٩) والمراد عند أبي حنيفة، ومالك جواز صرف الزكاة على صنف واحد من الثمانية، دون اشتراط التشريك بينهم. انظر، أحكام القرآن للجصاص (١٣٩/٣)، كشف الأسرار (٥٩٣/٣)، أحكام القرآن لابن

العربي (٩٥٩/٢)، أحكام القرآن للقرطبي (١٦٧/٨).

(١٠) سقط من (ت).

(١١) وهو قول الشافعي. انظر، الأم (٧١/٢) البرهان (٣٥٩/١)، الإحكام (٦٣/٣).

(١٢) سقط من (ت).

(١٣) سقط من (ط، م).

آخِرَهَا؛ عَلَى الْمَصْرَفِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ قَبْلَهَا مِنْ الرَّدِّ عَلَى لَمْزِهِمْ فِي الْمُعْطِينَ، وَرِضَاهُمْ فِي إِعْطَائِهِمْ، وَسَخَطِهِمْ فِي مَنَعِهِمْ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

الزكوات^(١)، لأنهم كانوا يطمعون^(٢) في أخذ الزكاة^(٣) مع خلوهم من شروط الاستحقاق فعد شروط الاستحقاق بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الآية^(٤)، ويدل على أنهم كانوا يطمعون، وعلى أن^(٥) ذكر الآية لمعرفة شرائط استحقاق^(٦) أخذ الزكاة^(٧)، وأنهم خالون عنها [سياق الآية قبلها]^(٨)، لأن سياق الآية قبلها؛ [أعني^(٩) الرد على لمزهم في الذين^(١٠) أعطوا، ورضاهم بإعطائهم*، * (أ/١٢٨/٥) وسخطهم لمنعهم في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾^(١١) [يدل على أنه^(١٢) ذكر^(١٣)] ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [بيان* مصرف الزكاة^(١٤)، وأنهم خالون عن* (ت/٢٧٣) شروط الاستحقاق]^(١٦)، والله أعلم.

[وقوله (يدل عليه)^(١٧) خبر إن، في قوله (لأن سياق الآية*)]^(١٨).

* (أ/١٤٩/٥)

(١) في (ت، ق) [الزكاة].

(٢) في (ر) [يسمعون].

(٣) في (ر، ط، م) [الزكوات].

(٤) انظر: المستصفي (٣/١٠٢).

(٥) سقط من (ت، ش، ط).

(٦) سقط من (م).

(٧) في (ر، ش، ط) [الزكوات].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٩) في (ت، د، ر) [على].

(١٠) في (ر) [الذي].

(١١) [سورة التوبة / ٥٨].

(١٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [وهي قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا

مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ من الرد على لمزهم في المعطين، ورضاهم في إعطائهم

وسخطهم في منعهم].

(١٣) سقط من (م).

(١٤) في (د، ر) [الآية] اختصار دون ذكر نصها.

(١٥) في (ر، ط، م) [الزكوات].

(١٦) في (ت) [الشرائط]، وفي (ش، ق، م) [شرائط].

(١٧) في (م) [على].

(١٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق).

المنطوق والمفهوم

« المنطوق والمفهوم »

الْمَنْطُوقُ وَ الْمَفْهُومُ : الدَّلَالَةُ : مَنْطُوقٌ ، وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النَّطْقِ ، وَالْمَفْهُومُ بِخِلَافِهِ ، أَي : لَا فِي مَحَلِّ النَّطْقِ .
وَالأَوَّلُ صَرِيحٌ ، وَهُوَ مَا وُضِعَ اللَّفْظُ لَهُ ، وَغَيْرُ الصَّرِيحِ بِخِلَافِهِ ، وَهُوَ مَا يَلْزَمُ

مبحث المفهوم

قوله : المفهوم .

هذا شروع في دلالة المفهوم^(١) ، وهو ما دلّالته على معنى لا بصريح صيغته ووصفه . اعلم أنّ الدلالة^(٢) إمّا منطوق ، وإمّا مفهوم ، والمراد بالمنطوق ما دل اللفظ عليه في محلّ النطق ، والمراد بالمفهوم خلاف المنطوق ؛ أي ما دل اللفظ عليه لكن^(٣) لا في محلّ النطق .

[ويعلم منه أنّ^(٤) المفهوم مقابل المنطوق ، وأنّ المنطوق أصله]^(٥) ، كدلالة قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ ﴾^(٦) على تحريم الضرب والأذى .

أقسام المنطوق

والأول ؛ أي المنطوق إمّا صريح ، وهو ما وضع اللفظ له ، وإمّا^(٧) غير صريح ، وهو

(١) في (ط ، ق ، م) [غير المنطوق] .

(٢) الدلالة اسم مصدر من دكّ مضعّف اللام يدكّ دلالة ؛ مثلث الدال ، والفتح أشهر ، تقول دكّ فلانا ؛ إذا هداه ، ومنه ما أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح (٢٦٧١ ح) : « مَنْ دَكَّ عَلَى خَيْرِ فَلِهِ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » ؛ أي هدى وأرشد . وتأتي بمعنى أبان ، ومنه دلّ فلانا على الطريق ؛ إذا بيّنه له . ومنه الدلالة وهي إيانة الشيء بأمانة . انظر : مادة (دكل) ؛ لسان العرب (١١/٢٤٨) ، المصباح (١/٢١٣) ، المقاييس (٢/٢٥٩) ، أساس البلاغة (٢٨٠) والدلالة اصطلاحاً ما يلزم من فهمها فهم شيء آخر . انظر ؛ التعريفات للجرجاني (١٨٣) ، شرح الشمسية في المنطق للقزويني (٢٨) ، متن الفناري في المنطق (٢٧) ، نهاية السؤل (١/١٧٨) ، الكوكب المنير (١/١٢٥) .

(٣) سقط من (ط ، م) .

(٤) سقط من (ش) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (د ، ر) .

(٦) [سورة الإسراء : ٢٣] .

(٧) في (ر) [أو] .

عَنْهُ، فَإِنْ قُصِدَ وَتَوَقَّفَ الصَّدْقُ أَوْ الصَّحَّةُ الْعَقْلِيَّةُ أَوْ الشَّرْعِيَّةُ عَلَيْهِ - فِدَلَالَةٌ اقْتِضَاءٌ؛ مِثْلُ: «رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ»، وَ «أَسْأَلَ الْقَرْيَةَ» [سُورَةُ يُوسُفَ: آيَةُ ٨٢]، وَ «أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى أَلْفٍ»؛ لِاسْتِدْعَائِهِ تَقْدِيرَ الْمَلِكِ؛

خلاف الصريح؛ أي ما يلزم عمّا وضع اللفظ^(١) له لكن^(٢) لا في محل النطق.

[وإنما قلنا: في محل النطق]^(٣)؛ لئلا يدخل فيه* المفهوم، لأنّ المفهوم وإن* (أ/١٥٦/ط)

كان يلزم عمّا وضع اللفظ له^(٤) لكن^(٥) لا في محل النطق.

وهو أعني غير الصريح على ثلاثة أقسام، لأنّ المتكلم لا يخلوا من أن يقصد ما يلزم عمّا^(٦) وضع اللفظ له، أو لا يقصد، فإنّ قصد فلا يخلو من^(٧) أن* يتوقّف* (ب/١٤٤/م) صدق الحكم^(٨)، أو صحة الملفوظ به عقلاً، أو شرعاً عليه، أو لا يتوقّف.

دلالة الاقتضاء

فإنّ توقّف عليه^(٩) يُسمى دلالة اقتضاء، مثال ما يتوقّف صدق المتكلم عليه قوله عليه السلام: «رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ»^(١٠)؛ لتوقّف صدقه على إضمار قرينة^(١١) نفي المؤاخذة والعقاب، لتعدّر حمله على حقيقته.

ومثال ما يتوقّف عليه صحة الملفوظ به عقلاً قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾^(١٢)؛ لتوقّف صحته عقلاً على إضمار الأهل^(١٣).

ومثال ما يتوقّف عليه صحة الملفوظ به شرعاً [قول القائل: اعتق عبدك عني

(١) سقط من (د).

(٢) سقط من (د، ر، ط، ق، م).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٤) سقط من (ق).

(٥) سقط من (ت).

(٦) في (ر) [معين].

(٧) سقط من (م).

(٨) في (م) [المتكلم].

(٩) سقط من (م).

(١٠) حديث صحيح، تقدم تخريجه (١٥٥).

(١١) سقط من (ر، ش، ق).

(١٢) [سورة يوسف: ٨٢].

(١٣) في (م) [الأصل].

لِتَوْقُفِ الْعَتَقِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ لَمْ يَتَوْقُفْ وَأَقْتَرَنَ بِحُكْمٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِتَعْلِيلِهِ كَانَ بَعِيدًا؛ فَتَنْبِيهِ وَإِيمَاءٌ؛

على ألف درهم، لتوقف صحة الملفوظ به شرعاً^(١) على انتقال الملك إليه ضرورة* (أ/١٤٠/ت) توقف العتق الشرعي عليه.

دلالة الإيماء والتنبية

[وإن^(٢) قصد المتكلم ما يلزم عمّا وضع اللفظ له ولم يتوقف صدق المتكلم، ولا صحة الملفوظ به^(٣) عقلاً وشرعاً عليه؛ لكن^(٤)] اقترن بحكم لو لم يكن^(٥) اقترانه به لتعليل ذلك الحكم كان التلفظ به بعيداً، كقوله عليه السلام في المحرم الذي وقصته^(٦) ناقته «لا تقربوه طيباً فإنه يحشر يوم القيامة ملبياً»^(٧) * (ب/٩٥/ش) يسمى^(٨) تنبيهاً وإيماءً^(٩).

[وقوله: «فإنه يحشر يوم القيامة ملبياً»^(١٠) لم يوضع للتعليل؛ لكنّ التعليل يلزم عمّا وضع له هاهنا، لأنه اقترن بحكم وهو قوله: «لا تقربوه طيباً»، ولولا اقترانه به^(١١) لتعليل ذلك الحكم؛ وقصد المتكلم ذلك لكان ذكره بعيداً^(١٢)، كما

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٢) في (ر) [فإن].

(٣) سقط من (د، ق).

(٤) زيادة من (ر).

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [وإن لم يتوقف عليه لكن].

(٦) سقط من (ط).

(٧) الوَقَصُ بفتح فسكون من وَقَصَ يَقْصُ وَقَصّاً؛ من باب وَعَدَ، تقول وَقَصَ عُنْقَهُ يَقْصُهَا وَقَصّاً؛ إذا كسرها ودقها، ومنه: وقصت الناقة براكبها؛ إذا رمت به فدقت عنقه. انظر مادة «وقص»؛ المقاييس (٦/١٣٣)، المصباح (٢/٦٦٨)، اللسان (٨/٤٨٩٣).

(٨) في (ت) [طيباً].

(٩) أخرجه البخاري في الحج، باب ما ينهي من الطيب للمحرم (١٨١٨ح)، ومسلم في الحج؛ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢٨٥٠ح)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١٠) سقط من (ش، م).

(١١) انظر: فواتح الرحموت (١/٤١٣)، أصول ابن مفلح (٣/٦١١)، التحبير (٦/٢٨٧٠).

(١٢) كذا في (ر، ق).

(١٣) زيادة من (د، ر).

(١٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

كَمَا سَيَأْتِي، وَإِنْ لَمْ يُقْصَدْ، فِدَلَالَةُ إِشَارَةٍ؛ مَثَلُ: «النِّسَاءُ نَاقِصَاتُ عَقْلِ وَدِينٍ»
 قِيلَ: وَمَا نَقْصَانُ دِينِهِنَّ؟ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَمَكُّثُ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ
 دَهْرَهَا لَا تُصَلِّي»، فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بَيَانُ أَكْثَرِ الْحَيْضِ؛ وَأَقْلُ الطُّهْرِ؛ وَلَكِنَّهُ لَزِمَ
 مِنْ أَنَّ الْمُبَالِغَةَ فِي نَقْصَانِ دِينِهِنَّ تَقْضِي ذِكْرَ ذَلِكَ.

سيأتي^(١) ذكر التنبيه والإيماء [في باب^(٢) القياس]^(٣).

يُنَاسِ
 الإشارة

وإن لم يقصد المتكلم ما يلزم عما^(٤) وضع اللفظ^(٥) * له في محله سمي * (ب/١٤٩/د) *
 دلالة إشارة، مثاله قوله عليه السلام * : «النساء ناقصات عقل ودين»، فقيل له: * (ب/١٢٨/ر)
 يا رسول الله وما نقصان دينهن؟ قال: «تمكث أحدهن^(٦) شطر^(٧) دهرها^(٨) لا
 تصلي، ولا تصوم»^(٩) فهذا إنما ذكره لنقصان دينهن، وليس المقصود بيان [أكثر
 حيضهن، وأقل طهرهن] بين الحيضتين [١٠]؛ ولكن^(١١) يلزم ذلك^(١٢) أن
 [يكون]^(١٣) أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وأقل الطهر كذلك [١٤]؛ من أن
 المبالغة في بيان^(١٥) نقصان دينهن يقتضي ذكر أكثر الحيض، وأقل الطهر، [ولو كان

(١) في (د، ر) [وسأتي].

(٢) في (ت) [الباب].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٤) زيادة من (د، ر).

(٥) في (د، ش، ق) [الملفوظ].

(٦) زيادة من (ر).

(٧) سقط من (د).

(٨) في (ت) [دهرهن].

(٩) أخرجه البخاري في الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤ ح)، ومسلم في الإيمان، باب بيان نقصان
 الإيمان بنقص الطاعات (٨٠ ح)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «وما رأيت من
 ناقصات عقل ودين أغلب لدي لب منكن...» الحديث، وما أورده المصنف لفظ لم يرد، بل قال غير
 واحد من العلماء إنه باطل. انظر: المجموع (٢/٣٨٧)، التلخيص الحبير (١/١٧٢)، كشف الخفا
 (١/٣٧٩)، المقاصد الحسنة للسخاوي (١٦٤).

(١٠) ما بين الحاصرتين زيادة من (ر).

(١١) زيادة من (ق، م).

(١٢) زيادة من (د).

(١٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(١٤) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(١٥) سقط من (م).

وَكَذَلِكَ: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [سورة الأحقاف: الآية ١٥] مَعَ: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [سورة لقمان: الآية ١٤].

أكثر الحيض يزيد على خمسة عشر يوماً لذكره^(١) [٢].

وقوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٣) مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(٤) يدل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وإن لم يكن ذلك مقصوداً من^(٥) اللفظ^(٦).

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [كذلك، وكذلك قوله تعالى].

(٢) اختلف العلماء في أقل الحيض وأكثره، فمذهب الحنفية أن أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة. وعند مالك لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره، ولكن تستظهر على أكثر أيامها. وعند الشافعي وأحمد أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، واختار متأخرو المالكية أكثره خمسة عشر يوماً، وللشافعي وأحمد رواية أخرى في أكثره؛ أنه سبعة عشر يوماً. انظر؛ اختلاف العلماء للطحاوي (١/٤٥٨)، المدونة لابن القاسم (١/٥٠)، التفريع لابن الجلاب (١/٢٠٦)، الذخيرة للقرافي (١/٣٧٤)، مختصر المزني (١١)، المغني (١/٣٨٨)، الفروع (١/٢٦٧).

(٣) [سورة الأحقاف: ١٥].

(٤) [سورة لقمان: ١٤].

(٥) في (ر) [في].

(٦) ورد في أقل مدة الحمل قصة المرأة التي ولدت لسته أشهر ورفع أمرها إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فهم برجمها، فراجعه علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ مستدلاً بالآيتين على صحة ولادتها لسته أشهر، فخلّى سبيلها. وقد أخرج الأثر سعيد بن منصور في سننه؛ في كتاب الطلاق، باب المرأة تلد لسته أشهر (٢٠٧٤ ح)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/٣٥٠)، والبيهقي في السنن (٦/٤٤٢)، وورد في رواية أن ابن عباس رضي الله عنهما هو الذي راجعه، وقد أخرج عبد الرزاق كذلك (٧/٣٥٢).

وورد مثل ذلك في امرأة ولدت لسته أشهر ورفع أمرها إلى أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، فأمر برجمها، فراجعه علي بن أبي طالب رضي الله عنه بمثل ما راجع عمر رضي الله عنه، فتبين له صدقها، فبعث في إثرها فوجدها قد رجمت. وقد أخرج الأثر مالك بلاغاً في الموطأ (٨٢٥ ح)، وقد وصله ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/٣٢٩٣) والطبري (٢٥/١٠٢)، وذكر وصله ابن عبد البر في الاستذكار (٢٤/٧٣). وورد في رواية أن ابن عباس رضي الله عنهما هو الذي راجعه، أخرج ذلك سعيد بن منصور في سننه، باب المرأة تلد لسته أشهر من كتاب الطلاق (٢٠٧٥ ح)، وفيه فردّها عثمان وخلّى سبيلها، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/٣٥١).

قال ابن عبد البر: وقد صحح عكرمة القصتين لعمر وعثمان أيضاً. اهـ الاستذكار (٢٤/٧٥). وقال ابن حجر في مراجعة علي عثمان: هذا موقف صحيح، أما رواية ابن عباس ففيها رجل مبهم، وعلى فرض صحتها فإنه لا يبعد أنهما توافقا معاً في الفتوى. انظر الموافقة (٢/٢١٥).

وَكَذَلِكَ: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٧] يلزم منه جواز الإصباح جنباً.

وَمِثْلُهُ: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾ إِلَى ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٧].

وكذلك قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(١) يدل على جواز الإصباح جنباً^(٢) [لَمَّا أُبِيحَ الرَّفَثُ^(٣) في آخر جزء من الليل، وإن لم يكن ذلك^(٤) مقصوداً من اللفظ.

ومثله قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾^(٥) [يدل على جواز الإصباح جنباً]^(٦)؛ لإباحته تعالى مباشرتهن إلى وقت تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود^(٨)، وإن^(٩) لم يكن ذلك مقصوداً من اللفظ.

= قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في ما قاله علي وابن عباس في هذا الباب في أقل الحمل، وهو أصل وإجماع. أهـ الاستذكار (٧٦/٢٤).

(١) [سورة البقرة: ١٨٧].

(٢) في (ش) [حيثاً].

(٣) الرَّفَثُ مِنْ رَفَثٍ يُرْفَثُ رَفَثًا؛ مِنْ بَابِ طَلَبَ، وَيُرْفَثُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ لَغَةً فِيهِ، وَيُقَالُ: أَرَفَثَ بِالْأَلْفِ لَغَةً، وَالرَّفَثُ كُلُّ كَلَامٍ يُسْتَحْيَا مِنْ إِظْهَارِهِ، تَقُولُ: رَفَثَ فِي مَنْطِقَةٍ؛ أَفْحَشَ فِيهِ أَوْ صَرَّحَ بِمَا يَكْتُمُ عَنْهُ مِنْ ذِكْرِ الْجَمَاعِ وَدَوَاعِيهِ؛ فَجُعِلَ كِتَابَةً عَنْهُ. انظر مادة «رَفَثٌ»؛ المقاييس (٤٢١/٢)، المصباح (٢٣٢/١)، مختار الصحاح (١٢٨)، المفردات (١٩٩).

(٤) سقط من (د، ر، ط).

(٥) [سورة البقرة: ١٨٧].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٧) ويدل عليه ما أخرجه البخاري في الصوم؛ باب الصائم يصبح جنباً (١٠٩٤ ح)، ومسلم في الصوم؛ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢٥٤٢ ح) عن عائشة وأم سلمة أمي المؤمنين رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم».

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ش).

(٩) زيادة من (د).

ثُمَّ الْمَفْهُومُ مَفْهُومٌ مُوَافِقَةٌ، وَمَفْهُومٌ مُخَالَفَةٌ:

فَالأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ مُوَافِقًا فِي الْحُكْمِ، وَيُسَمَّى «فَحْوَى الْخِطَابِ»، وَ«لَحْنُ الْخِطَابِ»؛ كَتَحْرِيمِ الضَّرْبِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا

قَوْلِهِ: ثُمَّ الْمَفْهُومُ مَفْهُومٌ مُوَافِقَةٌ... إِلَى آخِرِهِ.

[اعلم أن المفهوم إما مفهوم موافقة^(١)، وإما مفهوم مخالفة، فالأول: هو مفهوم الموافقة؛ أن يكون المسكوت عنه موافقاً في الحكم للمنطوق^(٢) ^(٣)، ويسمى مفهوم الموافقة فحوى^(٤) الخطاب ولحن^(٥) الخطاب^(٦)، كالضرب فإنه موافق في

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٢) في (ش) [المنطوق].

(٣) وهو ما تسميه الحنفية دلالة النص، لأن النص دل عليه بمعنى النظم لغة، لا استنباطاً بالرأي. ويسميه الشافعية وطائفة من الحنفية قياساً جلياً؛ لأن المسكوت عنه أولى من المنطوق بالمعنى. انظر: أصول السرخسي (١/٢٤١)، كشف الأسرار (١/٧٣)، تيسير التحرير (١/٩٠)، التلويح (١/١٣١)، الرسالة (٥١٣)، الإحكام (٣/٦٨)، اللمع (٢٥)، المحلي (١/٢٤٢)، المعتمد (٢/٢٥٥)، البحر المحيط (٤/١٠)، القواطع (٢/٥).

(٤) الفحوى ' بالقصر والمد، من فحاً يفحُو فحُوًّا، من باب علا، معنى ما يُعرف من مذهب الكلام، وفحوى القول معناه ولحنه، ومنه يفحِّي بكلامه إلى كذا وكذا، أي يذهب، وقال ابن فارس: فحوى الكلام هو ما ظهر للفهم من مطاوي الكلام، ظهور رائحة الفحاء- الإبزار- من القدر، كفههم الضرب من الأف. اهـ. انظر مادة «فحاً»؛ المقاييس (٤/٤٨٠)، المصباح (٢/٤٦٤)، اللسان (٦/٣٣٥٩)، مختار الصحاح (٢٣٠).

(٥) ألحنّ بفتح الحين الفطنة، وهو مصدر لحنَ يُلحِنُ لِحْنًا؛ من باب تعب، تقول: لَحِنْتُ لَهُ لِحْنًا؛ إِذَا قَلْتُ لَهُ قَوْلًا فَهَمَّهُ عَنِّي وَخَفِي عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْقَوْمِ، وَيَطْلُقُ اللَّحْنَ وَيُرَادُ بِهِ صَرْفَ الْكَلَامِ عَنْ سُنَنِ الْجَارِي عَلَيْهِ بِإِزَالَتِهِ عَنِ التَّصْرِيحِ وَصَرْفِهِ بِمَعْنَاهُ إِلَى تَعْرِيفِ وَفَحْوَى، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [سورة محمد: ٣٠]، وهو الكلام المورى به، المزال عن جهة الاستقامة والظهور، وفي الصحيحين: «إنكم تختصمون إليّ؛ فلعل بعضهم ألحن بحجته من بعض» الحديث أي ألسن، وأفصح، وأبين كلاماً، وأقدر على الحجة. انظر مادة «ألحن»؛ المقاييس (٥/٢٣٩)، المصباح (٢/٥٥١)، اللسان (٧/٤٠١٣)، مختار الصحاح (٢٧٢)، المفردات (٤٤٩).

(٦) هكذا أطلق المصنّف فحوى ولحن الخطاب على مفهوم الموافقة اطلاقاً ترادف، وهو ما رآه الآمدي، وأبو يعلى '، وابن قدامة، والطوفي وغيرهم، ولعل إطلاقهم ذلك مبناه على المعنى اللغوي كما تقدم. وقد أطلق طائفة من الأصوليين على مفهوم الموافقة فحوى الخطاب، كما صرح به إمام الحرمين، والغزالي وغيرهم، وبعضهم سمّاه مفهوم الخطاب، كما ذكر عن ابن فورك، وسمّاه بعضهم لحن الخطاب، كما صرح به أبو الخطاب من الحنابلة، وفرّق طائفة بين فحوى الخطاب ولحنه، منهم =

﴿أَفْ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٢٣]، وَكَالْجَزَاءِ بِمَا فَوْقَ الْمُثْقَالِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [سورة الزلزلة: الآية ٧]، وَكَتَأْدِيَةٍ مَا دُونَ الْقَنْطَارِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: الآية ٧٥] وَعَدَمِ الْآخِرِ مِنْ: ﴿لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٧٥]، وَهُوَ تَنْبِيهُ بِالْأَدْنَى؛ فَلِذَلِكَ كَانَ فِي غَيْرِهِ أَوْلَى.

التحريم للمنطوق^(١) وهو التأفف^(٢) في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ﴾^(٣).

ونحو ما* فوق المِثْقَالِ؛ فَإِنَّهُ مُوَافِقٌ فِي التَّحْرِيمِ^(٤) لِلْمَنْطُوقِ؛ وَهُوَ الْمُثْقَالُ فِي قَوْلِهِ * (أ/١٤٥/م) تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٥).

ونحو ما دون الْقَنْطَارِ^(٦)؛ [فَإِنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْمَنْطُوقِ؛ وَهُوَ^(٧) الْقَنْطَارُ]^(٨) فِي التَّأْدِيَةِ مِنْ^(٩) قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقَنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾^(١٠)، [وَنَحْوِ مَا فَوْقَ الدِّينَارِ؛ فَإِنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْمَنْطُوقِ فِي عَدَمِ التَّأْدِيَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى]^(١١) [١٢]: ﴿وَمِنْهُمْ

= الشيرازي، والسبكي والبايجي، والقفال، والماوردي وغيرهم، وقد ذكر الماوردي وجهين للفرق بينهما، أحدهما: أن الفحوى ما تبه عليه اللفظ، ولحن القول ما لاح في أثناء اللفظ.

والثاني: أن الفحوى ما دلّ على ما هو أقوى منه، ولحن القول ما دلّ على مثله. اهـ أدب القاضي في الحاوي (١٥٣/١٦). وانظر: الاحكام (٧٤/٣)، العدة (١٥٢/١)، روضة الناظر (٢٦٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٧٠٧/٢)، التحبير (٢٨٧٢/٦)، البرهان (٣٠٠/١)، التلخيص (١٨٣/٢)، المستصفي (٤١٢/٣)، التمهيد (٢٠/١، ٢٤)، اللمع (٤٤)، القواطع (٣/٢)، تشنيف المسامع (٣٤١/١)، إحكام الفصول (٥٠٧ - ٥١٠)، البحر المحيط (٨/٤).

(١) في (ش) [المنطوق].

(٢) في (ر، ش، م) [التأفف].

(٣) [سورة الإسراء: ٢٣].

(٤) في (ر، ط، م) [الجزاء].

(٥) [سورة الزلزلة: ٧-٨].

(٦) في (ر) [المِثْقَال].

(٧) في (د) [وبين].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٩) في (د) [في].

(١٠) [سورة آل عمران: ٧٥].

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(١٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

وَيُعْرَفُ بِمَعْرِفَةِ الْمَعْنَى، وَأَنَّهُ أَشَدُّ مُنَاسَبَةً فِي الْمَسْكُوتِ؛ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ قَوْمٌ: هُوَ قِيَاسٌ جَلِيٌّ.

لَنَا: الْقَطْعُ بِذَلِكَ لُغَةً قَبْلَ شَرْعِ الْقِيَاسِ.

مَنْ إِنْ تَأَمَّنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ^(١)، والمنطوق^(٢) تنبيهه بالأدنى^(٣) على الأعلى؛ كما*^(٤) في جميع^(٥) الصور [السالفة^(٦)، أو بالأعلى على الأدنى]^(٧)^(٨)، فلذلك* (ب/١٤٠/ق) كان الحكم في غير المنطوق وهو المسكوت عنه أولى منه^(٩) في المنطوق^(١٠).

[ولقائل أن يقول: المثال^(١١) الثالث ليس^(١٢) تنبيهاً بالأدنى على الأعلى، بل بالعكس، اللهم إلا أن [يُفَسِّرَ الأدنى بشيء] ^(١٣) يتناوله [الأعلى، إلا أنه لا يصح في الأمثلة الباقية] ^(١٤) ^(١٥).

[قوله: وَيُعْرَفُ بِمَعْرِفَةِ الْمَعْنَى... إلى آخره.

أي ويُعرف مفهوم الموافقة بمعرفة المعنى^(١٦) المقصود من الحكم في المنطوق]^(١٧)،

(١) [سورة آل عمران: ٧٥].

(٢) سقط من (ت، ق).

(٣) في (ت) [الأدنى].

(٤) سقط من (ر).

(٥) سقط من (ط، م).

(٦) في (ط، م) [الثالثة].

(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (ق) [وهذا المفهوم الثالث]، وسقط من (ر).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٩) زيادة من (د، ر).

(١٠) انظر: الإحكام (٧٥/٣)، العدة (٤٨٠/٢)، أصول ابن مفلح (٦١١/٣)، الكوكب المنير

(٤٨٢/٣)، الدرر اللوامع للكوراني (١٩٨/١)، التحبير (٢٨٧٩/٦).

(١١) زيادة من (د).

(١٢) سقط من (د).

(١٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش، ط، م).

(١٤) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ق).

(١٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(١٦) في (ط) [المعين].

(١٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ق).

وأيضاً: فأصلُ هذا قد يندرجُ في الفرعِ مثلُ: «لا تُعطِه ذرَّةٌ»؛ فإنها مُندرجةٌ في الدرَّتَيْنِ.

وبمعرفة أن الحكم أشدَّ مناسبة في المسكوت^(١) [من الحكم في المنطوق لأجل أنه يعرف مفهوم الموافقة بمعرفة* المعنى^(٢) المقصود من الحكم. * (٢٧٥/٣١).

وبمعرفة أن الحكم [أشدَّ مناسبة]^(٣) في المسكوت^(٤)؛ قال قوم: إن مفهوم الموافقة قياس جلي^(٥)، والذي يدل على أنه ليس بقياس جلي^(٦) وجهان^(٧):

أحدهما: أننا نقطع بمفهوم الموافقة لغة قبل ورود الشرع بالقياس، فلو كان قياساً [جلياً لم يكن الأمر كذلك؛ بل [نعرفه^(٨) بعد ورود الشرع.

والثاني: أنه لو كان قياساً^(٩) لم يندرج* الأصل [في الفرع]^(١٠) [أصلاً، لامتناع* (أ/١٢٩/١) اندراج الأصل في الفرع^(١١)] ^(١٢).....

(١) في (د) [السكوت].

(٢) في (ط) [المعيّن].

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [عقل].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٥) صرّح به الشافعي وأكثر أصحابه، وابن أبي موسى، وطائفة من الحنابلة؛ منهم أبو الخطاب - على اختلاف في النقل عنه -، وابن الجوزي، والحلواني، والطوفي وغيرهم. انظر: الرسالة (٥١٣)، اللمع (٤٤)، الإرشاد (١٩/١)، التمهيد (٢/٢٢٧، ٣٩٢)، المسوّدة (٣١١)، الإيضاح (٢٢)، أصول ابن مفلح (٣/٦١٦)، البلبل (١٢٢)، الغيث الهامع (١/١٧٠).

(٦) زيادة من (ق).

(٧) وهو اختيار الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، ونص عليه الإمام أحمد، وجماعة من المتكلمين من الأشعرية، والمعتزلة، والظاهرية. انظر؛ أصول السرخسي (١/٢٤١)، فتح الغفار (٢/٤٥)، فوائح الرحموت (١/٤١٠)، إحكام الفصول (٥٠٨)، التبصرة (٢٢٧)، البحر المحيط (٤/١٠)، الإحكام (٣/٧٧)، الواضح (٣/٢٥٨)، المسوّدة (٣١٣)، العدة (٢/٤٨٢)، أصول ابن مفلح (٣/٦١٢)، المعتمد (١/٣١٩)، الإحكام لابن حزم (٣/٧).

(٨) في (ر) [عرفناه قبل].

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(١١) زيادة من (ط).

(١٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش).

قَالُوا: لَوْلَا الْمَعْنَى لَمَا حُكِمَ.

وَأَجِيبَ: بَأَنَّهُ شَرْطُهُ لُغَةً؛ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بِهِ النَّافِي لِلْقِيَاسِ.

وَقَدْ يَكُونُ قَطْعِيًّا كَالْأَمْثَلَةِ، وَظَنِّيًّا؛ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي كَفَّارَةِ

* (أ/١٥٧/ط)

في القياس؛ لكنّه * قد يندرج^(١) فيه.

فإنّ الذرة مندرجة فيما فوق الذرة في [قوله: لا تعطه]^(٢) ذرة.

واستدل القائل بأنّه قياس؛ بأنّه لو لم يكن قياساً لحكم به من غير معرفة

المعنى^(٣) المقصود من الحكم في المنطوق، لكنّه لا يُحكم به من غير معرفة المعنى^(٤) المذكور فيكون قياساً.

وأجيب: بمنع الملازمة، لجواز أن يكون معرفة المعنى المذكور شرطه الحكم به لغة،

ثم قال: ومن أجل أن المفهوم ليس بقياس؛ قال^(٥) بالمفهوم من نفي مطلق القياس^(٦).

قوله: ويكون قطعياً... إلى آخره.

أي ومفهوم الموافقة قد يكون قطعياً؛ كالأمثلة المذكورة، وقد يكون ظنياً

[لقول الشافعي رحمه الله: إن]^(٧) قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

مُؤْمِنَةً﴾^(٨) يدل بالمفهوم^(٩) على وجوب الكفارة على مَنْ قتل عمداً، لكونه أولى

بالمؤاخظة^(١٠)،

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٢) في (د، ر) [قول السيد لعبده لا تسقط ذره].

(٣) في (ط) [المعِين]، وسقط من (ت، ش).

(٤) في (ط) [المعِين].

(٥) سقط من (ت، ر، ش، ط، م).

(٦) يعني به الظاهرية، كما صرح به ابن حزم في الإحكام (٣/٧).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٨) [سورة النساء: ٩٢].

(٩) سقط من (ت، ش، ط، ق، م).

(١٠) انظر: المهذب (٢/٢١٨)، الوجيز (٢/١٥٨)، المنهاج (١٢٩)، مختصر خلافيات البيهقي

(٤/٣٩٩)، أحكام القرآن للهراسي (١/٣٨٤)، أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي (١/٢٨٧).

الْعَمْدُ، وَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مُخَالَفًا، وَيُسَمَّى دَلِيلَ الْخِطَابِ،

وهو ليس بقطعي^(١) لأنّ جناية المتعمّد أعلى من جناية الخاطيء، ولا يلزم من كون الكفارة* رافعة^(٢) لأدنى^(٣) الجنايتين أن تكون رافعة لأعلاهما.

* (أ/٩٦/ش)

وكقول الشافعي - رحمه الله تعالى -: إنّ وجوب الكفارة بحنث اليمين يدل على وجوبها في اليمين الغموس^(٤)؛ لكنّه أولى بالكفارة للزوم الحنث عند اليمين^(٥)، وإنما سُمِّيَ غموساً لأنه* يغمس صاحبه في الإثم في الحال^(٦).

* (ب/١٤٥/م)

قوله : مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ ... إِلَى آخِرِهِ.

مفهوم

المخالفة

لَمَّا فَرِغَ مِنْ مَفْهُومِ الْمَوْافَقَةِ شَرَعَ فِي مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ؛ فَقَالَ: مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مُخَالَفًا لِلْمَنْطُوقِ فِي الْحُكْمِ، وَيُسَمَّى مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ دَلِيلَ الْخِطَابِ، وَهُوَ عَلَى أَقْسَامٍ:

أقسام

أحدهما: مفهوم الصفة، كقوله عليه السلام: «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةُ زَكَاةٌ»^(٧).

(١) في (ت، د، ش، ط، ق) [قطع].

(٢) في (م) [واقعة].

(٣) في (د، ق) [لائم].

(٤) انظر: الأم (٦١/٧)، المهذب (١٢٩/٢)، الوجيز (٢٢٣/٣)، مختصر خلافيات البيهقي (١٠٠/٥).
(٥) لقوله تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ» الآية [سورة المائدة/٨٩].

(٦) قال الحافظ ابن حجر: الْعَمُوسُ بفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة، قيل: سميت بذلك لأنّها تغمس صاحبها في الإثم ثمّ في النار، فهي فعول بمعنى فاعل، وقيل: الأصل في ذلك أنّهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا؛ أحضروا جفنة فجعلوا فيها طيباً، أو دماً، أو رماداً؛ ثمّ يحلفون عندما يدخلون أيديهم فيها؛ ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا، فسُمّيت تلك اليمين إذا غدر صاحبها غموساً، لكونه بالغ في نقض العهد. وقال ابن التين: اليمين الغموس التي يغمس صاحبها في الإثم. اهـ الفتح (١١/٥٥٥-٥٥٦)، وقد ورد اليمين الغموس في عدة أحاديث؛ منها ما أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس (٦٦٧٥ ح) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الكبائر الإشرار بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس» وقد ورد تفسيرها في رواية شيبان: «قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: التي تقتطع مال امرئ مسلم؛ وهو فيها كاذب».

(٧) أخرجه البخاري (١٤٥٤ ح)، وقد تقدم تخريجها (١٧٢).

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٤٤٣

وهو أقسام: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، مثل: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ﴾ [سورة الطلاق: الآية ٦]، والغاية مثل: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٠] والعدد الخاص مثل: ﴿ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾، وشرطه ألا تظهر أولوية، ولا

والثاني: مفهوم الشرط، أي تقييد الشيء بالشرط؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(١).

والثالث: مفهوم الغاية، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢).

والرابع: مفهوم العدد الخاص*؛ أي^(٣) تخصيص الشيء بالعدد الخاص، مثل* (أ/١٤١/ق) تخصيص القذف بثمانين جلدة^(٤).

شروط
اعتباره

قوله: وشرطه^(٥) أن لا يظهر أولوية... إلى آخره.

أي وشرط مفهوم المخالفة؛ أي^(٦) شرط^(٧) دلالة اللفظ على نفي الحكم عما سوى المنطوق* أمور^(٨):

أحدها^(٩): أن لا يظهر أولوية في المسكوت عنه، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ*﴾ (ب/١٥٧/ط)
لَهُمَا أَفٍ^(١٠) ولا مساواة في المسكوت عنه، كقول الشارع [مثلاً^(١١)]: حرمت الخمر^(١٢) للشدة^(١٣) المطرية، فالمنطوق؛ وهو الخمر مساوي للمسكوت عنه؛ وهو النبيذ في هذه العلة، وإنما اشترط هذا الشرط لأنه لو ظهر أولوية، أو مساواة في

(١) [سورة الطلاق: ٦].

(٢) [سورة البقرة: ٢٣٠].

(٣) في (ق) [أن].

(٤) يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [سورة النور: ٤].

(٥) في (ت) [وشرط].

(٦) سقط من (ت، ق).

(٧) سقط من (ت، ش، ق).

(٨) سقط من (ش).

(٩) في (ق) [فأحدها].

(١٠) [سورة الإسراء: ٢٣].

(١١) سقط من (ر، ق).

(١٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش).

(١٣) سقط من (ر).

مُسَاوَاةٌ فِي الْمَسْكُوتِ عَنْهُ فَيَكُونُ مُوَافِقَةً، وَلَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْأَغْلَبِ مِثْلُ: ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [سورة النساء: الآية ٢٣]، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ [سورة البقرة:

المسكوت عنه لكان [مفهوم المخالفة]^(١) مفهوم الموافقة، هذا خُلف.

وقوله فيكون بالنصب لأنه جواب النفي.

والثاني: أن لا يخرج المنطوق^(٢) مخرج الأغلب عادة؛ أي يكون في^(٣) الأغلب كذلك، كقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾^(٤)، فَإِنَّ تَخْصِيصَ الرَّبَائِبِ^(٥) بقوله: ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ لوقوعها^(٦) كذلك عادة^(٧)، لأنَّ الغالب عادة أنَّ الربيبة لا تكون إلا في الحجر^(٨).

وكقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا* حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ*﴾ (ب/١٢٩/ن)

به^(٩) فَإِنَّ الْخَلْعَ^(١٠) جائز

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٢) في (ش، ط، م) [القيد].

(٣) سقط من (ش).

(٤) [سورة النساء/٢٣].

(٥) الربائب جمع ربيبة، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، من قولهم رَبَّاهُ بِرَبَّيْهَا، إذا تولى أمرها، وهي بنت امرأة الرجل من غيره، سميت بذلك لأنه يربيه في حجرة، فهي مربوبة. انظر، أحكام القرآن لابن العربي (٣٧٨/١)، أحكام القرآن للقرطبي (١١٢/٥).

(٦) في (ت) [واقع]، وفي (ش) [لوقوعا].

(٧) في (ق) [عادة كذلك].

(٨) قال ابن العربي في الربيبة: هي محرمة بإجماع الأمة، كانت في حجر الرجل، أو في حجر حاضنتها غير أمها، وتبين بهذا أن قوله تعالى: ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ تأكيد للوصف، وليس بشرط في الحكم. اهـ أحكام القرآن (٣٧٨/١)، وفي نقله الإجماع نظر؛ لأنَّ الخلاف في المسألة قديم، فقد صح افتاء أمير المؤمنين عمر وعلي رضي الله عنهما بجواز ذلك، وبه قالت الظاهرية، ويروي عن مسروق بن الأجدع من التابعين. انظر؛ تفسير ابن أبي حاتم (٣/٣١٢)، فتح الباري (٩/١٥٨) وربما يُقبل الإجماع إن أراد به ندرة المخالف؛ أو أنه حادث بعد اختلاف انظر؛ أحكام القرآن للجصاص (٢/١٢٨-١٢٩)، أحكام القرآن للهراسي (٢/٣٩٥-٣٩٨)، أحكام القرآن للقرطبي (١١٢/٥).

(٩) [سورة البقرة: ٢٢٩].

(١٠) الخُلْع اسم مصدر من خَلَعَ يَخْلَعُ خَلْعًا؛ وهو كترع وزَنًا ومعنى، تقول: خلعت الثوب، إذا نزعته، ومنه خَلَعَتِ الْمَرْأَةُ؛ إذا افتدت نفسها، وسُمِّي فداء المرأة نفسها خلعًا استعارة من خلع اللباس؛ لأنَّ كل واحد منها لباس للآخر، فكأن كل واحد منهما خلع لباسه عن صاحبه بافتراقهما. انظر مادة «خلع»؛ المقاييس (٢/٢٠٩)، المصباح (١/١٧٨)، اللسان (٢/١٢٣٢)، المفردات (١٥٥)، المغني عن الأنبياء لابن باطيش (١/٥١٥)، التعريفات (١٠٦)، التوقيف (٣٢٣).

الآية ٢٢٩]، «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها»، ولا لسؤال ولا حادثة، ولا تقدير جهالة أو خوف أو غير ذلك مما يقتضى تخصيصه بالذكر.

وإن لم يخافا إقامة حدود الله^(١)، [إلا أنه]^(٢) خصّه بالذكر لأن الخلع لا يجري في الغالب عادة إلا عند الشقاق.

وكقوله عليه السلام: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»^(٣) [لأن الغالب أن^(٤) لا تُنكح المرأة نفسها إلا بإذن^(٥) وليها]^(٦).

والثالث: أن لا يخرج المنطوق^(٧) مخرج السؤال، فإنه لا يدل على المفهوم حينئذ، كما لو سئل عليه السلام أفي الغنم السائمة زكاة؟، فيقول: نعم في الغنم السائمة زكاة.

وقوله: ولا السؤال عطف على الأغلب.

والرابع: أن لا يخرج [المنطوق مخرج]^(٨) حادثة، كما لو قيل بحضرة النبي عليه السلام: لزيد غنم سائمة، فقال* عليه السلام: فيها الزكاة^(٩)؛ [فإنه لا يدل * (م/١٤٦/أ) على المفهوم، و(حادثة) عطف على (السؤال)]^(١٠).

(١) أجازة الجمهور من الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابليّة، وهو قول الثوري، والأوزاعي، ومع صحته كرهه بعضهم، لانتهاء الضرر، ومنعه داود الظاهري، وابن المنذر، ويحتمل كلام أحمد تحريمه، فإنه قال: الخلع مثل حديث سهلة، تكره الرجل فتعطيه المهر. انظر؛ حاشية رد المحتار (٣/٤٦٣)، مختصر اختلاف العلماء (٢/٤٦٤)، المبسوط (٦/١٧١-١٧٣)، المدونة (٢/٣٤١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤/٦٤)، الوسيط للغزالي (٥/٣١١)، مغني المحتاج (٣/٢٦٨)، المغني (١٠/٢٧٠)، بداية المجتهد (٣/١٣٠).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/١٩٤)، أحكام القرآن للقرطبي (٣/١٤٠)، أحكام القرآن للهراسي (١/١٧٨)، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/١٩٩)، والحديث صحيح؛ تقدم ترجمته (ص ٤٢٤).

(٤) سقط من (ر).

(٥) في (ر، ق) [إذا أذن].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق).

(٧) في (ش، ط) [القيد].

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ق، ط، م) [بالصفة مخرجة].

(٩) سقط من (ت، ش، م).

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

فَأَمَّا مَفْهُومُ الصِّفَةِ فَقَالَ بِهِ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالْأَشْعَرِيُّ، وَالْإِمَامُ،
وَكَثِيرٌ؛ وَنَفَاهُ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْقَاضِي، وَالْغَزَالِيُّ، وَالْمُعْتَزَلَةُ.
الْبَصْرِيُّ: إِنْ كَانَ لِلْبَيَانِ كَالسَّائِمَةِ، أَوْ لِلتَّعْلِيمِ كَالْتَّحَالِفِ، أَوْ كَانَ مَا عَدَا

[والخامس: أن لا يخرج المنطوق^(١) مخرج تعريف^(٢) جهالة بحكمها، كما إذا علم الشخص أن في المعلوفة زكاة ولم يعلمها في السائمة؛ فقال النبي عليه السلام في السائمة]^(٣) زكاة لتعريف المجهول [عند المخاطب]^(٤). قوله: (وتعريف جهالة)^(٥)؛ عطف على (حادثه).

والسادس: أن لا يخرج المنطوق^(٦) مخرج خوف من^(٧) تخصيصها عن العام بالاجتهاد لو لم تُذكر [تلك الصفة، وكذلك]^(٨) ينبغي أن لا يخرج المنطوق^(٩) مخرج شيء يقتضي تخصيصه^(١٠) [بالذكر بغير^(١١) مفهوم المخالفة]^(١٢)، لأنه إذا ثبت باعث غير المفهوم على التخصيص لم يبق الاستدلال بالمفهوم عند القائلين به^(١٣).

مفهوم الصفة

قوله^(١٤): (فَأَمَّا مَفْهُومُ الصِّفَةِ) فاختلّفوا في ثبوته، فقال به الشافعي*، وأحمد،* (أ/١٥٨/ط) والأشعري، وإمام الحرمين*، وكثير من الفقهاء؛ والمتكلمين؛ وأهل اللغة^(١٥). (أ/١٥١/د)*

(١) في (ش، ط، م) [الصفة].

(٢) في (ق) [تقدير]، وسقط من (ت، ر، ش، ط، م).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، ش، ق) [عنه المخالف].

(٥) زيادة من (د).

(٦) في (د، ر، ش، ط، م) [الصفة].

(٧) في (ت، د، ق) [عن].

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (د) [وكذلك في الجملة]، وسقط من (ر).

(٩) في (ش، ط، م) [الصفة].

(١٠) في (ش) [تخصيص].

(١١) في (ت، د، م) [آخر].

(١٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

(١٣) سقط من (ش).

(١٤) سقط من (ت).

(١٥) وهو قول مالك؛ وجماعة من أصحابه، وجلّ الشافعيّة؛ منهم المزني، وأبو إسحاق الروزي، =

الصفة داخلاً تحتها كالحكم بالشاهدين، وإلا فلا.

ونفاه أبو حنيفة، والقاضي عبد الجبار، والغزالي، والمعتزلة^(١).

وفصل أبو عبد الله البصري^(٢) فقال^(٣): إن* كان الخطاب المعلق بالصفة^(٤)* (ب/١٤١/ق) للبيان كما في قوله عليه السلام «في الغنم السائمة زكاة»^(٥).

أو للتعليم كما في خبر^(٦) التحالف عند التخالف والسلعة قائمة*؛ لقوله عليه* (ب/٩٦/ش) السلام «إذا اختلف المتبايعان تحالفا وتراداً»^(٧) فكأنه قال: المتبايعان المتخالفان

= والاصطخري وابن خيران، وهو قول أبي عبيدة معمر بن المثنى من اللغويين، ونسب إلى داود الظاهري، ونفاه ابن حزم، انظر: إحكام الفصول (٥١٥)، تنقيح الفصول (٢٧٠)، بيان المختصر (٤٤٧/٢)، العضد (١٧٣/٢)، القطب (٢٦٧/ب)، رفع الحاجب (٥٠٤/٣)، البرهان (٣٠١/١)، التلخيص (١٨٥/٢)، الإحكام (٨٠/٣)، القواطع (١٠/٢)، الفائق (٥٢/٣)، الأم (٥/٢)، (٢٣)، البحر المحيط (٣٠/٤)، العدة (٤٤٨/٢)، التمهيد (٢٠٧/٢)، الواضح (٢٦٦/٣)، المسودة (٣٢٢)، التحبير (٢٩٠٤/٦)، النبذ لابن حزم (٦٩).

(١) وهو قول طائفة من المالكية؛ منهم الباقلاني، والباجي، واختاره طائفة من الشافعية كابن سريج، والقفال الشاشي، وأبو الحسن التميمي، والظاهرية انظر؛ أصول السرخسي (٢٥٦/١)، كشف الأسرار (٢٥٣/٢)، مسلم الثبوت (٤١٤/١)، تيسير التحرير (١٠١/١)، التلخيص (١٨٥/٢)، إحكام الفصول (٥١٥)، البحر المحيط (٣١/٤)، التبصرة (٢١٨)، المستصفي (٤١٥/٣)، المعتمد (١٦٢/١)، الإحكام لابن حزم (٣٢-٢/٧).

(٢) انظر: المعتمد (١٦١-١٦٢)، بديع النظام (٥٦٢/٢)، الإبهاج (٢٣٥/١).

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (ش) زيادة [إن كان].

(٥) أخرجه البخاري (١٤٥٤ح)، وتقدم تخريجه (١٧٢ص).

(٦) في (ق) [جواز].

(٧) أخرجه أبو داود في البيوع؛ باب إذا اختلف البيعان (٣٥٥ح)، والترمذي في أبواب البيوع؛ باب ما جاء إذا اختلف البيعان (١٢٧٠ح)، والنسائي في البيوع؛ باب اختلاف المتبايعين في الثمن (٤٦٤٨ح)، وابن ماجه في التجارات، باب البيعان يختلفان (٢١٨٦ح) كلهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، والحديث مختلف في اتصاله وإرساله، فقد رجح الترمذي إرساله بقوله: هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود. (٥٧٠/٣)، وقد رواه الترمذي من طريق قتيبة ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود، وهو إسناد رجاله رجال مسلم، لولا الانقطاع بين عون وابن مسعود. وقال الشافعي: هذا حديث منقطع، لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود، وقد جاء من غير وجه. اهـ سنن البيهقي (٣٣٢/٥). وفي قول الشافعي، وقد جاء من غير وجه؛ إشارة إلى تعدد طرق الحديث.

= فمن طريقه ما رواه عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده، وهو الذي أخرجه أبو داود (٣٥٠٥ ح)، والنسائي (٤٦٤٨ ح).

وأوضح ابن القطان إرساله بقوله: والانقطاع الذي فيه هو فيما بين محمد جد عبد الرحمن، وبين ابن مسعود، وعبد الرحمن بن قيس هذا، ليس فيه مزيد، فهو مجهول الحال، وكذلك أبوه قيس، وكذلك جده محمد؛ وهو أشهرهم روى عنه مجاهد وغيره، ويروي عن عائشة فأما روايته عن ابن مسعود فمقطعة. انظر: الوهم والإيهام (٣/٥٢٥-٥٢٦).

ومن طريقه ما رواه سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه. أخرجه الدارقطني (٣/١٨)، والبيهقي (٥/٣٣٣). وقال: وهذا الحديث أيضاً مرسل، أبو عبيدة لم يدرك أباه.

ومن طريقه ما رواه هُشيم أنبأنا ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه موصولاً، أخرجه ابن ماجه (٢١٨٦ ح)، والدارقطني (٣/٢٠)، والبيهقي (٥/٣٣٣)، وقال: خالف ابن أبي ليلى الجماعة في رواية هذا الحديث في إسناده، حيث قال عن أبيه [عن جده]، وفي متنه حيث زاد فيه: «والبيع قائم بعينه»، ورواه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقال فيه: «والسلعة كما هي بعينها»، وإسماعيل إذا روى عن أهل الحجاز لم يُحتج به، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وإن كان في الفقه كبيراً - فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه، وكثرة خطائه في الأسانيد والمتون، ومخالفته الحفاظ فيه - والله يغفر لنا وله -، وقد تابعه في هذه الرواية عن القاسم الحسن بن عُمارة، وهو متروك لا يحتج به. اهـ. قلت: وتابعه أيضاً معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أخيه القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود، وهي متابعة صحيحة رجالها رجال الشيخين سوى القاسم فإنه لم يُخرج له مسلم، وقد أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٢١٥) برقم (١٠٣٦٥ ح).

ومن طريقه ما رواه فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو إسناده صحيح رجاله رجال الصحيحين، أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٨٨): برقم (٩٩٨٧ ح).

ومن طريقه ما رواه عصمة بن عبد الله ثنا إسرائيل عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. أخرجه الدارقطني (٣/٢١). وهو إسناده رجاله ثقات سوى عصمة بن عبد الله بن عصمة بن السرح، فإنه ذكره ابن أبي حاتم في ترجمة جده، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً (٧/٢٠). وفي الجملة فالحديث بمجموع طريقه صحيح، ولذلك صححه الحاكم وأقره الذهبي (٢/٤٥)، وحسنه البيهقي (٥/٣٣٢)، وقد استوعب العلامة الألباني طريقه والحكم فيه بما لا مزيد عليه في الإرواء (٥/١٦٦-١٧٢)، وضعفه ابن حزم للإرسال، وبالغ في المحلى (٨/٣٦٨). وقوله: «تحالفا» فقد قال ابن حزم: وهذا لا يوجد أبداً في مرسل، ولا في مسند؛ لا في قوى، ولا في ضعيف؛ إلا أن يوضع =

المُثَبِّتُونَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «لِي الْوَاحِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعَرَضَهُ»: يَدُلُّ عَلَى

تحالفا وترآدا، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ^(١) مِنْ انْتِفَاءِ تَحَالْفِهِمَا انْتِفَاءَ التَّخَالْفِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ اخْتِلَافَهُمَا لِلتَّلَمِّ^(٢).

أَوْ كَانَ مَا عَدَا الصِّفَةَ دَاخِلًا تَحْتَهَا؛ كَالْحُكْمِ بِالشَّاهِدِينَ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ عَنِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ لِدُخُولِهِ فِي الشَّاهِدِينَ دَلَّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ.

قوله: المثبتون... إلى آخره.

احتج المثبتون للمفهوم عليه بأنه لو لم يدل على نفي الحكم عما عداه لغة لما فهم^(٣) أهل اللغة ذلك؛ لكنهم فهموه، لأنَّ أبا عبيد^(٤)^(٥)، والشافعيَّ فهما ذلك

= للوقت. اهـ المحلى ' (٨/٣٦٩)، وقال ابن حجر: أما رواية التحالف فاعترف الرافعي في التذنيب أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث، وإنما توجد في كتب الفقه. اهـ التلخيص (٣/٣٥).

(١) في (ش) [عزم].

(٢) في (ق) [ليعلم].

(٣) في (ر) [بأنهم].

(٤) كذا في (د)، وفي بقية النسخ [عبيدة].

(٥) اختلف الأصوليون في نسبة هذا القول؛ فصرح إمام الحرمين في البرهان (١/٣٠٢)، والتلخيص (٢/١٨٨)، والغزالي في المستصفى (٣/٤١٩)، المنحول (٢١٠)، وابن برهان في الوصول (١/٣٤٤)، والصفى الهندي في الفائق (٣/٥٥) بأن هذا التفسير إنما هو لأبي عبيدة معمر بن المثنى، بينما قال الآمدي في الإحكام (٣/٨١)، وشرآح المختصر كالقطب (٢٦٨/أ)، والأصفهاني في بيان المختصر (٢/٤٥٠)، والسبكي في رفع الحاجب (٣/٥١٢)، والسمعاني في القواطع (٢/٢١)، وأبو يعلى في العدة (٢/٤٦٣)، وابن عقيل في الواضح (٣/٢٦٧)، وأبو الخطاب في التمهيد (٢/٢١٥) ومن تبعهم إنه من تفسير أبي عبيدة القاسم بن سلام. وتردد العُضد في ذلك (٢/١٧٥).

والذي يظهر لي - والله أعلم - أنه لا تنافي بين النسبتين، لأنَّ أبا عبيدة معمر بن المثنى شيخُ أبي عبيد القاسم بن سلام، فاستفاد أبو عبيد القاسم بن سلام ذلك من شيخه أبي عبيدة معمر بن المثنى؛ خاصة أنَّ كليهما مؤلفاً في غريب الحديث، أمَّا معمر فكتابه لا أعلم أنه مطبوع، لكنَّه منشور في غريب ألفاظ صحيح الإمام البخاري كما أشار إليه الحافظ ابن حجر في الفتح؛ خاصة في كتاب التفسير حيث يُكثر نقل الغريب؛ وانظر مثلاً (٨/٢٠٨). وأمَّا القاسم بن سلام فكتابه مطبوع؛ وستأتي الإحالة إليه قريباً. هذا ما ظهر لي، ثم وجدت ابن السبكي في رفع الحاجب (٣/٥٢٩) يقول: ما نقله المصنّف عن أبي عبيد سبقه إليه الآمدي، وابن السمعياني وغيرهما. ونقله القاضي في التقريب، وإمام الحرمين وغيرهما عن أبي عبيدة معمر بن المثنى، وكلاهما من أئمة اللغة، فلا معنى للتحرير في ذلك. اهـ. ولنذكر ترجمتها باختصار.

أَنَّ لِيٍّ مِنْ لَيْسَ بِوَأَجِدٍ لَا يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعَرَضَهُ،

وهما من أهل اللغة، فإنَّ أبا* عبَّيد^(١) قال في قوله عليه السلام: «لِيُّ الْوَأَجِدِ يُحِلُّ*» (٢٧٧/ت) عرضُه وعقوبته»^(٢) [تدل على أنَّ^(٣) ليٍّ من ليس بواجد لا يُحِلُّ عرضه وعقوبته] ^(٤) ^(٥).

= أبو عبيدة هو معمر بن المنى التيمي مولا هم البصري؛ الإمام اللغوي البحر، صاحب التصانيف، ولوليلة وفاة الحسن البصري سنة عشر ومئة، حدَّث عن هشام بن عروة، وأبي عمرو بن العلاء، ورؤبة بن العجاج وغيرهم، وحدَّث عنه ابن المديني، وأبو عبَّيد القاسم بن سلام وغيرهما. كان ابن المديني يحسن ذكره ويصحح روايته وقال عنه: كان لا يحكي عن العرب إلا الشيء الصحيح، توفي سنة تسع ومئتين له نحواً من مئتي مصنّف؛ منها كتاب (مجاز القرآن)، (غريب الحديث). انظر: معجم الأدباء (٩/١٥٤) بغية الوعاة (٢/٢٩٤)، تاريخ بغداد (١٣/٢٥٢)، سير النبلاء (٩/٤٤٥)، إشارة التعيين (٣٥٠). وأمّا أبو عبَّيد القاسم بن سلام الأزدي مولا هم، كان أبوه عبداً رومياً لرجل من أهل هراة، فهو هروي خراساني، اشتغل أبو عبَّيد بالحديث والأدب والفقه، كان ذا دين؛ وسيرة جميلة؛ ومذهب حسن؛ وفضل بارع. قال القاضي أحمد بن كامل: كان أبو عبَّيد فاضلاً في دينه وعلمه، ربانياً متقناً في أصناف علوم الإسلام من القراءات، والفقه، والعربية، والأخبار، حسن الرواية، صحيح النقل. توفي سنة اثنين وعشرين ومئتين. له تصانيف عدة؛ منها كتاب (الأموال)، و(الغريب المصنف في غريب الحديث)، و(القراءات)، و(فضائل القرآن) وغيرها. انظر: تاريخ بغداد (١٢/٤٠٣)، طبقات السبكي (١/٢٧٠)، إنباه الرواة (٣/١٢)، بغية الوعاة (٢/٢٥٣)، إشارة التعيين (٢٦١).

(١) في (ت، ش، ط، م، ق) [عبيدة].

(٢) الحديث ذكره البخاري تعليقاً في الاستقراض؛ باب لصاحب الحق مقال. ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لِيُّ الْوَأَجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعَرَضَهُ»، وقد وصله في التاريخ الكبير (٤/٢٥٩) فقال: ثنا عبد الله بن عثمان عن ابن المبارك أنا وبرُّ بن أبي دُئيلة قال حدثني محمد بن ميمون عن عمرو - وهو ابن الشريد - عن أبيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث، وهو ليس على شرط الصحيح، لأنَّ فيه محمد بن عبد الله بن ميمون بن أبي مُسيكة، قال ابن المديني: مجهول، لكن وثقة بن أبي حاتم، وابن يونس. انظر: الجرح والتعديل (٨/٨٠)، التهذيب (٩/٢٨١) ووصله البيهقي في السنن الكبرى (٦/٥١)، وحسنه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٣/٣١٩)، وفي الفتح (٥/٦٢)، وفي الموافقة (٢/٢١٧)، وجودة ابن كثير في التحفة (٣٦٣). وقد أخرجه أبو داود في الأفضية؛ باب الحبس في الدين وغيره (٣٦٢٨ ح)، والنسائي في البيوع؛ باب مُطل الغني (٤٦٧٢ ح)، وابن ماجه في الصدقات؛ باب الحبس في الدين (٢٤٢٧ ح)، وابن حبان في البيوع؛ باب في استحقاق المماطل (٤٩٩٢ ح)، والحاكم (٤/١٠٢).

(٣) سقط من (د).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٥) قال أبو عبَّيد: وإنما جعل العقوبة على الواجد خاصة، فهذا يبيِّن لك أنَّه من لم يكن واجداً فلا سبيل للطالب عليه بحبس ولا غيره حتى يجد ما يقضي. اهـ غريب الحديث (٢/١٧٥).

وفي: «مطل الغني ظلم» مثله.

وقيل له في قوله عليه الصلاة والسلام: «خير له من أن يمتلي شعراً» المراد: الهجاء وهجاء الرسول ﷺ فقال: لو كان كذلك، لم يكن لذكر

[والواجد^(١) هو الغني، واللي^(٢) هو المطل^(٣)، ومعنى إحلال عرضه مطالبته، وعقوبته^(٤) حبسه^(٥)].

[وكذلك قال^(٦) أبو عبيد^(٧) في قوله عليه السلام: «مطل الغني ظلم»^(٨) يدل

(١) وجد يجد وجداً بثليث الواو وجدة بكسرهما إذا حصل مراده، ومنه وجد في المال إذا استغنى، وأوجده الله أغناه، فالواجد الغني المؤسر، وهو من الوجد بالضم؛ أي القدرة، ومنه «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم» [سورة الطلاق: ٦] ويفسر الواجد رواية: «مطل الغني ظلم» انظر: مادة «وجد» المصباح (٢/٦٤٨)، مختار الصحاح (٣٢٠)، اللسان (٨/٤٧٧٠)، فتح الباري (٥/٦٢)، عمدة القاري (١٠/٢٤٦).

(٢) اللي من لوي يلوي لياً، من باب رمى، وهو دال على إمالة الشيء، تقول في المال: لواه دينه؛ لياً وليان - بكسر اللام وفتحها بعدها ياء مشددة -، إذا مطلقه، وهو لغية في مصادر فعلان - بالكسر - ومن اللي بمعنى المطل قول ذي الرمة:

تطيلين لياني وأنت ملية
وأحسن يا ذات الوشاح التقاضيا

انظر: مادة «لوى»: اللسان (٧/٤١٠٧)، المقاييس (٥/٢١٨)، المصباح (٢/٥٦١)، مختار الصحاح (٢٧٨).

(٣) سقط من (ت، ش، ط).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٥) وقع مثل هذا من تفسير سفيان راوي الحديث، وهو ما ذكره البخاري تعليقا؛ في الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال؛ قال سفيان: عرضه: يقول: مطلتي، وعقوبته الحبس. ووصله البيهقي في السنن الكبرى (٦/٥١)، من طريق الفريابي شيخ البخاري، لكن فيه، قال سفيان: يعني عرضه أن يقول: ظلمني في حقي، وعقوبته يسجن. وأخرج الإمام أحمد في مسنده (٤/٣٨٨) تفسيره عن وكيع قال: عرضه شكايته، وعقوبته حبسه. وانظر، تغليق التعليق (٣/٣١٩)، الفتح (٥/٦٢).

(٦) سقط من (د).

(٧) كذا في (ر)، وفي البقية [عبدة].

(٨) أخرجه البخاري في الحوالة، باب الحوالة (٢٢٨٧ح)، ومسلم في المساقاة، باب تحريم مطل الغني (١٥٦٤ح) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الامتلاء معنى؛ لأنَّ قَلِيلَهُ كَذَلِكَ؛ فَالزَّمْ مِنْ تَقْدِيرِ الصِّفَةِ الْمَفْهُومِ.
وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَمَّا عَالِمَانِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ؛ فَالظَّاهِرُ فَهْمُهُمَا
ذَلِكَ لُغَةً.

على أنَّ مَطْلَ (١) غَيْرَ (٢) الْغَنِيِّ لَيْسَ بِظَلْمٍ [٣] (٤).

وكذلك قيل لأبي عبيد (٥) في قوله عليه السلام: «لأنَّ يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خيراً من أن يمتلئ شعراً» (٦) المراد من الشعر الهجاء؛ وهجاء الرسول صلى الله عليه وسلم.

فقال: لو كان ذلك (٧) هو المراد لم يكن لتعليق ذلك بالامتلاء معنى (٨)، [لأنَّ قليل (٩) هجاء الرسول ﷺ كذلك] (١٠).

(١) المَطْلُ، من مَطَلٍ يَمْطُلُ مَطْلاً، بابه قَتْلٌ؛ إِذَا مَدَّ الشَّيْءُ وَأَطَالَه، فالمَطْلُ التَّسْوِيفُ وَالْمُدَافَعَةُ بِالْعِدَّةِ وَالِدِينِ وَلِيَّانِهِ، تَقُولُ: مَطَلَهُ حَقَّهُ يَمْطُلُهُ مَطْلاً وَامْتَطَلَهُ وَمَاطَلَهُ بِهِ مِمَّا طَلَّهَ وَمَطَّالاً، وَهُوَ رَجُلٌ مَطْوُولٌ وَمَطَّالٌ؛ إِذَا كَانَ يُسَوِّفُ بوعْدِ الْوَفَاءِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى. انظر؛ مادة «مَطَلٌ» اللسان (٧/٤٢٢٥)، المقاييس (٥/٣٣١)، المصباح (٢/٥٧٥)، مختار الصحاح (٢٨٥).

(٢) في (م) [هذا].

(٣) انظر: التخليص (٢/١٨٨)، المستصفي (٣/٤١٩)، القواطع (٢/٢٢)، العدة (٢/٤٦٣)، الواضح (٣/٢٦٨)، قال الحافظ ابن حجر: واستدل به على أنَّ العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم، وهو بطريق المفهوم؛ لأنَّ تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة. اهـ الفتح (٥/٤٦٦).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٥) في (ش) [قال أبو عبيدة].

(٦) أخرجه البخاري في الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر (٦١٥٥ ح) ومسلم في الشعر (٢٢٥٧ ح) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) سقط من (ت، د، ش).

(٨) سقط من (ت، د، ش، م).

(٩) في (د) [قبل].

(١٠) قال أبو عبيد: والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول، لأنَّ الذي هُجِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ شَطْرَ الْبَيْتِ لَكَانَ كُفْرًا، فَكَأَنَّهُ إِذَا حُمِلَ وَجْهَ الْحَدِيثِ عَلَى امْتِلَاءِ الْقَلْبِ مِنْهُ أَنَّهُ رُخِصَ فِي الْقَلِيلِ مِنْهُ، وَلَكِنْ وَجْهَهُ عِنْدِي أَنَّ يَمْتَلئُ قَلْبَهُ مِنَ الشَّعْرِ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَيْهِ فَيَشْغَلُهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَعَنْ ذِكْرِ اللَّهِ؛ فَيَكُونُ الْغَالِبُ عَلَيْهِ مِنْ أَيِّ الشَّعْرِ كَانَ، فَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ وَالْعِلْمُ الْغَالِبَيْنِ عَلَيْهِ فَلَيْسَ جَوْفُ هَذَا عِنْدَنَا مَمْتَلئًا مِنَ الشَّعْرِ. اهـ. غريب الحديث (١/٣٦-٣٧).

قَالُوا: بِنْيَا عَلَيَّ اجْتِهَادَهُمَا.

أَجِيبَ: بِأَنَّ اللُّغَةَ تَثَبَّتْ بِقَوْلِ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَلَا يَقْدَحُ فِيهِمَا

فألزم^(١) أبو عُبَيْد من تقدير الصفة وهو الامتلاء^(٢) المفهوم؛ وهو فهم^(٣) تعليق الذم* على امتلاء الجوف مع^(٤) تحقّق الذم على قليله بدون الامتلاء^(٥)، [وكذلك* (ب/١٤٦/م)] قال الشافعي بمفهوم المخالفة^(٦)^(٧)، وأبو عُبَيْد، والشافعي عالمان بلغة العرب، والظاهر أنّ فهمهما المفهوم بحسب اللغة.

قوله: قالوا: بنيا علي اجتهدهما.

هذا منع يتوجّه على الدليل المذكور، وأورده^(٨) النافعي*، وقال: لا نُسَلِّمُ* (ب/١٥٨/ط) أنّهما^(٩) فهما المفهوم بحسب اللغة؛ لجواز أنّهما فهما بناءً على^(١٠) اجتهدهما، فلا يكون فهمهما له حجة^(١١) على غيرهما.

(١) في (ت) [قدم].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٣) سقط من (د، ر).

(٤) في (د) [منع].

(٥) قال ابن حجر: واستدل بتأويل أبي عبيد على أنّ مفهوم الصفة ثابت باللغة، لأنّه فهم منه أنّ غير الكثير من الشعر ليس كالكثير، فخصّ الذم بالكثير الذي دلّ عليه الامتلاء دون القليل منه؛ فلا يدخل في الذم. اهـ الفتح (٥٤٩/١٠).

(٦) ممّا يدل على قول الشافعي بدليل الخطاب ما نقله البيهقي في أحكام القرآن (٤٠/١)؛ أنّ الشافعي قال في قول الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [سورة المطففين: ١٥]: فلما حجبتهم في السخط؛ كان في هذا دليل على أنّهم يرونه في الرضا. اهـ. وانظر في مذهبه؛ التلخيص (١٨٨/٢)، المستصفي (٤١٩/٣)، القواطع (١٠/٢)، الواضح (١٦٧/٣).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر).

(٨) في (ر) [فأورده].

(٩) سقط من (ر).

(١٠) في (م) [على بناء].

(١١) في (ر) [راجحة].

التَّجْوِيزُ، وَعُورِضًا بِمَذْهَبِ الْأَخْفَشِ .

وَأَجِيبَ : بَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ كَذَلِكَ ، وَلَوْ سَلَّمَ ، فَمَنْ ذَكَرْنَاهُ أَرْجَحُ ، وَلَوْ سَلَّمَ

وأجيب بأن هذا^(١) التجويز لا يضرنا^(٢) ، لأن اللغة إنما تثبت من^(٣) أهل اللغة [بالنقل، وهذا التجويز]^(٤) لا يقدح في ذلك^(٥) .

قوله : وَعُورِضُ بِمَذْهَبِ الْأَخْفَشِ .

أي عارض النافي الدليل المذكور بمذهب الأخفش^(٦) ، فإنه من أئمة اللغة ولم يقل بدليل الخطاب^(٧) ، فلو دلّ على نفي الحكم عمّا عداه لغة لفهمه الأخفش ، وقال به ، واللازم باطل فالملزوم كذلك^(٨) .

وأجيب عنه ؛ بأننا لا نسلّم أن هذا المذهب ثبت عن الأخفش ؛ كما^(٩) ثبت * (٥/١٥١/٥) خلافة عن أبي عبيد والشافعي ، وإن سلّم^(١٠) أنه ثبت عنه أيضاً كما ثبت * عن أبي (أ/١٤٢/ف)

(١) سقط من (ر ، ط ، ق ، م) .

(٢) في (ت) [يضرنهما] .

(٣) سقط من (ت) .

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ط) [والتجويز] .

(٥) انظر ؛ المستقصى (٣/٤٢٠) ، القواطع (٢/٢٢) ، بديع النظام (٢/٥٦٦) ، الفائق (٣/٥٥) ، العدة (٢/٤٦٤) ، أصول ابن مفلح (٣/٦٢٥) .

قال الحافظ ابن حجر : إنه إنما فسّر حديث النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه على ما تلقفه من لسان العرب لا على ما يعرض في خاطره لما عُرف من تحرّزه في تفسير حديث النبي ﷺ . اهـ الفسّيح (١٠/٥٤٩-٥٥٠) .

(٦) أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي مولاهم ، البلخي ، المعروف بالأخفش الأوسط ، سكن البصرة ، ونزل بغداد ، وأقام بها مدة ، قرأ النحو على سيبويه ، وكان أسنّ منه ، ولم يأخذ عن الخليل ، وكان معتزلياً ، وله رواية ، روى عن هشام بن عروة ، والنخعي وغيرهما ، له مصنّفات عدّة ، منها (معاني القرآن) ، (المقاييس في النحو) ، (الأوسط في النحو) مات سنة عشرة ومئتين للهجرة ، وقيل : غير ذلك . انظر : معجم الأدباء (١١/٢٢٤) ، إنباه الرواة (٢/٣٦) ، بغية الوعاة (١/٥٩٠) ، إشارة التعيّن (١٣١) ، وفيات الأعيان (٢/١٢٢) .

(٧) قال القاضي أبو يعلى : وقد عارض ذلك ما ذكره الأخفش في قول القائل : ما جاءني غير زيد ، أن ذلك لا يدل على مجي ^{غير} زيد . اهـ العدة (٢/٤٦٤) .

(٨) انظر : الإحكام (٣/٨٢) ، العدة (٢/٤٦٤) ، التحبير (٦/٢٩١٧) .

(٩) في (ر) [وإنما] .

(١٠) في (ر) [لا نسلّم] .

فالمثبت أولى.

وأيضاً: لو لم يدلّ على المخالفة، لم يكن لتخصيص محلّ النطق بالذكر فائدة، وتخصيص آحاد البلغاء لغير فائدة ممتنع، فالشارع أجدر. اعترض: لا يثبت بالوضع بما فيه من الفائدة.

عبيد والشافعي لكن من ذكرنا؛ وهو أبو عبيد^(١)، والشافعي أرجح من الأخفش، لأنهما أعرف باللغة من الأخفش^(٢)، ولو سلّم التساوي لكن إذا تعارض قولاً المثبت والنافي فقول المثبت أولى من قول النافي على ما يأتي في باب الترجيح.

قوله: وأيضاً لو لم يدلّ على المخالفة... إلى آخره.

هذا دليل آخر على المفهوم، وتقريره أنّه لو لم يدلّ الحكم على الشيء^(٣) المعلق بالصفة على نفي الحكم عمّا عداه لم يكن لتخصيص محلّ النطق بالذكر فائدة، واللازم باطل؛ لأنّ تخصيص آحاد البلغاء محلّ النطق بالذكر من غير فائدة ممتنع، فالشارع بامتناع تخصيص محلّ النطق بالذكر أجدر، فالملزوم كذلك^(٤).

قوله: اعترض؛ لا يثبت الوضع بما فيه من الفائدة.

اعترض على هذا^(٥) الدليل المذكور، بأنّ حاصل ما ذكرتم يقتضي إثبات^(٦) وضع اللفظ لمعنى بسبب وجود الفائدة فيه، لكن لا يجوز إثبات الوضع بما فيه من الفائدة.

(١) في (ت، ش، ط، م، ق) [عبيدة].

(٢) وقد كان الأخفش مشهوراً بالتحوّل بضبط اللغة، بخلاف أبي عبيد المعروف بضبط الغريب، والشافعي الذي عرف بفصاحة اللسان، حتى إنّ الأصمعي صحّح عليه دواوين الهذليين، كما نقله ابن برهان، قال الأصمعي: قرأت ديوان الهذليين على فتى من قریش يقال له: محمد بن إدريس الشافعي. رضي الله عنه. اهـ الوصول (١/٣٤٤)، وانظر؛ البرهان (١/٣٠٣)، العدة (٢/٤٦٤).

(٣) في (ت، د، م) [النفي].

(٤) انظر: البرهان (١/٣٠٧)، الإحكام (٣/٨٥)، القواطع (٢/٣٠)، العدة (٢/٤٦٧)، أصول ابن مفلح (٣/٦٢٥)، التحبير (٦/٢٩١٧)، بيان المختصر (٢/٤٥٦)، رفع الحاجب (٣/٥١٣)، العضد (٢/١٧٦)، القطب (٢٦٨/ب)، الوصول لابن برهان (١/٣٤٨).

(٥) سقط من (د، ر).

(٦) في (ر) [إثباته].

وَأَجِيبَ : بَأَنَّهُ يُعَلِّمُ بِالِاسْتِقْرَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْفِظِ فَائِدَةٌ سِوَى وَاحِدَةٍ تَعَيَّنَتْ .
 وَأَيْضًا : ثَبَّتَ دَلَالَةَ التَّنْبِيهِ بِالِاسْتِبْعَادِ اتِّفَاقًا ؛ فَهَذَا أَوْلَى .
 وَاعْتَرَضَ : بِمَفْهُومِ اللَّقْبِ .
 وَأَجِيبَ : بَأَنَّهُ لَوْ أُسْقِطَ لاختَلَّ الكَلَامُ ؛ فَلَا مُقْتَضَى لِلْمَفْهُومِ فِيهِ .

وأجيب؛ بأننا ما أثبتنا^(١) الوضع بما فيه من الفائدة، بل أثبتناه بالقاعدة^(٢) الكلية المستقرأة من كلام العرب، وهي أنه إذا لم يكن اللفظ ظاهرًا إلا في^(٣) فائدة واحد تعيّن تلك الفائدة بأن تكون مرادة^(٤) من ذلك اللفظ، وأيضاً على تقدير أن يكون إثبات الوضع بما فيه فائدة، فإنه^(٥) ليس * بباطل، فإننا أثبتنا بالاتفاق دلالة * (أ/٩٧/ش) التنبيه بحصول الاستبعاد في كلام الشارع لولا إثباتها^(٦)، فإثبات * هذا أولى لئلا * (أ/١٤٧/م) يلزم الامتناع في كلامه^(٧) .

قوله : واعترض بمفهوم اللقب ... إلى آخره .

أي^(٨) واعترض أيضاً على الدليل المذكور بنقض إجمالي، وتقريره أنه لو جاز مفهوم الصفة لجاز مفهوم اللقب؛ نحو زيد قائم، واللازم باطل لاستلزامه أن غير زيد ليس بقائم فالملزوم كذلك .

وأجيب * ؛ بأنّ المدعي أن تعليق الحكم على الشيء الذي لو أسقط لم يختل * (ب/١٣٠/ر) الكلام [ويتم^(٩) بدونه يدل على مفهوم المخالفة كما في الغنم السائمة، فإن حذف^(١٠)]

(١) في (د) [أثبت].

(٢) سقط من (ق).

(٣) سقط من (د، ر، ش، ط).

(٤) في (ر، ش، ط، م) [مراداً].

(٥) سقط من (ق).

(٦) في (ش) [إثباته].

(٧) انظر: القواطع (٢/٣١)، أصول ابن مفلح (٣/٦٢٥-٦٢٦)، التحبير (٦/٢٩١٧).

(٨) سقط من (ق).

(٩) في (ر) [وهم].

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د).

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل
 وأَعْتَرَضَ : بَأَنَّ فَائِدَتَهُ تَقْوِيَةُ الدَّلَالَةِ حَتَّى لَا يُتَوَهَّمُ تَخْصِيصٌ .
 وَأَجِيبَ : بَأَنَّ ذَلِكَ فَرْعُ الْعُمُومِ ، وَلَا قَائِلَ بِهِ ؛ وَإِنْ سَلَّمَ فِي بَعْضِهَا خَرَجَ ؛
 فَإِنَّ الْفَرَضَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ سِوَى الْمُخَالَفَةِ .

[السائمة^(١) لم يختل الكلام]^(٢)، [فلا بد في ذكره من فائدة]^(٣)، [بخلاف مفهوم اللقب فإنه لو أُسقط زيد اختل الكلام]^(٤)، فلا يكون مقتضيا للمفهوم [وهو الكلام، ولا كلام ههنا]^(٥) (٦) .

قوله : واعترض بأن فائدته^(٧) تقوية الدلالة ... إلى آخره .

هذا منع على ملازمة^(٨) الدليل المذكور، أي لا نُسلّم أنه لو لم يدل على مفهوم المخالفة لم يكن له فائدة؛ لجواز أن تكون فائدته تقوية دلالة اللفظ العام، كالغنم في مثالنا [على السائمة]^(٩) والمعلوفة لثلاثي توهم تخصيصها باجتهاد .

وأجيب : بأنّ دفع توهم^(١٠) تخصيص العام بالاجتهاد^(١١) وإن كان فائدة لكنّه فرع [العموم المقيد بالصفة]^(١٢)، ولا قائل بعمومة؛ لأنّه لا دلالة فيما نحن^(١٣) فيه للعام المقيد بالصفة على المسكوت عنه .

(١) سقط من (ت) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د) .

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ق) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر) .

(٦) انظر : البرهان (١/٣١٠)، القواطع (٢/٣٤)، الإحكام (٣/٩٢)، العدة (٢/٤٧٥)، المسوّدة (٣٥٢-٣٥٣)، التحبير (٦/٢٩١٧) .

(٧) في (ت، د، ش) [فائدة] .

(٨) في (ر) [ملازم] .

(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (د) [كالسائمة] .

(١٠) سقط من (م) .

(١١) في (ش، ط) [فاجتهاد] .

(١٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [عموم المقيد بصفة] .

(١٣) في (ت، ر، ق، م) [نحو] .

واعترض: بأن فائدته ثواب الاجتهاد بالقياس فيه.
وأجيب: بأنه بتقدير المساواة يخرج وإلا اندرج.
واستدل: لو لم يكن للحصر لزيم الاشتراك إذ لا واسطة، وليس للاشتراك؛

وإن سلّم عمومته، ودلالته على ثبوت الحكم في المسكوت عنه في بعض الصور؛ كقوله تعالى*: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾^(١) خرج عن محل* (د/١٥٢/أ) النزاع، لأنّ الفرض أنه لا شيء في محل النزاع ظاهراً يقتضي اختصاص المنطوق بالذکر سوى المخالفة^(٢).

* (ب/١٤٢/ق)

قوله: واعترض: بأن فائدته ثواب الاجتهاد* ... إلى آخره.

واعترض على منع ملازمة الدليل المذكور بناءً على جواز أن يكون للتخصيص فائدة غير مفهوم المخالفة^(٣)، وهي ثواب الاجتهاد فيه بقياس المسكوت عنه على المنطوق.
وأجيب عنه: بأن المسكوت عنه إما^(٤) مساوٍ للمنطوق، أو ليس مساوياً له، فإن كان مساوياً له في الحكم يخرج^(٥) عن محل النزاع، لأنّ الفرض أنه لا شيء يقتضي اختصاص المنطوق بالذکر سوى المخالفة، [وإن لم يكن مساوياً له^(٦) لزيم أن لا يكون فائدة فيه سوى المخالفة]^(٧)، لامتناع قياس المسكوت على المنطوق [لعدم المساواة فيهما^(٨)] (٩) (١٠).

قوله: واستدل لو لم يكن للحصر ... إلى آخره.

(١) [سورة الإسراء: ٣١].

(٢) انظر: الإحكام (٨٨/٣)، الكوكب المنير (٥٠٤/٣)، أصول ابن مفلح (٦٢٦-٦٢٣/٣)، بيان المختصر (٤٥٧/٢)، العضد (١٧٦/٢)، رفع الحاجب (٥١٤/٣)، القطب (٢٦٩/أ).

(٣) في (ش) [المخالف].

(٤) سقط من (ر، ط).

(٥) في (ت) [فخرج].

(٦) سقط من (ت).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٨) في (د) [بينهما]، وسقط من (ر).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(١٠) انظر: الإحكام (٨٦/٣)، العدة (٤٦٧/٢)، التمهيد (٢١٢/٢)، أصول ابن مفلح (٦٢٧/٣)، التحبير (٢٩١٨/٦).

باتفاق.

وأجيب: إن عني السائمة فليس محل النزاع، وإن عني إيجاب الزكاة فيها فلا دلالة له لواحد منهما.

الإمام: لو لم يفد الحصر لم يفد الاختصاص..... في

هذا دليل فريق على المذهب المختار، وتقديره أنه لو لم يكن تقييداً^(١) الغنم* (ب/١٥٩/ط) بالسائمة للحصر للزم اشتراك السائمة والمعلوفة في الحكم؛ واللازم باطل، لأنه ليس للاشتراك^(٢) بالاتفاق، فالملزوم مثله.

وأجيب* عنه بأنه ما يعني بالمتقدم؟^(٣)؛ إن عني به أنه لو لم تكن السائمة علة* (ب/١٤٧/م) لانحصار الغنم في السائمة فالملازمة حقه، لكنه يلزم من الملازمة وانتفاء التالي انحصار الغنم في السائمة [وهو ليس^(٤) محل النزاع].

وإن عني به أنه لو لم يكن تقييد الغنم بالسائمة مفيداً لحصر^(٥) وجوب الزكاة في السائمة^(٦)، فالملازمة ممنوعة؛ لعدم دلالة هذا المقدم على الاشتراك، ولا على الحصر^(٧).

قوله: الإمام لو لم يفد الحصر لم يفد الاختصاص... إلى آخره.

استدل إمام الحرمين على ثبوت مفهوم المخالفة بأنه لو لم يفد التقييد بالصفة الحصر لم يفد الاختصاص بالمنطوق شيئاً لم يفده عدم الاختصاص، لأن التالي بمعنى لازم^(٨) المقدم،.....

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٢) في (ت) [الاشترك].

(٣) في (د، ر) [بالمقدم].

(٤) سقط من (ق).

(٥) في (ق) [لحصرتها].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش).

انظر: (٧) الإحكام (٣/٩١)، الإبهاج (١/٣٧٥)، فوائح الرحموت (١/٤١٥)، نهاية السؤل (١/٣٢٠)، العضد

(٢/١٧٩)، بيان المختصر (٢/٤٥٨)، القطب (٢٦٩/ب)، رفع الحاجب (٣/٥١٥)، الفائق

(٣/٥٨)، التحبير (٣/٢٩١٩).

(٨) سقط من (ش، ط، ق).

به دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَاهُ، وَالثَّانِيَةُ مَعْلُومَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ؛ فَإِنَّهُ إِنْ عَنِيَ لَفْظَ السَّائِمَةِ فَلَيْسَ مَحَلُّ النِّزَاعِ، وَإِنْ عَنِيَ الْحُكْمَ الْمُتَعَلِّقَ بِهَا فَلَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى الْحَصْرِ، وَيَجْرِيَانِ مَعًا فِي اللَّقْبِ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

والتالي باطل [وإلا لم يكن للمذكورة (١) فائدة] (٢) (٣).

وأشار إلى استثناء * نقيض التالي بقوله (فالثانية معلومة)؛ أي فائدة * (أ/١٣١/د) الاختصاص به دون غيره معلومة.

قال المصنّف جوابه مثل ما تقدّم، فَإِنَّهُ إِنْ عَنِيَ بِالْمَقْدَمِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُفِدِ السَّائِمَةَ حَصْرَ الْغَنَمِ فِي * السَّائِمَةِ فَالْمَلْازِمَةُ حَقُّهُ، لَكِنَّ الَّذِي يَلْزَمُ مِنَ الدَّلِيلِ لَيْسَ مَحَلُّ النِّزَاعِ [إِذْ لَا نِزَاعَ فِي اخْتِصَاصِ الْغَنَمِ بِالسَّائِمَةِ عِنْدَ التَّقْيِيدِ (٤) بِهَا] (٥).

وإِنْ عَنِيَ (٦) بِالْمَقْدَمِ (٧) أَنَّهُ لَوْ [لَمْ يُفِدِ إِجْبَابَ الزَّكَاةِ فِي السَّائِمَةِ حَصْرَ الْإِجْبَابِ فِيهَا، فَالْمَلْازِمَةُ مَمْنُوعَةٌ لِحَوَازِ أَنْ يُفِيدَ الْاِخْتِصَاصَ بِالْمَنْطُوقِ شَيْئًا لَمْ يَفِدْهُ عَدَمُ الْاِخْتِصَاصِ لَكِنَّهُ غَيْرَ الْحَصْرِ، لِأَنَّهُ لَا دَلَالَةَ عَلَى أَنْ الشَّيْءَ الَّذِي يَفِيدُهُ الْمَنْطُوقُ * هُوَ (ب/١٥٢/د) الْحَصْرَ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا آخَرَ كَمَا ذَكَرْنَا] (٨) (٩).

قوله : ويجريان معاً في اللقب ... إلى آخره .

هذا نقض إجمالي على الدليلين المذكورين، وتقريره أنه لو صحّ الدليلان المذكوران لزم دلالة اللقب في قولنا: زيد قام (١٠) على مفهوم المخالفة؛ وهو حصر القيام في زيد بجريان الدليلين معاً في اللقب، واللازم باطل فاللزوم مثله.

(١) في (د، ر، ق) [لذكره].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، ش).

(٣) انظر: البرهان (١/٣١٣).

(٤) في (د) [تقدمه]، وفي (ق) [تقييده].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٦) سقط من (ط).

(٧) في (د) [عن المقدم]، في (ط) [المقدم].

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (ر، ش، ط، م) [يقدم الحكم المتعلق بالصفة أعني السائمة الحصر فيها، فلا تُسلم انتفاء التالي، لأنه لا دلالة له على الحصر والاختصاص، فلا يكون الثانية متعيّنة].

(٩) انظر: المعتمد (١/١٦٢)، الفائق (٣/٥٧)، بديع النظام (٢/٥٦٧).

(١٠) في (ش، ط، ق، م) [قائم].

حلّ العُقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٤٦١
وَاسْتُدِلُّ بِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ : الْفُقَهَاءُ الْحَنْفِيَّةُ أُمَّةٌ فَضْلَاءٌ ؛ نَفَرَتِ الشَّافِعِيَّةُ ،
وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا نَفَرَتْ .

وَأَجِيبَ : بِأَنَّ النَّفْرَةَ مِنْ تَرْكِهِمْ عَلَى الْإِحْتِمَالِ كَمَا يُنْفَرُ مِنَ التَّقْدِيمِ ، أَوْ
لِتَوَهُمِ الْمُعْتَقِدِينَ ذَلِكَ .
وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾ [سورة التوبة : الآية ٨٠] ،

قوله : واستدل بأنه لو قيل : الفقهاء ... إلى آخره .

استدل أيضاً على المذهب المختار بأنه لو لم يدلّ على نفي الحكم عمّا عداه* لما* (أ/١٤٣/ق)
نفرت الشافعية [إذا قيل : الفقهاء الحنفية أئمة فضلاء ، لأنه لا يدل حينئذ^(١) على
أنّ الشافعية]^(٢) ليست^(٣) كذلك ، لكنّها نفرت فلا يكون دليلاً .

وأجيب : بمنع الملازمة بجواز أن يكون نفرت الشافعية حينئذ من^(٤) ترك
القائل* إياهم محتملين^(٥) لأن يكونوا أئمة^(٦) فضلاء ، وأن لا يكونوا^(٧) .
(أ/١٦٠/ط)*

وقوله : (على الاحتمال) متعلق بقوله : (من تركهم) ؛ أي من تركه إياهم
على احتمال أن يكونوا أئمة فضلاء^(٨) ، وأن لا يكونوا ، كما تنفر في تقديمهم
على الشافعية في الرتبة ، أو في الذكر ، أو لجواز أن تكون النفرة لمن^(٩) يعتقد أنّ
تخصيص^(١٠) الشيء بصفة يدل على نفي الحكم عمّا عداه دون غيرهم .

قوله : واستدل بقوله تعالى ﴿ إِنَّ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ ﴾* ... إلى آخره .
(أ/١٤٨/م)*

استدل أيضاً على المذهب المختار بأنه لو لم يدل على نفي الحكم عمّا عداه

(١) سقط من (ر) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د) .

(٣) في (د) [ليس] .

(٤) سقط من (ق) .

(٥) في (ر) [مختلفين] .

(٦) سقط من (ت ، د ، ش ، ق) .

(٧) انظر : الإحكام (٣/٩٠) ، بديع النظام (٢/٥٦٧) ، الواضح (٣/٢٨٦-٢٨٧) ، التحبير (٦/٢٩١٩) .

(٨) سقط من (ت) .

(٩) في (ت) [لم] .

(١٠) في (د) (يختص) .

فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ» فَفُهِمَ أَنَّ مَا زَادَ بِخِلَافِهِ،
وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ.

وَأَجِيبَ: بِمَنْعِ فَهْمِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مُبَالِغَةٌ، فَتَسَاوَىا، أَوْ لَعَلَّهُ بَاقٍ عَلَى أَصْلِهِ فِي

لما فهمه^(١) الرسول عليه السلام، لكنّه فهمه عليه السلام^(٢)، لما روى قتادة^(٣) أنّه قال لما نزل قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٤) قال النبي عليه السلام: «قد خيرني* ربي فوالله لأزيدنّ علي* (٢٨٠/ت) السبعين»^(٥). ففهم أنّ ما زاد على السبعين بخلافه، والحديث صحيح، أي منع هذا الدليل^(٦) ليس^(٧) من جهة أنّ الحديث غير صحيح^(٨).

وأجيب عنه؛ بمنع أنّ الرسول عليه السلام فهم^(٩) أنّ ما زاد على السبعين بخلافه، لأنّ المراد بالسبعين مبالغة؛ فتساوى السبعون وما زاد عليه، فإذا كان كذلك فإنّما قاله صلى الله عليه وسلم استمالة لقلوب^(١٠) الأمة.

(١) كذا في (ش)، وفي بقية النسخ [فهم].

(٢) في (ت، ر، ط، م) [فهم].

(٣) قتادة بن دعامة بن قزادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث السدوسي، أبو الخطاب البصري، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، ولد سنة ستين، تابعي يروي عن أنس، وابن سرجس وأبي الطفيل، كان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ، روى عنه الأئمة كالسختياني، وشعبة، ومعمر، وخلق سواهم، توفي سنة سبع عشرة ومئة بواسط. انظر، تهذيب الكمال (١١٢١/٢)، تاريخ البخاري الكبير (١٨٥/٧)، الجرح والتعديل (٧٥٦/٧)، الثقات لابن حبان (٤٢٢/٥)، سير النبلاء (٢٦٩/٥).

(٤) [سورة التوبة: ٨٠].

(٥) هكذا أورده المصنّف مرسلًا من حديث قتادة بن دعامة السدوسي، وقد أخرجه كذلك ابن جرير في جامع البيان (٢٠٠/١٠). والحديث أصله عند البخاري في التفسير؛ باب قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ (٤٦٧٠ ح) ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل عمر بن الخطاب (٤٠٠ ح).

(٦) في (م) [الحديث].

(٧) سقط من (ت، ر، ش، م).

(٨) هذا ردّ على من زعم ضعف هذا الحديث كالباقلائي، وأبي المعالي، والغزالي، والداودي. انظر: التلخيص (١٩٢/٢)، البرهان (٣٠٤/١)، المستصفى (٤٢١/٣). وقد تعقبهم ابن حجر في الفتح (٣٣٨-٣٣٤/٨)، والموافقة (٢٣٤/٢).

(٩) سقط من (ر).

(١٠) في (ش) [يقولون].

الجواز، فلم يفهم منه.

وأستدلّ؛ بقول يعلى بن أمية لعمر رضي الله عنهما -: ما بالنا نقصر وقد أمنا، وقد قال الله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح﴾ [سورة النساء: الآية ١٠١]؟

أو إنّما قال: لأن^(١) الغفران لعله باق بعد نزول الآية، لأنّه^(٢) قبل نزول^(٣) الآية كان الغفران بالزيادة على السبعين جائزاً؛ فيكون باقياً بعد نزول الآية على أصله في الجواز، وإذا كان كذلك لم يفهم جواز الغفران بالزيادة على السبعين من الآية^(٤).

قوله: واستدل بقول يعلى بن أمية لعمر.... إلى آخره.

أي واستدل على المذهب المختار أيضاً؛ بأنّه لو لم يدل* على نفي الحكم عمّا* (ب/١٣١/د) عداه لم يفهمه^(٥) يعلى بن أمية^(٦)، ولا عمر؛ لأنّهما من فصحاء العرب، ولما أقرهما النبي عليه السلام، لكنّهما فهماه*، وأقرهما النبي عليه السلام. (أ/١٥٣/د)*

لأنّه روى أنّ يعلى بن أمية قال لعمر: ما بالنا نقصر وقد أمنا، وقد^(٧) قال تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾^(٨)، فقال عمر: تعجبت مما تعجبت منه، فسألته^(٩) عليه السلام فقال: «إنما هي صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^(١٠) ففهما

(١) في (ش) [لأنّما].

(٢) كذا في (ش)، وفي بقية النسخ [لأنّ].

(٣) سقط من (ت).

(٤) انظر، التلخيص (٢/١٩٣)، البرهان (١/٣٠٤)، المستصفي (٣/٤٢١)، الإحكام (٣/٨٢)، إحكام الفصول (٥٢٠)، القواطع (٢/٢٧)، الوصول (١/٣٤٦)، العدة (٢/٤٥٥-٤٥٩)، التمهيد (٢/١٩٨ - ٢٠٠)، الواضح (٣/٢٧٣ ٢٧٧)، أصول ابن مفلح (٣/٣٢٨-٣٢٩)، التحبير (٦/٢٩٢٠)، العضد (٢/١٧٧)، القطب (٢٧٠/ب)، بيان المختصر (٢/٤٦٢)، رفع الحاجب (٣/٥١٩)، المعتمد (١٥٩/١).

(٥) في (ت، د، ق، م) [يفهم].

(٦) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة؛ أبو صفوان التميمي المكي، حليف قريش، صحابي أسلم يوم الفتح، وشهد الطائف، وتبوك، وتولى بعض الولايات، وتوفي في خلافة معاوية انظر؛ طبقات بن سعد (٥/٤٥٦)، أسد الغابة (٥/٥٢٣)، الاستيعاب (٤/٥٨٥)، سير النبلاء (٣/١٠٠).

(٧) سقط من (د).

(٨) [سورة النساء: ١٠١].

(٩) سقط من (ت).

(١٠) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين؛ باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٦ح).

فَقَالَ عُمَرُ: تَعَجَّبْتُ مِمَّا تَعَجَّبْتُ مِنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صِدْقَتَهُ» فَفَهِمَا نَفْيَ الْقَصْرِ حَالَ عَدَمِ الْخَوْفِ، وَأَقْرَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عُمَرَ.

وَأَجِيبَ: بِجَوَازِ أَنْهُمَا اسْتَصْحَبَا وَجُوبَ الْإِتْمَامِ؛ فَلَا يَتَّعَيْنُ.
وَاسْتَدِلَّ: بِأَنَّ فَائِدَتَهُ أَكْثَرُ فَكَانَ أَوْلَى؛ تَكْثِيرًا لِلْفَائِدَةِ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ مِنْ جَعَلِ

نفي القصر حال عدم الخوف، وأقرهما عليه النبي عليه السلام.

وأجيب عنه؛ بمنع* أن عمر ويعلى بن أمية فهما نفي القصر حال الأمن عن* (ب/١٦٠/ط)
[مفهوم مخالفة الآية، لجواز أنهما فهما باستصحاب الحال في حالة الأمن*؛ أي* (أ/٩٨/ش)
باستصحابهما وجوب الإتمام^(١) [حالة الأمن]^(٢) [في الحضر]^(٣) لا بمفهوم
المخالفة، وإذا كان كذلك لا يتعين فيهما^(٤) مفهوم المخالفة^(٥).

قوله: واستدل بأن فائدته أكثر.... إلى آخره.

أي واستدل على ثبوت المخالفة بأن فائدته* أكثر من عدمه لاستلزام القول به^(٦)* (ب/١٤٣/ق)
ثبوت الحكم في المنطوق ونفيه في المسكوت عنه، فكأن القول بالمفهوم أولى من
القول بعدمه^(٧) تكثيراً للفائدة*^(٨).

فقال المصنّف في جوابه إنّ هذا الدليل يتم عند من يجعل تكثير الفائدة علة
للوضع، لا عند من لا يجعل تكثير الفائدة علة للوضع^(٩).

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ر، ش، ط، م).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٤) سقط من (ت، ر، ش، ط، م).

(٥) انظر: التلخيص (١٩٤/٢)، البرهان (٣١٦/١)، المستصفى (٤٢٤/٣)، الإحكام (٨٤/٣)، إحكام

الفصول (٥١٨)، القواطع (٤٩/٢)، الوصول (٣٤٣)، العدة (٤٦٠/٢)، التمهيد (١٩١/٢)،

الواضح (٢٧٧/٣)، أصول ابن مفلح (٦٢٩-٦٣٠)، العضد (١٧٨/٢)، القطب (٢٧١/ب)،

بيان المختصر (٤٦٤/٢)، رفع الحاجب (٥٢٢/٣)، المعتمد (١٥٣/١).

(٦) سقط من (ق).

(٧) في (ت) [بعدم]، وفي (ر) [بصدقهم].

(٨) في (ت) [لفائدة].

(٩) انظر: الإحكام (٨٨/٣)، التبصرة (٢٢٢)، الفائق (٥٩/٣)، المعتمد (١٦٦/١)، أصول ابن مفلح =

تَكْثِيرِ الْفَائِدَةِ يَدُلُّ عَلَى الْوَضْعِ.

وَمَا قِيلَ: مِنْ أَنَّهُ دَوْرٌ؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى تَكْثِيرِ الْفَائِدَةِ وَبِالْعَكْسِ يَلْزِمُهُمْ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ.

قوله : وما قيل : من أنه دور .

إشارة إلى تزييف جواب أجابه عن الدليل المذكور بعض الفضلاء .

وتقريره أن نقول^(١) : ما ذكرتم من الدليل مستلزم الدَّورَ فيكون محالاً، أمّا استلزامه للدور فلأنّ تكثير الفائدة موقوف على دلالة اللفظ؛ أي وضع اللفظ، فلو كانت دلالة اللفظ؛ أي الوضع موقوفة عليه لزم الدور .

فقال المصنّف: إنّه لا يلزم الدور من وجهين؛ الأول على سبيل الإجمال، والثاني [على سبيل التفصيل]^(٢) .

أمّا الأول: فإنّه لو صحّ ما ذكره لزم الدور في كل لفظ دلّ على معنى، لأنّ دلالاته موقوفة على وضع اللفظ له لفائدة، لاستحالة وضع المختار لفظاً لمعنى من غير* (٢٨١/ت) فائدة، لكنّ تلك الفائدة تتوقّف على دلالة اللفظ عليها فيلزم الدور المذكور، وهو محال لاستلزامه أن لا يوضع^(٣) لفظ لمعناه^(٤) .

وأمّا^(٥) الثاني: فإننا^(٦) لا نُسَلِّم لزوم الدور، لأنّ دلالة^(٧) اللفظ؛ [أي وضع اللفظ]^(٨) موقوفة^(٩) على تعقل تكثير الفائدة؛ لا على حصولها، وليس تعقل

.....
= (٣/٦٣٠)، التحجير (٦/٢٩٢١)، بيان المختصر (٢/٤٦٥)، العضد (٢/١٧٨)، القطب (٢٧٢/أ)،
رفع الحاجب (٣/٥٢٤).

(١) زيادة من (ت).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٣) في (ش، ط، م) [لا يدل].

(٤) في (ت، ش، ط، ق، م) [على معناه].

(٥) زيادة من (د، ر).

(٦) في (ط، م) [فلأنته].

(٧) في (ت) [الدلالة].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ر، ط، ق، م).

(٩) في (د) [موضوعه].

وَجَوَابُهُ: أَنَّ دَلَالَتَهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى تَعَقُّلِ تَكْثِيرِ الْفَائِدَةِ عِنْدَهَا لَا عَلَى حُصُولِ الْفَائِدَةِ.

وَاسْتَدِلَّ: لَوْ لَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا لَمْ يَكُنْ السَّبْعُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

[تكثير الفائدة] ^(١) موقوفاً على دلالة اللفظ ^(٢)، بل حصوله موقوف عليه فلا يلزم الدور ^(٣).

قوله: واستدلّ لو لم يكن [مخالفًا لم يكن] ^(٤) السبع في قوله عليه السلام «طهور إناء أحدكم»... إلى آخره.

استدل على المذهب المختار بأنه لو لم يكن المسكوت* عنه مخالفًا في الحكم* (ب/١٠٣/د) للمنطوق لم يكن السبع ^(٥) في قوله عليه السلام: «طهور إناء أحدكم* إذا ولغ* (أ/١٦١/ط) الكلب فيه أن يغسله سبعا مطهرة» ^(٦)، وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم.

أمّا الملازمة فلائنه لو لم يكن* [المسكوت عنه] ^(٧) مخالفًا في الحكم للمنطوق* (أ/١٣٢/ر) [لكان مادون] ^(٨) السبع مطهراً، ولو كان ما دون السبع مطهراً لم يكن السبع مطهراً، [المطهر حينئذ ما دون السبع، وحينئذ يمتنع أن السبع مطهرة، لأن] ^(٩) [تحصيل الحاصل محال] ^(١٠).

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٢) في (ر) [الفائدة].

(٣) انظر: الإحكام (٨٨/٣)، أصول ابن مفلح (٦٣٠/٣)، التحبير (٢٩٢٢/٦).

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من (د).

(٥) سقط من (م).

(٦) أخرجه البخاري في الوضوء؛ باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا (١٧٢)، ومسلم واللفظ له في الطهارة؛ باب حكم ولوغ الكلب (٦٠٣ ح). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، م) [ما دون السبع].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [لم يدل قوله عليه السلام على عدم الطهارة فيما دون السبع، ولو لم يدل على عدم الطهارة فيما دون السبع لم تكن السبع مطهرة].

(١٠) في (ر) [يمنعان].

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(١٢) انظر: الإحكام (٨٨/٣)، الواضح (٢٧٢/٣)، أصول ابن مفلح (٦٣١/٣)، التحبير (٢٩٢٢/٦)، =

«طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا» مُطَهَّرَةٌ؛ لِأَنَّ تَحْصِيلَ الْحَاصِلِ مُحَالٌ، وَكَذَلِكَ: «خَمْسُ رَضَعَاتٍ يَحْرَمَنَّ».

النَّافِي: لَوْ ثَبَتَ لَثَبَتْ بِدَلِيلٍ، وَهُوَ عَقْلِيٌّ وَنَقْلِيٌّ... إِلَى آخِرِهِ.

وَأَجِيبَ بِمَنْعِ اشْتِرَاطِ التَّوَاتُرِ وَالْقَطْعِ بِقَبُولِ الْآحَادِ كَالْأَصْمَعِيِّ أَوْ الْخَلِيلِ، أَوْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَوْ سَبِيوِيَه.

وكذلك لو لم يكن المسكوت مخالفاً للمنطوق [في الحكم] ^(١) لم يكن [خمس رضعات] ^(٢) يُحْرَمَنَّ ^(٣)، بل دونها يُحْرَمَنَّ، ولو كان كذلك لَمَا كَانَتِ الخمس محرمةً، لِأَنَّ تَحْصِيلَ الْحَاصِلِ ^(٤) مُحَالٌ. وبيان الملازمة على ما ذكرنا في الحديث، وأمّا بطلان اللازم ^(٥) في الصورتين فظاهر بالحديث، والكتاب ^(٦).

قوله: النَّافِي لَوْ ثَبَتَ لَثَبَتْ ^(٧) بِدَلِيلٍ... إِلَى آخِرِهِ.

استدل النَّافِي لمفهوم * المخالفة بأنه لو ثبت مفهوم المخالفة لثبت بدليل، واللازم * (أ/١٤٤/ق) باطل فالملزوم كذلك ^(٨).

أمّا الملازمة فظاهرة، وأمّا بطلان اللازم فلأنّ ذلك * الدليل إمّا عقليّ، وإمّا * (أ/١٤٩/م) نقليّ، لا سبيل إلى الأول لعدم مجال ^(٩) العقل في اللغات.

ولا إلى الثاني؛ لِأَنَّ النِّقْلَ إمّا متواتر، أو آحاد، والأول منتفٍ بالإجماع، والثاني لا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، وهو غير معتبر في إثبات اللغات.

= بيان المختصر (٢/٤٦٧)، العضد (٢/١٧٨)، القطب (أ/٢٧٢)، رفع الحاجب (٣/٥٢٥).

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من (ر).

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [الخمس].

(٣) أخرجه مسلم في الرضاع؛ باب التحريم بخمس رضعات (٤٥٢ ح)، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٤) سقط من (ر).

(٥) في (ت، ش) [الملازمة].

(٦) انظر: الإحكام (٣/٨٨)، الواضح (٣/٢٧٢)، التحبير (٦/٢٩٢٢)، بيان المختصر (٢/٢٦٨)،

العضد (٢/١٧٨)، القطب (ب/٢٧٢)، رفع الحاجب (٣/٥٢٥)، أصول ابن مفلح (٣/٦٣١).

(٧) سقط من (ت).

(٨) في (د، ر، ط، م) [مثله].

(٩) في (ش) [مخالفة].

قَالُوا: لَوْ ثَبِتَ لَثَبَتْ فِي الْخَبْرِ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ: «فِي الشَّائِخِ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ» لَمْ يَدُلَّ عَلَى خِلَافِهِ قَطْعًا.

وأجيب عنه؛ بمنع اشتراط التواتر، وعدم اعتبار الظن، لأننا نقطع بقبول قول الآحاد؛ كقول الأصمعي^(١)،^(٢)، والخليل^(٣)، وأبي عبيدة، وسيبويه^(٤).

* (ب/٩٨/ش)

قوله: قالوا لو ثبت لثبت^(٥) في الخبر... إلى آخره.

دليل آخر للنافي، وتقريره أنه لو ثبت مفهوم المخالفة في الحكم الشرعي؛ أي في الأمر لثبت في الخبر، لاشتراك الأمر والخبر في التخصيص بالصفة؛ والتالي باطل، لأن من قال: في الشاة الغنم السائمة لم يدل على خلافه قطعاً، أي عدم المعلوفة في الشاة.

وأجيب عنه؛ بمنع انتفاء التالي، وأشار إليه بقوله: (بالتزامه)^(٦) أنه ثبت في الخبر، وبالتزام أن من قال: في الشاة الغنم السائمة يدل على خلافه.

* (ت/٢٨٢)

(١) عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي؛ أبو سعيد الأصمعي، إمام نحوي، لغوي أخباري، صاحب أدب، وطرف مُلح، روى عنه الجَلَّة، منهم الشافعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو حاتم الرازي وسواهم، ولد سنة خمس وعشرين ومئة، كان أتقن الناس لغة، وكان متحرراً في التفسير، توفي سنة عشر ومئتين. انظر: تاريخ بغداد (١٠/٤١٠)، إنباه الرواة (٢/١٩٧)، بغية الوعاة (٢/١١٢)، إشارة التعيين (١٩٣)، وفيات الأعيان (١/٣٦٢).

(٢) في (ق) زيادة [به].

(٣) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي، أبو عبد الرحمن البصري إمام النحاة، ومقدم اللغويين، العلامة الفهامة الخبر، أول من وضع علم العروض والقوافي، كان زاهداً ورعاً، عفيفاً عن منح الملوك والأمراء، يكتسب من قوت يده، كان يعيش على بستان خلفه أبوه، وكان عابداً ناسكاً، مغواراً مجاهداً، يحج سنة، ويغزو سنة حتى مات، مولده رأس المئة، وتوفي سنة سبعين ومئة؛ وقيل: بعدها، له التصانيف الباهرة؛ منها كتاب العين الذي لم يؤلف على منواله، وهو أول معجم في بابه. انظر: معجم الأدباء (١١/٧٢)، إنباه الرواة (١/٣٤١)، بغية الوعاة (١/٥٥٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٣٥)، إشارة التعيين (١١٤).

(٤) انظر: التلخيص (٢/١٨٩)، المستصفي (٣/٤١٥)، الإحكام (٣/٨٩)، التبصرة (٢٢١)، فوائح الرحموت (١/٤١٤)، الفائق (٣/٥٦)، تيسير التحرير (١/١٠٠)، المسودة (٤/٥٠٤)، العدة (٢/٢٦٩)، الواضح (٣/٢٨٣)، أصول ابن مفلح (٣/٦٣٢).

(٥) سقط من (ت).

(٦) كذا في (ش)، وفي بقية النسخ [بالتزام].

وأجيب بالتزامه وبأنه قياسٌ، ولا يستقيمَان.

والحقُّ الفرقُ بأنَّ الخبرَ وإنَّ دلَّ على أنَّ المسكوتَ عنه غيرُ مُخبرٍ به، فلا يلزمُ ألاَّ يكونَ حاصلًا، بخلافِ الحكم؛ إذ لا خارجيٌّ له فيجري فيه ذلك.

وأجيب أيضاً؛ بمنع الملازمة، وأشار إليه بقوله: (بأنه قياس *)، أي لا نُسَلِّمُ أنه * (ب/١٦١/ط)
لو ثبت في الأمر لثبت في الخبر، [لأنَّ القول بثبوت مفهوم المخالفة في الخبر] ^(١) لأجل ثبوته في الأمر قياس في اللغات، [لكنه لا قياس ^(٢) في اللغات] ^(٣) على ما مر ^(٤).
ثم قال: وهذان الجوابان لا يستقيمان، والحق الفرق بين الخبر والأمر ^(٥)، فإنَّ الخبر وإنَّ دلَّ على أنَّ المسكوت غير مُخبر به؛ لكنّه لا يلزم أن لا يكون المسكوت عنه حاصلًا، لجواز أن يكون حاصلًا* ولم ^(٦) يُخبر عنه.

* (أ/١٥٤/د)

كما إذا ^(٧) قال: رأيت خبزاً سميداً، فإنَّما ^(٨) يخبر عمّا شاهده، ولا يلزم منه أن غير هذا الخبر ^(٩) لا يكون حاصلًا، بخلاف ^(١٠) الحكم الشرعي الذي هو الأمر ^(١١) والنهي، أو ما في حكمهما، فإنّه لا خارجيٌّ ^(١٢) له، فيجري فيه ما يجري في الخبر، لأنَّ المسكوت في الحكم الشرعي يلزم أن لا يكون حاصلًا، لأنّه لا خارجيٌّ له ^(١٣).

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٢) في (ق) زيادة [في القياس].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٤) انظر: الإحكام (٣/٩٠)، القواطع (٢/٣٤)، إحكام الفصول (٥١٥)، العدة (٢/٤٧٦)، التمهيد (٢/٢١٧)، الواضح (٣/٢٨٦)، أصول ابن مفلح (٣/٦٣٢-٦٣٣)، التحبير (٦/٩٢٤)، بيان المختصر (٢/٤٧١)، العضد (٢/١٧٩).

(٥) انظر: الفروق للقرافي (١/١٨ فما بعد).

(٦) في (ت) [له].

(٧) في (ت، ش) [لو].

(٨) في (د، ق) [وإنّما].

(٩) في (ر) بالزاي [الخبز].

(١٠) في (ت) [خلاف].

(١١) في (ط، ق، م) [أو].

(١٢) في (ش) [خارج].

(١٣) انظر: القواطع (٢/٣٤)، الواضح (٣/٢٨٦-٢٨٧)، المنتهى (١٥١)، أصول ابن مفلح (٣/٦٣٣)، التمهيد (٢/٢١٧)، المسودة (٣٢١)، التحبير (٦/٢٩٢٤-٢٩٢٥).

قَالُوا: لَوْ صَحَّ لَمَّا صَحَّ «أَدُّوا زَكَاةَ السَّائِمَةِ وَالْمَعْلُوفَةِ» كَمَا لَا يَصِحُّ: «لَا تَقُلْ لَهُ أَفٌّ، وَأَضْرِبْهُ»؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ وَلِلتَّنَاقُضِ.

قوله : قالوا لو صحَّ لما صحَّ ... إلى آخره .

دليل آخر للنّافي؛ وتقريره أنّه لو صحَّ أنّ تعليق الحكم بالصفة^(١) يدل على نفي الحكم عمّا عداه لما صحَّ قوله: أدوا^(٢) زكاة السائمة والمعلوفة؛ بالجمع والعطف، كما لا^(٣) يصحّ أن يقال: لا تقل له أفٍ واضربه، واللازم باطل فاللزوم مثله .

أمّا الملازمة فلعدم* الفائدة في ذكرهما معاً لقيام الغنم مقامهما، وللزوم* (ب/١٣٢/ر) التناقض؛ لأنّ قوله: أدوا^(٤) زكاة السائمة يدل حينئذ على عدم وجوب زكاة المعلوفة، فلو عطف عليه لزم وجوب زكاتها، فيلزم^(٥) التناقض، وهو^(٦) وجوب* (ب/١٤٩/م) زكاتها^(٧)، وعدم وجوب زكاتها^(٨).

وأما* بطلان اللازم فظاهر بجواز الجمع بينهما^(٩).

وأجيب؛ بأنّ لا نُسَلِّمُ أن^(١٠) ليس في جمعها فائدة، [فظاهر أن^(١١)] فيه فائدة؛ وهو عدم تخصيصها بالإجتهد، بخلاف مالو أتى بلفظ عام فإنّه يجوز تخصيص كل واحد منهما بالاجتهاد .

وبأنّ لا نُسَلِّمُ لزوم التناقض، لأنّه إنّما يلزم التناقض بين الدليلين القطعيين، لا بين الدليل^(١٢) الظاهر؛ وهو^(١٣) دليل الخطاب،

(١) في (ر) [بالعلة].

(٢) في (ر) [أدّ].

(٣) سقط من (د، ر، ق).

(٤) في (ر) [أدّ].

(٥) في (ر، ق) [فلزم].

(٦) في (ش) [وغمّو].

(٧) في (د، ق) [زكاتها].

(٨) في (د، ر، ق) [زكاتها].

(٩) انظر: الإحكام (٣/٩١)، الوصول (١/٣٣٩)، المستصفى (٣/٤١٨).

(١٠) في (ش) [أنه].

(١١) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، ش) [بل].

(١٢) في (ت، ر) [الدليلين].

(١٣) في (ط) [وبين].

وأجيب بأن الفائدة عدم تخصيصه، ولا تناقض في الظواهر.
 قالوا: لو كان لما ثبت خلافه للتعارض، والأصل عدمه، وقد ثبت في نحو:
 ﴿لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾.

وبين الدليل القطعي^(١)؛ وهو قوله: أدوا^(٢) زكاة المعلوفة^(٣).

قوله: قالوا: لو كان لما ثبت خلافه... إلى آخره.

دليل آخر للنافي؛ وتقديره أنه لو كان تعليق الحكم* بالصفة دالاً على نفي ذلك^(٤)* (أ/١٦٢/ط)
 الحكم عما عداه لما ثبت خلافه، لأنه لو ثبت خلافه لثبت التعارض بين النقيضين^(٥)
 ؛ لنفي الحكم عما عداه وبين^(٦) المنافي له، والأصل عدم التعارض؛ لأنه يستلزم الترك
 بأحد الدليلين، [والأصل عدم الترك، لأن^(٧) الأصل في الدلائل هو الإعمال لا
 الإهمال]،^(٨) لكنه ثبت خلافه في نحو ﴿لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾^(٩) لثبوت
 حرمة أكل مال اليتيم^(١٠)، وحرمة أكل الربا من غير أضعاف مضاعفة.

وأجيب عنه؛ بأننا لا نسلم الترك بأحد الدليلين ممتنع، [فإن القاطع]^(١١) وهو
 قوله تعالى: ﴿وأحلّ الله البيع وحرم الربا﴾^(١٢) عارض الظاهر؛ وهو دليل الخطاب* (ت/٢٨٣)

(١) في (ت) [القطع].

(٢) في (ر) [أد].

(٣) انظر: القواطع (٢/٣٤)، العدة (٢/٤٧٦)، نهاية السؤل (١/٣٢٠)، الإبهاج (١/٣٧٦)، الفائق

(٣/٥٨)، الواضح (٣/٢٨٩)، العضد (٢/١٧٩)، بيان المختصر (٢/٤٧٣)، القطب (٢٧٣/ب)،

رفع الحاجب (٣/٥٢٧)، أصول ابن مفلح (٣/٦٣٤)، التحبير (٦/٢٩٢٥).

(٤) سقط من (ر).

(٥) في (د، ر، ط، ق، م) [المقتضى].

(٦) سقط من (ش).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، م).

(٩) [سورة آل عمران: ١٣٠].

(١٠) قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة

النساء: ١٠]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٢].

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(١٢) [سورة البقرة: ٢٧٥].

أَجِيبُ؛ بَأَنَّ الْقَاطِعَ عَارِضَ الظَّاهِرِ فَلَمْ يَقْوْ، وَتَجِبُ مُخَالَفَةُ الْأَصْلِ بِالِدَّلِيلِ.

[في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾^(١) ^(٢) فلم يَقْوْ دليل الخطاب قوة القاطع [فيجوز تركه بالقاطع]^(٣)، ويجب مخالفة الأصل؛ وهو عدم [التعارض بالدليل؛ وهو القاطع، ومخالفة الأصل؛ وهو عدم التعارض غير ممتنع، فإنه جائز إذا]^(٤) [كان أحدهما أقوى من الآخر كما ذكرتم]^(٥) ^(٦).



(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٢) [سورة آل عمران: ١٣٠].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر) [أحد الدليلين بالدليل الأقوى كمثلنا هذا].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٦) انظر: الإحكام (٣/٩٤)، فوائح الرحموت (١/٤١٦)، الفائق (٣/٥٨)، العدة (٢/٤٦٧-٤٦٩)،

التمهيد (٢/٢١٩)، الواضح (٣/٢٨٢)، أصول ابن مفلح (٣/٦٣٤)، التحبير (٦/٢٩٢٥)، العضد

(٢/١٨٠)، بيان المختصر (٢/٤٧٤)، رفع الحاجب (٣/٥٢٩)، القطب (٢٧٤/أ).

« مفهوم الشرط »

وَأَمَّا مَفْهُومُ الشَّرْطِ فَقَالَ بِهِ بَعْضٌ مَنْ لَا يَقُولُ بِالصِّفَةِ.
وَالْقَاضِي، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ، وَالْبَصْرِيُّ عَلَى الْمَنَعِ.

مفهوم
الشرط
* (ب/١٥٤/د)

قوله : وأما مفهوم الشرط ... إلى آخره * .

اعلم أنّ مفهوم الشرط وهو عدم الحكم المعلق^(١) على شيء بكلمة إن^(٢) عند عدمه، اختلفوا في ثبوته، فقال بثبوت مفهوم الشرط بعض^(٣) من لا يقول بمفهوم الصفة^(٤)، ومنع* القاضي عبد الجبار، وأبو عبد الله البصري مفهوم الشرط^(٥). * (أ/٩٩/ش)
واستدل القائل بمفهوم الشرط بما تقدم لمفهوم الصفة تمسكا، وسؤالا، وجوابا، لأن^(٦) مرجع مفهوم الشرط إلى مفهوم الصفة.

(١) في (ش) [المعلق].

(٢) في (د) زيادة [عدم].

(٣) زيادة من (ش).

(٤) وهو اختيار جمهور الحنفية، منهم الكرخي، ونقله أبو المعالي عن أكثر العلماء، وقال به ابن سريج، وابن الصبّاغ، ورجّحه أبو الحسين البصري من المعتزلة. انظر: أصول السرخسي (١/٢٦٠)، كشف الأسرار (٢/٢٧١)، تيسير التحرير (١/١٠٠) فواتح الرحموت (١/٤٢١)، أقوال الكرخي الأصولية (٧٢)، البرهان (١/٣٠٨-٣١١)، التلخيص (٢/١٩٩)، اللمع (٤٥)، البحر المحيط (٤/٣٧)، شرح ألفية الأصول (١٦٥/ب)، العدة (٢/٤٥٤)، أصول ابن مفلح (٣/٦٣٧)، المعتمد (١/١٥٢).

(٥) نقل عن أبي حنيفة، ورجّحه الجرجاني من الحنفية، ونقله الباجي، والتلمساني عن مالك، واختاره الباقلاني، والغزالي، والآمدي. انظر: كشف الأسرار (٢/٢٧١)، شرح ألفية الأصول (١٦٦/أ)، إحكام الفصول (٥٢٢)، مفتاح الوصول (٥٦٢)، تنقيح الفصول (٢٧٠)، التلخيص (٢/٢٠٠)، المستصفي (٣/٤٣٨)، الإحكام (٣/٩٦)، المعتمد (١/١٥٧)، الابهاج (١/٣٧٨)، نهاية السؤل (١/٤٣٥)، بيان المختصر (٢/٤٧٤)، العضد (٢/١٨٠)، رفع الحاجب (٣/٥٣٥)، القطب (٢٧٤/ب)، العدة (٢/٤٥٤)، القواطع (٢/٤٢)، شرح ابن ملك على المنار (٥٥٢)، أصول ابن مفلح (٣/٦٣٧).

(٦) في (ر) [لافي].

لِلْقَائِلِ بِهِ مَا تَقَدَّمَ، وَأَيْضًا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ انْتِفَاءُ الْمَشْرُوطِ.
وَأَجِيبَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا.

قُلْنَا: أَجْدَرُ إِنْ قِيلَ بِالِاتِّحَادِ، وَالْأَصْلُ عَدْمُهُ إِنْ قِيلَ بِالتَّعَدُّدِ.

قوله : وأيضاً يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط.

هذا دليل آخر على مفهوم الشرط^(١)، وتقريره أن ما يدخل عليه حرف الشرط شرط بإجماع أهل العربية^(٢)، والشرط هو الذي يلزم من انتفائه انتفاء المشروط، فيلزم من انتفائه انتفاء الحكم المعلق عليه.

أجيب عنه؛ بأننا لا نسلّم أن الشرط الذي يدخل عليه حرف الشرط هو الذي يلزم من انتفائه انتفاء المشروط؛ لجواز أن يكون سبباً^(٣)، ولا يلزم من انتفاء السبب [انتفاء المسبب]^(٤)، لجواز أن يكون له سبب آخر [غير الشرط]^(٥) * .

قلنا في جواب هذا الجواب إن السبب إما متحد أو متعدد؛ لا* سبيل إلى* (أ/١٣٣/ر) الثاني، لأن الأصل* عدم تعدد^(٦) السبب [فتعيّن الأول وهو أن يكون السبب]^(٧) * (ب/١٤٥/ق) متحداً، وحينئذ انتفاء السبب [بانتفاء المسبب أجدر من انتفاء للمشروط بانتفاء الشرط]^(٨) . فقوله* والأصل عدمه^(٩) سد مسد جواب إن قيل بالتعدد^(١٠) .

(١) في (ت، ش، ط، ق) [الصفة].

(٢) في (ر) [العرف].

(٣) في (ر) [متفياً].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر).

(٦) في (ر) [تعين].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [انتفاء السبب أجدر بانتفاء المسبب].

(٩) في (م) [عدم].

(١٠) انظر؛ التلخيص (٢/٢٠٠)، البرهان (١/٣٠٨)، المستصفى (٣/٤٣٨)، أصول السرخسي

(١/٢٦٠)، الإحكام (٣/٩٦)، تيسير التحرير (١/١٠٠-١٠١)، القواطع (٢/٤١)، الواضح

(٣/٢٨٢)، روضة الناظر (٢٤٤)، الكوكب المنير (٣/٥٠٧)، الإبهاج (٢/١٦١)، أصول ابن مفلح

(٣/٦٣٧)، التحبير (٦/٢٩٣١)، بيان المختصر (٢/٤٧٦)، العضد (٢/١٨١)، القطب (أ/٢٧٥)،

رفع الحاجب (٣/٥٣٥).

وأورد: ﴿إِنْ أَرَدَنْ تَحَصُّنًا﴾.

وَأُجِيبُ بِالْأَغْلَبِ وَبِمُعَارَضَةِ الْإِجْمَاعِ.

قوله: وأورد ﴿إِنْ أَرَدَنْ تَحَصُّنًا﴾... إلى آخره.

هذا دليل المانع عن مفهوم الشرط؛ واستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾^(١) وجه الاستدلال به أنه لو عدم الحكم المعلق على الشرط بعدم الشرط لعدم^(٢) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ الآية؛ لكنّه^(٣) لا يعدم، لأن إكراه الفتيات على البغاء محرم وإن لم يردن تحصنًا.

وأجيب عنه بمنع الملازمة، وذكر للمستند وعدم دلالة الآية على المفهوم وجهين أحدهما؛ انتفاء شرط مفهوم المخالفة في [التالي وهو]^(٤) الآية، وهو أن لا يخرج القيد^(٥) مخرج الأغلب، وههنا [هذا الشرط منتف] ^(٦)، لأن الغالب أن^(٧) الإكراه لا يكون إلا عند إرادة التحصن.

والثاني معارضة الإجماع، فإن الإجماع لما عارض مفهوم المخالفة في^(٨) الآية وهو

* (٢٨٤/ت)

أقوى من المفهوم لكونه قاطعاً* ؛ بخلاف المفهوم بطل^(٩) المفهوم^(١٠).

* (١٥٥/أ/٥)

قوله: مفهوم الغاية قال به^(١١) بعض من لا يقول* بالشرط... إلى آخره.

(١) [سورة النساء: ٣٣].

(٢) سقط من (ر).

(٣) سقط من (ر).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر).

(٥) سقط من (ت، د).

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر) [خرج مخرج الغالب].

(٧) في (د) [من].

(٨) سقط من (ر).

(٩) في (ش) [باطل].

(١٠) انظر؛ الأحكام (٣/٩٥)، القواطع (٢/١٤)، الفائق (٣/٦٥)، كشف الأسرار (٢/٢٧١)، فوائح

الرحموت (١/٤٢١)، الواضح (٣/٢٨٨)، أصول ابن مفلح (٣/٦٣٨)، التحيير (٦/٢٩٣٢).

(١١) في (ش) [في].

مفهوم الغاية قال به بعض من لا يقول بالشرط ؛ كالقاضي ، وعبد الجبار . للقائل به ما تقدم ؛ وبأن معنى : صوما إلى أن تغيب الشمس ؛ آخره غيبوبة الشمس فلو قدر وجوب بعده لم يكن آخره .

مفهوم الغاية نفي الحكم فيما عداها^(١) ، وذهب إليه أكثر الفقهاء وجماعة من مفهوم الغاية المتكلمين وأبو الحسين البصري والقاضي أبو بكر وغيرهم ، وقال به^(٢) بعض من لا يقول بمفهوم الشرط كالقاضي عبد الجبار^(٣) .

واستدل القائل بمفهوم الغاية بوجهين :

أحدهما : بما^(٤) تقدم من دلائل^(٥) مفهوم الصفة ، [ودلائل الخصم ، وأجوبتها ههنا كما كانت في مفهوم الصفة]^(٦) .

والثاني : أن معنى قوله : «صوموا إلى أن تغيب الشمس»^(٧) ، وهو معنى قوله صوموا صوماً آخره غيبوبة الشمس ، فلو قدر وجوب بعد غيبوبة الشمس لم يكن آخراً ؛ وقد فرض أنه آخر ، هذا خُلف^(٨) .

(١) في (د ، ر ، ط ، م) [بعدها].

(٢) في (ش) [في].

(٣) انظر ؛ التلخيص (٢/٢٠١) ، المستصفى (٣/٤٤٢) ، البحر المحيط (٤/٤٦) ، الواضح (٣/٢٧٣) ، اللع (٤٦) ، المحلي على جمع الجوامع (١/٢٥١) ، الأم (١/١٧٩) ، المسوِّدة (٣٢٠) ، روضة الناظر (٢٧٣) ، أصول ابن مفلح (٣/٦٣٩) ، إحكام الفصول (٥٢٣) مفتاح الوصول (٥٦٣) ، بيان المختصر (٢/٤٧٧) ، رفع الحاجب (٤/٥) ، العضد (٢/١٨١) ، المعتمد (١/١٥٦) .

(٤) في (ت ، ر ، م) [ما].

(٥) سقط من (د) .

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من (د ، ر) .

(٧) يفيد قوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة : ١٨٧] . ويوضحه ما أخرجه البخاري في الصوم ؛ باب متى يحل فطر

الصائم : (١٩٥٤ ح) ؛ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا ؛ وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا ؛ وَغَرِبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» ، وبنحوه أخرجه مسلم في الصوم ؛ باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (١١٠٠ ح) .

(٨) ذهب أكثر الحنفية ، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين منهم الآمدي والتميمي من الحنابلة إلى عدم اعتبار مفهوم الغاية . انظر ؛ تيسير التحرير (١/١٠٠) ، فوائح الرحموت (١/٤٣٢) ، كشف الأسرار (١/٨٥) ، فصول البدائع (٢/١٩٤) ، بديع النظم (٢/٥٧١) ، البحر المحيط (٤/٤٧) ، الإحكام =

وأما مفهوم اللقب فقال به الدقاق، وبعض الحنابلة، وقد تقدم، وأيضاً فإنه كان يلزم من محمد رسول الله {، وزيد موجود؛ وأشابهها ظهور الكفر.

مفهوم اللقب

قوله: وأما مفهوم اللقب... إلى آخره.

مفهوم اللقب نفي الحكم عما عدا اللقب، وصورته تعلق الحكم باسم الجنس، كالتنصيص على الأشياء الستة بالربا^(١) أو باسم^(٢) علم، كقولنا زيد قائم^(٣). فقال الجمهور بنفي مفهوم اللقب^(٤)، وقال بثبوته الدقاق^(٥) وبعض الحنابلة^(٦).

(٣/١٠١)، أصول العكبري (٩٠)، الكوكب المنير (٣/٥٠٧)، اللمع (٢٦)، التحبير (٦/٢٩٣٦)، المعتمد (١/١٥٦)، التمهيد (٢/١٩٦).

(١) أخرجه مسلم في المساقاة؛ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٧ ح) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب؛ والفضة بالفضة؛ والبر بالبر؛ والشعير بالشعير؛ والتمر بالتمر؛ والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف بيعوا كيف شتم إذا كان يداً بيد».

(٢) في (ت) [اسم].

(٣) في (ت) [قام].

(٤) انظر؛ أصول السرخسي (١/٢٥٥)، فوائح الرحموت (١/٤٣٢)، فصول البدائع (٢/١٩٠)، التلخيص (٢/١٩٥)، البرهان (١/٣١١)، المستصفي (٣/٤٣٠)، الإحكام (٣/١٠٤)، الوصول (١/٣٣٨)، القواطع (٢/٤١)، التحبير (٦/٢٩٤٥)، بيان المختصر (٢/٤٧٩)، العضد (٢/١٨٢)، القطب (٢٧٦/ب)، رفع الحاجب (٤/٨)، التقرير والتحبير (١/١٤١).

(٥) محمد بن محمد بن جعفر؛ أبو بكر القاضي الشافعي، المعروف بابن الدقاق، أصولي محدث فقيه متفنن، كان فاضلاً عالماً بفتون كثيرة، عُرف واشتهر بالقول بحجية مفهوم اللقب، وناظره فيه أبو إسحاق في حجته، كان على مذهب الكعبي من المعتزلة، مولده سنة ست وثلاثمائة، وتوفي سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، كان له مصنف في الأصول على مذهب الشافعي. انظر؛ تاريخ بغداد (٣/٢٢٩)، طبقات الأسنوي (١/٥٢٢)، المنتظم لابن الجوزي (٧/٢٢٢)، الوافي بالوفيات للصفدي (١/١١٦)، طبقات ابن قاضي شعبة (١/٥٥).

(٦) وهو مذهب الإمام مالك؛ واختاره طائفة من المالكية كابن القصار وابن وخويز منداد، وارتضاه طائفة من الشافعية سوى الدقاق؛ كابن فورك والصفري، وهو مذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه، وبه قال داود بن علي الظاهري. انظر؛ تنقيح الفصول (٢٧٠)، إحكام الفصول (٥١٥)، البحر المحيط (٤/٢٥)، شرح ألفية الأصول (١٦٩/ب)، الإبهاج (١/٣٧١)، بديع النظام (٢/٥٧٢)، المحلي على جمع الجوامع (١/٢٥٤)، العدة (٢/٤٥٣)، المسودة (٣٢١)، الواضح (٣/٢٨٩)، أصول ابن مفلح (٣/٦٤٢)، روضة الناظر (٢٧٥)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٨٩)، التحبير (٦/٢٩٤٥).

واستدل بأنه يلزم منه إبطال القياس؛ لظهور الأصل في المخالفة . و أٌجيب ؛ بأن القياس يستلزم التساوي في المتفق عليه ، فلا مفهوم ، فكيف به ههنا ؟

لنا وجهان :

أحدهما ما تقدم وهو أن شرط مفهوم المخالفة لو أسقط الشيء الذي يتعلق * به * (أ/١٦٣/ط) الحكم لما اختلف معنى^(١) الكلام، واللقب ليس كذلك؛ لأنه لو أسقط زيد في قولنا زيد قائم^(٢) اختلف الكلام.

والثاني: أنه لو كان الحكم على اللقب يقتضي نفيه عما عداه لزم ظهور الكفر من قولنا؛ محمد رسول الله * ﷺ ؛ وزيد موجود، لأن الأول مستلزم لأن لا^(٣) يكون * (ب/١٥٠/م) موسى وعيسى رسولا لله عليهما السلام، والثاني أن غير زيد ليس بموجود، وكفرهما * ظاهر^(٤) .

قوله : واستدل بأنه يلزم منه * إبطال... إلى آخره .

أي^(٥) واستدل على المذهب المختار بأنه لو كان مفهوم اللقب حجة لزم منه إبطال القياس، واللازم باطل فالمنزوم * مثله .

أما الملازمة فلظهور الأصل وهو المقيس عليه^(٦) في مخالفة الفرع حينئذ، لأن الدليل الدال على ثبوت الحكم في الأصل دال على نفي ذلك الحكم في الفرع [فلم يكن إثبات ذلك الحكم في الفرع]^(٧) بالقياس، لأنه مخالف للدليل الدال على نفي الحكم فيه، فإن ثبت بدليل آخر لم يكن قياساً .

(١) في (ر) [بعض].

(٢) في (ت) [قام].

(٣) سقط من (ت، ر، ش، ط، م).

(٤) انظر؛ الإحكام (٣/١٠٤)، كشف الأسرار (٢/٢٥٣)، تشنيف المسامع (١/٣٦٤)، الآيات البينات

(٢/٤٣)، نهاية السؤل (١/٣١٨)، أصول ابن مفلح (٣/٦٤٤)، التحبير (٦/٢٩٤٧)، رفع الحاجب

(١٠/٤).

(٥) زيادة من (ق).

(٦) سقط من (ش).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

- قالوا : لو قال لمن يخاصمه ؛ ليست أمي بزانية ؛ ولا أختي ، تبادر نسبة الزنا إلى أم خصمه وأخته .
، ووجب الحد عند مالك وأحمد رحمهما الله . قلنا : من القرائن لا مما نحن فيه .

وأُجيب عنه بأنه لا يخلوا من أن يكون بين المنطوق والمسكوت عنه مساواة أو لا يكون، فإن كانت فلا نسلم الملازمة، ولا نسلم أن ظهور الأصل في مخالفته للفرع حينئذ، لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا تكون مساواة بين المنطوق والمسكوت عنه، وإذا كان كذلك فلا مفهوم مخالفة^(١) ؛ لانتفاء شرطه .

وأشار إليه بقوله (وكيف به ههنا) أي [وكيف ثبت مضمون المخالفة بالقياس في اللقب؛ والحال أن بين المنطوق* والمسكوت عنه مساواة]^(٢) ، وإن لم يكن * (ب/١٥٥/د) بينهما مساواة فلا يخلوا من إن أراد بإبطال القياس إبطال جميع أنواع القياس، أو إبطال القياس الذي* لا يكون بين الأصل والفرع مساواة، فإن أراد الأول فلا نسلم * (٢٨٥/ت) الملازمة أيضاً، وإن أراد الثاني سلمنا الملازمة لكن لا نسلم انتفاء التالي؛ لبطلان مثل هذا القياس^(٣) .

قوله : قالوا لو قال لمن يخاصمه ليست أمي بزانية... إلى آخره .

هذا دليل القائلين بمفهوم اللقب^(٤) ، وتقديره أنه إذا قال أحد المتخاصمين^(٥) للآخر؛ ليست أمي بزانية ولا أختي، تبادر الفهم إلى نسبة الزنا [إلى أم الخصم وأخته]^(٦) ، ووجب الحد عند مالك^(٧) وأحمد^(٨) بعد استجماع سائر الشرائط، فلو لم يدل الحكم* على اللقب على نفي الحكم عما عداه لما تبادر إلى الفهم نسبة * (ب/١٦٣/ط)

(١) زيادة من (د) .

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [كيف يكون المفهوم بالتساوي ههنا؛ أي في اللقب] .

(٣) انظر؛ الإحكام (٣/١٠٤)، تشنيف المسامع (١/٣٦٧)، رفع الحاجب (٤/١١)، أصول ابن مفلح

(٣/٦٤٤)، العدة (٢/٤٧٧)، التمهيد (٢/٢٠٥)، التحبير (٦/٢٩٤٨) .

(٤) في (ت) [اللقب] .

(٥) في (ر، ط، م) [المتخاصمين] .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ش، ط، ق)، وفي (م) [إلى أم الآخر] .

(٧) انظر؛ المدونة (٦/٢٢٤)، المنتهى (١٥٢) .

(٨) انظر؛ المغني (١٢/٣٩٣)، كشاف القناع للبهوتي (٦/١١١)، الإنصاف للمرداوي (١٠/٢١٥) .

وأما الحصر وإنما فقييل : لا يفيد ، وقيل : منطوق ، وقيل : مفهوم . الأول : إنما زيد قائم ؛ مثل إن زيدا قائم ، و الزائد كالعدم . الثاني : { إنما إلهكم الله } [سورة طه : الآية ٨٩] بمعنى ما إلهكم إلا الله ، وهو المدعى .

الزنا إلى أم الآخر وأخته، ولما وجب حد القذف عند مالك وأحمد بعد استجماع غيره من الشرائط، واللازم باطل فالملزوم مثله .

قلنا : لا نسلم الملازمة، لجواز أن يتبادر نسبة الزنا إلى أمه وأخته [من قرينه]^(١) حالية أو قرينة مقالية لا من حيث مفهوم اللقب^(٢) ، ولذلك لم يكن حد القذف عندنا واجباً بذلك^(٣) .

مفهوم الحصر وإنما

قوله : وأما الحصر وإنما فقد قيل لا يفيد... إلى آخره .

اختلفوا في أن (إنما) هل يفيد حصر الحكم في المحكوم عليه أم^(٤) لا، فقد قال بعضهم وهم الحنفية وجماعة من منكري دليل الخطاب لأنه لا يفيد؛ بل إنه لتأكيد الإثبات^(٥) ، وقال بعضهم منهم القاضي والغزالي يفيد الحصر بمنطوقه ظاهراً لكنه محتمل للتأكيد^(٦) ،

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (د) [لقرينة].

(٢) أخرج مالك في الموطأ (٢/٨٢٩-٨٣٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/٤٢٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩/٥٣٨)، والدارقطني في السنن (٣/٢٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٥٢)؛ أن رجلين استبا في عهد عمر رضي الله عنه، فقال أحدهما: ما أمي بزانية، وما أبي بزنان، فشاور عمر القوم، فقالوا: مدح أباه وأمه، فقال: لقد كان لهما من المدح غير هذا، فضربه .

(٣) انظر؛ الواضح (٣/٢٨٧)، رفع الحاجب (٤/١٢)، أصول ابن مفلح (٣/٦٤٤)، التحبير (٦/٢٩٤٧).

(٤) سقط من (ق).

(٥) وهو قول الآمدي والطوفي وغيرهما . انظر؛ بديع النظام (٢/٥٧٣)، فصول البدائع (٢/١٩٦)، تيسير التحرير (١/١٣٢)، فوائح الرحموت (١/٤٣٤)، الإحكام (٣/١٠٦)، شرح مختصر الروضة (٢/٧٣٩).

(٦) وهو قول الجرجاني وغيره من الحنفية، وأبي حامد المروزي، وغيره من الشافعية، وأبي الخطاب وابن المنى ' والموفق والفخر إسماعيل أبي محمد من الحنابلة وغيرهم . انظر؛ التمهيد (١/٢٣)، (٢/٢٠٩)، المسوّد (٣١٦)، روضة الناظر (٢٧١)، أصول ابن مفلح (٣/٦٤٧)، التلخيص (٢/٢٠٢)، التبصرة (٢٣٩)، اللمع (٤٦)، المستصفي (٣/٤٣٩).

وأما مثل : (إنما الأعمال بالنيات) ، و (إنما الولاء لمن أعتق) فضعيف ، لأن العموم فيه لغيره ؛ فلا يستقيم لغير المعتق ولاء ظاهراً .

وقال بعضهم يفيد الحصر بمفهومه^(١) ^(٢) .

استدل الأول^(٣) بأن قولنا إنما زيد قائم بمعنى إنَّ زیداً قائم^(٤) ، والزائد يعني * (أ/١٤٦/ق) لفظة (ما) كالعدم ؛ أي لا تفيد إلا التأكيد ، وإذا كان بمعناه لا يفيد الحصر * [كما * (أ/١٥١/م) أن قولنا إنَّ زیداً قائم لا يفيد الحصر]^(٥) ^(٦) .

واستدل الثاني وهو القائل بأنه يفيد الحصر بالمنطوق بأن قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ ﴾^(٧) بمعنى * قوله ما^(٨) إِلَهُكُمُ إِلَّا اللَّهُ وهو المدعى ، فلو لم^(٩) يفد الحصر * (أ/١٣٤/ر) لم يكن بمعناه^(١٠) .

قوله : وأما مثل إنما الأعمال بالنيات، وإنما الولاء... إلى آخره .

جواب عن سؤال مقدر؛ وهو أن يقال لو دل على الحصر بمنطوقه لم يصح عمل

(١) في (ت) [بفهوم] .

(٢) وهو قول طائفة من الشافعية والمتكلمين ، وبه قال القاضي أبو يعلى ' وابن عقيل والحلواني وغيرهم . انظر ؛ البحر المحيط (٤/٥١) ، أصول ابن مفلح (٣/٦٤٧) ، العدة (٢/٤٧٩) ، الواضح (٣/٢٩٧) ، المسوِّدة (٣١٦) ، التحبير (٦/٢٩٥٤) .

(٣) في (ر) [الأولون] .

(٤) في (ت) [القائم] .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت) .

(٦) انظر ؛ بديع النظام (٢/٥٧٣) ، تيسير التحرير (١/١٣٢) ، فوائح الرحموت (١/٤٣٤) ، الإحكام (٣/١٠٦) ، شرح مختصر الروضة (٢/٧٣٩) .

(٧) [سورة طه : ٩٨] .

(٨) سقط من (م) .

(٩) في (ق) [فلم] .

(١٠) انظر ؛ نهاية الوصول (١/١٩) ، معراج المنهاج (١/٢٦٧) ، تشنيف المسامع (١/٣٧٥) ، بيان المختصر (٢/٤٨٢) ، العضد (٢/١٨٢) ، القطب (أ/٢٧٧) ، رفع الحاجب (٤/١٣) ، شرح ألفية الأصول (١٦٧/أ) ، العدة (٢/٤٧٩) ، الفائق (١/٣٣٢) ، اللمع (٤٦) ، البحر المحيط (٤/٥١) ، الكوكب المنير (٣/٥١٦) ، الواضح (٣/٢٩٧) .

- وأما مفهوم الحصر ؛ فمثل : صديقي زيد ، والعالم زيد ؛ ولا قرينة عهد ؛ فقليل ؛ لا يفيد ، وقيل : منطوق ، وقيل : مفهوم ، الأول : لو أفاده لأفاد العكس ؛ لأنه فيهما لا يصلح للجنس ، ولا لمعهد معين ؛ لعدم القرينة ، وهو دليلهم

من الأعمال بغير نية^(١) لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢) ولم يكن الولاء لغير المعتق لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٣) لكنه يصح عمل بغير النية، ويكون الولاء لغير المعتق، فلم يدل على الحصر بمنطوقه .

- وأجاب عنه^(٤) * بأن هذا الدليل ضعيف، لأننا نمنع الملازمة لجواز أن يصح * (أ/١٥٦/د) العمل بغير نية، والولاء لغير المعتق بدليل [آخر غير إنما؛ وهو الإجماع، والظاهر من الحديث أنه لا يستقيم الولاء لغير المعتق، فلولا دليل آخر له لم يستقم] ^(٥) ^(٦) .

قوله : مسألة وأما مفهوم الحصر ؛ مثل صديقي زيد والعالم زيد . . . إلى مسألة : حصر المبتدأ في الخبر آخره .

- مفهوم الحصر هو حصر المبتدأ في الخبر في القضية التي محمولها شخصي^(٧) * ، * (أ/١٦٤/ط) كقولنا صديقي زيد ؛ والعالم زيد ؛ بشرط أن لا يكون قرينة تدل على أن المراد بالمبتدأ في الصورتين معهود، [وإنما* قيد بهذا القيد لأنه لو كانت قرينة العهد لم * (ت/٢٨٦) يمكن للحصر بلا خلاف] ^(٨) .

(١) في (ر، ش، ط، م) [النية].

(٢) أخرجه البخاري ؛ في بدء الوحي ؛ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١ح)، ومسلم في الإمارة ؛ باب «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» (١٩٠٧ح) ؛ عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري في المكاتب ؛ باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس (٢٥٦٣ح)، ومسلم في العتق ؛ باب «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (١٥٠٤ح) ؛ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٤) سقط من (ت) .

(٥) في (د، ر) [وهو الإجماع، ولولا الدليل لما صح عمل بغير نية، ولم يكن الولاء لغير المعتق]، لكن سقطت الجملة الأخيرة من (د) .

(٦) انظر ؛ المستصفى (٣/٤٤٠)، القواطع (٢/٢٤)، بديع النظام (٢/٥٧٤)، العدة (٢/٤٧٨)، الواضح (٣/٢٩٧)، المسودة (٣٥٤)، بيان المختصر (٢/٤٨٣)، العضد (٢/١٨٣)، القطب (٢٧٨/أ)، رفع

الحاجب (٤/١٥)، التمهيد (٢/٢٢٤) .

(٧) في (د، ش، ق، م) [شخص] .

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م) .

[وأما إذا لم تكن قرينة العهد^(١) فاختلفوا^(٢) في دلالة على الحصر؛ فقال بعضهم وهم الحنفية والقاضي أبو بكر [وجماعة من المتكلمين]^(٣) إنه لا يفيد الحصر بمنطوقه^(٤) ^(٥).

[وقال بعضهم إنه يفيد الحصر بمنطوق]^(٦) ^(٧).

وقال بعضهم إنه يفيد الحصر بمفهومه^(٨) ^(٩).

واستدل الأول وهو القائل بأنه لا يفيد الحصر؛ بأنه لو أفاد قولنا صديقي زيد؛ والعالم زيد الحصر لأفاد عكسهما الحصر، وهو قولنا زيد صديقي وزيد العالم، واللازم باطل فالملزوم كذلك^(١٠).

أما الملازمة فلأن صديقي والعالم في العكس [إما للجنس، وإما لمعهد معين

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش، ط، ق، م).

(٢) كذا في (د)، وفي بقية النسخ [واختلفوا].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، م).

(٤) سقط من (د، ق).

(٥) وهو اختيار الأمدى؛ انظر؛ تيسير التحرير (١/١٠٢)، بديع النظام (٢/٥٧٤)، فوائح الرحموت (١/٤٣٤)، التلخيص (٢/١٩٤)، البرهان (١/٣١٧)، الأحكام (٣/١٠٧)، التحبير (٦/٢٩٦٠).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر، ش، ط).

(٧) وهو قول الرازي، والقاضي أبي يعلى ' والموفق ابن قدامة والمجد ابن تيمية وغيرهم. انظر؛ تنقيح الفصول (٥٧)، أصول ابن مفلح (٣/٦٥٠)، روضة الناظر (٢٧٢)، المسوّد (٣٢٤)، مختصر ابن اللحام (١٣٦)، شرح ألفية الأصول (١٦٨/ب).

(٨) في (د، ق) [بمفهوم].

(٩) وهو قول الغزالي والهراسي وغيرهما. انظر؛ المستصفى (٣/٤٤١)، أصول ابن مفلح (٣/٦٥١)، المسوّد (٣٢٥)، نهاية السؤل (١/٣٠٥)، العضد (٢/١٨٣)، بيان مختصر (٢/٤٨٤)، القطب (١/٢٧٨)، رفع الحاجب (٤/١٩)، التحبير (٦/٢٩٦١).

(١٠) في (ت) [مثله].

وأيضاً: لو كان لكان التقديم يغيّر مدلول الكلمة .

خارجي^(١) أو معهود ذهني كما في الأصل، والأولان باطلان فتعين الثالث، وهو مستلزم للملازمة .

أما الأول فلكذب قولنا زيد جميع الأصدقاء والعلماء، وأما الثاني فلعدم قرينة دالة على معهود خارجي بالفرض، فتعين أن يكون لمعهد ذهني؛ أي الكامل في الصداقة، والمنتهى في العلم، فيكون للحصر^(٢) .

وأما بطلان اللازم فبالإجماع^(٣) .

قوله : وأيضاً لو كان لكان التقديم يغيّر مدلول الكلمة .

دليل آخر على أنه لا^(٤) يفيد الحصر، وتقريره أنه لو كان^(٥) الأصل مفيداً للحصر لكان [العكس كذلك^(٦) ؛ وإلا لكان]^(٧) تقديم الخبر على المبتدأ يغيّر مدلول الكلمة^(٨) ، أي [مدلول المفردات؛ وهي]^(٩) المبتدأ والخبر واللازم باطل [فالملزوم مثله، وفيه نظر]^(١٠) .

(١) في (د، ق) [خارج] .

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [لا يصلح للجنس لكذب قولنا؛ كل صديق زيد، وكل عالم زيد، ولا يصلح أيضاً لمعهد معين، لعدم قرينة دالة على معهود، فوجب أن يحمل على معهود ذهني بمعنى الكامل في الصداقة، والمنتهى في العلم، وما ذكرناه في بيان الملازمة؛ أي في الحصر في العكس هو دليلهم في الأصل على الحصر] .

(٣) انظر؛ البرهان (٣١٧/١)، المستصفي (٤٤١/٣)، الإحكام (١٠٨/٣)، العضد (١٨٣/٢)، رفع الحاجب (٢٠/٤)، الكوكب المنير (٥١٩/٣) .

(٤) سقط من (ت، ش، ط، ق، م) .

(٥) سقط من (ق) .

(٦) في (د) [مفيداً]، وفي (ر) زيادة [للحصر] .

(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط) [التغيير وهو] .

(٨) في (د) [الكلمتان] .

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر) .

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ق) .

القائل به: لو لم يفده لأخبر عن الأعم بالأخص؛ لتعذر الجنس والعهد، فوجب جعله لمعهد ذهني؛ بمعنى الكامل و المنتهي. قلنا: صحيح واللام للمبالغة، فأين الحصر؟
و أجب: بل جعله لمعهد ذهني مثل؛ أكلت الخبز، ومثل زيد العالم؛ وهو المعروف.

[ويمكن أن نجعل قوله: (وأيضاً لو كان) بيان التالي؛ ليكون معطوفاً على

المقدر، أي واللازم باطل بالإجماع.

وأيضاً لو كان العكس غير مفيد للحصر؛ لكان التقديم والتأخير مغيراً مدلول * (ب/١٤٦/ق)

المفردات وهو محال.

ولقائل أن يمنع استحالة تغيير^(١) التقديم والتأخير مدلول الكلمات [٢] (٣).

قوله: القائل به لو لم يفده لأخبر عن الأعم بالأخص... إلى آخره.

* (ب/١٣٤/ر)

استدل القائل * بأنه يفيد الحصر؛ بأنه لو لم يفده • لزم الإخبار عن الأعم • (ب/١٥١/م)

* (ب/١٥٦/د)

بالأخص [في قولنا زيد صديقي، وزيد العالم *؛ واللازم باطل فالملزوم مثله.

أما الملازمة فلأنه لو لم يكن للحصر لكان المراد بصديقي والعالم إمّا^(٤)

الجنس^(٥) العام، وإمّا المعهد الخارجي، وإمّا المعهد الذهني، والأخيران باطلان

فتعين الأول؛ وهو ملزوم الملازمة.

وأما الثاني فلأن الفرض أن لا قرينة للعهد^(٦) [٧]، وأما الثالث فلأنه لو كان

للمعهد [الذهني لزم خلاف المقدر، لأنه إذا كان المعهد الذهني بمعنى الكامل في

(١) في (ر) [تقديم].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٣) انظر؛ القطب (٢٧٨/ب)، رفع الحاجب (٤/٢٠)، بيان المختصر (٢/٤٨٥).

(٤) سقط من (ر).

(٥) في (ر) زيادة [أي].

(٦) في (د، ر، ق) [عهد].

(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [لتعذر حمل العالم وصديقي على الجنس لما ذكرنا، وعلى العهد

لعدم قرينة، واللازم باطل لامتناع قولنا؛ الحيوان إنسان، فالملزوم كذلك، وإذا كان كذلك وجب جمل

العالم وصديقي لمعهد ذهني، بمعنى الكامل في الصداقة والمنتهى في العلم ليصح الكلام وهو

المطلوب. قلنا: ما ذكرتم من الدليل صحيح لكنه غير منتج المطلوب وهو الحصر، لأن اللام للمبالغة،

وكذلك صديقي يفيد المبالغة؛ لكن أين لزوم الحصر منه].

الصدّاقة والمنتهى في العلم لكان للحصر وهو خلاف المقدر، على أنه مستلزم للمطلوب، وإذا تعيّن^(١) الأول ثبتت الملازمة، لأنه أخبر حينئذ عن صديقي والعالم العام^(٢) يريد الخاص، وأما بطلان التالي فلامتناع كون العام هو الخاص، كامتناع قولنا كل حيوان إنسان.

[اعلم أن لفظ الكتاب لا يدل على ما ذكرته، لأن قوله (لتعذر الجنس والعهد) ظاهر في أنه بيان للملازمة وليس كذلك، ولا يمكن أنه يكون بياناً لانتفاء التالي وهو ظاهر، والظاهر أن قوله (لتعذر الجنس والعهد) دليل آخر على أنه للحصر، والواو سقط من قلم الناسخ؛ تقديره ولتعذر الجنس والعهد، وتوجيهه أنه لا يمكن أن يريد بالعالم أو صديقي الجنس والمعهود الخارجي لما ذكرناه، فوجب أن يكون لمعهود ذهني وهو الكامل في الصدّاقة والمنتهى في العلم فيلزم الحصر، والظاهر أن الواو سقط، وهو مراد المصنف ذلك]^(٣).

قلنا: ما ذكرتم من الدليل لا ينتج المدعى، لأننا لا نسلم أنه لو كان * لمعهود * (٢٨٧/ت) ذهني بمعنى الكامل في الصدّاقة والمنتهى في العلم لزم خلاف المقدر أو المدعى، لأن اللازم من الدليل المبالغ، ولا يلزم من المبالغة الحصر الذي هو المطلوب أو خلاف

(١) في (ت) [انتفى '].

(٢) سقط من (ت، ق).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ر).

- وأيضا يلزمه: زيد العالم بعين ما ذكر؛ وهو الذي نص عليه سيويه في: زيد الرجل. فإن زعم أنه يخبر بالأعم فغلط؛ لأن شرطه التكرير. فإن زعم أن اللام لزيد فغلط؛ لوجوب استقلاله بالتعريف منقطعا عن زيد، كالموصول.

المقدر^(١)^(٢).

^(٣) قوله: ويلزم زيد العالم.

هذا نقض إجمالي للدليل المذكور، وتقديره أنه لو صح الدليل المذكور وأن المبالغة تفيد الحصر لكان العالم في قولنا؛ زيد العالم للحصر، والتالي باطل فالمقدم مثله^(٤).

أما الملازمة فلأنه لو لم يكن للحصر لكان المراد بالعالم إما الجنس؛ وإما [المعهود الخارجي]^(٥)، وإما المعهود الذهني، والأخيران باطلان فتعيّن الأول، وهو الملزوم للملازمة.

وأما الثاني فلأن الفرض عدم قرينة العهد.

وأما الثالث فلاستلزام خلاف المقدر، لأنه إذا كان لمعهود^(٦) ذهني أي المنتهي

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [وأيضاً لو صح ما ذكر من الدليل على إفادته الحصر لزم القائل* (ب/١٦٤/ط) الحصر في قولنا زيد العالم بعين ما ذكرتم من الدليل، والمبالغة في مثل قولنا زيد العالم نص عليها سيويه في نحو زيد الرجل، فقال إنه يدل على الكامل في الرجولية، فإن زعم أنه لا يلزم من جواز العالم زيد جواز زيد العالم لجواز الإخبار بالأعم جواز الإخبار بالأخص، نحو الإنسان حيوان. قلنا: إنه غلط لأن شرط الإخبار بالأعم أن يكون الأعم نكرة، وليس العالم في زيد كذلك. وإن زعم وقال: لا يلزم مني الحصر في زيد العالم إذ لا امتناع في أن يكون اللام للعهد، أي لزيد لقرينه بخلاف العالم زيد. قلنا: إنه غلط لامتناع كون اللام التي في العالم للعهد العائد إلى المبتدأ لوجوب استقلال الخبر بالتعريف منقطعا عن المبتدأ وهو زيد لوجوب استقلال الموصوف بالتعريف منقطعا عن المبتدأ، وهذا الاستقلال يمنع كون اللام لزيد].

(٢) انظر؛ البرهان (٣١٧/١)، المستصفي (٤٤١/٣)، الإحكام (١٠٨/٣)، القطب (١٧٩/أ)، العضد (١٨٤/٢)، بيان المختصر (٤٨٧/٢)، رفع الحاجب (٢١/٤).

(٣) من هنا إلى نهاية مبحث المفهوم سقط من (ش، ط، م).

(٤) في (د، ر) [باطل].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٦) في (د، ر) [المعهود].

في العلم لكان للحصر وهو خلاف المقدر؛ ومع ذلك يستلزم المطلوب* ، وإذا تعيّن* (أ/١٥٧/د) الأول ثبتت الملازمة؛ لأنه أخبر حينئذ بأنه جميع العلماء.

وأما بطلان التالي فلا ممتناع كون الخاص هو العام، فإن منع انتفاء التالي؛ وزعم أنه يجوز الإخبار عن الخاص بالعام؛ نحو الإنسان حيوان.

قلنا: [لا نسلم]^(١) جواز الإخبار عن الأخص بالأعم؛ فإنه^(٢) على إطلاقه غلط، لأن شرط جواز ذلك كون العام مُنكراً، لأنه حينئذ للمعنى الواحد؛ وهو للطبيعة، خلاف ما إذا كان معرفاً باللام، أو مضافاً من غير قرينة للعهد؛ فإنه يكون للعموم وحينئذ، وإن منع انتفاء قرينة [العهد ههنا* ؛ وزعم أن اللام للمعهود* (أ/١٣٥/ر) خارجي وهو زيد، وتقدم زيدا قرينة]^(٣) صارفة اللام إليه فذلك^(٤) غلط؛ لامتناع* استقلال العالم بالتعريف منقطعاً عن [زيد إن كان اللام فيه للعهد،* (أ/١٤٧/ق) ووجوب استقلال الخبر ههنا بالتعريف منقطعاً عن]^(٥) المبتدأ وهو زيد، وكوجوب استقلال الموصول بالتعريف منقطعاً عن المبتدأ في قولنا زيد هو الذي علم]^(٦) ، لكون اللام في اسم الفاعل بمعنى الذي أو التي^{(٧) (٨)}.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر).

(٢) سقط من (ر، ق).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ق).

(٤) في (د) [فتلك].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (د) [لوجوب أن يكون اللام في العالم مستقلاً بالتعريف من غير قرينة متقدمة، كما أن الموصول مع الصلة كالذي ضرب يجب أن يكون مستقلاً بالتعريف من غير قرينة متقدمة، وإنما قلنا يجب أن يكون العالم مستقلاً بالتعريف].

(٧) هنا نهاية ما سقط من نسخة (ش، ط، م).

(٨) انظر؛ القطب (٢٧٩/أ)، بيان المختصر (٢/٤٧٨-٤٨٨)، العضد (٢/١٨٤-١٨٥)، رفع الحاجب

(٤/٢٠-٢٢).

النسخ

مَبْحَثُ النَّسْخِ

النَّسْخُ: الإِزَالَةُ، نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، وَالنَّقْلُ: نَسَخْتُ الْكِتَابَ، وَنَسَخْتُ النَّحْلَ، وَمِنْهُ الْمُنَاسَخَاتُ.

النسخ لغة

قوله: النسخ الإزالة.

أي النسخ في اللغة هو الإزالة؛ يُقال: نسخت الشمس الظل؛ أي أزالته، والنقل من حالٍ إلى حالٍ مع بقاءه في نفسه؛ يقال: نسخت الكتاب، ونسخت النحل؛ أي نقلته من خليةٍ إلى خليةٍ أُخرى، ومنه المناسخات في المواريث^(١)؛ لانتقال التركة^(٢) من قومٍ إلى قومٍ^(٣).

فقال قوم: النسخ في اللغة مشترك بين الإزالة والنقل^(٤)، وقال بعضهم: إنه^(٥) حقيقة في^(٦) الإزالة [مجاز في]^(٧) النقل^(٨)، وقال [أبو حنيفة بالعكس]^(٩):

(١) المناسخات هي أن يموت وارث فأكثر قبل قسمة التركة. انظر؛ التهذيب في الفرائض للكلوذاني (٤٠٢)، الفصول لابن الهائم (٢٠٤)، كشف الغوامض لسبط المارديني (٣٠٤/١)، الدرّة المضيّة للشنشوري (٤٩)، المغني (٤٤/٩).

(٢) سقط من (ش).

(٣) انظر مادة «نسخ»؛ المقاييس (٤٢٤/٥)، اللسان (٤٤٠٧/٧)، التاج (٢٨٢/٢)، المصباح (٨٢٧/٢)، مختار الصحاح (٦٠٦).

(٤) قال به القاضي أبو بكر الباقلاني، وأبو حامد الغزالي، والقاضي عبد الوهاب المالكي، وابن برهان وغيرهم. انظر؛ المستصفى (٣٥/٢)، الإحكام (١١٢/٣)، العدة (٧٦٨/٣)، الوصول (٥/٢)، البحر المحيط (٦٣/٤).

(٥) في (ت، ش، ق) [قوم]، وزاد في (ش) [اللغة].

(٦) سقط من (د، ش، ق).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٨) وهو قول الأكثرين كما حكاها الصفي الهندي، واختاره الفخر الرازي، والبرماوي، وهو قول الحنابلة، ومذهب أبي الحسين البصري. انظر؛ نهاية الوصول (٢٢١٣/٦)، المحصول (٢٨٠/٣)، شرح ألفية الأصول (٢٩٦/ب)، أصول ابن مفلح (٦٥٣/٣)، مختصر ابن اللحام (١٣٦)، الكوكب المنير (٥٢٥/٣)، التحبير (٢٩٧٢/٦)، المعتمد (٣٩٥/١).

(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر) [قوم]، وفي (ط، م) [بعضهم]، وسقط من (ق).

فَقِيلَ : مُشْتَرَكٌ .

وَقِيلَ : لِلأَوَّلِ .

النسخ اصطلاحاً

[إنه حقيقة في النقل مجاز في الإزالة] ^(١) ^(٢) ^(٣) .

والنسخ في اصطلاح ^(٤) الأصوليين؛ رفع الحكم الشرعيّ بدليل شرعيّ متأخّر ^(٥) .

فقوله: (رفع الحكم) كالجنس، ويجيئ تفسير ^(٦) الحكم، وقوله (الشرعيّ)

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٢) وهو قول الفقهاء الشاشي الكبير. انظر؛ أصول السرخسي (٥٣/٢)، فوائح الرحموت (٥٣/٢)، كشف الأسرار (١٥٤/٣)، فتح الغفار (١٣٠/٢)، البحر المحيط (٦٣/٤)، نهاية الوصول (٢٢١٣/٦)، الإحكام (١١٢/٣)، المحصول (٢٧٩/٦).

(٣) ذكر الزركشي في البحر قولاً رابعاً؛ وهو أن بينهما اشتراكاً معنوياً؛ أي متواطأ، لأن بين نسخ الشمس الظل؛ ونسخ الكتاب قدرأ مشتركاً؛ وهو الرفع، لكنّه في نسخ الظل بين، لأنه زال بضده، أما في نسخ الكتاب فإنه مقدّر، لأن الكلام المنقول بالكتابة لم يكن مستفاداً إلا من الأصل، فكان للأصل بالإفادة خصوصية، فإذا نسخت الأصل ارتفعت تلك الخصوصية، وارتفع الأصل والخصوصية سواء في معنى الرفع. وهو اختيار ابن المنير في شرح البرهان. انظر؛ البحر المحيط (٦٣/٤ - ٦٤)، شرح ألفية الأصول (٢٩٦/ب)، التحبير (٢٩٧٣/٦).

وقد اختلف في أثر الخلاف، فقال الأمدى: إنه لفظي، وقال ابن برهان: إنه معنوي؛ يبنى عليه مسألة النسخ إلى غير بدل، فمنعه من قال حقيقة فيهما، وجوزّه من جعله حقيقة في الإزالة مجازاً في النقل. انظر؛ الإحكام (١١٤/٣)، الوصول (٢١/٢)، البحر المحيط (٦٤/٤)، شرح ألفية الأصول (٢٩٦/ب)، التحبير (٢٩٧٤/٦).

(٤) في (ش) [اصطلاح].

(٥) انظر تعريف النسخ عند الأصوليين في؛ أصول السرخسي (٥٣/٢)، كشف الأسرار (١٥٤/٣)، التلويح (٣١/٢)، فتح الغفار (١٣٠/٢)، إحكام الفصول (٣٨٩)، تنقيح الفصول (٣٠١)، البرهان (٨٤٢/٢)، التلخيص (٤٥٢/٢)، المستصفي (٣٥/٢)، الإحكام (١١٤/٣)، القواطع (٦٨/٣)، اللمع (٣٠)، البحر المحيط (٦٣/٤)، العدة (١٥٥/١)، (٧٧٨/٣)، التمهيد (٣٣٥/٢)، الواضح (٢١٠/١)، المسودة (١٧٥)، أصول ابن مفلح (٦٥٣/٣)، الإحكام لابن حزم (٤٣٨/٤)، المعتمد (٣٩٤/١). الموافقات (٣٤١/٣)، الاعتبار للحازمي (٥٢)، نواسخ القرآن لابن الجوزي (١١٤).

(٦) في (ت) [نفي].

وقيل: للثاني.

وفي الاصطلاح: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر، فيخرج المباح

ليخرج عنه الحكم العقلي، وأشار إليه بقوله: (فيخرج المباح)؛ أي فيخرج بقيد الشرعي رفع الحكم المباح* الثابت قبل ورود الشرع.

وقوله: (بدليل شرعي) ليخرج عنه رفع الحكم الشرعي بغير دليل شرعي، كرفعه بالموت وبالنوم والغفلة^(١) والجنون فإنه لا يُسمى نسخاً^(٢)، [وأشار إليه بقوله: (والرفع بالنوم، والغفلة)؛ أي ويخرج بقيد دليل شرعي رفع الحكم الشرعي بالنوم والغفلة]^(٣).

وقوله: (متأخر) ليخرج عنه مثل صل* كل يوم إلى آخر الشهر فإنه لا يُسمى* (أ/١٦٥/ط) نسخاً، وأشار إليه بقوله: (وبنحو صل إلى آخر الشهر)؛ أي ويخرج بقيد متأخر الرفع بنحو صل إلى آخر الشهر فإنه رفع^(٤) الحكم الشرعي، [لأن (إلى)^(٥) التي^(٦) هي للغاية أوجبت^(٧) مخالفة حكم ما بعد للغاية لما قبلها؛ ومع ذلك فإنه لا يُسمى نسخاً. ثم قال: ويعني^(٨) بالحكم في قولنا: رفع الحكم الشرعي]^(٩) ما يحصل على المكلف* بعد أن لم يكن، فإن الوجوب المشروط بالعقل لم يكن ثابتاً عند* (ب/١٥٧/د) انتفاء^(١٠) العقل فيكون [حادثاً بعد ما لم يكن]^(١١)، وإذا كان المراد بالحكم ما

(١) في (ت، ش) [العقل].

(٢) سقط من (ر).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر).

(٤) في (ت، د) [يرفع].

(٥) سقط من (ق).

(٦) سقط من (ت).

(٧) في (د) زيادة [حكم].

(٨) في (ش) [ومعنى '].

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(١٠) سقط من (ت، ق).

(١١) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط) [ثابتاً].

بِحُكْمِ الْأَصْلِ، وَالرَّفْعُ بِالنَّوْمِ وَالْغَفْلَةِ، وَبِنَحْوِ: صَلَّى إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ.

ذكرناه لا يرد سؤال المعتزلة وهو أن الحكم عندكم ^(١) خطاب ^(٢) الله تعالى وهو قديم، وإذا كان قديماً لا يرتفع لامتناع ارتفاع القديم، [وإذا لم يرتفع] ^(٣) امتنع قولكم النسخ رفع الحكم الشرعي لامتناع ارتفاع الحكم الشرعي.

وإنما لم يرد هذا السؤال لأننا لم نعن ^(٤) بالحكم الخطاب القديم، بل نعني بالحكم ههنا ما ذكرناه الآن؛ [أعني تعلق الخطاب بعدما لم يتعلق] ^(٥)، وهو محدث يرتفع، لأننا نقطع بأنه إذا ثبت تحريم شيء بعد أن كان واجداً انتفى ^(٦) الوجوب الثابت أولاً، وهو المعنى برفع الحكم، ولا شك في ارتفاعه بهذا التفسير ^(٧).

قال * الإمام: النسخ هو اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم * (ب/١٤٧/ق) •
الأول ^(٨).

قال المصنّف: إنّه ليس بجيد من وجوه:

أحدها: أنّه يرد عليه أنّ اللفظ الدالّ دليل النسخ لا أنّه نفس النسخ، وهو ^(٩) تعريف النسخ لا ^(١٠) تعريف دليل النسخ.

والثاني: أنّه ^(١١) لا يطرد لصدق ^(١٢) الحد بدون صدق ^(١٣) المحدود، لأنّ الرجل

(١) في (م) زيادة [حكم].

(٢) سقط من (ر).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٤) في (ت، ر) [لا نعني].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٦) في (ت، ش) [فانتفاء]، وفي (ر) [لا ينفى].

(٧) انظر؛ العضد (٢/١٨٦)، بيان المختصر (٢/٤٩٢)، القطب (أ/٢٨٠)، رفع الحاجب (٤/٣٣).

(٨) هذا هو تعريف أبي المعالي للنسخ؛ ساقه المصنّف كما في البرهان (٢/٨٤٥).

(٩) في (د، ر) زيادة [ليس].

(١٠) في (د، ر) [بل].

(١١) سقط من (ر).

(١٢) سقط من (ق).

(١٣) سقط من (ت، ش، ق).

وَنَعْنِي بِالْحُكْمِ مَا يَحْصُلُ عَلَى الْمُكَلَّفِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ الْوَجُوبَ الْمَشْرُوطَ بِالْعَقْلِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ انْتِفَائِهِ قَطْعًا، فَلَا يَرُدُّ: الْحُكْمُ قَدِيمٌ، فَلَا يَرْتَفَعُ؛ لِأَنَّ لَمْ نَعْنِهِ، وَالْقَطْعُ بِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ تَحْرِيمُ شَيْءٍ بَعْدَ وَجُوبِهِ انْتَفَى الْوَجُوبُ، وَهُوَ الْمَعْنَى بِالرَّفْعِ.

العدل إذا لفظ وقال: إن^(١) حكم كذا نسخ؛ فإن قوله لفظ دآل على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم^(٢) الأول مع أنه ليس بنسخ.

والثالث: أنه لا ينعكس لصدق النسخ بدون^(٣) صدق الحد المذكور، لجواز أن يكون النسخ بفعله عليه السلام، فإنه لا يصدق عليه لفظ دآل.

والرابع: أنه مستلزم لتعريفه^(٤) الشيء بنفسه، لأن [حاصل الحد]^(٥) أن النسخ هو اللفظ الدال على النسخ، لأن الإمام فسّر الشرط [بانتفاء النسخ؛ لإضافته الشرط إلى]^(٦) دوام الحكم الأول [الذي هو عدم النسخ، فكأنه قال: اللفظ الدال على

ظهور انتفاء شرط]^(٧) بانتفاء النسخ*، [وانتفاء شرط بانتفاء النسخ يستلزم]^(٨)* (ب/١٦٥/ط) حصول النسخ، فيرجع^(٩) التعريف إلى أن النسخ هو^(١٠) اللفظ الدال على ظهور* (ب/١٥٢/م) النسخ، وهو محال.

وقال الغزالي في تعريف النسخ: إنه الخطاب^(١١) الدال على ارتفاع الحكم

(١) زيادة من (د، ر).

(٢) في (ش) [حكم].

(٣) في (ر، ش، م) [من دون].

(٤) في (ر) [للتوقف]، وفي (ش) [لتعريف].

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (د) [الحاصل].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (د) [يعني قال: شرط دوام الحكم الأول هو انتفاء النسخ، وانتفاء انتفاء النسخ هو].

(٩) في (ش، ط، م) [ولاشك أن يعود].

(١٠) سقط من (د، ط، م).

(١١) سقط من (ش، ط، م).

الإمام: اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى ظُهُورِ انْتِفَاءِ شَرْطِ دَوَامِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ، فَيَرِدُ أَنَّ

الثابت بالخطاب* المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه^(١) ^(٢). * (٢٨٩/ت)
ثم قال: آثرنا لفظ الخطاب على لفظ النص^(٣) ليكون شاملاً للفظ، والفحوى،
والمفهوم، وكل دليل؛ إذ^(٤) يجوز النسخ بجميع ذلك.

وإنما قيّدنا^(٥) الخطاب بالتقدم لأنّ ابتداء إيجاب* العبادات في الشرع مزيلٌ * (أ/١٠١/ش)
حكم العقل من براءة الذمة ولا يُسمى نسخاً، لأنّه لم يُزل حكمَ خطابٍ.
وإنما قيّدنا بارتفاع الحكم ولم نخصّص بارتفاع الأمر والنهي^(٦) ليستناول^(٧)
جميع أنواع الحكم من النّدب^(٨)، والكراهة^(٩) *، والإباحة^(١٠). * (د/١٥٨/أ)

(١) هذا هو تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني بنصه كما أورده في التلخيص؛ وهو اختيار طائفة من
الأصوليين؛ كالغزالي، والشيرازي، والرازي، وابن السمعاني، وابن عقيل من الحنابلة. انظر؛
التلخيص (٤٥٢/٢)، المستصفى (٣٥/٢)، اللمع (٥٥)، المحصول (٢٨٢/٣)، القواطع (٦٨/٣)،
الواضح (٢١٢/١).

(٢) سقط من (ش، ط، ق، م).

(٣) في (ط) [التضمن].

(٤) سقط من (ش).

(٥) في (ت، ش، ط) [قيّد].

(٦) في (د، ش، ق) [والنهي].

(٧) في (ش، ط، م) [ليعم].

(٨) النّدب لغة من نَدَبَ يَنْدُبُ نَدْبًا؛ من باب قَتَلَ؛ وهو الدعاء، وقيل: الدعاء لأمر مُهم، واصطلاحاً: هو
القول المقتضى به الفعل من المكلف على وجه التخيير؛ دون الحتم واللزوم. وقيل: استدعاء يتضمّن
التخيير بين الفعل والترك لا إلى بدل. وقيل غيره. انظر؛ الحدود لابن فورك (١٣٦)، الواضح
(٣٠/١)، التوقيف (٣٢٣)، الإحكام (١٧٠/١).

(٩) الكراهة لغة من كَرِهَ يَكْرَهُ كَرَاهَةً؛ من باب تَعَبَ؛ وهي ضدّ المحبة. واصطلاحاً: هي ما طلب الشارع
الكفّ عنه طلباً غير جازم، وقيل: ما نُهي عنه نهياً تنزيهياً. وقيل: استدعاء الترك على وجه لا مأثم في
فعله. وقيل غيره. انظر؛ البرهان (٣١٠/١)، شرح اللمع (١٠٧/١)، الواضح (٣١/١)، الكوكب
المنير (٤١٣/١)، الإحكام (١٧٤/١)، التعريفات (٢٩٣).

(١٠) الإباحة لغة من بَاحَ يَبُوحُ بَوْحًا؛ من باب قَالَ؛ وهي الإذن بالشيء؛ إذا تعدّى 'بالمهزمة، وإذا تعدّى'
بالباء كان بمعنى ظَهَرَ؛ ومنه باح بسرّه؛ إذا أعلنه وأظهره وأفشاه. والأول أنسب. واصطلاحاً: هي
الإذن المتضمّن تخيير المخاطب بين فعل الشيء وتركه الجاري مجراه في الإباحة؛ من غير تخصيصٍ ذم
ولا مدحٍ بأحدهما. وقيل: ما دلّ الدليل السمعيُّ على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من =

اللَّفْظُ دَلِيلُ النَّسْخِ لَا نَفْسُهُ وَلَا يَطْرُدُ؛ فَإِنَّ لَفْظَ الْعَدْلِ: «نَسَخَ حُكْمٌ كَذَا» لَيْسَ بِنَسْخٍ، وَلَا يَنْعَكْسُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِفَعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ حَاصِلُهُ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى النَّسْخِ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَ الشَّرْطَ بِانْتِفَاءِ النَّسْخِ، وَانْتِفَاءِ انْتِفَائِهِ حُصُولُهُ.

وإنما قلنا: على وجه لولاه لكان الحكم^(١) ثابتاً لأن حقيقة النسخ الرفع، ولو لم يكن ثابتاً لم يكن هذا رفعاً، لأنه إذا ورد أمر بعبادة مؤقتة^(٢) وأمر بعبادة أخرى بعد [تصرُّم^(٣) ذلك]^(٤) الوقت، لا يكون الثاني ناسخاً، فإذا قال: أتموا الصيام إلى الليل؛ ثم قال في الليل: لا تصوموا، لا يكون ذلك نسخاً بل الرفع ما لا يُرفع^(٥) الحكم^(٦) لولاه. وإنما قلنا: مع تراخيه عنه لأنه لو اتصل به لكان بياناً^(٧) ولم يكن نسخاً كالاستثناء^(٨)، والغاية ونحوهما.

ثم قال المصنف: أُورد على هذا الحد [من الإيرادات]^(٩) الثلاث، الأول من الإيرادات المذكورة^(١٠) على حد الإمام^(١١).

أمّا الأول: فلأن الخطاب دليل النسخ، وليس بنسخ.

[وأمّا الثاني: فلأنه لا يطرد، لأن قول العدل بأنه نسخ حكم كذا^(١٢) خطاب

= غير بدل. وقيل: مجرد الإذن. وقيل غيره. انظر؛ البرهان (٣١٣/١)، التلخيص (١٦١/١)، الحدود (٥٥)، العدة (١٦٧/١)، الواضح (٢٨/١)، الأحكام (١٧٦/١)، التمهيد (٦٧/١)، التوقيف (٣٥)، اصطلاحات الفنون (١٦١/١)، الحدود لابن فورك (١٣٥).

(١) سقط من (ر).

(٢) في (ت) [متقدمة].

(٣) تصرّم تفعل من صرم، تقول: انصرّم الليل؛ وتصرّم إذا ذهب، والصّارم الماضي. انظر؛ مادة «صرّم». المفردات (٢٨١)، المصباح (٣٣٩/١)، مختار الصحاح (١٧٦)، المقاييس (٣٤٤/٣).

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، ر) [مضى].

(٥) في (ر، ش، ط، م) [يرتفع].

(٦) سقط من (م).

(٧) في (ط) [ثابتاً].

(٨) في (ش) [فالاستثناء].

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(١٠) زيادة من (د، ر).

(١١) في (ت) [العام].

(١٢) سقط من (ر).

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْخَطَابُ الدَّالُّ عَلَى ارْتِفَاعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخَطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا مَعَ تَرَاحِيهِ عَنْهُ.
وَأُورِدَ: الثَّلَاثَةُ الْأُولَى، وَأَنَّ قَوْلَهُ: عَلَى وَجْهِ... إِلَى آخِرِهِ زِيَادَةٌ.

موصوفٌ بما ذكره مع أنه ليس بنسخ [١].

وأما (٢) الثالث: وهو أنه لا ينعكس؛ فلأن النسخ قد يكون بفعله عليه السلام.

وأيضاً أُورِدَ عليه أن قوله: (على وجه لولاه... إلى آخره) زيادة، أما القيد الأول* وهو قوله: (على وجه (٣) لولاه [لكان ثابتاً] فإنه (٤) معلوم، وذلك لكون* (ب/١١٦/ط) النسخ خطاباً دالاً على ارتفاع الحكم الثابت، لأنه يُعلم منه أنه لولاه لكان ثابتاً [٥].

وأما القيد الثاني: وهو قوله: مع تراخيه عنه؛ فلأن الخطاب المتصل (٦) ليس رافعاً لحكم الخطاب الأول؛ بل مبيناً أنه لم يُرد الخطاب الأول الحكم [في (٧) المستثنى والخارج عن* الشرط والغاية] (٨).

وقال الفقهاء* هرباً عن استعمال لفظ الرفع، والارتفاع لكون الحكم قديماً* (ب/١١٦/ط) عندهم: النسخ هو النص الدال على انتهاء أمد (٩) الحكم الشرعي مع التأخير عن مورده؛ أو عن زمان وروده (١٠).

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٢) سقط من (ش).

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (ر، ق) [فلأنه].

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [فلأن الخطاب الثاني لا يدل على ارتفاع الحكم للخطاب الأول].

(٦) في (ت، د، ش، ق) [المستقل].

(٧) في (ر) [نفي].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٩) سقط من (ر).

(١٠) انظر؛ أصول السرخسي (٥٤/٢)، أصول الدين للأستاذ أبي منصور (٢٢٦)، كشف الأسرار

(٣/١٥٤)، بديع النظام (٥٢٨/٢)، فوائح الرحموت (٥٣/٢)، فتح الغفار (١٣٠/٢)، البرهان

(٢/٨٤٢)، المستصفي (٣٧/٣)، الإبهاج (٢/٢٢٧)، نهاية السؤل (٢/٥٤٨).

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٤٩٩ ■
وَقَالَتِ الْفُقَهَاءُ: النَّصُّ الدَّالُّ عَلَى انْتِهَاءِ أَمَدِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مَعَ التَّأَخُّرِ عَنِ
مُورَدِهِ.

وأورد: الثلاثة الأول، فإن فروا من الرّفْع لكون الحكم قديماً والتعلّق قديماً،

فقال المصنف: أورد على هذا^(١) التعريف الثلاثة، وهي أنّ النصّ الدالّ دليلُ
النسخ [وليس بالنسخ، وأنّ قول العدل نسخ حكم كذا بكذا يلزم منه أن يكون
نسخاً؛ ولكنّه^(٢) ليس بنسخ]^(٣)، وأتّه لا يتناول النسخ الذي بفعله* عليه السلام * (م/١٥٣/أ)
ثم^(٤) نقول: فإن فروا من استعمال الرّفْع في تعريف النسخ لكون الحكم الشرعي
قديماً، وتعلّقه أيضاً قديماً فلا يرتفعان، فلا ينفعهم هذا الهرب، لأنّ انتهاء أمد
الوجوب* أي الحكم الشرعي ينافي بقاء الوجوب على ما كان فيلزم رفع الوجوب* (٢٩٠/ت)
بعد انتهاء مدة الوجوب، لأنّ انتهاء أمد الوجوب هو معنى الرّفْع؛ [أي مستلزم
الرّفْع]^(٥).

وإن فروا من^(٦) لفظ الرّفْع [لأنّه لا يرتفع]^(٧) تعلّق الحكم [بالزمان
المستقبل]^(٨) لكونه [غير موجود، واستحالة رفع غير الموجود] لزمهم منع نسخ
الحكم قبل فعله كما^(٩) هو مذهب المعتزلة، لأنّ نسخه يرفع^(١٠) تعلّق^(١١) حكم
لمستقبل^(١٢) فيمتنع نسخه، لاستحالة رفع ما لا يوجد^(١٣).

(١) سقط من (ت، ش).

(٢) زيادة من (ر، ط).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ق).

(٤) في (ر) [أن].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، م).

(٦) في (د، ر) [عن].

(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر) [لامتناع رفع]، لكن سقط [رفع] من (ر).

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر، ط) [بزمان مستقبل].

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ق).

(١٠) في (ق) [رفع].

(١١) سقط من (ر).

(١٢) في (د) [مستقبل].

(١٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [لعدم وجوده لعدم تعلّق بالمستقبل؛ لزمهم منع نسخ الحكم
قبل التمكن من فعله لحصول التعلّق القديم لقول المعتزلة بأنّ الحكم لا ينسخ قبل الفعل].

فَإِنْتِهَاءُ أَمَدِ الْوُجُوبِ يُنَافِي بَقَاءَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَعْنَى الرَّفْعِ، وَإِنْ فَرُّوا؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ تَعَلُّقٌ بِمُسْتَقْبَلٍ لَزِمَهُمْ مَنَعَ النَّسْخِ قَبْلَ الْفِعْلِ كَالْمُعْتَزَلَةِ وَإِنْ كَانَ لِأَنَّهُ بَيَانُ أَمَدِ التَّعَلُّقِ بِالْمُسْتَقْبَلِ الْمَظْنُونِ اسْتِمْرَارُهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ زَوَالِهِ.

وَإِنْ فَرُّوا^(١) عَنْ لَفْظِ الرَّفْعِ لِأَنَّ النَّسْخَ بَيَانُ أَمَدِ تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِالْمُسْتَقْبَلِ الْمَظْنُونِ اسْتِمْرَارِ ذَلِكَ الْحُكْمِ * ، فَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ زَوَالِ ذَلِكَ التَّعَلُّقِ فَيَلْزِمُ الرَّفْعَ، لِأَنَّا لَا نَعْنِي * (ب/١٥٨/د) بِالرَّفْعِ إِلَّا زَوَالَ [مَا وَجِبَ أَوْ حُرِمَ وَغَيْرَ ذَلِكَ]^(٢) .

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَلْزِمُ الْمَحْذُورَ مِنْ جَمِيعِ التَّقَادِيرِ، فَهَرُوبُهُمْ عَنْ لَفْظِ الرَّفْعِ^(٣) غَيْرُ مَفِيدٍ لَهُمْ^(٤) .

وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ فِي تَعْرِيفِ النَّسْخِ: إِنَّهُ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ الْمَتَقَدِّمِ زَائِلٌ عَنْ وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا^(٥) .

هَذَا التَّعْرِيفُ مِثْلُ تَعْرِيفِ الْغَزَالِيِّ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ^(٦) أَسْقَطُوا لَفْظَ الرَّفْعِ وَالْإِرْتِفَاعِ مِنَ الْبَيْنِ، وَفَائِدَةُ الْقَيْودِ^(٧) مِثْلُ مَا ذَكَرْنَاهَا^(٨) فِي تَعْرِيفِ الْغَزَالِيِّ [فَيَرِدُ عَلَيْهِ مَا يَرْدُ عَلَى تَعْرِيفِ الْغَزَالِيِّ]^(٩) ، لِأَنَّ الْقَيْودَ [هَهُنَا هِيَ الْقَيْودُ]^(١٠) ثَمَّةٌ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى تَكَرُّارِهِ، وَيَرِدُ عَلَيْهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا يَرِدُ عَلَى الْغَزَالِيِّ^(١١) وَهُوَ^(١٢) نَسْخُ الْأَمْرِ^(١٣) الْمَقْيَّدِ

(١) فِي (م) [كَانَ فَرَارَهُمْ].

(٢) بَدَلَ مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ فِي (د)، (ر) [الْحُكْم].

(٣) سَقَطَ مِنْ (ت)، (ر)، (ش).

(٤) انْظُرْ؛ الْبَحْرَ الْمَحِيطَ (٤/٦٥)، أَصُولُ ابْنِ مَفْلُحٍ (٣/٦٥٦)، التَّحْيِيرُ (٦/٢٩٧٩).

(٥) انْظُرْ؛ الْمُعْتَمَدَ (١/٣٩٥)، الْإِحْكَامَ (٣/١١٤).

(٦) فِي (ر) [إِنَّهُ].

(٧) فِي (د) [الْعُقُودُ أَنْ].

(٨) فِي (ت) [مَا ذَكَرْنَاهُ].

(٩) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ت)، (م).

(١٠) بَدَلَ مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ فِي (ت) [مَا ذَكَرْتَ].

(١١) فِي (ر)، (ش)، (ط)، (م) [لِلْغَزَالِيِّ].

(١٢) كَذَا فِي (د). وَفِي بَقِيَّةِ النَّسْخِ [وَهِيَ].

(١٣) سَقَطَ مِنْ (ت).

المُعْتَزَلَةُ: اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ الْمَتَقَدِّمِ زَائِلٌ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا، فَيَرُدُّ مَا عَلَى الْغَزَالِيِّ، وَالْمَقِيدُ بِالْمَرَّةِ بِفَعْلٍ. وَالْإِجْمَاعُ عَلَى الْجَوَازِ وَالْوُقُوعِ. وَخَالَفَتِ الْيَهُودُ فِي الْجَوَازِ، وَأَبُو مُسْلِمٍ

بالمرة^(١) بفعل طول العمر، كما إذا^(٢) أمر بفعل مرة واحدة طول العمر ثم نسخ ذلك الفعل، فإنَّ نسخه لا يكون دالًّا إلا^(٣) على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل، لأنَّه لا مثل له.

حكم النسخ

قوله: والإجماع* على الجواز* والوقوع... إلى آخره.

* (ب/١٦٦/ط)
● (ب/١٠١/ش)

أجمع^(٤) أهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً، وعلى وقوعه سمعاً^(٥)؛ إلا اليهود من أرباب^(٦) الشرائع^(٧)؛

(١) في (ت) [بالردة].

(٢) في (م) زيادة [قال].

(٣) سقط من (د، ر، م).

(٤) سقط من (م).

(٥) زيادة من (ر).

(٦) في (ش) [إثبات].

(٧) قال ابن كمونة اليهودي في كتابه تنقيح الملل الثلاث (ص ٢٧): يمتنع الإقرار بنبوة من على غير شريعة التوراة؛ لنصوص كثيرة جاءت في التوراة دلت على ذلك؛ كما تواترت الأمة به؛ كقول موسى: (تمسكوا بالسبت ما دامت السموات والأرض). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا ليس في كتبهم، وإنما هو مفتري مكذوب. اه الفتاوى ' (٤/١١٢). ومن أدلتهم ما ذُكر في سفر التثنية (٤: ٢) من التوراة: (ولا تزيدوا على الكلام الذي أنا موصيكم به، ولا تنقصوا منه).

قلت: ما نقل على فرض صحته لا يدل على امتناع النسخ، إذ غاية ما يدل عليه في (تمسكوا بالسبت)، أي بتعظيمه كما فرض عليكم. وفي (لا تزيدوا...، ولا تنقصوا منه)؛ أي التزموا ما أمرتكم به، ولا تحرفوه ولا تبدلوه ولا تنقصوه. وهذا كله يصح منهم قبل بعثة محمد ﷺ، أما بعد فلا يسعهم إلا اتباعه، لأنه مصدق لما في أيديهم من التوراة، ومُبَشَّرٌ به فيها كما في سفر التكوين (١٧: ٢٠) مُخَاطَبًا إبراهيم عليه السلام به: (وأما في إسماعيل فقد قبلت دعاءك، قد باركت فيه، وأثمره جداً جداً، وأصل كلمة «جداً جداً» بالعبرانية: «جماد ماد» مُشَمَّأً أَلْفُهَا إِلَى الضم وإمالتها نحو الواو، وهي بحسب الجمل نفس حروف «محمد» ﷺ.

وقد أثبت النسخ في التوراة علماء يهود من آمن منهم بعد، كالحكيم السموّل المغربي في كتابه «بذل المجهود في إفحام اليهود، والحبر إسرائيل بن شموئيل في كتابه «الرسالة السبعية بإبطال الديانة اليهودية»، وقد أوضح النسخ للتوراة شيخ الإسلام ابن تيمية في «الجواب الصحيح لمن بدل دين =

الأصفهاني في الوقوع.

لَنَا: الْقَطْعُ بِالْجَوَازِ، وَإِنْ اِعْتَبِرْتَ الْمَصَالِحَ فَالْقَطْعُ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ قَدْ تَخْتَلِفُ

وأبو مسلم الأصفهاني^(١) * من المسلمين، فإن اليهود خالفوا في الجواز^(٢)؛ وأبو * (ب/١٤٨/ق) مسلم خالف في الوقوع^(٣).

والذي يدل^(٤) على الجواز عقلاً أن نقطع على جوازه لذاته ببديهته العقل،

= المسيح (١٣٧/٣)، وتلميذه ابن القيم في «هداية الحيارى في أجوبة النصارى» (٢٦٦)، و«إغاثة اللهفان» (٣٢١/٢)، وانظر؛ الفصل لابن حزم (٩٩/١)، الملل والنحل للشهرستاني (٢١٥/١)، «جهود الإمامين ابن تيمية وابن قيم الجوزية في دحض مفتريات اليهود» إعداد سميرة بتاني ٤٦٢ - (٤٧٥).

(١) أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني المعتزلي الكاتب؛ ولي بلاد فارس للمقتدر العباسي، كان نحوياً بليغاً مترسلاً، عرف بالتفسير؛ وعلم الكلام والجدل؛ والبلاغة والكتابة والأدب. توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. أشهر مؤلفاته «جامع التأويل»، «الناسخ والمنسوخ». انظر؛ الفهرست (١٥١)، طبقات المعتزلة (٢٩٩)، طبقات المفسرين (١٠٩/٢)، بغية الوعاة (٥٩/١).
(٢) في (ت) [جواز].

(٣) انظر؛ أصول السرخسي (٥٥/٢)، كشف الأسرار (١٥٨/٣)، فواتح الرحموت (٥٥/٢)، إحكام الفصول (٣٩١)، البرهان (٨٤٧/٢)، التلخيص (٤٦٧/٢)، المستصفى (٤٩/٢)، الإحكام (١٢٧/٣)، الوصول (١٣/٢)، القواطع (٤٧/٣)، العدة (٧٦٩/٣)، التمهيد (٣٤١/٢)، الواضح (١٩٧/٤)، المسوِّدة (١٧٥)، الإحكام لابن حزم (٦٧/٤)، المعتمد (٤٠١/١).

* تنبيه: ما ذكر عن الأصفهاني من خلاف في وقوع النسخ اختلف في حقيقته، فذهب الجمهور إلى اعتباره معنوياً، واختلف في مراده؛ فمنهم من جعله إنكاراً مطلقاً، ومنهم من قيده في القرآن خاصة، وقيل: في شريعة واحدة فحسب. نقل ذلك الزركشي في البحر المحيط (٧٢/٤)، واستبعده السمعاني في القواطع (٨١/٣)، فجعله نعتاً لفظياً في التسمية، ولم يحمله ابن دقيق العيد على إنكار النسخ؛ بل بمعنى أنه انتهى أمده بالنص؛ فلا يكون نسخاً؛ كما في البحر، وقال المحلي: إنه سماه تخصيصاً؛ كما في شرحه على جمع الجوامع (٨٨/٢)، وقال ابن السبكي في رفع الحاجب (٤٧/٤): والإنصاف أن الخلاف لفظي، لأنه جعل ما كان معيّناً في علم الله معيّناً باللفظ؛ وسماه تخصيصاً، فقله: «ثُمَّ أُنْمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [سورة البقرة: ١٨٧]؛ وصوموا مطلقاً؛ سواء، وهو نسخ في الثاني عند الجماعة، ولو أنكره مطلقاً لزمه إنكار شريعة المصطفى عليه السلام، لكنه يقول: إن شريعة السابقين معيّنة إلى مبعثه عليه السلام، وقد ذكر نحوه في الإبهاج (٢٤٩/٢) فليحرر.

(٤) سقط من (ر).

حل العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٥٠٣
باختلاف الأوقات. وفي التوراة: أنه أمر آدم عليه السلام بتزويج بناته من بنيه،
وقد حرم ذلك باتفاق.

[وعدم امتناعه لذاته وصورته] (١).

أما جوازه عقلاً فبالقياس إلى المصالح (٢)، فلأننا نقطع أيضاً أن المصلحة قد
تختلف باختلاف الأوقات، فيجوز أن يأمر بشيء في وقت ولم يأمر به في وقت
آخر (٣).

والذي يدل على وقوع النسخ أن (٤) في التوراة أنه * أمر آدم عليه السلام بتزويج * (ب/١٥٣/م)
بناته من بنيه، وقد حرم ذلك بالاتفاق بعد ذلك، وهو (٥) النسخ بجميع تفاسيره
المذكورة (٦).

* (٢٩١/ت)

قوله: واستدل بإباحة السبت... إلى آخره *.

هذا دليل * آخر على وقوع النسخ باحتجاجات على اليهود، وتقريره أن العمل * (ب/١٣٦/د)
كان مباحاً في السبت ثم حرم على موسى عليه السلام وقومه (٧).

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر).

(٢) في (م) [الصلح].

(٣) سقط من (ش، م).

(٤) سقط من (ش).

(٥) في (د) [فهو].

(٦) أخرج ابن جرير بسنده عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ
نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾ عن ناس من أصحاب النبي ﷺ؛ كان لا يُولد لآدم مولود إلا ولد معه جارية، فكان
يُزوّج غلام هذا البطن جارية هذا البطن الآخر، ويُزوّج جارية هذا البطن غلام هذا البطن الآخر. اهـ
جامع البيان (٦/١٨٨). وقد ورد ما يدل عليه من قول إبراهيم عليه السلام في زوجته سارة؛ كما في
سفر التكوين (٢٠/١٢): «إنها أختي بالحقيقة ابنة أبي وليس ابنة أُمِّي، وقد تزوجت بها»، وورد تحريمه
في شريعة موسى عليه السلام؛ كما في سفر التثنية (٢٧/٢٢) «ملعوناً يكون من يضاجع أخته من أبيه أو
أُمّه»، وقد أورد ذلك رحمة الله الهندي في إظهار الحق (٣/٦٤٨-٦٤٩).

(٧) انظر؛ بذل المجهود للمسؤل (٢٥)، وقد ذكر في الحاشية عدة نُقول من التوراة تدل عليه؛ منها ما جاء في
سفر الخروج (٢٠/٨-١١): «اذكر السبت لتقدّسه، ستة أيام تعمل، وتصنع جميع عملك، وأما اليوم
السابع ففيه سبتٌ للرب إلهك».

وَأَسْتُدَلُّ بِإِبَاحَةِ السَّبْتِ، ثُمَّ تَحْرِيْمِهِ، وَبِجَوَازِ الْخِتَانِ ثُمَّ إِجْبَابِهِ يَوْمَ الْوِلَادَةِ عِنْدَهُمْ، وَبِجَوَازِ الْأَخْتَيْنِ ثُمَّ التَّحْرِيمِ.

وَأَنَّ الْخِتَانَ كَانَ فِي شَرْعِ^(١) إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَائِزًا بَعْدَ الْكِبَرِ^(٢)، وَوَجِبَ بَعْدَ^(٣) وِلَادَةِ الطِّفْلِ عَلَى لِسَانِ مُوسَى^(٤) عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ كَانَ مَبَاحًا فِي شَرِيعَةِ [يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ]^(٥)، وَقَدْ حُرِّمَ فِي شَرِيعَةِ^(٦) مَنْ بَعْدَهُ^(٧).

وَأُجِيبَ عَنْهُ^(٨)؛ بِأَنَّ مَا ذَكَرْتُمْ [لَا يَدُلُّ عَلَى وَقُوعِ النَّسْخِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِمَّا ذَكَرْتُمْ]^(٩) رَافِعٌ لِمَبَاحِ الْأَصْلِ، وَرَفَعَ الْأَصْلَ لَيْسَ بِنَسْخِ جَاءِ^(١٠) عَلَى مَا تَحَقَّقَ فِي تَعْرِيفِ النَّسْخِ.

(١) فِي (ت) [الشَّرْعِ].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ؛ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٥٦ ح)، وَمُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ؛ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٦٠٩٤ ح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَنَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ».

(٣) فِي (د) [يَوْمِ].

(٤) وَرَدَ ذَلِكَ فِي سَفَرِ الْأَحْبَارِ اللَّوَايِينَ (٣/١٢): «وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ يَخْتَنُ لَحْمَ غُرَّتِهِ»، وَوَرَدَ فِي سَفَرِ التَّكْوِينِ التَّشْدِيدِ فِيهِ (١٧/١٤): «وَأَمَّا الذَّكَرُ الْأَغْلَفُ الَّذِي لَا يُخْتَنُ فِي لَحْمِ غُرَّتِهِ؛ فَتَقَطَّعَ تِلْكَ النَّفْسَ مِنْ شَعْبِهَا، أَنَّهُ قَدْ نَكَثَ عَهْدِي». انظُرْ؛ بِذَلِكَ الْمَجْهُودِ (٢٢)، إِظْهَارِ الْحَقِّ (٣/٦٥٩).

(٥) وَرَدَ جَمْعُ يَعْقُوبَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ لِيَا وَرَاحِيلَ ابْتِنِي خَالِهِ لِأَبَانَ فِي سَفَرِ التَّكْوِينِ (٢٩/١٥-٣٥). انظُرْ؛ إِظْهَارِ الْحَقِّ (٣/٦٥٠).

(٦) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ت).

(٧) فَمِمَّا وَرَدَ فِي شَرْعِنَا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي النِّكَاحِ؛ بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (٥١٠٧ ح)؛ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ انكح أختي بنت أبي سفيان؟... وفيه: «فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن».

وَقَدْ وَرَدَ نَحْوُ ذَلِكَ فِي الْعَهْدِ الْقَدِيمِ مِنَ التَّوْرَةِ؛ كَمَا فِي سَفَرِ الْأَحْبَارِ: «وَلَا تَنْزُوجِ أُخْتَ امْرَأَتِكَ فِي حَيَاتِهَا فَتَحْزِنَهَا، وَلَا تَكْشِفْ عَوْرَتَهُمَا جَمِيعًا فَتَحْزِنَهُمَا». انظُرْ؛ إِظْهَارِ الْحَقِّ (٣/٦٥٠).

(٨) سَقَطَ مِنْ (ق).

(٩) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ت، د، ش).

(١٠) سَقَطَ مِنْ (د، ش).

وَأُجِيبَ بِأَنَّ رَفْعَ مَبَاحِ الْأَصْلِ لَيْسَ بِنَسْخٍ.

قَالُوا: لَوْ نُسِخَتْ شَرِيعَةُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَبَطَلَ قَوْلُ مُوسَى ﷺ

قوله: قالوا لو نسخت شريعة موسى عليه السلام لبطل قول موسى... إلى

آخره.

هذه شبهة اليهود على أنّ شريعة موسى عليه السلام ما نُسخَتْ، وتقريرها أنّه لو نُسخَتْ شريعة موسى عليه السلام لبطل قول موسى عليه السلام المتواتر (هذه شريعة مؤبّدة، عليكم بها ما دامت السماوات والأرض) * (١)، وبطلان التالي دالّ * (أ/١٥٩/د) على بطلان المقدم (٢).

قلنا: لا نُسلّم [الملازمة، لأنّنا لا نُسلّم] (٣) أنّ هذا القول هو قول موسى عليه السلام، وأنّه مخلوق؛ أي مفترئ؛ من اختلق الكذب إذا افتراه (٤).

(١) لم يرد هذا اللفظ، وإنما الوارد فيما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية هو؛ «تمسكوا بالسبت ما دامت السماوات والأرض»، ثم قال: إنّ هذا ليس في كتبهم، وإنّما هو مفترئ مكذوب. اهـ الفتاوى (١١٢/٤). وانظر؛ القطب (٢٨٤/ب)، الوصول (١٧/٢) وعلى فرض وروده كما في سفر الخروج (١٧-١٦/٣١): «وليحفظ بنو إسرائيل السبت، وليتخذوه عيداً بأجيالهم ميثاقاً إلى الدهر بيني وبين بني إسرائيل، وعلامة إلى الأبد». فلا تواتر فيه، لأنهم فقدوا التوراة الألواح؛ أو ما كتبه موسى عليه السلام فهما فيما يزعمون. وجعله في التابوت، ثم فقدوا التابوت في زمن صموئيل، ثم أعيد لهم بعد سبعة أشهر فجعلوه في «يعاريم»، ثم زعموا أن داود عليه السلام جعله في خيمة» في «أورشليم»، ثم نقله سليمان عليه السلام إلى الهيكل، ثم ضيّعت بعده الشريعة، فاستولى عليهم شيشق - فرعون - مصر، ثم بعد ثلاثة قرون ظهر الملك «يوشيا» وأعاد التابوت، ثم ظهر بعد سفر الشريعة فندموا على ما فرطوا، ثم ظهر عليه بختنصر فدمر الهيكل ودولة يهوذا وأحرقها؛ وسبى بني إسرائيل، ثم بعد السبي البابلي عاد بنو إسرائيل إلى «أورشليم» في زمن ملك الفرس، فأتى عزرا الكاتب بالشريعة من حفظه بعد ثمانية قرون غابرة بينه وبين موسى عليه السلام. . . ثم ترجمت سبعينية إلى اليونانية بعد قرنين، ثم إلى اللاتينية، ثم علموا النسخة «الماسورية» بالعبرية - وقد ضيعوها - في القرن العاشر الميلادي. فهذه القرون؛ وتلك الأحداث؛ وذلك الانقطاع؛ ثم الانفراد؛ ثم الترجمة وغيرها كفيّلة بنسف التواتر المزعوم. وانظر لتفنيد ذلك؛ بذل المجهود للمسؤول، المدخل لدراسة التوراة العهد القديم للدكتور محمد البار، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية للدكتور سعود الخلف.

(٢) في (ر) [الملزوم].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ق).

(٤) انظر مادة «خُلِقَ»؛ المقاييس (٢/٢١٤)، اللسان (٢/١٢٤٥)، المصباح (١/١٨٠)، مختار الصحاح

(١٠٢)، المفردات (١٥٧).

الْمُتَوَاتِرُ: هَذِهِ شَرِيعَةٌ مُؤَبَّدَةٌ.
قُلْنَا: مُخْتَلَقٌ.

قِيلَ: مِنْ ابْنِ الرَّائِدِيِّ، وَالْقَطْعُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ صَحِيحًا لَقَضَتِ الْعَادَةُ

وقيل: إنه مما افتراه^(١) ابن الراوندي^(٢)، [ثم قال المصنف^(٣)]: والقطع بأن هذا الحديث ليس بصحيح عند اليهود، لأنه لو كان صحيحاً عندهم [لاقتضت العادة]^(٤) تمسكهم به في^(٥) محاجتهم^(٦) النبي عليه السلام أن شريعة موسى عليه السلام ما ينسخ، وعدم احتجاجهم به دليل على أنه ليس بصحيح عندهم^(٧) [٨] (٩).

(١) في (ر، ط، م) [اختلقه].

(٢) أحمد بن يحيى بن إسحاق؛ أبو الحسين الراوندي، أو ابن الراوندي، نسبة إلى راوند من قرى أصبهان، فيلسوف مجاهر بالإلحاد من سكان بغداد، له مناظرات مع أهل الكلام، اشتهر بالزندقة، وكان قبلها من متكلمي المعتزلة، ثم تزندق واشتهر بالإلحاد، وكان لا يستقر على مذهب، قيل: لم يكن في زمانه بين نظرائه أحدق منه بالكلام، وكان أولاً حسن السيرة؛ حنبلي المذهب؛ كثير الحياء، ثم انسلخ من ذلك، كان أبوه يهودياً، قالت عنه يهود: لا يفسدن هذا عليكم كتابكم كما أفسد أبوه علينا التوراة، وعلم اليهود أن يقولوا عن موسى ' إنه لا نبي بعدي. ألف كتاب النصره رغم أهل الإسلام لأربعمائة درهم أخذها من يهود السامرا، قال ابن الجوزي: ألف كتاب الزمرد؛ وإنما هو كفر مجرد، وهو في الاعتراض على الإسلام، طلبه السلطان للزندقة فهرب، ولجأ إلى ابن لاوي اليهودي بالأهواز، وصنف له كتاب «الدامغ للقرآن»، قال ابن حجر: أوردته لألعه، توفي إي لعنه الله سنة ثمان وتسعين ومائتين. حكى أنه تاب قبل موته مما كان منه، وأظهر الندم، واعترف بأنه إنما صار إلى ما صار إليه حمية وأنفه من جفاء أصحابه، وتنحيتهم إياه عن مجالسهم، وأكثر كتبه الكفريات صنفها لأبي عيسى اليهودي الأهوازي، وفي منزل هذا الرجل مات. انظر: المنتظم لابن الجوزي (٦/٩٩)، طبقات المعتزلة (٩٢)، وفيات الأعيان (١/٢٧)، البداية والنهاية (١١/١١٢)، لسان الميزان (١/٣٢٣)، مروج الذهب للمسعودي (٧/٢٣٧)، الإعلام (١/٢٦٧).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش، ق، ط).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٥) سقط من (م).

(٦) في (ق) [احتجاجهم].

(٧) سقط من (ر).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

(٩) قال في الرسالة السبعية (٢٨): إن جماعة اليهود على بكرة أبيهم في كل مصر ومكان هم عاثشون بغير =

بقوله ﷺ .

قَالُوا: إِنَّ نَسْخَ لِحِكْمَةِ ظَهَرَتْ لَهُ لَمْ تَكُنْ ظَاهِرَةً لَهُ فَهُوَ الْبِدَاءُ، وَإِلَّا فَعَبَثٌ. وَأَجِيبَ: بَعْدَ اعْتِبَارِ الْمَصَالِحِ أَنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَانِ وَالْأَحْوَالِ،

قَالُوا إِنَّ نَسْخَ بِحِكْمَةِ ظَهَرَ... إِلَى آخِرِهِ.

دليل آخر لمنكري النسخ، وتقريره أنه لو وقع النسخ لوقع إما بحكمة ظهرت له تعالى^(١) لم تكن* ظاهرة له، أو لا بحكمة كذلك.

لا سبيل إلى الأول لأنه مستلزم للبداء؛ وهو على الله محال^(٢)، ولا إلى الثاني لأنه مستلزم للعبث؛ وهو أيضاً محال عليه تعالى^(٣).

وأجيب بمنع الحصر لجواز أن تكون جميع المصالح والحكم ظاهرة^(٤) له لكنها تختلف باختلاف الأزمان والأحوال.

فإن شرب الدواء الواحد قد^(٥) يكون نافعاً في وقت أو حال؛ ومضراً في وقت

.....
= شريعة التوراة، ولا عاملون بأحكامها اللازمة، لكون العمل غير ممكن، لا بل ممتنع، والبرهان على ذلك هو من المشاهدات، والمتواترات، والتجربيات، والحدسيات، والأوليّات، إذ أننا نرى أعمدة وأركان هذه الشريعة الموسوية التي كانت مسندة عليها، وفيها قوامها واستيلاؤها قد انهضت بالكلية وعدمت، والبرهان على ذلك واضح جداً، وأجلى من ضياء الشمس بضحاها، وانظر؛ التلخيص (٢/ ٤٧١)، العدة (٣/ ٧٧٧).

(١) في (ر) [مع أن].

(٢) اعتقادهم أن النسخ يستلزم البداء محال؛ لأن ذلك يصح أن لو كان أمران متناقضان في آن واحد؛ على محل واحد؛ لمكلف واحد، فدعواهم البداء مع انفكاك الجهة دليل على جهلهم وقلة مداركهم، لأن البداء أمر بعد نهبي، أو نهبي بعد أمر لمكلف واحد؛ في وقت واحد؛ لفعل واحد؛ على وجه واحد، أما أن يأمر بالشيء في وقت لمصلحة، ثم يزيل الأمر به في وقت آخر لحصول المصلحة، وتبدله بما هو خير منه؛ فهو عين الحكمة، وتمام القدرة والرحمة والملك والتدبير ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ (٣٨) يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْشِئُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿٣٩﴾ [سورة الرعد: ٣٨-٣٩]. وانظر؛ قواطع الأدلة (٣/ ٧٧)، الإحكام (٣/ ١٠٩)، الإحكام لابن حزم (٤/ ٥٧٤)، بذل المجهود (٢٧)، هداية الحيارى (٥١)، جهود الإمامين في دحض مفتريات اليهود (٤٦٤-٤٦٧).

(٣) يقول تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ (١١٥) فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾ [سورة المؤمنون: ١١٥-١١٦].

(٤) في (ت) [الظاهرة].

(٥) في (ر) [أن].

كَمَنْفَعَةٍ شَرِبَ دَوَاءٍ فِي وَقْتٍ أَوْ حَالٍ، وَضَرَرِهِ فِي آخِرٍ، فَلَمْ يَتَجَدَّدْ ظُهُورُ مَا لَمْ يَكُنْ.

قَالُوا: إِنْ كَانَ مُقَيِّدًا فَلَيْسَ بِنَسْخٍ، وَإِنْ دَلَّ عَلَى التَّأْيِيدِ لَمْ يُقْبَلْ؛ لِلتَّنَاقُضِ بِأَنَّهُ مُؤَبَّدٌ لَيْسَ بِمُؤَبَّدٍ، وَلِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَعَدُّرِ الْإِخْبَارِ بِالتَّأْيِيدِ، وَإِلَى نَفْيِ الْوُثُوقِ.

آخر، أو حال آخر، وإذا كان الأمر كذلك لم يتجدد ظهور حكمة^(١) لم تكن^(٢).

قوله: قالوا إن كان مقيداً.

استدل المنكر أيضاً بأنه لو وقع النسخ فالحطاب^(٣) الذي ينسخ لا يخلو من أن يكون * مقيداً بوقت؛ أو يكون دالاً على التأييد.

فإن كان مقيداً فلا يكون نسخاً لانتهائه^(٤) بانتهاء ذلك الوقت من غير رافع * (٢٩٢/ت) متأخر عن الخطاب الأول.

وإن دل على التأييد فهو محال لاستلزامه أموراً كل واحد منها محال إما في نفس الأمر، أو عندكم^(٥).

أحدها: أنه لم يقبل النسخ لاستلزامه التناقض، لأنه من حيث هو دال على التأييد يكون مؤبداً، ومن حيث إنه نسخ لم يكن مؤبداً.

والثاني: أنه يؤدي إلى تعذر الإخبار بالتأييد إخباراً يُعلم منه التأييد لعدم اعتبار دلالة اللفظ * على التأييد، ويلزم منه إعجاز^(٦) الرب تعالى عن إعلامنا * (١٣٧/ر) بالتأييد، وهو محال.

(١) في (ت، د) [حكم].

(٢) انظر؛ المستصفى (٤٢/٢)، الإحكام (١٢٧/٣)، الوصول (١٤/٢)، القواطع (٧٨/٣)، المحصول (٣٠٢/٣)، العدة (٧٧٤/٣)، العضد (١٨٨/٢)، القطب (٢٨٥/أ)، بيان المختصر (٥٠٧/٢)، رفع الحاجب (٤٤/٤)، بذل الجهود (٢٧)، هداية الحيارى^١ (٥١)، إغاثة اللهفان (٣٢٤/٢).

(٣) في (ق، م) [بالخطاب].

(٤) سقط من (ت، ق).

(٥) انظر هذه الإلزامات والجواب عنها في؛ تيسير التحرير (١٨٥/٣)، الإحكام (١٣٠-١٣٨)، الوصول (١٩/٢).

(٦) في (ش) [المجاز].

بتأييد حكم ما ، وإلى جواز نسخ شريعتكم .

وأجيب : بأن تقييد الفعل الواجب بالتأييد لا يمنع النسخ كما لو كان معينا مثل : صم رمضان ثم ينسخ قبله ، فهذا أجدر .

والثالث : أنه يؤدي إلى نفي الوثوق بتأييد حكم^(١) بالعدم^(٢) ؛ بانعدام اعتبار دلالة اللفظ على التأييد ، ولجواز^(٣) أن يعتقد المكلف تأييد الحكم باللفظ الدال عليه مع أنه ليس كذلك^(٤) .

والرابع : أنه يؤدي إلى جواز نسخ شريعتكم ، وهو محال عندكم * . * (أ/١٠٢/ش)

قلنا في الجواب عنه : لا نسلم أنه لو دل على التأييد لزم التناقض ، وإنما يلزم أن لو لزم من دلالتها على التأييد نفس التأييد ؛ لكنه لا يلزم مع القول بجواز النسخ .

وأشار إليه بقوله : وأجيب بأن تقييد الفعل الواجب بالتأييد لا يمنع النسخ كما لو كان الواجب معينا * ؛ مثل صم^(٥) رمضان ثم ينسخ قبل دخول رمضان ، فالذي * (ب/١٥٩/د) لا يكون معينا أجدر لجواز نسخه .

كذلك قوله : صم رمضان أبداً ، بالنص يوجب أن جميع العمر متعلق الوجوب * (ب/١٧٦/ط) مع أنه لا يلزم الاستمرار ، فلا تناقض حينئذ كما لو قال : صم أبداً ؛ فإنه لا يلزم التناقض بالموت ، وإنما الممتنع ؛ أي والذي يلزم منه التناقض أن يخبر بأن الوجوب باق أبداً وينسخه بعد ذلك ، لأنه يلزم منه الكذب بخلاف الأمر بفعل الشيء دائماً ثم نسخه ..

ولا نسلم أيضاً إعجاز الرب تعالى عن إعلامنا بالتأييد ؛ لجواز أن يخلق فينا علماً ضرورياً بتأييد الخبر المقيّد بالتأييد .

ولا نسلم أنه يؤدي إلى نفي الوثوق ؛ لجواز أن يكون اللفظ الوارد في الخطاب مما لا يحتمل التأويل فيه ، فالوثوق حينئذ ضروري .

(١) سقط من (ط ، م) .

(٢) سقط من (ت ، ش) .

(٣) في (م) [ويجوز] .

(٤) سقط من (ر) .

(٥) في (ت ، د ، ر) [صوم] .

وَقَوْلُهُ: «صَمَّ رَمَضَانَ أَبَدًا» بِالنَّصِّ يُوجِبُ أَنَّ الْجَمِيعَ مُتَعَلِّقُ الْوَجُوبِ، وَلَا يَلْزَمُ الْأَسْتِمْرَارُ، فَلَا تَنَاقُضَ كَالْمَوْتِ، وَإِنَّمَا الْمَمْتَنَعُ أَنْ يُخْبَرَ بِأَنَّ الْوَجُوبَ بَاقٍ أَبَدًا، ثُمَّ يَنْسَخُ.

قَالُوا: لَوْ جَازَ لَكَانَ قَبْلَ وَجُودِهِ، أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ مَعَهُ، وَارْتِفَاعُهُ قَبْلَ وَجُودِهِ أَوْ

وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ جَوَازَ نَسْخِ شَرْعِنَا مَحَالٌ عَقْلًا عِنْدَنَا، بَلِ [نَقُولُ: إِنَّهُ] ^(١) مَحَالٌ شَرْعًا لَوُرُودِ الْخَبَرِ ^(٢) الصَّادِقِ بِذَلِكَ عِنْدَنَا، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ ^(٣)، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا نَبِيَّ بَعْدِي» ^(٤).

قَوْلُهُ: لَوْ جَازَ لَكَانَ... إِلَى آخِرِهِ.

هَذَا ^(٥) دَلِيلٌ آخَرٌ لِمُنْكَرِي النِّسْخِ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّهُ لَوْ جَازَ النِّسْخُ لَجَازَ * قَبْلَ وَجُودِ * (٢٩٣/ت) الْحُكْمِ، أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ مَعَهُ.

لَا سَبِيلَ إِلَى الْأَوَّلِ، لِأَنَّ رَفْعَ مَا لَمْ يَوْجِدْ غَيْرَ مُتَصَوِّرٍ، وَلَا إِلَى الثَّانِي لِامْتِنَاعِ رَفْعِ الْمَعْدُومِ، وَلَا إِلَى الثَّلَاثِ لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ * النِّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ. * (ب/١٤٩/ق)

قَلْنَا: نَخْتَارُ أَنَّهُ بَعْدَهُ *، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ رَفْعُ الْمَعْدُومِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِنَسْخِ الْحُكْمِ أَنْ * (ب/١٥٤/م) التَّكْلِيفِ الَّذِي كَانَ ^(٦) زَالَ ^(٧) فِي وَقْتِ بَعْدِهِ؛ كَالتَّكْلِيفِ الَّذِي كَانَ وَقْتِ الْحَيَاةِ تَ، لِأَنَّ الْفِعْلَ يَرْتَفِعُ ^(٨).

إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْبَارِي سَبْحَانَهُ... إِلَى آخِرِهِ.

آخِرُ لَهُمْ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الْبَارِي ^(٩) تَعَالَى لَا يَخْلُوا مِنْ أَنْ يَعْلَمَ

سقط من (ت، ش).

ب: ٤٠.]

(٢) بحار في أحاديث الأنبياء؛ باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٥ ح)، ومسلم في الأمانة؛ باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (١٨٤٢ ح) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) سقط من (د، ر).

(٦) سقط من (د).

(٧) في (ش) [زوال].

(٨) انظر؛ المستصفى ١ (٤٢/٢)، الإحكام (١٣٤/٣)، القواطع (٧٦/٣)، التبصرة (٢٥٣)، الواضح

(٤/٢٠٦)، البرهان (٢/٨٤٧).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٥١١

بعده باطل ومعه أجدر؛ لاستحالة النفي والإثبات.

قلنا: المراد أن التكليف الذي كان زال كالموت، لا أن الفعل يرتفع.

قالوا: إما أن يكون الباري - سبحانه وتعالى - علم استمراره أبداً، فلا نسخ،

استمرار الخطاب الأول أبداً، أو يُعلم استمراره إلى وقت معين^(١)، وأياً ما كان فلا نسخ، أما إذا علم استمراره أبداً فلا نسخ، وإلا لزم جهله.

وأما إذا علم استمراره إلى وقت معين فلا نسخ أيضاً، لأن ذلك الحكم انتهى

بانتهاه ذلك الوقت.

قلنا: نختار أنه يعلم استمراره إلى الوقت المعين.

قوله: فلا نسخ.

قلنا: لا نسلم ذلك، لأن ذلك الوقت هو الوقت^(٢) الذي ينسخه فيه، وعلمه

بارتفاعه بالنسخ لا يمنع النسخ^(٣).

قوله: وعلى الأصفهاني... إلى آخره.

[إشارة إلى بطلان^(٤) مذهب الأصفهاني، أي والذي يدل على بطلان مذهب

الأصفهاني]^(٥) إجماع الأمة، لأن الأمة أجمعوا على أن شريعتنا ناسخة لجميع

الشرائع السالفة^(٦).

(١) زيادة من (ر).

(٢) سقط من (ش).

(٣) انظر؛ المستصفى (٤٤/٢)، الإحكام (١٣٣/٣)، كشف الأسرار (١٥٨/٣)، التلويح (٣٣/٢)، بديع

النظام (٥٣٣).

(٤) في (ر) [إبطال].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٦) سند الإجماع قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [سورة آل عمران: ٨٥]، وقد نُقل

الإجماع في؛ المستصفى (٤٩/٢)، الإحكام (١٣٥/٣)، أصول السرخسي (٥٤/٢)، بديع النظام

(٥٣٤/٢)، أحكام القرآن للجصاص (٧٢/١)، تفسير ابن كثير (٣٥٤/١)، التحبير (٢٩٩٠/٦)،

العضد (١٩٠/٢)، بيان المختصر (٥١٢/٢)، القطب (٢٨٦/ب)، رفع الحاجب (٤٦/٤)، مراتب

الإجماع (١٦٧)، المحلى (٤٥٥/٧)، شرح النووي على مسلم (٤٠٦/١٠)، فتح الباري

(١٩٧/٨).

أَوْ إِلَى وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، فَلَيْسَ بِنَسْخٍ.
 قُلْنَا: إِلَى الْوَقْتِ الْمَعْيَنِ الَّذِي عَلِمَ أَنَّهُ يَنْسَخُهُ فِيهِ، وَعِلْمُهُ بِارْتِفَاعِهِ بِالنَّسْخِ
 لَا يَمْنَعُ النَّسْخَ.
 وَعَلَى الْأَصْفَهَانِيِّ: الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ شَرِيعَتَنَا نَاسِخَةٌ لِمَا يُخَالِفُهَا، وَنَسْخُ
 التَّوَجُّهِ، وَالْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ بِالْمَوَارِيثِ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ.

وأجمعوا أيضاً على نسخ وجوب التوجه^(١) إلى بيت المقدس باستقبال
 الكعبة^(٢)، وأجمعوا على نسخ الوصية [للولادين والأقربين^(٣) بآية المواريث^(٤)،
 وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾^(٥) إلى آخرها^(٦).
 ومثل ذلك كثير [كنسخ صوم^(٧) عاشوراء بصوم رمضان^(٨)، وغير ذلك.

مسألة: حكم نسخ
 الحكم قبل وقت
 الفعل

قوله: مسألة المختار جواز النسخ [قبل وقت الفعل]^(٩)... إلى آخره.

اتفق القائلون بجواز^(١٠) النسخ على جواز^(١١) نسخ الحكم بعد التمكن من

(١) سقط من (ر).

(٢) سند الإجماع قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ
 الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [سورة البقرة: ١١٤]. وانظر: أحكام القرآن للجصاص
 (٧٦/١)، كشف الأسرار (١٥٨/٣)، الرسالة (١٠٩)، المستصفى (٥١/٢)، الإحكام (١٢٩/٣)،
 القواطع (٨٢/٣)، المحصول (٣١٠/٣)، الإبهاج (٢٥١/٢)، الفائق (١٣٣/٢)، العدة (٧٧١/٣)،
 الواضح (٢٠٨/٤)، التحبير (٢٩٩٠/٦)، العضد (١٩٠/٢)، الاعتبار (١٩١)، ناسخ القرآن
 (١٧٠).

(٣) لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة البقرة:
 ١٨٠].

(٤) انظر: بديع النظام (٥٣٥/٢)، أحكام القرآن للجصاص (٢٠٤/١)، الإحكام (١٢٩/٣)، الفائق
 (١٣٤/٢)، الواضح (٢١٠/٤)، ناسخ القرآن (١٩٣)، جامع البيان (١١٧/١).

(٥) [سورة النساء: ١١].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (م) [كصوم].

(٨) أخرجه البخاري في الصوم؛ باب صيام يوم عاشوراء (٢٠٠٣ح)، ومسلم في الصيام؛ باب صوم يوم
 عاشوراء (٢٦٠٦ح)؛ عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ق).

(١٠) زيادة من (د، ر).

(١١) سقط من (د).

مَسْأَلَةٌ :

المُخْتَارُ: جَوَازُ النَّسْخِ قَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ، مِثْلُ: حُجُّوا هَذِهِ السَّنَةَ، ثُمَّ يَقُولُ قَبْلَهُ: لَا تَحُجُّوا. وَمَنْعَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالصَّيرَفِيِّ.

الامتثال به^(١) ^(٢). واختلفوا في جواز ذلك قبل دخول وقت الفعل، مثل ما يقول الشارع في رمضان^(٣): حُجُّوا فِي هَذِهِ السَّنَةِ؛ ثُمَّ يَقُولُ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ: لَا تَحُجُّوا، فالخيار عند المصنّف جوازه؛ وهو مذهب الأشاعرة، وأكثر الشافعية^(٤)، وأكثر الفقهاء^(٥).

ومنع المعتزلة، وأبو بكر الصيرفي في^(٦) جوازه^(٧).
والذي يدل على [ما ذهب إليه]^(٨) وجهان:

أحدهما: أنّه لو ثبت التكليف قبل وقت الفعل وجب جواز رفعه قياساً على جواز رفع التكليف عن المكلف بالموت*، والجامع اشتراكهما في قطع تعلق* (٢٩٤/ت)

(١) في (د) [فيه].

(٢) وهو إجماع عند القائلين بالنسخ. انظر؛ أصول السرخسي (٦٣/٢)، كشف الأسرار (١٦٩/٣)، تنقيح الفصول (٣٠٧)، البرهان (٨٤٩/٢)، الإحكام (١٣٨/٣)، التبصرة (٢٦٠)، الوصول (٤١/٢)، البحر المحيط (٨١/٤)، العدة (٨٠٧/٣)، التمهيد (٣٥٤/٢)، المسوّد (١٨٧)، أصول ابن مفلح (٦٦٢/٣)، الإحكام لابن حزم (٤٧٢/٤)، المعتمد (٤٠٦/١)، العضد (١٩٠/٢)، القطب (٢٨٧/أ)، بيان المختصر (٥١٣/٢)، رفع الحاجب (٤٨/٤).

(٣) في (ر، ط، م) زيادة [مثلاً].

(٤) في (م) [أصحاب الشافعي].

(٥) انظر؛ البرهان (٨٤٩/٢)، التلخيص (٤٩٠/٢)، المستصفي (٥٤/٢)، الإحكام (١٣٨/٣)، اللمع (٥٦)، القواطع (١٠٨/٣)، العدة (٨٠٧/٣)، التمهيد (٣٥٥/٢)، أصول ابن مفلح (٦٦٣/٣)، الواضح (٣٠٣/٤)، الإحكام لابن حزم (٤٧٢/٤).

(٦) سقط من (ر، م).

(٧) وهو قول أكثر الحنفية، وابن برهان من الشافعية، وقول للتميمي من الحنابلة. انظر؛ أصول السرخسي (٦٣/٢)، كشف الأسرار (١٦٩/٣)، التلويح (٣٣/٢)، التقرير والتحبير (٤٩/٣)، فوائح الرحموت (٦١/٢)، البحر المحيط (٨٢/٤)، الوصول (٣٦/٢)، الواضح (٣٠٤/٤)، الإبهاج (٢٥٦/٢)، التحبير (٢٩٩٨/٦)، المعتمد (٤٠٧/١)، شرح ألفية الأصول (٢٩٨/ب).

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، ط) [المذهب المختار].

لَنَا: ثَبَتَ التَّكْلِيفُ قَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ؛ فَوَجَبَ جَوَازُ رَفْعِهِ، كَالْمَوْتِ.
وَأَيْضًا، فَكُلُّ نَسْخٍ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ بَعْدَ الْوَقْتِ وَمَعَهُ يَمْتَنِعُ نَسْخُهُ.
وَاسْتُدِلَّ بِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمِرَ بِالذَّبْحِ بِدَلِيلٍ: ﴿افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾

* (ب/١٠٢/ش)

التكليف عن المكلف، والملزوم موجود* فاللآزم كذلك.

والثاني: أن كل نسخ كذلك، أي كل^(١) نسخ^(٢) [ثبت وقوعه^(٣)] ^(٤) قبل وقت الفعل، لأنه لولا أن النسخ ثبت^(٥) قبل وقت الفعل لزم^(٦) أن يكون النسخ بعده^(٧)، أو معه، وكل واحد منهما محال.

أما بعده فلاستلزامه تحصيل الحاصل لارتفاع الحكم قبله، وأما معه فلاستلزامه التكليف^(٨) بالفعل ونفيه.

قوله: واستدل بأن إبراهيم عليه السلام... إلى آخره.

استدل أيضاً على جواز النسخ قبل وقت فعله بأنه لو لم يجز لَمَا وقع، لكنه* (أ/١٥٥/م) وقع فيكون جائزاً.

وإنما قلنا: إنه وقع، لأن إبراهيم* أمر بذبح إسماعيل ونسخ قبل التمكن من^(٩) فعله^(٩)؛ وقبل التمكن من فعله هو قبل وقت الوجوب، لأن وقت الوجوب هو وقت التمكن [من فعله]^(١٠).

أما إنه أمر بذبحه فلقول إسماعيل لإبراهيم عليهما السلام ﴿افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾،

(١) سقط من (د، ش، ط، ق، م).

(٢) في (د) زيادة [كان].

(٣) سقط من (ق).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٥) سقط من (ش، ط، م).

(٦) في (ت، ق) [للزم].

(٧) في (ش) [بعد وقته].

(٨) سقط من (ش، ط، ق، م).

(٩) لقوله تعالى: ﴿قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [سورة

الصافات: ١٠٢].

(١٠) ما بين الحاصرتين زيادة من (ت).

[سورة الصافات: الآية ١٠٢] وبالإقدام، وبترويح الولد، ونسخ قبل التمكن.

وأعترض بجواز أن يكون موسعاً.

وأجيب بأن ذلك لا يمنع رفع تعلق الوجوب بالمستقبل؛ لأن الأمر باقٍ

ولأن إبراهيم عليه السلام أقدم على ذبحه ورؤع ولده على ما هو مشهور^(١)، ولولا أنه مأمور بذبحه لم يقدم^(٢) على ذبحه* وترويحه.

* (ب/١٦٨/ط)

واعترض على هذا الدليل بأننا لا نسلّم أنه نسخ قبل وقت الفعل؛ لجواز أن يكون وقت الفعل المأمور به موسعاً، فنسخه بعد مضي وقته الذي يُمكن من فعله فيه^(٣).

وأجيب [عنه بجوابين]^(٤):

أحدهما: بأن^(٥) [كون الوقت موسعاً لا يمنع]^(٦) رفع الوجوب في الزمان المستقبل^(٧)، أي لا يمنع [نسخه، لأن الأمر في الواجب الموسع^(٨) باقٍ^(٩) إلى آخر الوقت ما دام لم يفعله في أول الوقت أو وسطه، وبقاء [الأمر بالفعل]^(١٠) هو المانع عند الخصم عن* النسخ، لأنه لو جاز ذلك لزم كون المكلف مكلفاً بذلك الفعل في* (أ/١٣٨/ر) ذلك الوقت لبقاء الأمر، وعدم كونه مكلفاً به لورود النسخ، وليس عدم التمكن من الفعل مانعاً من النسخ لذاته؛ بل لبقاء الأمر* حينئذ، لأن بقاء الأمر مستلزم* (أ/١٦٠/د)

(١) [في (ر، م) [المشهور]].

(٢) في (د، ق) [يتقدم].

(٣) سقط من (ت، ق).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، م).

(٥) زيادة من (ط).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش، ق).

(٧) في (د، ر، م) [المتقدم].

(٨) الواجب الموسع: هو ما طلب فعله من مكلف جزماً في وقت يسع غيره من جنسه. انظر؛ أصول السرخسي (١/٣٠)، كشف الأسرار (١/٢١٥)، تيسير التحرير (٢/٨٩)، الإحكام (١/١٤٩)، اللمع (٩)، تشنيف المسامع (١/٢٥٨)، السراج الوهاج (١/١٤٨)، المحصول (٢/٢٩٢)، البحر المحيط (١/٢٠٨)، العدة (١/٣٠١)، التمهيد (١/٢٤٠)، المعتمد (١/١٣٤).

(٩) سقط من (ق).

(١٠) بدل ما بين الحاصرتين في (د) [الفعل].

عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمَانِعُ عِنْدَهُمْ، وَبِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُوسَعًا لَقَضَتْ الْعَادَةُ بِتَأْخِيرِهِ رَجَاءَ نَسْخِهِ أَوْ مَوْتِهِ؛ لِعَظْمِهِ.

وَأَمَّا دَفْعُهُمْ بِمِثْلِ: لَمْ يُؤْمَرْ، وَإِنَّمَا تَوَهَّم، أَوْ أَمْرٌ بِمُقَدَّمَاتِ الذَّبْحِ، فَلَيْسَ

لاجتماع النقيضين وهو التكليف^(١) بالفعل في ذلك الوقت لبقاء الأمر، وعدمه لورود النسخ وذلك المانع وهو بقاء الأمر موجود^(٢).

والثاني^(٣): أن^(٤) كون^(٥) الوقت [موسعاً ممنوع^(٦)] ^(٧)، لأنه لو كان موسعاً لقضت العادة بتأخر^(٨) الذبح؛ إما لرجاء [نسخه، أو لرجاء موته لكبر سنه^(٩)]، أو لغير ذلك.

قوله: وَأَمَّا دَفْعُهُمْ^(١٠) بِمِثْلِ لَوْ^(١١) لَمْ يُؤْمَرِ... إِلَى آخِرِهِ.

إشارة إلى تزييف اعتراضات القائلين بمنع النسخ قبل التمكن؛ وهم المعتزلة، والصيرفي على الاستدلال بقصة^(١٢) إبراهيم عليه السلام على جواز النسخ قبل التمكن.

وتقرير * الاعتراضات أننا لا نسلّم أنه أمر بالذبح، لجواز أنه توهم الأمر من غير أن * (٢٩٥/ت) يكون ثمّ أمر، ولهذا قال: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾^(١٣). أو لجواز أنه أمر

(١) في (د) [المطلوب].

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [من كون الذبح قبل التمكن من فعله باق عليه؛ لأنّ المأمور ما نُفي، وإن كان موسعاً وبقاء الأمر هو المانع عن جواز النسخ عند الخصم سواء كان الوقت مضيّقاً أو موسعاً ظناً منهم على توارد النفي والإثبات لشيء واحد في وقت واحد].

(٣) في (ط) [وأجيب أيضاً].

(٤) في (ق، م) [بأن].

(٥) سقط من (ق، ط، م)، وفي (ت، د، ش) [يكون كون].

(٦) سقط من (ق).

(٧) سقط ما بين الحاصرتين في (ط، م).

(٨) في (ط، م) [بتأخيره].

(٩) كذا في (د)، وفي بقية النسخ [موته لعظم سنه].

(١٠) في (ت، ش، ط، ق) [فعلهم].

(١١) سقط من (ش).

(١٢) في (ت) [بقضية].

(١٣) [سورة الصافات: ١٠٢].

بشيء، أو ذبح وكان يلتحم عقيبته، أو جعل صفيحة نحاس أو حديد، فلا يسمع، ويكون نسخاً قبل التمكن.

بمقدمات الذبح^(١)؛ من إخراجهم إلى الصحراء، وأخذ المديّة^(٢) والحبل وتلّه^(٣) للجبين، ولذلك قال تعالى: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾^(٤)، ولو أمر بالذبح لم يصدق الرؤيا، لأنه لم يذبح.

وأشار المصنّف إلى تزييفه بأنه ليس بشيء، لأنّ منام الأنبياء وحي معمولٌ به^(٥)

(١) في (د) [الأمر بالذبح].

(٢) المديّة بضم الميم وكسرهما، والضم أشهر الشفرة، تُجمَع على مَدَى، ومديات بسكون الدال وفتحها كغرفات. انظر مادة «مَدَى»؛ المصباح [٢/٥٦٧]، مختار الصحاح (٢٨٢)، أساس البلاغة (٥٨٦).

(٣) تَلَّهُ يَتَلَّهُ تَلًّا؛ من باب قَتَلَ؛ إذا صرعه، ومنه قيل: للرمح مثل بكسر الميم. انظر مادة (تَلَّل)؛ المصباح (٧٧/١)، مختار الصحاح (٥٧)، المفردات (٧٥)، قال مجاهد ﴿وتلّه﴾ وضع وجهه بالأرض. علّقه البخاري في التعبير؛ باب رؤيا إبراهيم. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أضجعه على جبينه على الأرض والجهة بين الجبينين. انظر؛ معالم التنزيل للبخاري (٤٨/٧).

(٤) [سورة الصافات: ١٠٥].

(٥) أخرج البخاري في الأذان؛ باب وضوء الصبيان (٨٥٩ح) حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بت عند خالتي ميمونة ليلة... الحديث، ثم عطف على إسناده قوله: قلنا لعمره. وهو ابن دينار. إنّ ناساً يقولون: إنّ النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه. قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول: إنّ رؤيا الأنبياء وحي، ثم قرأ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُ﴾. هكذا أورده البخاري مرسلًا؛ لأنّ عبيد بن عمير - هو الليثي ولد على عهد النبي ﷺ - قاله مسلم؛ وعدّه غيره في كبار التابعين؛ وهو مجمع على توثيقه؛ روايته رواية التابعين، ومع هذا قال الحافظ ابن حجر: ومثله لا يقال من قبل الرأي. اهـ الفتح (٥٧٩/٦)، فله حكم الرفع إن كان متصلًا مرسلًا، ولو كان معلقًا فهو مجزوم به ليفيد ثبوته عنده، وقد أخرجه الطبراني في الكبير (٦/١٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا حكمًا، قال الهيثمي في المجمع (١٧٦/٧): رجاله رجال الصحيح إلا شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم فإنه ضعيف، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٢٢١/١٠) من طريق أخرى عن ابن عباس مرفوعًا، إلا أنّه من رواية سمّك عن عكرمة، وهو مضطرب في عكرمة خاصة، لكن يقويها رواية عن سعيد بن جبير عند الطبراني، وقد أورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية من مسند أحمد بن منيع (٤١/٣)، وقال البوصيري في الإتحاف (٤/٣): رواه ثقات. وبهذا يكون الحديث صحيحًا لغيره؛ إن لم يكن لذاته. ويشهد له ما أخرجه البخاري (٣ح)، ومسلم (١٦٠ح) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل =

ولأنه لو كان^(١) وهما لم يجزله بمجرد الوهم^(٢) العزم على الذبح المحرم، وإن حمل الأمر على الأمر بمقدمات الذبح فهو^(٣) على خلاف ظاهر قوله: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾^(٤).

ثم قال المعترض: سلمنا أنه مأمور بالذبح، لكن لا نسلم أنه لم^(٥) يوجد منه الذبح، فإنه روي أنه كان كلما قطع^(٦) جزءاً التحم عقبيه^(٧)^(٨)، ولهذا قال: صدقت الرؤيا، وحينئذ لا يكون نسخاً.

سلمنا أنه لم يوجد الذبح منه حقيقة، لكن لم لا^(٩) يجوز أن الله منعه من

= فلق الصبح... الحديث، وكذلك ما أخرجه البخاري (٣٦٢١ح)، ومسلم (٢٢٧٤ح) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بينما أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب، فأهمني شأنهما، فأوحى إلي في المنام أن انفخهما...» الحديث، وكذلك ما أخرجه أيضاً (٧٥١٦ح) عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفر... فلم يرههم حتى أتوه ليلة أخرى فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم...» الحديث، وكذلك ما أخرجه أيضاً (٣٥٦٩ح) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «تنام عيني؛ ولا ينام قلبي» قال البغوي: وإنما منع النوم قلبه ليعي الوحي إذا أوحى إليه في منامه. اهـ شرح السنة (٦/٤)، وكذلك ما أخرجه البخاري (٣٦٢١ح)، ومسلم (٢٢٧٤ح) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بينما أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب، فأهمني شأنهما، فأوحى إلي في المنام أن انفخهما...» الحديث.

(١) سقط من (ر).

(٢) سقط من (د).

(٣) سقط من (ش، ط، ق).

(٤) [سورة الصافات: ١٠٢].

(٥) في (د) [لؤلؤ].

(٦) سقط من (ش).

(٧) في (ق) [عقبه].

(٨) كذا أورده البغوي في معالم التنزيل (٤٩/٧)، والسيوطي في الدر المنثور (٣٠٦/٥)، وانظر لتضعيفه

روح المعاني للألوسي (١٣١/٢٣).

(٩) سقط من (ر).

قَالُوا: إِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ ذَلِكَ الْوَقْتُ تَوَارَدَ النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا

نَسَخَ.

الذبح بأن جعلَ على^(١) * عنق^(٢) ولده صفيحة^(٣) نحاسٍ، أو حديدٍ منعه من * (ب/١٥٥/م)
الذبح لا بطريق النَّسخ *^(٤) فأشار المصنّف إلى تزييفه بقوله (فلا يُسمع)؛ أي هذا * (ب/١٥٠/ق)
الاعتراض لا يُسمع، لأنّه لو وجد أنّه لو^(٥) كان كلّمًا قطع جزءًا التحم [عقبيه
اشتهر]^(٦) ذلك؛ لأنّه من المعجزات الباهرة.

وأنّه لو جعلَ تعالى على عنق ولده حلقة^(٧) مانعة من القطع^(٨) لكان الأمر
بالذبح أمرًا بما لا يُطاق، [فلا يصحّ عن المعتزلة القول به، ولاشتهر لأنّه من المعجزات
العظيمة، وإذا بطل هذه الاعتراضات تعيّن أن] ^(٩) يكون^(١٠) نسخًا قبل التمكّن من
الفعال، [وكل منها محال عند المعتزلة]^(١١) ^(١٢).

قوله: قالوا إن كان مأمورًا به ذلك الوقت... إلى آخره.

هذا * دليلُ المانع من جواز النَّسخ قبل التمكّن^(١٣) من الفعل، وتقديره أنّه لو * (أ/١٠٣/ش)

(١) سقط من (د).

(٢) في (ت) [عين].

(٣) في (ت) [صفحة]، وفي (ر، ش، ق) [صحيفة].

(٤) رواه الطبري بسنده إلى السدي في جامع البيان (٧٨/٢٣)، وكذا البغوي في معالم التنزيل (٤٩/٧)،

والسيوطي في الدر المنثور (٣٠٧/٥)، وأورده الألويسي في روح المعاني ووهنه (١٣١/٢٣).

(٥) سقط من (ت، د، ر، ط، م).

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [حقيقة لاشتهر].

(٧) في (ت، ر) [صفحة]، وفي (د) [صحيفة].

(٨) سقط من (ر).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر، ق).

(١٠) في (ت، د، ر) [ولكان].

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(١٢) في (ق) زيادة [ولاستمر أيضًا لأنّه من المعجزات العظيمة، وإذا بطل هذه الاعتراضات تعيّن أن يكون

نسخًا قبل التمكّن من الفعل].

(١٣) سقط من (ر).

وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَلَّ قَبْلَهُ، وَأَنْقَطَعَ التَّكْلِيفُ عِنْدَهُ كَالْمَوْتِ.

جاز نسخ الفعل قبل التمكن منه^(١) لا يخلوا من أن يكون المكلف مأموراً بالفعل وقت النسخ؛ أو لا يكون، [والأول محال * فتعيّن الثاني]^(٢)، [وأياً ما كان]^(٣) فلا * (أ/١٦١/٥) نسخ، [أمّا بطلان الأول فلاستلزام توارده^(٤) الإثبات والنفي على شيء واحد في ذلك الوقت، أي كون الشيء الواحد مأموراً به، وعدم كونه مأموراً به لورود النسخ فإنه محال.

وإذا تعيّن الثاني فلا نسخ لعدم رفع حكم * باق^(٥) حينئذ]^(٦) .
وأجيب عنه: بأننا نختار أنه لم يكن مأموراً به ذلك الوقت؛ بل قبله^(٧) .

قوله: فلا نسخ.

قلنا: لا نسلم ذلك، لأن التكليف^(٨) الذي كان^(٩) قبل [زال]^(١٠) ذلك الوقت، وانقطع التكليف الذي كان قبله عند ذلك الوقت^(١١)، كانقطاع التكليف الذي

(١) في (د، ق، م) [فعله].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، م).

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ق) [وحيثئذ]، وسقط من (ت).

(٤) في (ر) [تواتر].

(٥) في (د) [ثابت].

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [أمّا إذا كان مأموراً بالفعل ولزم توارد النفي والإثبات فإثاته محال، وإذا لم يكن مأموراً به لم يكن نسخاً؛ لعدم ارتفاع شيء، وأمّا إذا لم يكن مأموراً به فلا نسخ أيضاً، لعدم ارتفاع شيء].

(٧) انظر؛ الأحكام (٣/١٤١)، القواطع (٣/١١٥)، الواضح (٤/٣١١)، الفائق (٣/١٤٢)، بديع النظام (٢/٥٣٧)، المعتمد (١/٤١١)، التعبير (٦/٣٠٠٠)، نهاية السؤل (٢/١٧٣).

(٨) في (ش، ط، ق، م) [الوجوب].

(٩) سقط من (د).

(١٠) سقط من (ق).

(١١) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، د، ر) [وقت النسخ قد انقطع عند النسخ]، وهي **بمهناها** .

مَسْأَلَةٌ :

الْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ نَسْخِ مِثْلِ : صُومُوا أَبَدًا ، بِخِلَافِ : الصَّوْمُ وَاجِبٌ مُسْتَمِرٌّ أَبَدًا .

كان^(١) [قبل الموت عند الموت، ونحن لا نريد بالنسخ إلا انقطاع التكليف الذي كان]^(٢) من قبل بالدليل^(٣) .

مسألة: نسخ الحكم المقترن بالتأييد

قوله: مسألة الجمهور جواز نسخ مثل صوموا أبداً، بخلاف الصوم واجب مستمر أبداً... إلى آخره.

اتفق الجمهور على جواز نسخ^(٤) حكم^(٥) الخطاب المقيد بلفظ التأييد، كقوله: صوموا أبداً، ولم يجوزوا نسخ^(٦) الخبر المقيد بالتأييد، نحو الصوم واجب مستمر أبداً^(٧) .

(١) في (ط) زيادة [بالنسخ].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٣) انظر؛ شرح ألفية الأصول (٢٩٨/ب)، أصول ابن مفلح (٦٦٧/٣)، التحجير (٣٠٠٠/٦).

(٤) في (ت) [النسخ].

(٥) سقط من (ش).

(٦) في (ت) [النسخ].

(٧) ذكر المصنّف صورتين للحكم المقترن بالتأييد، الأولى 'إنشائية طلبية، والثانية خبرية، وأشار إلى اتفاق الجمهور على جواز نسخ الإنشائية الطلبية؛ «صوموا أبداً»، ومنع الخبرية: «الصوم واجب مستمر أبداً» وفي تفرقه بين الصورتين عند الجمهور نظر؛ لأن المنقول عنهم التسوية بينهما في جواز النسخ مطلقاً دون تفصيل، وعن الحنفية وإمام الحرمين المنع مطلقاً.

وقد جرى 'الشارح والأصفهاني على ظاهر المتن، ووجه العضد بقوله: إن كان التأييد للفعل؛ مثل أن يقول: صوموا أبداً؛ فالجمهور على جواز نسخه، وإن كان التأييد قيداً للوجوب، وبيانا لمدة بقاء الوجوب واستمراره، فإن كان نصاً؛ مثل أن يقول: الصوم واجب مستمر أبداً لم يقبل خلافه، وإلا قبل، وحمل ذلك على مجازه. اهـ (١٩٢/٢). واستظهر السبكي قول العضد، وبين سبب التفريق بين الصورتين عند ابن الحاجب، وقال: لا يصح له فرق، فإن قوله: الصوم واجب مستمر أبداً؛ إذا لم يكن على وجه الخبر، لا يزيد على؛ صوم غد واجب في النصوصية، ونحن لا نقول بجواز نسخ ذلك إذا لم يكن خبراً، فننقل بهذا بطريق الأولى.

فالمختار أن الإنشاء يجوز نسخه وإن قيد بضروب من التأكيد، وانتهى 'إلى أقصى درجات النصوص، وعليه الجمهور. اهـ رفع الحاجب (٨٥-٦٠/٤). ونقل ذلك البرماوي في شرح ألفية الأصول =

لَنَا: لَا يَزِيدُ عَلَيَّ: صُمْ غَدًا ثُمَّ يَنْسَخُ قَبْلَهُ.

قَالُوا: مُتَنَاقِضٌ.

قُلْنَا: لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ إِجَابِ صَوْمِ غَدٍ وَأَنْقِطَاعِ التَّكْلِيفِ قَبْلَهُ، كَالْمَوْتِ.

لنا: أن قولنا: صوموا أبداً لا يزيد في تعيين الوقت والتنصيص عليه؛ على^(١) قوله: صم غداً^(٢)، فكما جاز نسخ الثاني قبل الغد^(٣) جاز نسخ الأول.

وإنما قلنا: إنه لا يزيد على قوله: صم غداً؛ لأن الخطاب بلفظ التأيد دال على ثبوت الطلب في جميع الأزمان بعمومه، فإنه غير مقطوع بإرادة العموم كما قلنا في الألفاظ العامة للأشخاص^(٤)، وقوله: صم غداً مقطوعٌ* الدلالة على الزمان* (٢٩٦/ت) المعين.

قوله: قالوا متناقض... إلى آخره.

[هذا منع الحكم في المقيس عليه، وهو جواز نسخ الصوم قبل الغد، لأن المكلف مأمور بالصوم غداً^(٥) بالخطاب الأول، فلو جاز نسخه قبل الغد كان مأموراً بتركه فيلزم^(٦) اجتماع النقيضين.

= وارترضاه، ثم قال: وبالجملة فالخبر إذا كان بمعنى الإنشاء جاز أن ينسخ، فمساءلتنا ابن الحاجب مستويتان. اهـ (٣٠٧/ب).

ولم يرد الخلاف في قوله: الصوم مستمر واجب أبداً؛ إلا من ابن الحاجب؛ كما قال المحلي في شرحه على جمع الجوامع؛ ولم يصرح غيره بما قاله، وكأنه فهم من كلامهم أنه ليس من محل الخلاف. انظر؛ الآيات البيّنات (٢٠٤/٣).

وبهذا يظهر أن الخلاف في الصورتين بين الجمهور والحنفية، ولينظر؛ أصول الجصاص (٢٠٧/٢)، كشف الأسرار (١٦٥/٣)، أصول السرخسي (٦٠/٢)، التقرير والتحبير (٥٣/٣)، البرهان (٨٤٥/٢)، الإحكام (١٤٧/٣)، الوصول (٢٧/٢)، المنحول (٢٩٠)، القواطع (٨٣/٣)، المحصول (٣٢٨/٣)، بيان المختصر (٥١٩/٢)، القطب (٢٨٩/أ)، التمهيد (٣٤٨/٢)، الكوكب المنير (٥٣٨/٣)، أصول ابن مفلح (٦٦٨/٣)، المعتمد (٤١٣/١).

(١) سقط من (د).

(٢) في (ش) [أبداً].

(٣) في (ش، ط، م) [الفعل].

(٤) في (ر، ش) [بالأشخاص]، وفي (ط، م) [بالانتقاض].

(٥) في (ت) [هذا].

(٦) في (د) [يستلزم].

مَسْأَلَةٌ :

الْجُمْهُورُ: جَوَازُ النَّسْخِ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ .

لَنَا: أَنَّ مَصْلَحَةَ الْمُكَلَّفِ قَدْ تَكُونُ فِي ذَلِكَ؛ وَأَيْضًا؛ فَإِنَّهُ وَقَعَ كَنَسْخِ

وجوابه: أننا لا نُسلم اجتماع النقيضين، لأننا لا نُسلم [أنه نفى] ^(١) الأمر بالصوم غدًا على تقدير جواز النسخ؛ لجواز أن يكون مأمورًا به إلى أن يرد النسخ ^(٢)، ولا منافاة بين إيجاب صوم غدًا وبين انقطاعه قبله بالنسخ ^(٣)، كما لا منافاة بين إيجابه غدًا وبين انقطاعه بالموت ^(٤).

[ويمكن أن نجعل قولهم ههنا دليلًا على مذهبهم، والجواب ما ذكرناه] ^(٥).

قوله: مسألة الجمهور جواز النسخ... إلى آخره.

ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز النسخ من غير بدل ^(٦).

مسألة: حكم
النسخ إلى غير بدل

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [أن منع].

(٢) سقط من (ت).

(٣) سقط من (ت).

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [استدل المانع بأنه لو جاز نسخه لزم التناقض، وبطلان

اللازم يدل على بطلان المزوم، أما الملازم فلأن المكلف بالخطاب الدال على التأييد مأمور بفعل حكم

ذلك الخطاب في وقت النسخ، ومأمور بعدم فعله بالنسخ في ذلك الوقت، فيلزم التناقض.

قلنا: لا نُسلم أن المكلف مأمور بفعله على تقدير جواز النسخ، لجواز أن يكون مأمورًا به إلى أن يرد

النسخ، وحينئذ لا منافاة بين قوله: صوموا أبدًا، وبين النسخ، كما لا منافاة بين إيجاب صم غدًا

لقولهم: صم غدًا، وبين انقطاع التكليف قبله بالنسخ، كانقطاع التكليف الثابت بالموت].

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من (ت).

(٦) ومنع من ذلك جمهور المعتزلة فيما نقله أبو بكر الباقلاني وأبو المعالي؛ لكن أبا الحسين البصري وافق

الجمهور في الجواز، وحكي المنع عن بعض أهل الظاهر؛ حكاه السمعاني، والهندي، والسبكي،

والبرماوي؛ ولم أره صريحًا؛ وربما يفهم من قول ابن حزم في معنى قوله تعالى ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ

نُسخَهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾؛ وقد قرئ ﴿أَوْ نُسِخَهَا﴾، ومعنى اللفظين مختلف، أما ﴿نُسِخَهَا﴾ فمعناه

من النسيان، وهو رفع اللفظ جملة، وأما ﴿نُسِخَهَا﴾ فهو من التأخير، ومعناه أن يؤخر العمل بها إلى

مدة معلومة، ويفعل الله من كل ذلك ما شاء لا معقب لحكمه. اهـ الإحكام (٦٥/٤). ومنعه بعض

العلماء في العبادة بناءً على أن النسخ يجمع معنى الرفع والنقل. قاله ابن مفلح في أصوله (٦٧٠/٣).

وانظر في تفاصيل المسألة؛ التقرير والتحبير (٥٧/٣)، فواتح الرحموت (٦٩/٢)، تنقيح الفصول

(٣٠٨)، التلخيص (٤٧٨/٢)، البرهان (٨٥٦/٢)، المستصفي (٧٨/٢)، الإحكام (١٤٩/٣)، =

وَجُوبِ الإِمْسَاكِ بَعْدَ الْفِطْرِ، وَتَحْرِيمِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ.

قَالُوا: ﴿نَأَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [سورة البقرة: الآية ١٠٦].

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْخِلَافَ فِي الْحُكْمِ لَا فِي اللَّفْظِ. سَلَّمْنَا لَكِنْ خُصَّصَ. سَلَّمْنَا،

لَنَا: أَنْ نَقُولَ: إِنَّ التَّكْلِيفَ تَابِعَ لِمَصَالِحِ الْمَكْلُوفِ، فَقَدْ تَكُونُ مَصْلُحَةً^(١) فِي

نَسْخِ الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ.

وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجْزِ نَسْخُ الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ لَمَّا وَقَعَ؛ لَكِنَّهُ وَقَعَ، فَإِنَّهُ نُسِخَ وَجُوبِ
الإِمْسَاكِ بَعْدَ الْفِطْرِ بِاللَّيْلِ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ^(٢)، [وَنُسِخَ تَحْرِيمِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ
غَيْرِ بَدَلٍ^(٣)].

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُ [بِعَدَمِ جَوَازِ النِّسْخِ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ]^(٤) [بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبِ
الْبَدَلُ لَمْ يَخْبِرِ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ لَا يَنْسَخُ إِلَّا بِبَدَلٍ، لِأَنَّ الْخُلْفَ فِي خَبَرِ الصَّادِقِ مَحَالٌ،
لَكِنَّهُ أَخْبَرَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(٥)
فَيَجِبُ الْبَدَلُ.

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى وَجُوبِ إِتْيَانِ^(٦) الْبَدَلِ الَّذِي فِيهِ * (ب/١٦١/٥)

.....
= الوصول (٢/٢١)، اللمع (٥٨)، القواطع (٣/١٠٦)، المحصول (٣/٣١٩)، الفائق (٣/١٥٠)،
العضد (٢/١٩٣)، بيان المختصر (٢/٥٢٠)، القطب (أ/٢٨٩)، رفع الحاجب (٤/٦١)، العدة
(٣/٧٨٣)، التمهيد (٢/٣٥١)، المسوِّدة (١٧٩)، الواضح (٤/٢٣٨)، شرح ألفية الأصول
(٣٠٧/ب)، المعتمد (١/٣٨٤).

(١) فِي (ش، ط، م) [مصلحته].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّوْمِ؛ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (١٩١٥ ح)
عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَجِّ؛ بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الْبُذْنِ، وَمَا يُتَّصَدَّقُ (١٧١٩ ح)، وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ؛ بَابُ
بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ (٥٠٦٢ ح). عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) بَدَلُ مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ فِي (ش، ط، م) [بِأَنَّهُ لَا بَدَلَ مِنْ بَدَلٍ].

(٥) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (د).

(٦) [سورة البقرة: ١٠٦].

(٧) فِي (د، ش، ق) [إثبات].

(٨) فِي (ت، م) [ولائه].

حلّ العُقد والعُقْلَ شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٥٢٥
 وَيَكُونُ نَسْخُهُ بِغَيْرِ بَدَلٍ خَيْرًا لِمَصْلَحَةٍ عَلِمْتَ، وَلَوْ سَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ، فَمِنْ أَيْنَ
 لَمْ يَجْزُ؟! .

منسوخ] ^(١)، والآية هي اللفظ [وليس ^(٢) فيه دلالة على الإتيان بحكم آخر ببدل
 الحكم المنسوخ وهو موضع الخلاف] ^(٣) .

سَلَّمْنَا دَلَالَتَهُ عَلَى [لزوم البديل في نسخ] ^(٤) الحكم الذي فيه النزاع؛ لكن
 صارت الآية مخصوصة بما ذكرنا من الصور، وهو نسخ وجوب الإمساك بعد ^(٥)
 الفطر وغيره* .

* (١٣٩/أ)

سَلَّمْنَا [من دلالاته على لزوم البديل عن الحكم الذي فيه النزاع؛ لكن صارت
 إلى] ^(٦) عدم تخصيصه ^(٧)، لكن لم ^(٨) لا يجوز أن يكون [ذلك البديل عدم الحكم
 الذي رفعه بالنسخ، فإنه قد يكون] ^(٩) خيراً من الحكم المنسوخ ^(١٠) لمصلحة علمت
 في الرفع دون الإثبات، [وذلك] ^(١١) الرفع يكون بدلاً من المنسوخ] ^(١٢) .

ولو سَلَّمَ عدم وقوعه شرعاً فمن أين تدل ^(١٣) هذه الآية على عدم جوازه عقلاً
 على أنه لا يلزم من فرض وقوعه محال* عقلاً، ولا معنى للجواز العقلي سوى ذلك* . (١٧٠/ط)

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ش، ق، م) [إثبات الآية بدل آية منسوخة].

(٢) سقط من (ق).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٤) في (ت) [الرفع بالبديل عن].

(٥) في (ت، ش، ط، م) [عن].

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة من (ت).

(٧) في (ق) [التخصيص].

(٨) سقط من (د).

(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [رفع الحكم بغير بدل].

(١٠) سقط من (ش).

(١١) كذا في (ق) وفي بقية النسخ [في ذلك].

(١٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(١٣) سقط من (ر).

مَسْأَلَةٌ :

الْجُمْهُورُ: جَوَازُ النَّسْخِ بِأَثْقَلِ.

لَنَا: مَا تَقَدَّمَ، وَبِأَنَّهُ نَسَخَ التَّخْيِيرُ فِي الصَّوْمِ، وَالْفِدْيَةِ، وَصَوْمِ عَاشُورَاءِ

مسألة: النسخ بالأثقل

قوله: مسألة الجمهور جواز النسخ بأثقل... إلى آخره.

لا خلاف في جواز النسخ بما هو أخف^(١)؛ وبما هو مثله^(٢) في الخِفَّةِ؛

* (ب/١٠٣/ش)

والثقل^(٣) وإنما الخلاف في جواز* النسخ بما هو أثقل.فذهب الجمهور [من المتكلمين، والفقهاء، وأكثر أصحاب الشافعي]^(٤) إلىجواز النسخ بما هو أثقل^(٥)، [ومنعه بعض]^(٦) أصحاب الشافعي، وبعض أهل

(١) مثال الأخف وجوب مصابرة العشرين من المسلمين مثنين من الكفار، والمئة ألفاً كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [سورة الأنفال: ٦٥]، نسخ بقوله تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [سورة الأنفال: ٦٦]، فأوجب مصابرة الضَّعْفِ، وهو أخف من الأول.

(٢) مثال المساوي نسخ استقبال بيت المقدس بالكعبة، أخرج البخاري في الصلاة؛ باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٣٩٩ح) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله عز وجل ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾، فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس - وهم اليهود -: ﴿مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ قال تعالى لهم ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾... الحديث.

(٣) انظر الاتفاق في؛ أصول السرخسي (٢/٦٢)، كشف الأسرار (٣/١٨٧)، فتح الغفار (٢/١٣٤)، تنقيح الفصول (٣٠٨)، إحكام الفصول (٤٠٠)، الإحكام (٣/١٥٠)، العضد (٢/١٩٣)، رفع الحاجب (٤/٦٥)، العدة (٣/٧٨٥)، التمهيد (٢/٣٥٢)، التعبير (٦/٣٠٢١)، المعتمد (١/٣٨٥).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٥) انظر؛ أصول الجصاص (٢/٢٢٢)، أصول السرخسي (٢/٦٢)، كشف الأسرار (٣/١٨٧)، فتح الغفار (٢/١٣٤)، إحكام الفصول (٤٠٠)، تنقيح الفصول (٣٠٨)، التلخيص (٢/٤٨١)، المستصفي (٢/٨١)، الإحكام (٣/١٥٠)، الوصول (٢/٢٥)، القواطع (٣/١٠٢)، التبصرة (٢٥٨)، المحصول (٣/٤٠٨)، العضد (٢/١٩٣)، بيان المختصر (٢/٥٢٣)، القطب (٢٨٩/ب)، رفع الحاجب (٤/٦٦)، العدة (٣/٧٨٥)، الواضح (٤/٢٢٩)، المعتمد (١/٤١٦).

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (د) [ومنه نص].

بِرَمَضَانَ، وَالْحَبْسُ فِي الْبُيُوتِ بِالْحَدِّ.

قَالُوا: أَبَعْدُ فِي الْمَصْلَحَةِ.

قُلْنَا: يَلْزَمُكُمْ فِي ابْتِدَاءِ التَّكْلِيفِ، وَأَيْضًا، فَقَدْ يَكُونُ عِلْمَ الْأَصْلَحِ فِي

الظاهر] (١) (٢).

لنا وجهان:

أحدهما: ما تقدّم؛ وهو أنّ التكليف تابع لمصالح العباد فيختلف باختلاف (٣) المصالح، فتكون المصلحة في (٤) وقت نسخ (٥) التكليف التكليف (٦) بما هو أثقل.

والثاني * : أنّه لو لم يجز لم يقع؛ لكنّه وقع، فإنّ الله تعالى أوجب صيام رمضان * (ب/١٥٦/م) [مخبراً بينه] (٧) وبين الفداء بالمال (٨)، ونسخه * بإيجاب (٩) الصوم (١٠)، وهو أثقل * (٢٩٧/ت) من الأول، ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان (١١)، وهو أثقل من الأول.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٢) انظر؛ بديع النظام (٥٣٩/٢)، تيسير التحرير (٢٩٩/٣)، المغني للخبازي (٢٥٧)، اللمع (٥٨)، الإبهاج (٢٣٨/٢)، المحلي (٨٧/٢)، المحصول (٣٢٠/٣)، الإحكام لابن حزم (٩٣/٤)، البحر المحيط (٩٦/٤)، أصول ابن مفلح (٦٧١/٣)، التحبير (٣٠٢٣/٦)، شرح ألفية الأصول (٣٠٨/ب).

(٣) سقط من (د).

(٤) سقط من (ر).

(٥) في (ش، ط، ق، م) [النسخ].

(٦) زيادة من (د، ر).

(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [مخبراً منه].

(٨) كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤].

(٩) في (ش، ط، ق، م) [بتحتّم].

(١٠) يقول تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

(١١) متفق عليه تقدم تخريجه (٥١٢) عن معاوية رضي الله عنه.

الْأَثْقَلُ كَمَا يُسْقِمُهُمْ بَعْدَ الصَّحَّةِ، وَيُضْعِفُهُمْ بَعْدَ الْقُوَّةِ.

وأَنَّه تعالى أوجب في ابتداء الإسلام الحبس في البيوت* والتعنيف على* (ب/١٥١/ق) الزانية^(١) ونسخه بالحد^(٢)، وهو أثقل من الأول.

استدل المانع بوجوه:

أحدها: أن نسخ الحكم بالأثقل أبعد من مصلحة المكلف فلا يجوز النسخ^(٣) به، وإنما قلنا: إنه أبعد من مصلحة المكلف لأن الأصل بالنسبة إليه نقله من الأثقل إلى الأخف، ومن الأصعب إلى الأسهل لا بالعكس.

قلنا: عنه^(٤) جوابين.

أحدهما: [أن ما ذكره لآزم عليهم في ابتداء^(٥) التكليف، لأن وجود التكليف أثقل من عدمه، فما هو جوابهم في صورة الإلزام فهو جوابنا في صورة النزاع]^(٦).

والثاني^(٧): أننا لا نسلّم أن الأثقل ليس بأصلح بالنسبة إلى المكلف^(٨)؛ لجواز

(١) لقوله تعالى: «وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» [سورة النساء: ١٥].

(٢) أخرجه مسلم في الحدود؛ باب حد الزنى ' (٤٣٦٨ ح) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) في (ش) [النسخة].

(٤) في (ش) [غير].

(٥) في (ت) [أشد].

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [نقض إجمالي؛ وتقديره أنه لو صح ما ذكرتم لزم عدم التكليف في الابتداء، لأن وجود التكليف أثقل من عدمه]، وزاد في (ق) [فما هو جوابكم في صورة

الإلزام فهو جوابنا في صورة النزاع].

(٧) في (ش، ط، ق، م) زيادة [نقض تفصيلي وهو].

(٨) في (د) [التكليف].

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٥٢٩

قَالُوا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [سورة النساء: الآية ٢٨]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ
الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٥].

أن يعلم الله تعالى أن الأصلح لهم في تكليفهم بالأثقل؛ كما يسقّمهم بعد
الصحة، ويضعفهم بعد القوة.

والثاني: أنه لو جاز نسخ الأخف بالأثقل [لزم تكذيب القرآن^(١)]، وبطلان
اللازم يدل على بطلان الملزوم.

أما الملازمة فلأن نسخه بالأثقل لم يكن إلا بإرادته^(٢)؛ لكنّه ليس بإرادته^(٣)
لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾^(٤)، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ
بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٥) [٦].

قلنا: لا نسلّم [عموم الآية، أي لا نسلّم]^(٧) أنه تعالى يريد التخفيف واليسر

(١) في (م) [الله تعالى '].

(٢) في (م) [بإذنه].

(٣) قوله: (ليس بإرادته) فيه نظر؛ إذ لا شيء من الأحكام الشرعية الكونية يخرج عن إرادة الله تعالى '، أما
الشرعية فللقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ (٣٨) يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ
وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ (٣٩) [سورة الرعد: ٣٨-٣٩]، وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ
الْحِسَابِ﴾ (٤١) [سورة الرعد: ٤١]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [سورة المائدة: ١]، وأما الكونية
فللقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [سورة الحج: ١٤]، ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾
[سورة التكويد: ٢٩]، ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [سورة الإنسان: ٣٠].

(٤) [سورة النساء: ٢٨].

(٥) [سورة البقرة: ١٨٥].

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، د، ر) [لم يكن بإرادته لقوله تعالى ']: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾،
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ لكنه يجب أن يكون بإرادته].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

قُلْنَا: إِنَّ سَلَّمَ عُمُومًا فَسَيَأْقَهَا لِلْمَالِ فِي تَخْفِيفِ الْحِسَابِ وَتَكْثِيرِ الثَّوَابِ،
أَوْ تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بِعَاقِبَتِهِ مِثْلُ: **لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ.**

في كل شيء، [وإن^(١) سلم^(٢) عمومها] لكن لا نسلم أنه يريد التخفيف واليسر في الحال والفور، لأن سياق الآية يدل على أنه يريد التخفيف في المال؛ وعاقبة الأمر في تخفيف* الحساب وتكثير الثواب، وإنما سمي^(٣) الأثقل بالأخف تسمية* (ب/١٧٠/ط) للشيء باسم عاقبته، لرجوع الأثقل إلى الأخف^(٤)، مثل^(٥) قوله عليه السلام: «لِدُوا لِلْمَوْتِ، وَابْنُوا لِلْخَرَابِ»^(٦) [فجعل^(٧) الموت علة لولادتهم والخراب^(٨)]

(١) في (ق) [ولئن].

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [وليس نسلم عموم الآية].

(٣) في (ش، ط، ق، م) [سماه أي].

(٤) في (ط، م) [التخفيف].

(٥) سقط من (ق).

(٦) أخرجه البيهقي في الشعب؛ باب في الزهد وقصر الأمل (١٠٧٣٠ ح) بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ وفيه عبد الرحمن بن رافع مجهول، لم يُترجم له إلا ابن حبان في الثقات (١١٣/٥)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ورواه أيضاً (١٠٧٣١ ح) بسنده عن أبي حكيم مولى الزبير مرسلاً، وأبو حكيم مجهول. فهو حديث ضعيف جداً، وهو أشبه بأحاديث القصاص، ولهذا أورده العجلوني في كشف الخفا (٢٠٤١ ح)، وأورده القاري في الأسرار المرفوعة (٢٧٦)، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هو مما يدور في الأسواق؛ ولا أصل له. اهـ، وانظر؛ النوافح العطرة للصعدي (١٤٩٠ ح).

وقد ورد من شعر علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ (٣٨) ديوان علي:

لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ **لَهُ مَلِكٌ يُنَادِي كُلَّ يَوْمٍ**

وورد صدر بيت في ديوان أبي العتاهية (٣٣):

لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ **فَكُلُّكُمْ يُصِيرُ إِلَى تَبَابٍ**

وقد ورد الشاهد في آثار وأبيات أخرى؛ فلينظر؛ كشف الخفا (١٤٠)، إتحاف السادة المتقين للزبيدي (٥٤٦-٥٤٧).

(٧) في (ش، ط) [جعل].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

حلّ العُقد والعُقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٥٣١

وَإِنْ سَلَّمَ الْفُورُ فَمَخْصُوصٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ كَمَا خُصَّتْ ثِقَالُ التَّكَالِيفِ
وَالِابْتِلَاءُ بِاتِّفَاقٍ .

قَالُوا: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٠٦] ، وَالْأَشَقُّ لَيْسَ
بِخَيْرٍ لِلْمُكَلَّفِ .

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ خَيْرٌ بِاعْتِبَارِ الثَّوَابِ .
مَسْأَلَةٌ :

الْجُمْهُورُ عَلَيَّ جَوَازِ نَسْخِ التَّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ وَبِالْعَكْسِ

عَلَّةٌ لِبِنَائِهِمْ^(١) وَهَمَا عَاقِبَةُ [الولادة والبناء]^(٢) .

وَإِنْ^(٣) سَلَّمْنَا أَنَّهُ يَرِيدُ التَّخْفِيفَ وَالْيَسْرَ فِي الْحَالِ وَالْفُورِ فَهِيَ مَخْصُوصَةٌ بِمَا
ذَكَرْنَاهُ مِنَ الصُّورِ؛ وَهِيَ نَسْخُ الْأَشْيَاءِ الْأَخْفِ * بِالْأَثْقَلِ، كَمَا خُصَّتْ ثِقَالُ * (ب/١٣٩/ر)
التكاليف والابتلاءات^(٤) بِاتِّفَاقٍ .

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَوْ جَازَ لَزِمَ [تَكْذِيبُهُ تَعَالَى]^(٥)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ
نُنسَخُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾^(٦) ، لِأَنَّ الْأَشَقَّ لَيْسَ بِخَيْرٍ لِلْمُكَلَّفِ .

وَأُجِيبَ: بِأَنَّا لَا نَسَلِّمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَيْرٍ، لِأَنَّهُ خَيْرٌ بِاعْتِبَارِ * الثَّوَابِ، فَإِنَّ ثَوَابَ * (أ/١٥٧/م)
الْأَشَقِّ أَكْثَرَ وَخَيْرٌ مِنْ ثَوَابِ الْأَخْفِ .

قَوْلُهُ: مَسْأَلَةُ الْجُمْهُورِ [عَلَيَّ جَوَازِ نَسْخِ التَّلَاوَةِ... إِلَى آخِرِهِ .

مسألة: نسخ
التلاوة، أو الحكم،
أو كليهما

اتفق [جمهور الأصوليين]^(٧) [٧] على جواز نسخ التلاوة دون الحكم، وعلى أو كليهما

(١) في (ش) [البناء].

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ط، م) [الموت والبناء].

(٣) في (ش) [ولئن].

(٤) في (ر) [الابتلاء]، وفي (ط، ق، م) [الابتلاء ابتداء].

(٥) في (ش، ط، ق) [تكذيب القرآن].

(٦) [سورة البقرة: ١٠٦].

(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (ق) [الجمهور].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

وَنَسَخَهُمَا مَعًا. وَخَالَفَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ.
لَنَا: الْقَطْعُ بِالْجَوَازِ، وَأَيْضًا: الْوُقُوعُ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: وَكَانَ فِيمَا

جواز نسخ الحكم دون التلاوة، وعلى جواز نسخهما معاً^(١)، وخالف بعض المعتزلة في ذلك^(٢).

لنا وجهان :

أحدهما: أننا نقطع بجواز كل واحد من الأمور الثلاثة، لأنه لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته.

والثاني: أنه لو^(٣) لم يجز لم يقع؛ [لكنه وقع]^(٤)، أما الملازمة فلأنه لو وقع لجاز، فلو لم يجز لم يقع بعكس النقيض^(٥).

وأما وقوع نسخ التلاوة دون الحكم، فما روى* عن عمر رضي الله عنه أنه قال: * (١/١٥٢/ق) « كان^(٦) فيما أنزل الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ورسوله^(٧)، فإنه منسوخ التلاوة دون الحكم^(٨) .

(١) انظر؛ أصول السرخسي (٧٨/٢)، كشف الأسرار (١٨٨/٣)، فتح الغفار (١٣٤/٢)، إحكام الفصول (٤٠٣)، تنقيح الفصول (٣٠٩)، العضد (١٩٤/٢)، بيان المختصر (٥٢٩/٢)، القطب (٢٩٠/أ)، رفع الحاجب (٧٠/٤)، التلخيص (٤٨٣/٢)، البرهان (٨٥٥/٢)، المستصفي (٩٥/٢)، الإحكام (١٥٤/٣)، المحصول (٣٢٢/٣)، اللمع (٥٧)، الوصول (٢٨/٢)، القواطع (٩٧/٣)، العدة (٧٨٠/٣)، التمهيد (٣٦٦/٢)، الواضح (٢٢٢/٤)، المسودة (١٧٨)، أصول ابن مفلح (٦٧٤/٣)، المعتمد (٤١٨/١).

(٢) انظر؛ الإحكام (١٥٤/٣)، الوصول (٢٨/٢).

(٣) سقط من (د).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٥) في (م) [النقض].

(٦) سقط من (د).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ أبواب الحدود في الزنى ؛ باب الرجم (٦٩٢ح)؛ بلفظ: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»، وأصله عند البخاري (٦٦٨٠ح)، ومسلم (٤٣٧٢ح)، لكن لفظ المصنف أشبه بما أخرجه ابن حبان (١٧٥٦ح) موارد؛ عن أبي بن كعب رضي الله عنه: «إذا زنى ' الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم»، وانظر؛ نواسخ القرآن لابن الجوزي (١٤٣).

(٨) انظر؛ الموجز في الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة (٢٦٠)، الناسخ والمنسوخ لابن النحاس (٩)، الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (٦)، البرهان في علوم القرآن (٣٦/٢).

أُنزِلَ ، « الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ » وَنُسِخَ الْاِعْتِدَادُ بِالْحَوْلِ .
وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ : « عَشْرُ رَضَعَاتٍ مُحْرَمَاتٍ » ،
فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ .

وَالْأَشْبَهُ : جَوَازُ مَسِّ الْمُحَدِّثِ لِلْمَنْسُوخِ لَفْظُهُ .

وَأَمَّا وَقُوعُ [النَّسْخِ لِلْحَكْمِ] ^(١) دُونَ التَّلَاوَةِ فَكَنَسَخَ الْاِعْتِدَادُ بِالْحَوْلِ * (٢٩٧/ت)
[بِالاعْتِدَادِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ ^(٢) ، أَوْ بِالْحَمْلِ ^(٣)] ^(٤) مَعَ عَدَمِ نَسْخِ تِلَاوَةِ آيَتِهِ
وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى
الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ ^(٦) .

وَأَمَّا وَقُوعُ نَسْخِ ^(٧) التَّلَاوَةِ وَالْحَكْمِ مَعًا فَلَمَّا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا
قَالَتْ : « كَانَ ^(٨) فِيمَا أُنْزِلَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مُحْرَمَاتٍ ، [ثُمَّ نَسِخَ بِخَمْسٍ] ^(٩) » ^(١٠) .

ثُمَّ قَالَ الْمَصْنُفُ : الْأَشْبَهُ أَنْ يَجُوزَ [لِلْمُحَدِّثِ مَسَّ الْآيَةِ الْمَنْسُوخِ قَرَأْتَهَا] * (١٠٢/أ/ش)
وَلِلْجَنْبِ تِلَاوَتِهَا ^(١١) [^(١٢)] ، وَقَالَ الْأَمْدِيُّ : وَالْأَشْبَهُ الْمَنْعُ عَنْ ذَلِكَ ^(١٣) .

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [نسخ الحكم].

(٢) قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » [سورة البقرة: ٢٣٤].

(٣) قوله تعالى : « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » [سورة الطلاق : ٤].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش ، ط ، م).

(٥) في (ت) [تلاوته].

(٦) [سورة البقرة : ٢٤٠].

(٧) سقط من (ش).

(٨) سقط من (ق).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ش ، ط ، م).

(١٠) أخرجه مسلم (٣٥٥٢ح)، وتقدم تخريجه (ص٦٧٤ع).

(١١) انظر؛ العضد (١٩٤/٢)، بيان المختصر (٥٢٩/٢)، القطب (٢٩٠/ب) رفع الحاجب (٧٢/٤)،

البحر المحيط (١٠٦/٤)، الواضح (٢٢٥/٤)، المجموع (٨٣/٢)، المبدع (١٧٤/١).

(١٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ش ، ط ، ق ، م) [أن يمس المحدث، وأنه يتلوا الجنب الآية التي نسخ لفظها وتلاوتها].

(١٣) انظر؛ الإحكام (١٥٥/٣)، البحر المحيط (١٠٦/٤)، الواضح (٢٢٥/٤).

قَالُوا: التَّلَاوَةُ مَعَ حُكْمِهَا كَالْعِلْمِ مَعَ الْعَالَمِيَّةِ، وَالْمَنْطُوقِ مَعَ الْمَفْهُومِ، فَلَا يَنْفَكَانِ.

وَأُجِيبَ: بِمَنْعِ الْعَالَمِيَّةِ وَالْمَفْهُومِ، وَلَوْ سَلِمَ فَالتَّلَاوَةُ أَمَارَةٌ الْحُكْمِ ابْتِدَاءً، لَا دَوَامًا فَإِذَا نُسِخَ لَمْ يَنْتَفِ الْمَدْلُولُ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ.

قوله: قالوا التلاوة مع حكمها... إلى آخره.

احتج من ذهب إلى أنه لا يجوز* نسخ أحدهما بدون الآخر* بأن التلاوة مع حكمها كالعلم^(١) مع العالمية، وكالمنطوق مع المفهوم؛ فكما لا ينفك العالمية عن العلم، والمنطوق عن المفهوم؛ وبالعكس كذلك لا ينفك التلاوة والحكم أحدهما عن الآخر.

وأجيب؛ بمنع المغايرة بين العلم والعالمية، وبمنع^(٢) الملازمة بين المنطوق والمفهوم، [وإذا كان كذلك لا يصح القياس^(٣)؛ ولو سلّم مغايرة العالمية والعلم، والملازمة بين المنطوق والمفهوم]^(٤).

لكن لا نسلم أن التلاوة مع الحكم [بمنزلة العلم مع العالمية، والمنطوق مع المفهوم؛ لأن التلاوة]^(٥) أمانة للحكم في ابتداء ثبوت الحكم لا لدوام الحكم، وإذا كان كذلك فإذا نسخ التلاوة لم ينتف المدلول [وهو الحكم]^(٦)، لأنه لا يلزم من انتفاء الأمانة في طرف الدوام انتفاء الحكم؛ لأن الأمانة ليست بأمانة^(٧) له في طرف الدوام، وكذلك العكس؛ أي ولا يلزم من انتفاء الحكم لأمانة تدل عليه انتفاء الأمانة الدالة* عليه.

* (ب/١٥٧/م)
• (أ/١٤٠/ر)

(١) في (ش) [كالعلمة].

(٢) في (ش) [والعلم].

(٣) في (ط، ق) [التمثيل].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [والحكم].

(٧) في (ش) [بإمراره].

قَالُوا: بَقَاءُ التَّلَاوَةِ يُوْهَمُ بَقَاءَ الْحُكْمِ، فَيُوقِعُ فِي الْجَهْلِ.
وَأَيْضًا، فَتَزُولُ فَائِدَةُ الْقُرْآنِ.

قُلْنَا: مَبْنِيٌّ عَلَى التَّحْسِينِ، وَلَوْ سَلَّمَ فَلَا جَهْلَ مَعَ الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ
يَعْلَمُ وَالْمَقْلَدَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَفَائِدَتُهُ كَوْنُهُ مُعْجِزًا وَقُرْآنًا يُتْلَى.

قوله: قالوا بقاء التلاوة يوهم بقاء الحكم... إلى آخره.

استدل القائل^(١) بأنه لا يجوز نسخ الحكم دون التلاوة بأنه لو جاز لأوقع في الجهل؛ لاستلزام بقاء التلاوة مع عدم الحكم إيهام إبقاء الحكم المستلزم للإيقاع في الجهل، ولزاتك فائدة القرآن؛ وهي بيان الأحكام الشرعية لخلوه حينئذ عن الحكم، وكل واحد من اللازمين باطل^(٢).

قلنا: لا نسلم انتفاء التالي؛ لأن انتفاءه مبني على التحسين والتقبيح العقليين، وهما باطلان عندنا^(٣) على ما مر، ولو سلّم التحسين العقلي والتقبيح العقلي لكن لا نسلم أن إيهام بقاء الحكم مستلزم للإيقاع في الجهل، لأن الذي يوقعه في الجهل إما مجتهد، وإما مقلد؛ وأياً ما كان لا يوقعه.

أما إذا كان مجتهداً فظاهر؛ لأنه يعلم، وأما إذا كان مقلداً فلائته لا يعمل^(٤) بنفسه، بل يعمل برجوعه إلى المجتهد.

ولا نسلم أيضاً أن فائدة القرآن تزول، لأنه لا يلزم من زوال فائدة الحكم زوال فائدة أخرى، [لجواز أن تكون فائدته]^(٥) كونه معجزاً، أو كونه قرآناً يتلى حتى يُثاب عليه.

(١) سقط من (د).

(٢) سقط من (ش، ط، م).

(٣) في (د) [عندهما].

(٤) في (ش) [لا يعتل].

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، د) [وهي].

مَسْأَلَةٌ :

المُخْتَارُ: جَوَازُ نَسْخِ التَّكْلِيفِ بِالْإِخْبَارِ بِنَقِيضِهِ ؛ خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ .
وَأَمَّا نَسْخُ مَدْلُولِ خَبَرٍ لَا يَتَغَيَّرُ ، فَبَاطِلٌ ، وَالْمَتَغَيَّرُ كَأَيْمَانَ زَيْدٍ ، وَكُفْرَهُ مِثْلَهُ ؛

مسألة: نسخ الخبر
الذي لا يتغير
بالإخبار بنقيضه

قوله: مسألة المختار جواز نسخ [التكليف بالإخبار بنقيضه... إلى آخره.

اتفقوا* على جواز نسخ تلاوة الخبر، وجواز نسخ^(١) تكليفنا به؛ وذلك^(٢) * (ب/١٥٢/ق)
بأن يكون^(٣) قد^(٤) كلفنا أن نخبر بشيء فينسخ عنا التكليف بذلك الإخبار^(٥) . • (ب/١٧١/ط)
لكن اختلفوا في أنه هل يجوز أن ينسخ تكليفنا بالإخبار عما لا يتغير
بتكليفنا بالإخبار عن نقيضه .

فذهب الجمهور إلى جوازه؛ وهو [مختار المصنف]^(٦)^(٧) ، خلافا للمعتزلة
فإنهم قالوا لا يجوز، ذلك*^(٨) ، لأنه كذب، والتكليف بالكذب غير جائز^(٩) ، * (٢٩٩/ت)

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٢) سقط من (ش، ط، ق، م).

(٣) في (ت، د، ر، ق، ط) [كان].

(٤) سقط من (د).

(٥) انظر؛ الإحكام (١٥٧/٣)، العضد (١٩٥/٢)، القطب (٢٩١/أ)، الفائق (١٦٦/٣)، التحبير (٣٠٩/٦).

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [المختار المصنف].

(٧) انظر؛ أصول السرخسي (٥٩/٢)، كشف الأسرار (١٦٣/٣)، فوائح الرحموت (٧٥/٢)، تنقيح

الفصول (٣٠٩)، العضد (١٩٥/٢)، القطب (٢٩١/ب)، بيان المختصر (٥٣٤/٢)، رفع الحاجب

(٧٤/٤)، الإحكام (١٥٧/٣)، المحصول (٣٢٥/٣)، الإبهاج (٢٦٨/٢)، نهاية الوصول

(٢٣١٧/٦)، العدة (٨٢٥/٣)، المسودة (١٧٦)، البحر المحيط (٩٨/٤).

(٨) انظر؛ الإحكام (١٥٧/٣)، المعتمد (٤٢١/١)، شرح ألفية الأصول (٣٠٦/ب).

(٩) سقط من (ش).

بناءً على أصولهم؛ وهي [القول بالحُسْن] ^(١) والقُبْحُ العقليين وقد مر إبطاله ^(٢).
وأما نسخ مدلول الخبر الذي لا يتغيّر [فباطل بالإجماع] ^(٣)، كمدلول الخبر
بوجود الله تعالى؛ وحدث العالم* .

* (د/١٦٣/أ)

وأما نسخ مدلول الخبر الذي يتغيّر ^(٤) [ماضياً كان، أو مستقبلاً؛ وعداً كان،
أو وعيداً، وخبراً عن حكم؛ كالخبر عن وجوب الحج] ^(٥) [^(٦)، وكإيمان ^(٧) زيد
وكفره فباطل عند الجمهور ^(٨)؛

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ق) [الحسن].

(٢) مسألة التحسين والتقيح العقليين من القواعد الكبرى التي نشأ عنها مسائل كثيرة وقع الخلاف فيها بين المتكلمين أشاعرة ومعتزلة، وهي حادثة لم يقل بها أحد من أئمة السلف، وإنما احتج بها أبو الحسن الأشعري ليرد على المعتزلة أصلهم في بناء الشرع على التحسين والتقيح العقلي مطلقاً؛ فأنكر لذلك إدراك العقل للحسن والقبيح، فردّ البدعة بمثلها؛ فوقع في الحدث، والسلف يشبّون الحسن والقبيح العقليين لكن لا يرتبون الثواب والعقاب عليه؛ كما قالت الجبرية القدرية، وهذا هو قدر الاختلاف، وهي من المسائل المقحمة من علم الكلام في مسائل الأصول؛ وهي ليست منه. انظر؛ درء تعارض العقل والنقل (٢٢/٨-٢٥)، الرد على المنطقيين (٤٢١)، منهاج السنة (١/١٢٥)، مجموع الفتاوى (٣/١١٤)، (٨/٩٠، ٤٢٨)، مدارج السالكين (١/٢٣١)، المسائل المشتركة (٧٤-٨٣).

(٣) انظر؛ أصول الجصاص (١/٣٥٦) فواتح الرحموت (٢/٧٥)، تنقيح الفصول (٣٠٩)، العضد (٢/١٩٥)، رفع الحاجب (٤/٧٧)، الوصول (٢/٦٣)، المحصول (٣/٣٢٥)، البحر المحيط (٤/٩٩)، الواضح (٤/٢٤٨)، شرح ألفية الأصول (٣٠٦/ب)، أصول ابن مفلح (٣/٦٧٧)، التحبير (٦/٣٠١٠).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٥) قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [سورة آل عمران: ٩٧].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

(٧) في (ت، د، ر، ط) [وإيمان].

(٨) وهو قول الحنفية، والمالكية، وطائفة من الشافعية؛ منهم الصيرفي، وأبو إسحاق المروزي، وابن السمعاني، وبعض الحنابلة؛ منهم ابن الأنباري، وابن الجوزي، والموفق، ومن المعتزلة الجبائي، وابنه أبو هاشم. انظر؛ الفصول (١/٣٥٦)، أصول السرخسي (٢/٥٩)، كشف الأسرار (٣/١٦٣)، جامع الأسرار للكاكي (٣/٨٦٦)، التلخيص (٢/٤٧٥)، إحكام الفصول (٣٩٩)، تنقيح الفصول (٣٠٩)، العضد (٢/١٩٢)، بيان المختصر (٢/٥١٩)، القطب (٢٩١/ب)، رفع الحاجب (٤/٧٧) اللمع (٥٦)، الوصول (٢/٦٣)، القواطع (٣/٨٧)، البحر المحيط (٤/٩٩)، المحلي (٢/٨٠٦)، المسودة =

خِلافاً لِبَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ . وَاسْتَدْلَالُهُمْ بِمِثْلِ : « أَنْتُمْ مَأْمُورُونَ بِصَوْمِ كَذَا » ثُمَّ يَنْسَخُ بِرَفْعِ الْخِلاَفِ .

خِلافاً [لبعض المعتزلة] ^(١) ^(٢) .

وأشار إليه المصنّف بقوله : (مثله) ، أي نسخ مدلول الخبر الذي يتغيّر باطل مثل نسخ مدلول الخبر الذي لا يتغيّر ، لأنّه يؤذّن بكونه كذباً بخلاف الأمر والنهي وما في معناه ^(٣) .

قوله : واستدلّاهم بمثل أنتم مأمورون بصوم كذا .

استدلّ المعتزلة ^(٤) على جواز نسخ مدلول ^(٥) الخبر الذي يتغيّر [بجواز وقوعه ؛ لجواز أن يقول] ^(٦) : أنتم مأمورون بصوم كذا ، ثم ينسخه بعد ذلك ؛ [أي يجوز * (أ/١٥٨/م) أن يقول هذا القول ثم ^(٧) يجوز نسخه بالإجماع ، وهذا القول خبر] ^(٨) .

(١٧٧) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/٣٤٤) ، روضة الناظر (٧٣) ، أصول ابن مفلح (٣/٦٦٨) ، المعتمد (١/٤١٩) .

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ت ، ش) [للمعتزلة] .

(٢) هو قول القاضي عبد الجبار ، وأبي عبد الله ، وأبي الحسين البصري ، ونسبه ابن برهان للمعظم ، وهو اختيار الأمدي ، والفخر الرازي من الشافعية ، وأبي يعلى ، وابن تيمية من الحنابلة . انظر ؛ المعتمد (١/٤١٩) ، الوصول (٢/٦٣) ، الإحكام (٣/١٥٨) ، المحصول (٣/٣٢٥) ، العدة (٣/٨٢٥) ، المسوّدة (١٩٦) .

(٣) وفي المسألة قول ثالث ؛ وهو التفصيل بين الخبر عن الماضي فيمتنع نسخه دون المستقبل ؛ لأنّه يكون تكذيباً ، لجريانه مجرى ' الأمر والنهي ؛ فيجوز أن يُرفع به ، وبه قال ابن القطان وسليم الرازي والبيضاوي والخطابي من الشافعية ، واختاره أبو الوفاء بن عقيل من الحنابلة . انظر ؛ البحر المحيط (٤/٩٩) ، الإبهاج (٢/٢٤٣) ، شرح ألفية الأصول (٧/٣٠٧) ، الواضح (٤/٢٤٧) .

وحكى الزركشي قولاً رابعاً عن ابن مقلّة من كتابه البرهان ؛ وهو التفصيل بين أن يكون الخبر الأول معلقاً بشرط أو استثناء فيجوز نسخه ، وإلا فلا ، كما وعد قوم يونس بالعذاب إن لم يتوبوا ، فلما تابوا كشف عنهم . انظر ؛ البحر المحيط (٤/٩٩) ، شرح ألفية الأصول (٧/٣٠٧) ، التحيير (٦/٣٠١٤) .

(٤) في (ت ، د ، ر) [بعضهم] .

(٥) سقط من (ت ، د ، ر) .

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ت ، د ، ر) [بمثل قول الشارع] .

(٧) سقط من (د) .

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ت ، د ، ر ، م) .

يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، كَالْعِدَّتَيْنِ، وَالْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ بِالْآحَادِ، وَالْآحَادِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَأَمَّا نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ فَنَفَاهُ الْأَكْثَرُونَ، بِخِلَافِ

وجوابه [أنّ هذا الدليل لا يثبت به محل^(١) النزاع، لأن^(٢)] قوله: أنتم مأمورون بصوم كذا؛ إما أن يكون بعد إيجاب ذلك الصوم، أو يكون ابتداءً. فإن كان بعد إيجاب ذلك الصوم فالنسخ لا يرفع ذلك الخبر، بل يرفع ما أوجب الصوم.

وإن كان ابتداءً كان هذا القول أمراً لا خبراً [من حيث المعنى]^(٣)، لأن المراد بالأمر ههنا هو الموجب للحكم الشرعي.

وأشار* المصنف إلى [هذا بقوله]^(٤) (استدلّاهم [بمثل هذا]^(٥) يرفع الخلاف بيننا^(٦) وبينهم [من حيث المعنى]؛ أي نفس الاستدلال على محل النزاع)^(٧).

قوله: مسألة يجوز نسخ القرآن بالقرآن... إلى آخره.

اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن لتساويهما في العلم والعمل بهما^(٨)،

(١) في (ر) [قبل].

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ق، م) [أن نقول إن].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، م).

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [أن].

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [والجواب عنه].

(٦) في (ت) [ههنا].

(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [بحيث لم يبق بيننا وبينهم خلاف من حيث المعنى '].

(٨) انظر؛ الفصول (٤٤٩/١)، أصول السرخسي (٦٧/٢)، كشف الأسرار (١٧٥/٣)، فتح الغفار

(١٣٣/٢)، التلخيص (٥١٣/٢)، إحكام الفصول (٤١٧)، تنقيح الفصول (٣١١)، اللمع (٥٩)،

الإحكام (١٥٩/٣)، القواطع (١٥٨/٣)، الوصول (٤١/٢)، العضد (٢٩٥/٢)، القطب

(٢٩٢/أ)، بيان المختصر (٥٣٥/٢)، رفع الحاجب (٧٩/٤)، العدة (٧٨٨/٣)، المسودة (١٨٢)،

أصول ابن مفلح (٦٧٧/٣)، الإحكام لابن حزم (١٠٧/٤).

تَخْصِيصُ الْعَامِّ كَمَا تَقَدَّمَ . لَنَا : قَاطِعٌ فَلَا يُقَابِلُهُ الْمَظْنُونُ .

كنسخ آية^(١) الاعتداد بالحول بآية^(٢) الاعتداد بأربعة أشهر وعشراً^(٣) .
[واتفقوا أيضاً على جواز نسخ الخبر المتواتر بالخبر المتواتر]^(٤) ^(٥) ، واتفقوا
أيضاً على جواز نسخ الآحاد بالآحاد^(٦) ؛ كما روي أنه عليه السلام حرم زيارة
القبور بنهيها عنها ثم نسخ ذلك بقوله* عليه السلام : « كنت نهيتكم عن زيارة* » (أ/١٧٢/ط)
القبور؛ ألا فزوروها»^(٧) .

واتفقوا أيضاً على جواز نسخ الآحاد بالمتواتر؛ لكونه أقوى من الآحاد^(٨) .
وأما نسخ المتواتر بالآحاد فاتفقوا على جوازه عقلاً^(٩) ، واختلفوا في وقوعه

(١) سقط من (د، ش، ط، ق، م).

(٢) سقط من (ر، ش، ط، ق، م).

(٣) قوله تعالى : «وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَةً لِأَزْوَاجِهِمْ» [سورة البقرة: ٢٤٠]. وانظر؛
الناسخ والمفسوخ للنحاس (٧٧)، نواسخ القرآن (٢٥٢)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي
طالب (١٥٣)، الناسخ والمفسوخ لابن حزم (٢٩).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د).

(٥) انظر؛ بديع النظام (٥٤٦/٢)، التلويح (٣٤/٢)، التلخيص (٥١٤/٢)، المنحول (٢٩٢)، تقريب
الوصول (١٢٨)، التبصرة (٢٦٤)، المحصول (٣٣١/٣)، التحبير (٣٠٤٠/٦)، روضة الناظر (٨٦)،
المعتمد (٤٢٢/١).

(٦) انظر؛ فوائح الرحموت (٧٦/٢)، التقرير والتحبير (٦٠/٣)، التلخيص (٥١٤/٢)، إحكام الفصول
(٤٢٦)، البحر المحيط (١١٨/٤)، نهاية الوصول (٢٣٢٥/٦)، تشنيف المسامع (٨٦٥/٢)، الكوكب
المنير (٥٦١/٣)، المعتمد (٤٢٢/١).

(٧) أخرجه مسلم في الجنائز؛ باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٩٧٧ح) عن بريدة بن
الحصيب رضي الله عنه.

(٨) انظر؛ جامع الأسرار (٨٧٦/٣)، تيسير التحرير (٢٠٠/٣)، المحلي (٧٨/٢)، الإشارة للبايجي
(٢٦٧)، الوجيز للكرامستي (٦٦)، النبذ لابن حزم (٤٢)، نهاية السؤل (١٨١/٢)، الإعتبار
للحازمي (٩٩).

(٩) نقل الاتفاق الأمدي؛ وابن برهان في الأوسط؛ والصفى الهندي في النهاية، وذكر الخلاف غيرهم
كالبايجي؛ وابن برهان في الوصول؛ والزرکشي في البحر. انظر؛ الإحكام (١٥٩/٣)، إرشاد الفحول
(١٩٠)، نهاية الوصول (٢٣٢٧/٦)، إحكام الفصول (٤٢٦)، الوصول (٤٨)، البحر المحيط =

قَالُوا: وَقَعَ فَإِنَّ أَهْلَ قُبَاءَ سَمِعُوا مُنَادِيَهُ ﷺ: «أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلتْ، فَاسْتَدَارُوا» وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ. أُجِيبَ: عَلِمُوا بِالْقِرَائِنِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. قَالُوا: كَانَ يُرْسَلُ الْآحَادُ بِتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ مُبْتَدَأَةً، وَنَاسِخَةً.

شرعاً؛ فنفي وقوعه الأكترون^(١)، بخلاف تخصيص العام فإنه يجوز [بخبر الواحد]^(٢) كما تقدم؛ وهو أن^(٣) النسخ يقتضي رفع ما ثبت بخلاف التخصيص، ولا يلزم من قبول خبر الواحد فيما لا يقتضي الرفع قبوله فيما يقتضي الرفع. واستدل المصنّف على امتناع نسخ المتواتر بالآحاد بأن^(٤) المتواتر قاطع فلا يقابله المظنون؛ وهو خبر الواحد فلا يُنسخ به.

واستدل مُجَوِّزُ نسخ المتواتر بالآحاد^(٥) على جواز نسخه به بأنه لو لم يجز لم يقع، لكنّه وقع فإنّ أهل قباء كانوا يصلون إلى^(٦) بيت المقدس بناءً على^(٧) السنّة المتواترة، فلمّا سمعوا مناديه عليه السلام: «أَلَا^(٨) إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلتْ *» * (ت/١٦٣/د)

= (٤/١٠٨)، الإبهاج (٢/٢٥١)، التحبير (٦/٣٠٤١).

(١) حكاه أبو المعالي إجماعاً، والأكثر نقله عن الجمهور. انظر؛ الفصول (١/٤٤٩)، أصول السرخسي (٢/٧٧)، التلخيص (٢/٥٢٦)، البرهان (٢/٨٥٤)، الوصول (٢/٤٨)، المحصول (٣/٣٣٣)، الإبهاج (٢/٢٥١)، الإحكام (٣/١٥٩) القواطع (٣/١٥٩)، اللمع (٣٣)، العضد (٢/١٩٥)، بيان المختصر (٢/٥٣٦)، القطب (٢٩٢/ب)، رفع الحاجب (٤/٨٠)، الكوكب المنير (٣/٥٦٢)، التحبير (٦/٣٠٤٢)، أصول ابن مفلح (٣/٦٧٨)، المعتمد (١/٤٢٢).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

(٣) سقط من (د).

(٤) في (ش) [لأن].

(٥) وهو قول داود الظاهري؛ وانتصر له ابن حزم، ورواية عن الإمام أحمد؛ اختارها القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، والطوفي من الحنابلة. انظر؛ الإحكام لابن حزم (٤/١٠٧)، العدة (٢/٥٥٤)، الواضح (٤/٢٥٩)، شرح مختصر الروضة (٢/٣٢٥) الكوكب المنير (٣/٥٦٢)، البحر المحيط (٤/١٠٩).

(٦) في (د) [نحو].

(٧) في (ش) [إلى '].

(٨) سقط من (ش، ط).

وَأَجِيبَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، فَيَعْلَمُ بِالْقَرَائِنِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

فاستداروا بخبره ولم يُنكر عليهم النَّبي عليه السلام^(١)^(٢)، فدل * على الوقوع * (أ/١٥٣/ق) • (ت/٣٠٠) • وعلى الجواز.

وَأَجِيبُ؛ بَأَنَّ لَا نُسَلِّمُ أَنْ تَلِكَ السَّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ نُسَخَتْ بِمَجْرَدِ قَوْلِ الْمُنَادِي، وَلَا أَنْ^(٣) اسْتَدَارَتْهُمْ [وَعَدَمُ إِنْكَارِهِ كَانَا]^(٤) بِمَجْرَدِ قَوْلِ الْمُنَادِي بَلْ بِالْقَرَائِنِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الْقَاطِعَ لَا يُقَابِلُ الْمُظَنُونَ.

والثاني^(٥): أَنَّهُ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرْسِلُ الْآحَادَ بِتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ [مَبْتَدَأً فَلَوْ لَمْ يَجْزِ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ لَمْ يُرْسَلِ الْآحَادُ بِتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ]^(٦) نَاسِخَةً^(٧).
[أَجِيبُ؛ بِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الَّذِي^(٨) كَانَ^(٩) يَرْسَلُهُ نَاسِخًا إِمَّا مَعَ قَرِينَةٍ تَوْجِبُ الْعِلْمَ، أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَلَا نُسَلِّمُ انْتِفَاءَ الثَّانِي، لِأَنَّ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُرْسَلُ الْآحَادَ لِنَسْخِ الْمَقْطُوعِ بِلا قَرِينَةٍ تَوْجِبُ الْعِلْمَ.

(١) سقط من (ش، ط).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة؛ باب ما جاء في القبلة (٤٠١ ح)، ومسلم في الصلاة؛ باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٥٢٥ ح) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سقط من (ط، م).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

(٥) في (د) [الثانية].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ش).

(٧) تفرّع على هذا قول ثالث؛ وهو جوازه في زمن النبي ﷺ، بل قال الباجي: لا يجوز بعده إجماعاً، وهو قول السرخسي، والخبازي من الحنفية، وأبي بكر الباقلاني، والقرطبي من المالكية، والغزالي من الشافعية، وأبي الحسين البصري من المعتزلة. انظر؛ إحكام الفصول (٤٢٦-٤٢٧)، أصول السرخسي (٧٧/٢)، المغني للخبازي (٢٥٧)، التلخيص (٥٢٦/٢-٥٢٧)، الجامع لأحكام القرآن (٦٦/٢)، المستصفي (١٠٦/٢)، البحر المحيط (١٠٩/٤)، المعتمد (٤٣١/١).

(٨) سقط من (د).

(٩) سقط من (ق).

قَالُوا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٤٥] نُسِخَ بِنَهْيِهِ عَنِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَالْخَبْرُ أَجْدَرُ.

أُجِيبُ: إِمَّا بِنَهْيِهِ، وَإِمَّا بِأَنَّ الْمَعْنَى: لَا أَجِدُ الْآنَ، وَتَحْرِيمُ حَلَالِ الْأَصْلِ

وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَلَا تُسَلَّمُ الْمَلَاذِمَةُ، لَجَوَازِ أَنْ لَا يَجُوزُ نَسْخُ الْخَبْرِ^(١) الْمَقْطُوعِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ فَقَطْ، وَيَجُوزُ نَسْخُهُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ مَعَ قَرِينَةٍ تَوْجِبُ الْعِلْمَ.

وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرْنَاهُ)؛ [أَيُّ لَا يَجُوزُ نَسْخُ مَقْطُوعِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ إِلَّا إِذَا كَانَ خَبْرَ الْوَاحِدِ مِمَّا عَلِمَ بِالْقِرَائِنِ صَدَقَهُ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ]^(٢) مَنْ أَنْ الْمَقْطُوعِ لَا يِعَارِضُهُ^(٣) الْمَظْنُونِ، فَيَكُونُ دَلِيلَ النَّسْخِ بِالْحَقِيقَةِ الْقِرَائِنِ الْمَوْجِبَةِ لِلْعِلْمِ^(٤).

والثالث: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ...﴾^(٥) الآية، وجه الاستدلال به أنه لو لم يجز^(٦) نسخ المتواتر بالآحاد لم يجز نسخ القرآن به [لكون القرآن متواتراً]^(٧)، لكنه جاز^(٨) ووقع، فإن الله تعالى نسخ الآية المذكورة بنهيهِ عن أكل كل^(٩) ذي نابٍ من السَّبَاعِ^(١٠) [وهو خبر الواحد]^(١١)، وإذا جاز نسخ القرآن بالآحاد فجواز نسخ المتواتر بها أولى وأجدر.

(١) سقط من (د، ر).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش، ط، م).

(٣) في (ر، ق) [لا يُقَابَلُ].

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [وأُجِيبُ بِأَنَّ لَا تُسَلَّمُ هَذِهِ الْمَلَاذِمَةُ، لِأَنَّ الْمَنْسُوخَ * فِيمَا ذَكَرْتُمْ مِنْ * (ب/١٥٨/م)]

الصور لا يكون إلا من آحاد، أو من المتواتر، لكن فيما ذكرناه، وأنه مما اقترن بقول الراوي قرائن توجب العلم، فيعلم نسخ ذلك المتواتر بالقرائن لا بمجرد قوله؛ لما ذكرناه وهو أن القاطع لا يقابله المظنون].

(٥) [سورة الأنعام: ١٤٥].

(٦) سقط من (ر).

(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [للعلة المشتركة وهي كونهما يقينين بخلاف الآحاد].

(٨) في (ت) [جائز].

(٩) سقط من (ش).

(١٠) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد؛ باب لحوم الحمر الأنسية (٥٤٠٣ ح)، ومسلم الصيد؛ باب تحريم

أكل كل ذي نابٍ من السباع (١٩٣٢ ح) عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

(١١) ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م).

لَيْسَ بِنَسْخٍ، وَيَتَعَيَّنُ النَّاسِخُ بَعْلَمٍ تَأْخُرُهُ، أَوْ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا نَاسِخٌ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ مِثْلُ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ»، أَوْ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يَثْبُتُ بِتَعْيِينِ الصَّحَابِيِّ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ عَنِ اجْتِهَادٍ، وَفِي تَعْيِينِ أَحَدِ الْمُتَوَاتِرِينَ نَظْرٌ.

وأجيب؛ يمنع نسخ الآية بخبر الواحد لجواز أن* يكون [نسخه بالقرآن غير أن* (ب/١٧٢/ط)] حكم الخبر^(١) المتواتر موافق لحكم القرآن، أو لجواز^(٢) أن يكون معنى الآية لا أجد الآن، وحينئذ^(٣) لا يلزم نسخ القرآن بالخبر الواحد، غاية ما في الباب أن الخبر يثبت حكماً شرعياً لم يكن قبله، وهو تحريم^(٤) حلال الأصل وهو أكل كل^(٥) ذي ناب، وتحريم حلال الأصل ليس بنسخ فضلاً عن أن يكون نسخاً للقرآن^(٦).

مسألة: معرفة

النسخ

قوله: ويتعين الناسخ... إلى آخره.

أي ويتميز الناسخ عن^(٧) المنسوخ ويعلم بتأخره عن المنسوخ، أو بقوله عليه السلام هذا ناسخ لهذا أو ما في معناه^(٨)، كقوله عليه السلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور؛ ألا فزوروها»^(٩)، أو يتميز^(١٠) الناسخ [من المنسوخ]^(١١) بالإجماع؛ أي يعلم كونه نسخاً بالإجماع.

ولا يتعين^(١٢) الناسخ بتعيين الصحابي، بأن يقول نسخ حكم كذا^(١٣) بكذا؛

(١) سقط من (ر).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٣) سقط من (ت).

(٤) في (ش) [بخبر].

(٥) سقط من (م).

(٦) سقط من (ر).

(٧) سقط من (د).

(٨) في (ش، ط، ق، م) [معنى هذا ناسخ].

(٩) أخرجه مسلم (٩٧٧ح) عن بريدة بن الحبيب رضي الله عنه، وتقدم تخريجه (ص ٥٤٥).

(١٠) في (ش، ط، م) [يُعلم].

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

(١٢) في (ش، ط، ق، م) [ولا يثبت تعيين].

(١٣) سقط من (ت).

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٥٤٥
وَلَا يَثْبُتُ بِقَبْلِيَّتِهِ فِي الْمُصْحَفِ، وَلَا بِحَدَاثَةِ الصَّحَابِيِّ، وَلَا بِتَأَخُّرِ إِسْلَامِهِ،
وَلَا بِمُوَافَقَةِ الْأَصْلِ، وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ فَالْوَجْهُ الْوَقْفُ لَا التَّخْيِيرُ.

لاحتمال أن يكون تعيينه ذلك^(١) باجتهاد، فيحتمل الغلط.

وفي تعيين الصحابي^(٢) أحد المتواترين [بكونه قبل الآخر]^(٣) موضع نظر، [لأنّ
قوله* : أحد الحكمين قبل الآخر مستلزم قوله: نسخ كذا بكذا، مع أنه نسخ كذا* (أ/١٦٤/د)
بكذا لا يقبل.

ولا يتعيّن أحد الآيتين بكونها ناسخة لأخرى بتقدمها^(٤) في^(٥) المصحف،
لأنه ليس ترتيب الآيات في المصحف على ترتيبها في النزول.

ولا بحدّاثه سن الصحابي الذي هو أحد الراويين، لجواز أن^(٦) يرويه عن
تقدمت صحبته، ولجواز* أن يكون رواية متقدم الصحبة متأخرة. * (ب/١٥٣/ق)

ولا بتأخر إسلام الصحابي الذي هو أحد الراويين عن [تقدم^(٧) إسلام الصحابي
الآخر لما مرّ في رواية الحديث]^(٨).

ولا بأن تكون رواية أحد الراويين موافقة* لقضية الأصل وهو البراءة الأصلية، * (أ/١٠٥/ش)
والأخرى على خلافه. • (٣٠١/ت)

وإذا لم يُعلم^(٩) * [الناسخ بعينه بهذه الأشياء فالوجه الوقف؛ لا يُخَيَّرُ الْمُجْتَهِدُ * (أ/١٥٩/م)

(١) سقط من (د).

(٢) سقط من (ش، ط، ق، م).

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [بالتقدم والآخر بالتأخر].

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [لأنه لا يثبت تقدم أحدهما بالقبليّة].

(٥) في (ر) [أي].

(٦) في (ط، م) زيادة [يكون].

(٧) سقط من (ر، ط، ق، م).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٩) في (ر) [يتميّز].

مَسْأَلَةٌ :

الْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ، وَلِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَانِ .
لَنَا : لَوْ أَمْتَنَعَ لَكَانَ لِعَیْرِهِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، وَأَيْضًا : التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ

بین أن يجعل أي واحد أرادته منها ناسخًا والآخر منسوخًا [١] (٢) .

مسألة: نسخ السنة

بالقرآن

قوله : مسألة [الجمهور على جواز نسخ السنة بالقرآن... إلى آخره .

ذهب [٣] الجمهور من الأشاعرة، والمعتزلة إلى (٤) جواز نسخ السنة بالقرآن عقلاً، ووقعه (٥) شرعاً (٦) ، وللشافعي فيه قولان؛ في (٧) أحد قوليه أنه (٨) لا يجوز، [وفي القول الآخر أنه يجوز] (٩) (١٠) .

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [تعيين أحد المتواترين بكونه متقدماً وكون الآخر متأخراً فالوجه الوقوف لا يخيير أحدهما بكونه ناسخاً والآخر بكونه منسوخاً].

(٢) انظر طرق معرفة الناسخ في؛ الفصول (٤٠٢/١)، فوائح الرحموت (٩٥/٢)، تيسير التحرير (٢٢١/٣)، تنقيح الفصول (٣٢١)، اللمع (٦٠)، المستصفي (١١٧/٢)، الإحكام (١٩٧/٣)، القواطع (١٢٥/٣)، العضد (١٩٦/٢)، القطب (٢٩٣/ب)، بيان المختصر (٥٤٠/٢)، رفع الحاجب (٨٢/٣)، العدة (٨٢٩/٣)، التمهيد (٤٠٩/٢)، المسودة (٢٠٨)، أصول ابن مفلح (٦٨١/٣)، التحيير (٣٠٥٤/٦)، الاعتبار (٢٩)، أدب القاضي (٣٦٣/١)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٢٣/١).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٤) في (ت) [في].

(٥) سقط من (ش، م).

(٦) انظر؛ الفصول (٤٤٩/١)، أصول السرخسي (٦٧/٢)، كشف الأسرار (١٧٥/٣)، جامع الأسرار (٨٧٦/٣)، التلخيص (٥٢١/٢)، البرهان (٨٥١/٢)، المستصفي (٩٩/٢)، الإحكام (١٦٢/٣)، اللمع (٥٩)، الوصول (٤٥/٢)، العضد (١٩٥/٢)، القطب (٢٩٤/أ)، بيان المختصر (٥٤٢/٢)، رفع الحاجب (٨٧/٤)، العدة (٨٠٢/٣)، التمهيد (٣٨٤/٢)، المسودة (١٨٥)، الواضح (٢٩٨/٤)، أصول ابن مفلح (٦٨٤/٣)، المعتمد (٤٢٣/٨).

(٧) سقط من (ت، د، ر).

(٨) سقط من (ت، د، ر، ط).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش، ط، ق، م).

(١٠) قال الإمام الشافعي: فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله، وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ﷺ، ولو أحدث الله لرسوله ﷺ في أمر سن فيه غير ما =

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٥٤٧

المقدس بالسنة، ونسخ بالقرآن، والمباشرة بالليل كذلك، و[صوم] يوم عاشوراء.

وأجيب بجواز نسخه بالسنة، ووافق القرآن.

لنا أن نقول: إنه^(١) لو^(٢) امتنع نسخ السنة^(٣) بالقرآن لكان امتناعه لغيره، لأن كل واحد من الكتاب والسنة [وحي من الله تعالى: لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٤)، وأن كل واحد منهما]^(٥) مقطوع به إلا أن أحدهما متلو^(٦) والآخر^(٧) غير متلو، ونسخ متلو^(٧) أحد الحكمين* القطعيين* (١٧٣/١ ط)

= سن رسول الله ﷺ؛ لسن فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة لتي قبلها مما يخالفها، وهذا مذكور في سنته ﷺ: اه الرسالة (١٠٨).

قال الزركشي: مراد الشافعي أن الرسول ﷺ إذا سن سنة ثم أنزل الله في كتابه ما ينسخ ذلك الحكم؛ فلا بد أن يسن النبي ﷺ سنة أخرى موافقة للكتاب تنسخ سنته الأولى؛ لتقوم الحجة على الناس في كل حكم بالكتاب والسنة جميعاً، ولا تكون سنة مفردة تخالف الكتاب، وذلك يقتضي أنه لا يبقى له سنة تخالف الكتاب إلا بين أنها منسوخة بياناً صريحاً بقوله أو فعله؛ حتى لا يتعلق من في قلبه ريب بأحدهما ويترك الآخر، وهذا من محاسن الشافعي الذي لم يسبقه غيره إلى الإفصاح به، والأصوليون لم يقفوا على مراد الشافعي في ذلك، وقد سبق أن هذا أدب عظيم من الشافعي، وليس مراده إلا ما ذكرناه.

والحاصل أن الشافعي يشترط لوقوع نسخ السنة بالقرآن سنة معاضدة للكتاب ناسخة. وقد وقع على هذا المعنى ونبه عليه جماعة من أئمتنا؛ منهم أبو إسحاق المروزي في كتابه «الناسخ»، ومنهم أبو بكر الصيرفي في كتابه. اه مختصراً البحر المحيط (١١٨/٤-١٢٤).

ولقول الشافعي انتصر جماعة من أصحابه أمثال أبي الطيب سهيل بن أبي سهل الصعلوكي، والأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني، وأبي منصور البغدادي، واستعظم الخلاف طائفة من أصحابه؛ منهم إلكيا الهراسي، وعبد الجبار بن أحمد. انظر: المستصفي (١٠١/٢)، اللمع (٣٣)، المحلي (٨٠/٢)، الإبهاج (٢٤٧/٢-٢٥١)، القواطع (١٧٦/٣-١٨٢).

(١) زيادة من (د).

(٢) سقط من (ر).

(٣) سقط من (ش).

(٤) [سورة النجم: ٣-٤].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر).

(٦) في (ش) [والأخير].

(٧) زيادة من (ط).

وَأَجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ تَعْيِينَ نَاسِخٍ أَبَدًا.

بالآخر^(١) غير ممتنع لذاته، فلو كان ممتنعاً لكان ممتنعاً لغيره، والأصل عدم * ذلك * (ب/١٤١/١).

وأيضاً لو لم يكن جائزاً لما وقع، لكنّه وقع؛ لأنّ التوجه إلى بيت المقدس إنّما ثبت بالسنة^(٢) المتواترة ونسخ بالقرآن^(٣)، وهو قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٤).

وأن^(٥) المباشرة بالليل كانت محرمة^(٦) علي الصائم^(٧) بالسنة المتواترة ونسخ ذلك بالقرآن، وهو قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهِنَّ﴾^(٨).

وأن صوم عاشوراء كان واجباً^(٩) بالسنة المتواترة^(١٠) ونسخ^(١١) بالقرآن^(١٢)، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١٣).

وأجيب؛ بأننا لا نسلم أن نسخ هذه السنن المتواترة إنّما كان بالقرآن لجواز أن

(١) زيادة من (ت).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة؛ باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٣٩٩ح)، ومسلم في الصلاة؛ باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٥٢٥ح) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما.

(٣) انظر؛ الاعتبار (١٩١)، رسوخ الأخبار (٢٤٠).

(٤) [سورة البقرة: ١٤٤].

(٥) في (م) زيادة [قلنا].

(٦) سقط من (ر).

(٧) أخرجه البخاري (١٩١٥ح) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، وتقدم في (ص٥٢٤).

(٨) [سورة البقرة: ١٨٧].

(٩) متفق عليه، وتقدم تخريجه (ص٥١٢) عن معاوية رضي الله عنه.

(١٠) زيادة من (ت).

(١١) سقط من (ق).

(١٢) انظر؛ الاعتبار (٣٣٩)، رسوخ الأخبار (٣٤٧).

(١٣) [سورة البقرة: ١٨٥].

قَالُوا: ﴿لِتَبَيَّنَ﴾ [سورة النحل: الآية ٤٤]، وَالنَّسْخُ رَفْعٌ لَا بَيَانَ.
قُلْنَا: الْمَعْنَى لِتُبَلِّغَ، وَلَوْ سَلَّمَ فَالْنَّسْخُ أَيضًا بَيَانٌ؛ وَلَوْ سَلَّمَ فَأَيْنَ نَفْيُ
النَّسْخِ؟

يكون نسخًا بالسنة [المواترة وهي أفعاله وأقواله وتقريراته عليه السلام فوافق
نسخًا^(١) بالسنة^(٢) القرآن .

وأجيب عن هذا الجواب؛ بأن ما ذكرتم من الاحتمال لو صح لمنع^(٣) تعيين ناسخ
أبدًا، لأنه ما من ناسخ إلا ويحتمل أن يكون الناسخ غيره؛ [لاحتمال إسناد الحكم
إلى ذلك الغير، وبطلان اللازم بالإجماع دليل على بطلان الملزوم]^(٤) ^(٥) .

قوله: قالوا التبين.

استدل المانع عن جواز نسخ السنة بالقرآن بأنه لو جاز لم يكن النبي ﷺ
مبينًا، واللازم باطل* فالملزوم مثله.

أما الملازمة فلأنه إذا أثبت^(٦) النبي ﷺ^(٧) حكمًا ثم نسخه الله تعالى بقوله لم
يتحقق التبين منه، لأن المنسوخ مرفوع لا مبين، لأن النسخ رفع لا بيان^(٨) .
وأما بطلان اللازم فلقوله تعالى: ﴿لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٩) [وصفه بكونه
مبينًا]^(١٠) .

(١) سقط من (ت، د، ر).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٣) في (ط، م) [يمنع]، وسقط من (ش).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٥) انظر؛ أصول السرخسي (٥٣/٢)، كشف الأسرار (١٥٤/٣)، المستصفي (٤٩/٢)، الإحكام

(٣/١٦٤)، اللمع (٣٠)، القواطع (٧٥/٣)، العدة (١٥٥/١)، التمهيد (٣٣٥/٢).

(٦) في (ت، د، ط) [ثبت].

(٧) زيادة من (ش).

(٨) في (ط) [لإثبات].

(٩) [سورة النحل: ٤٤].

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

قَالُوا: مُنْفَرٌ.

قُلْنَا: إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَبْلَغٌ فَلَا نَفْرَةَ.

[قلنا: لا نُسَلِّمُ المَلازِمَةَ، لأنَّ المراد بالتبَيِّنِ [في قوله ﴿لِتُبَيِّنَ﴾^(١)] [٢] هو التبليغ، وهو يعمُّ^(٣) [تبليغ القرآن] [٤] وغيره.

ولعن^(٥) سلمنا أنه يريد بالتبَيِّنِ [في قوله ﴿لِتُبَيِّنَ﴾^(٦)] البيان؛ لكنَّ* [لا* (١/١٥٤/ق)] نُسَلِّمُ أنَّ النَّسْخَ [٧] ليس ببيان، [فإنه بيان انتهاء أمد الحكم الأول]^(٨).

ولعن سلمنا أنَّ النَّسْخَ ليس ببيان [٩]، وأنَّ^(١٠) المراد منه^(١١) لتبَيِّنِ العام والمجمل والمنسوخ وغيرها؛ لكنَّ لا نُسَلِّمُ أنَّ الآيَةَ تدلُّ على امتناع كون القرآن ناسخاً للسنة، أي لا نُسَلِّمُ أنَّ الآيَةَ تدلُّ على الملازمة المذكورة، [لجواز] أن يكون [١٢] كل واحد منهما مبيناً [١٣].

وأيضاً استدل المانع بأنه لو جاز نسخ السنة بالقرآن لزم تنفير الناس عن النبي عليه السلام وعن طاعته*، لأنه يوهم بأنَّ الله تعالى لم يرض بها سنةً للرسول ﷺ،* (ب/١٥٠/م) واللازم باطل لأنه مناقض للبعثة، فالملزوم^(١٤) كذلك.

قلنا: لا نُسَلِّمُ المَلازِمَةَ* لأنه إذا عَلِمَ أَنَّهُ مَبْلَغٌ فَلَا نَفْرَةَ* ولا تنفير فإنَّ^(١٥) الكل (١٧٣/ط)* من عند الله تعالى.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٣) في (ت، ش) [تفهم].

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [أن يكون الذي يبلغه قرآناً].

(٥) في (ط) [وإن].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ر، ط، م).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٨) سقط من (ت).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(١٠) في (ش) [ولئن]، وسقط من (ق).

(١١) سقط من (ت).

(١٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ر، ق) [كون]، وسقط من (ت، ش، ط، م).

(١٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(١٤) في (د) [فاللازم].

(١٥) في (د، ر، ق) [لأن].

مَسْأَلَةٌ :

الْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ، وَمَنْعِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قوله : مسألة الجمهور على جواز نسخ القرآن بالخبر المتواتر... إلى آخره . مسألة: نسخ القرآن بالسنة المتواترة
[ذهب الجمهور إلى جواز نسخ القرآن بالخبر المتواتر]^(١) ^(٢) ، ومنع الشافعي المتواترة رحمه الله تعالى ذلك^(٣) .

لنا: ما تقدم في المسألة المتقدمة، وهو أنه لو امتنع لكان لغيره، لأن الكتاب والسنة وحي من الله تعالى، وأنهما قطعان فنسخ كل واحد منهما بالآخر غير ممتنع لذاته، فإن امتنع فلغيره، والأصل عدمه .

واستدل على المذهب المختار بأنه لو لم يجز لم يقع، لكنه وقع لأن قوله عليه السلام: « لا وصية لوارث »^(٤) سنة

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (م) .

(٢) قال به الحنفية، وأكثر المالكية منهم القاضي أبو بكر الباقلاني، ومن الشافعية إمام الحرمين، والغزالي، وابن برهان، والفخر الرازي، والصفى الهندي وغيرهم، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب وابن عقيل وسواهما، وهو قول المعتزلة . انظر؛ الفصول (١/٤٤٩)، أصول السرخسي (٢/٦٧)، كشف الأسرار (٣/١٦٧)، إحكام الفصول (٤١٧)، التلخيص (٢/٥٢٠)، تنقيح الفصول (٣١٣)، العضد (٢/١٩٧)، القطب (٢٩٥/أ)، بيان المختصر (٢/٥٤٧)، رفع الحاجب (٤/٩٠)، البرهان (٢/٨٥١)، المستصفي (٢/٩٩)، الإحكام (٣/١٦٥)، الوصول (٢/٤١)، التمهيد (٢/٣٦٩)، الواضح (٤/٢٥٩)، المعتمد (١/٤٢٤) .

(٣) وهو اختيار أكثر أصحابه، وبه قال ابن بكير من المالكية، وهو المشهور عن الإمام أحمد؛ واختاره ابن أبي موسى ' وأبو يعلى '، والموفق وسواهم . انظر، إحكام الفصول (٤١٧)، الرسالة (١٠٦)، التبصرة (١٦٤)، القواطع (٣/١٦٠)، الفائق (٣/١٧٦)، الإبهاج (٢/٢٧٠)، العدة (٣/٧٨٨)، التمهيد (٢/٣٦٩)، المسودة (١٨٢)، أصول ابن مفلح (٣/٦٨٧)، التحبير (٦/٣٠٥٠) .

(٤) أخرجه أبو داود في الوصايا؛ باب في الوصية للوارث (٢٨٦٢ح)، والترمذي في أبواب الوصايا والفرائض؛ باب ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢٠ح)؛ قال أبو عيسى ' : وفي الباب عن عمرو بن خارجة، وأنس وهو حديث حسن صحيح، وابن ماجه في الوصايا؛ باب لا وصية لوارث (٢٧١٣ح) كلهم عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وأخرجه النسائي في الوصايا؛ باب إبطال الوصية لوارث (٣٦٤١ح) عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه .

وقد استوفى ' العلامة الألباني طرقة في الإرواء (٦/٨٧-٩٨) فقال: صحيح، وقد جاء عن جماعة =

لَنَا: مَا تَقَدَّمَ.

وَأَسْتَدَلُّ بِأَنَّ: «لَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ» نَسَخَ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، وَالرَّجْمَ لِلْمُحْصَنِ نَسَخَ الْجُلْدَ.

متواترة^(١) نسخت^(٢) قوله* تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٣). * (أ/١٤٢/١) د

وَأَنَّ الرَّجْمَ لِلْمُحْصَنِ^(٤) الثَّابِتُ بِالسَّنَةِ^(٥) نَسَخَ آيَةَ الْجُلْدِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٦).

وأجيب عنه؛ بأنه لو صحَّ نسخ* هذه الآيات بهذه السنن لزم نسخ المعلوم وهو* (ب/١٠٥/١) ض
القرآن بالمظنون، لأنَّ قوله عليه السلام: «لَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ»، ورجم المحسن آحاداً، لانتفاء شرط التواتر [في الآخر]^(٧)؛ [لأنه لا يحصل العام بقول مخبرٍ بهما، ووجود شرط التواتر في الأول غير معلوم أيضاً إلى الآن لأتھما في واقعتين مهمتين]^(٨)، ونسخ المعلوم^(٩) بالمظنون لا يجوز، وعلى التقدير أنه يجوز فهو خلاف الفرض، لأنَّ المدعى أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة]^(١٠).

[ولقائل أن يقول: إنَّه وإن كان خلاف الفرض لكنَّه مستلزم للمدعى؛ لاستلزام جواز نسخ القرآن بأخبار الآحاد جواز نسخه بالسنة المتواترة* لأنه أولى، وإذا* (أ/١٦٥/١) د]

= كثيرة من الصحابة؛ منهم أبو أمامة الباهلي، وعمرو بن خارجة، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم. اهـ.

(١) سقط من (ت، د، ر).

(٢) في (ت، د، ر) [نسخ].

(٣) [سورة البقرة: ١٨٠].

(٤) في (ر) [للمحصنين].

(٥) أخرجه مسلم (٤٣٦٨ ح) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وقد تقدم تخريجه (ص ٢٨٩).

(٦) [سورة النور: ٢].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر).

(٨) ما بين الحاصرتين زيادة من (ق).

(٩) في (ت) [المظنون].

(١٠) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [وأما في الأول فغير معلوم، ونسخ المعلوم بالمظنون خلاف الفرض، على أنه لا يصح بالإجماع].

وأجيب بأنه يلزم نسخ المعلوم بالمظنون، وهو خلاف الفرض.

قالوا: ﴿نأت بخير منها أو مثلها﴾ [سورة البقرة: الآية ١٠٦]، والسنة ليست كذلك؛ ولأنه قال: ﴿نأت﴾، والضمير لله تعالى.

عرفت ذلك ثبت أن^(١) نسخ الآيتين ليس بالخيرين المتواترين^(٢) [٣].

واستدل المانع وهو الشافعي بقوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾^(٤)، وجه الاستدلال به^(٥) أنه لو جاز نسخ الكتاب بالسنة لزم من^(٦) أن تكون السنة^(٧) خيراً من الكتاب، أو مثلها بالآية، وبطلان اللازم - لأن السنة ليست خيراً من الكتاب ولا مثلها - يدل على بطلان الملزوم. ولأنه لو جاز نسخ القرآن بالسنة لم يصدق قوله تعالى: ﴿نأت بخير منها﴾ لأن الضمير في ﴿نأت﴾ لله تعالى، والآتي بالسنة ليس هو الله بل الرسول ﷺ.

وأجيب عن الأول بأننا لا نسلم انتفاء التالي، لأن المراد بالآية آناً^(٨) ما ننسخ من حكم آية، أو ننسها نأت [بحكم خير]^(٩) منها، أو مثلها، لأن القرآن لا يفضل بعضه بعضاً من حيث اللفظ*، بخلاف الحكم بالنسبة إلى المكلفين، لجواز [أن* (ب/١٥٤/ق) يكون]^(١٠) الحكم الناسخ أصلح للمكلف^(١١)، أو مساوياً للمنسوخ بالنسبة إليه.

وإذا كان المراد ما ذكرنا جاز أن يكون الحكم الثابت بالسنة^(١٢) خيراً من الحكم الثابت بالقرآن، وأصلح بالنسبة إلى مصالح المكلفين.

(١) سقط من (د).

(٢) زيادة من (ق).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٤) [سورة البقرة: ١٠٦].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٦) سقط من (ت، ق).

(٧) سقط من (ش، ق).

(٨) سقط من (ت، د، ر، ش).

(٩) كذا في (ق)، وفي بقية النسخ [بخير].

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(١١) في (د) [للمكلفين].

(١٢) في (ش) [بالسنة].

وَأَجِيبَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ الْحُكْمَ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا تَفَاضُلَ فِيهِ، فَيَكُونُ أَصْلَحَ لِلْمُكَلَّفِ أَوْ مُسَاوِيًا، وَصَحَّ ﴿نَأَتْ﴾ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مِنْ عِنْدِهِ.
قَالُوا: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ﴾ [سورة يونس: الآية ١٥].

وعن الثاني [أنا لا نُسَلِّمُ أَنْ الْآتِيَّ بِالسَّنَةِ لَيْسَ هُوَ اللَّهُ، لِأَنَّ الْجَمِيعَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، لِأَنَّهُ ﴿وَمَا يَنْطِقُ [عَنِ الْهَوَى]﴾^(١) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيَ يُوحَى] ﴿٢﴾ [٣].

قوله: قالوا قل ما يكون)ح. إلى آخره.

استدل المانع أيضاً بقوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا إِنَّتَ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾^(٤)، وجه الاستدلال* أَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَبْدُلُ حُكْمَ الْقُرْآنِ [من* (٣٣/ت) تلقاء نفسه، [ويلزم منه أن لا يُنسخ بالسنة، لأنه لو نُسخ بها لزم تبديله عليه السلام حكم القرآن من تلقاء نفسه]^(٥).

قلنا: لا نُسَلِّمُ أَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَبْدُلُ حُكْمَ الْقُرْآنِ [٦]، بل [هو ظاهر في الوحي، أي]^(٧) يدل ظاهراً^(٨) على أنه لا يُبَدَّلُ الوحي، ولا يُغَيَّرُ أَلْفَاظُ الْآيَةِ، لِأَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

ولو سلمنا* [أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى] أنَّه عليه السلام لا يُبَدِّلُ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ مِنْ * (ب/١٤٢/ر) تلقاء نفسه من غير وحي؛ لكن لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَوْ بَدَّلَ الْقُرْآنَ بِالسَّنَةِ^(٩) لَزِمَ تَبْدِيلَهُ إِيَّاهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ بِغَيْرِ وَحْيٍ، لِأَنَّ السَّنَةَ [مِنَ الْوَحْيِ]^(١٠) أَيْضًا، لِأَنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنِ

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٣) [سورة النجم: ٢-٣].

(٤) [سورة يونس: ١٥].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٨) سقط من (ر).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش، ط، ق، م).

(١٠) سقط من (م).

(١١) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر) [تثبت بالوحي].

قُلْنَا: ظَاهِرٌ فِي الْوَحْيِ، وَلَوْ سُلِّمَ فَالْسُنَّةُ بِالْوَحْيِ.
مَسْأَلَةٌ:

الْجُمْهُورُ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يُنْسَخُ.

الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

مسألة: هل يُنسخ
الإجماع؟

قوله: مسألة الجمهور أن الإجماع لا يُنسخ... إلى آخره.

اختلفوا في أن^(١) الحكم الثابت بالإجماع [هل يجوز نسخه أم لا يجوز؟]^(٢)،
فذهب الجمهور إلى أنه لا يُنسخ^(٣).

لنا: أن نقول لو نُسخ الإجماع^(٤) لُنسخ بقاطع كالنص، والإجماع
القطاعين^(٥)، أو نُسخ بغير قاطع كخبر الواحد، والقياس، والنص، والإجماع
الظنيين، وأياً ما كان لا يُنسخ.

أما إذا كان الأول فلائنه يستلزم كون^(٦) الأول وهو الإجماع خطأً، وهو باطل لأن
الأمة لا تجتمع على الخطأ^(٧)؛ كما مرّ في باب الإجماع. [وإنما قلنا؛ إنّه يستلزم كون

(١) سقط من (ت، د، ر، ش).

(٢) سقط من (ر).

(٣) لم يخالف سوى عيسى بن أبان من الحنفية، وطائفة من المعتزلة. انظر؛ أصول السرخسي (٦٦/٢)،
كشف الأسرار (١٧٥/٣)، فوائح الرحموت (٨١/٢)، بديع النظام (٥٤٥/٢)، إحكام الفصول
(٤٢٨)، تنقيح الفصول (٣١٤)، التلخيص (٥٣١/٢)، العضد (١٩٨/٢)، بيان المختصر
(٥٥٢/٢)، القطب (٢٩٦/ب)، رفع الحاجب (٩٩/٤)، المستصفي (١٠٥/٢)، الإحكام
(١٧٤/٣)، اللمع (٥٧)، الوصول (٥١/٢)، المحصول (٣٥٤/٣)، القواطع (٩٠/٣)، العدة
(٨٢٦/٣)، التمهيد (٣٨٨/٢)، الواضح (٣١٧/٤)، أصول ابن مفلح (٦٩٠/٣)، البحر المحيط
(١١٨/٤)، التحبير (٣٠٦٣/٦)، المعتمد (٤٣٢/١).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٥) في (ت) [القطعيّين].

(٦) في (د، ر) زيادة [الإجماع].

(٧) ورد في هذا المعنى الحديث المشهور المروي عن أنس بن مالك؛ وابن عمر؛ وأبي مالك الأشعري كعب
بن عاصم؛ وسمرة؛ وأبي بصرة الغفاري؛ وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين؛ كلهم يبلغ به النبي
ﷺ، واللفظ لابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع الله أمتي على ضلالة
أبدأ، ويد الله على الجماعة»، أخرجه الحاكم في المستدرک (١١٦/١)، البيهقي في الأسماء والصفات =

لَنَا لَوْ نُسَخَ بِنَصِّ قَاطِعٍ، أَوْ بِإِجْمَاعِ قَاطِعٍ كَانَ الْأَوَّلُ خَطَأً، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَوْ
نُسَخَ بِغَيْرِهِمَا فَأَبْعَدُ لِلْعَلْمِ بِتَقْدِيمِ الْقَاطِعِ. قَالُوا: لَوْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيَّ قَوْلَيْنِ

الإجماع الأول خطأ؛ لأنه إن نُسَخَ بِنَصِّ قَاطِعٍ كَانَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَيَّ خِلَافَ مَقْتَضَاهُ* (ب/١٦٥/د)

= (٧٠٢ح)؛ من طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن ميمون عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه، وهو إسناد صحيح؛ رجاله كلهم ثقات أخرج لهم الشيخان؛ غير إبراهيم بن ميمون؛ وهو الصنعاني الزبيدي ثقة؛ وثقه عبد الرزاق، وابن معين.

أما بقیة الروایات فإنها لا تخلوا من مقال، فحديث أنس أخرجه ابن ماجه في الفتن؛ باب السواد الأعظم (٣٩٥٠ح)، وابن أبي عاصم في السنة (٨٤ح)، وابن بطة في الإبانة (١١٨ح)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (١٥٣ح)، وإسناده واه بجرة، فيه معان بن رفاعه لين الحديث، كثير الإرسال، وأبو خلف الأعمى البصري متروك.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه الترمذي في أبواب الفتن؛ باب ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٧ح) وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، والبيهقي في الأسماء والصفات (٧٠١ح)، واللالكائي في السنة (١٥٤ح)، والطبراني في الكبير (١٣٦٢٣ح)، وأبو نعیم في الحلیة (٣٧/٣)، وابن حزم في الأحكام (١٩٢/٤)، وقد استوعب الحاكم في المستدرک (١١٦/١) (١١٦/٣) طرقة، وأنه مضطرب؛ اختلف فيه على المعتمر بن سليمان من سبعة أوجه، وفيه سليمان بن سفيان التيمي المدني، قال البخاري: منكر الحديث. انظر؛ التاريخ الكبير (١٧/٤).

وحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أخرجه أبو داود في الفتن؛ باب ذكر الفتن ودلائلها (٤٢٥٠ح)، والطبراني في الكبير (٣٤٤٠ح)، وابن أبي عاصم في السنة (٩٢ح)، وأبو عمرو الداني في الفتن (٣٦٨ح)، وهو منقطع، فيه محمد بن إسماعيل بن عياش الحمصي؛ حدث عن أبيه بغير سماع، وفيه شريح بن عبيد حدث عن أبي مالك ولم يسمع منه، وله طريق أخرى عند ابن أبي عاصم (٨٢ح)، لكن فيه سعيد بن زربي، وهو منكر الحديث.

وحديث سمرة رضي الله عنه أخرجه أبو نعیم في تاريخ أصبهان (٢٠٨/٢)، لكن إسناده ضعيف، فيه أبو عون الأنصاري مقبول، وعتبة بن أبي حكيم صدوق يخطئ كثيرا، ولم يسلم من تدليس بقیة بن الوليد، وبقية أحاديثه غير تقيّة فكن منها على تقيّة.

وحديث أبي بصرة أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٢٦٧ح)، والطبراني في الكبير (٢١٧١ح) إسناده ضعيف، فيه راو مبهم يروي عن أبي بصرة.

وفي الجملة الحديث بمجموع طرقه لا يقل عن الحسن لغيره، ولهذا حسنه العلامة الألباني في الصحيحة (١٣٣١ح).

ويشهد له ما أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٠٦/٤) عن أبي مسعود الأنصاري موقوفاً: «عليكم بتقوى الله، ولزوم جماعة محمد ﷺ؛ فإن الله تعالى لن يجمع جماعة محمد على ضلالة» وقال: =

حل ٥٥٧ عقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل
فِإِجْمَاعٍ عَلَى أَنَّهَا اجْتِهَادِيَّةٌ، فَلَوْ اتَّفَقَ عَلَى أَحَدِهِمَا كَانَ نَسْخًا. قُلْنَا: لَا نَسْخَ
بَعْدَ تَسْلِيمِ جَوَازِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ.

خطأً، وإن نسخ بإجماع آخر كان ذلك بنص قاطع متقدم على الإجماعين^(١)، أو
يكون^(٢) متحققاً في زمن النبي عليه السلام لانقطاع الوحي بعده، ووجوب
انعقاد^(٣) الإجماع بعد الرسول ﷺ ويلزم منه كون الإجماع الأول خطأً^(٤).

وأما إذا كان الثاني وهو أن^(٥) ينسخ بغير الإجماع والنص القاطعين.

فلكونه أبعد من نسخه بالقاطعين؛ للعلم بوجوب تقديم القاطع؛ وهو الإجماع
القاطع^(٦) على غير القاطع.

واستدل من جَوَزَ نسخ^(٧) الإجماع بأنه إذا اجتمعت الأمة على قولين انعقد
إجماعهم على أن المسألة اجتهادية؛ بمعنى أنه يجوز للمقلد الأخذ بأي القولين
شاء، [ويجوز للمجتهد^(٨)] الإجتهد فيها.

فإذا أجمعوا على أحد القولين كان الإجماع الثاني ناسخاً للإجماع الأول، [لأنه
لا يجوز للمجتهد الإجتهد فيها]^(٩)، فيلزم نسخ الإجماع^(١٠).

= هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٨٥ ح)،
والطبراني في الكبير (٦٤٧ ح)، واللالكائي في السنة (١٦٢ ح)، والفسوي في المعرفة والتاريخ
(٣/٢٤٤). وانظر؛ الموافقة (١/١٠٥ ١١٧).

(١) في (ق) [الإجماع].

(٢) سقط من (ق).

(٣) في (ق) [انقطاع].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٥) سقط من (ت).

(٦) سقط من (ش، ط، ق، م).

(٧) سقط من (ش، ط).

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [وللمجتهد الجواز في].

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(١٠) انظر؛ الأحكام (٣/١٧٤)، القواطع (٣/٩٠)، المحصول (٣/٣٥٦)، الوصول (٢/٥١)، الواضح

(٤/٣١٨)، رفع الحاجب (٤/٩٩).

مَسْأَلَةٌ :

الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يُنْسَخُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ عَنْ نَصٍّ فَالْنَّصُّ
النَّاسِخُ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ نَصٍّ وَالْأَوَّلُ قَطْعِيٌّ فَالْإِجْمَاعُ خَطَأً ، أَوْ ظَنِّيٌّ فَقَدْ زَالَ

وقوله : فلو اتفق أحدهما .

* (أ/١٥٥/ق)

أي * فلو اتفق الإجماع على أحد القولين .

قلنا : لا نُسَلِّمُ * جواز انعقاد الإجماع الثاني ، وبعد تسليم^(١) جوازه لا يلزم منه * (ب/١٧٤/ط)
نسخ الإجماع الأول ، [لأنّ انعقاد الإجماع الأول]^(٢) كان مشروطاً بانتفاء القاطع ،
وعند انعقاد^(٣) الإجماع الثاني^(٤) انتفى شرط الإجماع الأول فلم يكن حكم
الإجماع الأول باقياً حتى نسخه^(٥) الإجماع^(٦) الثاني ، وقد تقدم هذه المسألة
ومناقضتها^(٧) في * الإجماع .

* (أ/١٠٦/ش)

مسألة : النسخ

بالإجماع

قوله : مسألة الجمهور على أن الإجماع لا يُنسخ به ... إلى آخره .

اختلف في أنّه هل يُنسخ بالإجماع ، أو لا يُنسخ به^(٨) ؟^(٩) .

فذهب الجمهور إلى أنّه لا يُنسخ به ، لأنّ الإجماع الذي يُنسخ به إمّا عن نصٍّ ،
أو عن غير نصٍّ ، وأياً ما كان لا يُنسخ به .

(١) في (ت) [تسليمهم] .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت) .

(٣) في (د ، ر) [انقطاع] .

(٤) في (ط) زيادة [كان] .

(٥) في (د ، ر ، ط) [ينسخه] .

(٦) في (ش ، ط) [الأول] .

(٧) في (ش) [منافاتها] .

(٨) سقط من (ق ، ش) .

(٩) أجازته عيسى ' بن أبان من الحنفية مخالفاً الجمهور في منعه ، لكنّ حملة ابن الساعاتي على أنّه دليلٌ
وجود النسخ ، وعزاه الزركشي إلى الخطيب البغدادي ؛ وليس كذلك ، فإنّه صرح بالمنع ، وجعل
الإجماع دليلاً على النسخ ، وهو قول بعض المعتزلة . انظر ؛ أصول السرخسي (٢/٦٦) ، كشف
الأسرار (٣/١٧٥) ، بديع النظام (٢/٥٤٥) ، تيسير التحرير (٣/٢٠٧) ، إحكام الفصول (٤٢٨) ،
تنقيح الفصول (٣١٤) ، العضد (٢/١٩٩) ، القطب (٢٩٧/أ) ، بيان المختصر (٢/٥٥٥) ، رفع
الحاجب (٤/١٠٠) ، الإحكام (٣/١٧٤) ، القواطع (٣/٩١) ، الوصول (٢/٥٢) ، المحصول =

شَرَطُ الْعَمَلِ بِهِ، وَهُوَ رُجْحَانُهُ.

قَالُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَيْفَ تُحَجِّبُ الْأُمَّ بِالْأَخَوَيْنِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ [سورة النساء: الآية ١١]، وَالْأَخْوَانِ لَيْسَا إِخْوَةً. فَقَالَ: حَجَّيْهَا قَوْمَكَ، يَا غَلَامُ.

* (٣٠٤/ت)

أَمَّا إِذَا كَانَ عَنْ نَصٍّ؛ فَلَأَنَّ النَّصَّ هُوَ النَّاسِخُ لَا الْإِجْمَاعُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِجْمَاعُ^(١) مِنْ غَيْرِ نَصٍّ؛ فَلَأَنَّ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ الْمَنْسُوخَ إِنْ كَانَ قَطْعِيًّا [يَكُونُ مُسْتَنْدَهُ قَطْعِيًّا]^(٢)؛ كَانَ الْإِجْمَاعُ عَلَى زَوَالِ ذَلِكَ الْحُكْمِ خَطَأً، [وَهُوَ مُحَالٌ]^(٣).

وَإِنْ كَانَ ظَنِّيًّا [يَكُونُ مُسْتَنْدَهُ]^(٤) ظَنِّيًّا، فَلَا يَكُونُ نَسْخًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَالَ شَرَطُ الْعَمَلِ بِالْحُكْمِ الْأَوَّلِ وَهُوَ رُجْحَانُهُ، لِأَنَّ دَلِيلَ الْإِجْمَاعِ أَرْجَحُ مِنْ دَلِيلِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ وَإِلَّا لَمْ يَقَعِ الْإِجْمَاعُ بِهِ.

وَاسْتَدَلَّ الْخَصْمُ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجْزِ النَّسْخُ بِالْإِجْمَاعِ لَمْ يَقَعْ؛ لَكِنَّهُ وَقَعَ، لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ^(٥) تُحَجِّبُ الْأُمَّ بِالْأَخَوَيْنِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ﴾^(٦) وَالْأَخْوَانِ لَيْسَا إِخْوَةً، فَقَالَ عُثْمَانُ لابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَجَّيْهَا قَوْمَكَ يَا غَلَامُ^(٧).

= (٣/٣٥٧)، البحر المحيط (٤/١٢٨ ١٣١)، الواضح (٤/٣١٧)، أصول ابن مفلح (٣/٦٩٠)، التحبير (٦/٣٠٦٤)، المعتمد (١/٤٣٢)، شرح ألفية الأصول (٣/٣٠٣)، الفقيه والمتفقه (١/٨٦)، (١٢٦، ١٢٣).

(١) سقط من (ت، ش، ق).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ط، م).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

(٥) سقط من (ق).

(٦) [سورة النساء: ١١].

(٧) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما ورد قول عثمان رضي الله عنه: «لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي؛ ومضى في الأمصار؛ وتوارث به الناس»، أخرجه الحاكم في الفرائض؛ باب ميراث الأخوة من الأب والأم (٤/٣٣٥)؛ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، قلت: بل فيه شعبة بن دينار مولى ابن عباس؛ وهو صدوق سعي الحفظ، فحديث مثله أشبه بالحسن. وأخرجه البيهقي في الكبرى؛ في الفرائض؛ باب ميراث الأم (٦/٢٢٧).

قُلْنَا: إِنَّمَا يَكُونُ نَسْخًا بِثُبُوتِ الْمَفْهُومِ قَطْعًا، وَأَنَّ الْأَخَوَيْنِ لَيْسَا إِخْوَةً قَطْعًا، فَيَجِبُ تَقْدِيرُ النَّصِّ، وَإِلَّا كَانَ الْإِجْمَاعُ خَطَأً.
مَسْأَلَةٌ:

الْمُخْتَارُ: أَنَّ الْقِيَاسَ الْمَظْنُونَ لَا يَكُونُ نَاسِخًا وَلَا مَنْسُوخًا. أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَلَأَنَّ مَا قَبْلَهُ إِنْ كَانَ قَطْعِيًّا لَمْ يَنْسَخْ بِالْمَظْنُونَ، وَإِنْ كَانَ ظَنِّيًّا تَبَيَّنَ زَوَالُ شَرْطِ

فاجماعهم على حجبها نسخ النص، فدلّ هذا على جواز النسخ بالإجماع* . * (أ/١٦٦/د)

قلنا: لا نُسَلِّمُ دلالة ما ذكرتم من القضية على جواز النسخ بالإجماع، وإنما يكون نسخاً أن لو ثبت^(١) مفهوم المخالفة قطعاً^(٢) حتى يكون معناه؛ فإن لم يكن له إخوه فلا يكون لأمه السدس بل الثلث قطعاً^(٣).

وثبت أن الأخوين ليسا بإخوة قطعاً؛ إذ لو لم يثبت أحدهما قطعاً^(٤) لم يلزم النسخ؛ لكنّه لم يثبت، ولو ثبت كذلك^(٥) لوجب^(٦) تقديم النص الدال على حجبها وإلا كان الإجماع على الحجب خطأً، وحينئذ لم يكن النسخ هو الإجماع، بل النص.

مسألة: النسخ

بالقياس الظني

قوله: مسألة المختار أن القياس المظنون لا يكون ناسخاً... إلى آخره.

اختلفوا في أن القياس المظنون؛ أي ما يكون علته مستنبطة* بنظر المجتهد هل * (أ/١٧٥/ط) يكون ناسخاً، أو منسوخاً؟ فالمختار عند المصنّف أن القياس المظنون لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً.

أَمَّا الْأَوَّلُ^(٧) فَلَأَنَّ.....

(١) في (ق) [لم يثبت].

(٢) سقط من (ت، ش، ط، م).

(٣) سقط من (ش، ط، م).

(٤) سقط من (ش، ط، ق، م).

(٥) في (ش) [ذلك].

(٦) في (د) [لثبت].

(٧) أي النسخ بالقياس، وقد اختلف فيه على عدة أقوال، فالجمهور على المنع؛ صرح بذلك الحنفية، وهو قول طائفة من المالكية؛ منهم القاضي الباقلاني، والقرافي، وبه قال جُلّ الشافعية؛ نقله أبو إسحاق المروزي عن نص الشافعي، وكلام ابن سريج، واختاره الصيرفي، وإلكيا، وابن الصباغ، وسليم، وأبو =

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٥٦١

العمل به، وهو رجحانه؛ لأنه ثبت مقيداً كان المصيب واحداً، أو لا.

[الحكم الذي كان قبل] ^(١) القياس المظنون إن [ثبت بدليل قطعي] ^(٢) لم يُنسخ بالقياس المظنون؛ لامتناع نسخ المقطوع بالمظنون.

وإن [ثبت بدليل ظني فلا نسخ] ^(٣) أيضاً؛ لانتفاء العمل بذلك الدليل ^(٤) حينئذ، لانتفاء شرط العمل به؛ وهو رجحانه، لأن العمل بالدليل ^(٥) المتقدم إنما ثبت مقيداً برجحانه على غيره سواء قلنا: المصيب واحد؛ أو كل مجتهد مصيب ^(٦) فإن ^(٦) عثر على دليل أرجح منه بطل العمل به ^(٧).

وأما الثاني وهو أن لا يكون القياس منسوخاً ^(٨)، فلأن ما بعد القياس المظنون؛ * (ب/١٥٥/ق)

= منصور البغدادي، والغزالي، وابن السمعاني، وابن برهان، والقاضي الحسين وسواهم، وهو مذهب الحنابلة، والظاهرية. ويقابله الجواز مطلقاً؛ حكاة الغزالي عن شذوذ؛ واختاره التاج السبكي. وأجازه الباجي في ما كانت علته منصوصة، واشترط الأمدي أن تكون قطعية. وجوزّه الأنطاقي من الشافعية في الجلي لا الخفي؛ حكاة الأستاذ أبو منصور، وعزاه صاحب المصادر إلى ابن سريج، ومال إليه ابن عقيل لكنه اعتبره جار مجرى النص لا القياس. وحكى ابن القطان عن الأنطاقي قولاً آخر؛ أن القياس المستنبط من القرآن يُنسخ به القرآن، والمستخرج من السنة تُنسخ به السنة. وأجازه الهندي إن كان في حياة النبي ﷺ وإلا منع. وقيل: كل ما خص العموم نسخ. وقيل: ينسخ الأحاد دون المتواتر. انظر؛ أصول السرخسي (٦٦/٢)، كشف الأسرار (١٧٤/٣)، جامع الأسرار (١٤٧/٢)، المغني للخبازي (٢٥٤)، إحكام الفصول (٤٢٩)، تنقيح الفصول (٣١٦)، التلخيص (٥٣١/٢)، المستصفي (١٠٩/٢)، الإحكام (١٧٨/٣)، التبصرة (٢٧٤)، أصول الدين لأبي منصور (٢٢٨)، القواطع (٩٥/٣)، المحصول (٣٥٨/٣)، المحلي (٧٠/٢)، البحر المحيط (١٣١/٤)، العدة (٨٢٧/٣)، التمهيد (٣٩٠/٢)، الواضح (٢٨٨/٤)، المسودة (٢٠٢)، العضد (١٩٩/٢)، القطب (٢٩٧/ب)، بيان المختصر (٥٥٧/٢)، رفع الحاجب (١٠١/٤)، نهاية الوصول (٢٣٧٣/٦)، شرح ألفية الأصول (٣٠٣/ب)، الإحكام لابن حزم (١٢٠/٤)، المعتمد (٤٣٥/١).

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [ما قبل].

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [كان قطعياً].

(٣) في (ر) [ينسخ].

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [كان ما قبل القياس المظنون ظنياً فلا نسخ أيضاً؛ لانتفاء العمل به].

(٥) في (ش، ط، ق، م) [بالقياس المظنون].

(٦) في (د، ر) [فإذا].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ق، م).

(٨) اختلف في نسخ القياس، فالجمهور على المنع؛ منهم الحنفية، والمالكية؛ وهو اختيار القاضي الباقلاني، =

وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَلَأَنَّ مَا بَعْدَهُ قَطْعِيًّا أَوْ ظَنِّيًّا يَبِينُ زَوَالَ شَرْطِ الْعَمَلِ بِهِ، وَأَمَّا

أي ناسخه إمّا قطعيّ أو ظنيّ، وأياً ما كان فلا نسخ لانتفاء شرط العمل بالمتقدم، لأنّهما* يثبتان زوال شرط العمل به.

* (م/١٦١/أ)

وأما القياس المقطوع فينسخ بالقياس المقطوع^(١) في حياة النبي عليه السلام، [أما بعد حياته عليه السلام]^(٢) فلا يكون نسخاً^(٣)؛ بل يتبيّن بالمقطوع الثاني أنّ المقطوع الأول^(٤) كان منسوخاً؛ [أي كان^(٥) مرتفعاً حكمه، لأنّه بطل العمل بذلك القياس*^(٦) بوجود قياس أقوى منه]^(٧)، وذلك بأن يكون قد اجتهد بعض* (ب/١٤٣/١) المجتهدين وأدّاه القياس إلى تحريم* شيء بعد البحث عن الأدلة المعارضة وعدم الظفر* (٣٠٥/ت) بها، ثم اطلع بعد ذلك على نص، أو إجماع متقدم، أو قياس أرجح من ذلك القياس منافٍ حكمه حكم القياس الأول^(٨).

= وجُلّ الشافعية؛ صرّح به إلكيا الهراسي، وسليم، وذكره ابن السمعاني وجها عندهم، وطائفة من الحنابلة؛ ذكره أبو يعلى، وابن قاضي الجبل، وانتصر له القاضي عبد الجبار من المعتزلة. وأجازه إن كان في زمن النبي ﷺ دون ما بعده طائفة من الشافعية؛ منهم ابن برهان، والفخر الرازي، وابن الصباغ، وهو اختيار أبي الخطاب، وابن عقيل من الحنابلة فيما إذا كان في زمن النبي ﷺ؛ أما بعده فلا. وقيل: يجوز، قياساً أمارته أقوى، وقيل: يكون تخصيصاً لليلة. انظر؛ فتح الغفار (١٣٣/٢)، فواتح الرحموت (٨٤/٢)، التلخيص (٥٣٠/٢)، البحر المحيط (١٣٤/٤)، القواطع (٩٥/٣)، الوصول (٥٤/٢)، الإحكام (١٧٧/٣)، العدة (٨٢٧/٣)، التمهيد (٣٩٠/٢)، الواضح (٢٨٨/٤)، المسوّدة (٢٠٣)، أصول ابن مفلح (٦٩٣/٣)، التحبير (٣٠٦٩/٦)، العضد (١٩٩/٢)، رفع الحاجب (١٠٢/٤)، المعتمد (٤٣٤/١)، شرح ألفية الأصول (٤/٣٠٤).

(١) كقياس الأمة على العبد في السّراية؛ أي تقديم ما لم يعتق من شقّص شريكه عليه بعثقه لشقّصه. انظر؛ الإبهاج (٢٥٦/٢)، تشنيف المسامع (٨٧٢/٢).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٣) ولا يتصور، لانقطاع الوحي، فومن النّاسخ، ولا مجال لإدعاء النّسخ بنصّ حادث؛ لاستحالته.

(٤) في (ق) زيادة (إن).

(٥) سقط من (ت).

(٦) لكونه فاسد الاعتبار بمخالفته النّص.

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٨) انظر؛ تيسير التحرير (٢١١/٣)، المحصول (٣٥٩/٣)، الإبهاج (٢٥٧/٢)، تشنيف المسامع

(٨٧٣/٢)، الكوكب المنير (٥٧٢/٣).

حل العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل
المَقْطُوعُ فَيَنْسَخُ بِالمَقْطُوعِ فِي حَيَاتِهِ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ كَانَ مَنْسُوخًا.

قَالُوا: صَحَّ التَّخْصِيسُ، فَيَصِحُّ.

قُلْنَا: مَنْقُوضٌ بِالإِجْمَاعِ، وَالْعَقْلِ، وَخَبَرِ الوَاحِدِ.

[اعلم أن القياس في زمان النبي عليه السلام أو بعده^(١)، فإن كان الأول كما إذا نص على تحريم بيع البر بالبر متفاضلاً، وتعبّد^(٢) الناس بقياس غير البرّ [على البرّ]^(٣) بواسطة كونه مكياً^(٤) بأمانة؛ يدل عليه تحريم^(٥) الأرز بالأرز متفاضلاً قياساً على البرّ، فلا يمنع^(٦) نسخه بالنص، والقياس]^(٧) ^(٨).

[أمّا بالنص [فبأن ينص] ^(٩) على إباحة مع^(١٠) بعضه ببعض متفاضلاً، وأمّا القياس فبأن ينص على إباحة بيع بعض المأكولات ببعض متفاضلاً، وتعبّد القياس* ^(١١) * (د/١٦٦) عليه بواسطة كونه مأكولاً؛ بأمانة هي أقوى من الأمانة الدالة على تحريم مع البرّ بالبرّ متفاضلاً]^(١٢).

وإن كان الثاني وهو أن يكون القياس بعد النبي عليه السلام؛ فكما إذا اجتهد بعض المجتهدين إلى آخر ما ذكرناه .

واستدل القائل بجواز النسخ بالقياس المظنون؛ [بأنه لو صحّ التخصيص بالقياس المظنون لصحّ النسخ بالقياس المظنون]^(١٣) بالقياس عليه؛ والجامع بينهما أن كل

(١) سقط من (د).

(٢) في (د) [تباعدا].

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من (ق).

(٤) في (د) [كيلاً].

(٥) في (د) [حكم تحريم].

(٦) في (د، ر) [يمنع].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٨) انظر؛ التلويح (٣٤/٢)، اللمع (٣٣)، الآيات البينات (١٤٩/٣)، الكوكب المنير (٥٧٢/٣)،

الإحكام (١٧٧/٣).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(١٠) سقط من (د، ر، ق).

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(١٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

مسألة: الْمُخْتَارُ: جَوَازُ نَسْخِ أَصْلِ الْفَحْوَى دُونَهُ، وَامْتِنَاعُ نَسْخِ الْفَحْوَى دُونَ أَصْلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُمَا.

واحد منهما رافع للحكم، أما النسخ فرافع لكليه، وأما التخصيص فرافع لبعضه.

قلنا: ما ذكرتم منقوضٌ بنقضٍ إجماليٍّ، وتقريره أنه لو صحَّ ما ذكرتم^(١) لزم جواز النسخ بالإجماع والعقل وخبر^(٢) الواحد لجواز التخصيص بها، وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم.

اعلم أن الجواب راجع إلى منع الملازمة، والمستند أنه يجوز التخصيص بالإجماع، ودليل العقل، وخبر الواحد، مع أنه لا يجوز النسخ بها^(٣).

قوله: مسألة المختار جواز أصل الفحوى دونه.

مسألة: حكم نسخ
الفحوى دون
الأصل وبالعكس

اتفقوا على جواز النسخ بفحوى الخطاب كدلالة^(٤) قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾^(٥) [على تحريم الضرب وغيره من أنواع الأذى]^(٦)^(٧).

(١) سقط من (د).

(٢) في (ت، م) [والخبر].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٤) في (ش، ط، ق، م) [كالضرب في].

(٥) [سورة الإسراء: ٢٣].

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [وعلى جواز نسخ حكمه].

(٧) هكذا حكى 'المصنّف الاتفاق، وقد وافق به الأمدى، والفخر الرازي، ولكن المسألة خلافية؛ حيث ذكر الشافعية فيها وجهين، المذهب المنع كما حكاه سليم؛ وصححه الشيرازي في اللمع، ونسبه الماوردي إلى الأكثر، وهو مبني على أن الفحوى 'قياس' عند الشافعي، فلا ينسخ به. والثاني: الجواز، اختاره ابن أبي هريرة وجماعة، لأنه لما جاز أن يرد التعبد في فرعه بخلاف أصله؛ صار الفرع كالنص، فجاز به النسخ، وإن كان أصله نصاً في القرآن جاز أن ينسخ به القرآن، وإن كان أصله نصاً في السنة جاز أن ينسخ به السنة دون القرآن.

ويمكن توجيه حكايتهم الاتفاق باعتبار أنه ليس من باب القياس، فلا يتجه الانتقاد عليهم بالمنع تفرعاً على أنه قياس، وقد نص القاضي أبو بكر الباقلاني على المنع. انظر: الإحكام (١٧٩/٣)، المحصول (٣/٣٦١)، شرح اللمع (٢/٢٣١)، التلخيص (٢/٥٣٠)، البحر المحيط (٤/١٤٠)، القواطع (٣/٩٣)، العدة (٣/٨٢٨)، التمهيد (٢/٣٩٢)، أصول ابن مفلح (٣/٦٩٦)، شرح ألفية الأصول (١/٣٠٥)، التحبير (٦/٣٠٧٩)، العضد (٢/٢٠٠)، القطب (أ/٢٩٨)، بيان المختصر (٢/٥٥٩)، رفع الحاجب (٤/١٠٣).

لَنَا أَنَّ جَوَازَ التَّأْفِيفِ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ جَوَازَ الضَّرْبِ، وَبَقَاءُ تَحْرِيمِهِ
يَسْتَلْزِمُ تَحْرِيمَ الضَّرْبِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا مِنْهُ.

واختلفوا في جواز نسخ^(١) الأصل* دون نسخ الفحوى، وفي جواز نسخ^(٢) الفحوى دون نسخ الأصل، فالمختار عند المصنّف أنّه يجوز نسخ أصل الفحوى دون نسخ الفحوى^(٣)، وأنّه^(٤) يمتنع نسخ الفحوى دون نسخ* أصل الفحوى^(٥). * (ب/١٧٥/ط) * (ب/١٠٦/ش) * (أ/١٥٦/ق) *
ومنهم من جَوَزَ نسخ كل واحد منهما بدون نسخ^(٦) الآخر^(٧)، ومنهم من منع

(١) في (ت) [النسخ].

(٢) سقط من (ت).

(٣) وهو محكي عن الحنفية، ومال إليه ابن برهان من الشافعية، واختاره القاضي أبو يعلى^(١)، وابن عقيل والفخر إسماعيل البغدادي، من الحنابلة، ومنعه الأكترون كما حكاه الأمدي، وبه صرح إمام الحرمين، ورجّحه الموفق ابن قدامة؛ وتبعه الطوفي من الحنابلة. انظر فواتح الرحموت (٨٧/٢)، تيسير التحرير (٢١٤/٣)، تنقيح الفصول (٣١٥)، البرهان (٨٥٦/٢)، الإحكام (١٧٩/٣)، الوصول (٥٦/٢)، القواطع (٩٣/٣)، المحصول (٣٦٠/٣)، العدة (٨٢٨/٣)، المسودة (١٩٨)، أصول ابن مفلح (٦٩٧/٣)، روضة الناظر (٨٨)، اللبل (٨٢)، التحبير (٣٠٨٠/٦)، البحر المحيط (١٤١/٤).

(٤) سقط من (ط، م).

(٥) وهو منقول عن أكثر الفقهاء كما قال ابن السمعاني، وحكاه البرماوي عن الحنفية، ورجّحه سليم، وابن السمعاني؛ وجزم به الماوردي، والرويانى من الشافعية، واختاره المجد بن تيمية، وابن مفلح، وابن قاضي الجبل من الحنابلة، وجوّزه القاضي عبد الجبار في «العمد»، وقال في شرحه: يجوز ذلك إلا أن يكون نقضاً للفرض، ومنع منه في الدرر؛ وصححه أبو الحسين البصري من المعتزلة. انظر؛ فواتح الرحموت (٨٧/٢)، القواطع (٩٤/٣)، شرح ألفية الأصول (٣٠٤/ب)، البحر المحيط (٣٠٨٢/٤)، المسودة (١٩٩)، أصول ابن مفلح (٦٩٧/٣)، الكوكب المنير (٥٧٧/٣)، التحبير (٣٠٨١/٦)، المعتمد (٤٣٧/١).

(٦) زيادة من (ر).

(٧) وهو مبني على اعتباره من دلالة اللفظ لا القياس، قال الأمدي: وإن جعلناه بدلالة اللفظ فلا يخفى أن دلالة اللفظ على تحريم التأفيف بجهة صريح اللفظ؛ وعلى تحريم الضرب بجهة الفحوى، وهما مختلفان، غير أن دلالة الفحوى تابعة لدلالة المنطوق، فلا يلزم من رفع إحدى الداللتين المختلفين رفع الأخرى، فيكون قولاً بعدم استلزام في المحلين. اهـ بمعناه، الإحكام (١٨٠/٣)، وبهذا قال السبكي في جمع الجوامع. انظر؛ المحلي (٨٣/٢)، البحر المحيط (١٤١/٤)، التحبير (٣٠٨٤/٦).

المُجَوِّزُ دَلَالَتَانِ، فَجَازَ رَفَعَ كُلُّ مَنِهَمَا.
قُلْنَا: إِذَا لَمْ يَكُنْ اسْتِلْزَامٌ.

جواز نسخ كل واحد منهما بدون نسخ^(١) الآخر^(٢).

لنا: أن نقول الذي يدل على جواز نسخ أصل الفحوى دون الفحوى هو أن* (أ/١٤٤/١) جواز التأفيف بعد تحريمه بقوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ﴾ لا يستلزم جواز الضرب، وحينئذ يجوز نسخ أصل الفحوى - وهو تحريم التأفيف - بدون نسخ الفحوى - وهو الضرب -.

والذي يدل على امتناع نسخ الفحوى دون نسخ الأصل هو أن بقاء تحريم التأفيف يستلزم^(٣) تحريم الضرب؛ [وإلا لم يكن تحريم الضرب معلوماً منه، والمقدر خلافه]^(٤)، وإذا كان كذلك امتنع [نسخ الفحوى بدون نسخ]^(٥) الأصل وإلا لزم ارتفاع اللازم مع وجود الملزوم، وإته محال.

قوله: [والمجوز إلى قوله استلزم]^(٦).

استدل* المجوز بأن الفحوى وأصل الفحوى^(٧) داللتان مستقلتان فيجوز رفع (ب/١٦١/م)* (٣٠٦/ت) كل واحد منهما بدون رفع الآخر، فيجوز نسخ كل واحد من الأصل والفحوى بدون الآخر.

قلنا: لا نُسَلِّمُ أنَّهَما دَلَالَتَانِ مُسْتَقْلَتَانِ، نَعَمْ^(٨) يَكُونَانِ دَلَالَتَيْنِ مُسْتَقْلَتَيْنِ أَنْ

(١) زيادة من (ر).

(٢) وهو ما جزم به الفخر الرازي، وتبعه البيضاوي، واختاره أبو الحسين البصري من المعتزلة. انظر؛ المحصول (٣/٣٦٠)، المنهاج (١٤٩)، المعتمد (١/٤٣٧)، البحر المحيط (٤/١٤١)، التحبير (٦/٣٠٨٣).

(٣) في (د) [مستلزم].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر).

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (د) [الضرب بنسخ].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ر، ش، ط، م).

(٧) سقط من (ش).

(٨) سقط من (د).

المانع: الفحوى تابع، فيرتفع بارتفاع متبوعه.
قلنا: تابع للدلالة لا للحكم، والدلالة باقية.
مسألة: المختار أن نسخ حكم أصل القياس لا يبقى معه حكم الفرع.

لو^(١) لم يكن استلزام أصل الفحوى للفحوى، وأما^(٢) إذا كان دلالة الفحوى تسبب استلزام الأصل للفحوى فلا.

قوله: المانع الفحوى تابع... إلى آخره.

هذه^(٣) إشارة إلى دليل من منع نسخ الفحوى دون أصله وبالعكس، أي نسخ الأصل دون الفحوى.

أما امتناع نسخ الأصل دون الفحوى* فلأن الفحوى تابع لحكم الأصل فيرتفع* (أ/١٦٧/د)
بارتفاع متبوعه لامتناع وجود التابع من حيث هو تابع بدون وجود المتبوع.

قلنا: لا نسلّم أن^(٤) متبوع الفحوى مرتفع بارتفاع حكم الأصل، وذلك أن^(٥)
دلالة الفحوى تابعة لدلالة الأصل؛ لا لحكم الأصل، والدلالة باقية، وحينئذ لا يلزم
من نسخ الأصل نسخ فحواه.

قوله: مسألة المختار إلى قوله فلا فرع.

اختلفوا في أنه إذا نسخ حكم أصل القياس هل يبقى مع نسخ حكم الأصل* (أ/١٧٦/ط)

حكم الفرع أم لا؟^(٦)

والمختار عند المصنّف أنّه لا يبقى، لأنّ ثبوت الحكم في الفرع تابع لاعتبار علته
بحكم الأصل، فإذا نسخ حكم الأصل خرجت العلة المستنبطة منه عن الاعتبار في
نظر الشارع، فلا يبقى الفرع لانتهاء موجبها وهو العلة.

(١) سقط من (ر).

(٢) سقط من (ر).

(٣) سقط من (ط، م).

(٤) سقط من (م).

(٥) سقط من (د).

لَنَا: خَرَجَتِ الْعِلَّةُ عَنِ الْاِعْتِبَارِ، فَلَا فَرْعَ.
 قَالُوا: الْفَرْعُ تَابِعٌ لِلدَّلَالَةِ لَا لِلْحُكْمِ، كَالْفَحْوَى.
 قُلْنَا: يَلْزَمُ مِنْ زَوَالِ الْحُكْمِ زَوَالُ الْحِكْمَةِ الْمُعْتَبَرَةِ، فَيَزُولُ الْحُكْمُ مُطْلَقًا؛

قوله: الفرع تابع للدلالة... إلى آخره.

هذا يصلح أن يكون دليلاً للخصم، ويصلح أن يكون منعاً لبعض مقدمات
 دليلنا.

أما تقرير دليل الخصم^(٢) فبأن نقول: إن الفرع تابع لدلالة الأصل [على] علة^(٣)
 الحكم لا بحكم الأصل^(٤)، كما أن الفحوى تابع لدلالة الأصل لا بحكم الأصل.
 وإذا كان كذلك لا يلزم من^(٥) زوال حكم الأصل زوال^(٦) متبوع الفرع^(٧) الذي

(١) ذهب الحنفية فيما عراه إليهم إمام الحرمين ومن تبعه إلى بقاء حكم الفرع مع نسخ حكم أصله، وضعفه
 ابن عبد الشكور، لأن من شرط صحة القياس عندهم أن لا يكون حكم الأصل منسوخاً، وبيقائه قال
 القاضي أبو يعلى ' من الحنابلة. ومنع الجمهور من ذلك؛ وهو قول الشافعية، والحنابلة. وقال إمام
 الحرمين: إذا نسخ أصله بقي معنى لا أصل له، فإن صح استدلالاً نظرنا فيه، وإن لم يصح أبطلناه.
 وفصل إلكيا الهراسي فأجازه فيما إذا نسخ إلى بدل. وقال المجد ابن تيمية: إن كانت العلة منصوصاً
 عليها لم يتبعه الفروع إلا أن يُعلل في نسخه بعله فيثبت النسخ حيث وجدت. انظر؛ فواتح الرحموت
 (٢/٨٦)، تيسير التحرير (٣/٢١٥، ٢٨٧)، العضد (٢/٢٠٠)، القطب (٢٩٨/ب)، بيان المختصر
 (٢/٥٦٢)، رفع الحاجب (٤/١٠٨)، البرهان (٢/٨٥٦)، الإحكام (٣/١٨١)، التبصرة (٢٧٥)،
 القواطع (٣/٩٤)، الوصول (٢/٥٧)، البحر المحيط (٤/١٣٦)، العدة (٣/٨٢٠) - (٤/١٢٩٠)،
 التمهيد (٢/٣٩٣)، أصول ابن مفلح (٣/٦٩٨). المسودة (١٩٨)، التحبير (٣/٣٠٧٢).

(٢) في (ش، ط، ق) [الأصل].

(٣) في (ش) [عليّة].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٥) في (ش) [أن].

(٦) سقط من (ش).

(٧) في (ش) [الأصل].

لانتفاء الحكمة. قالوا: حكمتم بالقياس على انتفاء الحكم بغير علة.

قلنا: حكمتنا بانتفاء الحكم لانتفاء علته.

مسألة: المختار أن الناسخ قبل تبليغه ﷺ لا يثبت حكمه.

هو دلالة الأصل على علة^(١) الحكم، لأنه لا يلزم من زوال^(٢) حكم الأصل زوال تلك الدلالة.

وأما* تقرير المنع؛ فبأن نقول: لا نسلّم أنه زالت^(٣) العلية عن الاعتبار. * (ب/١٥٦/ق)

قلنا: إذا زال حكم الأصل* يلزم من زواله زوال الحكمة المعتبرة، ويلزم من زوال الحكمة زوال الحكم مطلقاً؛ سواء كان في الأصل، أو في الفرع؛ لانتفاء الحكمة التي هي علة الحكم مطلقاً.

قوله: قالوا: حكمتم بالقياس... إلى آخره.

هذا شك على دليلنا المذكور، وتقريره؛ أن ما ذكرتم من الدليل على أنه لا يبقى

حكم الفرع مع نسخ حكم^(٤) الأصل يقتضي أنكم*^(٥) حكمتم^(٦) على انتفاء* (أ/١٦٢/م) حكم الفرع بالقياس على انتفاء حكم الأصل بغير علة جامعة نافية للحكمين وهو باطل، فما ذكرتم باطل.

قلنا: لا نسلّم أننا حكمتنا بانتفاء حكم الفرع بالقياس على انتفاء حكم الأصل،

بل حكمتنا بانتفاء حكم الفرع لانتفاء علته، لخروجها عن الاعتبار بانتفاء حكم الأصل.

مسألة: هل يكلف
بما نسخ قبل تبليغ
الامة؟

قوله: مسألة المختار أن الناسخ قبل تبليغه عليه السلام... إلى آخره.

اختلفوا في أن النسخ إذا ورد إلى^(٧) النبي عليه السلام ولم يبلغ^(٨) الأمة* هل* (ت/٣٠٧) • (أ/١٠٧/ش)

(١) في (ش) [علية].

(٢) في (ط) زيادة [متبوع الفرع لدلالة الأصل].

(٣) في (ت) [زال].

(٤) سقط من (د).

(٥) في (د) [أنه].

(٦) في (ت) [حكم].

(٧) في (ت) [على].

(٨) في (ت) [يبليغه].

لَنَا: لَوْ ثَبَتَ لِأَدَى إِلَى وَجُوبٍ وَتَحْرِيمٍ؛ لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ الْأَوَّلَ أَثِمَ.
وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ لَوْ عَمِلَ بِالثَّانِي عَصَى اتِّفَاقًا.

يثبت حكم ذلك النسخ في حق المكلفين [قبل قبليغه الأمة أم لا؟] ^(١) فاختار عند المصنّف أنه لا يثبت، وبه قال أصحاب أبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وبعض أصحاب الشافعي* ^(٢)، [وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه يثبت] ^(٣) ^(٤). * (ب/١٦٧/٥)
واستدل المصنّف عليه ^(٥) بثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لو ثبت حكمه في حق المكلفين لأدّى إلى وجوب ذلك الحكم وتحريمه؛ لتحقق وجوب ^(٦) الحكم الأول، لأنّا* نقطع بأنه لو ترك ^(٧) الحكم الأول * (ب/١٧٦/ط)
أثم، وإذا تحقّق الحكم الأول وثبت ^(٨) نسخه [في حق المكلفين] ^(٩) [لزم اجتماع] ^(١٠) وجوب وتحريم [في شيء واحد في زمان واحد] ^(١١)، وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

(٢) انظر؛ فوائح الرحموت (٨٩/٢)، التقرير والتحجير (٧٣/٣)، العضد (٢٠١/٢)، القطب (٢٩٩/أ)، بيان المختصر (٥٦٣/٢)، رفع الحاجب (١١٠/٤)، التلخيص (٥٣٨/٢)، البرهان (٨٥٥/٢)، المستصفي (٨٤/٢)، اللمع (٦٣)، القواطع (١٨٥/٣)، الوصول (٦٥/٢)، العدة (٨٢٣/٣)، التمهيد (٣٩٥/٢)، الواضح (٢٨٤/٤)، المسوّدة (٢٢٣)، الكوكب المنير (٥٨٠/٣).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، م).

(٤) أي ثبوتًا في الذمة، اختاره أبو الطيب، وابن برهان؛ وحكي عن أصحاب الشافعي المتقدمين، ونصره الشيرازي في التبصرة؛ ورجع عنه في اللمع انظر؛ التبصرة (٢٨٢)، الوصول (٦٥/٢)، الأحكام (١٨٢/٣)، البحر المحيط (٨١/٤) شرح ألفية الأصول (٣١٠/ب)، أصول ابن مفلح (٧٠٢/٣)، التحجير (٣٠٨٨/٦)، القواعد والفوائد الأصولية (١٥٦).

(٥) سقط من (ت، ر، ش).

(٦) سقط من (ط، م).

(٧) في (ش) [يذكر].

(٨) في (ق) [وقد ثبت].

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(١٠) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [يلزم امتناع].

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

وَأَيْضًا: يَلْزَمُ قَبْلَ تَبْلِيغِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ اتَّفَاقٌ.

قَالُوا: حُكْمٌ، فَلَا يُعْتَبَرُ عِلْمُ الْمُكَلَّفِ.

قُلْنَا: لِأَبَدٍ مِنْ اِعْتِبَارِ التَّمَكُّنِ، وَهُوَ مُنْتَفٍ.

والثاني: أنه لو كان مخاطبًا بالثاني لم يعص بالعمل بالثاني، لكنه يعصي، [لأنه لو عمل بالثاني عصي] ^(١) اتفاقًا، فلم يكن مخاطبًا بالثاني ^(٢).

والثالث: أنه لو كان المكلف مخاطبًا به ^(٣) [لكان مخاطبًا به] ^(٤) قبل تبليغ جبريل إلى الرسول ﷺ، والجامع تحقق النسخ مع عدم العلم للمكلف، واللازم باطل بالإجماع ^(٥)، فالملزوم مثله ^(٦).

قوله: قالوا: حكم [فلا يتغير] ^(٧) حكم المكلف... إلى آخره.

استدل الخصم بأن النسخ حكم من الأحكام الشرعية ^(٨) فلا يعتبر علم المكلف، لأن المكلف متصرف بإذن الشارع فلزم رفعه برفع الشارع وإن لم يعلم [بالرفع، كما لو عزل الموكل الوكيل عن التصرف فإنه لا ينفذ] ^(٩) تصرفه بعد ذلك وإن لم يعلم ^(١٠) بعزله ^(١١).

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر).

(٢) انظر؛ الإحكام (٣/١٨٣)، الواضح (٤/٢٨٥)، الكوكب المنير (٣/٥٨١)، البحر المحيط (٤/٨٤)، القواطع (٣/١٨٦).

(٣) سقط من (ط، م).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ق).

(٥) في (ق) [للإجماع].

(٦) انظر؛ الإحكام (٣/١٨٢)، رفع الحاجب (٤/١١١)، نهاية السؤل (٢/٦١١)، التحبير (٦/٣٠٨٨)، روضة الناظر (٨٣).

(٧) في (ط) [يتعين].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٩) في (د، ر، ش، م) [لا يتعقد].

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(١١) انظر؛ الهداية للمرغيناني (٣/١٥٣)، الكافي لابن عبد البر (٢/٧٨٨)، الوجيز للغزالي (١/١٩٣)، المغني لابن قدامة (٥/١٢٣).

مَسْأَلَةٌ :

الْعِبَادَاتُ الْمُسْتَقْلَةُ لَيْسَتْ نَسْخًا، وَعَنْ بَعْضِهِمْ: صَلَاةٌ سَادِسَةٌ نَسَخَتْ. وَأَمَّا زِيَادَةٌ جَزْءٌ مُشْتَرَطٌ، أَوْ زِيَادَةٌ شَرْطٌ، أَوْ زِيَادَةٌ تَرْفَعُ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ، فَالشَّافِعِيُّ

قلنا: لا نُسلم عدم اعتبار علم المكلف، وبيانه أن تكليف المكلف بحكم لا بد له في ^(١) الامتثال من اعتبار تمكُّن الفعل، وإلا لكان تكليفًا بما لا يُطاق، والتمكُّن من الفعل قبل علم المكلف به محال.

وكذلك يمنع عزل الوكيل قبل علمه في المثال المذكور.

مسألة: الزيادة على

النص هل تكون

نسخًا؟

قوله: مسألة العبادات المستقلة ليست نسخًا بالاتفاق ^(٢).

[العبادات] [المستقلة؛ أي] ^(٣) المنفردة بنفسها عن العبادات ^(٤) المزيد عليها

ليست بنسخ بالاتفاق ^(٥)، ونقل عن بعض العراقيين ^(٦) ^(٧) أن زيادة صلاة سادسة

على الصلوات الخمس يكون نسخًا، لأنه لو زيد عليها سادسة * تبطل الصلاة * (١/١٤٥/أ) (ر)

الوسطى التي أمر ^(٨) بالمحافظة عليها في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ * (ب/١٦٢/م)

وَالصَّلَاةُ الْوَسْطَى ^(٩)، وهو ضعيف لأن كون العبادة وسطى ليس بحكم شرعي

(١) سقط من (ش).

(٢) زيادة من (ر).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش، ق).

(٤) في (م) [العبادة].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٦) في (ش) [العارفين]، وفي (ق) [الحنفية].

(٧) لا يشكل نقل الاتفاق؛ ثم حكاية الخلاف بعده، لأنه قول شاذ مهجور، فهو غير معتبر في المسألة،

خاصة مع أمن الزيادة بحديث المعراج، وانقطاع الوحي، يُضاف إليه أنها مسألة معينة افترضوها،

وشذوذ مسألة فرضية عن القاعدة لا يخرمها، ولهذا حكى الإجماع القاضي الباقلاني، أو تجوزوا في

اللفظ لضعف الخلاف، وقلة المخالف. انظر؛ التلخيص (٢/٥٠١)، المنحول (٢٩٩)، الإحكام

(٣/١٨٤)، المحصول (٣/٣٦٣)، تنقيح الفصول (٣١٧)، الفائق (٣/١٩٤)، التبصرة (٢٧٦)،

العقد (٢/٢١٠)، بيان المختصر (٢/٥٦٦)، القطب (٣٠٠/أ)، رفع الحاجب (٤/١١٩)، العدة

(٣/٨١٤)، التمهيد (٢/٤٠٨)، فوائح الرحموت (٢/٩١)، التحبير (٦/٣٠٩٣).

(٨) في (د، ر) [أمرت].

(٩) [سورة البقرة: ٢٣٨].

وَالْحَنَابِلَةُ: لَيْسَ بِنَسْخٍ، وَالْحَنْفِيَّةُ: نَسْخٌ.

وَقِيلَ: الثَّالِثُ نَسْخٌ.

حتى يكون رفع الوسطى رفع للحكم الشرعيّ.

[سلمنا ولكن^(١) يجوز^(٢) رفع الحكم الشرعيّ]^(٣).

وأما زيادة جزء مشروط؛ أي يكون شرطاً لصحة المزيد عليه كزيادة تكرار غسل عضو من أعضاء الوضوء، أو زيادة شرط كزيادة الإيمان في رقة الكفارة، أو زيادة ترفع مفهوم المخالفة كقوله عليه السلام في المعلوفة زكاة بعد قوله: (في السائمة زكاة).

فاختلفوا في أن^(٤) هذه الزيادات نسخ أم غير نسخ؟، [فقال الشافعيّ والحنبلة: ليست الزيادة نسخاً لما زيد^(٥) عليها^(٦)، وقالت: الحنفيّة نسخ]^(٧) ^(٨).

(١) في (ت) [لكنّه].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٤) زيادة من (ش، ط).

(٥) في (م) [زيدت].

(٦) وهو قول أكثر المالكيّة؛ منهم أبو تمام علي بن محمد البصري، واختاره الجبائيان أبو علي؛ وأبو هاشم من المعتزلة. انظر؛ إحكام الفصول (٤١١)، مفتاح الوصول (٥٩٦)، تنقيح الفصول (٣١٧)، التلخيص (٥٠٣/٢)، المستصفي (٧٠/٢)، الإحكام (١٨٥/٣)، القواطع (١٣٥/٣)، شرح اللمع (٥١٩/١)، نهاية السؤل (٦٠٠/٢)، العدة (٨١٤/٣)، التمهيد (٢٩٨/٢)، الواضح (٢٦٨/٤)، المسوّد (٢٠٧)، بيان المختصر (٥٦٥/٢)، العضد (٢٠١/٢)، رفع الحاجب (١١٧/٤)، القطب (٣٠٠/ب)، المعتمد (٤٣٧/١).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٨) وعُزي إلى ' الشافعيّ كما قاله ابن فورك، وإلكيا، وحكاه ابن السمعاني وجهاً لبعض الشافعيّة؛ وغلّطه. انظر؛ الفصول (٤٤٣/١)، أصول السرخسي (٨٢/٢) مسائل الخلاف للصيمري (١٣٣/أ)، كشف الأسرار (١٩١/٣)، فتح الغفار (١٣٥/٢)، الوجيز للكرامستي (٦٩)، التلويح (٣٦/٢)، المغني للخبازي (٢٥٩)، ميزان الأصول (٧٢٣)، أصول اللامشي (١٧٥)، تقويم الأدلة للدبوسي (٤٥٥) مخطوط، القواطع (١٥٥/٣)، البحر المحيط (١٤٤/٤).

عَبْدُ الْجَبَّارِ: إِنَّ غَيْرَتَهُ حَتَّى صَارَ وَجُودُهُ كَالْعَدَمِ شَرْعًا، كَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ فِي الْفَجْرِ، وَكَعَشْرِينَ عَلَى الْقَذْفِ، وَكَتَخْيِيرٍ فِي ثَالِثٍ، بَعْدَ اثْنَيْنِ، فَنَسَخَ.
وَقَالَ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ اتَّحَدَتْ كَرَكْعَةٍ فِي الْفَجْرِ فَنَسَخَ، بِخِلَافِ عَشْرِينَ فِي الْقَذْفِ.

وقال بعضهم: [الثالث وهو الزيادة التي ترفع مفهوم المخالفة* نسخ، وغيره ليس * (د/١٦٨/١) بنسخ] ^(١) ^(٢).

وقال عبد الجبار: إِنَّ غَيَّرَتِ الزِّيَادَةُ الْمَزِيدَ عَلَيْهِ ^(٣) حَتَّى صَارَ وَجُودُ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ كَالْعَدَمِ شَرْعًا، عَلَى مَعْنَى ^(٤) أَنَّهُ لَوْ فَعَلَهُ كَمَا ^(٥) كَانَ يَفْعَلُهُ قَبْلَ الزِّيَادَةِ وَجِبَ اسْتِثْنَاهُ* فَهِيَ نَسَخٌ، كَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ عَلَى رَكْعَتَيْنِ فِي الْفَجْرِ لَارْتِفَاعِ إِجْزَاءِ الرَّكْعَتَيْنِ، * (ت/٣٠٨) وكزيادة عشرين على حد القذف لارتفاع أجزاء الثمانين، وكالتخيير في أحد الأمور الثلاثة بعد أن كان التخيير في أحد الأمرين، لأنه نسخ حرمة تركها. وَإِنْ لَمْ يَتَّغَيَّرِ الْمَزِيدُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ نَسَخًا ^(٦).

وقوله (فَنَسَخَ) ^(٧) جواب الشرط، وهو قوله: (إِنَّ غَيْرَتَهُ).

وقال الغزالي: إِنَّ اتَّحَدَتْ الزِّيَادَةُ مَعَ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَرْتَفِعُ التَّعَدُّدُ وَالْإِنْفِصَالُ

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [إِنْ كَانَ* الثَّالِثُ؛ أَيْ إِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ تَرْفَعُ مَفْهُومَ الْمَخَالَفَةِ * (أ/١٧٧/ط) فِيهِ نَسَخٌ، وَإِلَّا فَلَا].

(٢) هَذَا هُوَ قَوْلُ الرَّازِيِّ فِي الْمَعَالِمِ. انظُرْ؛ الْمَعَالِمُ (١١٧)، شَرْحُ الْمَعَالِمِ لِلتَّلْمِصَانِيِّ (٢/٦١٦)، شَرْحُ أَلْفِيَّةِ الْأَصُولِ (٩/٣٠٩).

(٣) فِي (ت) [عَلَيْهَا].

(٤) سَقَطَ مِنْ (د).

(٥) سَقَطَ مِنْ (ش).

(٦) حَكَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَنِ الْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَحَكَاهُ سَلِيمٌ عَنِ اخْتِيَارِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ، وَالْأَسْتَرَابَادِيِّ، وَالْبَصْرِيِّ، وَذَكَرَهُ أَبُو يَعْلَى عَنِ الْأَشَاعِرَةِ، وَاخْتَارَهُ الْبَاجِي وَعَزَاهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ، وَالْقَاضِي أَبِي جَعْفَرِ السَّمْنَانِيِّ؛ وَأَبِي الْحَسَنِ ابْنَ الْقَصَّارِ، وَنَسَبَهُ فِي الْمَسْوُودَةِ إِلَى ابْنِ نَصْرِ الْمَالِكِيِّ وَغَيْرِهِ. انظُرْ؛ الْمُعْتَمَدُ (١/٤٣٨)، الْقَوَاطِعُ (٣/١٣٦)، الْبَحْرُ الْمَحِيْطُ (٤/١٤٤)، الْعُدَّةُ (٣/٨١٥)، إِحْكَامُ الْفُصُولِ (٤١١)، الْإِشَارَةُ (٢٥٧) الْمَقْدِمَةُ فِي الْأَصُولِ لِابْنِ الْقَصَّارِ (١٤٧)، الْمَسْوُودَةُ (٢٠٨).

(٧) فِي (ت، ط، م) [فِي نَسَخِ].

وَالْمُخْتَارُ: إِنْ رَفَعَتْ حُكْمًا شَرْعِيًّا بَعْدَ ثُبُوتِهِ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ فَنَسَخٌ؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَتُهُ، وَمَا خَالَفَهُ لَيْسَ بِنَسَخٍ.

فَلَوْ قَالَ: «فِي السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ» ثُمَّ قَالَ: «فِي الْمَعْلُوفَةِ الزَّكَاةُ» فَلَا نَسَخَ، فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّ الْمَفْهُومَ مَرَادٌ فَنَسَخٌ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ زِيدَ رُكْعَةٌ فِي الصُّبْحِ فَنَسَخٌ؛

بينهما [وصار واحداً]^(١)؛ كزيادة ركعة كركعتي^(٢) الفجر [كانت نسخاً]^(٣) وإن لم يتحد مع المزيد عليه لم يكن نسخاً^(٤).

وأشار إليه بقوله: (بخلاف عشرين) [لأن زيادة عشرين]^(٥) على ثمانين في القذف^(٦) [ليست نسخاً]^(٧) [بحيث ارتفع التعدد والانفصال بينهما، لأنه ليس اتصالها كاتصال الركعات، وبهذا لو ضرب ثمانين كان كذلك محسوباً، ولو صلى ركعتين لم يكن محسوباً]^(٩).

والمختار عند المصنّف أنّ الزيادة إنّ رفعت حكماً شرعياً بعد ثبوته بدليل شرعيّ فهي نسخ، [لأن حقيقة النسخ هي رفع الحكم الشرعيّ بدليل شرعيّ]^(١٠)، وإن لم يرفع حكماً شرعياً [بدليل شرعيّ]^(١١) فليست بنسخ^(١٢). وأشار إليه بقوله:

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٢) في (ش، ق) [على].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٤) وهو اختيار ابن برهان، وحكاها في الأوسط عن عبد الجبار خلاف المشهور. انظر؛ المستصفى (٧٠/٢)، الوصول (٣٢/٢)، البحر المحيط (١٤٥/٤)، شرح ألفية الأصول (٣٠٩/ب).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، م).

(٦) يعني قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ الآية [سورة النور: ٤].

(٧) سقط من (ت).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(١٠) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [لأن رفع الحكم الشرعيّ هو حقيقة النسخ].

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

(١٢) ما اختاره المصنّف هو ما رجّحه القاضي الباقلاني، وإمام الحرمين، والآمدي، والفخر الرازي، والصفي الهندي، وأبو الحسين البصري. انظر؛ التلخيص (٥٠٤/٢)، البرهان (٨٥٣/٢)، الإحكام (١٨٦/٣)، المحصول (٣٦٥/٣)، نهاية الوصول (٢٣٩١/٦)، المعتمد (٤٣٨/١).

لنسخ الزيادة ثم وجوبها .
والتغريب على الحد كذلك .
فإن قيل : منفي بحكم الأصل .
قلنا : هذا لو لم يثبت تحريمه .

(وما خالفه ليس بنسخ)، أي^(١) والزيادة [التي خالفت الزيادة التي ترفع]^(٢)
حكماً شرعياً ليست بنسخ لانتفاء حقيقة النسخ^(٣) .

ثم * أورد عقيبه ما يتفرع على ما اختاره، وهي سبعة فروع :

* (ب/١٥٥/ر)
• (ب/١٠٧/ش)

الأول : أنه لو قال : في السائمة زكاة، ثم قال : في المعلوفة زكاة فلا نسخ* ، لأن * (ب/١٥٧/ف)
الثاني وإن زاد على الأول لكن ما رفع حكم الأول، فإن تحقق من الأول أن مفهوم
المخالفة مراد فالثاني يكون نسخاً للأول، لأن الأول كان يقتضي نفي الزكاة عن^(٤)
المعلوفة والثاني رفعه .

* (أ/٨٦٣/م)

وإن لم يتحقق مفهوم المخالفة^(٥) لم يكن الثاني * نسخاً .

[واعلم أنه لو ذكر هذا التردد ابتداءً كان أولى]^(٦) .

والثاني : أنه لو زيدت ركعة على ركعتي الصبح^(٧) كانت^(٨) الزيادة نسخاً
لتحريم الزيادة الذي يقتضيه الأول مع تحقق وجوب الزيادة .

(١) سقط من (د) .

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، ر) [لم ترفع] .

(٣) بقي في المسألة قول أبي الحسن الكرخي، وأبي عبد الله البصري؛ وهو إن كان الزيادة مغيرة لحكم المزيد
عليه في المستقبل كان نسخاً؛ وإلا فلا، سواء كانت الزيادة منفية عن المزيد عليه، أم لا . انظر؛ الفصول
(١/٤٤٣)، كشف الأسرار (٣/٩١١)، تيسير التحرير (٣/٢١٨)، الإحكام (٣/١٨٦)، شرح ألفية
الأصول (٣٠٩/ب)، البحر المحيط (٤/١٤٥)، المعتمد (١/٤٣٧)، أقوال الكرخي الأصولية (٩٠) .

(٤) في (ت) [في] .

(٥) سقط من (ط، ق، م) .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م) .

(٧) في (د) [الفجر] .

(٨) في (ش، ط، م) [فيكون] .

فَلَوْ خَيْرٌ فِي الْمَسْحِ بَعْدَ وَجُوبِ الْغَسْلِ فَنَسَخَ؛ لِلتَّخْيِيرِ بَعْدَ الْوَجُوبِ.
 وَلَوْ قَالَ: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٢] ثُمَّ ثَبَتَ
 الْحُكْمُ بِالنَّصِّ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فَلَيْسَ بِنَسْخٍ؛ إِذْ لَا رَفْعَ لشيءٍ، وَلَوْ ثَبَتَ مَفْهُومُهُ

والثالث: أن زيادة^(١) التغريب^(٢) على الحد^(٣) - وهو^(٤) المنة - كذلك نسخ
 لتحريم التغريب مع تحقق وجوبه.

فإن قيل: لا نسلم أن التغريب نسخ، لأنّ التغريب^(٥) منتفٍ بحكم البراءة
 الأصلية فلا يكون إثباته نسخاً.

قلنا: هذا^(٦)؛ أي إنما يكون التغريب منتفياً بحكم الأصل لو لم يثبت تحريمه * (ب/١٧٧/ط)
 شرعاً قبل زيادته؛ لكنّه ثبت تحريمه شرعاً.

والرابع: أنه لو خير الشارع في المسح على الخفين^(٧) وغسل الرجلين بعد وجوب
 غسل الرجلين على^(٨) التعيين * [فذلك التخيير نسخ لوجوب غسل الرجلين على * (ب/١٦٨/د)
 التعيين]^(٩) وذلك ظاهر.

والخامس: أنه لو قال: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ
 فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(١٠) ثم ثبت النص وهو خبر الواحد ههنا بجواز قبول شاهد

(١) في (ش) [الزيادة].

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٦٨ح) عن عبادة بن الصامت، وقد تقدم تخريجه (ص٢٨٩).

(٣) قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة النور: ٢].

(٤) في (ت، ق) [وهي]، وفي (م) [الذي هو].

(٥) سقط من (د، ر).

(٦) في (ش) [هل].

(٧) أخرجه البخاري في الوضوء؛ باب المسح على الخفين (٢٠٣ح)، ومسلم في الطهارة؛ باب المسح على

الخفين (٥٧٩ح) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٨) سقط من (د).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(١٠) [سورة البقرة: ٢٨٢].

وَمَفْهُومٌ ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٢]؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ مَنَعُ الْحُكْمِ بغيرِهِ.

وَلَوْ زِيدَ فِي الْوُضُوءِ غَسْلُ عَضْوٍ فَلَيْسَ بِنَسْخٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَصَلَ وَجُوبُ مَبَاحِ

ويمين^(١) فليس بنسخ، لأن الثاني* وهو الحكم بشاهد ويمين لا يرفع شيئاً عن حكم* (٣٠٩/ت) الآية.

[قوله: ولو ثبت مفهومه ومفهوم ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا﴾ ... إلى آخره.

هذا تأكيد لما قبله؛ أي ثبوت [الحكم بشاهد ويمين بالنص لا يرفع شيئاً من الآية، ولو قلنا بثبوت]^(٢) مفهوم هذا النص ومفهوم الآية؛ وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾، وجواب (لو) محذوف يدل عليه ويسد مسد ما تقدم عليه؛ وهو قوله: (ليس بنسخ)^(٣).

[وقوله مفهوم ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا﴾ عطف على مفهومه]^(٤).

هذا جواب عن [إلزام الحنفية والقائلين بمفهوم المخالفة]^(٥)، وتقرير الإلزام أن قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾ يدل^(٦) من حيث المفهوم على انحصار الحكم [في الشاهدين، فالحكم بشاهد ويمين الذي ثبت بخبر الواحد رافع لهذا الانحصار]^(٧) فيلزم نسخ

(١) أخرجه مسلم في الأفضية؛ باب القضاء باليمين والشاهد (١٧١٢ ح) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [ولو ثبت مفهوم الثاني وثبت مفهوم الأول؛ وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾، لأنه ليس في الحكم بشاهد ويمين منع الحكم بغيره، ولا في الاستشهاد برجل وامرأتين إن لم يكونا رجلين منع الحكم بغيره، لأنه لم يتعرض في الأول لجواز الحكم أو امتناع الحكم بغير رجل وامرأتين إن لم يكونا رجلين، ولم يتعرض في الثاني لامتناع الاستشهاد أو لجوازه برجل وامرأتين، فقوله (ولو ثبت مفهومه) تأكيد، وجوابه يدل عليه ما قبله].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر).

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، د، ر) [سؤال مقدر].

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، د، ر) [الآية تدل].

(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [بشاهدين، فالنص؛ أي خبر الواحد الدال على جواز الحكم بشاهد واليمين ناسخ للأول].

الأصل.

قَالُوا: لَوْ كَانَتْ مُجْزِئَةً ثُمَّ صَارَتْ غَيْرَ مُجْزِئَةٍ.

القرآن بخبر الواحد، وهو باطل^(١) بالإجماع^(٢).

وجوابه^(٣) أننا لا نسلّم أنّ الآية تدل على انحصار^(٤) الحكم [بشاهدين فلا يكون الخبر رافعاً ما اقتضته الآية.

ويمكن أن نقرر هكذا؛ الآية تدل [من حيث المفهوم على منع الحكم بغير شاهدين]^(٥)، والخبر رافع لذلك المنع^(٦).

[وجوابه؛ أننا لا نسلّم أنّ الآية تدل من حيث المفهوم على منع الحكم بغير شاهدين، بل على منع الاستشهاد بغير شاهدين، والخبر يدل على جواز الحكم بشاهد^(٧) ويمين، فالخبر غير رافع لذلك المنع.

ولقائل أن يقول؛ جواز الحكم بشاهد^(٨) ويمين مستلزم لجواز الاستشهاد بغير شاهدين* وهو شاهد واحد، فيلزم المحذور]^(٩).

* (أ/١٤٦/ر)

(١) في (ش، ط، م) [غير جائز].

(٢) هذا الإجماع محل نظر، إذ الخلاف مشهور في نسخ القرآن بخبر الواحد، فذهب الظاهرية إلى جوازه، وهو رواية عن الإمام أحمد، والجمهور على منعه. انظر؛ المستصفى (١٠١/٢)، العدة (٧٨٨/٣)، الإبهاج (٢٧٠/٢)، الإحكام لابن حزم (١٠٧/٤)، الواضح (٢٥٩/٤)، التحبير (٣٠٥١/٦)، أضواء البيان للشنقيطي (٣٦٦-٣٦٨). (٥/٢١١-٢١٣).

(٣) في (ش) زيادة [ما ذكرناه وهو].

(٤) في (ت) [جواز].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [بالشاهدين، بل تدل على انحصار الاستشهاد بشاهدين إلا الحكم إن ثبت بالمفهوم، وإلا لم يدل على هذا أيضاً].

(٧) في (ت، ق) [بشاهدين].

(٨) في (ت، ق) [بشاهدين].

(٩) سقط من (د).

قُلْنَا: مَعْنَى «مُجْزِئَةً» امْتِثَالُ الْأَمْرِ بِفَعْلِهَا، وَلَمْ يَرْتَفِعْ، وَارْتَفَعَ عَدَمُ تَوَقُّفِهَا عَلَى شَرْطٍ آخَرَ، وَذَلِكَ مُسْتَنَدٌ إِلَى حُكْمِ الْأَصْلِ.
وَكَذَلِكَ لَوْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا.

والسادس: أنه لو زيد في الوضوء اشتراط غسل عضو زائد على الأعضاء * (أ/١٥٨/ق) الستة^(١) فليس بنسخ، لأنه لم يحصل بهذا الاشتراط إلا وجوب مباح الأصل، وهو ليس بنسخ على ما عرفت في تعريف النسخ^(٢).

واستدل الخصم على أنه نسخ؛ لأن هذا الاشتراط رفع الإجزاء^(٣) الذي كان^(٤) يحصل قبله، لأن الطهارة قبل الزيادة كانت مجزية [يغسل تلك الأجزاء]^(٥)، ثم صارت بعد تلك^(٦) الزيادة غير مجزية بغسلها^(٧).

قلنا: لا نسلم أن الطهارة^(٨) التي كانت مجزية قبل الزيادة صارت غير مجزية بعد الزيادة، لأن معنى كونها مجزية امتثال الأمر بفعلها ولم يرتفع^(٩) امتثال الأمر بفعلها.

نعم ارتفع^(١٠) عدم توقفها على شرط آخر [لتوقفها] على شرط آخر^(١١) بعد الزيادة، لكن عدم توقفها على شرط آخر^(١٢) مستند إلى حكم الأصل وليس

(١) يعني قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الآية [سورة المائدة: ٦].

(٢) لأن رفع البراءة الأصلية ليس نسخًا.

(٣) في (ت) [الآخر].

(٤) سقط من (ت، ش).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٦) سقط من (د، ر، ط).

(٧) سقط من (ش، ط).

(٨) في (ت، ش، ط، م) [الزيادة].

(٩) في (ط، م) [يقع].

(١٠) في (ش) [إن رفع].

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ق).

(١٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، م).

مَسْأَلَةٌ :

إِذَا نَقَصَ جُزْءَ الْعِبَادَةِ أَوْ شَرَطَهَا، فَنَسَخَ لِلْجُزْءِ وَالشَّرْطِ لَا لِلْعِبَادَةِ.
وَقِيلَ: نَسَخَ لِلْعِبَادَةِ.

بحكم شرعيّ.

والسابع: أنّه لو زيد في الصلاة ما لم يكن محرماً فيها فليس بنسخ، لأنّه لم يحصل بهذه الزيادة إلا وجوب مباح الأصل، وهو ليس بنسخ.

قوله: مسألة إذا نقص جزء العبادة... إلى آخره.

مسألة: هل نقص
جزء العبادة أو
شرطها يكون نسخاً

المختار عند المصنّف أنّه إذا نقص جزء العبادة كتنقصان* ركعة من الصلاة، أو * (أ/١٦٩/د)
• (ت/٣١٠)

نقص^(١) شرط العبادة كالوضوء فذلك نسخ للجزئين نقص جزء ركعة^(٢)، ونسخ للشرط إن نقص شرطاً كالوضوء^(٣)، وليس بنسخ للعبادة، [وهو مذهب أبي الحسين البصري، والكرخي^(٤)].

وقال بعضهم وفيهم الغزالي: إنّ نسخ للعبادة [٥] (٦).

(١) في (د، ر) زيادة [العبادة].

(٢) سقط من (ش، ط، ق، م).

(٣) سقط من (ش، ط، ق، م).

(٤) وهو قول ابن الهمام، وابن عبد الشكور من الحنفيّة، واختاره القرافي من المالكيّة، وارتضاه الشيرازي والرازي، والآمدي من الشافعيّة، وهو مذهب الحنابلة؛ رجّحه القاضي أبو يعلى ' وابن عقيل، والموفق ابن قدامة، وابن النجار، والمرداوي وغيرهم، وحكاه بدر الدين المقدسي عن الأكثرين. انظر؛ التقرير والتحجير (٧٧/٣)، فوائح الرحموت (٩٤/٢)، تنقيح الفصول في العضد (٢٠٣/٢)، القطب (٣٠٢/أ)، بيان المختصر (٥٧٤/٢)، رفع الحاجب (١٣٢/٤)، اللمع (٦٢)، التبصرة (٢٨١)، المحصول (٣٧٣/٣)، الإحكام (١٩٢/٣)، العدة (٨٣٧/٣)، الواضح (٣٢٠/٤)، المسوّد (٢١٢)، أصول ابن مفلح (٧١٠/٣)، روضة الناظر (٧٩)، التحجير (٣١٠٥/٦)، المعتمد (٤٤٨/١).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٦) وهو قول طائفة من الحنفيّة؛ اختاره السرخسي، والبزدوي، وحكاه ابن السمعاني عن أهل العراق، وصحّحه القرطبي المالكي، انظر؛ أصول السرخسي (٧٠/٢)، كشف الأسرار (١٧٩/٣)، القواطع (١٠٧/٣)، المستصفى (٦٦/٢)، البحر المحيط (١٥١/٤).

عَبْدُ الْجَبَّارِ: إِنْ كَانَ جُزْءٌ لَا شَرْطًا.

لَنَا: لَوْ كَانَ نَسْخًا لَوْجُوبِهَا افْتَقَرَتْ إِلَى دَلِيلٍ ثَانٍ، وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ.
قَالُوا: ثَبَّتَ تَحْرِيمُهَا بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، وَبِغَيْرِ الرُّكْعَتَيْنِ ثُمَّ ثَبَّتَ جَوَازُهَا، أَوْ

وقال القاضي عبد الجبار: ^(١) إِنْ كَانَ الْمُنْقُوصُ جُزْءًا كَانَ نَسْخًا لَهَا ^(٢)، وَإِنْ كَانَ الْمُنْقُوصُ شَرْطًا لَيْسَ بِنَسْخٍ لَهَا ^(٣).

لَنَا: أَنْ نَقُولَ لَوْ كَانَ نَقْصَانُ جُزْءِ الْعِبَادَةِ، أَوْ نَقْصَانُ شَرْطِهَا * نَسْخًا لَوْجُوبِ * (أ/١٠٨/ش)
العبادة افتقرت العبادة في وجوبها بعد نقصان جزئها أو شرطها إلى دليل ثاني دل ^(٤) على وجوبها، واللازم باطل لأنه خلاف الإجماع، فالملزوم مثله ^(٥)، وأمّا بيان كونه نسخًا للجزء والشرط فظاهر لارتفاع الجزء والشرط.

قوله: قالوا لو ثبت تحريمها... إلى آخره.

هذا دليل الخصم، وتقريره أنّ الصلاة كانت محرمة بغير الطهارة، وبغير الركعتين قبل النقصان، ثم صارت جائزة بغير الطهارة، وواجبة بغير الركعتين، فيلزم النسخ لأنه رفع تحريمها، وأثبت جوازها و ^(٦) وجوبها.

قلنا: لا نُسَلِّمُ كَوْنَ ^(٧) الصَّلَاةِ مُحَرَّمَةً، بَلِ الْمَحْرَمُ إِنَّمَا هُوَ تَرْكُ الطَّهَارَةِ، وَتَرْكُ الرُّكْعَتَيْنِ، وَإِنَّمَا يُطْلَقُ التَّحْرِيمُ عَلَى الصَّلَاةِ بِوَسْطَةِ هَذَيْنِ التَّرْكِينِ، فَالنَّسْخُ لِهَذَيْنِ التَّرْكِينِ.

وَأَمَّا الْجَوَازُ وَالْوَجُوبُ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يُجَدِّدُ وَجُوبًا، أَوْ جَوَازًا بَعْدَمَا لَمْ يَكُنْ، وَإِلَّا لَكَانَ الْوَجُوبُ، أَوْ الْجَوَازُ لِدَلِيلٍ ثَانٍ ^(٨)، وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ.

(١) وبه قال ابن السمعاني من الشافعية؛ انظر؛ المعتمد (١/٤٤٧)، القواطع (٣/١٥٧).

(٢) سقط من (ق).

(٣) وفي المسألة تفصيل آخر، وهو ما اختاره القاضي أبو بكر الباقلاني، وصححه أبو الوليد الباجي من المالكية، أنه إذا كان المنقوص يغيّر حكم العبادة الباقية فيجعلها مجزية بعد أن كانت غير مجزية؛ فإنه يكون نسخًا، وإن كان النقص لا يغيّر حكم المنقوص منه فلا يكون نسخًا للعبادة. انظر؛ التلخيص (٢/٥٣٦)، إحكام الفصول (٤١٠).

(٤) سقط من (ش، ق، م).

(٥) سقط من (ط).

(٦) في (م) [أو].

(٧) سقط من (د).

(٨) سقط من (ر، ش، ط، ق، م).

وَجُوبُهَا بِغَيْرِهِمَا .

قُلْنَا : الْفَرَضُ أَنْ يَجِدَّ وَجُوبٌ .

مَسْأَلَةٌ : الْمُخْتَارُ جَوَازُ نَسْخِ وَجُوبِ مَعْرِفَتِهِ ، وَتَحْرِيمِ الْكُفْرِ وَغَيْرِهِ ؛ خِلَافًا

(فوجوب) مرفوع^(١) بأنه يدل على ضمير مستكن في (يتجدد)^(٢) يعود

* (ب/١٨٧/ط)

نسخ
مسألة: حكم معرفة
الله أو تحريم الكفر
ووجوب الإيمان

إلى* (الفرض) .

قوله: مسألة المختار جواز نسخ... إلى آخره .

المختار عند المصنّف* أنّه يجوز، نسخ وجوب معرفته تعالى، ونسخ تحريم الكفر* (ب/١٤٦/ر) ووجوب الإيمان^(٣)؛ خلافًا للمعتزلة^(٤)، لأنّ هذه الأشياء حسنة، أو واجبة* (ب/١٥٨/ق) لذاتها؛ ولا يجوز نسخ* الأشياء الحسنة، أو الواجبة لذاتها، و^(٥) مخالفتهم في هذه* (أ/١٦٤/م) فرع على القول بالتحسين والتقيح العقليين، وهو باطل عندنا .

والمختار عند المصنّف [جواز]^(٦) نسخ جميع التكاليف بأسرها^(٧)؛ خلافًا

للغزالي^(٨) .

(١) في (ق) [وقوع] .

(٢) في (ت، ش، ط، ق) [يتحدد] .

(٣) وهو قول الجمهور من الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابليّة انظر؛ كشف الأسرار (٣/١٦٣)، فواتح الرحموت (٢/٦٧)، الإحكام (٣/١٩٤)، الفائق (٣/١٦٦)، نهاية السؤل (٢/١٩٤)، الآيات البيّنات (٣/١٥٨)، العضد (٢/٢٠٣)، بيان المختصر (٢/٥٧٦)، القطب (٣/٣٠٣)، رفع الحاجب (٤/١٣٤)، البحر المحيط (٤/٩٧)، شرح ألفية الأصول (٣١٠/أ)، الواضح (٤/٢٥٦)، أصول ابن مفلح (٣/٧١)، المسوّد (١٨٠)، التحبير (٦/٣١٠٨) .

(٤) انظر؛ المعتمد (١/٤٠٠)، شرح ألفية الأصول (٣١٠/ب)، تشنيف المسامع (٢/٨٨٨) .

(٥) في (ط، م) زيادة [وهذه] .

(٦) زيادة سقطت من جميع النسخ .

(٧) وهو قول الحنفيّة، والمالكيّة، وجمهور الشافعيّة، والحنابليّة؛ انظر؛ تيسير التحرير (٣/١٩٣)، فواتح الرحموت (٢/٦٨)، العضد (٢/٢٠٣)، القطب (٣/٣٠٣)، بيان المختصر (٢/٦٧٧)، رفع الحاجب (٤/١٣٤)، نهاية السؤل (٢/١٩٤)، المحلي (٢/٦١)، الإحكام (٣/١٩٤)، تشنيف المسامع (٢/٨٨٨)، المسوّد (١٨٠)، الواضح (٤/٢٥٦)، أصول ابن مفلح (٣/٧١)، الكوكب المنير (٣/٥٨٦)، الغيث الهامع (١/٥٤٠)، تنقيح الفصول (٣٢٠) .

(٨) وهو قول الصيرفي، والمتولي، والرافعي من الشافعيّة، واختاره ابن حمدان من الحنابليّة، وهو مذهب المعتزلة . انظر؛ البحر المحيط (٤/٩٧)، أصول ابن مفلح (٣/٧١٢)، التحبير (٦/٣١١١)، المعتمد (١/٤٠٠) .

للمُعْتَزَلَةِ، وَهِيَ فَرْعُ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ.
وَالْمُخْتَارُ: جَوَازُ نَسْخِ جَمِيعِ التَّكْلِيفِ؛ خِلَافًا لِلغَزَالِيِّ.
لَنَا: أَحْكَامٌ كَغَيْرِهَا.
قَالُوا: لَا يَنْفَكُ عَنَّا وَجُوبُ مَعْرِفَةِ النَّسْخِ وَالنَّاسِخِ.
وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ يَعْلَمُهُمَا، وَيَنْقَطِعُ التَّكْلِيفُ بِهِمَا وَبِغَيْرِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

واستدل عليه بأن جميع التكاليف^(١) أحكام كغيرها، وكما يجوز نسخ غيرها
يجوز نسخها.

واستدل [الخصم؛ وهو]^(٢) الغزالي بأن^(٣) نسخ جميع التكاليف^(٤) مستلزم
لعدم نسخها، [فالقول به محال، وإثما قلنا: إن]^(٥) نسخ جميع التكاليف^(٦)
مستلزم لعدم نسخها، لأن نسخ جميع التكاليف^(٧) مستلزم لوجوب معرفة النَّسْخِ
وَالنَّاسِخِ وَغَيْرِهِمَا، كوجوب معرفة الدليل المنصوب على النَّسْخِ، وهو تكليف.

وأُجِيبَ: بِأَنَّا وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ نَسْخَ^(٨) * جميع التكاليف^(٩) لا يحصل في حق * (ب/١٦٩/د)
المكلف دون علمه بالنسخ والناسخ؛ فلم لا يجوز أن يعلمها^(١٠) ثم ينقطع
التكليف بهما وبغيرهما.

(١) في (ت، د، ش، م) [التكليف].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش).

(٣) في (ت، ش، ط) [إلى أن].

(٤) سقط من (ر).

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر، ق) [لأن].

(٦) في (ت، د، ش، ق) [التكليف].

(٧) في (ت، د، ش، ق) [التكليف].

(٨) سقط من (ق).

(٩) في (ت، ش، ق) [التكليف].

(١٠) في (ر) [يعلمهما].

نمائية

الجزء الأول

وياليه

الجزء الثاني

أوله: بحث القياس

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية


قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول

شعبة أصول الفقه



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٤١٠٤



شرح مختصر ابن الحاجب

المسمى

"حل العقد والعقل في شرح مختصر

منتهى السؤل والأمل"

تأليف

الإمام الشريف ركن الدين الحسن بن محمد بن شرفشاه

الحسيني العلوي الاسترأبادي الموصلي

المتوفى (٥٧١٥هـ)

(من مبحث العام؛ إلى آخر الكتاب)

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

في أصول الفقه

إعداد الطالب

علي بن محمد بن علي باروم

إشراف

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

محمد بن العروسي بن عبد القادر

١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

(المجلد الثاني)

كتاب القياس

كتاب القياس

القياس ميزان العقول، وميدان الفُحول، ونحن نرى أن نُرخي فيه العنان طويلاً، ونبسُط فيه المقال قليلاً، فإنّه منّا الاجتهاد، ومنبع الآراء، والكافل

مبحث القياس

قوله: القياس التقدير والمساواة... إلى قوله حكمه.

أعلم أنّ القياس له معنى في اللغة، وله معنى في اصطلاح الأصوليين.

أمّا القياس في اللغة؛ فهو حقيقة في التقدير، تقول: قست الأرض بالقصبة؛ تعريف القياس لغة إذا قدرتها بها، ومجاز في المساواة؛ لمناسبة بين التقدير والمساواة، لأنّ التقدير نسبة^(١) بين المقدّر والمقدّر به، [فيلزم^(٢) مساواة المقدّر للمقدّر^(٣) به] ^(٤) أو عدمها، فيقال: زيد يُقاس به عمرو، أو ^(٥) لا يقاس به؛ بمعنى يساويه، أو لا يساويه^(٦).

(١) في (ش) [نُسب].

(٢) في (ط) [فيلزمه].

(٣) في (د، ش) [والمقدّر].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٥) سقط من (ط).

(٦) القياس في اللغة أصله من «قوس» واوي العين، بأبه قال، وقيل: من «قيس» ياء العين، بأبه باع، فالقياس أصله قواس؛ فتحت واوه وانكسر ما قبلها؛ فقلبت ياءً لمجانسة الكسر، تقول: قاس الشيء قوساً وقيساً وقياساً قدره، ومنه المقياس؛ وهو الميل الذي تُقاس به الجراحات، ويقال: بيني وبينه قيسٌ قوسٌ، وقاس قوس؛ أي قدر قوس، ومنه قول الشاعر:

يَخْزِي الوَشِيظُ إِذَا قَالَ الصَّرِيحُ لَهُم

عُدُّوا الحَصَى ' ثُمَّ قِيسُوا بِالْمَقَائِيسِ

قال ابن فارس: القاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء، ثم يُصرّف فتقلب واوه ياءً، والمعنى في جميعه واحد. اهـ. وقال ابن سيده: وأهل المدينة يقولون: لا يجوز هذا في القوس؛ يريدون القياس. اهـ انظر؛ مادة «قوس» العين (١٨٩/٥)، المقاييس (٤٠/٥)، المصباح (٥٢١/٢)، اللسان (٣٧٧٤/٦)، الصحاح (٩٦٧/٣)، أساس البلاغة (٥٣٠)، المخصّص (٩٢/٣)، تاج العروس (٢٢٧/٤)، الأفعال لابن القطّاع (٦٠/٣)، الاشتقاق لابن دريد (١٦٢).

بِتَفَاصِيلِ الْأَحْكَامِ عِنْدَ تَشَاجُرِ الْغَوْغَاءِ، وَالْمُسْتَرْسِلِ عَلَى جَمِيعِ الْوَقَائِعِ،
وَالْمَوْجُودِ إِذَا فُقِدَتِ النُّصُوصِ، وَاخْتَلَفَتِ الْأَقْوَالُ، وَظَنَّ ضَيْقَ الْمَسَالِكِ،
وَأَنْسَدَادِ الدَّرَائِعِ.

وأما القياس في الاصطلاح فهو^(١)؛ مساواة [الفرع الأصل]^(٢) في علة حكم
الأصل في نفس^(٣) الأمر، بإضافة الفرع إلى الأصل [فيكون مفعول^(٤) المساواة وهو
الأصل محذوفاً، أو بعدم إضافة الفرع ونصب الأصل]^(٥).

هذا التعريف تعريف القياس الصحيح عند المخطئة؛ وهم القائلون بأن المصيب
واحد فقط^(٦).

(١) اختلف الأصوليون اختلافاً كبيراً في حدّ القياس حدّاً سالماً من الاعتراض؛ جامعاً مانعاً، ولهذا قال إمام
الحرمين بعدما ساق جملة من التعاريف للقياس: أنا إذا انصفنا لم نر ما قاله القاضي حدّاً، فإنّ الوفاء
بشرايط الحدود شديد، وكيف الطمع في حدّ ما يتركّب من النّفي والإثبات، والحكم والجامع؟؛ فليست
هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع، ولا تحت حقيقة جنس، وإنّما المطلب الأقصى 'رسم يؤنس
النّاظر بمعنى المطلوب، إذ الحد غير ممكن، وأنّ الممكن ما ذكرناه. اهـ. البرهان (٢/٤٨٩). وإنّ شئت
الاطّلاع على تعاريف القياس فانظر؛ الفصول (٢/٢٠١)، أصول السرخسي (٢/١٤٣)، كشف
الأسرار (٣/٢٦٨)، جامع الأسرار (٤/٩٥٩)، فصول البدائع (٢/٢٧٤)، إحكام الفصول (٥٢٨)،
الإشارة (٢٩٨)، تنقيح الفصول (٣٨٣)، تقريب الوصول (٣٤٥)، التلخيص (٣/١٤٥)، البرهان
(٢/٤٨٧)، المستصفي (٣/٤٨١)، الإحكام (٣/٢٠٢)، القواطع (٤/٤)، المعونة في الجدل
للشيرازي (١٣٩)، الوصول (٢/٢١٦)، المحصول (٥/٥)، العدة (١/١٧٤)، التمهيد (١/٢٤)،
الواضح (١/٤٣٣)، روضة النّاظر (٢٧٥)، التحبير (٧/٣١١٧)، المعتمد (٢/١٩٥)، شرح العمدة
لأبي الحسين البصري (١/٣٦١)، الحدود لابن فورك (١٣٩).

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ر، ش، ط) [فرع لأصل].

(٣) في (د) [تعين]، وسقط من (ق).

(٤) سقط من (ش).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٦) هذا التعريف قريب مما عرفّه به الأمدي حيث قال: إنّه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة
المستنبطة من حكم الأصل، وارتضاه ابن الساعاتي الحنفي. وكذلك تعريف ابن المنى، وابن حمدان من
الحنابلة حيث قالوا: مساواة معلوم لمعلوم في معلوم ثالث؛ يلزم من مساواة الثاني للأول فيه مساواته في
حكمه. قال ابن مفلح: وهو معنى من قال: مساواة فرع لأصل في علة حكمه. وبمعناه عرفّه ابن الهمام
الحنفي. انظر؛ الإحكام (٣/٢٠٩)، بديع النّظام (٢/٥٧٦)، أصول ابن مفلح (٣/٧١٥)، التحبير
(٧/٣١٢٠)، تيسير التحرير (٣/٢٦٤).

القياس: التقدير والمساواة.

وفي الاصطلاح: مساواة فرع الأصل في علة حكمه.
ويلزم المصوبه زيادة «في نظر المجتهد»؛ لأنه صحيح، وإن تبين الغلط

مثاله مساواة النبيذ الخمر في علة التحريم، فالأصل الخمر، والفرع النبيذ،
والحكم التحريم، وعلة الحكم الشدة المطربة.

وفي التعريف المذكور نظر، لأنه يلزم منه أن الفرع إذا ساوى* الأصل في علة* (أ/١٧٩/ط)
الحكم يثبت^(١) القياس وإن لم يقس المجتهد، لوجود المساواة في علة الحكم.

قوله: ويلزم المصوبه زيادة... إلى آخره.

اعلم أن المصوبه وهم القائلون بأن كل مجتهد مصيب يلزمهم زيادة على الحدّ
المذكور، وتلك الزيادة هي قولهم: في نظر المجتهد.

فالقياص عندهم؛ مساواة فرع الأصل في علة حكم الأصل في نظر المجتهد^(٢).

وإنما قلنا: إنه يلزمهم^(٣) هذه الزيادة على الحدّ المذكور، لأن المراد بالقياس

المعرف* ههنا هو القياص الصحيح، والقياص الصحيح عندهم؛ مساواة الفرع الأصل* (ب/١٦٤/م)
في علة حكمه في نظر المجتهد، وإن لم تكن المساواة حاصلة في نفس الأمر، وتبين^(٤)

الغلط* والرجوع* عن الحكم، فإن تبين أن ما توهم أنه علة الحكم لم يكن كذلك في* (أ/١٥٩/ق)
نفس الأمر، [فيلزمه^(٥) الرجوع] ^(٦) عن الحكم بخلاف المخطئة، فإن القياص الذي
يتبين فيه الغلط لا يكون صحيحاً، والصحيح عندهم ما ذكرناه أولاً^(٧)* (أ/١٤٧/ر)

(١) في (ط) [ثبت]، وسقط من (ت).

(٢) انظر؛ بديع النظام (٢/٥٧٦)، فواتح الرحموت (٢/٢٤٦)، الفائق (٤/١٤)، البحر المحيط (٥/٩)،

العضد (٢/٢٠٥)، أصول ابن مفلح (٣/٧١٥)، التحبير (٧/٣١٢٣).

(٣) في (د، ش) [يلزمه].

(٤) في (ط، ق) [فتبين].

(٥) في (ر، م) [فيلزم].

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [وتبين بالغلط والرجوع].

(٧) في (ش) [أولى].

وَالرَّجُوعَ؛ بِخِلَافِ الْمَخْطِئَةِ، وَإِنْ أُريدَ الْفَاسِدُ مَعَهُ قِيلَ: تَشْبِيهِهٗ.
وَأُورِدَ: قِيَاسُ الدَّلَالَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُذَكَّرُ فِيهِ عِلَّةٌ.

قوله: وَإِنْ أُريدَ الفاسد... إلى آخره.

اعلم أن التعريف المذكور للقياس هو تعريف القياس الصحيح، فإن أُريد تعريفه بحيث يشمل القياس الفاسد أيضاً.

قيل في^(١) تعريفه: أنه تشبيه فرع الأصل في علة حكمه؛ على مذهب المخطئة، وتشبيه فرع* الأصل في علة [حكمه]^(٢) في نظر المجتهد؛ على مذهب المصوِّبة^(٣). * (أ/١٧٠/٥)
وإنما يشمل الصحيح والفساد لأن تشبيه الفرع بالأصل في علة^(٤) الحكم أعم من حصول المساواة بينهما في علة الحكم، وعدم حصولها فيها^(٥).
قوله: وَأُورِدَ... إلى آخره.

اعلم أنه أُورد على عكس التعريف المذكور إيراد؛ وهو أن قياس الدلالة قياس مع أنه لا يصدق عليه الحد المذكور، لأن قياس الدلالة مساواة* فرع الأصل في دلالة* (ت/٣١٢)
الحكم لا في علة الحكم، لأنه لا يُذكر فيه علة، لأن الجامع المصرح به [لا يكون علة الحكم في الأصل بل دليلاً عليها لملازمته إياها، كقياس النبيذ على]^(٦) [الخمير في التحريم بالرائحة الفائحة الملازمة لعلته]^(٧) وهي الشدة المطربة [أ]^(٨).

(١) زيادة من (ط).

(٢) في (د) [الحكم].

(٣) انظر؛ البحر المحيط (٩/٥)، بيان المختصر (٦/٣)، رفع الحاجب (٤/١٤٢)، العضد (٢/٢٠٥)، القطب (٣٠٣/ب)، التحبير (٧/٣١٢٣).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٥) في (ط، م) [بينهما].

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [يكون دليلاً على علة الحكم، كالجمع بين النبيذ والخمر بالرائحة الفائحة].

(٧) في (ق) [لعلة الحكم].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٥٩١
وأجيب: إما بأنه غير مراد، وإما بأنه يتضمّن المساواة فيها.
وأورد: قياس العكس، مثل: لَمَّا وَجَبَ الصِّيَامُ فِي الاِعْتِكَافِ بِالنَّذْرِ، وَجَبَ
بِغَيْرِ نَذْرٍ.

قوله: وأجيب إما بأنه غير مراد... إلى آخره.

[اعلم أنه أُجيب عنه بجوابين:

أحدهما: أنّ قياس الدلالة غير مراد^(١) بالقياس المذكور، لأنّ المراد بالقياس
المذكور ما يُسمى قياساً حقيقة، لا ما^(٢) يُسمى قياساً مجازاً، فلم يتوجه النقص،
لأنّ إطلاقه عليه مجاز، ولهذا لم^(٣) يُستعمل إلا بالتقييد.

والثاني: أنّا^(٤) لا نُسلم أنّ قياس الدلالة ليس مساواة الفرع الأصل، لأنّه* (ب/١٧٩/ط)
يتضمّن مساواة الفرع الأصل في علة الحكم، لاستلزام^(٥) الدليل^(٦) الذي هو الجامع
العلة التي هي علة باعثة على الحكم في الأصل.

قوله: وأورد قياس العكس... إلى آخره.

اعلم أنه أُورد على عكس التعريف المذكور قياس العكس، فإنّه قياس مع أنّه لا
يصدق عليه الحد المذكور.

وهو إثبات نقيض^(٧) حكم الشيء في غيره لافتراقهما في علة الحكم^(٨)،

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٢) سقط من (ر).

(٣) في (ر) [لا].

(٤) سقط من (ت، ش، ق).

(٥) في (م) [لاستلزامه].

(٦) سقط من (ر).

(٧) سقط من (ت).

(٨) وقيل: هو إثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر لوجود نقيض علته فيه. انظر؛ فوائح الرحموت

(٢/٢٤٨)، فصول البدائع (٢/٢٧٥)، الأحكام (٣/٢٠١)، نهاية السؤل (٤/٥)، العضد

(٢/٢٠٥)، بيان المختصر (٣/٩)، التمهيد (٣/٣٠٦)، أصول ابن مفلح (٣/٧١٥)، التحبير

(٧/٣١٢٧)، المعتمد (٢/١٩٦).

عَكْسُهُ: الصَّلَاةُ لَمَّا لَمْ تَجِبْ فِيهِ بِالنَّذْرِ، لَمْ تَجِبْ بِغَيْرِ نَذْرٍ.
 وَأَجِيبَ: بِالْأَوَّلِ، أَوْ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مُسَاوَاةَ الْاِعْتِكَافِ بِغَيْرِ نَذْرٍ فِي اشْتِرَاطِ
 الصِّيَامِ لَهُ بِالنَّذْرِ بِمَعْنَى: لَا فَارِقَ، أَوْ بِالسَّبْرِ؛ وَذَكَرَتِ الصَّلَاةُ لِبَيَانِ الْإِلْغَاءِ، أَوْ
 قِيَاسِ الصِّيَامِ بِالنَّذْرِ عَلَى الصَّلَاةِ بِالنَّذْرِ.

كقول الحنفي في مسألة الاعتكاف؛ إن^(١) الصوم شرط في الاعتكاف^(٢)، لأنه لما
 وجب الصوم في الاعتكاف بالنذر وجب الصوم فيه بغير نذر، بقياس العكس على
 الصلاة، فإنه لما لم^(٣) تجب الصلاة في الاعتكاف بالنذر بالإجماع لم تجب الصلاة
 فيه بغير نذر، فالأصل فيها* الصلاة في الاعتكاف، والفرع الصوم في الاعتكاف، * (أ/١٦٥/م)
 وحكم الصلاة أنها ليست شرطاً وواجبة في الاعتكاف، وقد افرق الصوم والصلاة
 في علة الحكم؛ لأن العلة التي لأجلها لم تكن الصلاة شرطاً وواجبة في^(٤)
 الاعتكاف عدم كونها واجبة وشرطاً فيه بالنذر، وهذه العلة مفقودة في الصوم، لأنه
 شرط وواجب في الاعتكاف بالنذر.

قوله: وَأَجِيبَ بِالْأَوَّلِ... إِلَى آخِرِهِ.

* (ب/١٥٩/ق)

اعلم أنه أجاب عنه بثلاثة أجوبة* :

أحدها: بالجواب^(٥) الأول من الجوابين المذكورين عن [الإيراد على التعريف* (ب/١٢٧/ر)]

(١) في (ش) [إنه].

(٢) وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال مالك، والزهري، والليث،
 والثوري والحسن بن حي، وهو رواية عن الإمام أحمد. ولم يشترط الصوم في الاعتكاف عليّ، وابن
 مسعود رضي الله عنهما، وهو قول ابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء، وطاووس،
 والشافعي، وإسحاق، وهو المشهور عن أحمد. انظر؛ الأصل للشيباني (٢/٢٦٨)، فتح القدير
 (٢/٣٩٠) مختصر الاختلاف (٢/٤٧)، اللباب للمنجي (١/٤٣٣)، المدونة (١/٢٢٥)، المنتقى
 للباجي (٢/٨١)، الأم (٢/٩٣)، مختصر المزني (٦٠)، المغني (٤/٤٥٩)، المحلى (٥/١٨١).

(٣) سقط من (ش).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ت، ق) [الجواب].

بقياس الدلالة^(١) [٢] ، وهو أنّ قياس العكس ليس بمراد بالقياس المذكور* هنا^(٣) ، * (ب/١٧٠/د)
لأنّ المراد بالقياس المذكور وهو^(٤) ما يُسمّى قياساً حقيقة لا مجازاً، فلم يتوجّه
النقض؛ لأنّ إطلاق القياس عليه مجاز، ولهذا لم يُستعمل إلا بالتقييد والإضافة فلم
يتوجّه النقض.

وثانيها: أنّنا لا نسلّم أنّ المذكور في مسألة الاعتكاف قياس، لأنّ المقصود منه
مساواة الاعتكاف بغير نذر في اشتراط [الصوم الاعتكاف بالنذر في اشتراط
الصوم^(٥)] [٦] ، فإنّ الاعتكافين* متساويان؛ بمعنى أنّه لا فارق بينهما في نفس* (٣١٣/ت)
الأمر، أو لا فارق بينهما بالسبر^(٧)؛ أي سبرنا فما وجدنا فارقاً بينهما، وذكر
الصلاة في أنّها لم تجب بالنذر وعدم النذر لبيان إلغاء النذر.

وثالثها: أنّنا لا نسلّم أنّ المذكور في مسألة الاعتكاف قياس العكس، بل قياس
الطرد، لأنّ المقصود قياس الصوم بالنذر* على الصلاة بالنذر، ويمكن تقريره* (أ/١٧٠/ط)
بوجهين: أحدهما: أنّ نذر الصوم في الاعتكاف لا يوجب اشتراط* [الصوم فيه* (أ/١٠٩/ش)

(١) قياس الدلالة هو الجمع بين أصل وفرع بدليل العلة، كالجمع بين الخمر والتبيذ بالرائحة الدالة على الشدة
المطربة. انظر؛ تيسير التحرير (٣/٢٦٤)، فواتح الرحموت (٢/٢٤٧)، المحلي (٢/٢٠٤)، العضد
(٢/٢٠٥)، روضة الناظر (٣١٤)، التحبير (٧/٣١٢٥). وقد ذكروا القياس الدلالة أنواعاً انظرها في؛
اللمع (٦٦)، التمهيد (١/٢٩)، الواضح (٢/٤٨).

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ش، ط، م) [السؤال].

(٣) في (د، ش، ط، م) [ههنا].

(٤) سقط من (ت).

(٥) سقط من (ر).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٧) السبر لغة من سبر الشيء يسبره سبراً؛ إذا اختبره، فكل ما رزته فقد سبرته، ومنه سبرت الجرح بالمسبار؛
إذا نظرت ما عمقه وغوره، وهو من باب نصر. انظر مادة «سبر»؛ المصباح (١/٣٨٢)، مختار الصحاح
(٢٨٣).

واصطلاحاً: اختبار صلاحية الوصف للتعليل. وسيأتي بيانه قريباً إن شاء الله، وانظر؛ البرهان
(٢/٥٣٤)، الإحكام (٣/٢٩٠)، البحر المحيط (٥/٢٢٢)، رفع الحاجب (٤/٣٢٥).

وَقَوْلُهُمْ: بَدَلُ الْجُهْدِ فِي اسْتِخْرَاجِ الْحَقِّ، وَم: الدَّلِيلُ الْمَوْصَلُ إِلَى الْحَقِّ،
وَقَوْلُهُمْ: الْعِلْمُ عَنِ نَظَرٍ؛ مَرْدُودٌ بِالنَّصِّ وَالْإِعَاقِ، وَبِأَنَّ الْبَدَلَ حَالُ الْقَائِسِ،
وَالْعِلْمُ ثَمَرَةُ الْقِيَاسِ.

قياساً على نذر^(١) الصلاة في الاعتكاف،^(٢) لا يوجب اشتراطها فيه، فنذر
الصوم فيه لا يوجبه^(٣)، لكنّه يثبت^(٤) اشط^(٥) الصوم في الاعتكاف حالة
النذر اتفاقاً، فالموجب^(٦) له هو الاعتكاف.

والثاني: أنّ الصوم لو^(٧) لم يكن شرطاً لحة الاعتكاف لم يكن شرطاً بالنذر،
لأنّ ما ليس شرطاً^(٨) لشيء لا يصير شرطاً بالنذر قياساً على الصلاة، فالصوم
شرط لصحة الاعتكاف مطلقاً.

قوله: وقولهم بذل الجهد في استخراج الحق إلى قوله والعام ثمرة القياس.

اعلم أنّ هذه ثلاثة تعريفات مزيّفة:

أحدها: [قول بعضهم؛ إنّه بذل الجهد استخراج الحق.

والثاني]^(٩): قول بعضهم؛ إنّه الدليل وصل إلى الحق.

والثالث: قول بعضهم؛ إنّه العلم عن نر.

فقال المصنّف الكل (مردود بالنص (إجماع))، لأنّ الحدود المذكورة* تتناول* (ب/١٦٥/م)

(١) سقط من (ط).

(٢) في (د، ر) [فإن نذرهما في الاعتكاف].

(٣) في (ر) [لا يوجب الصوم].

(٤) في (ط، ق، م) [ثبت].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٦) في (ش) [الموجب].

(٧) سقط من (م).

(٨) في (د، ر، ط، م) [بشرط].

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (د).



النّص والإجماع؛ مع أنّهما ليسا بقياس^(١).

وإنّما قلنا: إنّهُ^(٢) يتناولهما، لأنّه يُبذل الجهد في استخراج الحق من النص والإجماع^(٣)، [والنّص والإجماع]^(٤) دليلان موصلان إلى الحق، وأنّهما علمان حاصلان عن نظر.

والحدّ الأول مردود أيضاً بوجه آخر؛ [وهو أنّ]^(٥) بذل الجهد صفة القائس^(٦) لا^(٧) نفس القياس، فالقول بأنّ القياس بذل الجهد خطأ.

وفيه نظر؛ لأنّ [لقائل أن يقول؛ لا نُسَلّم^(٨) أنّ^(٩)] بذل الجهد^(١١) إذا كان حالاً للقائس^(١٢) لا لنفس^(١٣) القياس^(١٤) لم^(١٥) لا يجوز تعريف القياس ببذل

(١) انظر؛ التلخيص (٣/١٤٨-١٥١)، البرهان (٢/٤٨٨-٤٨٩)، الإحكام (٣/٢٠٢) العضد (٢/٢٠٧)، بيان المختصر (٣/١١)، البحر المحيط (٥/٧)، التحيير (٧/٣١٢٤)، العمدة (١/٣٦١-٣٦٢).

(٢) في (د، ر، ق، ط) [أنّها].

(٣) في (د، ر) زيادة [أو باستخراج النصّ أو الإجماع قياساً، ويُعلم مما ذكرناه أنّه لو قال: مردود ببذل الجهد لاستخراج الحق من النصّ أو الإجماع كان أولى، وأصوب].

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ط) [أنّهما].

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [بأنّ].

(٦) في (م) [القياس].

(٧) في (م) [لأنّ].

(٨) زيادة من (ق).

(٩) سقط من (م).

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ر).

(١١) في (ت) [المجتهد].

(١٢) في (ت، ر، ش، ق، م) [للقياس].

(١٣) في (م) [نفس].

(١٤) في (ت، ر، ق) [القائس].

(١٥) سقط من (ش، ط، م).

أَبُو هَاشِمٍ: حَمَلَ الشَّيْءَ عَلَى غَيْرِهِ بِإِجْرَاءِ حُكْمِهِ عَلَيْهِ، وَيَحْتَاجُ: «بِجَامِعٍ».

وَقَوْلُ الْقَاضِي: حَمَلَ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لِهَئِمَا، أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا بِأَمْرِ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ، أَوْ صِفَةٍ، أَوْ نَفْيِهِمَا حَسَنٌ إِلَّا أَنَّ

الجهد^(١)، وظاهر^(٢) أنه يجوز، لأن^(٣) [البذل والقياس حالان]^(٤) للقائس^(٥).

[ويمكن* أن يُجاب عنه؛ بأنَّ القياس يحصل بعد بذل* الجهد فلا يكون نفسه والحد]^(٦).

والحد^(٧) الثالث مردود أيضاً بوجه آخر؛ لأنَّ العلم الحاصل عن نظر ليس [نفس القياس]^(٨)؛ بل ثمرته، وثمره الشيء غير الشيء، (وقولهم) مبتدأ، (مردود) خبره. قوله: أبو هاشم حمل الشيء على غيره... إلى آخره.

قال أبو هاشم: القياس حمل الشيء على غيره بإجراء حكمه عليه^(٩). وقال المصنّف: إنّه غير مطّرد، لأنَّ حمل الشيء على الشيء قد يكون بغير جامع، مع أنّه لا يُسمّى قياساً، فهذا التعريف يحتاج إلى زيادة قيد؛ وهو بجامع. قوله: وقول القاضي حمل معلوم على معلوم... إلى آخره.

اعلم أنَّ القاضي أبو بكر الباقلاني^(١٠)* قال: القياس حمل معلوم على معلوم* (ب/١٧٠/ط) في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما لأمر جامع بينهما من إثبات حكم، أو صفة

(١) في (ت، ر، ق) [المجتهد].

(٢) في (د) [فظاهر].

(٣) في (ت) [فإن]، وفي (د، ر) [لكون].

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، د، ر) [القياس أيضاً حال].

(٥) في (ش، م) [للقياس].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

(٧) سقط من (ت، ر، ش).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش).

(٩) انظر؛ المعتمد (٢/١٩٥)، العمدة (١/٣٦٢).

(١٠) سقط من (ر).

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٥٩٧
حَمَلٌ ثَمَرَتَهُ، وَإِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِيهِمَا مَعًا، لَيْسَ بِهِ، بَلْ هُوَ فِي الْأَصْلِ بِدَلِيلٍ
غَيْرِهِ، وَبِجَامِعٍ كَافٍ.

لهما أو نفيهما عنهما، ووافقه عليه أكثر أصحابنا، وحكم المصنّف^(١) بأنّه
حسن^(٢)، فقول (القاضي) مبتدأ، و(حسن) خبره.

وإنّما قال: (حمل معلوم على معلوم)؛ ليتناول الأصل، والفرع العدميين،
والوجوديين، وإنّما قال: (في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما)؛ لأنّ حمل
الأصل والفرع يكون إثباتاً ويكون نفيّاً.

وإنّما قال: (بجامع) لأنّ حمل الشيء على الشيء في الحكم من^(٣) غير جامع
لا يسمّى قياساً. وإنّما قال: (من إثبات حكم، أو صفة) إشارة إلى تفصيل
الجامع، فإنّ الجامع بين الأصل والفرع قد يكون حكماً شرعياً، كما لو قال في [تحريم
بيع الكلب: نجس فلا يجوز بيعه قياساً على الخنزير، وقد يكون وصفاً حقيقياً،
كما لو قال في]^(٤) النّبذ: مسكر فهو حرام قياساً على الخمر.

وإنّما قال: (أو نفيهما عنهما) لأنّ الجامع بين الأصل والفرع يكون^(٥) إثباتاً
كما ذكرنا^(٦)، وقد يكون نفيّاً، أمّا في الحكم فكما لو قال في الثوب النّجس إذا
غُسل بالخل: غير^(٧) طاهر فلا تصح الصلاة فيه كما لو غسله بالمرق، [وأمّا في

(١) سقط من (ت، ش، ط، ق، م).

(٢) اختاره أكثر الشافعيّة؛ منهم إمام الحرمين، والغزالي، والسمعاني، والفخر الرازي وسواهم. انظر؛
التلخيص (٣/١٤٥)، البرهان (٢/٤٨٧)، المستصفى (٣/٤٨١)، شفاء الغليل للغزالي (١٨)،
القواطع (٤/٤)، المحصول (٥/٥)، الوصول (٢/٢١٦)، تيسير التحرير (٣/٢٦٣)، العضد
(٢/٢٠٦)، القطب (٤/٣٠٤)، بيان المختصر (٣/١٢)، رفع الحاجب (٤/١٤٩).

(٣) سقط من (م).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٥) سقط من (ق).

(٦) في (د) [ذكرناه].

(٧) سقط من (م).

الصفة فكما لو قيل في الصبي: غير عاقل فلا يكلف كالمجنون^(١)، فقوله: (من إثبات حكم، أو صفة، أو نفيهما) * بيان للجامع، وأقسامه.

* (أ/١٦٦/م)

قوله: إلا أن حمل ثمرته... إلى آخره.

إشارة إلى تزييف هذا الحق، وتقديره أن الحد المذكور حسن؛ إلا أن فيه نظراً من وجوه^(٢):

أحدها: أن حمل^(٣) معلوم [على معلوم]^(٤) ليس نفس القياس، بل هو ثمرة القياس، فلم يجوز أن يُقال: القياس حمل معلوم، وهذا الوجه وارد أيضاً على تعريف أبي هاشم.

والثاني: أن قوله (في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما) مشعر بثبوت الحكم في الأصل [والفرع] [في القياس]^(٥)، وهو محال لأن إثبات الحكم في الأصل والفرع^(٦) ليس بالقياس، لأن القياس فرع على ثبوت الحكم في^(٧) الأصل، فلو كان^(٨) [ثبوت الحكم في الأصل لزم* الدور]^(٩).

* (ب/١٠٩/ش)

والثالث: أن قوله: (بجامع) كاف في الحد، وما بعده غير محتاج إليه، لأن

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من (ق).

(٢) انظر؛ الإحكام (٣/٢٠٥-٢٠٩)، البحر المحيط (٥/٨-١٠)، نهاية الوصول (٧/٣٠٢٦-٣٠٣٣)، أصول ابن مفلح (٣/٧١٤-٧١٥).

(٣) سقط من (م).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ق)، وفي (ط) [بالقياس].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٧) في (ش، ق) [والأصل].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ر).

المعتبر في ماهية القياس [وهو الجامع لا أقسامه^(١)، لأن ماهية القياس]^(٢) قد تنفك عن كل واحد من أقسامه، فلا تكون الأقسام داخلة في ماهية القياس.

[وقد يمكن الجواب عن كل واحد^(٣) منهما؛ وذلك^(٤) لأننا نجيب عن الأول؛ بأننا لا نسلّم أنّ حمل الفرع على الأصل ثمرة القياس؛ بل نفس القياس، فلم قلتم إنه ليس كذلك* .

* (ب/١٧١/د)

وعن الثاني: بأننا^(٥) لا نسلّم أنّه يلزم منه أن يكون ثبوت^(٦) الحكم في الأصل بالقياس، وظاهر* أنّه لا يلزم.

* (ب/١٤٨/ر)

وعن الثالث: بأننا لا نسلّم أنّه إذا كان قوله (بجامع) كافياً في الحد لم يجز إيراد أقسامه، لأنّه^(٧) يُفيد إيضاحاً أكثر^(٨).

* (أ/١٨١/ط)

قوله: قولهم* ثبوت الحكم للفرع... إلى آخره.

هذا* إيرادُ أورده الآمديّ على تعريف القاضي، وتقديره أن ثبوت حكم الفرع* (٣١٥/ت)

فرعُ القياس؛ أي موقوف على معرفته، لأنّه لا يُعرف حكم الفرع^(٩) إلا بعد معرفة

القياس، فتعريف القياس بثبوت^(١٠)* حكم الفرع كما عرفه^(١١) به^(١٢) تعريف* (ب/١٦٠/ق) دوري^(١٣).

(١) في (ق) [لأقسامه].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٣) سقط من (د).

(٤) سقط من (د، ر).

(٥) سقط من (د).

(٦) سقط من (د).

(٧) في (ر) [لا].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

(٩) زيادة من (د).

(١٠) في (ش) [ثبوت].

(١١) في (د) [عرفته].

(١٢) سقط من (ت، ر، ش، ق، م).

(١٣) انظر؛ الأحكام (٢٠٧/٣).

وأجيب: بأنَّ المَحْدُودَ القِيَّاسُ الذَّهْنِيُّ، وَثُبُوتُ حُكْمِ الفَرَعِ الذَّهْنِيِّ
وَالخَارِجِيِّ لَيْسَ فَرَعًا لَهُ.
وَأَرْكَانُهُ: الأَصْلُ، وَالْفَرَعُ، وَحُكْمُ الأَصْلِ، وَالوَصْفُ الجَامِعُ.

قوله: وأجيب عنه... إلى آخره.

تقرير الجواب أن القياس المحدود هو القياس الذهني؛ [أي ماهية القياس
وتصورها متوقف على تصور ثبوت حكم الفرع الذهني] ^(١)، لكن تصور ثبوت
حكم الفرع الذهني والخارجي أيضاً ليس فرعاً على تصور ماهية القياس، أي غير
متوقف على تصور ماهية القياس، بل ثبوت حكم الفرع الخارجي يتوقف على
القياس الذهني والخارجي، فلا يلزم الدور حينئذ.

أركان القياس

قوله: أركانه الأصل.

أي أركان ^(٢) القياس أربعة ^(٣)، أحدها: الأصل، والثاني: الفرع، والثالث:
حكم الأصل، والرابع: الوصف الجامع بين الأصل والفرع، وأما حكم الفرع فليس

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٢) الأركان جمع ركن، وركن الشيء جانبه، وأركان الشيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها، فالركن
الجانب الأقوى ' من الأشياء كلها، قال الراغب: ركن الشيء جانبه الذي يسكن إليه، ويستعار للقوة،
قال تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ اهـ. انظر مادة «رُكْنٌ»؛ المفردات (٢٠٣)،
المصباح (٢٣٧/١)، مختار الصحاح (١٣١)، الأساس (٢٥٠).

وهو اصطلاحاً: ما يتم به الشيء وهو داخل فيه، وقيل: ما كان داخل الماهية وصحة الشيء متوقفة
عليه. قال المرادوي: المراد بالأركان هنا ما لا يتم القياس إلا به؛ لأن القياس إذا كان رد فرع إلى أصل،
أو حمل معلوم على معلوم؛ فالرد، أو الحمل مصدر، وهو معنى من المعاني، فكيف يكون أركانه؟
وأركان الشيء هو ما يتألف ذلك الشيء منه، فإطلاق الأركان على هذه الأمور مجاز، إلا أن يعني
بالقياس مجموع هذه الأمور مع الحمل تغليباً فيصير كل من الأربعة شرطاً لا شرطاً. اهـ التحبير
(٣١٣٢/٧)، وانظر؛ التعريفات (١١٧)، تعريفات ابن الكمال (٨٥)، معيار العلم (٢٩٨)، التوقيف
(٣٧٣)، الكليات (٤٨١)، شرح مختصر الروضة (٢٢٦/٣).

(٣) انظر؛ كشف الأسرار (٣/٣٤٤)، فواتح الرحموت (٢/٢٤٨)، تيسير التحرير (٣/٢٧٥)، بديع النظام
(٢/٥٨٠)، المستصفي (٣/٦٧١)، الإحكام (٣/٢١٣)، القواطع (٤/١٦٩)، نهاية السؤل
(٣/٣٨)، العدة (١/١٧٥)، التمهيد (١/٢٤)، الواضح (٢/٥٧)، مختصر الروضة (٣/٢٢٦)،
شرح ألفية البرماوي (٢/١٠٥/أ)، التحبير (٧/٣١٣٢).

بركن القياس [لتوقفه على القياس] ^(١)، وامتناع توقف ركن الشيء عليه؛ بل ^(٢) ثمرته، ولهذا لم يعد من أركانه.

قوله: الأصل الأكثر... إلى آخره.

اعلم أنهم اختلفوا في تعريف ^(٣) الأصل ^(٤)، فقال الأكثرون وهم الفقهاء: إنه محل الحكم المشبه ^(٥) به، كالخمر في قياس النبيذ عليها في التحريم ^(٦).

[وقال بعض المتكلمين إنه دليل الحكم، وهو النص والإجماع ^(٧) الدال على تحريم الخمر مثلاً ^(٨)].

وقال بعضهم: إنه حكم الدليل [كتحريم الخمر] ^(٩) [١٠] (١١) (١٢).

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، م).

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ر) [توقف].

(٤) الأصل اصطلاحاً: هو ما يبنى عليه غيره وهو مستغن عنه. انظر؛ بديع النظام (٥٨٠/٢)، تيسير التحرير (٢٧٥/٣)، نهاية السؤل (٣٨/٣)، الحدود لابن فورك (١٤٦).

(٥) في (ط) [المشبه].

(٦) انظر؛ الأحكام (٢١٠/٣)، الوصول (٢٢٦/٢)، تيسير التحرير (١٧٤/٣)، شرح اللمع (٨٢٤/٢)،

الإبهاج (٣٧/٣)، العضد (٢٠٨/٢)، بيان المختصر (١٤/٣)، القواطع (١٧٢/٤)، رفع الحاجب

(٤/١٥٧)، العدة (١/١٧٥)، الواضح (٢/٨٥)، شرح مختصر الروضة (٣/٢٢٩)، الحدود للباجي

(٧٠)، المعتمد (٢/١٩٧).

(٧) سقط من (ط، ق، م).

(٨) وهو قول الباقلاني وطائفة من المتكلمين، واختاره أبو الحسين البصري من المعتزلة. انظر؛ البحر المحيط

(٥/٧٥)، نهاية السؤل (٣/٣٨)، شرح ألفية البرماوي (٢/١٠٥/ب)، أصول ابن مفلح (٣/٧١٧)،

العمد (٢/٣٦).

(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، ر) [كالتحريم].

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(١١) وهو اختيار الفخر الرازي وتبعه الأرموي. انظر؛ المحصول (٥/١٧)، التحصيل للأرموي

(٢/١٥٧)، نهاية الأصول (٧/٣٠٣٩).

(١٢) وفي المسألة قول آخر وهو لأبي الوفاء بن عقيل حيث اعتبر الأصل هو الحكم والعلة فقال: إن الأصل =

وَقِيلَ: دَلِيلُهُ.

وَقِيلَ: حُكْمُهُ.

وَالْفَرْعُ: الْمَحَلُّ الْمَشْبَهُ.

وَقِيلَ: حُكْمُهُ.

وَالْأَصْلُ: مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ؛ فَلَا بُعْدَ فِي الْجَمِيعِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ الْجَامِعُ

قوله: والفرع المشبه... إلى آخره.

اعلم أنهم اختلفوا في تعريف الفرع^(١)، فمن قال: الأصل هو محل الحكم المشبه به، قال: الفرع محل الحكم* المشبه كالنبيذ.

* (ب/١٦٦/م)

ومن قال: الأصل حكم الدليل، قال: الفرع حكم محل المشبه [كالتحريم في]^(٢) النبيذ.

قوله: والأصل ما يبني عليه غيره... إلى آخره.

إشارة إلى أن^(٣) تفسير الأصل بكل واحد من الأمور الثلاثة غير بعيد عن الحق، لأن الأصل ما يبني عليه غيره، ولا شك أن حكم الفرع يُبنى^(٤) على كل واحد من هذه الثلاثة، وإذا كان كذلك فلا يُعدّ في جميع تفاسير الأصل المذكور، ولأجل أن الأصل ما يبني جاز أن يكون الشيء أصلاً بالنسبة إلى شيء نوعاً بالنسبة إلى غيره،

= هو النصّ الوارد في إثبات الحكم، والعلة أصل لأن ثبوت الحكم في الفرع بمعناها دون النصّ. اهـ مختصراً. انظر: الواضح (٥٨/٢)، المسوّدة (٣٧١)، التحبير (٧/٣١٤٠).

(١) انظر: الإحكام (٣/٢١١)، المحصول (٥/١٩)، الوصول (٢/٢٢٨)، القواطع (٤/١٨٣)، شرح اللمع (٢/٨٤٦)، العضد (٢/٢٠٨)، بيان المختصر (٣/١٥)، رفع الحاجب (٤/١٥٨)، القطب (٣٠٦/ب)، تيسير التحرير (٣/٢٧٦)، الغيث الهامع (٣/٦٦٢)، العدة (١/١٧٥)، الواضح (٢/٥٩)، التمهيد (١/٢٤)، الكوكب المنير (٤/١٥)، التحبير (٧/٣١٤٠)، المعتمد (٢/١٩٩)، البحر المحيط (٥/١٠٧).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٣) زيادة من (ر).

(٤) في (د) [مبني].

كالجامع فإنه فرع* للأصل^(١) لأنه مبني^(٢) عليه لكونه مستنبطاً عن محل الحكم* (ب/١٨١/ظ)
المنصوص عليه فهو يتبع^(٣) النص، والحكم، ومحلّه^(٤) وأصل للفرع* ؛ لكون* (أ/١٧٢/د)
الحكم في الفرع مبنيّاً عليه^(٥) .

(١) في (ت، ط، ق) [الأصل].

(٢) في (ش، م) [مبني '].

(٣) في (ت، ط) [تبع].

(٤) في (ر، ش، ق، م) [ومحل].

(٥) هذه إشارة إلى أن الخلاف في معنى الأصل في القياس لفظي. انظر حكاية الخلاف اللفظي في هذه

المسألة؛ الإحكام (٣/٢١١)، الوصول (٢/٢٢٦)، نهاية الوصول (٧/٣٠٤٠)، المسودة (٣٧١)،

الغيث الهامع (٣/٦٥٥)، التحبير (٧/٣١٣٩).

شروط
حكم الأصل

شُرُوطُ حُكْمِ الْأَصْلِ

وَمَنْ شَرَطَ حُكْمَ الْأَصْلِ : أَنْ يَكُونَ شَرْعِيًّا ، وَأَلَّا يَكُونَ مَنسُوخًا ؛ لِزَوَالِ
اعْتِبَارِ الْجَامِعِ ، وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ فَرْعٍ ؛ خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ وَالْبَصْرِيِّ .

شروط حكم الأصل

قوله : ومن شرط حكم^(١) الأصل... إلى آخره .

اعلم أنّ لحكم الأصل شروطاً، منها: أن يكون حكم* الأصل شرعياً^(٢)، أي* (٣١٦/ت) ثابتاً بالشرع، لأنّ كلامنا في القياس الشرعيّ، والحكم الشرعيّ. ومنها: أن لا يكون حكم الأصل منسوخاً^(٣)، لأنّه لو كان منسوخاً لم يُبْنِ حكم الفرع عليه لزوال اعتبار الجامع* عن^(٤) كونه دليلاً على الحكم في نظر الشارع.

* (أ/١٤٩/ر)

ومنها: أن لا يكون حكم الأصل فرعاً عن أصل آخر^(٥)؛ خلافاً للحنابلة وأبي

(١) كذا في (د)، وفي بقية النسخ [شروط].

(٢) انظر؛ أصول السرخسي (١٥٠/٢)، كشف الأسرار (٣١٣/٣)، المستصفى (٦٧١/٣)، الإحكام (٢١٥/٣)، المحصول (٣٥٩/٥)، البحر المحيط (٨٢/٥)، العضد (٢٠٩/٢)، بيان المختصر (١٥/٣)، القطب (٣٠٦/ب)، رفع الحاجب (١٥٨/٤)، أصول ابن مفلح (٧١٨/٣)، شرح مختصر الروضة (٣٠٢/٣)، التحبير (٣١٤٣/٧).

(٣) انظر؛ أصول السرخسي (١٤٩/٢)، كشف الأسرار (٣٠٣/٣)، المستصفى (٦٧١/٣)، الإحكام (٢١٥/٣)، شفاء الغليل (٦٣٥)، المحصول (٣٥٩/٥)، نهاية الوصول (٣١٨٣/٧)، العضد (٢٠٩/٢)، بيان المختصر (١٥/٣)، القطب (٣٠٧/أ)، رفع الحاجب (١٥٩/٤)، أصول ابن مفلح (٧١٨/٣)، شرح مختصر الروضة (٣٠٣/٣)، الكوكب المنير (١٨/٤)، البحر المحيط (٨١/٥).

(٤) في (ش، ق) [أنّ].

(٥) وهو قول الحنفية حكى ذلك عن أبي الحسن الكرخي، وظاهر كلام الشافعيّ، وجرى عليه جُلّ أصحابه؛ منهم الغزالي، والصيرفي، والأمدي، وابن السمعاني، والشيرازي، والرازي وغيرهم، وظاهر كلام أحمد، واختاره أبو يعلى، وأبو الخطاب، ومنعه الموفق، والمجد ابن تيمية، والطوفي، وغيرهم مطلقاً إلا باتفاق الخصمين، وأجازه تقي الدين ابن تيمية في قياس العلة فحسب. انظر؛ المحرر في الأصول للسرخسي (١١٦/٢)، كشف الأسرار (٣٠٣/٣)، التلويح (١٣/٢)، فواتح الرحموت (٢٥٣/٢)، الأم (١٢/٤)، المستصفى (٦٧١/٣)، شرح اللمع (٨٣١/٢)، الإحكام (٢١٥/٣)، القواطع (١٧٣/٤)، المحصول (٣٦٠/٥)، الإبهاج (١٥٦/٣)، العضد (٢٠٩/٢)، القطب =

لَنَا: إِنْ اتَّحَدَتْ، فَذَكَرُ الْوَسْطِ ضَائِقٌ؛ كَالشَّافِعِيَّةِ فِي: «السَّفَرَجَلُ: مَطْعُومٌ»؛ فَيَكُونُ رَبْوِيًّا؛ كَالتُّفَّاحِ، ثُمَّ نَقِيسُ التُّفَّاحِ عَلَى الْبُرِّ، وَإِنْ لَمْ تَتَّحِدْ فَسَدَ؛ لِأَنَّ الْأَوْلَى لَمْ يَثْبُتْ اعْتِبَارُهَا، وَالثَّانِيَةَ لَيْسَتْ فِي الْفَرْعِ؛ كَقَوْلِهِ: «فِي الْجُدَامِ: عَيْبٌ يُفْسَخُ بِهِ الْبَيْعُ؛ فَيُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ؛ كَالْقَرْنِ وَالرَّتْقِ»، ثُمَّ يُقَيَسُ

عبد الله البصري^(١).

لَنَا: أَنَّ الْعِلَّةَ الْجَامِعَةَ* بَيْنَ حُكْمِ الْأَصْلِ وَأَصْلِهِ إِمَّا^(٢) أَنْ اتَّحَدَتْ مَعَ الْعِلَّةِ * (أ/١٦١/ق) الْجَامِعَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فَرْعِهِ؛ أَوْ لَمْ تَتَّحِدْ، فَإِنْ اتَّحَدَتْ كَانَ ذِكْرُ الْأَوْسَطِ^(٣)؛ أَعْنِي الْأَصْلَ الثَّانِيَّ ضَائِعًا لِحُصُولِ الْفَرْضِ بِدُونِهِ.

كَمَا تَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ مِثْلًا فِي السَّفَرَجَلِ: إِنَّهُ مَطْعُومٌ فَيَكُونُ رَبْوِيًّا قِيَاسًا عَلَى التُّفَّاحِ، [ثُمَّ تَقِيسُ التُّفَّاحَ]^(٤) عَلَى الْبُرِّ فِي كَوْنِهِ رَبْوِيًّا بِوِاسِطَةِ الطُّعْمِ؛ فَظَاهِرٌ أَنَّ ذِكْرَ الْوَسْطِ وَهُوَ التُّفَّاحُ ضَائِعٌ.

وَإِنْ لَمْ يَتَّحِدْ فَسَدَ الْقِيَاسُ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْأَوْلَى وَهِيَ الَّتِي بَيْنَ الْفَرْعِ الْمُنْتَازِعِ فِيهِ وَبَيْنَ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ فَرْعُ أَصْلٍ^(٥) آخَرَ لَمْ يَثْبُتْ اعْتِبَارُهَا لِثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ بغيرها، وَالْعِلَّةَ الثَّانِيَةَ وَهِيَ الَّتِي بَيْنَ الْأَصْلِ وَأَصْلِهِ لَيْسَتْ بِمَوْجُودَةٍ فِي الْفَرْعِ الْمُنْتَازِعِ فِيهِ.

= (٣٠٧/أ)، بيان المختصر (١٦/٣)، رفع الحاجب (١٦٠/٤)، بديع النظام (٥٨٥/٢)، العدة (١٣٦١/٤)، الواضح (٣٤٩/٥)، التمهيد (٥٦/٣)، روضة الناظر (٣١٥)، المسودة (٣٩٦)، شرح مختصر الروضة (٣/٣٠٤)، التحبير (٣١٥٦/٧)، أقوال الكرخي الأصولية (١٠٤)، المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى^(٦٨).

(١) وهو قول الجصاص من الحنفية، واختاره طائفة من الشافعية؛ منهم ابن برهان، والشيرازي في التبصرة، ورجحه طائفة من الحنابلة؛ منهم القاضي أبو يعلى، وابن الخطاب في القول الثاني عنهما، وأبو محمد البغدادي، وابن عقيل. انظر؛ الفصول (٢/٢٦٤)، تيسير التحرير (٢٨٧/٣)، الوصول (٢/٢٦٠)، التبصرة (٤٥٠)، البحر المحيط (٥/٨٤)، العدة (٤/١٣٢٢)، التمهيد (٣/٤٤٣)، المسودة (٣٩٥)، الواضح (٥/٣٤٨).

(٢) سقط من (د، ر).

(٣) في (ت) [الوسط].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٥) (ش) [الأصل].

كما يقول الشافعي مثلاً^(١) في الجذام^(٢) * : إِنَّهُ عَيْبٌ يُفْسَخُ بِهِ [البيع^(٣)] ؛ * (أ/١١٠/ش) فَيُفْسَخُ بِهِ [٤] النَّكَاحُ قِيَاسًا عَلَى الرَّتْقِ^(٥) وَالْقَرْنِ^(٦) (٧).

ثم إذا [توجّه على الشافعي المنع، وهو أننا]^(٨) لا نُسَلِّمُ أَنَّ الْقَرْنَ وَالرَّتْقَ^(٩) يُفْسَخُ بِهِ الْبَيْعُ بِقِيَاسِ [الشافعي الرتق]^(١٠) وَالْقَرْنَ عَلَى الْجَبِّ^(١١)

(١) سقط من (ر).

(٢) الجذام- من الجذم بالفتح القطع -داء يقطع اللحم، قال ابن القيم: الجذام علة رديئة تحدث من انتشار المدة السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها وشكلها، وربما فسد في آخره أو صالها حتى تتآكل الأعضاء وتسقط، ويسمى 'داء الأسد'. اه الطب النبوي (١١٦)، وانظر؛ مادة «جذم» المصباح (١/٩٤)، المقاييس (١/٤٣٩)، مختار الصحاح (٦٦)، المُطَّلَعُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَنْعِ (٣٢٤).

(٣) في (ت) [العيب].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٥) الرتق ضد الفتق، وهو إحام الفتق وإصلاحه، من قولهم: رتق الجرح يرتقه - بضم التاء وكسرهما - رتقاً فارتق؛ إذا إلتأم، بابه تعب، ومنه الرتق بالتحريك؛ مصدر قولك: رتقت المرأة رتقاً، وهي رتقاء بينة الرتق إلتصق ختانها فلم تكلل لارتقاق ذلك الموضع منها، فهي لا يستطيع جماعها، ويقال: فرج أرتق؛ أي ملتزق. انظر؛ مادة «رتق»؛ اللسان (٣/١٥٧٧)، المصباح (١/٢١٨)، مختار الصحاح (١٢٢)، المُطَّلَعُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَنْعِ (٣٢٣).

(٦) سقط من (ش، م).

(٧) الْقَرْنَ - بفتح القاف والراء - مصدر قرنت المرأة - بكسر الراء - تَقْرُنُ قَرْنًا - بفتحها فيهما -؛ إذا كان في فرجها قَرْنٌ - بسكون الراء -، وهو عظم، أو عدة مانعة ولوج الذكر. وقيل: هو العفلة الصغيرة، والعقل - بوزن فَرَسٍ -، نتأة تخرج في فرج المرأة، وحياء الناقة؛ شبيهه بالأدرة التي للرجل في الخصىة، فالقرن - بالسكون - العفلة، والقرن - بالفتح - العيب، والقرناء من النساء التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إما عدة غليظة، أو لحمة مرتقة، أو عظم، وسُمِّيَ عَقْلُ الْمَرْأَةِ قَرْنًا تشبيهاً بالقرن في الهيئة، ولتأذي عُضْوِ الرَّجْلِ عِنْدَ مَبَاضِعَتِهَا بِهِ، كالتأذي بالقرن. انظر مادة «قرن»؛ اللسان (٦/٣٦١٠)، المقاييس (٥/٧٦)، المصباح (٢/٥٠٠)، المفردات (٤٠١)، المُطَّلَعُ (٣٢٣).

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، د، ر) [قيل].

(٩) زيادة من (ق).

(١٠) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [الفرع].

(١١) الْجَبُّ - مُضَعَّفُ اللَّامِ - من باب قَتَلَ؛ قطع الشيء من أصله، من قولهم: جَبَّ السِّنَامُ يَجْبُهُ جَبًّا؛ وبعبير محبوب؛ أي مقطوع السنم، ورجل محبوب؛ أي استوصلت مذاكيره. انظر مادة «جَبَّ»؛ اللسان (١/٥٣١)، التاج (١/١٧١)، المصباح (١/٨٩)، المقاييس (١/٤٢٣)، المفردات (٨٥)، المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء لابن باطش (١/٤٩٨).

فَإِنْ كَانَ فَرَعًا يُخَالِفُهُ الْمَسْتَدَلُّ؛ كَقَوْلِ الْحَنْفِيِّ فِي الصَّوْمِ بِنِيَّةِ النَّفْلِ: «أَتَى بِمَا أَمْرَبَهُ» فَيَصِحُّ؛ كَفَرِيضَةِ الْحَجِّ؛ فَفَاسِدٌ، لِأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ اعْتِرَافَهُ بِالْخَطَا فِي الْأَصْلِ.

والعنة^(١) ^(٢)، والجامع بينهما فوات غرض الاستمتاع.

هذا القياس ليس^(٣) بصحيح، لأن العلة التي بين الجذام والقرن وهي كونها عيباً لم يثبت اعتبارها [في القياس]^(٤) الثاني، [لثبوت الحكم وهو]^(٥) في^(٦) القرن غيرها اتفاقاً، وهي فوات غرض* الاستمتاع، والعلة الثانية^(٧) التي بين القرن والجَب* (أ/١٦٧/م) وهي فوات غرض الاستمتاع ليست بموجودة في الفرع، وهو المجذوم.
قوله: وَإِنْ كَانَ فَرَعًا يُخَالِفُهُ الْمَسْتَدَلُّ... إلى آخره.

اعلم أن ما ذكره^(٨) فيما إذا كان الأصل فرعاً يوافقه المستدل ويخالفه المعترض* (أ/١٨٢/ط) [وأمّا إذا]^(٩) كان الأصل فرعاً يخالفه المستدل ويوافقه المعترض ففاسد.

كقول الحنفي: إذا نوى الصوم للفرض بنية النفل سقط عنه الفرض خلافاً للشافعي قياساً على فريضة الحج، فإنه إذا نوى تنفل الحج وعليه فريضة الحج سقط

(١) سقط من (ر، ش، ط، ق، م).

(٢) العنة - بالضم - عدم القدرة على الوطء مع وجود آله، من قولهم: رجل عني؛ - كسكين - من لا يأتي النساء عجزاً، أو لا يريدهن، وقد يقال: امرأة عينة، والاسم العنانة، والتعنين، والعينة - بالكسر وتشدد -، والعينة، ولا يقال: العنة كما اشتهر عند الفقهاء لغة، وسمي عنيًا، لأن ذكره يعن؛ أي يعترض إذا أراد إيلاجه، والعنن؛ الاعتراض، وقيل: لأنه يعن لقبيل المرأة عن يمين وشمال؛ فلا يقصده، ومنه العنان من اللجام، لأنه يعترضه من ناحيته فلا يدخل فمه منه شيء. انظر مادة «عنن»؛ اللسان (٥/٣١٤٠)، المصباح (٢/٤٣٣)، مختار الصحاح (٢١٦)، التاج (٩/٢٨١)، المغني عن الأنباء (١/٤٩٨).

(٣) سقط من (ط).

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [بالقياس].

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [لأنه ثبت الحكم].

(٦) زيادة من (د).

(٧) سقط من (ت).

(٨) في (م) [ذكرتم].

(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (ق، م) [وإن].

حل العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٦١١
ومنها : ألا يكون معدولاً به عن سنن القياس ؛ كشهادة خزيمة ، وأعداد
الركعات ، ومقادير الحدود ، والكفارات .

ومنه : ما لا نظير له ، كان له معنى ظاهر ؛ كترخص المسافر ؛ أو غير

الفرض عنه^(١) عند الشافعي لا الحنفي ، والجامع بينهما أنه أتى ما أمر^(٢) به^(٣) في
الصورتين^(٤) .

وإنما قلنا : إنه فاسد [لأن الاستدلال الحنفي متضمن لاعترافه بالخطأ في الأصل
بوجود العلة فيه مع عدم* الحكم ، لأنه لم يسقط فريضة الحج بنية النفل عند* (ب/١٧٢/د)
الحنفي*]^(٥) .

ولقائل أن يقول ؛ المثال المذكور^(٦) غير مطابق^(٧) لأن^(٨) فريضة الحج ليست
بفرع عن أصل .

ويمكن أن يُجاب عنه بأنها لم يكن مجمعا عليها ، ولا^(٩) منصوصا عليه ،
سماها فرعاً تجوزاً [وضعفه ظاهر]^(١٠) .

قوله : ومنها أن لا يكون معدولاً به عن القياس ... إلى قوله كالقسامة .
أي ومن* شروط حكم الأصل أن لا يكون معدولاً عن سنن القياس^(١١) . * (ب/١٤٩/ر)

(١) سقط من (ر ، م) .
(٢) في (ش) [بالقربة] ، وفي (م) [بما أمر] .
(٣) سقط من (ش) .
(٤) انظر ؛ الأصل للشيباني (١٩٧/٢) ، المبسوط للسرخسي (٥٩/٣) ، مختصر اختلاف العلماء (٢٥/٢) ،
الاختيار لتعليل المختار (١٢٦/١) ، الأم (٩٥/٢) ، المدونة (٢٠٦/١) ، كشاف القناع للبهوتي
(٣١٦/٢) ، غاية المنتهى ' للكرمي (٣٥١/١) ، التوضيح للشويكي (٤٥٠/١) .
(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ش ، ط ، ق ، م) [لأنه لم يسقط فريضة الحج بنية النفل عند الحنفي ، فقوله
متضمن اعترافه بالخطأ في الأصل لوجود العلة فيه مع عدم الحكم] .
(٦) زيادة من (ر) .
(٧) في (د) [مطلق] .
(٨) في (ش) [لأنه] .
(٩) سقط من (ش ، ق) .
(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ت ، ش ، ط ، ق ، م) .
(١١) انظر ؛ أصول السرخسي (١٥٣/٢) ، كشف الأسرار (٣٠٢/٣) ، فصول البدايع (٢٨٤/٢) ، فواتح =

ظَاهِرٌ؛ كَالْقَسَامَةِ.

اعلم أن حكم الأصل الذي هو معدول عن سنن^(١) القياس على ضربين:

أحدهما: أن يكون^(٢) مستثنى عن القاعدة العامة^(٣)، كتخصيص النبي عليه السلام خزيمة^(٤)* في قبول شهادته وحده^(٥)، [أو لا يكون] مستثنى عن القاعدة* (ب/١٦١/ق)،
العامة^(٦) [٦] بل ابتداء قاعدة، كأعداد الركعات^(٨)، ومقادير الحدود والكفارات
فإنهما غير معقولي المعنى، إلا أن الأول مستثنى من قاعدة، والثاني غير مستثنى
عنها^(٩)، وإنما امتنع القياس عليها لعدم تعقل المعنى.

والثاني: أن يكون له معنى^(١٠) معقول، وأشار إليه بقوله: (ومنه ما لا نظير
له)، أي ومن المعدول عن سنن القياس ما لا نظير له ليُقاس عليه نظيره وذلك المعنى
المعقول إما ظاهراً، أو غير ظاهر.

= الرحموت (٢/٢٥٠)، المستصفى (٣/٦٧٥)، الإحكام (٣/٢١٧)، القواطع (٤/١٣٧)، المحصول
(٥/٣٦٣)، العضد (٢/٢١١)، بيان المختصر (٣/١٨)، القطب (٧/٣٠٧)، رفع الحاجب
(٤/١٦٥)، روضة الناظر (٣٢٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٣٠٣)، أصول ابن مفلح (٣/٧٢١)،
التحبير (٧/٣١٤٧)، الواضح (٥/٣٤٧).

(١) سقط من (ش، ط، ق، م).

(٢) في (ط، ق، م) [لا يكون له معنى معقول].

(٣) سقط من (ش، ط، ق، م).

(٤) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة، الفقيه، أبو عمارة الأنصاري الختمي المدني، ذو
الشهادتين، شهد أحداً، وكانت أول مشاهدة على الصحيح، كان من كبار جيش علي، فاستشهد معه
يوم صفين، قتل حاملاً راية بني خزيمة سنة سبع وثلاثين، وشهد مؤتة، ونقله النبي ﷺ منها بيضة فيها
ياقوتة، فباعها زمن عمر رضي الله عنه بمئة دينار. روى عنه جماعة؛ منهم ابنه عمارة. انظر؛ طبقات
ابن سعد (٤/٣٧٨)، تاريخ الفسوي (١/٣٨٠)، الاستيعاب (٢/٤٤٨)، أسد الغابة (٢/١٣٣)،
الإصابة (٣/٩٣)، شذرات الذهب (١/٤٥)، النبلاء (٢/٤٨٥).

(٥) أخرجه البخاري (٤٧٨٤ح) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقد تقدم تخريجه (ص ١٨٦)، والحديث
بطوله عند أبي داود (٣٦٠٧ح).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م).

(٨) في (ش) [ركعات].

(٩) في (د) [ههنا].

(١٠) سقط من (ر).

وَمِنْهَا: أَلَّا يَكُونَ ذَا قِيَاسٍ مُرَكَّبٍ.

أمّا الأول فمركب المسافر، وهي الجمع^(١)، والقصر، والإفطار، وكخصة المسح على الخفين، فإنّ ثبوت^(٢) رخص المسافر لمعنى ظاهر؛ وهو المشقة، فلا يُقاس عليها مشقة أخرى لعدم مشاركتها إياها في جملة معانيها في مصالحها، فإنّ المرض لا يحوج^(٣) إلى الجمع؛ بل إلى القصر، وقد قضى في حق المريض بالرد من القيام * (ب/١٦٧/م) إلى العقود^(٤)، ولما ساوى المرض^(٥) السفر في حاجة الفطر سوى الشرع بينهما، ولا يُقاس على^(٦) مسح الخف المسح على العمامة والقفازين^(٧) وما لا يستر جميع القدم، لأنّه * لا يساويه في الحاجة وعسر النزاع.

* (ب/١٨٢/ط)

وأمّا الثاني فكخمسین يمينا^(٨) في^(٩) القسامة^(١٠)، فإنّها لمعنى معقول غير ظاهر بالنسبة إلى معنى رخص المسافر؛ وهو عظم أمر الدم، فلا يُقاس عليها غيرها.

القياس المركب

قوله: ومنها أن لا يكون ذا قياس مركب... إلى آخره.

أي ومن شروط حكم الأصل أن لا يكون الأصل ذا قياس مركب^(١١)، والقياس

(١) في (ش) [الجمعة].

(٢) في (ش) [يفوت].

(٣) في (ش، ط، ق) [لا يخرج].

(٤) أخرجه البخاري في تفصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى ' على جنب (١١٧ ح) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما.

(٥) في (ت) [المريض].

(٦) سقط من (م).

(٧) القفازان مثنى ' قفّاز، والقفّاز على وزن عكّاز، شيء تتخذة نساء الأعراب ويحشى ' بقطن يغطي كفي المرأة وأصابعها. انظر مادة «قفّز»؛ المصباح (٥١١/٢)، مختار الصحاح (٢٥٢)، الأساس (٥١٧).

(٨) في (ش، م) [يوماً]، وسقط من (ر).

(٩) في (د) [بينها في]، وسقط من (ش، ق).

(١٠) أخرجه البخاري في الديات؛ باب القسامة (٦٧٤٥ ح)، ومسلم في القسامة والمحاريب والقصاص؛ باب القسامة (٤٢٩٦ ح) عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه. والقسامة - بالفتح - هي الأيمان المكررة في دعوى القتل. انظر؛ مختصر اختلاف العلماء (١٧٧/٥)، المدونة (٤٢١/٦)، مختصر المزني (٢٥١)، الإنصاف (١٣٩/١٠)، الإشراف لابن المنذر (٢٢٩/٢).

(١١) انظر؛ بديع النظم (٥٨٤/٢)، تيسير التحرير (٢٨٩/٣)، فوائح الرحموت (٢٥٤/٢)، فصول البدايع (٢٨٨/٢)، العضد (٢١٢/٢)، بيان المختصر (٢٣/٣)، القطب (٣٠٧/ب)، رفع الحاجب =

وَهُوَ أَنْ يَسْتَعْنِي بِمُؤَافَقَةِ الْخَصْمِ فِي الْأَصْلِ، مَعَ مَنْعِهِ عِلَّةَ الْأَصْلِ، أَوْ مَنْعِهِ
وُجُودَهَا فِي الْأَصْلِ، فَالْأَوَّلُ: مُرَكَّبُ الْأَصْلِ؛ مِثْلُ: عَبْدٌ فَلَا يُقْتَلُ بِهِ الْحُرُّ؛
كَالْمُكَاتَبِ، فَيَقُولُ الْحَنْفِيُّ: الْعِلَّةُ جِهَالَةُ الْمُسْتَحِقِّ مِنَ السَّيِّدِ وَالْوَرَثَةِ، فَإِنْ

المركب أن يستعني المستدل عن إثبات حكم في الأصل بسبب موافقة^(١) الخصم؛
لا بسبب نص أو إجماع ثابت في الأصل؛ مع منع الخصم علة الأصل التي يعينها
المستدل، أو مع منعه^(٢) وجود تلك العلة في الأصل. فالأول هو الذي يُعَيَّن
المستدل علة في الأصل ويجمع بها بينه وبين فرعه، ويمنع المعترض كون تلك العلة
علة للحكم، ويثبت علة أخرى للحكم، يسمى مركب الأصل.

كما إذا قال^(٣) في مسألة قتل الحر بالعبد^(٤) *؛ هذا المقتول * عبد فلا يقتل به
الحر قياساً على المكاتب، وعلة حكم الأصل كونه عبداً؛ وهو موجود في الفرع،
وعدم قتل المكاتب غير منصوص عليه، ولا مجمع * عليه لتحقق الخلاف فيه، لكنّه * (٣١٨/ت)
متفق عليه بين الشافعي وأبي حنيفة.

وإذا كان كذلك يقول الحنفي: لا نسلّم أن علة حكم الأصل كونه عبداً؛ بل
جهالة مستحق القصاص من، السيد أو الورثة.

= (٤/١٧٠)، التلخيص (٣/٢٦٢)، البرهان (٢/٧١٢)، الرصول (٢/٣٠٨)، الإحكام (٣/٢١٨)،
القواطع (٤/٢١٢)، المحصول (٥/٣٠٥)، الواضح (٢/١١٠)، أصول ابن مفلح (٣/٧٢٣)، شرح
مختصر الروضة (٣/٢٩٥)، المسوّدة (٣٩٥)، شرح ألفية البرماوي (٢/١٠٨/ب)، التحبير
(٧/٣١٦٥).

(١) في (ش) زيادة [الأصل].

(٢) سقط من (ت).

(٣) سقط من (ر).

(٤) أخرجه أبو داود في الديات؛ باب من قتل عبده، أو مثله به؛ أيقاد منه؟ (٤٥٠٤ح)، والترمذي في
أبواب الديات؛ باب ما جاء في الرجل يقتل عبده (١٤١٤ح) وقال أبو عيسى: ' هذا حديث حسن
غريب، والنسائي في القسامة؛ باب القود من السيد للمولى ' (٤٧٥٠ح)، وابن ماجه في الديات؛ باب
هل يُقتل الحر بالعبد؟ (٢٦٦٣ح) كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله
ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جددناه». وهو إسناد معلول؛ إذ فيه قتادة بن دعامة
مدلس، وقد عنعنه، وفيه عنعنة الحسن البصري وهو مدلس، كذلك اختلف في سماع الحسن من
سمرة، فالجمهور على عدمه؛ منهم شعبة، والإمام أحمد، وابن معين، وابن أبي حاتم، وابن حبان، =

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٦١٥
صَحَّتْ، بَطَلَ الإلْحَاقُ، وَإِنْ بَطَلَتْ. مُنِعَ حُكْمُ الأَصْلِ، فَمَا يَنْفَكُ عَنْ عَدَمِ العِلَّةِ
فِي الفَرْعِ أَوْ مُنِعَ الأَصْلِ.

الثَّانِي: مُرَكَّبُ الوَصْفِ؛ مِثْلُ: تَعْلِيْقٍ لِلطَّلَاقِ. فَلَا يَصِحُّ قَبْلَ النِّكَاحِ، كَمَا

= وابن المنذر وسواهم، وصحَّح سماعه طائفة أخرى؛ منهم ابن المدني، والبخاري، ومسلم،
والترمذي، وابن خزيمة، والحاكم والنووي وسواهم، وتوسط بعضهم، فقال القطان، والدارقطني،
وعبد الغني بن سعيد المصري، وابن حزم، والبيهقي، وابن عبد البر، وعبد الحق الأشبيلي وسواهم:
إنه لم يسمع إلا حديث العقيقة، وما سواها وجادة من كتاب استعاره من بني سمرة. انظر لهذه المسألة
تفصيلات المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس» للشريف حاتم العوني (٣/ ١١٧٤-١٤٧٥).

ولهذا ضعف طائفة من الأئمة حديث قتل الحر بالعبد، ولفتيا الحسن بخلاف مروية، قال ابن عبد البر:
وكذلك حججهم بحديث سمرة لا تقوم لهم به حجة، لأن أكثر أهل العلم يقولون: إن الحسن لم يسمع
من سمرة، وأيضاً فلو كان صحيحاً عن الحسن ما كان خالفه، فقد كان يفتي بأن لا يقتل الحر بالعبد، ثم
إن الحسن نسي هذا الحديث بعد ذلك، فكان يقول: لا يقتل حر بعبد. اهـ الاستذكار (٢٦٨/٢٥).
وقال أبو داود: ثنا الحسن بن علي ثنا سعيد بن عامر عن ابن أبي عروبة عن قتادة؛ بإسناد شعبة مثله، زاد
-يعني ابن أبي عروبة-: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث، فكان يقول: لا يقتل حر بعبد. اهـ السنن
(٤٥٠٦ ح).

وقد ورد صريحاً عدم سماع الحسن لهذا الحديث عن سمرة، وهو ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ثنا
أبو النضر عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ولم يسمعه منه أن رسول الله ﷺ قال: . . . الحديث
(١٠/٥).

وفي المقابل ورد ما يدل على اتصاله؛ وهو ما أورده الترمذي في العلل الكبير حيث قال: سألت محمد-
يعني ابن إسماعيل البخاري- عن هذا الحديث، فقال: كان علي بن المدني يقول بهذا الحديث. قال
محمد: وأنا أذهب إليه. اهـ. (٥٨٨/٢).

قال الخطابي: يحتمل أن يكون الحسن لم ينس الحديث، ولكنه كان يتأوله على غير معنى من الإيجاب،
ويراه نوعاً من الزجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك، كما ورد في الأمر بقتل شارب الخمر إن عاد في
الخامسة.

وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في عبد كان يملكه مرة، فزال عنه ملكه، وصار كفتاً له بالحرية، فإذا
قتله كان مقتولاً به. اهـ معالم السنن (٣١٢/٦).

قال السندي: المراد بقوله: (قتلناه) وأمثاله؛ عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه، إلا أنه عبر بلفظ القتل
ونحوه للمشاكلة كما في قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ﴾. وفائدة هذا التعبير إيهام الحقيقة للتشديد
والتغليظ، فيحمل اللفظ على معنى ' مجازي يناسب المقام. اهـ حاشية السندي على ابن ماجه
(٢٨٤/٣).

لَوْ قَالَ: «زَيْنَبُ الَّتِي أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ»، فَيَقُولُ الْحَنَفِيُّ: الْعِلَّةُ عِنْدِي مَفْقُودَةٌ فِي الْأَصْلِ، فَإِنْ صَحَّ، بَطَلَ الْإِلْحَاقُ، وَإِلَّا مَنَعَ حُكْمُ الْأَصْلِ؛ فَمَا يَنْفَكُ عَنِ مَنَعِ الْأَصْلِ أَوْ عَدَمِ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ.

ثم نقول: فلا يخلوا من^(١) أن يصح عليّة جهالة المستحق لعدم القصاص عن المكاتب أو يبطل، فإنّ صحت بطل^(٢) إلحاق العبد بالمكاتب لخلوا الفرع*؛ وهو* (أ/١٥٠/ر) العبد عنها لتعيّن المستحق* وهو السيد. (أ/١٦٣/ق)*

وإنّ بطلت منع الحنفي حكم الأصل، وهو عدم قتل الحر بالمكاتب، فهذا القياس لا ينفك عن عدم العلة في الفرع وذلك على تقدير صحة عليّة^(٣) جهالة المستحق، أو عن منع حكم الأصل وذلك على تقدير بطلان عليّة الجهالة، وعلى التقديرين يمنع القياس.

وإنّما سُمِّيَ هذا القياس مرّكب الأصل نظراً إلى عليّة حكم الأصل، لاختلاف الخصمين في ترتّب الحكم على العلة وبالعكس.

فإنّ المستدل يدّعي أنّ العلة الجامعة مستنبطة من حكم الأصل وفرع على الحكم، والمعترض يدّعي^(٤) عكسه، وهو [أنّ يدّعي]^(٥) أنّ حكم الأصل فرع

= قال النووي: قال العلماء: يستحب للمفتي إذا رأى 'مصلحة في التغليظ أن يُغلّظ في العبارة، وإن كان لا يعتقد ذلك، واستدلوا بهذا الحديث ونحوه. اه حاشية السيوطي على النسائي (٧/٣٨٨). وانظر في الحكم على الحديث الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (٨/٤٢٣).

قال ابن رشد: أمّا الحر إذا قتل العبد عمدًا؛ فإنّ العلماء اختلفوا فيه، فقال مالك، والشافعي، والليث، وأحمد، وأبو ثور: لا يُقتل الحر بالعبد، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يُقتل الحر بالعبد إلا عبد نفسه، وقال قوم: يُقتل الحر بالعبد سواء كان عبد القاتل، أو عبد غير القاتل، وبه قال النخعي. اه بداية المجتهد (٤/٢٩٩). وانظر؛ مختصر اختلاف العلماء (٥/١٥٠)، مختصر خليل (٢٣١)، مختصر الزني (٢٣٧)، التوضيح للشويكي (٣/١١٤٩)، الإنصاف (٩/٤٦٨)، تصحيح الفروع لليمرداوي (٥/٦٣٨).

(١) في (د، ر) [إمّا].

(٢) في (ت) [بطلان].

(٣) سقط من (ق).

(٤) سقط من (م).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر).

.....

العلة، وهي مثبتة للحكم ولا مثبت له سواها، وأنها غير مستنبطة منه، ولا هي فرع* عليه، ولذلك منع ثبوت* الحكم عند إبطالها^(١).

* (أ/١٨٣/ط)

• (أ/١٦٨/م)

والثاني: وهو الذي يستغني المستدل عن إثبات الحكم في الأصل بسبب موافقة الخصم إياه لا بسبب نص أو إجماع؛ مع منع الخصم وجود العلة في الأصل سُمي مركب الوصف^(٢) ^(٣).

مثل^(٤) تعليق الطلاق بالتكاح فلا يصح ذلك^(٥)، فلو قال: إن تزوجت بزینب فهي طالق؛ فلا يصح، ولا يقع الطلاق إذا تزوج قياساً على قوله: زینب^(٦) التي أتزوجها طالق، والعلة في الأصل كون زینب غير زوجته؛ وصيرورتها زوجته في الاستقبال وهي موجودة في الفرع.

فيقول الحنفي في دفع هذا القياس؛ العلة التي توجب وقوع الطلاق في^(٧) الفرع وهي التعليقُ مفقودٌ في الأصل، لأنه^(٨) متحيز^(٩)، وحينئذ يقول لا يخلوا من أن

.....

(١) في (ش) [إبطاله].

(٢) في (د، ش) [الأصل].

(٣) انظر؛ بديع النظام (٢/٥٨٤)، تيسير التحرير (٣/٢٩٢)، فوائح الرحموت (٢/٢٥٥)، الإحكام (٣/٢١٩)، نهاية الوصول (٧/٣١٩٠)، البحر المحيط (٥/٩٠)، العضد (٢/٢١١)، بيان المختصر (٣/٢٣)، رفع الحاجب (٤/١٧٢)، الواضح (٢/١١١)، أصول ابن مفلح (٣/٧٢٣)، شرح مختصر الروضة (٣/٢٩٥)، المسوِّدة (٣٩٩)، شرح ألفية البرماوي (٢/١٠٩/أ)، نهاية السؤل (٤/٣٠٤)، التعبير (٧/٣١٧١).

(٤) سقط من (ق).

(٥) الجامع الصغير للشيباني (١٥٧)، الآثار للشيباني (١١٠)، المبسوط (٦/١٣٢)، مختصر اختلاف العلماء (٢/٤٤٧)، مختصر خليل (٣/٢٠٣)، المدونة (٣/١٧)، مختصر المزني (١٨٨) التوضيح للشويكي (٣/١٠٥١).

(٦) في (ت، ر، ش) [وبنت].

(٧) في (ش) [هي].

(٨) في (د) [لا].

(٩) في (م) [يتحيز].

فَلَوْ سَلَّمَ أَنَّهَا الْعِلَّةُ، وَأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ، أَوْ أُثِّبَتْ أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ أَنْتَهَضَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ، لِاعْتِرَافِهِ كَمَا لَوْ كَانَ مُجْتَهِدًا، وَكَذَلِكَ لَوْ أُثِّبَتْ الْأَصْلَ بِنَصٍّ، ثُمَّ أُثِّبَتْ

يصح عدم التعليق في الأصل، أو لا يصح.

فإن صح بطل^(١) إلحاق الفرع بالأصل لانتفاء الجامع بينهما، وإن لم يصح منع الخصم حكم الأصل^(٢)؛ وهو عدم وقوع الطلاق؛ في قوله: زينب التي أتزوجها طالق، ولا يلزم من المنع محذور لعدم النص؛ وإجماع الأمة عليه، فهذا القياس لا ينفك عن عدم العلة في الأصل؛ أو عن منع حكم الأصل، وأياً ما كان فإنه يمتنع القياس.

قوله: ولو سلم أنها العلة، وأنها موجودة... إلى آخره.

أي فلو سلم الخصم الحنفي أن العبودية* هي العلة في صورة مركب^(٣) الأصل، * (ب/١٧٣/د) وأن [العلة هي التعليق]^(٤) في [مركب الوصف]^(٥)، وأنها موجودة^(٦) في الأصل.

أو أثبت المستدل أن العلة^(٧) موجودة في الفرع انتهض دليل المستدل* [على * (٣٦٩/ت) الأصح]^(٨) وهو القياس على الخصم، لاعترافه حينئذ بعليّة وصف المستدل، وبوجوده في الفرع في مركب الأصل، وبوجوده في الأصل في صورة^(٩) مركب الوصف كما لو كان مجتهداً [في الأصح؛ [أي سواء]^(١٠) كان ناظراً في المسألة على طريق الاجتهاد، أو مناظراً مجتهداً]^(١١)، لأنه لا يكابر نفسه فيما* أوجبه ظنه. * (ب/٢٥٠/ر) قوله: وكذلك لو أثبت الأصل بنص.

(١) في (ت) [بطلان]، وسقط من (م).

(٢) في (ت) زيادة [فالأصل].

(٣) في (ش) [مركبة].

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، د، ر) [التعليق هي العلة].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

(٦) في (ت، د، ر، م) [مع وجوده].

(٧) في (ت) [علة الحكم في الأصل].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط في (ت، د).

(٩) سقط من (ت، د، ر، ش، م).

(١٠) بدل ما بين الحاصرتين في (ر، ش) [أو].

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

أي وكذلك ينتهض* الدليل على الخصم في الأصح لو أثبت المستدل الأصل* (ب/١٦٢/ق) بنص، أو إجماع، ثم أثبت علة الحكم الثابت بالنص بطريق العلة، أي بطريق يثبت العلة بها على ما يجيء في^(١) كيفية إثبات العلة، لأنه لو لم يقبل عليّة* المشترك* (ب/١٨٣/ط) وجواز القياس المنوعين عنده بعد إثبات الأصل بالنص وإثبات عليّة المشترك لم تُقبل مقدمة قابلة للمنع [وإن أُقيم عليها دليل، لأنه ليس ههنا شيء يمنع قبولها إلا كونها قابلة للمنع من غير نظر إلى دليل قام^(٢) على صحتها]^(٣)، ولو لم تُقبل مقدمة قابلة للمنع لم تُقبل مقدمة مبرهنة بمقدمات بدهية^(٤) لكونها قابلة للمنع [من غير النظر إلى البرهان]^(٥)، والتالي باطل، لأنه بمنزلة أن لا تُقبل البدهيات^(٦) فالقدم مثله.

فقوله: (على الأصح) قيد في جميع ما تقدم*^(٧) كما أشرنا إليه، وبه احتراز* (ب/١٦٨/م) عن قول من قال؛ لا يجوز القياس على أصل [إذا كان الدليل الدال على عليّة الوصف نصاً كان، أو إجماعاً خاصاً به، وعن قول [عثمان البتي^(٨) وهو أنه لا

(١) سقط من (د، ش، ط، ق، م).

(٢) في (ق) [دال].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ش، ط، م).

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [نقبل برهاناً مقدماته مبرهنة* بالبدهيات].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

(٦) البدهي هو ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب؛ سواء احتاج لشيء آخر أو لا. انظر؛ التعريفات

(٤٤)، التوقيف (١٢٠)، تعريفات ابن الكمال (٦٩)، الكليات (٢٤٨).

(٧) من هنا سقط من نسخة (م) إلى (١٧٤/م).

(٨) أبو عمرو عثمان بن مسلم؛ وقيل: أسلم؛ وقيل: سليمان البتي، نسبة إلى بيع البتوت - الأكسية الغليظة -،

كوفي الأصل، نزل البصرة وسمع فيها وحدث، سمع أنس بن مالك، والشعبي، وعبد الحميد بن سلمة، والحسن البصري، وحدث عنه خلق؛ منهم شعبة، والثوري، وهشيم، ويزيد بن زريع، وابن عليّة، وعيسى بن يونس السبيعي. وثقه أحمد، والدارقطني، وابن سعد، وابن معين، قال ابن سعد:

له أحاديث، وكان صاحب رأي وفقه. انظر؛ التاريخ الكبير (٦/٢١٥)، الجرح والتعديل (٦/١٤٥)،

طبقات ابن سعد (٧/٢١)، النبلاء (٦/١٤٨).

وَمِنْهَا: أَلَّا يَكُونَ دَلِيلُ حُكْمِ الْأَصْلِ شَامِلًا لِحُكْمِ الْفَرْعِ.

يقاس^(١) [على أصل]^(٢) حتى يقوم دليل على جواز القياس عليه^(٣).

قوله: ومنها أن لا يكون دليل حكم الأصل... إلى آخره.

أي ومن شروط^(٤) الأصل أن لا يكون الدليل الدال على حكم الأصل دالاً على حكم الفرع^(٥) لأن حكم الفرع حينئذ معلوم من ذلك الدليل لا من القياس، ولأنه ليس جعل أحدهما أصلاً للآخر أولى من العكس. إلى ههنا شروط الأصل.

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، د، ر) [من قال لا يجوز القياس].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٣) انظر؛ المستصفي (٣/٦٧٤)، تشنيف المسامع (٣/١٧٦)، المحلي (٢/٢١٣).

(٤) في (د) [شرط].

(٥) انظر؛ كشف الأسرار (٣/٣٠٢)، بديع النظام (٢/٥٨٤)، فصول البدايع (٢/٢٨٩)، فوائح الرحموت

(٢/٢٥٣)، المستصفي (٣/٦٧٣)، الإحكام (٣/٢٢١)، المحصول (٥/٣٦١)، الإبهاج (٣/١٦٩)،

تشنيف المسامع (٣/١٨٣)، العضد (٢/٢١٣)، بيان المختصر (٣/٢٤)، القطب (٣/٣٠٨)، رفع

الحاجب (٤/١٧٣)، أصول ابن مفلح (٣/٧٢٦)، شرح مختصر الروضة (٣/٣٠١)، التحبير

(٧/٣١٤٥).

شروط
علة الأصل

شُرُوطُ عِلَّةِ الْأَصْلِ

مَسْأَلَةٌ :

وَمَنْ شُرُوطُ عِلَّةِ الْأَصْلِ : أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْبَاعِثِ ، أَيْ مُشْتَمِلَةً عَلَى حِكْمَةٍ مَقْصُودَةٍ لِلشَّارِعِ مِنْ شَرَعِ الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُجَرَّدَ أَمَارَةٍ وَهِيَ مُسْتَنْبِطَةٌ

شروط علة الأصل

قوله : ومن شروط علة الأصل أن يكون ... إلى آخره .

من ههنا^(١) شروط علة الأصل، أي ومن شروط علة الأصل أن تكون العلة^(٢) بمعنى الباعث^(٣) ،

(١) في (ش) [هنا].

(٢) العلة لغة من علّ مضعّف العين، وهو أصل يدل على أربعة معانٍ؛ أحدها: التكرّر، ومنه إيراد الإبل الحوض عكلاً بعد نَهْلٍ، قال الأصمعي: إذا وردت الإبل الماء فالسقية الأولى ' النهل، والثانية العلل. والثاني: العائق، قال الخليل: العلة حدث يشغل صاحبه عن وجهه. أهد كأن تلك العلة صارت شُغلاً ثانياً منعه من شغله الأول، ومنه؛ فاعتلّه الدهر وللدهر عكّل. والثالث: المرض، ومنه؛ رجل عليل؛ أي سقيم مريض، وهو قريب من العائق. والرابع: السبب؛ من قولهم: هذا علّة لهذا؛ أي سبب له، ومنه؛ قد اعتلّ الرجل وهذه علته؛ أي سببه. انظر مادة «عكّل»؛ العين (١/٨٨)، المقاييس (٤/١٣)، اللسان (٥/٣٠٧٨)، المصباح (٢/٤٢٦)، الصحاح (٣/١٠٨٢)، التاج (٨/٣١).

ولعلّ ألصق المعاني بالاصطلاح الأصولي هو السبب؛ إذ هو المؤثر الباعث على الحكم الشرعي معقول المعنى '، ولا تبعد المعاني الأخرى ' منه؛ لأنّ العلة معنى يحلّ بالمحلّ فيتغيّر به حالّ المحلّ، ومنه سُمي المرض علّة؛ لأنّ بحلوله يتغيّر الحال من القوة إلى ' الضعف، وكذلك الحال في العلة الشرعية تؤثر في الحكم، فيوجد عندها، فهي داعية إلى وجوده، كما تنتقل العلة بالجسم من الصحة إلى المرض. وقريب من معنى التكرّر دوران الحكم مع علته وجوداً وعدمًا، إذ الحكم يتكرر بتكرّر علته، والعلة هي الوصف الظاهر المنضبط المعرّف للحكم. وبهذا تظهر المناسبة. انظر؛ القواطع (٤/١٨٦)، البحر المحيط (٥/١١١)، الأنوار الساطعة للحمي (١٦)، نبراس العقول لمنون (٢١٥).

(٣) وافق المصنّف الأمدي في جعله العلة باعثاً للحكم، وقال أبو زيد الدبوسي من الحنفية؛ والنخري الرازي، والبيضاوي، وتاج الدين السبكي، والبرماوي من الشافعية؛ والحنابلة: إنّها العلامة والمعرّف للحكم، وقال القاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري من المعتزلة: إنّها الموجبة المؤثرة بذاتها في الحكم، وقال جُلّ الحنفية؛ والغزالي، وسليم الرازي، والصفوي الهندي: إنّها المؤثرة الموجبة شرعاً في الحكم، وقال =

مِنْ حُكْمِ الْأَصْلِ - كَانَ دَوْرًا.

أي تكون مشتملة على حكمة سالحة لأن^(١) تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم^(٢)، لأنها لو لم تكن كذلك وكانت [وصفاً طردياً^(٣)] [٤] مجرد أمانة امتنع التعليل بها في الأصل، لأنها مستنبطة عن حكم الأصل ومتفرعة عنه^(٥)، أي لا يُعرف عليته إلا من حكم الأصل، فلو كانت مُعرّفةً لحكم الأصل لزم الدَّور، [لأنها من حيث إنها مستنبطة من حكم الأصل]^(٦) [كانت متفرعة على الحكم، ومن حيث إنها أمانة مجردة كانت معرفة للحكم فيلزم الدَّور.

لا يُقال: ما ذكرتموه ثابت في العلة بمعنى الباعث، لأننا نقول: لا نسلّم أن العلة

= الفخر الرازي في المعالم: إنها المؤثرة الموجبة عرفاً في الحكم. انظر؛ أصول السرخسي (١٧٤/٢)، كشف الأسرار (٣٦٦/٣)، المغني للخبازي (٣٠٠)، ميزان الأصول (٥٨١)، المحصول (١٣٥/٥)، الإبهاج (٤١/٣)، المحلي (٢٣١/٢)، شرح ألفية الأصول (١٠٩/٢ ب)، العدة (١٧٥/١)، روضة الناظر (٣١٩)، التحبير (٣١٧٧/٧)، المغني لعبد الجبار (٢٨٥/١٧ - ٣٣٠)، المعتمد (٧٠٤/٢)، شفاء الغليل (٢١، ٥٦٩)، نهاية السؤل (٥٥/٤)، البحر المحيط (١١٢/٥)، نهاية الموصول (٣٢٥٥/٨)، شرح المعالم (١٢٦٦/٣).

وسبب اختلافهم في تعريف العلة الشرعية مبني على مسألة تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه، فمن علّلها بالمصلحة عرفها بالموجب ونحوه، ومن منع عرفها بالأمانة ونحوها. انظر؛ شفاء العليل لابن القيم (٣١٢-٣١٩، ٣٥١، ٣٥٧، ٣٦١)، المسائل المشتركة (٢٧١-٢٩٠).

(١) سقط من (ق).

(٢) انظر؛ أصول السرخسي (١٧٦/٢)، كشف الأسرار (٣٤٤/٣)، فوائح الرحموت (٢٦١/٢)، الإحكام (٢٢٤/٣)، الفائق (٣٠٨/٤)، البحر المحيط (١٣٢/٥)، المحلي (٢٣١/٢)، نهاية الموصول (٣٤٩٣/٨)، شرح ألفية البرماوي (١١١/٢ أ)، أصول ابن مفلح (٧٢٩/٣)، المسودة (٤٨٥)، التحبير (٣١٨٥/٧)، العضد (٢١٣/٢)، بيان المختصر (٢٥/٣)، القطب (٣٠٩/أ)، رفع الحاجب (١٧٤/٤).

(٣) الوصف الطردى: هو الأمانة المجردة عن الحكمة المعرفة للحكم. انظر؛ الإحكام (٢٢٤/٣)، البحر المحيط (١٣٢/٥)، المسودة (٣٨٥)، مختصر ابن اللحام (١٤٣)، التحبير (٣١٨٧/٧)، العضد (٢١٤/٢)، بديع النظام (٥٨٩/٢).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٥) سقط من (ش).

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ر، ش، ط، ق) [لأنه يعرف كل واحد منهما بالآخر].

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٦٢٥

ومنها: أن تكون وصفاً ضابطاً لحكمة لا حكمة مجردة؛ لخفائها، أو لعدم انضباطها، ولو أمكن اعتبارها، جاز على الأصح.

بمعنى الباعث متفرعة على الحكم، بل الحكم متنوع على العلة، لأن تحقق الحكم^(١) في الأصل لتلك العلة من غير عكس^(٢).

قوله: ومنها أن يكون وصفاً ضابطاً* .

أي ومن شروط علة الأصل أن يكون وصفاً ضابطاً لحكمة^(٣)، أي يكون وصفاً مشتملاً على حكمة مضبوطة، كالمشقة المضبوطة بسفر الطاعة الطويل^(٤) إلى مقصد معين؛ التي هي علة للرخصة، لا أن يكون علة الأصل حكمة مجردة، أي لا أن^(٥) يكون وصفاً* مشتملاً على حكمة مجردة عن الضبط لخفائها، أو لعدم* (أ/١٥١/ر) انضباطها [لامتناع الوقوف عليها]^(٦) كالمشقة المطلقة، لأنها تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان^(٧)، ولهذا لم يُرخص للمقيم الذي زادت^(٨) مشقته على مشقة المسافر - كالحمال* وغيره - أضعافاً مضاعفة.

ولأنه لو جاز التعليل بالحكمة الخفية غير المضبوطة لما احتيج إلى التعليل بضوابط هذا الحكم والنظر إليها لعدم* الحاجة إليها لما فيه من زيادة الحرج مع* (أ/١٦٣/ق) الاستغناء عنها، نعم لو أمكن اعتبار الحكمة المجردة عن الضبط بأن كانت ظاهرة

(١) سقط من (د، ر).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق).

(٣) انظر؛ بديع النظام (٥٨٨/٢)، الإحكام (٢٢٤/٣)، مفتاح الوصول (١٧٢)، المحصول (٢٨٧/٥)، نهاية الأصول (٣٥٥٠/٨)، نهاية السؤل (٢٦٢/٤)، البحر المحيط (١٣٣/٥)، المحلي (٢٣٨/٢)، العضد (٢١٤/٢)، بيان المختصر (٢٦/٣)، القطب (٣٠٩/أ)، رفع الحاجب (١٧٨/٤)، أصول ابن مفلح (٧٢٩/٣)، التحرير (٣١٩٥/٧).

(٤) في (د، ش) [الطويلة].

(٥) سقط من (ت).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

(٧) سقط من (ش، ط).

(٨) سقط من (ط).

وَمِنْهَا: أَنْ لَا تَكُونَ عَدَمًا فِي الْحُكْمِ الثُّبُوتِيِّ.
لَنَا: لَوْ كَانَ عَدَمًا لَكَانَ مُنَاسِبًا أَوْ مَظْنَنَةً.

مستنبطة بنفسها جاز أن يكون علة الأصل خلافًا للأكثرين^(١).

قوله: ومنها أن لا تكون عدماً في الحكم الثبوتي.

أي ومن شروط علة الأصل أن لا تكون العلة عدماً للحكم الثبوتي^(٢)؛ خلافًا لقوم^(٣).

لنا^(٤): أن نقول لو كانت علة الحكم الثبوتي عدماً لكان العدم مناسباً لذلك الحكم، أو مظنة مناسب له^(٥)؛ [وهي التي تلازمها المناسب]^(٦) إذا كان خفياً، أو غير منضبط^(٧) كالسفر، والتالي باطل فالمقدم مثله.

أما الملازمة فلما ثبت أن العلة [المستنبطة من الحكم لا تكون مجرد أمانة، بل مشتملة على حكمة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع، فتشتمل على تحصيل مصلحة، أو دفع مفسدة، أما عدم مصلحة فلا]^(٨).

(١) انظر؛ التحصيل (٢/٢٢٨)، الإبهاج (٣/١٤٨)، تشنيف المسامع (٣/٢٠٩)، الكوكب المنير (٤/٤٥).

(٢) وهو مذهب الحنفية، واختاره الرازي في المعالم؛ والآمدي وأبو حامد من الشافعية. انظر؛ تيسير التحرير (٤/٢)، فوائح الرحمت (٢/٢٧٤)، الإحكام (٣/٢٢٨)، المعالم (١٧٠)، المحلي (٢/٢٣٩)، العضد (٢/٢١٤)، بيان المختصر (٣/٢٧)، القطب (٣٠٩/ب)، رفع الحاجب (٤/١٧٩)، التبصرة (٤٥٦).

(٣) وهو قول طائفة من الشافعية؛ منهم الفخر الرازي، والبيضاوي، وإليه ذهب الحنابلة. انظر؛ المحصول (٥/٢٨٣)، التحصيل (٢/٢٢٦)، تنقيح الفصول (٤١١)، نهاية السؤل (٤/٢٦٥)، مفتاح الوصول (١٩٦)، غاية الوصول للأنصاري (١١٥)، البحر المحيط (٥/١٤٩)، التمهيد (٤/٤٨)، المسودة (٤١٨)، الواضح (٢/٧٧)، روضة الناظر (٣٣٠)، التحجير (٧/٣١٩٨).

(٤) في (د) [قلنا].

(٥) سقط من (ش، ط، م).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر).

(٧) في (ش) [منضبطة].

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، د، ر) [بمعنى الباعث يجب أن تكون كذلك لما مر في الشرط المتقدم]، وفي (ق) [بمعنى الباعث يجب أن تكون وصفاً ظاهراً مشتملة على حكمة مضبوطة وهي المناسب لذلك =

وتقرير الثانية: أن العدم المطلق باطل، والمخصّص بأمر إن كان وجوده منشأ مصلحة فباطل، وإن كان منشأ مفسدة فمانع، وعدم المانع ليس علة، وإن كان وجوده ينافي وجود المناسب، لم يصلح عدمه مظنة لنقيضه؛ لأنه إن كان ظاهراً تعيّن بنفسه، وإن كان خفياً فنقيضه خفي، ولا يصلح الخفي، مظنة

وأما بطلان التالي فلأن يكون^(١) ذلك العدم إما عدم مطلق، أو عدم مخصّص بأمر؛ أي عدم أمر خاص، لا سبيل إلى الأول؛ لأنه لا مناسبة له إلى تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة، ولا سبيل إلى الثاني؛ لأنّ العدم المخصّص بأمر لا يخلوا من أن يكون وجود ذلك الأمر منشأ^(٢) مصلحة، أو منشأ مفسدة، أو ينافي المناسب^(٣) لحكم، أو لا ينافيه، فإن كان وجود ذلك الأمر منشأ مصلحة فباطل أن يكون عدم ذلك الأمر الذي وجوده منشأ مصلحة مناسب للمصلحة أو مظنة مناسب لها، لاستلزام عدم ذلك الأمر فوات تلك المصلحة، وإن كان وجود ذلك الأمر منشأ مفسدة كان وجوده* مانعاً عن المصلحة، فلا يكون عدمه علة لمصلحة، لأنّ عدم المانع عن* (ب/١١١/ش) المصلحة ليس علة للمصلحة باتفاق^(٤)، ولا مناسباً لها، ولا مظنة مناسب لها.

[وفيه نظر لأنه يلزم مما ذكره أن لا يلزم أن يكون عدمه^(٥) علة للمصلحة، ولا يلزم منه أن لا يجوز أن يكون علة للمصلحة]^(٦)* وإن كان وجود ذلك الأمر ينافي* (ب/١٧٤/د) وجود مناسب للحكم لم يصح أن يكون عدم ذلك الأمر مظنة [لنقيض ذلك الأمر]^(٧) وهو المناسب للحكم^(٨)، لأنّ المناسب إن كان ظاهراً تعيّن للعلية من غير احتياج إلى مظنة، لأنّ مظنة* المناسب لا تعتبر إلا إذا لم يكن المناسب ظاهراً،* (ب/١٨٤/ظ)

= الحكم، وأما بطلان الوصف المذكور إذا لم يكن ظاهراً، أو منضبطاً كالسفر، وهي مظنة مناسبة لذلك الحكم].

- (١) سقط من (ت).
- (٢) في (ت) [منشأ].
- (٣) في (د) [الثابت].
- (٤) في (ش) [بالاتفاق].
- (٥) في (ت) [مقدمه].
- (٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق).
- (٧) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق) [لنقيضه؛ أي لمانفيه].
- (٨) سقط من (ر).

لِلْخَفِيِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَوْجُودُهُ كَعَدَمِهِ .

وَأَيْضًا: لَمْ يَسْمَعْ أَحَدٌ يَقُولُ: الْعِلَّةُ كَذَا، أَوْ عَدَمُ كَذَا.

وَاسْتَدِلَّ: بِأَنْ لَا عِلَّةَ عَدَمٍ، فَتَقِيضُهُ وَجُودٌ، وَفِيهِ مُصَادَرَةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ .

[وإنما] فيها نقيض^(١) الأمر* بالمناسب للحكم، لأنّ الفرض^(٢) أنّ وجود الأمر* (٣٢١/ت)

مناف^(٣) للمناسب* فيكون نقيضه، لأنّ المراد بالنقيض المنافي^(٤) . * (ب/١٥١/ر)

وإن كان المناسب خفيًا كان عدم ذلك الأمر أيضًا خفيًا، لكونه مقابلًا للخفي، ووجوب خفاء أحد المتقابلين مع خفاء الآخر، لكونهما متساويين في التعقل .

[وإنما قلنا: إنّ وجود ذلك الأمر خفي^(٥) لكونه مقابلًا للمناسب، ولكونه منافيًا له، ووجوب خفاء أحد المتقابلين مع خفاء الآخر]^(٦)؛ وإن لم يكن وجود ذلك الأمر ينافي وجود المناسب كان وجود ذلك كعدمه بالنسبة إلى ذلك، لأنّ وجوده ليس منشأً لمصلحة، ولا لمفسدة، ولا منافيًا للمناسب فوجوده كعدمه، وإذا كان كذلك لم يكن عدمه مناسبًا للحكم، ولا مظنة له، وهو انتفاء التالي .

قوله: واستدل بأن لا علة... إلى آخره .

هذا دليل* مزيف على أنّ العدم لا يكون علة حكم^(٧) وجودي، وتقريره؛ أنّ* (ب/١٦٣/ق) اللاعلة عدم لجواز حملها على المعدوم، فلو كانت وجودية لزم اتصاف المعدوم بالموجود وإنه محال، وإذا ثبت أنّ اللاعلة عدمية تعين أنّ يكون نقيضها وهو العلة وجوديًا، و[وإلا لزم]^(٨) ارتفاع النقيضين .

وأشار إلى [تزييف هذا الدليل بقوله؛ (وفيه مصادرة^(٩) وقد تقدم)، أي وقد

(١) في (د، ر) [فسر].

(٢) في (د) [غرض].

(٣) في (د) [مناسب].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق).

(٥) في (ت) [الخفي].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق).

(٧) في (ش) [للحكم].

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، ش) [واللازم].

(٩) المصادرة عند الجدلين؛ هي أن تجعل النتيجة جزء القياس، مثل: الإنسان بشر، وكل بشر ضحك، ينتج

إنه ضحك. انظر؛ التعريفات (٢٣١)، التوقيف (٦٥٩)، تعريفات ابن الكمال (١٧٢).

قَالُوا: صَحَّ تَعْلِيلُ الضَّرْبِ بَانْتِفَاءِ الْأَمْتِثَالِ.
قُلْنَا: بِالْكَفِّ، وَالْأَيُّ كَوْنِ الْعَدَمِ جُزْءًا مِنْهَا لِذَلِكَ.

تقدم مثل هذا الدليل^(١) وتزييفه في مسألة الحسن والقبيح فلا نعيده دفعاً للتطويل.

واعلم أن هذا^(٢) * الدليل لو تم لاقتضى امتناع كون العدم علة أصلاً؛ وليس * (ب/٧٤/م) كذلك، فإنه يجوز أن يكون علة لحكم عدمي بالاتفاق.

قوله: قالوا صح تعليل الضرب بانتفاء الامتثال... إلى آخره.

هذا دليل الخصم والجواب عنه، وتقرير الدليل أنه لو لم يجز تعليل الحكم الثبوتي بالعدم الخاص؛ لم يجز تعليل السيد ضرب عبده بانتفاء امتثال^(٣) أو امره، لأن الضرب وجودي، وانتفاء الامتثال عدمي، والتالي باطل لجواز هذا التعليل بالاتفاق، فالمقدم مثله.

^(٤) وتقرير الجواب؛ أنا لا نسلّم جواز تعليله به حقيقة، بل تعليله بكف النفس عن الامتثال، إلا أنهم يعبرون عن كف النفس عن الامتثال^(٥) بالامتثال مجازاً.

قوله: وأن لا يكون العدم جزءاً منها.

عطف على قوله: (أن لا يكون عدماً في الحكم الثبوتي)، أي ومن شروط علة الأصل أن لا تكون علة [الأصل؛ أي لا يكون العدم * علة لحكم ثبوتي ولا جزءاً * (أ/٧٥/د) منها، ودليلنا ودليل الخصم وجوابه ما ذكرناه^(٦) ^(٧).

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٢) هنا بداية اتصال ما سقط من النسخة (م) مع بقية النسخ.

(٣) في (ش، ط، ق) [بامتثال].

(٤) في (د، ش، ط، ق) زيادة [لنا].

(٥) في (ق، م) زيادة [بانتفاء الامتثال].

(٦) في (ر) زيادة [ويخصه].

(٧) انظر؛ المراجع السابقة.

وَأَنْ لَا تَكُونَ الْمُتَعَدِّيَّةَ الْمَحَلِّ وَلَا جُزْءًا مِنْهُ؛ لِامْتِنَاعِ الْأَلْحَاقِ؛ بِخِلَافِ الْقَاصِرَةِ، قَالُوا: انْتِفَاءُ مُعَارِضَةِ الْمُعْجِزَةِ جُزْءٌ مِنَ الْمَعْرِفِ لَهَا، وَكَذَلِكَ الدَّوْرَانُ وَجُزْؤُهُ عَدَمٌ.

دليل آخر للخصم^(١) ^(٢)، وأشار إليه بقوله: (قالوا انتفاء معارضة المعجزة إلى آخره) وتقريره؛ أنه لو لم يجز كون العدم جزءاً من علة لحكم ثبوتي* لما وقع؛ * (أ/١٨٥/ط) والتالي باطل؛ فالمقدم كذلك.

أما الملازمة فلانعكاس قولنا لو وقع لكان ممكناً بعكس النقيض إلى الملازمة* (ت/٣٢٣) وأما بطلان التالي فلأن انتفاء معارضة المعجزة بمثلها جزء من المعرفة للمعجزة، لأنه مركب من الإثبات^(٣) بها والتحدي، وانتفاء المعارضة بمثلها والمعرفة علة، وكذلك^(٤) دوران الأثر^(٥) مع الشيء الذي له^(٦) صلاحية العلية^(٧)* وجوداً وعدمًا* (أ/١٥٢/ر) معرفاً لعلية المدار التي هي وجودية مع أن أحد أجزائه عدم، وهو عدم^(٨) الدائر مع عدم المدار.

قلنا: لا نسلم أن العدم [المذكور في الصورتين]^(٩) جزءاً من المعرفة، بل شرط، والشرط غير الجزء، لأن شرط الشيء غير داخل فيه؛ وجاز أن يكون عدمياً.

قوله: ومنها أن لا تكون المتعددية المحل ولا جزءاً منه... إلى آخره. - العلة القاصرة

[أي ومن] شروط علة الأصل أن لا يكون^(١٠) محل حكم الأصل ولا جزءاً

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٢) انظر؛ الإحكام (٣/٢٣١)، العضد (٢/٢١٦)، بيان المختصر (٣/٣٢)، القطب (٣١١/ب)، رفع الحاجب (٤/١٨١).

(٣) في (ر) [الإتيان].

(٤) في (م) [وبذلك].

(٥) في (م) [الأمر].

(٦) في (ت) [له].

(٧) في (ر، ش) [العلة].

(٨) سقط من (ر).

(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر، ط، ق) [في الصورتين المذكورتين].

(١٠) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق) [شرط الأصل أن لا تكون العلة المتعددية].

وَالْقَاصِرَةُ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ صَاحِبَةٍ بِاتِّفَاقٍ، وَالْأَكْثَرُ عَلَيَّ صَحَّتْهَا بِغَيْرِهِمَا، كَتَعْلِيلِ الرَّبَا فِي النَّقْدَيْنِ بِجَوْهَرِيَّتَيْهِمَا؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

منه^(١) خاصًا به [إذا كانت متعدية]^(٢)؛ لامتناع إلحاق الفرع به حينئذ؛ لوجوب تحقق العلة في الفرع، وامتناع تحقق محل* الحكم وجزئه الخاص به في الفرع؛ وإلا* (أ/١١٢/ش) اتحد الأصل والفرع بخلاف العلة القاصرة؛ وهي التي لا تتعدى عن محل الأصل، فإنها جاز أن يكون محل حكم الأصل أو جزئه والعلة القاصرة المعلوم* عليتها بنص* (أ/١٦٤/ق) أو إجماع صحيحة بالاتفاق^(٣).

والأكثر من ومنهم الشافعي، وأحمد على صحة العلة القاصرة المثبتة بغير النص والإجماع^(٤)؛ كتعليل أصحاب الشافعي حرمة الربا في النقدين بجوهريّة

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

(٣) نقل الاتفاق الآمدي، والصفوي الهندي، والزركشي، والسبكي؛ لكن أغرب القاضي عبد الوهاب - فيما حكى عنه - بذكره المنع من صحتها مطلقًا سواء كانت منصوصة أو مستنبطة، وعزاه إلى أكثر فقهاء العراق، واستنكر ذلك غير واحد؛ منهم الزركشي، والسبكي. انظر؛ الأحكام (٣/٢٣٨)، نهاية الوصول (٨/٣٥١٩)، العضد (٢/٢١٧)، البحر المحيط (٥/١٥٧)، رفع الحاجب (٤/١٨٢)، الإبهاج (٣/١٥٤)، المحلي (٢/٢٤١).

(٤) أجاز التعليل بالقاصرة مالك؛ واختاره الباقلاني، والباجي، والشافعي؛ وعليه أكثر أصحابه؛ منهم أبو المعالي، والغزالي، والرازي، والأرموي، والأصفهاني، والسبكي، والعراقي، والآمدي، وذكره عن أكثر الفقهاء، والمتكلمين، والسمعاني، والزركشي وسواهم، وهو رواية عن أحمد؛ اختارها أبو الخطاب، والمجد، وابن قاضي الجبل، وابن قدامة، والطوفي، وابن مفلح وغيرهم، وهو قول عبد الجبار، وأبي الحسين البصري من المعتزلة. انظر؛ التلخيص (٣/٢٨٤)، إحكام الفصول (٦٣٣)، شرح حلوله على تنقيح الفصول (٣٦١)، العضد (٢/٢١٧)، القطب (٣١١/ب)، بيان المختصر (٣/٣٣)، رفع الحاجب (٤/١٨٢)، البرهان (٢/٦٩٩)، المستصفى (٣/٧٣١)، المنحول (٤١٩)، المحصول (٥/٣١٢)، التحصيل (٢/٢٣١)، شرح الأصفهاني على المنهاج (٢/٧٣٤)، الإبهاج (٣/١٤٣)، نهاية السؤل (٤/٢٧٧)، الغيث الهامع (٣/٦٨٠)، الأحكام (٣/٢٣٨)، القواطع (٤/١٢٤)، البحر المحيط (٥/١٥٧)، التمهيد (٤/٦٢)، المسوّد (٤١١)، روضة الناظر (٣٢١)، شرح مختصر الروضة (٣/٣١٧)، أصول ابن مفلح (٣/٧٣٥)، المعتمد (٢/٢٩٩).

لَنَا: أَنَّ الظَّنَّ حَاصِلٌ بِأَنَّ الْحُكْمَ لِأَجْلِهَا، وَهُوَ الْمَعْنَى بِالصِّحَّةِ؛ بِدَلِيلِ صِحَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا.

وَاسْتُدِلَّ: لَوْ كَانَتْ صِحَّتُهَا مَوْقُوفَةً عَلَى تَعْدِيَّتِهَا، لَمْ تَنْعَكِسْ؛ لِلدَّوْرِ،

ثمنيهما^(١)، أي يكون جوهرهما أثماناً للأشياء، فإنَّ كون الثمنية علة لحرمة الربا علة قاصرة ثابتة بغير نص وإجماع خلافاً لأبي حنيفة، فإنه ذهب إلى إبطالها^(٢).

لَنَا: [أَنَّ^(٣) الظَّنَّ حَاصِلٌ بِأَنَّ الْحُكْمَ فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ لِأَجْلِ الْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ، وَلَا مَعْنَى لِصِحَّتِهَا إِلَّا حَصُولَ الظَّنِّ بِعَلِّيَّتِهَا، وَقَدْ حَصَلَ الظَّنُّ بِعَلِّيَّتِهَا [هَهُنَا لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي صُورَةِ حَصُولِ الظَّنِّ بِعَلِّيَّتِهَا]^(٤)، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ عِلَّةِ الْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ صِحَّةُ عِلَّةِ الْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَى عَلِّيَّتِهَا، وَإِذَا صَحَّتْ فِي الْمَنْصُوصِ عَلَى عَلِّيَّتِهَا صَحَّتْ فِي الْمَظْنُونِ عَلَيْهَا، كَمَا فِي الْعِلَّةِ الْمُتَعَدِيَّةِ]^(٥).

قوله: واستدل لو كانت صحتها موقوفة... إلى آخره.

دليل مزيف على صحة العلة القاصرة المثبتة بغير نص وإجماع، ذكره الغزالي؛ وتقريره أنه لو كانت صحة العلة موقوفة على تعديتها لم ينعكس، أي لما كانت تعديتها موقوفة* على صحتها وإلا لزم الدور، وبطلان التالي بالإجماع^(٦) دليل

* (د/٤٧٥)
• (ب/١٨٥/ط)

(١) في (ر) [ثمنيتها]، وفي (ش) [عينها].

(٢) وهو اختيار أكثر أصحابه؛ منهم أبو الحسن الكرخي، وهو وجه لأصحاب الشافعي، والرواية الثانية للإمام أحمد؛ وعزاه ابن مفلح إلى أكثر أصحابه، وبه قال أبو عبد الله البصري من المعتزلة. انظر؛ أصول السرخسي (١٥٨/٢)، كشف الأسرار (٣/٣١٥)، ميزان الأصول (٦٣٦)، تيسير التحرير (٥/٤)، التلويح (٦٧/٢)، فوائح الرحموت (٢/٢٧٦)، التبصرة (٤٥٢)، اللمع (٦٠)، الإبهاج (٣/١٤٣)، تشنيف المسامع (٣/٢٢٤)، الوصول (٢/٢٦٩)، المعتمد (٢/٢٩٩)، أقوال الكرخي الأصولية (١٠٥).

(٣) سقط من (ر).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [أنه إذا دلّ الإيماء، أو المناسبة، أو غيرهما على أن العلة القاصرة علة للحكم؛ حصل الظنّ بأنّ ذلك الحكم لأجلها، وهو المعنى بصحة عليتها بدليل، على أنّه لا معنى لصحة العلة القاصرة المنصوص أو المجمع على عليتها إلا حصول الظنّ بأنّ الحكم لأجلها، وفي هذا الأخير نظر]، وزاد في (ق) [لجواز حصول العلم لأجلها بالنص والإجماع].

وَالثَّانِيَةُ اتِّفَاقٌ .

وَأُجِيبُ : بِأَنَّهُ وَقَّفَ مَعِيَّةً .

قَالُوا : لَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً ، لَكَانَتْ مُفِيدَةً ، وَالْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ بغيرِهَا ، وَلَا فَرْعٌ .

على بطلان المقدم .

وأُجِيبُ : بمنع الملازمة ، ومنع لزوم الدور المحال ، لكون هذا التوقف توقّف معيَّة؛ لتوقف كل من المتضايفين^(١) على الآخر ، وإتّما يلزم الدور المحال أن لو كان التوقف مشروطاً بتقدم كل منهما على الآخر ، وهو ممنوع^(٢) .

قوله : قَالُوا لَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً ... إلى آخره .

إشارة إلى دليل الخصم ، وتقريره أنه لو كانت * العلة القاصرة الثابتة بغير نص * (٣٢٢/ت)

وإجماع صحيحة لكانت مفيدة ، وبطلان التالي يدل على بطلان المقدم .

[أمّا *^(٣) الملازمة فلا ممتناع الحكم بصحتها من غير فائدة]^(٤) ، وأمّا بطلان * (ب/١٥٢/ر)

التالي فلأنّها لو أفادت [لأفادت في الأصل ، أو في الفرع ، لا سبيل إلى الأول ، لأنّ

[الحكم في الأصل]^(٥) ثبت]^(٦) بالنص أو الإجماع ، لأنّ الكلام في العلة

المستنبطة من الحكم الثابت بالنص أو الإجماع]^(٧) .

ولا إلى الثاني لعدم الفرع ، لأنّ الكلام في العلة القاصرة .

(١) المتضايقان ؛ هما المتقابلان الوجوديان اللذان يعقل كل منهما بالقياس الآخر ، كالأبوة والبنوة .

انظر ؛ التعريفات (٢٣٢) ، تعريفات ابن الكمال (١٧٣) ، التوقيف (٦٦١) .

(٢) انظر ؛ المستصفى (٧٣١/٣) ، شفاء الغليل (٥٣٧) .

(٣) سقط من (ش) .

(٤) في (ق) زيادة [بيان] .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش) .

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (م) [الأصل في الحكم] .

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (د) .

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (ت ، د ، ر ، ق) [بغير العلة ، لأنّ المقدم كذلك] .

وَرَدَّ بِجَرِيَانِهِ فِي الْقَاصِرَةِ بِنَصٍّ، وَبَيَّنَّ النَّصُّ دَلِيلُ الدَّلِيلِ، وَبَيَّنَّ الْفَائِدَةُ مَعْرِفَةَ الْبَاعِثِ الْمُنَاسِبِ؛ فَيَكُونُ أَدْعَى إِلَى الْقَبُولِ، أَوْ إِذَا قُدِّرَ وَصَفٌ آخَرٌ مُتَعَدِّ، لَمْ يَتَّعَدَّ إِلَّا بِدَلِيلٍ عَلَى اسْتِقْلَالِهِ.

قوله: ورد بجريانه.

إشارة إلى الجواب، أي ورد بجريان دليلكم في العلة القاصرة الثابتة بالنص أو الإجماع^(١).

اعلم أنه أجاب عنه^(٢) بجوابين، أولهما نقض إجمالي، وثانيهما تفصيلي، وتقرير الأول ما ذكرتم من الدليل لو كان صحيحاً لم يصح العلة القاصرة الثابتة بالنص أو الإجماع، [لجريان ما ذكرتم فيها، وبطلان التالي دليل على بطلان المقدم]^(٣). وأما الثاني فلأننا لا نسلّم عدم إفادة العلة الحكم في الأصل.

قوله: لأنه ثبت في الأصل بالنص أو الإجماع*.

* (ب/١٦٤/ق)

قلنا: لا نسلّم ذلك لجواز أن يكون الحكم ثبت في الأصل بالعلة وهي ثبتت بالنص والإجماع، فالنص دليل دليل الحكم^(٤) لا دليل الحكم.

سلمنا أن النص دليل الحكم، لكن لم قلتم أنها إذا لم تكن مفيدة للحكم لم تكن مفيدة للحكم^(٥)، [بل تُفيد]^(٦) فائدتين أحدهما معرفة كونها باعثة

(١) سقط من (ش، ط، ق، م).

(٢) في (ت، ش، م) [عليه].

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ق) [والإجماع غير ثابت في الأصل بالعلة؛ بل بغيرها؛ وإن ثبت تلك العلة بالنص والإجماع، ولا في الفرع لعدم الفرع، لأن العلة بالفرض قاصرة، وما هو جوابكم فهو جوابنا].

(٤) في (د، ر) زيادة [عنه عليه].

(٥) سقط من (د، ر، ط، ق، م).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

للشارع^(١) على الحكم، ومعرفة الوصف المناسب للحكم، فيكون أدعى إلى القبول وأسرع* إلى الانقياد، لأن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة^(١) مصالحتها أميل منها* (ب/١٧٥/م) إلى قبول^(١) التعبد المحض.

والثانية هي المنع من تعدية الحكم عند ظهور^(١) علة أخرى [في محل الحكم]^(١) متعدية إلا بشرط ترجيحها على القاصرة، فإذا قدر وصف آخر [في محل الحكم]^(١) متعدٍ غير العلة القاصرة لم يتعد إلى غير الأصل إلا بدليل* دال* (أ/١٨٦/ط) على استقلال الوصف المتعدي بالعلية، وعلى ترجيحه على العلة القاصرة، وتقدير كلامه رد الدليل المذكور بجريانه.

ورد؛ بأن النص دليل^(٧) دليل الحكم.

ورد؛ بأن الفائدة معرفة الباعث.

ورد؛ بأن* الفائدة منع تعدية الحكم؛ وذلك إذا قدر وصف آخر^(١) إلى آخره.

* (ب/١١٢/ش)

مسألة التخصيص على النقص

قوله: وفي النقص^(٩) وهو وجود المدعى علة مع تخلف... إلى آخره* .

* (أ/١٧٦/د)

(١) في (م) [للشرع].

(٢) في (ت، د) [المعقول].

(٣) في (ش) [القبول].

(٤) في (ت) [ظنون].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٧) سقط من (ق).

(٨) سقط من (ش).

(٩) النقص لغة؛ من قولهم؛ نقض ينقض نقضاً، إذا حلّ ما عقّد ووثق، وهو ضد الإبرام. انظر مادة

«نقض»؛ المفردات (٥٠٤)، المصباح (٢/٦٢١)، مختار الصحاح (٣٠٥)، الأساس (٦٥١).

اعلم أنّ في نقض العلة، وقد يُعبّر^(١) عنه بتخصيص^(٢) العلة^(٣)، وهو وجود الوصف الذي ادّعى أنّه علة للحكم مع أنّه^(٤) تخلف ذلك الحكم عنه؛ ستة مذاهب^(٥) :

أحدها: أنّه يجوز [تخلف الحكم]^(٦) عنها مطلقاً، بمعنى أنّه لا يقدر في عليتها في ما وراء التخلف، وهو مذهب أكثر الحنفيّة، ومالك، وأحمد^(٧).

(١) في (ش) [عبر].

(٢) في (م) [بمخصص].

(٣) تسميته «نقضاً» باعتباره قادحاً في الوصف؛ مبطلاً عليّته، وعند من لا يقدر به يُسمى «تخصيصاً للعلة»، وقد بالغ أبو زيد الدبوسي في إنكار تسميته «نقضاً»، وحكاه عنه السمعاني وأقره، وردّه السبكي، ولعل كلاً أجراه باصطلاح؛ فلا مشاحة فيه، ولهذا تجوز المتأخرون بإطلاق الاسمين عليهما، وإن كان تسميته بالنقض أغلب في قواعد العلة. انظر؛ تقويم الأدلة للدبوسي (٤٣٨/٢)، القواطع (٣١٤/٤)، البحر المحيط (٢٦١/٥)، رفع الحاجب (١٩١/٤).

(٤) زيادة من (د).

(٥) بل أوصلها ابن السبكي والمرداوي إلى عشرة أقوال، وجعلها الزركشي ثلاثة عشر قولاً، وربّت عند الشوكاني حتى بلغت خمسة عشر قولاً. انظر؛ رفع الحاجب (١٩١/٤-١٩٢)، التحبير (٣٢١٣-٣٢٢٣/٧)، البحر المحيط (٢٦١/٥-٢٦٧)، إرشاد الفحول (٢٢٤-٢٢٥).

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [التخلف].

(٧) عزاه الدبوسي إلى أبي حنيفة وصحّحه؛ وهو اختيار أبي الحسن الكرخي، وأبي بكر الرازي، وهو المنقول عن العراقيين من الحنفيّة، وحكاه القاضي الباقلاني عن مالك، واستنكره الباجي، وهو ظاهر كلام أحمد؛ وارتضاه أبو يعلى^١ وأبو الخطاب من أصحابه. انظر؛ تقويم الأدلة (٤٣٨/٢)، أصول السرخسي (٢٠٨/٢)، كشف الأسرار (٣٢/٤)، ميزان الأصول (٦٣٠)، فواتح الرتموت (٢٧٨/٢)، التقرير والتحبير (١٧٢/٣)، التلخيص (٢٧٢/٣)، إحكام الفصول (٦٥٤)، شرح ابن حلولو على التنقيح (٣٥٠)، العدة (١٤٥٢/٥)، التمهيد (٦٩/٤)، المسوّدة (٤١٣)، أصول ابن مفلح (٧٣٧/٣)؛ المسائل الأصولية في الروايتين والوجهين (٧١).

ثالثها: يجوز في المنصوصة لا المستنبطة.
ورابعها: عكسه.

وخامسها: يجوز في المستنبطة، وإن لم يكن بمانع، ولا عدم شرط.

وثانيها: أنه لا يجوز مطلقاً، بمعنى^(١) أنه يقدح في عليتها، وهو مذهب أكثر الشافعية، [وأبي الحسين البصري]^(٢)، وقيل: إنه منقول عن الشافعي*^(٣). * (٣٢٤/ت)

وثالثها: أنه يجوز في العلة المنصوصة لا في المستنبطة^(٤).

ورابعها: عكس الثالث، وهو أنه يجوز التخلف في المستنبطة بوجود مانع أو عدم شرط لا في المنصوصة^(٥).

وخامسها: أنه يجوز في المستنبطة^(٦) وإن لم يكن التخلف بمانع، أو عدم

(١) في (ر، ش، ط، ق) [بمع].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

(٣) وهو قول الخرسانيين من الحنفية؛ ورجحه؛ وهو اختيار أبي تمام البصري، والباقلاني من أصحابه، وهو مذهب الشافعي وعليه جل أصحابه، ورواية عن أحمد؛ رجحها ابن حامد، وأبو الحسن الخريزي، وأبو يعلى ' على قول، وعليه جرى ' كثير من المتكلمين، وهو المختار عند أبي الحسين البصري المعتزلي. انظر؛ تيسير التحرير (٩/٤)، ميزان الأصول (٦٣١)، فواتح الرحموت (٢/٢٧٧)، القواطع (٤/٣١١)، الإحكام (٣/٢٤١)، التبصرة (٤٦٦)، البحر المحيط (٥/٢٦٢)، المحلي (٢/٢٩٥)، نهاية الوصول (٨/٣٣٩٤)، الإبهاج (٣/٩٢)، المحصول (٥/٢٣٧)، إحكام الفصول (٥/٢٣٧)، العدة (٤/١٣٨٦)، المسودة (٤١٢)، أصول ابن مفلح (٣/٧٣٧)، المعتمد (٢/٨٠١).

(٤) حكاه إمام الحرمين عن المعظم، واختاره القرطبي. انظر؛ البرهان (٢/٦٣٤)، البحر المحيط (٥/٢٦٢).

(٥) انظر؛ رفع الحاجب (٤/١٩٢)، الإبهاج (٣/٨٦)، البحر المحيط (٥/٢٦٣)، شرح ابن حلولو عن التنقيح (٣٥٠).

(٦) في (ت) [المستنبط].

والمختار: إن كانت مستنبطة، لم يجوز إلا بمانع، أو عدم شرط؛ لأنها لا تثبت عليتها إلا ببيان أحدهما؛ لأن انتفاء الحكم إذا لم يكن ذلك لعدم المقتضي، وإن كانت منصوطة، فبظاهر عام فيجب تخصيصه كعام وخاص،

شرط^(١)، أي ويجوز التخلف فيها [مع وجود]^(٢) المانع أو عدم شرط الحكم [ومع عدم المانع وجود شرط الحكم]^(٣).

وسادسها: وهو المختار عند المصنف أن العلة إن كانت مستنبطة^(٤) لم يجوز تخلف الحكم عنها إلا بمانع، أو عدم شرط في صورة التخلف، [وإن كانت * (أ/١٥٣/٥) منصوطة جاز تخلف الحكم عنها بالتخصيص^(٥)؛ أي بتخصيص تلك العلة، أما الأول فلأن]^(٦) العلة المستنبطة لا تثبت عليتها في صورة ثبوت^(٧) الحكم إذا تخلف عنها الحكم إلا ببيان أحدهما؛ أي بإثبات أحدهما وهو وجود المانع^(٨) أو

(١) هكذا حكاها المصنف ولم ينسبه لقائل، وقد أشعر قول السبكي عقبه: هذا ما حكاها في الكتاب؛ استغرابه، وهو ما صرح به الزركشي بقوله: وقد أنكروه عليه، وقالوا: لعله فهم من كلام الأمدى، قال: وعند التأمل يندفع من كلامه، وقد حكاها ابن رحال أيضاً في «شرح المترح». اهـ البحر المحيط (٥/٢٦٣)، وانظر؛ رفع الحاجب (٤/١٩٢)، الإبهاج (٣/٨٦)، العضد (٢/٢١٨).

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [بوجود].

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [وبنقيضها].

(٤) في (ت) [مسنبط].

(٥) قال العضد: وحاصل هذا المذهب أنه لا بد من مانع، أو عدم شرط، لكن في المستنبطة يجب العلم بعينه، وإلا لم تظن العلية، وفي المنصوطة لا يجب، ويكفي في ظن العلية تقديره، وفي الصورتين لا تبطل العلية بالتخلف. اهـ. انظر؛ العضد (٢/٢١٨)، بيان المختصر (٣/٣٨)، رفع الحاجب (٤/١٩٣)، القطب (٣١٣/أ).

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [لأن].

(٧) في (د) [يثبت].

(٨) المانع اصطلاحاً: ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته؛ كالحيض مع الصيام. انظر؛ فوائح الرحموت (١/٦١)، العضد (٢/٧)، الإحكام (١/١٣٠)، الكوكب المنير (١/٤٠٧)، الإيضاح (٣٨)، الفروق (١/١٠٩)، التعريفات (٢٠٧)، التوقيف (٦٣٢).

عدم الشرط، [لأنّ انتفاء الحكم لو لم يكن بوجود المانع أو بعدم الشرط* كان^(١)] * (أ/١٦٥/ق) عدم] ^(٢) المقتضي، لأنّ المستنبطة إنّما عُرِفَ عليتها باعتبار الشارع لها بإثبات الحكم على وفقها وذلك في قوله: (إذا لم يكن ذلك) إشارة إلى وجود المانع، أو عدم الشرط، أمّا إذا كان مع وجود المانع، أو مع عدم الشرط فجاز، كتعليل إيجاب^(٣) القصاص على القاتل بالقتل العمد العدوان، فإنّ تخلف الحكم عنه في الأب بمانع الأبوة^(٤)؛ [وفي السيد بمانع السيادة^(٥)] ^(٦)، فلا يكون مبطلاً

(١) سقط من (م).

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [لكان لعدم].

(٣) سقط من (ت).

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الديات؛ باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يُقَاد منه أم لا؟ (١٣٩٩ ح) عن سراقه بن مالك بن جعشم رضي الله عنه، قال أبو عيسى: ' هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح، رواه إسماعيل بن عياش عن المثني بن الصباح، والمثنى بن الصباح يُضَعَّف في الحديث. اهـ.

وأخرجه كذلك من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٤٠٠ ح)، وقال أبو عيسى: وقد روى ' هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجّاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي ﷺ، وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا، وهذا الحديث فيه اضطراب. اهـ، وقد أخرجه ابن ماجه في الديات؛ باب لا يُقتل الوالد بولده (٢٦٦٢ ح).

وأخرجه الترمذي من طريق أخرى ' (٤٠١ ح) قال ثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال أبو عيسى: ' هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وأخرجه كذلك ابن ماجه (٢٦١١ ح).

وقال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أن الأب إذا قتل ابنه لا يُقتل به، وإذا قذف ابنه لا يُحد. اهـ جامع الترمذي (١٢/٤).

(٥) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقد تقدم تخريجه (ص ٣٧١).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

للعليّة^(١) فيما وراء الصورة المخالفة جمعاً بين الدليلين؛ الدليل الدال على العليّة^(٢)،
والدليل الدال* على [منع العليّة]^(٣).

[وأما الثاني فلأن^(٤)* العلة منصوصة، [فلا يمكن إثباتها إلا]^(٥) بنص ظاهر* (ب/١٨٦/ط)
عام، أما إثباتها بنص فبالفرض، وأما تقييد النص بالظاهر، فلأنه^(٦) لو كان النص
قاطعاً لم يجز التخلف، [وأما تقييده بالعام لأنه لو كان النص]^(١) خاصاً بمحل
الحكم لم يجز التخلف]^(٨)، لأن النص حينئذ لم يدل إلا على^(٩) عليّة الوصف في
محل الحكم.

وإذا كانت مثبتة بنص ظاهر عام فيجب تخصيص الوصف الذي هو العليّة^(١٠)
[حتى يكون الوصف جزء علة]^(١١) إذا تخلف* الحكم عنها إن أمكن تخصيصه* (ب/١٧٦/د)
بمعارضة نص آخر جمعاً بين الدليلين كما يجوز تخصيص العام بالخاص إذا تعارض،
لأن النص على العلة كالنص على الحكم.

مثاله تعليل انتقاض الوضوء بالخارج عن السبيلين لقوله ﷺ: «الوضوء هما

(١) في (د، ش، م) [العلة].

(٢) في (ش، م) [العلة].

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ق، م) [مانعيّة العلة].

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ر، ش، ط، م) [وإن كانت].

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [فلا بد أن يكون إثباتها].

(٦) في (د، ر، ش، م) [لأن].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٩) سقط من (ش).

(١٠) في (ر، ش) [العلة].

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

خرج^(١)، وإذا تخلف انتفاض^(٢) الوضوء في صورة الحجامة، لما روي [أن النبي عليه السلام]^(٣) لم يتوضأ من الحجامة^(٤)؛

(١) أخرجه الدارقطني في الطهارة؛ باب الوضوء من الخارج من البدن (١/١٥١). عن ابن عباس رضي الله عنهما، والبيهقي في السنن الكبرى في جماع أبواب الحدث؛ باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين (١/٢٩). قال ابن عدي: وهذا لعل البلاء فيه من الفضل بن المختار هذا لا من شعبة - مولى ابن عباس -، لأن الفضل له فيما يرويه غير حديث منكر، والأصل في هذا الحديث موقوف عن قول ابن عباس. اهـ. الكامل (٤/٢٥). وقال الحافظ ابن حجر: وفي إسناده الفضيل بن المختار، وهو ضعيف جداً، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف. اهـ. وقال البيهقي: وروي أيضاً عن علي بن أبي طالب من قوله، وروي عن النبي ﷺ ولا يثبت. اهـ. قال ابن حجر: ورواه سعيد بن منصور موقوفاً من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة؛ وإسناده أضعف من الأول، ومن حديث ابن مسعود موقوفاً، وفي الباب عن ابن عمر، رواه الدارقطني في غرائب مالك؛ من طريق سودة بن عبد الله عنه؛ عن نافع عن ابن عمر سرفوعاً: «لا ينقص الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر». اهـ التلخيص الحبير (١/١٢٧). وانظر؛ تخريج الأحاديث الضعاف في الدارقطني للغساني (٩٥ ح)، التعليق المغني على الدارقطني (١/١٥١).

(٢) في (ش) [انتفاء].

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [أنه].

(٤) أخرجه الدارقطني في الطهارة؛ باب الوضوء من الخارج من البدن (١/١٥١) عن أنس رضي الله عنه، وأخرجه البيهقي في جامع أبواب الحدث؛ باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (١/١٤٠). وقال في الخلافيات: في إسناده صالح بن مقاتل، قال الحكم أبو عبد الله: سألت الدارقطني عن صالح بن مقاتل بن صالح فقال: يحدث عن أبيه ليس بالقوي. اهـ مختصر الخلافيات (١/٣٠١)، وقال ابن حبان: شيخ كتبنا عنه ببغداد يروي عن يوسف القطان، وبندار، يسرق الحديث ويقبله. اهـ المجروحين (١/٣٧٣)، وانظر؛ ميزان الاعتدال (٢/٢٨٧). وفيه كذلك سليمان بن داود، قال الغساني: سليمان بن داود ليس بالقوي. اهـ تخريج ضعاف الدارقطني (٩٦ ح). وقال العظيم آبادي: وادعى ابن العربي أن الدارقطني صححه، وليس كذلك. اهـ. التعليق المغني (١/١٥٦-١٥٧).

[وجب أخذ] ^(١) قيد الخارج من السبيلين في العلة، [وتأويل النص ^(٢) بصرفه من عموم الخارج النجس إلى الخارج من المخرج المعتاد] ^(٣).

[ويجوز ^(٤) تقدير المانع في صورة التخلف، أو انتفاء الشرط، ويجب تأويل التعليل بالحمل على حكم، كقوله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ ^(٥) معللاً بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ^(٦) والتخلف واقع ^(٧)، لأن ليس كل من شاقَّ الله يُخرب بيته، ويحمل الخراب على استحقاق الخراب سواء وجد الخراب، أو لم يوجد حتى يكون التعليل لاستحقاق الخراب لا لنفس الخراب] ^(٨).

[والحاصل أن العلة المنصوصة إذا تخلف الحكم عنها ^(٩) يجب تخصيصها بدليل ^(١٠) يقتضي تخلف الحكم في صورة التخلف كما إذا تعارض عام وخاص*، * (٣٢٥/ت) وأن العلة المستنبطة إذا تخلف الحكم ^(١١) عنها يجب تقدير مانع عن الحكم وانتفاء

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [أخذنا].

(٢) سقط من (ق).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٤) في (ط) [ويجب].

(٥) [سورة الحشر: ٢].

(٦) [سورة الحشر: ٤].

(٧) في (ش، ط) [مانع].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر، ق).

(٩) زيادة من (ق).

(١٠) في (د) [ما يدل].

(١١) سقط من (ر).

لَنَا: لَوْ بَطَلَتْ لَبَطَلَ الْمُخَصَّصُ.

وَأَيْضًا: جَمَعَ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ.

وَلَبَطَلَتْ الْقَاطِعَةُ، كَعَلَلِ الْقِصَاصِ وَالْجَلْدِ وَغَيْرِهِمَا.

شرط في صورة التخلف والله أعلم^(١).

قوله: لنا لو بطلت لبطل المخصص... إلى آخره.

إشارة إلى دلائل دالة على أنه [لا يبطل على العلة المنصوصة فيما وراء التخصيص]^(٢).

الأول: أنه* لو بطلت العلة^(٣) المنصوصة فيما وراء صورة التخصيص لبطل* (ب/١٥٣/١) المخصص؛ أي العام المخصوص، لأن النص الدال عليها عام، وأن النص على العلة كالنص على الحكم، والتالي باطل، لأنه تبين في باب العموم أن* العام المخصوص* (أ/١١٣/ش) يبقى حجة، فالمقدم باطل.

والثاني: أن [التخصيص للعام الظاهر والعلة]^(٤) والعمل بالعلة في غير صورة المخالفة [جمع بين الدليلين؛ وهو النص الدال على العلية، والتخلف للدال على بطلانها، والجمع بين الدليلين أولى^(٥) من إلغاء أحدهما بالكلية.

والثالث: أنه لو بطلت [علية* العلة]^(٦) المنصوصة في غير صورة التخلف^(٧) [أ/١٨٧/ط] لبطلت النصوص القاطعة للأحكام، كعلة* القصاص وهي القتل العمد العدوان،* (ب/١٦٥/ق) وكعلل الجلد وغيره^(٩)؛ لتخلف الحكم عنها في بعض الصور، واللازم باطل

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق) [جاز تخلف الحكم عن العلة المنصوصة].

(٣) زيادة من (ق).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر).

(٥) في (ش) [أولاً].

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [العلية].

(٧) في (ش، ط، ق) [المخالفة].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٩) سقط من (ش، ط، ق، م).

أَبُو الْحُسَيْنِ: النَّقْضُ يَلْزِمُ فِيهِ مَانِعٌ، أَوْ انْتِفَاءُ شَرْطٍ، فَيَتَبَيَّنُ أَنَّ نَقِيضَهُ مِنَ الْأَوْلَى.

قُلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْبَاعِثِ؛ وَيَرْجِعُ النَّزَاعُ لَفْظِيًّا.

بِالْجَمَاعِ فَالْمَرْوَمُ كَذَلِكَ.

قَوْلُهُ: أَبُو الْحُسَيْنِ النَّقْضُ يَلْزِمُ فِيهِ مَانِعٌ وَانْتِفَاءُ شَطْرٍ.

إِشَارَةٌ إِلَى دَلِيلٍ^(١) ذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخَلُّفُ الْحَكْمِ عَنِ الْعِلَّةِ مَطْلَقًا^(٢)، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ النَّقْضَ^(٣) [وَهُوَ تَخَلُّفُ الْحَكْمِ]^(٤) يَلْزِمُهُ وَجُودُ مَانِعٍ^(٥) الْحَكْمِ، أَوْ انْتِفَاءُ الشَّرْطِ^(٦)؛ أَيِ النَّقْضِ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِوُجُودِ الْمَانِعِ، أَوْ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ تَبَيَّنَ أَنَّ نَقِيضَ الْمَانِعِ أَوْ انْتِفَاءَ الشَّرْطِ وَهُوَ عَدِيمُ الْمَانِعِ وَوُجُودُ الشَّرْطِ [مِنْ أَجْزَاءِ]^(٧) الْعِلَّةِ الْأَوْلَى؛ أَيِ الَّتِي أُدْعِي أَنَّهَا عِلَّةٌ لِأَنَّهَا مَعِ^(٨) غَيْرِهَا* لَا يَتَرْتَّبُ الْحَكْمُ عَلَيْهَا؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ الْمَجْمُوعُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ* (ب/١٧٦/م) النَّقْضُ عَنِ عِلَّةِ الْحَكْمِ، بَلْ عَنِ جِزَائِهَا، [وَلَيْسَ الْجِزَاءُ]^(٩) عِلَّةً.

قَوْلُهُ: قُلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ* مِنَ الْبَاعِثِ... إِلَى آخِرِهِ. * (أ/١٧٧/د)

اعْلَمْ أَنَّ تَوْجِيهَ الْجَوَابِ أَنَّ يُقَالُ: مَا الْمَرَادُ بِالْعِلَّةِ الْأَوْلَى؟ الْعِلَّةُ الْبَاعِثَةُ، أَوْ الْعِلَّةُ

(١) سقط من (د).

(٢) انظر؛ المعتمد (٢/٤٥٤)، العمدة (٢/١٣٦).

(٣) في (د) [النص].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٥) في (ش) [مانع]، وفي (ق) زيادة [الحكم].

(٦) في (ش، ق) [شرط].

(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [بأجزاء].

(٨) في (ت) [من].

(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [وليس للجزء].

التي [يجب ترتّب] ^(١) الحكم عليها، فإن أردت الأول؛ فلا نُسلّم أنّ عدم المانع ووجود الشرط جزآن لها، بل هما شرطان لها في إثبات الحكم.

وإن أردت الثاني؛ فلا يجوز تخلف الحكم عنها ^(٢)، ويرجع النزاع في المسألة لفظياً ^(٣)، لأنّا حيث جوزنا تخلف الحكم عنها أردنا بها ^(٤) الباعثة، ولو ^(٥) أردنا بالعلة العلة التامة ^(٦)؛ فلم يجوز تخلف الحكم عنها.

قوله: قالوا لو صحّت للزم الحكم... إلى آخره.

هذا ^(٧) دليل آخر على أنّه لا يجوز تخلف الحكم عنها، وتقريره أنّه لو صحّت العلة [مع النقص] ^(٨) للزم الحكم إيّاها، ولم يتخلف عنها، لأنّ اللزوم وعدم

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ت).

(٢) سقط من (د).

(٣) قال إمام الحرمين: وهذه المسألة عندنا قريبة المأخذ، نزره الفائدة، ليس فيها جدوى^١ من طريق المعنى. اهـ البرهان (٢/٦٤٨).

وقد ردّ الفخر الرازي دعوى^١ كون الخلاف لفظياً بقوله: لا نُسلّم، فإنّا إذا فسرنا العلة بالداعي، أو الموجب لم نجعل العدم جزءاً من العلة، بل كاشفاً عن حدوث جزء العلة، ومن يجوز التخصيص لا يقول بذلك.

وإن فسرناها بالأمانة ظهر الخلاف في المعنى أيضاً، لأنّ من أثبت العلة بالمناسبة بحث عن ذلك القيد العدمي، فإن وجد فيه مناسبة صحّح العلة، وإلا أبطلها، ومن يجوز التخصيص لا يطلب المناسبة البتة من هذا القيد العدمي. اهـ المحصول (٥/٢٤٢)، وانظر؛ التحبير (٧/٣٢٣٠).

(٤) سقط من (ش).

(٥) في (ر) [وإذا].

(٦) في (ت) [الباعثة]، وفي (م) [الثانية].

(٧) سقط من (ش).

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، د، ر) [المذكورة].

وَأَجِيبَ: بِأَنَّ صِحَّتَهَا كَوْنُهَا بِأَعْتَهُ، لَا لِزُومِ الْحُكْمِ؛ فَإِنَّهُ مَشْرُوطٌ.
قَالُوا: تَعَارُضُ دَلِيلِ الْأَعْتَابِ وَدَلِيلِ الْإِهْدَارِ.
قُلْنَا: الْإِنْتِفَاءُ لِلْمَعَارِضِ لَا يُنَافِي الشَّهَادَةَ.

التخلف من لوازم صحتها، وبطلان اللازم لوجود التخلف^(١) دليل على بطلان الملزوم.

قوله: وَأَجِيبَ بِأَنَّ صِحَّتَهَا... إلى آخره.

أي لا نسلم الملازمة، لأن المراد بصحة العلة* كونها باعثة لا لزوم الحكم إياها، * (٣٢٦/ت) فإن لزوم الحكم مشروط بانتفاء المانع ووجود الشرط، [وبانتفاء المخصص وكونها باعثة ليس كذلك]^(٢).

قوله: قالوا تعارض دليل الاعتبار ودليل الإهدار... إلى آخره.

دليل آخر للخصم، وتقريره أنه لا تصح العلة مع النقص، لأنه حينئذ^(٣) تعارض* دليل اعتبارها المستلزم* للحكم؛ ودليل إهدارها المستلزم لانتفاء الحكم، * (أ/١٥٤/ر) وليس أحد الدليلين أولى من الآخر فيتساقطان، فيبقى^(٤) الوصف على ما كان قبل اعتبارها^(٥)، ولم^(٦) يكن قبل الاعتبار علة؛ [فلم يكن بعده علة]^(٧).

قلنا: لا نسلم تعارض الدليلين، لأن إهدارها؛ أي انتفاء الحكم للمعارض وهو المانع، أو انتفاء الشرط، [أو وجود المخصص]^(٨) [واعتبارها بشهادة]^(٩) حصول

(١) في (ش) [اللازم].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (د) [فينتفي].

(٥) في (د، ش) [اعتباره].

(٦) في (م) [وإن لم].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، د، م) [واعتبار الشهادة].

قَالُوا: تَفْسُدُ كَالْعَقْلِيَّةِ.

وَأُجِيبُ: بِأَنَّ الْعَقْلِيَّةَ بِالذَّاتِ، وَهَذِهِ بِالرَّوْضِ.

الْمُجَوِّزُ فِي الْمَنْصُوصَةِ: لَوْ صَحَّتِ الْمُسْتَنْبِطَةُ مَعَ النَّقْضِ، لَكَانَ لِتَحَقُّقِ الْمَانِعِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بَعْدَ صِحَّتِهَا؛ فَكَانَ دَوْرًا.

الحكم على وفق العلة، أي لكونها باعثة، وانتفاء الحكم للمعارض^(١) لا ينافي الشهادة؛ [أي كونها علة باعثة في صورة ثبوت الحكم]^(٢).

قوله: قالوا تقيّد كالعقلية... إلى آخره.

دليل آخر للخصم، وتقريره أنّ العلة الشرعية تُقيّد بتخلّف الحكم عنها قياساً على العلة العقلية، والجامع كونهما علة مع دلالة الدليل على تعلّق الحكم بهما. * (أ/١٦٦/ق) وأُجِيبُ عَنْهُ^(٣) بِالْفَرْقِ، وَهُوَ أَنَّ الْعِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ عِلَّةٌ بِالذَّاتِ فَلَا يَتَخَلَّفُ مَعْلُولُهَا عَنْهَا، وَالْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عِلَّةٌ بِوَضْعِ الشَّارِعِ إِيَّاهَا أَمَارَةً عَلَى الْحُكْمِ، فَيَجُوزُ تَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنْهَا لَوْجُودِ الْمَانِعِ أَوْ عَدَمِ الشَّرْطِ.

قوله: المجوز في المنصوصة لو صحّت مع النّقض لكان^(٤) لتحقّق المانع.

هذا حجة من جوز تخلف الحكم عن العلة المنصوصة دون^(٥) المستنبطة، أمّا

الجواز في المنصوصة فلما* مرّ، وأمّا عدم الجواز في المستنبطة فلأنّ العلة المستنبطة * (أ/١٧٧/م) لو صحّت مع النّقض* لكان* صحتها لتحقّق المانع في صورة التخلّف، وإلا لما * (ب/١٧٧/د) صحّت العلة، لكنّ ليست صحتها لتحقّق المانع، لأنّ المانع لا يتحقّق إلا بعد صحة العلة، [فلو تحقّق صحة العلة لتحقّق المانع لكان دوراً وهو محال].

قوله: وأُجِيبُ بِأَنَّهُ دَوْرٌ مَعْبُودٌ.

(١) سقط من (ش، ط، ق، م).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

(٣) سقط من (ش، ق).

(٤) في (ر) [إما أن].

(٥) سقط من (ر).

وأجيب: بأنه دورٌ معيَّة، والصَّوابُ: أنَّ استمرارَ الظَّنِّ بصحَّتِها عندَ التَّخَلُّفِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْمَانِعِ، وَتَحَقُّقُ الْمَانِعِ يَتَوَقَّفُ عَلَى ظُهُورِ الصَّحَّةِ، فَلَا دَوْرَ، كإِعْطَاءِ الْفَقِيرِ يُظَنُّ أَنَّهُ لِفَقْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْطَ آخِرَ، تَوَقَّفَ الظَّنُّ، فَإِنْ تَبَيَّنَ

أي لا نُسلم أن هذا الدور محال، لأنَّ هذا الدور دورٌ^(١) معيَّة، لأنَّا لا نُسلم أنَّ تحقُّقَ المانع بعد تحقُّقِ صحة العلة^(٢)، وأنَّ تحقُّقَ صحة العلة بعد تحقُّقِ المانع، بل كلُّ منهما يتوقف^(٣) على الآخر [توقف المعية^(٤)]، وهو ليس بمحال كتوقف كلِّ من المتضايقين على الآخر^(٥).

ولمَّا كان هذا الجواب جديلاً أشار إلى الجواب الحق بقوله: (والصَّوابُ أنَّ استمرارَ إلى آخره).

وتقريره أنَّا لا نُسلم لزوم الدور، لأنَّا لا نُسلم أنَّ صحة العلة يتوقف على تحقُّقِ المانع، ولا تحقُّقِ المانع على تحقُّقِ العلة؛ بل استمرارَ الظَّنِّ بصحة العلة عند التَّخَلُّفِ يتوقف على* تحقُّقِ المانع^(٦)، وتحقُّقِ المانع يتوقف على ظهورِ الصحة، فلا دور* (أ/١٨٨/ظ) حينئذ وهو ظاهر، كما أن شخصاً* أعطى فقيراً فتحصَّلَ الظَّنُّ بأنه أعطاه لفقيره،* (ت/٣٢٧) فإنَّ لم يُعطَ فقيراً آخر توقف الظَّنُّ بكونِ علة الأَعْطَاءِ [الفقر، بأنَّ^(٧) بين مانع الأَعْطَاءِ]^(٨) للفقير.

الثاني: كالعداوة مثلاً عاد الظَّنُّ بأنَّ العلة هي الفقر وارتفع التوقف وإلا ما زال الظَّنُّ بكونِ الفقر علة للأَعْطَاءِ، فاستمرارَ الظَّنِّ بصحةِ عليَّةِ الفقر متوقف على* (ب/١٥٤/ر)

(١) سقط من (ت).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٣) في (ق) [متوقف].

(٤) سقط من (ت، ش).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٦) في (د) [العلة].

(٧) في (د) [فإن].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

مانع، عاد؛ وإلا زال.

قالوا: دليلها: اقتران؛ فقد تساقط؛ وقد تقدم.

المجوز في المستنبطة: المنصوصة دليلها نص عام؛ فلا تقبل.

تحقق المانع، وتحقق المانع متوقف على ظهور عليّة الفقر^(١).

قوله: قالوا دليلها اقتران... إلى آخره.

دليل آخر؛ أي دليل كون العلة المستنبطة علة هو اقتران الحكم بها، فكما يدل اقتران الحكم بها على العليّة يدل التخلّف على عدم العليّة، وليس أحدهما أولى من الآخر فيتساقطان ويبقى الوصف على ما كان قبل الاعتبار، وكما^(٢) لم يكن علة قبل^(٣) الاعتبار فكذلك بعده^(٤).

وأشار إلى جوابه بقوله: (وقد تقدم)؛ أي وقد تقدم جواب مثله في جواب قوله: (قالوا تعارض دليل الاعتبار ودليل الإهدار^(٥))، لأنّ هذا الدليل مثل ذلك الدليل إلا أنّ التعارض ثمّ بيّن دليلي^(٦) اعتبار العلة وإهدارها، وهنا^(٧) بين اقتران الحكم الدال على العلة، والتخلّف الدال على عدم العليّة.

قوله: المجوز في المستنبطة... إلى آخره.

إشارة إلى دليل من جَوَز^(٨) التخلّف* في المستنبطة لا في المنصوصة وتقريره^(٩) * (ب/١٦٦/ق) أنّ العلة المنصوصة دليلها الدال على كونها علة نص^(١٠) عام، أمّا كونه نصاً

(١) في (ر) [الوقف].

(٢) في (د) [فلما].

(٣) سقط من (ر).

(٤) سقط من (ت).

(٥) في (ش) [الإعذار].

(٦) في (ق، م) [دليل].

(٧) في (د، ر) [ههنا].

(٨) في (ت) [جواز].

(٩) سقط من (د).

(١٠) في (د) [لنص].

وَأَجِيبَ: إِنْ كَانَ قَطْعِيًّا، فَمُسَلَّمٌ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا، وَجَبَ قَبُولُهُ.
الخامس: المُسْتَنْبِطَةُ عِلَّةٌ بِدَلِيلٍ ظَاهِرٍ؛ وَتَخَلَّفَ الْحُكْمُ مُشَكَّكًا، فَلَا يُعَارِضُ الظَّاهِرَ.

فبالفرض، وأمّا كونه عامًّا [فلأنّه لو كان خاصًّا بمحل الحكم لما أمكن التخلّف، وإذا كان دليلها نصًّا عامًّا] ^(١) لم يُقبل ^(٢) ذلك النصّ التخصيص، وإذا لم يُقبل النصّ التخصيص لم تقبل العلة التخصيص* .

* (أ/١٧٨/٥)

وأمّا جواز تخلّف الحكم* عن المستنبطة ^(٣) فلجواز قبولها ^(٤) التخصيص لما* (ب/١٧٧/م) ذكرنا عمّن يجوز تخصيصها، وعدم امتناع الدليل الدال ^(٥) على امتناع تخصيص المنصوصة على امتناع تخصيص المستنبطة.

[فقوله: (المنصوصة) ^(٦) مبتدأ، (ودليلها) مبتدأ ثان، و(شام) خبره، والمجموع خبر المبتدأ الأول] ^(٧) .

قوله: وَأَجِيبَ إِنْ كَانَ قَطْعِيًّا... إلى آخره.

وتقريره أنّ النصّ العام الدال على العلة لا يخلوا من أن يكون قطعياً ^(٨) أو ظاهراً، فإن كان قطعياً فمُسَلَّمٌ أنّها لا ^(٩) تقبل التخصيص، وكذلك علة الحكم، وإن كان ظاهراً فلا نُسلم* أنّه لا يقبل التخصيص بل يقبل جمعاً بين الدليلين.

* (ب/١٨٨/ط)

قوله: الخامس المستنبطة... إلى آخره.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٢) في (ش) [يفيد].

(٣) في (ش) [المستنبط].

(٤) في (ش) [قولنا].

(٥) سقط من (ت، ر، ش، ق).

(٦) في (ق) [منصوصة].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٨) في (ش) [قطعيان].

(٩) سقط من (ق).

هذه^(١) حجة القائلين بالمذهب الخامس؛ وهو أنه يجوز تخلف الحكم عن
 المستنبطة بغير مانع ووجود شرط أيضاً^(٢)، وتقريره أن العلة المستنبطة علة
 بدليل^(٣) ظاهر، وهو مناسبة الوصف* [واقتران الحكم به]^(٤)، أو غيرها من طرق* (٣٢٨/ت)
 الاستنباط، [واقتران الحكم به]^(٥) وتخلف الحكم عنها مشكك في كون الوصف
 علة؛ لاحتمال أن يكون تخلف الحكم لمانع، أو فوات شرط لا نعلمه^(٦)، واحتمال
 أن لا يكون الوصف علة، فلا يعارض تخلف الحكم الذي هو*^(٧) المشكك الظاهر* (١١٤/أ/ش)
 الذي هو دليل العلة المستنبطة^(٨)، لأن الأضعف لا يعارض الأقوى.

قوله: وأجيب عنه بتخلف الحكم... إلى آخره.

معارضة للدليل المذكور، وتقريرها أن تخلف الحكم دليل ظاهر على أن
 الوصف ليس بعلة، وأن مناسبة^(٩) الوصف للحكم مع* اقترانه والاستنباط مشكك* (١٥٥/أ/ر)
 في كون الوصف علة، لاحتمال أن تكون العلة إياه، واحتمال أن تكون غيره،
 والمشكك^(١٠) لا يعارض الظاهر.

(١) في (ت) [هذا]، وفي (ق) [من].

(٢) سقط من (د).

(٣) في (د) [دليل].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر).

(٦) في (ق) [علة].

(٧) سقط من (د).

(٨) في (ش) [المستنبط].

(٩) في (ش) [المناسبة].

(١٠) المشكك اصطلاحاً: اللفظ الموضوع لمعنى كلي مختلف في محالّه، كإطلاق التور على ضوء =

قَالُوا: لَوْ تَوَقَّفَ كَوْنُهَا أَمَارَةً عَلَيَّ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ آخِرٍ لَانْعَكَسَ،
وَكَانَ دَوْرًا، أَوْ تَحَكُّمًا.
وَأَجِيبَ: بِأَنَّهُ دَوْرٌ مَعِيَّةٌ.

قوله: قالوا لو ترقّف كونها أمانة*... إلى آخره. * (أ/١٦٧/ق)

دليل آخر لهم، وتقريره أن تخلف الحكم عن العلة المستنبطة لا^(١) يخرجها عن كونها أمانة [لذلك الحكم]^(٢)، لأنّه لو أخرجها عن كونها أمانة له لتوقّف كونها أمانة له^(٣) على ثبوت الحكم في [محل* آخر غير]^(٤) محلّ الاقتران؛ أي في^(٥) كل محل [توجد الصفة]^(٦) فيه، والتالي باطل لاستلزامه الدور* أو التحكم وهما* (أ/١٧٨/م) محالان، [والمقدم^(٧) مثله]^(٨).

أمّا الملازمة [فظاهرة^(٩)]، وأمّا [استلزام التالي]^(١٠) الدور، أو التحكّم^(١١)؛ [فلأنّه لو توقّف]^(١٢) كونها أمانة على ثبوت الحكم بها في محل آخر فلا تخلو من أن يتوقف ثبوت الحكم بها في محل آخر على كونها أمانة أو لا يتوقف، فإنّ توقف لزم الدور، وإنّ لم يتوقف لزم التحكّم بعد الأوليّة، وتقرير كلامه^(١٣) لا يعكس؛

(١) سقط من (د).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

(٣) سقط من (ت، ش، ط، م).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٥) في (ت، ر) [وهو].

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [تواجد الوصف]، وفي (ر) [يوصف].

(٧) في (ق) [والمقدم].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٩) وضحها في (ق) بقوله [فلأنّ تخلف الحكم عنها أخرجها عن كونها أمانة في صورة الاقتران].

(١٠) بدل ما بين الحاصرتين في (ق) [المسلّم الثاني].

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ش، ط، م).

(١٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [فلأنّ توقف].

(١٣) في (ش) [كلام].

وَالْحَقُّ: أَنَّ اسْتِمْرَارَ الظَّنِّ بِكَوْنِهَا أَمَارَةً يَتَوَقَّفُ عَلَى الْمَانِعِ، أَوْ ثُبُوتِ الْحُكْمِ، وَهُمَا عَلَى ظُهُورِ كَوْنِهَا أَمَارَةً.

وكان دوراً لو لم ينعكس، وكان تحكماً.

وأجاب عنه بأنه ينعكس، ويلزم منه الدور، لكن لا نُسَلِّمُ أن هذا الدور محال، فإن هذا التوقف؛ أو الدور هو توقف المعية، أو دور المعية، لا توقف التقدم، أو دور التقدم حتى يكون محالاً، ثم قال: والحق أنه لا يلزم الدور، لأننا لا نُسَلِّمُ أنه لو أخرجها عن كونها أمانة لتوقف^(١) كونها أمانة* على ثبوت [الحكم في محل] آخر* (٣٢٩/ت) غير محل الاقتران، بل استمرار الظن بكونها أمانة على الحكم في محل^(٢) [٣] توقف^(٤) على ثبوت المانع [٥] [في صورة^(٦) التخلف^(٧)]، أو على ثبوت الحكم [في غير الأصل]^(٨)، وهما أي ثبوت المانع وثبوت الحكم يتوقفان على ظهور كونها^(٩) أمانة على الحكم فلا يلزم الدور حينئذ.

اعلم^(١٠) أنه لو اقتصر على ذكر^(١١) المانع لتم دليله، وإنما ذكر أحد الأمرين وهو قوله: (على المانع، أو ثبوت الحكم) لئلا يمكن لقائل أن يمنع التوقف عليه معيناً؛ لأنه يستمر^(١٢) الظن بكونها أمانة* إذا وجد الحكم في غير الأصل؛ لأنه* (ب/١٥٥/ر)

(١) في (د) [لوقف].

(٢) في (ر) [محل].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٤) في (د، ر) [يتوقف].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ط، م).

(٦) في (د) [تصرفه].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

(٩) سقط من (ش، ط، ق، م).

(١٠) سقط من (ر).

(١١) في (ت) [ذلك].

(١٢) في (م) [لا يستمر].

وفي الكسر، وهو وجود الحكمة المقصودة مع تخلف الحكم :-
المختار: لا يبطل؛ كقول الحنفي في العاصي بسفره: مسافر فيترخص
كغير العاصي، ثم يبين المناسبة بالمشقة، فيعرض بصنعة شائعة في الحضر.

[يتوقف على أحدهما^(١) لا بعينه؛ لأنه^(٢)] إذا وجد أي منهما ثبت استمرار الظن.

الكسر في العلة

قوله: وفي الكسر... إلى آخره.

أي اختلفوا في الكسر، وهو وجود الحكمة المقصودة من الحكم مع تخلف
الحكم عنها؛ هل^(٣) يبطل العلة أم لا؟

فقال الأكثرون وهو مختار المصنف لا يبطل العلة^(٤)، مثاله^(٥) قول الحنفي في
العاصي بسفره^(٦)؛ مسافر^(٧) فيترخص كغير العاصي بسفره؛ وهو العاصي في سفره
مثلاً، ثم يبين مناسبة السفر بالمشقة التي فيه، فيعرض الشافعي فيقول؛ ما ذكرتم

(١) في (د) [أحدها].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٣) سقط من (ش، ط، م).

(٤) وقالت طائفة من الخراسانيين؛ وابن الصباغ من الشافعية؛ والقاضي أبو يعلى^١، والموفق ابن
قدامة من الحنابلة إن الكسر غير لازم، لأن الحكم مما لا تنضبط بالرأي والاجتهاد فتعين النظر إلى
مرد الشارع في ضبط مقدارها. انظر؛ فوائح الرحمت (٢/٢٨١)، إحكام الفصول (٦٦١)،
المتخول (٤١٠)، القواطع (٤/٣٥١)، الإحكام (٣/٢٥٢)، اللمع (٦٤)، المعونة للشيرازي
(١٠٧)، التحصيل (٢/٢١٦)، الإبهاج (٣/١٣٥)، البحر المحيط (٥/٢٧٨)، الآيات البيئات
(٤/١٢٦)، العضد (٢/٢٢١)، بيان المختصر (٣/٤٧)، القطب (٣١٦/ب)، رفع الحاجب
(٤/٢١٠)، العدة (٥/١٤٤٧)، التمهيد (٤/١٨١)، الواضح (٢/٢٩٠)، المسودة (٤٢٩)،
شرح مختصر الروضة (٣/٥١٠)، أصول ابن مفلح (٣/٧٤٢)، التعبير (٧/٣٢٣٨)، المعتمد
(٢/٢٨٣).

(٥) في (د) [مثال].

(٦) انظر؛ متن القدوري (١٥)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/٢٥٥)، مختصر اختلاف العلماء
(١/٣٥٦)، المدونة (١/١١٩)، الأم (١/١٨٤)، المزني (٢٥)، التوضيح للشويكي (١/٣٤٥).

(٧) سقط من (د).

لَنَا: أَنَّ الْعِلَّةَ السَّفَرُ؛ لِعُسْرِ انْضِبَاطِ الْمَشَقَّةِ وَلَمْ يَرِدِ النَّقْضُ عَلَيْهِ.
قَالُوا: الْحِكْمَةُ هِيَ الْمُعْتَبَرَةُ قَطْعًا، فَالنَّقْضُ وَارِدٌ.

من الحكمة وهي المشقة منقوضة بصنعة شاقة في الحضر كما في حق الحمّالين والحدّادين.

لنا: أنّ علة الرخصة^(١) في^(٢) السفر الذي هو مظنة الحكمة المعتبرة للانضباط لا الحكمة التي هي المشقة لعسر انضباط مقدارها، لأنها تختلف باختلاف الأشخاص* والأزمان والأحوال، فلم^(٣) يردّ النقض على السفر الذي هو علة^(٤) الترخّص؛ فالكسر لا ينقض علة^(٥) الحكم بل ينقض^(٥) الحكمة [التي هي المشقة]^(٦)، وهو غير ضار.

* (ب/١٦٧/ق)

قوله: قالوا الحكمة هي المعتبرة قطعاً* فالنقض غير وارد.

هذا دليل القائلين بإبطال العلة بالكسر، وتقريره أنّ الحكمة هي المعتبرة قطعاً* (أ/١٧٩/د) من شرع الحكم^(٧) دون ضابطها فيكون التعليل بها تحقيقاً، وإذا كان كذلك كان النقض وارداً*، لأنّ مقدار الحكمة في صورة النقض إمّا مساوٍ لمقدارها في صورة* (ب/١٧٨/م) التعليل، أو أكثر، أو أقل، وعلى التقديرين الأولين يوجد في صورة النقض ما كان

(١) الرخصة اصطلاحاً؛ هي الحكم الثابت على خلاف مقتضى الدليل لعذر؛ رفعاً للمشقة، ودفعاً للحرَج. وعُرِّفَتْ بغير ذلك. انظر؛ كشف الأسرار (٢/٢٩٨)، تيسير التحرير (٢/٢٢٩)، تقريب الوصول (١٠٦)، تنقيح الفصول (٨٦)، المستصفى (١/٩٨)، الإحكام (١/١٨٨)، العضد (٧/٢)، مختصر الطوفي (٣٤)، الكوكب المنير (١/٤٧٨)، الموافقات (١/٢٠٥).

(٢) في (د) [هي].

(٣) في (د، ر) [ولم].

(٤) في (ط، م) [عليّة].

(٥) في (ت، ش، ط، ق، م) [نقض].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ق).

(٧) في (ت) [الحكمة].

قُلْنَا: قَدَرُ الْحِكْمَةِ الْمُسَاوِيَةِ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ مَظْنُونٌ، وَلَعَلَّهُ لِمُعَارِضٍ،
وَالْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي الْأَصْلِ قَطْعًا، فَلَا يُعَارِضُ الظَّنُّ الْقَطْعَ حَتَّى لَوْ قَدَرْنَا وَجُودَ

موجوداً في صورة التعليل فيبطل^(١)، وعلى التقدير الثالث لم يوجد، فظاهر أن ما يوجد على التقديرين أكثر وجوداً مما لم يوجد إلا على تقدير واحد، وإذا كان كذلك ظهر إلغاء ما غلب على الظن أن الحكم معلل به؛ [أي الحكمة]^(٢).

قوله: قلنا قدر الحكمة المساوية في محلّ النّقض مَظْنُونٌ.

أي لا نُسلّم أن ما يوجد على التقديرين أكثر [وجوداً من الذي وجد على تقدير واحد، لجواز أن يكون ذلك التقدير أغلب وأكثر]^(٣)، وإذا كان كذلك كان قدر الحكمة المساوية لحكمة الأصل والزائدة [عليه في صورة النّقض مَظْنُونًا، وإن سلمنا]^(٤) وجوده فيها فلعل تخلف الحكم عنه لمعارض، والعلة* التي هي المناسبة* (٣٣٠/ت) واقتران الحكم^(٥) موجودة في الأصل قطعاً، فلا يُعارض الظنُّ بوجود قدر الحكمة المساوية، أو الزائدة في صورة النّقض مع احتمال المعارض القطع بوجود العلة في الأصل.

قوله: حتى لو قدرنا وجود قدر الحكمة، أو أكثر قطعاً، وإن بعد أبطل حتى الاستئناف.

أي نعم لو قدرنا وجود قدر الحكمة^(٦)، أو أكثر في صورة النّقض قطعاً؛ وإن بعد، هذا التقدير [لبعد تخلف]^(٧) الحكم عن الحكمة المقطوع بوجودها في

(١) سقط من (د، ر، ش).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، ر) [عليها مَظْنُونًا في صورة النّقض، وبتقدير].

(٥) في (ش) [الحكمة].

(٦) في (ش) [الحكم].

(٧) في (ش) [كونها لتخلف].

قَدَّرَ الْحِكْمَةَ أَوْ أَكْثَرَ قَطْعًا، وَإِنْ بَعْدَ أَبْطَلٍ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ حُكْمٌ آخَرَ أَلْيَقُ بِهَا، كَمَا لَوْ عَلَّلَ الْقَطْعُ بِحِكْمَةِ الزَّجْرِ، فَيَعْتَرِضُ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانَ، فَإِنَّ الْحِكْمَةَ أَزِيدُ لَوْ قَطِعَ، فَيَقُولُ: ثَبَتَ حُكْمٌ أَلْيَقُ بِهَا يَحْصُلُ بِهِ، وَزِيَادَةٌ، وَهُوَ الْقَتْلُ.

وَفِي النَّقْضِ الْمَكْسُورِ، وَهُوَ نَقْضُ بَعْضِ الْأَوْصَافِ.

الفرع، والتعليل بها في *الأصل أبطل هذا التقدير كونها علة لكونها ملغاة شرعاً. * (أ/١٥٦/ر) قوله: **إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ حُكْمٌ آخَرَ أَلْيَقُ.**

استثناء عن قوله (أبطل)؛ أي إذا قُدِّرَ وجود قَدَّرِ الحكمة أو أكثر، ووُجِدَ تخلف الحكم أبطل كون العلة علة؛ إلا أَنْ يَثْبُتَ حُكْمٌ آخَرَ أَلْيَقُ بِالْحِكْمَةِ الزائدة على الحكمة التي في الأصل، [أو المساوية لها] ^(١) فَإِنَّهَا ^(٢) لَا يُبْطَلُهَا، كَمَا لَوْ عَلَّلَ المعلن * وجوب القطع قصاصاً لحكمة ^(٣) الزجر، فيعترض المعترض بالقتل العمد * (أ/١٩٠/ط) العدوان، فَإِنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ أَزِيدُ مِنْهَا فِي الْقَطْعِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَقْطَعُ الْيَدَ بِالْقَتْلِ ^(٤) الْعَمْدِ الْعُدْوَانَ، [فقد تخلف الحكم عن الحكمة الزائدة على ما في الأصل] ^(٥)، فيقول المعلن: ثبت حكم أليق بالحكمة الزائدة، تحصل بذلك الحكمة الزجر وزيادة وهي ^(٦) القتل.

قوله: **وَفِي النَّقْضِ الْمَكْسُورِ... إِلَى آخِرِهِ.**

أي اختلفوا في النّقض المكسور ^(٧)؛

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٢) في (د) [فإنه].

(٣) في (ت، د) [بحكمة].

(٤) في (ش، ط، م) [عن القتل].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٦) في (ر، ش، ق) [وهو].

(٧) وافق المصنف الأمدي في هذه التسمية؛ ولم يسبقهم إليها أحدٌ، ولهذا قال السبكي: إنهما سمياه بـ «النقض المكسور»؛ وهو اسم لا يعرفه الجدليون، فإنهم لا يعرفون إلا الكسر، وهو عبارة عن =

المُخْتَارُ: لَا يَبْطُلُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ: «مَبِيعٌ مَجْهُولُ الصِّفَةِ عِنْدَ الْعَاقِدِ حَالِ الْعَقْدِ؛ فَلَا يَصِحُّ؛ مِثْلُ: بَعْتُكَ عَبْدًا»، فَيُعْتَرَضُ بِمَا لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَرَهَا.

وهو النقص^(١) على بعض [أوصاف العلة]^(٢)؛ فالأكثرون وهو^(٣) مختار المصنّف على أنه لا يبطل العلة^(٤)، كقول الشافعي في مسألة بيع الغائب^(٥): إنه^(٦) مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلا يصح؛ كما لو قال بعتك* عبداً، فيعترض* (ب/١٧٩/د) الحنفي ويقول*: هذا ينتقض بما لو^(٧) تزوج امرأة لم يرها، فإنها مجهولة الصفة* (أ/١٦٨/ط) عند العاقد حال العقد مع أن النكاح* صحيح. * (أ/١٧٩/م)

لنا: أن العلة مجموع كونها مبيعاً مجهول الصفة، لا مجهول الصفة فقط، فلا يرد^(٨) النقص بنكاح^(٩) المنكوحه المجهولة الصفة، نعم إن بين المعترض عدم^(١٠)

= أن يبين عدم التأثير، فإن مشى 'المصنّف على مصطلحهم- وإليهم المرجع في ذلك- فلا حاجة إلى قوله: (فإن بين... إلى آخره)، فإنه ليس المعني به إلا أن يبين. اهدرغ الحاجب (٤/٢١٦)، وانظر؛ البحر المحيط (٥/٢٧٩)، شرح ألفية البرماوي (٢/١٣٢/ب).

(١) في (ش، ق) زيادة [أنه].

(٢) بد ما بين الحاصرتين في (ش) [الأوصاف للعلة].

(٣) سقط من (ش، ق).

(٤) الخلاف في الكسر جار في النقص المكسور. انظر؛ الإحكام (٣/٢٥٥)، القواطع (٤/٣٥١)، البحر المحيط (٥/٢٧٩)، الفائق (٤/٢٣٤)، نهاية السؤل (٣/٩١)، العضد (٢/٢٦٩)، نهاية الوصول (٨/٣٤٢٧)، رفع الحاجب (٤/٢١٤)، بيان المختصر (٣/٥١)، القطب (٣١٧/ب)، الغيث الهامع (٣/٧٥١)، أصول ابن مفلح (٣/٧٤٤)، التوجيه (٧/٣٢٤١).

(٥) انظر؛ مختصر اختلاف العلماء (٣/٧٤)، تحفة الفقهاء (٢/٥٣)، بدائع الصنائع (٦/٣٠٥٤)، مختصر خليل (٨٤)، المدونة (٤/٢٠٦-٢٠٩)، المهذب (١/٢٧٠)، مختصر خلافيات البيهقي (٣/٢٦٩)، نهاية المحتاج للرملي (٣/٤١٥)، الكافي (٢/١٤)، الإنصاف (٤/٢٩٥).

(٦) زيادة من (ق).

(٧) في (م) [لم].

(٨) في (م) [مراد].

(٩) في (ط، م) [بخلاف].

(١٠) في (ش) [نعم].

لَنَا: أَنَّ الْعِلَّةَ الْمَجْمُوعُ: فَلَا نَقْضَ، فَإِنْ بَيَّنَّ عَدَمَ تَأْثِيرِ كَوْنِهِ مَبِيعًا، كَانَ كَالْعَدَمِ، فَيَصِحُّ النَّقْضُ، وَلَا يُفِيدُ مَجْرَدُ ذِكْرِهِ دَفْعَ النَّقْضِ.
وَأَمَّا الْعَكْسُ، وَهُوَ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ لانتفاء العلة، فاشتراطه مبني على منع

تأثير كونه مبيعاً لا منفرداً؛ ولا مضموماً إلى غيره كان كونه مبيعاً كالعدم، فيصح النقض لانتقاض ما هو العلة حينئذ، وهو كونه مجهول الصفة.

قوله: وَلَا يُفِيدُ مَجْرَدُ ذِكْرِهِ دَفْعَ النَّقْضِ.

إشارة إلى جواب سؤال مقدر^(١)، [وتقرير السؤال]^(٢) الوصف وإن لم يكن مناسباً دلالة^(٣) تأثير في إثبات الحكم المعلن لانفراده ولا مع ضميمته^(٤) مع غيره فلا يبعد أخذه في التعليل لفائدة الاحتراز عن النقض.

* (أ/١١٥/ش)

وأجاب عنه بقوله: (وَلَا يُفِيدُ مَجْرَدُ ذِكْرِهِ) الوصف الذي ليس له تأثير* (٣٣١/ت) وليس جزءاً من أجزاء العلة في دفع النقض، [لأن النقض لا يتوجه إلا على العلة لا على ما مع العلة]^(٦).

قوله: وَأَمَّا الْعَكْسُ فَهُوَ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ... إِلَى آخِرِهِ. العكس

اعلم أن المراد بالعكس^(٧) ههنا^(٨) انتفاء الحكم عند انتفاء العلة،

(١) زيادة من (ر).

(٢) ما بين ٦٦١ كغاصرتين سقط من (ط).

(٣) في (ش) [ولأنه]، وسقط من (ط، م).

(٤) في (د) [ضمه].

(٥) في (ت) [ذكر].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٧) العكس لغة؛ من قولهم: عكس الشيء يعكسه عكساً؛ إذا ردّ أوله على آخره، وبابه ضرب، ومنه؛ عكست البعير؛ إذا شددت عنقه إلى إحدى يديه وهو برك. انظر مادة «عكس»؛ العين

(١/١٩١)، المقاييس (٤/١٠٧)، المصباح (٢/٤٢٤)، مختار الصحاح (٢١٢).

(٨) في (ش) [هنا].

تعليل الحكم عند انتفاء دليله.

ونعني انتفاء العلم أو الظن؛ لأنه لا يلزم من انتفاء الدليل على الصانع انتفاؤه.

[فهل يجب ذلك أو لا يجب؟^(١) فإن اشتراط انتفاء الحكم عند انتفاء العلة]^(٢)
مبني على منع تعليل الحكم بعلمتين، فإن جَوَّزنا تعليله بعلمتين لم^(٣) يجز^(٤)
العكس؛ لجواز ثبوت الحكم بعلة أخرى، وإن [منعنا جاز]^(٥) العكس لانتفاء

(١) ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني، وأبو الوليد الباجي من المالكية إلى صحة الاستدلال بالعكس على عليّة الوصف، وهو اختيار إمام الحرمين؛ قال: ذهب كل من يُعزى إلى الجدل إلى أنّه أقوى ما تثبت به العلل، وحكاه إلكا، وابن السمعاني عن الأكثرين من الشافعية، ورجّحه الهندي، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أبي علي بن أبي هريرة، وحكاه أبو إسحاق عن أبي بكر الصيرفي، وقالت به طائفة من المعتزلة؛ لكن عدّوه مفيداً القطع بالعلية.

وذهب الحنفية، وبعض المالكية؛ منهم أبو الحسن القاضي، وابن الحاجب، وطائفة من الشافعية؛ منهم الغزالي، وأبو إسحاق الشيرازي، والآمدي، وابن السمعاني، وأبو منصور، وهو قول الحنابلة، وبعض المعتزلة. انظر؛ أصول السرخسي (١٧٦/٢)، كشف الأسرار (٣/٣٦٥)، فواتح الرحموت (٢/٢٨٢)، تيسير التحرير (٤/٤٩)، التلخيص (٣/٢٥٧)، إحكام الفصول (٦٧٣)، تقريب الوصول (٣٨٠)، مفتاح الوصول (٦٨٣)، القطب (٣١٧/ب)، العضد (٢/٢٢٣)، بيان المختصر (٣/٥٢)، رفع الحاجب (٤/٢١٦)، البرهان (٢/٥٥١)، المستصفي (٣/٦٣٦)، شفاء الغليل (٢٦٦)، الإحكام (٣/٢٥٦)، التواطع (٤/٢٣٠)، المحصول (٥/٢٠٧)، الوصول (٢/٢٨١)، البحر المحيط (٥/٢٤٣)، نهاية الوصول (٨/٣٤٤٣)، اللمع (٦٤)، العدة (٤/١٣٩٦)، التمهيد (٣/٣٥٨)، الواضح (٢/٧٠)، المسوّد (٤٢٥)، أصول ابن مفلح (٣/٧٤٤)، التحبير (٧/٣٢٤٤)، المعتمد (٢/٧٩٠).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٣) في (ق) [فلم].

(٤) كذا في (م)، وفي بقية النسخ [يجب].

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [منعناه وجب].

.....

الحكم حينئذ^(١)، ونعني بانتفاء الحكم [عند انتفاء عليّته]^(٢) انتفاء العلم^(٣) أو الظن بالحكم عند انتفاء دليله؛ لا انتفاء نفس الحكم إذ لا يلزم من انتفاء الدليل على الشيء انتفاء ذلك الشيء، فإنّه لا يلزم من انتفاء الدليل على الصانع انتفاء الصانع*.

* (ب/١٥٦/ر)



-
- (١) سقط من (ش، ط، ق، م).
 (٢) ما بين الحاصرتين زيادة من (ر).
 (٣) في (ق، م) [علة].

تعلييل الحكم
بعلتين

تَعْلِيلُ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ

مَسْأَلَةٌ :

وَفِي تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ أَوْ عِلَلٍ كُلِّ مُسْتَقِلٍّ.

مسألة: التعليل
بعلتين مستقلتين
فأكثر

قوله: وفي تعليل* الحكم بعلتين أو علل كل مستقل... إلى آخره. * (ب/١٩٠/ط)

أي واختلفوا في تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين، أو علل كل منها^(١) مستقل لإثبات ذلك الحكم إلى خمسة مذاهب:

أحدها: أنه يجوز مطلقاً وهو واقع؛ وهو مذهب المصنّف^(٢)، وثانيها: أنه لا يجوز مطلقاً^(٣)، وثالثها: وهو مذهب القاضي [أبي بكر]^(٤) أنه يجوز في المنصوصة لا في المستنبطة^(٥)، ورابعها: عكسه؛ وهو أنه يجوز في المستنبطة لا في

(١) سقط من (ق).

(٢) ذهب القاضي عبد الوهاب، والباقي من المالكية؛ واختاره القاضي الباقلاني في التقريب؛ وحكاه الزركشي وصحّحه، وهو صريح كلام الشافعي في «الأم»، وعليه استقر رأي إمام الحرمين؛ وذكره ابن برهان في «الوجيز»، وهو مقتضى كلام أحمد؛ وعليه جرى أصحابه. انظر: العضد (٢/٢٢٣)، القطب (٣١٨/أ)، بيان المختصر (٣/٥٢)، رفع الحاجب (٤/٢١٨)، إحكام الفصول (٤/٦٣٤)، التلخيص (٣/٢٨١)، الوصول (٢/٢٦٣)، البحر المحيط (٥/١٧٥)، التمهيد (٤/٥٨)، الواضح (٢/٩١)، المسوّدة (٤١٦)، شرح مختصر الروضة (٣/٣٣٩).

(٣) حكاه القاضي عبد الوهاب المالكي عن متقدمي أصحابه، واختاره الآمدي؛ وحكاه عن القاضي الباقلاني، وإمام الحرمين، ورجّحه ابن برهان. انظر: إحكام الفصول (٤/٦٣٤)، الإحكام (٣/٢٥٨)، الوصول (٢/٢٦٣)، البحر المحيط (٥/١٧٥)، التحبير (٧/٣٢٥٢).

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [أي ذكر].

(٥) عزو المصنّف القول بالتفصيل إلى الباقلاني فيه نظر، ولهذا تعقبه غير واحد، منهم الزركشي حيث قال: عمدة ابن الحاجب في نقله هذا المذهب في مختصره عن القاضي؛ قول إمام الحرمين: وللقاضي إليه صفو ظاهر في كتاب «التقريب». اهـ البحر المحيط (٥/١٧٦).

ثَالِثَهَا لِلْقَاضِي : يَجُوزُ فِي الْمَنْصُوصَةِ لِأَلْمُسْتَنْبِطَةِ .
وَرَابِعُهَا : عَكْسُهُ .

وَمُخْتَارُ الْإِمَامِ : يَجُوزُ ، وَلَكِنْ لَمْ يَقَعْ .

المنصوصة^(١) ^(٢) ، وخامسها : وهو مختار الإمام أنه يجوز مطلقاً؛ لكنه لم يقع^(٣) .
اعلم أن الآمدي نقل في^(٤) الأحكام أن القاضي والإمام منع مطلقاً، فالنقلان^(٥)
مختلفان^(٦) .

وهو قول أبي حامد الغزالي ، وابن فورك ، والفخر الرازي ، وأبي إسحاق الإسفراييني ، واختاره
الموفق بن قدامة من الحنابلة . انظر : المستصفى ' (٧٢٣/٣) ، البرهان (٥٣٧/٢) ، التحصيل
(٢٢٠/٢) ، تنقيح الفصول (٤٠٤) ، المحلي (٢٤٥/٢) ، شرح ألفية البرماوي (١١٤/٢) ،
العضد (٢٢٣/٢) ، روضة الناظر (٣٣٣) ، التحرير (٣٢٥٣/٧) .

(١) في (ر) [المستنبطة] .

(٢) قال الزركشي : حكاها ابن الحاجب ، وابن المنير في «شرح البرهان» ، وقد استغربت حكايته . اهـ
البحر المحيط (١٧٦/٥) ، وقال السبكي : لم أره لغيره . اهـ . رفع الحاجب (٢٢٠/٤) ، جمع
الجوامع (٢٤٥/٢) .

(٣) مراده بالإمام الجويني ، ولعله أخذه من قوله : وأما ربط الحكم بعلتين مستنبطتين من أصل
واحد ؛ بحيث يجري كل واحد منهما في مجاري أطرادهما ، وينفرد بمجاري أحكامهما ؛ فلم
يثبت في مثل هذا نقل ، ولو كان مثل هذا سائغاً ممكن الوقوع لاتفق في الزمان المتماذي ، ولنقله
المعتنون بأمر الشريعة ، ونقل السبر فإذا لم يُنقل ذلك دلّ على أنه لم يقع ، وإذا لم يقع في الأمد
الطويل تبين أن الحكم الواحد لا يعلل إلا بعلّة واحدة مُتلقاة من أصل واحد ، وإن أبا الطالب
إلا استعجال الصواب في هذه المسألة ، فليثق بامتناع علتين لحكم واحد . اهـ . البرهان (٥٤٢/٢) .

وقال البزدوي بوقوعه إن دلّ عليه نص أو إجماع ، وإلا فلا ؛ لتعارض الاحتمالين ، فلا يُحكم
بواحد منهما إلا بدليل . انظر ؛ كشف الأسرار (٤٥/٤) .

(٤) في (ت) [إلى] .

(٥) في (ر) [والقولان] .

(٦) تقدم توجيهه . انظر ؛ الأحكام (٢٥٨/٣) ، البحر المحيط (١٧٥-١٧٧) .

لَنَا: لَوْ لَمْ يَجْزُ لَمْ يَقَعْ، وَقَدْ وَقَعَ، فَإِنَّ اللَّمْسَ، وَالْبَوْلَ، وَالْغَائِطَ، وَالْمَذْيَ يَثْبُتُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا الْحَدَثُ، وَالْقِصَاصُ، وَالرَّدَّةُ يَثْبُتُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْقَتْلُ.

قوله: لنا لو لم يجز لم يقع... إلى آخره.

إشارة إلى دليل على أنه يجوز تعليل الحكم الواحد في الصورة الواحدة* بعلتين^(١) * (أ/١٨٠/د) مختلفتين، وتقريره أنه لو لم يجز لم يقع، [لكنه وقع]^(٢)، فالتالي باطل فالمقدم مثله، أمّا الملازمة فلاستلزام قولنا: لو وقع كان جائزاً بعكس النقيض قولنا: لو لم يجز لم يقع، وأمّا بيان وقوعه فلا لأنّ اللّمس، والبول، والغائط^(٣) *، والمذي^(٤) تثبت * (ب/١٦٨/ق) بكل واحد منها [الحدث]*، وكل واحد منها علة مستقلة للحدث، وأنّ القصاص، * (ب/١٧٩/م) والرّدّة يثبت بكل واحد منهما^(٥) القتل، فكل واحد منهما علة مستقلة للقتل.

قوله: قولهم الأحكام متعددة... إلى آخره.

إيراد أورده على الدليل المذكور، وتقريره أننا لا نسلّم أنّ الأحكام فيما ذكرتم متحدة بل متعددة، فإنّ^(٦) قتل القصاص غير قتل الرّدّة، ولذلك ينتفي قتل القصاص ويبقى قتل الرّدّة، كما إذا عُفي [عن القصاص]^(٧) ولم يرجع إلى الإسلام،

(١) سقط من (ش).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٣) الغائط هو الموضع المطمئن من الأرض لفة، إلا أنه نُقل إلى الفضلة المستقدرة المنفصلة عن بدن الإنسان، لأنه إذا أراد قضاء الحاجة قصد موضعاً مطمئناً؛ ليستتر عن العيون عند قضائها، فسمي غائطاً للمجاور. اه المغني لابن باطش (٤٢/١).

(٤) المذي ماء رقيق يخرج عند الملاعبة يضرب إلى البياض، وفيه ثلاث لغات بسكون الذال، وبكسرها مع التخفيف أو التثقيب، يقال: مَذَى، وأمذَى، ومَذَى الرجل يمذي؛ من باب ضرب، مذاء. انظر؛ مادة «مَذَى» المصباح (٥٦٧/٢)، المغني لابن باطش (٥١/١).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د).

(٦) في (م) [لأنّ].

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة من (ت).

تعليل الحكم بعلمتين ٦٦٨
قَوْلُهُمْ: الْأَحْكَامُ مُتَعَدِّدَةٌ، وَلِذَلِكَ يَنْتَفِي قَتْلُ الْقِصَاصِ، وَيَبْقَى الْآخَرُ،
وَبِالْعَكْسِ.

قُلْنَا: إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى أَحَدِ دَلِيلَيْهِ لَا تُوجِبُ تَعَدُّدًا، وَإِلَّا لَزِمَ مُغَايِرَةُ حَدَثِ
الْبَوْلِ لِحَدَثِ الْغَائِطِ.
وَأَيْضًا: لَوْ امْتَنَعَ لَامْتَنَعَ تَعَدُّدُ الْأَدْلَةِ؛ لِأَنَّهَا أَدْلَةٌ.

[وبالعكس أي وينتفي قتل الردة ويبقى الآخر كما إذا رجع إلى الإسلام] ^(١) ولم
يُعرف عن القصاص، وإذا كانت الأحكام متعددة بتعدد الأسباب لم يتم الدليل،
لأنّ كلامنا في تعليل الحكم الواحد بالشخص لا في تعليل * حكمين. * (٣٣٢/ت)

قوله: قلنا: إضافة الشيء إلى أحد دليليه لا يوجب تعدُّدًا... إلى آخره.

اعلم أنّ كون القتل واحداً بين نفسه غير محتاج إلى بيان، وإضافته إلى أحد
دليليه كالقصاص والردة لا يوجب تعدُّدًا، لأنّ تعدُّد الإضافات لا يوجب تعدُّد * (أ/١٩١/ط)
المضاف، لأنّه إن أوجب تعدُّد الإضافة تعدُّد المضاف لزم مغايرة حدث البول لحدث
الغائط وليس كذلك، ولهذا يكفي نية رفع أحد الأحداث لرفع الكل.

ولقائل أن يقول: [لم لا يجوز أن تكون متعددة؛ لكن يرتفع الكل بارتفاع
واحد منها] ^(٢).

قوله: وأيضاً لو امتنع... إلى آخره.

دليل آخر وتقريره أنّه لو امتنع تعليل الحكم الواحد بعلمتين مستقلتين لامتنع
الاستدلال بالأدلة على حكم واحد، لأنّ العلل أدلة أيضاً على الأحكام، والتالي
باطل بالإجماع فالمقدم كذلك ^(٣).

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [الأحداث أيضاً متعددة، فلو نوى رفع أحدها لم يرفع
الباقي].

(٣) في (ر) [مثله].

الْمَانِعُ: لَوْ جَازَ لَكَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مُسْتَقْلِلَةً غَيْرَ مُسْتَقْلِلَةٍ؛ لِأَنَّ مَعْنَى اسْتِقْلَالِهَا ثُبُوتُ الْحُكْمِ بِهَا، فَإِذَا انْفَرَدَتْ ثَبَّتَ الْحُكْمُ بِهَا، فَإِذَا تَعَدَّدَتْ تَنَاقَضَتْ.

قوله: المانع لو جاز لكانت... إلى آخره.

أي استدل المانع من تعليل الحكم الواحد بعلتين* مستقلتين بأنه لو جاز ذلك* (أ/١٥٧/ن) لكانت كل واحدة منها^(١) مستقلة وغير مستقلة، وبطلان التالي [ببديهة العقل]^(٢) دليل على بطلان المقدم.

أما الملازمة فلأن معنى الاستقلال* أن يثبت الحكم بها [ولا يتوقف على]^(٣)* (ب/١١٥/ش) غيرها، فإذا تعددت العلل مستقلة^(٤) تناقضت، أي يلزم^(٥) أن يكون كل واحدة منها مستقلة [وأن لا يكون مستقلة، لأن ثبوت الحكم بإحدهما^(٦) مثلاً يقتضي أن تكون تلك الواحدة مستقلة، وثبوته بالأخرى أيضاً^(٧) يقتضي أن لا تكون تلك الواحدة مستقلة وإلا لزم تحصيل حاصل^(٨)، وإذا كان كذلك لو تواردت العلل المستقلة على حكم واحد لزم أن تكون كل واحدة منها*^(٩) مستقلة، وأن لا تكون* (ب/١٨٠/د) مستقلة]^(١٠).

(١) في (د، ش) [منهما].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش، ط، ق، م).

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ق) [دون].

(٤) سقط من (ش، ط، م).

(٥) في (ر) [لزم].

(٦) في (ت، ق) [بأحد منها].

(٧) سقط من (ر).

(٨) سقط من (ق).

(٩) سقط من (ر).

(١٠) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [لأن استقلال كل واحدة منها يوجب عدم عليّة كل واحدة منها، فلا يكون كل واحدة منها علة، فيلزم أن يكون كل واحدة مستقلة، وأن لا تكون مستقلة].

وأجيب؛ بأن معنى استقلالها أنها إذا انفردت استقلت؛ فلا تناقض في التعدد.

قالوا: لو جاز لاجتماع المثالن، فيستلزم النقيضين؛ لأن المحل يكون مستغنياً غير مستغن، وفي الترتيب تحصيل الحاصل.

قوله: وأجيب بأن معنى استقلالها... إلى آخره.

تقرير الجواب أنا لا نسلم أنها إذا تعددت تناقضت، ولزم أن يكون كل واحدة منها مستقلة وغير مستقلة، لأن المراد من كونها مستقلة أنها إذا انفردت استقلت، فلا تناقض* في التعدد، [لأننا لا ندعي استقلال كل واحدة عند اجتماعها]^(١). * (أ/١٦٩/ق) (م/١٨٠/أ) . [وفي هذا الجواب نظر، لأنه يقتضي عدم استقلال كل واحدة منها عند اجتماعها، واختار عنده أن كل واحدة منها مستقلة عند اجتماعها على ما يصرح به بعد ذلك .

فالأولى في الجواب أن يقال: إن ثبوته عن الأخرى لا يقتضي أن لا يكون تلك العلة مستقلة، لكون العلة الشرعية أمارات، وجواز توارد الأمارات على شيء واحد]^(٢) .

قوله: قالوا: لو جاز لاجتماع المثالن... إلى آخره.

دليل آخر للمانع^(٣)، تقريره^(٤) أنه^(٥) لو جاز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين لزم اجتماع المثالن [في محل* واحد]^(٦)، وهما الحكمان المعلولان* (٣٣٣/ت)

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من (ت).

(٣) في (د) [للمنع].

(٤) سقط من (ش).

(٥) سقط من (د).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، ق، م).

قُلْنَا: فِي الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ، فَأَمَّا مَدْتُولُ الدَّلِيلَيْنِ فَلَا.

الليذان هما مثلان، والتالي باطل فالمقدم مثله.

أما الملازمة فظاهرة، وأما بطلان^(١) التالي فلأنه يستلزم اجتماع النقيضين، [وهو أن يكون محل الحكم مستغنياً بكل واحدة من العلتين عن الأخرى في ثبوت الحكم له، وأن لا يكون مستغنياً.

أما الأول؛ فلأن المفروض أن كل واحدة من العلتين علة مستقلة. وأما الثاني؛ فلاستلزام استغنائه بكل واحدة من الأخرى؛ وعدم استغنائه عن كل واحدة منهما، لأن استغنائه بهذه إنما هو لحصول [الحكم بتلك، واستغنائه بتلك لحصول الحكم]^(٢) بهذه، هذا إذا تواردت العلتان على الحكم معاً، وأما إذا تواردتا على الترتيب فيستلزم تحصيل الحاصل، وهو^(٣) محال^(٤).

قلنا: لا نسلم اجتماع المثليين؛ أي الحكمين [إذا تواردتا معاً]^(٥)، ولا تحصيل الحاصل إذا^(٦) تواردتا^(٧) على^(٨) الترتيب، وإنما يلزم ذلك في العلل العقلية، وأما

(١) سقط من (ت، ش).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٣) سقط من (د).

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [وهما الاستغناء، لأن محل ذلك يكون مستغنياً بكل واحد منهما غير مستغن بكل واحد منهما؛ هذا إذا كان الحكمان ثابتين معاً، وأما إذا وجد على الترتيب فيستلزم تحصيل* الحاصل، وكل واحد منهما محال]، وفي (ط، ق، م) [وهما الاستغناء وعدم* (ب/١٩١/ط) الاستغناء، لأن محل ذلك يكون مستغنياً بكل واحد من الحكمين عن الآخر لاستقلال علة، فيلزم أن يكون مستغنياً بكل واحد، هذا إذا كان الحكمان ثابتين معاً... إلى آخر ما ذكر في (ش).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

(٨) في (ش، ق) [في].

قَالُوا: لَوْ جَازَ لَمَّا تَعَلَّقَ الْأُئِمَّةُ فِي الرِّبَا بِالتَّرْجِيحِ؛ لِأَنَّ مِنْ ضَرُورَاتِهِ صِحَّةُ
الِاسْتِقْلَالِ.

فَقَالَ: وَأَجِيبَ؛ بِأَنَّهُمْ تَعَرَّضُوا لِلِإِبْطَالِ لِالتَّرْجِيحِ، وَلَوْ سَلَّمَ فَلِلْإِجْمَاعِ

في مدلول الدليلين كالحكم الشرعيّ فلا يلزم، لأنّ^(١) مدلولهما واحد، والدلائل
الشرعيّة أمارات فيجوز تواردها علامات كثيرة على شيء واحد [معاً، أو على
الترتيب]^(٢).

قَالُوا: لَوْ جَازَ لَمَّا تَعَلَّقَتِ الْأُئِمَّةُ... إِلَى آخِرِهِ.

دليل آخر للمانع، وتقريره أنّه لو جاز اجتماع^(٣) علتين مستقلتين على حكم
واحد لما تعلّقت الأئمة في علة الربا بترجيح واحدة منها على البواقي لأجل دفع
التعليل^(٤) بعلتين^(٥)، لأنّ من ضرورة ترجيح البعض صحة استقلال كل واحد منها
في^(٦) علة الربا؛ لكنّ التالي باطل، لأنّهم رجحوا الطعم على القوت والكيل* (ب/١٥٧/١)

وأجيب عنه؛ بأننا لا نسلّم [انتفاء التالي، ولا نسلّم]^(٧) أنّهم تعرضوا للترجيح،

(١) سقط من (د).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

(٣) في (ش) [إجماع].

(٤) في (ط، م) [التعليلين].

(٥) انظر كلام الأئمة في تعيين علة الربا في؛ المبسوط (١٢/١١٣-١٢٠)، فتح القدير (٧/٤-٥)،
جواهر الإكليل على مختصر خليل للآبي (٢/١٧)، روضة الطالبين (٣/٣٧٧-٣٧٨)،
الروايتين والوجهين (١/٣١٦-٣١٧)، الإنصاف (٥/١١-١٢)، التوضيح للشويكي
(٢/٦٣٠)، الاختيارات الفقهية لابن تيمية (١٢٧)، الفتاوى (٢٩/٤٧٠-٤٧١)، إعلام
الموقعين (٢/١٣١).

(٦) سقط من (ت).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

عَلَى اتِّحَادِ الْعَلَّةِ هَاهُنَا، وَإِلَّا لَزِمَ جَعْلُهَا أَجْزَاءً.

القاضي: لا بُعْدَ فِي الْمَنْصُوصَةِ، وَأَمَّا الْمُسْتَنْبَطَةُ فَتَسْتَلْزِمُ الْجُزْئِيَّةَ؛ لِرَفْعِ التَّحْكُمِ، فَإِنْ عَيَّنَتْ بِالنَّصِّ رَجَعَتْ مَنْصُوصَةً.

بل إنما تعرّضوا للطعم لإبطال كون الأخيرين علة، لا أن كل واحد منها^(١) علة للربا.

ولو سُلم [انتفاء التالي]^(٢)، وأنهم تعرّضوا للترجيح [لكن لا نسلم الملازمة]^(٣)، ولا نسلم أنهم تعرّضوا لأجل امتناع التعليل بعلتين لانعقاه الإجماع على أن العلة لحرمة الربا واحدة من هذه الثلاث، [وإلا لزم جعل هذه الثلاثة آخر العلة حرمة الربا؛ أي لزم جعل المجموع المركّب من هذه الثلاثة علة بحرمة الربا وهو باطل بالإجماع]^(٤)^(٥).

[بل إنما تعرّضوا لترجيح* الطعم لأنهم ظنوا^(٦) أن الطعم هو علة الربا؛ لا القوت* (د/١٨١) والكيل]^(٧).

قوله: القاضي لا بُعْدَ فِي الْمَنْصُوصِ.

إشارة إلى حجة القاضي على مدعاه، وتقريره أنه لا بُعْدَ فِي الْمَنْصُوصَةِ^(٨) اجتماع علتين فصاعداً على حكم واحد، لكون العلل الشرعية أمارات، ولابد في نصب علامتين فصاعداً على شيء واحد.

(١) في (م) [منهما].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر).

(٥) انظر؛ البرهان (٢/٥٤٤).

(٦) في (ر) [بينوا].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٨) في (ش) [المنصوص].

وَأَجِيبَ : بَأَنَّهُ يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِي مَحَالِّ أَفْرَادِهَا ، فَتَسْتَنْبِطُ .
الْعَاكِسُ : الْمَنْصُوصَةُ قَطْعِيَّةٌ ، وَالْمَسْتَنْبِطَةُ رَهْمِيَّةٌ ، فَقَدْ يَتَسَاوَى الْإِمْكَانُ .

وأما في العلة المستنبطة لحكم واحد فلا يجوز اجتماع العلتين المستنبطين عليه، لأنه يستلزم كون كل واحد منهما جزء علة* لرفع الحكم، لأنه ليس * (ب/١٦٩/ق) إحداهما* أولى بالعلية من الأخرى، فإن عيّنت العلل المستنبطة بالنص رجعت * (ت/٣٣٤) العلل إلى كونها منصوصة* ، والمقدر خلافه^(١) .

قوله : وَأَجِيبَ بَأَنَّهُ ثَبَتَ الْحُكْمُ فِي مَحَالِّ أَفْرَادِهَا فَيَسْتَنْبِطُ .

تقرير الجواب أننا لا نسلّم لزوم التحكّم إذا كان كل واحدة^(٢) منها علة، إنما يلزم ذلك^(٣) أن لو لم يكن كل واحدة منها علة مستقلة للحكم في محالّ أفرادها؛ [أي في محالّ كانت منفردة فيها، أو فرضت منفردة* فيها، فيستنبط كونها علة * (أ/١٩٢/ط) بالمناسبة والاقتران، وإذا* استنبطت كل واحدة منها منفردة في محالّ أفرادها] ^(٤) لا * (أ/١١٦/ش) يلزم التحكّم^(٥) ، لأننا نريد^(٦) بجواز اجتماع العلتين المستقلين [استقلال كل واحدة منهما لو انفردت] ^(٧) .

[قوله : العاكس ... إلى آخره .

(١) انظر؛ التلخيص (٣/٢٨٢) .

(٢) في (ش) [واحد] .

(٣) سقط من (ر) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (د) .

(٥) في (د) [تحكّم] .

(٦) في (م) [لا نريد] .

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش)، وبدلاً منه في (ر، ط، ق، م) [استقلالها لو انفردت] .

وَجَوَابُهُ وَأَضِحُّ.

وَقَالَ الْإِمَامُ: إِنَّهُ النَّهْيَةُ الْقُصْوَى وَفَلَقَ الصَّبْحُ: لَوْ لَمْ يَكُنْ مُمْتَنِعًا شَرْعًا، لَوَقَعَ عَادَةً؛ وَلَوْ نَادِرًا؛ لِأَنَّ إِمْكَانَهُ وَأَضِحُّ، وَلَوْ وَقَعَ لَعَلِمَ، ثُمَّ ادَّعَى تَعَدُّدَ الْأَحْكَامِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

أي احتج العاكس وهو الذاهب إلى امتناع اجتماع العلتين المستقلتين^(١) في المنصوصة وجواز اجتماعهما في المستنبطة [على مذهبه]^(٢) بأن المنصوصة قطعية فلا يجوز اجتماع العلتين المستقلتين على حكم^(٣) واحد، كما لا يجوز في العلل العقلية، وأن العلة^(٤) المستنبطة وهمية غير يقينية، فقد يتساوى إمكان كون^(٥) كل واحدة منهما علة فيصح التعليل بهما.

وجوابه واضح؛ لأننا لا نسلّم أن جميع النصوص قطعية، ولن سلمناه لكن لا نسلّم أنّها إذا كانت قطعية لا يجوز اجتماعها على حكم واحد، لأنّها^(٦) أمارات وعلامات؛ [فيجوز اجتماع الأمارات على حكم واحد]^(٧).

ولا نسلّم أيضاً أن العلتين المستنبطتين إذا أمكن كون^(٨) كل واحدة منهما علة صح التعليل بهما، لأنّ تساوي إمكانهما يستلزم امتناع التعليل^(٩) بواحدة منهما دون مرجح.

قوله: الإمام وقال: إنها النهاية القصوى... إلى آخره.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر).

(٣) في (د) [كل].

(٤) في (ش) [العلل].

(٥) سقط من (ش).

(٦) في (ش) [لأنّهما].

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة من (ت).

(٨) سقط من (ش).

(٩) في (ش) [العتين].

.....

اعلم أنّ الإمام احتج على عدم وقوع اجتماع علتين مستقلتين على حكم واحد ببرهان قرره^(١)؛ وأثنى عليه؛ وقال^(٢) : إنّهُ النّهاية القصوى* في المقصود، وفلّق* (أ/١٥٨/ر) الصبح في الوضوح، وتقريره أنّه لو لم يكن تعلييل الحكم بعلتين ممتنعاً شرعاً لوقع؛ إذ العادة تحكم وقوعه، ولو كان وقوعه نادراً، وبطلان التالي دليل على بطلان المقدم^(٣).

وإنّما قيّدنا الامتناع بالشرع؛ لأنّ إمكان وقوعه عقلاً واضح؛ إذ لا امتناع^(٤) عقلاً في نصب علامتين على شيء واحد، لأنّ العلل الشرعية علامات. وإنّما قلنا^(٥) : إنّ التالي باطل، لأنّه* لو وقع لعلم وقوعه، لكنّه لم يُعلم وقوعه، وأشار بقوله: (ثم* (ب/١٨١/د) ادعى تعدد^(٦) الأحكام فيما تقدم) إلى جواب منع مقدر^(٧)، وتقريره أنّا لا نسلّم عدم وقوعه، فإنّ الحدث واحد مع أنّ [له عللاً^(٨)] ^(٩) كثيرة، والقتل واحد مع أنّ علله القصاص والردة.

وأجاب عنه؛ بأنّ الأحكام* متعددة، فإنّ حدث البول غير حدث الغائط،* (ت/٣٣٥) وكذلك قتل الردة* غير قتل القصاص.

* (أ/١٨١/م)

وأراد بقوله: [تعدد الأحكام] فيما تقدم؛ أي تعدد الأحكام^(١٠) في شيء

(١) سقط من (ق).

(٢) في (د، ش، ق) [فقال].

(٣) انظر؛ البرهان (٢/٥٤٥).

(٤) في (ش) [الامتناع].

(٥) سقط من (د).

(٦) في (ش) [علل].

(٧) في (ر) [تعدد].

(٨) في (ت، ق) [علامات].

(٩) بدل ما بين الحاصرتين (د) [العلل].

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

وَالْقَائِلُونَ بِالْوُقُوعِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَالْمُخْتَارُ: كُلُّ وَاحِدَةٍ عِلَّةٌ.

وقيل: جزء.

وقيل: العلة واحدة لا بعينها.

لَنَا: لَوْ لَمْ تَكُنْ كُلُّ وَاحِدَةٍ عِلَّةً لَكَانَتْ جُزْءًا، أَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ وَاحِدَةً،
وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ لِثَبُوتِ الْإِسْتِقْلَالِ.

* (ب/١٩٢/م)

تقدم* وهو الحدث، والقتل.

قوله: القائلون بالوقوع... إلى آخره.

اعلم أن القائلين بوقوع تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين اختلفوا إذا
اجتمعت العلل في أن كل واحدة منها علة تامة، أو جزء علة*، أو العلة واحدة* (أ/١٧٠/ق)
منها لا بعينها^(١)، فاختار عند المصنّف أن كل واحدة منها علة تامة مستقلة، وقال
بعضهم: إنّها جزء علة، وقال بعضهم: العلة واحدة منها^(٢) لا بعينها.

قوله: لنا لو لم يكن... إلى آخره.

أي لنا أن نقول: لو لم يكن كل واحدة منها علة تامة لكانت جزء علة، أو
كانت العلة التامة واحدة^(٣) منها فقط، وكل واحد منها^(٤) محال. أمّا الأول؛ فلأن
المفروض استقلال كل [واحدة منها]^(٥)، وأمّا الثاني؛ فلأنّه يستلزم التحكّم لعدم
الأولوية.

(١) ذهب الأكثرون إلى اعتبار كل واحدة منها علة تامة مستقلة، وقال ابن عقيل: إنّها جزء علة،
وقيل: إنّها واحدة غير معيّنة. انظر؛ فواتح الرحموت (٢/٢٨٦)، العضد (٢/٢٢٧)، القطب
(٣٢٠/أ)، بيان المختصر (٣/٦٢)، الواضح (٢/٩٤)، أصول ابن مفلح (٣/٧٤٩)، التحيير
(٧/٣٢٥٨)، نهاية السؤل (٤/٣١٣)، تيسير التحرير (٤/٢٨).

(٢) سقط من (ش).

(٣) في (د) [واستقلال كل].

(٤) في (د) [منهما].

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (د) [منهما].

وَالثَّانِي : لِلتَّحَكُّمِ .

وَأَيْضًا : لِامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ الْأَدَلَّةِ .

الْقَائِلُ بِالْجُزْءِ : لَوْ كَانَتْ كُلُّ مُسْتَقَلَّةً ، لِاجْتِمَاعِ الْمَثَلَانِ ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَأَيْضًا : لَزِمَ التَّحَكُّمُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ بِالْجَمِيعِ فَهُوَ الْمُدَّعَى ، وَإِلَّا لَزِمَ

[اعلم أن هذا الدليل لا يدل على أنه لا يجوز أن يكون واحدة منها لا بعينها

علة^(١) .

قوله : وأيضاً لامتنع... إلى آخره .

[دليل آخر^(٢) ، وتقريره أنه لو لم يكن كل واحدة منها علة لامتنع اجتماع

الأدلة على [الأحكام ، لأن العلل [أدلة أيضاً على^(٣) الأحكام^(٤) ، لكنه ثبت

جواز اجتماع الأدلة على^(٥) حكم واحد [فيكون كل واحدة منها علة^(٦) .

قوله : القائلون بالجزء... إلى آخره .

أي^(٧) احتج القائلون بأن كل واحدة منها جزء علة ؛ بأن كل واحدة منها لو

كانت مستقلة لاجتمع المثان ، وهما الحكمان المعلولان للذات هما مثان في محل

واحد ، وهو محال ، وقد تقدم مثله والجواب عنه في الدليل الثاني للمانعين ذلك .

قوله : وأيضاً لزم التحكّم... إلى آخره .

دليل آخر لهم ، أي لو كان كل واحدة منها علة مستقلة لزم أحد الأمرين ؛ إما

المدعى ، وإما التحكّم ، لأنه لا يخلوا من أن يثبت الحكم بجميع العلل أو بواحدة

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش ، ط ، م) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ت ، د) .

(٤) في (ت ، د) زيادة [أدلتها] .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ق) .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش ، ط ، م) .

(٧) سقط من (ق) .

وأجيب: ثبت بالجميع كالأدلة العقلية، والسمعية.
القائل لا بعينها: لو لم يكن كذلك، لزم التحكُّم، أو الجزئية، فيتعيَّن.
مسألة:

والمختار: جواز تعليل حكْمين بعلَّة بمعنى الباعث، وأمَّا الأمانة فاتفق.

منها، فإن كان الأول فهو المدعى، وإن كان الثاني لزم التحكُّم المحض لعدم الأولوية.

وأجيب عنه؛ بأننا لا نسلّم أنه لو ثبت بالجميع ثبت المدعى، لأنَّ المراد بالجميع * (ب/١٦٦/ش) كل واحدة منها، كما يثبت حكم واحد بالأدلة العقلية، والسمعية *، لأنَّ العلل * (ب/١٥٨/ر) هي الدلائل كما بينا.

قوله: القائلون لا بعينها... إلى آخره.

استدل القائلون * بأنَّ العلة واحدة^(١) منها لا بعينها؛ بأنه لو لم يكن كذلك لزم * (أ/١٨٢/د) أحد الأمرين، وهو إما التحكُّم، وإما الجزئية؛ أي^(٢) كل واحد منها جزء علة، لأنَّ العلة حينئذ تكون معيّنة، وهي إما واحدة *، أو المجموع، فإن كان الأول لزم * (ت/٣٣٦) التحكُّم، وإن كان الثاني لزم الأمر الثاني؛ لأنَّ كل واحدة منها^(٣) يكون جزءاً من العلة *؛ والمقدّر خلافه، وإذا بطل كل منهما تعيَّن أن يكون العلة واحدة لا بعينها. * (أ/١٩٣/ط)

[وجوابه أن يكون الجميع علة، بمعنى أن كل واحدة منها علة فلم يلزم الجزئية، مسألة: تعليل
الحكمين بعلَّة
ولا التحكُّم] ^(٤).

قوله * : والمختار جواز تعليل حكْمين بعلَّة... إلى آخره. * (ب/١٨١/م)

اعلم أنّهم^(٥) اختلفوا في جواز تعليل حكْمين شرعيّين بعلَّة واحدة بمعنى كونها

(١) في (ش) [الواحدة].

(٢) في (د) [لو أن].

(٣) في (ط) [منهما].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، م).

(٥) سقط من (ر).

لنا: لا بُعد في مناسبة وصف واحد لحكّمين مختلفين.
 قالوا: يلزم تحصيل الحاصل؛ لأن أحدهما حصلها.
 وأجيب: بأنه إما أن تحصل أخرى، أو لا تحصل إلاّ بهما.

باعثة، والمختار جوازه^(١).

وأما إذا كانت أمانة فاتفقوا على جواز تعليل الحكمين بها^(٢)، لأنه لا يمتنع أن يجعل الشارع هلال رمضان مثلاً أمانة لوجوب الصوم، والاعتكاف.

لنا في المسألة: أنه لا بعد في مناسبة وصف واحد [لحكّمين مختلفين]^(٣)، كزوال العقل فإنه مناسب لتحريم شرب الخمر، ووجوب الحد على الشارب.

* (ب/١٧٠/ق)

قوله: قالوا يلزم تحصيل الحاصل لأن أحدهما حصلها*.

دليل المانع، وتقريره أنه لو جاز [تعليل الحكمين بعلة بمعنى الباعث]^(١) -لزم تحصيل الحاصل، وأنه محال.

(١) اختلفوا في جواز تعليل حكّمين شرعيين بعلة باعثة واحدة على أقوال؛ ثالثها المنع إذا لم يتضاداً، والجمهور بالجواز مطلقاً، ومنع قوم مطلقاً. انظر؛ فوائح الرحموت (٢/٢٨٨)، الإحكام (٣/٢٦١)، الإبهاج (٣/١٦٦)، نهاية الوصول (٨/٣٥٤٤)، المحلي (٢/٢٤٦)، البحر المحيط (٥/١٨٣)، العضد (٢/٢٢٨)، بيان المختصر (٣/٦٦)، القطب (٣٢١/أ)، رفع الحاجب (٤/٢٥٤)، الدرر اللوامع للكوراني (٢/٥٩٣)، المحصول (٥/٣٢٠)، الكوكب المنير (٤/٧٦)، مختصر البعلي (١٤٥)، أصول ابن مفلح (٣/٧٥١)، التحيير (٧/٣٢٦٠)، شرح ألفية البرماوي (٢/١١٤/أ).

(٢) انظر؛ الإحكام (٣/٢٦١)، الوصول (٢/٢٦٩)، نهاية السؤل (٣/١١٧)، منهاج العقول (٣/١١٥)، الآيات البيّنات (٤/٤٨)، البحر المحيط (٥/١٨٣)، العضد (٢/٢٢٨)، القطب (٣٢١/ب)، بيان المختصر (٣/٦٧)، رفع الحاجب (٤/٢٥٤)، الكوكب المنير (٤/٧٦).

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (د) [لعلتين مختلفتين].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

بيان الملازمة أنّ أحد الحكمين حصلّ المصلحة [المقصودة من العلة، فلو قدّر كونها مناسبة لحكم آخر لحصلّ^(١) هو أيضاً المصلحة]^(١) المقصودة منها، وقد كانت حاصلة بالحكم الأول، وهو تحصيل الحاصل.

وأجيب عنه؛ بأننا لا نسلّم [أنّه يلزم ذلك، وإنما يلزم أن لو لم يحصل بالحكمة الأخرى مصلحة أخرى، أو حصلت المصلحة بالحكم الواحد، لكنّه يحصل مصلحة أخرى، أو لا يحصل إلا بهما.

لقائل أن يقول: جزء المصلحة مصلحة، فيرجع إلى أن المصلحة الحاصلة بالثاني غير المصلحة الحاصل بالأول]^(٣).

عدم تأخر العلة عن حكم الأصل

قوله: ومنها أن لا يتأخر حكم الأصل... إلى آخره.

أي ومن شروط علة الأصل أن لا يتأخر عن حكم الأصل خلافاً لقوم^(٤)، كتعليل إثبات الولاية^(٥) للأب على الصغير الذي عرض له الجنون بالجنون، فإنّ

(١) سقط من (ش).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، د، ر) [أنّ الحكم الثاني حصلّ المصلحة الحاصلة بالحكم الأول؛ لجواز أن يُحصلّ الحكم الآخر مصلحة أخرى؛ أو لا يحصلّ مصلحة بالحكم الأول، بل تحصلّ بالحكمين].

(٤) اشترط الجمهور لصحة العلة عدم تأخرها عن حكم الأصل، ومنعه قوم من أهل العراق، واختاره البيضاوي ونسبه الزركشي إلى الرازي، وصوّبه الهندي إن أريد بها المعرفّ. انظر؛ فواتح الرحموت (٢/٢٨٩)، تيسير التحرير (٤/٣٠)، الإحكام (٣/٢٦٤)، المحلي (٢/٢٤٧)، شرح ألفية البرماوي (٢/١١٥/أ)، نهاية السؤل (٤/٢٧٦)، نهاية الوصول (٨/٣٥٥١)، البحر المحيط (٥/١٤٧)، العضد (٢/٢٢٨)، القطب (٣٢١/ب)، بيان المختصر (٣/٦٨)، رفع الحاجب (٤/٢٩٠)، أصول ابن مفلح (٣/٧٥١)، التحيير (٧/٣٢٦٣)، مختصر البغلي (١٤٥).

(٥) في (ش، ط، م) [الأولوية].

لَنَا: لَوْ تَأَخَّرَتْ لَثَبَتَ الْحُكْمُ بِغَيْرِ بَاعِثٍ، وَإِنْ قُدِّرَتْ أَمَارَةٌ فَتَعْرِيفُ الْمَعْرِفِ.

الولاية^(١) ثابتة له^(٢) قبل عروض الجنون.

لنا: أنّها لو تأخرت عن الحكم لكان الحكم في الأصل^(٣) ثابتاً بغير علة باعثة، [أو بباعث غير العلة المتأخرة عنه، لاستحالة ثبوت الحكم بباعث لا تحقّق له مع الحكم]^(٤)، وبطلان التالي دليل على بطلان المقدم.

وإنّ قُدِّرَتْ تلك العلة بمعنى الأمانة للحكم^(٥) لزم تعريف المعرف، لأنّ فائدة الأمانة إنّما هي تعريف الحكم، وقد عرّف الحكم قبلها لكونه سابقاً في الوجود عليها، وتعريف المعرف محال.

[اعلم أنّ لقائل أن يقول؛ لا نسلم أنّها لو تأخرت عن الحكم لكان الحكم ثابتاً في الأصل بغير علة لجواز ثبوت الحكم فيه بعلّة^(٦) أخرى]^(٧).

[ولا نسلم أيضاً* أنّ تعريف المعرف بالأمانة غير جائز، فإنّه يجوز تعاقب * (أ/١٥٩/ر)

الأمارات على شيء واحد*، لم قلتّم إنّّه لا يجوز]^(٨).

* (ت/٣٣٧)

• (ب/١٩٣/ط)

قوله: * : ومنها أن لا ترجع على الأصل بالإبطال... إلى آخره* .

أي ومن شروط علة^(٩) الأصل أن لا ترجع العلة المستنبطة من الحكم المعلن بها

(١) في (ش) [الألوية].

(٢) سقط من (ش).

(٣) في (ت) [الحاصل].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر).

(٥) سقط من (ش، ط، م).

(٦) في (ق) [لعلّة].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٩) سقط من (د، ق).

حل العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٦٨٣
ومنها: أن لا ترجع على الأصل بالإبطال، وأن لا تكون المستنبطة
بمعارض في الأصل.

على الأصل الذي استنبطت منه بالإبطال^(١)، كتعليل وجوب الشاة في باب الزكاة
بدفع حاجة الفقير^(٢) لما فيه من رفع وجوب الشاة، فإن ارتفاع حكم الأصل حينئذ
موجب لإبطال العلة المستنبطة منه^(٣)^(٤).

قوله: وأن لا تكون المستنبطة بمعارض في الأصل.

أي^(٥) ومن شروط علة الأصل أن لا يكون مع وجود معارض* [في الأصل]^(٦)^(٧)، * (أ/١٨٢/م)
[أي لا يعارضها علة أخرى في الأصل تقتضي حكمها، وقيل: ومن شرطها أن لا
تعارضها علة أخرى في الأصل]^(٨) تقتضي^(٩).....

(١) انظر؛ أصول السرخسي (٢/١٦٥)، تيسير التحرير (٤/٣١)، فواتح الرحموت (٢/٢٨٩)،
المستصفى (٣/٧٤٢)، الإحكام (٣/٢٦٧)، المحلي (٢/٢٤٧)، نهاية السؤل (٣/١١٨)،
نهاية الوصول (٨/٣٥٥٣)، العضد (٢/٢٢٨)، رفع الحاجب (٤/٢٩١)، بيان المختصر
(٣/٦٩)، القطب (٣٢١/ب)، البحر المحيط (٥/١٥٢)، أصول ابن مفلح (٣/٧٥٢)،
مختصر البعلي (١٤٥)، الكوكب المنير (٤/٨٠)، التحبير (٧/٣٢٦٥).

(٢) في (ط، م) [الفقراء].

(٣) سقط من (ش).

(٤) كتجوز الحنفي إخراج قيمة الشاة، فإنه مفض إلى عدم وجوبها بالتخير بينها وبين قيمتها.
وانظر؛ المبسوط (٣/٢٠).

(٥) سقط من (ط، م).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٧) انظر؛ فواتح الرحموت (٢/٢٩٠)، تيسير التحرير (٤/٣١)، البحر المحيط (٥/١٥٤)،
الإحكام (٣/٣٥٤)، المحلي (٢/٢٤٩)، العضد (٢/٢٢٨)، القطب (٣٢٢/أ)، بيان المختصر
(٣/٦٩)، رفع الحاجب (٤/٢٩١)، أدب القاضي للماوردي (١/٥٤١)، الكوكب المنير
(٤/٨٤)، أصول ابن مفلح (٣/٧٥٤)، التحبير (٧/٣٢٧٦)، شرح ألفية البرماوي
(٢/١١٦/أ).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر).

وقيل: ولا في الفرع.
وقيل: مع ترجيح المعارض.
وأن لا تخالف نصاً، أو إجماعاً.

نقيض حكمها^(١)، [وإلا لم يصح القياس]^(٢)، وقيل: ومن شرطها [أن لا يعارضها علة أخرى تقتضي حكمها]^(٣) في الفرع أيضاً^(٤)، [وقيل من شرطها أن لا يكون مع معارض فيهما]^(٥) [٦]، لأنه لا يتم لها^(٧) العلية إذا كان لها معارض، وقيل: [إنما يشترط عدم معارضة علة أخرى لها في الأصل، أو في الفرع أن لو كانت العلة المعارضة راجحة على العلة في الأصل أو الفرع، أما إذا كانت مرجوحة أو مساوية إياها* فلا يشترط انتفاؤها]^(٨) (٩).

* (أ/١٧١/ق)

ومن شرط^(١٠) علة الأصل أن [لا تكون مخالفة للنص الخاص^(١١)]، أو

(١) انظر؛ العضد (٢/٢٢٨)، بيان المختصر (٣/٦٩)، رفع الحاجب (٤/٢٩٢)، القطب (٣٢١/ب)، البحر المحيط (٥/١٥٤).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر، ش).

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ط، م) [جواز أن لا يكون وجود معارض].

(٤) انظر العضد (٢/٢٢٨)، بيان المختصر (٣/٦٩)، رفع الحاجب (٤/٢٩٢)، القطب (٣٢١/ب)، البحر المحيط (٥/١٥٤).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ق).

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [لا يعارضها علة أخرى تقتضي حكمها في الفرع أيضاً].
(٧) زيادة من (ق).

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م).

(٩) انظر؛ فواتح الرحموت (٢/٢٩٠)، تيسير التحرير (٤/٣٢)، العضد (٢/٢٢٩)، بيان المختصر

(٣/٦٩)، القطب (٣٢١/ب)، رفع الحاجب (٤/٢٩١)، الإحكام (٣/٢٧٣)، البحر المحيط

(٥/١٥٤)، شرح ألفية البرماوي (٢/١١٦/أ)، المحلي (٢/٢٤٩)، أصول ابن منلح

(٣/٧٥٤)، الكوكب المنير (٤/٨٤)، التحبير (٧/٣٢٧٦).

(١٠) في (م) [شروط].

(١١) سقط من (ر).

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل
وَأَنْ لَا تَتَضَمَّنَ الْمُسْتَنْبَطَةُ زِيَادَةَ عَلَيَّ النَّصِّ .
وَقِيلَ : إِنْ نَافَتْ مُقْتَضَاهُ .

الإجماع^(١) ^(٢) .

عدم تضمّن المستنبطة
زيادة على النص

قوله : وَأَنْ لَا تَتَضَمَّنَ ... إلى آخره .

أي ومن شروط علة الأصل* أن [لا تتضمن العلة المستنبطة]^(٣) زيادة على* (أ/١١٧/ش)
النص^(٤) ، لأنّ تلك ليست بمناسبة للحكم الثابت بالنص، وقيل [شرطها أن لا
يتضمّن العلة زيادة منافية لمقتضى النص لظهور كونها]^(٥) غير مناسبة للحكم^(٦) ،
ومنها؛ أن لا^(٧) يكون دليل علة الأصل شرعياً^(٨) ؛ وإلا لكان دليلها عقلياً، أو لغوياً
فيلزم منه أن لا يكون حكم الأصل [شرعياً، وقد مرّ أنّه يجب أن يكون شرعياً،

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [لا يخالف نصاً، ولا إجماعاً].

(٢) انظر؛ فوائح الرحموت (٢/٢٨٩)، تيسير التحرير (٤/٣٢)، العضد (٢/٢٢٩)، بيان المختصر
(٣/٦٩)، رفع الحاجب (٤/٢٩٤)، القطب (٣٢١/ب)، الإحكام (٣/٣٥٤)، المستصفي
(٣/٧٤٢)، المحصول (٥/٣٥٤)، المحلي (٢/٢٥٠)، الآيات البيئات (٤/٥٥)، مختصر
البعلي (١٤٥)، أصول ابن مفلح (٣/٧٥٤)، الكوكب المنير (٤/٨٥)، البحر المحيط
(٥/١٥٤)، التحبير (٧/٣٢٧٩).

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [لا يتضمّن].

(٤) انظر؛ فوائح الرحموت (٢/٢٨٩)، تيسير التحرير (٤/٣٣)، العضد (٢/٢٢٩)، بيان المختصر
(٣/٧١)، القطب (٣٢٢/أ)، رفع الحاجب (٤/٢٩٤)، تشنيف المسامع (٣/٢٤١)، المحلي
(٢/٢٥١)، مختصر البعلي (١٤٥)، الكوكب المنير (٤/٨٦).

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، د، ر) [إنّما لم يجز أن يتضمّن العلة المستنبطة زيادة على النص
أن لو كانت تلك الزيادة مقتضى النص، لأنها حينئذ تكون].

(٦) وهو اختيار السبكي، والبرماوي. انظر؛ الإحكام (٣/٢٤٥)، البحر المحيط (٥/١٥٤)،
الآيات البيئات (٤/٥٥)، شرح ألفية البرماوي (٢/٢١٦/ب)، التحبير (٧/٣٢٧٩).
(٧) سقط من (د).

(٨) انظر؛ الإحكام (٣/٣٥٥)، العضد (٢/٢٢٩)، بيان المختصر (٣/٧١)، القطب (٣٢٢/ب)،
رفع الحاجب (٤/٢٩٥)، شرح ألفية البرماوي (٢/١١٦/ب)، أصول ابن مفلح (٣/٧٥٤)،
الكوكب المنير (٤/٨٧)، التحبير (٧/٣٢٨٠).

وَأَنْ يَكُونَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا.

وَأَنْ لَا يَكُونَ دَلِيلًا مَتَنَاوِلًا حُكْمَ الْفَرْعِ بَعْمُومِهِ، أَوْ بِخُصُوصِهِ مِثْلُ: «لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ»، أَوْ: «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ».

ومنها أن لا يتناول دليل^(١) [علة الأصل]^(٢) حكم الفرع بعمومه، أو بخصوصه، مثال الأول؛ ما لو قال الشافعي: الفواكه مطعومة فتكون ربوية قياساً على البر، ثم استدل على كون الطعم علة بقوله عليه السلام: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل»^(٣) وهو دليل على تحريم الربا في جميع الفواكه بعمومه^(٤).

ومثال الثاني؛ ما إذا قال الحنفي: الخارج من غير السبيلين [خارج نجس]^(٥) فينقض^(٦) الوضوء قياساً على الخارج من السبيلين، ثم استدل على كون الخارج النجس^(٧) علة لنقض الوضوء بقوله عليه السلام: «من قاء، أو رعف، أو أمذى فليتوضأ وضوءه للصلاة»^(٨)، فإن القيء، والرعاف، والمذي من حيث هو خارج

(١) في (ش) [دليله].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٣) هكذا ساقه المصنف بمعناه، ولفظه عند مسلم من حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»، أخرجه في المساقاة؛ باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٢ ح).

(٤) انظر؛ مختصر خلافيات البيهقي (٣/٢٨٥)، مختصر المزني (٧٦)، نهاية المحتاج (٣/٤٢٤).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٦) في (ش، ط، ق، م) [ينقض].

(٧) سقط من (د).

(٨) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة؛ باب ما جاء في البناء على الصلاة (١٢٢١ ح)، من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وإسماعيل بن عياش شامي ضعّف في غير أهل بلده، وروايته هنا عن ابن جريج المكّي، فهي ضعيفة، كذلك فيه عن ابن جريج، وهي لا تحمل الوصل لكونه مدلساً، واختلف عليه في وصله وإرساله، والصحيح إرساله؛ كما حكاها البيهقي عن الإمام أحمد، وصوبه الدارقطني. انظر لمعرفة علله؛ سنن الدارقطني (١/١٥٢-١٥٦)، مع عناية العظيم أبادي ببيان ضعفه في التعليق المغني معه، السنن الكبرى (١/١٤٢)، نصب الراية (٢/٦١)، مصباح الزجاجة =

لَنَا: تَطْوِيلٌ بِلَا فَائِدَةٍ، وَرَجُوعٌ.

قَالُوا: مُنَاقَشَةٌ جَدَلِيَّةٌ.

وَالْمُخْتَارُ: جَوَازُ كَوْنِهَا حُكْمًا شَرْعِيًّا إِنْ كَانَ بَاعِثًا عَلَيَّ حُكْمِ الْأَصْلِ؛

نجس مناسب لنقض الوضوء فيترتب الحكم عليه في [كلام الشارع] ^(١)، [ويدل على * (أ/١٨٢/د) التعليل به ^(٢)، كما يأتي في طرف إثبات العلة؛ ولكنه مع ذلك] ^(٣) متناول * (ب/٣٣٨/ت) لإثبات حكم الفرع بخصوصه دون حكم الأصل.

لنا: أن نقول * [إن الاستدلال بالعلة على الحكم على وجه لا بد من إثباتها * (أ/١٩٤/ط) بدليل مستقل بإثبات الحكم المتنازع فيه يكون تطويلاً] ^(٤) بلا فائدة، لأنه * لا ^(٥) * (ب/١٥٩/ر) يمكن إثبات الحكم [بذلك الدليل؛ وهو الخبر المذكور في المثال، ويكون رجوعاً] ^(٦) عن القياس إلى إثبات الحكم في الفرع بالدليل، [فهو كاللعب] ^(٧).

وأجيب عنه؛ بأنه مناقشة جدلية لتعيّنكم بالطريق، وهو غير قادح في صحة القياس المذكور، [وضعف هذا ظاهر] ^(٨).

قوله: واختار جواز كونها حكماً شرعياً.

اعلم أنّهم اختلفوا في جواز كون علة الحكم حكماً آخر شرعياً، فجوزوه قوم،

.....
= للبوصيري مع حاشية السندي (٢/٦٩)، الدراية لابن حجر (١/٣١).
وقد انتصر ابن التركماني للحديث فصّححه، ولم يدفع علل الأئمة المذكورة التي تقتضي التضعيف. فانظر؛ الجوهر النقي على البيهقي (١/١٤٢-١٤٤).

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [الشرع].

(٢) انظر؛ الأصل (١/٦٤-٦٥)، مختصر اختلاف العلماء (١/١٦٢-١٦٤).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [إنّه تطويل].

(٥) زيادة من (ر).

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [بنفس الخبر، ولأنّه رجوع].

(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [فلم يجز].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

هل يجوز أن تكون
علة الحكم حكماً
آخر شرعياً

لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ لَا لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ؛ كَالنَّجَاسَةِ فِي عِلَّةِ بُطْلَانِ الْبَيْعِ.

ومنعه قوم، واختار عند المصنّف التفصيل^(١)؛ وهو أنّه إنّ كان الحكم باعثاً على حكم الأصل لتحصيل مصلحة جاز، وإن كان باعثاً عليه لدفع مفسدة لزم من شرع الحكم المعلل به لم يجز.

أمّا الأول فلائّه لا يمتنع أن* يستلزم^(٢) ترتيب أحد الحكمين على الآخر^(٣) * (ب/١٨٢/م) حصول^(٤) مصلحة لا^(٥) يستقل بها أحدهما؛ كنجاسة الخمر وغيرها، فإنّها حكم

(١) ذهب أكثر الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة إلى الجواز مطلقاً؛ كذا حكاه أبو منصور عن عامّة أصحاب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، ونقله الهندي عن الأكثرين، وقال السهيلي: إنّّه هو الصحيح من مذهب الأصوليين، ونسبه أبو الخطاب إلى أصحابه الحنابلة، واختاره ابن عقيل في قول. ومنعه طائفة؛ منهم ابن القطان من الشافعيّة، وحكي عن ابن عقيل، وابن المنى من الحنابلة، وهو اختيار طائفة من المتكلمين. وجرى الأمدي على التفصيل، وهو ما اختاره المصنّف، واستشكله السبكي بقوله: وبالجملة هذا مكان مشكل، وتبع المصنّف كلام الأمدي في هذا الاختيار، وكلام الأمدي أشكل منه، وقد حذف منه المصنّف شيئاً، فلينظر كلامه في الإحكام، فإنّ بعضه لم أتصوّرّه، وبعضه فاسد مبني على معتقد في أنّ العلة في الأصل لا يجوز أن تكون بمعنى المعرف، والحق أنّ العلة المعرف أبداً، وعلى هذا يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، وهو رأي الإمام الرازي. اهـ رفع الحاجب (٤/٢٩٧-٢٩٨). وانظر؛ كشف الأسرار (٣/٣٤٧)، فتح الغفار (٣/٢٠)، فواتح الرحموت (٢/٢٩٠)، تيسير التحرير (٤/٣٤)، المستصفى (٣/٧٣٨)، الإحكام (٣/٢٣٢)، اللمع (٥٩)، الإبهاج (٣/٩٢)، الوصول (٢/٢٧٧)، المحلي (٢/٢٣٤)، تنقيح الفصول (٤٠٨)، العضد (٢/٢٣٠)، بيان المختصر (٣/٧١)، القطب (٣٢٢/أ)، البحر المحيط (٥/١٦٤)، التمهيد (٤/٤٤)، الواضح (٣/٦٣)، المسوّد (٤١١)، روضة الناظر (٣١٩)، أصول ابن مفلح (٣/٧٥٥)، الكوكب المنير (٤/٩٢)، المعتمد (٢/٨٠٥).

(٢) سقط من (ش).

(٣) في (ش) [ليلزم]، وفي (ط، ق، م) [يستلزم].

(٤) في (ت) [حصل].

(٥) سقط من (د).

وَالْمُخْتَارُ: جَوَازُ تَعَدُّدِ الْوَصْفِ وَوُقُوعِهِ؛ كَالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعَدَوَانِ.
لَنَا: أَنَّ الْوَجْهَ الَّذِي ثَبَّتَ بِهِ الْوَاحِدُ يَثْبُتُ بِهِ الْمُتَعَدَّدُ مِنْ نَصٍّ، أَوْ مُنَاسَبَةٍ،
أَوْ شَبَهَةٍ، أَوْ سَبْرٍ، أَوْ اسْتِنْبَاطٍ.

شرعي وهي^(١) علة لبطلان البيع، وهو أيضاً حكم شرعيّ.

وأما الثاني؛ فلأنّ المفسدة اللازمة^(٢) من الحكم^(٣) المعلّل به لو كانت مطلوبة الانتفاء بشرع الحكم [الأصليّ لما شرع الحكم]^(٤) المعلّل* به؛ لما يلزم من شرعه* (ب/١٧١/ق) وجود مفسدة مطلوبة الانتفاء للشارع^(٥).

العلة المركبة
الأوصاف

قوله: واختار جواز تعدد الوصف... إلى آخره.

اعلم أنّهم اختلفوا في جواز كون العلة ذات أوصاف مركبة^(٦).

فقال^(٧) بعضهم: لا يجوز ذلك، وأوجب أن تكون ذات وصف لا تركيب فيه، كتحريم الخمر بالإسكار، وذهب الأكثرون إلى جوازه ووقوعه، ومثاله القتل العمد العدوان، فإنّه علة لوجوب القصاص.

(١) سقط من (ت، ر، ش).

(٢) في (م) [الملازمة].

(٣) في (ش) [حكم].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش).

(٥) في (ش) [الشارع].

(٦) انظر؛ كشف الأسرار (٣/٣٤٨)، فواتح الرحموت (٢/٢٩١)، أصول السرخسي (٢/١٧٥)،

تيسير التحرير (٤/٣٤)، تنقيح الفصول (٩/٤٠٩)، العضد (٢/٢٣٠)، بيان المختصر (٣/٧٥)،

القطب (٣٢٢/ب)، رفع الحاجب (٤/٢٩٨)، المستصفي (٣/٧٠٣)، المحصول (٥/٢٨٤)،

الإحكام (٣/٢٣٤)، شرح اللمع (٢/٨٣٧)، الإبهاج (٣/٩٦)، مناهج العقول (٣/١١٢)،

المحلي (٢/٢٣٤)، البحر المحيط (٥/١٦٦)، الواضح (٣/٩٠)، المسوّدة (٩/٤٠٩)، الكوكب

المنير (٤/٩٣)، أصول ابن مفلح (٣/٧٥٧)، المعتمد (٢/٧٨٩).

(٧) في (م) [وقال].

قَالُوا: لَوْ صَحَّ تَرْكُهَا لَكَانَتْ الْعَلِيَّةُ صِفَةً زَائِدَةً؛ لِأَنَّ نَعْقِلَ الْمَجْمُوعِ، وَنَجْهَلَ كَوْنَهَا عِلَّةً، وَالْمَجْهُولُ غَيْرُ الْمَعْلُومِ.
وَتَقْرِيرُ الثَّانِيَةِ؛ أَنَّهَا إِنْ قَامَتْ بِكُلِّ جُزْءٍ فَكُلُّ جُزْءٍ عِلَّةٌ، وَإِنْ قَامَتْ بِجُزْءٍ فَهُوَ الْعِلَّةُ.

لنا في المسألة أن نقول: الدليل الذي يثبت^(١) به عليّة^(٢) الوصف الواحد [من نص، أو مناسبة، أو شبهة، أو سبب^(٣)، أو غير ذلك من طريق الاستنباط]^(٤) يثبت به عليّة الوصف المتعدد؛ أي المركب فإنه لا يمتنع أن يكون الهيئة^(٥) الحاصلة^(٦) من مجموع الأوصاف مناسبة الحكم، [كالمثال المذكور]^(٧).

قوله: قالوا لو صح تركيبها لكانت [العليّة صفة زائدة... إلى آخره.

دليل المانع، وتقديره لو صحّ تركيبها من صفات كانت العليّة صفة زائدة على مجموعها، والتالي باطل فالمقدم مثله.

أما الملازمة؛ فلأنّها لو لم تكن زائدة لكانت^(٨) نفسها، أو داخلاً فيها، وأياً ما كان فإنه يلزم من [تعقلها تعقل]^(٩) كونها [علة، لكنّه]^(١٠) لا يلزم*، لأنّا نعقل* (ب/١٩٤/ط) المجموع ونجهل كونها علة، والمجهول غير المعلوم.

(١) في (ط، م) [ثبت].

(٢) في (م) [علة].

(٣) سقط من (م).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٥) في (ط) [الماهية].

(٦) في (ط، م) [الخاصة].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، م).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (د) [تعقلها تعقل].

(١٠) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ش، ط، م) [عليّة لكنّها].

وأجيب: بجريانه في المتعدد بأنه خبر، أو استخبار.
 والتحقق أن معنى العلة: ما قضى الشارع بالحكم عنده للحكمة، لا أنها
 صفة زائدة، ولو سلم فليست وجودية لاستحالة قيام المعنى بالمعنى.

وأما بطلان التالي؛ فلأن العلية حينئذ إما^(١) أنها^(٢) قامت بكل جزء من تلك
 الأوصاف، أو بجزء واحد منها*؛ فإن قامت بكل جزء لزم أن^(٣) يكون كل جزء * (ب/١٨٣/د)
 منها علة، والمفروض أن المجموع علة؛ هذا خلف، وإن قامت بجزء واحد فذلك الجزء
 هو العلة لا المجموع؛ والمقدر خلافه^(٤).

قوله: وأجيب بجريانه في المتعدد... إلى آخره.

هذا نقض إجمالي، وتقريره ما ذكرتم من الدليل منقوض بمثل الإخبار
 والاستخبار، فإن ما ذكر جار فيه، لأن كونه خبراً، أو استخباراً زائد عليه لما ذكرتم،
 فإذا نقول* كونه خبراً، أو استخباراً إما يقوم بكل حرف، أو بحرف، وكل واحد * (أ/١٦٠/ن)
 منهما محال بعين ما ذكرتم.

ولما كان هذا جدلياً قال^(٥): فإن^(٦) التحقيق أن معنى العلة ما قضى الشارع
 بالحكم عنده للحكمة^(٧)، لا أنها صفة زائدة، فيكون المراد من قولنا: مجموع
 الأوصاف علة أن الشارع قضى^(٨) بالحكم عندها رعاية للحكمة وليس ذلك صفة
 له، وإذا كانت كذلك فلا نسلم الملازمة.

وقوله: (لأننا نعقل المجموع، ونجهل كونها علة) لا يدل على أنها صفة زائدة،

-
- (١) سقط من (د).
 - (٢) سقط من (ق).
 - (٣) سقط من (ر).
 - (٤) سقط من (ش).
 - (٥) سقط من (ش).
 - (٦) سقط من (ط، ق، م).
 - (٧) في (ش) [بالحكمة].
 - (٨) سقط من (د).

قَالُوا: يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ عَدَمٌ كُلِّ جُزْءٍ عِلَّةٌ لِعَدَمِ صِفَةِ الْعَلِيَّةِ؛ لِانْتِفَائِهَا بِعَدَمِهِ، وَيَلْزَمُ نَقْضُهَا بِعَدَمٍ ثَانٍ بَعْدَ أَوَّلٍ لِاسْتِحَالَةِ تَجَدُّدِ عَدَمِ الْعَدَمِ

لأنَّ المراد بالعلية أنَّ الشارع قضى بالحكم عندها، [وقضاء الشارع بالحكم عندها ليس نفس تلك الأوصاف، ولا صفة لها] ^(١)، سلمنا الملازمة*؛ لكن لا نُسَلِّمُ* (أ/١٨٣/م) انتفاء التالي.

قوله: لَأَنَّهَا إِنْ قَامَتْ بِكُلِّ جُزْءٍ، أَوْ بِجُزْءٍ... إِلَى آخِرِهِ.

قلنا: لا نُسَلِّمُ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ صِفَةً زَائِدَةً قَامَتْ بِشَيْءٍ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِوُجُودِيَّةٍ وَإِلَّا لَزِمَ قِيَامُ الْمَعْنَى؛ وَهُوَ الْعَلِيَّةُ بِالْمَعْنَى؛ وَهُوَ الْأَوْصَافُ؛ أَي يَلْزَمُ قِيَامُ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

سلمنا جواز ذلك؛ لكن لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ بِمَجْمُوعٍ ^(٢) الصِّفَاتِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ* لَا بِكُلِّ جُزْءٍ، وَلَا بِوَاحِدٍ مِنْهَا. * (أ/١٧٢/ق)

قوله: قَالُوا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ عَدَمٌ كُلِّ جُزْءٍ عِلَّةٌ لِعَدَمِ صِفَةِ الْعَلِيَّةِ ^(٣)... إِلَى آخِرِهِ.

هذا دليل المانع، وتقريره أنه لو جاز تركب الوصف الذي هو العلة من أجزاء؛ لزم أن يكون عدم كل جزء منها علة مستقلة، لعدم عليّة الوصف، وأن لا يكون، واللازم باطل فالملزوم ^(٤) كذلك ^(٥).

أمَّا الملازمة؛ [فإنه إذا عُدَّ جزء من الوصف المركب من أوصاف كان [عدمه

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٢) في (ش) [المجموع].

(٣) في (ت، د، ش، ط، م) [العلة].

(٤) في (ر، ش، ط، ق، م) [فالمقدم].

(٥) في (ق) [مثله].

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٦٩٣
وأجيب: بأنَّ عدمَ الجزءِ عدمَ شرطِ العلةِ، ولو سلّمَ فهو كالْبَوْلِ بعدَ
اللمسِ، وعكسه؛ ووجهه: أنَّها علاماتٌ، فلا بعدَ في اجتماعِها ضربةً
ومتربِّبةً، فيجبُ ذلكَ.

علة لعدم عليّة [١] الوصف، فإذا عُدَّ جزء آخر كان عدم هذا الجزء أيضاً علة لعدم
عليّة ذلك الوصف المركّب بناءً على أن عدم كل جزء علة لعدم عليّة الوصف
المركّب، ويلزم معه أن لا يكون عدم الجزء الأول علة لعدم عليّة [الوصف
المركّب] [٢] لاستحالة تجدد عدم المعدوم، فيلزم أن يكون الجزء الأول علة لعدم
عليّة [٣] المجموع، وأن لا يكون [٤].

[واعلم أنه لو قال: بعدم عليّة الوصف كان أوجه من قوله: (لعدم صفة
العليّة)] [٥].

قوله: وأجيب إلى قوله ذلك.

إشارة إلى جوابه، وتقريره أنا لا نسلم* أنه إذا وجب انتفاؤها بانتفاء الجزء يكون * (أ/١٨٤/٥)
عدم الجزء علة لعدمها، لجواز أن يكون عدم جزئها أو كلها عدم شرط

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر).

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [فلأن عدم كل واحد منها علة لعدمها؛ لوجوب انتفائها
بانتفائه بناءً على أن العلة هي المجموع، وأنه يلزم عدم عليّة عدم ذلك الجزء لعدم عليّة الصفة
بعدم* جريان عدم جزء أول لاستحالة عدم عليّة تلك الصفة بانتفاء الجزء الثاني]. * (أ/١٩٥/ط)

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش، ط، م).

وَلَا يَشْتَرَطُ الْقَطْعُ بِالْأَصْلِ، وَلَا انْتِفَاءُ مُخَالَفَةِ مَذْهَبِ صَحَابِيٍّ، وَلَا الْقَطْعُ

العليّة^(١)، لأنّ وجود كل واحد منها شرطاً لتحقق العليّة^(٢)، فانتفاء العليّة^(٣) عند انتفاء بعض الأوصاف أو كلها إنّما هو^(٤) لانتفاء الشرط.

ولئن سلمنا أنّ عدم كل جزء^(٥) علة لعدم^(٦) عليّة الوصف؛ لكن لا نسلّم أنّه يلزم من كون عدم الجزء الثاني علة لعدم العلية أنّ لا^(٧) يكون عدم الجزء الأول علة لها، ولم لا يجوز أن يكون عدم كل واحد منها علة لعدمها؛ لكون البول علة للحدث بعد كون اللمس علة له وبالعكس.

ووجهه أنّ العلل الشرعيّة أمارات وعلامات فلا بُدّ في اجتماعها على الحكم دفعة واحدة؛ أو مرتبة^(٨)، وإذا كان كذلك يجب من انتفاء كل واحد منها انتفاء العلية، ولا يلزم منه محال.

هل يشترط القطع

لحكم علة الأصل

قوله: ولا يشترط القطع بالأصل... إلى آخره.

اعلم أنّ بعضهم* اشترطوا كون العلة متفرّعة^(٩) من أصل مقطوع بحكمه^(١٠)، * (ب/١٦٠/١)

(١) في (ش، ط، م) [العلة].

(٢) في (ش) [العلة].

(٣) في (ش) [العلة].

(٤) سقط من (ت).

(٥) سقط من (ش).

(٦) سقط من (ر).

(٧) سقط من (ت، د، ش، ط، م).

(٨) في (ش) [ومتربة].

(٩) في (ط، ق، م) [متزعة].

(١٠) انظر؛ فوائح الرحمت (٢/٢٦٠)، تيسير التحرير (٣/٢٩٤)، العضد (٢/٢٣٢)، بيان

المختصر (٢/٨٠)، القطب (٣٢٢/ب)، رفع الحاجب (٤/٣٠١)، الإحكام (٣/٢٧٠)، =

وعدم كونها مخالفة لمذهب صحابي، ووجود العلة في الفرع قطعاً^(١)، فقال المصنّف: لا يُشترط [على المختار كون العلة منتزعة عن حكم ثابت [في الفرع]^(٢) بدليل قطعي]^(٣)، لجواز القياس على أصل ثبت حكمه* بدليل مظنون.

ولا (*) يُشترط [أيضاً^(٤) أن يكون^(٥) [حكم العلة في الفرع^(٦)] مخالفاً^(٨) لمذهب صحابي على المختار^(٩)، لجواز أن يكون مذهب الصحابي [في الفرع]^(١٠) مستنداً إلى علة أخرى مستنبطة من أصل آخر^(١١)؛ مرجوحة بالنسبة إلى علتنا^(١٢).

= المحلي (٢/٢٥٣)، مناهج العقول (٣/١١٥)، الكوكب المنير (٤/٩٩)، أصول ابن مفلح (٣/٧٥٩)، التعبير (٧/٣٢٨٨)، البحر المحيط (٥/١٦٨).

- (١) سقط من (ش).
- (٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د).
- (٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [القطع بأن يكون حكم الأصل ثابتاً بدليل قطعي على المختار].
- (*) سقط من هنا في نسخة (م) إلى [].
- (٤) سقط من (ق).
- (٥) في (د، ط، ق) [لا يكون].
- (٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، ق).
- (٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).
- (٨) في (ش، ط، ق) [مخالفة].
- (٩) انظر؛ فواتح الرحموت (٢/٢٩٠)، تيسير التحرير (٤/٩)، العضد (٢/٢٣٢)، بيان المختصر (٢/٨١)، القطب (٣٢٣/ب)، رفع الحاجب (٤/٣٠١)، المستصفي (٣/٧٤٥) البحر المحيط (٥/١٦٩)، المحلي (٢/٢٥٣)، مناهج العقول (٣/١١٥)، الكوكب المنير (٤/١٠٠)، أصول ابن مفلح (٣/٧٥٩).
- (١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق).
- (١١) سقط من (ش، ط).
- (١٢) في (ق) [علمنا].

* (أ/١١٨/ش)
لا يشترط مخالفة حكم العلة مذهب الصحابي

ولا يُشترط أيضاً القطع بوجود العلة في الفرع على^(١) المختار^(٢)؛ لأنّ الظنّ بوجود العلة كافٍ في الفرع كما يكفي في الأصل.

فقوله: (في الثلاثة) إشارة إلى هذه الشروط الثلاثة المختلف فيها.

قوله: ولا نفي [المعارض للأصل والفرع]^(٣).

أي ولا يشترط نفي [المعارض للعلة]^(٤) في الأصل والفرع*^(٥).

* (ب/١٧٢/ق)

اعلم أنّ هذا مناف لما ذكره من قبل حيث قال: (وأن لا يكون المستنبطة لا يشترط نفي المعارض للعلة في الأصل بمعارض [في الأصل إلى آخره]).

[ويمكن أن يُقال: أراد بالمعارض المنفي من قبل المعارض]^(٦) الراجع على العلة

هل يشترط وجود

مقتضى لإثبات

الحكم مع وجود المانع

وانتفاء الشرط؟

أو المساوية، وأراد بالمعارض ههنا المعارض المرجوح]^(٧) (٨) (٩).

قوله: وإذا كان وجود* مانع، أو انتفاء شرط.

(١) سقط من (ط).

(٢) انظر؛ فواتح الرحموت (٢/٢٦٠)، تيسير التحرير (٣/٣٠٢)، المستصفى (٣/٧٤٦)، الأحكام

(٣/٣٥٥)، المحلي (٣/٢٥٣)، المحصول (٥/٣٢٨)، نهاية السؤل (٣/١٢٤)، البحر المحيط

(٥/١٦٨)، العضد (٢/٢٣٢)، بيان المختصر (٣/٨١)، القطب (٣٢٣/أ)، رفع الحاجب

(٤/٣٠١)، روضة الناظر (٣١٩)، الكوكب المنير (٤/٩٩)، أصول ابن مفلح (٣/٧٥٩).

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ق) [المعارضة].

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ق) [المعارضة عن العلة].

(٥) انظر؛ العضد (٢/٢٣٢)، القطب (٣٢٣/أ)، بيان المختصر (٢/٨٢)، رفع الحاجب

(٤/٣٠٢).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

(٨) ولا بن السبكي نظر وتوجيه آخر، حاصله؛ أنّ المعارض هنا؛ أن يُقابل وصف المستدل بوصف

آخر صالح للعلة لا يُنافيه، كما لو قيل: الزبيب مطعوم؛ فيكون ربوياً، قياساً على البرّ،

فيعارض الخصم علة الطعم بعلة الكيل، فهي صالحة لمجامعتها فيما فيه النزاع، إذ الزبيب مطعوم

مكيل، فنفي هذا المعارض عند المصنّف وسائر من يجوزّ التعليل بعلتين لا يشترط. اهر رفع

الحاجب (٤/٣٠٢).

(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (ق) [في الأصل نفي حكم].

وَإِذَا كَانَتْ وَجُودَ مَانِعٍ، أَوْ انْتِفَاءَ شَرْطٍ، لَمْ يَلْزَمْ وَجُودُ الْمُقْتَضِي.
لَنَا: أَنَّهُ إِذَا انْتَفَى الْحُكْمُ مَعَ الْمُقْتَضِي كَانَ مَعَ عَدَمِهِ أَجْدَر.

[اعلم أنه إذا كان الحكم [منتفياً في صورة] ^(١)، وعلته وجود مانع، أو فوات شرط فهل يلزم وجود المقتضي لإثباته، أو لا يلزم؟] ^(٢).

[والخيار عند المصنّف عدم لزوم المقتضي لإثباته ^(٣)، وعند الآمدي لزوم ^(٤) ^(٥)].

واستدل المصنّف على ما اختاره؛ بأنه إذا جاز انتفاء الحكم ^(٦) [في صورة] ^(٧)

مع المقتضي لمانع* ^(٨) أو فوات ^(٩) شرط؛ كان جواز انتفاء الحكم في صورة ^(١٠) مع* (٣٤١/ت) عدم المقتضي أولى وأجدر* .

* (ب/١٨٤/د)

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط) [أي إذا كان وجود مانع أو انتفاء شرط في الأصل وانتفى الحكم].

(٢) وهو قول الحنفيّة، واختاره الرازي وأتباعه، وصححه الزركشي. انظر؛ فواتح الرحموت (٢/٢٩٢)، تيسير التحرير (٤/٣٧)، العضد (٢/٢٣٢)، القطب (أ/٣٢٤)، بيان المختصر (٣/٨٢)، رفع الحاجب (٤/٣٠٣)، تنقيح الفصول (٤١١)، المحلي (٢/٢٦١)، نهاية السؤل (٣/١١٦)، البحر المحيط (٥/١٦٩).

(٣) في (د، ق) [لزومه].

(٤) وهو قول الجمهور. انظر؛ الإحكام (٣/٢٤٢)، المحلي (٢/٢٦١)، مناهج العقول (٣/١١٤)، الكوكب المنير (٤/١٠١)، أصول ابن مفلح (٣/٧٥٩)، التحبير (٧/٣٢٩١).

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط) [ثم يلزم وجود مقتضي الحكم في الأصل على المختار خلافاً لقوم. لنا: أنه إذا انتفى الحكم في الأصل].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٧) في (ط، ق) [عند وجود مانع].

(٨) في (ق) [انتفاء].

(٩) في (ق) [الأصل].

قَالُوا: إِنْ لَمْ يَكُنْ فَاَنْتِفَاءُ الْحُكْمِ لَانْتِفَائِهِ.
قُلْنَا: أَدَلَّةٌ مُتَعَدِّدَةٌ.
مَسْأَلَةٌ:

الشَّافِعِيَّةُ؛ حُكْمُ الْأَصْلِ ثَابِتٌ بِالْعِلَّةِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهَا الْبَاعِثَةُ عَلَى حُكْمِ

قوله: قالوا إن لم يكن... إلى آخره.

هذا^(١) دليل الخصم، وتقريره أنه إن لم يكن المقتضي موجوداً [في الأصل]^(٢) كانت انتفاء الحكم لانتهاء المقتضي؛ لا لوجود المانع، أو انتفاء الشرط، والتالي باطل لانتهاء^(٣) الحكم بوجود المانع، أو انتهاء الشرط بالفرض؛ فالمقدم مثله.

قلنا: لا نُسَلِّمُ الملازمة لأنَّ انتهاء المقتضي، ووجود المانع، وانتهاء الشرائط^(٤) أدلة متعدّدة [لانتفاء الحكم، ويجوز توارده أدلة متعدّدة]^(٥) على شيء واحد.

قوله: مسألة: الشافعية حكم الأصل ثابت بالعلة... إلى آخره.

اعلم أنهم اختلفوا في أن حكم الأصل ثابت بالنص أو بالعلة، فقالت الشافعية^(٦): إنه ثابت بالعلة [لا بالنص]^(٧)، بمعنى أن العلة باعثة على حكم الأصل لا النص باعث عليه.

وقالت الحنفية: إنه ثابت بالنص^(٨) لا بالعلة، بمعنى أن النص^(٩) عرفنا^(١٠) حكم

(١) سقط من (ت).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٣) في (ت) [لأنَّ انتهاء].

(٤) في (د، ر، ط، ق) [الشرط].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٦) في (ت، د، ش، ق، م) [الشفعية].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٨) سقط من (ش، ق).

(٩) سقط من (ق).

(١٠) في (ر) [علمنا].

مسألة: هل حكم
الأصل ثابت بالنص
أو بالعلة؟

الأصل.

وَالْحَنْفِيَّةُ: بِالنَّصِّ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ النَّصَّ عَرَّفَ الْحُكْمَ؛ فَلَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى.

الأصل لا العلة.

وإذا كان كذلك فلا خلاف بينهما في المعنى، لأنّ الشافعيّة^(١) لا ينكرون كون النصّ معرّفًا للحكم لا العلة، والحنفيّة لا ينكرون كون العلة هي الباعثة لا^(٢) النصّ^(٣).

(١) في (ر، ط) [الشافعيّة].

(٢) في (ش) [كون].

(٣) فالخلاف في المسألة لفظي، وهو ما اقتضاه كلام الأمدى، وتابعه عليه المصنّف، وصوبه الهندي، لكنّ اعترضه التاج السبكي، وتبعه عليه البرماوي، وابن مفلح، والمرداوي وسواهم، ولهذا قال السبكي: فإن قلت: فهل الخلاف لفظي، كما في الكتاب؟ قلت: لا، بل يترتب عليه فوائد كثيرة، لولا طلبة الاختصار في هذا الشرح لأوقفتك منها على العجب العجّاب، ومن أدناها؛ التعليل بالقاصرة، ومنها؛ أنّه هل من شروط العلة أن لا يكون ثبوتها متأخرًا عن ثبوت حكم الأصل؟. ادرفع الحاجب (٣٠٦-٣٠٧). وانظر؛ كشف الأسرار (٣/٣١٦)، التلويح (٢/٦٤)، ميزان الأصول (٣٦٣)، تيسير التحرير (٣/٢٩٤)، المستصفي (٣/٧٣٥)، الإحكام (٣/٢٤٧)، المحلي (٢/٢٣١)، العضد (٢/٢٣٢)، بيان المختصر (٣/٨٢)، القطب (٣٢٤/أ)، نهاية الوصول (٨/٣٥٢٨)، الكوكب المنير (٤/١٠٢)، أصول ابن مفلح (٣/٧٦١)، التحبير (٧/٣٢٩٤).

شروط الفرع

شُرُوطُ الْفَرْعِ وَهُوَ الَّذِي يَرَادُ ثَبُوتُ الْحُكْمِ فِيهِ

شُرُوطُ الْفَرْعِ: مِنْهَا أَنْ يُسَاوِيَ فِي الْعِلَّةِ عِلَّةَ الْأَصْلِ.
فِيمَا يُقْصَدُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ جِنْسٍ؛ كَالشُّدَّةِ فِي النَّبِيدِ، وَكَالْجَنَائَةِ فِي قِصَاصِ

قوله: شروط الفرع منها أن يتساوى... إلى آخره.

أي ومن شروط الفرع أن يساوي^(١) الفرع [في* العلة]^(٢) علة الأصل فيما* (أ/١٦١/٥)
يقصد به من عين، أو جنس^(٣)؛ أي تكون العلة الموجودة في الفرع مشاركة لعلة
الأصل إما في عينها، كقياس النبيد على الخمر في التحريم للشدة المطربة المشتركة
بينهما.

وإما في جنسها، كقياس وجوب القصاص في الأطراف على وجوب القصاص
في النفس للجناية المشتركة بين [القطع والقتل]^(٤).

وإنما اشترط ذلك لأن القياس؛ تعدية حكم الأصل إلى الفرع بواسطة علة
الأصل، فلو لم يكن علة الفرع مشاركة لعلة الأصل في صفة خصوصها، أو
عمومها لم توجد علة الأصل في الفرع، فلم يتعدّ حكم الأصل إلى الفرع.

(١) في (ت، ر، ش، ق، م) [يتساوى '].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٣) انظر؛ أصول السرخسي (١٤٩/٢)، كشف الأسرار (٣٢٦/٣)، فتح الغفار (١٦/٣)، فواتح

الرحموت (٢٥٧/٢)، المستصفي (٦٨٧/٣)، شفاء الغليل (٦٧٣)، الإحكام (٢٧٣/٣)،

المحلي (٢٢٢/٢)، القواطع (١٨٤/٤)، شرح اللمع (٧٩١/٢)، الإبهاج (١٦٢/٣)، العضد

(٢٣٣/٢)، القطب (٣٢٤/ب)، بيان المختصر (٨٣/٣)، رفع الحاجب (٣٠٨/٤)، شرح

ألفية البرماوي (١٠٦/٢/ب)، المسوّد (٣٧٧)، روضة الناظر (٣١٨)، أصول ابن مفلح

(٧٦١/٣)، الكوكب المنير (١٠٥/٤)، الجدل لابن عقيل (١٥)، مختصر البعلي (١٤٥).

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [القتل والقطع].

الأَطْرَافِ عَلَى النَّفْسِ .

وَأَنْ يُسَاوِيَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْأَصْلِ فِيمَا يُقْصَدُ مِنْ عَيْنٍ، أَوْ جِنْسٍ؛ كَالْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ فِي الْمُثَقَّلِ عَلَى الْمُحَدَّدِ، وَكَالْوِلَايَةِ فِي النُّكَاحِ فِي الصَّغِيرَةِ عَلَى الْمَوْلَى عَلَيْهَا فِي الْمَالِ .

وَأَنْ لَا يَكُونَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، وَلَا مُتَقَدِّمًا عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ، كَقِيَاسِ الْوُضُوءِ

مساواة حكم الفرع
حكم الأصل فيما
يقصد به

قوله: وإن تساوى حكمه حكم الأصل... إلى آخره.

أي ومن شروط الفرع أن يساوي حكم الفرع* حكم الأصل فيما يقصد* من (أ/١٧٣/ق) عين، أو جنس^(١)؛ [أي يساويه]^(٢) في عينه لوجوب القصاص [في النفس بالقتل بالمثل قياساً على وجوب القصاص بالقتل بالمحدد، فإن وجود القصاص]^(٣) مشترك بين المثل والمحدد، أو يساويه في جنسه كإثبات الولاية^(٤) على الصغيرة في نكاحها قياساً على إثبات الولاية للمولى عليها في مالها، فإن المشترك بينهما جنس الولاية لا عينها، وكميته^(٥) طاهرة.

قوله: وأن لا يكون منصوباً عليه.

أي ومن شروط الفرع* أن لا يكون حكمه منصوباً عليه^(٦)، لأنه امتنع* (أ/١٨٥/د)

(١) وعند الحنفية يكفي مجرد الشبه. انظر؛ تيسير التحرير (٣/٥٣)، فوائح الرحموت (٢/٣٠١)، التبصرة (٤٥٨)، البحر المحيط (٥/١٠٨)، الإحكام (٣/٢٤٨)، العضد (٢/٢٣٢)، القطب (٣٢٤/ب)، بيان المختصر (٣/٨٤)، رفع الحاجب (٤/٣٠٩)، أصول ابن مفلح (٣/٧٦١)، الكوكب المنير (٤/١٠٦)، التحبير (٧/٣٢٩٩)، شرح ألفية البرماوي (٢/١٠٦/ب)، نهاية الوصول (٨/٣٥٥٩).

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [أو مساوية].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٤) في (ش) [الولاء].

(٥) في (ق) [وليست].

(٦) انظر؛ أصول الشاشي (٣١٤)، كشف الأسرار (٣/٣٢٩)، فتح الغفار (٣/١٦)، فوائح الرحموت (٢/٢٦٠)، المستصفي (٣/٦٨٨)، شفاء الغليل (٦٧٥)، الإحكام (٣/٢٧٦)، =

عَلَى التَّيْمَمِ فِي النِّيَّةِ؛ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ حُكْمِ الْفَرْعِ قَبْلَ ثُبُوتِ الْعِلَّةِ؛ لِتَأَخُّرِ الْأَصْلِ.
نَعَمْ: يَكُونُ الْإِزَامًا.

وَقِيلَ: وَأَنْ يَكُونَ الْفَرْعُ ثَابِتًا بِالنَّصِّ فِي الْجُمْلَةِ لَا التَّفْصِيلِ.

* (٣٤٢/ت)

● (ب/١١٨/ش)

عدم تقديم حكم الفرع

على حكم الأصل

القياس حينئذ* لثبوت^٥ الحكم فيها بالنص.

قوله: ولا متقدماً على حكم الأصل إلى قوله إزاماً.

أي ومن شروط الفرع أن لا يكون حكمه متقدماً على حكم الأصل^(١)، كقياس الشافعي وجوب النية في الوضوء على وجوب النية في التيمم، وإنما اشترط ذلك لأنه يلزم منه ثبوت حكم الفرع قبل ثبوت العلة، لأن هذه العلة مستنبطة من حكم الأصل المتأخر عن حكم الفرع، نعم يجوز أن يذكر ذلك إزاماً للخصم لا تقريراً لماخذ القياس.

قوله: وقيل وأن يكون الفرع ثابتاً... إلى آخره.

أن يكون ثابتاً

بالنص جملة لا

تفصيلاً

أي وقيل: من شروط الفرع أن يكون حكمه ثابتاً بالنص في الجملة لا بالتفصيل^(٢).

= نهاية السؤل (٣/١٢٤)، المحلي (٢/٢٢٨)، العضد (٢/٢٣٣)، القطب (أ/٣٢٥)، بيان المختصر (٣/٨٤)، رفع الحاجب (٤/٣١٠)، مفتاح الوصول (١٥٢)، شرح ألفية البرماوي (٢/١٠٦/ب)، البحر المحيط (٥/١٠٨)، نهاية الوصول (٨/٣٥٦٣)، الكوكب المنير (٤/١١٠)، أصول ابن مفلح (٣/٧٦٣)، مختصر البعلي (١٤٥)، التحبير (٧/٣٣٠٣).

(١) انظر؛ فواتح الرحموت (٢/٢٥٩)، تيسير التحرير (٣/٢٩٩)، شفاء الغليل (٦٧٣)، المستصفي (٣/٦٨٦)، الإحكام (٣/٢٧٦)، البحر المحيط (٥/١٠٨)، العضد (٢/٢٣٣)، القطب (أ/٣٢٥)، بيان المختصر (٣/٨٥)، رفع الحاجب (٤/٣١٠)، نهاية السؤل (٣/١٢٠)، الآيات البيّنات (٤/٣٠)، المسوّد (٣٨٧)، شرح مختصر الروضة (٣/٣١٤)، الكوكب المنير (٤/١١١)، أصول ابن مفلح (٣/٧٦٣)، المعتمد (٢/٢٧٢).

(٢) ذكره الغزالي وأبو الحسين عن أبي هاشم المعتزلي، وحكاه إلكيا عن أبي زيد ذكره الزركشي. انظر؛ المستصفي (٣/٦٨٧)، المعتمد (٢/٢٧٤)، البحر المحيط (٥/١١٠)، العضد (٢/٢٣٣)، القطب (أ/٣٢٥)، بيان المختصر (٣/٨٥)، رفع الحاجب (٤/٣١٠)، اللمع =

وَرُدَّ بِأَنَّهْمُ قَاسُوا: «أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ» عَلَى الطَّلَاقِ، وَالْيَمِينِ، وَالظُّهَارِ.

وَرُدَّ هَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ قَاسُوا قَوْلَ الزَّوْجِ لَزَوْجَتِهِ أَنْتَ حَرَامٌ عَلَى الطَّلَاقِ، وَالْيَمِينِ، وَالظُّهَارِ، وَلَمْ يَوْجَدْ فِي الْفَرْعِ نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ لَا جُمْلَةً، وَلَا تَفْصِيلاً.

[فَقَالَ عَلِيُّ وَزَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هُوَ [طَلَاقٌ بِثَلَاثٍ] ^(١)، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ طَلَقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هُوَ يَمِينٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هُوَ ظُهَارٌ] ^(٢) ^(٣).

= (٥٤)، التبصرة (٤٤٣)، الإبهاج (١٠٦/٣)، فوائح الرحموت (٢٦٠/٢)، تيسير التحرير (٣٠١/٣)، شفاء الغليل (٦٧٥)، الجدل لابن عقيل (١٦)، المسودة (٤١١)، الكوكب المنير (١١٢/٤)، أصول ابن مفلح (٧٦٤/٣)، التحبير (٣٣١٠/٧).

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ق) [طلاق ثلاث].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

(٣) انظر هذه الآثار في مصنف ابن أبي شيبة؛ كتاب الطلاق؛ باب ما قالوا في الحرام، ومن قال لها: أنت علي حرام؛ من رآه طلاقاً (٩٦-٩٥/٤)، وباب من قال: الحرام يمين وليست بطلاق (٩٧-٩٦/٤).

مَسَالِكُ الْعِلَّةِ

مَسَالِكُ الْعِلَّةِ: الْأَوَّلُ: الْإِجْمَاعُ.

مسالك العلة

قوله: مسالك العلة فالأول الإجماع... إلى آخره.

هذه مسالك^(١) إثبات العلة الجامعة في القياس:

فالأول: إجماع الأمة على كون الوصف الجامع علة لحكم الأصل قطعاً، أو المسلك الأول الإجماع ظناً^(٢)، كإجماعهم على كون الصغرة علة لثبوت الولاية [على الصغيرة]^(٣) في قياس ولاية النكاح على ولاية المال^(٤).

(١) المسالك لغة جمع مسلك، مصدر ميمي زنة مفعّل، من سلك المتحرك، وبابه قعد اللّازم، تقول: سلكت الطريق والمكان أسلكه سلكاً وسلوكاً، وسلكه غيره وأسلكه، والسلوك النّفوذ في الطريق، والمسلك الطريق، ومنه: سلك مسلكاً رشيداً، وهو يدل على طريق الشيء وطريقته، تقول: ذهب في مسلك خفي، وخذ في مسالك الحق، وهذا الكلام دقيق السلك خفي المسلك. انظر مادة «سلك»؛ العين (٣١١/٥)، المقاييس (٩٧/٣)، المفردات (٢٣٩)، اللسان (٢٠٤٣/٤)، الاشتقاق لابن دُرَيْد (٢٤٦)، الأفعال لابن القطّاع (١٢١/٢)، المصباح (٢٨٦/١).

(٢) انظر؛ بديع النّظام (٦٢١/٢)، أصول الشاشي (٣٣٣)، التلويح (٥٦٥/٢)، فواتح الرحموت (٢٩٥/٢)، تيسير التحرير (٣٩/٤)، التلخيص (٢٥٢/٣)، البرهان (٥١٧/٢)، المستصفى (٦١٤/٣)، شفاء الغليل (١١٠)، الإحكام (٢٧٧/٣)، شرح اللمع (٨٥٠/٢)، البحر المحيط (١٨٤/٥)، الوصول (٢٨٣/٢)، الإبهاج (٣٨/٣)، المحلي (٢٦٢/٢)، العضد (٢٣٣/٢)، بيان المختصر (٨٧/٣)، القطب (٣٢٥/ب)، رفع الحاجب (٣١٢/٤)، العدة (١٤٣٠/٥)، التمهيد (٢١/٤)، شرح مختصر الروضة (٣٧٦/٣)، الكوكب المنير (١١٥/٤)، أصول ابن مفلح (٧٦٤/٣)، الفقيه والمتفقه (٢١٣/١).

(٣) بدل ما بين الحاضرتين [في المال على الصغير].

(٤) انظر؛ الإجماع لابن المنذر (٧٦)، بداية المجتهد (٦/٢)، اختلاف العلماء للمروزي (١٢٥)، الاستذكار؛ فقره (٢٣١٦٠، ٢٣٢٧٤).

الثاني: النصُّ.

وهو مراتب: الأول: صريحٌ؛ مثلُ لعلَّة كذا، أو لسبب كذا، أو لأجل، أو من أجل، أو كي، أو إذن، ومثل: لكذا، أو أن كان كذا، أو بكذا.

المسلك الثاني:

والثاني: النصُّ^(١)، وهو مراتب؛ صريح مثل قول الشارع حرمت الخمر لعلَّة النص الصريح إسكاره، أو لسبب إسكاره، أو لأجل^(٢)، أو من* أجل إسكاره، ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ﴾ * (ب/١٦١/ر) كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿٣﴾ وَكَيَ ﴿٤﴾ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَيَ لَا يَكُونَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ﴾ ﴿٥﴾ أَي كَي لَا يَبْقَى الدَّوْلَةُ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ، بَلْ يَنْتَقِلُ إِلَىٰ غَيْرِهِمْ، وَإِذَا مَثَلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ ﴿٦﴾.

قوله: ومثل لكذا إلى قوله وبكذا.

هذه حروف التعليل منها اللام؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ﴿٧﴾*، [ومنها إن مخففة، أو مثقلة؛ كقول الزوج لزوجته أنت طالق إن* (ب/١٩٦/ط)]

(١) انظر؛ التلويح (٢/٥٦٣)، فوائح الرحموت (٢/٢٩٥)، تيسير التحرير (٤/٣٩)، أصول الشاشي (٣٢٥)، العضد (٢/٢٣٤)، بيان المختصر (٣/٨٨)، القطب (٣٢٥/ب)، رفع الحاجب (٤/٣١٢)، التلخيص (٣/٢٤٨)، البرهان (٢/٥٢٩)، المستصفي (٣/٦٠٥)، شفاء الغليل (٢٣)، الإحكام (٣/٢٧٧)، اللمع (٦١)، الوصول (٢/٢٨١)، الإبهاج (٣/٣٠)، المحلي (٢/٢٦٣)، التحصيل (٢/١٨٧)، البحر المحيط (٥/١٨٦)، العدة (٥/١٤٢٤)، التمهيد (٤/٩)، الواضح (٥/٣٣٤)، شرح مختصر الروضة (٣/٣٥٧)، أصول ابن مفلح (٣/٧٦٤)، التحبير (٧/٣٣١٢).

(٢) في (ق) زيادة [إسكاره].

(٣) [سورة المائدة: ٣٢].

(٤) سقط من (ر).

(٥) [سورة الحشر: ٧].

(٦) [سورة الإسراء: ٧٤-٧٥].

(٧) [سورة الذاريات: ٥٦].

أو مثل: «فإنهم يحشرون»، ﴿فأقطعوا أيديهما﴾ [سورة المائدة: الآية ٣٨]،
ومثل قول الراوي: «سها؛ فسجد» «وزنى ماعز؛ فرجم» سواء الفقيه وغيره؛
لأن الظاهر أنه لو لم يفهمه لم يقله.

دخلت الدار، أو إنك إن^(١) دخلت الدار^(٢) [طالق]^(٣). ومنها الباء كقوله
تعالى: ﴿جزاء بما كانوا يعملون﴾^(٤).

فهذه صيغ صريحة للتعليل إلا أن يدل على أنها لم يقصد بها التعليل، فيكون
مجازاً فيما قصد بها^(٥) *.

* (ب/١٧٣/ق)

قوله: ومثل فإنهم يحشرون... إلى آخره.

هذا مثال ترتيب الحكم على العلة بحرف الفاء وهو على ضربين؛ أحدهما^(٦):
أن يدخل الفاء على العلة ويكون الحكم متقدماً، كقوله ﷺ في قتلى أحد* : * (ب/١٨٥/د)
«زملوهم^(٧) بكلومهم^(٨) ودمائهم؛ فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم^(٩)

(١) سقط من (ق).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٣) زيادة يقتضيها السياق ولم ترد، ولعلها سقطت من الأصل.

(٤) [سورة الواقعة: ٢٤].

(٥) في (ش) [بهما]، وفي (ق) [لها].

(٦) سقط من (ت، ش، م).

(٧) قوله: «زملوهم» أي لّفوهم بشياهم ودمائهم، والزمل اللف، يقال: تزمل بثوبه؛ إذا التفّ فيه.

انظر؛ النهاية (٣١٣/٢)، مجمع بحار الأنوار (٤٣٦/٢).

(٨) قوله: «بكلومهم» الكلوم جمع كلم-بفتح فسكون-، والكلم هو الجرح وزنا ومعنى^١، ومنه

الكليم؛ أي الجريح. انظر؛ النهاية (١٩٩/٤)، مجمع بحار الأنوار (٤٣٠/٤).

(٩) قوله: «أوداجهم» الأوداج جمع ودج بالتحريك، وهي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها

الذابح، وقيل: هما ودجان، وهما عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر. انظر؛ النهاية

(٥/١٦٥)، مجمع بحار الأنوار (٢٨/٥).

تشخب^(١) دماً؛ اللون لون الدم والريح ريح المسك^(٢).

وثانيهما: أن يدخل الفاء على الحكم* في كلام الشارع^(٣) وتكون العلة* (٢٤٣/ت) متقدمة، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٤)، أو في^(٥) كلام الراوي؛ كقول الراوي: «سها رسول الله فسجد»^(٦)، «وزني ما عز فرجمه رسول الله عليه السلام»^(٧)، سواء كان الراوي فقيهاً، أو غير فقيه، لأن الظاهر من حاله أنه لو لم يفهم أن السهو سبب السجود لم يقله بصيغة يفهم منها أن السهو سبب السجود.

[اعلم أن الفاء ظاهرة في التعقيب، ويلزم من ذلك العلية غالباً؛ لأنه لا معنى لكون الوصف علة إلا ما يثبت الحكم عقيبه وترتب عليه. وليس ذلك قطعاً، لأنه قد ترد الفاء بمعنى الواو التي^(٨) بمعنى الجمع، وقد يكون التعقيب^(٩) من غير علة، لكن ترتب الفاء في العلية متفاوتة، فأعلاها ما ورد في كلام الله تعالى، ثم ما ورد

(١) قوله: «تشخب» أي تسيل، من قولهم: «شخب يشخب ويشخب، وأصل الشخب؛ صوت ما يخرج من تحت يد الحالب عند كل غمرة وعصرة لضرع الشاة. انظر؛ النهاية (٢/٤٥٠)، مجمع بحار الأنوار (٣/١٨٥).

(٢) أخرجه النسائي في الجهاد؛ باب من كُلم في سبيل الله عز وجل (٣١٤٨ح)، والإمام أحمد في المسند (٥/٤٣١) عن عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه، وأصله عند البخاري في الجنائز؛ باب اللحد والشق في القبر (١٣٢٩ح)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) في (د) [الشرع].

(٤) [سورة المائدة: ٣٨].

(٥) سقط من (ق).

(٦) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم تخريجه (ص ١٦٥).

(٧) أخرجه مسلم عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، وقد تقدم تخريجه (ص ١٨٤).

(٨) في (ر، ق) [يعني].

(٩) في (ق) [به].

وتنبيه وإيماء، وهو الاقتران بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل كان بعيداً؛ مثل: «واقعت أهلي في نهار رمضان»، فقال: «أعتق رقبة»؛ كأنه قيل: إذا واقعت، فكفر، فإن حذف بعض الأوصاف فتنقيح، ومثل: «أينقص الرطب

في كلام رسوله ﷺ، ثم ما ورد في كلام الراوي [١].

[واعلم أن ما يعدّ مثل في قوله، ومثل كذا، ومثل إنهم يحشرون وغيرهما أولى دلالة على التصريح مما قبله] [٢].

قوله: وتنبيه، وإيما... إلى آخره.

عطف على قوله: (صريح)، أي والنص مراتب: أحدها: صريح، والثانية: تنبيه، وإيماء [٣]؛ وهو اقتران النص بحكم لبيان [في محل السؤال، أو ذكر نظير محل السؤال مع ترتيب الحكم عليه لو لم يكن ذكر ذلك النص؛ أو ذكر ذلك النظير مع ترتيب حكمه عليه للتعليل كان صدوره عنه [٤] عن الشارع بعيداً] [٥].

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر، ش، ط، ق).

(٣) انظر؛ التلويح (٥٦٣/٢)، فوائح الرحموت (٢٩٦/٢)، تيسير التحرير (٣٩/٤)، العضد (٢٣٤/٢)، القطب (٣٢٦/أ)، بيان المختصر (٩٢/٣)، رفع الحاجب (٣١٦/٤)، التلخيص (٢٤٩/٣)، البرهان (٥٢٩/٢)، المستصفي (٦٠٦/٣)، الإحكام (٢٧٩/٣)، اللمع (٦٢)، شفاء الغليل (٢٧)، الوصول (٢٨٣/٢)، القواطع (١٦٣/٤)، نهاية السؤل (٤٤/٣)، العدة (١٤٢٦/٥)، التمهيد (١١/٤)، الكوكب المنير (١٢٥/٤)، أصول ابن مفلح (٧٦٥/٣)، مختصر البعلي (١٤٦)، المعتمد (٧٧٦/٢)، البحر المحيط (١٩٧/٥).

(٤) سقط من (ت).

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق) [أو لم يكن ذلك النص المقارن لحكم محل السؤال أو نظير ذلك النص المقارن بنظير للحكم محل السؤال لو لم يكن ذلك النص للتعليل كان صدوره عن الشارع بعيداً]، وزاد في (ش، ق) [أو نقول: هو اقتران النص بحكم محل السؤال لو لم يكن ذلك النص للتعليل كان صدوره عنه عن الشارع بعيداً].

إِذَا يَبَسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَلَا، إِذَنْ».

وَمَثَلُ النَّظِيرِ: لَمَّا سَأَلْتَهُ الْحَثَمِيَّةُ: «إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتَهُ الْوَفَاةُ وَعَلَيْهِ فَرِيضَةٌ الْحَجِّ، أَيَنْفَعُهُ، إِنْ حَجَجْتُ عَنْهُ؟» فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ»

مثال الأول مثل^(١) ما روي أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: هلكت وأهلكت، [فقال له النبي عليه السلام: ماذا صنعت؟...، فقال: واقعت أهلي في نهار رمضان عامداً]^(٢)، فقال ﷺ: «اعتق رقبة»^(٣)؛ فإنه يدل على كون الوقاع^(٤) علة للإعتاق، لأن الأعرابي لم يسأله عن واقعته إلا لبيان حكمها شرعاً، وأنه ﷺ إنما ذكر ذلك الحكم [في معرض]^(٥) الجواب له، وكأنه قال^(٦)؛ إذا * (أ/١٦٢/ر) واقعت فكفر باعتاق رقبة، وقد ثبت أن الوصف إذا رُتّب^(٧) عليه الحكم * فتي كلام * (أ/١١٩/ش) الشارع بفاء * التعقيب [تحقيقاً فإنه يكون علة، فكذلك إذا كان الحكم مرتباً عليه * (أ/١٩٧/ط) بفاء التعقيب]^(٨) تقديراً، فإن حذف^(٩) بعض تلك الأوصاف كفرض أعرابي آخر، أو غير ذلك النهار، أو غير ذلك رمضان، أو غير تلك المرأة، أو غيرها مما لا مدخل له في الإضافة يُسمّى تنقيح المناط^(١٠)، أي تنقيح ما ناط الشارع الحكم به، ويلحق

(١) سقط من (ط، ق).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم؛ باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (١٩٣٦ ح)، ومسلم في الصوم؛ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان (٢٥٤٨ ح) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في (ش) [الوقائع].

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [ما تعرض].

(٦) سقط من (ت).

(٧) في (ش) [ثبت].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٩) سقط من (ط).

(١٠) التنقيح لغة تفعيل من نَقَحَ الشيء؛ إذا خلصه وهذّبه من شوائبه. انظر مادة «نَقَحَ»؛ المصباح (٧٦٠/٢)، الصحاح (٤١٣/١). المناط لغة مَقْعَل اسم مكان من ناط الشيء يَنُوطُهُ وَيَنَاطُهُ، إذا علّقه؛ انظر مادة «ناط»؛ المصباح (٧٧٤/٢)، الصحاح (١١٦٥/٣). فتتنقيح المناط: إلغاء =

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٧١٣

فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ يَنْفَعُهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَنَظِيرُهُ فِي السُّؤَالِ كَذَلِكَ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى الْأَصْلِ، وَالْفَرْعِ، وَالْعِلَّةِ.

به [كل ما شاركه في تنقيح المناط]^(١)، لأنه لا مدخل لتلك الأوصاف، كما^(٢) قال عليه السلام: «حكّمي على الواحد حكّمي على الجماعة»^(٣).

قوله^(٤): ومثل [ما روي أنه عليه السلام سئل عن* جواز بيع الرطب بالتمر]^(٥) فقال عليه السلام* : «أينقص الرطب إذا يبس؟»، فقالوا* : نعم، فقال: «فلا إذا»^(٦) ^(٧)، فهذا وإن فهم عنه أن النقصان علة امتناع^(٨) بيع الرطب بالتمر من ترتيبه الحكم على الوصف بالفاء، واقترانه بحرف إذا؛ وهي من صيغ التعليل إلا أننا لو قدرنا انتفاء هذين لفهم التعليل بالنقصان؛ وإلا لكان^(٩) ذكره والاستفسار عنه غير مفيد.

ومثال [الثاني وهو ذكر نظير محل السؤل مع ترتيب الحكم عليه]^(١٠)؛ ما روي^(١١) عنه صلى الله عليه وسلم لما سألته الجارية الخثعمية؛ إن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة

= المجتهد ما لا يصلح للاعتبار من أوصاف الحكم، وتعدية الحكم بما يصح التعليل به إلى الفرع. انظر؛ فواتح الرحموت (٢/٢٩٨)، مفتاح الوصول (١٤٧)، شفاء الغليل (٤١١)، المستصفى (٢/٢٣١)، الإحكام (٣/٣٠٣)، روضة الناظر (٢٧٧)، الإيضاح (٣٤).

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٢) سقط من (ق).

(٣) حديث لا أصل له، تقدم تخريجه (ص ١٨٣).

(٤) سقط من (ت).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

(٦) سقط من (د).

(٧) أخرجه الأربعة، وتقدم تخريجه (ص ١٨٣).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٩) في (ش) [كان].

(١٠) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق) [النص المقارن لنظير محل السؤل].

(١١) سقط من (ر).

وَقِيلَ إِنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا سَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ ثُمَّ مَجَّجْتَهُ، أَكَانَ ذَلِكَ مُفْسَدًا؟»، فَقَالَ: «لَا» مِنْ ذَلِكَ. وَقِيلَ: إِنَّمَا هُوَ نَقْضٌ لِمَا تَوَهَّمَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ إِفْسَادِ مُقَدِّمَةِ الْإِفْسَادِ، لَا

الحج أينفعه إن حججت عنه؟، فقال عليه السلام: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضىته أكان ينفعه ذلك؟» فقالت: نعم، فقال ﷺ: «فدين الله أحق بالقضاء»^(١)، فالختمية إنما سألت عن الحج، والنبي ﷺ ذكر دين الآدمي، والحج من حيث هو دين نظير لدين الآدمي، فذكره نظير المسئول عنه مع ترتيب الحكم عليه يدل على التعليل به، وإلا لكان ذكره عبثاً، فيلزم من كون نظير الواقعة علة للحكم المرتب عليها أن يكون المسئول عنه [علة لمثل ذلك الحكم ضرورة المماثلة]^(٢)، فإن فيه تنبيهاً على الأصل، والفرع، وعلة حكم الأصل، وإلحاق المسئول عنه بواسطة العلة الموطئ إليها، ولهذا يُسمي مثل هذا الأصوليون التنبيه على أصل القياس^(٣).

قوله: وقيل إن قوله عليه السلام لما سأله عمر عن قبلة الصائم... إلى آخره. اعلم أنه قال بعض الأصوليين: إن^(٤) قول النبي عليه السلام لما سأله عمر رضي الله عنه^(٥) عن قبلة الصائم [هل تُفسد الصوم أم لا؟]^(٦)، فقال عليه السلام لعمر^(٧): «أرأيت لو تمضمضت أكان ذلك يُفسد الصوم؟»،

(١) أخرجه البخاري في الحج؛ باب حجة الوداع (٤٢٩٢ ح)، ومسلم في الحج؛ باب الحج عن العاجز لزمانة أو هرم (٣٢٠٥ ح) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط) [أيضاً كذلك المماثلة].

(٣) انظر؛ الإحكام (٢٨٣/٣).

(٤) سقط من (ت، د، ر، ش).

(٥) سقط من (د، ط).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٧) سقط من (ر، ش، ط، ق).

(٨) سقط من (د).

فقال عمر^(١) : لا^(٢) . عن أمثلة النظير.

[فقوله: (من ذلك) بعد قوله: (فقال الأخيران) في قوله: (وقيل أن

(١) سقط من (ط، ق).

(٢) أخرجه أبو داود في الصيام؛ باب القبلة للصائم (٢٣٨٦ ح)، وابن خزيمة في كتاب الصيام؛ باب الرخصة في قبلة الصائم (١٩٩٩ ح)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الصيام؛ باب ذكر الإباحة للرجل الصائم تقبيل أهله (٣٥٠٢ ح)، والدارمي في سننه؛ في كتاب الصيام؛ باب الرخصة في القبلة للصائم (١٧٢٨ ح)، والحاكم في الصيام؛ باب جواز القبلة للصائم (٤٣١/١) كلهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قال الحافظ ابن حجر: هذا حديث حسن، ووقع لنا بدلاً عالياً كما أخرجه ابن حبان، ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الملك بن سعيد، وقد وثقه بعضهم، وتوقف فيه بعضهم، وأشار البزار إلى أنه تفرّد به، واستنكره أحمد، والنسائي. اهـ. الموافقة (٢/٣٥٩-٣٦٠).

وقال العلامة أحمد شاكر: إسناده صحيح، وأخرجه النسائي وقال: إنه منكر، وقال أبو بكر البزار: لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه، وصحّحه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وما أدري ما وجه النكارة فيه. اهـ تحقيق المسند (١٣٨ ح). وقول النسائي الذي أشار إليه نصه: هذا حديث منكر، وبكبير مأمون، وعبد الملك روى ' عنه غير واحد، ولا يُدرى ' من هذا. اهـ تحفة الأشراف للمزي (١٧/٨)، ولم أجده في الكبرى في الصيام؛ باب المضمضة للصائم (٣٠٤٨ ح) بعد روايته للحديث (٢/١٩٨).

ولعل النكارة من جهة تفرّد عبد الملك بن سعيد به، لكن مثله يحتمل التفرّد، فهو ثقة كما قاله ابن حجر، ويكفيه قول أحمد بن صالح المصري في بكير بن عبد الله المصري الذي يروي عن عبد الملك هنا: إذا رأيت بكير بن عبد الله روى ' عن رجل فلا تسأل عنه، فهو الثقة الذي لاشك فيه. اهـ التهذيب (١/٤٩٢). فالذي يظهر صحة هذا الإسناد، استناداً على قول من صحّحه؛ مع اعتبار قول الإمام أحمد في حيز الاحتمال، فلعله اطلع على ما لم يطلع عليه غيره فبنى النكارة عليه، ولكن مهما يكن من شيء فالحديث ظاهره الصحة، ويشهد له أحاديث عدة من فعل النبي ﷺ مع نسائه رضي الله عنهن في الصحاح وغيرها. والله أعلم.

وَمِنْهَا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ حُكْمَيْنِ بِصِفَةِ مَعَ ذِكْرِهِمَا، مِثْلُ: «لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، . .

[قوله] (١)؛ وقال بعضهم: إنه (١) ليس من أمثله؛ لأنّ قوله عليه السلام نقض لما توهمه عمر وهو أنّ القبلة مفسدة للصوم لكونها* مقدمة للوقاع° المفسد للصوم، [فنقض النبي عليه السلام ذلك بالضمضة؛ فإنها مقدمة للشرب المفسد للصوم] (٢)، وليست (٤) بمفسدة للصوم، [وليس [قوله عليه السلام] (٥) تعليلاً (٦) لمنع إفساد (٧) [القبلة للصوم] (٨) إذ ليس في] (٩) [قوله عليه السلام: «أرأيت لو تضمضت أكان ذلك يُفسد الصوم؟» [ما يحصل] (١٠) مانعاً من إفساد الصوم، غاية ما في الباب أنّ المضمضة لا تُفسد الصوم؛ [كما أنّ القبلة لا تُفسد] (١١) الصوم] (١٢)، [بخلاف الجواب عن سؤال الحثعمية، فإنّه كان فيه دلالة على أنّ الحج ينفع وهو قوله عليه السلام: «فدين الله أحق بالقضاء»] (١٣).

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٢) سقط من (ت).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٤) في (ش) [وليس].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ر).

(٦) في (ت، ر) [بتعليل].

(٧) في (ش، ط) [الإفساد].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(١٠) بدل ما بين الحاصرتين في (ر، ط، ق) [يحيل].

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(١٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط) [كون القبلة والمضمضة مقدمة لإفساد الصوم، مما بتحصيل

أن يكون مانعاً من الإفساد بل غايته أن لا يُفسد]، وفي (ق) [إمّا أن يكون ذلك تنبيهاً على تعليل

عدم الإفساد بكون المضمضة مقدمة للإفساد، فلا لأنّه ليس في كون المضمضة، والقبلة مقدمة

لإفساد الصوم مما بتحصيل أن يكون مانعاً من الإفساد، بل غايته أن لا يكون مفسداً، فإذا كان

كذلك كان ذكره النبي عليه السلام نقضاً لا تعليلاً].

(١٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق).

* (ب/١٨٦/د)

قوله: ومنها أن يُفرَّق بين حكّمين... إلى آخره* .

أي ومن مراتب النص أن يُفرَّق الشارع^(١) بين حكّمين بذكر صفة مع ذكر الحكّمين* ، أو مع ذكر أحدهما .

* (ت/٣٤٥)

مثال الأول قوله عليه السلام: «للرّاجل سهم، وللفارس سهمان»^(٢) . ومثال الثاني قوله عليه السلام: «القاتل لا يرث»^(٣) ، فإنّه خصّص القاتل بعدم^(٤) الميراث بعد سابقة إرث^(٥) من يرث، فإنّ ذلك يُشعر بأنّ تلك الصفة هي علّة التفرقة في

(١) سقط من (ت، ش).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد؛ باب غزوة خيبر (١٣٣٤ ح)، ومسلم في الجهاد والسير؛ باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (١٧٦٢ ح)؛ كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قسم في النّقل؛ للفرس سهمين، وللرّجل سهمًا»، وعند مسلم (١٨٠٧ ح) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في قصة غزوة ذي قرد، وفيها: «ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين؛ سهم الفارس، وسهم الرّاجل»، فجمعهما لي جميعاً... الحديث»، وفي بعض الروايات؛ «أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم؛ سهمًا له، وسهمين لفرسه»؛ وهي مبينة لمعنى حديث سلمة رضي الله عنه، ولا تنافي بين هذه الرواية وما أخرجه أبو داود من حديث مجعّ بن يعقوب بن مجعّ ابن يزيد الأنصاري (٢٧٣٠ ح)؛ وفيه: «فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الرّاجل سهمًا»، إذ المراد سهمان للفارس بسبب فرسه، ومن لا فرس له سهم واحد، ولراكب الفرس سهم، فمحصّله ثلاثة أسهم للفارس وفرسه، وسهم للراجل، فتجتمع الروايات، ويندفع بذلك قول أبي داود بعد حديث مجعّ بن مجعّ: وحديث أبي معاوية - المروي عن ابن عمر - أصح والعمل عليه؛ أي الوهم في حديث مجعّ بن مجعّ . اهد سنن أبي داود (٣/٣٢٦) . وانظر؛ الموافقة (٢/٣٦٦-٣٦٤)، الإرواء (٥/٦٠-٦٤) .

(٣) أخرجه الترمذي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، وتقدم تخريجه (ص٢٩٢) .

(٤) في (ر) [فقد].

(٥) في (ر) [الإرث].

وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانٍ»، أَوْ مَعَ ذِكْرِ أَحَدِهِمَا، مِثْلُ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ» أَوْ بَغَايَةِ، أَوْ اسْتِثْنَاءٍ مِثْلُ: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: آيَةُ ٢٢٢]، وَ ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: آيَةُ ٢٣٧]، وَمِثْلُ ذِكْرِ وَصْفٍ مُنَاسِبٍ مَعَ الْحُكْمِ؛ مِثْلُ: «لَا

الحكم؛ حيث خصصها بالذكر دون غيرها من الصفات، فلو لم تكن علة لكان ذلك على خلاف ما أشعر به* اللفظ، وهو لا يليق بالشارع، لأنه نوع تلبيس.

* (ب/١٧٤/ق)

قوله: أو بغاية، أو استثناء... إلى آخره.

عطف على قوله: (بصفة)، أي ومنها أن يفرق الشارع بين حكيمين بغاية، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(١)، أو باستثناء كقوله تعالى: ﴿فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾^(٢).

قوله: ومثل ذكر وصف مناسب... إلى آخره.

أي ومن مراتب النص أن يذكر الشارع وصفاً مناسباً، كقوله عليه السلام: «لا يقضي* القاضي وهو غضبان»^(٣)، فإنه يشعر بأن الغضب علة مانعة من القضاء؛ * (ب/١١٩/ش) لما فيه من تشويش الفكر واضطرابه. وكذلك إذا قال^(٤): أكرم العالم وأهن الجاهل، فإنه يفهم منه كون الوصف علة للحكم، لأن عادة الشارع اعتبار المناسبات لا إلغاؤها، فإذا قرن^(٥) بالحكم لفظاً مناسباً غلب على الظن اعتباره إياه.

(١) [سورة البقرة: ٢٢٢].

(٢) [سورة البقرة: ٢٣٧].

(٣) أخرجه البخاري؛ في الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ (٧٠٠٠ ح)، ومسلم في الأفضية؛ باب قضاء القاضي وهو غضبان (٤٤٤٤ ح) عن أبي بكره نفع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه.

(٤) في (ش) [كان].

(٥) في (ت، د، ش، ق، م) [فرق].

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل [٧١٩] يقضي القاضي وهو غضبان، فإن ذكر الوصف صريحاً والحكم مستنبط مثل: ﴿وأحلّ الله البيع﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٧٥] أو بالعكس.

فثالثها: الأول إيماء لا الثاني: فالأول على أن الإيماء اقتران الوصف بالحكم، وإن قدر أحدهما.

قوله: فإذا ذكر الوصف صريحاً... إلى آخره.

اعلم أنه إذا^(١) ذكر الشارع الوصف صريحاً والحكم مستنبط [كقوله تعالى: ﴿وأحلّ الله البيع﴾^(٢)؛ فإن اللفظ يدل على الحل صريحاً والحكم، أعني صحة البيع مستنبط منه.

أو بالعكس وهو أن يُذكر الحكم صريحاً والوصف مستنبط^(٣) منه، كقوله: حرمت الخمر؛ فإنه يدل على الحكم وهو التحريم صريحاً، والوصف وهو^(٤) الشدة المطربة* مستنبط منه، ففيه ثلاثة^(٥) مذاهب^(٦):

أحدها: أن كل واحد منهما إيماء.

والثاني: أن^(٧) لا واحد منهما بإيماء.

(١) في (ر، ط، ق) [إن].

(٢) [سورة البقرة: ٢٧٥].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٤) سقط من (ق).

(٥) في (ر، ق) [ثلاث].

(٦) فذهب طائفة إلى كونها إيماء، وهو ما رجّحه الأمدي؛ واختاره الصفي الهندي، وقالت طائفة:

لا إيماء فيهما معاً، وفصلت طائفة فاعتبروا الإيماء بالأول فحسب، قال ابن عبد الشكور: وهو

الأشبه. انظر؛ فواتح الرحموت (٢/٢٩٧)، بديع النظام (٢/٦٢٥)، تيسير التحرير (٤/٤١)،

الإحكام (٣/٢٨٨)، العضد (٢/٢٣٦)، رفع الحاجب (٤/٣٢٣)، نهاية الوصول

(٨/٣٢٨٢)، شرح مختصر الطوفي (٣/٣٧٥)، الكوكب المنير (٤/١٤١)، أصول ابن مفلح

(٣/٧٧١)، البحر المحيط (٥/١٩٨)، التحبير (٧/٣٣٤٧).

(٧) في (ش) [أنه].

مسألة: إذا ورد نص

صريح وحكم مستنبط

أو العكس فبأيهما

يكون الإيماء؟

* (أ/١٩٨/ط)

وَالثَّانِي عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِمَا .
وَالثَّلَاثُ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الْمُسْتَلْزِمِ لَهُ كَذِكْرِهِ ، وَالْحَلُّ يَسْتَلْزِمُ الصَّحَّةَ .
وَفِي اشْتِرَاطِ الْمُنَاسَبَةِ فِي صِحَّةِ عِلَلِ الْإِيْمَاءِ ثَالِثُهَا الْمُخْتَارُ إِنْ كَانَ التَّعْلِيلُ

والثالث: التفصيل؛ وهو أن الأول إيماء لا الثاني.

ذهب الأول إلى ما ذهب إليه بناءً على أن الإيماء اقتران الوصف بالحكم وإن كان أحدهما مقدراً؛ أي لم يكن أحدهما صريحاً.

وذهب الثاني^(١) إلى ما ذهب إليه بناءً على أنه لا بد من ذكر الحكم والوصف صريحاً في^(٢) الإيماء.

وذهب الثالث إلى ما ذهب إليه بناءً على أن ذكر المستلزم للحكم كذكر الحكم، وحل البيع يستلزم الصحة، لأنه لو لم يكن^(٣) صحيحاً لم يكن مثمراً، لأنه يعني^(٤) نفي الصحة، وإذا لم يكن مثمراً كان عبثاً، وهو غير جائز على الشارع*^(٥).

* (أ/١٦٣/ر)

مسألة: هل يشترط

المناسبة في الصحة علة

الإيماء؟

قوله: وفي اشتراط المناسبة في صحة علة الإيماء... إلى آخره.

اعلم أن الأصوليين اختلفوا في مناسبة العلة المدلول* عليها بالإيماء^(٦)، أي* (٣٤٦/ت)

في^(٦) اشتراط مناسبة الوصف المومئ إليه [كونه علة للحكم على] (١) ثلاثة^(٧) * (أ/١٨٧/د)

(١) سقط من (ش).

(٢) في (ر) [أي].

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (ر) [معنى '، وفي (ط) [لمعنى '].

(٥) قال الزركشي: والتزاع لفظي يلتفت إلى تفسير الإيماء، هل هو اقتران الحكم والوصف؛ سواء

كانا مذكورين، أو أحدهما مذكوراً والآخر مقدراً، أو بشرط أن يكونا مذكورين؟ وإن إثبات

مستلزم الشيء نقيض إثباته. اهـ البحر المحيط (٥/١٩٨-١٩٩).

(٦) في (ر) [أنه].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر، ط، ق).

(٨) في (د، ق) زيادة [إلى].

مذاهب:

أحدها: أنه يُشترط مطلقاً^(١)، لأنّ الغالب من تصرفات الشارع أن يُوافق تصرفات العقلاء^(٢)^(٣).

ثانيها: أنه لا يُشترط مطلقاً، وإليه ذهب الغزالي^(٤).

ثالثها: وهو المختار؛ أنه إن فهم التعليل من المناسبة^(٥)، كما في قوله عليه السلام: «لا يحكم القاضي وهو غضبان»^(٦) اشترطت المناسبة لامتناع فهم* (أ/١٧٥/ق) التعليل فيه بدون فهم المناسبة، وإن لم يفهم التعليل منها لم يشترط لامتناع وجود المناسبة من غير فهم التعليل^(٧).

(١) في (ت) [غالباً].

(٢) سقط من (ش).

(٣) وهو ما يفهم من كلام إمام الحرمين، والغزالي، ونسبه الزركشي إليهما. انظر؛ البرهان (٢/٥٣١)، المستصفى (٣/٦٠٨)، المنخول (٣٤٧)، البحر المحيط (٥/٢٠٣).

(٤) وهو قول أكثر الأصوليين، واختاره الغزالي صريحاً في شفاء الغليل حيث قال: لا سبيل إلى جحد كونه - أي الوصف المعلن به - أمانة للحكم ومناطاً له، فإن امتنع ممتنع عن تسميته علة؛ فلا مشاحة في الإطلاقات، والعلل الشرعيّة أمارات، والمناسب المُنخِل لا يوجب الحكم بذاته، ولكن يصير موجّباً بإيجاب الشرع ونصبه إياه سبباً له، وتأثير الأسباب في اقتضاء الأحكام عُرِفَ شرعاً، فإذا كان معرفة الأمارات تنبيهات، أو تصريحات لم يفارق المناسب غير المناسب، إلا أنّ المناسب أجلى^١ وأسبق إلى الفهم مما لا يُناسب. اهـ (٤٧). وانظر؛ بديع النظام (٢/٦٢٦)، فوائح الرحموت (٢/٢٩٨)، تيسير التحرير (٤/٤٥)، تنقيح الفصول (٣٩٠)، الإبهاج (٣/٣٤)، المحلي (٢/٢٧٠)، نهاية الوصول (٨/٣٢٧٨)، المسوّد (٤٣٨)، الكوكب المنير (٤/١٤١)، مختصر البعلي (١٤٧)، أصول ابن مفلح (٣/٧٧١).

(٥) وهو اختيار الآمدي، ومعناه للموفق، والفخر إسماعيل من الحنابلة. انظر؛ العضد (٢/٢٣٦)، القطب (٣٢٨/أ)، بيان المختصر (٢/١٠٢)، رفع الحاجب (٤/٣٢٤)، الإحكام (٣/٢٨٦)، شرح مختصر الروضة (٣/٣٦٤)، التحبير (٧/٣٣٤٨).

(٦) متفق عليه، وتقدم تخريجه قريباً (ص ٧١٨).

(٧) سقط من (ش).

المسلك الثالث

الثالث: السبر والتقسيم، وهو حصر الأوصاف في الأصل، وإبطال بعضها بدليله، فيتعين الباقي، ويكتفي: «بحث فلم أجد»، أو الأصل عدم ما سواها، فإن بين المعترض وصفاً آخر، لزم إبطاله لا انقطاعه والمجتهد يرجع إلى ظنه،

المسلك الثالث:
السبر والتقسيم

قوله: الثالث السبر والتقسيم... إلى آخره.

أي الثالث من مسالك إثبات العلة السبر والتقسيم؛ وهو حصر أوصاف حكم^(١) الأصل وإبطال بعضها بدليل يختص بذلك البعض فتعين الوصف الآخر^(٢)، كما يقال: إن ولاية الإجماع معللة بالصغر، أو بالبقارة، والأول باطل وإلا^(٣) لثبتت الولاية في الثيب الصغيرة، لكنّها^(٤) لا تثبت لقوله عليه السلام: «الثيب أحق بنفسها من وليها»^(٥) فتعين التعليل بالبقارة.

ويكفي في [الحصر للأوصاف]^(٦) قوله: بحثت عن الأوصاف فلم أجد غير

(١) سقط من (ر، ش، ط، ق).

(٢) انظر؛ بديع النظام (٢/٦٢٧)، فواتح الرحموت (٢/٢٩٩)، تيسير التحرير (٤/٤٦)، البرهان (٢/٥٣٤)، المستصفي (٣/٦١٨)، شفاء الغليل (٦٢٤)، الاحكام (٣/٢٨٩)، القواطع (٤/٢٣٨)، الوصول (٢/٢٨٦)، التحصيل (٢/٢٠٥)، الإبهاج (٣/٥٤)، المحلي (٢/٢٧٠)، العضد (٢/٢٣٦)، القطب (٣٢٨/ب)، بيان المختصر (٢/١٠٣)، رفع الحاجب (٤/٣٢٥)، العدة (٤/١٤١٥)، التمهيد (٤/٢٢)، الواضح (٣/٦٩)، البحر المحيط (٥/٢٢٢)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٠٤)، أصول ابن مفلح (٣/٧٧٢)، الكوكب المنير (٤/١٤٢).

(٣) في (ق) زيادة [لما].

(٤) في (ش) [لكونها].

(٥) أخرجه مسلم في النكاح؛ باب استئذان الثيب في النكاح (٣٤٣٠ ح) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [حصول الأوصاف].

وَمَتَى كَانَ الْحَصْرُ وَالْإِبْطَالُ قَطْعِيًّا فَقَطْعِيًّا، وَإِلَّا فَظَنِّي.

وَطُرُقُ الْحَذْفِ مِنْهَا الْإِلْغَاءُ، وَهُوَ بَيَانُ إِثْبَاتِ الْحُكْمِ بِالْمُسْتَبْقَى فَقَطْ، وَيُشْبِهُ نَفْيَ الْعَكْسِ الَّذِي لَا يُفِيدُ وَلَيْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ: لَوْ كَانَ الْمَحْذُوفُ

هذه الأوصاف، أو قوله: الأصل عدم ما سوى هذه الأوصاف، لأن الظاهر من حال الباحث المسلم العدل الصدق فيما أخبر به من البحث وعدم الاطلاع على * وصف * (ب/١٩٨/ط) آخر، وحينئذ يكون الحكم بنفي^(١) وصف آخر مستنداً إلى الظن بعدمه، لا إلى^(٢) عدم العلم به، فإن بين الخصم المعترض وصفاً آخر؛ لزم المستدل إبطال كونه علة؛ لينقطع^(٣) المعترض، هذا إذا كان مناظراً.

أمّا إذا كان مجتهداً؛ فإنه يرجع إلى ظنه، فإن غلب على ظنه انحصار الأوصاف، وبطلان [الكل إلا واحداً]^(٤) تعيّن ذلك الواحد^(٥).

ثم إنّه كلما كان حصر الأوصاف وإبطال [الكل إلا واحداً]^(٦) قطعياً^(٧) فالوصف قطعي في كونه علة، وإلا فظني^(٨).

قوله: وطرق الحذف... إلى آخره.

إشارة إلى بيان معرفة طرق أن الوصف المحذوف في بعض محال^(٩) وجود الحكم لا مدخل له^(١٠) في علة^(١١) الحكم في محل الحكم مع وجود ذلك الوصف^(١٢):

(١) في (ش) [نفي].

(٢) في (ر) [أن].

(٣) في (ش) [لقطع].

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ر، ش، ق) [البعض دون بعض].

(٥) في (ر، ش، ق) [البعض].

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ر، ش، ق) [البعض].

(٧) في (د) [قطعي].

(٨) في (ت، ش) [ظني].

(٩) في (ت، د، ش) [محل].

(١٠) سقط من (ش).

(١١) في (ش، ط، ق) [علية].

(١٢) في (د) زيادة [فيه].

عَلَّةٌ لَا تَبْقَى عِنْدَ انْتِفَائِهِ، وَإِنَّمَا قُصِدَ: لَوْ كَانَ الْمُسْتَبْقَى جُزْءَ عَلَّةٍ، لَمَا اسْتَقَلَّ،
وَلَكِنْ يُقَالُ: لَا بُدَّ مِنْ أَصْلِ لِدَلِّكَ، فَيَسْتَعْنَى عَنِ الْأَوَّلِ.

منها الإلغاء؛ وهو بيان إثبات الحكم بالوصف المستبقى فقط، أي بدون الوصف
المحذوف بطريق من الطرق التي تثبت^(١) [العلة بها*] ^(٢).

والإلغاء يشبه^(٣) نفي العكس؛ [وهو بيان إثبات الحكم بعد انتفاء العلة] ^(٤)،
لأنّ العكس هو انتفاء^(٥) الحكم^(٦) لانتفاء العلة، وفي صورة الإلغاء* يبقى الحكم* ^(٧) (٣٤٧/ت)
عند عدم الوصف المحذوف، لكنّه ليس يبقى^(٧) العكس، لأنّ المستدل في صورة
الإلغاء لم^(٨) يقصد أنّ الوصف المحذوف [لو كان علة للحكم لا يبقى^(٩) الحكم
عند انتفائه؛ أي لم يقصد عدم عليّة الوصف المحذوف*] ^(١٠)، وفي نفي^(١١) * (ب/١٦٣/ر)
العكس قصد عدم عليّة الوصف؛ بل إنّما قصد أنّ الوصف المستبقى لو كان جزء^(١٢)
علة^(١٣) لما استقل لإثبات الحكم؛ لكنّه يستقل فيكون علة، لكن* لا بد لذلك من* (ب/١٨٧/د)
أصل، وأصله محل الحكم الذي ثبت استقلاله فيه بالعليّة، فيستغني عن الأصل

(١) في (ر) [ثبت].

(٢) في (ت) [بها العلة].

(٣) في (ر، ط) [نسبة].

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق) [الذي لا يُفيد أنّ الوصف المعدوم غير العلة].

(٥) في (ش، ط، ق) [أنّ ينتفي].

(٦) في (ق) زيادة [عند].

(٧) في (ط) [ينفي].

(٨) سقط من (ش).

(٩) في (ر) [لا يتبقى '، وفي (ط) [لا ينفي].

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(١١) في (ر) [نفس].

(١٢) سقط من (ت).

(١٣) سقط من (ر).

وَمِنْهَا: طَرْدُهُ مُطْلَقًا؛ كَالطُّوْلِ وَالْقِصْرِ، أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ؛ كَالذَّكُورِيَّةِ فِي أَحْكَامِ الْعَتَقِ.

وَمِنْهَا: أَلَّا تَظْهَرَ مَنَاسِبَتُهُ، وَيَكْفِي الْمُنَازِرَ: بَحِثْ، فَإِنْ ادَّعَى أَنَّ

الأول، لأنَّ المصير إلى أصل لا يمكن التمسك به في الاعتبار إلا بذكر صورة أخرى مستقلة* بالاعتبار يكون تطويلاً بلا فائدة.

* (ب/١٧٥/ق٣)

قوله: ومنها طرده مطلقاً [كالطول والقصر... إلى آخره.

أي ومن طرق الحذف طرد الوصف المحذوف، وهو ما عرفنا من الشارع عدم التفاته إليه في إثبات الأحكام مطلقاً^(١) [كالطول والقصر]^(٢)، والسواد والبياض ونحوها، أو عرفنا منه عدم اعتباره لا مطلقاً بل بالنسبة إلى ذلك الحكم المعلن به فيجب إلغاؤه إن كان مناسباً، وذلك كما في قوله: «مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمٌ عَلَيْهِ* نَصِيبٌ^(٣) شَرِيكِهِ»^(٤)، فإنه وإن أمكن تقدير^(٥) مناسبة بين صفة الذكورة* (أ/١٩٩/ط) وسراية العتق غير أن المعهود من الشارع التسوية بين الذكر والأنثى في أحكام العتق، فألغاه^(٦) صفة الذكورة^(٧) في السراية في العتق.

عدم ظهور المناسبة

قوله: ومنها أن لا يظهر مناسبة... إلى آخره.

أي ومن طرق الحذف أن يقول المناظر المستدل: لا تظهر مناسبة الوصف المحذوف للحكم، ويكفيه قوله: بحث فلم أجد فيه مناسبة، لأنَّ الظاهر من حال

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [كالقصر].

(٣) في (ر) [نصف].

(٤) أخرجه البخاري في الشركة؛ باب الشركة في الرقيق (٢٤٥٨ ح)، ومسلم في الشركة؛ باب من أعتق شركاً له في عبد (٣٧٢٥ ح) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في (ر) [تقريره].

(٦) في (ر، ط، ق) [فألغينا].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

المُستَبْقَى، كَذَلِكَ، وَيَرْجَحُ بِهِ سَبْرُ الْمُسْتَدَلِّ بِمُؤَافَقَتِهِ لِلتَّعْدِيَةِ.
وَدَلِيلُ الْعَمَلِ بِالسَّبْرِ وَتَخْرِيجِ الْمَنَاطِ وَغَيْرِهِمَا؛ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عِلَّةٍ؛ لِإِجْمَاعِ
الْفُقَهَاءِ عَلَى ذَلِكَ.

العدل المجتهد صدقه، ويلزم من ذلك صدقه^(١) ضرورة أن العلة في الأصل بمعنى
الباعث.

فإن ادعى المعارض وقال؛ إنني بحثت في الوصف المستبقى فلم أجد فيه مناسبة
فتعارض^(٢) وصفاً المعارض والمستدل، وليس أحدهما أولى من الآخر بالحذف^(٣).

قلنا: لا نسلّم ذلك، لأنّه يرجح^(٤) سبْرُ المُستدل على سبْرِ المعارض لموافقته
للتعدية؛ وعدم^(٥) موافقة سبْرِ المعارض لها^(٦) للقصور^(٧)، والتعدية أولى من
القصور على ما يأتي في التراجيح.

قوله: ودليل العمل... إلى آخره.

أي والدليل الدال على جواز العمل بالسبر وتخريج المناط^(٨) وغيرهما أن الحكم

(١) في (ت، ر، ش، ط) [حذفه].

(٢) في (ر، ط) [فيتعارض].

(٣) في (د) [من الحذف]، وسقط من (ت، ر، ش، ط).

(٤) في (ر) [من].

(٥) سقط من (ش، ط).

(٦) سقط من (ش، ط).

(٧) في (ش، ق) [لقصوره].

(٨) تخريج المناط اصطلاحاً: هو النظر في تعرف علة الحكم بالاستنباط، وقيل: هو تعيين العلة من
أوصاف غير مذكورة، وقيل: هو استخراج علة معينة للحكم ببعض الطرق المناسبة. انظر؛
المستصفي (٢/٢٣٣)، الأحكام (٣/٣٠٣)، نهاية السؤل (٣/١٠١)، تقريب الوصول
(١٤١)، تنقيح الفصول (٣٨٨)، روضة الناظرة (٢٧٨)، أصول ابن مفلح (٣/٧٨٠)،
الإيضاح (٣٥).

ولقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ١٠٧]،
وَالظَّاهِرُ التَّعْمِيمُ، وَلَوْ سَلَّمْنَا، فَهُوَ الْغَالِبُ؛ لِأَنَّ التَّعَقُّلَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِنْقِيَادِ،
فَلِيُحْمَلَ عَلَيْهِ، وَقَدْ ثَبَتَ ظُهُورُهَا، وَفِي الْمُنَاسَبَةِ.

لا بد له من علة لإجماع^(١) الفقهاء على عدم^(٢) خلوا الأحكام من^(٣) علة؛ وجوباً^(٤)،
كقول المعتزلة، أولاً وجوباً^(٥) كقول الأشاعرة، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا
رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٦) والظاهر منه^(٧) تعميم الرحمة في جميع ما جاء به، وحينئذ
لم^(٨) تخل الأحكام^(٩) عن فائدة [وهي العلة]^(١٠).

ولئن^(١١) سلمنا أنه ليس جميع الأحكام معللاً بعلة؛ لكن إثبات الحكم بالعلة
أغلب من إثباته* تعبدًا، لأن تعقل^(١٢) المعنى الباعث على شرع الأحكام أقرب إلى* (٣٤٨/ت)
انقياد^(١٣) المكلفين لها من^(١٤) عدم تعقله^(١٥)، وإذا كان كذلك فليُحْمَلْ عَلَيْهِ،
لأن الحمل على الغالب أولى من الحمل على النادر، فثبت^(١٦) وجوب كون العلة
ظاهرة في جميع الأحكام عموماً، وفي المناسبة خصوصاً.

-
- (١) في (ش) [لاجماع].
 - (٢) في (ر) [جواز].
 - (٣) في (ر، ط) [عن].
 - (٤) في (ش) [وجوباً].
 - (٥) في (ش) [وجوباً].
 - (٦) [سورة الأنبياء: ١٠٧].
 - (٧) في (ر) [فيه].
 - (٨) في (د) [لا].
 - (٩) سقط من (ش، ط، ق).
 - (١٠) ما بين الحاصرتين زيادة من (ت).
 - (١١) في (د، ر، ش، ط) [ولو].
 - (١٢) سقط من (ر).
 - (١٣) في (ت) [إنفاذ].
 - (١٤) في (ت، ر، ط) [في].
 - (١٥) في (د) [تعلقه].
 - (١٦) في (ت) زيادة [كون].

وَلَوْ سَلِمَ، فَقَدْ ثَبَتَ ظُهُورُهَا بِالْمُنَاسِبَةِ؛ فَيَجِبُ اعْتِبَارُهَا فِي الْجَمِيعِ؛
لِلْإِجْمَاعِ عَلَىٰ وَجُوبِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ فِي عِلَلِ الْأَحْكَامِ.
الرَّابِعُ: الْمُنَاسِبَةُ وَالْإِخَالَةُ، وَتُسَمَّى تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ، وَهُوَ تَعْيِينُ الْعِلَّةِ

ولو^(١) سلم^(٢) أنّها^(٣) غير ظاهرة في جميع الأحكام لكن ثبت كونها ظاهرة* (أ/١٦٤/ر)
بالمناسبة، فيجب اعتبار العلة الظاهرة في جميع الأحكام لحصول ظنّ العلية في
جميع الأحكام بالسبر ونحوه*، وانعقاد الإجماع على وجوب العمل بالظنّ في* (أ/١٨٨/ر)
علل الأحكام.

قوله: الرابع المناسبة والإخالة... إلى آخره.

المسلك الرابع:
المناسبة والإخالة

أي الرابع من مسالك إثبات العلة المناسبة والإخالة^(٤)؛ من أخالت السحاب إذا
كانت* تزجي المطر^(٥)، لأنّ المناسبة تزجي العلية، [لأنّها تُشعر]^(٦) بها^(٧)، * (ب/١٩٩/ط)
• (أ/١٧٦/ق)

(١) في (ت) [ولئن].

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ش، ق) [أنه].

(٤) انظر؛ كشف الأسرار (٣/٣٥٢)، فواتح الرحموت (٢/٣٠٠)، تيسير التحرير (٤/٣٨)،

التلويح (٢/١٤)، البرهان (٢/٥٢٦)، المستصفى (٣/٦٢٠)، الإحكام (٣/٢٩٣)، القواطع

(٤/٢٣٧)، شفاء الغليل (١٤٣)، الإبهاج (٣/٥٤)، المحلي (٢/٢٧٤)، تنقيح الفصول

(٣٩١)، العضد (٢/٢٣٩)، القطب (٣٣١/ب)، بيان المختصر (٣/١١١)، رفع الحاجب

(٤/٣٣٠)، شرح مختصر الطوفي (٣/٣٨٢)، المسوّد (٤٣٧)، الكوكب المنير (٤/١٥٢)،

أصول ابن مفلح (٣/٧٨٠).

(٥) الإخالة فعالة من خال الشيء يخال خيلاً وخیلةً وخیلةً وخالاً وخیلاً وخیلاً ومخالّةً ومخیلةً

وخیلولةً؛ ظنّه. انظر مادة «خیل»؛ اللسان (٣/١٣٠٤)، المقاييس (٢/٢٣٥)، المصباح

(١/١٨٦)، مختار الصحاح (١٠٦).

وسميت مناسبة الوصف بالإخالة؛ لأنّه بالنظر إلى ذاتها يُخال؛ أي يُظنُّ عليه الوصف للحكم.

انظر؛ العضد (٢/٢٣٩)، رفع الحاجب (٤/٣٣٠)، التحبير (٧/٣٣٦٨)، نشر النبود

(٢/١٧٠).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، ق).

(٧) ما ذكره المصنّف من مناسبة لا يبعُد، وقد وافقه القطب في شرحه على المختصر (٣٣١/ب)، =

بمجرد إبداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره؛ كالإسكار في التحريم، والقتل العمد العدوان في القصاص.

والمناسب: وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة، أو دفع مفسدة.

وتسمى المناسبة، والإخالة^(١) تخريج المناط، وتخريج المناط؛ تعيين العلة* بمجرد* (ب/١٢٠/ش) إظهار المناسبة من ذات [الوصف، لا إظهارها من نص، أو غيره كالإجماع^(٢)، كإظهار المناسبة من ذات]^(٣) الإسكار في تحريم الخمر، وكإظهار المناسبة من ذات القتل العمد العدوان في القصاص.

قوله: والمناسب^(٤) وصف ظاهر منضبط... إلى آخره. المناسِب

هذا في تحقيق معنى المناسب^(٥)؛ أي المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يحصل في العقل من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم، وهو حصول مصلحة، أو دفع مفسدة^(٦).

فـ (ما) في قوله: (ما يصلح) [مبتدأ بمعنى الذي]^(٧)، وقوله: (من

لكن حمله على باب ظن أولى^١، ولو سلمنا قربه من المناسبة بالسحاب؛ لكن مرجعه إلى الظن، لأنك تقول: أخالت السحابة: إذا رأيتها وقد ظهرت فيها دلائل المطر، فحسبتها ماطرة، فهي مُخَيِّلة. انظر؛ المصباح (١/١٨٦).

(١) سقط من (ر، ش، ط).

(٢) انظر؛ بديع النظم (٢/٦٣٠)، العضد (٢/٢٣٩)، التعبير (٧/٣٣٦٨).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٤) في (ر، ش، ط) [والمناسبة].

(٥) في (د) [المناسبة].

(٦) انظر؛ كشف الأسرار (٣/٣٥٢)، التلويح (٢/٥٥٣)، فواتح الرحموت (٢/٣٠١)، بديع النظم (٢/٦٣٠)، العضد (٢/٢٣٩)، تنقيح الفصول (٣٩١)، مناهج العقول (٢/٥٠)، البحر المحيط (٥/٢٠٦)، شرح مختصر الروضة (٣/٣٨٢)، شرح ألفية البرماوي (٢/١٢١/أ)، رفع الحاجب (٤/٣٣٠)، الكوكب المنير (٤/١٥٣).

(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [فاعل].

فَإِنْ كَانَ خَفِيًّا، أَوْ غَيْرَ مُنْضَبَطٍ، اُعْتَبِرَ مُلَازِمُهُ وَهُوَ الْمَظْنَةُ؛ لِأَنَّ الْغَيْبَ لَا يُعْرَفُ الْغَيْبَ؛ كَالسَّفَرِ لِلْمَشَقَّةِ، وَالْفِعْلِ الْمُقْضِي عَلَيْهِ عَرَفًا بِالْعَمْدِ فِي الْعَمْدِيَّةِ.

حصول مصلحة أو دفع مفسدة) بيان لـ (ما) في ^(١) قوله: (ما يصلح) ^(٢) [^(٣) .

[فإن كان الوصف خفياً، أو غير منضبط اعتبر] في العلية ملازمه؛ وهو مظنة المناسبة ^(٤)، [لأن الغيب لا] ^(٥) يُعرّف الغيب؛ أي لأن الخفي الغير] ^(٦) المنضبط لا يُعرّف الحكم الخفي، كالسفر فإنه مظنة للمشقة، فإن المشقة لما كانت غير منضبطة اعتبر ملازمها، وهو مظنة المشقة؛ أعني السفر في الفطر والقصر، وكالفعل [المقضي عليه] ^(٧) عرفاً بالعمد ^(٨) في الجناية العمديّة، [فلما لم يكن] العمد منضبطاً اعتبر مظنته وهو الفعل الذي قضى العرف عليه بالعمد في الجناية] ^(٩) العمديّة ^(١٠) [^(١١) .

وقال أبو زيد الدبوسي ^(١٢) من أصحاب أبي حنيفة:

(١) سقط من (ر).

(٢) سقط من (ت).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٤) في (ق) [المناسب].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (ر، ط) [المقتضي عليه].

(٨) في (د، ش) [بالعمل].

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(١٠) سقط من (ر).

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(١٢) عبيد الله بن عمر بن عيسى ' القاضي؛ أبو زيد الدبوسي - بفتح المهملة، وضم الموحدة -، نسبة إلى قرية «دبوسة» بين بخارى ' وسمرقند، كان ممن يُضرب به المثل في النظر، واستخراج الحجج، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه، كان من أكابر أصحاب أبي حنيفة، تفقه على =

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٧٣١

وقال أبو زيد: المناسب: ما لو عرض على العقول تلقتَه بالقبول، وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقيناً وظناً؛ كالبيع والقصاص، وقد يكون الحصول ونفيه متساويين؛ كحد الخمر.

المناسبة^(١) عبارة عن وصف لو عرض على العقول لتلقتَه^(٢) بالقبول^(٣)، وهو موافق للوضع اللغوي، لأنه يُقال: هذا الشيء مناسب هذا الشيء؛ أي ملائم له، إلا أنه لا طريق للمناظر إلى إثباته على خصمه لإمكان أن يقول الخصم: هذا الشيء^(٤) [ليس مما]^(٥) يتلقاه عقلي بالقبول، فلا يكون مناسباً بالنسبة إليّ وإن تلقاه عقل غيري بالقبول*، فليس الاحتجاج عليّ بتلقي عقل غيري له بالقبول أولى من* (٣٤٩/ت) الاحتجاج على غيري بعدم تلقي عقلي له بالقبول^(٦).

قوله: وقد يحصل المقصود من شرع الحكم... إلى آخره.

هذا في بيان إفضاء الحكم إلى المقصود من شرع الحكم [وحصول المقصود منه، والمقصود من شرع الحكم]^(٧) جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، أو مجموعهما

= أبي جعفر الاستروشني عن أبي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبزموني وكان له بسمرقند وبخارى ' مناظرات مع الفحول، صاحب تصانيف؛ أجلها كتاب «الأسرار»، وكتاب «تقويم الأدلة»، وله «النظم في الفتاوى»، وكتاب «الأمد الأقصى»، و«تأسيس النظر»، توفي ببخارى ' سنة ثلاثين وأربعمائة، وقيل: يوم الخميس؛ منتصف جمادى ' الآخرة سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن ثلاث وستين سنة. انظر؛ تاج التراجم (١٩٢)، الجواهر المضيئة (٤٩٩/٢)، الطبقات السنّية (٤/١٧٧)، الفوائد البهية (١٠٩)، سير النبلاء (١٧/٥٢١)، الأنساب (٥/٢٧٣)، وفيّات الأعيان (٣/٤٨)، شذرات الذهب (٣/٢٤٥).

(١) في (د) [المناسب].

(٢) في (ر، ط، ق) [تلقتَه].

(٣) انظر؛ تقويم الأدلة (٢/٤٠١-٤٠٢)، كشف الأسرار (٣/٣٥٢)، بديع النظم (٢/٦٣٠)، القواطع (٤/٢٤٠).

(٤) سقط من (ر، ط).

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ق) [مما لا].

(٦) انظر؛ تقويم الأدلة (٢/٤١٨-٤٢٢)، القواطع (٤/٢٤٠-٢٤٤).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

وَقَدْ يَكُونُ نَفِيهِ أَرْجَحَ، كَنِكَاحِ الْآيِسَةِ لِمَصْلَحَةِ التَّوَالِدِ.
وَقَدْ يُنْكَرُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ.

بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعَبِيدِ^(١) لَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الرَّبِّ؛ لِتَنْزِهِ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ قَدْ يَحْصُلُ يَقِينًا* كَالْبَيْعِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ بِصِحَّتِهِ * (أ/٢٠٠/ط)
مَفْضٍ^(٢) إِلَى حَصُولِ الْمَلِكِ يَقِينًا.

[وَقَدْ يَحْصُلُ ظَنًّا]^(٣) كَالْقِصَاصِ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ؛ فَإِنَّهُ مَفْضٌ إِلَى صِيَانَةِ

النَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ^(٤) عَنِ الْفَوَاتِ^(٥) * ظَنًّا^(٦)، لِأَنَّ الْعَاقِلَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا قُتِلَ قُتِلَ لَمْ * (ب/١٦٤/ر)
يُقَدِّمُ، وَلَيْسَ بِمَقْطُوعٍ بِهِ لِتَحَقُّقِ الْأَقْدَمِ عَلَى الْقَتْلِ مَعَ شَرْعِ الْقِصَاصِ.

وَقَدْ يَكُونُ حَصُولُ الْمَقْصُودِ وَنَفِيهِ مَتَسَاوِيَيْنِ، وَمِثَالُهُ تَقْرِيْبًا شَرْعَ الْحُدِّ عَلَى

شَرْبِ الْخَمْرِ لِحِفْظِ الْعَقْلِ^(٧)، لِأَنَّ^(٨) كَثْرَةَ الْمَمْتَنِعِينَ عَنْهُ مِقَارِبَةٌ لِكَثْرَةِ الْمَقْدَمِينَ * (ب/١٨٨/د)
عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحِ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ* عَلَى الْآخَرِ فِي الْعَادَةِ. وَقَدْ يَكُونُ [نَفْيُ الْمَقْصُودِ] * (ب/١٧٦/ق)
أَرْجَحَ]^(٩)، [كَصِحَّةِ نِكَاحِ الْآيِسَةِ لِمَصْلَحَةِ التَّوَالِدِ وَالتَّنَاسُلِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُمْكِنًا
عَقْلًا غَيْرَ أَنَّهُ بَعِيدٌ عَادَةً.

وَقَدْ يَنْكَرُ كَوْنُ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ عِلَّةً، وَهَمَا أَنْ يَكُونَ حَصُولُ الْمَقْصُودِ]^(١٠)

(١) فِي (ت) [الْعَبِيد].

(٢) فِي (ش) [يَفْض].

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ط).

(٤) فِي (ر) [الْمَعْصُومَةُ].

(٥) فِي (ش) [فَوَات].

(٦) فِي (ر) [قَلْنَا].

(٧) سَقَطَ مِنْ (ر).

(٨) فِي (ت، ر، ط) [فَإِنَّ].

(٩) بَدَلَ مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ فِي (د، ر) [عَدَمَ حَصُولِ الْمَقْصُودِ].

(١٠) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (د).

لنا: أَنَّ الْبَيْعَ مَظْنَةً الْحَاجَةَ إِلَى التَّعَاوُضِ، وَقَدْ اعْتَبِرَ وَإِنْ انْتَفَى الظَّنُّ فِي بَعْضِ الصُّورِ، وَالسَّفَرُ مَظْنَةً الْمَشَقَّةِ، وَقَدْ اعْتَبِرَ، وَإِنْ انْتَفَى الظَّنُّ فِي الْمَلِكِ الْمُتْرَفِّهِ.

أَمَّا لَوْ كَانَ فَائِئًا قِطْعًا؛ كَلْحُقِ نَسَبِ الْمَشْرِقِيِّ بِتَزْوِجِ مَغْرِبِيَّةٍ، وَكَاسْتِبْرَاءِ جَارِيَةٍ يَشْتَرِيهَا بِائِعُهَا فِي الْمَجْلِسِ، فَلَا يُعْتَبَرُ؛ خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ.

ونفيه^(١) متساويين، وأن^(٢) يكون عدمه^(٣) أرجح لكون المقصود فيهما^(٤) غير ظاهر للمساواة في الثاني والمرجوحية في الثالث.

قوله: لنا أن البيع مظنة الحاجة... إلى آخره.

إشارة إلى دليل دال على أن الثاني والثالث معتبران [غير منكرين]^(٥)، وتقريره أن احتمال حصول المقصود كافٍ في صحة التعليل به، ألا ترى أن البيع مظنة الحاجة إلى التعارض^(٦) وقد اعتبر؛ وإن انتفى ظن الحاجة إلى التعارض^(٧) في بعض الصور، وأن السفر مظنة المشقة وإن انتفت في الملك^(٨) المترفه.

وإذا كان الاحتمال كافيًا في صحة التعليل به كان* الثاني والثالث معتبرين* (أ/١٢١/ش) لتحقق الاحتمال، وضعف مستند^(٩) هذا الدليل ظاهر.

أما إذا كان المقصود^(١٠) من الوصف فائئًا قطعًا كالحق النسب في نكاح

(١) في (د، ر) [عدمه].

(٢) في (ش) [وقد].

(٣) في (ش، ط) [نفيه].

(٤) في (ر) [منهما].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٦) في (د، ر، ط، ق) [التعارض].

(٧) في (د، ر، ق) [التعارض].

(٨) في (ش) [ملك].

(٩) سقط من (ش، ط، ق).

(١٠) سقط من (د).

والمقاصد ضربان: ضروري في أصله، وهو أعلى المراتب؛ كالخمس التي روعيت في كل ملة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال؛ كقتل الكفار، والقصاص، وحد المسكر، وجلد الزاني، وحد السارق والمحارب. ومكمل للضروري؛ كحد قليل المسكر.

وغير ضروري: حاجي؛ كالبيع، والإجارة، والقراض، والمساقاة، وبعضها أكد من بعض، وقد يكون ضرورياً؛ كالإجارة في تربية الطفل، وشراء المطعم والملبوس له وغيره.

المشركي للمغربية^(١)، وكاستبراء المشتري جارية اشتراها بائعها ممن باعها منه في مجلس البيع الأول، فلا يُعتبر خلافاً لأبي حنيفة، لعلمنا قطعاً بعدم حقوق الولد، وبفراغ رحمها من غيره^(٢).

أقسام المقاصد

قوله: والمقاصد ضربان ضروري... إلى آخره.

إشارة إلى أقسام المقصود من شرع الحكم^(٣).

اعلم أن المقصود من شرع الحكم ضربان، أحدهما ضروري، والثاني^(٤) غير ضروري، والضروري* إما [ضروري^(٥) الأصل^(٦)، أو غير ضروري* (٣٥٠/ت)

(١) سقط من (ش).

(٢) انظر؛ فواتح الرحموت (٢/٢٦٣)، حاشية ابن عابدين (٥/٤١)، المهذب (٢/١٥٤)، الإنصاف (٩/٣٢٢).

(٣) انظر ما يتعلق بمقاصد الشريعة في مشروعية الأحكام في؛ البرهان (٢/٦٠٢-٦٢٢)، شفاء الغليل (١٥٩-١٦٥)، المحصول (٥/١٥٩-١٦٣)، الأحكام (٣/٣٠٠-٣٠٢)، تنقيح الفصول (٣٩١)، الفروق (٢/٣٢)، العصد (٢/٢٤٠)، رفع الحاجب (٤/٣٣٤-٣٣٨)، الموافقات (٢/٨ فما بعدها)، نهاية السؤل (٣/٥٣)، مختصر الروضة (٣/٢٠٦-٢١٠)، التحبير (٧/٣٣٧٩ فما بعدها)، إعلام الموقعين (٢/٥٧). قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/١٧)، مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي.

(٤) في (ق) [والآخر].

(٥) سقط من (ر).

(٦) في (ر) [أصل].

حلّ العُقد والعُقْلَ شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٧٣٥

وَمَكْمَلٌ لَهُ؛ كَرِعَايَةِ الْكَفَاءَةِ، وَمَهْرِ الْمِثْلِ فِي الصَّغِيرَةِ؛ فَإِنَّهُ أَفْضَى إِلَى دَوَامِ النِّكَاحِ.

الأصل^(١) [مكمل له، والمقاصد التي هي ضرورية الأصل أعلى من^(٢) مراتب المناسبة^(٣)، كالخمس التي روعيت في كل ملة^(٤)]:

أحدها: حفظ الدين [بشرع قتل]^(٥) الكفار*^(٦) [المضلين، وعقوبة الداعين * (ب/٢٠٠/ط) إلى البدع]^(٧).

وثانيها: حفظ النفس بشرع^(٨) القصاص.

وثالثها: حفظ العقل بشرع^(٩) الحد على شرب المسكر.

ورابعها: حفظ النسل بشرع^(١٠) حد الزنا.

خامسها: حفظ المال [الذي به معاش الخلق]^(١١) بشرع قطع^(١٢) السارق [الذي

به معاش الخلق]^(١٣) بشرع قطع^(١٤) السارق [وقاطع الطريق]^(١٥). أمّا المكمل

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [أصل، وإما غير أصل بل].

(٢) سقط من (ط).

(٣) في (ت، د) [المناسبات].

(٤) انظر؛ فوائح الرحموت (٢/٢٦٢)، تنقيح الفصول (٣٩٢)، الموافقات (١/٣٨)، البحر المحيط

(٥/٢٠٩)، التقرير والتحبير (٣/١٤٤)، الإحكام (٣/٢٧٤)، نهاية السؤل (٤/٨٢)، الإبهاج

(٣/٥٥)، الكوكب المنير (٤/١٥٩)، العضد (٢/٢٤٠)، القطب (٣٣٣/أ)، بيان المختصر

(٣/١١٧)، رفع الحاجب (٤/٣٣٤).

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [فرع قبل].

(٦) في (ت) [الكفارة].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ر، ش، ق).

(٨) (٩) (١٠) في (ش) [لشرع].

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من (ر، ش، ق).

(١٢) في (ر، ط) [حد].

(١٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق) [والمحارب].

(١٤) في (ر) [الحد].

(١٥) في (ر) [لا].

وغير حاجي، ولكنه تحسني؛ كسلب العبد أهلية الشهادة لنقصه عن المناصب الشريفة؛ جرياً على ما ألف من محاسن العادات.

للمقصود الضروري كشرع حد^(١) شرب قليل المسكر، فإنه غير ضروري الأصل لأنه^(٢) غير مسكر لكنه مكمل^(٣) له، [لأنه كالمبالغة في حفظ العقل؛ لا]^(٤) لأنه داعٍ إلى شرب الكثير.

وغير الضروري إما^(٥) حاجي؛ أي تدعوا حاجة الناس إليه، أو غير حاجي؛ أي لا تدعوا حاجة الناس إليه.

وأما الحاجي فهو إما أصل، وإما مكمل.

وأما الحاجي بالأصالة^(٦) كشرع البيع، والإجارة^(٧)، والقراض، والمساقاة، فإن الحاجة تدعوا إلى هذه الأشياء، وبعضها أكد من بعض كالضروري^(٨) *، كالإجارة * (د/١٦٥/أ) على تربية الطفل وإرضاعه، وشري المطعوم والملبوس للطفل وغيره^(٩)، فإنه من * (أ/١٧٧/ق) قبيل * الضروريات الأصلية التي لا تخلوا شريعة من^(١٠) مراعاتها * . (د/١٨٩/أ) *

وأما المكمل له فكرعاية الكفاءة في الصغيرة، وكرعاية مهر المثل في الصغيرة فإنها^(١) أفضى إلى دوام النكاح ومقاصده، فإن تسليط الولي على تزويج الصغيرة لا لضرورة الحاجة إليه، بل لحاجة تقييد الكفو الراغب خيفة فواته عند دعوى الحاجة إليه بعد البلوغ.

(١) سقط من (ر).

(٢) في (ر) [لا].

(٣) سقط من (ر).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق).

(٥) سقط من (ت).

(٦) في (ش) [بالإضافة].

(٧) في (ط) [على أن].

(٨) في (ش) [كالضرورة].

(٩) في (ر، ط) [فلغيره].

(١٠) في (ر، ط) [عن].

(١١) في (ش) [فإنه].

مَسْأَلَةٌ :

الْمُخْتَارُ : انْخِرَامُ الْمُنَاسِبَةِ ؛ لِمَفْسَدَةٍ تَلْزَمُ رَاجِحَةً ، أَوْ مُسَاوِيَةً .

لَنَا : أَنَّ الْعَقْلَ قَاضٍ بِأَنَّ لَا مَصْلِحَةَ مَعَ مَفْسَدَةٍ مِثْلِهَا .

قَالُوا : الصَّلَاةُ فِي الدَّارِ الْمَغْضُوبَةِ تَلْزَمُ مَصْلِحَةَ ، وَمَفْسَدَةَ تُسَاوِيهَا ؛ أَوْ

وَأَمَّا غَيْرُ الْحَاجِيِّ فَتَحْسِينِيٌّ ، كَسَلَبِ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ عَنِ الْعَبْدِ لِنَقْصَانِهِ عَنِ الْمَنَاصِبِ الشَّرِيفَةِ ، وَنَزُولِ قَدْرِهِ لِكَوْنِهِ مَسْخَرًا^(١) لِلْمَالِكِ ، مَشْغُولًا بِخِدْمَتِهِ فَلَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِ الشَّهَادَةِ لِشَرْفِهَا وَعَظْمِ خَطَرِهَا جَرِيًّا لِلنَّاسِ عَلَى مَا أَلْفَوْهُ وَعَهْدَوْهُ مِنْ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ ؛ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَلِيقُ الْحَسِيْسُ بِالْمَنْصِبِ الشَّرِيفِ .

قَوْلُهُ : مَسْأَلَةُ الْمُخْتَارِ انْخِرَامُ الْمُنَاسِبَةِ بِمَفْسَدَةٍ ... إِلَى آخِرِهِ .

مسألة: هل تخرم

المناسبة بالمعارضة؟

اعلم أنّهم اختلفوا في أنّه هل تنخرم مناسبة الوصف المصلحي الذي ثبت به الحكم على وجه يلزم من حكم ذلك الوصف مفسدة مساوية، أو راجحه، أو لا ينخرم؟، والمختار عند المصنّف انخرام المناسبة^(٢) .

والدليل عليه أنّ العقل قاضٍ بأن لا مصلحة مع وجود مفسدة مثلها، أو راجحة، وإذا كان كذلك لا يكون ذلك الوصف مناسباً لذلك الحكم .

قَوْلُهُ : قَالُوا الصَّلَاةُ فِي الدَّارِ الْمَغْضُوبَةِ ... إِلَى آخِرِهِ .

* (٣٥١/ت)

• (أ/٢٠١/ط)

إِشَارَةٌ إِلَى دَلِيلِ الْخِصْمِ ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّهُ لَوْ انْخَرَمَتِ^(٣) الْمُنَاسِبَةُ بِوُجُودِ^(٤) * مَفْسَدَةٍ * .

مساوية، أو راجحة لما وقعت، وبطلان التالي دليل على بطلان المقدم .

(١) في (ر) [مستسخراً] .

(٢) ما اختاره المصنّف هو قول الأمدى ، والصفي الهندي ، وابن السبكي ، والبرماوي من الشافعية ، وابن قاضي الجبل من الحنابلة ، وذهب الأكثرون ؛ منهم البيضاوي ، والرازي ، وأتباعهما من الشافعية ، وهو قول طائفة من الحنابلة ؛ منهم الموفق ابن قدامة ، والمجد ، والفخر إسماعيل ، والجوزي وسواهم . انظر ؛ العصد (٢/٢٤١) ، رفع الحاجب (٤/٣٣٩) ، بيان المختصر (٣/١٢٠) ، القطب (٣٣٣/ب) ، الإحكام (٣/٣٠٣) ، نهاية الوصول (٨/٣٣٠٩) ، نهاية السؤل (٤/١٠٣) ، المحلي (٢/٢٨٦) ، شرح ألفية البرماوي (٢/١٢٦/ب) ، التحبير (٧/٣٣٩٧) ، الإبهاج (٣/٦٥) ، المحصول (٥/١٦٨) ، الحاصل (٨١٠) ، شرح مختصر الروضة (٣/٤٢١) ، أصول ابن مفلح (٣/٧٨٥) ، الكوكب المنير (٤/١٧٢) .

(٣) في (ش) [تخرمت] .

(٤) في (ق) [لوجود] .

تَزِيدُ، وَقَدْ صَحَّتْ.

قُلْنَا: مَفْسَدَةُ الْغَضَبِ لَيْسَتْ عَنِ الصَّلَاةِ، وَبِالْعَكْسِ، وَلَوْ نَشَأَ مَعًا عَنِ الصَّلَاةِ، لَمْ تَصَحَّ، وَالتَّرْجِيحُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَسَائِلِ، وَيُرْجَحُ بِطَرِيقِ إِجْمَالِيٍّ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقَدَّرْ رُجْحَانُ الْمَصْلُحَةِ، لَزِمَ التَّعَبُّدُ بِالْحُكْمِ.

أما الملازمة فبيّنة، وأما انتفاء التالي فلأن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة؛ مع أنه يلزم منها مفسدة تساويها، أو تزيد عليها [وهو حرمة] ^(١) غصب ملك الغير.

قلنا: ما ذكرتم غير دال على المطلوب، لأن الكلام في إثبات حكم مصلحة يلزم من إثباته تحصيلاً لتلك المصلحة مفسدة مساوية أو راجحة عليها، ومفسدة الغضب غير حاصلة من صحة الصلاة، لأننا وإن حكمنا ببطلان الصلاة*؛ فالمفسدة* (ب/١٢١/ش) اللازمة من الغضب لا تبطل، بل تبقى بحالها، ولا بالعكس؛ أي وليست مصلحة صحة الصلاة حاصلة من المفسدة، فلو كانت المفسدة حاصلة عن صحة الصلاة لانفتت بانتفاء صحة الصلاة^(٢)، وبطلان التالي دليل^(٣) على بطلان المقدم، نعم لو نشأت المصلحة والمفسدة عن^(٤) الصلاة لم تصح الصلاة.

قوله: والترجيح... إلى آخره.

ترجيح بين المصالح والمفاسد عند التعارض، إشارة إلى بيان ترجيح المصلحة على المفسدة عند التعارض بينهما^(٥)، وتفصيل الترجيح يختلف^(٦) باختلاف المسائل، لكن ترجيح المصلح وصفه بطريق* (ب/١٦٥/ر) إجمالي* يطرّد في جميع المسائل^(٧).

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ر، ش، ط، ق) [وهي تحريم].

(٢) سقط من (ش).

(٣) في (ق) [يدل].

(٤) في (د، ر) زيادة [صحة].

(٥) في (ت) [ههنا]، وفي (ش) [بينهما وبين].

(٦) في (د) [مختلف].

(٧) انظر؛ العنود (٢/٢٤١)، الإحكام (٣/٣٠٦)، نهاية الوصول (٨/٣٣١٥)، التحبير (٧/٣٤٠٠)،

أصول ابن مفلح (٣/٧٨٦).

والمُناسب: مؤثّر، وملائم، وغريب، ومرسل؛ لأنّه إمّا مُعتبرٌ أولاً؛ فالْمُعتبرُ بنصٍّ، أو إجماعٍ هو المؤثّر، والمُعتبرُ بترتيب الحكمِ على وفقه فقط إن ثبت بنصٍّ، أو إجماعٍ اعتبار عينه في جنس الحكم، أو بالعكس، أو جنسه

وتقريره أن نقول: المعلّل لو لم يُقدّر رجحان المصلحة على ما عارضها من المفسدة*، ولم يطلع على وصف يمكن إضافة الحكم إليه في محلّ التعليل سوى ما * (ب/١٨٩/د) ذكر أنّه وصف؛ لزم [أن يكون الحكم قد ثبت تعبدًا، وهو على خلاف الأصل، لأنّ الغالب من الأحكام التعليل دون التعبد، لأنّه إذا كان الحكم معقول المعنى كان أقرب وأدعى إلى القبول والانقياد له؛ على ما مرّ] (١).

مطلب أقسام
المناسب

قوله: والمناسب مؤثّر وملائم وغريب ومرسل... إلى آخره.

إشارة إلى أقسام المناسب (٢)، اعلم أن المناسب ينقسم إلى مؤثّر، وملائم، وغريب، ومرسل، لأنّ المناسب إمّا معتبر في نظر الشارع أو غير معتبر، والمعتبر إن كان اعتباره بنص أو إجماع يُسمى المؤثّر لظهور تأثيره فيه، كقوله عليه السلام: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» (٣) لما دلّ على تأثير المس قسنا عليه مس ذكر غيره، وكإجماعهم (٤) على أن الصغر (٥) علة لولاية الأب، أو الجد على مال الصغيرة. وإن كان اعتباره بترتيب الحكم على وفقه فقط في صورة يُسمى (٦) الملائم،

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق) [التعبد بذلك الحكم؛ أي ثبت التعبد بذلك الحكم، وهو خلاف الأصل؛ على ما مرّ].

(٢) انظر؛ بديع النظام (٢/٦٣٢)، فوائح الرحموت (٢/٣٢٥)، المستصفى (٣/٦٢٠)، الإحكام (٣/٣٠٩)، المحصول (٥/١٦٦)، الابهاج (٣/٥٤-٥٦)، المحلي (٢/٢٨٢-٢٨٥)، العضد (٢/٢٤٢)، رفع الحاجب (٤/٣٤١)، شرح مختصر الروضة (٣/٣٩٨)، المسوّد (٤٠٨)، الكوكب المنير (٤/١٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة؛ باب الوضوء من مسّ الذكر (١٨١ ح)، والترمذي في أبواب الطهارة؛ باب الوضوء من مسّ الذكر (٨٢ ح)، قال أبو عيسى: ' هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الطهارة؛ باب الوضوء من مسّ الذكر (١٦٢ ح) عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

(٤) في (ت) [وكاجماع].

(٥) في (ت) [الصغيرة].

(٦) في (ش) [بشيء].

فِي جِنْسِ الْحُكْمِ فَهُوَ الْمَلَائِمُ، وَإِلَّا فَهُوَ الْغَرِيبُ، وَغَيْرُ الْمُعْتَبَرِ: هُوَ الْمُرْسَلُ.
فَإِنْ كَانَ غَرِيبًا، أَوْ ثَبَتَ الْغَاوَةُ، فَمَرْدُودٌ اتِّفَاقًا، وَإِنْ كَانَ مُلَائِمًا، فَقَدْ صَرَّحَ

لكونه ملائمًا لجنس^(١) تصرف الشارع، إن ثبت بنص، أو إجماع اعتبار عين^(٢) الوصف في جنس الحكم، أو اعتبار جنسه في عين^(٣) الحكم، أو اعتبار جنسه في * (ب/٢٠١/ط) جنس الحكم*، وقد تذكّر أمثله ويُسمّى الغريب إن لم يثبت اعتباره عينه في * (ت/٣٥٢) جنس الحكم وبالعكس ولا جنسه في جنس الحكم.

وهو على ستة أقسام، لأن أقسام المعتبر^(٤) بترتيب الحكم على وفقه [بتحسب القسمة العقلية]^(٥) تسعة، لأنه إما أن يكون معتبراً بعين^(٦) الوصف، أو بجنسه، أو بهما، وعلى كل واحد من التقادير الثلاثة إما أن يكون معتبراً في عين^(٧) الحكم المعلن، أو في جنسه، أو فيهما، ثلاثة منها [وهي المذكورة]^(٨) أقسام الملائم، والبواقي أقسام الغريب.

وأما غير المعتبر وهو الذي لم يشهد باعتباره أصل في الشريعة يُسمّى المرسل، فإن كان غريباً؛ وهو غير الغريب الأول الذي عرفت تفسيره، وهو الذي لم يعتبر الشارع أيضاً^(٩) جنس ذلك الوصف البعيد في جنس ذلك الحكم، أو لم يثبت إلغاؤه [من الشارع]^(١٠)، أو ثبت إلغاؤه من الشارع فمردود اتفاقاً^(١١).

(١) في (ش) [الجنس].

(٢) في (ش، ط، ق) [غير].

(٣) في (ش، ق) [غير].

(٤) سقط من (ق).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ق).

(٦) سقط من [بغير].

(٧) في (ش، ق) [غير].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق).

(٩) سقط من (ش، ق).

(١٠) ما بين الحاصرتين زيادة من (ق).

(١١) انظر؛ بديع النظام (٦٣٣/٢)، التلويح (٥٦٩/٢)، العضد (٢٤٢/٢)، رفع الحاجب (٣٤٢/٤)،

الإحكام (٣١٥/٣)، مفتاح الوصول (١٥٠)، المحصول (١٦٧/٥)، الابهاج (٤٤/٣)، مناهج

العقول (٥٦/٣)، شرح مختصر الروضة (٣٩٨/٣)، الكوكب المنير (١٨١/٤)، مختصر البعلي

(١٦٢).

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٧٤١

الإمام، والغزالي - رحمهما الله - بقبوله، وذكر عن مالك، والشافعي رحمهما الله.

والمختار رده، وشرط الغزالي فيه أن تكون المصلحة ضرورية قطعية

وإن كان المرسل ملائماً للحكم لا^(١) بالتفسير المذكور فقد صرح الإمام، والغزالي بقوله، وذكر عن^(٢) مالك، والشافعي بقوله^(٣)، والمختار عند المصنف رده، لأن ما لا يكون معتبراً في الشرع بعينه ولا جنسه^(٤) لا^(٥) يكون دليلاً شرعياً^(٦).

وشرط الغزالي في قبول هذا المرسل أن تكون المصلحة ضرورية قطعية كلية، كما أن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين، فلو كففنا عنهم لصدونا وغلبوا على* دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين والأسارى أيضاً، ولو رمينا الترس* (أ/١٩٠/د) لقتلنا مسلماً معصوماً وهو غير معهود في الشرع، فهذا الأسير مقتول بكل حال، فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع^(٧)، لأننا نعلم قطعاً أن الشرع يقصد تقليل القتل، كما يقصد* حسم سبيله عند الإمكان^(٨).

فإن لم تكن ضرورية*، كما لو تترس الكفار في قلعة بمسلم، أو لم تكن* (أ/١٧٨/ق) قطعية؛ كما إذا لم يُقطع^(٩) بظفرهم بنا لو لم يرم الترس، أو لم يكن كلية؛ كما لو كانت جماعة في سفينة لو طرحوا واحداً لنجوا*؛ وإلا غرقوا بجملتهم؛ ليست في* (أ/١٢٢/ش) معنى ما ذكرناه^(١٠)، لأن بنا غنية عن القلعة في الصورة الأولى، وأن المصلحة ظنية

(١) سقط من (ق).

(٢) سقط من (ق).

(٣) انظر؛ المستصفي (٢/٤٨٧-٤٩٦).

(٤) في (ق) [بجنسه].

(٥) سقط من (ش).

(٦) انظر؛ العضد (٢/٢٤٢)، بيان المختصر (٣/١٢٣)، القطب (٣٣٤/ب)، رفع الحاجب (٤/٣٤٢).

(٧) في (ق) [الشارع].

(٨) انظر؛ فتح القدير (٤/٢٨٧)، بدائع الصنائع (٩/٤٣٠٩)، الجامع لأحكام القرآن (١٦/٢٨٨)، الأم

(٤/٢٧٧)، المغني (٩/٢٨٨).

(٩) في (ش) [نقطع].

(١٠) في (ق) [ما ذكرنا].

كَلِيَّةً، فَالْأَوَّلُ كَالْتَعْلِيلِ بِالصَّفْرِ فِي حَمْلِ النِّكَاحِ عَلَى الْمَالِ فِي الْوَلَايَةِ؛ فَإِنَّ عَيْنَ الصَّفْرِ مُعْتَبَرٌ فِي جِنْسِ حُكْمِ الْوَلَايَةِ بِالْإِجْمَاعِ.

وَالثَّانِي: كَالْتَعْلِيلِ بِعُذْرِ الْحَرَجِ فِي حَمْلِ الْحَضَرِ بِالْمَطْرِ عَلَى السَّفْرِ فِي

في الصورة الثانية، وأن المصلحة ليست بكلية في الصورة الثالثة؛ إذ^(١) يحصل بها هلاك عدد محصور، وليس ذلك كاستئصال كافة المسلمين*.

* (أ/٢٠٢/ط)

قوله: فالأول كالتعليل بالصغر... إلى آخره.

هذا مثال الوصف المعتبر بترتيب الحكم على وفقه الذي ثبت اعتبار عينه في جنس الحكم، فإنهم حملوا إثبات ولاية الأب، أو الجد على الصغيرة في النكاح على* إثبات ولايته عليها في المال، لتعليل إثبات الولاية عليها في المال بالصغر،* (٣٥٣/ت) فإن عين الصغر مع ترتب^(٢) الحكم على وفقه في صورة؛ وهو الولاية في المال معتبر في جنس حكم الولاية بالإجماع.

قوله: والثاني كالتعليل بعذر الحرج... إلى آخره.

مثال اعتبار جنس الوصف في عين^(٣) الحكم؛ فإنهم حملوا رخصة الجمع بين الظهرين والمغربين^(٤) لعذر [حرج المطر على رخصة الجمع بينهما في السفر^(٥)]، لتعليل إثبات الرخصة للجمع بينهما في السفر بعذر الحرج، فإن جنس الحرج معتبر في عين رخصة الجمع، لأن حرج السفر غير حرج المطر في النوع^(٦).

(١) في (د) [أو].

(٢) في (ر، ط) [ترتيب].

(٣) في (ق) [غير].

(٤) يسوغ إطلاق الظهرين على الظهر والعصر، والمغربين على المغرب والعشاء من باب التغليب، كما يقال: العُمَريْن على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والقمرين على الشمس والقمر تغليباً.

(٥) أخرج مسلم في صلاة المسافرين وقصرها؛ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥ح) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ في الحضر (٧٠٥ح) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً؛ في غير خوف ولا سفر» وفي رواية «جميعاً في المدينة»، قال الإمام مالك في الموطأ (٣٢٧ح): «أرى ذلك كان في مطر»، وفي (٣٢٨ح) قال: «كان ابن عمر إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم».

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، د، ر) [الحرج، فإن جنس الحرج معتبر في عين رخصة الجمع في السفر؛ لا حرج معين بالنص، فلهذا حمل رخصة الجمع بالمطر على رخصة الجمع بالسفر].

الجمع؛ فإنّ جنس الحرج معتبر في عين رخصة الجمع.

والثالث: كالتعليل بجناية القتل العمد العدوان في حمل المثل على المحدد في القصاص؛ فإنّ جنس الجناية معتبر في جنس القصاص؛ كالأطراف وغيرها.

قوله: والثالث كالتعليل بجناية القتل... إلى آخره.

هذا^(١) مثال اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم، فإنهم حملوا القتل بالمثل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص لتعليل وجوب القصاص بالمحدد بجناية القتل العمد العدوان، فإنّ جنس [جناية القتل العمد العدوان معتبر في جنس القصاص بالإجماع؛ كاعتبار جنسي^(٢) الجناية، والقصاص في الأطراف من اليد، والرجل، والسن، والأذن وغيرها]^(٣).

اعلم أنّ الوصف^(٤) المعلل به، وكذا الحكم المعلل به أجناس منها ما هو أعلى، ومنها ما هو قريب، ومنها ما هو متوسط بينهما.

وأما الجنس العالي للحكم الخاص فكونه^(٥) حكماً، وأخصّ منه كونه وجوباً*، * (ب/١٩٠/د) أو تحريماً أو غير ذلك، وأخصّ من الوجوب العبادة وغيرها، وأخصّ من العبادة الصلاة وغيرها، وأخصّ من الصلاة الفرض، والنفل.

وأما الجنس^(٦) العالي للوصف فلكونه^(٧) وصفاً يناط [الحكم به]^(٨)، وأخصّ منه كونه مناسباً بحيث يخرج منه^(٩) الشبهي، وأخصّ منه المصلحة الضرورية،

(١) زيادة من (ق).

(٢) سقط من (ت).

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق) [الجناية معتبر في جنس القصاص، كاعتبارها في الأطراف في اليد والرجل].

(٤) في (ش) [وصل].

(٥) في (د) [لكونه]، وفي (ر) [بكونه].

(٦) في (ش) [جنس].

(٧) في (ر، ط) [فكونه]، وفي (ش) [بكونه].

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، ق) [به الحكم].

(٩) في (د) [منها].

وَالْغَرِيبُ: كَالْتَعْلِيلِ بِالْفِعْلِ الْمَحْرَمِ لَغَرَضٍ فَاسِدٍ فِي حَمْلِ الْبَيَاتِ فِي الْمَرَضِ عَلَى الْقَاتِلِ فِي الْحُكْمِ بِالْمَعَارِضَةِ بِنَقِيضِ الْمَقْصُودِ؛ حَتَّى صَارَ تَوْرِيثَ الْمَبْتُوتَةِ كَحَرَمَانِ الْقَاتِلِ.

وَكَالْتَعْلِيلِ بِالْإِسْكَارِ فِي حَمْلِ النَّبِيذِ عَلَى الْخَمْرِ؛ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ النَّصِّ بِالتَّعْلِيلِ بِهِ.

وأخصّ منه حفظ النفس، والعقل فالظنّ في هذا القسم يزيد وينقص. فما كان الاشتراك فيه [بالجنس السافل] ^(١) فهو أغلب على الظنّ، وما كان الاشتراك فيه بالأعمّ فهو أبعد، وما كان بالمتوسط فمتوسط ^(٢) على الترتيب في الصعود والنزول.

قوله: والغريب كالتعليل بالفعل المحرم... إلى آخره.

مثال الغريب المرسل؛ [أي مثال الغريب المرسل] ^(٣) تعليلهم* حمل الزوج * (ب/١٧٨/ق) [البات*؛ أي حمل الزوج*] ^(٤) المطلق [طلاقاً بائناً] ^(٥) في مرض الموت على * (ب/١٦٦/ر) القاتل في عدم الإرث بالمعارضة؛ بنقيض مقصود القاتل، والزوج بالفعل المحرم، وهو * (ب/٢٠٢/ط) القتل والطلاق لغرض فاسد؛ وهو استعجال الميراث في القتال، والفرار من توريثها في البات، [فيصير توريث المبتوتة كحرمان القاتل] ^(٦).

صورة القياس أن نقول* : المطلقة ثلاثاً في مرض الموت ترث، لأنّ الزوج فرّ من * (ب/٣٥٣/ت) توريثها فيعارض بنقيض مقصوده قياساً على القاتل، فإنّه لا يرث ^(٧)، لأنّه استعجل الميراث فيعارض بنقيض مقصوده، فإنّ تعليلنا ^(٨) حرمان القاتل باستعجال الميراث مناسب له؛ لكنّ الشارع لم يعتبره.

قوله: وكالتعليل بالإسكار... إلى آخره.

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، د، ر) [بالأخصّ].

(٢) سقط من (ت).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق) [ثلاثاً].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق).

(٧) سقط من (ط).

(٨) في (ش، ق) [عللنا].

وَتَثَبَّتْ عَلَيْهِ الشَّبَهُ بِجَمِيعِ الْمَسَالِكِ ، وَفِي إِثْبَاتِهِ بِتَخْرِيجِ الْمَنَاطِ نَظْرًا ،
وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ : هُوَ الَّذِي لَا تَثَبَّتْ مَنَاسِبَتُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مَنفَصِلٍ .

الصوم مبالغة في زجره، فهذا وإن كان^(١) مناسباً لكنّه لم يشهد [له شاهد]^(٢) في
الشرع مع ثبوت الغاية عن الشرع^(٣) بنص الكتاب .

قوله : وتثبت عليه الشبه بجميع المسالك ... إلى آخره .

المسلك الخامس :
الشبه

هذا مسلك خامس في إثبات العلية، أي وتثبت عليه الشبه بجميع المسالك
المتقدمة من النص، والإجماع، [والسير والتقسيم]^(٤) ^(٥) . [أما إثباته^(٦) بالسير
والتقسيم]^(٧) ؛ فبأن يُقال : الحكم لا بد له من مصلحة وهي إما في ضمن الشبهي،
أو الطردني لانتفاء ما سواهما، [ولاشك أن اشتمال الشبهي على المصلحة أغلب * (أ/٢٠٣/ط)
على الظن من اشتمال الطردني عليها، لأن مناسبة]^(٨) الطردني منتفية جزماً،
ومناسبة الشبهي مُتردّد فيها، فوجب العمل [بالوصف الشبهي]^(٩) لوجوب العمل
بالظن في الشرعيّات^(١٠) .

قوله : وفي إثباته بتخريج المناط نظر ... إلى آخره .

(١) سقط من (ر) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د) .

(٣) في (د) [الشارع] .

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ق) [والسنة] .

(٥) انظر؛ أصول السرخسي (٢/٢٢٦)، كشف الأسرار (٣/٣٧٢)، تيسير التحرير (٥/٥٣)، فواتح
الرحموت (٢/٣٠١)، العضد (٢/٢٤٤)، بيان المختصر (٣/١٣١)، القطب (٣/٣٣٦/أ)، رفع الحاجب
(٤/٣٤٥)، البرهان (٢/٥٧٠)، المستصفى (٣/٦٤٢)، الإحكام (٣/٣٢٥)، اللع (٥٦)، الوصول
(٢/٢٥٠)، المحصول (٥/٢٠١)، القواطع (٤/٢٥٢)، العدة (٤/١٣٢٥)، التمهيد (١/٢٩)،
الواضح (٢/٤٩)، الكوكب المنير (٤/١٨٧)، أصول ابن مفلح (٣/٧٩١)، المعتمد (٢/٨٤٢)،
الجدل لابن عقيل (١٢) .

(٦) في (ت) [بيانه] .

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش) .

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، د، ر) [لا سبيل إلى الثاني، لأن المناسبة] .

(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، د، ر) [بالشبهي] .

(١٠) فتعريف الشبه حينئذ؛ تردد الفرع بين أصليين فيه مناط كل منهما، فيلحق بأكثرهما شبهًا به . انظر؛

الإحكام (٣/٣٢٥)، التبصرة (٤٥٨)، المنحول (٣٧٨-٣٨١)، مناهج العقول (٣/٦١-٦٣)، العدة =

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٧٤٧
 ومنهم من قال: ما يؤهم المناسبة، ويتميز عن الطردى بأن وجوده
 كالعدم، وعن المناسب الذاتي بأن مناسبته عقلية وإن لم يرد شرع؛ كالإسكار
 في التحريم.

أي [وفي إثبات عليّة الشبه^(١) بتخريج المناط؛ أي]^(٢) بالمناسبة نظر، لأن
 تخريج المناط لا يتحقق إلا فيما تتحقق مناسبته^(٣) للحكم من ذاته لا بدليل
 منفصل، والشبه لا يتحقق* مناسبته^(٤) إلا بدليل منفصل. * (٣٥٥/ت)

اعلم أنّ في هذا النظر نظر، لأنّ إثبات هذا النظر مبني على تفسير الشبه
 بالتفسير المذكور*^(٥)، وفي تفسير الشبه بهذا التفسير مبني على النظر، ويدل * (١٧٩/ق)
 عليه قوله: (ومن ثمّ قيل: هو الذي [لا يثبت مناسبته إلا بدليل منفصل])^(٦).

ثم اعلم أنّه^(٧) لو قال: وفي إثباته* بتخريج المناط نظر لقولهم الشبه هو الذي لا * (١٦٧/ر)
 تثبت مناسبته [إلا بدليل منفصل لم يلزم الدور.

ومنهم من قال: الشبه ما يؤهم^(٨) المناسبة^(٩) من غير اطلاع عليها^(١٠)،
 [وسنذكر^(١١) مثال^(١٢)].

قوله: ويتميز عن الطردى... إلى آخره.

= (٤/١٤٢٥)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٢٥)، التحجير (٧/٣٤٢٠).

(١) في (د) [الشبهة].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٣) في (ش) [مناسبة].

(٤) في (ش) [مناسبة].

(٥) أي الوصف الذي لا تثبت مناسبته إلا بدليل منفصل. انظر؛ بديع النظم (٢/٦٣٤)، رفع الحاجب
 (٤/٣٤٦).

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة من (ط).

(٧) سقط من (ت، ر، ش).

(٨) في (ت، ر) [يتوهم].

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(١٠) انظر؛ الإحكام (٣/٣٢٦)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٢٦)، أصول ابن مفلح (٣/٧٩٢).

(١١) في (ت) [وسيدكر].

(١٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

مثاله: طهارة تُراد للصلاة، فيتعين لها الماء، كطهارة الحدث، فالمناسبة غير ظاهرة، واعتبارها في مس المصحف والصلاة مؤهم.

اعلم أن بين الشبه وبين كل واحد من الطردي والمناسب^(١) اشتراكاً، أمّا مشاركته الطردي لعدم ظهور المناسبة فيه في^(٢) ذاته، وأمّا مشاركته المناسب ففي أنّهما غير مجزومين بنفي المناسبة.

فأشار إلى الفرق بينهما فقال: ويتميّز الشبه عن الوصف الطردي بأن وجود الطردي كالعدم، لأنّه مجزوم بعدم عليّته، وليس الشبه كذلك. ويتميّز الشبه^(٣) عن المناسب^(٤) الذاتي بأن مناسبة^(٥) المناسب الذاتي معقولة^(٦) من ذاته؛ وإن لم يرد شرع؛ كتعقل مناسبة الإسكار لتحريم المسكر، ومناسبة الشبه غير معقولة من ذات الشبه، بل بدليل منفصل.

قوله: مثاله طهارة تُراد [لأجل الصلاة]^(٧)... إلى آخره.

أي مثال الوصف الشبهي في مسألة إزالة النجاسة؛ طهارة تُراد لأجل الصلاة فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث، فإنّ الجامع هو الطهارة فمناسبتها لتعين الماء فيها^(٨) بعد البحث التام غير ظاهرة^(٩) *، واعتبار الشارع الطهارة بالماء^(١٠) في بعض * (ب/١٩١/د) الأحكام كمس المصحف، والصلاة، والطواف يؤهم^(١١) المناسبة^(١٢).

(١) في (ش) [والمناسبة].

(٢) سقط من (ت، ش).

(٣) زيادة من (ق).

(٤) في (ش، ق) [المناسبة].

(٥) في (د) [مناسبتها].

(٦) في (ت، ق) [معقول].

(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر، ط، ق) [للصلاة].

(٨) في (د) [فيما].

(٩) في (د) [ظاهرة].

(١٠) سقط من (د).

(١١) في (ر) [لؤهم].

(١٢) انظر؛ الإحكام (٣/٣٢٧)، شرح ألفية البرماوي (٢/١٢٧/أ)، أصول ابن مفلح (٣/٧٩٢).

وَقَوْلُ الرَّادِّ لَهُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا أَوْ لَا:

وَالأَوَّلُ: مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ بِهِ.

وَالثَّانِي: طُرْدٌ فَيُلغَى.

أُجِيبُ: مُنَاسِبٌ، وَالْمُجْمَعُ عَلَيْهِ الْمُنَاسِبُ لِذَاتِهِ، أَوْ لَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

قوله: وقول الراد... إلى آخره.

إشارة إلى دليل مانع الشبه، وتقريره إِمَّا أَنْ يَكُونَ الوصف للشبهي * مناسبًا * (ب/٢٠٣/ط) للحكم أو لا يكون، فَإِنْ كَانَ مناسبًا فالعمل به مجمع عليه فليس بالشبه؛ لَأَنَّهُ غير^(١) مجمع عليه، وَإِنْ كَانَ غير مناسب كان طردياً فيكون ملغى.

قوله: أُجِيبُ مناسب... إلى آخره.

تقرير الجواب أن نختار أنه مناسب.

قوله: فالعمل به مجمع عليه.

قلنا: لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّ المجمع * عليه^(٢) هو المناسب لذاته وهذا * (أ/١٢٣/ش) مناسب بدليل منفصل.

أو نقول: لا نُسَلِّمُ أَنَّ المناسب^(٣) سواء كان لذاته، أو لدليل منفصل مجمع عليه.

المسلك السادس:

الطرد والعكس

قوله: والطرد والعكس ثالثها لا يفيد... إلى آخره.

هذا هو المسلك السادس في إثبات العلية.

اعلم أَنَّهُم اختلفوا في أَنَّ الطرد * والعكس؛ أعني الدوران^(٤)؛ وهو ثبوت * (٣٥٦/ت)

(١) سقط من (ت، ش، ق).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ط).

(٣) في (ش) [المناسبة].

(٤) الدوران لغة فعلان؛ اسم مصدر من قولهم؛ دَارَ حَوْلَ الشَّيْءِ يَدُورُ دَوْرًا وَدَوْرَانًا؛ إِذَا طَافَ بِهِ، وَمِنْهُ؛

دوران الفلك؛ أي تواتر حركاته بعضها إثر بعض. انظر مادة «دور»؛ المصباح (١/٢٠٢)، مختار

الصحاح (١١٤)، الأساس (١٩٧).

الطرد والعكس

الطرد والعكس

ثالثها: لا يُفيد بمجرد قطعاً ولا ظناً.

الحكم عند ثبوت الوصف وانتفاؤه عند انتفائه؛ هل يُفيد العلية بمجردده^(١) عن مسلك آخر من مسالك العلية^(٢)، أو لا يُفيد؟ إلى ثلاثة مذاهب: أحدها: أنه يُفيد^(٣) العلية قطعاً، وهو قول بعض المعتزلة^(٤). وثانيها: أنه يُفيدها ظناً، وإليه ذهب القاضي أبو بكر، وبعض الأصوليين^(٥). وثالثها: أنه لا يُفيدها [ظناً، ولا قطعاً]^(٦)، وهو المختار عند المصنّف^(٧).

(١) في (ر) [مجردة]، وسقط من (ش).

(٢) في (د) [العلة].

(٣) في (ش) [يفتقد].

(٤) انظر؛ المعتمد (٢/٢٥٧).

(٥) وهو قول الجرجاني والسرخسي من الحنفيّة، ومذهب المالكيّة؛ وعزاه الجويني إلى الباقلاني بقوله: وللقاضي صغو ظاهر إلى ذلك، وعليه جُلُّ الشافعيّة؛ منهم أبو الطيب الطبري، والبيضاوي، والرازي وأتباعها، ورجحه أكثر الحنابلة. انظر؛ أصول السرخسي (٢/١٧٦)، ميزان الأصول (٥٩٩)، تيسير التحرير (٤٩/٤)، التلويح (٢/٥٨٠)، تنقيح الفصول (٣٩٦)، شرح حلولو على التنقيح (٣٤٦)، رفع النقاب للشوشاوي (٢/٨٦٨)، مفتاح الوصول (١٥٠)، البرهان (٢/٥٤٧)، التلخيص (٣/٣٥٧)، المحصول (٥/٢٠٧)، الحاصل (٨٢٤)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/٦٩٧)، اللمع (٦٢)، الوصول (٢/٤٨٤)، المحلي (٢/٢٨٩)، البحر المحيط (٥/٢٤٣)، شرح مختصر الروضة (٣/٤١٢)، الكوكب المنير (٤/١٩٣)، المسوّد (٤٢٧)، مختصر البعلي (١٤٩).

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر، ط) [قطعاً، ولا ظناً].

(٧) وهو قول أكثر الحنفيّة؛ منهم الكرخي، والدبوسي، وهو صريح قول الباقلاني، واختاره طائفة من محققي الشافعيّة؛ منهم الأستاذ أبو منصور، وابن السمعاني، والغزالي، وأبو إسحاق الشيرازي، والآمدي وغيرهم، وعليه أكثر المعتزلة. انظر؛ الفصول (٢/٣٠٢)، تقويم الأدلة (١٣٣/أ)، كشف الأسرار (٣/٣٦٥)، مسائل الخلاف للصيمري (٤٥٣)، بديع النّظام (٢/٦٣٤)، فوائح الرحموت (٢/٣٠٢)، التلخيص (٣/٢٥٧-٢٦٢)، القواطع (٤/٢٣٠)، المستصفي (٣/٦٣٦)، وللغزالي قول بالتفصيل في شفاء الغليل (٢٦٨-٣٠٢)، اللمع (٦٢)، الإحكام (٣/٣٣٠)، البحر المحيط (٥/٢٤٤)، العضد (٢/٢٤٥)، القطب (٣٣٦/ب)، بيان المختصر (٣/١٣٥)، رفع الحاجب (٤/٣٥٠)، نهاية الوصول (٨/٣٣٥١)، المعتمد (٢/٢٥٧-٢٥٨)، التحبير (٧/٣٤٤٠)، أقوال الكرخي الأصوليّة (١١٠).

لَنَا: أَنَّ الْوَصْفَ الْمُتَّصِفَ بِذَلِكَ، إِذَا خَلَا عَنِ السَّبْرِ أَوْ عَنِ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمٌ غَيْرُهُ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ جَازَ أَنْ يَكُونَ مُلَازِمًا لِلْعَلَّةِ؛ كَرَائِحَةِ الْمُسْكِرِ؛ فَلَا قَطْعَ، وَلَا ظَنًّا.

وَاسْتَدَلَّ الْغَزَالِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِأَنَّ الْأَطْرَادَ سَلَامَتَهُ مِنَ النَّقْضِ، وَسَلَامَتَهُ مِنْ مُمْسِدٍ وَأَجْدٍ لَا تُوجِبُ انْتِفَاءً كُلِّ مُمْسِدٍ، وَلَوْ سَلَّمَ فَلَا صِحَّةَ إِلَّا بِمُصَحِّحٍ، وَالْعَكْسُ لَيْسَ شَرْطًا فِيهَا؛ فَلَا يُوَثَّرُ.

وصورته مثلاً أن النبيذ مسكر فكان محرماً^(١) كالخمر، وأثبت كون المسكر علة للتحريم [بدوران^(٢) التحريم]^(٣) معه وجوداً وعدمًا في الخمر، فإنه إذا صار مسكراً كان حراماً*، وإذا صار^(٤) خلا لا يحرم.

* (ب/١٦٧/ر)

لَنَا: أَنَّ الْوَصْفَ الْمُتَّصِفَ بِالطَّرْدِ وَالْعَكْسِ إِذَا خَلَا عَنِ السَّبْرِ*، أَوْ عَنِ^(٥) أَنَّ^(٦) * (ب/١٧٩/ق)

الأصل عدم غير ذلك الوصف، [أو عن غير ذلك [الوصف]^(٧)، أو عن غير ذلك]^(٨) من مسالك العلة جاز أن لا يكون علة؛ بل ملازماً لها؛ كملازمة رائحة المسكر^(٩) للإسكار الذي هو العلة، مع أنها ليست بعلة للتحريم، وإذا كان كذلك فلا قطع ولا ظن بكونه علة.

قوله: واستدل الغزالي... إلى آخره.

إشارة إلى دليل ذكره الغزالي على المطلوب وتزييفه^(١٠)، وتقرير الدليل، أن الدوران لو كان علة لكان الطرد علة، أو العكس علة^(١١)، لا سبيل إلى الأول لأن

(١) في (ت، ر) [حراماً].

(٢) في (ت) [بدون].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٤) في (د) [كان].

(٥) سقط من (ر).

(٦) زيادة من (ر).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، ق).

(٩) في (ر) [الخمر].

(١٠) انظر؛ المستصفى (٣/٣٦٣-٣٦٤).

(١١) سقط من (ر).

وأجيب: قد يكون للاجتماع تأثير؛ كأجزاء العلة.
 وأستدل: بأن الدوران في المتضايين؛ ولا علة.
 وأجيب: انتفت بدليل خاص مانع.

حاصل^(١) الطرد كون الوصف سالماً عن النقص؛ أي عن مفسد، لكن سلامته عن مفسد واحد لا يوجب انتفاء كل مفسد، ولو سلم ذلك لكن لا يدل على كونه علة، لأن صحة الشيء لا تثبت إلا بوجود المصحح له^(٢) [لا^(٣) بانتفاء المفسدات]^(٤). ولا سبيل إلى الثاني؛ لأن العكس ليس بشرط في^(٥) العلية، لجواز توارد* علل كثيرة على حكم واحد شرعي، وإذا لم يكن العكس شرطاً في العلة* (أ/٢٠٤/ط) الشرعية* فلا يؤثر العكس في إثبات العلية. (أ/١٩٢/د)*

وتقرير الجواب أننا لا نسلم أنه^(٦) إذا لم يكن [الطرد وجدّه، أو]^(٧) العكس وحده علة لم يكن المجموع^(٨) علة، لجواز أن يكون [المجموع المركب تأثيراً]^(٩)؛ كأجزاء العلة، فإن كل واحد منها ليس بعلة ومجموعها علة.
 قوله: واستدل بالدوران في المتضايين... إلى آخره.

إشارة إلى دليل آخر على المطلوب^(١٠) وتزييفه، وتقرير الدليل أن دوران^(١١) أحد الشيئين^(١٢) مع آخر وجوداً وعدمًا لو كان دليلاً على علية الآخر لكان أحد

(١) في (د) [الحاصل]، وفي (ش) [أصل].

(٢) سقط من (ق).

(٣) في (ت) [إلا].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

(٥) سقط من (ر).

(٦) سقط من (ق).

(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق) [الطرد].

(٨) في (ر) زيادة [وحده].

(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر، ط) [للمجموع المركب تأثيراً].

(١٠) في (ق) زيادة [في].

(١١) في (ت، د، ط، ق) [الدوران].

(١٢) في (ر) [السبين].

قَالُوا: إِذَا حَصَلَ الدَّورَانُ وَلَا مَانِعَ مِنَ الْعَلَّةِ حَصَلَ الْعِلْمُ أَوْ الظَّنُّ عَادَةً؛ كَمَا لَوْ دُعِيَ إِنْسَانٌ بِاسْمِهِ، فَغَضِبَ، ثُمَّ تَرَكَ، فَلَمْ يَغْضَبْ، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ عِلْمٌ أَنَّهُ سَبَبُ الْغَضَبِ حَتَّىٰ أَنْ الأَطْفَالَ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ.

المتضايفين علة للآخر، لأنه دائر معه وجوداً وعدمًا، وبطلان التالي^(١) دليل على بطلان المقدم.

وتقرير الجواب عنه* أنه لم يدل على المطلوب، لأنَّ الخصم يقول: دوران أحد* (٣٥٧/ت) الشيئين^(٢) مع الآخر دليل على عليته؛ لو لم تنتف العلية بدليل خاص مانع، وهو القطع بعدم العلية^(٣)، وعلية أحد المتضايفين للآخر منتفية للقطع بعدم عليته.

قوله: قالوا إذا حصل الدوران ولا مانع من العلة... إلى آخره.

هذا دليل القائل بأنَّ الدوران يُفيد العلية^(٤) قطعاً، أو ظناً إذا لم يكن مانع يمنع العلية، وعدم المانع بأنَّ يترتب الحكم^(٥) عليه ترتباً^(٦) عقلياً؛ بحيث يصدق قول القائل: وجد ذلك الشيء فحدث ذلك الأثر، وأنَّ لا يُقطع^(٧) بعدم عليته، وبوجود علة^(٨) أُخرى لهذا الحكم.

وتقريره إذا دار الحكم مع الشيء وجوداً وعدمًا [بهذا التفسير]^(٩) غلب على الظنَّ أنَّ ذلك الشيء علة الحكم^(١٠) ضرورةً، وهو يكفي في إثبات العلية، كما إذا دُعِيَ إنسان باسمه فغضب؛ فإذا ترك لم يغضب، وتكرر ذلك مراراً غلب على الظنَّ؛ بل حصل العلم أنه سبب الغضب، حتى إنَّ الأطفال يعلمون ذلك، ويتبعونه* في (ب/١٢٣/ش)

(١) في (د) [اللازم].

(٢) في (ر) [السبين].

(٣) في (د) [العلة].

(٤) في (د) [العلة].

(٥) في (د) [الحكمة].

(٦) في (ت، ش) [ترتيباً].

(٧) في (ش) [يقع].

(٨) في (د) [علية].

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

(١٠) في (د) [الخصم].

قُلْنَا: لَوْلَا ظُهُورُ انْتِفَاءِ غَيْرِ ذَلِكَ بَبَحْثٍ أَوْ بَأَنَّهُ الْأَصْلُ لَمْ يُظَنَّ، وَهُوَ طَرِيقٌ مُسْتَقِلٌّ، وَيَقْوَى بِذَلِكَ.

الدروب والسكك ويدعونه^(١) بذلك^(٢) الاسم.

قلنا* : لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَحْصُلُ الظَّنُّ حِينَئِذٍ بِالْعَلِيَّةِ، وَلَا نُسَلِّمُ* أَنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ
 دوران غضب الإنسان مع دعائه ببعض الأسماء يُفيد وحده غلبة الظنِّ بأنَّ ذلك
 الاسم علة له، وإنَّما يُفيد بظهور^(٣) انتفاء غير ذلك الاسم ببحثٍ وسبر، أو [بأنَّ
 انتفاء]^(٤) الغير هو الأصل، والبحث والسبر طريق مستقل في إثبات العليَّة؛ لكنَّه
 يقوي الطريق المستقل في إثبات العليَّة* بالدوران، فلا يكون إثبات العليَّة
 بالدوران.

وإذا عرفت مسالك [إثبات^(٥) العليَّة عرفت [أنَّ]^(٦) العلة^(٧)] [المستنبطة في
 القياس^(٩)؛ السبر، والمناسبة، والشبه، والدوان على [رأى غير]^(١٠) المصنّف.

(١) في (ش) [ويتبعونه].

(٢) في (ر، ط) [بهذا].

(٣) في (ت، ش) [ظهور].

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ق) [بانتفاء].

(٥) سقط من (ش، ق).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٧) في (ش، ط) [العليَّة].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٩) سقط من (ط).

(١٠) بدل ما بين الحاصرتين في (ق).

أقسام القياس

وَالْقِيَاسُ: جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ: فَالْجَلِيُّ مَا قُطِعَ بِنَفْيِ الْفَارِقِ فِيهِ كَالْأَمَةِ وَالْعَبْدِ فِي الْعَتَقِ.

أقسام القياس
باعتبار القوة

قوله: القياس جلي وخفي... إلى آخره.

هذا في أقسام القياس، اعلم أن القياس ينقسم إلى جلي وخفي^(١)، فالقياس الجلي؛ قياس^(٢) قطع بنفي الفارق المؤثر فيه* بين الأصل والفرع، كإلحاق الأمة بالعبد* (ب/١٩٢/٥) في تقويم نصيب شريكه على المعتق، لأنه لا فارق بينهما سوى الذكورة في الأصل؛ والأنوثة في الفرع، ومعلوم من الشارع أنه لم يُفرَّق بينهما في أحكام العتق، وبعضهم ألحق به مفهوم الموافقة.

والقياس الخفي^(٣) ^(٤) قياس كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل، ولم يقطع بنفي الفارق، كقياس القتل بالمثل على القتل^(٥) بالمحدد في وجوب القصاص.

أقسام القياس
باعتبار العلية

قوله: وينقسم إلى قياس علة... إلى آخره.

(١) أي باعتبار قوته وضعفه. انظر؛ الفصول (٢/٢٦٣)، تيسير التحرير (٤/٧٦)، فواتح الرحموت (٢/٣٢٠)، أحكام الفصول (٦٢٧)، المنهاج في ترتيب الحجج للباجي (٢٦)، مفتاح الوصول (٧١٧)، العضد (٢/٢٤٨)، بيان المختصر (٢/١٠٤)، القطب، رفع الحاجب (٤/٣٥٤)، البرهان (٢/٥١٤)، المستصفى (٣/٥٩٤)، القواطع (٤/١٥٠)، شرح اللمع (٢/٧٩٩)، الملخص في الجدل للشيرازي (١/٧٦)، الإحكام (٤/٦)، المحصول (٥/١٢١)، نهاية السؤل (٣/٢٩)، البحر المحيط (٥/٣٦)، العدة (٤/١٣٢٥)، الواضح (٢/٥٠)، المسودة (٤/٣٧٤)، شرح مختصر الروضة (٣/٢٢٣)، الكوكب المنير (٤/٢٠٧)، أصول ابن مفلح (٣/٧٩٩)، أدب القاضي للماوردي (١/٥٨٦).

(٢) سقط من (ش، ط).

(٣) في (ر) [الجلي].

(٤) وهو المعروف عند الحنفية بالاستحسان. انظر؛ التوضيح على التنقيح (٢/٨٢)، فواتح الرحموت (٢/٣٢٠).

(٥) سقط من (ط).

وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسِ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ
فَالأَوَّلُ: مَا صُرِّحَ فِيهِ بِالْعِلَّةِ.

وَالثَّانِي: مَا يُجْمَعُ فِيهِ بِمَا يُلَازِمُهَا؛ كَمَا لَوْ جُمِعَ بِأَحَدٍ مُوجِبِي الْعِلَّةِ فِي
الْأَصْلِ؛ لِمِلَازِمَةِ الْآخِرِ لَهُ؛ كَقِيَاسِ قَطْعِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ عَلَى قَتْلِهَا بِالْوَاحِدِ

هذه قسمة أخرى للقياس^(١) باعتبار العلة*، أي القياس ينقسم إلى قياس علة، * (٣٥٨/ت) وقياس دلالة، وقياس في معنى الأصل^(٢).

وقياس العلة ما صُرِّحَ فِيهِ بِالْعِلَّةِ الْجَامِعَةِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، كَالْجَمْعِ بَيْنَ النَّبِيذِ
وَالْخَمْرِ فِي تَحْرِيمِ الشَّرْبِ بِوَسْطَةِ الشَّدَةِ^(٣) الْمَطْرِبَةِ. وَإِنَّمَا سُمِّيَ قِيَاسُ الْعِلَّةِ لِتَصْرِيحِ
الْعِلَّةِ فِيهِ.

وقياس الدلالة قياس يجمع بين الأصل والفرع [بما يلازم العلة ويدل عليها؛ قياس الدلالة
كالجمع بين الأصل والفرع]^(٤) بأحد موجبي العلة في الأصل لملازمة الموجب الآخر،
كقياس^(٥) قطع أيدي الجماعة بقطع يد الشخص الواحد؛ [على قتل الجماعة
بالشخص الواحد]^(٦)؛ بواسطة [وجوب اشتراك]^(٧)؛ وجوب الدية في الأصل

(١) سقط من (ش، ق).

(٢) انظر؛ البرهان (٥١٧/٢)، الوصول (٢٤٣/٢)، اللمع (٥٥)، المحصول (١٢٣/٥)، الأحكام
(٤/٤)، المحلي (٣٤١/٢)، العضد (٢٤٧/٢)، بيان المختصر (١٤٠/٣)، القطب (٣٣٧/ب)، رفع
الحاجب (٣٥٤/٤)، المنهاج في ترتيب الحجاج (٢٦)، إحكام الفصول (٦٢٦-٦٣١)، الجدل لابن
عقيل (١٣)، أصول ابن مفلح (٧٩٩/٣)، التحبير (٣٤٦٠/٧)، مختصر البعلي (١٥٠)، شرح ألفية
البرماوي (١٤٣/٢). البحر المحيط (٣٦/٥، ٤٩).

(٣) في (د) [شدة]، وسقط من (ق).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٥) في (د) [قياس].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٧) أخرج البخاري في الديات؛ باب إذا أصاب قوم من رجل؛ هل يُعاقب، أو يقتص منهم كلهم؟
(٦٨٩٦ح) عن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ غَلامًا قُتِلَ غَلةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ
لَقَتَلْتَهُمْ»، وفي رواية: «إِنَّ أَرْبَعَةَ قَتَلُوا صَبِيًّا فَقَالَ عُمَرُ...» مثله. وانظر أقوال الأئمة في؛ بدائع
الصنائع (٢٣٨/٧)، الجامع لأحكام القرآن (٧٣٧/١)، المهذب (٢٢٣/٢)، المغني (٦٧/٧)، بداية
المجتهد (٢٩٩/٢).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر).

بِوَاسِطَةِ الْإِشْتِرَاقِ فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ عَلَيْهِمْ .

وَالثَّلَاثُ : الْجَمْعُ بِنَفْيِ الْفَارِقِ .

يَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِالْقِيَاسِ ؛ خِلَافًا لِلشَّيْعَةِ وَالنَّظَّامِ وَبَعْضِ الْمُعْتَزَلَةِ .

عليهم بتقدير إيجابهم، والدية أحد موجبي القتل، [ووجوب الدية على الجميع مشترك بين الأصل والفرع؛ أعني القطع والقتل] ^(١) .

والقياس في معنى الأصل قياس يجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق المؤثر، القياس في معنى الأصل كالحاق الأمة بالعبد في تقويم نصيب الشريك على المعتق نصيبه .

هل يجوز التعبد
بالقياس؟

قوله : مسألة ^(٢) يجوز التعبد بالقياس... إلى آخره .

اعلم أنهم اختلفوا في جواز التعبد بالقياس في الشرعيات، فالخيار أنه يجوز التعبد به؛ وبه قال الأئمة الأربعة، والسلف، من الصحابة، والتابعين، وأكثر الفقهاء، والمتكلمين، خلافاً للشيععة، والنظام ^(٣) وبعض المعتزلة، وقال القفال

الشاشي ^(٤) * وأبو الحسين البصري بأن العقل موجب * (أ/٢٠٥/ط)

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر، ش، ط، ق) [والقتل والقطع يشتركان فيها].

(٢) زيادة من (ط) .

(٣) أبو إسحاق النظام؛ إبراهيم بن سيار؛ مولى آل الحارث بن عباد الضبعي البصري المتكلم؛ شيخ المعتزلة البغداديين، تكلم في القدر، وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ، تكلم في القدر بلا علم مستنير بنور الوحيين، فوقع في العظام، حتى قال: إن الله - تعالى - عما يفتريه المبطلون - ليس يقدر على أصلح مما خلق، وصرح بأن الله - تعالى - لا يقدر على إخراج أحد من جهنم. قال الذهبي: القرآن والعقل الصحيح يكذبان هؤلاء، ويزجرانهم عن القول بلا علم، ولم يكن النظام ممن نفعه العلم والفهم، وقد كفره جماعة، وقال بعضهم: كان النظام على دين البراهمة المنكرين للنبوة والبعث؛ ويخفي ذلك. اهـ. له نظم رائق؛ ولأجله لُقّب بالنظام، وعنده ترسل فائق، وصاحب تصانيف جمّة، منها: كتاب «الظفرة»، «الجواهر والأعراض»، «الوعيد»، «النبوة»، وغيرها. توفي سنة بضع وعشرين ومئتين. انظر: تاريخ بغداد (٦/٩٧)، الفرق بين الفرق (١١٣-١٣٦)، سير النبلاء (١٠/٥٤١)، النجوم الزاهرة (٢/٢٣٤)، الوافي بالوفيات للصفدي (٦/١٤)، طبقات المعتزلة (٢٦٤).

(٤) القفال الشاشي الكبير؛ أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي، الإمام العلامة، الفقيه الأصولي اللغوي، إمام وقته بما وراء النهر، وصاحب التصانيف، أثنى عليه أبو عبد الله الحاكم؛ فقال: كان أعلم أهل ما وراء النهر بالأصول، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث، سمع من ابن خزيمة، وابن جرير، والبعثي وطبقتهم، حدث عنه ابن منده، والحاكم، والسلمي، وابنه القاسم. له مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها، وهو أول من صنّف الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب في أصول الفقه، وله «شرح =

وَقَالَ الْقَفَّالُ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ: يَجِبُ عَقْلًا.
لَنَا: الْقَطْعُ بِالْجَوَازِ، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجْزُ لَمْ يَقَعْ، وَسَيَأْتِي.

لورود التعبّد به* (١) لنا: أن (٢) القطع بجواز أن يقول الشارع حرمت شرب الخمر؛ ومهما غلب على ظنّكم أنّ علة التحريم الشدة المطربة فقيسوا عليها كل ما في (٣) معناها، وأن يقول: «لا يقضي القاضي وهو غضبان» (٤)؛ لأنّ الغضب يوجب اضطراب الفكر، وقيسوا على الغضب ما كان في معناه كالجوع، والعطش. ولنا أيضًا: أنّه (٥) لو لم يجرّ التعبّد بالقياس لما وقع لامتناع وقوع الممتنع، وبطلان التالي كما (٦) سيأتي يدل على بطلان المقدم.

= الرسالة، وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر، ومن كتبه «دلائل النبوة»، و«محاسن الشريعة»، «تفسير القرآن»؛ لكنّه عيب عليه نصرّة الاعتزال فيه، حتى قال أبو سهل الصعلوكي: قدسه من وجه، ودنّسه من وجه. توفي آخر سنة خمس وستين وثلاث مائة بشاش. انظر؛ سير النبلاء (١٦/٢٨٣)، طبقات السبكي (٣/٢٠٠)، وفيات الأعيان (٤/٢٠٠)، الأنساب (٧/٢٤٤)، النجوم الزاهرة (٤/١١١).

* ولتحرير الفرق بين الشاشي الكبير والصغير انظر؛ تهذيب الأسماء للنووي (٢/٢٨٢).
(١) انظر الأقوال وأدلتها في؛ الفصول (٢/٢٠٦-٢٦٢)، ميزان الأصول (٥٥٦)، أصول الشاشي (٣٠٨)، فتح الغفار (٣/١٠)، فواتح الرحموت (٢/٣١٠)، تيسير التحرير (٤/١٠٤)، إحكام الفصول (٥٣١)، تنقيح الفصول (٢٨٥)، شرح ابن حلولو (٣٣٢)، رفع النقاب (٢/٧٧٨)، المقدمة لابن القصّار (٤٩-٥٢)، التلخيص (٣/١٥٤-١٧٨)، البرهان (٢/٤٩٢-٥١٣)، المستصفي (٣/٤٩٤-٥٨٨)، الإحكام (٤/٩-٥٧)، الوصول (٢/٢٣٢)، شرح اللمع (٢/٧٦٠)، القواطع (٤/٩-٧٥)، المحصول (٥/٢١-١٢٥)، الإبهاج (٣/٧)، العضد (٢/٢٤٨)، بيان المختصر (٣/١٤١)، القطب (٣/٣٣٦)، رفع الحاجب (٤/٣٥٦)، العدة (٤/١٢٨٠)، التمهيد (٣/٣٦٥)، الجدل لابن عقيل (١٣)، الواضح (٢/٦٦)، المسوّدة (٣٦٧)، شرح مختصر الروضة (٣/٢٤٧)، أصول ابن مفلح (٣/٨٠٠)، الكوكب المنير (٤/٢١١)، التحبير (٧/٣٤٦٣-٣٥٢٧)، الإحكام لابن حزم (٧/٥٣-٢٠٤)، (٨/٤٨-٢)، المعتمد (٢/٧٠٦).

(٢) سقط من (ت، ش، ط، ق).

(٣) سقط من (ر).

(٤) متفق عليه، وتقدم تخريجه (ص ٧١٨).

(٥) زيادة من (ر).

(٦) في (ر، ط، ق) [لنا].

قَالُوا: الْعَقْلُ يَمْنَعُ مِمَّا لَا يُؤْمَنُ فِيهِ الْخَطَأُ.
 وَرُدَّ؛ بِأَنَّ مَنَعَهُ هُنَا لَيْسَ إِحَالَةً، وَلَوْ سَلَّمْ فَإِذَا ظَنَّ الصَّوَابَ لَا يَمْنَعُ.
 قَالُوا: قَدْ عَلِمَ الْأَمْرُ بِمُخَالَفَةِ الظَّنِّ؛ كَالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، وَالْعَبِيدِ، وَرَضِيْعَةٍ

قوله: قالوا العقل يمنع مما لا يؤمن فيه الخطأ... إلى آخره.

هاتان حجتان للمخالف، الأولى^(١) أن القياس* طريق لا يؤمن في سلوكه^(٢)* (أ/١٩٣/د)
 من الخطأ، وكل ما كان كذلك لا يجوز سلوكه، لأن العقل يمنع من كل ما لا
 يؤمن* فيه الخطأ. * (أ/١٢٤)

وردت بأن منع العقل ههنا؛ أي فيما لا يؤمن فيه الخطأ ليس أن العقل يُحيله،
 وكيف يحيله وفيه مصلحة للمكلف؛ وهي ثواب المجتهد على اجتهاده وغيره.
 ولو سلم أنه يُحيله لكن لا نسلم أنه يُحيله* مطلقاً، بل إنّما يُحيل فيما لم* (٣٥٩/ت)
 يُظن الصواب^(٣)، أمّا إذا ظن الصواب^(٤) فلا يمنع.

والحجة الثانية؛ أن القياس لا يُفيد إلا الظن؛ فلا يجوز العمل به، لأنّه قد علم
 من الشارع الأمر بمخالفة الظن، لأنّه ورد منه أنه لا يجوز العمل بقول الشاهد
 الواحد؛ وبشهادة^(٥) العبيد في الحقوق الماليّة، والدماء^(٦)، والفروج، ولا تزويج
 رضیعة اشتبهت بعشر أجنبيات مثلاً؛ وإن وجدت علامة تغلب على الظن.

قلنا: لا نسلم أنه علم من الشارع الأمر بمخالفة الظن، بل علم خلافه منه؛ وهو
 الأمر بموافقة الظن، ووجوب العمل به، لأنّه علم منه وجوب العمل بخبر الواحد،
 وبظاهر الكتاب مع أنّهما لا يُفيدان إلا ظناً.

وأما ما ذكره^(٧) من الشهادات وغيرها [فإنّما منع]^(٨) العمل به لمانع خاص به

(١) في (ت، د، ش، ط) [الأول].

(٢) في (د) [سؤاله].

(٣) في (د) [الثواب].

(٤) في (د) [الثواب].

(٥) في (ر، ش، ق) [وشهادة].

(٦) سقط (ر).

(٧) في (د) [ذكره].

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [فإنّا نمنع].

في عشر أجنيبات .

قُلْنَا: بَلْ قَدْ عَلِمَ خِلافُهُ؛ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَظَاهِرِ الْكِتَابِ، وَالشَّهَادَاتِ، وَغَيْرِهَا، وَإِنَّمَا مَنَعَ لِمَانِعٍ خَاصٍّ.

النِّظَامُ: إِذَا ثَبَتَ وَرُودُ الشَّرْعِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلَاتِ؛ كإِيجَابِ الْغُسْلِ وَغَيْرِهِ بِالْمَنِيِّ دُونَ الْبَوْلِ، وَغَسْلِ بَوْلِ الصَّبِيَّةِ، وَنَضْحِ بَوْلِ الصَّبِيِّ، وَقَطْعِ

من الشارع، لا لعدم تجويز العقل^(١) العمل^(٢) به؛ إذ العقل يجوز التعبد بكل واحد من هذه الأشياء.

قوله: والنظام [إذا ثبت ورود الشرع بالفرق بين المتماثلات... إلى آخره.

إشارة إلى حجة النظام^(٣)، وتقريرها أنه [إن^(٤) ثبت ورود الشرع بالفرق بين

المتماثلات، وبالجمع بين المختلفات* استحال تعبده [بالقياس، والمقدم حق فالتالي* (ب/٢٠٥/ط) مثله]^(٦).

أما الملازمة فلائته على خلاف قضية العقل، وذلك يدل على أن القياس الشرعي غير^(٧) وارد^(٨) على مذاق العقل.

وأما حقيّة المقدم فلائن الشارع فرق بين المتماثلات وجمع بين المختلفات؛ أما الأول؛ فلائته أوجب الغسل [ومنع مسّ المصحف]^(٩) ومنع من المكث في المسجد بخروج المني دون البول مع أنّهما متماثلان، وكإيجاب غسل بول الصبيّة ونضح^(١٠)

(١) في (ق) [العقول].

(٢) سقط من (ت، د، ش).

(٣) انظر؛ شرح العمدة (١/٢٨٢-٢٨٣)، المعتمد (٢/٧٤٦).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٥) في (د) [لو]، وفي (ر، ش، ق) [إذا].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٧) سقط من (د).

(٨) في (ش) [واحد].

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(١٠) نَضَحَ الشَّيْءَ يَنْضِجُهُ - مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَنَفَعَ - نَضْحًا؛ إِذَا بَلَّهُ بِالْمَاءِ وَرَشَّهُ، وَمِنْهُ «يَنْضِجُ مِنَ بَوْلِ الْغَلَامِ»؛

أَي يْرِشُ. انظر مادة «نَضَحَ»؛ المصباح (٢/٦٠٩)، مختار الصحاح (٣٠١)، الأساس (٦٣٧)، مجمع

بحار الأنوار (٥/٦٣٩).

سَارِقِ الْقَلِيلِ دُونَ غَاصِبِ الْكَثِيرِ، وَالْجَلْدِ بِنِسْبَةِ الزَّانَا دُونَ نِسْبَةِ الْكُفْرِ،
وَالْقَتْلِ بِشَاهِدَيْنِ دُونَ الزَّانَا، وَكِعْدَتِي الْمَوْتِ وَالطَّلَاقِ، وَالْجَمْعِ بَيْنِ
الْمُخْتَلَفَاتِ؛ كَقَتْلِ الصَّيْدِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، وَالرَّدَّةِ وَالزَّانَا، وَالْقَاتِلِ، وَالْوَاطِيءِ فِي
الصَّوْمِ، وَالْمُظَاهِرِ فِي الْكُفَّارَةِ - اسْتِحَالِ تَعْبُدُهُ بِالْقِيَاسِ.

وَرَدَّ: بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْجَوَازَ؛ لَجَوَازِ انْتِفَاءِ صِلَاحِيَّةِ مَا تُوهَمُ جَامِعًا، أَوْ
وُجُودِ الْمَعَارِضِ فِي الْأَصْلِ، أَوْ فِي الْفَرْعِ، وَلَا شَتْرَاكَ الْمُخْتَلَفَاتِ فِي مَعْنَى

بول الصبي^(١) مع أنهما متماثلان، [وكإيجاب قطع سارق المال القليل دون غاصب
المال الكثير مع أنهما متماثلان]^(٢)، وكإيجاب الجلد* للزنا لا للكفر، وكإيجاب* (أ/١٨١/ق)
القتل بشاهدين دون إيجاب حد الزنا بهما، وكاختلاف في^(٣) عدتي الطلاق
والموت.

وأما الثاني* وهو جمع^(٤) المختلفات فكجمعه بين قتل الصيد عمداً وبين قتله* (أ/١٦٩/ر)
خطأ في وجوب الضمان، وكجمعه بين الردة والزنا في إيجاب القتل، وكجمعه
بين^(٥) القاتل والواطيء في صوم رمضان والمظاهر في وجوب الكفارة المعينة.

* (ب/١٩٣/د)

فقوله: (استحال تعبده) جواب (إذا ثبت)*.

قوله: ورد بأن ذلك لا يمنع الجواز... إلى آخره.

جواب عن حجة النظام، وتقريره أن ما ذكرتموه لا يدل على منع جواز التعبد
بالقياس، لأننا لا نسلّم ورؤد الشرع بالفرق بين* المتماثلات والجمع بين المختلفات. * (ت/٣٦٠)

أما الأول فلجواز انتفاء صلاحية^(٦) ما توهّم جامعاً بين المتماثلات؛ أي لجواز أن

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة؛ باب بول الصبي يضيّب الثوب (٣٧٧ح)، والترمذي في أبواب الطهارة؛
باب ما ذكر في نضح بول الغلام (٦٠٨ح)، والنسائي في الطهارة؛ باب بول الجارية (٣٠٢ح)، وابن
ماجه في الطهارة؛ باب ما جاء في بول الصبي إذا لم يأكل الطعام (٥٥٣ح)، والحاكم في المستدرک
كتاب الطهارة؛ باب يُنضح بول الغلام، ويُغسل بول الصبية (٥٩٧ح)، وابن خزيمة في صحيحه أبواب
الطهارة؛ باب غسل بول الصبية (٢٨٥ح).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٣) سقط من (ت، د).

(٤) في (ت، د، ش) [جميع].

(٥) في (ش) [في].

(٦) سقط من (ت، ش).

جامع، أو لاختصاص كل بعلّة لحكم خلافه.

قالوا: يفضي إلى الاختلاف، فيرد؛ لقوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ...﴾ [سورة النساء: الآية ٨٢]، وردّ بالعمل بالظواهر، وبأن المراد التناقض، أو ما

لا يكون ما توهم أنه جامع جامعا.

وبتقدير تسليم أنه جامع؛ لكنّ يحتمل أن يكون الفرق لوجود معارض، ومانع في الأصل، أو في الفرع، أو فيهما.

وأما الثاني فلجواز اشتراك المختلفات في معنى جامع لكل المختلفات، [أو لاختصاص كل صورة من صور المختلفات]^(١) بعلّة يقتضي حكم مخالفه، بناءً على أنه يجوز تعليل الحكم الواحد بعلة مختلفة.

قوله: قالوا يفضي إلى الاختلاف فيرد... إلى آخره.

نقل صاحب الأحكام أنه حجة للشيعة^(٢)، وتقريرها أنه لو جاز التعبد بالقياس لأفضى إلى اختلاف أحكام المجتهدين إذا ظهر لكل واحد من المجتهدين قياس مقتضاه نقيض [حكم الآخر]^(٣)، والتالي باطل؛ لأن الله تعالى ذم الاختلاف لقوله * تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٤)، وغير ذلك.

* (أ/٢٠٦/ط)
• (ب/١٢٤/ش)

وردّ هذا الدليل بأنه منقوض بالعمل بالظاهر، فإنه يفضي إلى الاختلاف^(٥) مع أنه ليس مردوداً.

أو بأننا لا نسلم أن المراد [بالاختلاف الكثير الاختلاف]^(٦) في الأحكام^(٧)، بل

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٢) انظر؛ الإحكام (١٢/٤).

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ط) [الحكم].

(٤) [سورة النساء: ٨٢].

(٥) في (ش، ق) [اختلاف].

(٦) بدل ما بين الحاصرتين (ش) [بالاختلاف؛ الاختلافات الكثيرة]، وفي (ق) [بالاختلافات الكثيرة للاختلاف].

(٧) في (ط) [الاحتكام].

يُخَلُّ بِالْبَلَاغَةِ، فَأَمَّا الْأَحْكَامُ فَمَقْطُوعٌ بِالِاخْتِلَافِ فِيهَا.
 قَالُوا: إِنْ كَانَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا، فَكَوْنُ الشَّيْءِ وَنَقِيضَهُ حَقًّا، وَهُوَ مُحَالٌ،
 وَإِنْ كَانَ الْمُصِيبُ وَاحِدًا، فَتَصْوِيبُ أَحَدِ الظَّنِّينِ مَعَ الْأَسْتِوَاءِ مُحَالٌ.

المراد منه نفي^(١) التناقض في كلام الله تعالى، أي لو كان القرآن من عند غير الله
 لتناقض^(٢) بعضه بعضاً.

أو المراد منه الاختلاف الذي يُخَلُّ ببلاغة القرآن، والواجب أن يُحْمَلَ
 الاختلاف^(٣) الذي ذمّه الله تعالى على ما ذكرنا جمعاً بين الأدلة، لأن الأحكام
 مقطوع بالاختلاف فيها مع أن جميع الأحكام والشرائع من عند الله تعالى.

قوله: قالوا إن كان كل مجتهد مصيباً... إلى آخره.

هذه حجة أخرى للمخالف، وتقريرها أنه لا يخلو من أن يكون كل مجتهد
 مصيباً، أو المصيب واحد؛ وأياً ما كان لا يجوز العمل بالقياس.

أمّا إذا كان كل مجتهد مصيباً؛ [فلاستلزامه] أن يكون الشيء ونقيضه
 حقاً^(٤) [٥].

وأما إذا كان المصيب واحداً فقط^(٦) [٧]؛ فلاستلزامه تصويب أحد الظنّين مع
 استوائهما، وهو محال أيضاً^(٨)، لأنّه ترجيح من غير مرجح*.

* (ب/١٨١/ق)

وردّ هذا الدليل بنقض إجمالي، وتقريره أنه لو كان ما ذكرتم صحيحاً لزم امتناع
 العمل بالظواهر، لأنّ عند اختلاف المجتهدين بسبب الظواهر إمّا أن يكون كل واحد

(١) سقط من (ت، ر).

(٢) في (ق) [لتناقض].

(٣) سقط من (د).

(٤) في (ر) [جزءاً].

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ق) [حقيّة الشيء ونقيضه].

(٦) سقط من (ش، ق).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٨) سقط من (ت، ر، ط).

وَرُدَّ بِالظُّوَاهِرِ، وَبِأَنَّ النَّقِيضَيْنِ شَرْطُهُمَا الْإِتِّحَادُ، وَبِأَنَّ تَصْوِيْبَ أَحَدِ الظَّنَّيْنِ لَا بَعِيْنَهُ جَائِزٌ.

قَالُوا: إِنْ كَانَ الْقِيَاسُ كَالنَّفْيِ الْأَصْلِيِّ، فَمُسْتَفْنَى عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا، فَالظَّنُّ لَا يُعَارِضُ الْيَقِيْنَ.

منهما [مصيباً، أو المصيب منهما^(١)] ^(٢) واحد* فقط؛ إلى آخر ما ذكرتم من * (أ/١٩٤/د) الدليل، لكن العمل بالظواهر واجب بالإجماع، فما ذكرتم ليس بصحيح.

وَرُدَّ أَيْضًا بِاخْتِيَارِ تَصْوِيْبِ كُلِّ مَجْتَهِدٍ، وَتَوْجِيْهِهِ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ* أَنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّ مَجْتَهِدٍ مَصِيْبًا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ وَنَقِيْضَهُ حَقًّا، لِأَنَّ لَا نُسَلِّمُ أَنْ الْحَكَمِيْنَ نَقِيْضَانِ، لِأَنَّ شَرْطَ النَّقِيْضِيْنَ الْإِتِّحَادُ، وَلَا إِتِّحَادَ هَهُنَا، لِأَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ وَنَقِيْضَهُ حَقًّا* (ب/١٦٩/ن) بِالنَّسْبَةِ إِلَى شَخْصِيْنَ لَا إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ؛ إِذْ الْحَكْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَتَرْكِهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الطَّاهِرِ وَالْحَائِضِ، وَكَجَوَازِ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي حَقِّ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ [السَّلَامَةُ، بِخِلَافِ^(٣) مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ]^(٤) الْهَلَاكُ.

بِخِلَافِ الْقَضَايَا الْعَقْلِيَّةِ كَحُدُوثِ الْعَالَمِ، وَقَدَمِهِ، فَإِنَّ الْحَقَّ فِيهَا^(٥) لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدًا.

وَرُدَّ أَيْضًا بِاخْتِيَارِ أَنَّ الْمَصِيْبَ وَاحِدٌ فَقَطْ، وَتَوْجِيْهِهِ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ اسْتِحَالَةَ تَصْوِيْبِ* أَحَدِ الظَّنَّيْنِ مَعَ اسْتَوَائِهِمَا، وَإِنَّمَا^(٦) يَكُونُ مُحَالًا أَنْ لَوْ صُوِّبَ^(٧) وَاحِدٌ* (ب/٢٠٦/ط) مِنْهُمَا بَعِيْنَهُ، وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِهِ، وَأَمَّا تَصْوِيْبُ أَحَدِ الظَّنَّيْنِ لَا بَعِيْنَهُ فَلَمْ قَلْتُمْ إِنَّهُ مُحَالٌ.

قوله: قالوا إن كان القياس كالنفي... إلى آخره.

(١) سقط من (د، ر).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٣) في (د، ر، ط، ق) [وتحريمه في حق].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٥) في (د، ر، ش، ط، ق) [فيه].

(٦) في (ر) [وأن].

(٧) في (ق) زيادة [واحد مصيباً أو المصيب].

وَرَدَّ بِالظُّوَاهِرِ، وَبِجَوَازِ مُخَالَفَةِ النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ بِالظَّنِّ.
 قَالُوا: حُكْمُ اللَّهِ يَسْتَلْزِمُ خَبْرَهُ عَنْهُ، وَيَسْتَحِيلُ بغيرِ التَّوْقِيفِ.
 قُلْنَا: الْقِيَاسُ نَوْعٌ مِنَ التَّوْقِيفِ.

هذه حجة أخرى للمخالف، وتقريرها أن القياس إما أن يكون موافقاً للنفي الأصلي؛ أي البراءة الأصلية، أو يكون مخالفاً لها، وأياً ما كان لا يعمل بالقياس. أمّا إذا^(١) كان موافقاً لها فلأنّ القياس مستغنى عنه لثبوت مقتضاه بالبراءة الأصلية حينئذ.

وأما إذا كان مخالفاً لها فثبوت الحكم بالقياس ممتنع، لأنّ القياس ظنيّ، والبراءة الأصلية يقينية، والظن لا يعارض اليقين.

وردت^(٢) هذه الحجة بشيئين: أحدهما بالنقض الإجمالي؛ وتقريره أن ما ذكرتم لو كان صحيحاً امتنع العمل بالظواهر، لأنّه لا تخلوا من أن تكون موافقة البراءة^(٣) الأصلية^(٤)، أو مخالفة لها؛ إلى آخر ما ذكرتم^(٥)، وبطلان التالي بالإجماع دليل^(٦) على بطلان المقدم.

والثاني^(٧)؛ أنّا^(٨) لا نسلّم أنّه لا يجوز مخالفة البراءة الأصلية بالظنّ، فإنّه تخالف البراءة الأصلية بالنصوص الظنيّة؛ وبالإقرار، والشهادة، والفتوى [مع أنّها ظنيّة]^(٩).

قوله: قالوا حكم الله يستلزم خبره عنه... إلى آخره.

هذه حجة أخرى للخصم، وتقريرها أن حكم الله تعالى يستلزم إخباره^(١٠)

(١) سقط من (ر).

(٢) في (ش، ق) [ورد].

(٣) في (ق) [لبراءة].

(٤) في (ق) [الأصل].

(٥) في (ط) [ما ذكرتموه].

(٦) في (ش) [به]، وفي (ق) [يدل].

(٧) في (ق) [وثانيها].

(٨) سقط من (ش، ق).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(١٠) في (ق) [خبره].

قالوا: يتناقض عند تعارض علتين.

ورد: بالطواهر، وبأنه إن كان واحداً رجح، فإن تعذر وقف على قول،
وتخير عند الشافعي وأحمد - رحمهما الله -، وإن تعدد فواضح.

تعالى عنه، لأن حكمه خطابه، وخطابه خبره، فيستحيل معرفة حكمه^(١) * تعالى * (أ/١٢٥/ش)
بغير التوقيف، لأن خبر الله تعالى لا يعرف إلا بالتوقيف، وإذا كان كذلك لا يعرف
بالقياس.

قلنا: لا * [نسلم أنه إذا كان خبر الله تعالى لا يعرف إلا بالتوقيف لا يعرف * (ب/١٩٤/د)
بالقياس]^(٢)، وذلك أن القياس نوع من التوقيف، لأننا لا نحكم بالقياس إلا بعد * (أ/١٨٢/ق)
وجود^(٣) دليل شرعي يدل على وجوب التعبد به من نص، أو إجماع، فإذا * قال * (ت/٣٦٢)
الشارع: قد تعبدتم بالقياس؛ فمهما^(٤) رأيتم الحكم قد ثبت في صورة وغلب على
ظنكم^(٥) أنه ثبت لعله، وأنها متحققة^(٦) في صورة أخرى فقيسوها، كان ذلك
إخباراً عن إثبات الحكم في^(٧) الفرع، وكذا إذا انعقد بعد^(٨) الإجماع على ذلك.

قوله: يتناقض عند تعارض علتين... إلى آخره.

حجة أخرى لهم، وتقريرها * أنه لو جاز التعبد بالقياس لزم تناقض [الحكمين * (أ/٢٠٧/ط)
عند تعارض]^(٩) العلتين؛ والتالي باطل فالمقدم مثله.

أمّا الملازمة فلجواز أن يظهر في نظر المجتهد شبه الفرع بأصلين؛ حكم أحدها
الحل، وحكم^(١٠) الآخر الحرمة، [فلزم الحكم بالحل والحرمة في^(١١) شيء واحد.

(١) في (د، ر) [حكم الله].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د).

(٣) سقط من (ر).

(٤) سقط من (د).

(٥) في (د، ر، ط) [ظنونكم].

(٦) في (ت، ش) [محققة].

(٧) في (ر) [دون].

(٨) سقط من (ط).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(١٠) سقط من (ش).

(١١) في (ر) زيادة [كل].

الموجب: النص لا يفي بالأحكام؛ فقضى العقل بالوجوب.
ورد: بأن العمومات يجوز أن تفي؛ مثل: «كل مسكر حرام».

وردت هذه الحجة* بأنها^(١) منقوضة بالظواهر^(٢)، فلو كانت حجتكم* (ب/١٨٣/م)
صحيحة لزم تناقض الحكمين عند* تعارض الظواهر^(٣).

وردت أيضاً؛ بأن الناظر إما أن يكون واحداً، أو متعدداً، فإن كان واحداً رجح
أحد القياسين؛ [أي إحدى]^(٤) العلتين عند^(٥) تعارضهما، وإن تعذر ترجيح أحد
القياسين، [أو إحدى]^(٦) العلتين وقف النظر^(٧) إلى ظهور الترجيح على قول بعض
العلماء، ويخبر بالعمل بأي قياسين شاء على قول الشافعي وأحمد رحمهما الله^(٨).

وإن كان الناظر متعدداً فواضح، لأنه لا يلزم تناقض الحكمين لتعدد الجهتين.

قوله: الموجب النص لا تفي بالأحكام... إلى آخره.

احتج القائل بأن العقل يوجب التعبد بالقياس بأن النصوص^(٩) لا تفي
بالأحكام؛ لكون الأحكام غير متناهية وكون النصوص متناهية [فيقضي العقل
بوجود^(١٠) القياس؛ وإلا تعطل أكثر الوقائع عن الأحكام.

ورد هذا الدليل بأننا لا نسلم أن النصوص إذا كانت متناهية والأحكام غير
متناهية^(١١) لزم أن يقضي العقل بوجوب القياس، وإنما يلزم أن لو لم تف

(١) سقط من (ت).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٣) في (ش) [الظهور].

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، م) [أو أحد].

(٥) سقط من (م).

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ش، م) [وإحد].

(٧) في (م) [الناظر].

(٨) انظر؛ بيان المختصر (٣/١٥١)، الإحكام (٤/١٣)، التمهيد (٣/٣٧٨)، المسودة (٤٤٩)، أصول ابن
مفلح (٣/٨٠٤)، التحبير (٧/٣٤٧٢).

(٩) سقط من (ت).

(١٠) في (م) [بوجوب].

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

مَسْأَلَةٌ :

القائلون بالجواز قائلون بالوقوع، إلا داود، وابنه، والقاساني، والنهرواني، والأكثر: بدليل السمع، والأكثر: قطعي خلافاً لأبي الحسين.

العمومات المتناهية بالجزئيات الداخلة تحتها، كقول الشارع: «كل مسكر حرام»^(١)، فإنه يدخل تحته الخمر والنبيذ مع اختلاف أنواعه.

قوله: مسألة القائلون بالجواز... إلى آخره.

مسألة: هل التعبد

بالقياس واقع؟

اعلم أن القائلين بجواز التعبد بالقياس قائلون بوقوع التعبد به إلا داود الأصفهاني^(٢)، وابنه^(٣)، القاساني^(٤)، والنهرواني^(٥) إلا فيما كانت علته منصوصة

(١) أخرجه البخاري في الأدب؛ باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» (٦١٢٤ ح)، ومسلم في الأشربة؛ باب بيان أن كل مسكر حرام، وأن كل خمر حرام (١٧٣٣ ح) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أبو سليمان؛ داود بن علي بن داود بن خلف الأصبهاني البغدادي؛ مولى أمير المؤمنين المهدي، المعروف بالظاهري، وإليه تُنسب الظاهرية، كان زاهداً متقللاً كثير الورع، أخذ العلم عن ابن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وانتهت إليه رئاسة العلم في بغداد، ولد بالكوفة سنة اثنتين ومائتين، وقيل: سنة مائتين، ونشأ ببغداد، وتوفي بها سنة سبعين ومائتين. انظر: تاريخ بغداد (٣٦٩/٨)، الطبقات الكبرى (٤٢/٢)، سير النبلاء (٩٧/١٣)، الفهرست (٣٠٣)، شذرات الذهب (١٥٨/٢)، وفيات الأعيان (٢٥٥/٢).

(٣) أبو بكر؛ محمد بن داود بن علي الظاهري، كان فقيهاً أديباً شاعراً ظريفاً، لما توفي أبوه جلس في حلقة، وكان على مذهب والده فاستصغروه، فأثبت أهليته؛ وعلم موضعه من العلم، له تصانيف عدة، منها: كتاب «الوصول إلى معرفة الأصول»، و«الإنذار»، و«الأعداء» وغيرها، توفي سنة سبع وتسعين ومائتين، وله اثنتان وأربعون سنة. انظر: تاريخ بغداد (٢٥٦/٥)، طبقات الشيرازي (١٧٥)، العبر للذهبي (١٠٨/٢)، شذرات الذهب (٢٢٦/٢)، الفهرست (٣٠٥)، وفيات الأعيان (٢٥٩/٤).

(٤) أبو بكر؛ محمد بن إسحاق القاساني - بالسین المهملة -؛ نسبة إلى قاسان بلدة قرب «قُم»، كما حرره الزركشي في المعبر (٢٧٨)، قال الشيرازي: حمل العلم عن داود، إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة في الأصول والفروع، وقال الزركشي: كان القاساني من أصحاب داود ينفي القول بالقياس، وكان يدعي نقض الرسالة على الشافعي. انظر: طبقات الشيرازي (١٧٦)، المعبر (٢٧٩)، الفهرست (٢٦٧)، الأنساب (٤٢٦/٤)، اللباب (٧/٣)، لب اللباب (١٦٨/٢)، معجم البلدان (٢٩٥/٤)، تبصير المتبته لابن حجر (١١٤٧/٣).

(٥) قال الزركشي: القاساني والنهرواني ذكرهما في المختصر في القياس،...، وأما النهرواني فالظاهر أنه =

لَنَا: ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ عَنْ جَمْعٍ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ وَإِنْ كَانَتْ التَّفَاصِيلُ أَحَادًا، وَالْعَادَةُ تَقْضِي بِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَطَاعٍ، وَأَيْضًا: تَكَرَّرَ وَشَاعَ، وَلَمْ يَنْكَرْ، وَالْعَادَةُ تَقْضِي بِأَنَّ السُّكُوتَ فِي مِثْلِهِ وَفَاقٌ.

صريحًا، أو بالإيماء^(١).

ثم^(٢) الأكثرون من القائلين بوقوعه؛ قالوا: إِنَّهُ وَقَعَ بِدَلِيلٍ سَمْعِيٍّ، ثُمَّ^(٣) قَالَ الْأَكْثَرُونَ مِنْهُمْ^(٤): إِنَّ السَّمْعِيَّ قَطْعِيٌّ خِلَافًا لِأَبِي * الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ * (٣٦٣/ث) ظَنِّي^(٥) (٦).

لَنَا* : الإجماع على وقوعه، لأنه ثبت^(٧) تواتر عن جمع كثير من الصحابة * (أ/١٩٥/د) العمل به عند عدم النص؛ وإن كان تفاصيل ما نُقِلَ إلينا آحادًا، والعادة تقضي بأن

= محرّف، وأصله الياء لا الواو، فإن الشيخ أبا إسحاق ذكر الحسين بن عبيد النهرياني من جملة أصحاب داود؛ إلا أنه خالفه في مسائل قليلة، وكذا ذكره الصيرفي في كتاب «الدلائل» في جملة منكري القياس، وذكر السّمعاني «نهريين» من قرى ' بغداد. اهـ المعتبر (٢٧٨)، وانظر؛ طبقات الشيرازي (١٧٦)، الأنساب (٢١٨/١٣)، الفهرست (٢٧٣).

(١) وافق المصنّف الأمدي في نسبة هذه الأقوال لمن ذكر، وفيه نظر؛ إذ المنقول عن داود الظاهري منع الشرع منه مطلقًا؛ كما حكاه ابن حزم في الإحكام (٧٦/٨). وكذلك اختلف النقل عن القاشاني والنهرواني، فنُقل عنهم المنع مطلقًا. انظر؛ شرح اللمع (٧٦١/٢)، العدة (١٢٨٣/٤)، وحكي المنع شرعًا. انظر؛ أصول ابن مفلح (٨٠٦/٣)، ونُقل عنهم المنع شرعًا إلا أن تكون العلة منصوطة أو مومى إليها، أو أن يكون الحكم في الفرع أولى بالحكم من الأصل. انظر؛ الإبهاج (٨/٣)، نهاية السؤل (٨/٤)، الأصفهاني على المنهاج (٦٤٢/٢)، البحر المحيط (١٩/٥).

(٢) سقط من (ش).

(٣) سقط من (ش، ق).

(٤) سقط من (ش).

(٥) في (ت) [ظن].

(٦) انظر؛ فواتح الرحموت (٣١١/٢)، تيسير التحرير (١٠٨/٤)، البرهان (٤٩٢/٢)، القواطع (١٠/٤)، المستصفى (٤٩٤/٣)، بديع النظام (٦٣٩/٢)، الوصول (٢٤٣/٢)، الإحكام (٣١/٤)، الإشارة (٢٩٩)، المسوّد (٣٦٧)، التمهيد (٣٦٥/٣)، شرح مختصر الروضة (٢٤٥/٣)، القطب (٣٤٠/أ)، رفع الحاجب (٣٧٣/٤)، العضد (٢٥١/٢)، بيان المختصر (١٤١/٣)، البحر المحيط (١٨/٥)، التحبير (٣٤٧٥/٧)، المعتمد (٧٠٥-٧٢٤).

(٧) في (ت، ش) [قد].

فَمِنْ ذَلِكَ: رُجُوعُهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِتَالِ بَنِي حَنِيفَةَ عَلَى الزَّكَاةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِ الْأَنْصَارِ فِي أُمِّ الْأَبِ: تَرَكَتِ الَّتِي لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمَيْتَةَ

مثل ذلك لا يكون إلا بقاطع، لأنه لا بدّ لهم من مستند؛ وإلا* لكان احتكامهم^(١) * (ب/٢٠٧/ط) مجرد التشهي؛ وهو ممتنع عليهم، ولا بد أن يكون ذلك المستند قاطعاً بالعادة، فذلك القاطع دليل على وقوع التعبد به.

والثاني: الإجماع*؛ لأنه تكرر العمل بالقياس من^(٢) كثير منهم، وشاع وذاع * (ب/٢٨٢/ق)، بين الصحابة ولم يُنكره^(٣) أحد، والعادة تقضي أن السكوت في مثله وفاق، فيكون الإجماع منعقداً على وقوعه.

فَمِنْ عَمَلِ الصَّحَابَةِ بِالْقِيَاسِ رُجُوعُهُمْ إِلَى اجْتِهَادِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِتَالِ بَنِي حَنِيفَةَ عَلَى مَنَعِهِمُ الزَّكَاةَ^(٤)، فَقَاسُوا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اخْتِذَاكَ الزَّكَاةَ بِوَسْطَةِ* أَخْذِهَا لِأَرْبَابِهَا* .

* (أ/١٨٤/م)
● (ب/١٢٥/ش)

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِ الْأَنْصَارِ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا وَرَّثَ أُمَّ^(٥) الْأُمِّ دُونَ أُمِّ الْأَبِ: تَرَكَتِ الْمَرْأَةَ^(٦) الَّتِي لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمَيْتَةَ [وَرَّثَ^(٧) جَمِيعَ مَا تَرَكَتَهُ^(٨)، وَوَرَّثَتِ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمَيْتَةَ]^(٩) لَمْ يَرِثْهَا، فَشَرَّكَ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَهُمَا فِي

(١) في (ت، ر، ق) [أحكامهم].

(٢) سقط من (ش).

(٣) في (ش) [ينكر].

(٤) أخرجه البخاري في الاعتصام؛ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧١٢١ ح)، ومسلم في الإيمان؛ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: «لا إله إلا الله» (٩٠ ح) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) سقط من (ت، ش).

(٦) سقط من (ش).

(٧) في (د) [لورث].

(٨) في (ش) [ما ذكرته].

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

وَرثَ الْجَمِيعُ! فَشَرَكُ بَيْنَهُمَا، وَتَوَرِثُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْمَبْتُوتَةَ بِالرَّأْيِ،
وَقَوْلُ عَلِيٍّ لِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لَمَّا شَكَّ فِي قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ: أَرَأَيْتَ
لَوْ اشْتَرَكْتَ نَفْرًا فِي سَرِقَةٍ؟! .

السدس^(١) . ومن ذلك توريث عمر الزوجة المبتوتة بالرأي^(٢) .

ومن ذلك قول [علي لعمر]^(٣) رضي الله عنهما لَمَّا شَكَّ فِي قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِقَتْلِ
الواحد* ، فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يَشْكُ فِي قَوْدِ الْقَتِيلِ الَّذِي اشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ سَبْعَةَ، فَقَالَ لَهُ * (ب/١٧٠/ر)
علي: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ نَفْرًا اشْتَرَكُوا فِي سَرِقَةٍ أَكُنْتَ تَقْطَعُهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ^(٤) :
فكَذَلِكَ هَذَا^(٥) ،

(١) أخرجه أبو داود في الفرائض؛ باب في الجدّة (٢٨٩٥ ح)، والترمذي في الفرائض؛ باب ما جاء في
ميراث الجدّة (٢١٠١ ح)، وابن ماجه في الفرائض؛ باب ميراث الجدّة (٢٧٩٥ ح) عن قبيصة بن ذؤيب
عن أبي بكر رضي الله عنه، قال أبو عيسى: وفي الباب عن بُريدة، وهذا أحسن، وهو أصح من حديث
ابن عيينة، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في الفرائض؛ باب ذكر وصف ما تُعطى الجدّة من الميراث
(٥٩٢٩ ح)، وقال ابن حجر: هذا حديث صحيح. اهـ الموافقة (٤١٥/٢). والقصة وردت في الموطأ
(٣٣٥/١)، والبيهقي (٢٣٤/٦)، قال ابن حجر عنه: هذا موقف رجاله رجال الصحيح، لكنّه
منقطع، لأن القاسم لم يدرك جدّه. اهـ الموافقة (٤١٢/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى؛ كتاب التخلع والطلاق؛ باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت،
بسنده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الذي طلق امرأته وهو مريض؛ قال: ترثه في العدة، ولا
يرثها.

قال البيهقي: وهذا منقطع، ولم يسمعه مغيرة من إبراهيم، إنّما قال: ذكر عبيدة عن إبراهيم عن عمر،
وعبيدة الضبي ضعيف، ولم يرفعه عبيدة إلى عمر في رواية يحيى القطان عنه؛ إنّما ذكره عن إبراهيم
والشعبي عن شريح ليس فيه عمر رضي الله عنه. اهـ (٣٦٣/٧).

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر، ش، ط، ق) [عمر لعلي].

(٤) في (ت) [قال].

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه؛ كتاب العقول؛ باب النَّفَرِ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ (١٨٠٧٧ ح) عن ابن جريج
أخبرني عبد الكريم أن عمر كان يشك فيها حتى قال له علي... الأثر قال ابن حجر: هذا موقف
ضعيف؛ لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق، وانقطاع السند بينه وبين عمر وعلي. اهـ الموافقة
(٤٢٠/٢).

* تنبيه: قال ابن السبكي في هذا الأثر: هذا ذكره الأصوليون؛ وهو لا يُعرف، وإنّما المعروف عن عمر
في جماعة قتلوا صبياً قال: «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صِنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ». اهـ رفع الحاجب (٣٧٨/٤).

ووافقه ابن كثير بقوله: إنّهُ غريب، وكيف يشك عمر في قتل الجماعة بالواحد؟ وقد روى البخاري عن =

وَمِنْ ذَلِكَ: إِحْقَاقُ بَعْضِهِمُ الْجَدَّ بِالْأَخِ، وَبَعْضِهِمُ بِالْأَبِ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ.
فَإِنْ قِيلَ: أَخْبَارُ أَحَادٍ فِي قَطْعِيٍّ، سَلَّمْنَا: لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُمْ
بِغَيْرِهَا، سَلَّمْنَا: لَكِنَّهُمْ بَعْضُ الصَّتْحَابَةِ، سَلَّمْنَا أَنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ دَلِيلٌ

وهو قياس القتل^(١) على السرقة.

ومن عملهم بالقياس إحقاق بعضهم بالجد بالأخ في الإرث^(٢)، وإحقاق بعضهم
الجد بالأب في إسقاط الأخوة^(٣)، في^(٤) مثل ذلك كثير^(٥) لا يحصى كثرة.

= ابن عمر . . . وساق الخبر . اهـ التحفة (٤٣٥).

ونقل الزركشي أن الذهبي قال: لم أظفر له بسند، وتعقبه بأن الخطابي أورده في غريب الحديث؛ يعني
(٨٣/٢). اهـ المعبر (٢١٨).

وقد وفق ابن حجر في الموافقة إلى التوفيق بين الروايات بقوله: فإن كان محفوظاً؛ فلا تنافي بينه وبين
الأثر الذي ذكره البخاري؛ فلعله قال ذلك بعد هذه القصة، فجزم بعد أن توقّف . اهـ (٤٢٠/٢).

قلت: نعم إذ أثبتت الروايتين، وتعددت الواقعة، ولكن دون ذلك خرط القتاد، فالرواية منقطعة،
وعبد الكريم بن أبي المخارق مجمع على ضعفه، وهو الذي عيب على مالك الرواية عنه لضعفه، ومالك
لا يروي إلا عن ثقة، لكن اعتذر له ابن عبد البر بأنه غرّه سمته، ولم يكن ببلديه ليعرفه. وانظر؛ تهذيب
الكمال (٢٥٩/١٨)، التهذيب (٣٧٦/٦)، التاريخ الكبير (٨٩/٦)، الجرح والتعديل (٣١١/٦)،
علل أحمد (١٩/١، ١٣٠، ١٥٢، ٣٤٦)، المجروحين (١٤٤/٢).

(١) في (م) [للقتل].

(٢) ورد فيه قضاء أبي بكر، وعمر، وعثمان، وزيد بن ثابت رضوان الله عنهم: أخرجها الإمام مالك في
الموطأ في الفرائض؛ باب ميراث الجدّ (٥١٠-٥١٢). وانظر؛ إعلام الموقعين (٢٩٣/١).

(٣) وهو قضاء أبي بكر، أخرجها الدارمي في المسند؛ باب قول أبي بكر في الجدّ (٣٠٨٣ ح)، والبيهقي في
الكبرى (٢٤٦/٦)، وسعيد بن منصور في السنن (٤٥/١-٤٨)، وابن أبي شيبه في المصنّف
(٢٢٨/١١)، والدارقطني (٩٢/٤)، وعبد الرزاق (٢٦٣-٢٦٤)، وقد أشار الإمام البخاري في
الفرائض من جامعه الصحيح إلى ترجيح قول من جعل الجدّ أباً؛ فقال: باب ميراث الجدّ مع الأب
والإخوة، وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجدّ أب.

قال الحافظ ابن حجر: فأما قول أبي بكر - وهو الصديق - فوصله الدارمي بسند على شرط مسلم عن أبي
سعيد الخدري: أنّ أباً بكر كان يجعل الجدّ أباً، وبسند صحيح إلى أبي موسى: أنّ أباً بكر . . . مثله،
وبسند صحيح أيضاً إلى عثمان بن عفان: أنّ أباً بكر كان يجعل الجدّ أباً، وفي لفظ: أنّه جعل الجدّ أباً إذا
لم يكن دونه أب، وبسند صحيح عن ابن عباس: أنّ أباً بكر كان يجعل الجدّ أباً. اهـ الفتح (١٩/١٢).
وانظر؛ فتح المنان على مسند الدارمي أبي عبد الرحمن (٦٤-٦٨).

(٤) في (ت، د) [و].

(٥) في (م) [لأن].

وَلَا نُسَلِّمُ نَفِيَّ الْإِنْكَارِ، سَلَمْنَا لَكِنَّهُ لَا تَدُلُّ عَلَيَّ الْمُوَافَقَةَ، سَلَمْنَا لَكِنَّهَا أَقْيَسَةٌ مَخْصُوصَةٌ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّهَا مُتَوَاتِرَةٌ فِي الْمَعْنَى كَشَجَاعَةِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

فإن قيل: ما ذكرتم من الدليل أخبار آحاد في إثبات قطعي^(١)؛ وهو التعبد بالقياس، فإنه أصل من الأصول فلا يثبت بدليل ظني؛ وهو أخبار الآحاد، سلمنا أنه يثبت به؛ لكن لا نسلم أنهم عملوا بالأقيسة، لجواز أن يكون عملهم بغيرها؛ كالنصوص الخفية من الكتاب والسنة، كحمل المطلق على المقيد وبالعكس، والعام على الخاص وبالعكس، وترجيح أحد النصين على الآخر، والتنبيه^(٢)، والإيماء وغير ذلك.

[سلمنا ذلك؛ لكن لا نسلم أن كثيراً من الصحابة عملوا به، بل نقل ذلك عن

* (٣٦٤/ت)

• (ب/١٩٥/د)

جماعة يسيرة^(٣) لا تقوم حجة بقولهم] * * *^(٤).

سلمنا^(٥) نقل^(٦) ذلك^(٧) عن جماعة^(٨) كثيرة من [الصحابة]^(٩)؛ لكن لا

نسلم نفي^(١٠) الإنكار عنهم، فإنه روي عن أبي بكر أنه لما سئل عن الكلالة^(١١) * (أ/٢٠٨/ق)

(١) سقط من (ت).

(٢) في (د) [على].

(٣) في (ت) [غفيرة].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٥) في (د، ق) [أن]، وفي (م) [أنه].

(٦) سقط من (د، ط).

(٧) سقط من (ط).

(٨) سقط من (ت، ش).

(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (ط، ق، م) [مع عدم إنكار الباقي دليل على وقوع التعبد].

(١٠) في (م) [عدم].

(١١) الكلالة؛ مصدرٌ من تكَلَّلَهُ النَّسَبُ؛ أي أحاط به، وبه سُمِّيَ الإكليل، وهي منزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا احتل بها، ومنه الإكليل أيضاً؛ وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس، فإذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثته كلاله، هذا قول أبي بكر الصديق، وعمر، وعلي، وجمهور أهل العلم. وقيل: إن الكلالة مأخوذة من الكلا؛ وهو الإعياء، كأنه يصير الميراث إلى الوارث عن بعد وإعياء، وقيل: الكلالة كل من لم يرثه أب، أو ابن، أو أخ فهو عند العرب كلاله، وروي عن عمر بن الخطاب أن الكلالة من لا ولد له خاصة، وروي عن أبي بكر ثم رجعا عنه، وقيل: الكلالة الحلي، =

وَعَنِ الثَّانِي؛ الْقَطْعُ مِنْ سَيَاقِهَا بِأَنَّ الْعَمَّ بِهَا.
وَعَنِ الثَّلَاثِ؛ شِيَاعُهُ وَتَكَرُّرُهُ قَاطِعٌ عَادَةٌ بِالْمُؤَافَقَةِ.
وَعَنِ الرَّابِعِ؛ أَنَّ الْعَادَةَ تَقْتَضِي بِنَقْلِ مِثْلِهِ.

قال: أي سماء تُظلني، وأي أرض تُقلني إذا قلتُ في كتاب الله برأبي^(١). وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء الدين، أعييتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي؛ ضلُّوا وأضلُّوا^(٢)^(٣).

وقال: إياكم والمكايلة، فسئل عن ذلك، فقال: المقايسة^(٤). وروي عن عثمان

= والميت جميعاً، وقيل: الكلالة المال، وقيل: الكلالة بنو العم الأبعاد، وقيل: الكلالة الميت. اهـ الجامع للقرطبي (٧٦/٥)، وعلى قول الجمهور في الكلالة قال الناظم:

ويستلونك عن الكلالة

هي انقطاع النسل لا محاله

لا والديقي ولا مولود

فانقطع الأبناء والجدود. اهـ أضواء البيان (١/٢٧٥).

(١) أخرجه البيهقي في المدخل (٤٣٠) بسنده عن ابن أبي مليكة، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٦٤/٢) من طريق إبراهيم النخعي عن أبي معمر عن أبي بكر الصديق، وكذلك الطبري عن أبي معمر؛ وهو منقطع. وعبد بن حميد عن ابن أبي مليكة؛ وكذلك أخرجه هو وأبو عبيد في فضائله عن إبراهيم التيمي عن أبي بكر؛ وهو منقطع، وأخرجه ابن بطة (٤٨ح)، والبغوي في شرح السنة (١/٢٤٤). وانظر؛ جامع البيان (١/٧٨)، المحلى^١ لابن حزم (١/٨٠)، المعتمر (٢٢٥)، فتح الباري (١٣/٢٧١)، إعلام الموقعين (١/٤٣)، الدر المنثور (٦/٣١٧).

(٢) سقط من (ر).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/١٤٦)، وقال العظيم آبادي؛ في إسناده مجالد وهو ضعيف، ضعفه ابن معين، ووثقه النسائي في موضع. وأخرجه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (٢٠١ح)، وفيه مجالد كذلك. وأخرجه ابن بطة في الشرح والإبانة (٥٠ح)، والبيهقي في المدخل إلى السنن (٢١٣)، باب ما يُذكر في ذم الرأي وابن عبد البر في بيان العلم من طرق عدة (١٠٤١-١٠٤٢)، والهروي في ذم الكلام (٢٦٠ح)، والسيوطي في مفتاح الجنة (٣٣)، وابن أبي زمنين في أصول السنة (٨)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٨٠-١٨١)، وهو أثر صحيح. انظر؛ إعلام الموقعين (١/٤٤) وتحقيق جامع بيان العلم للزهيري (٢/١٠٤١)، الفتح (١٣/١٨٩).

* تنبيه: ما أورده المصنّف فيه: «فإنّهم أعداء الدين»، وهو تحريف، لأنّ الوارد «فإنّهم أعداء السنن» كما في المراجع الآنفه الذكر.

(٤) انظر كتاب العلم (٦٥ح) بلفظ: إن عمر نهى عن المكايلة؛ يعني المقايسة. وورد النهي عن المقايسة عن الشعبي بقوله: «إياكم والمقايسة» أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٨٤)، وابن عبد البر في الجامع (٢/٩٤)، وابن حزم في الإحكام (٨/٥٤٣)، لكن عند الخطيب، وابن حزم فيه عيسى بن أبي عيسى^١ =

وَعَنِ الْخَامِسِ؛ مَا سَبَقَ فِي الثَّلَاثِ .
وَعَنِ السَّادِسِ؛ الْقَطْعُ بِأَنَّ الْعَمَلَ لظُهُورِهَا، لَا لِخُصُوصِهَا؛ كَالظُّوَاهِرِ .

وعلي رضي الله عنهما^(١) قالوا: «لو كان الدين بالقياس لكان المسح علي^(٢) باطن الحفّ أولى من^(٣) ظاهره»^(٤)، [وكذلك^(٥) روي عن غيرهما^(٦)] ^(٧) .

سلمنا [أنهم ما^(٨) أنكروا؛]^(٩) ولكن لا نسلّم أنّ عمل البعض وعدم^(١٠) إنكار الباقي دليل على الموافقة لما مرّ في باب الإجماع^(١١) .

سلمنا ذلك؛ لكن لا نسلّم أنّ العمل بكل قياس جائز، ولم لا يجوز أن تكون أقيستهم أقيسة خاصة*، أي^(١٢) يكون عملهم بالأقيسة المنصوص على علتها؛ * (أ/١٨٣/ق) كما هو مذهب النّظام، والقاساني، والنّهرواني .

والجواب عن الأول؛ أنّ الأخبار الدّالة على عملهم بالقياس^(١٣) متواترة في

= الخياط ضعّفه أحمد وغيره، وقال النسائي: متروك الحديث . انظر؛ ميزان الاعتدال (٣/٣٢٠)، التهذيب (٨/٢٢٤) .

(١) في (ت، د، ر، ط، م) زيادة [وغيرهما] .

(٢) سقط من (ش) .

(٣) في (د) [عن] .

(٤) المعروف عن علي رضي الله عنه، ولم أقف على رواية عثمان رضي الله عنه التي أشار إليها المصنّف، أمّا حديث علي فقد أخرجه أبو داود في الطهارة؛ باب كيف المسح (١٦٢ ح)، والدارقطني (١/٩٩)، والبيهقي في الكبرى (١/٢٩٢)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص "إسناده صحيح (١/١٦٩) .

(٥) في (د، ر، ط، م) [وكذا] .

(٦) في (د، ر، ط، ق، م) [غيرهم] .

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ت) .

(٨) سقط من (ت، د، ش، ق) .

(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (م) [الإجماع سلمنا ذلك] .

(١٠) سقط من (ش، ط، م)، وفي (ق) [مع عدم] .

(١١) أي عند ذكر الإجماع السكوتي، إذ لا يُنسب لساكت قول . انظر؛ العضد (٢/٢٥)، بيان المختصر (١/٥٠٢) .

(١٢) في (ر) [أن] .

(١٣) زيادة من (ط) .

وَاسْتَدَلَّ: بِمَا تَوَاتَرَ مَعْنَاهُ مِنْ ذِكْرِ الْعَلَلِ لِيُبَيِّنَ عَلَيْهَا؛ مِثْلُ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيَّ أَبِيكَ دَيْنٌ؟»، «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ؟»؛ وَلَيْسَ بِالْبَيِّنِ.

المعنى وإن كان كل واحد منها آحاداً، كالإخبار بشجاعة^(١) عليّ، وسخاوة حاتم.

وعن الثاني؛ أنا قاطعون من [سياق الأخبار أن العمل]^(٢) بالأقيسة لا بالنصوص الخفية، ولأنه لو كان كذلك لاشتهرت.

وعن الثالث: أن العادة تقطع بموافقة الباقيين بعد شياعه وتكرره من غير إنكار. * (ب/١٨٤/م)

وعن الرابع: [أن العادة]^(٣) تقضي بنقل الإنكار في مثل هذه، لكن لم ينقل أحد [إنكار واحد]^(٤) [منهم في الأقيسة المذكورة].

وعن الخامس: ما سبق في الجواب عن الثالث؛ وهو أن العادة تقطع بالموافقة بعد إذاعته وتكرره من غير إنكار.

[واعلم أن المنع الخامس بعينه منع الثالث، فهو تكرار محض]^(٦).

وعن السادس: أنا قاطعون بأن العمل لظهور تلك الأقيسة لا لخصوصها كالعمل بسائر الظواهر، فإن العمل بظاهر الكتاب والسنة لكونهما ظاهرين لا لخصوصهما.

قوله: واستدلوا بما تواتر معناه... إلى آخره.

اعلم أنه استدلال^(٧) على المطلوب مع تزييفه، وتقرير* الدليل أنه تواتر عن* (ق/٣٦٥) النبي ﷺ* [معناً، أنه ﷺ]^(٨) ذكر علل الأحكام ليبيّن عليها الحكم^(٩). * (أ/١٢٦/ش)

(١) في (ر) [الدالة على شجاعة].

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [الأخبار].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر).

(٤) في (د، ط) [أحد].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ق).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر).

(٧) في (ش) [استدل].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٩) سقط من (ش).

وَأَسْتَدِلُّ: بِالْحَاقِ كُلِّ زَانٍ بِمَاعِزٍ.
 وَرُدٌّ: بِأَنَّ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ»، أَوْ لِلْإِجْمَاعِ.
 وَأَسْتَدِلُّ: بِمِثْلِ: «فَاعْتَبِرُوا»، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْإِتِّعَازِ، أَوْ فِي الْأُمُورِ الْعَقْلِيَّةِ

منه ما روي عنه أنه لما سألته الجارية الحثعمية، وقالت: إن^(١) أبي أدركته
 الوفاة وعليه فريضة الحج؛ أينفعه إن حججتُ عنه*، فقال عليه السلام: «أرأيت* (ب/٢٠٨/ط)
 لو كان علي أبيك دين...»^(٢) إلى آخر الحديث.

ومنه ما سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟»،
 فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «لا إذا»^(٣). فإنه نبه على حكم الأصل* (ت/٢٦٥)
 وعلته^(٤)، وعلى صحة المسئول عنه بالأصل، وهو دليل الجواز والوقوع. (أ/١٩٦/د)

وزيَّف المصنّف هذا الدليل؛ بقوله: (ليس ببيِّن)^(٥)؛ أي ليس هذا الدليل
 بيِّن^(٦) في إثبات المطلوب؛ لعلّه ما روي عنه ﷺ في هذا المعنى فلا يبلغ معناه^(٧)
 حد التواتر، فلا يثبت به القطع^(٨).

واستدل أيضاً^(٩) على المطلوب بأنهم ألحقوا كل زانٍ محصنٍ بماعزٍ في وجوب
 الرجم بالقياس عليه^(١٠)؛ بواسطة الزنا مع الإحصان.

وزيَّف ذلك؛ بأننا لا نسلم أن إلحاق كل زانٍ بماعزٍ بالقياس، بل بقوله ﷺ^(١١):
 [«حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ»^(١٢)، أَوْ الْإِجْمَاعِ.

(١) زيادة من (ر، ط).

(٢) متفق عليه؛ تقدم تخريجه (ص٧١٣).

(٣) صحيح؛ تقدم تخريجه (ص١٣١).

(٤) سقط من (ر).

(٥) في (د) [بيِّن].

(٦) في (د) [بيِّن].

(٧) سقط من (ت، ش، ط، ق).

(٨) في (ط) [المقطوع].

(٩) سقط من (ت، د، ش، ط).

(١٠) سقط من (ت، ش).

(١١) في (ت) [لقوله].

(١٢) حديث لا أصل له، تقدم تخريجه (ص١٨٣).

مَعَ أَنَّ صِيغَةَ «أَفْعَلٌ» مُحْتَمَلَةٌ.

وَاسْتَدَلَّ: بِحَدِيثِ مُعَاذٍ؛ وَغَايَتُهُ الظَّنُّ.

واستدل على هذا المطلوب أيضاً بقوله تعالى^(١): ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾^(٢)، ووجه الاستدلال به^(٣) أنه تعالى أمر بالاعتبار، والاعتبار هو الانتقال من الشيء إلى غيره، وهو محقق^(٤) في القياس، لأنّ القياس ينتقل من الأصل إلى الفرع في إثبات حكمه له^(٥)، وإذا كان^(٦) القياس^(٧) مأموراً به كان واجباً، أو ندباً، وأياً ما كان كان مشروعاً.

وزيّف المصنف^(٨) هذا الدليل بقوله*؛ (وهو ظاهر في الاتّعاظ)، أي لا نسلم* (ب/١٨٣/ق) أن المراد به الانتقال من الأصل إلى الفرع، بل المراد به الاتّعاظ، لأنه ظاهر فيه إذ هو المتبادر إلى الفهم من إطلاق هذا اللفظ، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾^(٩)، ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً﴾^(١٠)، أو المراد به الانتقال في الأمور العقلية [لا في]^(١١) الشرعية، [لأنّ مجال]^(١٢) العقل في الأمور العقلية أكثر من مجاله في الشريعة.

على أنّنا نقول: لا نسلم أنّ صيغة افعل للوجوب، أو الندب، فإنّها مترددة بينهما وبين غيرهما، كما مرّ في باب الأمر.

واستدل أيضاً على هذا المطلوب بحديث معاذ حين بعثه الرسول عليه السلام

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٢) [سورة الحشر: ٢].

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (د، ط) [متحقق].

(٥) سقط من (ق).

(٦) سقط من (ر).

(٧) سقط من (ت، ش، ق).

(٨) في (ش، ق) زيادة [على].

(٩) [سورة النور: ٤٤].

(١٠) [سورة المؤمنون: ٢١].

(١١) سقط من (ش).

(١٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط) [لمجال].

النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ لَا يَكْفِي فِي التَّعَدِّي دُونَ التَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ .
وَقَالَ أَحْمَدُ ، وَالْقَاشَانِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ ، وَالكَرْخِيُّ : يَكْفِي .

إلى اليمن قاضياً، وقال رسول الله عليه السلام: «بم تحكم؟»، قال: «بكتاب الله تعالى، قال: «فإن لم تجد؟» قال: بسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهد رأيي؛ والنبي ﷺ أقره على ذلك؛ فقال: «الحمد لله الذي وفق رسول [رسول الله] (١) لما يحبه الله ورسوله» (٢).

واجتهاد الرأي (٣) لا يكون إلا (٤) مردوداً إلى أصل (٥)، وإلا لكان مرسلًا، والرأي (٦) المرسل غير معتبر، وذلك هو القياس.

فهذا (٧) الخبر دليل على جواز العمل بالقياس ووقوعه، وإلا لما أقره النبي ﷺ على قوله، ولما حمد الله [تعالى] على ذلك (٨).

وزيفه المصنّف بأن غاية هذا الدليل إفادة (٩) الظن، لأن هذا الخبر خبر واحد (١٠)

فلا يفيد إلا الظن*، وإذا كان كذلك لا نسلم أنه يثبت به أصل من أصول الفقه، * (٣٦٦/ث) لأنه لا يثبت القطعي بالظني.

مسألة: النص على

العلة هل يكفي للتعدية

قوله: مسألة النص على العلة... إلى آخره.

اعلم أن الشارع إذا نص على علة* الحكم لا يكفي في تعدية الحكم بالعلية (١١) * (ب/١٩٦/د)

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [رسوله].

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي؛ وتقدم تخريجه (ص/٣٦٦).

(٣) في (ت) [الراوي].

(٤) سقط من (د).

(٥) في (ق) [الأصل].

(٦) في (ت) [الراوي].

(٧) في (د، ش، ط، ق) [هذا].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش، ق).

(٩) في (ط) [هي].

(١٠) في (ت) [الواحد].

(١١) في (ت، ر، ط) [بالعلة].

وقال البصري: يكفي في علة التحريم لا غيرها.
لنا: القطع بأن من قال: «أعتقت غانماً؛ لحسن خلقه»، لا يقتضي عتق غيره من حسني الخلق.

إلى غير محل الحكم* المنصوص دون ورود التعبد بالقياس به؛ وإليه ذهب أكثر^(١) * (ب/١٧١/ر) الشافعية^(٢) (٣).

وقال أحمد، والقاساني، والنظام، والنهرواني، وأبو^(٤) بكر الرازي، من أصحاب أبي حنيفة، والكرخي رحمهم الله يكفي [ذلك في إثبات الحكم بها أين وجدت]^(٥) (٦).

وقال أبو عبد الله البصري إن^(٧) كانت العلة المنصوص^(٨) عليها علة^(٩) * (ب/١٢٦/ش) التحريم^(١٠)، وترك الفعل يكفي في تحريم الفعل بها أين وجدت، وإن كانت علة

(١) سقط من (ت، د، ش، ق).

(٢) في (ت، ش، ق) [الشفعية].

(٣) نسبه إليهم الأمدي، وهو قول أبي سفيان السرخسي من الحنفية، واختاره الموفق، وأبو الخطاب من الحنابلة، وهو قول الجعفرين من معتزلة بغداد؛ جعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر، وحكي عن بعض الظاهرية، وأنكره بن حزم. انظر: الأحكام (٤/٥٨)، المحصول (٥/١١٧)، نهاية الوصول (٨/٣١٦٠)، المستصفى (٣/٥٧٩)، الفصول (٢/٢٦٣)، فوائح الرحموت (٢/٣١٦)، تيسير التحرير (٤/١١١)، شرح مختصر الروضة (٣/٣٤٦)، التمهيد (٤/٤٢٨)، العدة (٤/١٣٧٤)، العمدة (٢/٧)، المعتمد (٢/٧٥٣)، الأحكام لابن حزم (٨/١١١٠).

(٤) سقط من (ش).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق).

(٦) انظر: العدة (٤/١٣٧٢)، التمهيد (٣/٤٢٨)، الواضح (٣/٩٢٢)، أصول ابن مفلح (٣/٨٢٨)، المسودة (٣٩٠)، شرح اللمع (٢/٧٨٨)، التبصرة (٤٣٦)، الفصول (١٤١)، المستصفى (٣/٥٧٨)، العضد (٢/٢٥٣)، بيان المختصر (٣/١٦٥)، القطب (٣/٣٤٣)، رفع الحاجب (٤/٣٩٣)، الإبهاج (٣/٢٤)، المحلي (٢/٢١٠)، أقوال الكرخي الأصولية (١١٠)، التحبير (٧/٣٥٢٨).

(٧) في (د) [لم].

(٨) في (د، ش، ط، ق) [المنصوصة].

(٩) في (ش) [علية].

(١٠) في (ط) [للتحريم].

قَالُوا: «حَرَمْتُ الْخَمْرَ لِإِسْكَارِهِ» مِثْلُ: «حَرَمْتُ كُلَّ مُسْكَرٍ».
وَرَدَّ: بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِثْلَهُ، عَتَقَ مَنْ تَقَدَّمَ.

قَالُوا: لَمْ يَعْتَقْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ، وَالْحَقُّ لِأَدَمِيٍّ.

لوجوب الفعل، أو نديبته لم يكف^(١).

لنا: أن نقول في المسألة أننا نقطع بأن من قال؛ أعتقت غانماً لحسن خلقه لا يقتضي^(٢) عتق سائر عبيده الحسنين الخلق، فلو كان النص على العلة كيفياً في التعدية^(٣) لزم عتق سائر عبيده الموصوفين بحسن الخلق، وبطلان التالي دليل على بطلان المقدم.

قوله: قالوا حرمت... إلى آخره.

إشارة إلى دليل الخصم، وتقريره أن قول الشارع حرمت الخمر لإسكارها^(٤)؛ مثل حرمت كل مسكر في اقتضاء تحريم كل^(٥) مسكر^(٦).

وَرَدَّ بِمَنْعِ أَنَّهُ^(٧) مِثْلَهُ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِثْلَهُ عَتَقَ غَيْرَ غَانِمٍ مِنَ الْعَبِيدِ^(٨) الْمَوْصُوفِينَ بِحُسْنِ الْخَلْقِ؛ كَمَا [لَوْ قَالَ]^(٩): أَعْتَقْتُ كُلَّ حَسَنِ الْخَلْقِ مِنْ عَبِيدِي.

فإن قالوا: لا نسلم أنه لو كان مثله لعتق غيره من عبيده الموصوفين بحسن الخلق، لأن اللفظ وإن دل على ذلك دلالة؛ لكنّها غير صريحة.

قوله: والحق لأدمي *... إلى آخره.

* (أ/١٨٤/ق)

جواب عن سؤال مقدر، وتقرير السؤال أن قول الشارع: الخمر حرام لإسكارها

(١) انظر؛ المعتمد (٧٥٣/٢)، العمدة (٧/٢).

(٢) في (ش) [لا يقتضي].

(٣) في (ت) [التعبد].

(٤) في (ط، ق) زيادة [أنه].

(٥) في (ت، د) [جميع].

(٦) في (ت، د، ر) [المسكرات].

(٧) سقط من (ش).

(٨) سقط من (ت).

(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر، ط، ق) [يعتق بقوله].

قُلْنَا: يَعْتَقُ بِالصَّرِيحِ، وَبِالظَّاهِرِ.
قَالُوا: لَوْ قَالَ الْأَبُ: «لَا تَأْكُلْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ مَسْمُومٌ»، فَهُمْ عُرْفًا الْمَنْعُ مِنْ كُلِّ
مَسْمُومٍ.

غير صريح للتعديّة، كما أنّ قول القائل: أعتقت غانماً* لحسن خلقه غير صريح* (ب/٢٠٩/ط)
للتعديّة والعموم، فينبغي أن لا يتعدى أيضاً.

وأجاب عنه بالفرق؛ وهو أن العتق حق آدمي فيعتبر فيه صريح^(١) القول نظراً
لهم في عاقبة الأمر، لجواز طروء الندم والبداء عليهم، بخلاف الأحكام الشرعيّة
فإنّها* حق الله تعالى فلا يتوقع^(٢) طروء الندم والبداء.

* (ب/١٨٤/م)

قلنا: لا نسلم أن العتق لا يحصل إلا بالصريح^(٣)، فإنّه يحصل [بالصريح^(٤)
والظاهر]^(٥).

قوله: لو قال الأب... إلى آخره.

دليل آخر للخصم، وتقريره أن النص على العلة لو لم يكف للتعديّة والعموم
لم يفهم من قول* الوالد لولده؛ لا تأكل هذا لأنّه مسموم المنع عن أكل^(٦) كل* (ب/٣٦٧/ت)
مسموم عرفاً^(٧)، والتالي باطل لأنّه يفهم من^(٨) قوله منع^(٩) أكل كل مسموم عرفاً،
فالمقدّم مثله.

قلنا: لا نسلم الملازمة، لأنّ الفهم ههنا لقريظة شفقة الأبوة، لا لمجرد^(١٠) النص

(١) في (ق) [بصريح].

(٢) في (د) [يتحقق].

(٣) في (ت، د، ش، ق) [بالتصريح].

(٤) في (ش، ق) [بالتصريح].

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [بالظواهر].

(٦) سقط من (ت، ر، ش).

(٧) زيادة من (ق).

(٨) في (د) [منه].

(٩) سقط من (د، ر) وفي (ط) [نفي]، في (م) [المنع من].

(١٠) في (ت، د، ش) [بمجرد].

قُلْنَا: لَقَرِينَةَ شَفَقَةِ الْأَبِّ بِخِلَافِ الْأَحْكَامِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ تَخَصَّ لِأَمْرٍ لَا يُدْرِكُ.
قَالُوا: لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّعْمِيمِ لَعَرِي عَنِ الْفَائِدَةِ.
وَأُجِيبَ: بِتَعَقُّلِ الْمَعْنَى فِيهِ، وَلَا يَكُونُ التَّعْمِيمُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

على العليّة^(١)، بخلاف الأحكام الشرعية، فإنه يُخصّ^(٢) بعض الأشياء بحكم دون بعض لأمر لا يدركه البشر؛ كالتفرقة بين* المتماثلان والجمع بين المختلفان. * (د/١٩٧/أ)

فإنَّ الله تعالى أوجب الصوم في نهار رمضان^(٣)، وحرّمه في^(٤) يوم العيد^(٥)، وأباح شرب الخمر في زمان^(٦)، وحرّمه في زمان آخر^(٧)، وأوجب الغسل بخروج^(٨) المني دون البول مع أن مخرجهما واحد.

قوله: قالوا لو لم يكن للتعميم... إلى آخره.

دليل آخر للخصم، وتقديره أنه لو لم يكن الوصف المنصوص على عليّته للتعميم لعري النص عليه بالعليّة عن الفائدة، لأنّ فائدته التعميم والتعدية، [وبطلان التالي دليل على بطلان المقدم.

وأجيب: بأننا لا نسلم أنّ فائدته التعميم والتعدية^(٩)، لجواز أن يكون فائدته

(١) في (ط، م) [العلة].

(٢) في (ت) [يخصص].

(٣) بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

(٤) سقط من (ت، ش، م).

(٥) أخرجه البخاري في الصوم؛ بابُ صوم يوم الفطر (١٩٩١ ح)، ومسلم في الصوم؛ بابُ النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى^١ (١١٣٩ ح) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [سورة البقرة: ٢١٩]، بعد قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [سورة النحل: ٦٧].

(٧) بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [سورة المائدة: ٩٠].

(٨) في (د) [خروج].

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

قَالُوا: لَوْ قَالَ: الْإِسْكَارُ عِلَّةُ التَّحْرِيمِ، لَعَمَّ؛ فَكَذَلِكَ هَذَا.
 قُلْنَا: حَكَمَ بِالْعِلَّةِ عَلَى كُلِّ إِسْكَارٍ، فَالْخَمْرُ وَالنَّبِيدُ سَوَاءٌ.
 الْبَصْرِيُّ: مَنْ تَرَكَ أَكْلَ شَيْءٍ لِأَذَاهُ، دَلَّ عَلَى تَرْكِهِ مُؤَذًى، بِخِلَافِ مَنْ تَصَدَّقَ
 عَلَى فَقِيرٍ.

أنّ الحكم معقول المعنى، لأنّه أسرع للقبول من التعبد، وإذا احتمل ذلك لا يكون التعميم والتعدية إلا بدليل آخر غير النص على عليّة^(١) الوصف.

* (أ/١٧٢/٥)

قوله: قالوا لو قال الإسكار... إلى آخره* .

دليل آخر^(٢) للخصم، وتقريره أنه لو قال الإسكار علة للتحريم [لعم^(٣) التحريم]^(٤) جميع المسكرات، وكذا إذا قال: حرمت الخمر لإسكاره^(٥) لأنّه^(٦) مثله^(٧) لوجود النص على التحريم في صورتين.

قلنا: لا نسلّم أنّه مثله، لأنّ* قوله: الإسكار علة التحريم نص بالعليّة على كل * (ب/٢١٠/ط)

إسكار، [فالخمر والنبيذ في ذلك سواء.
 وأنّ قوله: حرمت الخمر لإسكارها ليس بنص على كل إسكار]^(٨) بالعليّة، [بل
 عليّة]^(٩) في الخمر.

قوله: البصري... إلى آخره.

إشارة [إلى دليل]^(١٠) أبي عبد الله البصري على أنّه يكفي في تعديه علة

(١) في (ش) زيادة [الحكم].

(٢) سقط من (ش).

(٣) في (ق) [لعموم].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٥) في (ت) [لإسكارها].

(٦) في (د) [فإنّه].

(٧) في (ش) [مثل].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر) [بل بعليّة]، وفي (م) [في بعليّة]، وسقط من (ت، ق).

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

قُلْنَا: إِنَّ سَلَّمَ فَلِقَرِينَةَ التَّأْذِي، بِخِلَافِ الْأَحْكَامِ.
مَسْأَلَةٌ:

الْقِيَاسُ يُجْرِي فِي الْحُدُودِ، وَالْكَفَّارَاتِ، خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ.

التحريم* لا في عليّة غيرها، وتقريره أنّ مَنْ تركَ أكلَ شيءٍ^(١) لأذاه دآل على تركه* (أ/١٢٧/ش)
أكل كل^(٢) مؤذٍ عادةً وعُرفًا، بخلاف من تصدّق على فقير لفقره، فإنه لا يدل على
تصدّقه على كل فقير عُرفًا وعادةً.

قلنا: لا نُسَلِّمُ ذلك، لجواز أن يأكل بعض المؤذيات [دون بعض، ولئن سلّمنا* (ب/١٨٤/ف)
دلالتها على تركه أكل كل^(٣) مؤذٍ، لكن لا نُسَلِّمُ أنه يدل على تركه النص]^(٤) على
العليّة، بل قرينة الأذى بخلاف الأحكام الشرعيّة، فإنه لا يبعد في أن تحريم الخمر
لإسكارها دون تحريم غيرها من المسكرات لاحتمال اشتغال شرب الخمر على
مفسدة علمها الله تعالى ولم يدركها البشر.

مسألة: القياس في
الحدود والكفارات

قوله: مسألة* [القياس يجري في الحدود، والكفارات... إلى آخره. (أ/١٨٥/م)*

اعلم أن* [٥] القياس يجري في الحدود، والكفارات وبه قال الشافعي، وأحمد* (ب/١٩٧/د)
وأكثر الناس؛ خلافًا* لأبي حنيفة وأصحابه^(٦).

(ت/٣٦٨)*

لنا على ذلك ثلاثة دلائل:

(١) سقط من (ق).

(٢) سقط من (ت، د، ش، ق، ط).

(٣) سقط من (ط).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٦) انظر؛ الفصول (٢/٢٦٦)، أصول السرخسي (٢/١٦٣)، فواتح الرحموت (٢/٣١٧)، التقرير
والتحبير (٣/٢٤١)، إحكام الفصول (٦٢٢)، تنقيح الفصول (٤١٥)، التلخيص (٣/٢٩١)، البرهان
(٢/٥٨٤)، المستصفي (٣/٧٠٠)، الإحكام (٤/٨٢)، الوصول (٢/٢٤٩)، اللمع (٩٨)، التبصرة
(٤٤٠)، المحصول (٥/٣٤٩)، الإيهاج (٣/٣٠)، البحر المحيط (٥/٥٧)، العنود (٢/٢٥٤)، بيان
المختصر (٣/١٧١)، القطب (٣٤٤/ب)، رفع الحاجب (٤/٤٠٢)، العدة (٤/١٤٠٩)، التمهيد
(٣/٤٤٩)، الواضح (٢/٣٤٣)، المسوّدة (٣٩٨)، الجدال لابن عقيل (١٥)، شرح مختصر الروضة
(٣/٤٥١)، الكوكب المنير (٤/٢٢٠)، المعتمد (٢/٧٩٤).

لَنَا: أَنَّ الدَّلِيلَ غَيْرَ مُخْتَصٍّ، وَقَدْ حَدَّ فِي الخَمْرِ بِالقِيَّاسِ.
وَأَيْضًا: الحُكْمُ لِلظَّنِّ، وَهُوَ حَاصِلٌ كغَيْرِهِ.
قَالُوا: فِيهِ تَقْدِيرٌ لَا يُعْقَلُ، كَأَعْدَادِ الرَّكْعَاتِ.

أحدها: أن الدليل الدال على جواز التبعّد بالقياس كخبر معاذ^(١) وغيره عام غير مختص، فيجوز^(٢) في الحدود، والكفارات بذلك الدليل لأنهما في مظن^(٣) الحاجة إليه.

والثاني: أنه لو لم يجز كما وقع، وبطلان التالي لحدّ شارب الخمر بالقياس دليل على بطلان المقدم، فإن الصحابة رضي الله عنهم لما اشتوروا في حدّ شارب الخمر قال علي رضي الله عنه: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذئ، وإذا هذئ افتري، فحدوه حد المفتري^(٤). فقاسه على حد^(٥) المفتري، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فيكون إجماعاً على جوازه.

والثالث: أن الحكم الشرعي لوجود الظنّ، والظن^(٦) حاصل بالقياس [فيهما، كما إنّه حاصل بخبر الواحد وسائر الظواهر، فيجوز إثبات الحدود، والكفارات بالقياس]^(٧) كما يجوز بخبر الواحد وسائر الظواهر.

قوله: قالوا فيه تقدير... إلى آخره.

هذا دليل الحنفيّة*، وتقريره أنّ في الحدود والكفارات تقديراً غير معقول * (ب/٢١٠/ط)

(١) تقدم تخريجه (ص ١٦٩).

(٢) سقط من (ر).

(٣) في (د، ط، م) [مظنة].

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في الحدود؛ باب الحدّ في الخمر (١٧٨/٢)، والحاكم في الحدود من المستدرک؛ باب كان الشارب يُضرب على عهد رسول الله ﷺ (٣٧٥/٤)، والبيهقي في الحدود؛ باب حدّ شارب الخمر (٣٢٠/٨)، والدارقطني (١٦٦/٣)، والنسائي في الحدود في الكبرى؛ باب إقامة الحد على من شرب الخمر (٥٢٥٣ح)، وهو حديث حسن كما قال الحافظ ابن حجر في الموافقة (٤٢٤/٢).

(٥) زيادة من (ط).

(٦) سقط من (ر).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

قُلْنَا: إِذَا فَهِمَتِ الْعِلَّةُ، وَجَبَ؛ كَأَلْقَتِ بِالْمُثَقَّلِ، وَقَطَعَ النَّبَّاشُ.
قَالُوا: قَالَ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ».

المعنى، وكل حكم غير معقول المعنى لا يجوز القياس عليه، كما لا^(١) يجوز في أعداد الركعات، ونُصِبَ الزكوات، إذ القياس فرعُ تعقّل علة^(٢) الحكم في الأصل.
قلنا: لا نُسلّم أنّ فيه تقديراً غير معقول المعنى، فإنّ ثبوت القصاص بالقتل بالحدّ، والقطع للسارق معقول المعنى، وهو بقاء النفوس؛ والزجر عن^(٣) أخذ مال الغير خفية^(٤)، وإذا فهمت العلة جاز القياس، ووجب^(٥) قتل القاتل بالمثل^(٦)؛ وقطع النَّبَّاش^(٧) بالقياس على القاتل بالحدّ^(٨)، والسارق لوجود^(٩) العلة فيهما.

* (ب/١٧٢/ر)

قوله: قالوا ادراعوا* الحدود بالشبهات... إلى آخره.

دليل آخر لهم، وتقديره أنّ احتمال^(١٠) الخطأ بالقياس^(١١) في الحدود شبهة^(١٢)، فيدروا بالحدود بها^(١٣)، لقوله عليه السلام: «ادروا الحدود^(١٤) بالشبهات»^(١٥) والكفارات مشابهة للحدود لما فيها من شائبة العقوبة.

(١) سقط من (د).

(٢) في (د، ش، ق) [عليّة].

(٣) في (ر) [على].

(٤) سقط من (د).

(٥) في (ر) [ووجوب].

(٦) في (ش) [بالتعلم].

(٧) في (ش) [السارق].

(٨) في (ش، ق) [بالمثل].

(٩) في (ش) [لوجوب].

(١٠) سقط من (ت).

(١١) في (ت، ر، ط) [في القياس].

(١٢) في (ش) [شبهًا].

(١٣) سقط من (ش، ط، ق، م).

(١٤) سقط من (ر).

(١٥) أخرجه أبو حنيفة في المسند (١٨٦) عن مقسّم عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ، والدارقطني

(٨٤/٣)، والبيهقي (٢٣٨/٨) بلفظ: «ادروا الحدود» عن علي رضي الله عنه؛ لكن فيه مختار بن نافع

التمّار؛ وهو ضعيف. وأخرجه كذلك من حديث عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعقبة بن عامر =

ورد: بخبر الواحد، والشهادة.

مسألة:

لا يصح القياس في الأسباب.

ورد هذا الدليل بخبر الواحد، أي لا نسلّم أن احتمال الخطأ فيها شبهة^(١) فإنّ خبر الواحد، والشهادة يحتملان الخطأ؛ مع أنّه تثبت بهما الحدود، والكفارات.

قوله: مسألة لا يصح القياس في الأسباب... إلى آخره.

مسألة: القياس في
الأسباب

الجهني رضي الله عنهم بلفظ: «إذا اشتبه عليك الحد فادره ما استطعت» لكن فيها إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة؛ وهو متروك. وأخرج الترمذي (٤٢٤ ح) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم...»، قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، قال أبو عيسى: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، ورواه ووكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنّهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم. لاه الجامع الصحيح للترمذي (٢٥/٤).

وأخرجه الحاكم في الحدود من المستدرک؛ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه من طريق يزيد بن زياد الأشجعي، وتعقبه الذهبي بقوله: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك. اهـ (٣٨٤/٤).

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥ ح) عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ لكن فيه إبراهيم بن الفضل المخزومي متروك، وقد عدّه ابن عدي من منكراته في الكامل (٢٣٢/١) وأصح ما ورد في هذا الباب موقوف ابن مسعود، وهو ما أخرجه مسدد في مسنده ثنا يحيى القطان عن شعبة عن عاصم عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال: «ادروا الحد بالشبهة»، وأخرجه البيهقي بلفظ: «ادفعوا الحدود ما استطعتم» (٢٣٨/٨). قال الحافظ ابن حجر: وهذا موقوف حسن. اهـ الموافقة (٤٤٣/٢). وقريب منه ما أخرجه ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب؛ «لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إليّ من أن أقيمها في الشبهات» (٢٦٨٤٠ ح)، وهو أثر رجاله ثقات لولا الانقطاع بين إبراهيم النخعي وعمر، قال السنخاوي: وكذا أخرجه ابن حزم في «الإيصال» له بسند صحيح. اهـ المقاصد الحسنة (٤٦ ح).

وفي الجملة فالحديث تشهد له أصول، وكثرة طرقه تدل على أن له أصلاً، ولهذا قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث مشهور بين الفقهاء وأهل أصول الفقه. اهـ الموافقة (٤٤٢/١). وقد حسنه لغيره الصعدي في النوافح العطرة (٦٩ ح). وانظر؛ نصب الراية (٣٣٣/٣)، التلخيص الحبير (٥٦/٤)، الموافقة (٤٤٢-٤٤٧)، كشف الخفا (١٦٦ ح)، التحفة (١١٧، ١١٨ ح)، الإرواء (٢٣١٦ ح).

(١) في (ش) [شبهاً].

لَنَا: أَنَّهُ مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ تَغَايِرُ الْوَصْفَيْنِ، فَلَا أَصْلَ لَوْصَفِ الْفَرْعِ.
وَأَيْضًا: عِلَّةُ الْأَصْلِ مُنْتَفِيَةٌ عَنِ الْفَرْعِ، فَلَا جَمْعَ.

اعلم أنهم اختلفوا في جواز القياس في الأسباب، واختلفوا عند المصنّف أنه لا يصح [القياس في الأسباب*] ^(١)؛ وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة ^(٢)، * (أ/١٩٨/د) وذهب * ^(٣) الشافعية ^(٤) إلى جوازه ^(٥)؛ كقول ^(٦) الشافعية ^(٧): اللواط سبب للحد * (أ/١٨٥/ق) بالقياس على الزنا.

وذكر المصنّف على المطلوب ثلاثة * دلائل:

* (ت/٣٦٩)

أحدها: أنه لو ثبت القياس في الأسباب لثبت القياس بالمناسب المرسل، واللازم باطل؛ فالملزوم ^(٨) مثله.

أما الملازمة فلأنّ وصف الفرع * وهو اللواط مرسل ^(٩)، لأنّه [لا أصل] ^(١٠) له * (ب/١٨٥/م) (ب/١٢٧/ش)

(١) ما بين الحاصرتين من (ر).

(٢) وهو قول طائفة من الشافعية؛ منهم الآمدي، والفخر الرازي، والبيضاوي. انظر؛ العضد (٢/٢٥٥)، بيان المختصر (٣/١٧٣)، رفع الحاجب (٤/٤١١)، القطب (٣٤٥/أ)، أصول السرخسي (٢/١٦٢)، فوائح الرحموت (٢/٣١٩)، إحكام الفصول (٦٢٢)، المستصفى (٣/٦٩٤)، الإحكام (٤/٦٥)، المحصول (٥/٣٤٥)، الإبهاج (٣/٣٤)، التبصرة (٤٤٠)، نهاية السؤل (٤/٩٤)، تنقيح الفصول (٤١٤)، المحلي (٢/٢٠٥)، شفاء الغليل (٦٠٣).

(٣) في (ط) [وذبت].

(٤) في (ت، د، ش، ق) [الشفعية].

(٥) نقله الآمدي عن أكثر الشافعية، وهو مذهب الحنابلة. انظر؛ الإحكام (٤/٦٥)، الوصول (٢/٢٥٦)، مناهج العقول (٣/٣٣)، العطار على جمع الجوامع (٢/٢٤٥)، البحر المحيط (٥/٦٦)، أسودّة (٣٩٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٤٨)، مختصر البعلي (١٥١)، الكوكب المنير (٤/٢٢٠)، أصول ابن مفلح (٣/٨٣٤)، التحبير (٧/٣٥٢٠).

(٦) في (ط) [كقولهم].

(٧) في (ت، د، ش، ق) [الشفعية] وسقط من (ط، م).

(٨) في (م) [فالمقدم].

(٩) في (ش) [مثل].

(١٠) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ق) [الأصل].

وأيضاً: إِنْ كَانَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ حَكْمَةً؛ عَلَى الْقَوْلِ بِصِحَّتِهَا، أَوْ ضَابِطًا لَهَا اتَّحَدَ السَّبَبُ وَالْحُكْمُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَامِعًا، فَفَاسِدٌ.

يشهد باعتباره، لأنّ الفرض يُغايِرُ وصفي الأصل والفرع وهما الزنا واللواط، وإذا لم يكن له أصل يشهد باعتباره كان مرسلًا.

وأما بطلان التالي فقد مرّ.

والثاني: أنّه لو ثبت القياس في الأسباب لكان بين الأصل والفرع جامع، والتالي باطل فالمقدّم مثله^(١).

أما الملازمة فبيّنة، وأما انتفاء التالي فلأنّ علة الأصل؛ وهي خصوصية الزنا؛ أعني^(٢) حفظ النّسل منتفية في الفرع، وإذا كان كذلك لم يكن بينهما^(٣) جامع.

والثالث* : أنّه لو ثبت القياس في الأسباب لكان الجامع بين الوصفين [اللذين * (أ/٢١١/ط) هما سببان^(٤)] [حكمة^(٥)] ، أو ضابطًا لها، وأياً ما كان فلا قياس [لأحد السببين على الآخر]^(٦).

أما الملازمة فلأنّ^(٨) الجامع بين الوصفين [اللذين هما سببان^(٩)] [ليس إلا الحكمة [من الحكم]^(١١)] ، والضابط لها كتغايِر^(١٢) الوصفين [المستلزم^(١٣) لامتناع

(١) في (د، ر، ط) [باطل].

(٢) في (ر) [لمعنى '].

(٣) في (ت) [ههنا].

(٤) في (ت) [سببًا].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، م).

(٦) في (ق، م) [حكماً].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، م).

(٨) في (ر) [فإن].

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(١١) ما بين الحاصرتين زيادة من (ق).

(١٢) في (ت، م) [يغايِر].

(١٣) في (د) [الملتزمين].

قياس أحد الوصفين على الآخر في^(١) السببية لاشتراكهما في حكمة الحكم بالسببية؛ فتلك الحكمة إن كانت^(٢) [ظاهرة منضبطة ثبت الأول؛] وهو أن يكون الجامع الحكمة^(٣).

وإن كانت خفية، أو^(٤) [ظاهرة غير منضبطة ثبت الثاني؛] وهو أن يكون الجامع^(٥) ضابط الحكمة^(٦).

وأما انتفاء القياس على كل واحد من التقديرين؛ فالأثر إن^(٧) كان الجامع للحكمة^(٨) حكماً^(٩) على القول بصحة تعليل الحكم بها^(١٠) في الصورتين في الأصل والفرع؛ [أي كان الحكم في الصورتين معلاً بتلك الحكمة لا بالسببين، لاستقلالها^(١١) بإثبات الحكم المرتب على الوصفين^(١٢)؛ أعني^(١٣) السببين^(١٤).

وإن كان الجامع ضابطاً للحكمة^(١٥) بذلك الضابط؛ أعني القدر المشترك بين

(١) في (د) زيادة [حكم].

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [فإن كانت الحكمة].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٥) سقط من (د، ر، ق).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٧) في (ش، ق، م) [لو].

(٨) في (ش، ط، م) [الحكم].

(٩) سقط من (ق).

(١٠) في (ش) [بهما].

(١١) في (د) [لاستقلالهما].

(١٢) في (ق) [الوصف].

(١٣) في (ر) [أي]، وفي (ق) [على].

(١٤) سقط من (ت).

(١٥) في (ت) [الحكمة].

قَالُوا: ثَبَتَ الْمُثَقَّلُ عَلَى الْمَحَدِّدِ، وَاللُّوَاطُ عَلَى الزَّانَا.
قُلْنَا: لَيْسَ مَحَلُّ النَّزَاعِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ وَاحِدٌ ثَبَتَ لَهُمَا بَعْلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ الْقَتْلُ
الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ، وَإِيلاجُ فَرَجٍ فِي فَرَجٍ.

الأصل والفرع هو السبب، لكونه مستقلاً بإثبات الحكم^(١)، وإن كان كذلك اتحد
السبب في الصورتين^(٢) والحكم أيضاً، فلا يكون أحد السببين أصلاً والآخر^(٣)
فرعاً^(٤).

[اعلم أنه لو قال: إن كان الجامع بين* الوصفين والحكمة، أو ضابطاً اتحد* (أ/١٧٣/ر)
[السبب والحكم]^(٥)، لكان أوجهً للزوم اتحاد السبب على التقديرين* (ب/١٩٨/د)

واعلم أنه توجد في بعض النسخ لفظة؛ حكمه بعد الوصفين، وفي بعضها لا
يوجد، وبالجملة لا تخلوا^(٦) عبارة الكتاب من خلل أو نظر.

قوله: (* وإن لم يكن جامع ففاسد) عطف على قوله: (وإن كان الجامع بين* (٣٧٠/ت)
الوصفين)؛ أي وإن لم يكن بين الوصفين^(٧) جامع فالقياس فاسد، لوجوب^(٨)
تحقق الجامع بين الأصل والفرع [في كل قياس]^(٩).

قوله: قالوا ثبت المثقل على المحدد... إلى آخره.

هذه حجة الخصم، وتقريرها أنه لو لم يصح القياس في الأسباب لما وقع، والتالي

(١) زيادة من (ق).

(٢) في (ق) [صورتين].

(٣) في (ر) [للاخر].

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [فلا يكون أحدهما أصلاً والآخر فرعاً. وإن كان الجامع ضابطاً
للحكمة اتحد السبب؛ أعني وصف الحكم في كونهما معلولي الحكمة، أو معلولي الضابط، فيكون
الضابط مستقلاً بإثبات الحكم، فلم يكن الوصف علة، فلا يكون أحدهما أصلاً والآخر فرعاً، هذا إذا
كان بين الوصفين جامع].

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (د) [الحكم والسبب].

(٦) في (ت) [لائح].

(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [وأمّا إذا لم يكن بينهما].

(٨) في (ش، ط) [ضرورة وجوب]، وفي (م) [ضرورة].

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

مَسْأَلَةٌ :

لَا يَجْرِي الْقِيَّاسُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ .
لَنَا : ثَبَتَ مَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ ؛ كَالدِّيَّةِ ، وَالْقِيَّاسُ فَرَعُ الْمَعْنَى .

باطل فالمقدم كذلك^(١) .

أما الملازمة فظاهرة، وأما بطلان التالي؛ فلأنه ثبت حمل القتل بالمثل على القتل^(٢) بالمحدد^(٣) [في وجوب القياس]^(٤)، وهما سببان، [وثبت حمل اللواط على الزنا في وجوب* الحد بالقياس، وهما سببان]^(٥) . * (ب/١٨٥/ق)

قلنا: ما ذكرتم لا يدل على محل النزاع، لأن السبب ههنا سبب واحد، وهو القتل العمد العدوان من غير خصوصية القتل، والوطء المحرم من غير النظر إلى خصوصية الزنا واللواط، وهذا السبب ثابت للقتل بالمحدد، والمثقل في المثال الأول، وثابت للزنا، واللواط في المثال الثاني بعلة واحدة؛ أي بحكمة واحدة، وهي حفظ^(٦) النفس، وإيلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً محرم شرعاً، وإذا كان السبب واحداً لم يكن منافياً لما ادعينا، لأن كلامنا في سببين، [لأن الفرض يُغايِر الوصفين]^(٧) .

قوله : مسألة لا يجري القياس في جميع الأحكام... إلى آخره .

مسألة: جريان
القياس في جميع
الأحكام الشرعية

[اعلم أنهم اختلفوا في جواز جريان القياس في جميع الأحكام]^(٨) الشرعية، الأحكام الشرعية والحق أنه لا يجري؛ خلافاً لقوم شذوذ^(٩) .

(١) في (ت، ر، ط، م) [باطل]، وفي (د) [مثله باطل].

(٢) في (ر، ش، ط، ق) [الحمل].

(٣) في (ت) [بالمثقل].

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [بالقياس].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٦) في (ت) [ضبط].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٩) انظر؛ المستصفي (٣/٦٩٤)، الإحكام (٤/٦٩)، القواطع (٤/٨٧)، المحصول (٥/٣٥٤)، الإبهاج

(٣/٢٢)، المحلي (٢/٢٠٩)، اللمع (٥٤)، الحاصل (٢/٨٩٥)، العضد (٢/٢٥٦)، بيان المختصر

(٣/١٧٦)، القطب (٣٤٦/أ)، رفع الحاجب (٤/٤١٦)، نهاية الوصول (٧/٣٢٣٢)، المسودة

(٣٧٤).

وأيضاً: قد تبين امتناعه في الأسباب والشروط.

قالوا: متماثلة، فيجب تساويها في الجائز.

قلنا: قد يمتنع، أو يجوز في بعض النوع لأمر، بخلاف المشترك بينهما.

لنا: أنه ثبت حكم شرعي لا يعقل معناه*؛ أي حكمته، كثبوت^(١) الحكم* (ب/٢١١/ط) على أن^(٢) الدية في القتل^(٣)* الخطأ، وعمد الخطأ على العاقلة، وكل ما لا يعقل* (م/١٨٦/أ) معناه لا يمكن^(٤) القياس عليه، [إذ القياس]^(٥) على الشيء فرع تعقل معنى^(٦) حكم^(٧) المقيس عليه، ولأنه تبين في الفصل المتقدم امتناع القياس في الأسباب والشروط؛ لكون النية شرطاً في الوضوء لصحة الصلاة قياساً على كون النية شرطاً في التيمم لصحتها مع أنهما أحكام.

قوله: قالوا مماثلة... إلى آخره.

هذه حجة الخصم، وتقريرها كلما كانت الأحكام الشرعية متماثلة وجب تساويها في جواز إثباتها بالقياس، والمقدم حق؛ فالتالي حق.

أمّا الملازمة فلأن أحكام المتماثلات مماثلة^(٨)، وأمّا حقيقة^(٩) المقدم فلدخول جميع الأحكام^(١٠) الشرعية تحت حد^(١١) واحد، كما ذكرنا في حدّ الحكم الشرعي*.

* (د/١٩٩/أ)

قلنا: لا نسلم أنها إذا دخلت تحت حد^(١٢) الحكم* الشرعي كانت متماثلة،* (أ/١٢٨/ش)

(١) في (ر) [لثبوت].

(٢) سقط من (د).

(٣) في (ش) [قتل].

(٤) في (ق) [لا يكون].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٦) سقط من (ش، ط).

(٧) في (ر) [حكمة].

(٨) في (ر، ط، م) [متماثلة].

(٩) في (د) [حقيقة].

(١٠) سقط من (ر).

(١١) سقط من (ر).

(١٢) سقط من (ش).

الاعتراضات الواردة على القياس

الاعتراضات راجعة إلى منع، أو معارضة، وإلا لم تُسمع، وهي خمسة وعشرون.

[فإن الأنواع المختلفة داخلية تحت حد^(١) جنسها [مع أنها* مختلفة] ^(٢) وإن كانت * (ب/١٧٣/ر) متماثلة] ^(٣) من حيث دخولها تحت حد واحد، وإذا كان كذلك قد يمتنع ^(٤) القياس، أو يجوز في بعض أنواعها دون بعض لأمر مخصوص بذلك* البعض لا لأمر* (٣٧١/ت) مشترك بينهما.

الاعتراضات الواردة على القياس

قوله: والاعتراضات راجعة إلى منع، أو معارضة.

اعلم أن هذا الباب في الاعتراضات ^(٥) الواردة على القياس، ووجه ^(٦) انفصال المستدل عنها، وجميع أنواع الاعتراضات راجعة ^(٧) إلى منع، أو معارضة للأصل ^(٨)، أو لمقدمة، وإلا لم يُسمع لزوم ^(٩) صحة القياس حينئذ ^(١٠). وهي خمسة وعشرون نوعاً:

(١) سقط من (ط).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٤) في (ش) [يمنع].

(٥) ويسمّيها بعض الأصوليين قواعد العلة؛ كما جرى عليه الفخر الرازي، والسبكي، وابن النجار، وبعضهم يسمّيها الأسئلة الواردة على العلة والقياس؛ كما درج عليه ابن برهان، وابن عقيل، والخطب سير. انظر؛ المحصول (٢٣٧/٥)، تشنيف المسامع (٣٢٣/٣)، التحبير (٣٥٤٤/٧)، الوصول (٣٢٣/٢)، الواضح (١٩١/٢).

(٦) في (د) [ومعه].

(٧) في (ر، ط) [راجع].

(٨) في (ش) [الأصل].

(٩) في (ر، ش، ط) [للزوم].

(١٠) ولهذا كان الاعتراض عبارة عن معنى لازمه هدم قاعدة المستدل. انظر؛ البحر المحيط (٢٦٠/٥).

حلّ العُقْد والعُقْل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٧٩٩

الاستفسار، وهو: طلب معنى اللفظ لإجمال، أو غرابة، وبيانه على
المعترض بصحته على متعدد، ولا يكلف بيان التساوي لحسره.
ولو قال: التفاوت يستدعي ترجيحاً بأمر، والأصل عدمه لكان جيداً.

الأول: الاستفسار وهو طلب معنى اللفظ الإجمالي^(١) في اللفظ، أو لغرابته فيه
لا يعرفه المخاطب^(٢).

الاعتراض الأول:
الاستفسار

ثم إن بيان إجمال اللفظ، أو غرابته [على المعترض، وليس بيان نفي الإجمال على
المستدل؛ إذ الأصل عدم الإجمال والغرابة]^(٣)، وبيان إجماله ببيان صحة إطلاقه
على * معان^(٤) متعددة، ولا يكلف المعترض ببيان^(٥) تساوي إطلاق اللفظ على المعاني * (أ/١٨٦/ق)
المتعددة لعسر بيان التساوي، ولو قال المعترض في بيان تساوي نسبة اللفظ إليها: بأن
التفاوت يستدعي ترجيحاً بأمر، والأصل عدمه، لكان هذا البيان جيداً.

وجواب المستدل عن بيان المعترض المتساوي؛ بأن* يقول المستدل: اللفظ ظاهر* (أ/٢١٢/ط)
في مقصودي بالنقل عن أهل اللغة، أو الشرع، أو ببيان أنه مشهور ومعروف بين
أهل اللغة، أو أهل الشرع، أو بين العامة، أو بقرائن موجودة دالة على مقصود
المستدل، أو بتفسير المستدل اللفظ لمقصوده^(٦).

وإذا قال المستدل في بيان التفاوت مع أنه ليس بواجب عليه؛ يلزم ظهوره في
أحد المعنيين المقصود، أو غيره دفماً للإجمال، لأن الأصل خلافه^(٧) لإخلال
[الإجمال بالفهم]^(٨)، فإنه وإن لزم منه المجاز في الأجزاء؛ إلا أن المجاز أولى من

(١) في (ط) [إجمال].

(٢) انظر؛ تيسير التحرير (٤/١١٤)، الإحكام (٤/٧٣)، العضد (٢/٢٥٨)، بيان المختصر (٣/١٧٨)،
القطب (٣٤٦/ب)، رفع الحاجب (٤/٤١٨)، غاية الوصول (١٣٥)، نهاية الوصول (٨/٣٥٧٢)،
البحر المحيط (٥/٣١٧)، تشنيف المسامع (٣/٣٩٠)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٥٩)، الكوكب
المنير (٤/٢٣٠)، مختصر البعلي (١٥٢)، أصول ابن مفلح (٣/٨٣٧)، التحبير (٧/٣٥٤٦).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٤) في (د) [بيان].

(٥) في (ت، ر) [بيان].

(٦) في (ر) [بمقصوده]، وفي (ش) [مقصوده].

(٧) سقط من (ت، ش).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

وَجَوَابُهُ: بظهوره في مقصوده بالنقل، أو بالعرف، أو بقرائن معه، أو بتفسيره وإذا قال: يلزم ظهوره في أحدهما؛ دفعا للإجمال، أو قال: يلزم ظهوره فيما قصدت؛ لأنه غير ظاهر في الآخر اتفاقا، فقد صوبه بعضهم. وأما تفسيره بما لا يحتمله لغة فمن جنس اللعب. فساد الاعتبار، وهو مخالفة القياس للنص.

الاشتراك كما مر.

أو قال المستدل*: يلزم ظهور اللفظ في المعنى الذي قصد به^(١)، لأنه غير ظاهر* (ب/١٨٦/م) في المعنى الآخر اتفاقا، فيلزم أن يكون ظاهرا في المقصود، دفعا للإجمال الذي هو خلاف الأصل، فقد صوبه بعضهم.

وأما تفسير اللفظ بمعنى لا يحتمل اللفظ لغة، أو شرعا فمن جنس اللعب، فقله: (فقد صوبه بعضهم)^(٢) جواب قوله: (وإذا قال)^(٣).

الاعتراض الثاني:

فساد الاعتبار

قوله: فساد الاعتبار... إلى آخره.

أي الثاني^(٤) من الاعتراضات فساد الاعتبار، وهو مخالفة القياس النص^(٥) في الاقتضاء، وإنما سمي فساد الاعتبار* لعدم صحة^(٦) الاحتجاج به مع وجود النص* (ب/١٩٩/د) المخالف له^(٧) (٨).

(١) في (ر، ط) [قصده].

(٢) سقط من (ر).

(٣) سقط من (د).

(٤) في (ر، ش) [الثانية].

(٥) سقط من (ق).

(٦) سقط من (م).

(٧) سقط من (ت، ش).

(٨) انظر؛ فواتح الرحموت (٢/٣٣٠)، تيسير التحرير (٤/١١٨)، الإحكام (٤/٧٦)، القواطع (٤/٣٥٢)، اللمع (٦٥)، الوصول (٢/٣٣٨)، المحلي (٢/٣٢٤)، الفائق (٤/٣٣١)، البحر المحيط (٥/٣١٩)، التمهيد (٤/١٩١)، الواضح (٢/٢٧٩)، الجدل لابن عقيل (٦٤)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٦٧)، مختصر البعلي (١٥٢)، أصول ابن مفلح (٣/٨٣٧)، الكوكب المنير (٤/٢٣٦)، العضد (٢/٢٥٩)، بيان المختصر (٣/١٨١)، القطب (٣٤٧/أ)، رفع الحاجب (٤/٤٢٠).

وَجَوَابُهُ: الطَّعْنُ، أَوْ مَنَعُ الظُّهُورِ، أَوْ التَّأْوِيلُ، أَوْ الْقَوْلُ بِالْمَوْجِبِ، أَوْ
الْمُعَارَضَةُ بِمِثْلِهِ، فَيَسْلَمُ الْقِيَاسُ، أَوْ يُبَيَّنُّ تَرْجِيحُهُ عَلَى النَّصِّ بِمَا تَقَدَّمَ؛ مِثْلُ
ذَبْحٍ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ، كَذَبْحِ نَاسِي التَّسْمِيَةِ، فَيُورَدُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾؛ فَيَقُولُ:

وجوابه إما الطعن^(١) [في سند النص؛ إن أمكن الطعن]^(٢) فيه؛ بأن يكون
غير^(٣) متواتر، أو منع ظهور النص في الحكم الذي هو مخالف لحكم^(٤) القياس، أو
تأويل النص بما لا ينافي مقتضى القياس، أو القول بالموجب، أو معارضة ذلك النص
بنص آخر ليس له القياس، أو أن^(٥) يُبيّن المستدل بالقياس [ترجيح القياس]^(٦)
على النص بما تقدم في ردّ خبر الواحد من وجوه ترجيحات القياس على النص.

مثاله قول^(٧) الشافعي رحمه الله في حل متروك التسمية*؛ [هذا ذبح صدر من * (٣٧٢/ت)
أهله في محله فيحل قياساً على ذبح ناسي التسمية الذي]^(٨) يحل بلا خلاف،
فيقول المعترض؛ ويورد أن هذا قياس فاسد الاعتبار، لأنه مخالف^(٩) للنص^(١٠)
وهو؛ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١١).

فيقول المستدل: النص مأول بذبح عبدة الأوثان، [ويدل عليه وجهان:

- (١) في (ت) [الظن].
- (٢) ما بين الحاصرتين سقط من (م).
- (٣) سقط من (ق).
- (٤) في (ت، ر، م) [حكم].
- (٥) سقط من (م).
- (٦) ما بين الحاصرتين سقط من (د).
- (٧) في (ش) [قولة].
- (٨) ما بين الحاصرتين سقط من (د).
- (٩) في (ر) [يخالف].
- (١٠) في (ت) [النص].
- (١١) [سورة الأنعام: ١٢١].

مُؤَوَّلٌ بِذَبْحِ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ بِدَلِيلٍ: «ذَكَرَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِ الْمُؤْمِنِ، سَمَّى أَوْ لَمْ يُسَمِّ»، أَوْ بِتَرْجِيحِهِ لِكَوْنِهِ مَقِيْسًا عَلَى النَّاسِي الْمَخْصَصِ بِاتِّفَاقٍ، فَإِنَّ أُبْدِي فَارِقًا فَهُوَ مِنَ الْمَعَارِضَةِ.

الثَّالِثُ: فَسَادُ الْوَضْعِ، وَهُوَ كَوْنُ الْجَمَاعِ ثَبَتَ اعْتِبَارَهُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ فِي نَقِيضِ الْحُكْمِ؛ مِثْلُ: مَسَحَ فَيَسُنُّ فِيهِ التَّكْرَارُ، كَالِاسْتِطَابَةِ فَيَرِدُ أَنَّ الْمَسْحَ مُعْتَبَرٌ فِي كِرَاهَةِ التَّكْرَارِ عَلَى الْخُفِّ.

الأول: أن^(١) وجود ذكر الله تعالى على قلب المؤمن المتذكر سمي^(٢) الله^(٣) تعالى باللفظ^(٤)، أو لم يسم^(٥)، [بخلاف عبدة الأوثان]^(٦).

[والثاني: قياس ذبح المتذكر على ذبح النَّاسِي * المَخْصَص من الآية؛ أي المَخْرَج * (ب/٢١٢/ط) منها بالاتفاق، والجامع بينهما ترك التسمية، مع أن خروج المتذكر من الآية مرجح على خروج النَّاسِي، وأولى بخروجه عنها.

قوله: (أو بترجيحه) عطف على قوله: (بدليل)^(٧)، فإن أظهر المعترض فارقاً وهو وجود العذر؛ أعني النسيان في أحدهما دون الآخر، فهذا الاعتراض من المعارضة لا من فساد الاعتبار، وسيأتي الكلام عليه.

الاعتراض الثالث:
فساد الوضع

قوله: فساد الوضع.

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر، ش، ط، م) [بدليل].

(٢) في (ر) [يُسمي].

(٣) سقط من (ش).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ر) [يُذكر].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ط).

(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر، ش، ط، ق، م) [أو مأوَّل بترجيح ذبح المتذكر على ذبح النَّاسِي،

ليكون ذبح المتذكر مقيساً على ذبح النَّاسِي المَخْصَص من الآية * باتفاق، ومعناه * أن ذبح النَّاسِي حلال بالاتفاق، وهو مخصوص من الآية، فيكن ذبح المتذكر أيضاً مخصوصاً منها بالأولوية، لأن المتذكر اسم

الله تعالى ' أقرب إلى مقصود الذكر من النَّاسِي].

* (ب/١٢٨/ش)
● (ب/١٨٦/ق)

وجوابه: بيان المانع؛ لتعرضه للتلف، وهو نقض إلا أنه يثبت النقيض، فإن ذكره بأصله فهو القلب، فإن بين مناسباته للنقيض من غير أصل من الوجه المدعى، فهو القدح في المناسبة، ومن غيره لا يقدح؛ إذ قد يكون للوصف

[الثالث من الاعتراضات فساد الوضع^(١)] ^(٢)، وهو أن يثبت اعتبار الجامع في نقيض الحكم بنص، أو إجماع^(٣).

(١) لم يفرق المتقدمون من الأصوليين بين فساد الوضع وفساد الاعتبار؛ وهو الموافق لطريقة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ولهذا قال ابن برهان: هما سيان من حيث المعنى^١، لكن فرق بينهما طائفة من المتأخرين؛ منهم الأمدي، والهندي، والسبكي، حيث جعلوا العلاقة بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا، فكل ما كان فاسد الوضع كان فاسد الاعتبار؛ من غير عكس، وحينئذ يكون فاسد الوضع أخص من فاسد الاعتبار، لأن فساد الاعتبار مقدم على فساد الوضع، ففساد الاعتبار نظر في فساد القياس من حيث الجملة، وفساد الوضع أخص، لأنه يستلزم عدم اعتبار القياس، لأنه قد يكون بالنظر إلى أمر خارج عنه. انظر؛ اللمع (١١٦)، البحر المحيط (٣٢٠/٥)، الإحكام (٧٧/٤)، نهاية الوصول (٣٥٨١/٨)، تشنيف المسامع (٣٧٤/٣).

وأشار الفتوحي إلى قول آخر مقابل لهذا القول، وهو كون فساد الوضع أعم من فساد الاعتبار، لأن القياس قد يكون صحيح الوضع؛ وإن كان فاسد الاعتبار بالنظر إلى أمر خارج، فكل فساد وضع فساد اعتبار؛ بلا عكس. قاله العسقلاني. انظر؛ شرح الكوكب المنير (٢٤٢/٤).

وهذا معارض للمشهور عن المحققين؛ اللهم إلا أن يُحمل على انفكاك الجهة باختلاف النظر، فمن حيث فساد الاعتبار لا يؤثر في فساد الوضع كان أعم، فيدخل فساد الاعتبار تحت فساد الوضع؛ كقسم من أقسامه، وهو ما يفهم من تقسيم الباجي في ترتيب الحجج فساد الوضع إلى قسمين؛ منها فساد الاعتبار. انظر؛ (١٧٨)، ومن حيث أن كل فساد الوضع فساد الاعتبار كان أخص؛ لاندراجه تحته. والله أعلم.

والأظهر - والله أعلم - أن العلاقة بينهما العموم والخصوص الوجهي، وهو ما اختاره الأنصاري في غاية الوصول (١٣٣)، ورجّحه العلوي في نشر البنود (٢٣٣/٢)، وصوّبه الأمين في نشر الورود (٥٥٢/٢)، وعزاه إلى شهاب الدين عميرة، وقال البناني: فما قيل من أن فساد الوضع أعم، ومن أنهما متباينان، ومن أنهما متحدان سهو، قاله شيخ الإسلام. اهـ المحلي (٣٣٥/٢). وقد نظم صاحب المراقي الوجهين بقوله:

[وذاك من هذا أخص مطلقًا وكونه ذا الوجه مما يُتقى^١] نشر البنود (٢٣٢/٢).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، م).

(٣) انظر؛ أصول السرخسي (٢٣٣/٢)، كشف الأسرار (١١٨/٤)، فتح الغفار (٤٢/٣)، المغني للخبازي

(٣١٧)، تيسير التحرير (١٤٥/٤)، المنهاج في ترتيب الحجج (١٧٨)، العضد (٢٦٠/٢)، بيان =

جهتان، ككون المحل مشتبهً يناسب الإباحة لإراحة الخاطر، والتحریم لقطع أطماع النفس.

مثل قول المستدرک؛ في أن^(١) تکرار المسح على الرأس مسنون؛ هذا مسح فيسن فيه التکرار الثلاث قياساً على الاستطابة، فيرد على هذا القياس أن المسح اعتبر في كراهة تکراره على الخف، فيثبت^(٢) اعتباره في نقيض الحكم المقصود، فلا يعتبر في الحكم المقصود.

وجوابه؛ أنه إنما لم يعتبر تکرار المسح على الخف^(٣)، واعتبر في كراهته بالمانع عن التکرار لتعرض الخف للتلف بالتکرار* بخلاف صورة النزاع، وهذا^(٤) السؤال * (أ/١١٧/م) نقض العلة لوجود^(٥) المدعى عليه مع تخلف الحكم [في الخف]^(٦)، إلا أن نقيض الحكم ثبت^(٧) في فساد الوضع بالعلة بخلاف النقص^(٨)؛ فإنه لا يثبت بالعلة نقيض الحكم.

فإن ذكر المعترض النقص^(٩) مع أصله*؛ وذلك بأن يقول: هذا مسح فلا يُسن * (أ/٢٠٠/د) له التکرار قياساً على المسح على الخف كان السؤال سؤال القلب، وسيأتي الكلام

= المختصر (٣/١٨٥)، القطب (أ/٣٤٨)، رفع الحاجب (٤/٤٢٤)، البرهان (٢/٦٦٧)، المنحول (٤١٥)، القواطع (٤/٣٦٥)، الإحكام (٤/٧٦)، الوصول (٢/٣٤٢)، نهاية الوصول (٨/٣٥٨٠)، البحر المحيط (٥/٣١٩)، التمهيد (٤/١٩٩)، الواضح (٢/٢٨٨)، شرح مختصر الطوفي (٣/٤٧٢)، أصول ابن مفلح (٣/٨٣٨)، الكوكب المنير (٤/٢٤١)، مختصر البعلي (١٥٣)، التحبير (٧/٣٥٦١).

(١) سقط من (ر، م).

(٢) في (ط) [فيثبت].

(٣) في (د) [الخفين].

(٤) في (م) [وهو].

(٥) في (د) [بوجود].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٧) في (ط) [يثبت].

(٨) في (د، ر) [النقيض].

(٩) في (ر) [النقيض].

الرابع: منع حكم الأصل، والصحيح ليس قطعاً للمستدل بمجرد؛ لأنه كمنع مقدّمة، كمنع العلة في العلية ووجودها، فيثبتها باتفاق. وقيل: ينقطع لانتقاله.

عليه.

وإن بين المعترض مناسبة الوصف لنقيض^(١) الحكم من غير ذكر أصل؛ فإمّا أن يُبين من الجهة التي ادعى وتمسك بها المستدل، أو من جهة أخرى، فإن كان الأول فهو القدح في المناسبة ضرورة أن الوصف الواحد لا يكون مناسباً لحكمين متقابلين من جهة واحدة، وسيأتي الكلام على القدح.

وإن كان الثاني لا يقدح فيه مناسبة الوصف للحكم، لأنه قد يكون للوصف جهتان، ككون^(٢) المحل مشتهى، فإنه مناسب^(٣) الإباحة لإراحة^(٤) الخاطر^(٥)، ومناسب^(٦) التحريم لقطع^(٧) أطماع النفس.

قوله: منع حكم الأصل... إلى آخره.

[الرابع من الاعتراضات منع حكم الأصل]^(٨).

اعلم [أن منع حكم الأصل من قبيل النظر في تفصيل القياس، وما قبله من قبيل النظر في جملة^(٩) القياس، ولهذا كان ذكره متأخراً عن ذكر ما قبله]^(١٠).

وإنهم اختلفوا في أن منع المعترض حكم الأصل قطعاً للمستدل^(١١) أم

(١) في (ط) [لنقض].

(٢) في (ش، ط، ق) [لكون].

(٣) في (م) [يناسب].

(٤) في (ر) [إباحة].

(٥) في (د) [الخاطب].

(٦) في (ر، م) [ويناسب].

(٧) سقط من (ر).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

(٩) سقط من (ش، ق).

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر).

(١١) في (ر) [المستدل].

الاعتراض الرابع:

منع حكم الأصل

وَاخْتَارَ الْغَزَالِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - اتِّبَاعَ عُرْفِ الْمَكَانِ .

لا^(١)؟ وصورته كقول الشافعي* رضي الله عنه في^(٢) الخَلِّ؛ غير مزيل للخبث* (ب/١٧٤/ر)
قياساً على الدهن، والجامع كون كل منهما^(٣) مائعاً غير رافع للحدث^(٤) .

فيقول الحنفي: لا نُسَلِّمُ أَنْ* [الدهن لا يُزيل الخبث]^(٥)، بل يُزيل عندي. * (ت/٣٧٣)

والصحيح أنه ليس قطعاً^(٦) للمستدل بمجرد المنع، لأنَّ [منع حكم]^(٧) الأصل
كمنع مقدمة من مقدمات* الدليل.

[وأشار إلى أمثلة منع المقدمات]^(٨) بقوله: (كمنع العلة [من العلية]^(٩))
[ووجودها]، أي كمنع المعارض وجود العلة في الأصل، وكمنع كونها^(١٠) علة في
الأصل، وكمنع^(١١) [١٢] وجودها في الفرع، فكما أنَّ منع هذه المقدمات ليس

(١) انظر؛ كشف الأسرار (٤/١١٢)، المغني للخبازي (٣١٦)، أصول الشاشي (٣٤٣)، فواتح الرحموت
(٢/٣٣٢)، تيسير التحرير (٤/١٢٧)، المنهاج في الحجاج (١٦٣)، مفتاح الأصول (١٥٦)، البرهان
(٢/٦٢٩)، المنحول (٤٠١)، الإحكام (٤/٧٩)، القواطع (٤/٣٤٨)، العضد (٢/٢٦١)، بيان
المختصر (٣/١٨٧)، القطب (٣٤٨/ب)، رفع الحاجب (٤/٤٢٦)، المعونة (٩٢)، التمهيد
(٤/١١٥)، الواضح (٢/٢٩٠)، الجدل (٤٧)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٨١)، أصول ابن مفلح
(٣/٨٣٩)، التحيير (٧/٣٥٦٦).

(٢) سقط من (ت، ر).

(٣) في (م) [واحد].

(٤) في (ر) [للخبث].

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (م) [الخبث لا يُزيله الدهن].

(٦) في (ر) [قطعياً].

(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [حكم منع].

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [وأورد مثال منع المقدمة].

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(١٠) سقط من (ر).

(١١) في (ق) زيادة [العلة من العلية].

(١٢) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٨٠٧
 وَقَالَ الشَّيرَازِيُّ: لَا يُسْمَعُ، فَلَا يَلْزَمُهُ دِلَالَةٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ بَعِيدٌ؛ إِذْ لَا تَقُومُ
 الْحُجَّةُ عَلَى خَصْمِهِ مَعَ مَنَعِ أَصْلِهِ.

قطعاً للمستدل، كذلك منع حكم الأصل لا يكون قطعاً له^(١)، بل عليه أن يثبت
 حكم الأصل وجوباً، كما يثبت المقدمات الممنوعة وجوباً، لأن إثبات الحكم في
 الفرع يتوقف على ثبوت الحكم في الأصل، كما يتوقف على وجود علة الأصل في
 كونها علة [الأصل في كونها علة]^(٢) فيه، وعلى وجودها في الفرع.

وقال بعضهم: المستدل ينقطع بمنع المعارض حكم الأصل^(٣)، لأنه إما أن يشرع
 في الاستدلال^(٤) على حكم الأصل، أو لا يشرع، وأياً ما كان فإنه ينقطع.

أما إذا لم يشرع [في الاستدلال]^(٥) فظاهر، لأنه لم يتم دليله على مقصوده.

وأما إذا شرع فكذلك لانتقاله من الاستدلال على حكم الفرع إلى الاستدلال
 على حكم الأصل، ولا معنى للانقطاع سوى ذلك.

ومنهم* من قال: يجب^(٦) اتباع عُرْف المكان الذي فيه البحث، ومصطلح* (أ/١٢٩/ش)
 (ب/١٨٩/م) أهله فيه، وهو اختيار الغزالي^(٧).

وقال أبو إسحاق الشيرازي^(٨): لا يسمع المستدل هذا المنع، [ولا يلزمه

(١) سقط من (ط).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر، ش، ق، م).

(٣) انظر؛ الأحكام (٤/٨٠)، نهاية الوصول (٨/٣٥٨٤)، تيسير التحرير (٤/١٢٧)، البحر المحيط
 (٥/٣٢٨)، المحلي (٢/٣٢٧)، المسوِّدة (٤٠١)، مختصر البعلي (١٥٣)، الكوكب المنير (٤/٢٤٦)،
 العضد (٢/٢٦١).

(٤) في (ش، ق، م) [الدلالة].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ر، ش، ط، م).

(٦) سقط من (ش).

(٧) انظر؛ المنخول (٤٠٢).

(٨) أبو إسحاق الشيرازي؛ جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروز أبادي، نسبة إلى
 فيروز أباد بلدة قريبه من شيراز ببلاد فارس، الإمام الهمام؛ أحد الأعلام، كان أنظر أهل زمانه، ذلق
 اللسان؛ فصيح البيان، ذا تواضع وبشر، وعلم وورع، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في زمانه، =

وَالْمُخْتَارُ: لَا يَنْقَطِعُ الْمُعْتَرِضُ بِمَجْرَدِ الدَّلَالَةِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَعْتَرِضَ؛ إِذْ لَا يُلْزَمُ مِنْ صُورَةِ دَلِيلٍ صِحَّتِهِ.

الاستدلال على محل المنع^(١)، بل له أن يقول: إنما قست على أصلي^(٢)، وهو بعيد*، لأنه لا تقوم الحجّة على خصمه^(٣) مع منع الخصم أصله^(٤). * (ب/٢٠٠/د)

والكلام فيمن كان [مناظراً للخصم]^(٥)، لا فيمن قصد إثبات الحكم على أصله بالاجتهاد^(٦).

قوله: والمختار لا ينقطع المعترض... إلى آخره.

اختلفوا في أن^(٧) المستدل إذا ذكر الدليل على محل المنع هل ينقطع المعترض أم لا؟^(٨)

= ورحل إليه الفقهاء من الأقطار، وتخرّج به أكابر الأصوليين والنظار، لازم أبا الطيب الطبري، وأبا حاتم القزويني وسواهما، ومن تلاميذه الشاشي، وأبو منصور الشيرازي، والحميدي، والخطيب البغدادي، صاحب تصانيف نافعة ضافية؛ منها «التبصرة»، «اللمع» وشرحها، توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة ببغداد. انظر؛ الطبقات الكبرى^١ (٨٨/٣)، الأنساب (٣٦١/٩)، اللباب (٤٥١/٢)، وفيات الأعيان (٢٩/١)، تهذيب الأسماء (١٧٢/٢)، البداية والنهاية (١٢٤/١٢)، شذرات الذهب (٣٥٣/٣)، التجوم الزاهرة (١١٨/٥).

(١) ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [مع المناظرة مع الخصم].

(٢) في (ش) [أصل].

(٣) سقط من (ر).

(٤) قال الزركشي: ووهم ابن الحاجب فحكى^١ عن الشيخ أبي إسحاق أنه لا يُسمع، ولا يفتقر إلى دلالة على محل المنع. اهـ البحر المحيط (٣٢٨/٥).

وذكر الشيرازي في الملخص (٦٢١/٢)، أن مع القوادح منع حكم الأصل بإظهار علتة، ومثله، وذكر أنه يمكن المنع به.

وكذلك ذكره في المعونة (٩٢)؛ وبين أن له سماع المنع، وطريقة الجواب عنه. وانظر؛ المحلي (٣٢٧/٢)، شرح ألفية البرماوي (١٤٠/٢)، التحبير (٣٥٦٨/٧).

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [مع المناظرة مع الخصم].

(٦) سقط من (ق، م).

(٧) سقط من (ر).

(٨) انظر؛ المنحول (٤٠١)، الإحكام (٨١/٤)، الغيث الهامع (٧٨٢/٣)، المحلي (٣٢٧/٢)، العضد =

قَالُوا: خَارِجٌ عَنِ الْمَقْصُودِ الْأَصْلِيِّ.

قُلْنَا: لَيْسَ بِخَارِجٍ.

الخَامِسُ: التَّقْسِيمُ، وَهُوَ: كَوْنُ اللَّفْظِ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا مَمْنُوعٌ،

والمختار أنه لا ينقطع بمجرد ذكر الدلالة على محل المنع، بل له أن يعترض على الدليل المذكور على محل المنع، لأنه لا يلزم من ذكر صورة^(١) الدليل^(٢) صحته. * (ب/٢١٣/ط)

قوله: قالوا خارج عن المقصود الأصلي^(٣)، قلنا: ليس بخارج.

هذا دليل الخصم، وتقديره أنه لو اعترض على دليل المنع لكان خارجاً عن المقصود الأصلي^(٤) الذي قصده^(٥) المستدل لإثباته أولاً، وأفضى إلى التطويل، وهو غير جائز، فلا يجوز الاعتراض عليه.

قلنا: [لا نسلم]^(٦) أنه خارج عنه، لأنه كلام في إثبات مقدمات الدليل، ولا نسلم أن الإفضاء إلى التطويل غير جائز، فإنه واجب للضرورة^(٧).

الاعتراض الخامس:

قوله: التقسيم... إلى آخره.

التقسيم

الخامس من الاعتراضات التقسيم، وهو كون اللفظ محتملاً لأمرين متساويين أحدهما ممنوع والآخر مسلّم، وإنما وجب كون اللفظ محتملاً لأمرين متساويين؛ لأنه لو لم يحتملها*، [أو احتملها]^(٨) لكن لا بالتساوي لم يكن للتقسيم* (أ/١٧٥/د) والترديد وجه، بل يجب حمل اللفظ على الأظهر* والأولى، والمختار ورود هذا* (ت/٣٧٤)

= (٢/٢٦١-٢٦٢)، بيان المختصر (٣/١٨٩)، رفع الحاجب (٤/٤٢٨)، القواطع (٤/٢٢٤)، الواضح

(٢/٢١٨)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٨٢)، أصول ابن مفلح (٣/٨٣٩)، التحبير (٧/٣٥٦٨).

(١) في (م) [صورته].

(٢) في (ش، ط، م) [دليل].

(٣) في (ش، م) [الأصل].

(٤) في (م) [الأصل].

(٥) في (م) [هو].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٧) في (ت) [بالضرورة].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

وَالْمُخْتَارُ وَرُودُهُ، مَثَالُهُ فِي الصَّحِيحِ الْحَاضِرُ: وَجَدَ السَّبَبُ بَتَعَذُّرِ الْمَاءِ، فَسَاغَ التَّيْمُمُ، فَيَقُولُ: السَّبَبُ تَعَذُّرُ الْمَاءِ، أَوْ تَعَذُّرُ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ، أَوْ الْمَرَضِ.

الأول ممنوع، وحاصله منع يأتي، ولكنه بعد تقسيم، وأما نحو قولهم في الملتجئ إلى الحرم: وجد سبب استيفاء القصاص، فيجب، متى: مع مانع الالتجاء إلى الحرم، أو عدمه فحاصله طلب نفي المانع، ولا يلزم.

الاعتراض (١) (٢).

مثاله قول المستدل في جواز التيمم للصحيح المقيم عند فقدان* الماء: وجد * (ب/١٨٧/ق) سبب التيمم وهو تعذر الماء؛ فجاز التيمم قياساً على المسافر والمريض، والجامع امتناع استعمال الماء.

فيقول المعارض: سبب جواز التيمم للمسافر، والمريض إما تعذر الماء مطلقاً، أو تعذره في السفر والمرض، فالأول (٣) ممنوع، والآخر مسلم، فلا يثبت الحكم في الحضر حال (٤) الصحة لعدم السبب.

وحاصل اعتراض التقسيم منع يتوجه لكن بعد تقسيم المعارض سبب الحكم إلى ما يحتمله.

قوله: وأما نحو قولهم وجد سبب القصاص... إلى آخره.

إشارة إلى أن المعارض إذا ذكر احتمالين لا دلالة للفظ المستدل عليهما، وأورد المعارض الاعتراض عليهما، فذلك الاعتراض ليس سؤال التقسيم، لعدم تردد اللفظ

(١) سقط من (ش).

(٢) انظر؛ الأحكام (٤/٨١)، المنهاج في ترتيب الحجاج (٢١٠)، الكافية للجويني (٣٩٤)، البحر المحيط (٥/٣٣٢)، نهاية الوصول (٨/٣٥٨٨)، تشنيف المسامع (٣/٣٩٤)، شرح مختصر الروضة (٣/٣٨٩)، مختصر البعلي (١٥٣)، أصول ابن مفلح (٣/٨٤١)، التحبير (٧/٣٥٧٣)، العضد (٢/٢٦٢)، بيان المختصر (٣/١٩١)، القطب (ب/٣٤٨) رفع الحاجب (٤/٤٢٨).

(٣) سقط من (ش).

(٤) في (م) [حالة].

السادس: منع وجود المدعى علة في الأصل؛ مثل: حيوان يغسل من ولوغه سبعا، فلا يطهر بالدباغ كالحنزير، فيمنع.

وجوابه: بإثباته بدليله من عقل، أو حس، أو شرع.

بين أمرين، بل حاصل هذا السؤال طلب المعارض من^(١) المستدل بيان نفي المانع؛ وهو غير مقبول لما تبين أنه لم^(٢) يلزم ذلك المناظر المستدل.

مثاله إذا قال* المستدل في مسألة الملتجىء إلى الحرم؛ وجب سبب استيفاء* (أ/٢٠١/د) القصاص، وهو القتل العمد العدوان، فيجب استيفاؤه^(٣). قال المعارض: متى يجب الاستيفاء مع كون الالتجاء إلى الحرم مانعا* من الاستيفاء، أو مع كونه غير* (أ/٢١٤/ظ) مانع، الأول ممنوع، والثاني مسلم، هذا ترديد بين شيئين لم يحتملها لفظ المستدل، فحاصله طلب نفي* المانع عن الاستيفاء، وإنما آخر سؤال التقسيم عن* (أ/١٩٠/م) سؤال منع الحكم لكونه متعلقا بالوصف المتفرع عن حكم الأصل.

الاعتراض السادس:

قوله: منع وجود المدعى علة في الأصل... إلى آخره.

منع وجود المدعى

أي الاعتراض السادس منع وجود الوصف الذي ادعى أنه علة في الأصل^(٤)، كقول الشافعي في مسألة جلد الكلب؛ حيوان يغسل الإناء من ولوغه سبعا، فلا يطهر جلده بالدباغ كجلد الخنزير*. [فيمنع الخصم]^(٥) وجوب غسل الإناء من* (ب/١٢٩/ش) ولوغ الخنزير سبعا.

(١) في (م) [غير].

(٢) سقط من (م).

(٣) ويدل عليه حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه؛ وفيه: «فإن البيت لا يُعَيِّذُ عاصِيًا، ولا فارًا بدم»، أخرجه البخاري في العلم؛ باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب (١٠٤/ح)، ومسلم في الحج؛ باب تحريم مكة وصيدها وخلاها (٣٢٥٨/ح).

(٤) انظر؛ فتح الغفار (٣/٤١)، فواتح الرحموت (٢/٣٣٤)، المنهاج في الحجاج (١٦٨)، مفتاح الوصول (١٥٧)، البرهان (٢/٦٢٨)، المنحول (٤٠١)، الإحكام (٤/٨٥)، المعونة (٢٣٢)، البحر المحيط (٥/٣٢٤)، القواطع (٤/٣٤٩)، الجدل لابن عقيل (٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٨٦)، أصول ابن مفلح (٣/٨٤٢)، الكوكب المنير (٤/٢٥٤)، العضد (٢/٢٦٣)، بيان المختصر (٣/١٩٣)، القطب (٣٤٩/ب)، رفع الحاجب (٤/٤٢٩).

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [فيقول المعارض لا نسلم].

السَّابِعُ : مَنَعُ كَوْنَهُ عِلَّةً ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْئَلَةِ ؛ لِعُمُومِهِ وَتَشَعُّبِ مَسَالِكِهِ ، وَالْمُخْتَارُ قَبُولُهُ ، وَإِلَّا أَدَّى إِلَى اللَّعْبِ فِي التَّمَسُّكِ بِكُلِّ طَرْدٍ .
قَالُوا : الْقِيَّاسُ رَدُّ فِرْعٍ إِلَى أَصْلِ بَجَامِعٍ ، وَقَدْ حَصَلَ .

وجواب هذا الاعتراض إثبات كون الوصف المدعى علته موجوداً^(١) في الأصل بدليل عقلي، أو حسي، أو شرعي على حسب^(٢) حال الوصف^(٣) في كل مسألة.

الاعتراض السابع:
منع كون الوصف علة

قوله : منع كونه علة... إلى آخره.

أي الاعتراض السابع منع كون الوصف علة^(٤) ، وهو من أعظم الأسئلة الواردة على القياس لعموم وروده على كل ما يدعى عليته، ولتشعب مسالكه، واتساع طرق إثباته كما سبق، وهل يُقبل هذا^(٥) الاعتراض أم لا^(٦) ؟ فيه خلاف، والمختار قبوله، لأنّه لو لم يُقبل هذا المنع لأدّى إلى اللعب لجواز التمسك حينئذ بكل وصف طردي وغيره؛ مما قُطِعَ جزماً بأنّه لا مدخل له في العليّة، لو ثوق^(٧) المستدل بامتناع [المعترض] عن المنع حينئذ [٨] [٩] ، وهو* لعب.

* (ب/١٧٥/١)

قوله : قالوا القياس... إلى آخره.

(١) في (ش، ط، ق، م) [علة].

(٢) سقط من (ر).

(٣) سقط من (ش).

(٤) انظر؛ فتح الغفار (٤١/٣)، فواتح الرحموت (٣٣٤/٢)، المنهاج في الحجاج (١٦٨)، مفتاح الوصول

(١٥٧)، العضد (٢٦٣/٢)، القطب (٣٤٩/ب)، بيان المختصر (١٩٤/٣)، رفع الحاجب

(٤٣٠/٤)، البرهان (٦٣٠/٢)، المنحول (٤٠١)، الإحكام (٨٦/٤)، المعونة (٢٣٤)، البحر المحيط

(٣٢٤/٥)، المحلي (٣٢٥/٢)، التمهيد (١١٥/٤)، الواضح (٢٢٧/٢)، الجدل (٤٩)، شرح

مختصر الروضة (٤٨٧/٣)، أصول ابن مفلح (٨٤٢/٣)، التحيير (٣٥٧٧/٧).

(٥) في (م) [هذه].

(٦) انظر المراجع السابقة.

(٧) في (ش، م) [ثقة من].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [منعه].

قُلْنَا: بِجَامِعٍ يُظَنَّ صِحَّتَهُ.

قَالُوا: عَجْزُ الْمُعَارِضِ دَلِيلٌ صِحَّتِهِ؛ فَلَا يُسْمَعُ الْمَنَعُ.

[هذا إشارة إلى دليلين^(١) لمن^(٢) لم^(٣) يقبل هذا^(٤) الاعتراض، والجواب

عنهما.

تقرير الدليل الأول أن القياس لا معنى* له إلا ردّ فرع إلى أصل بجامع، وقد* (أ/١٨٨/ق) حصل ههنا^(٥).

قلنا: لا نسلّم أنه لا معنى له إلا* ردّ فرع إلى أصل بجامع، [بل معنى القيلس ردّ* (ت/٣٧٥) فرع إلى أصل]^(٦) بجامع يُظَنَّ صِحَّتَهُ؛ أي يغلب على الظن^(٧) كونه علة.

وتقرير^(٨) الدليل^(٩) الثاني أن عجز المعترض عن الاعتراض على الوصف المذكور دليل على^(١٠) صحة عليّة الوصف قياساً على المعجزة، وإذا كان كذلك لا يُسمع منع^(١١) صِحَّتِهِ، لأنّ منع الصحة مع وجود دليل الصحة لا يكون مقبولاً.

قلنا: يلزم من قولكم عَجْزُ الْمُعَارِضِ عن الاعتراض دليلُ صحة العلة، أن يصح دليل في كل صورة بعجز المعترض عن* الاعتراض؛ [لتحقّق^(١٢) العَجْز، لكنّه* (ب/٢١٤/ط)

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق، م) [هذان دليان].

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (م) [لا].

(٤) في (م) [هذه].

(٥) في (ش) [هذا].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٧) سقط من (ر).

(٨) في (م) [وتقريره].

(٩) سقط من (ر).

(١٠) سقط من (ط).

(١١) في (ش، ط) [منه].

(١٢) في (ش) [لتحقيق].

قُلْنَا: يَلْزِمُ أَنْ تَصِحَّ كُلُّ صُورَةٍ دَلِيلٌ؛ لِعَجْزِ الْمُعْتَرِضِ، وَجَوَابِهِ: بِإِثْبَاتِهِ بِأَحَدٍ مَسْأَلِكِهِ، فَيَرُدُّ عَلَيَّ كُلٌّ مِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ فَعَلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ: الْإِجْمَالُ، وَالتَّأْوِيلُ، وَالْمُعَارَضَةُ، وَالْقَوْلُ بِالْمَوْجِبِ، وَعَلَى السُّنَّةِ: ذَلِكَ، وَالطَّعْنُ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ، أَوْ مَوْقُوفٌ: وَفِي رِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ، أَوْ قَوْلِ شَيْخِهِ: لَمْ يَرَوْهُ عَنِّي، وَعَلَى

ليس^(١) كذلك، لأنه إذا عجز المعترض عن الاعتراض^(٢) على إبطال ما ادعى من الحكم في الفتوى لم يكن دليلاً على ثبوت الحكم بالإجماع.

وجواب هذا^(٣) الاعتراض؛ بإثبات كونه علة بأحد مسالك إثبات العلة؛ وقد مرت، وإذا أثبت^(٤) عليّة الوصف بإحدى المسالك، وردّ على^(٥) كل واحد منها ما هو شرط في صحة ذلك المسلك فإن كان ذلك المسلك ظاهر الكتاب؛ [فيرد عليه كون الوصف^(٦)] ^(٧)مجملاً فلا يصح التمسك به، وكون الظاهر^(٨) مأولاً، وكونه معارضاً بظاهر آخر من الكتاب.

ويرد أيضاً عليه القول بموجب الدليل مع بقاء النزاع.

وإن كان ذلك المسلك السنّة يردّ عليه ما يردّ على ظاهر الكتاب*، وزيادة وهي* (ب/١٩٥/م) الطعن^(٩) في^(١٠) الخبر؛ بأنه مرسل، أو بأنه موقوف، أو بأنه ورد في رواية تضعفه تلك الرواية؛ أي تجعله ضعيفاً، أو قول شيخ الراوي: لم يروه عني، [وهو عطف على الطعن؛ أي والطعن أي^(١١) وقول شيخه لم يروه عني^(١٢)].

(١) سقط من (ر).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٣) في (م) [هذه].

(٤) في (ش) [ثبت].

(٥) سقط من (ت، د، ش، ط، ق).

(٦) في (د) [ظاهر الكتاب].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٨) في (ش، ط، ق، م) [الآية].

(٩) في (ش) [الظن].

(١٠) في (م) [على].

(١١) في (ت) [أو].

(١٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ مَا يَأْتِي، وَمَا تَقَدَّمَ.

الثَّامِنُ: عَدَمُ التَّأثيرِ، وَقَسَمَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: الْأَوَّلُ: عَدَمُ التَّأثيرِ فِي الوَصْفِ؛ مِثَالُهُ: صَلَاةٌ لَا تُقَصِّرُ، فَلَا يُقَدَّمُ أَذَانُهَا كَالْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ الْقَصْرَ فِي نَفْيِ التَّقْدِيمِ

وإن كان ذلك المسلك تخريج المناط؛ وهو تعيين^(١) العلة بمجرد إبداء المناسبة من ذات الوصف لا بنص وغيره، يردُّ عليه ما تقدم في المسلك الرابع، وما يأتي في الاعتراض الثامن.

قوله: الثامن عدم التأثير... إلى آخره.

الاعتراض الثامن:

عدم التأثير

أي الاعتراض الثامن عدم التأثير، وهو إبداء وصف في الدليل مستغنى عنه في إثبات الحكم ونفيه^(٢).

وقسمه^(٣) الجدليون أربعة أقسام:

الأول: عدم التأثير في الوصف، وذلك بأن يكون الوصف المأخوذ في الدليل طردياً؛ لا مناسبة فيه، ولا شبهة، كقول^(٤) المستدل في صلاة الصبح: لا تُقصر فلا تتقدم^(٥) في الأداء على وقتها كالمغرب، لأن عدم القصر في نفي التقديم طردياً لا مناسبة فيه، ولا شبهة، فيرجع هذا السؤال إلى سؤال المطالبة عن كون الوصف علة.

الثاني: عدم تأثير الوصف في الأصل؛ بمعنى^(٦) استغنى عن الوصف في إثبات

(١) في (ش) [تعيّن].

(٢) انظر؛ كشف الأسرار (٧٠/٤)، فوائح الرحموت (٣٣٨/٢)، تيسير التحرير (١٣٣/٤)، البرهان (٦٣٣/٢)، المنحول (٤١١)، الإحكام (٨٩/٤)، اللمع (٦٤)، التبصرة (٤٦٤)، المحصول (٢٦١/٥)، الوصول (٢٩٨/٢)، الإبهاج (١١٩/٣)، المحلي (٣٠٧/٢)، الفائق (٣٤٧/٤)، البحر المحيط (٢٨٤/٥)، القواطع (٣٥٠/٤)، المعونة (٢٣٧)، الإبهاج في الحجاج (١٩٥)، مفتاح العضد (٢٦٥/٢)، بيان المختصر (١٩٧/٣)، القطب (٣٥٠/ب)، رفع الحأجب (٤٣٢/٤)، التمهيد (١٢٥/٤)، الواضح (٢٣٦/٢)، الجدل (٥٤)، المسودة (٤٢٠)، شرح مختصر الروضة (٥٤٧/٣)، أصول ابن مفلح (٨٤٣/٣)، التحيير (٣٥٨٤/٧).

(٣) في (م) [وقسمته].

(٤) في (د) [قول].

(٥) في (ت) [يقدم].

(٦) في (ط) [يعني].

طَرَدِيٌّ، فَيَرْجِعُ إِلَى سُّؤَالِ الْمَطَالِبَةِ.

الثَّانِي: عَدَمُ التَّأْثِيرِ فِي الْأَصْلِ؛ مِثَالُهُ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ: مَبِيعٌ غَيْرُ مِرْثِيٍّ، فَلَا يَصِحُّ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ؛ فَإِنَّ الْعَجْزَ عَنِ التَّسْلِيمِ مُسْتَقِيلٌ، وَحَاصِلُهُ مَعَارِضَةٌ

الحكم في الأصل [المقيس بغيره^(١)] [٢].

مثاله: قول المستدل في بيع الغائب: مبيع [غير مرثي] [٣] فلا يصح بيعه قياساً

على الطير في الهواء؛ [وكون الطير في الهواء] [٤] غير مرثي*؛ أي [٥] غير مؤثر في* (أ/١٣٠/ش)
امتناع بيع الطير*، لأن العجز* عن التسليم مستقل في امتناع جواز بيعه، وحاصل* (ب/١٨٨/ق)
هذا الاعتراض معارضة في الأصل، لأن المستدل* جعل علة حكم الأصل كونه غير* (ت/٣٧٦)
مرثي، والمعترض جعلها العجز عن التسليم، لأن عدم* الصحة في الأصل إذا كان* (أ/١٧٦/ر)
ثابتاً لعجز^(٦) [عن التسليم] [٧] لم يكن ثابتاً بعدم الرؤية بناءً على امتناع تعليل
الحكم بعلتين.

[فهذا الاعتراض إنما يكون مقبولاً على امتناع تعليل الحكم بعلتين] [٨]، وأما
من جوزه فلم يكن مقبولاً عنده.

والثالث: عدم التأثير في الحكم، وهو أن يذكر في الدليل وصفاً لا تأثير له في
الحكم [في محل النزاع] [٩]*.

* (أ/٢٠٢/د)

مثاله قول المستدل في مسألة^(١٠) المرتدين إذا أتلفوا أموالنا: هم قوم مشركون
أتلفوا مالاً في دار الحرب، فلا ضمان عليهم بإتلاف أموالنا في دار الحرب قياساً

(١) في (د) [في غيره].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، م).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٥) سقط من (ر).

(٦) في (ر، ط، م) [بالعجز].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش، ط، ق، م).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ط، م).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، م).

(١٠) في (ت، ش، ط) [المسألة].

في الأصل.

الثالث: عدم التأثير في الحكم؛ مثاله في المرتدين: مُشْرِكُونَ أَتَلَفُوا مَالًا فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَلَا ضَمَانَ كَالْحَرْبِيِّ، وَدَارِ الْحَرْبِ عِنْدَهُمْ طَرْدِي، فَيَرْجِعُ إِلَى

على الحربي، فإن الإلتلاف في دار الحرب عندهم طردِي لا تأثير له في نفي الضمان، لاستواء الحكم عندهم بين الإلتلاف في دار الحرب ودار السلام، فيرجع هذا [القسم إلى] ^(١) القسم الأول؛ وهو عدم التأثير في الوصف بالنسبة إلى الحكم.

والرابع: عدم تأثير الوصف في الفرع وإن كان مناسباً.

مثاله قول المستدل في مسألة ولاية المرأة: زَوَّجْتَ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ ^(٢) كَفَاءٍ فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُهَا كَمَا لَوْ زَوَّجْتَ ^(٣) مِنْ غَيْرِ ^(٤) كَفَاءٍ، فَهَذَا الْوَصْفُ وَهُوَ التَّزْوِيجُ مِنْ غَيْرِ كَفَاءٍ، وَإِنْ كَانَ مَنَاسِبًا لِلْحَكْمِ؛ وَهُوَ بَطْلَانُ النِّكَاحِ لَكِنَّهُ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي الْفَرْعِ، إِذَا التَّرَاجُعُ فِيمَا إِذَا زَوَّجْتَ * نَفْسَهَا سِوَاءَ كَانَ ^(٥) مِنْ كَفَاءٍ، أَوْ مِنْ غَيْرِ كَفَاءٍ.

* (أ/١٩١/م)

وحاصل ^(٦) هذا القسم كالقسم الثاني، لأن الوصف غير مؤثر في الحكم كما في القسم الثالث، لأن تزويجها نفسها مستقل لعدم الصحة، لقوله عليه السلام: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بُولِي» ^(٧)،

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٢) سقط من (ط، م).

(٣) قال السبكي: بضم الزاي؛ مبني لما لم يُسمِّ فاعله. اهـ. رفع الحاجب (٤/٤٣٤).

(٤) سقط من (ق).

(٥) سقط من (ر، ط، م).

(٦) سقط من (ق).

(٧) أخرجه أبو داود في النكاح؛ باب في الولي (٢٠٧٨ح)، والترمذي في النكاح؛ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠١ح)، وابن ماجه في النكاح؛ باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨١ح)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وهو حديث له طرق عدة يصح بها، ولهذا قال الإمام أحمد: أحاديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، و«لا نكاح إلا بولي» يشدُّ بضعها بعضاً، وأنا أذهب إليها. اهـ الكامل لابن عدي (١٥٦/٢). وقد وقع اختلاف كبير فيه على أبي إسحاق السبيعي أحد رواة في وصله وإرساله ذكره الترمذي، وطرق الحديث بقوله: وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وعمران بن حصين وأنس، وحديث أبي موسى ' حديث فيه اختلاف رواه إسرائيل، وشريك بن عبد الله، وأبو عوانة، وزهير بن معاوية، وقيس بن الربيع؛ وبإسناد آخر رواه أسباط بن محمد، وزيد بن حُبَاب، وأبو عبيدة =

الأول.

الرَّابِعُ: عَدَمُ التَّأثيرِ فِي الفِرْعِ مِثَالُهُ: زَوَّجَتْ نَفْسَهَا، فَلَا يَصِحُّ، كَمَا لَوْ زَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ كَفَاءٍ، وَحَاصِلُهُ كَالثَّانِي.

وَكُلُّ فَرَضٍ جُعِلَ وَصْفًا فِي العِلَّةِ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِطَرْدِهِ مَرْدُودٌ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ

و«أيما امرأة نكحت نفسها...»^(١) إلى آخره. وقوله: (كالثاني) سهو وقع من النَّاسِخِ، لَأَنَّ اللُّوصفَ تَأثيراً فِي الأَصْلِ، لَأَنَّ^(٢) تزويج الولي من غير كفاءٍ مؤثر^(٣) فِي الأَصْلِ، وَيَدلُّ عَلَيْهِ ذَكَرُهُ الثَّالِثُ بَدَلَ الثَّانِي فِي مَنتهى السُّوْلِ.

قوله: وكل فرض جعل وصفاً... إلى آخره.

اعلم أن كل فرض جعله المستدل وصفاً في العلة؛ [أي قيماً فيها]^(٤)، مع اعتراف المستدل بأنه وصف طردى فإن ذلك مردود [على المختار]^(٥) فيه بخلاف

= الحداد عن يونس بن أبي إسحاق؛ كلهم عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ' عن النبي ﷺ. وخالفهم شعبة، والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ رسلاً، وذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ' موقوفاً، ولا يصح. ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ' عن النبي ﷺ عندي أصح، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة، والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه. وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي ﷺ عندي حسن، والعمل في هذا الباب على حديث: «لا نكاح إلا بولي» عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ؛ منهم عمر، وعلي، وابن عباس، وأبو هريرة وغيرهم، وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين؛ منهم ابن المسيب، والحسن البصري، وشريح وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، وبهذا يقول الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. اه مختصراً من جامع الترمذي (٤٠٧/٣ - ٤١١).

وقد استوعب طرقة العلامة الألباني في الإرواء (٢٣٥ - ٢٤٣) بما لا مزيد عليه، وخلص إلى قوله: إن هذا الحديث صحيح بلا ريب. وانظر؛ التلخيص الحبير (١٨٦/٣)، نصب الراية (١٨٣/٣)، الهداية في تخريج البداية للغماري (٣٧٧ - ٣٨٤).

(١) حديث صحيح، تقدم تخريجه (ص ٤٢٣).

(٢) في (د) [لكن].

(٣) في (م) [يؤثر].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ر، ش، ط، ق، م).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

عَلَى الْمُخْتَارِ فِيهِمَا .

التَّاسِعُ: الْقَدْحُ فِي الْمُنَاسَبَةِ بِمَا يَلْزَمُ مِنْ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ، أَوْ مُسَاوِيَةٍ، وَجَوَابُهُ بِالْتَّرْجِيحِ تَفْصِيلاً، أَوْ إِجْمَالاً كَمَا سَبَقَ .

غيره، أي وكل فرض جعله المستدل وصفاً في العلة؛ [أي قيداً فيها]^(١) . ولم * (ب/٢١٥/ط)
تعرف^(٢) بإطراده غير مردود على المختار [فيه لجواز أن يُفيد نفي المانع الموجود في
صورة النقص، أو وجود الشرط الثابت فيها]^(٣) .

الاعتراض التاسع:
القدح في مناسبة
الوصف

قوله: التاسع القدح في المناسبة بما يلزم... إلى آخره .

الاعتراض التاسع القدح في مناسبة الوصف المعلل به^(٤) ، وذلك بما يلزم من
ترتب^(٥) الحكم على وفقه لتحصيل المصلحة المطلوبة منه وجود مفسدة راجحة
على تلك المصلحة أو مساوية لها .

وجوابه ترجيح المصلحة على المفسدة بطريق تفصيلي، أو بطريق إجمالي كما
سبق في المسلك الرابع في إثبات العلية، وهو أنه لو لم يُقدَّر^(٦) رجحان المصلحة
على المفسدة لزم التعبد* بالحكم، وهو خلاف الأصل* ، و(من) في قوله: (من) * (أ/١٨٩/ق)
• (ب/٢٠٢/د)

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من (ر) .

(٢) في (د، ش، ق) [يعترف] .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ق، م) .

(٤) انظر؛ كشف الأسرار (١٠٩/٤)، فوائح الرحموت (٣٤٠/٢)، تيسير التحرير (١٣٦/٤)، العضد

(٢/٢٦٧)، القطب (٣٥١/أ)، بيان المختصر (٢١٠/٣)، رفع الحاجب (٤٣٥/٤)، الإحكام

(٥/٩١)، نهاية الوصول (٣٦٠٣/٨)، المحلي (٣١٨/٢)، أصول ابن مفلح (٨٤٨/٣)، الكوكب

المنير (٢٧٦/٤) .

(٥) في (م) [ترتيب] .

(٦) في (ر) [يفد] .

العَاشِرُ: الْقَدْحُ فِي إِفْضَاءِ الْحُكْمِ إِلَى الْمَقْصُودِ، كَمَا لَوْ عَلَّلَ حُرْمَةَ الْمَصَاهِرَةِ عَلَى التَّأْيِيدِ بِالْحَاجَةِ إِلَى ارْتِفَاعِ الْحِجَابِ الْمُؤَدِّيِّ إِلَى الْفُجُورِ، فَإِذَا تَأَبَّدَ ائْسَدَ بَابُ الطَّمَعِ الْمَفْضِيِّ إِلَى مَقَدِّمَاتِ الْهَمِّ وَالنَّظَرِ الْمَفْضِيَةِ إِلَى ذَلِكَ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: بَلْ سَدَّ بَابَ النِّكَاحِ أَفْضَى إِلَى الْفُجُورِ، وَالنَّفْسُ مَائِلَةٌ إِلَى الْمَمْنُوعِ.

* (ب/٢٠٢/د)

• (ب/١٧٦/ر)

قوله: العاشر القدح في إفشاء الحكم إلى المقصود... إلى آخره .
أي الاعتراض العاشر القدح في صلاحية إفشاء الحكم إلى ما علل به من الاعتراض العاشر: المقصود^(١)، كما لو علل المستدل حرمة المصاهرة على التأييد في حق المحارم القدح في إفشاء الحكم للمقصود بالحاجة إلى ارتفاع الحجاب بين الرجال والنساء، كالزوج وأم زوجته مثلاً، وارتفاع [الحجاب مؤد] ^(٢) إلى الفجور، فإذا تأبَّد تحريم المصاهرة وائسَدَّ باب الطمع المفضي إلى مقدمات ^(٣) الهمِّ والنَّظَرِ إليها، ومقدمات الهمِّ والنَّظَرِ مفضية إلى الفجور.

فقوله: (المؤدي) صفة (لارتفاع الحجاب)، وقوله: (المفضية) صفة (لمقدمات الهم).

فيقول المعترض؛ بل سدَّ باب النِّكَاحِ أَفْضَى إِلَى الْفُجُورِ، لِأَنَّ النَّفْسَ مَائِلَةً إِلَى * مَائِلَةٌ إِلَى * (ب/١٣٠/ش) الممنوع^(٤)؛ لقوله عليه السلام: «لَوْ مَنَعَ النَّاسَ عَنِ فَتِّ الْبَعْرَةِ لَفَتَّتُوهَا»^(٥)، وكما

(١) انظر؛ فوائح الرحموت (١/٣٤١)، تيسير التحرير (٤/١٣٦)، العضد (٢/٢٦٧)، بيان المختصر (٢/٢٠١)، القطب (٣٥١/أ)، رفع الحاجب (٤/٤٣٦)، الإحكام (٤/٩١)، الفائق (٤/٣٥٤)، الكوكب المنير (٤/٢٧٨)، أصول ابن مفلح (٣/٨٤٨).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٣) في (م) [باب].

(٤) هذا العَجْزُ صَدْرُهُ فِيمَا ذَكَرَهُ السَّبْكَ فِي رَفْعِ الْحَاجِبِ (٤/٤٣٦):

القلب يطلب من يجور ويعتدي

والنفس مائلة إلى المنوع

ولكل شيء تشتهيه طلاوة

مرفوعة إلا عن المدفوع

وهما بيتان ذكرهما كذلك الشربيني في تقريراته على المحلي (٢/٣١٩)؛ ولم ينسبهما، ولم أعثر على قائلها فيما وقفت عليه.

(٥) رواه ابن شاهين عن الحسن البصري مرسلًا، وهو ضعيف؛ قاله الزين العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/٣٥)، وقد أورده الغزالي في الإحياء (١/٥٧)، باب في آداب المتعلِّم والمعلِّم، وذكر الزبيدي في الإنحاف (١/٥٥٦) الخبر؛ وما ورد في معناه، وانظر؛ كشف الخفا (٢١١٥ ح).

وَجَوَابُهُ: أَنَّ التَّأْيِيدَ يَمْنَعُ عَادَةً بِمَا ذَكَرْنَاهُ فَيَصِيرُ كَالطَّبِيعِيِّ؛ كَالْأُمَّهَاتِ.
الْحَادِي عَشَرَ: كَوْنُ الْوَصْفِ خَفِيًّا كَالرِّضَا، وَالْقَصْدِ، وَالْخَفِيِّ لَا يُعْرَفُ
الْخَفِيِّ.

قيل^(١): الإنسان^(٢) حريص على ما منع.

وجواب هذا الاعتراض؛ أننا لا نسلم أن سدّ باب النّكاح أفضى إلى الفجور، لأنّ
تأييد حرمة المصاهرة لمنع^(٣) النظر إلى المرأة بشهوة، كما^(٤) ذكرناه وهو اسناد باب
الطمع بحرمة التأييد، فيصير الامتناع العادي كالامتناع الطبيعي، كالأمهات
والأخوات.

الاعتراض الحادي عشر
كون الوصف خفياً

* (ب/١٩١/م)

قوله: والحادي عشر كون الوصف خفياً* ... إلى آخره.

أي الاعتراض^(٥) الحادي عشر كون الوصف المعلل به خفياً^(٦)، كما^(٧) لو علل
المستدل ثبوت^(٨) الحكم^(٩) كالبيع مثلاً برضى المتعاقدين وقصدهما.

فقال المعترض: القصد والرضى من الأوصاف الخفية التي لا يُطَّلَعُ عليها
بأنفسها^(١٠)، فلا يكون علة شرعية للحكم الشرعي، لأنّ الخفي لا يُعْرَفُ
الخفي^(١١).

(١) في (ش، ق، م) [وكتولهم].

(٢) في (ق) [الناس].

(٣) في (ش، م) [يمنع].

(٤) في (ر، ش) [بما]، وفي (م) [بما].

(٥) زيادة من (ق).

(٦) انظر؛ فواتح الرحموت (٢/٣٤١)، تيسير التحرير (٤/١٣٧)، العضد (٢/٢٦٧)، القطب (٣٥١/أ)،

بيان المختصر (٣/٢٠٢)، رفع الحاجب (٤/٤٣٦)، الإحكام (٤/٩٢) المحلي (٢/٢٥٥)، الفائق

(٤/٣٥٥)، أصول ابن مفلح (٣/٨٤٨)، الكوكب المنير (٤/٢٧٩).

(٧) سقط من (ر).

(٨) في (ش، م) [لثبوت].

(٩) سقط من (ر).

(١٠) في (م) [ما في نفسها].

(١١) سقط من (ت).

وَجَوَابُهُ: ضَبَطَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الصَّيغِ وَالْأَفْعَالِ.
 الثَّانِي عَشَرَ: كَوْنُهُ غَيْرَ مُنْضَبَطٍ؛ كَالْتَعْلِيلِ بِالْحَكْمِ، وَالْمَقَاصِدِ، كَالْحَرَجِ،
 وَالْمَشَقَّةِ، وَالزَّجْرِ؛ فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، وَالْأَزْمَانِ، وَالْأَحْوَالِ.
 وَجَوَابُهُ: إِمَّا أَنَّهُ يَنْضَبُطُ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِضَابِطٍ، كَضَبَطِ الْحَرَجِ بِالسَّفَرِ وَنَحْوِهِ.
 الثَّلَاثَ عَشَرَ: النَّقْضُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وجواب هذا الاعتراض؛ ضبط ذلك* الوصف الخفي بما يدل عليه من الصيغ* (أ/٢١٦/ط)
 الظاهرة الدالة على الرضى، كالإيجاب والقبول الدالين على الرضى^(١)، وكالأفعال
 الدالة على القصد.

الاعتراض الثاني عشر:
 عدم انضباط الوصف

قوله: الثاني عشر كونه غير منضبط... إلى آخره.

أي الاعتراض الثاني عشر كون الوصف المعلل به^(٢) مضطرباً غير منضبط^(٣)،
 كالتعليل بالحكم والمقاصد، كما لو علل المستدل بالخرج، والمشقة، والزجر، والردع.
 فقال المعترض: مثل هذه الأوصاف تضطرب، وتختلف باختلاف الأشخاص،
 والأزمان، والأحوال فلا يليق بالشارع التعليل به.

الاعتراض الثالث
 عشر: النقض

وجواب هذا الاعتراض أن يقول [المستدل الوصف]^(٤) المعلل به منضبط بنفسه
 أو بضابط، كضبط الحرج والمشقة بالسفر ونحوه كالمرض^(٥).

* (أ/١٧٧/ر)

قوله: الثالث عشر النقض، كما تقدم نقض... إلى آخره* .

أي^(٦) الاعتراض الثالث عشر.....

(١) في (ت) [النص].

(٢) سقط من (ر، ط).

(٣) انظر؛ فواتح الرحموت (٢/٣٤١)، تيسير التحرير (٤/١٣٧)، العضد (٢/٢٧٨)، القطب (١/٣٥١)،
 بيان المختصر (٣/٢٠٣)، رفع الحاجب (٤/٤٣٧)، الإحكام (٤/٩٢)، إرشاد الفحول (٢٣٢)،
 أصول ابن مفلح (٣/٨٤٨)، التحبير (٧/٣٦٠٥).

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [الوصف المستدل].

(٥) في (م) [كالمرض].

(٦) سقط من (ش، ق).

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٨٢٣
 وفي تمكين المعترض من الدلالة على وجود العلة إذا منع، ثالثها: يمكن

النقض^(١) ^(٢)، وهو تخلف الحكم* عن وجود ما ادعى كونه علة كما تقدم، وفي* (أ/١٠٣/د)
 تمكين المعترض من الدلالة على وجود العلة في صورة النقض إذا منع المستدل وجود
 العلة أربعة مذاهب:

أحدها: يمكن منها^(٣) مطلقاً^(٤)؛ ليحصل مقصود المعترض، وهو عدم كلام
 المستدل* . * (ب/١٨٩/ق)

وثانيها: لا يمكن منها^(٥) مطلقاً^(٦)؛ لئلا يلزم الانقلاب، وهو صيرورة^(٧)
 المستدل* معترضاً، والمعتراض مستدلاً.

وثالثها: يمكن [من الدلالة]^(٨) ما لم يكن الحكم [حكماً شرعياً]^(٩)، لامتناع
 تخلف الحكم عن العلة في العقلية، أما إن كان حكماً^(١٠) شرعياً فلا يمكن؛
 لأنه انتقال من منصب الاعتراض إلى منصب الاستدلال.

(١) سقط من (ش، ط، ق).

(٢) انظر؛ أصول السرخسي (٢/٢٣٣)، أصول الشاشي (٣٥٢)، كشف الأسرار (٣/٣٧٣)، المغني
 للخبازي (٣١٨)، فتح الغفار (٣/٤٢)، العضد (٢/٢٦٨)، القطب (ب/٣٥١)، بيان المختصر
 (٣/٩٣)، رفع الحاجب (٤/٤٣٧)، الإبهاج على الحجاج (١٨٥)، تنقيح الفصول (٣٩٩)، البرهان
 (٢/٦٣٤)، المنخول (٤/٤٠٤)، المعونة (٢/٢٤٢)، اللمع (٦٤)، الإحكام (٤/٩٢)، الوصول
 (٢/٣٠٢)، القواطع (٤/٣٥١)، الإبهاج (٣/٥٩)، المحلي (٢/٢٩٥)، الفائق (٤/٢١٤)، البحر
 المحيط (٥/٢٦١)، العدة (٥/١٤٦٠)، التمهيد (٤/١٤١)، المسودة (٤٣١)، شرح مختصر الروضة
 (٣/٥٠٣)، أصول ابن مفلح (٣/٨٤٩)، الكوكب المنير (٤/٢٨١)، المعتمد (٢/٢٨٤).

(٣) سقط من (ط، ق، م).

(٤) حكاها الأمدي. انظر؛ الإحكام (٤/٩٣).

(٥) زيادة من (د).

(٦) وهو قول أكثر الشافعية؛ جزم به الفخر الرازي، والبيضاوي وأتباعهما، وهو اختيار السبكي في رفع
 الحاجب، وعليه جُلُّ الحنابلة؛ منهم الموفق وتبعه الطوفي. انظر؛ المحصول (٥/٢٥١)، الإبهاج
 (٣/١٠٤)، رفع الحاجب (٤/٤٣٩)، البحر المحيط (٥/٢٧٦)، نهاية الوصول (٨/٣٣٩٤)، شرح
 مختصر الروضة (٣/٥٠٣)، العدة (٤/١٤٦٠)، الكوكب المنير (٤/٢٨٣).

(٧) في (د) [ضرورة].

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، د) [منها].

(٩) ذكره ابن الحاجب، وتبعه ابن مفلح، واستغربه السبكي؛ انظر؛ العضد (٢/٢٦٨)، رفع الحاجب
 (٤/٤٣٩)، أصول ابن مفلح (٣/٨٥٠)، التحبير (٧/٣٦٠٨).

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

مَا لَمْ يَكُنْ حُكْمًا شَرْعِيًّا.

وَرَابِعُهَا: مَا لَمْ يَكُنْ طَرِيقًا أَوْلَى بِالْقَدْحِ.

قَالُوا: لَوْ دَلَّ الْمُسْتَدَلُّ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ بِدَلِيلٍ مَوْجُودٍ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ، ثُمَّ مَنَعَ وُجُودَهَا؛ فَقَالَ الْمُعْتَرِضُ: يَنْتَقِضُ دَلِيلُكَ، لَمْ يَسْمَعْ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ نَقْضِ الْعِلَّةِ إِلَى نَقْضِ دَلِيلِهَا؛ وَفِيهِ نَظْرٌ.

ورابعها: يمكن ما لم يكن للمعترض طريق في هدم كلام المستدل أولى بالقدح^(١) من النقض تحقيقاً لفائدة المناظرة^(٢)، وإن كان له طريق آخر أولى من النقض فلا يمكن، لئلا يلزم الانقلاب مع حصول هدم كلام المستدل بما هو أولى من النقض.

قوله: قالوا [ولو دلّ المستدل على وجود العلة... إلى آخره.

اعلم أن الجدليين قالوا^(٣): لو دلّ المستدل على وجود العلة في^(٤) محلّ التعليل بدليل هو موجود في صورة النقض فنقضه المعترض؛ فمنع المستدل وجود العلة في صورة النقض.

فقال المعترض للمستدل: منعك* وجود العلة في صورة النقض ينقض دليلك* (ب/١٧٧/د)

على العلة لم يسمع نقض دليل العلة من المعترض، لأنه انتقل من نقض العلة إلى نقض* دليل العلة.

مثاله كما لو قال الحنفي في صوم^(٥) الفرض إذا نوى قبل الزوال أتى بمسمى

الصوم فوجب أن يصح^(٦) كما في محلّ الوفاق، وهو إذا بيّت* الصوم، [وإنما* (أ/١٩٢/م)

(١) في (د، ش) [من القدح].

(٢) وهو تفصيل الأمدي، واختاره السبكي في شرح المنهاج. انظر؛ الإحكام (٤/٩٣)، الإبهاج (٣/١٠٤).

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ق) [أي الجدليون].

(٤) في (م) [إلى].

(٥) في (ش، ق) [صورة].

(٦) في (ق) [لا يصح].

أَمَّا لَوْ قَالَ : يَلْزَمُكَ إِمَّا انْتِقَاضُ دَلِيلِهَا ؛ كَانَ مُتَّجِهًا .

قلنا^(١) : إِنَّهُ أَتَى^(٢) بِمَسْمَى الصَّوْمِ ، لِأَنَّ^(٣) الصَّوْمَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِمْسَاكِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ مَعَ النِّيَّةِ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ .

فَنَقُضُ الْمُعْتَرِضُ ؛ بِمَا^(٤) إِذَا نَوَى بَعْدَ الزَّوَالِ ، فَمَنْعَ الْمُسْتَدَلِّ وَجُودِ الْعِلَّةِ فِيهَا إِذَا نَوَى بَعْدَ الزَّوَالِ .

[فَقَالَ الْمُعْتَرِضُ]^(٥) : [مَنْعُكَ وَجُودِ الْعِلَّةِ فِيهَا إِذَا نَوَى * بَعْدَ الزَّوَالِ]^(٦) يَنْقُضُ * (أ/١٣/ش) دَلِيلُكَ الْمَذْكُورَ عَلَى وَجُودِ عِلَّةِ الصَّوْمِ فِيهَا إِذَا نَوَى قَبْلَ^(٧) الزَّوَالِ^(٨) ، فَلَمْ يَسْمَعْ^(٩) هَذَا الْإِعْتِرَاضَ عَنِ الْمُعْتَرِضِ ، لِأَنَّهُ انْتَقَالَ مِنْ نَقْضِ عِلَّةِ الصَّوْمِ إِلَى نَقْضِ دَلِيلِ عِلَّةِ^(١٠) الصَّوْمِ .

ثُمَّ قَالَ الْمُصَنِّفُ : فِي عَدَمِ سَمَاعِ^(١١) هَذَا الْإِعْتِرَاضِ مِنْهُ نَظَرٌ ، لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ هَدْمُ كَلَامِ الْمُسْتَدَلِّ ، أَمَّا لَوْ قَالَ الْمُعْتَرِضُ ابْتِدَاءً ؛ أَيُّ بَعْدَ أَنْ دَلَّ الْمُسْتَدَلُّ عَلَى وَجُودِ الْعِلَّةِ فِي مَحَلِّ^(١٢) التَّعْلِيلِ بِدَلِيلٍ هُوَ مَوْجُودٌ فِي صُورَةِ النَّقْضِ ، يَلْزَمُكَ إِمَّا انْتِقَاضُ عِلَّتِكَ ، أَوْ * انْتِقَاضُ دَلِيلِ عِلَّتِكَ لِكَانِ مُتَّجِهًا ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ^(١٣) انْتِقَالٌ .

* (ب/٣٠٣/د)

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ش ، ط ، ق ، م) [دل على].

(٢) سقط من (م) .

(٣) في (ش ، ق ، م) [بقوله إن].

(٤) في (ر) [كما].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (م) .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (د ، م) .

(٧) في (ت) [بعد].

(٨) سقط من (ش ، ق) .

(٩) في (ط) [يستمع].

(١٠) في (ش) [عليّة] ، وسقط من (م) .

(١١) في (م) [العلة].

(١٢) في (د) [منعك].

(١٣) في (ش) [عنه].

وَلَوْ مَنَعَ الْمُسْتَدَلُّ تَخَلَّفَ الْحُكْمَ فَفِي تَمَكِّينِ الْمُعْتَرِضِ مِنَ الدَّلَالَةِ .
ثَالِثُهَا : يُمَكِّنُ مَا لَمْ يَكُنْ طَرِيقًا أَوْلَى .

وإنما قلنا: إنه يلزم أحد الأمرين، لأنه يُقال للمستدل لا يخلو من أن يعتقد وجود الصوم في صورة النقص، أو لا يعتقد، فإن اعتقدت وجوده فقد انتقض علتك، وإن لم يعتقد فقد انتقض دليلك الذي ذكرته على وجود العلة.
قوله: ولو منع المستدل تخلف الحكم... إلى آخره.

أي ولو منع المستدل تخلف الحكم في صورة النقص، هل يمكن المعارض من الاستدلال^(١) على تخلف الحكم، أو لا يمكن؟ كما لو^(٢) قال الشافعي في مسألة الثيب الصغيرة^(٣)؛ ثيبٌ فلا يجوز إجبارها كالثيب البالغ.

فقال المعارض: هذا منقوض بالثيب^(٤) المجنونة؛ فإنه يجوز إجبارها.

فلو منع المستدل تخلف الحكم، وهو عدم [جواز إجبار المجنونة هل يمكن]^(٥)

المعارض من الدلالة على التخلف^(٦)، أو لا^(٧) * ؟ فيه^(٨) ثلاثة مذاهب^(٩) :
* (٣٧٩/ت)

(١) في (ر، ط، ق، م) [الدالة].

(٢) سقط من (ر).

(٣) سقط من (ت).

(٤) في (ش) [بالبت].

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (م) [اعتباره مجنونة يجوز].

(٦) في (ق) [تخلف الحكم].

(٧) في (د، ط، م) [أم لا].

(٨) في (د، م) [ففيه].

(٩) انظر؛ الإحكام (٩٥/٤)، العضد (٢٦٨/٢)، بيان المختصر (٢٠٩/٣)، القطب (٣٥٢/أ)، رفع

الحاجب (٤٤١/٤)، المسوِّدة (٤٣١)، أصول ابن مفلح (٨٥١/٣)، التحبير (٣٦١٢/٧).

وَالْمُخْتَارُ: لَا يَجِبُ الْإِحْتِرَازُ مِنَ النَّقْضِ.

وَتَالِثُهَا: إِلَّا فِي الْمُسْتَثْنِيَّاتِ.

لَنَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّلِيلِ، وَأَنْتِفَاءُ الْمَعَارِضِ لَيْسَ مِنْهُ.

أحدها: أنه يمكن مطلقاً، وثانيها: لا يمكن مطلقاً، وثالثها: يمكن ما لم يكن طريق للمعترض أولى من النقص بالقدح في كلام المستدل، وقد^(١) مرّت لميَّات ذلك*.

قوله: والمختار لا يجب الاحتراز من النقص... إلى آخره.

هذا كلام* في أنه هل يجب على المستدل الاحتراز في دليله عن النقص، أو لا* (أ/٢١٧/ط) يجب؟

فيه ثلاثة مذاهب^(٢):

أحدها: أنه يجب مطلقاً لقربه من الضبط وبعده عن النشر^(٣).

وثانيها: وهو مختار المصنف؛ أنه لا يجب مطلقاً.

وثالثها: يجب إلا^(٤) في المستثنيات، لأنّ المستثنى لا قياس عليه ولا تناقض به، كما في صورة العرايا^(٥).

(١) في (ط) [فقد].

(٢) انظر؛ الإحكام (٤/٩٦)، العضد (٢/٢٦٨-٢٦٩)، القطب (٣٥٢/ب)، بيان المختصر (٣/٢١٠)،

رفع الحاجب (٤/٤٤١)، البحر المحيط (٥/٢٧٦)، نهاية الوصول (٨/٣٤٢٦)، شرح مختصر

الروضة (٣/٥١٠)، أصول ابن مفلح (٣/٨٥٦)، الكوكب المنير (٤/٩٢٩٢) التحبير (٧/٣٦٢٢).

(٣) في (د) [البشر].

(٤) سقط من (م).

(٥) قال الخطابي: فأما أصلها في اللغة فإنهم ذكروا في اشتقاقها قولين، أحدهما: أنه مأخوذ من قول

القائل: أعرّيتُ الرجل النَّخْلَةَ؛ أي أطعمته ثمرها يعرفها متى شاء؛ أي يأتيها فيأكل رطبها، يقال:

عروت الرجل؛ إذا أتيتَه لتطلب معروفه.

والثاني: إنما سُمّيت عرّية؛ لأنّ الرجل تعريها من جملة نخله؛ أي يستثنىها لا يبيعها مع النخل، وربما

أكلها، وربما وهبها لغيره، أو فعل بها ما شاء. اهد معالم السنن (٣/٧٩). وانظر؛ غريب الحديث

(١/٢٣١)، تهذيب اللغة (٣/١٥٦)، المغني عن الأنباء (١/٣٢٣).

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ وَارِدٌ وَإِنْ احْتَرَزَ اتَّفَاقًا.

وَجَوَابُهُ: بَيَانُ مُعَارِضِ اقْتِضَى الْحُكْمِ، أَوْ خِلَافَهُ لِمَصْلَحَةٍ، كَالْعَرَايَا وَضَرْبِ الدِّيَةِ، أَوْ لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ آكَدَ، كَحَلِّ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ؛ فَإِنْ كَانَ التَّعْلِيلُ

فلو قال الشافعي في مسألة بيع الرطب بالتمر: باع مال الربا بجنسه متفاضلاً فلا يصح، كما لو باع صاعاً بصاعين.

فقال الحنفي: هذا منقوض على^(١) أصلك بالعرايا^(٢)، فإنه يصح وإن باع مال^(٣) الربا بجنسه متفاضلاً.

فيقول* الشافعي: إن العرايا مستثنى فلا يناقض به، ولا قياس عليه، فلم يحتج* (أ/١٧٧/ر) إلى^(٤) الاحتراز به* في الدليل.

لنا: أن^(٥) نقول إن المستدل سئل عن الدليل المقتضي للحكم، وأما انتفاء المعارض فليس من الدليل في شيء، لأن الدليل هو الوصف المؤثر لا غير، فلم يحتج إلى ذكر انتفاء المعارض.

وأيضاً: فإن النقص وارد احتراز به، أو لم يُحْتَرَزْ، وإذا كان كذلك كان ذكره في الدليل ملغياً.

وجواب النقص؛ ببيان معارض اقتضى نقيض الحكم المختلف فيه، أو خلاف نقيض^(٦) الحكم لمصلحة أولى تفوت^(٧) لولا الاستثناء* كما في مسألة العرايا؛ وهي* (أ/٢٠٤/د) احتياج الفقراء، وكضرب^(٨) الدية على العاقلة؛ وهي وقوع الجنايات خطأ عن

= وفي جواز العرايا ما أخرجه البخاري في البيوع؛ باب بيع الثمر على رؤوس النخل (٢١٦٢ ح)، ومسلم في البيوع؛ باب النهي عن المحاقلة والمزابنة (٣٨٦٢ ح) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(١) في (ق) [مع].

(٢) سقط من (م).

(٣) سقط من (د).

(٤) سقط من (ت، ر، ش، ط، ق).

(٥) في (م) [في].

(٦) سقط من (ت، د، ر، ش).

(٧) في (ر) [يقرر].

(٨) في (ش، ق) [كضروب]، وفي (م) [وضرب].

بظَاهِرٍ عَامٍّ، حُكْمَ بَتَخْصِيصِهِ وَبِتَقْدِيرِ الْمَانِعِ كَمَا تَقَدَّمَ.
الرَّابِعَ عَشَرَ: الْكَسْرُ، وَهُوَ نَقْضُ الْمَعْنَى، وَالْكَلَامُ فِيهِ كَالنَّقْضِ.

الشخص كثيراً.

أو لدفع مفسدة أكد من تحصيل المصلحة، كحلّ الميتة للمضطر؛ فإن^(١) كان
تعليل الحكم بظاهر عام ونقضه المعترض حُكْمَ بَتَخْصِيصِ الظاهر^(٢) العام، وتقدير
المانع كما تقدم^(٣).

الاعتراض الرابع
عشر: الكسر.

قوله: الرابع عشر الكسر وهو نقض المعنى... إلى آخره.

أي^(٤) الاعتراض الرابع عشر الكسر^(٥)، وهو نقض المعنى، وهو وجود الحكمة
المقصودة مع تخلف الحكم عنها، والكلام فيه كالكلام في النقض^(٦)، وقد مرّ.

الاعتراض الخامس
عشر: المعارضة في
الأصل.

قوله: الخامس عشر المعارضة في الأصل بمعنى آخر... إلى آخره.

الاعتراض الخامس عشر المعارضة في الأصل^(٧) بمعنى آخر غير^(٨) ما علّل به

المستدل^(٩)، ومعنى المعترض إمّا مستقل بالتعليل، كمعارضته* الطعم بالكيل، أو*(ب/١٣١/ش)

(١) في (ط، ق، م) [وإن].

(٢) سقط من (ت، ش، ق).

(٣) في (ت) [مرّ].

(٤) سقط من (د، ط، م).

(٥) انظر؛ المنحول (٤١٠)، الإحكام (٩٦/٤)، المعونة (٢٤٦)، اللمع (٦٤)، القواطع (٣٥١/٤)،

الوصول (٣١٢/٢)، الإبهاج (٨١/٣)، المنهاج في الحجاج (١٩١)، إحكام الفصول (٦١١)، العضد

(٢٦٩/٢)، بيان المختصر (٢١٢/٣)، القطب (٣٥٣/أ)، رفع الحاجب (٤٤٢/٤)، التمهيد

(١٦٨/٤)، الواضح (٢٩٠/٢)، الجدل (٦٥)، المسوّد (٤٢٩)، شرح مختصر الروضة (٥١٠/٣)،

الكوكب المنير (٢٩٣/٤)، أصول ابن مفلح (٨٥٧/٣)، التحصيل (٢١٦/٢)، البحر المحيط

(٢٧٨/٥)، المعتمد (٢٨٣/٢)، الفائق (٢٣٣/٤).

(٦) في (ق) زيادة [المدلول].

(٧) سقط من (ر).

(٨) سقط من (ت، ش).

(٩) انظر؛ فوائح الرحموت (٣٤٧/٢)، تيسير التحرير (١٤٦/٤)، البرهان (٦٨٠/٢)، المنحول (٤١٦)، =

الخامس عشر: المَعَارِضَةُ فِي الْأَصْلِ بِمَعْنَى آخَرَ: إِمَّا مُسْتَقِلٌّ كَمَعَارِضَةِ الطَّعْمِ بِالْكَيْلِ، أَوْ الْقُوْتِ، أَوْ غَيْرِ مُسْتَقِلٍّ؛ كَمَعَارِضَةِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانَ بِالْجَارِحِ، وَالْمُخْتَارُ قَبُولُهَا.

الْقُوْتِ، [فإنَّ المستدل علل تحريم الربا في البر^(١) بالطعم.

وعارضه المعترض بأنه معلل بالكيل أو القوت^(٢)، وكل واحد من وصفي المستدل والمعارض مستقل.

وأما غير مستقل بالتعليل بل داخل في العلة، كمعارضة* عليّة^(٣) القتل^(٤)* (ب/٢١٧/ط) العمد العدوان بالقتل^(٥) بالجراح في الأصل، فإنَّ المستدل إذا [دل على^(٦)] وجوب القصاص على القاتل بالمثل بالقتل العمد العدوان؛ عارضه المعترض بأن وصف الأصل القتل بالجراح، وهو ليس بمستقل بالتعليل، بل^(٧) جزء من العلة، وهل^(٨) تُقبل المعارضة، أم لا؟ فيه خلاف، فمنهم من منع بناءً على أنه يمتنع تعليل الحكم الواحد بعلتين، ومنهم من جوزّه وهو مختار المصنّف.

لنا^(٩): أنها لو لم تكن مقبولة لم يمتنع^(١٠) الحكم^(١١)*، والتالي باطل* (ب/٩٠/ق) (ت/٣٨٠).

= الإحكام (٩٧/٤)، المنهاج في الحجاج (٢٠١)، مفتاح الوصول (١٥٧)، العضد (٢٧٠/٢)، بيان المختصر (٢١٢/٣)، القطب (٣٥٣/أ)، رفع الحاجب (٤٤٣/٤)، البحر المحيط (٣٣٣/٥)، العدة (١٥١٨/٥)، التمهيد (٢١٦/٤)، الواضح (٢٩٠/٢)، الجدل (٦٧)، شرح مختصر الروضة (٥٢٧/٣)، المسوّد (٤٤١)، أصول ابن مفلح (٨٥٨/٣)، الكوكب المنير (٢٩٤/٤)، التحبير (٣٦٢٦/٧).

(١) في (م) [الطعام].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٣) سقط من (ش، ط، ق، م).

(٤) في (ط) [بقتل].

(٥) زيادة من (د).

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (د).

(٧) سقط من (م).

(٨) في (م) [وهو].

(٩) في (د) [في].

(١٠) في (د، ط) [يمنع].

(١١) في (ط) [التحكّم].

حل العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٨٣١
لنا: لو لم تكن مقبولة، لم يمتنع التحكم؛ لأن المدعى علة ليس بأولى بالجزئية، أو بالاستقلال من وصف المعارضة.
فإن رجح بالتوسعة، منع الدلالة، ولو سلم، عورض بأن الأصل انتفاء

فالمقدم مثله. أمّا الملازمة فلأن^(١) الوصف الذي ادعى أنه علة في الاستقلال ليس بأولى بالجزئية^(٢) [العلة،] أو بالاستقلال في العلة^(٣) من وصف^(٤) المعارضة بالجزئية^(٥)، أو بالاستقلال في العلية^(٦) لكون كل^(٧) من الوصفين مناسباً للحكم، وإذا كان كذلك كان الحكم بعلية وصف المستدل دون وصف المعارض [تحكماً محضاً، وترجيحاً من غير مرجح] ^(٨) فلم^(٩) يمتنع التحكم^(١٠).

وبطلان التالي ظاهر فإن رجح المستدل وصفه بلزوم التوسعة في الأحكام على تقدير علية وصفه^(١١) لا على تقدير وصف المعارض*، منع المعارض دلالة الدليل * (أ/١٨٩/ر) على التوسعة، ولو سلم دلالة الدليل على التوسعة عورض بأن الأصل انتفاء الأحكام، وعورض^(١٢) بأن اعتبار [الوصفين أولى لامتناع الحكم بكون أحدهما علة للحكم دون الآخر، لأنه* تحكم محض، وإذا كان كذلك لم يكن وصف المستدل * (ب/١٧٨/د) علة، وهو المطلوب.

(١) في (ر) [فإن].

(٢) في (ط، م) [بالعية].

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر) [بالاستدلال في العلية]، وسقط من (ط، ق).

(٤) في (د) [نصف].

(٥) سقط من (ط، ق).

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، م) [من وصف المعارضة، وأن الوصف الذي ادعى أنه علة في الاستدلال ليس بأولى] بالعلة من وصف المعارضة في الاستقلال بالعية.

(٧) في (ش) [كل واحد].

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق) [مستلزم الترجيح من غير مرجح، وهو التحكم].

(٩) في (ط) [فلما].

(١٠) في (د) [الحكم].

(١١) في (د) [وصف].

(١٢) سقط من (ش، ط، م).

الأحكام وباعتبارهما معاً .

وأيضاً ، فلما ثبت أن مباحث الصحابة ، كانت جمعاً وفاقاً .
قالوا : استقلالهما بالمناسبة يستلزم التعدد .

ويمكن أن نُقرّر هكذا؛ وعُورض بأن اعتبار وصف المعارض* أولى لكونه* (ب/٢٠٤/د)
مستلزماً لاعتبار الوصفين فيما كان جزءاً من وصف المستدل [١] .

قوله : وأيضاً فلما ثبت أن مباحث الصحابة... إلى آخره .

اعلم أن هذا بمنزلة دليل آخر للمصنّف؛ [أي ولنا أيضاً] (٢) ، وإنما كان بمنزلة
دليل آخر له لأنه ذكر دليل الخصم، ومأخذه، وأبطله (٣) فكأن ذلك دليلاً على
مطلوبه، لأن الحق منحصر فيهما، فبطلان أحدهما دليل على صحة الآخر، أي
وأيضاً لما ثبت (٤) أن مباحث الصحابة كانت جمعاً وفاقاً، أي كانوا يجمعون بين
المفترقات، ويفرقون بين المجتمعات، فكأن (٥) المستدل ههنا يجمع بين المفترقين (٦) ،
كجمعه القتل بالمحدد والقتل بالمثقل (٧) ، والمعارض يُفرّق بين المجتمعين كفرقه بين
القتلين [بالمحدد والمثقل] (٨) .

قال المانعون لقبول* المعارضة؛ لو قبلت لزم تعليل الحكم بعلتين وهو منتف . * (أ/٢١٨/ط)
وإنما (٩) قلنا: لزم (١٠) ذلك لأن كلاً من الوصفين مستقل بالمناسبة، واستقلالهما
بالمناسبة يستلزم تعدد العلتين [على حكم واحد وهو باطل .

- (١) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [وصف المعارض مستلزم لاعتبار الوصفين فيما إذا كان الوصف
المستدل جزءاً من وصف أولى ، فيكون اعتبار وصف المعارض أولى ' من اعتبار وصف المستدل].
(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق).
(٣) في (ش) [وإبطاله].
(٤) في (ق) [أسند].
(٥) في (د، ر، ط) [وكان].
(٦) في (م) [المفترقات].
(٧) في (ش) [بالقتل].
(٨) في (د) [بالمثقل والمحدد].
(٩) سقط من (ق).
(١٠) في (ق، م) [أنه يلزم].

قُلْنَا: تَحَكُّمٌ بَاطِلٌ؛ كَمَا لَوْ أُعْطِيَ قَرِيبًا عَالِمًا.

وَفِي لُزُومٍ بَيَانٍ نَفْيِ الْوَصْفِ عَنِ الْفَرْعِ:

ثَالِثُهَا: إِنْ صَرَّحَ، لَزِمَ.

لَنَا: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ فَقَدْ أَتَى بِمَا لَيْسَ يَنْتَهِضُ مَعَهُ الدَّلِيلُ، فَإِنْ صَرَّحَ،

قلنا: لا نُسلم أن كلاً من الوصفين مستقل بالمناسبة، وأن استقلالهما بالمناسبة يستلزم تعدد العلتين^(١)، فإنه تحكّم محض لكونهما متساويين، واحتمال أن تكون علّة الحكم المجموع المركّب، كما أن شخصاً لو أعطى قريباً له^(٢) عالماً كان الحكم باستقلال كل واحد من الوصفين لعلّة الإعطاء تحكّماً محضاً مع مناسبة كل منهما للحكم.

قوله: وفي لزوم بيان نفي الوصف... إلى آخره.

اعلم أنّهم اختلفوا في أنّه هل يلزم المعارض بيان نفي^(٣) وصف المعارضة عن الفرع أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال^(٤):

أحدها: لا يجب مطلقاً، لأنّه إن كان موجوداً في الفرع يحتاج المستدل إلى بيان وجوده في الفرع ليصح الإلحاق^(٥)، وإن لم يُبيّن انقطع الجمع^(٦) بين الأصل والفرع.

[وثانيها: أنّه يلزم نفيه في الفرع]^(٧)، [لأنّه مقصود الفرق بين الأصل والفرع]^(٨)، [وذلك لا يتمّ دون نفيه* عن الفرع]^(٩).

* (أ/١٩١/ق)

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٢) سقط من (ق).

(٣) سقط من (د).

(٤) انظر؛ الإحكام (٩٨/٤)، العضد (٢٧٣/٢)، بيان المختصر (٢١٧/٣)، القطب (٣٥٣/ب)، رفع

الحاجب (٤٤٦/٤)، التحبير (٣٦٢٩/٧).

(٥) في (ش) [الإطلاق].

(٦) في (ش) [الجميع].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ش، ط، م).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش، ط، م).

لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِمَا صَرَّحَ .
وَالْمُخْتَارُ : أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَصْلٍ ؛ لِأَنَّ حَاصِلَهُ نَفْيُ الْحُكْمِ ؛ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ ، أَوْ
صَدِّ الْمُسْتَدَلِّ عَنِ التَّعْلِيلِ بِذَلِكَ .

وثالثها: وهو مختار المصنّف التفصيل، وهو أنّ المعترض إنّ صرّح بالفرق* بين* (أ/١٣٢/ش)
الأصل والفرع؛ بأن^(١) قال مثلاً: لا يلزم مما ذكرت ثبوت الحكم للفرق بينه وبين
الأصل لزم^(٢) الوفاء بالبيان، وإن^(٣) لم يُصرّح* بالفرق [لم يلزمه . * (٣٨١/ت)
لنا: أنّ المعترض إذا لم يُصرّح بالفرق] ^(٤) بين الأصل والفرع^(٥)؛ وقال: هذا
الوصف لا بد من اندراجه في التعليل لدلالة الدليل عليه فقد أتى المعترض بشيء لا
ينهض^(٦) معه دليل المستدل، لأنّه لم^(٧) يذكر في الابتداء علة الحكم فيكفيه^(٨)
ذلك^(٩)، وإن^(١٠) صرّح المعترض بالفرق بين الأصل والفرع لزم^(١١) الوفاء بما صرّح
وهو الفرق*، وذلك لا يتمّ إلا بنفي الوصف عن الفرع . * (أ/٢٠٥/د)

قوله: المختار لا يحتاج إلى أصل لأن حاصله نفي الحكم... إلى آخره.

اعلم أنّهم اختلفوا* في المعارضة في الأصل، بمعنى* آخر هل يحتاج إلى أصل، * (ب/١٨٩/م)
• (أ/١٧٩/ر) أم لا؟ فيه خلاف^(١٢) .

(١) في (ش، ق) [فإن].

(٢) في (د) [لزمه].

(٣) في (د) [فإن].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٥) في (د) [والفرق].

(٦) في (ط) [ينتهض].

(٧) سقط من (ط).

(٨) في (د) [فكيف].

(٩) سقط من (ق).

(١٠) في (د) [فإن].

(١١) في (ط) [لزمه].

(١٢) انظر؛ الإحكام (٤/٩٩)، العضد (٢/٢٧٣)، بيان المختصر (٣/٢١٨)، القطب (٣٥٣/ب)، رفع

الحاجب (٤/٤٤٧)، التمهيد (٤/٢٢٢)، المسوّدة (٤٤٣)، أصول ابن مفلح (٣/٨٦٠)، الكوكب

المنير (٤/٢٩٧).

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٨٣٥
وأيضاً، فأصلُ المُستدلِّ أصلُهُ، وجوابُ المُعارضةِ: إمَّا بِمَنعِ وجودِ الوصفِ.

أو المُطالبةِ بتأثيره إن كان مُثبتاً بِالمُناسبةِ، أو الشبّه، لا بالسببِ.

فقال بعضهم: يحتاج لأنّ المناسبة بدون^(١) اقتران الحكم لا يدل على عليّة الوصف^(٢)، فلا^(٣) بدّ من أصل يشهد له بالاعتبار.

وقال بعضهم: وهو المختار عند المصنّف؛ لا يحتاج إلى أصل آخر، لأنّ حاصل* (ب/٢١٨/ط) سؤال المعارضة نفي الحكم بعدم^(٤) العلة^(٥)، كنفى القصاص بالقتل^(٦) بالثقل لعدم العلة، وهي القتل العمد العدوان بالجراح.

أو حاصله ضد المستدل عن التعليل بوصفه، أي بالقتل العمد العدوان، وهما لا يحتاجان إلى أصل.

ولئن^(٧) سلمنا أنّه يحتاج إلى أصل؛ لكن لا نسلّم أنّه يحتاج إلى أصل آخر، بل أصل^(٨) المستدل أصله، فكما شهد أصل المستدل لوصف^(٩) المستدل يشهد لوصف المعارض.

قوله: وجواب المعارضة... إلى آخره.

[أي جواب المعارضة]^(١٠)^(١١) بمنع المستدل وجود وصف المعارض في الأصل،

(١) في (ط) [بدوران].

(٢) في (د) [الأصل].

(٣) في (د) [ولا]، وفي (م) [فلأنّه].

(٤) في (ش، ط، ق) [لعدم].

(٥) في (ط) [العليّة].

(٦) في (ش) [بالثقل].

(٧) في (ش، ق) [وإن].

(٨) في (ش) [أصله].

(٩) في (د) [بوصف].

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، ق).

(١١) في (د، ط) زيادة [إنّما].

أَوْ بِخَفَائِهِ، أَوْ عَدَمِ انْضِبَاطِهِ، أَوْ مَنَعَ ظُهُورِهِ، أَوْ انْضِبَاطِهِ، أَوْ بَيَانِ أَنَّهُ عَدَمٌ مُعَارِضٌ فِي الْفَرْعِ؛ مِثْلُ الْمَكْرَهِ عَلَى الْمُخْتَارِ بِجَامِعِ الْقَتْلِ، فَيُعْتَرِضُ بِالطَّوَاعِيَةِ؛ فَيُجِيبُ: بِأَنَّهُ عَدَمٌ الْإِكْرَاهِ الْمُنَاسِبُ لِنَقِيضِ الْحُكْمِ، وَذَلِكَ طَرْدٌ،

أَوْ بِمَطَالِبَةِ تَأْثِيرِ ذَلِكَ الْوَصْفِ إِنْ كَانَ تَأْثِيرُهُ [مُثَبِّتًا^(١) بِالْمُنَاسِبَةِ أَوْ الشَّبَهِ^(١)]، لَا^(١) إِنْ كَانَ تَأْثِيرُهُ^(١) مُثَبِّتًا بِالسَّبْرِ لِكَوْنِهِ مُؤَثِّرًا حِينئِذٍ بِالضَّرُورَةِ، أَوْ جَوَابِهَا بِخَفَاءِ وَصْفِ الْمَعَارِضَةِ؛ أَوْ [بِعَدَمِ انْضِبَاطِهِ]^(١)، أَوْ بِمَنْعِ الْمُسْتَدَلِّ كَوْنَ الْوَصْفِ ظَاهِرًا، أَوْ بِمَنْعِ كَوْنِهِ مَنْضِبُطًا، فَإِنَّ وَصْفَ^(١) الْمَعَارِضِ^(١) إِذَا كَانَ خَفِيًّا؛ أَوْ ظَاهِرًا غَيْرَ مَنْضِبُطٍ؛ أَوْ مَنَعَ الْمُسْتَدَلِّ ظُهُورَهُ، أَوْ مَنَعَ^(١) انْضِبَاطَهُ لَا يَثْبِتُ عَلَيْهِ^(١) وَصْفَ الْمَعَارِضِ لَوْجُوبِ ظُهُورِ الْوَصْفِ وَ^(١٠) انْضِبَاطِهِ.

قوله: أو بيان أنه عدم معارض... إلى آخره.

أي غير مانع عن ثبوت الحكم في الفرع، كما لو قال المستدل بقتل القاتل المكروه قياساً على المختار، والجامع بينهما القتل العمد العدوان، [فيعترض المعترض^(١١) بالطواعية، أي بالاختيار]^(١٢) وهي غير موجودة في الفرع. فيجيب^(١٣) المستدل بأن وصف المعارض غير مانع عن ثبوت الحكم في الفرع،

(١) سقط من (ت، ش، ط، ق، م).

(٢) في (د) [الشبهة]، وفي (ش) [التشبه].

(٣) في (د) [إلا].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٥) بدل ما بين الحاصرتين (ت، ر، ش، ق) [عدم انضباط].

(٦) في (د) [نصف].

(٧) في (م) [المعارض].

(٨) في (ر) [يمنع].

(٩) سقط من (ش).

(١٠) في (ق) [في].

(١١) سقط من (ط).

(١٢) سقط من (د).

(١٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

أَوْ يُبَيِّنُ كَوْنَهُ مُلغًى، أَوْ يُبَيِّنُ اسْتِقْلَالَ مَا عَدَاهُ فِي صُورَةٍ بظَاهِرٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ؛
مِثْلُ: «لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ» فِي مُعَارَضَةِ الْمُطْعَمِ بِالْكَيْلِ، وَمِثْلُ: «مَنْ بَدَّلَ
دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» فِي مُعَارَضَةِ التَّبْدِيلِ بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِيمَانِ غَيْرِ مُتَعَرِّضٍ لِلتَّعْمِيمِ.

لأنّ الاختيار عدم الإكراه المناسب لنقيض الحكم، وعدم الإكراه [طرداً لا يصلح^(١)]
للعليّة^(٢)، [فالإكراه مناسب^(٣)] لنقيض الحكم وهو عدم الاقتصاص لكن عدم
الإكراه طردى لا يصلح للعليّة^(٤).

أَوْ يُبَيِّنُ جَوَابِهَا^(٥) ببيان أنّه عدم معارض، أَوْ بَأَنَّ يُبَيِّنُ الْمُسْتَدَلُّ كَوْنٌ * وَصَفٌ * (ب/١٩١/ق)
المعارض * ملغى في جنس الأحكام كالطول، والقصر، والسواد، والبياض، أَوْ فِي * (ب/٢٠٥/د)
جنس الحكم كالذكورة، والأنوثة في العتق.

فقوله: (أَوْ بَيْنَ) بالنصب بتقدير أنّ، ليكون معطوفاً على الاسم.

قوله: أَوْ يُبَيِّنُ... إلى آخره.

أَيُّ جَوَابِهَا ببيان أنّه عدم معارض، أَوْ بَأَنَّ يُبَيِّنُ الْمُسْتَدَلُّ كَوْنٌ وَصَفٌ الْمُعَارَضَةِ^(٦)
ملغى، أَوْ بَأَنَّ يُبَيِّنُ^(٧) اسْتِقْلَالَ مَا * عَدَا وَصَفٌ الْمُعَارَضِ؛ أَيُّ يَبَيِّنُ اسْتِقْلَالَ وَصْفِهِ * (أ/٢١٩/ط)
في صورة من الصور بدليل ظاهر، أَوْ بِإِجْمَاعٍ، كَمَا لَوْ اسْتَدَلَّ الْمُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ
الرِّبَا فِي الْبِرِّ الطَّعْمِ، وَعَارِضُهُ الْمُعْتَرِضُ بِالْكَيْلِ، فَقَالَ الْمُسْتَدَلُّ: الطَّعْمُ * مُسْتَقِلٌّ * (أ/١٩٣/م)
بِالْعِلِّيَّةِ دُونَ^(٨) الْكَيْلِ^(٩) لظاهر قوله ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً»

(١) في (ط) زيادة [لأنّ].

(٢) في (م) [للعلة].

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [المناسب].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٥) في (د) [أي وجوابها].

(٦) في (ت، د) [المعارض].

(٧) في (د) [ينقل].

(٨) في (د، ش، ق، م) [بدون].

(٩) في (م) [العلة].

وَلَا يَكْفِي إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي صُورَةٍ دُونَهُ؛ لِحَوَازِ عِلَّةٍ أُخْرَى .
 وَلِذَلِكَ لَوْ أَبْدَى أَمْرًا آخَرَ يَخْلُفُ مَا أُلْفِيَ، فَسَدَ الْإِلْفَاءُ، وَيُسَمَّى تَعَدُّدُ
 الْوَضْعِ لَتَعَدُّدِ أَصْلَيْهِمَا، مِثْلُ: أَمَانَ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ، فَيَصِحُّ كَالْحُرِّ؛ لِأَنَّهِمَا

بِسَوَاءٍ*^(١)، لما عرفت أن الحكم المرتب على الوصف يُشعر بالعلية^(٢)، ويعلم* (ب/١٣٢/ش)
 مما^(٣) ذكرنا أن الصواب أن نقول^(٤): في معارضة الطعم بالكيل.

وكما لو استدل على أن النصراني إذا بدل دينه باليهود، أو بالعكس يُقتل قياساً
 على تبديل المسلم دينه بالكفر، والعلة في الأصل هي^(٥) التبديل. فقال المعارض:
 العلة هي التبديل بالكفر بعد الإيمان، وهي غير* موجودة في الفرع. * (٣٨٢/ت)

فقال المستدل: التبديل مستقل بالعلية لظاهر قوله عليه السلام: «من بدل دينه
 فاقتلوه»^(٦).

وقوله: (غير معترض للتعميم) حال عن المستدل، والعامل فيه يبين؛ أي^(٧)
 يبين المستدل استقلال وصفه^(٨) في صورة غير معترض^(٩) للتعميم، فإنه ليس
 بلازم، وأن يعترض^(١٠) باستغراق استقلاله، والظاهر أنه زائد غير محتاج إليه.

قوله: ولا يكفي إثبات الحكم... إلى آخره.

أي ولا يكفي في إثبات^(١١) بيان استقلال ما عدا وصف المعارضة إثبات الحكم
 في صورة بدون وصف المعارضة من غير أن يبين استقلال ما عداه في صورة بدليل

(١) أخرجه مسلم (٣٠٣٤ح)، وتقدم تخريجه (ص٦٨٦).

(٢) في (ت، د) [بعليته].

(٣) في (ر) [بما]، وفي (م) [ما].

(٤) في (ر) [يُقال].

(٥) زيادة من (د).

(٦) أخرجه البخاري (٦٧٧١ح)، وتقدم تخريجه (ص...).

(٧) في (د، ر) [أو بأن].

(٨) في (ش) [نفسه].

(٩) في (ش) [المعارض].

(١٠) في (م) [يتعرض].

(١١) سقط من (د، ط، م).

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٨٣٩

مَظَنَّتَانِ لِإِظْهَارِ مَصَالِحِ الْإِيمَانِ، فَيَعْتَرِضُ بِالْحُرِّيَّةِ؛ فَإِنَّهَا مَظَنَّةُ الْفَرَاغِ لِلنَّظَرِ،
فَيَكُونُ أَكْمَلَ، فَيُلْغِيهَا بِالْمَأْذُونِ لَهُ فِي الْقِتَالِ.
فَيَقُولُ: خَلَفَ الْإِذْنَ الْحُرِّيَّةِ؛ فَإِنَّهَا مَظَنَّةٌ لِبَدْلِ الْوَسْعِ، أَوْ لِعِلْمِ السَّيِّدِ
بِصَلَاحِيَّتِهِ.

ظاهر، أو إجماع لجواز ثبوت الحكم في تلك الصورة بعلّة أُخرى في المحل المتنازع فيه بوصف المعارضة بناءً على جواز تعليل الحكم الواحد^(١) بعلتين، ولهذا لو أبدى المعارض أمراً آخر غير وصفه؛ تخلف وصفه الذي ألغاه المستدل^(٢)، فسد الإلغاء، ويسمى «تعدد الوضع» لتعدد أصل العلة^(٣)، لأنها تعددت بأصلين^(٤).

مثل قول المستدل في مسألة أمان العبد الحربي إذا أمنه؛ أمان من مسلم عاقل فيصح كالحر^(٥)، لأن الإسلام* والعقل مظنّتان لإظهار مصالح الأمان^(٦). * (أ/٢٠٦/د)

فيعارض المعارض؛ بأن العلة في الأصل الإسلام، والعقل مع الحرية، فإن الحرية مظنة الفراغ للنظر في أحوال الحربي الذي أمنه فيكون أكمل، فيلغي المستدل الحرية بالعبد المأذون* له في القتال، فإن العبد المأذون له^(٧) في القتال إذا أمن الحربي^(٨). * (ب/٢١٩/ط)
صح أمانه مع أنه عبد*، فالحرية ملغاة. * (أ/١٩٢/ق)

فيقول المعارض: لأنه خلف الإذن الحرية، فإن الإذن مظنة لبذل الوسع في النظر

(١) سقط من (ت).

(٢) في (د) [المختلف].

(٣) في (ر) [اللغة].

(٤) انظر؛ الأحكام (٤/١٠٠).

(٥) أخرجه أبو داود في الجهاد؛ باب في السرية تردّ على أهل العسكر (٢٧٤٥ح)، وابن ماجه في الديات؛ باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٢٦٨٥ح) كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهو إسناد حسن. وأخرجه النسائي في القصاص؛ باب القود بين الأحرار (٤٧١٨ح) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابن ماجه في الديات؛ باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٢٦٨٣ح) عن ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث بمجموع طرقه وشواهد صحیح. انظر؛ الإرواء (٢٢٠٨ح).

(٦) في (د، ش، ط، ق، م) [الإيمان].

(٧) زيادة من (م).

(٨) في (ش) [العدى].

وَجَوَابُهُ: الإلغَاءُ إِلَّا أَنْ يَقِفَ أَحَدُهُمَا، وَلَا يُفِيدُ الإلغَاءُ لضعفِ المعنى مع تسليمِ المظنَّةِ، كما لو اعترض في الردَّةِ بالرجوليَّةِ؛ فإنَّها مظنَّةُ الإقدامِ على القتالِ، فيلغِيها بالمقطوعِ اليدينِ، وَلَا يَكْفِي رجحانُ المعينِ وَلَا كونه متعدياً؛

في أحوالِ الحربِ حالة القتالِ دون غيره، أو لعلم^(١) السيد بصلاحيَّة العبد للأمان. وجواب هذا الاعتراضِ إلغاءِ المستدل وصف المعارض مرة بعد أُخرى؛ إلى أن يقف المعارض؛ ولم يقدر على بيان ثبوت عوض وصفه^(٢) في صورة النقص، أو أن^(٣) يقف المستدل ويعجز عن الإلغاء.

قوله: وَلَا يُفِيدُ الإلغَاءُ بضعفِ المعنى... إلى آخره.

أي وَلَا يُفِيدُ المستدلُ إلغاءَهُ* وصف المعارضة في الأصل ببيان ضعف وصف* (ب/١٩٣/م) المعارضة؛ مع تسليم المستدل كون وصف المعارضة مظنة للحكم.

كما لو قال المستدل بقتل المرتدة بالردة قياساً على المرتد^(٤) بالردة* (أ/١٨٠/ر)

واعترض المعارض؛ بأنَّ العلة في الأصل الرجوليَّة، [لأنَّها مظنَّة الإقدام على القتال، فيلغِيها المستدل بالمقطوع اليدين، بأنَّ يقول الرجوليَّة ملغاة في ثبوت الحكم في الأصل؛ لثبوت الحكم في المقطوع اليدين، فإنَّه يقتل اتفاقاً مع ضعف الرجوليَّة]^(٥)، وضعف مظنَّة الإقدام على القتال، لأنَّه لما سلَّم كون الرجوليَّة مظنَّة فلا يُفيده ضعفها في صورة، فإنَّ السفر لما كان مظنَّة المشقة أثبت الحكم على وفقه في المسافر المترفة^(٦) بالاتفاق؛ وإنَّ ضعف كونه مظنَّة.

قوله: وَلَا يَكْفِي رجحانُ المعين... إلى آخره.

اعلم أن بعض الفضلاء^(٧) قالوا^(٨): إنَّ من أجوبة المعارضة شيئين آخرين:

(١) في (ت) [يُعلم]، وفي (م) [يُعلم].

(٢) في (ت، د) [وصف]، وسقط من (م).

(٣) سقط من (د، ر، ط، م).

(٤) في (ش) [المرتدة].

(٥) ما بين الحصارين سقط من (د).

(٦) في (ر) [المتفرقة].

(٧) في (ر) [العلماء].

(٨) في (ت) [قال].

حلّ العَدْل والعَقْل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٨٤١

لِاحْتِمَالِ الْجُزْئِيَّةِ فَيَجِيءُ التَّحَكُّمُ، وَالصَّحِيحُ: جَوَازُ تَعَدُّدِ الْأُصُولِ لِقُوَّةِ الظَّنِّ

أحدهما: بيان المستدل رجحان وصفه [على وصف] ^(١) [المعارض بإحدى الترجيحات التي تأتي، فإنه إذا بين رجحان وصفه على وصف] ^(٢) المعارضة تعيّن أن يكون علة لامتناع تقديم* المرجوح على الراجح.

* (أ/١٣٣/ش)

والثاني: كون وصف المستدل متعدياً، ووصف المعارض قاصراً، فإن المتعدي أولى من القاصر، لأنّ التعليل بالمتعدي متفق عليه، بخلاف التعليل بالقاصر، ولأنّ فائدة المتعدي أكثر من فائدة القاصر.

وقال المصنّف كون وصف المستدل راجحاً على وصف المعارض، أو كون وصفه* متعدياً وصف المعارض قاصراً ^(٣) لا يكفي في بيان ^(٤) استقلال وصف* (أ/٢٢٠/ط) المستدل؛ لاحتمال كون الوصف المرجوح والقاصر جزء علة، فلو استقل الراجح والمتعدي لزم التحكّم، على أنّنا لا نسلّم أنّ المتعدي أولى من القاصر، لأنّ المتعدي وإن رجح لتوسعة ^(٥) في الأحكام، والاتفاق على ^(٦) عليّته ^(٧) رجح القاصر لموافقته لنفي الأصل*، [واستلزام اعتباره اعتبار ^(٨) الوصفين] ^(٩).

* (ت/٣٨٣)

قوله: والصحيح جواز تعدّد الأصول... إلى آخره.

اعلم أنّهم اختلفوا* في جواز تعدّد الأصول* المقيس عليها الفرع ^(١٠)، * (ب/١٩٢/ق) (ب/٢٦٠/د) •

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٣) سقط من (ش).

(٤) في (ش) [إثبات].

(٥) في (ت، د) [للتوسعة].

(٦) سقط من (ط).

(٧) في (ش) [غايته].

(٨) زيادة من (ط).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر).

(١٠) انظر؛ العضد (٢/٢٧٤)، بيان المختصر (٣/٢٢٤)، القطب (أ/٣٥٥)، رفع الحاجب (٤/٤٥٣)،

الواضح (٢/٣٠١)، التحبير (٧/٣٦٣٧).

به، وفي جَوَازِ اقْتِصَارِ الْمُعَارَضَةِ عَلَى أَصْلِ وَاحِدٍ قَوْلَانِ،

والصحيح جوازه لكون دليل^(١) القياس أقوى في إفادة الظن من غيره، وفي جواز اقتصار المعارض^(٢) في المعارضة في الأصل على^(٣) أصل واحد [من الأصول المقيس عليها الفرع]^(٤) قولان^(٥) :

أحدهما: الجواز؛ لأنّ المستدل قصد إلحاق الفرع بجميع الأصول، فإذا وقع الفرق^(٦) بين الفرع^(٧) وبعض الأصول فقد تم^(٨) مقصود المعارض.

والثاني: عدم الجواز، بل لا بد من المعارضة في كل أصل، لأنه إذا عارض في البعض دون البعض فقد^(٩) بقي^(١٠) قياس المستدل صحيحاً على الأصل الذي لم يُعارض فيه، ويتم به^(١١) مقصوده.

[والقائلون بوجوب]^(١٢) المعارضة في جميع الأصول اختلفوا^(١٣) * فمنهم من * (أ/١٩٤/م) أوجب اتحاد وصف المعارضة^(١٤) في الكل دفعا لانتشار الكلام، ومنهم من جوز

(١) في (ت، ر، م) [ذلك].

(٢) في (د) [العارض].

(٣) في (م) [في].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٥) انظر؛ الإحكام (٣/٩٥)، العضد (٢/٢٧٤)، بيان المختصر (٣/٢٢٥)، القطب (أ/٣٥٥)، رفع

الحاجب (٤/٤٥٣)، الواضح (٢/٣٠١)، أصول ابن مفلح (٣/٨٦٣)، التحبير (٧/٣٦٣٩).

(٦) في (د) [الفراق].

(٧) في (د) [البعض].

(٨) في (د) [تقديم].

(٩) سقط من (ش).

(١٠) في (د، ش) [نفى '].

(١١) سقط من (ر).

(١٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق) [قوله: وعلى الجميع . . . إلى آخره. اعلم على تقدير

وجوب].

(١٣) سقط من (ش، ط، ق).

(١٤) في (ت، د) [المعارض].

وَعَلَى الْجَمِيعِ فِي جَوَازِ اقْتِصَارِ الْمُسْتَدَلِّ عَلَى أَصْلِ وَاحِدٍ قَوْلَانِ .
السَّادِسَ عَشَرَ : التَّرْكِيبُ ؛ تَقَدَّمَ .

المعارضة في كل أصل بغير ما في الأصل الآخر^(١) ، لجواز أن لا يُساعده في الكل علة واحدة .

[قوله : وعلى الجميع في جواز اقتصار المستدل... إلى آخره .

أي^(٢)] وعلى القول بوجوب* المعارضة في جميع الأصول؛ وجواز المعارضة في* (ب/١٨٠/م) كل أصل بغير ما في الأصل الآخر في جواز اقتصار المستدل على أصل واحد لقياس الفرع عليه قولان^(٣) :

أحدهما : الجواز؛ لأنه يتم به مقصوده .

والثاني : عدم الجواز؛ لأنّ المستدل التزم صحة القياس على^(٤) جميع الأصول [وعلى هذا يقع الخلاف فيما لو عارض في بعض الأصول؛ هل يجب على المستدل الجواب أم لا؟]^(٥) .

الاعتراض السادس
عشر : التركيب

قوله : السادس عشر التركيب بعدم الاعتراض .

أي^(٦) الاعتراض السادس عشر سؤال^(٧) التركيب^(٨) ، وهو الوارد على القياس المركّب ، وقد تقدم معنى القياس المركّب والسؤال الوارد عليه وجوابه في شروط

(١) سقط من (ش) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش ، ط ، ق) .

(٣) انظر الإحكام (٣/٩٥) ، العضد (٢/٢٧٤) ، بيان المختصر (٣/٢٢٥) ، القطب (٣٣٥/أ) ، رفع الحاجب (٤/٤٥٣) ، الواضح (٢/٣٠١) ، أصول ابن مفلح (٣/٨٦٣) ، التخيير (٧/٣٦٣٩) .

(٤) في (ط) [في] .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش ، ط ، ق ، م) .

(٦) زيادة من (ت) .

(٧) سقط من (م) .

(٨) انظر؛ البرهان (٢/٧١٢) ، المنخول (٣٩٨) ، الإحكام (٤/١٠٥) ، القواطع (٤/٢١١) ، العضد (٢/٢٧٤) ، بيان المختصر (٣/٢٢٦) ، القطب (٣٥٥/أ) ، رفع الحاجب (٤/٤٥٤) ، شرح مختصر الروضة (٣/٥٥٢) ، أصول ابن مفلح (٣/٨٦٣) ، الكوكب المنير (٤/٣١٣) ، مختصر البعلي (١٥٩) ، إرشاد الفحول (٢٣٣) .

السَّابِعَ عَشَرَ:

التَّعْدِيَّةُ، وَتَمَثِيلُهَا فِي إِجْبَارِ الْبَكْرِ الْبَالِغَةِ: بَكْرٌ، فَجَازَ إِجْبَارُهَا كَالْبَكْرِ الصَّغِيرَةِ، فَيُعَارِضُ بِالصَّغْرِ، وَيُعَدِّيهِ إِلَى الثَّيْبِ الصَّغِيرَةِ، وَيَرْجِعُ بِهِ إِلَى

حكم الأصل.

الاعتراض السابع
عشر: التعديّة

قوله: السابع عشر التعديّة وتمثيلها في إجبار البكر... إلى آخره.

أي^(١) الاعتراض السابع عشر* سؤال التعديّة^(٢)، وهو أن يعيّن المعارض^(٣) في* (ب/٢٢٠/ط) الأصل معنى ويُعارض به، ويقول المستدل: كل واحد من الوصفين يتعدى إلى فرع^(٤) مختلف فيه، فليس أحدهما أولى من الآخر.

وتمثيلها كما لو^(٥) قال الشافعي في مسألة إجبار البكر البالغة^(٦)؛ بكر؛ فجاز إجبارها^(٧) قياساً على البكر الصغيرة.

فيعارض المعارض الحنفي بالصغر، وتعديه إلى الثيب^(٨) الصغيرة. والمعارض^(٩) يرجع هذا^(١٠) السؤال إلى المعارضة في الأصل مع زيادة التسوية في التعديّة، وجوابه جواب المعارضة.

(١) سقط من (د، ش، ط، ق).

(٢) انظر؛ البرهان (٧١٦/٢)، المنحول (٣٩٩)، الإحكام (١٠٦/٤)، القواطع (٢١٤/٤)، العضد (٢٧٥/٢)، بيان المختصر (٢٢٦/٣)، القطب (٣٥٥/ب)، رفع الحاجب (٤٥٤/٤)، البحر المحيط (٣٤٤/٥)، الكوكب المنير (٣١٤/٤)، التحيير (٣٦٤١/٧).

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (ر) [نوع].

(٥) سقط من (د).

(٦) في (ش) [البالغ].

(٧) في (د) [إخبارها].

(٨) في (ش) [البنث].

(٩) في (د) [المعتذر].

(١٠) في (د) [بهذا].

المُعَارَضَةُ فِي الْأَصْلِ.

الثَّامِنَ عَشَرَ: مَنَعُ وَجُودِهِ فِي الْفِرْعِ مِثْلُ: «أَمَانَ صَدْرٍ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ» كَالْمَأْذُونِ، فَيَمْنَعُ الْأَهْلِيَّةَ.

الاعتراض الثامن عشر:
منع وجوده في الفرع.

* (أ/٢٠٧/د)

قوله: الثامن عشر منع وجوده في الفرع* ... إلى آخره.

أي^(١) الاعتراض الثامن عشر منع المعارض وجود الوصف المعلن به في الفرع^(٢)،
ففي^(٣) مثل قول المستدل في أمان العبد الحربي؛ أمان صدر من أهله في محله
فيصح قياساً على العبد المأذون، فمنع^(٤) المعارض وجود الأهلية في الفرع، وهو
العبد الغير^(٥) المأذون.

وجواب هذا الاعتراض ببيان^(٦) وجود ما أراده المستدل بالأهلية في [الفرع،
كما أن جواب منع وجود الوصف المعلن به في الأصل هو بيان^(٧) وجود ما أراده
المستدل بالأهلية في] الأصل^(٨).

* (أ/١٩٣/ق)

والصحيح* أن السائل*؛ أعني المعارض* يمنع^(٩) من تقرير عدم وجود الوصف* (٣٨٤/ت)
في الفرع خلافاً لقوم، لأنّ المستدل هو المدعي فعليه إثباته لئلا ينتشر البحث؛ أي
لئلا يصير المعارض مستدلاً، والمستدل معترضاً.

(١) سقط من (د، ر).

(٢) انظر؛ فواتح الرحموت (٢/٣٥٠)، المنهاج في الحجاج (١٦٦)، مفتاح الوصول (١٥٨)، العضد
(٢/٢٧٥)، بيان المختصر (٣/٢٢٨)، القطب (ب/٣٥٥)، رفع الحجاب (٤/٤٥٥)، الأحكام
(٤/١٠٦)، المحلي (٢/٣٢٧)، العدة (٥/١٥٠٩)، التمهيد (٤/١٢٣)، الواضح (٢/٢٢٣)، شرح
مختصر الروضة (٣/٤٨١-٤٨٧)، أصول ابن مفلح (٣/٨٦٤)، الكوكب المنير (٤/٣١٧)، مختصر
البعلي (١٥٣)، إرشاد الفحول (٢٣٣)، التعبير (٧/٣٦٤٣)

(٣) سقط من (د).

(٤) في (د) [يمنع]، وفي (ر) [ويمنع].

(٥) في (د) [المعتق].

(٦) في (د) [بيان].

(٧) في (د، ش) [بيان].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٩) في (ر) [منع].

وَجَوَابُهُ: بَيَانُ وُجُودِ مَا عَنَاهُ بِالْأَهْلِيَّةِ كَجَوَابِ مَنْعِهِ فِي الْأَصْلِ، وَالصَّحِيحُ مَنْعُ السَّائِلِ مِنْ تَقْرِيرِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَدِلَّ مَدَّعٍ؛ فَعَلِيهِ إِثْبَاتُهُ؛ لِثَلَا يَنْتَشِرُ.
التَّاسِعَ عَشَرَ:

الْمُعَارَضَةُ فِي الْفَرْعِ بِمَا يَقْتَضِي نَقِيضَ الْحُكْمِ عَلَى نَحْوِ طُرُقِ إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ.

الاعتراض التاسع
عشر: المعارضة في

قوله: التاسع عشر المعارضة في الفرع... إلى آخره.

الفرع

أي الاعتراض التاسع عشر المعارضة^(١) في الفرع^(٢) بما يقتضي نقيض حكم المستدل بنص، أو إجماع ظاهر، أو بوجود مانع الحكم، أو بفوات شرط الحكم على نحو طرق إثبات المستدل عليه وصفه، واختلف في قبولها، ومختار المصنّف قبولها لئلا تختل فائدة المناظرة، وهي هدم ما بناه المستدل.

والحاصل أنّها لو لم يُقبل اختلّ فائدة المناظرة، والتالي باطل* فالمقدم مثله. * (ب/١٩٤/م)

قوله: قالوا فيه قلب المناظر... إلى آخره.

هذا دليل المانعين قبولها، وتقريره أنّها لو قبلت لزم قلب المناظر؛ أي جعل المستدل معترضاً، والمعترض مستدلاً، لأنّ المعارضة* استدلال وبناء، وحق المعترض * (أ/١٨١/ر) الهدم لا البناء.

ورُدّ هذا الدليل بمنع الملازمة، لأنّ قصد المعترض [من الاستدلال الهدم لا البناء، فوق^(٣) الاستدلال* بالفرض^(٤)] ^(٥).

* (أ/٢٢١/ط)

وجواب سؤال المعارضة باعتراضات [يعترض المعترض بها على المستدل إذا كان

(١) سقط من (ش).

(٢) انظر؛ فواتح الرحموت (٢/٣٥١)، المغني للخبازي (٣٢٤)، تيسير التحرير (٤/١٥٨)، المنهاج في الحجاج (٢٠١)، مفتاح الوصول (١٥٩)، العضد (٢/٢٧٥)، بيان المختصر (٣/٢٢٩)، القطب (٣٥٥/ب)، رفع الحاجب (٤/٤٥٦)، الكفاية للجويني (٤١٨)، الإحكام (٤/١٠٨)، البحر المحيط (٥/٣٣٤)، القواطع (٤/٤٠٤)، المسوّد (٤٤١)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٣٩)، أصول ابن مفلح (٣/٨٦٥)، الكوكب المنير (٤/٣١٨)، إرشاد الفحول (٢٣٣)، التحيير (٧/٣٦٤٤).

(٣) في (د) زيادة [الندم].

(٤) في (د) [بالمعترض].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

وَالْمُخْتَارُ: قَبُولُهُ لِعَلَّا تَخْتَلَّ فَائِدَةُ الْمُنَاطَرَةِ.

قَالُوا: فِيهِ قَلْبُ التَّنَاطُرِ.

وَرَدَّ: بِأَنَّ الْقَصْدَ الْهَدْمَ.

وَجَوَابُهُ: بِمَا يَعْتَرِضُ بِهِ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ، وَالْمُخْتَارُ، قَبُولُ التَّرْجِيحِ أَيْضًا:

فَيَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ.

وَالْمُخْتَارُ: لَا يَجِبُ الْإِيْمَاءُ إِلَى التَّرْجِيحِ فِي الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْهُ، وَتَوَقُّفُ

الْعَمَلِ عَلَيْهِ مِنْ تَوَابِعِ وُرُودِ الْمَعَارِضَةِ لِدَفْعِهَا، لَا أَنَّهُ مِنْهُ.

المستدل متمسكًا بما تمسك به المعترض في المعارضة^(١)، أي يقدح فيه بكل ما للمعترض أن يقدح فيه، لأنَّ المعترض في المعارضة صار مستدلاً، والمستدل معترضاً.

وإنَّ عجز عن القدح فقد اختلفوا في جواز دفعه بالترجيح^(٢)، فمنهم من لم يجوز ذلك بناءً على أن ما ذكره المعترض، [وإن كان]^(٣) مرجوحاً فلا يخرج عن كونه اعتراضاً.

ومنهم من جوزه؛ وهو مختار^(٤) المصنّف، لأنّه كلما رجّح ما ذكره المستدل بوجه من وجوه الترجيحات تعيّن العمل به على ما يأتي وهو المقصود^(٥) وهل يجب على المستدل الإيْماء إلى ترجيح^(٦) دليله* على الدليل، أم لا؟^(٧).

* (ب/٢٠٧/د)

منهم من أوجبه لتوقّف العمل بالدليل على الترجيح.

ومنهم من لم يوجبه؛ وهو مختار المصنّف، لأنَّ الترجيح خارج عن الدليل، والمستدل مطالب بالدليل، لا بما هو خارج عن الدليل.

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ط) [من الاستدلال على المستدل الهدم لا البناء في موضع يعترض المعترض].

(٢) انظر؛ فواتح الرحموت (٢/٣٥١)، العضد (٢/٢٧٦)، البرهان (٢/٦٨٣)، بيان المختصر (٣/٢٣٠)، المسوّد (٤٤٠)، التحبير (٧/٣٦٤٦)، أصول ابن مفلح (٣/٨٦٥).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٤) في (د) [اختيار].

(٥) سقط من (ت).

(٦) في (د) [الترجيح].

(٧) انظر المصادر السابقة.

العَشْرُونَ: الْفَرْقُ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى إِحْدَى الْمَعَارِضَتَيْنِ، وَإِلَيْهِمَا مَعًا عَلَى قَوْلٍ.

أما قول الخصم إنَّ العمل بالدليل متوقف على الترجيح فليس كذلك؛ بل توقف العمل عليه من توابع ورود المعارضة [لدفع المعارضة]^(١)، لأنَّ^(٢) الإيماء إلى الترجيح من الدليل.

الاعتراض العَشْرُونَ:
الفرق

قوله: العَشْرُونَ الفرق... إلى آخره.

أي^(٣) الاعتراض العَشْرُونَ سؤال الفرق^(٤) بين الأصل والفرع، وهو لم يخرج عن المعارضة بل هو راجع إلى معارضة الأصل، أو إلى معارضة الفرع، أو راجع إلى معارضة [الأصل والفرع]^(٥) على قول بعض^(٦) المتقدمين، [حتى لو اقتصر على إحدى المعارضتين]^(٧) لا يُسمى سؤال الفرق، ولهذا اختلفوا في قبوله^(٨)؛

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٢) في (د) [إلا أن]، وفي (ر، م) [لا أن].

(٣) سقط من (ت، ش).

(٤) في (م) [الفصل].

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (د) [الفرع والأصل].

(٦) سقط من (م).

(٧) في (ط) [المقدمتين].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٩) انظر؛ أصول السرخسي (٢/٢٣٤)، كشف الأسرار (٤/٤٦)، بديع النظم (٢/٦٤٥)، البرهان (٢/٦٩٢)، الكافية (٢٩٨)، المنحول (٤١٧)، الإحكام (٤/١٠٨)، القواطع (٤/٤٠٦)، المحصول (٥/٢٧٠)، المعونة (٢٦٢)، الوصول (٢/٣٢٧)، الإبهاج (٣/٨٦)، المحلي (٢/٣١٩)، البحر المحيط (٥/٣٠٢)، المنهاج في الحجاج (٢٠١)، تنقيح الفصول (٤٠٣)، تقريب الوصول (١٤٣)، التحصيل (٢/٢١٩)، العضد (٢/٢٧٦)، بيان المختصر (٣/٢٣١)، القطب (٦/٣٥٦)، رفع الحاجب (٤/٤٥٧)، التمهيد (٤/٢١٧)، الواضح (٢/٣٠٩)، المسودة (٤٤١)، أصول ابن مفلح (٣/٨٦٦)، التحبير (٧/٣٦٤٧).

[الحادي والعشرون]: اختلاف الضابط في الأصل والفرع؛ مثل: تسببوا بالشهادة، فوجب القصاص كالمكروه.

فيقال: الضابط في الفرع الشهادة، وفي الأصل الإكراه، فلا يتحقق

فمنهم من لم يقبله لما فيه من^(١) أسئلة^(٢) مختلفة. ومنهم من قبله؛ وقال بعض من قبله إنه سؤالات، وقال بعضهم إنه سؤال واحد لاتحاد المقصود، وهو الفرق.

الاعتراض الحادي
والعشرون: اختلاف
الضابط

قوله: الحادي والعشرون اختلاف الضابط في الأصل والفرع... إلى آخره.

الاعتراض الحادي والعشرون سؤال اختلاف الضابط* في الأصل والفرع مع اتحاد* (ب/١٩٣/ق)
الحكمة^(٣)، مثل ما قال المستدل في مسألة شهود القصاص تسببوا* بشهادتهم إلى* (٣/٣٨٥)
القتل العمد العدوان فوجب القصاص عليهم، [وجوابهم عن التسبب]^(٤) قياساً
على المكروه لتسببه إلى القتل المذكور بالإكراه.

فيقول المعارض: الضابط في الأصل* والفرع مختلف، لأن الضابط في الفرع* (ب/٢٢١/ط)
الشهادة، وفي الأصل الإكراه، فلا يتحقق التساوي* لجواز إفضاء ضابط الأصل إلى* (أ/١٩٥/م)
المقصود أسهل وأرجح، وإذا كان كذلك يمتنع إلحاق الفرع به.

وجواب هذا الاعتراض؛ أن الجامع بين الأصل والفرع ما اشترك الضابطان فيه من
التسبب المضبوط عرفاً، أو بأن يبين أن* إفضاء الضابط إلى المقصود في الفرع، مثل* (أ/١٣٤/ش)
إفضاء ضابط الأصل إلى^(٥) المقصود، أو أرجح، لأن وقوع احتمال* من احتمالين* (ب/١٨١/ر)
أغلب من وقوع احتمال واحد، وذلك كما لو كان أصل هذا القياس المغربي
للحيوان، كما لو قال المستدل: تسببوا بشهادتهم إلى القتل العمد العدوان فوجب
القصاص^(٦) عليهم قياساً على المغربي للحيوان على الآدمي، فإن اقتضاء^(٧) ضابط

(١) سقط من (د).

(٢) سقط من (ر).

(٣) انظر؛ العضد (٢/٢٧٦)، بيان المختصر (٣/٢٣٢)، القطب (أ/٣٥٦)، رفع الحاجب (٤/٤٦٥)،

الإحكام (٤/١٠٩)، المحلي (٢/٣٢٩)، إرشاد الفحول (٢٣١)، أصول ابن مفلح (٣/٨٦٧)،

الكوكب المنير (٤/٣٢٤)، التعبير (٧/٣٦٥٥).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، م).

(٥) في (ش) [أي].

(٦) في (ط) [القياس].

(٧) في (ر، ط) [إفضاء].

التساوي، وجوابه: أن الجامع: ما اشتركا فيه من التسبب المضبوط عرفاً، أو بأن إفضاءه في الفرع مثله، أو أرجح كما لو كان أصله المغربي للحيوان؛ فإن انبعاث الأولياء على القتل طلباً للتشفي أغلب من انبعاث الحيوان بالإغراء بسبب نفرتة، وعدم علمه، فلا يضر اختلاف أصلي التسبب؛ فإنه اختلاف فرع وأصل، كما يقاس الإرث في طلاق المريض على القاتل في منع الإرث، ولا يفيد أن التفاوت فيهما ملغى لحفظ النفس؛ كما ألغى التفاوت بين قطع

الفرع إلى المقصود أرجح^(١) من إفضاء ضابط الأصل، لأن انبعاث أولياء^(٢) القصاص* على القتل بسبب^(٣) الشهادة طلباً للتشفي أغلب من انبعاثهم على قتل^(٤) * (أ/٢٠٨/٥) المغربي بإغراء الحيوان على الأدمي بسبب نفرة الحيوان من الأدمي، وعدم علم المغربي بإهلاك الحيوان الذي أغراه الأدمي^(٥)، وإذا كان الأمر [كما ذكرنا]^(٦) فلا يضر اختلاف أصلي التسبب [بأن يكون^(٧) أصل أحدهما بشهادة، وأصل الآخر إكراهاً وإغراءً، لأن اختلاف أصلي التسبب]^(٨) بالحقيقة اختلاف فرع وأصل، فكأنه قال الشهادة توجب القصاص على الشهود قياساً على الإكراه والإغراء، والجامع بينهما كون كل واحد منهما سبباً، واختلاف الأصل والفرع لا يقدر في صحته؛ وإن بلغ الاختلاف إلى^(٩) التضاد، كما يقاس إرث المطلقة في مرض [موت الزوج]^(١٠) على منع إرث القاتل^(١١)، والجامع^(١٢) بينهما الفرض الفاسد، فإن غرض المطلق عدم الإرث، وغرض القاتل تعجيل الإرث، فعورضا بنقيض مقصودهما.

قوله: ولا يفيد أن التفاوت ملغى... إلى آخره.

(١) سقط من (م).

(٢) سقط من (د).

(٣) في (ش) [المسبب]، وفي (ط) [المسبب].

(٤) سقط من (ت).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٦) سقط من (ط).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٨) سقط من (ش).

(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [الموت].

(١٠) في (ط) [للقاتل].

(١١) سقط من (م).

الأنملة وقطع الرقبة؛ فإنه لم يلزم من إغاء العالم إغاء الحر.

الثاني والعشرون: اختلاف جنس المصلحة كقول الشافعية: أولج فرجاً في فرج مشتتهى طبعاً محرماً شرعاً، فيحد كالزاني؛ فيقال: حكمة الفرع الصيانة عن رذيلة اللواط، وفي الأصل دفع محذور اختلاط الأنساب، فقد

أي ولا يفيد في الجواب أن يقول المستدل: التفاوت في ضابطي الأصل والفرع ملغى في وجوب القصاص؛ مراعاة لحفظ النفس الذي هو الحكمة، كما كان التفاوت* بين قطع الرقبة وبين^(١) قطع الأنملة إذا سرى ملغى في وجوب القصاص* (أ/٢٢٢/ط) مبالغة لحفظ النفس.

وإنما قلنا: إنه لا يفيد لأنه لا يلزم من إغاء التفاوت في صورة إغاء التفاوت [في كل^(٢) صورة، ولا^(٣) يلزم من إغاء التفاوت بين [العالم والجاهل إغاء التفاوت بين^(٤) الحر^(٥)] والعبد، ولهذا يقتل العالم بالجاهل، ولا يقتل* الحر بالعبد. * (أ/١٩٤/ق)

قوله: الثاني والعشرون اختلاف جنس المصلحة... إلى آخره.

الاعتراض الثاني
والعشرون: اختلاف

الاعتراض الثاني والعشرون سؤال اختلاف جنس المصلحة مع اتحاد الضابط بين جنس المصلحة الأصل والفرع^(٧).

كقول الشافعي في مسألة اللواط؛ أولج فرجاً في فرج مشتتهى طبعاً محرماً شرعاً فيحد قياساً على الزاني.

فيقول المعارض: الضابط بين الأصل والفرع وإن كان متحداً إلا أن الحكمة*^(٨) * (ت/٣٨٦)

(١) سقط من (ر).

(٢) في (م) [من].

(٣) في (ر، ط) [لأنه].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ش، ط).

(٥) سقط من (ش، ط).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٧) انظر؛ العضد (٢/٢٧٧)، بيان المختصر (٣/٢٣٥)، القطب (أ/٣٥٦)، رفع الحاجب (٤/٤٦٧)،

الإحكام (٤/١٠٩)، المحلي (٢/٣٢٩)، الكوكب المنير (٤/٣٢٧)، أصول ابن مفلح (٣/٨٦٨)،

التحبير (٧/٣٦٥٧).

(٨) في (ر) [المصلحة].

يَتَفَاوَتَانِ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ، وَحَاصِلُهُ مُعَارَضَةٌ.

وَجَوَابُهُ كَجَوَابِهِ بِحَذْفِ خُصُوصِ الْأَصْلِ.

«الثَّالِثُ وَالْعَشْرُونَ: مُخَالَفَةُ حُكْمِ الْفَرْعِ لِحُكْمِ الْأَصْلِ؛ كَالْبَيْعِ عَلَى النِّكَاحِ وَعَكْسِهِ.

فيهما مختلفة، لأنَّ حكمة الفرع صيانة النفس^(١) عن رذيلة اللواط، وحكمة الأصل دفع محذور اختلاط* الأنساب الذي يُفْضِي إلى تضييع الأولاد، وهاتان * (ب/١٩٥/م) الحكمتان قد تتفاوتان في نظر الشارع، وحينئذ لم يلزم من اعتبار الضابط في الأصل لحكمة اعتباره في الفرع لغير تلك الحكمة، وحاصل سؤال اختلاف جنس المصلحة معارضة في حكمة الأصل* .

* (أ/١٨٢/ر)

وجواب هذا السؤال كجواب^(٢) سؤال المعارضة، [فيكون جواب هذا السؤال بحذف]^(٣) خصوص الأصل عن درجة الاعتبار في الحكمة.

الاعتراض الثالث

والعشرون: مخالفة الحكم

لفرع حكم الأصل

قوله: الثالث والعشرون مخالفة حكم الفرع لحكم الأصل... إلى آخره.

الاعتراض الثالث والعشرون* كون حكم الفرع مخالفاً لحكم^(٤) الأصل، فلا * (ب/٢٠٨/د) قياس حينئذ^(٥)، لأنَّ القياس^(٦) عبارة عن تعدية حكم الأصل إلى الفرع بواسطة الجامع بينهما، ومع [اختلاف الحكم]^(٧) لا يكون حكم الأصل متعدياً إلى الفرع؛ فلا قياس.

ومثاله قياس البيع على النكاح، أو قياس النكاح على البيع في الأحكام من الصحة وغيرها.

(١) في (د) [نفس]، وسقط من (ت، ش، ق، م).

(٢) في (ت، د، ش، ق) [بجواب].

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، ر) [لكن بعد حذف].

(٤) في (ط) [حكم].

(٥) انظر؛ العُضد (٢/٢٧٨)، بيان المختصر (٣/٢)، القطب (٣٥٦/ب)، رفع الحاجب (٤/٤٦٧)،

الإحكام (٤/١١٠)، إرشاد الفحول (٢٣١)، الجدل (٤٨)، أصول ابن مفلح (٣/٨٦٨)، الكوكب

المنير (٤/٣٢٨)، التعبير (٧/٣٦٥٨).

(٦) في (ر) زيادة [حينئذ].

(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ش، ق) [الاختلاف].

حلّ العُقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٨٥٣
وجوابه: ببيان أن الاختلاف راجع إلى المحل الذي اختلافه شرط لا في الحكم وبيان.

الرابع والعشرون: القلب: قلب لتصحیح مذهبه، وقلب لإبطال مذهب

وجواب هذا الاعتراض؛ ببيان أن^(١) الاختلاف بين حکمي* الأصل والفرع* (ب/١٣٤/ش)
راجع إلى المحل الذي اختلافه شرط في القياس، [لا أن]^(٢) الاختلاف حاصل^(٣) في
حکمه^(٤)؛ أي الاختلاف في الأصل والفرع لا في حکمه^(٥).
الاعتراض الرابع والعشرون هو سؤال القلب^(٦).

الاعتراض الرابع
والعشرون: القلب

اعلم [أن القلب]^(٧) قسمان* (ب/٢٢٢/ط)

أحدهما: قلب الدعوى؛ كما لو قال الأشعري؛ اعلم أن كل موجود مرئي بالضرورة، فقال المعتزلي؛ أعلم بالضرورة أن كل ما ليس في جهة لا يكون مرئياً، فهذه الدعوى مقابلة للأولى، لأن الموجود ينقسم إلى ما هو في جهة، [وإلى ما ليس في جهة]^(٨)، فالقول بأن ما ليس في جهة لا يكون مرئياً يقابل^(٩) قول

(١) سقط من (ش).

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [لأن].

(٣) سقط من (ش، ط، م).

(٤) في (د، ط) [حکمه].

(٥) في (ش) [حکمه].

(٦) انظر؛ أصول السرخسي (٢/٢٣٨)، أصول الشاشي (٣٤٦)، كشف الأسرار (٤/٥٢)، المغني للخبازي (٣٢٢)، فتح الغفار (٣/٤٥)، المنهاج في الحجاج (١٧٤)، تنقيح الفصول (٤٠١)، العضد (٢/٢٧٨)، بيان المختصر (٣/٢٣٧)، القطب (٣٥٧/أ)، رفع الحاجب (٤/٤٦٨)، إحكام الفصول (٦٢٣)، تقريب الوصول (١٤٢)، التلخيص (٣/٣٩٤)، البرهان (٢/٦٦٩)، الكافية (٢١٧)، المنحول (٤١٤)، اللمع (١١٥)، المعونة (٢٥٩)، القواطع (٤/٣٩٩)، المحصول (٥/٢٦٣)، الوصول (٢/٣٢٩)، الإبهاج (٣/١٢٧)، البحر المحيط (٥/٢٨٩)، العدة (٥/١٥٢١)، التمهيد (٤/٢٠٢)، الجدل (٦٢)، الواضح (٢/٢٧١)، المسودة (٤٤٥)، شرح مختصر الروضة (٣/٥١٩)، أصول ابن مفلح (٣/٨٧١)، الكوكب المنير (٤/٣٣١)، مختصر البعلي (١٥٦)، المعتمد (٢/٨١٩).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٩) في (د) [تعليل].

المُستدلُّ صريحاً، وَقَلْبٌ بِالِاتِّزَامِ:
 الأوَّلُ: لُبُّثٌ، فَلَا يَكُونُ قُرْبَةً بِنَفْسِهِ؛ كَالْوُقُوفِ بِ«عَرَفَةَ»، فَيَقُولُ
 الشَّافِعِيُّ: فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّوْمُ؛ كَالْوُقُوفِ بِ«عَرَفَةَ».

القائل؛ كل موجود مرئي.

والثاني: قلب الدليل، وهو المراد ههنا، وهو عبارة عن بيان أن^(١) ما ذكره
 المستدل دليل عليه.

وإن أُريد اختصاصه بالأقسام الثلاثة التي ذكرها؛ زيدَ عليه مع تسليم أن دليل،
 وقلب الدليل بهذا التفسير ثلاثة أقسام:

أحدها: قلب لتصحيح مذهبه.

والثاني: قلب لإبطال مذهب المستدل صريحاً.

والثالث: قلب لإبطال مذهب المستدل بالالتزام^(٢).

مثال الأوَّل: قول الحنفي في مسألة الاعتكاف^(٣): لُبُّثٌ محضٌ فلا يكون قرينة
 بنفسه قياساً على الوقوف بعرفة.

فيقول المعارض الشافعي: لُبُّثٌ محضٌ فلا يُشترط الصوم في صحته؛ كالوقوف
 بعرفة، وكل واحد من المستدل والمعارض يتعرض^(٤) في دليله لتصحيح^(٥) مذهبه؛

إلا أن المستدل أشار بعلته إلى اشتراط الصوم* بطريق الالتزام، والمعارض أشار إلى* (ب/١٩٤/ق)
 نفي اشتراطه صريحاً.

ثم اعلم أن* تعليل المستدل في هذا المثال لنفي القرينة ليس تعليلاً بمناسب* (أ/١٩٦/م)

يقتضي نفي القرينة، بل بانتفاء المناسب من حيث إن اللبث المحض لا يُناسب، ولا
 يُشتمُّ منه رائحة المناسبة للقرينة، وتعليل المعارض* بأمر طردي، فإنه لا مناسبة [في* (ت/٣٨٧)]

(١) سقط من (د).

(٢) في (ش، ط) [بالإلزام].

(٣) في (ش) [الاعتاق].

(٤) في (ر، ش، ط) [يعرض].

(٥) في (ط) [لُصِّحَ].

الثاني: عضو وضوء، فلا يكتفى فيه بأقل ما ينطلق؛ كغيره، فيقول الشافعي: فلا يتقدر بالربع.

الثالث: عقد معاوضة، فيصح مع الجهل بالمعوض؛ كالنكاح، فيقول

اللُّبث [١] المحض لنفي اشتراط الصوم.

واعلم أيضاً أنه قد يتعرض كل (٢) واحد من المستدل والمعارض لتصحيح مذهبه صريحاً (٣).

كقول الشافعي* في إزالة النجاسة؛ طهارة تُراد لأجل الصلاة فلا تجوز بغير الماء؛ كطهارة الحدث.

ثم قال (٤) المعارض؛ طهارة لأجل الصلاة فتجوز بغير الماء؛ كطهارة الحدث، والعلة في الطرفين شبهية.

ومثال الثاني قول الحنفي في مسألة مسح الرأس؛ عضو وضوء فلا يكتفى (٥) فيه بأقل ما ينطلق عليه اسم المسح؛ كغيره من أعضاء الوضوء.

ثم قول المعارض الشافعي؛ عضو وضوء فلا يقدر بالربع قياساً* على سائر* (أ/٢٢٣/ط) الأعضاء.

كل واحد منهما صرح (٦) في دليله بإبطال مذهب خصمه، وليس في ذلك دليل على تصحيح [مذهب أحدهما] (٧)، لأنه لا يلزم من إبطال مذهب كل واحد منهما تصحيح مذهب الآخر؛ لجواز أن يكون الصحيح مذهب مالك؛ وهو وجوب الاستيعاب (٨).

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٢) سقط من (ت، ش، ط، ق، م).

(٣) سقط من (ش، ط، ق، م).

(٤) في (ر، ش، ق) [قول].

(٥) كذا في (ر)، وفي بقية النسخ [يكتفى].

(٦) في (م) [صريح].

(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر) [مذهبهما]، وسقط [مذهب] من (ت، ش، ق).

(٨) انظر مسألة مسح الرأس في الوضوء؛ المبسوط (١/٥-٧)، بدائع الصنائع (١/٤)، الهداية (١/١٢)،

مختصر خليل (١٨)، المدونة (١/١٦)، التفریع (١/١٩٠)، الأم (١/٢٦)، نهاية المحتاج (١/١٨٨)، =

الشافعي: فلا يشترط فيه خيار الرؤية؛ لأن من قال بالصحة، قال بخيار الرؤية، فإذا انتفى اللازم، انتفى الملزوم، والحق أنه نوع معارضة اشترك فيه الأصل والجامع، فكان أولى بالقبول.

الخامس والعشرون: القول بالموجب، وحقيقته: تسليم الدليل مع بقاء

ومثال الثالث قول الحنفي في مسألة بيع الغائب؛ عقد معاوضة فيصح مع [الجهل بالعوَض] ^(١) كالنكاح.

ثم قول المعترض الشافعي؛ عقد معاوضة فلا يشترط فيه خيار الرؤية كالنكاح، لأن من قال بصحة بيع المجهول قال بخيار الرؤية. فكان المعترض استدلالاً بانتفاء لازم ^(٢) صحة بيع الغائب؛ [وهو خيار الرؤية قياساً على النكاح على انتفاء الملزوم؛ وهو صحة بيع الغائب] ^(٣)، لأنه يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم.

فالمعترض في هذا المثال لم يتعرض ^(٤) لإبطال مذهب المستدل في القول بالصحة صريحاً؛ [بل بطريق الالتزام، لأنه أبطل لازم الصحة صريحاً] ^(٥)، ويلزم منه إبطال الصحة التزاماً.

والحق أن الثالث من الأقسام الثلاثة نوع معاوضة ^(٦) اشترك فيه الأصل؛ أعني النكاح والجامع*؛ أعني عقد معاوضة، فكان أولى بالقبول من نوع المعاوضة الذي * (أ/١٣٥/ش) لم يشترك فيه الأصل والجامع.

قوله: القول بالموجب... إلى آخره.

الاعتراض الخامس والعشرون سؤال القول بالموجب ^(٧)، وحقيقته تسليم الدليل

= المجموع (١/٤٣٠)، والإنصاف (١/١٦١)، التوضيح للشويكي (١/٢٣٦).

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [الجهالة بالعوَض].

(٢) في (ش) [اللازم].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٤) في (ت، ش، ط، ق، م) [يعترض].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٦) في (د، ر، ش، ط) [معاوضة].

(٧) انظر؛ أصول الشاشي (٣٤٦)، المغني للخبازي (٣١٥)، كشف الأسرار (٤/١٠٣)، فوائح الرحموت

(٢/٣٥٦)، فتح الغفار (٣/٤١)، إحكام الفصول (٦٢٣)، المنهاج في الحجاج (١٧٣)، تنقيح =

النِّزَاعِ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ.

الأوّل: أن يستنتج ما يتوهم أنه محلّ النزاع، أو ملازمه؛ مثل: قتل بما يقتل غالباً، فلا ينافي وجوب القصاص؛ كحرقه، فيرد: بأنّ عدم المنافاة ليس

مع بقاء النزاع في الحكم المتنازع فيه^(١)، وكلما^(٢) توجه هذا السؤل كان المستدل منقطعاً، لأنّه تبين أنّ الدليل الذي نصبه لم يكن متعلّقاً بمحلّ النزاع، وهو ثلاثة أقسام:

الأول: أن يستنتج من الدليل ما يتوهم أنه محلّ النزاع، أو ملزوم محلّ النزاع ولم يكن كذلك.

مثال قول الشافعيّ في مسألة القتل بالمثل؛ قتل بما يقتل غالباً فلا ينافي وجوب القصاص*؛ كحرقه.
* (أ/١٩٥/ق)

فيقول المعارض الحنفيّ؛ أنا أقول بموجب الدليل؛ وهو عدم منافاته لوجوب القصاص لكنّه* ليس محلّ النزاع؛ أعني وجوب القصاص، ولا يستلزم محلّ النزاع.
* (ب/٢٠٩/د) * (ب/١٩٦/م)

الثاني: أن يستنتج من الدليل إبطال ما يتوهم أنّه مأخذ الخصم*.
مثل ما^(٣) قال الشافعيّ في مسألة القتل بالمثل؛ التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص [قياساً على المتوسّل إليه].
* (ب/٢٢٣/ط)

فيرده المعارض الحنفيّ بأن يقول؛ أنا أقول بموجب هذا القياس؛ وهو أنّ التفاوت

= الفصول (٤٠٢)، العضد (٢٧٩/٢)، بيان المختصر (٢٤١/٣)، القطب (٣٥٨/أ)، رفع الحاجب (٤٧١/٤)، البرهان (٦٣١/٢)، الكافية (١٦١)، المنحول (٤٠٢)، الإحكام (١١٧/٤)، الإيهاج (١٣١/٣)، المحلي (٣١٦/٢)، المحصول (٢٦٩/٥)، العدة (١٤٦٢/٥)، التمهيد (١٨٦/٤)، الواضح (٢٦٦/٢)، الجدل (٦٠)، شرح مختصر الروضة (٥٥٥/٣)، أصول ابن مفلح (٨٧٦/٣)، شرح ألفية البرماوي (١٣٦/٢)، التحبير (٣٦٧٤/٧).

(١) سقط من (م).

(٢) سقط من (ت).

(٣) سقط من (م).

محل النزاع، ولا يقتضيه.

الثاني: أن يستنتج إبطال ما يتوهم أنه مأخذ الخصم؛ مثل: التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص كالمتموّل إليه، فيرد: إذ لا يلزم من إبطال مانع انتفاء الموانع، ووجود الشرائط، والمقتضى. والصحيح: أنه مصدق في مذهبه، وأكثر القول بالموجب كذلك؛ لخفاء المأخذ، بخلاف محل الخلاف.

في* الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص ° [١]، لكن ذلك ليس محل النزاع، ولا* (٣٨٨/ت) (١٨٣/أ/ر) مستلزماً له، لأنه لا يلزم من عدم منع التفاوت لوجوب القصاص وجوب القصاص، لأنه لا يلزم من إبطال مانع إبطال جميع الموانع ووجود الشرائط، ومقتضى الحكم، فالمستدل يؤهم أن مأخذ الخصم التفاوت في الوسيلة، والمعترض أبطل ذلك. قوله: والصحيح أنه مصدق في مذهبه.

اعلم أنهم اختلفوا في أنه هل يجب تكليف المعترض بإبداء مأخذ إمامه، أم لا؟ (٢).

فقال بعضهم؛ يجب لاحتمال أن يكون هذا هو المأخذ عنده؛ لكنه (٣) إذا علم أنه لا يكلف بإبداء المأخذ عند إيراد القول بالموجب فقد يقول بذلك عناداً لتوقف كلام الخصم.

وقال بعضهم؛ لا يجب بعد وفاته بشرط القبول بالموجب؛ وهو استيفاء محل النزاع، وهو مختار المصنّف وإليه أشار بقوله: (والصحيح أنه مصدق في مذهبه)؛ أي يُصدّق إذا قال: [هذا ليس] (٤) مأخذ إمامي على الصحيح، لأنه عاقل متدين، وهو أعرف بمأخذ إمامه، فالظاهر من حاله الصدق فيما ادعاه، فوجب تصديقه.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٢) انظر؛ العضد (٢/٢٧٩)، بيان المختصر (٣/٢٤٢)، القطب (٣٥٩/أ)، رفع الحاجب (٤/٤٧٣)، الإحكام (٤/١١٨)، الكوكب المنير (٤/٣٤٢).

(٣) في (ر) [العلة].

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ر، ط) [ليس هذا].

الثالث: أن يسكت عن الصغرى، وهي غير مشهورة؛ مثل: ما ثبت قرينة، فشرطه النية كالصلاة، ويسكت عن: «والوضوء قرينة»، فيرد، ولو ذكرها لم يرد إلا المنع.

وقولهم: «فيه انقطاع أحدهما» بعيد في الثالث؛ لاختلاف المرادين.

وأكثر القول بالموجب أن يستنتج المستدل إبطال ما يتوهم أنه مأخذ الخصم؛ ولم يكن كذلك لخفاء المأخذ، بخلاف محل النزاع^(١)، فإنه ظاهر.
قوله: الثالث أن يسكت... إلى آخره.

الثالث من أقسام القول بالموجب أن يسكت المستدل عن الصغرى غير المشهورة.

كما لو^(٢) قال الشافعي في مسألة وجوب النية في الوضوء؛ ما ثبت أنه قرينة فشرطه النية قياساً على الصلاة، وسكت عن قوله: والوضوء قرينة وهي غير مشهورة.

فيرد^(٣) المعارض ويقول؛ أنا أقول بأن كل ما ثبت قرينة فشرطه^(٤) النية؛ لكنه لم يلزم^(٥) ثبوت محل النزاع، [لأنه حذف الصغرى؛ وهي غير مشهورة]^(٦)، ولو ذكر المستدل الصغرى لم يرد على الدليل إلا منع الصغرى*.

* (أ/٢٢٤/ط)

* (أ/٢١٠/ج)

قوله: وقولهم فيه انقطاع أحدهما... إلى آخره*.

[اعلم أنهم قالوا في سؤال القول بالموجب: انقطاع]^(٧) أحدهما، لأنه لم يبين

(١) كذا في (م)، وفي بقية النسخ [الخلافا].

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ت) [ورد].

(٤) في (ر، ش، ط، ق، م) [فشرط].

(٥) في (م) [يكن].

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [لأن صغرى 'القياس محذوفة وهي غير معلومة الصدق].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

وَجَوَابُ الْأَوَّلِ: بِأَنَّهُ مَحَلُّ النَّزَاعِ، أَوْ مُسْتَلَزِمٌ، كَمَا لَوْ قَالَ: لَا يَجُوزُ قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِّيِّ، فَيُقَالُ بِالْمَوْجِبِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ، فَيَقُولُ: الْمَعْنَى بِ«لَا يَجُوزُ» تَحْرِيمُهُ، وَيَلْزَمُ نَفْيُ الْوَجُوبِ.

المستدل أنه يلزم المعترض من تسليم ذلك تسليم محل النزاع فقد انقطع^(١) المستدل، وإن بين فقد انقطع المعترض^(٢).

والحق أنه ينقطع المستدل أيضاً، لأن المستدل لم يذكر حينئذ الدليل بتمامه؛ بل أحد أجزائه.

* (ب/١٩٥/ق)

قال المصنف: انقطاع أحدهما* بعيد في القسم الثالث، لاختلاف مراديهما • (أ/١٩٧/م) بالقرية^(٣)، لأن مراد الشافعي بأن* الوضوء قرية أنه قرية^(٤) للغير وهو الصلاة، ومراد* (ب/١٣٥/ش) الحنفي بقوله: إنه ليس بقرية [أنه ليس بقرية]^(٥) لذاته.

[ولقائل أن يقول؛ [ينقطع المستدل، لأن مراد القرية]^(٦) إن كانت قرية لذاته فالصغرى ممنوعه، وإن كانت قرية للغير فالكبرى ممنوعة]^(٧).

وجواب الاعتراض الأول؛ أن يبين المستدل أن مدلول الدليل محل النزاع، أو مستلزم له^(٨)*، كما لو كان حكم دليل المستدل لا يجوز^(٩) قتل المسلم بالذمي، * (ب/١٨٣/ر) فقال المعترض؛ أنا قائل بأنه لا يجوز قتله به، لأنه واجب قتله.

فيقول المستدل* المعني: بل^(١٠) يجوز؛ هو^(١١) تحريم قتله به، ويلزم من تحريم* (٣٨٩/ت)

(١) في (ش) [انقطاع].

(٢) سقط من (ر).

(٣) سقط من (د).

(٤) في (ش، م) [مطلوب].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة من (ر).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

(٨) زيادة من (م).

(٩) في (ش) [لا يخول].

(١٠) في (م) [فلا].

(١١) سقط من (م).

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّهُ الْمَأْخُذُ.

وَعَنِ الثَّالِثِ: بِأَنَّ الْحَذْفَ سَائِعٌ.

وَالْاِعْتِرَاضَاتُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ تَتَعَدَّدُ اتِّفَاقًا، وَمِنْ أَجْنَاسٍ؛ كَالْمَنْعِ، وَالْمُطَالَبَةِ، وَالنَّقْضِ، وَالْمَعَارِضَةَ مَنَعَ أَهْلُ «سَمَرْقَنْدِ» التَّعَدُّدَ؛ لِلْخَبْطِ، وَالْمُتَرْتِبَةَ مَنَعَ الْأَكْثَرُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّسْلِيمِ لِلْمُتَقَدِّمِ فَيَتَعَيَّنُ الْآخَرُ.

قتله به نفي وجوب قتله به؛ لاستحالة الجمع بين تحريم قتله ووجوب قتله.

والجواب عن الثاني أن يبيّن أن المأخذ باشتهاره^(١) بين النظار، أو غير ذلك.

والجواب عن الثالث؛ بأن حذف إحدى^(٢) المقدمتين جائز.

قوله: والاعتراضات من جنس واحد تتعدد... إلى آخره.

اعلم أن الاعتراضات الواردة على القياس إن كانت من جنس واحد كالنقوض، والاعتراضات^(٣) في الأصل أو الفرع. فجائز تعددها بالاتفاق، لأنه لا يلزم منه التناقض؛ ولا^(٤) النقل من سؤال إلى سؤال آخر.

وإن كانت من أجناس مختلفة، كالمنع، والمطالبة، والنقض، والمعارضة وغيرها منع أهل سمرقند تعددها، وأوجبوا الاقتصار على سؤال واحد خلافاً للباقيين لئلا يلزم الخبط.

اعلم أنهم يلزمهم الاعتراضات المتعددة من جنس واحد؛ وإن أفضت إلى الخبط والنشر، هذا إذا لم تكن مرتبة.

أما إذا كانت مرتبة فقد منعها أكثر الجدليين؛ لما فيه من^(٥) تسليم المتقدم، لأن المطالبة بتأثير الوصف بعد منع وجوده نزولاً عن المنع وتسليم^(٦) له، وإذا كان* (ب/٢٢٤/ط)

(١) في (ش) [بإشاره].

(٢) في (ش) [أحد].

(٣) في (ق) [والمعارضات].

(٤) في (د) [ولأن].

(٥) سقط من (ش).

(٦) سقط من (ش).

وَالْمُخْتَارُ: جَوَازُهُ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ تَقْدِيرِيٌّ فَلْتَرْتَبْ، وَإِلَّا كَانَ مَنَعًا بَعْدَ تَسْلِيمٍ، فَيُقَدَّمُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَصْلِ، ثُمَّ الْعِلَّةُ؛ لِاسْتِنْبَاطِهَا مِنْهُ، ثُمَّ الْفَرْعُ لِبِنَائِهِ

كذلك لا يستحق المعترض غير^(١) جواب الاعتراض الأخير إذا تعددت مرتبة، وجوزها بعضهم وهو اختيار المصنّف والأستاذ* أبو إسحاق^(١)، لأننا لا نُسلم أن* (ب/٢١٠/د) تسليم^(٣) المتقدم تحقيقي؛ بل تقديرية، وإذا كانت الاعتراضات مرتبة ف لترتبها السائل، لأنها لو لم يرتبها كان منعا بعد تسليم، كمنع وجود الوصف بعد منع تأثيره، وكالمنقض بعد المعارضة، وإذا كان كذلك فنقدم ما يتعلق بالأصل على ما يتعلق بالعلة، ثم [ما يتعلق بالعلة]^(٤) لاستنباط العلة من حكم الأصل، ثم النظر في الفرع لبناء الفرع على حكم الأصل واستنباط العلة فيه، وقدم المنقض^(٥) على معارضة الأصل؛ لأنه يورد المنقض لإبطال العلة؛ ويورد المعارضة لإبطال استقلالها.

ثم اعلم أن سؤال الاستفسار^(٦) مقدم على الكل؛ لأن من لم يعرف مدلول اللفظ لم يعرف ما يتوجه عليه، ثم سؤال فساد^(٧) الاعتبار؛ لأن النظر في فساد من جهة الجملة قبل النظر في تفصيله*، ثم فساد الوضع؛ لأنه أخص من سؤال فساد* (ب/١٩٧/م) الاعتبار، والنظر في الأعم قبل النظر في الأخص، ثم منع الحكم* في الأصل، ثم (أ/١٩٦/ق) النظر في العلة لاستنباطها من حكم الأصل فهي فرع عليه، ثم بعده منع وجود العلة في الأصل، ثم النظر بعده فيما يتعلق بعلة الوصف؛ كالمطالبة، وعدم التأثير، والقدح في المناسبة، والتقسيم، وكون الوصف غير ظاهر ولا منضبط، وكون الحكم

(١) في (م) [عن].

(٢) انظر؛ العضد (٢/٢٨٠)، بيان المختصر (٣/٢٤٧)، القطب (٣٥٩/ب)، رفع الحاجب (٤/٤٧٩)، المعونة (٢٤٦-٢٤٩).

(٣) سقط من (ش).

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط) [العلة].

(٥) في (ت، ر) [البعض].

(٦) في (ش) [الاستبشار].

(٧) زيادة من (ق).

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٨٦٣
عليهما، وقدم النقص على معارضة الأصل؛ لأنه يُورد لإبطال العلة، والمعارضة
لإبطال استقلالها.

غير صالح لإفضائه إلى المقصود منه، ثم بعده النقص والكسر؛ لكونه معارضاً
لدليل العلية^(١)، ثم بعده المعارضة في الأصل؛ لأنه معارض لنفس العلة؛ وكان* (٣٩٠/ت)
متأخراً عن المعارضة لدليل العلة، ثم التعدية والتركيب؛ لأنّ حاصلها يرجع إلى
المعارضة، ثم بعده ما يتعلق بالفرع؛ كمنع وجود العلة في الفرع، ومخالفة*
حكيمته لحكمة الأصل، [ومخالفة الأصل]^(٢) في الضابط والحكمة، والمعارضة* في
الفرع، وسؤال القلب، ثم بعده القول^(٣) بالموجب لتضمنه كل ما يتعلق بالدليل،
والله أعلم.

(١) في (ط) [العلة].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٣) في (م) [القلب].

الاستدلال

الاستدلال

وَالْأَسْتِدْلَالُ يُطْلَقُ عَلَى ذِكْرِ الدَّلِيلِ، وَيُطْلَقُ عَلَى نَوْعٍ خَاصٍّ، وَهُوَ

الاستدلال

قوله: الاستدلال يُطلق على ذكر الدليل... إلى آخره.

اعلم أنّ الاستدلال^(١) في اصطلاح الفقهاء يُطلق عموماً على ذكر* الدليل؛ أي* (٩/٢٢٥/ط) دليل كان من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس وغيره.

ويُطلق خصوصاً على نوع خاص من الأدلة، وهو المقصود ههنا، ف قيل في حده ههنا^(١): دليلٌ ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس، وقال بعضهم: ولا قياس-علة^(٣)، فيدخل [فيه غير قياس العلة]^(٤).

(١) الاستدلال لغة؛ استفعال من دلّ مضعّف العين؛ يدلّ دلالة بفتح الدال وكسرها؛ من باب قتل، والدلالة ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه، فهو دالٌّ ودليلٌ، والدليل هو المرشد والكاشف عن المطلوب، ومنه استدلّ يستدلّ استدلالاً؛ أي طلب الدليل، والاستدلال هو طلب الدليل المرشد إلى المطلوب. انظر مادة «دكل»؛ اللسان (٣/١٤١٣)، المقاييس (٢/٢٥٩)، المصباح (١/١١٩)، مختار الصحاح (٢٠٩)، الأساس (١٩٣).

(٢) انظر؛ أصول السرخسي (١٤٠، ٢٢٣)، كشف الأسرار (٤/٣٧٧)، فتح الغفار (٣/٣٠)، بديع النظام (٢/٦٦٨)، فصول البدائع (٢/٣٨٨)، العضد (٢/٢٨٠)، الفطب (٣٦٠/أ)، بيان المختصر (٣/٢٥٠)، رفع الحاجب (٤/٤٨٠)، تنقيح الفصول (٤٥٠)، المنهاج في الحجاج (١١)، التلخيص (٣/٣٢٠)، البرهان (٢/٧٢١)، الكافية (٤٧)، المنحول (٣٥٣)، القواطع (٤/٤٩١)، الإحكام (٤/١١٨)، نهاية السؤل (٣/١٣١)، المحلي (٢/٣٤٢)، العدة (١/١٣٢)، المسودة (٤٥١)، الواضح (١/٤٤٧)، أصول ابن مفلح (٣/٨٩٤)، الكوكب المنير (٤/٣٩٧)، الإحكام لابن حزم (٥/١٠٥)، البحر المحيط (٦/٨)، المعتمد (٢/٧٩٧-٧٩٨).

(٣) في (د) [عليّة].

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [قياس العلة في الأول لا في الأخير].

المَقْصُودُ؛ فَقِيلَ: مَا لَيْسَ بِنَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَقِيلَ: وَلَا قِيَاسَ عِلَّةٍ؛ فَيَدْخُلُ نَفْيُ الْفَارِقِ، وَالتَّلَازُمِ.

وَأَمَّا نَحْوُ: وَجَدَ السَّبَبُ، أَوْ الْمَانِعُ، أَوْ فَقَدَ الشَّرْطُ، فَقِيلَ: دَعْوَى دَلِيلٍ، وَقِيلَ: دَلِيلٌ، وَعَلَى أَنَّهُ دَلِيلٌ قِيلَ: اسْتِدْلَالٌ وَقِيلَ: إِنَّ أُثْبِتَ بغيرِ الثَّلَاثَةِ.
وَالْمَخْتَارُ: أَنَّهُ ثَلَاثَةٌ: تَلَازُمٌ بَيْنَ حُكْمَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ عِلَّةٍ، وَاسْتِصْحَابٌ، وَشَرَعٌ مِنْ قَبْلِنَا.

وإنما جاز أخذ الإجماع، والنص، والقياس في تعريف الاستدلال* لأنها معلومة* (٩/٢١١/د) من قبل فيدخل في الاستدلال نفي الفارق، وقياس التلازم^(١) لأنه دليل، لأنه يلزم من ثبوته ثبوت المطلوب قطعاً، أو ظاهراً، وليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس.

وَأَمَّا نَحْوُ قَوْلِهِمْ: وَجَدَ سَبَبَ الْحُكْمِ فَيُوجَدُ الْحُكْمُ، أَوْ وَجَدَ الْمَانِعَ مِنَ الْحُكْمِ، أَوْ فَقَدَ شَرْطَ الْحُكْمِ فَيَنْتَفِي الْحُكْمُ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ دَعْوَى دَلِيلٍ، لِأَنَّهُ يَدْعِي دَلِيلًا عَلَى الْحُكْمِ.

وقد قيل: إِنَّهُ دَلِيلٌ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ثَبُوتِهِ ثَبُوتَ الْمَطْلُوبِ ظَاهِرًا، أَوْ قَطْعًا. وَعَلَى تَنْزِيلِ أَنَّهُ دَلِيلٌ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ اسْتِدْلَالٌ، لِأَنَّهُ دَلِيلٌ لَيْسَ بِنَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا قِيَاسٍ فَكَانَ اسْتِدْلَالًا.

وقيل: إِنَّ^(٢) ثَبِتَ وَجُودَ السَّبَبِ، أَوْ وَجُودَ الْمَانِعِ، أَوْ انْتِفَاءَ الشَّرْطِ بِغَيْرِ النَّصِّ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ فَهُوَ اسْتِدْلَالٌ، وَإِلَّا فَلَا.

والمختار أن أنواع^(٣) الاستدلال ثلاثة؛ أحدها: تلازم بين حكمين من غير تعيين عليّة^(٤)، وإلا لكان قياس علة.

والثاني: استصحاب، والثالث: شرع من قبلنا.

(١) في (م) [اللازم].

(٢) في (ش) [إنه].

(٣) في (ق، م) [أقسام].

(٤) في (د، ش، ط، م) [علة].

الأول: تلازم بين ثبوتين أو نفيين، أو ثبوت ونفي، أو نفي وثبوت، والمتلازمان: إن كانا طرداً وعكساً؛ كالجسم، والتأليف، جرى فيهما الأولان طرداً، وعكساً.

وإن كانا طرداً لا عكساً؛ كالجسم، والحدوث، جرى فيهما الأول طرداً، والثاني عكساً.

الأول: أعني قياس التلازم قد يكون بين ثبوتيين؛ كقولنا: إن كان [هذا إنساناً]^(١)؛ كان ناطقاً، وقد يكون بين نفيين.

كقولنا: كلما لم يكن [هذا إنساناً] لم يكن^(٢) [ناطقاً]؛ وقد يكون بين ثبوت ونفي^(٤)؛ كقولنا: كلما كان هذا إنساناً لم يكن حماراً، وقد يكون بين نفي وثبوت^(٥)؛ كقولنا*: كلما لم يكن [هذا حيواناً] لم يكن إنساناً^(٦).

* (ب/١٩٦/ق)

ثم نقول: المتلازمان^(٧)* إن كان مطردين منعكسين؛ أي كانا متساويين * (أ/١٩٨/م) كالجسم والمؤلف؛ جرى فيهما الأولان؛ أي التلازم بين ثبوتين، والتلازم^(٨) بين النفيين، أي يستلزم وجود كل واحد منهما وجود الآخر، ونفي كل واحد منهما نفي الآخر، لأنه كلما كان جسماً كان مؤلفاً، وكلما كان مؤلفاً كان جسماً، وكلما لم يكن جسماً لم يكن مؤلفاً، وكلما لم يكن مؤلفاً لم يكن جسماً.

* (ب/٢٢٥/ط)
● (ت/٣٩١)

وإن* كان طرداً^(٩)؛ أي وإن لزم من وجود الأول وجود الثاني، ولم يلزم من عدمه عدم الثاني [كالجسم، والمحدث جرى فيهما الأول طرداً، والثاني عكساً، أي يلزم من وجود الأول وجود الثاني]^(١٠)، ومن انتفاء الثاني انتفاء الأول، فإنه يصدق

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (م) [كان].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [نفي، وثبوت].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [الشمس طالعة كان الليل موجوداً]، وفي (ق) [العدد زوجاً كان فرداً].

(٧) في (ر، ط، ق) [المتلازمان].

(٨) في (د) [والملازم].

(٩) في (م) [مطردين].

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

وَالْمُتَنَافِيَانِ إِنْ كَانَا طَرْدًا، وَعَكْسًا؛ كَالْحُدُوثِ وَوَجِبَ الْبَقَاءُ، جَرَى فِيهِمَا
الْأَخِيرَانِ طَرْدًا وَعَكْسًا: فَإِنَّ تَنَافِيَا إِثْبَاتًا؛ كَالتَّأْلِيفِ، وَالْقَدَمِ، جَرَى فِيهِمَا

قولنا: كلما كان جسمًا كان مُحدثًا، وكلما لم يكن مُحدثًا لم يكن جسمًا، ولا
يصدق كلما لم يكن [جسمًا لم يكن] ^(١) مُحدثًا، لجواز أن يكون عَرَضًا، ولا
كلما كان مُحدثًا كان جسمًا لما ذكرنا.

والمُتَنَافِيَانِ إِنْ كَانَ التَّنَافِي بَيْنَهُمَا طَرْدًا وَعَكْسًا؛ أَي يَكُونُ وَجُودُ كُلِّ مَنَّهُمَا
مَنَافِيًا لَوُجُودِ الْآخَرِ، وَعَدَمُ كُلِّ وَاحِدٍ ^(٢) مَنَّهُمَا * مَنَافِيًا لَوُجُودِ الْآخَرِ؛ كَالْمُحَدَّثِ * (ب/١٨٢/د)
وواجب البقاء، جرى فيهما الآخران طردًا وعكسًا*، أي التلازم بين ثبوت ونفي، * (ب/٢١١/د)
والتلازم بين نفي وثبوت ^(٣)، بمعنى أنه يستلزم وجود كل واحد منهما نفي الآخر،
ويستلزم نفي كل واحد منهما وجود الآخر التنافي بينهما في الوجود والعدم،
فيصدق قولنا: كلما كان هذا مُحدثًا لم يكن واجب البقاء، [وكلما كان واجب
البقاء لم يكن مُحدثًا، وكلما لم يكن مُحدثًا كان واجب البقاء، وكلما لم يكن
واجب البقاء] ^(٤) كان مُحدثًا.

وإن تنافيا إثباتًا؛ أي لا يجتمعان على الصدق؛ كالمؤلف، والقديم جرى فيهما * (ب/١٣٦/ش)
الثالث طردًا، وعكسًا؛ [أي التلازم بين ثبوت أحدهما ونفي الآخر، وثبوت الآخر
ونفي الأول] ^(٥)، أي يستلزم وجود كل منهما عدم الآخر لامتناع ^(٦) اجتماعهما
على الصدق، فإنه يصدق قولنا: كلما كان هذا مؤلفًا لم يكن قديمًا، وكلما كان
هذا قديمًا لم يكن مؤلفًا.

[ولا يكون التلازم بين النفي والثبوت؛ أي] ^(٧) ولا يستلزم عدم كل واحد ^(٨)
منهما وجود الآخر؛ لجواز كذبهما.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ش، م).

(٢) زيادة من (ق).

(٣) في (ط، ق) [ووجود].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق).

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (م) [أي يستلزم ثبوت الأول عدم الثاني، وعدم الثاني وجود الأول امتناع].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، ق).

(٨) سقط من (ت، د، ش، ط، م).

الثالث طرداً وعكساً: فإن تنافياً نفياً؛ كالأساس، والخلل، جرى فيهما الرابع طرداً، وعكساً.

الأول: في الأحكام: من صحّ طلاقه؛ صحّ ظهاره، ويثبت بالطرد، ويقوى بالعكس، ويقرر بثبوت أحد الأثرين؛ فيلزم الآخر؛ للزوم المؤثر وبثبوت المؤثر، ولا يعين المؤثر، فيكون انتقالاً إلى قياس العلة.

وإن تنافياً^(١) نفياً؛ أي لا يجتمعان كذباً، كذبي الأساس وذو الخلل جرى فيهما الرابع طرداً وعكساً؛ أي التلازم بين [نفي الأول]^(٢) ووجود [الثاني]^(٣)، والتلازم^(٤) بين نفي الثاني^(٥) ووجود الأول، [أي يستلزم عدم كل منهما وجود]^(٦) الآخر^(٧)؛ لامتناع كذب الجزئين، ولا يلزم التلازم بين [الثبوت والنفي]؛ [أي لاستلزم وجود كل منهما عدم الآخر]^(٨) [٩] لجواز صدقهما.

قوله: الأول في الأحكام... إلى آخره.

أي التلازم بين ثبوتين في الأحكام، مثل قولنا: من صحّ طلاقه صحّ ظهاره، ويظهر التلازم بالطرد، أي بدوران صحة الظهار مع صحة الطلاق* وجوداً* وعدمًا،* (أ/١٩٧/ق) * (أ/٢٢٦/ط) * (ب/١٩٨/م) * . فإنه إذا كان مطرداً منعكساً كان أقوى* .

(١) سقط من (ش).

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، د، ر) [النفي أحدهما].

(٣) في (ر) [الآخر].

(٤) سقط من (ر).

(٥) في (ت، ر) [الآخر].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ق، م) [ثبوت الأول وعدم الثاني، ولا بين ثبوت الثاني وعدم الأول].

الثاني: لو صحَّ الوضوءُ بغيرِ نيةٍ، لصحَّ التيمُّمُ، ويثبتُ بالطردِّ كما تقدَّم، ويقرَّرُ بانتفاءِ أحدِ الأثرينِ، فينتفي الأخرُ؛ للزومِ انتفاءِ المؤثرِ، وبانتفاءِ المؤثرِ.

وتقرير اللزوم^(١) ثبوت أحد [الأثرين بثبوت]^(٢) الأثر [الآخر]، لأنه إذا لزم ثبوت أحد الأثرين يلزم ثبوت الأثر الآخر للزوم ثبوت المؤثر، وتوجيهه^(٣)؛ أنه كلما ثبت أحد الأثرين [ثبت الأثر الآخر]^(٤)، لأنه كلما ثبت أحد الأثرين^(٥) ثبت المؤثر، وكلما ثبت المؤثر ثبت الأثر^(٦)، ينتج كلما ثبت أحد الأثرين ثبت الأثر الآخر، وتقرَّر^(٧) ثبوت الأثر بثبوت المؤثر.

مثلاً يُقال: صحة الظهر ثابتة، لأن مؤثر صحة الطلاق ثابت مع صحة الطلاق؛ [فيكون مؤثر الظهر^(٨) ثابتاً، لأن مؤثر صحة الطلاق هو مؤثر صحة الظهر، فتكون صحة الظهر ثابتة]^(٩).

ولا يُعيَّن المؤثر بأن يُقال مثلاً؛ إنما صحَّ طلاقه * لعله^(١٠) كذا بشهادة^(١١) * (٣٩٢/ت) المناسبة، وتلك العلة موجودة في الظهر، لأنه يكون انتقالاً من قياس التلازم إلى قياس العلة.

ومثال الثاني وهو أن يكون التلازم بين منفيين^(١٢)، لو صحَّ الوضوء بغير نية

(١) سقط من (ت، د، ر، ق).

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ر، ط) [الأمريين ثبوت].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٦) في (د، ر، ط، ق) [الآخر].

(٧) في (م) [وتقرير].

(٨) في (ر) [الطلاق].

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، م).

(١٠) في (ت، ش، م) [لغة]، وفي (د) [بعلة].

(١١) في (ت، د، ش، ق، م) [شهادة].

(١٢) في (ط) [نفيين].

الثالث: مَا كَانَ مَبَاحًا لَا يَكُونُ حَرَامًا.

الرابع: مَا لَا يَكُونُ جَائِزًا يَكُونُ حَرَامًا، وَيَقَرَّرَانِ بِثُبُوتِ التَّنَافِي بَيْنَهُمَا، أَوْ بَيْنَ لَوَازِمِهِمَا.

لصح التيمم بغير نيّة، وثبت^(١) التلازم بالطرد كما تقدم، وتقرير* التلازم بين* (٩/٢١٢/ط) النفيين [أيضاً بانتفاء أحد الأثرين فينتفي الأثر الآخر، لأنه إذا انتفى أحد الأثرين انتفى المؤثر، وإذا انتفى المؤثر انتفى^(٢) الأثر الآخر للزوم^(٣) انتفاء الأثر بانتفاء المؤثر، وتقرير التلازم بين النفيين أيضاً بانتفاء المؤثر]^(٤).

كما يُقال مثلاً: صحة الظهر منتفية، لأن مؤثر صحة^(٥) الطلاق منتف مع انتفاء صحة الطلاق، فيلزم من انتفاء صحة* الطلاق انتفاء صحة الظهر لانتفاء* (أ/١٨٥/ر) المؤثر.

مثال الثالث، وهو أن يكون التلازم بين ثبوت ونفي، قولنا^(٦): لو كان مباحاً لم يكن حراماً^(٧).

[مثال الرابع؛ وهو أن يكون التلازم بين [نفي وثبوت]^(٨)، [لو لم يكن]^(٩) جائزاً كان حراماً]^(١٠).

وتقرير الثالث، والرابع ثبوت التنافي بين أمرين، أو بين لوازمهما، فإنه إذا كان بين كون العدد زوجاً^(١١) وبين كونه فرداً تنافي في الصدق والكذب لزم من ثبوت

(١) في (ط) [ويثبت].

(٢) سقط من (ش).

(٣) سقط من (م).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٥) سقط من (د، ر، ط، م).

(٦) في (د) [كقولنا].

(٧) في (ط، م) [مباحاً].

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (د) [ثبوت، ونفي].

(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (م) [كان].

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(١١) سقط من (ت).

وَيَرُدُّ عَلَى الْجَمِيعِ: مَنَعُهُمَا وَمَنَعَ أَحَدَهُمَا، وَيَرُدُّ مِنَ الْأَسْئَلَةِ مَا عَدَا أَسْئَلَةَ نَفْسِ الْوَصْفِ الْجَامِعِ.

يَخْتَصُّ بِسُؤَالٍ؛ مِثْلُ قَوْلِهِمْ فِي قِصَاصِ الْأَيْدِيِّ بِالْيَدِ: أَحَدٌ مُوجِبِي الْأَصْلِ،

كل واحد^(١) منهما نفي الآخر، ومن نفي كل واحد^(٢) منهما وجود الآخر كما مرّ. ويرد على جميع أقسام التلازم منع المقدمتين؛ أي منع الشرطية والاستثناء، أو منع أحدهما.

قوله: ويرد من الأسئلة... إلى آخره.

أي ويرد من الأسئلة* الخمسة والعشرين على جميع أقسام التلازم^(٣)؛ ما عدا* (ب/٢٢٦/ط) الأسئلة التي ترد على نفس الوصف لعدم^(٤) تعيين العلة ههنا، ويختص التلازم بسؤال؛ وهو أنه^(٥) إذا قطع جماعة^(٦) يد شخص واحد عمداً عدواناً فالمستدل يقول بوجود قصاص أيديهم باليد الواحدة قياساً على قتل الجماعة واحد عمداً عدواناً، لأنّ أحد موجبي الأصل*؛ أعني النفس وهو الدية موجود في الفرع؛* (أ/١٧٣/ش) [فيوجد^(٧) الموجب الآخر؛ أعني قطع أيدي الكل، وقرّر* ذلك بأنّ الدية أحد* (ب/١٩٧/ق) موجبي علة الأصل وهو موجود في الفرع]^(٨) فيستلزم الموجب الآخر وهو قصاص الكل، لأنّ علة الموجبين في الأصل إما واحدة، وإما متعدّدة، وأياً ما كان فإنّه يستلزم الموجب الآخر^(٩)*، أمّا إذا كانت واحدة فواضح، وأمّا إذا كانت^(١٠)* (أ/١٩٩/م) متعدّدة فكذلك؛ لأنّ تلازم الحكمين في الأصل دليل على تلازم عليتهما، ويلزم

(١) سقط من (ت، د، ر، ش، ط).

(٢) سقط من (ت، د، ر، ش، ط).

(٣) سقط من (ش).

(٤) في (د) [علة].

(٥) سقط من (ت، ر، ش، م).

(٦) سقط من (د).

(٧) في (ش، م) [فيوجب].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٩) سقط من (ر).

(١٠) سقط من (ر).

وَهُوَ النَّفْسُ، فَيَجِبُ بِدَلِيلِ الْمَوْجِبِ الثَّانِي، وَهِيَ الدِّيَّةُ، وَقُرِّرَ بِأَنَّ الدِّيَّةَ أَحَدُ الْمَوْجِبِينَ؛ فَيَسْتَلْزِمُ الْآخَرَ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً، فَوَاضِحٌ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَعَدِّدَةً فَتَلْزِمُ الْحُكْمِينَ دَلِيلُ تَلَاذُمِ الْعِلَّتَيْنِ.

فَيُعْتَرِضُ: بِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ فِي الْفَرْعِ بِأُخْرَى لَا تَقْتَضِي الْآخَرَ، وَيُرْجِحُهُ بِاتِّسَاعِ الْمَدَارِكِ، فَلَا يَلْزِمُ الْآخَرَ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ أُخْرَى؛ وَيُرْجِحُهُ بِأَوْلَوِيَّةِ الْإِتِّحَادِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَكْسِ.

من ذلك وجود الموجب الآخر في الفرع، لأن أحد الحكمين الموجبين مستلزم^(١) علته، وعلته تستلزم علة الحكم الآخر، وعلة الحكم الآخر تستلزم الحكم الآخر، فوجود أحد^(٢) الحكمين يستلزم الحكم الآخر^(٣)؛ وهو المطلوب.

فيعترض المعارض؛ بجواز وجود أحد الحكمين، وهو وجوب الدية في الفرع لعلّة أُخْرَى غير علة الأصل؛ وهي لا^(٤) تقتضي الحكم الآخر، ويرجح المعارض ثبوت الحكم في الفرع بعلّة أُخْرَى باتساع^(٥) مدارك الحكم، فإنّه إذا كان معللاً بعلّة أُخْرَى غير علة الأصل اتسع^(٦) مدارك الحكم*، وإذا كان علة أحد الحكمين* في (ب/٢١٢/د) * (٣٩٣/ت) الفرع لا تقتضي الحكم الآخر؛ لا يلزم^(٧) الحكم الآخر.

وجواب هذا الاعتراض؛ أن يقول المستدل: إن الأصل عدم وجود علة أُخْرَى غير^(٨) علة الأصل.

(١) في (ش، ط) [يستلزم].

(٢) في (ت) [واحد].

(٣) في (ط) زيادة [والحكم الآخر يستلزم الحكم].

(٤) سقط من (ر).

(٥) في (د) [بامتناع].

(٦) في (د) [امتنع].

(٧) في (ش) [لا يستلزم].

(٨) سقط من (د).

فَإِنْ قَالَ: فَأَلْصَلُّ عَدَمُ عِلَّةِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ، وَقَالَ: وَالْمُتَعَدِّيَّةُ أَوْلَى.

ويُرجَّحُ المستدل اتحاد علة الأصل والفرع على تعدُّدها^(١)، بأنَّ [العلة إذا كانت متحدة كانت منعكسة؛ بخلاف المتعدِّدة، فيكون التعليل بالعلة المتحدة أولى من التعليل بالعلة المتعدِّدة، لأنَّ]^(٢) التعليل بالعلة المطردة المنعكسة متفق عليه، وليس التعليل بالعلة المطردة غير المنعكسة كذلك.

فإنَّ قال المعترض: الأصل عدم وجود علة الأصل في الفرع، لأنَّ وجود المعلول يحتاج إلى وجود العلة، وعدم المعلول لا يحتاج إلى وجود العلة. قال المستدل؛ العلة المتعددية أولى من العلة القاصرة، لأنَّ العمل بالعلة المتعددية متفق* عليه* (أ/٢٢٧/ط) بخلاف العلة القاصرة.

(١) في (ط) [بعد].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

الاستصحاب

مبحث في الاستصحاب

الاستصحاب: الأكثر؛ كالمزني، والصيرفي، والغزالي على صحته، وأكثر الحنفية على بطلانه كان بقاء أصلياً، أو حكماً شرعياً؛ مثل قول الشافعية في

ثانياً: الاستصحاب

قوله: والاستصحاب... إلى آخره.

هذا هو القسم الثاني من أقسام الاستدلال.

اعلم أنهم اختلفوا في دليل استصحاب^(١) الحال، فذهب الأكثرون، ومنهم المزني^(٢)، وأبو بكر الصيرفي، والغزالي وغيرهم من المحققين إلى صحته^(٣). وذهب

(١) الاستصحاب لغة؛ استفعال من صحب يصحب صحبةً ومُصاحبةً. من باب علم. إذا لازم الشيء، ومنه صاحب وهو الملازم المعاصر، ومنه استصحبه استصحاباً؛ أي طلب مصاحبته، ومن ثم كان كل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه. انظر مادة «صحب»؛ المقاييس (٣/٣٣٥)، اللسان (١/٥١٩)، القاموس (١/٩١)، المصباح (١/٣٣٣).

(٢) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني. بضم ففتح بعده نون مكسورة. نسبة إلى مزيئة بنت كلب، قبيلة كبيرة مشهورة، المصري الشافعي، تلميذ الشافعي؛ وناصر مذهبه، ولد سنة خمس وسبعين ومائة؛ سنة وفاة الليث بن سعد، كان زاهداً، عالماً مناظراً، غواصاً على المعاني الدقيقة، صنّف كتباً كثيرة؛ منها «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«المشور»، و«المختصر في فقه الشافعي»، وهو كتاب حافل بدقيق المسائل، سارت به الركبان، وذاع صيته في البلدان، حتى كان تابعاً لمهر الأبيكار، حدث عن الشافعي ولازمه، وعن نعيم بن حماد شيخ البخاري، وحدث عنه خلق كثير من المشاركة والمغاربة؛ منهم ابن خزيمة، والطحاوي، وابن أبي حاتم وسواهم، توفي سنة أربع وستين ومئتين. انظر؛ سير النبلاء (١٢/٤٩٢)، الطبقات الكبرى (٢/٩٣)، وفيات الأعيان (١/٢١٧)، طبقات ابن الصلاح (٢/٧٢٨)، طبقات الشيرازي (٧٩)، شذرات الذهب (٢/١٤٨).

(٣) وهو مذهب جُلّ الحنابلة، بل حكى أبو يعلى الإجماع فيه، واختاره السرخسي من الحنفية، واختاره الأمدي. انظر؛ أصول السرخسي (٢/٢٢٣)، تيسير التحرير (٤/١٧٦)، غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر للحموي (١/١٠٤)، المستصفي (١/٢١٨)، الإحكام (٤/١٢٧)، المنخول (٣٧٣)، البرهان (٢/٧٣٥)، التلخيص (٣/١٢٨)، إحكام الفصول (٦٩٤)، تنقيح الفصول (٤٤٧)، رفع النقاب (٣/١١٩١)، العضد (٢/٢٨٤)، القطب (١٦٢/ب)، بيان المختصر (٣/٢٦٢)، رفع الحاجب (٤/٤٨٩)، البحر المحيط (٦/١٧)، الإبهاج (٣/١٦٨)، المحصول (٦/١٠٩)، التحصيل =

الخارج: الإجماع على أنه قبله متطهر، والأصل البقاء حتى يثبت معارض،
والأصل عدمه.

لنا: أن ما تحقق ولم يُظن معارض مستلزم ظن البقاء.
وأيضاً: لو لم يكن الظن حاصلًا، لكان الشك في الزوجية ابتداءً كالشك

أكثر الحنفية، وجماعة من المتكلمين؛ كأبي الحسين البصري إلى بطلانه*؛ سواء* (ب/١٨٥/ن)
كان المطلوب بقاءً أصلياً^(١)، أو حكماً شرعياً^(٢).

مثاله قول الشافعية في مسألة الخارج من غير السبيلين؛ الإجماع منعقد على أن
الشخص الذي خرج منه^(٣) من غير السبيلين هو^(٤) متطهر قبل الخروج، والأصل
بقاء^(٥) الشيء على ما كان عليه حتى يثبت معارض، والأصل عدمه.

لنا وجهان:

أحدها: أن ما يتحقق ثبوته، أو لم يُظن معارضه؛ استلزم^(٦) ظن^(٧) بقاء ذلك
المتحقق، وهو المطلوب.

والثاني: أنه لو لم يكن الظن حاصلًا لكان الشك في الزوجية* ابتداءً في التحريم* (أ/١٩٨/ق)
والجواز؛ كالشك في بقاء الزوجية في التحريم والجواز، والتالي باطل بالإجماع،

= (٢/٣١٥)، المحلي (٢/٣٤٧)، اللمع (٦٨)، التبصرة (٥٢٦)، العدة (٤/١٢٦٢)، الواضح
(٢/٦٨)، الجدل (٩)، شرح مختصر الروضة (٣/١٤٧)، المسودة (٤٨٨)، أصول ابن مفلح
(٣/٨٩٧)، الإحكام لابن حزم (٥/٢)، نهاية الوصول (٨/٣٩٥٣)، الكوكب المنير (٤/٤٠٣).
(١) سقط من (د).

(٢) وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة. انظر؛ تأسيس النظر للدبوسي (١٨)، كشف الأسرار (٣/٣٧٧)،
ميزان الوصول (٦٥٩)، فصول البدايع (٢/٣٨٨)، فوائح الرحموت (٢/٣٥٩)، بديع النظام
(٢/٦١٢)، الإحكام (٤/١٢٧)، التمهيد (٤/٢٥٢)، شرح الأصفهاني على المنهاج (٢/٧٥٦)،
أصول ابن مفلح (٣/٨٩٧)، التحيير (٨/٣٧٥٥)، المعتمد (٢/٨٨٤-٨٨٥).

(٣) في (ط) [عنه].

(٤) في (د، ط، م) [نجس].

(٥) في (د) [بعد].

(٦) في (د، ش، ط، م) [استلزام].

(٧) سقط من (ش، ط).

فِي بَقَائِهَا فِي التَّحْرِيمِ، أَوْ الْجَوَازِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَقَدْ اسْتَصْحَبَ الْأَصْلُ فِيهِمَا.
قَالُوا: الْحُكْمُ بِالطَّهَارَةِ وَنَحْوِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ نَصٌّ، أَوْ
إِجْمَاعٌ، أَوْ قِيَاسٌ.

وَأُجِيبُ: بِأَنَّ الْحُكْمَ الْبَقَاءَ، وَيَكْفِي فِيهِ ذَلِكَ، وَلَوْ سَلَّمَ فَالِدَّلِيلُ الْإِسْتِصْحَابُ.

فالمقدم كذلك، والأصل مستصحب في صورتين أي عدم الزوجية ابتداءً، أو بقاء الزوجية بعده؛ [معناه أنه إذا عقد على هند مثلاً؛ وشك في صحة العقد وعدمه، فإنه شك في تحريمها وحلّها، وإذا عقد عليها عقداً صحيحاً، ثم شك أنه هل حدث شيء يوجب الفرقة أم لا؟ فإنه يشك في تحريمها وحلّها، فلو لم يكن الظنّ تحاصلاً ببقاء شك^(١) الشيء على ما كان عليه؛ لكان الشك الأول* مثل الشك الثاني، وبطلان اللازم يُوجب بطلان الملزوم، [أمّا الملازمة فبيّنه^(٢)]، وأمّا بطلان اللازم؛ فلأنّها تحرم^(٣) مع الشك الأول، وتحل مع الشك الثاني بالاستصحاب^(٤)] ^(٥). * (د/٢١٣/أ)

قوله: قالوا الحكم بالطهارة ونحوها... إلى آخره.

إشارة إلى ثبوت الحكم في محل* النزاع ليس بالاستصحاب، وتقريره أنّ الحكم * (ب/١٩٩/م) بالطهارة وصحة الصلاة في محل النزاع ليس لعدم دليل شرعي، وهو^(١) ظاهر فتعيّن أنّ يكون لدليل شرعيّ، وذلك الدليل إمّا نص، أو قياس، أو إجماع، وإذا* كان * (٣٩٤/ت) كذلك لم يكن ثبوت الحكم بناءً على الاستصحاب، بل بناءً على النص، أو الإجماع، أو القياس.

وأجيب عن ذلك؛ بأنّ [الحكم ههنا إنّما^(٧) هو بقاء الطهارة وصحة^(٨) الصلاة]^(٩)، وليس ذلك بحكم شرعي، ويكفي [في الحكم بالبقاء كونه ثابتاً قبل

(١) سقط من (د).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٣) في (د) [تحريم].

(٤) سقط من (ر).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

(٦) سقط من (ش، ط).

(٧) سقط من (ق).

(٨) سقط من (ق).

(٩) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م)، [حكم الطهارة وصحة الصلاة بالبقاء].

قَالُوا: لَوْ كَانَ الْأَصْلُ الْبَقَاءَ، لَكَانَتْ بَيْنَهُ النَّفْيُ أَوْلَى، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ.
وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْمَثْبُوتَ يَبْعُدُ غَلْطُهُ؛ فَيَحْصُلُ الظَّنُّ.
قَالُوا: لَا ظَنٌّ مَعَ جَوَازِ الْأَقْيَسَةِ.
قُلْنَا: الْفَرَضُ بَعْدَ بَحْثِ الْعَالَمِ.

ذلك] ^(١) وعدم المعارض، ولئن ^(٢) سلمنا أنه حكم شرعي؛ فلا نسلم أن الدليل هو النص، أو القياس، أو الإجماع، بل الدليل هو ^(٣) الاستصحاب، فلم قلتم إنه ليس كذلك؟

قوله: قالوا لو كان الأصل البقاء... إلى آخره.

هذا دليل آخر للخصم، وتقريره أنه لو كان الأصل بقاء الشيء على ما كان لكانت ^(٤) بينة النفي أولى بالتقديم ^(٥) من بينة الإثبات لتعارضهما، وترجح بينة النفي على بينة الإثبات * بهذا الأصل، واللازم باطل بالإجماع ^(٦) فاللزوم كذلك. * (ب/٢٢٧/ط)

وأجيب بمنع الملازمة؛ فإن بينة المثبت راجحة على بينة النافي لإطلاعه على سبب موجب لمخالفة براءة الذمة، وعدم اطلاع النافي عليه؛ لجواز حدوثه حال غيبة النافي ^(٧).

قوله: لا ظن مع جواز الأقيسة.

هذا منع على ^(٨) الدليل المذكور على كون الاستصحاب حجة، وتقريره؛ أنا لا

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [فيه ذلك البقاء].

(٢) في (ش، ق) [وإن].

(٣) سقط من (ت، ط).

(٤) في (ش، ر، م) [لكان].

(٥) في (ر) [بالتقدم].

(٦) سقط من (ر).

(٧) سقط من (د).

(٨) سقط من (ش، ط، ق).

شَرَعُ مِنْ قَبْلُنَا

المُخْتَارُ: أَنَّهُ ﷺ قَبْلَ الْبَعْثِ مُتَعَبِّدٌ بِشَرَعِ قَيْلٍ: نُوحٍ.
وَقَيْلٍ: إِبْرَاهِيمَ.
وَقَيْلٍ: مُوسَى.

نُسلِّمُ حصولَ *الظنِّ ببقاء الشيء الذي يتحقَّقُ ثبوته مع وجود شرعٍ مَنْ قَبْلُنَا، * (أ/١٨٦/ر) وجواز الأقيسة على شرعٍ مَنْ قَبْلُنَا.

قلنا: إنَّما فرضنا الكلام بعد بحث العالمِ شرعٍ مَنْ قَبْلُنَا، وامتناع القياس على ثالثاً: شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟ شرع من قبلنا.

قوله: مسألة المختار أنه عليه السلام قبل البعث متعبَّد... إلى آخره.
اعلم^(١) أنهم اختلفوا في أن النبي ﷺ هل يجوز أن يكون^(٢) متعبِّداً [بشرع قبله من الأنبياء؟^(٣) أم لا؟

وتقرير جوازه هل كان متعبِّداً^(٤) أم لا؟ فمنهم مَنْ جَوَّزه وأثبتته؛ وهو مختار المصنِّف، ثم المثبتون اختلفوا في أنه بشرع أي نبيٍّ من الأنبياء كان متعبِّداً؟^(٥).
فقال بعضهم: إنَّه كان متعبِّداً بشرع نوح عليه السلام، وقال بعضهم: إنَّه كان

(١) سقط من (م).

(٢) في (د) [كان].

(٣) في (ر) [قبلنا].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش).

(٥) انظر؛ الفصول (٣/١٩-٢٤)، كشف الأسرار (٣/٢١٢)، أصول السرخسي (٢/١٠٠)، فواتح الرحموت (٢/١٨٢)، تيسير التحرير (٣/١٢٩)، التلخيص (٢/٢٥٧)، العنجد (٢/٢٨٦)، القطب (٣٦٣/ب)، بيان المختصر (٣/٢٦٧)، رفع الحاجب (٤/٥٠٦)، أصول الدين لأبي منصور الماتريدي (٢٦٦)، البرهان (١/٣٣١)، المنخول (٢٣١)، الإحكام (٤/١٣٧)، الوصول (١/٣٨٩)، المحصول (٣/٢٦٣)، البحر المحيط (٦/٣٩)، المحلي (٢/٣٥٢)، العدة (٣/٧٦٥)، التمهيد (٢/٤١٣)، =

وَقِيلَ: عَيْسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَقِيلَ: مَا ثَبَتَ أَنَّهُ شَرَعٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ، وَتَوَقَّفَ الْغَزَالِيُّ.

لَنَا: الْأَحَادِيثُ مُتَضَافِرَةٌ: كَانَ يَتَعَبَّدُ، كَانَ يَتَحَنَّنُ، كَانَ يُصَلِّي، كَانَ يَطُوفُ.

متعبداً بشرع إبراهيم عليه السلام، وقال بعضهم: إنه كان متعبداً بشرع موسى عليه السلام، وقال بعضهم: إنه كان متعبداً بشرع عيسى عليه السلام، وقال بعضهم: إنه كان متعبداً بكل ما ثبت وصح أنه شرع نبي من الأنبياء صلوات الله عليهم، ومنهم من [منع جواز] ^(١) تعبده به ^(٢)، ومن المجوزين من ^(٣) منع وقوعه، والغزالي جوز وقوعه وتوقف في الوقوع ^(٤).

لنا: أن نقول في الجواز والوقوع أنه نُقل عنه عليه السلام أنه كان [يتعبد، كان] ^(٥) يتحنن ^(٦)؛ أي عتزل ويتعبد، كان يصلي، كان يطوف، كان يحج، إلى غير ذلك.

= الواضح (٢/٣٢٠)، المسودة (١٨٣)، أصول ابن مفلح (٣/٩٠١)، التحبير (٨/٣٧٦٨)، المعتمد (٢/٨٩٩).

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، ط، ق، م) [قال بجواز].

(٢) سقط من (ط، م).

(٣) سقط من (ش).

(٤) وهو قول الجويني، والابيارى، والآمدى، والرازي، والسبكي، والبرماوي من الشافعية، وأبو الخطاب وجماعة من الحنابلة، وعبد الجبار، وأبو هشام من المعتزلة. انظر؛ المستصفي ' (١/٢٤٦)، التحقيق والبيان (٢/٦٨٩)، تنقيح الفصول (٢٩٧)، شرح ألفية البرماوي (٢/١٤٧/ب)، والمراجع السابقة في بداية المبحث.

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٦) أخرجه البخاري في بدء الوحي؛ باب كيف كان بدء الوحي (٣ح)، ومسلم في الأيمان؛ باب بدء الوحي (٣٥٨ح) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وَاسْتَدِلَّ: بِأَنَّ مَنْ قَبْلَهُ لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ.

وَأَجِيبَ: بِالْمَنْعِ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ، لَقَضَتِ الْعَادَةُ بِالْمُخَالَطَةِ، أَوْ لَزِمَتْهُ.

قُلْنَا: التَّوَاتُرُ لَا يَحْتَاجُ، وَغَيْرُهُ لَا يَفِيدُ.

قوله: واستدل بأن من قبله... إلى آخره.

هذا دليل على المطلوب؛ لكنه مزيّف* ، وتقرير الدليل؛ أن شرع من قبله من* (ب/١٩٧/ق)

الأنبياء عليهم السلام لجميع المكلفين، وهو* ﷺ كان من المكلفين فيتناول شرعهم* (أ/٢٠٠/م) إياه، فيكون متعبداً به.

وأجيب عنه؛ بمنع أن شرع من قبله من الأنبياء عليهم السلام لجميع المكلفين،

بل لقبيلة، أو قبائل متعدّدة، أو لمدينة، أو لمدائن متعدّدة^(١)، فإنّه لم يُنقل في

ذلك لفظ يدل على التعميم ليحكم به^(١)، ولئن^(٣) سلّمنا* نقله لكن^(٤) احتمل* (أ/٢٢٨/ط)

أن يكون زمان نبينا عليه السلام* زمان اندراس الشرائع المتقدمة^(٥) لعدم نقلها^(٦)* (ت/٣٩٥)

أو تفصيلها ولذلك بُعث في ذلك الزمان.

قوله: قالوا لو كان لقضت العادة... إلى آخره.

هذا دليل الخصم والجواب عنه، وتقرير الدليل أنّه لو كان متعبداً بشرع من

كان^(٧) قبله لقضت العادة لمخالطة أهل تلك الشريعة، بل لزمته لتعلم الأحكام

منهم، ولو خالطهم لنقل لنا؛ لكنّه لم يُنقل عنه.

وتقرير الجواب أن نقول؛ لا نسلّم أن العادة تقتضي المخالطة، أو لزمّت المخالطة

ليعلم الأحكام، لأن الحكم إما متواتر، وإما^(٨) غير متواتر، [فإن كان متواتراً فلا

(١) في (ر، ق) [معدودة].

(٢) سقط من (ت، د).

(٣) في (ق) [وإن].

(٤) سقط من (ط، ق).

(٥) في (ت) [المتقدم].

(٦) في (ت) [تعلمها].

(٧) سقط من (ت، ر، ش، ق، م).

(٨) في (د) [أو].

وَقَدْ تَمْتَنَعُ الْمَخَالَطَةُ لِمَوَانِعَ؛ فَيَحْمَلُ عَلَيْهَا جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ.
مَسْأَلَةٌ:

الْمُخْتَارُ: أَنَّهُ بَعْدَ الْبَعَثِ مُتَعَبَّدٌ بِمَا لَمْ يُنْسَخْ.

يحتاج إلى المخالطة للتعلم^(١)، وإن كان غير متواتر فلا يُفيد فائدة، لأن نقل الكفار إياه على^(٢) لسان الآحاد غير مفيد.

أو نقول؛ سلّمنا أن العادة تقتضي لمخالطته؛ لكن لا^(٣) يمتنع المخالطة لموانع،

فيحتمل على الموانع جمعاً بين الأدلة؛ أي بين دليلهم الدال على كونه غير متعبّد* (أ/٢١٤/د) *
بقضاء العادة بوجوب* المخالطة* حينئذ^(٤)، وبين دليلنا الدال على كونه متعبّداً. * (ر/١٨٦) *
● (أ/١٣٨/ش)

قوله: مسألة المختار أنه عليه السلام بعد البعث متعبّد... إلى آخره.

اختلفوا في أن النبي ﷺ هل كان متعبّداً بعد المبعث بما لم^(٥) ينسخ من شرائع من قبله؟ وكذا أمته؟

فمنهم من منع من ذلك؛ وهم الأشاعرة، والمعتزلة^(٦)، ومنهم من جوز ذلك^(٧)؛ وهم أصحاب أبي حنيفة^(٨)، وبعض أصحاب الشافعي^(٩)

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٢) سقط من (ت، ر، ش، ق).

(٣) سقط من (د، ق).

(٤) سقط من (ط).

(٥) في (د) [لا].

(٦) وهو الرواية الثانية عن أحمد؛ اختارها أبو الخطاب، وهو اختيار السمعاني، والآمدي من الشافعية. انظر؛ العدة (٧٥٦/٣)، التمهيد (٤١١/٢)، أصول ابن مفلح (٩٠٤/٣)، الإحكام (١٤٠/٤)، المعتمد (٩٠١/٢)، القواطع (٢١١/٢).

(٧) سقط من (ت، ر، ش، ط).

(٨) نسبه السمرقندي والبخاري لأكثر الحنفية، وحكي عن عامة متأخريهم قبول ما وافق شرعنا قبل نسخه، وردّ ما سكت عنه الشرع؛ لقيام القاطع بتحريفهم كتبهم؛ وهو اختيار أبي منصور الماتريدي والسرخسي والسمرقندي والدبوسي وسواهم. انظر؛ أصول السرخسي (٩٩/٢)، ميزان الأصول (٤٦٩)، كشف الأسرار (٢١٢/٣)، المغني للبخاري (٢٦٤).

(٩) وقد أوما الشافعي في بعض مسائله إلى قبوله، واختاره أبو المعالي، والشيرازي وسواهما، وحكاه الآمدي عن بعض الشافعية، والسمعاني عن أكثرهم. انظر؛ البرهان (٣١١/١)، التبصرة (٢٨٥)، =

لَنَا: مَا تَقَدَّمَ، وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُ.

وَأَيْضًا: الْإِتِّفَاقُ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة: الآية ٤٥].

وَأَيْضًا: ثَبَتَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»؛ وَتَلَا: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِكْرِي﴾ [سورة طه: الآية ١٤]، وَهِيَ لِمُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَسِيَّافُهُ يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ.

وهو مختار المصنّف^(١)، وعن أحمد روايتان^(٢).

لَنَا^(٣): ما تقدم وهو أنه ثبت أنه عليه السلام كان متعبداً بشريعة من قبله قبل المبعث [فيكون متعبداً بعد المبعث]^(٤)، لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه، ولأنهم اتفقوا أيضاً^(٥) على أنه عليه السلام استدل بقول موسى عليه السلام: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾، لما روي عنه أنه طلب القصاص في سنن كسرت فقال: «كتاب الله تعالى يقضي بالقصاص»^(٦)، وليس في الكتب^(٧) ما يقضي بالقصاص [في السنن]^(٨) سوى التوراة، وهو قوله تعالى فيها ﴿السِّنُّ بِالسِّنِّ﴾^(٩)، ولأنه ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها»^(١٠)

- = اللمع (٦٣)، الإحكام (١٤٠/٤)، القواطع (٢٠٩/٢)، المستصفى (٢٤٨/١)، الإبهاج (٣٠٣/٢)، نهاية السؤل (٤٩/٣)، التلخيص (٢٦٤/٢)، الوصول (٣٨٢/١)، المحلى (٣٥٢/٢).
- (١) انظر؛ العضد (٢٨٧/٢)، بيان المختصر (٢٧٠/٣)، القطب (٣٦٤/أ)، رفع الحاجب (٥٠٩/٤).
- (٢) انظر؛ العدة (٧٥٦-٧٥٣/٣)، التمهيد (٤١١/٢)، الواضح (٣٢٠/٢)، المسودة (١٨٣)، أصول ابن مفلح (٩٠٣/٣)، الكوكب المنير (٤١٢/٤)، التحبير (٣٧٧٧/٨).
- (٣) سقط من (د).
- (٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).
- (٥) سقط من (ت).
- (٦) أخرجه البخاري في الديات؛ باب الصلح في الدية (٢٦٤٧خ)، ومسلم في القصاص؛ باب إثبات القصاص في الأسنان (٤٣٢٨خ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
- (٧) في (ت، ش، ط، م) [الكتاب].
- (٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ش، ط).
- (٩) [سورة المائدة: ٤٥].
- (١٠) أخرجه مسلم في الصلاة؛ باب قضاء الصلاة الفاتئة (١٥١٩ح) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

قَالُوا: لَمْ يُذْكَرْ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَوَّبَهُ.
وَأَجِيبَ: بِأَنَّهُ تَرَكَهُ؛ إِمَّا لِأَنَّ الْكِتَابَ يَشْمَلُهُ، أَوْ لِقَلَّتْهُ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدَلَّةِ.
قَالُوا: لَوْ كَانَ، لَوْجَبَ تَعَلُّمُهَا وَالْبَحْثُ عَنْهَا.

وتلا عقبها^(١) قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٢)، وهو خطاب لموسى عليه السلام، وسياق الحديث يدل^(٣) على أنه استدل به.

* (ب/٢٢٨/ط)

قوله: قالوا لو لم يذكر في حديث معاذ... إلى آخره.

هذه ثلاثة دلائل للمانعين :

الأول: أن النبي عليه السلام لما بعث معاذًا إلى اليمن قاضيًا قال له: «جم تحكم؟»، قال: بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد»، قال: بسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد»، قال: «اجتهد رأيي»^(٤)، [ولم يذكر معاذ رضي الله عنه في حديثه شيئًا من كتب الأنبياء الأولين وسنتهم، وصوبه النبي عليه السلام وأقره على ذلك]^(٥) ودعاه، فلو كان هو وأُمَّته متعبدين بها بعد البعثة لم يجز العدول عنها إلى الاجتهاد، ووجب ذكرها ولم يصوبه [النبي عليه السلام]^(٦)، وبطلان التالي دليل على بطلان المقدم*.

* (أ/١٩٩/ق)

• (ب/٢٠٠/م)

* (ت/٣٩٦)

وجوابه: أننا لا نسلّم الملازمة؛ لشمول كتاب الله تعالى التوراة وغيرها، أو لقلّته لم يذكره جمعًا بين دليلنا الدال على أنه كان متعبدًا بما لم يُنسخ؛ ودليلهم الدال على أنه لم يكن متعبدًا، وهو خبر معاذ رضي الله عنه.

والثاني: أنه لو كان متعبدًا بشريعة من قبله، وكذا أمّته لوجب تعلّمها، والبحث عنها عليه وعلى أمّته كسائر فروض الكفايات؛ كالقرآن، والأخبار، وبطلان اللازم بالإجماع دليل على بطلان الملزوم.

(١) في (ط) [عقبه].

(٢) [سورة طه: ١٤].

(٣) في (ق) [دل].

(٤) تقدم تخريجه (ص ٣٣٦).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش، ق).

قُلْنَا: الْمُعْتَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ، فَلَا يَحْتَاجُ.

قَالُوا: الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ شَرِيْعَتَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - نَاسِخَةٌ.

قُلْنَا: لِمَا خَالَفَهَا، وَإِلَّا وَجِبَ نَسْخُ وَجُوبِ الْإِيْمَانِ، وَتَحْرِيْمِ الْكُفْرِ.

وجوابه بمنع الملازمة، لأنّ الحكم المعتبر* هو التواتر^(١)، وهو غير^(٢) محتاج إلى* (ب/٢١٤/د) التعليم، وأمّا غير المتواتر فغير مفيد لكونه منقولاً على لسان آحاد الكفار. والثالث: [أنّ الإجماع منعقد على]^(٣) أن^(٤) الشريعة^(٥) ناسخة لشريعة من تقدمه، فلو كان متعبداً بها [لكانت مقررة لها، لا ناسخة]^(٦)، واللازم باطل، فاللزوم كذلك.

وجوابه: أننا لا نسلّم أنّ الإجماع منعقد على أنّ شريعته ناسخة لجميع أحكام* (أ/١٨٧/ن) من تقدمه، بل منعقد على أنّها ناسخة للأحكام التي خالفها النبي ﷺ، لأنّها لو كانت ناسخة لجميع أحكام من تقدمه [لوجب نسخ وجوب الإيمان، وتحريم الكفر، لأنّهما من جملة أحكام^(٧) من تقدمه]^(٨) [٩]، وبطلان اللازم دليل على بطلان الملزوم.

(١) في (ت، ر) [التواتر].

(٢) سقط من (ر).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٤) سقط من (د).

(٥) في (د، ر، ط) [شريعته].

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ط) [لكان مقرراً لها لا ناسخاً].

(٧) في (د) [الأحكام].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، م).

أَقْوَالُ الصَّحَابِيِّ

مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ حُجَّةً عَلَى صَحَابِيٍّ اتَّفَاقًا. وَالْمُخْتَارُ: وَلَا عَلَى

مسألة: مذهب
الصحابي

قوله: مسألة مذهب الصحابي ليس حجة... إلى آخره.

اتفقوا على أن^(١) مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على غيره من الصحابة المجتهدين إماماً كان، أو حاكماً، أو مفتياً^(٢).

واختلفوا في كونه حجة على غير الصحابي من التابعين ومن بعدهم من المجتهدين، فذهب^(٣) الأشاعرة، والمعتزلة على^(٤) أنه ليس بحجة؛ وهو مختار المصنّف، وإليه أشار بقوله؛ (واختار ولا على غيرهم)، أي* واختر أنه ليس* (أ/٢٢٩/ط) بحجة على الصحابة ولا غيرهم من التابعين ومن بعدهم^(٥).

(١) سقط من (ت).

(٢) وقد نقل الآمدي وغيره الإجماع في هذه المسألة، ففي حكاية الإجماع والاتفاق نظر؛ وذلك مبني على مسائل في الإجماع، منها حجية أن قول الخلفاء الأربعة حجة وإجماع، وهو رواية عن أحمد، وقول أبي خازم من متقدمي الحنفية، وكذا حجيته في الإجماع السكوتي، وغيرها، وقد أشار إلى ذلك المرادوي، والبرماوي. انظر؛ التعبير (٣٧٩٧/٨)، شرح ألفية البرماوي (٢/١٤٨/أ).

(٣) في (ط) [ذهبت].

(٤) سقط من (ط).

(٥) وهو قول الكرخي من الحنفية، وحكي عن أبي حنيفة والمشهور خلافه، وهو الجديد من قول الشافعي؛ واختار أكثر الشافعية؛ منهم الشيرازي، والغزالي، والرازي، والبيضاوي وأتباعهما، والآمدي وسواهم، وهو رواية عن أحمد؛ اختارها أبو الخطاب، وابن عقيل، والفخر إسماعيل وجميع غيرهم. انظر؛ كشف الأسرار (٣/٢١٧)، أصول السرخسي (٢/١٠٥)، مسائل الخلاف للصميري (٣٦٥)، فواتح الرحموت (٢/١٨٦)، البرهان (٢/٨٨٩)، المستصفي (١/٢٦١)، اللمع (٩٤)، التبصرة (٣٩٥)، الأحكام (٤/١٤٩)، المحصول (٦/١٢٩)، التحصيل (٢/٣١٩)، الوصول (٢/٣٧١)، الابهاج (٣/١٩٢)، المحلي (٢/٣٥٤)، البحر المحيط (٦/٥٤)، شرح الأصفهاني على المنهاج (٢/٧٧١)، إجمال الإصابة للعلائي (٣٦)، العدة (٤/١١٨٣)، التمهيد (٣/٣٣٢)، الواضح (٢/١٨١)، المسوّد (٣٣٧)، الكوكب المنير (٤/٤٢٥)، مختصر البعلي (١٦٢)، إعلام الموقعين (٤/٢٠١)، العمدة (١/٢٥٨)، المعتمد (٢/٥٤٠)، العضد (٢/٢٨٧)، بيان المختصر (٣/٢٧٤)، القطب (٣٦٥/ب)، رفع الحاجب (٤/٥١٣).

غَيْرِهِمْ.

وَلِلشَّافِعِيِّ، وَالْأَحْمَدَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - قَوْلَانِ فِي حُجَّةٍ مُتَقَدِّمَةٍ عَلَى الْقِيَاسِ .
 وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ خَالَفَ الْقِيَاسَ .
 وَقِيلَ: الْحُجَّةُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .
 لَنَا: لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ؛ فَوَجِبَ تَرْكُهُ .

وذهب بعضهم إلى أنه حجة^(١)، وللشافعي قولان، قال في أحدهما: إنه^(٢) حجة مقدمة على القياس، وقال في الآخر: ليس بحجة، وكذا عن الإمام^(٣) أحمد روايتان؛ روى في إحداهما عنه أنه حجة، وفي الأخرى^(٤) أنه ليس بحجة، وقال* (ب/١٣٨/ش) قوم: إن خالف مذهب الصحابي القياس فهو حجة [وإلا فلا]^(٥)، وقال قوم: الحجة مذهب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لا غيرهما^(٦).

لنا: أنه دليل على كون مذهبه حجة مقدمة على قياس المجتهد، أو حجة مطلقاً فوجب تركه، لأن القول في الدين من غير دليل باطل.

(١) وهو قول أبي حنيفة فيما نقله عنه أبو يوسف، لكن قال البخاري: وقد اختلف عمل أصحابنا - يعني أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمداً - في هذا الباب؛ أي في تقليد الصحابة؛ لم يستقر مذهبهم في هذه المسألة، ولم يثبت عنهم رواية ظاهرة. اه كشف الأسرار (٢/٣١٧). وبحجته قال مالك وأصحابه، وهو قول إسحاق ابن راهوية، وهو المشهور عن أحمد؛ واختاره أبو بكر غلام الخلال، وابن شهاب العكبري، والقاضي أبو يعلى، والموفق، وتبعه الطوفي، وسواهم. انظر؛ مقدمة ابن القصار (١٠٤)، تنقيح الفصول (٤٤٥)، شرح حلولو على التنقيح (٤٠١)، مفتاح الوصول (٧٥٣)، رفع النقاب (٣/١١٨٤)، البحر المحيط (٦/٦٠)، الحاوي (٥/٢٧٣)، شرح ألفية البرماوي (٢/١٤٩/أ)، الوصول (٢/٣٧١)، العدة (٤/١١٨١-١١٨٥)، المسوّد (٣٣٦)، شرح مختصر الروضة (٣/١٨٥)، أصول ابن مفلح (٣/٩٠٩).

(٢) سقط من (د).

(٣) زيادة من (د).

(٤) في (ت) [الأولى]، وفي (د) [الأخرى].

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من (د).

(٦) حكاها الماوردي قولاً عن الشافعي. انظر؛ الحاوي (٥/٢٧٣)، الأم (٧/٩٩)، شرح ألفية البرماوي (٢/١٤٩/أ)، البحر المحيط (٦/٥٩).

(٧) انظر؛ نهاية الوصول (٨/٣٩٨٢)، شرح ألفية البرماوي (٢/١٤٩/أ)، البحر المحيط (٦/٦١)، التحيير (٨/٣٨٠٢).

وَأَيْضًا: لَوْ كَانَ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ، لَكَانَ قَوْلُ الْأَعْلَمِ الْأَفْضَلِ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ؛ إِذْ لَا يُقَدَّرُ فِيهِمْ أَكْثَرُ.

وَاسْتُدِلَّ: لَوْ كَانَ حُجَّةً، لَتَنَاقَضَتِ الْحُجَجُ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ التَّرْجِيحَ، أَوْ الْوَقْفَ، أَوْ التَّخْيِيرَ يَدْفَعُهُ كَغَيْرِهِ.

وَاسْتُدِلَّ لَوْ كَانَ حُجَّةً، لَوْجَبَ التَّقْلِيدُ مَعَ إِمْكَانِ الاجْتِهَادِ.

وَأَيْضًا؛ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ مِنَ التَّابِعِينَ [وَمَنْ بَعْدَهُمْ لَكَانَ قَوْلُ الْأَعْلَمِ الْأَفْضَلِ عَنِ الصَّحَابَةِ^(١) حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ^(٢)] وَلَكَانَ قَوْلُ الْأَعْلَمِ الْأَفْضَلِ مِنَ التَّابِعِينَ^(٣) حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ [مِنَ التَّابِعِينَ]^(٤) [وَمَنْ بَعْدَهُمْ]^(٥) [وَمَنْ بَعْدَهُمْ] لَأَنَّهُ لَا يُقَدَّرُ فِي الصَّحَابَةِ* كَوْنُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، وَكُلُّ * (أ/٢٠١/م) مَنْ كَانَ أَفْضَلَ كَانَ مَذْهَبُهُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ، وَبَطْلَانُ اللَّازِمِ بِالْإِجْمَاعِ دَلِيلٌ عَلَى بَطْلَانِ الْمَلْزُومِ.

قَوْلُهُ: وَاسْتُدِلَّ لَوْ كَانَ حُجَّةً... إِلَى آخِرِهِ* . * (ت/٣٩٧)

أَيَّ وَاسْتُدِلَّ عَلَى هَذَا^(٧) الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ بِدَلِيلِ تَقْرِيرِهِ؛ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لَتَنَاقَضَتِ حُجَجُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّالِي بَاطِلٌ فَالْمَقْدَمُ مِثْلُهُ، [أَمَّا الْمَلْزَمَةُ فَالْخْتِلَافُ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ، كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْجَدِّ وَ^(٨) الْأَخُوَّةِ وَغَيْرِهَا]^(٩) .

(١) فِي (م) [التابعي].

(٢) فِي (م) [التابعي].

(٣) فِي (ق) [التابعي].

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ش، ق).

(٥) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (م).

(٦) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (د).

(٧) زِيَادَةٌ مِنْ (ر).

(٨) فِي (ط) [مع].

(٩) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ش).

حلّ العُقد والعُقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل
 وأستدلّ لو كان حجةً، لوجب التقليد مع إمكان الاجتهاد.
 وأجيب: إذا كان حجةً فلا تقليد.

قالوا: «أصحابي كالنجوم»، «اقتدوا باللذين من بعدي».
 وأجيب: بأن المراد المقلدون؛ لأنّ خطابه للصحابة.

وأما بطلان التالي فلأنّ تناقض الحجج* يُخرجها عن كونها حججاً، لأنّه ليس * (أ/٢١٥/د)
 اتباع التابعين وغيرهم لبعض الحجج أولى من بعض^(١).

وأجيب: بأنّ الترجيح والقول بالوقف، أو التخيير يدفع^(٢) تناقض الحجج،
 وتوجيهه، أنا لا نسلّم أنّه يلزم تناقض الحجج، لأنّه إن توقّف على الترجيح فالعمل
 بالراجح، وإن لم يوفّق^(٣) كان الواجب الوقف، أو التخيير في العمل بواحد، كأخبار
 الآحاد، والنصوص الظاهرة.

قوله: واستدل لو كان حجةً... إلى آخره.

أي واستدل أيضاً على المطلوب بأنّه لو كان مذهب الصحابي حجةً على غيره
 لوجب على ذلك الغير تقليده مع إمكان العمل* بالاجتهاد، لأنّ التقدير أنّ الغير* (ب/١٨٧/ر)
 مجتهد قادر على تحصيل الحكم بالاجتهاد^(٤)، [واللازم باطل، فاللزوم باطل]^(٥).

وأجيب: بمنع الملازمة، وذلك لأنّه^(٦)* إذا كان حجةً عليه لم يكن تقليداً إذ* (ب/٢٢٩/ط)
 التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة، والعمل ههنا بقول الغير بحجة.

قوله: قالوا أصحابي كالنجوم... إلى آخره.

الحديث الأول وهو قوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم

(١) في (د) [البعض].

(٢) في (ش) [مع].

(٣) في (د) [يقف].

(٤) سقط من (ت).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق، م).

(٦) في (ت، ر، ش، ق، م) [لأن].

اهتديتم»^(١)؛ دليل القائل بأن قول الصحابي حجة على غيره.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٢٠٠) من حديث عبد الرحيم بن زيد القمّي عن أبيه عن سيعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال ابن عدي: وهذا منكر المتن يُعرف بعبد الرحيم بن زيد عن أبيه. وأخرجه كذلك ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٧٥٧ ح) بسنده ثم قال: هذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ، وإنما أتى ' ضعف هذا الحديث من قبل عبد الرحيم بن زيد، لأن أهل العلم قد سكتوا عن الرواية لحديثه، والكلام أيضاً منكر عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر: قد روى ' أبو شهاب الحنّاط عن حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أصحابي مثل النجوم، فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم»، وهذا إسناد لا يصح، ولا يرويه عن نافع من يحتج به، وقد روي في هذا الحديث إسناد غير ما ذكر، عن سلام بن سليم عن الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ بنحوه، قال أبو عمر: هذا إسناد لا تقوم به حجة، لأن الحارث بن غصين مجهول. اه مختصراً (٢/٩٢٤-٩٢٥).

قال الحافظ ابن حجر: حديث «أصحابي كالنجوم» له طرق؛ من رواية ابن عمر، وجابر، وابن عباس، وعمر، وأنس بألفاظ مختلفة أقربها إلى لفظ المصنّف حديث ابن عمر، وجابر. أمّا حديث ابن عمر فهو حديث غريب أخرجه ابن عدي في الكامل، وابن عبد البر في بيان العلم، بإسناد ضعيف، فيه أبو شهاب الحنّاط - عبد ربه بن نافع - متفق على تركه، بل قال ابن عدي: إنه يضع. وأمّا حديث جابر فأخرجه الدارقطني، وابن عبد البر، وهو حديث غريب أيضاً، فيه الحارث بن غصين لا تقوم به حجة، وقيل: مجهول، والآفة ممن روى عنه.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقي في المدخل عن رواية جُوَيْر عن الضحّاك عن ابن عباس، وجويبر ضعيف جداً، والضحّاك عن ابن عباس منقطع، ومن وجه آخر عن جويبر عن جواب بن عبد الله عن النبي ﷺ، وهو مرسل، أو معضل.

وأما حديث عمر فأخرجه ابن عدي والبيهقي؛ وهو حديث غريب أيضاً، فيه عبد الرحيم بن زيد العمّي - بفتح المهملة وتشديد الميم - ضعيف، يروي عنه ابنه وهو أضعف منه.

وأما حديث أنس فأخرجه ابن أبي عمر في مسنده، وفي إسناده ثلاث ضعفاء في نسق؛ سلام الطويل عن زيد العمّي عن يزيد الرقاشي، وأشدّهم ضعفاً سلام. اه مختصراً، الموافقة (١/١٤٥-١٤٨)، وانظر؛ المطالب العالمة (٤١٩٣ ح).

وقال ابن حزم: وأمّا الرواية: «أصحابي كالنجوم» فرواية ساقطة، فيها أبو سفيان - طلحة بن نافع - ضعيف، والحارث بن غصين أبو وهب الثقفي، وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة، والحارث بن غصين أبو وهب الثقفي، وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة، وهذا منها بلا شك. اه بتصرف الإحكام (٦/٨٢-٨٣).

وأخرج القضاعي (٢/١٠٩)، في مسند الشهاب هذا الحديث من رواية أبي هريرة، لكن فيه جعفر بن =

والحديث الثاني وهو قوله ﷺ: «اقتدوا بالذنين من بعدي أبي بكر وعمر»^(١)؛ دليل على كون^(٢) مذهبهما حجة على غيرهما، لأنه لا يمكن حمل الخطاب على خطاب العامة والمقلدين لهم لوجهين: أحدهما: أنه تخصيص العموم من غير دليل.

والثاني: أنه لم يكن لتخصيص الصحابة بذلك فائدة للاتفاق على وجوب^(٣) تقليد العامة لغير الصحابة من المجتهدين، وإذا لم يُحمل الخطاب على مخاطبة العامة والمقلدين كان متناولاً للمجتهدين، وكان المراد به وجوب اتباع مذاهبيهم. وأُجيب عنه؛ بأن المراد بالمخاطبي المقلدون، لأن الخطاب للصحابة، وبالإجماع لا يجوز تقليد الصحابي المجتهد للصحابي.

= عبد الواحد؛ وهو يضع الحديث، وعُدَّ هذا الحديث من بلاياه. انظر؛ ميزان الاعتدال (١/٤١٢). (٤١٣).

وورد في نسخ أحمد بن نبيط الكذاب بسنده عن جده نبيط بن شريط رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «أهل بيتي كالنجوم...» الحديث، وهو موضوع، أورده ابن عرّاق في تنزيه الشريعة (٢/٤١٩)، والسيوطي في ذيل الأحاديث الموضوعية (٢٠١)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (١٤٤).

وفي الجملة فإن الحديث شديد النكارة، وهو إلى الوضع أقرب، انظر؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعية للعلامة الألباني أحاديث رقم (٥٨، ٦٢، ٤٣٨)، قال المزني في معنى «أصحابي كالنجوم» الحديث: إن صحَّ هذا الخبر فمعناه؛ فيما نقلوا عنه، وشهدوا به عليه فكلهم ثقة مؤتمن على ما جاء به، لا يجوز عندي غير هذا، وأما ما قالوا فيه برأيهم فلو كانوا عند أنفسهم كذلك ما خطأ بعضهم بعضاً، ولا أنكر بعضهم على بعض، ولا رجع منهم أحد إلى قول صاحبه، فتدبر. اه جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٩٢٣).

(١) أخرجه الترمذي في المناقب؛ باب مناقب أبي بكر وعمر كليهما (٣٦٦٢ح)، وابن ماجه في السنة؛ باب فضل أبي بكر الصديق (٩٧ح) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، قال أبو عيسى: «هنا حديث حسن.

(٢) في (ر) [أن].

(٣) في (د، ر، ش، ق، م) [جواز].

قَالُوا: وَلِيُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ بِشَرَطِ الْاِقْتِدَاءِ
بِالشَّيْخَيْنِ؛ فَلَمْ يَقْبَلْ، وَوَلَّى عُثْمَانَ؛ فَقَبِلَ، وَلَمْ يُنْكِرْ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِجْمَاعٌ.

ولا نُسَلِّمُ أَنَّهُ تَخْصِيصُ الْعَامِّ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِتَخْصِيصِ الصَّحَابَةِ
بِذَلِكَ فَائِدَةٌ، لِأَنَّ الْخُطَابَ خُطَابَ الصَّحَابَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ الصَّحَابِيِّ [الْمُجْتَهِدِ
الصَّحَابِيِّ] ^(١) [٢] بِالْإِجْمَاعِ.

قوله: قالوا ولي عبد الرحمن... إلى آخره.

* (أ/٢٠٠/ق)

دليل آخر على أن ^(٣) مذهب الشيخين * حجة* على غيره، وتقريره أن عبد

الرحمن بن عوف وولي علياً رضي الله عنهما بشرط أن يقتدي [بالشيخين فلم يقبل
علي رضي الله عنه الولاية، وولي عثمان رضي الله عنه بشرط أن يقتدي] ^(٤) بهما
فقبلها ^(٥)، ولم ينكر أحد على عبد الرحمن ^(٦) رضي الله عنه فصار إجماعاً على
وجوب الاقتداء بالشيخين رضي الله عنهما، وأن مذهبهما حجة* .

* (ب/٢١٥/د)

(١) سقط من (ر).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٣) سقط من (ش).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٥) أخرجه البخاري في الأحكام؛ باب كيف يبايع الإمام الناس (٧٢٠٧ ح) عن المسور بن مخرمة رضي الله
عنهما، لكن زيادة: «فلم يقبل علي الولاية» أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند قال:
حدثني سفيان بن وكيع حدثني قبيصة عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل قال: قلت لعبد
الرحمن بن عوف: كيف بايعتم عثمان وتركتم علياً؟ قال: ما ذنبي، قد بدأت بعلي، فقلت: أبايعك
على كتاب الله؛ وسنة رسوله ﷺ، وسيرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، قال: فقال: فيما استطعت،
قال: ثم عرضتها على عثمان رضي الله عنه فقبلها. قال ابن الساعاتي: ضعيف، لأن فيه سفيان بن
وكيع قال عنه الحافظ في التقریب: كان صدوقاً، إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه
فنصح، فلم يقبل فسقط حديثه. اهـ الفتح الرباني (٩٣/٢٣)، وقد ضعفه الحافظ، وذكر روايات غيرها
انظرها في الفتح (١٣/١٩٧-١٩٨).

(٦) سقط من (ت، ش).

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٨٩٧
قُلْنَا: الْمُرَادُ مُتَابَعَتُهُمْ فِي السَّيْرَةِ وَالسِّيَاسَةِ، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَى الصَّحَابِيِّ
التَّقْلِيدُ.

قَالُوا: إِذَا خَالَفَ الْقِيَاسَ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ حُجَّةٍ نَقْلِيَّةٍ.
وَأُجِيبُ: بِأَنَّ ذَلِكَ يَلْزِمُ الصَّحَابِيَّ، وَيَجْرِي فِي التَّابِعِينَ مَعَ غَيْرِهِمْ.

[قلنا* : لا نُسَلِّمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُنْكِرُوا عَلَيْهِ لِأَجْلِ أَنَّ مَذْهَبَهُمَا حُجَّةٌ] ^(١) ، * (٣٩٨/ت)
بل إِنَّمَا لَمْ يُنْكِرُوا عَلَيْهِ* ، لِأَنَّهُمْ حَمَلُوا لَفْظَ الْاِقْتِدَاءِ بِالشَّيْخِينَ عَلَى الْمُتَابَعَةِ فِي * (١٣٩/أ/ش)
السَّيْرَةِ وَالسِّيَاسَةِ لَا عَلَى الْمُتَابَعَةِ فِي الْمَذْهَبِ، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَى الصَّحَابَةِ ^(٢) تَقْلِيدُ
الصَّحَابِيِّ فِي مَذْهَبِهِ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ.

قوله: قالوا لو كان خالف القياس... إلى آخره.

دليل آخر معقول للخصم، وتقريره أن مذهب الصحابي لو خالف القياس وكان
مذهبه ^(٣) حجة على غيره فلم يخالفه إلا بحجة نقلية، والمقدم حق؛ فالتالي* مثله. * (٢٣٠/أ/ط)
أما الملازمة فلأن مخالفة ^(٤) القياس لو لم تكن لحجة ^(٥) لكان قائلاً في الشرع
بغير دليل، وهو محرم ^(٦) ينافي ^(٧) حال الصحابي العدل، ولو لم تكن تلك الحجة
نقلية لكانت قياساً، والمقدّر خلافه.

وأما [حقيقة المقدم فلأن] ^(٨) المقدّر أنه صادق.

قوله: وأجيب بأن ذلك... إلى آخره.

هذا نقض إجمالي وتقريره؛ أنه لو صح ما ذكرتم لزم أن ^(٩) يكون مذهب
الصحابي حجة على صحابي آخر، [ومذهب التابعي حجة على تابعي آخر،

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٢) في (د) [الصحابي].

(٣) سقط من (ت، ش، ق، م).

(٤) في (د) [مخالفته].

(٥) في (ت) [حجة].

(٦) سقط من (ت، ش، م).

(٧) في (د، ط) [منافي].

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (د) [حقيقة].

(٩) سقط من (ش).

.....

[لأنّ ما ذكرتم بعينه يجري في الصحابي بالنسبة إلى صحابي آخر] ^(١) [^(٢)] ،
والتابعين ومن بعدهم، وبطلان اللازم* دليل على بطلان ^(٣) الملزوم.
* (أ/١٨٨/٥)

-
- (١) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).
 - (٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).
 - (٣) سقط من (ط).

الاستحسان

[مَبْحَثٌ فِي الاسْتِحْسَانِ]

الاسْتِحْسَانُ: قَالَ: بِهِ الْحَنْفِيَّةُ، وَالْحَنْابِلَةُ، وَأَنْكَرَهُ غَيْرُهُمْ حَتَّى قَالَ

مبحث الاستحسان

قوله: الاستحسان قالت به الحنفية، والحنابلة... إلى آخره.

اختلفوا في الاستحسان^(١) فقال به أصحاب أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله^(٢)، وأنكره غيرهم^(٣)، حتى نقل عن الشافعي رحمه الله: من استحسّن فقد شرّع^(٤)، لكن لا يتحقّق الاستحسان الذي اختلف في قبوله وردّه^(٥)،

(١) الاستحسان لغة؛ استفعال من الحُسْن؛ أي عَدَّ الشَّيْءَ حَسَنًا، وهو ضد الاستقباح، تقول: استحسنت كذا؛ أي اعتقدته حسنًا، والاستحسان يكون في الحسيّات، والمعنويّات، ومنه؛ استحسنت الرأي، أو الثوب؛ إذا عدّدته حسنًا، ويقال: هذا مما استحسنته المسلمون؛ أي عَدّوه حَسَنًا. انظر مادة «حَسَنٌ»، اللسان (٢/٨٧٧)، القاموس (٤/٢١٥)، المصباح (١/١٤٧)، مختار الصحاح (١٣٧).

(٢) انظر؛ أصول السرخسي (٢/٢٠٠)، كشف الأسرار (٤/٣)، فتح الغفار (٣/٣٠)، تقويم الأدلة (٢/٨١٤-٨١٨)، فضول البدائع (٢/٣٣٠)، العدة (٥/١٦٠٤)، التمهيد (٤/٨٧)، الواضح (٢/١٠٠)، المسوّد (٤٥١)، شرح مختصر الروضة (٣/١٩٠)، أصول ابن مفلح (٣/٩١٧)، التحبير (٨/٣٨١٨).

(٣) في (ش، ق) [غيره].

(٤) انظر؛ الرسالة (٢٥، ٥٠٣-٥٠٧)، الأم (٧/٢٠٧)، المستصفى (١/٢٧٤)، المنحول (٤/٣٧٤)، التبصرة (٤٩٢)، الإحكام (٤/١٥٦)، القواطع (٤/٥١٤)، المحصول (٦/١٢٣)، الإبهاج (٣/١٨٨)، البحر المحيط (٦/٨٧)، المحلي (٢/٣٥٣).

(٥) قال عبد العزيز البخاري الحنفي: الاستحسان الذي وقع النزاع فيه عند أصحابنا هو أحد القياسين، لأنّ يكون قسمًا آخر اخترعوه بالتشهي من غير دليل، ولا شك أنّ القياسين إذا تعارضا في حادثة وجب ترجيح أحد القياسين ليُعمل به إذا أمكن، وسُمّي أحد القياسين بالاستحسان إشارة إلى أنّه الوجه الأولى في العمل به، لترجّحه على الآخر. اه كشف الأسرار (٤/٤).

وقال السرخسي: استعمل علماؤنا عبارة القياس، والاستحسان للتمييز بين الدليلين المتعارضين، وتخصيص أحدهما بالاستحسان؛ ليكون العمل به مستحسنًا، ولكونه مائلًا عن سنن القياسي الظاهر، فكان هذا الاسم مستعارًا، لوجود معنى الاسم فيه. اه. أصول السرخسي (٢/٢٠١).

وقال السبكي: فإنّ تحقيق استحسان مختلف فيه، فمن قال به فقد شرّع. اه جمع الجوامع مع المحلي (٢/٣٥٣).

الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَعَ، وَلَا يَتَحَقَّقُ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَقِيلَ : دَلِيلٌ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ تَعْسِرُ عِبَارَتِهِ عَنْهُ .
قُلْنَا : إِنْ شَكَّ فِيهِ فَمَرْدُودٌ، وَإِنْ تَحَقَّقَ، فَمَعْمُولٌ بِهِ اتِّفَاقًا .

وأصحاب أبي حنيفة اختلفوا في حده، فمنهم من قال؛ هو دليل ينقدح^(١) - أي يظهر - في نفس المجتهد، ويتعذر عليه أن يعبر عنه بعبارة^(١) .
ولنا^(٢) إن شك؛ أي تردّد في كونه دليلاً فمردود، أي لا يجوز التمسك به بلا خلاف .

وإن تحقّق كونه دليلاً قطعياً كان، أو ظنياً فمعمول به اتفاقاً، ولا نزاع في جواز^(٤) التمسك به^(٥) .

ومنهم من قال : هو العدول عن موجب قياس [إلى موجب قياس]^(٦) أقوى منه^(٧) ، وهذا أيضاً مما لا نزاع فيه .

ومنهم من قال : الاستحسان تخصيص قياسٍ بدليلٍ أقوى منه^(٨) ، وهذا أيضاً مما لا نزاع فيه، لأنّه راجع إلى تخصيص العلة، وقد عرفت ما فيه .

ومنهم من قال وهو الكرخي : الاستحسان هو العدول في مسألة إلى [حكم هو

(١) في (ط) [يقدح].

(٢) انظر؛ المستصفى (٢٨١/١)، الإحكام (١٥٧/٤)، شرح مختصر الروضة (١٩١/٣)، أصول ابن مفلح (٩١٩/٣)، الكوكب المنير (٤٣٢/٤).

(٣) في (د، ر، ش، ط) [قلنا].

(٤) سقط من (ت، د، ش، م).

(٥) انظر؛ الإحكام (١٦٣/٤)، العضد (٣٨٨/٢)، بيان المختصر (٢٨١/٣)، القطب (٣٦٦/ب)، رفع الحاجب (٥٢١/٤).

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [بدليل].

(٧) انظر؛ الفصول (٣٤٤/٢)، كشف الأسرار (٣/٤)، التلويح (٨١/٢)، الإحكام (١٦٤/٤)، العضد (٣٨٩/٢).

(٨) انظر؛ أصول السرخسي (٢٠٤/٢)، كشف الأسرار (٤/٤)، الإحكام (١٦٤/٤)، العضد (٣٨٩/٢).

وَقِيلَ: تَخْصِيصُ قِيَاسٍ بِأَقْوَى مِنْهُ، وَلَا نِزَاعَ فِيهِ.

وَقِيلَ: هُوَ الْعُدُولُ إِلَى خِلَافِ النَّظِيرِ؛ لِذَلِكَ أَقْوَى، وَلَا نِزَاعَ فِيهِ.

وَقِيلَ: الْعُدُولُ عَنْ حُكْمِ الدَّلِيلِ إِلَى الْعَادَةِ؛ لِمَصْلَحَةِ النَّاسِ؛ كَدُخُولِ

خِلَافِ] ^(١) حُكْمِ نَظِيرِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ * لِذَلِكَ أَقْوَى ^(٢)، وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ، * (أ/٢٠٢/م)
لأنّه يدخل فيه ^(٣) ^(٤) العدول عن حكم العموم إلى مقابله للدليل المخصّص
لذلك ^(٥)، [والعدول* عن حكم الدليل المنسوخ إلى مقابلة للدليل النّاسخ] ^(٦) مع * (أ/٢١٦/د)
أنّه ^(٧) * مقبول بلا خلاف. * (ب/٢٠٠/ق)

ومنه من قال: هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس،
كاستحسان دخول الحمام من غير تقدير الماء المستعمل، ولا تقدير عضوه ^(٨)، ولا
تقدير مدة السكون فيه، ولا تقدير أجرته، وكاستحسان شرب الماء من يدي السقاء
من غير تقدير الماء وعوضه، فإن ^(٩) مقتضى الدليل خلاف ذلك؛ إلا أنّهم عدلوا * (ب/٢٣٠/ط)
عنه * إلى العادة لمصلحة الناس ^(١٠).

قلنا في الجواب عنه؛ ما المراد بالعادة؟ فإن أردتم بها ما اتفق الأمة من أهل الحلّ
والعقد عليه؛ فهو حق، لكنّه راجع إلى الاستدلال بالإجماع لا بالاستحسان،

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٢) انظر؛ كشف الأسرار (٣/٤)، التلويح (٨١/٢)، العضد (٣٨٩/٢)، رفع الحاجب (٥٢٢/٤)، تنقيح
المحصول للتبريزي (٦٩٨)، المنحول (٣٧٥)، شرح اللمع (٩٦٩/٢)، نهاية السؤل (١٤٠/٣)، العدة
(١٦٠٧/٥)، التحبير (٣٨٢٦/٨).

(٣) سقط من (ق).

(٤) في (ط) زيادة [لأن].

(٥) سقط من (ت، ر، ط).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

(٧) في (ش، ط) زيادة [كذلك وهو].

(٨) في (د) [عوضه].

(٩) في (د) زيادة [عوضه].

(١٠) انظر؛ العضد (٢٨٨/٢)، بيان المختصر (٢٨٤/٣)، أصول ابن مفلح (٩٢٠/٣)، الإحكام
(١٦٦/٤)، نهاية الوصول (٤٠٠٧/٨)، التحبير (٣٨٢٧/٨)، رفع الحاجب (٥٢٢/٤).

الْحَمَّامِ، وَشُرْبِ الْمَاءِ مِنَ السَّقَاءِ.

قُلْنَا: مُسْتَنَدُهُ جَرِيَانُهُ فِي زَمَانِهِ، أَوْ زَمَانِهِمْ، مَعَ عِلْمِهِمْ مِنْ غَيْرِ انْكَارٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَهُوَ مُرَدُّودٌ، فَإِنْ تَحَقَّقَ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ: قُلْنَا: لَا دَلِيلَ

وإذا^(١) أردتم بها^(٢) عادة من لا يُحتج بعبادته كالعادة المستحدثة للعامّة^(٣) فيما بينهم فذلك مردود، لأنه يمتنع^(٤) ترك الدليل الشرعيّ بها^(٥)، وكذلك العدول في الأمثلة المذكورة عن الدليل إلى العادة بالإجماع أو غيره من الدلائل، لأنّ مستنده جريانه في زمان النبي عليه السلام، أو زمان الصحابة مع علمهم بذلك من غير إنكار أحد منهم، فيكون إجماعاً.

قوله: فَإِنْ تَحَقَّقَ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ... إلى آخره.

لما بين المصنّف أنّ الاستحسان [بالتفاسير المذكورة غير محل النزاع قال؛ الاستحسان المختلف فيه إن^(٦) تحقّق ثبوته [فهو باطل]^(٧)، لأنه لا دليل يدل على كونه دليلاً^(٨) شرعياً، فوجب تركه.

قوله: قالوا ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ...﴾ إلى آخره.

هذه إشارة إلى شبه القائلين* بالاستحسان وبيان ضعفها؛ أمّا الأول: فقوله* (ب/١٣٩/ش) تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٩)؛ ووجه الاستدلال به أنّه أمر

(١) في (ط) [وإن].

(٢) سقط من (ت، د، ش، ق، م).

(٣) في (ر) [للعادة].

(٤) في (ت) [يمنع].

(٥) في (ر، ط، م) [به].

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، م) [الذي ذكروا له تعريفات مذكورة غير محل النزاع، وهو غير معلوم التصوّر أنها إلى إنكاره إن].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٨) سقط من (ت).

(٩) [سورة الزمر: ٥٥].

يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ فَوَجَبَ تَرْكُهُ.

قَالُوا: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ...﴾ [سورة الزمر: الآية ٥٥]، قُلْنَا: أَي: الْأَظْهَرِ وَالْأَوْلَى، وَ«مَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ» يَعْنِي: الْإِجْمَاعَ، وَإِلَّا لَزِمَ الْعَوَامُّ.

باتباع أحسن ما أنزل، فلولا أنه حجة لما أمر^(١) باتباعه.

قلنا: لا نُسَلِّمُ دلالتَه على أن^(٢) ما صاروا إليه دليل منزل؛ فضلاً عن أن يكون أحسن ما أنزل إليه، [لأن معنى الآية^(٣) اتبعوا أظهروا أولى ما أنزل إليكم^(٤)]. * (ب/١٨٨/٥)
والثاني: قوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً؛ فهو عند الله حسن»^(٥)، ولولا أنه حجة لما كان عند الله حسناً.

قلنا: المراد بما رآه المسلمون الإجماع، وهو حجة، فإنه لو لم يُرد به الإجماع لزم أن ما رآه آحاد المسلمين حسناً فهو عند الله حسن، وهو ممنوع.

(١) سقط من (ت، ش).

(٢) في (د) [أنه].

(٣) سقط من (ق).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٣٧٩)، وأبو داود الطيالسي في كتاب العلم من المسند؛ باب ما جاء في فضل العلم والعلماء (١/٣٣)، والحاكم في معرفة الصحابة (٣/٧٨)؛ وقال: هذا حديث صحيح، لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير (٨٥٨٣ح)، والبيهقي في المدخل (٤٩)، والاعتقاد (١٦٢)، وأبو نعيم (١/٣٧٧)، والبخاري (١٣٠)، كشف الأستار، كلهم من طريق المسعودي نا عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن الله عز وجل نظر في قلوب العباد، فاختر محمدًا ﷺ فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد، فاختر له أصحاباً، فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح». وهو موقوف حسن، جوّده ابن كثير في التحفة (٣٤٤ح)، والحافظ في الموافقة (٢/٤٣٥)، وروي مرفوعاً عن أنس ولا يصحّ انظر؛ رفع الحاجب (٤/٥٢٤).

المصالح المرسلّة

تقدّمت.

قوله: المصالح المرسلّة تقدمت.

اعلم أنّ المصالح المرسلّة وهي المناسبات التي لم يشهد لها الشرع لا باعتبار، ولا بإلغاء^(١)، تقدمت في أقسام المناسب.

واختلفوا في كونها دليلاً*، والصحيح أنّها ليست بدليل، وهو مذهب* (ب/٢١٦/د) [الحنفية، و* الشافعية^(٢)] (٣) (٤)، ونُقل عن مالك أنّها دليل مع إنكار أصحابه^(٥)* (ب/٢٠٢/م) عنه ذلك^(٦).

لنا: أنّ لا دليل يدل^(٧) على كونها دليلاً، فوجب ردّها.

احتج الخصم بأنّها لو لم تُعتبر لأدّى إلى* خلو بعض الوقائع [عن الأحكام]^(٨)* (أ/٢٣١/ط)

(١) في (د) [بانكار].

(٢) في (ت) [الشافعي].

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر، ش، ق) [الشافعية، والحنفية].

(٤) انظر؛ بديع النظام (٢/٦٣٣)، تيسير التحرير (٤/١٧١)، البرهان (٢/٧٢٥)، المستصفي (٢/٤٧٨)،

الإحكام (٤/١٦٧)، المحصول (٦/١٦٢)، المنخول (٣٥٣)، نهاية السؤل (٣/١٦٤)، التحصيل

(٢/٣٣١)، الإبهاج (٣/١٨٨)، المسوّدة (٤٥١)، التمهيد (٤/٣٩٢)، أصول ابن مفلح (٣/٩٢٢)،

الكوكب المنير (٤/٤٣٢)، مختصر البعلي (١٦٢)، التحبير (٨/٣٨٣٤)، العضد (٢/٢٨٩)، بيان

المختصر (٣/٢٨٧)، القطب (٣٦٧/ب)، رفع الحاجب (٤/٥٢٧)، البحر المحيط (٦/٧٧).

(٥) وهو القول القديم للشافعي، وحكي عن أبي حنيفة. انظر؛ الموافقات (١/٣٩)، الإعتصام للشاطبي

(٢/١١٣)، تنقيح الفصول (٤٤٥)، شرح حلولو على التنقيح (٤٠١)، رفع النقاب (٢/١١٨٦)،

تقريب الوصول (١٤٨)، البحر المحيط (٦/٧٦).

(٦) في (ش، ق) [لذلك].

(٧) سقط من (ط).

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [من أحكام].

لنا: لا دليل؛ فوجب الردُّ.

قالوا: لو لم تُعتبر، لأدّى إلى خلوّ وقائع.

قلنا: بعد تسليم أنّها لا تخلو، والعمومات والأقيسة تأخذها.

الشرعية؛ لعدم تناول النصوص، والأقيسة جميع الحوادث، والوقائع، وبطلان اللازم دليل على بطلان الملزوم.

قلنا: لا نُسلم انتفاء اللازم، وهو استحالة خلوّ بعض الوقائع* عن الأحكام، * (أ/٢٠١/ق) ثم^(١) بعد تسليم أنّها لا تخلو عن الأحكام؛ لا نُسلم الملازمة، فإنّ العمومات والأقيسة تأخذ جميع الوقائع والحوادث؛ لم قلتم إنّه ليس كذلك [لابد له من دليل]^(٢).

(١) سقط من (م).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

الاجتهاد

الاجتهاد

في الاصطلاح: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بحكمٍ شرعيٍّ

قوله: الاجتهاد في الاصطلاح... إلى آخره.

الاجتهاد في اللغة استفراغ الوسع في تحقيق^(١) أمرٍ بكلفةٍ ومشقةٍ^(٢)، وفي الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع^(٣) لتحصيل ظنٍّ بحكمٍ شرعيٍّ^(٤)، (فاستفراغ الفقيه^(٥) الوسع) كالجنس له.....

(١) في (ش، م) [تحقق].

(٢) الاجتهاد لغة؛ افتعال من الجهد- بضم الجيم وفتحها- وهو الطاقة والوسع، تقول: جهدَ يجهدُ جهداً، واجتهد يجتهد اجتهاداً؛ كلاهما بمعنى جدّ، ومنه؛ جهد الرجل في كذا؛ إذا جدّ فيه وبالع، فالجيم والهاء والذال أصل يدل على المشقة، ثم يُحمل عليه ما يُقاربه، ولذا قيل: اجهد جهداً في الأمر؛ أي؛ ابلغ غايتك، وفي الصحيح: «فغطني حتى بلغ مني الجهد»؛ قال ابن الأثير: الجهد- بالضم- الوسع والطاقة، وبالفتح المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما المشقة والغاية فالفتح لا غير. اهـ. النهاية (١/٣٢٠). وانظر مادة «جهد»؛ الصحاح (١/٤٦١)، اللسان (٢/٧٠٨)، القاموس (١/٢٨٦)، المقاييس (١/٤٨٦)، الأساس (١٠٦)، المصباح (١/١١٢).

(٣) سقط من (م).

(٤) انظر تعريف الأصوليين للاجتهاد؛ كشف الأسرار (٤/١٤)، فتح الغفار (٣/٣٤)، التلويح (٣/٦٢)، فواتح الرحموت (٢/٣٦٢)، تيسير التحرير (٤/١٧٩)، المستصفى (٢/٣٥٠)، الأحكام (٤/١٤١)، شرح اللمع (٢/١٠٤٣)، القواطع (٥/١)، المحصول (٦/٥)، المحلي (٢/٢٨٩)، الحدود للباجي (٦٤)، تنقيح الفصول (٤٢٩)، العضد (٢/٢٨٩)، بيان المختصر (٣/٢٨٨)، القطب (٣٦٧/ب)، رفع الحجاب (٤/٥٢٨)، الواضح (١/١٥٦)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٧٦)، الكوكب المنير (٤/٤٥٨)، أصول ابن مفلح (٣/٩٢٣)، مختصر البعلي (١٦٣)، البحر المحيط (٦/١٩٧)، شرح ألفية البرماوي (٢/١٦٨/ب)، أدب القاضي (٤/٤٨٨).

(٥) سقط من (د، ر، م).

وَالْفَقِيهِ، تَقَدَّمَ، وَقَدْ عَلِمَ الْمُجْتَهِدُ، وَالْمُجْتَهِدُ فِيهِ.
مَسْأَلَةٌ :

اِخْتَلَفَ فِي تَجَزُّؤِ الْاجْتِهَادِ:

[لتناوله اللغوي والاصطلاحي^(١)] ^(٢)، وما بعده كالفصل له، وقوله: (لتحصيل ظن) احتراز به عن* استفراغ الفقيه الوسع^(٣) لتحصيل أحكام قطعية كالعبادات* (٤٠٠/ت) الخمس ونحوها، فإنها ليست محلاً للاجتهاد، فإن المخطئ فيها آثم يقيناً، وقوله: (بحكم شرعي) احتراز به عن الاجتهاد في المعقولات، والفقيه قد تقدم^(٤) معناه في أول الكتاب.

وقد عَلِمَ من تعريف الاجتهاد معنى المجتهد، والمجتهد فيه، فالمجتهد هو المتصف بصفة الاجتهاد، لأنه [بين؛ لم]^(٥) يُشتق اسم الفاعل لشيء إلا والفعل قائم به، وشرائطه مذكورة في المطولات.

والمجتهد فيه الحكم الشرعي الذي دليله ظني، لأن^(٦) ما دليله قطعي كالعبادات الخمس فإنه ليس محلاً للاجتهاد [فيها]^(٧)، لأن المخطئ يُعد آثماً، والمسائل الاجتهادية^(٨) ما لا يُعد المخطئ فيه آثماً.

قوله: مسألة اختلفوا في تجزؤ الاجتهاد... إلى آخره.

مسألة: تجزؤ

الاجتهاد

اعلم أنهم اختلفوا في أن^(٩) الاجتهاد هل يتجزؤ، أم لا^(١٠)؟ ، بمعنى أن

(١) في (ر، م) [الاصطلاح].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٣) سقط من (ش، م).

(٤) سقط من (ر).

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (م) [يتبين أنه لا].

(٦) في (م) [لا].

(٧) سقط من (د، ر).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (م).

(٩) سقط من (ر).

(١٠) ذهب إلى تجزؤ الاجتهاد جمهور الحنفية؛ واختاره ابن الهمام، والمالكية، وجمهور الشافعية؛ =

المُثَبِّتُ: لَوْ لَمْ يَتَجَرَّأْ، لَعَلِمَ الْجَمِيعُ، وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً، فَقَالَ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ مِنْهَا: لَا أَدْرِي.

وَأُجِيبَ: بِتَعَارُضِ الْأَدَلَّةِ، وَبِالْعَجْزِ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْحَالِ.

الشخص الذي يكون عارفاً بأمارات بعض الأحكام؛ وما يتعلق به دون البعض^(١) الآخر هل يجوز أن يكون مجتهداً في البعض الذي هو عارف بجميع أماراته وما يتعلق به أم لا؟ أثبتته بعضهم، ونفاه بعضهم، استدل المثلث بدليلين:

أحدهما: أنه^(٢) لو لم يتجزء الاجتهاد لعلم المجتهد جميع الأحكام بالاجتهاد

والتالي، باطل فالمقدم مثله*، أمّا الملازمة فبينه بنفسها، وأمّا بطلان التالي فلأن ما* (أ/٢١٧/د) من مجتهد إلا ويجهل بعض المسائل، فإنه سئل مالك رضي الله عن أربعين* مسألة* (ب/٢١٣/ط) فقال في ست وثلاثين منها؛ لا أدري* . * (أ/١٨٩/ر)

وأجيب بمنع الملازمة، وذكر للمستند سببين^(٣) :

أحدهما: أن المراد^(٤) بعدم علمه بالجميع تعارض الأدلة، لا عدم علمه بأمارات

جميع المسائل ومتعلقاته* . * (أ/٢٠٣/م)

= وهو اختيار الغزالي، والرازي، والزرکشي، وابن دقيق العيد، والسبكي، وعزاه الهندي إلى الأكثرين، وهو قول الحنابلة، وقال به أكثر المتكلمين، والمعتزلة؛ كما صرح به أبو الحسين البصري. وذهبت طائفة إلى عدم جواز تجزؤه، حكى ذلك عن أبي حنيفة، وهو اختيار الشوكاني. وفصل بعضهم فأجازه في باب لا مسألة، وبعضهم أجازه في الفرائض لا غيرها. انظر؛ كشف الأسرار (١١٧/٤)، فتح الغفار (٣٧/٣)، فواتح الرحموت (٣٦٤/٢)، تيسير التحرير (١٨٢/٤)، تنقيح الفصول (١٦٤/٤)، المحصول (٢٥/٦)، البحر المحيط (٢٠٩/٦)، نهاية الوصول (٢٨٣٢/٨)، المحلي (٣٨٦/٢)، شرح مختصر الروضة (٥٨٦/٣)، أصول ابن مفلح (٩٢٣/٣)، مختصر البعلي (١٦٤)، التحبير (٣٨٨٦/٨)، إرشاد الفحول (٢٥٥)، إعلام الموقعين (٢٧٥/٤)، الموافقات (٦٨/٤)، المعتمد (٩٣٢/٢).

(١) في (م) [بعض].

(٢) سقط من (ر).

(٣) انظر؛ العضد (٢٩٠/٢).

(٣) في (ر، م) [شيئين].

(٤) سقط من (م).

قَالُوا: إِذَا اطَّلَعَ عَلَى أَمَارَاتِ مَسْأَلَةٍ، فَهُوَ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ.
وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَا لَمْ يَعْلَمَهُ مُتَعَلِّقًا.

والثاني: العجز عن المبالغة في الحال، والمراد بعدم تجزؤ الاجتهاد؛ أن المجتهد ينتهي^(١) للعلم بجميع الأحكام بالقوة* القريبة، [لا أن]^(٢) العلم بجميع* (أ/١٤٠/ش) الأحكام^(٣) حاصل له بالفعل.

والدليل الثاني للمثبت: أن الشخص إذا اطَّلَعَ على أمارات^(٤) مسألة واحدة فهو وغيره؛ أعني المطلع على أمارات جميع^(٥) المسائل سواء في تحصيل العلم بتلك المسألة، لإطلاعهما في أمارات تلك المسألة، فكما يجوز أن يجتهد فيها المجتهد المطلق المتصدى للحكم والفتوى في جميع مسائل الفقه يجوز للعارف بأمارات تلك المسألة الاجتهاد فيها، ولا يضر عدم العلم بأمارات مسائل آخر.

وأجيب؛ بمنع التسوية*، لجواز أن تكون أمانة لم يعلمها متعلقة بما علم* (ب/٢٠١/ق) فيضره جهله بها.

وهذا^(٦) الجواب ضعيف، لأن المفروض أنه عارف^(٧) بجميع أمارات تلك المسألة، ومتعلقاتها، وهذا^(٨) الفرض منافٍ للاحتمال^(٩) المذكور*، نعم ممكن^(١٠)* (٤٠١/ت)

(١) في (ر) [متتهيًا].

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ر، ش، ق، م) [لأن].

(٣) سقط من (ر).

(٤) سقط من (ر).

(٥) سقط من (م).

(٦) في (ر) [وهو].

(٧) في (م) [عالم].

(٨) في (ر) [وهو].

(٩) في (ش) [للاجتهاد].

(١٠) في (ر، م) [يمكن].

النّافي: كلُّ ما يقدرُ جهله يجوزُ تعلُّقه بالحكم المفروض.

وأجيب: الفرض حصول الجميع في ظنه عن مجتهد، أو بعد تحرير الأئمة للأمارات.

مسألة:

المختار: أنه - عليه السلام - كان متعبداً بالاجتهاد.

أن يُقال: الفرض المذكور محال، لاحتمال أن لا يكون عارفاً بجميع^(١) أمارات تلك المسألة ومتعلقاتها إلا بعد أن عرّف جميع أمارات جميع المسائل ومتعلقاتها، وحينئذ خرج^(٢) عن محل النزاع.

قوله: النّافي كل ما يقدر... إلى آخره.

استدل نافي التجزؤء بأن كل أمانة يفرض أنه جاهل بها جاز أن يكون لها تعلق بالحكم المفروض^(٣)، وإذا كان كذلك لم يُعتبر اجتهاده فيها.

وأجيب؛ بأن ما ذكره في الدليل منافي للفرض المذكور، لأن الفرض حصول لجميع الأمارات المتعلقة بتلك المسألة [في ظنه]^(٤) عن مجتهد، أو هو حصوله عنده^(٥) بعد تجويز^(٦) الأئمة لأمارات المسائل، وتمييز^(٧) أمارات كل مسألة عن أمارات مسائل أخرى.

قوله: مسألة المختار أنه عليه السلام كان متعبداً بالاجتهاد... إلى آخره.

مسألة: هل كان النبي ﷺ متعبداً

اختلفوا في أن النبي عليه السلام هل كان متعبداً بالاجتهاد فيما لا نص فيه بالاجتهاد؟

أم لا؟

(١) في (ط) [جميع].

(٢) في (م) [يخرج].

(٣) سقط من (ر).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٥) في (ر، ق) [عنه].

(٦) في (ر) [تحرير].

(٧) في (ت) [وتميز].

لَنَا: مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة: الآية ٤٣]، :
 «وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سَقَتْ الْهَدْيِ»، وَلَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ
 فِيمَا كَانَ بِالْوَحْيِ.

فقال أحمد، وأبو يوسف^(١) كان متعبداً، وهو مختار المصنف^(٢)، وقال

الجبائيان، والقاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري* وبعض أصحاب الشافعي* (ب/٢١٧/٥) (أ/٢٣٢/ط) لم يكن متعبداً^(٣)، ومنهم من فصل وقال: كان متعبداً في أمور الحروب دون

(١) أبو يوسف القاضي؛ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبته الأنصاري، الكوفي؛ صاحب أبي حنيفة وملازمه، وناشر مذهبه ومؤصله، أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، روى عن الأعمش، وهشام بن عروة، وكان ثقة، ثم لازم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء؛ المهدي، والهادي، والرشيد، ثم كانت إليه تولية القضاء في المشرق والمغرب، كان عالماً بأراء أبي حنيفة، وهو الذي نشرها في الأقطار، حتى قيل: لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة، له تأليف كثيرة؛ منها «الأمالي»، «الخراج»، «اختلاف الأمصار»، «الجوامع»، وغيرها، توفي ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومئة في خلافة الرشيد. انظر؛ تاريخ بغداد (٢٤٢/١٤)، سير النبلاء (٥٣٥/٨)، الجواهر المضية (٦١١/٣)، الفوائد البهية (٢٢٥)، تاج التراجم (٣١٥)، التاريخ الكبير (٣٩٧/٨)، شذرات الذهب (٢٩٨/١)، وفيات الأعيان (٣٧٨/٦)، الفهرست (٢٨٦)، مفتاح السعادة لطاش كبري زاده (٢٠٢/١).

(٢) وهو مذهب مالك، والشافعي وأكثر أصحابه؛ واختاره الغزالي، والآمدي، والرازي، والبيضاوي وأتباعهما، وقيدته جمهور الحنفية بشرط أن يكون اجتهاده بعد انتظار الوحي، والياس من نزوله. انظر؛ تنقيح الفصول (٤٣٦)، العضد (٢٩١/٢)، بيان المختصر (٢٩٣/٣)، القطب (٣٦٨/ب)، رفع الحاجب (٥٣٣/٤)، الرسالة (١٠٧)، البرهان (٨٨٧/٢)، المستصفى (٣٥٥/٢)، الإحكام (١٦٥/٤)، المحصول (٧/٦)، الإبهاج (٢٤٦/٣)، الأصفهاني على المنهاج (٨٢٣/٢)، المحلي (٣٨٦/٢)، المنحول (٤٦٨)، التبصرة (٥٢١)، البحر المحيط (٢١٥/٦)، أصول السرخسي (٩١/٢)، كشف الأسرار (٢٠٥/٣)، فصول البدايع (٤٢٥/٢)، بديع النظام (٦٧٧/٢)، تيسير التحرير (١٨٣/٤)، العدة (١٥٧٨/٤)، التمهيد (٤١٢/٣)، شرح مختصر الروضة (٥٩٣/٣)، المسودة (٥٠٧)، أصول ابن مفلح (٩٢٤/٣)، الكوكب المنير (٤٧٥/٤)، ميزان الأصول (٤٦٢).

(٣) انظر؛ المعتمد (٧٦١/٢)، العمدة (٣٤٨/٢)، كشف الأسرار (٢٠٥/٣)، العدة (١٥٨٠/٥)، التحرير (٣٨٩٢/٨).

وَاسْتَدَلَّ أَبُو يُوسُفَ : بِقَوْلِهِ : ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [سورة النساء: الآية ٥] ؛ وَقَرَّرَهُ الْفَارِسِيُّ .

وَاسْتَدَلَّ : بِأَنَّهُ أَكْثَرُ ثَوَابًا ؛ لِلْمَشَقَّةِ فِيهِ ؛ فَكَانَ أَوْلَى .

الأحكام الشرعية^(١) .

لنا: أي للمذهب^(٢) المختار الكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾^(١) عاتبه ونسبه إلى الخطأ، ولو كان بالوحي لم يكن كذلك، فتعيّن [أنه كان]^(٤) بالاجتهاد .

وأما السنّة فقوله عليه السلام بعد أن أُحصر^(٥) وأصحابه عام الحديبية وساق معه الهدّي: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى»^(٦) فلا يستقيم ذلك فيما كان بالوحي؛ فلم يبق إلا^(٧) الاجتهاد .

واستدل أبو يوسف على هذا المذهب بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ * (ب/٢٠٣/أ) بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾^(٨) ، وما أراه الله تعالى يَعْمُ الْحُكْمَ^(٩) بالنص * (ب/١٨٩/ر) والاجتهاد، وقرّر هذا الدليل أبو بكر الفارسي^(١٠) ، وهو ضعيف لاحتمال أن يكون

(١) ذكره القاضي أبو يعلى ' في المجرّد . انظر: المسوّدة (٥٠٦) ، التحبير (٣٨٩٣/٨) .

(٢) في (ت ، د ، ط) [المذهب] .

(٣) [سورة التوبة: ٤٣] .

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (م) [أن يكون] .

(٥) في (ت) [حصره] ، وفي (ش ، ق) [حصره] .

(٦) أخرجه البخاري في الحج؛ باب تقضي الحائض المناسك (١٦٣١ ح) ، ومسلم في الحج؛ باب حجّة النبي ﷺ (٢٩٠٣ ح) عن جابر رضي الله عنه .

(٧) سقط من (م) .

(٨) [سورة النساء: ١٠٥] .

(٩) سقط من (ر) .

(١٠) أبو بكر الفارسي هكذا كناه الشارح ، ولم يكنه المصنّف بأبي بكر في الأصل ، ولا المختصر ، ولا تعرّض لكنية العضد ولا السبكي ، وقد استوقفني ترجمته ملياً ولكن دون جدوى ، وبالرجوع إلى شرح الأصفهاني ، والقطب الشيرازي تبين ما دار في خلدي أنه «أبو علي» =

وَأَجِيبَ : بِأَنَّ سُقُوطَهُ لِدَرَجَةِ أَعْلَى .

المراد منه بما أراك الله الوحي^(١) ؛ أي بما أنزل إليك .

واستدل على المذهب المختار بالمعقول، وتقريره أن العمل^(٢) بالاجتهاد أكثر ثواباً من العمل بالنص، فكان النبي عليه السلام أولى بالعمل به، أما أن العمل بالاجتهاد أكثر ثواباً فلأنه أكثر مشقة، وزيادة المشقة سبب لزيادة الثواب لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنهما: «ثوابك على قدر مشقتك»^(٣) .

قوله عليه السلام: «أفضل العبادات أحمرها»^(٤) ؛ أي أشقها .

وأما أنه عليه السلام أولى بزيادة* الثواب فظاهر، وإلا لزم اختصاص علماء الأمة * (٤٠٢/ت) بفضيلة لم توجد فيه .

= الفارسي؛ حيث قال القطب: ووجه التمسك به على ما قرره أبو علي الفارسي؛ هو أن الأراء المدلول عليها بقوله: ﴿أَرَأَيْكَ﴾ لا يستقيم أن يكون لإراءة العين، لاستحالتها في الأحكام، ولا لمعنى الأعلام، لوجوب ذكر المفعول الثالث للذكر الثاني، لأن المعنى ' بما أراكه الله لتتم الصلة، فإذا المعنى؛ لتحكم بين الناس بما جعله الله لك رأياً. اهـ. (٣٦٩/أ)، بنحوه في بيان المختصر (٢٩٥/٣)، وهذا التوجيه موافق لأصل المختصر - منتهى الوصول والأمل - فانظر؛ (٢٠٩). وأبو علي الفارسي؛ الحسن بن أحمد بن عبد الغفار والفسوي؛ المعتزلي، إمام النحاة، وصاحب التصانيف، قدم بغداد شاباً، وتخرج بالزجاج، وبمببرمان العسكري النحوي، وأبي بكر السراج، وسكن طرابلس مدة، ثم حلب، واتصل بسيف الدولة، وتخرج به أئمة؛ منهم الملك عضد الدولة، وأبو الفتح بن جني، وعلي بن عيسى الربيعي، له المصنفات جليلة؛ منها «التذكرة»، و«الحجة» في علل القراءات، و«الإيضاح»، و«التكملة»، و«الأغفال» وغيرها، توفي ببغداد سنة سبع وسبعين وثلاث مئة. انظر؛ تاريخ بغداد (٢٧٥/٧)، معجم الأدباء (٢٣٢/٧)، سير النبلاء (٣٧٩/١٦)، الوفيات (٨٠/٢)، بغية الوعاة (٤٩٦/١)، طبقات القراء (٢٠٦/١)، إشارة التعيين (٨٣)، شذرات الذهب (٨٨/٣)، الكامل لابن الأثير (٥١/٩).

(١) في (ر) [بالوحي].

(٢) في (ر) [العلم].

(٣) أخرجه البخاري في العمرة؛ باب أجر العمرة على قدر التَّصَبُّب (١٧٦٦ ح)، ومسلم في الحج؛ باب بيان وجوه الإحرام (٢٨٨٠ ح)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) قال ابن الأثير: في حديث ابن عباس: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ فقال: =

قَالُوا: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [سورة النجم: الآية ٣، ٤].
 وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الظَّاهِرَ رَدُّ قَوْلِهِمْ: افْتِرَاهُ، وَلَوْ سَلَّمَ، فَإِذَا تَعَبَّدَ بِالْاجْتِهَادِ
 بِالْوَحْيِ، لَمْ يَنْطِقْ إِلَّا عَنِ وَحْيِهِ.
 قَالُوا: لَوْ كَانَ لَجَازَ مُخَالَفَتِهِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَحْكَامِ الْاجْتِهَادِ.
 وَأُجِيبَ: بِالْمَنْعِ كَالْإِجْمَاعِ عَنِ اجْتِهَادِهِ.

وأُجِيبَ عنه بأننا لا نُسلم أنه إذا كان^(١) العمل به أكثر ثواباً لزم ثبوته للنبي
 عليه السلام لسقوط العمل به منه؛ لاختصاصه^(٢) بمنصب [أعلى منه* وهو^(٣)] * (أ/٢٠٢/ق)
 الوحي، ولا يلزم من اختصاص علماء أُمته بذلك دونه كونهم أفضل منه،
 لاختصاصه^(٤) بمنصب^(٥) [الرسالة، أو رتبة النبوة؛ وهداية الخلف بعد الضلالة.
 وفيه نظر؛ لأنه سلّم^(٦) المقدمات ومنع النتيجة، [وبين كونه عليه السلام أفضل
 بجهات كثيرة أقوى من فضيلة الاجتهاد]^(٧).

قوله: قالوا: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾... إلى آخره.

هذه دلائل الخصم الأول من الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ

= أحمزها»، أي أقواها وأشدّها، يقال: رجل حامز الفؤاد، وحميزه؛ أي شديده. اهـ النهاية
 (١/٤٤٠)، وانظر؛ مجمع بحار الأنوار (١/٥٧٩).

وقال العجلوني: «أفضل العبادات - وفي رواية بالأفراد - أحمزها»، قال في الدرر تبعاً
 للزرکشي: لا يُعرف، وقال ابن القيم في شرح المنازل: لا أصل له، وقال المزي: هو من غرائب
 الأحاديث، ولم يرد في شيء من الكتب الستة، وقال القاضي: في الموضوعات الكبرى ' معناه
 صحيح لما في الصحيحين عن عائشة: «الأجر على قدر التعب». اهـ كشف الخفا (٤٥٩ ح)،
 وانظر؛ النوافح العطرة (٢٣١ ح).

(١) سقط من (ر).

(٢) في (ر) [الاختصاص].

(٣) في (ر) [وهي].

(٤) في (ر) [الاختصاص].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٦) في (ش، ق) [لا تُسلم].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

قَالُوا: لَوْ كَانَ، لَمَا تَأَخَّرَ فِي جَوَابٍ.
 قُلْنَا: لَجَوَّازِ الْوَحْيِ، أَوْ لَاسْتِفْرَاحِ الْوُسْعِ.
 قَالُوا: الْقَادِرُ عَلَى الْيَقِينِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الظَّنُّ.
 قُلْنَا: لَا يَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ الْوَحْيِ، فَكَانَ كَالْحُكْمِ بِالشَّهَادَةِ.

هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴿١﴾، وإذا كان كل ما ينطق به وحياً، لم يكن شيء من أحكامه اجتهاداً.

وأجيب عنه: بأن الظاهر* من هذه الآية رد قول الكافر في حقه افتراءً، ولو* (ب/١٤٠/ش) سلّم* ذلك لكنّه إذا تعبد بالاجتهاد بالوحي* لم ينطق إلا عن الوحي، كما إذا قال* (ب/٢٣٢/ط) له الشارع: مهما ظننت باجتهادك فهو حكم الشرع، فنطقه بذلك يكون عن وحي* (أ/٢١٨/ط) لا عن هوى.

والجواب الأول ضعيف، لأنّ العام الوارد على سبب خاص عام بعموم اللفظ عنده كما مرّ.

والثاني أنّه لو كان متعبداً بالاجتهاد لجاز مخالفة حكمه، لأنّ جواز المخالفة من لوازم الأحكام الثابتة بالاجتهاد، وبطلان اللازم بالإجماع دليل على بطلان الملزوم^(٢).

وأجيب؛ بمنع الملازمة، ومنع أنّ جواز المخالفة من لوازم الاجتهاد؛ فإنّ الحكم الذي أجمعوا عليه بالاجتهاد لا يجوز مخالفته.

الثالث: أنّه لو كان متعبداً بالاجتهاد لما تأخّر في جواب الرقائع والأسئلة إلى نزول الوحي، لأنّه يلزم منه ترك الواجب عليه وهو^(٣) الاجتهاد، وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم.

(١) [سورة النجم: ٣، ٤].

(٢) في (ر) [اللازم].

(٣) سقط من (ت، ش، ق).

مَسْأَلَةٌ :

المُخْتَارُ: وَقُوعُ الاجْتِهَادِ مِمَّنْ عَاصَرَهُ ظَنًّا.

قلنا في الجواب: لا نُسَلِّمُ [الملازمة، ولا نُسَلِّمُ] ^(١) لزوم ^(٢) ترك الواجب ^(٣) لجواز أن يكون تأخره [لاحتمال نزول الوحي، لأن العمل باليقين أولى من العمل بالظن، أو لاحتمال أن يكون تأخره] ^(٤) لاستفراغ الوسع للاجتهاد في ثاني الوقت دون الحال.

والرابع: أنه عليه السلام كان قادراً على تحصيل الأحكام باليقين؛ وهو تلقيه بالوحي، والقادر على تحصيل اليقين يحرم عليه ^(٥) المصير [إلى الظن] ^(٦).

قلنا في الجواب: لا نُسَلِّمُ أنه كان قادراً على اليقين مطلقاً، بل كان * قادراً بعد * (أ/١٩٠/ر) نزول الوحي، لأنه لا ^(٧) يُعلم اليقين إلا بالوحي، وإذا كان كذلك جاز أن يعمل بظن الاجتهاد، كما جاز له أن يحكم بشهادة الشهود بالإجماع وإنه لم يُفد اليقين.

قوله: مسألة المختار وقوع الاجتهاد ممن عاصره... إلى آخره.

اختلفوا [في جواز وقوع الاجتهاد ممن عاصر النبي ﷺ، فذهب الأكثرون] ^(٨) إلى جوازه عقلاً ^(٩)،

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (د) [الملزوم].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش).

(٥) في (ش) [على].

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ق) [بالظن].

(٧) في (ر) [لا].

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٩) نقله الآمدي عنهم، لأن ذلك ليس محالاً، ولا مستلزماً للمحال فجاز. انظر؛ فواتح الرحموت

(٢/٣٧٤)، تيسير التحرير (٤/١٩٣)، العضد (٢/٢٩٢)، بيان المختصر (٣/٢٩٩)، القطب

(٣٧٠/أ)، رفع الحاجب (٤/٥٣٧)، البرهان (٢/٨٨٧)، التلخيص (٣/٣٩٨)، المستصفى =

وَتَّانِيهَا: لَمْ يَقَعْ.
وَتَّالِثُهَا: الْوَقْفُ.

ومنعه الأقلون^(١)، والمجوزون تشعبوا إلى أربعة مذاهب:

أحدها: وقوعه ممن عاصره في حضوره، وغيبته ظناً لا قطعاً، وهو مختار المصنّف^(٢).

وثانيها* : أنه وقع التعبد به قطعاً^(٣)^(٤).

* (٤٠٣/ت)

وثالثها: التوقف في وقوعه مطلقاً، [وهو اختيار الجبائي]^(٥)^(٦).

ورابعها: التوقف فيمن حضر النبي دون من غاب عنه^(٧).

= (٢/٣٥٤)، الإحكام (٤/١٧٥)، اللمع (٧٥)، التبصرة (٥١٩)، المحصول (٦/١٨)، نهاية الوصول (٨/٣٨١٦)، البحر المحيط (٦/٢٢٠)، الإبهاج (٣/٢٧٠)، المحلي (٢/٣٧٤)، تنقيح الفصول (٤٣٦)، العدة (٥/١٥٩٠)، التمهيد (٣/٤١٢)، الواضح (٥/٣٩١)، المسوّد (٥١١)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٨٩)، الكوكب المنير (٤/٤٨١)، أصول ابن مفلح (٣/٩٢٩)، مختصر البعلي (١٦٤)، التحبير (٨/٣٩١٢).

(١) نُسب إلى أبي علي الجبائي، وأبي هاشم من المعتزلة، وإلى بعض الشافعية، وبعض المتكلمين. انظر؛ المعتمد (٢/٧٢٢)، التبصرة (٥١٩)، البحر المحيط (٦/٢٢٠)، المسوّد (٥١١)، التحبير (٨/٣٩١٣).

(٢) انظر؛ العضد (٢/٢٩٢)، القطب (٣٧٠/أ)، بيان المختصر (٣/٢٩٩)، رفع الحاجب (٤/٥٣٧).

(٣) سقط من (ر).

(٤) قال السبكي: ولم يقل أحد: إنه وقع قطعاً. اهرق الحاجب (٤/٥٣٧). وانظر؛ المستصفي (٢/٣٥٤)، الإحكام (٤/١٧٥)، العضد (٢/٢٩٢-٢٩٣)، الإبهاج (٣/٢٥٤)، البحر المحيط (٦/٢٢١)، نهاية الوصول (٨/٣٨١٦)، التحبير (٨/٣٩١٦)، شرح ألفية البرماوي (٢/١٧٣-أ.ب).

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ق) [كالجبائي].

(٦) انظر؛ المعتمد (٢/٧٢٢)، الإحكام (٤/١٧٥)، التحبير (٨/٣٩١٣).

(٧) انظر؛ الإحكام (٤/١٧٥)، العضد (٢/٢٩٣)، التحبير (٨/٣٩١٤).

ورابعها: الوُفُفُ فِيمَنْ حَضَرَهُ.

لَنَا: قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَأَهَا اللَّهُ، إِذَنْ لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ

لنا: قول أبي بكر رضي الله عنه في حق أبي قتادة^(١) حيث قتل رجلاً من المشركين فأخذ سلبه* [غيره]: «لأها الله ذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يُقاتل عن* (أ/٢٣٣/ط) الله وسوله فيعطيك» [٢] سلبه»، فقال رسول الله ﷺ: «صدق في فتواه»^(٣).

ولنا أيضاً: أنه عليه السلام حكّم سعد بن معاذ^(٤) في بني قريظة، فحكم سعد بقتلهم، وسبي ذراريهم بالرأي، فقال ﷺ: «لقد حكمت بحكم الله من فوق* (ب/٢٠٢/ق) سبع أرقعة»^(٥) أي سبع سموات، هذان الحديثان دالان على وقوع الاجتهاد ممن عاصره في حضوره.

(١) أبو قتادة الأنصاري؛ هو الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن ربيعي - بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة مكسورة -، ابن بلدومة - بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة -، السلمى - بفتحيتين -، فارس رسول الله ﷺ، المدني، شهد أحداً وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرأ، مات سنة أربع وخمسين. انظر؛ أسد الغابة (٦/٢٥٠)، الاستيعاب (٤/١٧٣١)، الإصابة (٧/٣٢٧)، تجريد أسماء الصحابة (٢/١٩٤)، سير النبلاء (٢/٤٤٩)، الطبقات (٦/١٥)، التاريخ الكبير (٢/٢٥٨).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٣) أخرجه البخاري في المغازي؛ باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ (٤٢١٨ ح)، ومسلم في المغازي؛ باب استحقاق القتال سلب القتيل (٤٥٢٢ ح) عن أبي قتادة رضي الله عنه وليس فيها: «في فتواه».

(٤) أبو عمرو الأنصاري؛ سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل، الأنصاري الأوسي الأشهلي البدري، السيد الكبير، والتقيب المطاع، صاحب المناقب العالية، والفضائل السامية، سيد بني الأشهل؛ وسيد الأوس، اهتز لموته عرش الرحمن، وحملت نعشه الملائكة، وقضى بقضاء الله من فوق سبع سموات في أعداء الله ورسوله بني قريظة من اليهود، أصيب يوم الخندق في كحلّه، فانفجر بعدما دمل، فمات على أثره شهيداً، وصلى عليه النبي ﷺ، وكان أبيض، طوالاً، جميلاً حسن الوجه، أعين، حسن اللحية، عاش سبعاً وثلاثين سنة. انظر؛ أسد الغابة (٢/٣٧٣)، الاستيعاب (٤/١٦٣)، الإصابة (٤/١٧١)، سير النبلاء (١/٢٧٩)، شذرات الذهب (١/١١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢١٤).

(٥) أخرجه البخاري في المناقب؛ باب مناقب سعد (٣٧١٧)، ومسلم في الجهاد؛ باب جواز قتال من نقض العهد (٤٥٥٠ ح) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أَسَدُ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ»، فَقَالَ - ﷺ -: «صَدَقَ». وَحَكَّمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَحَكَّمَ بِقَتْلِهِمْ وَسَبْيِ ذُرَارِيهِمْ، فَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «لَقَدْ حَكَّمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ». قَالُوا: الْقُدْرَةُ عَلَى الْعِلْمِ تَمْنَعُهُ الْاجْتِهَادَ.

قُلْنَا: تَثْبُتُ الْخَيْرَةُ بِالِدَلِيلِ.

قَالُوا: كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ.

قُلْنَا: صَحِيحٌ، فَأَيْنَ مَنَعُهُمْ؟

وَأَمَّا جَوَازُ الْاجْتِهَادِ فِي عَصْرِهِ مِمَّا غَابَ عَنْهُ فَبِالْأُولَى بِالْجَوَازِ، وَلِحَدِيثِ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (١).

[لا يُقَالُ: مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الدَّلِيلِ دَالٌ عَلَى وَقُوعِ الْاجْتِهَادِ مِمَّنْ عَاصَرَهُ قَطْعًا] (٢)، لِأَنَّ (٣) لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ أَخْبَارُ آحَادٍ، وَهِيَ لَا تُفِيدُ أَكْثَرَ مِنَ الظَّنِّ.

قَوْلُهُ: قَالُوا الْقُدْرَةَ... إِلَى آخِرِهِ.

هَذَا (٤) دَلِيلَانِ لِلْمَانِعِينَ، تَقْرِيرُ الْأَوَّلِ؛ أَنَّ الْمَوْجُودَ فِي عَصْرِهِ وَخُصُوصًا الْحَاضِرَ عِنْدَهُ قَادِرٌ عَلَى الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ (٥) بِالرَّجُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَحْكَامِ، وَالْقَادِرُ عَلَى الْعِلْمِ مَمْنُوعٌ عَنِ الْاجْتِهَادِ، لِأَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْعِلْمِ تَمْنَعُ الْاجْتِهَادَ.

قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْعِلْمِ تَمْنَعُ الْاجْتِهَادَ مُطْلَقًا، نَعْمَ لَوْ لَمْ يَثْبُتِ الْخَيْرَةُ بَيْنَ الْعَمَلِ بِالْيَقِينِ وَبَيْنَ الْعَمَلِ بِالْاجْتِهَادِ مَنَعَتْ الْقُدْرَةَ الْاجْتِهَادَ، أَمَّا إِذَا ثَبِتَ الْخَيْرَةُ؛ أَيْ الْإِخْتِيَارَ بِالِدَلِيلِ بَيْنَ الْعَمَلِ بِالْيَقِينِ بِسَبَبِ الرَّجُوعِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَ الْاجْتِهَادِ*، فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْقُدْرَةَ تَمْنَعُ الْاجْتِهَادَ.

* (أ/١٤١/ش)

وَتَقْرِيرُ الدَّلِيلِ الثَّانِي؛ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ وَقُوعِ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٣) في (ت، ر) زيادة [نقول].

(٤) في (ت، ش) [هذا].

(٥) سقط من (ش).

الإجماع على أن المصيب في العقليات واحد، وأن النافي ملّة الإسلام مخطئ، آثم، كافر، اجتهد، أو لم يجتهد.
وقال الجاحظ: لا إثم على المجتهد، بخلاف المعاند،

الحوادث، ولو جاز لهم الاجتهاد في عصره لرجعوا إلى الاجتهاد، واللازم باطل.

قلنا: لا نسلّم [بطلان اللازم]^(١)، لأننا بينّا أنّهم كانوا يرجعون [إلى الاجتهاد، وما ذكرتموه صحيح؛ وهو أنه يدل على أنّهم كانوا يرجعون إلى^(٢) النبي]^(٣) عليه السلام وذلك لا يدل على أنّهم كانوا ممنوعين عن الاجتهاد الذي هو محل النزاع، لأننا قائلون بأنّ لهم الخيرة بين الرجوع وبين الاجتهاد.

مسألة: هل المصيب في العقليات واحد؟

قوله: مسألة الإجماع على أن المصيب في العقليات واحد... إلى آخره.

[ذهب جمهور المسلمين إلى]^(٤) أن المصيب في العقليات واحد لا غير؛ وإلا

لكان الشيء ونقيضه حقاً، لأنّ [الدلائل العقلية قطعية]^(٥)، وعلى^(٦) أن النافي^(٧)

ملّة الإسلام مخطئ، آثم، كافر* سواء اجتهد وتادى اجتهاد إليه، أو لم يجتهد. * (ب/١٩٠/ر)

وقال الجاحظ^(٨) ^(٩) * : إن نافي الإسلام بالاجتهاد مخطئ كافر لا آثم، ولا إثم * (ب/٢٣٣/ط)

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (د، ر، ش، ط، ق) [انتفاء التالي].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [الدلائل العقلية قطعية]، وفي (ش) [دلائل القطعية عقلية].

(٦) في (ر، ش، ق) [وإلى '].

(٧) في (ق) زيادة [يلزم].

(٨) في (ط) [الحافظ].

(٩) أبو عثمان؛ عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي، الملقب بالجاحظ - لتوء مقلّبه - المعتزلي البصري، إليه تنسب فرقة الجاحظية من المعتزلة، تتلمذ على النظام المعتزلي المتكلم، وأخذ عنه النحلة، صاحب تصانيف في فنون شتى؛ منها «الحيوان»، و«البيان والتبيين» وغيرها، توفي سنة خمس وخمسين ومئتين بالبصرة، وقد نيّف على التسعين. انظر؛ تاريخ بغداد =

وَزَادَ الْعَنْبَرِيُّ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْعَقَلِيَّاتِ مُصِيبٌ.

لَنَا: إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَوْ كَانُوا غَيْرَ آثِمِينَ لَمَا سَاغَ ذَلِكَ.

على المجتهد خلاف^(١) الكافر المعاند.

وقال عبيد الله العنبري^(٢) مثل ما قال الجاحظ، وزاد عليه أن كل مجتهد في العقلیات مصيب^(٣).

ويُعلم ممَّا ذكرنا ومن كلام المصنّف أن في قوله: (الإجماع على أن المصيب في العقلیات واحد، وأنّ النافي^(٤) علة الإسلام مخطئ آثم كافر) نظر، لأن^(٥) له * (٤٠٤/ت) مخالفًا كما ذكره.

= (٢١٢/١٢)، الوفيات (٤٧٠/٣)، معجم الأديباء (٢١٠١/٥)، سير النبلاء (٥٢٦/١١)، الشذرات (١٢١/٢)، طبقات المعتزلة (٦٧)، الفهرست (٢٠٨).
(١) في (ر) [بخلاف].

(٢) عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن أبي الحرّ بن الخشخاش العنبري التميمي؛ قاضي البصرة، سمع خالدًا الحداء، وداود بن أبي هند، وسعيد الجريري، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي، وأهل بلده، أخرج له مسلم في الجنائز حديثًا واحدًا في ذكر موت أبي سلمة؛ لكن تكلم فيه بسبب بدعته، وسوء معتقده، كان ثقة فقيهاً، وله اختيارات غريبة في الأصول والفروع، منها تكافؤ الأدلة، وقيل: رجع، توفي سنة ثمان وستين ومائة. انظر: الأنساب (٦٩/٩)، تاريخ بغداد (٣٠٦/١٠)، البداية والنهاية (١٥٠/١٠)، التهذيب (٧/٧)، التاريخ الكبير (٣٧٦/٥)، الجرح والتعديل (١٤٨٣/٥) ميزان الاعتدال (٥/٣)، الثقات (١٥٢/٧).

(٣) انظر الخلاف في المسألة، والأدلة، والردود؛ البرهان (٨٦٠/٢)، التلخيص (٣٤٢/٣)، المستصفى (٣٥٩/٢) المنحول (٤٥١)، التبصرة (٤٩٦)، اللمع (٧٣)، المحلي (٣٨٨/٢)، الإحكام (١٧٨/٤)، بديع النظم (٦٨٠/٢)، فواتح الرحموت (٣٧٦/٢)، تيسير التحرير (١٩٨/٤)، فصول البديع (٤١٦/٢)، العضد (٢٩٣/٢)، بيان المختصر (٣٠٤/٣)، القطب (٣٧١/أ)، رفع الحاجب (٥٤٠/٤)، تنقيح الفصول (٤٣٨)، العدة (١٥٤٠/٥)، التمهيد (٣٠٧/٤)، الواضح (٣٨٩/٥)، المسودة (٤٩٥)، أصول ابن مفلح (٩٣٤/٣)، شرح مختصر الروضة (٦٠٢/٣)، الكوكب المنير (٤٨٨/٤)، المعتمد (٩٨٨/٢)، الفتاوى (٢٠٦/١٩).

(٤) في (ر) [نافي].

(٥) في (ر) [لأنّه].

وَاسْتُدِلَّ بِالظُّوَاهِرِ .

وَأُجِيبَ : بِاحْتِمَالِ التَّخْصِيسِ .

[وجوابه : أنه لم يلتفت إلى مخالفة العنبري، والجاحظ]^(١) .

لنا : أن إجماع^(٢) المسلمين على أن النّافين * ملّة الإسلام من أهل النّار، ولو كانوا * (أ/٢٦٩/د) غير آثمين لما شاع كونهم من أهل النّار، والتالي باطل بالإجماع فالمقدم كذلك .

وأما قول العنبري بأن كل مجتهد في المعقولات^(٣) مصيب فظاهر البطلان، لأنّه إن أراد بالإصابة^(٤) موافقة الاعتقاد لمعتقده لزم أن يكون حدوث العالم وقدمه حقاً، وإنّه محال، وإن أراد بالإصابة أنه أتى * بما كُلف به مما هو داخل تحت وسعه وقدرته * (أ/٢٠٣/ق) من الاجتهاد، وأنه معذور في المخالفة غير آثم كما ذهب إليه الجاحظ فهو^(٥) [غير باطل، وغير محال عقلاً، لكنّه لا يدل على محل النزاع أنه باطل محال شرعاً]^(٦) .

قوله : واستدل بالظواهر... إلى آخره .

استدل على المذهب بظواهر الآيات، كقوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ﴾^(٧) ، وكقوله تعالى : ﴿ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ ﴾^(٨) ، إلى غير ذلك .

ووجه الاحتجاج بهذه الآيات أنه ذمهم على معتقدهم، وتوابعدهم بالعقاب عليه، ولو كانوا معذورين فيه لما كان كذلك .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر، ش، ط، ق) .

(٢) في (ش) [الإجماع] .

(٣) في (ر) [العقليّات] .

(٤) سقط من (ر) .

(٥) في (ر) [وهو] .

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق) [فتح أيضاً، لكنّه وإن كان غير محال عقلاً فهو غير محل النزاع، بل النزاع في أنه محال شرعاً أم لا؟] .

(٧) [سورة ص : ٢٧] .

(٨) [سورة فصلت : ٢٣] .

قَالُوا: تَكْلِيفُهُمْ بِنَقِيضِ اجْتِهَادِهِمْ مُمْتَنِعٌ عَقْلًا وَسَمْعًا، لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُطَاقُ.
وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ كَلَّفَهُمُ الْإِسْلَامَ، وَهُوَ مِنَ الْمُتَأْتِيِ الْمُعْتَادِ، فَلَيْسَ مِنَ
الْمُسْتَحِيلِ فِي شَيْءٍ.
مَسْأَلَةٌ:

الْقَطْعُ: لَا إِثْمَ عَلَى مُجْتَهِدٍ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ اجْتِهَادِيٍّ، وَذَهَبَ بِشَرِّهِ

وَأُجِيبَ: بِمَنْعِ أَنْ الْمُرَادَ مِنْهُمْ الْمُجْتَهِدُونَ، لِاحْتِمَالِ تَخْصِيصِ الْخَالِفِينَ الْمُجْتَهِدِينَ
عَنْ تِلْكَ الْآيَاتِ، فَيَكُونُ الذَّمُّ^(١) وَالتَّوَاعُدُ لِلْمَعَانِدِينَ.

قَوْلُهُ: قَالُوا تَكْلِيفُهُمْ بِنَقِيضِ اجْتِهَادِهِمْ... إِلَى آخِرِهِ.

تَقْرِيرُ دَلِيلِ الْخِصْمِ أَنَّ الْخَالِفِينَ الْمُجْتَهِدِينَ لَوْ كَانُوا مَأْثُومِينَ لَزِمَ تَكْلِيفُهُمْ بِنَقِيضِ
مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادِهِمْ، وَاللَّازِمُ مُمْتَنِعٌ عَقْلًا، لِأَنَّهُ تَعَالَى رُؤُوفٌ بَعْبَادِهِ؛ رَحِيمٌ بِهِمْ،
فَلَا يَلِيقُ بِهِ تَعْذِيبُهُمْ عَلَى مَا لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَيْهِ وَوَسْعًا^(٢) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ
اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣)، وَهَرُومًا لَا وَسْعَ، وَلَا طَاقَةَ بِهِ.

* (أ/٢٣٤/ط)

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْإِسْلَامَ مُمْتَنِعٌ مِنْهُمْ لِذَاتِهِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى كَلَّفَهُمُ
الْإِسْلَامَ، وَتَكْلِيفُهُمُ الْإِسْلَامَ مِنَ الْمَنَافِي لِاجْتِهَادِهِمْ بِالْعَادَةِ لَكُونَ الْإِسْلَامَ مُمَكِّنًا
لِذَاتِهِ مُمْتَنِعًا بِحَسَبِ غَيْرِهِ، وَهُوَ جَرِيانُ الْعَادَةِ بَعْدَمُ^(٤) اجْتِمَاعِ الْإِسْلَامِ مَعَ
اجْتِهَادِهِمْ، وَإِنَّمَا يَلْزِمُ التَّكْلِيفُ بِمَا لَا يُطَاقُ أَنْ^(٥) لَوْ كَانَ إِسْلَامُهُمْ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ
لِذَاتِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

قَوْلُهُ: مَسْأَلَةُ الْقَطْعِ لَا إِثْمَ عَلَى مُجْتَهِدٍ... إِلَى آخِرِهِ.

اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَى مُجْتَهِدٍ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ اجْتِهَادِيٍّ مِنْ

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَأْتِمُ
الْمُجْتَهِدُ فِي اجْتِهَادِهِ
اِخْطِيءًا؟

- (١) فِي (ق) [الْمَنْعُ].
(٢) فِي (ر، ش) [وَسْمَعًا].
(٣) [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٢٨٦].
(٤) فِي (ت) [بَعْدًا].
(٥) سَقَطَ مِنْ (ت، ش، ق).

المريسي، والأصم إلى تأثيم المخطي.

لنا: العلم بالتواتر باختلاف الصحابة المتكرر الشائع من غير نكير، ولا

* (ب/١٤١/ش)

الأحكام* الشرعية قطعاً^(١) (٢).

وذهب بشر المريسي^(٣) وأبو بكر الأصم^(٤) ونفاة القياس كالظاهرية، والإمامية

إلى أنه ما من مسألة إلا والحق فيها متعين، وعليه دليل قاطع فمن أخطأه فهو آثم^(٥).

(١) سقط من (د).

(٢) انظر؛ كشف الأسرار (١٨/٤)، فواتح الرحموت (٣٧٧/٢)، تيسير التحرير (١٩٧/٤)، بديع النظام (٦٨١/٢)، فصول البدايع (٤٢/٢)، إحكام الفصول (٧٠٨)، تنقيح الفصول (٤٣٩)، الإعتصام (١٦٧/١)، العضد (٢٩٤/٢)، بيان المختصر (٣٠٧/٣)، القطب (٣٧٢/أ)، رفع الحاجب (٥٤٣/٤)، البرهان (٨٦٨/٢)، التلخيص (٣٦٤/٣)، المستصفي (٣٦١/٢)، شرح اللمع (١٠٤٦/٢)، التبصرة (٤٩٦)، الوصول (٣٤٢/٢)، الإحكام (١٨٢/٤)، المحلي (٣٩٠/٢)، البحر المحيط (٢٥٠/٦)، المسودة (٤٩٧)، أصول ابن مفلح (٩٣٦/٣)، الكوكب المنير (٤٩١/٤)، التحبير (٣٩٥٣/٨).

(٣) بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي؛ العدوي مولاهم، فقيه حنفي متكلم، أخذ الفقه على أبي يوسف، ثم اشتغل بالكلام حتى صيره إلى الاعتزال، وهو رأس فرقة المريسية المرجئة، وجرّد القول بخلق القرآن، غلبت عليه الفلسفة؛ حتى رمي بالزندقة، توفي ببغداد سنة ثمان عشرة ومئتين. انظر؛ تاريخ بغداد (٥٦/٧)، الوفيات (٢٧٧/١)، الجواهر المضية (٤٤٧/١)، الشذرات (٤٤/٢)، سير النبلاء (١٩٩/١٠)، الطبقات السنية (٢٣٠/١)، الفوائد البهية (٥٤)، تاج التراجم (١٤٢)، النجوم الزاهرة (٢٢٨/٢).

(٤) عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم، كان معتزلياً، برع في التفسير، والأصول، وُصف بالفصاحة، والفقه، والورع، عُرف بتخطئة أمير المؤمنين علياً، وتصويب معاوية عليه، قال عبد الجبار: كان جليل القدر، يكاثره السلطان، من تصانيفه «التفسير»، «مقالات في الأصول»، توفي مستخفياً بعد نكبة البرامكة؛ سنة خمس وعشرين ومئتين. انظر؛ لسان الميزان (٤٢٧/٣)، طبقات المعتزلة (٥٦)، سير النبلاء (٤٠٢/٩)، الفهرست (٢١٤)، الأعلام (٣٢٣/٣).

(٥) انظر؛ المعتمد (٩٤٩/٢)، العمدة (٢٣٥/٢)، الوصول (٣٤٢/٢)، الإحكام (١٨٢/٤)، البحر المحيط (٢٥٠/٦)، الإحكام لابن حزم (١٣٨/٨)، أصول ابن مفلح (٩٣٦/٣)، التحبير (٣٩٥٣/٨).

تَأْتِيهِمْ لِمُعَيَّنٍ، وَلَا مُبْهَمٍ؛ وَالْقَطْعُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِثْمٌ، لَقَضَتِ الْعَادَةُ بِذِكْرِهِ.
وَأَعْتَرَضَ: كَالْقِيَاسِ.
مَسْأَلَةٌ:

الَّتِي لَا قَاطِعَ فِيهَا قَالَ الْقَاضِي وَالْجُبَائِيُّ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِيهَا مُصِيبٌ، وَحُكْمٌ

لنا: أن العلم بالتواتر باختلاف الصحابة فيما بينهم في المسائل الفقهية كما مرّ مع تكرار الاختلاف بينهم وشياعه من غير صدور نكير من واحد منهم، ولا يَأْتِمُّ معيّن، ولا مُبْهَمٌ منهم، والقَطْعُ حاصل لنا بأنه لو كان إِثْمٌ على واحد من هؤلاء لقضت العادة بالإنكار [والمبالغة فيه؛ وذكر ذلك الإنكار] ^(١) ونقله إلينا، وبطلان اللازم دليل على بطلان الملزوم.

قوله: واعترض كالقياس.

وجه الاعتراض* أن يُقال؛ لا نُسلّمُ أنه لم يُنقل إنكار بعضهم على بعض، ولئن* (٤٠٥/ت) سلمنا عدم النقل؛ لكن لا نُسلّمُ عدم الإنكار، ولئن سلمنا عدم وقوع الإنكار ظاهراً؛ لكن نُسلّمُ عدم وقوعه باطناً، وسبب عدم الإنكار ظاهراً إمّا التقيّة؛ أو الخوف من ثوران فتنة أو غيرها.

وجوابه: أن ما ذكرتموه وإن احتمل لكن العادة تأباه.

قوله: مسألة؛ المسألة التي لا قاطع فيها... إلى آخره.

مسألة: هل كل مجتهد مصيب في الظنّيات؟

أي المسألة التي لا قاطع* فيها من نص، أو إجماع، أي المسألة الاجتهادية قال* (ب/٢٠٣/ق) القاضي أبو بكر، وأبو علي الجبائي، وأبو هاشم كل مجتهد مصيب فيها، بمعنى أن حكم الله تعالى فيها لا يكون واحداً، بل هو تابع لظنّ المجتهد، فحكم الله في حق كل مجتهد ما أدّى إليه اجتهاده وغلب على ظنه.

وقال بعضهم: المصيب فيها واحد ومنّ عداه مخطئ، لأنّ الحكم في كل واقعة لا يكون إلا معيّنًا*، بحيث لو نزل نص لكان نصاً عليه.

* (ب/٢٣٤/ط)

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

اللَّهِ فِيهَا تَابِعٌ لظَنِّ الْمُجْتَهِدِ. وَقِيلَ: الْمُصِيبُ.
وَالْجَبَائِيُّ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِيهَا مُصِيبٌ، وَحُكْمُ اللَّهِ فِيهَا تَابِعٌ لظَنِّ الْمُجْتَهِدِ.
وَقِيلَ: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ كَدْفِينِ يُصَابُ.
وَقَالَ الْأُسْتَاذُ: إِنَّ دَلِيلَهُ ظَنِّي، فَمَنْ ظَفَرَ بِهِ فَهُوَ الْمُصِيبُ.
الْمَرِيسِيُّ، وَالْأَصَمُّ: دَلِيلُهُ قَطْعِيٌّ، وَالْمَخْطِئُ آثَمٌ.
وَنُقِلَ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ التَّخْطِئَةُ وَالتَّصْوِيبُ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا قَاطِعٌ فَقَصَّرَ،

ثم من هؤلاء من قال: لا دليل عليه، بل هو كدفين يُظفر به حال الاجتهاد
بحكم الاتفاق، فَمَنْ ظَفَرَ بِهِ^(١) فهو مصيب، وَمَنْ لَمْ يظفر به فهو مخطئ.
ومنهم من قال: عليه دليل، وقال من هؤلاء الأستاذان^(٢): دليله ظني، فَمَنْ
ظفر به فهو مصيب وله أجران، وَمَنْ لَمْ يظفر به فهو مخطئ، وله أجر واحد.
وقال من هؤلاء بشر المريسي، وأبو بكر الأصم: دليله قطعي، والمخطئ آثم،
ونقل عن الأئمة الأربعة^(٣) القولان^(٤)؛ التخطئية والتصويب، كل هذا إذا لم يكن
في المسألة قاطع^(٥).

- (١) سقط من (ش).
(٢) أي الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والأستاذ أبو بكر ابن فورك. انظر: التبصرة (٤٩٨)،
المنحول (٤٥٣)، بديع النظم (٦٨٣/٢)، التمهيد (٣١٣/٤)، الإحكام (١٨٣/٤).
(٣) في (د، ر) زيادة [أعني أبا حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد رحمهم الله].
(٤) في (ر) زيادة [لأن].
(٥) انظر: أصول السرخسي (١٣١/٢)، كشف الأسرار (١٨/٤)، فوائح الرحمت (٣٨٠/٢)،
تيسير التحرير (٢٠٥/٤)، ميزان الأصول (٧٥٣)، إحكام الفصول (٧٠٧)، تنقيح الفصول
(٤٣٨)، رفع النقاب (١١٥٥/٣)، العضد (٢٩٥/٢)، بيان المختصر (٣٠٩/٣)، القطب
(٣٧٢/أ)، رفع الحاجب (٥٤٥/٤)، التلخيص (٣٣٥/٣)، البرهان (٨٥٩/٢)، المستصفى
(٣٦٣/٢)، التبصرة (٤٩٩)، المنحول (٤٥٨)، الإحكام (١٨٣/٤)، القواطع (١١/٥)،
البحر المحيط (٢٤٢/٦)، المحصول (٣٣/٦)، المحلي (٣٩٠/٢)، العدة (١٥٤١/٥)، التمهيد
(٣١٠/٤)، الواضح (٣٥٨/٥)، شرح مختصر الروضة (٦٠٢/٣)، أصول ابن مفلح
(٩٣٦/٣)، المسوِّدة (٤٩٧)، التحبير (٣٩٣٢/٨)، المعتمد (٩٤٩/٢)، العمدة (٢٣٥/٢).

فَمُخْطِئٌ آثِمٌ، وَإِنْ لَمْ يُقْصَرْ، فَالْمُخْتَارُ مُخْطِئٌ غَيْرُ آثِمٍ.
لَنَا: لَا دَلِيلَ عَلَى التَّصْوِيبِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ.
وَصُوبٌ غَيْرٌ مُعَيَّنٌ؛ لِلْإِجْمَاعِ.

فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَاطِعٌ، فَإِنْ قَصَّرَ فِي طَلْبِهِ فَهُوَ مُخْطِئٌ؛ آثِمٌ لِتَقْصِيرِهِ فِيْمَا كُتِّفَ بِهِ مِنَ الطَّلَبِ، وَإِنْ^(١) لَمْ يُقْصَرْ فِيهِ وَأَفْرَغَ الْوَسْعَ فِي طَلْبِهِ؛ لَكِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْوَصُولُ إِلَيْهِ؛ إِمَّا^(٢) لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ، أَوْ لِإِخْفَاءِ الرَّائِي لَهُ وَعَدَمِ تَبْلِيغِهِ فَلَا إِثْمَ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ، فَهَلْ هُوَ مُخْطِئٌ، أَوْ مُصِيبٌ*؟ فففيه الخلاف الذي سبق^(٣).

* (أ/٢٢٠/د)

فَالْمُخْتَارُ [أَنَّهُ مُخْطِئٌ، لِأَنَّهُ]^(٤) لَمْ يَظْفَرْ بِالْحُكْمِ الْمَقْطُوعِ بِهِ، وَغَيْرِ آثِمٍ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ.

قوله: لنا؛ لا دليل على التصويب، والأصل عدمه.

أي لنا أنه لو كان كل مجتهد مصيباً لوجد^(٥) دليل يدل على تصويب كل واحد منهما، والأصل عدم الدليل.

قوله: وُصُوبٌ غَيْرٌ مُعَيَّنٌ لِلْإِجْمَاعِ.

هذا جواب عن [سؤال مقدر، وتقرير السؤال]^(٦) أن يُقال: لو صُوبٌ واحد غير

(١) في (ر) زيادة [كان].

(٢) سقط من (ر).

(٣) انظر؛ المصادر السابقة.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٥) في (ش) [لوجوب].

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، ر) [معارضة مقدرة، وتقريرها]، وفي (ر) [وتقرير المعارضة].

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٩٣٣
 وَأَيْضًا: لَوْ كَانَ كُلُّ مُصِيبًا، لاجتمع النقيضان؛ لأنَّ استمرارَ قطعِهِ مشروطٌ
 ببقاءِ ظنِّهِ؛ للإجماعِ على أنَّه لو ظنَّ غيره، وجب الرجوعُ؛ فيكونُ ظانًّا عالمًا

معين لكان^(١) دليل^(٢) يدل عليه، والأصل عدمه.

[وأجاب عنه بأن^(٣)] قال: والدليل على تصويب واحد غير معين موجود؛
 وهو الإجماع، لأنَّ القائل قائلان؛ أحدهما: أنَّ المجتهد واحد لا بعينه، والآخر: أنَّ
 كل مجتهد مصيب، وعلى التقديرين يلزم أنَّ واحداً منهما لا بعينه مصيب.

قوله: وأيضاً* لو كان كلُّ مصيباً... إلى آخره. * (ب/١٩١/ر)

دليل آخر على المذهب المختار، وتقريره أنَّه لو كان كل مجتهد مصيباً لاجتمع
 النقيضان؛ أعني العلم والظن، وبطلان التالي دال على بطلان المقدم، أمَّا الملازمة
 فلائن [الحكم الذي تأدى الاجتهاد إليه قطعي، لأنَّ حكم الله تعالى قطعي^(٤)] وظني
 أيضاً، لأنَّ قطع المجتهد واستمرار قطعة^(٥) بما* أدى إليه اجتهاده وظنّه مشروط * (أ/١٤٢/ش)
 ببقاء ظنه بما أدى إليه بالإجماع على أنَّه لو ظنَّ غيره وجب الرجوع عما أدى إليه
 اجتهاده فيك ظانًّا بذلك الحكم عالمًا [به، لأنَّ علمه مشروط بظنّه الإجماع؛ وكل
 شيء ظني^(٦)].

لا* يُقال: لا نسلم اجتماعهما، لأنَّ الظنَّ ينتفي بثبوت العلم، لأننا نقول: * (أ/٢٣٥/ط)
 نحن قاطعون ببقائه بالضرورة، ولما ذكرناه. * (أ/٢٠٤/ق)

ولأنَّه لو انتفى الظنَّ استحال الظنُّ بنقيض الحكم^(٧) الذي [أدى الاجتهاد إليه

(١) في (ت، ر) [لوجد].

(٢) سط من (ر).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٤) في (د) [مطلقاً].

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط) [استمرار قطع المجتهد].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر).

(٧) في (ش) [الشيء].

بشيءٍ واحدٍ .

لَا يُقَالُ : الظَّنُّ يَنْتَفِي بِالْعِلْمِ ؛ لِأَنَّا نَقْطَعُ بِبَقَائِهِ ، وَلِأَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِيلُ ظَنُّ
النَّقِيضِ مَعَ ذِكْرِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : مُشْتَرِكُ الْإِزْمَامِ ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَيَّ وَجُوبِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ ، فَيَجِبُ

مع ذكر النقيض لحصول العلم بذلك الحكم^(١) ، لكنه لا يستحيل [كما في
العلوم العادية]^(٢) .

فإن قيل : ما ذكرتم من الدليل ؛ وهو اجتماع العلم والظن بالشيء الواحد
مشارك الإلزام ، لأنه يلزم القائل بأن المجتهد المصيب واحد فقط ، لأن الإجماع منعقد
على وجوب اتباع الظن ، سواء كان المصيب واحداً ، أو لم يكن ، وإذا كان كذلك
فإذا ظن المجتهد بوجوب الفعل ، أو بحرمة وجب عليه الفعل ، أو حرم قطعاً ، فيكون
قاطعاً [بوجوب الفعل]^(٣) ، أو حرمة مع كون ذلك الفعل مظنوناً لما ذكرتم .

قلنا : لا نسلّم اجتماع النقيضين ، وإنما يلزم ذلك^(٤) أن لو كان متعلق العلم^(٥)
والظن واحداً ، لكنه ليس كذلك ، لأن الظن متعلق بأنه^(٦) الحكم المطلوب ، والعلم
متعلق [بتحريم مخالفة ما]^(٧) تعلق^(٨) به ظنه ، وإذا كان كذلك [اختلف متعلقا
العلم^(٩)]^(١٠) * والظن .

* (ب/٢٢٠/د)

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [تعلق به العلم مع ذكر المجتهد العلم به] .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت ، د ، ر) .

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [بجواب] .

(٤) سقط من (ر) .

(٥) سقط من (ر) .

(٦) في (ر) [بأن] .

(٧) بدل ما بين الحاصرتين في (د ، ر) [بوجوب العمل بما] .

(٨) سقط من (ق) .

(٩) في (د) [الفعل] .

(١٠) بدل ما بين الحاصرتين في (ر ، ق) [بوجوب العمل بما يعلم] .

الفعل، أو يحرم قطعاً.

قلنا: الظن متعلق بأنه الحكم المطلوب، والعلم بتحريم المخالفة،
فاختلف المتعلقان، فإذا تبدل الظن زال شرط تحريم المخالفة.

فإن قيل: فالظن متعلق بكونه دليلاً، والعلم بثبوت مدلوله، فإذا تبدل
الظن زال شرط ثبوت الحكم.

قوله: فإذا تبدل الظن... إلى آخره.

هذه^(١) إشارة إلى جواب سؤال مقدر، وتقريره أنه^(٢) لو اختلف متعلقاهما
وهما^(٣) مختلفان لم يلزم من انتفاء الظن انتفاء العلم، [لكنه يلزم فلا يختلف
متعلقاهما]^(٤).

وأجاب عنه [بمنع الملازمة]^(٥)، لأن الظن بمتعلقه شرط العلم^(٦) بمتعلقه، وإذا
زال الظن بأنه الحكم المطلوب زال شرط^(٧) تحريم المخالفة، لأنه يلزم من انتفاء الشرط
انتفاء المشروط.

قوله: فإن قيل فالظن متعلق بكونه دليلاً... إلى آخره.

أي فإن قيل: لا نسلم أن متعلق العلم والظن في دليلكم أيضاً واحد؛ ليلزم^(٨)
اجتماع النقيضين، لأن الظن متعلق بكون القياس دليلاً، والعلم متعلق بثبوت
مدلوله، لكن الظن بالدليل شرط للعلم بالمدلول، فإذا زال الظن بدليله زال العلم
بثبوت مدلوله؛ لاستلزام انتفاء الشرط انتفاء المشروط.

(١) سقط من (ت، ر).

(٢) سقط من (ر).

(٣) في (ر) [وهو].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط) [بأنه يلزم].

(٦) في (ر) [العام]، وفي (ط) [للعلم].

(٧) كذا في (ش)، وفي بقية النسخ [الشرط].

(٨) في (ت) [يلزم].

قُلْنَا: كَوْنُهُ دَلِيلًا حَكْمًا أَيْضًا، فَإِذَا ظَنَّهُ عِلْمَهُ، وَإِلَّا جَازَ أَنْ يَكُونَ الْمُتَعَبَّدُ بِهِ غَيْرَهُ، فَلَا يَكُونُ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا.

وَأَيْضًا: أَطْلَقَ الصَّحَابَةُ الْخَطَأَ فِي الْاجْتِهَادِ كَثِيرًا، وَشَاعَ وَتَكَرَّرَ؛ وَلَمْ يُنْكَرْ، عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُمْ خَطَّئُوا ابْنَ عَبَّاسٍ فِي تَرْكِ الْعَوْلِ، وَخَطَّأَهُمْ، وَقَالَ: مَنْ بَاهَلَنِي بِأَهْلَتِهِ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ فِي مَالٍ وَاحِدٍ نَصْفًا وَنَصْفًا وَثَلَاثًا.

قلنا: تقرير اجتماع النقيضين حينئذ هكذا، كون القياس مثلًا^(١) دليلًا حكمًا أيضًا، فإذا ظنَّ كونه دليلًا علمًا كونه دليلًا^(٢)، وإلا لجاز أن يكون الحكم المتعبد به غير الحكم المظنون به، ويلزم منه أن لا يكون كل مجتهدٍ مصيبًا، لأنَّ حكم الله في حق كل أحد* ما غلب على ظنِّه إن كان مجتهدًا، أو على ظنِّ إمامه إن كان مقلدًا، * (ب/٢٣٥/ط) [لكنَّ التقدير أن كل مجتهد مصيب، وإذا كان كذلك كان الحكم المتعبد به عن* (أ/١٩٢/ر) الحكم المظنون، وإذا كان كذلك ثبت أنه إذا ظنَّ كونه دليلًا علمًا كونه دليلًا، فيعود المحذور؛ وهو اجتماع العلم والظنَّ بالشيء الواحد، وهو^(٣) محال^(٤)].

قوله: وأيضًا أطلق الصحابة* الخطأ... إلى آخره. * (ب/٤٠٧/ت)

هذا دليل آخر على أنه ليس كل مجتهد مصيبًا، وتقديره أنه لو كان كل مجتهد مصيبًا لما أطلق الصحابة لفظ الخطأ في الاجتهاد، لكنهم أطلقوا كثيرًا، [فمنه^(٥) ما روي أنه^(٦) شاع وتكرر ولم يُنكر^(٧)؛ عن علي، وزيد*، وابن* (ب/٢٠٤/ق)

(١) سقط من (ش).

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ر) [وإنه].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٥) في (ش) [فمنهم].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٧) في (ق) زيادة [فيه ما روي].

مسعود أنّهم خَطُّوا ابن عباس في ترك [القول بالعول^(١)] ^(٢)، وخطّاءهم ابن عباس في قولهم بالعول^(٣)؛ وقال: مَنْ باهلني^(٤) باهلته أنّ الله لم يجعل في مال واحد نصفاً ونصفاً وثلاثاً^(٥).

ومن ذلك أيضاً ما قال أبو بكر رضي الله عنه في الكلالة: أقول برائبي، فإن كان

(١) العول لغة يُطلق على عدة معان؛ منها: الميل والجور؛ فيقال: عال الميزان عولاً؛ إذا مال، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذُنِي أُنْ لَا تَعُولُوا﴾ [سورة النساء: ٣]؛ أي ذلك أقرب ألا تجوروا وتميلوا، ويُطلق على الارتفاع والزيادة، يُقال: عالت الفريضة عولاً؛ ارتفع حسابها وزادت سهامها فنقصت الأنصباء. انظر مادة «عول»؛ اللسان (٥/٣١٧٤)، القاموس (٤/٢٣)، المصباح (٢/٤٣٨). واصطلاحاً: زيادة في السهام، ونقص في أنصباء الورثة. انظر؛ المغني (٩/٣٦)، كشاف القناع (٤/٤٣١)، العذب الفارض (١/١٦٠)، تهذيب الفرائض (٧٠).

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، ش) [العول].

(٣) هذه الآثار، والخلاف في العول بين الصحابة أخرجها؛ سعيد بن منصور في سننه كتاب الفرائض؛ باب في العول (١/٤٣ - ٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٦/٢٥٦)، وعبد الرزاق في مصنّفه (١٠/٢٥٤ - ٢٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٦/٢٥٣).

(٤) باهل: فاعل المطاوع، من البهل، والبهل والابتهاال في الدعاء والاسترسال فيه والتضرّع، تقول: باهله مباهلة؛ أي لاعنه ملاعنة، فالمباهلة؛ لعن كل واحد منهما الآخر، ومنه؛ ابتهل إلى الله تعالى؛ تضرّع إليه، والمباهلة مأخوذة من قوله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٦١]. وفي معنى المباهلة لغة انظر مادة «بهل»؛ المصباح (١/٦٤)، مختار الصحاح (٥١)، الأساس (٥٥)، المفردات (٦٣).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن أبي نُجَيْح عن عطاء قال: قلت لابن عباس: إن الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك، ولو مت أنا وأنت ما اقتسموا ميراثنا على ما تقول، قال: فليجتمعوا، فلنضع أيدينا على الركن، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، ما حكم الله بما قالوا. اهـ (١/٤٤)، وهو إسناد صحيح. وأخرجه كذلك عبد الرزاق في مصنّفه (١٩٠٢٤ ح)، وانظر الخلاف في مسألة العول في؛ المغني (٩/٢٨)، المحلّي (٩/٢٦٤).

وَاسْتَدِلَّ: إِنْ كَانَا بَدَلِيَيْنِ: فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَاجِحًا، تَعَيَّنَ، وَإِلَّا تَسَاقَطَا.
وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْأَمَارَاتِ تَتَرَجَّحُ بِالنَّسَبِ، فَكُلُّ رَاجِحٌ.

صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ^(١) خَطَأً فَمِنْ الشَّيْطَانِ وَاللَّهِ وَرَسُولِهِ بَرِيئَانِ مِنْهُ^(١).

ومنه ما روي عن عمر أنه حكم بحكم* ، فقال^(٣) رجل حضره هذا والله هو* (أ/٢٢١/د)
الحق، فقال عمر: إنَّ عمر لا يدري أنه^(٤) أصاب الحق، لكنه لم يألُ جهداً فإنَّ
كان* خطأ كان منه، وإنَّ كان صواباً فمِنْ اللَّهِ^(٥). وغير ذلك.

* (ب/١٤٢/ش)

والحاصل أنه^(٦) تواتر عنهم إطلاق الخطأ على الاجتهادات من غير إنكار أحد
على آخر في إطلاق الخطأ والتخطئة فكان ذلك إجماعاً على أنَّ الحق واحد، وأنَّ^(٧)
المصيب واحد.

وقوله: (إِنَّهُمْ خَطَّوْا) تنازع فيه العوامل^(٨)؛ وهو (شاع، وتكرّر، ولم ينكر).
قوله: واستدل إنَّ كانا بدليين... إلى آخره.

استدلوا على المذهب المختار، وهو أنَّ المجتهد المصيب واحد فقط بدلائل مزيفة:

(١) سقط من (ر).

(٢) أخرجه الدارمي في الفرائض من المسند؛ باب الكلاله (٢٩٧١ ح)، وابن أبي شيبة في مصنفه؛
باب الكلاله من هم (٣٠٠٦٥ ح)، والبيهقي في الفرائض من الكبرى؛ باب حجب الإخوة
بالأخوات (٢٢٣/٦)، كلهم من طريق الشعبي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو
منقطع، لأنَّ عامر بن شراحيل الشعبي ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي
الله عنه على المشهور، فروايته عن أبي بكر مرسله؛ انظر؛ تهذيب الكمال (٢٨/١٤)، التهذيب
(٦٥/٥)، سير النبلاء (٣١٩/٤)، التلخيص الحبير (١٩٥/٤).

(٣) سقط من (ش).

(٤) سقط من (ر).

(٥) لم أجد هذا الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ مع طول البحث في مظانه.

(٦) سقط من (ش).

(٧) في (ق) زيادة [كان].

(٨) أي كل الأفعال؛ (شاع، وتكرّر، ولم يُنكر)؛ تطلب عملها في معمول واحد وهو جملة «إنهم =

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٩٣٩

وَاسْتُدِلَّ: بِالْإِجْمَاعِ عَلَى شَرْعِ الْمُنَظَرَةِ، فَلَوْلَا تَبَيُّنُ الصَّوَابِ، لَمْ تَكُنْ فَائِدَةً.

أحدها: أن المجتهدين إذا اجتهدوا وتآدّى اجتهاد كل واحد^(١) منهما إلى نقيض ما تآدّى إليه اجتهاد الآخر فلا يخلوا من أن يكون حكمهما لا بدليل، أو حكم أحدهما [بدليل لا حكم الآخر]^(٢)، أو حكم كل واحد^(٣) منهما بدليل، فإن لم يكن حكمهما بدليل فهما مخطئان، وإن كان حكم أحدهما بدليل فهو المصيب والآخر مخطئ، وإن كان حكمهما بدليل؛ فإن كان أحدهما راجحاً على الآخر تعيّن أن الذي دليله راجح مصيب، والآخر مخطئ، وإن لم يترجّح دليلاهما تساقطاً، لأن مقتضاهما الوقف، أو التخيير، فالجازم بالنفي أو الإثبات مخطئ.

وأجيب: بأن المراد بالأدلة ههنا^(٤) الأمارات*، والأمارات لا توصف بأن بعضها يترجّح^(٥) على الآخر^(٦)، أو متساوية في نفس الأمر، بل ترجيح^(٧) بعضها على* (أ/٢٣٦/ط)

= **خطؤاً**، وهو ما يُعرف بباب التنازع، وضابطه؛ أن يتقدم عاملان، أو أكثر، ويتأخّر معمول، أو أكثر، ويكون كل من المتقدم طالباً لذلك المتأخّر، ولا خلاف عند النّحاة في إعمال أيّ العاملين، أو العوامل شئت، وإنّما الخلاف في المختار، فالكوفيّون يختارون إعمال الأوّل لسبقه، والبصريّون يختارون إعمال الأخير لقربه، فإن أعمل الأوّل أضمر في الثاني مرفوعه، أو منصوبه، أو مجروه، وإن أعمل الثاني؛ فإن احتاج الأوّل إلى مرفوع أضمر، وإن احتاج إلى منصوب؛ أو مخفوض حذف، لأنّ عود الضمير إلى متأخّر لفظاً ورتبة مغتفر في المرفوع، لأنّه لا يسقط، وليس للمنصوب والمجروح ذلك. انظر؛ شرح ابن عقيل على الخلاصة (١/٤٩٤ - ٥٠٤)، شرح قطر الندى ' لابن هشام (١٩٧ - ٢٠٠).

(١) سقط من (ر، ش).

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ت) [فقط بدليل].

(٣) سقط من (ت، د، ط).

(٤) في (ش) [هنا].

(٥) في (ر، ق) [مترجّحة].

(٦) في (ر) [الأخرى '].

(٧) في (ت) [يترجّح]، وفي (ر) [يُرجّح].

وَأُجِيبَ: بِتَبَيُّنِ التَّرْجِيحِ، أَوْ التَّسَاوِي، أَوْ التَّمْرِينِ ا.هـ.
وَأَسْتَدِلُّ: بِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ طَالِبٌ.

بعض، أو تساويها بالنسبة إلى نظر المجتهد، وإذا كان كذلك جاز أن يترجح دليل كل واحد منهما في نظره على دليل^(١) الآخر، ويسقط دليل الآخر بالنسبة إليه، وحينئذ تعين^(٢) لكل واحد منهما حكمه.

والثاني: أن الإجماع منعقد على شرع المناظرة بين المجتهدين، فلو كان كل مجتهد مصيباً لم يكن في المناظرة فائدة، لأن الغرض من المناظرة أن [يرد كل^(٣) خصم]^(٤) عن^(٥) مذهبه، أو^(٦) يعرف أن مذهبه صواب، وهو منتف حينئذ، لأن كل واحد منهما يعتقد حينئذ^(٧) أن مذهب^(٨) مخالفه حق، وأن مخالفه مصيب.

وأجيب^(٩): بأننا لا نسلّم انحصار الفائدة فيما ذكرتم، لأن لها فوائد أخرى:

أحدها: أن يتبين* للمناظر ترجيح أحد الدليلين المتساويين في نظر المجتهد * (٤٠٨/ت)

حتى يجزم بالنفي*، أو الإثبات.

والثانية: أن* يتبين له تساوي الدليلين بعدما لم يحصل له [حتى يحل له * (٢٢٩/ب/ر)

الوقف^(١٠)، أو التخيير لكونه مشروطاً بعدم الترجيح.

(١) سقط من (ش، ق).

(٢) سقط من (ت، ش، ط، ق).

(٣) سقط من (د).

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [خصمه].

(٥) في (د) [على].

(٦) في (ش) [أي].

(٧) سقط من (د).

(٨) في (ش) [مذهبه].

(٩) سقط من (ش).

(١٠) في (ش) [الوقوف].

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل
 وَطَالِبٌ وَلَا مَطْلُوبٌ مُحَالٌ؛ فَمَنْ أَخْطَأَ، فَهُوَ مُخْطِئٌ قَطْعًا.
 وَأُجِيبَ: مَطْلُوبُهُ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ، فَيَحْصُلُ وَإِنْ كَانَ مُخْتَلَفًا.
 وَأَسْتَدَلَّ: بِأَنَّهُ يَلْزَمُ حَلُّ الشَّيْءِ وَتَحْرِيمُهُ، لَوْ قَالَ مُجْتَهِدٌ شَافِعِيٌّ لِمُجْتَهِدَةٍ
 حَنْفِيَّةٍ: أَنْتَ بَائِنٌ ثُمَّ قَالَ: رَاجَعْتُكَ.

والثالثة: أن يحصل له^(١) التمرين* في الاجتهاد؛ أي القوة على استثمار* (ب/٢٢١/د)
 الأحكام وما أخذها لتحرك^(٢) دواعيه إلى طلب رتبة الاجتهاد؛ لحفظ قواعد الشريعة
 ونيل الثواب.

والثالث: أن المجتهد طالب فلا بد له من مطلوب حال اجتهاده نفيًا كان، أو
 إثباتًا، لأن الطالب ولا مطلوب له محال، ومطلوبه متقدم على اجتهاده، ونظره في
 طلبه والمطلوب غير المعين محال، فتعيّن أن يكون معينًا، فمن وجد ذلك المطلوب
 من المجتهدين فهو مصيب، ومن أخطأه فهو مخطئ قطعًا.

وأجيب: بأننا لا نسلّم [استحالة كون المطلوب غير معين، فإنه معين من بعض
 الوجوه وهو الذي يغلب على ظنه، [لأن مطلوب كل واحد في الأحكام]^(٣) [٤]^(٤)
 ما يغلب على ظنه؛ وتأدى اجتهاده إليه؛ وهو غير معين لا عنده، ولا عند الله
 تعالى، فيحصل مطلوب كل منهما إذا غلب على ظنه، وإن كان ما تأدى ظن كل
 منهما مختلفًا.

والرابع: أنه^(٥) لو كان كل مجتهد مصيبًا لزم حلّ الشيء وحرمة في نفس
 الأمر، والتالي محال فالمقدم مثله.

أما الملازمة فلائنه إذا تزوج شافعيّ بحنفيّة وكانا مجتهدين، وقال لها: أنت

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٢) في (ط) [ليتحرك].

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق) [أن مطلوبه معين من النفي، أو الإثبات، بل مطلوب
 كل واحد].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ر).

(٥) سقط من (ت).

وَكَذَا: لَوْ تَزَوَّجَ مُجْتَهِدٌ امْرَأَةً بِغَيْرِ وَلِيِّ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ مُجْتَهِدٌ بِوَلِيِّ. وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ مُشْتَرِكُ الإِلْزَامِ؛ إِذْ لَا خِلَافَ فِي لُزُومِهِ اتِّبَاعِ ظَنِّهِ. وَجَوَابُهُ: أَنَّ يُرْفَعُ إِلَى الحَاكِمِ، فَيَتَّبَعُ حُكْمَهُ. المَصُوبَةُ قَالُوا: لَوْ كَانَ المُصِيبُ وَاحِدًا، لَوَجِبَ النَّقِيضَانِ إِنْ كَانَ الطَّلَبُ بَاقِيًا، أَوْ وَجِبَ الخَطَأُ إِنْ سَقَطَ الحُكْمُ المَطْلُوبُ.

بائن^(١)، ثم قال لها: راجعتك فيلزم حل المرأة وتحريمها*، لأن الرجل يعتقد الحل* (ب/٢٣٩/ط) بالنظر إلى ما يعتقد من جواز الرجعة بالطلاق الرجعي^(٢)* بالكنايات، والمرأة* (أ/١٤٣/ش) تعتقد الحرمة، لأنها تعتقد أن قوله: بائن صريح في البينونة فيمتنع الرجعة، فيلزم من صحة المذهبين حلها وحرمتها لذلك الزوج.

وكذا لو تزوج مجتهد امرأة بغير ولي، ثم تزوجها مجتهد آخر بعده بولي، فيلزم من صحة المذهبين حل الزوجة للزوجين، وهو محال.

وأجيب: بأن ما ذكرتم مشترك الإلزام، لأن ما ذكرتم من المحال لم يلزم من قولنا؛ كل مجتهد مصيب، بل من القول بوجوب^(٣) اتباع المجتهد ما غلب على ظنه في الاجتهاد مخطئاً كان، أو مصيباً، لأن المصيب غير معيّن بالاتفاق، فما هو جوابكم فهو جوابنا، وجواب هذا الإلزام المشترك أن يُرْفَعُ الأمر إلى الحاكم، لأنه يحتاج إلى الاجتهاد فيتَّبَعُ حكم الحاكم.

قوله: المصوبية... إلى آخره.

استدللت المصوبية بدليلين أحدهما معقول، والآخر منقول؛ أمّا الأول فتقريره؛ أنه لو كان المصيب واحداً فقط لزم اجتماع النقيضين في محل [حكم

(١) في (ر) [طالقاً].

(٢) سقط من (ت، ر).

(٣) في (ت) [يوجب].

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٩٤٣
وأجيب: بثبوت الثاني؛ بدليل أنه لو كان فيها نص، أو إجماع ولم يُطَّلَع
عليه بعد الاجتهاد، وجب مخالفته، وهو خطأ؛ فهذا أجدر.

قالوا: قال: «بأيهم اقتديتم اهتديتم»، ولو كان أحدهما مخطئاً، لم يكن هدىً.

أحدهما^(١)، أو ظهور الخطأ وهو^(٢) عدم جواز العمل به، ومتابعته، وكل واحد
منهما محال.

أما لزوم أحد الأمرين فلائته إذا اجتهد كل واحد* من المجتهدين* وغلب على
ظن أحدهما نقيض المطلوب المعين عند الله تعالى، فلا يخلوا من أن يكون^(٣)
الحكم المطلوب المعين باقياً^(٤) في محل حكمه، أو سقط ذلك الحكم، فإن كان
باقياً لزم* اجتماع النقيضين في محل حكمه، وإن سقط الحكم المطلوب في محل* (ب/٢٠٥/ق)
حكمه وجب الخطأ، فلا يجوز متابعته والعمل به، واستحالة كل منهما ظاهرة^(٥).

وأجيب باختيار الأمر الثاني؛ وهو ثبوت الخطأ، وسقوط الحكم المطلوب المعين،
لكنه يجب العمل بذلك الخطأ؛ ويجب متابعته، كما إذا كان في المسألة نص، أو
إجماع لم يعلم به المجتهد بعد البحث التام بأن الحكم فيها معين، ومع ذلك
فالمجتهد فيها مأمور باتباع موجب ظنه، والمطلوب المعين عنده ساقط*، فالعمل* (أ/١٩٣/ر)
بالخطأ فيما نحن فيه أولى لعدم القاطع.

وأما الثاني وهو الدليل المنقول فقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم

اهتديتم»*^(٦)، ووجه الاستدلال به أنه ﷺ قد جعل الاقتداء بكل واحد من* (أ/٢٣٧/ط)
الصحابة هدىً؛ مع اختلافهم في الأحكام نفيًا، وإثباتًا كما تقدمت الأمثلة، فلو

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، د، ر) [الحكم].

(٢) سقط من (ر، ش).

(٣) في (ر) [نفي].

(٤) سقط من (ر).

(٥) في (ش) [ظاهرًا].

(٦) حديث موضوع؛ تقدم تخريجه (ص ٨٩٣).

وَأُجِيبَ : بِأَنَّهُ هُدَى ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ مُجْتَهِدٍ ، أَوْ مُقَلِّدٍ .
مَسْأَلَةٌ :

تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ الْعَقْلِيِّينِ مُحَالٌ ؛ لِاسْتِزَامِهِمَا النَّقِيضَيْنِ ، وَأَمَّا تَقَابُلُ
الْأَمَارَاتِ الظَّنِّيَّةِ وَتَعَادُلِهِمَا ، فَالْجَمْهُورُ : جَائِزٌ ؛ خِلَافًا لِأَحْمَدَ ، وَالْكَرْخِيُّ .

كان أحدهما مخطئاً لما كان الاقتداء به ^(١) هدى، بل ضلالة.

وَأُجِيبَ : بَأَنَّ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَخْطِئًا لَمَا كَانَ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ هُدًى ،
لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِ ^(٢) وَالْمُقَلِّدِ فَعَلَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ اتِّبَاعُ ظَنِّهِ [إِنْ كَانَ
مُجْتَهِدًا ، وَاتِّبَاعُ ظَنِّ] ^(٣) إِمَامِهِ إِنْ كَانَ مُقَلِّدًا ، فَإِذَا فَعَلَ الْمُقَلِّدُ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ ؛ وَهُوَ
اتِّبَاعُ ظَنِّ إِمَامِهِ [فَكَانَ هُدًى لَهُ] ^(٤) .

مسألة: تقابل

الدليلين العقليين
، وتقابل الأمارات

قوله : مسألة تقابل الدليلين العقليين ... إلى آخره .

اعلم أنّهم اتفقوا على استحالة تقابل الدليلين العقليين بالنفي والإثبات ^(٥) ،
كالدليلين الدالّ أحدهما على حدوث العالم ؛ والآخر على قدمه ، لاستلزام تقابلهما
النقيضين ، لأنّه يجب وجود ^(٥) مدلول الدليل العقلي ، فلو تقابلا لزم وجود
مدلوليهما ، ويلزم منه اجتماع النقيضين .

وأما تقابل الأمارات الظنّية ؛ فذهب الجمهور ؛ منهم القاضي أبو بكر ، والجباثيّان

(١) في (ش) [بهم] .

(٢) في (ر) [المجتهدين] .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ط) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ر) .

(٥) انظر ؛ بديع النّظام (٢/٦٨٦) ، تنقيح الفصول (٤١٧) ، العُضد (٢/٢٩٨) ، القطب

(٣٧٥/ب) ، بيان المختصر (٣/٣٢١) ، رفع الحاجب (٤/٥٥٦) ، المستصفى (٢/٣٩٣) ،

التبصرة (٥١٠) ، الإحكام (٤/١٩٧) .

(٦) سقط من (ر) .

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٩٤٥

لَنَا: لَوْ اِمْتَنَعَ لَكَانَ لِدَلِيلٍ، وَالْأَصْلُ عَدْمُهُ.

قَالُوا: لَوْ تَعَادَلَا؛ فِيمَا أَنْ يُعْمَلَ بِهِمَا، أَوْ بِأَحَدِهِمَا مُعَيَّنًا، أَوْ مُخَيَّرًا، أَوْ لَا،

وأكثر الفقهاء إلى جوازه^(١)، وذهب الكرخي، وأحمد إلى المنع^(٢).

لَنَا: أَنَّهُ لَوْ اِمْتَنَعَ^(٣) تَقَابِلَ الْأَدْلَةِ الظنّيّة لَكَانَ اِمْتِنَاعُهُ لِدَلِيلٍ، لَأَنَّهُ لَيْسَ اِمْتِنَاعُهُ

لذاته، لَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَعَادُلِ الْأَمَارَتَيْنِ فِي نَفْسَيْهِمَا مَحَالٌ لِدَاتِهِ، وَالْأَصْلُ عَدْمٌ * (ب/١٤٣/ش)
الدليل الدال على امتناع تقابل الأمارتين.

قوله: قالوا لو تعادلا... إلى آخره.

لو تعادلت الأمارات^(٤) إمّا أَنْ تَعْمَلَ بِهِمَا، أَوْ تَعْمَلَ بِأَحَدَيْهِمَا^(٥) عَلَى التَّعْيِينِ

[دُونَ الْآخَرِي] ^(٦)، أَوْ [يَعْمَلُ بِأَحَدَيْهِمَا لَا بِالتَّعْيِينِ] ^(٧)؛ بَلْ * يَكُونُ الْمُجْتَهِدُ * (ب/١٢٢/د)

مُخَيَّرًا فِي الْعَمَلِ بِأَيِّهِمَا أَرَادَ، أَوَّلًا يَعْمَلُ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ، لَأَنَّهُ مُسْتَلْزَمٌ

لِاجْتِمَاعِ النَّقِیْضَيْنِ، وَالثَّانِي كَذَلِكَ، لَأَنَّهُ تَحَكَّمٌ مَحْضٌ لِتَسَاوِيهِمَا، وَالثَّلَاثُ

كَذَلِكَ، لَأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ [يَجُوزَ أَنْ] ^(٨) يَحْكُمَ مُجْتَهِدٌ وَاحِدٌ بِأَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ

حَرَامٌ لَزِيدٌ؛ حَلَالٌ لِعَمْرٍو، وَالرَّابِعُ كَذَلِكَ، لَأَنَّهُ مُسْتَلْزَمٌ، لَأَنَّهُ لَيْسَ بِحَلَالٍ * وَلَا * (٤١٠/ت)

(١) انظر؛ بديع النظام (٢/٦٨٦)، التلخيص (٣/٢٥١)، شرح اللمع (٢/٢٨٥)، المستصفي

(٢/٣٧٩)، الإحكام (٤/١٩٧)، المحصول (٥/٣٨٠)، نهاية الوصول (٨/٣٦١٦)، البحر

المحيط (٦/١١٢)، أصول اللامشي (١٩٤)، الآيات البيّنات (٤/٢٧٠)، العضد (٢/٢٩٨)،

القطب (٣٧٥/ب)، بيان المختصر (٣/٣٢٢)، رفع الحاجب (٤/٥٥٦).

(٢) انظر؛ فواتح الرحموت (٢/٣٩٢)، تنقيح المحصول (٦٩٨)، نهاية السؤل (٤/٤٣٥)، سلاسل

الذهب (٣٧٤)، العدة (٣/١٠١٩)، المعتمد (٢/٨٥٣)، أقوال الكرخي الأصوليّة (١٢١).

(٣) فِي (ش) [مَنْع].

(٤) فِي (د) [الْأَمَارَتَيْنِ].

(٥) فِي (ش) [بِأَحَدِهِمَا].

(٦) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ش).

(٧) بَدَلَ مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ فِي (ت، ر) [لَا عَلَى التَّعْيِينِ].

(٨) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ر).

وَالأَوَّلُ: بَاطِلٌ، وَالثَّانِي: تَحَكُّمٌ، وَالثَّلَاثُ: حَرَامٌ لَزِيدٌ حَلَالٌ لِعَمْرٍو مِنْ مُجْتَهِدٍ وَاحِدٍ، وَالرَّابِعُ: كَذِبٌ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: لَا حَرَامَ وَلَا حَلَالَ، وَهُوَ أَحَدُهُمَا. وَأَجِيبَ: يُعْمَلُ بِهِمَا فِي أَنَّهُمَا وَقَفَا فَيَقِفُ، أَوْ بِأَحَدِهِمَا مُخَيَّرًا، أَوْ لَا يُعْمَلُ بِهِمَا، وَلَا تَنَاقُضَ إِلَّا مِنْ اِعْتِقَادِ نَفْيِ الْأَمْرَيْنِ لَا فِي تَرْكِ الْعَمَلِ.

حرام^(١)، [وهو في نفس الأمر أحدهما]^(٢) فيلزم التناقض، لأنه إذا قال: ليس^(٣) بحرام لزم منه^(٤) القول: بأنه حلال، [وإذا قال: ليس بحلال]^(٥) لزم منه القول: بأنه * حرام، فيلزم اجتماع النقيضين^(٦)، [وهو محال]^(٧).

* (أ/٢٠٦/ق)

وَأَجِيبَ؛ بِمَنْعِ الْحَصْرِ، لِحُجُوزِ وَجُودِ * قِسْمِ خَامِسٍ^(٨) وَهُوَ الْعَمَلُ بِمَجْمُوعِهِمَا، * (ب/١٣٧/ط) بَأَنَّ يَكُونَا كَالدَّلِيلِ الْوَاحِدِ، وَمَقْتَضَاهُمَا الْوَقْفَ، أَوْ التَّخْيِيرَ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (يُعْمَلُ بِهِمَا فِي أَنَّهُمَا وَقَفَا)؛ أَي يُعْمَلُ بِمَجْمُوعِ الدَّلِيلَيْنِ؛ بَأَنَّ وَقَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ بِالدَّلِيلِ^(٩) الْآخَرَ، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَيَقِفَ الْمُجْتَهِدُ حِينَئِذٍ، لِأَنَّ مَقْتَضَى الْمَجْمُوعِ الْوَقْفَ، أَوْ التَّخْيِيرَ.

سَلَّمْنَا الْحَصْرَ؛ لَكِنَّ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْمَلَ بِأَحَدِهِمَا عَلَى التَّخْيِيرِ؟ فَإِنْ شَاءَ الْمَكْلَفُ أَثْبَتَ، وَإِنْ شَاءَ نَفَى، وَلَا بُعْدَ فِي جُوزِ ذَلِكَ عِنْدَ تَسَاوِيِ الدَّلِيلَيْنِ؛ لِنَزُولِهِ مِنْزِلَةَ وَرُودِ التَّخْيِيرِ مِنَ الشَّارِعِ بِلَفْظِ^(١٠) التَّخْيِيرِ، كَمَا فِي خِصَالِ الْكُفَّارَةِ، أَوْ كَمَا

(١) في (ر) [ولا بحرام].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر).

(٣) سقط من (ت، ش، ط، ق).

(٤) زيادة من (ق).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٦) في (ش) [التناقض].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

(٨) في (د) [خاص]، وفي (ش، ط) [رابع].

(٩) في (ر) [الدليل].

(١٠) في (ش) [بإغراء].

مَسْأَلَةٌ :

لَا يَسْتَقِيمُ لِمُجْتَهِدٍ قَوْلَانِ مُتَنَاقِضَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بِخِلَافِ وَقْتَيْنِ، أَوْ

في التخيير بين إخراج الحقاق وبنات اللبون^(١) إذا ملك معتين من الإبل، [ولا يمتنع حينئذ أن يحكم بأن شيئاً واحداً حلالاً لعمرو؛ حرام لزيد]^(٢).

سلمنا امتناع التخيير، لكن لم لا يجوز عدم العمل بهما، ولا يلزم التناقض [وإنما يلزم منه التناقض]^(٣) أن لو قال: إنّه ليس بحلال، ولا حرام، لكنّه إذا لم * (ب/١٩٣/ر) يعمل بهما لا نقول شيئاً من ذلك، ولا نعتقد بهما، وأشار إلى ذلك بقوله؛ (ولا تناقض، الأمر اعتقاد نفي الأمرين)؛ أي نفي الحل ونفي الحرمة، لا من ترك العمل بهما.

قوله: مسألة لا يستقيم لمجتهد... إلى آخره.

لا يستقيم أن يكون^(٤) لمجتهد واحد قولان متناقضان من غير ترجيح في وقت واحد^(٥)؛ وهو ظاهر، بخلاف ما إذا كان له قولان متناقضان بالنسبة إلى وقتين مختلفين، أو بالنسبة إلى شخصين على القول بالتخيير؛ وذلك عند تعارض الدليلين وتعادلهما، فإن المجتهد إذا تعارض الدليلان عنده وتعادلا يجوز أن يصدر عنه قول بالنسبة إلى شخص،

(١) الحقاق - بكسر المهملة - جمع حقة، وهي ما استكمل ثلاث سنين من الإبل ودخل في الرابعة، وسُميت بذلك؛ لأنها مطروقة الفحل، أو لأنها استحقت أن يُحمل عليها، أو يُركب. وبنات اللبون من الإبل ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة، وسُميت بذلك لأن أمها وضعت مخاضها، فأضحت ذات لبن. انظر؛ المغني في الإنباء لابن باطش (١/١٩٣-١٩٤)، المخصّص (٧/٢١)، غريب أبي عبيد (٣/٧٠-٧١)، تهذيب اللغة (٧/١٢٢).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ش، ط).

(٤) زيادة من (ط).

(٥) انظر أحوال تعارض أقوال المجتهد في مسألة واحدة في؛ فواتح الرحموت (٢/٣٩٤)، التلويح (٣/٦٩)، فتح الغفار (٣/٣٧)، تيسير التحرير (٤/٢٣٢)، تنقيح الفصول (٤١٩)، العضد =

شَخْصَيْنِ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّخْيِيرِ، فَإِنْ تَرْتَبَا، فَالظَّاهِرُ رُجُوعٌ، وَكَذَلِكَ الْمُتَنَاطِرَانِ،
وَلَمْ يَظْهَرَ فَرْقٌ.

ويصدر عنه نقيض دليل ذلك^(١) القول بالنسبة إلى شخص آخر، أي يفتي شخصاً بقول؛ ويفتي آخر بنقيض ذلك القول في وقت واحد بناءً على جواز القول بالتخيير عند تعادل الدليلين* المتعارضين، ثم إن ترتب القولان المتناقضان الصادران عن* (أ/٢٢٣/د) مجتهد واحد، فالظاهر أن أحد القولين مرجوع عنه، لكن إن علم تقدم^(٢) تاريخ أحدهما [على تاريخ الآخر؛ علم أن الأول مرجوع عنه، والثاني مرجوع إليه. وإن لم يعلم تقدم تاريخ أحدهما] ^(٣) على التعيين فعلم^(٤) أن أحدهما مرجوع عنه لكن لا بعينه، فإنه يمتنع العمل بأحدهما قبل التعيين^(٥)، لاحتمال أن ما عمل به هو* الرجوع^(٦) عنه.

قوله: وكذا الصورتان المتناظرتان.

أي وحكم الصورتين المتناظرتين كحكم صورة واحدة إذا لم يظهر الفرق بينهما، معناه أنه إذا صدر عن مجتهد واحد في صورة قول، وصدر عنه في صورة

= (٢/٢٩٩)، القطب (٣٧٦/أ)، بيان المختصر (٣/٣٢٤)، رفع الحاجب (٤/٥٥٩)، التلخيص (٣/٤١١)، البرهان (٢/٨٩٢)، المستصفى (٢/٣٦٤)، شرح اللمع (٢/١٠٧٩)، التبصرة (٥١١) الوصول (٢/٣٥٣)، القواطع (٥/٦١)، الإبهاج (٣/٢٠٢)، المحلي (٢/٤٠٢)، نهاية السؤل (٤/٤٣٨)، العدة (٥/١٦١٠)، التمهيد (٤/٣٥٧)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٢١)، المسودة (٤٥٠، ٥٤٣)، أصول ابن مفلح (٣/٩٥٠)، الكوكب المنير (٤/٤٩٢)، مختصر البعلي (١٦٥)، التحبير (٨/٣٩٥٥).

(١) زيادة من (ط).

(٢) في (ش) [تقديم].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٤) في (ر) [يُعلم].

(٥) في (ش) [التبيين].

(٦) في (ر) [الرجوع].

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي سَبْعِ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً: فِيهَا قَوْلَانِ، إِمَّا لِلْعُلَمَاءِ، وَإِمَّا فِيهَا مَا يَقْتَضِي لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَيْنِ؛ لِتَعَادُلِ الدَّلِيلَيْنِ عِنْدَهُ، وَإِمَّا لِي قَوْلَانِ عَلَى التَّخْيِيرِ عِنْدَ التَّعَادُلِ، وَإِمَّا تَقَدَّمَ لِي فِيهَا قَوْلَانِ.

أخرى مماثلة للصورة الأولى* قول آخر؛ ولم يظهر بين الصورتين فرق^(١) كان الحكم* (٤١١/ت) فيها* كالقولين المتناقضين في صورة واحدة من غير فرقٍ، وقد عرفت ذلك^(٢). * (ب/٢٠٦/ق) • (أ/١٤٤/ش)

قوله: وقول الشافعي... إلى آخره.

هذا جواب عن سؤال مقدر، وتقريره أن قوله: (لا يستقيم لجهتد واحد)^(٣) قولان متناقضان في وقت) مما لا يجتمع مع قول الشافعي في سبع عشرة مسألة [منها^(٤) قولان،] فقد يجب اجتماعهما^(٥).

وأجاب عنه بأن^(٦) المراد من قول الشافعي في سبع عشرة مسألة^(٧) فيها قولان^(٨)؛ أن للعلماء فيها قولين، وإن فيها ما يقتضي أن يكون للعلماء فيها قولان لتعادل الدليلين عند [الشافعي، أو أن لي؛ أي^(٩) الشافعي فيها^(١٠) قولان

(١) سقط من (ر).

(٢) سقط من (ش).

(٣) سقط من (ط).

(٤) في (ط) [فيها].

(٥) نص عليها أبو حامد المروزي فيما نقله الشيرازي، والسبكي وسواهما. انظر؛ شرح اللمع (١٠٦٩/٢)، الإبهاج (٢٠٢/٣)، المحلي (٣٥٩/٢)، التحصيل (٢٥٥/٢)، التحبير (٣٩٥٧/٨).

(٦) زيادة من (ط).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ر).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(١٠) سقط من (ق).

مَسْأَلَةٌ :

لَا يَنْقُضُ الْحُكْمَ فِي الْاجْتِهَادِيَّاتِ مِنْهُ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ بِاتِّفَاقٍ؛ لِلتَّسْلُسِ،

عند تعادل الدليلين، وأنا مخير بين^(١) الدليلين^(٢) أقول بهذا مرة وبذلك مرة أخرى.
أو أن المراد تقدم لي فيها^(٣) قولان، وإذا كان كذلك [لا يكون]^(٤) بين قوله: (لا
يستقيم لجهتهد واحد قولان متناقضان في وقت)^(٥)؛ وبين قول الشافعي منافية.

قوله: مسألة لا ينقض الحكم في الاجتهادات... إلى آخره.

مسألة: نقض
الاجتهاد بالاجتهاد

اتفقوا على أنه لا ينقض حكم الحاكم في الاجتهادات^(٦) لمصلحة الحكم^(٧)؛
لا من الحاكم بتغيير اجتهاده، ولا من غيره من الحاكم الآخر، [لأنه لو جاز نقضها
لزم التسلسل]^(٨)، لأنه لو جاز نقض الحكم من الحاكم لتغيير اجتهاده، أو من
حاكم آخر، لجاز نقض ذلك الحاكم، وهكذا نقض بعض ذلك الحكم إلى غير
النهاية، وهو التسلسل، وهو محال، لأنه يلزم منه أن تفوت مصلحة نصب الحاكم،
وهي اضطراب الأحكام، وعدم الوثوق بحكم الحاكم، نعم ينقض حكم الحاكم إذا
خالف قاطعاً^(٩) * من نص، أو إجماع، أو قياس جلي، فلو حكم الحاكم بحكم على * (أ/١٩٤/ر)

(١) في (د، ر) [في].

(٢) في (د) [القولين].

(٣) في (د، ر) [منها].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش).

(٥) سقط من (ت، ش).

(٦) في (ر، ط) [الاجتهاديات].

(٧) انظر؛ تأسيس النظر (١٥٤)، فواتح الرحموت (٣٩٥/٢)، تيسير التحرير (٢٣٤/٢)، الأشباه

والنظائر لابن نجيم (٨٥)، البرهان (١٦٧/٢)، المستصفى (٣٨٢/٢)، الإحكام (٢٠٣/٤)،

المحلي (٣٩١/٢)، العضد (٣٠٠/٢)، القطب (٣٧٦/ب)، بيان المختصر (٣٢٦/٣)، رفع

الحاجب (٥٦١/٤)، الكوكب المنير (٥٠٤/٤)، مختصر البعلي (١٦٦)، أصول ابن مفلح

(٣/٩٥٤)، التعبير (٣٩٧١/٨)، تنقيح الفصول (٤٣٩).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ر).

(٩) في (ت) [قطعاً].

فَتَفُوتُ مَصْلَحَةَ نَصْبِ الْحَاكِمِ، وَيُنْقَضُ إِذَا خَالَفَ قَاطِعًا.
 فَلَوْ حَكَمَ عَلَى خِلَافِ اجْتِهَادِهِ، كَانَ بَاطِلًا، وَإِنْ قَلَّدَ اتِّفَاقًا، فَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً
 بغيرِ وليٍّ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، فَالْمَخْتَارُ التَّحْرِيمُ.
 وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ حُكْمٌ، وَكَذَلِكَ الْمَقْلَدُ بِتَغْيِيرِ اجْتِهَادِ مَقْلَدِهِ، فَلَوْ
 حَكَمَ مَقْلَدٌ بِخِلَافِ اجْتِهَادِ إِمَامِهِ، جَرَى عَلَى جَوَازِ تَقْلِيدِهِ غَيْرِهِ.

خلاف اجتهاده كان ذلك الحكم باطلاً بالاتفاق.

وَإِنْ قَلَّدَ غَيْرَهُ^(١) مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، فَقَوْلُهُ: (وَإِنْ قَلَّدَ) تَأْكِيدٌ لِمَا قَبْلَهُ*، فَلَوْ تَزَوَّجَ* (ب/٢٢٣/د)
 مَجْتَهِدِ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ وِلِيٍِّّ؛ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فَالْمَخْتَارُ أَنَّهَا تَحْرَمُ عَلَيْهِ سِوَاءِ اتِّصَالِ بِهِ حُكْمِ
 حَاكِمٍ، أَوْ لَمْ يَتَّصِلْ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِاجْتِهَادِهِ* فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَقِيلَ: (ب/٢٣٨/ط)
 يَحْرَمُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ حُكْمُ حَاكِمٍ [لَمَّا ذَكَرْنَا، أَمَّا إِذَا اتَّصَلْ بِهِ حُكْمُ حَاكِمٍ]^(٢)
 بِصِحَّتِهِ فَلَا تَحْرَمُ عَلَيْهِ مَحَافِظَةُ عَلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ، أَيْ^(٣) وَكَذَلِكَ الْمَقْلَدُ إِذَا تَزَوَّجَ
 امْرَأَةً بِغَيْرِ وِلِيٍِّّ بِفَتْوَى الْمُجْتَهِدِ الْمُفْتِيِّ؛ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ مَقْلَدِهِ، فَالْمَخْتَارُ أَنَّهَا تَحْرَمُ عَلَيْهِ
 بِتَغْيِيرِ اجْتِهَادِ مَقْلَدِهِ، كَمَا لَوْ قَلَّدَ مَنْ لَيْسَ لَهُ أَهْلِيَّةُ الاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ لَمَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ
 فِيهَا ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ إِلَى جِهَةِ أُخْرَى فِي أَثْنَاءِ صَلَاةِ الْمَقْلَدِ، وَقِيلَ: يَحْرَمُ إِنْ لَمْ
 يَتَّصِلْ بِهِ حُكْمُ حَاكِمٍ وَإِلَّا فَلَا.

قوله: فلو حكم مقلد... إلى آخره.

أَيُّ فَلَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ مَقْلَدٌ^(٤) بِحُكْمٍ يَخَالِفُ مَذْهَبَ إِمَامِهِ، وَحَكَمْنَا بِصِحَّةِ
 حُكْمِهِ^(٥) الْمَقْلَدِ ضَرُورَةً لِعَدَمِ الْمُجْتَهِدِ فِي زَمَانِنَا يَجْرِي جَوَازُ نَقْضِ حُكْمِهِ عَلَى جَوَازِ
 تَقْلِيدِهِ لِغَيْرِ إِمَامِهِ، وَفِيهِ خِلَافٌ، فَإِنْ جَوَّزْنَا ذَلِكَ* لَمْ يُنْقَضْ حُكْمُهُ، وَإِنْ مَنَعْنَاهُ* (٤١٢/ت)
 جَازَ نَقْضَهُ.

(١) سقط من (ر).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٣) سقط من (ت، د، ر، ش).

(٤) سقط من (ش).

(٥) في (ر) [حكم].

مَسْأَلَةٌ :

الْمُجْتَهِدُ قَبْلَ أَنْ يَجْتَهِدَ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّقْلِيدِ .

وَقِيلَ : فِيمَا لَا يَخُصُّهُ .

وَقِيلَ : فِيمَا لَا يَفُوتُ وَقْتَهُ .

مسألة : هل
للمجتهد التقليد
قبل اجتهاده؟

قوله : مسألة المجتهد قبل أن يجتهد* ... إلى آخره . * (أ/٢٠٧/ق)

[اختلفوا في أن المجتهد قبل أن يجتهد] ^(١) هل له التقليد من الغير أم لا؟

فقال القاضي أبو بكر وأكثر الفقهاء: إنه ممنوع من التقليد مطلقاً، وهو مختار ^(٢) المصنّف ^(٣) .

وقال أهل العراق: إنه ممتنع ^(٤) من التقليد فيما لا يخصه؛ أي في شيء يُفتي به غيره لا فيما يخصه ^(٥) .

وقال بعضهم: ممنوع فيما يخصه لا فيما يُفتي به غيره، لكن من هؤلاء من خصّ ذلك بما يفوت وقته لو اشتغل بالاجتهاد ^(٦) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ق) .

(٢) في (ر) [مذهب] .

(٣) وهو قول عند أبي حنيفة، ومذهب مالك، والشافعي، وأحمد. انظر؛ الفصول (٣/٣٦٢)، كشف الأسرار (٤/١٤)، تيسير التحرير (٤/٢٢٨)، فواتح الرحموت (٢/٣٩٣)، الرسالة (١١٥)، البرهان (٢/٨٧٦)، المستصفي (٢/٣٨٤)، اللمع (١٢٦)، الإحكام (٤/٢١٠)، غاية الوصول (١٥٠)، المحلي (٢/٣٩٤)، العضد (٢/٣٠٠)، بيان المختصر (٣/٣٢٩)، القطب (٣٧٧/أ)، رفع الحاجب (٤/٥٦٣)، العدة (٤/١٢٢٩)، التمهيد (٤/٤٠٨)، القواطع (٥/١٠٠)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٢٩)، المسوّد (٤٦٨)، الكوكب المنير (٤/٥١٦)، أصول ابن مفلح (٣/٩٥٨)، التحرير (٨/٣٩٨٨)، المعتمد (٢/٩٤٢) .

(٤) في (ر، ط) [ممنوع] .

(٥) انظر؛ الإحكام (٤/٢١٠)، المحصول (٦/٨٤)، رفع الحاجب (٤/٥٦٣)، التحرير (٨/٣٩٨٩) .

(٦) نسبة الرازي، والسبكي إلى ابن سريج. انظر؛ المحصول (٦/٨٤)، رفع المحصول (٤/٥٦٣) .

وَقِيلَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ مِنْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَحَابِيًّا.

وَقِيلَ: أَرْجَحُ، فَإِنْ اسْتَوَوْا تَخَيَّرَ.

وَقِيلَ: أَوْ تَابَعِيًّا.

وَقِيلَ: غَيْرُ مَمْنُوعٍ، وَبَعْدَ الاجْتِهَادِ اتِّفَاقٌ.

وقال أبو الحسين البصري، وابن سريج: إنه ممنوع عن التقليد؛ إلا أن يكون المقلد أعلم منه، فإنه يجوز سواء كان من الصحابة، أو من غيرهم^(١)؛ إلا أن ابن سريج قال: يجوز تقليد الأعم من غيره؛ إذا تعذر عليه وجه الاجتهاد^(٢).

وقال الشافعي في رسالته القديمة: إنه ممنوع من التقليد؛ إلا أن يكون المقلد صحابياً*^(٣).

وقال أبو علي الجبائي: إنه ممنوع من التقليد؛ [إلا أن يكون المقلد]^(٤) صحابياً أرجح في نظره على غيره ممن خالفه من الصحابة، فإن استووا في نظره تخير في تقليد من شاء فيهم^(٥)^(٦)، لكن الأولى أن يجتهد على جميع التقديرات،

(١) وهو قول محمد بن الحسن. انظر؛ تيسير التحرير (٢٢٨/٤)، فواتح الرحموت (٣٩٣/٢)، الإحكام (٢١٠/٤)، المحصول (٨٤/٦)، التحبير (٣٩٩٠/٨).

(٢) انظر؛ التبصرة (٤١٢)، المحصول (٨٤/٦)، شرح ألفية البرماوي (١٧٧/٢ أ).

(٣) انظر؛ الإحكام (٢١٠/٤)، المحصول (٨٣/٦)، رفع الحاجب (٥٦٤/٤)، التحبير (٣٩٩٠/٨).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٥) في (د) [منهم].

(٦) وهو قول ابن الجبائي كذلك، واختيار السرخسي من الحنفية؛ وعزاه لبعض مشايخه. انظر؛ المعتمد (٩٤٢/٢)، أصول السرخسي (١٠٥/٢، ١٠٨).

لَنَا: حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَلَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، بِخِلَافِ النَّفْيِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِي فِيهِ انْتِفَاءُ دَلِيلِ الثُّبُوتِ، وَأَيْضًا: مُتَمَكِّنٌ مِنَ الْأَصْلِ؛ فَلَا يَجُوزُ الْبَدْلُ كغَيْرِهِ.

فإن ترك الاجتهاد ترك الأولى.

وقال بعضهم: إنه ممنوع من التقليد؛ إلا أن يكون المقلد صحابياً، أو تابعياً*^(١). * (أ/٢٢٤/٥)

وقال أحمد، وسفيان الثوري: إنه غير ممنوع من^(٢) التقليد مطلقاً^(٣).

وأما تقليده غيره بعد الاجتهاد فممنوع بالاتفاق*^(٤). * (أ/٣٨٩/ط)

لنا في المسألة أن نقول: القول بجواز التقليد حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل، والأصل عدمه^(٥).

[لا يُقال: عدم الجواز [أيضاً حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل]^(٦)، والأصل عدمه]^(٧)؛ لأننا نقول: عدم جواز التقليد نفى الحكم الشرعي، فإنه يكفي في تحققه انتفاء دليل^(٨) ثبوت جواز التقليد.

ولنا أيضاً أن نقول: المجتهد* متمكن من الأصل^(٩) وهو الاجتهاد، فلا يجوز له* (ب/١٩٤/٥) الرجوع إلى البدل؛ وهو التقليد قياساً على سائر الأصول.

واستدل على المختار عند المصنف بدليل مزيف،

(١) انظر؛ الإحكام (٤/٢١٠)، رفع الحاجب (٤/٥٦٤)، التحبير (٨/٣٩٩١).

(٢) في (ر) [عن].

(٣) وهو قول إسحاق بن راهوية، ورواية عن أبي حنيفة. انظر؛ الفصول (٣/٣٦٢)، تيسير التحرير

(٤/٢٢٨)، فواتح الرحموت (٢/٣٩٣)، العدة (٤/١٢٢٩)، التمهيد (٤/٤٠٨)، أصول ابن مفلح

(٣/٩٥٨)، التحبير (٨/٣٩٨٩)، التبصرة (٤٠٣)، الإحكام (٤/٢١٠)، المحصول (٦/٨٣)، رفع

الحاجب (٤/٥٦٤).

(٤) انظر المصادر المتقدمة.

(٥) في (ت، ر) [عدم ذلك الدليل].

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [للتقليد حكم شرعي، فلا بد له من دليل].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ط).

(٨) سقط من (ر).

(٩) في (ق) [الأصول].

وَأَسْتَدِلُّ: لَوْ جَازَ قَبْلَهُ، لَجَازَ بَعْدَهُ.

وَأُجِيبُ: بِأَنَّهُ بَعْدَهُ حَصَلَ الظَّنُّ الأَقْوَى.

المَجُوزُ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [سورة النحل: الآية ٤٣].

قُلْنَا: لِلْمُقَلِّدِينَ؛ بِدَلِيلٍ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ﴾، وَلِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ مِنْ أَهْلِ الذِّكْرِ.

وتقريره^(١) أنه لو جاز تقليد المجتهد لغيره قبل الاجتهاد لجاز تقليده لغيره بعد الاجتهاد، والجامع كونه مجتهداً مقلداً للغير، والتالي باطل بالإجماع؛ فالمقدم باطل.

وأجيب بالفرق؛ وهو أنه بعد الاجتهاد حصل له الظن الأقوى في المسألة؛ بخلاف ما قبل الاجتهاد.

قوله: للمجوز ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾... إلى آخره.

استدل المجوز تقليد المجتهد لغيره بقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، وجه الاستدلال به أنه أمر بالسؤال وأدنى^(٣) درجات الأمر بالسؤال جواز اتباع المسئول واعتقاد قوله، وليس المراد بالمأمور بالسؤال من لا يعلم شيئاً أصلاً، بل من لم يعلم تلك المسألة؛ وإن كان* من أهل الاجتهاد.

* (ب/٢٠٧/ق)

قلنا في الجواب: المراد بالمأمورين بالسؤال المقلدون؛ والذي يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤)، ولأن المجتهدين أيضاً من أهل الذكر، لأن المراد بأهل الذكر أهل العلم؛ الذي يتمكن من تحصيل العلم بأهليته فيما سئل^(٥) عنه؛ وإن لم يكن العلم بالمسئول عنه حاضراً لديه بالفعل، فإن أهل الشيء من* هو* (٤١٣/ت) متأهل لذلك الشيء؛ وإن لم يحصل له ذلك الشيء، وإذا كان جميع المجتهدين أهل الذكر فلا يأمر بعضهم بالسؤال عن^(٦) البعض الآخر لعدم الترجيح.

(١) في (ط) [وتقرير الدليل].

(٢) [سورة النحل: ٤٣].

(٣) زيادة من (ط).

(٤) [سورة النحل: ٤٣].

(٥) في (ت) [يسأل].

(٦) سقط من (ت).

الصَّحَابَةَ؛ «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ»، وَقَدْ سَبَقَ.

قَالُوا: الْمُعْتَبِرُ الظَّنُّ، وَهُوَ حَاصِلٌ.

أُجِيبَ: بِأَنَّ ظَنَّ اجْتِهَادِهِ أَقْوَى.

مَسْأَلَةٌ:

الْمُخْتَارُ: يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُجْتَهِدِ: أَحْكُمْ بِمَا شِئْتَ؛ فَهُوَ صَوَابٌ، وَتَرَدَّدَ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ الْمُخْتَارُ: لَمْ يَقَعْ.

قوله: الصحابة... إلى آخره.

استدل من جَوَزَ تقليده^(١) صحابياً دون غيره بقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٢).

وجوابه سبق [من قبل]^(٣)؛ وهو أن الخطاب للمقلدين.

قوله: قالوا المعبر... إلى آخره.

هذا دليل معقول للمجوز مطلقاً، وتقريره أن المعبر في الحكم الشرعي هو الظن* به^(٤)، والظن حاصل بإتباعه المجتهد فيما ذهب إليه.

* (ب/٢٣٩/ط)

وأجيب؛ بمنع أن المعبر في الحكم الشرعي هو الظن، بل الظن الأقوي، والظن باجتهاده أقوى من الظن بتقليده.

مسألة: تفويض الحكم للنبي ﷺ، والاجتهاد

* (ب/٢٢٤/د)

قوله*: مسألة؛ يجوز أن يقال للمجتهد... إلى آخره.

اختلفوا في أنه هل يجوز أن يقال^(٥) للمجتهد: أحكم بما شئت، فكل ما حكمت به فهو صواب؟

(١) في (ت) [تقليد المجتهد].

(٢) حديث موضوع؛ تقدم تخريجه (١٩٣ ص).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٤) سقط من (ط).

(٥) في (ق) [يقول].

لنا: لو امتنع لكان لغيره، والأصل عدمه.

قالوا: يُؤدِّي إلى انتفاء المصالح؛ لجهل العبد.

وأجيب: بأن الكلام في الجواز، ولو سلم لزمّت المصالح، وإن جهلها.

فقال بعضهم: بجواز ذلك للنبي ﷺ والعلماء^(١)، وقال أبو علي الجبائي بجواز ذلك للنبي ﷺ خاصة في أحد قوليه^(٢)، وتردّد الشافعي بين الجواز والمنع في كتاب الرسالة^(٣)، ثم المختار عند المصنّف جوازه؛ لكنّه لم يقع^(٤).

لنا أن نقول في جوازه: إنّه لو امتنع وقوعه لكان امتناعه لغيره، لأنّه لو فرض وقوعه لم يلزم منه المحال، والأصل عدم ذلك الدليل.

* (أ/١٤٥/ش)

قوله: قالوا يؤدّي... إلى آخره* .

استدل المانع بأنّه لو جاز تفويض الأحكام إلى اختيار العبد لأدّى إلى انتفاء مصالح العبد التي شرع الأحكام لها لجهل العبد بمصالحه ومفاسده، فلا يؤمن من اختياره المفسدة^(٥).

وأجيب عنه؛ بأنّ ما ذكرتم يقتضي عدم الوقوع، والكلام مفروض في الجواز لا في الوقوع، ولعن^(٦) سلّمنا ذلك لزمّت مصالح العبد وإن جهلها؛ لقول الصادق: اختر فإنك لا تختار^(٧) إلا الصواب.

(١) وهو قول الجمهور. انظر؛ فواتح الرحموت (٢/٢٩٧)، تيسير التحرير (٤/٢٣٦)، الإحكام (٤/٢١٥)، اللمع (٤/١٣٤)، الإبهاج (٣/١٩٦)، نهاية السؤل (٤/٤٢١)، المحلّي (٣/١٩٦)، العضد (٢/٣٠١)، غاية الوصول (١٥٠)، المحصول (٦/١٣٧)، العدة (٥/١٥٨٧)، التمهيد (٤/٣٧٣)، الواضح (٥/٤١٠)، المسوّدة (٥١٠)، أصول ابن مفلح (٣/٩٦١)، الكوكب المنير (٤/٤١٠)، المسوّدة (٥١٠)، أصول ابن مفلح (٣/٩٦١)، الكوكب المنير (٤/٥١٩).

(٢) وهو اختيار السمعاني من الشافعيّة، وابن حمدان من الحنابلة. انظر؛ المعتمد (٢/٨٩٠)، القواطع (٥/٩١)، التحيير (٦/٩٩٧).

(٣) انظر؛ الرسالة (٥٠٨)، القواطع (٥/٩٢).

(٤) انظر؛ العضد (٢/٣٠١)، بيان المختصر (٣/٣٢٩)، القطب (٣٧٧/ب)، رفع الحاجب (٤/٥٩٧).

(٥) في (ق) [للمفسدة].

(٦) في (د، ش، ق) [ولو].

(٧) في (د) [لا تختار].

الْوُقُوعُ؛ قَالُوا: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾.
 وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ.
 قَالُوا: قَالَ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا
 الْإِذْخِرَ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».
 وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْإِذْخِرَ لَيْسَ مِنَ الْخَلَا، فَدَلِيلُهُ الْإِسْتِصْحَابُ، أَوْ مِنْهُ، وَلَمْ
 قَوْلُهُ: الْوُقُوعُ... إِلَى آخِرِهِ.

استدل القائل بالوقوع بوجوه:

الأول؛ قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى
 نَفْسِهِ﴾^(١)، فَإِنَّهُ تَعَالَى أَضَافَ التَّحْرِيمَ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مَفُوضًا إِلَيْهِ.
 وَأُجِيبَ عَنْهُ؛ بِأَنَّ تَحْرِيمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ؛ مَا حَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ جَازٍ أَنْ يَكُونَ
 بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ، لَا أَنَّهُ حَرَّمَهُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَهُوَ غَيْرُ مَحَلِّ النَّزَاعِ.

والثاني؛ قوله عليه السلام في مكة: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا» * (أ/٢٠٨/ق)
 فقال العباس رضي الله عنه: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فقال النبي عليه السلام: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(٢)،
 فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْحُكْمُ مَفُوضًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمَا سَاغَ ذَلِكَ؛ لَعَلِمْنَا بِأَنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَنْزَلْ
 عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ.

وأُجِيبَ عَنْهُ^(٣)؛ بِأَنَّ الْإِذْخِرَ لَيْسَ مِنَ الْخَلَا؛ فَلَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي مَا حَرَّمَ، فَعَلَى
 هَذَا دَلِيلٌ إِبَاحَتِهِ الْإِسْتِصْحَابُ؛ وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ تَأْكِيدًا، أَوْ بِأَنَّ الْإِذْخِرَ * مِنَ الْخَلَا، وَكَأَنَّ [لَمْ يَرُدَّهُ]^(٤) النَّبِيُّ عَلَيْهِ * (أ/٢٤٠/ط)
 السَّلَامُ بِلَفْظِ الْخَلَا، فَعَلَى هَذَا إِنَّمَا صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ بِتَقْدِيرِ تَكْرِيرِ الْإِسْتِثْنَاءِ؛ أَيِ
 بِتَقْدِيرِ أَنْ [قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ بَعْدَ قَوْلِ عَبَّاسٍ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا * (ت/٤١٤)
 الْإِذْخِرَ]^(٥) لَفْهَمِ السَّائِلِ دَخُولَ الْإِذْخِرِ فِي الْخَلَا، أَوْ بِأَنَّ الْإِذْخِرَ مِنَ الْخَلَا وَأُرِيدُ

(١) [سورة آل عمران: ٩٣].

(٢) أخرجه البخاري في الدييات؛ باب مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، (٦٧٢٧ح)، ومسلم في الحج؛ باب
 تحريم مكة وصيدتها وخلاها (٣٢٥٩ح)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سقط من (ق).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ر، ش).

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ش) [صدور الاستثناء عن النبي عليه السلام].

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٩٥٩
يرده، وصح استثنائه بتقدير تكريره؛ لفهم ذلك، أو منه، وأريد ونسخ؛
بتقدير تكريره بوحى سريع.

قالوا: قال: «لولا أن أشق»، «أحجنا هذا لعامنا، أو للأبد؟ قال: للأبد، ولو

الإذخر بالخلا لكنه نسخ بتقدير الاستثناء بوحى* لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(١)، [هذا أيضاً على تقدير أن النبي استثنى بعد استثناء العباس]^(٢).

الثالث: قوله عليه السلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٣).

وما روي أنه لما سئل أحجنا هذا لعامنا؛ أو للأبد؟ فقال: «لأبد، ولو قلت نعم لوجب في كل عام»^(٤)، أضاف الوجوب إلى نفسه.

وما روي أيضاً عنه عليه السلام لما قُتل النضر بن الحارث^(٥) جائته^(٦) بنت النضر^(٧) ثم أنشدته:

(ما كان ضرك لو مننت وربما
منّ الفتى وهو المغيظ الخنق)

(١) [سورة النجم: ٣، ٤].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة؛ باب السواك يوم الجمعة (٨٧٦ح)، ومسلم في الطهارة؛ باب السواك (٥٤٢ح) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في العمرة؛ باب عمرة التنعيم (١٧٨٥ح)، ومسلم في الحج؛ باب بيان وجوه الحج (٢٨٩٦) عن سراقه بن مالك رضي الله عنه.

(٥) النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدّة بن عبد مناف بن عبد الدار بن قُصي القرشي، أحد كبار المعاندين من قريش، وكان يؤذي رسول الله ﷺ وينصب العداوة للدعوة، أسرى يوم بدر، وأمر رسول الله ﷺ بقتله، فقتله علي بن أبي طالب صبراً بالصفراء. انظر؛ سيرة ابن إسحاق (١٧٥ - ١٨٤)، سيرة ابن هشام (٢٦٢/١ - ٢٦٥).

(٦) في (ش) [جاءت].

(٧) هي قتيلة بنت النضر بن الحارث القرشيّة، قال ابن حجر: لم أر التصريح بإسلامها، لكن إن كانت عاشت إلى الفتح فهي في جملة الصحابيات. اهـ الإصابة (٧٩/٨)، وانظر؛ الاستيعاب (٤/١٩٠٤).

قُلْتُ: نَعَمْ لَوْ جَبَّ».

وَلَمَّا قَتَلَ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ، ثُمَّ أَنْشَدَتْهُ ابْنَتُهُ: [الكامل].
مَا كَانَ ضَرْكَ لَوْ مَنَّتْ وَرَبِّمَا مَنِ الْفَتَى، وَهُوَ الْمَغِيظُ الْمُحْنَقُ
فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ سَمِعْتَهُ، مَا قَتَلْتَهُ».
وَأَجِيبَ: بِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ فِيهِ مُعِينًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بُوحِي.

فقال عليه السلام: «أما إنني لو كنت سمعت شعرها ما قتلته»^(١).

وأجيب عن هذه الأحاديث المخصوصة؛ بأنه يجوز أن يكون عليه السلام خير في حكم هذه الأشياء المعينة لا مطلقاً، بمعنى أنه ﷺ قيل له: احكم في هذه الأشياء بما شئت.

وبأنه يجوز أن يكون قوله عليه السلام بالوحي لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٢).

(١) هكذا وردت القصة في السير، ولا يُعرف لها إسناد صحيح؛ فيما قاله ابن الملقن، بل قال الزبير بن بكّار: سمعت بعض أهل العلم يغمز أبياتها هذه، ويذكر أنها مصنوعة، وعلى فرض ثبوتها وجّهها ابن المنير بقوله: وليس معنى كلامه ﷺ الندم، لأنه لا يقول، ولا يفعل إلا حقاً، والحق لا يندم على فعله، ولكن معناه؛ لو شفعت عندي بهذا القول لقبلت شفاعتها، ففيه تنبيه على حق الشفاعة والضراعة، ولا سيما الاستعطاف بالشعر، فإن مكارم الأخلاق تقتضي إجازة الشاعر، وتبليغه قصده. اهـ فانظره في المواهب اللدنية للقسطلاني (١/٤٥٠)، وقد استوعب ما يتعلّق بهذه القصة والأبيات وقائلتها هل هي بنت النضر، أم أخته، وموضع قتله، ومن قتله، ومتى قُتل وغيرها.

وقد ذكر الجاحظ الأبيات، وساق القصة، وسمى 'القائلة ليلي' بنت النضر بن الحارث، وأنها عرضت للنبي ﷺ وهو يطوف بالبيت، واستوقفته، وجذبت رداءه حتى انكشفت منكبه، وأنشدته شعرها بعد مقتل أبيها؛ فانظره في البيان والتبيين (٣/٢٠٥). وانظر القصة والأبيات في؛ سيرة ابن هشام (٣/٦٢-٦٣)، أسد الغابة (٧/٢٤١)، الاستيعاب (٤/١٩٠٤)، الإصابة (٨/٨٠)، الحماسة لأبي تمام (١/٤٧٧)، زهر الآداب للقيرواني (١/٦٥)، غاية مأمول الراغب لابن الملقن (٣٨/أ)، معجم البلدان (١/١١٨)، التحفة (٤٦٥-٤٦٨)، الموافقة (٢/٤٤٢)، مرويات غزوة بدر (٣١٠-٣١٢)، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية لمهدي رزق الله (٣٦٠).

(٢) [سورة النجم: ٣-٤].

المُخْتَارُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لَا يَقْرُّ عَلَى خَطَأٍ فِي اجْتِهَادِهِ. وَقِيلَ: بِنَفْيِ الْخَطَأِ.
لَنَا: لَوْ امْتَنَعَ لَكَانَ لِمَانِعٍ، وَالْأَصْلُ عَدْمُهُ، وَأَيْضًا: ﴿لَمْ أَذْنَبْ﴾، ﴿مَا كَانَ
لِنَبِيِّ﴾ [سورة التوبة: الآية ٤٣] حَتَّى قَالَ: «لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَذَابٌ، مَا نَجَا
مِنْهُ غَيْرُ عَمْرٍ»؛ لِأَنَّهُ أَشَارَ بِقَتْلِهِمْ.

قوله: مسألة: المختار أنه عليه السلام لا يُقَرُّ على خطأ... إلى آخره.

المجوزون الخطأ على النبي عليه السلام اختلفوا في جواز الخطأ عليه في الاجتهاد.
فذهب بعض أصحابنا إلى المنع من ذلك^(١)، وأشار إليه بقوله: (فَقِيلَ يَمْنَعُ^(٢)
الخطأ).

وذهب أكثر أصحابنا، والحنابلة، وأصحاب الحديث، والجبائي، وبعض المعتزلة
إلى جوازه، لكن يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يُقَرَّرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ [المختار للمصنّف] ^(٣)^(٤).

لَنَا: أَنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ وَقَوَّعَ الْخَطَأَ مِنْهُ فِي اجْتِهَادِهِ لَكَانَ الْمَانِعُ إِذَا الْامْتِنَاعَ لِذَاتِهِ لَمَّا مَرَّ،
وَالْأَصْلُ عَدَمُ ذَلِكَ الْمَانِعِ.

وَلَنَا أَيْضًا: الْمَنْقُولُ مِنَ الْكِتَابِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَبْتَ لَهُمْ حَتَّى
يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾^(٥)، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى خَطَايَاهُ فِي إِذْنِهِ لَهُمْ.

(١) وهو اختيار الرازي، والتاج السبكي، والزرکشي، والبرماوي من الشافعية؛ وعزاه إلى الأكثر، واختاره
القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب من الحنابلة. انظر؛ المحصول (١٥/٦)، الإبهاج (٢٥٢/٣)، البحر
المحيط (٢١٨/٦)، شرح ألفية البرماوي (١٧١/٢ ب)، العدة (١٥٨٧/٥)، التمهيد (٣٧٤/٤)،
التحبير (٣٩٠٥/٨).

(٢) في (ط) [ينفي].

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ط) [مختار المصنّف].

(٤) انظر؛ أصول السرخسي (٩١-٩٥/٢)، كشف الأسرار (٢٠٥-٢٠٦/٣)، فوائح الرحمت
(٣٧٣/٢)، تيسير التحرير (١٩٠/٤)، فصول البدايع (٤٢٥/٢)، التبصرة (٥٢٤)، المستصفي
(٣٥٥/٢)، اللمع (٧٦)، الإحكام (٢١٦/٤)، نهاية السؤل (٥٣٧/٤)، المحلي (٣٨٧/٢)، العضد
(٣٠٣/٢)، بيان المختصر (٣٤١/٣)، القطب (٣٨٠/أ)، رفع الحاجب (٥٧٣/٤)، المسودة (٥٠٩)،
الكوكب المنير (٤٨٠/٤)، مختصر البعلي (١٦٤)، التحبير (٣٩٠٤/٨).

(٥) [سورة التوبة: ٤٣].

وَأَيْضًا: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ»، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَحْكَمُ بِالظَّاهِرِ».

وَأُجِيبُ: بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْأَحْكَامِ لَا فِي فَصْلِ الْخُصُومَاتِ.
وَرَدَّ: بِأَنَّهُ مُسْتَلَزِمٌ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْمُحْتَمَلِ.

وقوله تعالى في مفاداة أسرى بدر: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ

فِي الْأَرْضِ﴾^(١)... إلى قوله: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ

عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١) حتى قال النبي عليه السلام: «لو نزل من السماء عذاب لما نجا

منه إلا عمر»^(٢)، لأنه كان* أشار بقتلهم، ونهى عن المفاداة، وذلك دليل خطئه* (ب/١٤٥/ش)

في المفادات* (ب/٢٠٨/ق).

قوله: وَأَيْضًا إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ.

[أي لنا أيضًا: المنقول من السنة، وهو قوله: «إِنَّمَا أَحْكَمُ بِالظَّاهِرِ، وَإِنَّكُمْ

تَخْتَصِمُونَ»^(٣) إِلَيَّ؛ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ^(٤) أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ

بَشْيءٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(٥)، وَذَلِكَ يَدُلُّ

عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ يَقْضِي بِمَا لَا يَكُونُ حَقًّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ*.

وَأُجِيبُ عَنْهُ؛ بِأَنَّ وَقُوعَ الْخَطَأِ^(٦)، أَوْ جَوَازَهُ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ فِي فَصْلِ^(٧)

الْخُصُومَاتِ لَا فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَلَامُنَا فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ^(٨).

* (ب/٢٢٥/د)

* (ت/٤١٥)

(١) [سورة الأنفال: ٦٧-٦٨].

(٢) أخرجه مسلم في المغازي؛ باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر (٤٥٤٢ح)، عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٤) في (د) [أحدكم].

(٥) أخرجه البخاري في الأحكام؛ باب موعظة الإمام للخصوم (٧٠١١ح)، ومسلم في الأحكام؛ باب الحكم بالظاهر، واللعن بالحجج (٤٤٢٧ح) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٦) سقط من (ر).

(٧) سقط من (ش، ق).

(٨) سقط من (ر).

قَالُوا: لَوْ جَازَ، لَجَازَ أَمْرُنَا بِالْخَطَاِ..

وَأُجِيبَ: بِثُبُوتِهِ لِلْعَوَامِّ.

وردّ هذا الجواب؛ بأنّ فصل الخصومات يستلزم^(١) الحكم الشرعيّ المحتتم وقوع الخطأ فيه.

قوله: لو جاز لجاز أمرنا... إلى آخره.

هذه دلائل المانعين^(٢) الخطأ عنه عليه السلام في الاجتهاد.

الأول^(٣): أنّه^(٤) لو جاز الخطأ عليه^(٥) - عليه السلام - في الاجتهاد لجاز أن يأمر الله تعالى إيانا بالخطأ، لأنّه تعالى أمرنا باتّباع حكمه، والأمر باتّباع من جاز عليه الخطأ كالأمر بالخطأ، وبطلان اللازم دليل على بطلان الملزوم.

وأجيب؛ بأنّ ما ذكره من الدليل على امتناع الخطأ عليه في اجتهاده ثابت في المفتي، لأنّ الله تعالى أمر العوامّ باتّباع قول المفتي مع جواز الخطأ عليه، فما هو جواب لهم في صورة الإلزام فهو جواب لنا في محل النزاع، وهو نقض إجمالي.

وأشار إلى الجواب بقوله: (وأجيب بثبوته للعوام).

أي وأجيب بثبوت الأمر للعوامّ باتّباع قول المفتي^(٦) مع جواز الخطأ.

الثاني: أنّ إجماع الأمة على حكم مجتهد فيه معصوم عن الخطأ كما سبق بيانه، فالرسول عليه السلام أولى في اجتهاده بالعصمة، [وإلا لكانت الأمة أعلى مرتبة منه، وذلك محال].

قلنا: لا نسلّم أنّ النبي لو لم يكن أولى بالعصمة^(٧) في اجتهاده من الأمة في

(١) في (ر) [مستلزم].

(٢) في (ت) [لمانع].

(٣) في (ت) [أحدها].

(٤) زيادة من (ر).

(٥) سقط من (ت).

(٦) في (ت) [النبي].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

قَالُوا: الإِجْمَاعُ مَعْصُومٌ؛ فَالرَّسُولُ أَوْلَى.
 قُلْنَا: اخْتِصَاصُهُ بِالرُّتْبَةِ وَاتِّبَاعُ الإِجْمَاعِ لَهُ، يَدْفَعُ الْأَوْلَوِيَّةَ، فَيَتَّبَعُ الدَّلِيلَ.
 قَالُوا: الشُّكُّ فِي حُكْمِهِ مُخِلٌّ بِمَقْصُودِ الْبَعْثَةِ.
 وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الإِحْتِمَالَ فِي الإِجْتِهَادِ لَا يُخِلُّ، بِخِلَافِ الرِّسَالَةِ وَالْوَحْيِ.

اجتهادهم لزم أن تكون الأمة أعلى رتبة منه، فإن اختصاص النبي عليه السلام برتبة الرسالة؛ وكون الإجماع متبعا لأجل الرسول عليه السلام؛ أي وكون عصمة الإجماع مستفادة من قوله يدفع أولوية الأمة في الفضل وعلو مرتبتهم*، وإذا كان* (أ/٢٤١/ط) كذلك يتبع الدليل الدال على جواز وقوع الخطأ منه، وكونه أعلى مرتبة من الأمة. الثالث: أنه لو جاز وقوع الخطأ عنه^(١) في اجتهاده لزم الإخلال بمقصود البعثة، والتالي باطل فالمقدم مثله^(٢).

أمّا الملازمة فلأنه لو جاز وقوع الخطأ عنه^(٣) في اجتهاده لحصل الشك في حكمه، ولو حصل الشك في حكمه لزم الإخلال بمقصود البعثة، [فلو جاز الخطأ عنه^(٤) في الاجتهاد لزم الإخلال بمقصود البعثة]^(٥).

وأما بطلان التالي فلأن المقصود من البعثة اتباعه في الأحكام الشرعية بمصالح الخلق.

وأجيب عنه؛ بأننا لا نسلّم أن احتمال الخطأ في اجتهاده مُخِلٌّ بمقصود البعثة، لأن المقصود* الكلي من البعثة تبليغه من الله تعالى أوامره ونواهيه، واحتمال خطئه* (أ/٢٠٩/ق) في بعض المسائل الاجتهادية لا يُخِلُّ بذلك، بخلاف احتمال الخطأ في الرسالة والوحي؛ فإنه يُخِلُّ بمقصود البعثة، فلهذا لم يجر فيها إلا^(٦) الاجتهاد.

(١) في (ر) [منه].

(٢) في (ش، ق) [كذلك].

(٣) في (ر) [منه].

(٤) في (ر) [منه].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٦) سقط من (ر، ش).

مَسْأَلَةٌ :

الْمُخْتَارُ: أَنَّ النَّافِيَّ مُطَالِبٌ بِدَلِيلٍ .

وَقِيلَ: فِي الْعَقْلِيِّ، لَا الشَّرْعِيِّ .

مسألة: هل النافي
مطالب بالدليل؟

قوله: مسألة المختار أن النافي... إلى آخره.

اختلفوا في * أن نافي الحكم هل هو مطالب بالدليل، أم لا؟^(١) .

فقال بعضهم: إنّه * مطالب بالدليل في العقليّات^(٢) والشرعيّات، [وهو مختار * (٤١٦/ت)

المصنّف]^(٣) .

وقال بعضهم: إنّه^(٤) [مطالب في العقليّات لا في الشرعيّات .

وقال بعضهم: إنّه^(٥) غير مطالب لا في العقليّات، [ولا في الفرعيّات]^(٦) ،

ولا في النقليّات .

لنا في المسألة دليلان:

أحدهما: أنّه لو لم يكن مطالباً في الحكم الذي ادّعاه لكان ذلك ضرورياً

* (أ/١٤٦/ش)

نظرياً، واللازم باطل فالمزوم مثله^(٧) * .

أمّا الملازمة فلأنّ ذلك الحكم يكون ضرورياً لعدم احتياجه إلى دليل، ونظرياً

(١) انظر؛ الفصول (٣/٣٨٥)، أصول السرخسي (٢/١١٧)، إحكام الفصول (٧٠٠)، العضد

(٢/٣٠٤)، القطب (٣٨١/أ)، بيان المختصر (٣/٣٤٦)، رفع الحاجب (٤/٥٧٩)، المنهاج في

الحجاج (٣٢)، المستصفي (١/١٣٢)، اللمع (٧٠)، التبصرة (٥٣٠)، المحصول (٦/١٢١)، الإحكام

(٤/٢١٩)، البحر المحيط (٦/٣٢)، المحلي (٢/٣١٥)، العدة (٤/١٢٧٠)، التمهيد (٤/٢٦٣)،

الواضح (٢/٦٨٤)، شرح مختصر الروضة (٣/١٦١)، المسوّدة (٤٩٤)، أصول ابن مفلح

(٣/٩٦٦)، الكوكب المنير (٤/٥٢٥)، التحبير (٨/٤٠٠٢)، الإحكام لابن حزم (١/٦٨) .

(٢) في (ر) [القطعيّات] .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ش) .

(٤) سقط من (ت) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ش، ط) .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ر، ط) .

(٧) في (ت، ر، ط) [كذلك] .

لَنَا: لَوْ لَمْ يَكُنْ، لَكَانَ ضَرُورِيًّا نَظْرِيًّا، وَهُوَ مُحَالٌ.
وَأَيْضًا الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ فِي دَعْوَى الْوَحْدَانِيَّةِ وَالْقِدَمِ، وَهُوَ نَفْيُ الشَّرِيكِ،
وَنَفْيُ الْحُدُوثِ.

لكونه غير بديهي، وأما بطلان التالي فظاهر.

والثاني: الإجماع على مطالبة النافي بالدليل في دعوى وحدانية الله تعالى
وقدمه، فإن دعوى الوحدانية دعوى النفي، لأن دعوى الوحدانية نفي الشريك،
ودعوى كونه تعالى قديماً^(١) * هو^(٢) دعوى نفي الحدوث، مع أن مدعي الوحدانية * (أ/١٩٥/ر)

(١) جرى ' على السنة كثير من المتكلمين، وبعض أهل السنة أحياناً إطلاق وصف القدم على الله تعالى،
وربما سماه بعضهم بالقديم، وهذا فيه نظر، إذ باب الأسماء والصفات عند أهل السنة توقيفي، مبناها
على الأخبار الصادقة عنه تبارك وتعالى، وهو ما وصف وسمى ' به نفسه في كتابه، أو في سنة رسوله
ﷺ الصحيحة، لا تتجاوز القرآن والحديث، أما الزيادة على ما لم يرد فهو حدث مردود، ولهذا أنكر
كثير من السلف والخلف تسمية الرب تعالى ' بـ «القديم»، وما جرى ' على السنة بعض أهل السنة مخرج
على باب الإخبار؛ وهو أوسع من باب الأسماء والصفات، فيُخبر عن الله بـ «الشيء»، و«الموجود»
ونحوها؛ لكن لا يُوصف ولا يُسمى ' بها، ومراد من أطلق لفظ القديم على الله وصفه بـ «الأول»، وهذا
الإطلاق محل نظر، إذ «الأول» ورد تفسيره في صحيح مسلم في حديث أبي هريرة فيما يقول المرء إذا
أخذ مضجعه . . . وفيه «اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء»، وليس هذا مطابقاً لـ «القديم»، لأن
القديم في لغة العرب التي بها نزل القرآن هو المتقدم على غيره، فإذا وجد الحديد قيل للأول قديم، كقول
تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [سورة يس: ٣٩]، وقوله: ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَمَسَّوُلُونَ هَذَا إِفْكَ
قَدِيمٍ﴾ [سورة الأحقاف: ١١]. فالقدم أمر نسبي، أما الأول فهو من لم يسبقه عدم، ومن هنا يظهر
كمال الوصف القرآني لله في أسمائه بقوله: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [سورة الأعراف: ١٨٠]،
وفي صفاته بقوله: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة الروم: ٢٧]،
ولهذا كانت السلامة في التزام المشروع، والوقاية من المحدث المنوع، وقد أحسن ابن القيم في التونية
حيث قال:

هو أول هو آخر هو ظاهر	هو باطن هي أربع بوزان
ما قبله شيء كذا ما بعده	شيء تعالى ' الله ذو السلطان
ما فوقه شيء كذا ما دونه	شيء وذا تفسير ذي البرهان
فانظر إلى تفسيره بتدبّر	وتبصّر وتعقل لمعان
وانظر إلى ما فيه من أنوا	ع معرفة لخالقنا العظيم الشان. اهـ (٢/٢١٣).

وللاستزادة انظر؛ شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (١١١-١١٣)، بدائع الفوائد لابن القيم
(١/١٦١)، النهج الأسمى ' للنجدي (٢/١٣٣-١٣٨).
(٢) في (ر، ط) زيادة [دعوى ' النفي، لأن دعوى ' القديم].

النّافي: لو لزم للزم منكر مدعي النبوة، وصلاة سادسة، ومنكر الدعوى.

والقدم مطالبان^(١) بالدليل بالإجماع.

قوله: النّافي لو لزم للزم منكر مدعي النبوة... إلى آخره.

استدل النّافي [لمطالبة النّافي للحكم بالدليل]^(٢) بأنه لو لزم نافي الحكم الدليل

لزم^(٣) الدليل منكري^(٤) مدعي النبوة، وللزم^(٥) * منكر صلاة سادسة، وللزم^(٦) * (ب/٢٤١/ط)
منكر الدعوى؛ أي الحق الذي ادعى عليه المدعي^(٧) به، والتوالي باطلة بالإجماع
فالمقدم باطل، والملازمة بيّنة بذاتها.

وأجيب: بأننا لا نسلّم بطلان التوالي، [ولا نسلّم الاجتماع على بطلان

التوالي]^(٨). لأنّه لا يدلّهم^(٩) من الدليل؛ لكنّ لكون^(١٠) دليلهم استصحاب الحال
مع عدم العلم بالرافع للحكم الذي ثبت بالاستصحاب، ورافع الحكم الثابت
بالاستصحاب ههنا هو الدليل الدال على صحة النبوة؛ [والاستصحاب دليل
نفي]^(١١) وجود^(١٢) صلاة سادسة، ونفي^(١٣) الحق على المدعي عليه، فالمراد بأنّ

(٣) في (ر) [يطالبان].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ر).

(٣) في (ت) [لزم].

(٤) في (ر) [منكر].

(٥) في (ت، ر) [ولزم].

(٦) في (ت، ر) [ولزم].

(٧) سقط من (ر).

(٨) في (ر) [له].

(٩) في (ر) [يكون].

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش، ط، ق).

(١١) سقط من (ر)، وفي (ق) [وعدم].

(١٢) في (ش، ط، ق) [وعدم ثبوت].

(١٣) في (ر) [الصور].

وأجيب: بأنَّ الدليلَ يَكُونُ اسْتِصْحَابًا مَعَ عَدَمِ الرَّافِعِ، وَقَدْ يَكُونُ انْتِفَاءً لَازِمًا، وَيُسْتَدَلُّ بِالْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ بِالْمَانِعِ، وَأَنْتِفَاءِ الشَّرْطِ عَلَى النَّفْيِ، بِخِلَافِ مَنْ لَا يُخَصِّصُ الْعِلَّةَ.

المنكر في هذه الصورة^(١) لا يحتاج إلى دليل [آخر^(٢)؛ أنه لا يحتاج إلى دليل]^(٣) غير الاستصحاب، وقد يكون دليل انتفاء شيء انتفاء لازمه، لاستلزام انتفاء^(٤) اللازم^(٥) انتفاء الملزوم.

قوله: ويستدل بالقياس الشرعي... إلى آخره.

أي ويستدل^(٦) على النفي الأصلي بالقياس الشرعي؛ أي بالمانع، أو انتفاء الشرط بخلاف من لا يُخَصِّصُ الْعِلَّةَ لاسْتِحَالَةِ تَخَلُّفِ الْحُكْمِ عِنْدَهُ عَنِ الْعِلَّةِ، فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ؛ فَمَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ جَوَّزَ الاسْتِدْلَالَ عَلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ بِالْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ، [وَمَنْ مَنَعَ تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ مَنَعَ الاسْتِدْلَالَ عَلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ بِالْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ]^(٧) [الشرعي]^(٨).

(١) سقط من (ت، ر، ط).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٣) سقط من (ت، د، ر، ش).

(٤) سقط من (ر).

(٥) في (ر) [ويستلزم].

(٦) سقط من (ر).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

التقليد

التَّقْلِيدُ، وَالْمُفْتِي، وَالْمُسْتَفْتِي، وَمَا اسْتَفْتِي فِيهِ فَالتَّقْلِيدُ: الْعَمَلُ بِقَوْلِ غَيْرِكَ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ، وَلَيْسَ الرَّجُوعُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى الْإِجْمَاعِ، وَالْعَامِّيُّ إِلَى الْمُفْتِي، وَالْقَاضِي إِلَى الْعُدُولِ - بِتَقْلِيدٍ؛ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ، وَلَا مَشَاحَةَ فِي التَّسْمِيَةِ. وَالْمُفْتِي: الْفَقِيه، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

قوله: التقليد والمفتي والمستفتي وما يستفتي فيه... إلى آخره. مبحث التقليد

التقليد^(١) العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة^(١)، كالأخذ بقول العامي، تعريف التقليد وأخذ المجتهد* بقول مَنْ هو مثله، وإذا كان كذلك لم يكن الرجوع إلى [الرُّسُلِ]^(١)؛ * (ب/٢٢٦/د) وقبول أقوالهم، ولا الرجوع إلى [الإجماع]؛ وقبول ما أجمعوا عليه، ولا رجوع العصبي إلى المفتي*؛ وقبول قوله، ولا رجوع القاضي إلى الشهود العدول؛ وقبول* (١٧/٤/ت) شهادتهم^(٥) بتقليد، لقيام الحجة على الرجوع إليهم وقبول أقوالهم، فإن سُمي ذلك تقليداً بعرف الاستعمال فلا مشاحة في التسمية.

(١) التقليد لغة؛ تفعيل من قَلَدَ مضَعَّف العين، وهو دآل على تعليق شيء على شيء وليه به، ومنه القلادة ما تعلق في العنق وتحيط به، وأصل القلْد - بفتح فسكون - القتل، يقال: قَلَدْتُ الحبلُ أفلدُهُ قَلْدًا؛ إذا قتلته، ومنه التقليد؛ لأنَّ المقلِّد يجعل قول إمامه في المسائل كالقلادة في عنقه لا يفارقها ولا تفارقه، فهو يعمل بقوله وأصوله وآرائه وأدلته. انظر. مادة «قَلَد» في: المقاييس (١٩/٥)، المصباح (٧٠٤/٢)، القاموس (٣٢٩/١)، الأساس (٧٨٥)، مختار الصحاح (٥٤٨).

(٢) انظر تعريف التقليد؛ بديع النظام (٦٨٩/٢)، فواتح الرحموت (٤٠٠/٢)، تيسير التحرير (٢٤١/٤)، ميزان الأصول (٩٤٩/٢)، الحدود للباجي (٦٣)، العضد (٣٠٥/٢)، القطب (٣٨١/ب)، بيان المختصر (٣٥٠/٣)، رفع الحاجب (٥٨١/٤)، التلخيص (٤٢٣/٣)، البرهان (٨٨٨/٢)، المستصفي (٣٨٧/٢)، الأحكام (٢٢١/٤)، القواطع (٩٧/٥)، اللمع (٧٠)، المحلي (٣٩٢/٢)، العدة (١٢١٦/٤)، التمهيد (٣٩٥/٤)، شرح مختصر الروضة (٦٥٠/٣)، الكوكب المنير (٥٢٩/٤)، أصول ابن مفلح (٩٦٩/٣)، التحرير (٤٠١١/٨)، الأحكام لابن حزم (٣٧/١).

(٣) في (ر) [الرسول].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٥) في (ر) [شهاداتهم].

وَالْمُسْتَفْتَى خِلافَهُ.

فَإِنْ قُلْنَا بِالتَّجَزُّؤِ، فَوَاضِحٌ، وَالْمُسْتَفْتَى فِيهِ الْمَسَائِلُ الْاجْتِهَادِيَّةُ لَا الْعَقْلِيَّةُ، عَلَى الصَّحِيحِ.

مَسْأَلَةٌ :

لَا تَقْلِيدَ فِي الْعَقْلِيَّاتِ ؛ كَوُجُودِ الْبَارِي تَعَالَى.

والمفتي هو الفقيه، وقد تقدّم معنى الفقه المستلزم لمعنى الفقيه، فلا بد أن يكون المفتي^(١) من أهل الاجتهاد^(٢)، والمستفتي خلاف المفتي.

فإن قلنا: بتجزؤ الاجتهاد كما مرّ [فالفرق بين المفتي والمستفتي ظاهر]^(٣)، لأن كل من كان أعلم من غيره في مسألة فهو مفتي فيها؛ والآخر مستفت فيهما، وإن لم نقل بتجزؤ الاجتهاد فالمفتي من أهل الاجتهاد، والمستفتي ليس كذلك* (أ/٢٤٢/ط).

والمستفتى فيه^(٤) هو المسائل الاجتهادية الظنيّة؛ لا المسائل العقلية على الصحيح كما سيأتي.

[واعلم أن الصواب أن يُقال: لا العلميّة، وكأنّ العقلية سهو وقع^(٥) من الناسخ]^(٦).

قوله: مسألة لا تقليد في العقلية... إلى آخره.

اختلفوا في جواز التقليد في المسائل العقلية؛ كوجود الباري تعالى، وحدوث العالم وغيرهما.

قال الأكثرون: إنه لا تقليد فيها، وقال عبید الله العنبري: يجوز^(٧) التقليد

(١) زيادة من (ر).

(٢) في (ر) زيادة [خلاف].

(٣) في (ش، ط، ق) [فيكون المستفتي مخالفاً للمفتي فواضح].

(٤) سقط من (ر).

(٥) سقط من (ر).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

(٧) في (ر) [بجواز].

وَقَالَ الْعَنْبَرِيُّ بِجَوَازِهِ.

وَقِيلَ: النَّظْرُ فِيهِ حَرَامٌ.

لَنَا: الإجماعُ على وجوب المعرفة، والتقليد لا يحصل؛ لجواز الكذب،
ولأنه كان يحصل بحدوث العالم وقدمه.
ولأنه لو حصل لكان نظرياً، ولا دليل.

فيها، وقال بعضهم^(١): النظر^(٢) في العقليات حرام^(٣).

لنا: انعقاد الإجماع على وجوب معرفة الله تعالى، والتقليد لا يحصلها لوجوه:

الأول^(٤): لجواز الكذب على المفتي، لكونه غير معصوم.

* (ب/١٤٦/ش)

والثاني*: أنه لو حصل المعرفة لحصل المعرفة بحدوث العالم، [واللازم • (ب/١٩٥/ر)]

باطل^(٥)، [بأنه لا يحصل العلم بحدوث العالم]^(٦)، وإلا لزم من تقليد حدوث العالم وقدمه العلم^(٧) بحدوثه وقدمه وإنه محال.

والثالث: أنه لو كان التقليد محصلاً للمعرفة لكان العلم^(٨) بكونه محصلاً لها

(١) سقط من (ر).

(٢) في (ش) [النظير].

(٣) انظر؛ بديع النظام (٢/٦٨٩)، فوائح الرحموت (٢/٤٠١)، تيسير التحرير (٤/٢٤٣)، تنقيح الفصول

(٤٣٠)، العضد (٢/٣٠٥)، القطب (٣٨٢/أ)، بيان المختصر (٣/٣٥٢)، رفع الحاجب (٤/٥٨٣)،

التبصرة (٤٠١)، اللمع (٧٠)، غاية الوصول (١٥٢)، الإحكام (٤/٢٢٣)، نهاية السؤل (٣/٢٦٤)،

المحلي (٢/٤٠٢)، العدة (٤/١٢١٧)، التمهيد (٤/٢٩٦)، الواضح (٥/٢٣٧)، شرح مختصر

الروضة (٣/٦٥٦)، المسودة (٤٥٧)، أصول ابن مفلح (٣/٩٧٠)، الكوكب المنير (٤/٥٣٣)، التحبير

(٨/٤٠١٧)، المعتمد (٢/٩٤١).

(٤) في (د، ر، ط، ق) [أحدها].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش، م).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش).

(٧) سقط من (ش).

(٨) سقط من (ر).

قَالُوا: لَوْ كَانَ وَاجِبًا، لَكَانَتِ الصَّحَابَةُ أَوْلَى، وَلَوْ كَانَ، لَنُقِلَ كَالْفُرُوعِ.
 وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ كَذَلِكَ، وَإِلَّا لَزِمَ نَسَبَتُهُمْ إِلَى الْجَهْلِ بِاللَّهِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنَّمَا
 لَمْ يُنْقَلْ؛ لِوُضُوحِهِ وَلِعَدَمِ الْمُحْجِجِ إِلَى الْإِكْتَارِ.
 قَالُوا: لَوْ كَانَ، لَأَلْزَمَ الصَّحَابَةَ الْعَوَامَّ بِذَلِكَ.
 قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَحْرِيرَ الْأَدِلَّةِ، وَالْجَوَابُ عَنِ الشُّبْهِ وَالِدَّلِيلُ
 يَحْصُلُ بِأَيْسَرِ نَظَرٍ.

نظرياً، إذ لو كان ضرورياً لما اختلف فيه العقلاء، ولو كان نظرياً لكان عليه دليل،
 لكنّه لا دليل عليه، لأنّ الأصل عدم الدليل المفضي إليه، فمن ادعاه فعليه بيانه.

قوله: قالوا لو كان واجباً... إلى آخره.

هذه دلائل القائلين بعدم وجوب النظر.

[أحدها: أنه] ^(١) لو كان النظر واجباً لكان ^(٢) الصحابة أولى بوجوب النظر
 عليهم، والتالي باطل فالمقدم كذلك ^(٣).

أمّا الملازمة فلأنّ الصحابة أكمل وأفضل، وما يحصل من النظر وهو العلم
 أشرف وأكمل مما يحصل من التقليد وهو الظنّ.

وأمّا بطلان التالي فلأنّه لو وجب عليهم النظر لنظروا*، ولو نظروا لنقل* (أ/٢٠١/ق)

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [أحدهما].

(٢) في (ر) [لكانت].

(٣) في (د، ر، ط) [مثله].

قَالُوا: وَجُوبُ النَّظَرِ دَوْرٌ عَقْلِيٌّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

عنهم إلينا كما نُقل نظرهم* في المسائل الاجتهاديّة^(١) الفقهيّة، وحيث لم يُنقل* (أ/٢٢٧/د) علمنا أنّهم لم ينظروا في المسائل الكلاميّة، وحيث لم ينظروا فيها لم يكن النظر واجباً عليهم^(٢).

وأجيب: بالتزام أنّ النظر كان واجباً عليهم*؛ وإلا لزم نسبتهم إلى الجهل بمعرفة* (٤١٨/ت) الله تعالى مع كون الواحد منّا عالماً به تعالى، وهو باطل.

ولا نُسلم أنّهم لو نظروا لنقل إلينا؛ لجواز أنّه إنّما لم يُنقل النظر والمناظرة عنهم لوضوح ذلك عندهم لصفاء أذهانهم، وصحة عقائدهم، وعدم منّ يحوجهم إلى الإكثار في القيل والقال، وإنّما* نقل نظرهم في الاجتهاديّة لكونها ظنيّة متفاوتة* (ب/٢٤٢/ط) بخلاف المسائل القطعيّة.

الثاني: أنّه لو كان النظر واجباً لألزم الصحابة العوامّ بالنظر في العقليّات كما كانوا يلزمونهم بسائر الواجبات، وحيث لم يلزموهم علمنا أنّ النظر غير واجب. قلنا: [نعم نُسلم صدق الملازمة]^(٣)، ونمنع انتفاء اللازم، لأنّه ليس المراد بوجوب النظر تحرير^(٤) الأدلة، والجواب عن الشبهة^(٥) كما هو شأن المشتغلين المتعمّقين.

والدليل الذي هو واجب على عامّة النّاس يحصل بأيسر نظر، كما روي عن جعفر الصادق^(٦) أنّه سأل أعرابياً، فقال له: بم تعرف ربك؟ فقال: البعرة تدل

(١) زيادة من (ر).

(٢) في (ش) [عليه].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٤) في (ش) [تجربة].

(٥) في (ش) [الشبه].

(٦) أبو عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، القرشي؛ الهاشمي؛ العلوي؛ النبوي؛ المدني، أحد أئمة السنّة الأعلام، ولد سنة ثمانين، ورأى أنس بن مالك، وسهل بن سعد، حدث عن أبيه الباقر وعن غيره، وروايته في مسلم، وليس مكثراً في الرواية، وكان من جلّة علماء المدينة، تنتسب إليه الرافضة الجعفرية، وهو منهم براء، ومدار مروياتهم فيما كذبوها عليه مروية عنه؛ هكذا زعموا، وكان يثني على شيخي مشايخ أهل الجنة؛ الصديقين؛ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، =

قَالُوا: مَظْنَةُ الْوُقُوعِ فِي الشُّبْهِ وَالضَّلَالَةِ؛ بِخِلَافِ التَّقْلِيدِ.
قُلْنَا: فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُقَلِّدِ، أَوْ يَتَسَلَّسَلُ.

على البعير، وآثار القدم تدل على المسير، فهيكل^(١) علوي^(٢) [بهذه للطافة]^(٣)،
ومركز سفلي [بهذه الكثافة]^(٤) ألا يدلان على اللطيف الخبير^(٥).

الثالث: أنه لو وجب النظر في معرفته تعالى لزم دور عقلي، واللازم باطل
فالملزوم كذلك.

بيان الملازمة أنه لو وجب النظر في معرفته تعالى لوجب على الجاهل، [لأنه
يلزم من وجوب النظر في معرفته تعالى على العارف به تحصيل الحاصل، ولو وجب
على الجاهل]^(٦) به لزم منه^(٧) الدور، لأنه يلزم منه توقّف معرفة إيجاب الله تعالى
على معرفة ذاته، [ويتوقّف معرفة ذاته]^(٨) على النظر المتوقّف على إيجابه؛ بناءً
على أن وجوب النظر الشرعي عندنا، وهو دور، وقد تقدّم هذا الشك والجواب عنه
في مسألة الحسن والقبح.

قوله: قالوا مظنة الوقوع... إلى آخره.

هذا دليل القائل بأنّ النظر حرام؛ بل المعتبر هو التقليد، وتقريره أنّ النظر مظنة
للوقوع في الشبهات، والخروج إلى الضلالات كما يشاهد، بخلاف التقليد،
فالتقليد كافٍ أولى؛ بل واجب، لأنّ سلوك ما يتيقن السلامة فيه أولى من سلوك ما
يُظنّ عدم السلامة فيه*، بل الثاني حرام.

* (أ/١٩٦/ر)

= ويتبرأ من يتبرأ منهما، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر؛ التاريخ الكبير (٢/١٩٨)، الوفيات
(١/٣٢٧)، سير النبلاء (٦/٢٥٥)، الشذرات (١/٢٠)، الحلية (٣/١٩٢)، التهذيب (٢/١٠٣).

(١) في (ت) [فهذا الهيكل].

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من (ق).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من (ق).

(٤) لم أقف عليه بعد البحث.

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٦) سقط من (ر).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ش).

مَسْأَلَةٌ :

غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ يَلْزِمُهُ التَّقْلِيدُ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا.

وأجاب عنه بنقض إجماليّ، وتقريره أنّ ما ذكرتم من الدليل لو كان حقاً لزم أحد الأمرين وهو^(١) حرمة النظر على المقلّد^(٢) والمقلّد* أو التسلسل*، وكل منهما محال.

أمّا بيان لزوم أحد الأمرين فلائنه لا يخلوا من أن يكون^(٣) كل مقلّد [يقلّد*] (ب/٢١٠/ق) غيره^(٤) لا إلى نهاية، أو ينتهي إلى حدّ، فإن كان الأول لزم التسلسل، وإن كان الثاني فمعرفة الذي^(٥) انتهى التقليد إليه* نظريّة لكونها غير ضروريّة بالاتفاق،* (أ/٢٤٣/ط) فيحرم النظر عليه لعين ما ذكرتم في سائر المقلدين.

وأما استحالة التسلسل ههنا فلاستلزامه أن يكون قبل كل^(٦) شخصٍ شخصٌ آخر لا إلى نهاية فليزّم منه قدم* العالم، وإنه محال.

وأما استحالة حرمة النظر فلاستلزامها عدم العلم بمعرفة الله تعالى لأحد، وهو محال.

مسألة: لزوم غير

قوله: مسألة غير المجتهد يلزمه التقليد... إلى آخره.

المجتهد التقليد

غير المجتهد يلزمه تقليد المجتهد؛ وإن كان عالماً ببعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد على الأصح عند المحققين من الأصوليين^(٧).

(١) في (ش) [وهي].

(٢) في (ر) [مقلّد].

(٣) سقط من (ر).

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [مقلّد].

(٥) في (ر) [إلى].

(٦) سقط من (د، ر).

(٧) انظر؛ بديع النظم (٢/٦٩١)، فوائح الرحموت (٢/٤٠٤)، الإحكام (٤/٢٢٨)، اللمع (٣٢٥)،

البحر المحيط (٦/٢٨٣)، المحلي (٢/٣٨٩)، العدة (٤/١٢٢٥)، التمهيد (٤/٣٩٦)، القواطع

(٥/١٦١)، الواضح (٥/٤٥٩)، المسوّد (٤٥٩)، أصول ابن مفلح (٣/٩٧٤)، التحبير

(٨/٤٠٣٠)، العضد (٢/٣٠٦)، رفع الحاجب (٤/٥٩٢).

وَقِيلَ بِشَرَطٍ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ اجْتِهَادِهِ بِدَلِيلِهِ .
 لَنَا: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ وَهُوَ عَامٌّ فِيمَنْ لَا يَعْلَمُ .
 وَأَيْضًا: لَمْ يَزَلِ الْمُسْتَفْتُونَ يَتَّبِعُونَ مِنْ غَيْرِ إِدَاءِ الْمُسْتَنَدِ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ
 نَكِيرٍ .

قَالُوا: يُؤَدِّي إِلَى وَجُوبِ اتِّبَاعِ الْخَطَأِ .
 قُلْنَا: وَكَذَلِكَ لَوْ أَبَدَى لَهُ مُسْتَنَدُهُ، وَكَذَلِكَ الْمَفْتِي نَفْسُهُ .

وقال بعض معتزلة بغداد: يلزم العالم ببعض العلوم المعتمدة في الاجتهاد تقليد
 المجتهد لا مطلقاً؛ بل بشرط أن يتبين له صحة اجتهاد المجتهد بدليل ذلك^(١)
 الاجتهاد^(٢) .

لنا دليان :

أحدهما النص: وهو قوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا
 تَعْلَمُونَ ﴾^(٣) وهو عام في كل من لا يعلم، فيكون عاماً في كل من لا^(٤) يعلم شيئاً
 من العلوم المعتمدة في الاجتهاد، ومن علمه، وإلا لكان تخصيصاً، والأصل عدمه .
 والثاني: الإجماع [لأن المستفتين لم يزالوا يتبعون المجتهدين]^(٥) من غير
 إيدائهم لهم مستند اجتهادهم من غير إنكار بعضهم بعضاً؛ فيكون هذا إجماعاً^(٦)
 سكوتياً .

قوله: قالوا يؤدي... إلى آخره .

هذا دليل الخصم، وتقريره أن العامي لو كان مأموراً بالتقليد لأدئ إلى وجوب

(١) سقط من (ش، ط) .

(٢) انظر؛ المعتمد (٢/٩٣٤)، الوصول (٢/٣٥٨)، البحر المحيط (٦/٢٨٤)، الأحكام (٤/٢٢٨)،
 الكوكب المنير (٤/٥٣٨)، العضد (٢/٣٠٦)، بيان المختصر (٣/٣٥٧)، القطب (٣٨٣/أ) .

(٣) [سورة الأنبياء: ٧] .

(٤) في (ر) [لم] .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط) .

(٦) سقط من (ش) .

مَسْأَلَةٌ:

الِاتِّفَاقُ، عَلَى اسْتِفْتَاءٍ مِنْ عُرْفٍ بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ، أَوْ رَأَهُ مُنْتَصِبًا، وَالنَّاسُ مُسْتَفْتُونَ مُعْظَمُونَ لَهُ، وَعَلَى امْتِنَاعِهِ فِي ضِدِّهِ.
وَالْمُخْتَارُ: امْتِنَاعُهُ فِي الْمَجْهُولِ.
لَنَا: أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْعِلْمِ.

اتباع^(١) الخطأ، لأنه لا يؤمن [الخطأ على^(٢)] [٣] من قلده، وبطلان اللازم دليل على بطلان الملزوم.

قلنا: لا نسلّم انتفاء التالي، فإنّ المجتهد لو أبدى لغير المجتهد مستنداً آجتهاده احتمال الخطأ مع أنه مأمور باتباعه عندكم، وكذا المفتي المجتهد مأمور باتباع ظنّ نفسه مع احتمال الخطأ.

مسألة: من الذي
يستفتى ويحق

قوله: مسألة الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم... إلى آخره.

اتفقوا على جواز، بل على وجوب استفتاء المقلّد ممن عرف بالعلم والعدالة، أو اتباعه رآه منتصباً للفتوى، والناس يستفتون إيّاه؛ معظمين شأنه في العلم والعدالة. واتفقوا أيضاً على امتناع الاستفتاء ممن^(٤) عرف بضد^(٥) ذلك^(٦).

واختلفوا في جواز استفتاء من لم يعرف حاله من علم أو عدالة* ونقيضها. * (أ/٢٢٨/٥)

(١) سقط من (ط).

(٢) سقط من (ط).

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [خطأ].

(٤) في (ر، ق) [فيمن].

(٥) في (ر) [بالضد من].

(٦) انظر؛ بديع النظام (٢/٦٩٢)، فوائح الرحموت (٣/٤٠٣)، تيسير التحرير (٤/٢٤٨)، تنقيح الفصول (٤٤٢)، العضد (٢/٣٠٧)، القطب (أ/٣٨٤)، التلخيص (٣/٤٦٤)، بيان المختصر (٣/٣٥٩)، رفع الحاجب (٤/٥٩٤)، البرهان (٢/٨٧١)، المستصفي (٢/٣٩٠)، المنحول (٤٧٨)، نهاية السؤل (٣/٢٦٤)، اللمع (١٢٨)، الوصول (٢/٤٦٤)، الإحكام (٤/٢٣٢)، القواطع (٥/١٣٦)، المحلي (٢/٣٩٧)، التمهيد (٤/٤٠٣)، الواضح (٥/٤٥٦)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٦٣)، الكوكب المنير (٤/٥٤٢)، أصول ابن مفلح (٣/٩٧٦)، إعلام الموقعين (٤/٢٢٠)، التحبير (٨/٤٠٣٥)، المعتمد (٢/٩٣٩).

وأيضاً: الأَكْثَرُ الْجُهَّالُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ الْغَالِبِ، كَالشَّاهِدِ وَالرَّأَوِي. قَالُوا: لَوْ اِمْتَنَعَ لِدَلِّكَ، لَامْتَنَعَ فِيمَنْ عُلِمَ عِلْمُهُ دُونَ عَدَالَتِهِ. قُلْنَا: مُمْتَنِعٌ، وَلَوْ سَلِمَ فَالْفَرْقُ أَنَّ الْغَالِبَ فِي الْمُجْتَهِدِينَ الْعَدَالَةَ، بِخِلَافِ الْاجْتِهَادِ. مَسْأَلَةٌ:

إِذَا تَكَرَّرَتِ الْوَاقِعَةُ، لَمْ يَلْزَمْ تَكَرِيرُ النَّظَرِ، وَقِيلَ: يَلْزَمُ.

والمختار على مذهب الجمهور امتناع استفتائه^(١)، لأن الأصل عدم العلم، وإذا كان كذلك لا يؤمن* أن يكون المسئول عامياً، ولأن أكثر الناس الجهال^(٢)، فالظاهر* (ب/١٤٣/ط) أن مجهول الحال من الغالب كالراوي والشاهد، فإنه إذا كانا مجهولي^(٣) الحال فإنه لم يقبل قولاهما^(٤).

قوله: قالوا لو امتنع كذلك... إلى آخره.

دليل الخصم، وتقريره أنه لو* امتنع الاستفتاء للجهل بكونه عالماً* لامتنع* (ب/١٩٦/ر) (أ/٢١١/ق) • التالى باطل.

قلنا: لا نسلم بطلان التالى، فإن الاستفتاء من مجهول الحال باطل عادة، ولو سلم انتفاء التالى لكن لا نسلم الملازمة، لأن الغالب في المجتهدين الموسومين بالاجتهاد العدالة، بخلاف الاجتهاد فإنه ليس الغالب في الناس الاجتهاد، بل الغالب فيهم عدم الاجتهاد.

قوله: مسألة إذا تكررت الواقعة... إلى آخره.

إذا تكررت الواقعة؛ أي إذا* استفتى العامي عالماً في واقعة فأفتاه فيها [ثم* (٤٢٠/ت) حدث] ^(٥) مثل تلك الواقعة فهل ^(٦) يجب على المفتي أن يجتهد لها ثانياً

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) في (ش) [الجهالة].

(٣) في (ر) [مجهول].

(٤) في (ش) [قولهما].

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٦) في (ر) [هل].

لَنَا: اجْتَهَدَ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ أَمْرٍ آخَرَ.
قَالُوا: يُحْتَمَلُ أَنْ يَتَّغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ.
قُلْنَا: فَيَجِبُ تَكَرُّرُهُ أَبَدًا.

أم لا^(١)؟

فيه خلاف، فالخيار أنه لم يلزمه ثانياً^(٢)، وقال بعضهم: يلزم^(٣).

لنا: أنه اجتهد مرة والأصل عدم* اطلاعه على أمر آخر لم يطلعه في الاجتهاد الأول. *(ب/١٤٧/ش)

قال الملزمون لوجوب تكرار الاجتهاد؛ إن الاجتهاد دليل ضعيف فيحتمل أن يتغير اجتهاده الأول، فوجب تكرره^(٤).

قلنا: لا نُسلم أنه^(٥) إذا احتمل تغييره وجب تكرره^(٦)، لأن هذا الاحتمال موجود دائماً فوجب تكرره^(٧) دائماً، والخصم لا يقول به.

وذكر بعضهم التفصيل^(٨)،

(١) انظر؛ بديع النظام (٢/٦٩٢)، فوائح الرحموت (٢/٣٩٤)، تيسير التحرير (٤/٢٣١)، تنقيح الفصول (٤٤٢)، العضد (٢/٣٠٧)، القطب (ب/٣٨٤)، بيان المختصر (٣/٣٦١)، رفع الحاجب (٤/٥٩٦)، البرهان (٢/٨٧٨)، المستصفي (٢/٣٨٢)، اللمع (٧٢)، الإحكام (٤/٢٣٣)، غاية الوصول (١٥٠)، المنخول (٤٨٢)، المحلي (٢/٣٩٤)، المحصول (٦/٦٩)، نهاية السؤل (٣/٢٦٥)، العدة (٤/١٢٢٨)، التمهيد (٤/٣٩٤)، الواضح (٥/٤٦٠)، المسودة (٤٦٧، ٥٤٢)، أصول ابن مفلح (٣/٩٨٣)، الكوكب المنير (٤/٥٥٤)، إعلام الموقعين (٤/٢٩٥)، التحبير (٨/٤٠٥٦)، المعتمد (٢/٩٣٢).

(٢) وهو اختيار إمام الحرمين. انظر؛ البرهان (٢/٨٧٨)، العضد (٢/٣٠٧).

(٣) وهو قول أكثر الأصوليين، عزي إلى الباقلاني، وجزم به أبو يعلى وابن عقيل. انظر؛ العدة (٤/١٢٢٨)، الواضح (٥/٤٦٠)، التحبير (٨/٤٠٥٦).

(٤) في (ر) [تكريره].

(٥) كذا في (ط)، في البقية (أن).

(٦) في (ر) [تكريره].

(٧) في (ر) [تكريره].

(٨) وهو قول الآمدي، والرازي، وابن السبكي من الشافعية، واختاره أبو الخطاب من الخنابلة، ورجحه أبو الحسين البصري من المعتزلة. انظر؛ الإحكام (٤/٢٣٣)، المحصول (٦/٦٩)، المحلي (٢/٣٩٤)، التمهيد (٤/٣٩٤)، المعتمد (٢/٩٣٢).

مَسْأَلَةٌ :

يَجُوزُ خُلُوعُ الزَّمَانِ عَنِ مُجْتَهِدٍ؛ خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ.
لَنَا: لَوْ اِمْتَنَعَ لَكَانَ لِغَيْرِهِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ.
وَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ

وهو أن المجتهد إن^(١) كان ذاكراً للاجتهاد الأول عند استفتائه ثانياً فلا حاجة إلى اجتهاد آخر، لأنه كمن اجتهد في الحال، وإن لم^(٢) يكن^(٣) ذاكراً له^(٤) فلا بد من الاجتهاد، لأنه في حكم من لم يجتهد.

قوله: مسألة يجوز خلوع الزمان عن مجتهد... إلى آخره.

اختلفوا في أنه هل يجوز خلوع زمان من الأزمنة عن مجتهد، فجوزوه قوم؛ وهو مختار المصنف^(٥)، ومنعه قوم كالحنابلة^(٦).

لنا: أنه لو امتنع لذاته^(٧) لكان امتناعه لغيره، واللازم باطل فالملزوم كذلك.

(١) في (ق) [إذا].

(٢) سقط من (ق).

(٣) سقط من (ر).

(٤) سقط من (ق).

(٥) وهو قول أكثر الحنفية، والشافعية؛ واختاره الغزالي، والآمدي. انظر؛ بديع النظام (٢/٦٩٣)، فواتح الرحموت (٢/٣٩٩)، تيسير التحرير (٤/٢٤٠)، المنحول (٤٨٤)، الإحكام (٤/٢٣٣)، العضد (٢/٣٠٧)، بيان المختصر (٣/٣٦٢)، القطب (٣٨٤/ب)، رفع الحاجب (٤/٥٩٨).

(٦) وهو قول القاضي عبد الوهاب المالكي، وأوماً إليه أبو المعالي، واختاره ابن برهان، ونسبه الزركشي إلى الإسفراييني، والزييري، وابن دقيق، واختاره السيوطي، والشوكاني وغيرهم. انظر؛ تنقيح الفصول (٣٤١)، شرح حلولو على التنقيح (٢٩٢)، رفع النقاب (٢/٥٥٥)، الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي (٨٤-٨٩)، البرهان (١/٦٩١)، الوصول (٢/٨٩)، الزركشي (٦/٢٠٧-٢٠٩)، الدرر اللوامع للكوراني (٢/٧٧١)، المسوودة (٤٧٢)، أصول ابن مفلح (٣/٦٨٤)، الكوكب المنير (٤/٥٦٤)، مختصر البعلي (١٦٧)، التحرير (٨/٤٠٥٩)، إرشاد الفحول (٢٥٣).

(٧) سقط من (ط).

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٩٨١
العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير
علم، فضلوا وأضلوا».

قالوا: قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله،

أما الملازمة فلائنه لو امتنع^(١) لغيره لامتنع لذاته وهو محال، لأنه لو فرض لم
يلزم منه محال.

وأما بطلان اللازم^(٢) فلأن الأصل عدم الغير الذي هو موجب* لامتناعه. * (أ/٢٢٤/ط)

ولنا أيضاً؛ الحديث وهو قوله عليه السلام: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً،
ولكن يقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً* فسئلوا * (ب/٢٢٨/د)
فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(٣).

قوله: قالوا لا تزال طائفة... إلى آخره.

هذان دليلان للخصم:

الأول: قوله عليه السلام: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى
يأتي أمر الله، وحتى يظهر أمر الدجال»^(٤).

قلنا: ما ذكرتم من الحديث^(٥) يدل على أن طائفة من أمته عليه السلام على
الحق، لكن لا يدل على نفي جواز^(٦) خلوا الزمان عن المجتهد، لجواز أن يكونوا على
الحق بمعنى أن يكونوا على السيرة الحسنة المرضية.

ولئن سلمنا أنه دآل على نفي الجواز؛ لكن حديثنا أظهر في مقصودنا لدلالته

(١) في (ر، ط) زيادة [ولم يمتنع].

(٢) في (د، ر، ط، ق) [التالي].

(٣) أخرجه البخاري في العلم؛ باب كيف يقبض العلم (١٠٠ح)، ومسلم في العلم؛ باب رفع العلم وقبضه
(٦٧٤٧ح) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣١١ح)، ومسلم في الإمارة؛ باب قول النبي ﷺ:

«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين» (٩٢١ح) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، لكن ليس فيهما زيادة:
«وحتى يظهر أمر الدجال».

(٥) في (ر) [الدليل].

(٦) سقط من (ر).

أَوْ حَتَّى يَظْهَرَ الدَّجَالُ».

قُلْنَا: فَأَيْنَ نَفْيُ الْجَوَازِ، وَلَوْ سَلِّمَ، فَدَلِيلُنَا أَظْهَرَ، وَلَوْ سَلِّمَ فَيَتَعَارَضَانِ، وَيَسَلِّمُ الْأَوَّلُ.

قَالُوا: فَرَضُ كِفَايَةٍ، فَيَسْتَلْزِمُ انْتِفَاؤُهُ اتِّفَاقَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْبَاطِلِ.

قُلْنَا: إِذَا فَرَضَ مَوْتُ الْعُلَمَاءِ لَمْ يُمْكِنَ.

مَسْأَلَةٌ:

إِفْتَاءٌ مَنْ لَيْسَ بِمُجْتَهِدٍ، بِمَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ إِنْ كَانَ مُطَّلِعًا عَلَى الْمَأْخِذِ، أَهْلًا لِلنَّظَرِ - جَائِزٌ.

على مقصودنا صريحاً، ومطابقة ودلالة حديثكم على مقصودكم غير صريح والتزاماً^(١).

ولئن سلمنا أنهما متساويان*، فإنهما يتعارضان فيسلم دليلنا، الأول المعقول،* (ب/٢١١/ق) والثاني: أن الاجتهاد فرض كفاية، فلو خلا زمان عن اجتهاد مجتهد لزم من انتفائه اتفاق المسلمين على الباطل في الخطأ، وهو محال لما مرّ في باب الإجماع.

قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْجَهْدَ عَلَى إِطْلَاقِهِ فَرَضُ كِفَايَةٍ؛ بَلْ عِنْدَ وُجُودِ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا إِذَا مَاتَ الْعُلَمَاءُ فَلَيْسَ بِفَرَضِ كِفَايَةٍ، وَأَمْكَنَ اجْتِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْخَطَأِ* (أ/١٩٧/ر) لِأَنَّ الْمَعْتَبَرَ فِي الْإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءُ لَا الْعَوَامَ كَمَا مَرَّ.

قوله: مسألة إفتاء* من ليس مجتهداً... إلى آخره.

* (٤٢١/ت)

اختلفوا في أن من ليس بمجتهد هل يجوز له أن يفتي بمذهب مجتهد كما هو مسألة: حكم إفتاء من ليس مجتهداً المعتاد في زماننا؟

فقال بعضهم وهو المختار عند المصنف: إنه إن كان مطلعاً على مأخذ المجتهد، أهلاً للنظر والمناظرة^(٢)، قادراً على التفريع على قواعد إمامه وأقواله، متمكناً من

(١) سقط من (ش، ط).

(٢) سقط من (ش).

وَقِيلَ: عِنْدَ عَدَمِ الْمُجْتَهِدِ .

وَقِيلَ: يَجُوزُ مُطْلَقًا .

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ .

الفرق والجمع جاز تمييزاً له من العامي، وإلا فلا^(١) .

وقال بعضهم: جاز عند عدم المجتهد^(٢) .

وقال بعضهم: يجوز مطلقاً^(٣) .

وقال بعضهم: ومنهم أبو الحسين البصري: لا يجوز مطلقاً، لأنه إنما يُسأل عما

عنده^(٤) .

لنا* : وقوع الفتوى من المطّلع على مأخذ مجتهده؛ الأهل للنظر في كل عصر * (أ/١٤٨/ش)

ولم ينكر^(٥) أحد عليه، وأنكر على غيره فكان إجماعاً على جواز افتائه* . * (ب/٢٤٤/ط)

احتج المجوّز مطلقاً بأن المفتي ناقل مذهب إمامه كنقل الراوي الأحاديث^(٦) ،

(١) وهو اختيار الأمدي، ونسبه الزركشي إلى القفال، وعزاه العراقي للأكثرين . انظر؛ العضد (٣٠٨/٢)، بيان المختصر (٣٦٥/٣)، رفع الحاجب (٦٠١/٤)، الإحكام (٢٣٦/٤)، البحر المحيط (٣٠٦/٦)، الغيث الهامع (٩٠١/٣) .

(٢) وهو قول فخر الدين ابن تيمية، وحكي عن جماعة . انظر؛ الكوكب المنير (٥٥٨/٤)، الفروع (٤٢٢/٦)، الإنصاف (١٧٨/١١)، التحبير (٤٠٧٢/٨) .

(٣) وهو قول جمهور الحنفية، وحكي عن القفال المروزي من الشافعية، وهو اختيار طائفة من الحنابلة . انظر؛ بديع النظام (٦٩٤/٢)، فوائح الرحموت (٤٠٤/٢)، تيسير التحرير (٢٤٩/٤)، الإحكام (٢٣٦/٤)، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (١٠٢)، المجموع (٧٥/١)، الحاوي الكبير (٢١/١)، صفة الفتوى لابن حمدان (٢٥)، أصول ابن مفلح (٩٨٨/٣)، الإفصاح لابن هبيرة (٣٤٣/٢)، المسوّدة (٥٣٨-٥٣٩)، التحبير (٤٠٧٤/٨) .

(٤) وهو قول الحلبي والرويانى من الشافعية، وأكثر أصحاب أحمد؛ منهم أبو يعلى، والموفق وسواهم، وهو محكي عن بعض الحنفية . انظر؛ المعتمد (٩٢٩/٢)، أدب المفتي (١٠٢)، المنهاج في شعب الإيمان للحلبي (١٨٩/٢)، العدة (١٥٩٤/٥)، التمهيد (٣٩٠/٤)، الواضح (٣٩٣/١)، شرح مختصر الروضة (٦٦٣/٣)، المسوّدة (٥١٣-٥١٨)، أصول ابن مفلح (٩٨٦/٣)، الكوكب المنير (٥٥٧/٤)، التحبير (٤٠٧١/٨)، اللمع (١٢٧)، المنحول (٤٦٣)، فوائح الرحموت (٤٠١/٢)، تيسير التحرير (٢٤٢/٤)، الفقيه والمتفقه (١٥٢/٢، ١٥٦)، نهاية السؤل (٢٥٦/٣) .

(٥) في (ر) [ينكره] .

(٦) في (ر) [للأحاديث] .

لَنَا: وَقُوعُ ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكَرْ، وَأُنْكَرَ مِنْ غَيْرِهِ.
 الْمَجُوزُ؛ نَاقِلٌ كَالْأَحَادِيثِ.
 وَأُجِيبُ: بِأَنَّ الْخِلَافَ فِي غَيْرِ النَّقْلِ.
 الْمَانِعُ؛ لَوْ جَازَ لَجَازَ لِلْعَامِيِّ.
 وَأُجِيبُ: بِالذَّلِيلِ، وَبِالْفَرْقِ.
 مَسْأَلَةٌ:

لِلْمُقَلِّدِ أَنْ يُقَلِّدَ الْمَفْضُولَ، وَعَنْ أَحْمَدَ، وَأَبْنِ سُرَيْجٍ الْأَرْجَحُ مُتَعَيِّنٌ.

فجاز أن يكون غير مجتهد، وغير مطلع على مأخذ مجتهده.

وأجيب: بأن الخلاف في غير النقل، بل في أن غير المجتهد هل يجوز^(١) له أن يحكم بحرمة الشيء، أو حله أم لا؟، وهذا ليس من النقل في شيء.

واحتج المانع بأنه لو جاز لغير المجتهد* العارف بمذهب إمامه المطلع على مأخذه * (أ/٢٢٩/د) لجاز للعامي، [والجامع أن]^(٢) كل واحد منهما غير عالم بحل الشيء وحرمة ناقل، واللازم باطل بالإجماع^(٣) فالملزوم كذلك.

وأجيب بمنع الملازمة لأن الدليل دال على جواز إفتاء الأول كما ذكرنا دون الثاني. وبالفارق، وهو أن أحدهما أهل للنظر مطلع على مأخذ إمامه دون العامي.

قوله: مسألة للمقلد أن يقلد... إلى آخره.

مسألة: هل يتعين
على المقلد استفتاء
الأفضل في النوازل؟

اعلم أنه إذا حدث للعامي المقلد حادثة وأراد الاستفتاء عن حكمها وكان في البلد علماء مجتهدون؛ هل يتعين الأفضل منهم للاستفتاء فيه^(٤) أم لا؟
 فيه خلاف، والمختار عند المصنف أنه يجوز للمقلد العامي أن يقلد المفضول ويترك الفاضل^(٥).

(١) سقط من (ر).

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [لأن].

(٣) سقط من (ر).

(٤) زيادة من (د).

(٥) وهو قول الجمهور من الحنفية؛ والمالكية؛ وأكثر الشافعية، وهو رواية عن أحمد؛ اختارها أكثر =

لَنَا: الْقَطْعُ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يُفْتُونَ مَعَ الْإِشْتِهَارِ وَالتَّكْرَرِ، وَلَمْ يُنْكَرْ.
وَأَيْضًا: قَالَ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ».
وَاسْتَدَلَّ: بِأَنَّ الْعَامِّيَّ لَا يُمْكِنُهُ التَّرْجِيحُ؛ لِقُصُورِهِ.
وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ يَظْهَرُ بِالتَّسَامُعِ، وَبِرْجُوعِ الْعُلَمَاءِ إِلَيْهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وعن الإمام^(١) أحمد، وابن سريج أن المجتهد الأرجح يتعين للاستفتاء^(٢).

لنا: القطع بأن العلماء كانوا يفتون مع اشتهارهم بالمفضولية، وتكرر ذلك بينهم، ولم ينكر أحد اتباع^(٣) المفضل، فيكون إجماعاً على جواز ذلك.

ولنا^(٤) قوله عليه السلام: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٥)، * (أ/٢١٢/ق) فجوز^(٦) الاقتداء بكل من الصحابة مع أن بعضهم أفضل من بعض.

واستدل على هذا المذهب بأنه لو لم يجز لامتنع على العامي الاستفتاء، لأنه لا يمكنه الترجيح بين العلماء لقصوره، وبطلان اللازم دليل على بطلان الملزوم.

= أصحابه؛ منهم القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب. انظر؛ بديع النظم (٢/٦٩٤)، فواتح الرحموت (٢/٤٠٤)، تيسير التحرير (٤/٢٥١)، فتح الغفار (٣/٣٧)، إحكام الفصول (٧٣٠)، العضد (٢/٣٠٩)، بيان المختصر (٣/٣٦٧)، القطب (٣٨٥/ب)، رفع الحاجب (٤/٦٠٤)، تنقيح الفصول (٤٣٢)، التلخيص (٣/٤٦٥)، البرهان (٢/٨٧٧)، المستصفى (٢/٣٩٠)، المنخول (٤٧٩)، اللمع (١٢٨)، المحصول (٦/٨١)، الإحكام (٤/٢٣٧)، البحر المحيط (٦/٣١١)، التبصرة (٤١٥)، العدة (٤/١٢٢٦)، التمهيد (٤/٤٠٣)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٦٦)، أصول ابن مفلح (٣/٩٩٠)، الكوكب المنير (٤/٥٧١).

(١) زيادة من (د).

(٢) هي الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهو قول القفال المروزي - المعروف بالصغير -، وابن السمعاني من الشافعية، وأبي الحسين المعتزلي. انظر؛ المسودة (٤٦٢)، مختصر البعلي (١٦٧)، إعلام الموقعين (٤/٢٥٤)، التحبير (٨/٤٠٨٣)، شرح اللمع (٢/١٠٣٧)، القواطع (٥/١٤٣)، التعليقة لأبي الحسين (١/١٣٤) البحر المحيط (٦/٣١١).

(٣) سقط من (ط).

(٤) سقط من (ط).

(٥) حديث موضوع، وتقدم تخريجه (٣٨٩ ص).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

قَالُوا: أَقْوَالُهُمْ كَالْأَدَلَّةِ، فَيَجِبُ التَّرْجِيحُ.
قُلْنَا: لَا يُقَاوِمُ مَا ذَكَرْنَا، وَلَوْ سَلِمَ فَلِعَسْرٍ تَرْجِيحِ الْعَوَامِّ.
قَالُوا: الظَّنُّ بِقَوْلِ الْأَعْلَمِ أَقْوَى.

وأُجيب عنه؛ بمنع الملازم لجواز أن يظهر له^(١) الترجيح بالتسامع، وبرجوع العلماء إلى واحد منهم دون الباقيين، [وغير ذلك من الدلائل]^(٢).

قوله: قالوا أقوالهم كأدلة... إلى آخره.

هذا دليل المانعين من تقليد العامي المفضول مع* وجود الفاضل، وتقريره أن* (٤٢٢/ت)
أقوالهم: المفتين [في حق العامي المقلد كأدلة المتعارضة، فيجب الترجيح في أقوال
المفتين]^(٣)، والأخذ بالأرجح؛ كما يجب الترجيح في الأدلة المتعارضة^(٤) والأخذ
بالأرجح، والجامع [وجوب]^(٥)* العمل بأحدهما مع كون البعض راجحاً والبعض
مرجوحاً]^(٦).

قلنا: ما ذكرتم من الدليل لا يُقاوم ما ذكرنا من الدليل، لأن ما ذكرتم قياس، وما
ذكرنا إجماع، والإجماع أقوى من القياس*.
(ب/١٩٧/ر)*

ولو سلمنا مقاومته إيّاه؛ لكن [لا نسلّم الملازمة للفرق، وهو أنه يعسر على
العوام ترجيح بعض المجتهدين على بعضهم، ولا يعسر على المجتهدين ترجيح^(٧)
بعض الدلائل المتعارضة على بعضها]^(٨).

قوله: قالوا الظن بقول الأعلّم دليل... إلى آخره.

(١) سقط من (ر).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ش).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٤) في (ش) [المتعارض].

(٥) سقط من (ر).

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط) [وجود الراجح والمرجوح فيهما].

(٧) سقط من (د، ر).

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط، ق) [العمل بما ذكرنا أولى ' من العمل بما ذكرتم، لأن العمل بما
ذكرتم عسير لعسر ترجيح العوام لبعض المجتهدين على بعض].

قُلْنَا: تَقْرِيرٌ مَا قَدَّمْتُمُوهُ.

مَسْأَلَةٌ:

وَلَا يَرْجِعُ عَنْهُ بَعْدَ تَقْلِيدِهِ اتِّفَاقًا، وَفِي حُكْمٍ آخَرَ: الْمُخْتَارُ: جَوَازُهُ.

[دليل آخر على أنه لا يجوز تقليد العامي المفضول مع وجود الفاضل، لأن^(١) الظن بقول: الأعم^(٢) أقوى، فالعمل بقوله واجب، لوجوب العمل بالظن الأقوى. قلنا: هذا ليس دليلاً مستقلاً، بل تقرير للدليل الذي قدمتموه لكونه بياناً للجامع* بين الأصل والفرع المذكورين في القياس المذكور، وقد مرّ جواب الدليل* (ب/١٢٩/د) الأول.

قوله: مسألة ولا يرجع عنه بعد... إلى آخره* (ب/١٤٨/ش).

اعلم أن العامي إذا استفتى بعض المجتهدين في حادثة وعمل بقوله فيها لا يرجع عن ذلك المجتهد فيها إلى مجتهد آخر اتفاقاً^(٣).
وهل له الرجوع في حكم آخر إلى مجتهد آخر [أم لا]^(٤)؟
فمنهم من منعه، ومنهم من جوزّه، وهو مختار المصنّف^(٥).
لنا: القطع بوقوعه في زمان الصحابة، أي لنا أن العامي قلد^(٦) في زمان

هل يتعدد المفتون مع تعدد الفتوى؟

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٢) في (ش) [الأعلى].

(٣) انظر؛ فوائح الرحموت (٢/٤٠٥)، تيسير التحرير (٤/٢٥٣)، العضد (٢/٣٠٩)، بيان المختصر (٣/٣٦٩)، القطب (٣٨٦/ب)، رفع الحاجب (٤/٦٠٦)، الإحكام (٤/٢٣٨)، غاية الوصول (١٥٢)، المحلي (٢/٣٩٩)، نهاية السؤل (٤/٦١٧)، البحر المحيط (٦/٣٢٤)، أدب المفتي (١٦٦)، المسوّد (٥٢٤)، إعلام الموقعين (٤/٢٦٤)، الكوكب المنير (٤/٥٧٩)، أصول ابن مفلح (٣/٩٩٣)، مختصر البعلي (١٦٨)، التحيير (٨/٤٠٩٥)، صفة الفتوى (٨١)، إرشاد الفحول (٢٧٢).

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من (ر).

(٥) انظر المصادر السابقة.

(٦) في (ش) [ذلك].

لَنَا: الْقَطْعُ بِوُقُوعِهِ، وَلَمْ يُنْكَرْ، فَلَوْ التَزَمَ مَذْهَبًا مُعَيَّنًا؛ كَمَا لِكِ وَالشَّافِعِيِّ
وغيرهما، فَثَالِثُهَا كَالأَوَّلِ.

الصحابة صحابياً في مسألة، ثم قلّد صحابياً آخر في مسألة أخرى؛ ولم يُنْكَرْ عليه مسألة: هل يتعدد
المفتون مع تعدّد
الفتوى؟

أحد، فلو لم يجر لأنكر عليه، هذا إذا لم يلتزم^(١) المقلّد مذهباً.
أمّا إذا التزم مذهباً معيّنًا كمذهب الشافعي، أو مالك، أو غيرهما؛ فهل له
الرجوع إلى الأخذ بقول غير مَنْ التزم مذهبه أم لا؟^(٢)، فيه ثلاثة أقوال:
أحدها: أنه يجوز، لأن^(٣) التزامه لمذهب معيّن غير لازم.

وقيل: لا يجوز، لأنّ التزامه^(٤) ذلك المذهب صار لازماً له؛ كما لو التزم مذهب
المفتي في حكم^(٥) حادثة معيّنة.

وثالثها: كالأول؛ أي كالعالمي الذي لم يلتزم مذهباً، فكل مسألة عمل فيها
بقول إمامه ليس له تقليد غيره، وكل مسألة لم يعمل فيها فلا مانع من تقليد غيره
فيها، وهو المختار.

(١) في (ش، ق) [يلزم].

(٢) انظر؛ الوصول (٢/٣٦٩)، الإحكام (٤/٢٣٨)، المحلي (٢/٤٠٠)، البحر المحيط (٦/٣٢٠)، أدب
المفتي (١٦١)، روضة الطالبين (١١/١١٧)، شرح ألفية البرماوي (٢/١٧٩ ب)، الفتاوى
(٢٠/٢٢٢)، المسوّدة (٤٦٥)، الكوكب المنير (٤/٥٧٤)، تيسير التحرير (٤/٢٥٣)، غاية الوصول
(١٥٢)، مختصر البعلي (١٦٨)، تنقيح الفصول (٤٣٢)، تقريب الوصول (١٥٨)، رفع النقاب
(٣/١٠٨٩)، التحبير (٨/٤٠٨٦)، العضد (٢/٣٠٩)، بيان المختصر (٣/٣٧٠)، القطب
(ب/٣٨٦)، رفع الحاجب (٤/٦٠٦)، الدرّة البهيّة لابن تيمية (٢٦)، إيقاظ أولي الأبصار للفلاّني
(٧٩).

(٣) في (ش) [إن].

(٤) في (ر) [بالتزامه].

(٥) سقط من (ت، د، ش).

الترجيح

التَّرْجِيحُ

التَّرْجِيحُ، هُوَ اقْتِرَانُ الْأَمَارَةِ بِمَا تَقْوَى بِهِ عَلَى مُعَارِضِهَا، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا؛

(التَّرْجِيحُ)

قوله: التَّرْجِيحُ؛ هُوَ اقْتِرَانُ الْأَمَارَةِ بِمَا تَقْوَى... إِلَى آخِرِهِ. مبحث التَّرْجِيحِ

التَّرْجِيحُ^(١) هُوَ اقْتِرَانُ إِحْدَى الْأَمَارَتَيْنِ* بِمَا تَقْوَى بِهِ عَلَى^(٢) الْأَمَارَةِ الْأُخْرَى* (ب/٢١٢/ق)،
المُعَارِضَةُ لَهَا^(٣)، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ تِلْكَ الْأَمَارَةِ عَلَى مُعَارِضِهَا لِلْقَطْعِ عَنِ الصَّحَابَةِ
والتَّابِعِينَ تَقْدِيمَهُمْ^(٤)* إِحْدَى الْأَمَارَتَيْنِ عَلَى مُعَارِضِهَا، بِذَلِكَ أَيِّ يَقْوِيهَا شَيْءٌ. (ب/٢٤٥/ط)

(١) التَّرْجِيحُ لُغَةً؛ تَفْعِيلٌ مِنْ رَجَحَ، يَأْتِي لِأَزْمًا وَمُتَعَدِّيًّا، تَقْوَى: رَجَحَ فَلَانَ، وَرَجَحْتُهُ، فَالِرَاءِ
وَالجِيمِ وَالْحَاءِ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الرِّزَانَةِ وَالزِّيَادَةِ، وَمِنْهُ؛ رَجَحَ الشَّيْءُ يُرَجِّحُ رُجُوحًا؛ إِذَا مَالَ
وَوَثَقَتْ كِفْتُهُ، وَتَقْوَى: رَجَحْتُ الشَّيْءَ - بِالتَّثْقِيلِ - فَضْلَتَهُ وَقْوَيْتَهُ. انظر مادة «رَجَحَ»؛ العَيْنُ
(٣/٧٨)، المَقَائِيسُ (٢/٤٨٩)، الْأَسَاسُ (٢٢١)، اللِّسَانُ (٣/١٥٨٦)، المِصْبَاحُ (١/٢١٩)،
التَّاجُ (٢/١٤١).

(٢) سَقَطَ مِنْ (ر).

(٣) انظر تعريف التَّرْجِيحِ؛ أَسْوَاحُ السَّرْحَسِيِّ (٢/٢٤٩)، كَشْفُ الْأَسْرَارِ (٤/١٣٣)، بَيَانُ مَعَانِي
الْبَدِيعِ (٢/٩٩٨)، التَّقْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ (٣/١٦)، الْوَجِيزُ (١٩٨)، فَصُولُ الْبَدَائِعِ (٢/٤٠٠)،
التَّلْوِيحُ (٢/١٠٣)، الْعَضْدُ (٢/٣٠٩)، بَيَانُ الْمَخْتَصِرِ (٣/٣٧١)، الْقَطْبُ (ب/٣٨٦)، رَفَعُ
الْحَاجِبِ (٤/٦٠٨)، إِحْكَامُ الْفَصُولِ (٧٣٣)، تَقْرِيْبُ الْوَصُولِ (١٦٣)، التَّلْخِيصُ
(٢/٤٣٤)، الْبَرْهَانُ (٢/٧٤١)، الْمَنْخُولُ (٤٢٦)، الْإِحْكَامُ (٤/٢٤٥)، الْإِبْهَاجُ (٣/٢٠٨)،
الْمَحْصُولُ (٥/٣٠٧)، الْبَحْرُ الْمَحِيْطُ (٦/١٣٠)، الْإِيضَاحُ (٣٠٣)، أَسْوَاحُ الْعَكْبَرِيِّ (١٢٢)،
شَرْحُ مَخْتَصِرِ الرُّوْضَةِ (٣/٦٧٣)، أَسْوَاحُ ابْنِ مَفْلَحٍ (٣/١٠٠٦)، الْكَوْكَبُ الْمُنِيرُ (٤/٦١٦)،
الْحُدُودُ لِلْبَاجِي (٧٩)، الْمَوَافِقَاتُ (٤/٢٩٤)، بَغِيَّةُ الْأَمَلِ لِلصَّنْعَانِي (٤١٧).

(٤) فِي (ر) [بِتَقْدِيمِهِمْ].

لِلْقَطْعِ عَنْهُمْ بِذَلِكَ.

وأورد: شهادة أربعة مع اثنين، وأجيب: بالتزامه، وبالفرق، ولا تعارض في قطعيين، ولا في قطعي وظني؛ لانتفاء الظن والترجيح في ظنيين منقولين، أو معقولين، أو منقول ومعقول.

وأورد على ذلك بأن الترجيح غير معتبر، لأنه لو وجب تقديم الأقوى على غيره لوجب تقديم شهادة أربعة على شهادة اثنين لكونها أرجح من شهادة اثنين، وبطلان* التالي دليل على بطلان المقدم.

* (٤٢٣/ت)

وأجيب بمنع انتفاء التالي، وبالتزام تقديم شهادة أربعة على شهادة اثنين على رأي، وبالفرق بين الأحكام والشهادة^(١)؛ فإن المتبع في ذلك إجماع الصحابة، فإنهم كانوا يرجحون الأمانة الأقوى على الأمانة الأضعف، وما كانوا يرجحون الشهادات بعضها على بعض.

قوله: ولا تعارض في قطعيين... إلى آخره.

أي لا تعارض في الدليلين القطعيين، لأنه إما أن يعمل بهما، أو لا يعمل بشيء منهما، أو يعمل بأحدهما دون الآخر.

لا سبيل إلى الأول؛ لأنه يلزم منه الجمع بين النقيضين، ولا إلى الثاني لأنه يلزم منه رفع النقيضين، ولا إلى الثالث لعدم الأولوية* مع التساوي.

* (١٩٨/أ/ر)

ولا تعارض أيضاً في دليل قطعي* ودليل ظني، لانتفاء اعتبار الظن مع القطع،* (أ/٢٣٠/د) لم يبق إلا التعارض والترجيح في الدليلين الظنيين منقولين كانا، أو معقولين، أو أحدهما منقولاً والآخر معقولاً.

والترجيح في الدليلين المنقولين قد يكون في السند، وقد يكون في المتن، وقد إعتبرات الترجيح كون في المدلول، وقد يكون في أمر خارج^(٢).

بين المنقول

(انظر؛ الاعتناء في الفرق والاستثناء للبكري (٢/١٠٦٩-١٠٨٣)، الفروق للقرافي (١/١٨٤).

(انظر مسالك الترجيح والخلاف فيها وأمثلها في؛ مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم؛ وهي رسالتي لنيل درجة الماجستير، التعارض والترجيح للبرزنجي، التعارض والترجيح للحفناوي، منهج التوفيق والترجيح للسوسوة.

الأوّل: في السند، والمتمن، والمدلول، وفي خارج.
الأوّل: بكثرة الرواة لقوة الظن؛ خلافاً للكرخي، وبزيادة الثقة، وبالفطنة،
والورع، والعلم، والضبط، والنحو، وبأنه أشهر بأحدها،

والأول؛ أي الترجيح الذي في السند فمنه ما يعود إلى الراوي، ومنه ما يعود المرجحات باعتبار
إلى المروي عنه، فأما الذي يعود إلى الراوي فيرجح بكون رواية أحدهما أكثر من رواية
الآخر؛ خلافاً للكرخي^(١)، لقوة الظن، لأن احتمال وقوع الغلط والكذب عن
العدد^(٢) الكثير أبعد من احتمال وقوعه عن العدد القليل، ولأن خبر كل واحد من
الجماعة يفيد الظن فكلما كانت الظنون المجتمعمة أكثر كانت أغلب على الظن حتى
تنتهي إلى اليقين.

ويرجح أحد الخبرين على الآخر بزيادة ثقة راوي أحد الخبرين على الآخر،
وبكون راوي أحد الخبرين أفطن من الآخر، [لأنه أكثر تيقظاً فيكون] أكثر
ضبطاً^(٣) [٤]، أو ورع من الآخر، [لأن الظن بقوله أقوى]^(٥).

أو أعلم، أو أضبط، أو أنحى من الآخر، [لأنه أعرف بما يرويه لتمييزه ما يجوز
وما لا يجوز.

ويرجح بكون^(٦) راوي أحدهما أشهر بأحد هذه الحصال المذكورة، [لأن الظن
بقوله أقوى]^(٧).

(١) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعليه أكثر مشايخ الحنفية، وهو قول بعض الشافعية. انظر؛
أصول اللامشي (١٩٨)، كشف الأسرار على المنار (٦٢/٢)، التقرير والتحبير (٣٣/٣)، نهاية
السؤل (٤/٤٧٥)، شرح اللمع (٢/٣٩٣).

(٢) سقط من (ر، ق).

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [متيقظاً].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (ط) [أو].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

وَبَاعْتِمَادَهُ عَلَيَّ حَفْظَهُ لَا نُسخَتَهُ، وَعَلَيَّ ذِكْرٌ لَا خَطَّ، وَبِمُؤَافَقَتِهِ عَمَلِهِ، وَبِأَنَّهُ عُرِفَ أَنَّهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنِّ عَدْلٍ فِي الْمُرْسَلِينَ.

وباعتماد راوي أحدهما على حفظه [لا على نسخه؛ أي^(١)] [لا على نسخه^(٢)] [بسماعه^(٤)] [لكونه أكثر ضبطاً^(٦)].

وباعتماد راوي أحد الخبرين على ذكره الرواية عن شيخه، واعتماد الآخر على خط^(٧) نفسه، لأنه أبعد من الغلط* والسّهو.

ويرجح أيضاً^(٨) بموافقة روايته عمله على الآخر الذي خالف عمله روايته* ، * (أ/١٤٩/ش) [لكونه أبعد عن الكذب^(٩)].

ويرجح أحد المرسلين على الآخر* ؛ بأن روايه عُرف أنه^(١٠) لا يُرْسَلُ إِلَّا عَنِّ * (أ/٢١٣/ق) عدل؛ كسعيد بن المسيب^(١١) ، بخلاف الراوي الآخر.

(١) سقط من (ق).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٣) في (ش) [نسخة].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٥) في (ر، ش، ط) [سماعه].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

(٧) في (ق) [حفظ].

(٨) سقط من (ش).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(١٠) زيادة من (د).

(١) سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب؛ أبو محمد القرشيّ المخزوميّ، عالم أهل المدينة، وأحد الفقهاء السبعة، وسيد التابعين في زمانه، رأى ' عمر، وسمع من عثمان، وعليّاً، وزيد بن ثابت، وخلقاً سواهم، وروى عنه الزهري، وقتادة، ويحيى بن سعيد الأنصاري وسواهم، وحديثه عند الجماعة، جمع بين العلم والعمل، لوالده ولجده صحبة، كان عفيفاً، ورعاً، عابداً، زاهداً؛ اجتمعت فيه المكارم، واتفق الناس على فضله، وله أخبار يرجع إليها المستزيد، توفي سنة الفقهاء أربع وتسعين بالمدينة. انظر؛ التاريخ الكبير (٣/٥١٠)، الجرح والتعديل (٤/٢٦٢)، الجلية (٢/١٦١)، تهذيب الكمال (١/٥٠٤)، الثقات (٤/٢٧٣)، سير النبلاء (٤/٢١٧)، الطبقات (٥/١١٩).

وَبَأَنَّ يَكُونُ الْمُبَاشِرَ، كَرِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ: نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَكَانَ السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَرَامٌ. وَبَأَنَّ يَكُونُ صَاحِبَ الْقِصَّةِ؛ كَرِوَايَةِ مَيْمُونَةَ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ.

وَيُرْجَّحُ أَحَدُ الْخَبْرَيْنِ بَأَنَّ يَكُونُ رِوَايَةَ^(١) الْمُبَاشِرِ دُونَ الْآخَرِ، [لِكَوْنِهِ أَعْرَفٌ بِمَا رَوَى] ^(٢)، كَرِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَكَحَ مَيْمُونَةَ * (٤٢٤/ت) وَهُوَ حَلَالٌ وَكَانَ هُوَ السَّفِيرُ بَيْنَ النَّبِيِّ وَمَيْمُونَةَ»^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَرَامٌ»^(٥).

[وَيُرْجَّحُ أَحَدُ الْخَبْرَيْنِ بَأَنَّ يَكُونُ رَاوِي^(٦) أَحَدَهُمَا صَاحِبَ الْقِصَّةِ بِخِلَافِ الْآخَرِ، كَرِوَايَةِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ»^(٧)، عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ^(٨) نَكَحَ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَرَامٌ»^(٩)، لِأَنَّهَا أَعْرَفُ بِحَالِ الْعَقْدِ مِنْ غَيْرِهَا، لِشِدَّةِ اهْتِمَامِهَا بِهِ] ^(١٠).

(١) في (ر) [راويه].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٣) أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ، اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: غيره، كان عبداً للعباس فوهبه للنبي ﷺ، فلما أن بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه، شهد غزوة أحد، والخندق، وكان ذا علم وفضل، توفي في خلافة علي بن أبي طالب، وقيل: توفي بالكوفة سنة أربعين. انظر: الطبقات (٧٣/٤)، أسد الغابة (٥٢/١)، الاستيعاب (١٦٥٦/٤)، الإصابة (١٢٨/١١)، الجرح والتعديل (١٤٩/٢)، التهذيب (٩٢/١٢).

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الحج؛ باب كراهية تزويج المحرم (٨٤١ح)، عن أبي رافع رضي الله عنه، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار.

(٥) أخرجه البخاري في الحج؛ باب نكاح المحرم (٤٩٩٤ح)، ومسلم في الحج؛ باب تحريم نكاح المحرم (٣٤٠٦ح)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) سقط من (ر).

(٧) أخرجه مسلم في الحج؛ باب تحريم نكاح المحرم (٣٤٠٧ح) عن يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنها.

(٨) سقط من (ر).

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

وَبَأَنَّ يَكُونُ مُشَافِهَاً؛ كَرَوَايَةِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ بَرِيرَةَ عَتَقَتْ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، عَلِيٌّ مَنْ رَوَى أَنَّهُ كَانَ حَرًّا؛ لِأَنَّهَا عَمَّةُ الْقَاسِمِ.

وَيُرْجَحُ أَحَدَ الْخَبْرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِأَنَّ يَكُونُ رَاوِي أَحَدَهُمَا مُشَافِهَاً دُونَ الْآخَرِ؛

كِرَوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(١) عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ بَرِيرَةَ^(٢) * (ب/٢٣٠/٥)

عَتَقَتْ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا»^(٣)، عَلَى رَوَايَةِ مَنْ رَوَى [وَأَسْمَهُ أَسْوَدًا]^(٤) [٥] أَنَّهُ

(١) أَبُو مُحَمَّدٍ؛ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، الْقَرَشِيُّ؛ التَّيْمِيُّ؛ الْبَكْرِيُّ الْمَدَنِيُّ، الْإِمَامُ الْقُدُورِيُّ، الْحَافِظُ الْحَجَّةُ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، عَالِمٌ وَقْتَهُ بِالْمَدِينَةِ، جَامِعُ الْعِلْمِ؛ فَاضِلُ النَّسَبِ، وَلَدَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ، وَتَرَبَّى فِي حِجْرِ عَمَّتِهِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَتَفَقَّهَ مِنْهَا، وَأَكْثَرَ عَنْهَا، وَجَالَسَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَمْرِو وَسَوَاهِمَ مِنْ جَلَّةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَتَى عَلَيْهِ الْفَضْلَاءُ، وَمَجَّدَهُ النَّبَلَاءُ؛ حَتَّى قَالَ ابْنُ مَعِينٍ فِي رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَرْجَمَةُ مَشْبُكَةٌ بِالذَّهَبِ، تُوْفِي آخِرَ سَنَةٍ سِتٍّ وَمِئَةٍ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ. انظر؛ الطبقات (١٨٧/٥)، التاريخ الكبير (١٥٧/٧)، الجرح والتعديل (١١٨/٧)، الحلية (١٨٣/٢)، سير النبلاء (٥٣/٥)، الشذرات (١٣٥/١)، تهذيب الأسماء (٥٥/٢)، الوفيات (٥٩/٤).

(٢) بَرِيرَةُ فَعِيلَةٌ زَنَةَ شَعِيرَةَ - بَفَتْحِ أَوَّلِهِ - مَكْبَرًا، مَوْلَاةُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَتْ أُمَّةً عِنْدَ عَتَبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ؛ فَبَاعَهَا بَنُوهُ وَأَمْرَاتُهُ مَكَاتِبَةً، فَاسْتَعَانَتْ عَلَى كِتَابَتِهَا بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَفَقَدْتَهُمْ خَمْسَ أَوْاقٍ؛ فَكَانَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

وَعَتَّقَتْ وَهِيَ تَحْتِ مُغِيثِ بْنِ جَحْشٍ، وَكَانَ عَبْدًا؛ يَطُوفُ يَبْكِي خَلْفَهَا يَسْتَشْفَعُ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ - لِلْعَبَّاسِ عَمَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مَغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بَغْضِ بَرِيرَةَ مَغِيثًا» وَقَالَ لِبَرِيرَةَ: «لَوْ رَاجَعْتَهُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرْنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ»، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، وَكَانَ فِيهَا ثَلَاثُ سُنَّنٍ كَمَا قَالَ الْقَاسِمُ فِيمَا رَوَاهُ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَخَيْرٌ فِي زَوْجِهَا بَعْدَمَا عَتَقَتْ، وَتُصَدِّقُ عَلَيْهَا فَاهَدَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَكَلَ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ فَكَانَتْ لَهُ هَدِيَّةً. انظر؛ الطبقات (٢٥٦/٨)، أسد الغابة (٣٩/٧)، الاستيعاب (١٧٩٥/٤)، الإصابة (١٥٧/١٢)، سير النبلاء (٢٩٧/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْعَتَقِ؛ بَابُ «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (٣٧٣٧ ح) عَنِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ت، ر).

(٥) هُوَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ أَبِي عَمْرٍو النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ، إِمَامٌ ثِقَةٌ مَكْثَرٌ، فُقَيْهٌ، مَخْضَرُمٌ، تُوْفِي سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ. انظر؛ التاريخ الكبير (٤٤٩/١)، الجرح والتعديل (٢٩١/٢)، تهذيب =

وَأَنْ يَكُونَ أَقْرَبَ عِنْدَ سَمَاعِهِ؛ كَرَوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ: أَفْرَدَ ﷺ وَكَانَ تَحْتَ نَاقَتِهِ حِينَ لَبَّى.

وَبِكَوْنِهِ مِنْ أَكْبَابِ الصَّحَابَةِ لِقُرْبِهِ غَالِبًا، أَوْ مُتَقَدِّمِ الْإِسْلَامِ،

كان حراً^(١)، لأن عائشة عمّة القاسم.

وَيُرْجَحُ أَحَدُ الْخَبْرَيْنِ عَلَى الْآخِرِ بِأَنْ يَكُونَ رَاوِيَهُ^(٢) أَقْرَبَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْآخِرِ عِنْدَ سَمَاعِهِ، كَرَوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْرَدَ عَلَيَّ مِنْ رَوَيْ أَنَّهُ قَرْنٌ، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ تَحْتَ نَاقَتِهِ حِينَ لَبَّى [النبي عليه السلام، وأنه* سمع إحرامه* (ب/١٦٨/ر) بالأفراد] (٣) (٤).

وبكون راوي أحدهما من أكابر الصحابة و راوي الآخر ليس كذلك لأن الغالب أنه أقرب إلى النبي عليه السلام حالة السماع، لقوله عليه السلام: «ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي»^(٥)، ولأنه يتحرّز من الكذب أكثر.

= الكمال (١١٢/١)، الطبقات (٤/٩)، سير النبلاء (٥٠/٤).

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق؛ باب من قال كان حراً (٢٢٣٥ ح)، والترمذي في أبواب الرضاع؛ باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (١١٥٥ ح)، والنسائي في الطلاق؛ باب خيار الأمة تعتق وزوجها حرّ (٣٤٤٩ ح)، وابن ماجه في الطلاق؛ باب خيار الأمة إذا أعتقت (٢٠٧٤ ح) من حديث الأسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، قال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيتُه عبداً أصحّ (٦٧٥٤ ح). قال الحافظ ابن حجر: قوله: (وقول الأسود منقطع)؛ أي لم يصله بذكر عائشة فيه، وقول ابن عباس أصحّ؛ لأنّه ذكر أنّه رآه، وقد صحّ أنّه حضر القصة وشاهدها، فيترجّح قوله عليّ قول من لم يشهدها، فإنّ الأسود لم يدخل المدينة في عهد رسول الله ﷺ. اهـ الفتح (٤٠/١٢).

(٢) في (ر، ش) [راويته].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٤) أخرجه مسلم في الحج؛ باب في الأفراد، والقرآن بالحج والعمرة (٢٩٤٧ ح) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبنحوه أخرجه البخاري في الحج؛ باب التمتع، والقرآن، والأفراد (١٥٤٩ ح) عن جابر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة؛ باب تسوية الصفوف وإقامتها (٩٢٥ ح) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

أَوْ مَشْهُورَ النَّسَبِ، أَوْ غَيْرَ مُلْتَبَسٍ بِمُضَعَّفٍ، وَبَتَحْمَلِهَا بِالْغَا، وَبِكَثْرَةِ الْمَزْكِينِ،
أَوْ أَعْدَلِيَّتِهِمْ، أَوْ أَوْثِقِيَّتِهِمْ، وَبِالصَّرِيحِ عَلَى الْحُكْمِ، وَالْحُكْمِ عَلَى الْعَمَلِ،

وبأن يكون راويه متقدم^(١) الإسلام على الراوي الآخر، لأن روايته أغلب على
الظن، لزيادة أصالته في الإسلام ولتحرّزه^(٢).

وبأن يكون راويه مشهور النسب بخلاف الآخر، لأنه يتحرّز عما يوجب
النقص أكثر.

وبأن يكون راويه غير ملتبس اسمه باسم بعض الضعفاء بخلاف الآخر، لأنه
أغلب على الظن.

وبتحمل رواية راويه بالغا دون الآخر، لكثرة ضبطه.

قوله: وبكثرة المزكين... إلى آخره.

* (ب/٢٤٦/ط)

هذا وأربعة^(٣) بعده* ترجيحات تعود إلى تزكية الراوي.

أي ويرجح أحد الخبرين على الآخر بكثرة المزكين لراويه^(٤)، أو أعدلية المزكين
له، أو أوثقية المزكين له.

وبتزكية المزكي لراويه بصريح^(٥) المقال، وتزكية مزكي الآخر بغير صريحه؛
كالرواية عنه، أو العمل بروايته.

[ويرجح أحد الخبرين الذي تزكية راويه بالحكم بشهادته على الخبر الذي
تزكية راويه بالعمل بروايته]^(٦)، لأن الاحتياط في الشهادة أكثر، ولهذا قبلت
رواية الواحد والمرأة دون شهادتهما، وقبلت رواية الفرع من غير تذكّر الأصل على

(١) في (ر، ش) [مقدم].

(٢) في (ر) [تحرّزه].

(٣) في (ط) [وخمسة].

(٤) سقط من (ر).

(٥) في (د) [لصحيح].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ق).

وَبِالْمُتَوَاتِرِ عَلَى الْمُسْنَدِ، وَالْمُسْنَدِ عَلَى الْمُرْسَلِ، وَمُرْسَلِ التَّابِعِيِّ عَلَى غَيْرِهِ،
وَبِالْأَعْلَى إِسْنَادًا، وَالْمُسْنَدِ عَلَى كِتَابٍ مَعْرُوفٍ، وَعَلَى الْمَشْهُورِ، وَالْكِتَابِ عَلَى

بعض الآراء دون الشهادة.

قوله : وبالتواتر... إلى آخره.

هذه ترجيحات تعود إلى نفس الرواية.

أي ويترجّح^(١) أحد الخبرين بكونه متواتراً على الآخر بكونه مسنداً غير متواتر،
لتعيين الأول.

ويُرجّح أيضاً بكونه مسنداً على الآخر بكونه مرسل^(٢)، لحصول الظنّ به أكثر.

(١) في (د) [يرجّح].

(٢) المرسل لغة؛ اسم مفعول من رسل - بابه تعب -، فالراء والسين واللام أصل مطرد مُنْقَاس؛ يدل
على الانبعاث والامتداد، فالمرسل مأخوذ من الإرسال وهو الإطلاق، وعدم المنع، فكأن المرسل
أطلق الإسناد ولم يقيده براو معروف. أو مأخوذ من قولهم: ناقة مرسل؛ أي سريعة السير،
كأن المرسل أسرع فيه وعجل فحذف بعض إسناده، أو هو من قولهم جاء القوم أرسالاً؛ أي قطعاً
متفرقين، لأن بعض الإسناد منقطع من بقيته، وكلها معان لها وجهها فهي محتملة. انظر مادة
«رسل»؛ المقاييس (٢/٣٩٢)، اللسان (٣/١٦٤٣)، الأساس (٢٣١)، المصباح (١/٢٢٦)،
التاج (٧/٣٤٣). وهو اصطلاحاً: مرفوع من دون الصحابي مطلقاً دون ذكر إسناده، وقيل:
مرفوع التابعي الكبير مطلقاً دون ذكر إسناده، وقيل: مرفوع التابعي مطلقاً، وقيل: ماسقط من
سنده راو واحد، وقد نظمها السيوطي وحكم المرسل بقوله:

المُرْسَلُ الْمَرْفُوعُ بِالتَّابِعِ أَوْ	ذِي كِبَرٍ أَوْ سَقَطَ رَاوٌ قَدْ حَكَمُوا
أَشْهَرُهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ الْحِجَّةُ	بِهِ رَأْيُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ
وَرَدَّهُ الْأَقْوَى وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ	كَالشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ عِلْمِ الْخَبَرِ. اهـ أَلْفِيَّة

السيوطي (٢٤).

لكن تعريفه عند الأصوليين أوسع، فهم يطلقونه على مرفوع من دون الصحابي مطلقاً، ليشمل
تعريفه عند المحدثين، والمنقطع، والمعضل، قال العلوي في المراقي:

ومرسلٌ قولُهُ غيرُ مَنْ صحب	قال إمامُ الأعجمين والعرب
عند المحدثين قول التابعي	أو الكبير قال خيرُ شافع. اهـ.

نثر الورود (١/٤٠٧). وليُنظر لمعرفة تعريفه وحكمه؛ العلل الصغير للترمذي (١/٥٢٩)،
معرفة علوم الحديث (٢٥)، الإرشاد (٧٩)، الكفاية (٤٢٣)، علوم الحديث (٤٧-٤٩)، المنع
لابن الملقن (١/١٢٩)، الغاية عن النهاية للسخاوي (١/٢٧٢)، فتح المغيث (١/١٥٦)،
تدريب الراوي (١/٢٤١-٢٤٣)، الباعث الحثيث (١/١٥٣-١٥٤)، إسعاف ذوي الوطر =

المشهور، وَالْكِتَابِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَبِمِثْلِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَلَى غَيْرِهِ.

وَالْمُسْنَدُ بِاتِّفَاقٍ عَلَى مُخْتَلَفٍ فِيهِ.

وَبِقِرَاءَةِ الشَّيْخِ، وَبِكَوْنِهِ غَيْرٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ.

وَيُرْجَّحُ مَرْسَلُ التَّابِعِيِّ عَلَى مَرْسَلِ غَيْرِهِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَرُوي عَنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ، وَعَدَالَةُ الصَّحَابَةِ أَغْلَبُ^(١) عَلَى الظَّنِّ مِنْ عَدَالَةِ غَيْرِهِمْ.

* (ب/٢١٣/ق)

وَيُرْجَّحُ أَحَدَ الْخَبْرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ* بِكَوْنِهِ أَعْلَى إِسْنَادًا مِنَ الْآخَرِ.

وَيُرْجَّحُ الْخَبْرَ بِكَوْنِهِ مُسْتَنَدًا عَلَى الْخَبْرِ الثَّابِتِ فِي كِتَابٍ مَعْرُوفٍ، وَعَلَى الْخَبْرِ الْمَشْهُورِ، وَيُرْجَّحُ الْخَبْرَ الَّذِي فِي الْكِتَابِ عَلَى الْخَبْرِ الْمَشْهُورِ.

قوله: ومثل البخاري... إلى آخره.

* (ت/٤٢٥)

هذه ترجيحات تعود* إلى نفس المروي.

أَيُّ وَيُرْجَّحُ الْخَبْرَ* الَّذِي هُوَ مُسْنَدٌ إِلَى كِتَابٍ مُوثِقٍ بِصِحَّتِهِ؛ كَمُسْلِمٍ،* (أ/٢٣١/د) وَالْبُخَارِيِّ عَلَى الْخَبْرِ الَّذِي يَكُونُ مُسْنَدًا [إِلَى كِتَابٍ غَيْرِ مُوثِقٍ بِصِحَّتِهِ؛ كَسَنَّ أَبِي دَاوُدَ مَثَلًا.

وَيُرْجَّحُ الْخَبْرَ الَّذِي يَكُونُ مُسْنَدًا [إِلَى النَّبِيِّ]^(٢) [بِاتِّفَاقٍ عَلَى الْخَبْرِ الَّذِي يَكُونُ] مُخَالَفًا فِي كَوْنِهِ مُسْنَدًا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَوْقُوفًا عَلَى الرَّاوِي، لِأَنَّهُ أَغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ^(٤).

[وَيُرْجَّحُ الْخَبْرَ بِقِرَاءَةِ الشَّيْخِ عَلَيْهِ^(٥) عَلَى الْخَبْرِ الَّذِي قَرَأَهُ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ، لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الْغَفْلَةِ]^(٦).

وَيُرْجَّحُ الْخَبْرَ بِكَوْنِهِ غَيْرِ مُضْطَرَبٍ عَلَى الْخَبْرِ* الَّذِي هُوَ مُضْطَرَبٌ [لِبَعْدِهِ عَنْ* (ب/١٤٩/ش)

= للاتيوبي (١/١١٨-١٢٠).

(١) فِي (ش) [أَرْجَحُ].

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ط).

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ط).

(٤) بَدَلَ مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ فِي (ش، ط) [مُخْتَلَفًا فِي إِسْنَادِهِ].

(٥) سَقَطَ مِنْ (ر).

(٦) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ت).

وَبِالسَّمَاعِ عَلَيَّ مُحْتَمَلٍ .

وَبِسُكُوتِهِ مَعَ الْحُضُورِ عَلَيَّ الْغَيْبَةِ ، وَبِوُرُودِ صِيغَةِ فِيهِ عَلَيَّ مَا فَهِمَ .

وَبِمَا لَا تَعْمُّ بِهِ الْبَلَوَى عَلَيَّ الْآخِرِ فِي الْآحَادِ .

الاضطراب^(١) [٢]

وَيُرْجَحُ الْخَبْرَ لِكَوْنِهِ مَسْمُوعًا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْخَبْرِ الَّذِي يَحْتَمَلُ السَّمَاعَ عَنْهُ ، بَأَنَّ كَانَ فِي كِتَابٍ لَهُ ، أَوْ جَرَى فِي حَضْرَتِهِ وَسَكَتَ عَنْهُ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ .

وَيُرْجَحُ الْخَبْرَ الَّذِي نُقِلَ عَنْهُ بِحَضْرَتِهِ وَسَكَتَ عَنْهُ عَلَى الَّذِي نُقِلَ عَنْهُ فِي غَيْبَتِهِ .

وَيُرْجَحُ الْخَبْرَ بِوُرُودِ صِيغَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ عَلَى الْخَبْرِ الَّذِي فَهِمَ مِنْ * (أ/٢٤٧/ط) فعله ، أَيْ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ صِيغَتِهِ وَالرَّوَايَةِ^(٣) الْآخَرَى عَنْ فَعْلِهِ ، فَتُرْجَحُ الْأَوْلَى عَلَى الثَّانِيَةِ لِقُوَّةِ دَلَالَةِ الصِّيغَةِ وَضَعْفِ دَلَالَةِ^(٤) الْفَعْلِ .

وَيُرْجَحُ الْخَبْرَ بِكَوْنِهِ مِمَّا لَا تَعْمُّ بِهِ الْبَلَوَى عَلَى الَّذِي تَعْمُّ بِهِ الْبَلَوَى فِي أَخْبَارِ الْآحَادِ^(٥) ، لِكَوْنِهِ أْبْعَدَ عَنِ الْكُذْبِ مِنْ جِهَةِ أَنْ أَنْفِرَادِ الْوَاحِدِ بِمَا تَعْمُّ بِهِ الْبَلَوَى مَعَ تَوْفُرِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ قَرِيبَ مِنَ الْكُذْبِ .

(١) المضطرب؛ اسم فاعل من الاضطراب؛ من باب الافتعال، وهو اختلال الأمر وفساد نظامه، يقال: اضطرب الأمر؛ إذا اختلّ، واضطرب البرق في السحاب؛ إذا تحرك، واضطرب الحبل بين القوم إذا اختلفت كلمتهم. انظر مادة «ضرب»؛ التاج (٣٤٨/١)، الأساس (٣٧٣)، المصباح (٣٥٩/١)، مختار الصحاح (١٨٣).

وهو اصطلاحاً: الحديث المروي على أوجه مختلفة متدافعة على التساوي في الاختلاف من واحد أو أكثر في السند أو في المتن ولا يمكن التوفيق بينها. انظر؛ علوم الحديث (٨٤)، التقريب للنووي (١٦٩)، الغاية على الهداية (٣٢٨/١)، النكت على ابن الصلاح (٥٥١/٢)، الباعث الحثيث (٦٠).

(٢) سقط من (ت، ش، ق، ط).

(٣) سقط من (ط).

(٤) في (ش، ط) [الآخر].

(٥) في (ر) [التي].

وَبِمَا لَمْ يَثْبُتْ إِنْكَارٌ لِرُؤَاتِهِ عَلَى الْآخِرِ .

الْمَتْنُ : النَّهْيُ عَلَى الْأَمْرِ ، وَالْأَمْرُ عَلَى الْإِبَاحَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَالنَّهْيُ بِمِثْلِهِ عَلَى الْإِبَاحَةِ .

وَالْأَقْلُ أَحْتِمَالًا عَلَى الْأَكْثَرِ ، وَالْحَقِيقَةُ عَلَى الْمَجَازِ ،

وَيُرْجَّحُ * الخبر بكونه لم يثبت إنكاراً عن راويه على الخبر الذي يثبت إنكاراً عن * (أ/١٩٩/ر) راويه، وذلك بأن يكون الأصل في أحد الخبرين أنكر رواية الفرع دون الخبر الآخر، والترجيح الأخير^(١) يعود إلى المروي عنه.

المرجحات بإعتبار
المتن والحكم

قوله : والمتن... إلى آخره .

هذه الترجيحات تعود إلى المتن .

يُرْجَّحُ النَّهْيُ عَلَى الْأَمْرِ ، لِأَنَّ النَّهْيَ لِدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ ، وَالْأَمْرَ لِتَحْصِيلِ الْمَصْلُحَةِ ، وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ أَهَمُّ مِنْ تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ عِنْدَ الْعُقُلَاءِ ، وَلِأَنَّ مُحَامِلَ النَّهْيِ أَقْلُ مِنْ مُحَامِلِ الْأَمْرِ ، لِأَنَّ مُحَامِلَ النَّهْيِ التَّحْرِيمَ وَالْكَرَاهَةَ ، وَمُحَامِلِ الْأَمْرِ الْوَجُوبَ ، وَالنَّدْبَ ، وَالْإِبَاحَةَ عَلَى رَأْيٍ .

وَيُقَدِّمُ الْأَمْرَ عَلَى الْإِبَاحَةِ ، لِأَنَّهُ^(٢) لَا يَحْصُلُ الضَّرْرُ بِمُخَالَفَةِ الْإِبَاحَةِ بِخِلَافِ الْأَمْرِ ، وَإِنَّمَا قَالَ عَلَى الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ قِيلَ : يُقَدِّمُ الْإِبَاحَةَ عَلَى الْأَمْرِ لِاتِّحَادِ مَدْلُولِ الْإِبَاحَةِ ، وَتَعَدُّدِ مَدْلُولِ الْأَمْرِ كَمَا مَرَّ ، وَلِأَنَّ غَايَةَ مَا يَلْزَمُ مِنَ الْعَمَلِ بِالْخَبَرِ الْمَبِيحِ تَأْوِيلَ الْأَمْرِ بِصَرْفِهِ عَنِ مَحَلِّهِ الظَّاهِرِ إِلَى مَحَلِّهِ الْبَعِيدِ ، وَالْعَمَلُ بِالْأَمْرِ يَلْزَمُ مِنْهُ تَعْطِيلُ الْمَبِيحِ^(٣) بِالْكَلِيَّةِ ، وَالتَّأْوِيلُ أَوْلَى مِنَ التَّعْطِيلِ .

وَيُرْجَّحُ النَّهْيُ عَنِ الْإِبَاحَةِ بِمِثْلِ الدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى تَرْجِيحِ الْأَمْرِ عَلَى الْإِبَاحَةِ .

وَيُرْجَّحُ الْأَقْلُ أَحْتِمَالًا عَلَى الْأَكْثَرِ * أَحْتِمَالًا لِقَلَّةِ اضْطِرَابِهِ ، وَذَلِكَ بِأَنَّ يَكُونُ * (أ/٢١٤/ق) كلاهما مشتركاً، لكن أحدهما يكون موضوعاً لمعنيين مثلاً، والآخر * لثلاثة معانٍ . * (ب/٢٣١/د) وَيُرْجَّحُ [الْخَبَرُ^(٢)] الَّذِي النَّهْيُ^(٣) يَكُونُ مُسْتَعْمَلًا فِي مَعْنَاهُ بِطَرِيقِ [الْحَقِيقَةِ * (٤٢٦/ت)]

(١) في (ط) [الإباحة].

(٢) في (ر) [بالخبر].

(٣) سقط من (ر، ط).

وَالْمَجَازُ عَلَى الْمَجَازِ بِشُهْرَةٍ مُصَحَّحَةٍ، أَوْ قُوَّتِهِ، أَوْ قُرْبِ جِهَتِهِ، أَوْ رُجْحَانِ دَلِيلِهِ، أَوْ شُهْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ، وَالْمَجَازُ عَلَى الْمُشْتَرَكِ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا تَقَدَّمَ؛ وَالْأَشْهُرُ مُطْلَقًا، وَاللُّغْوِيُّ الْمُسْتَعْمَلُ شَرْعًا عَلَى الشَّرْعِيِّ؛

على الخبر الذي يكون مستعملًا في معناه بطريق^(١) [المجاز]^(٢)، لعدم افتقاره إلى القرينة.

ويُرْجَحُ الْمَتْنُ الَّذِي مَدْلُولُهُ مَجَازِيٌّ عَلَى الْمَتْنِ الَّذِي مَدْلُولُهُ [أَيْضًا مَجَازِيٌّ]^(٣) إِمَّا لِشُهْرَةِ مُصَحِّحِهِ، أَوْ قُوَّةِ مُصَحِّحِهِ؛ وَالْمُصَحِّحُ هُوَ الْعِلَاقَةُ، أَوْ لِقُرْبِ^(٤) جِهَةِ الْمَجَازِ، أَوْ لِرُجْحَانِ دَلِيلِ الْمَجَازِ؛ وَهُوَ الْقَرِينَةُ* الدَّالَّةُ عَلَيْهِ، أَوْ لِشُهْرَةِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي ذَلِكَ * (ب/٢٤٧/ط)

[المعنى المجازي]^(٥)؛ كَلْفِظِ الْغَائِطِ فِي الْحَدِيثِ.

وَيُرْجَحُ الَّذِي لَفْظُهُ مَجَازٌ عَلَى الَّذِي لَفْظُهُ مُشْتَرَكٌ عَلَى الْأَصِحِّحِ، لِمَا مَرَّ فِي بَابِ تَعَارُضِ الْمَجَازِ وَالْمُشْتَرَكِ.

وَيُرْجَحُ الْأَشْهُرُ عَلَى غَيْرِ الْأَشْهُرِ مُطْلَقًا لِشَهْرَتِهِ؛ أَيِ سِوَاءِ كَانَا حَقِيقِيَّيْنِ أَوْ مَجَازِيَّيْنِ، أَوْ أَحَدَهُمَا حَقِيقِيًّا، وَالْآخَرَ مَجَازِيًّا.

وَيُرْجَحُ اللَّغْوِيُّ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرْعِ عَلَى الشَّرْعِيِّ، [أَيِ^(٦) إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى مَدْلُولِهِ بِالْوَضْعِ الشَّرْعِيِّ وَالْآخَرَ بِالْوَضْعِ اللَّغْوِيِّ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسْتَعْمَلٌ فِي الشَّرْعِ.

يُرْجَحُ اللَّغْوِيُّ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرْعِ عَلَى الشَّرْعِيِّ^(٧)، لِأَنَّ الْعَمَلَ بِمَا هُوَ مِنْ لِسَانِ الشَّارِعِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ^(٨) أَوْلَى مِنْ [العمل بما هو من]^(٩) لِسَانِهِ مِنَ التَّغْيِيرِ.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د).

(٢) بدل ما بدل ما بين الحاصرتين في (ش، ط) [الذي يكون مدلوله حقيقيًا، على الذي يكون مدلوله مجازيًا].

(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [مجازيًّا أيضًا].

(٤) في (ش، ط) [لكذب].

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، د، ش، ط) [المجاز].

(٦) سقط من (ر).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٨) في (ر) [تغيير].

(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

بِخِلَافِ الْمُنْفَرِدِ الشَّرْعِيِّ.

وَبِتَأْكِيدِ الدَّلَالَةِ.

وَيُرْجَّحُ فِي الْاِقْتِضَاءِ بِضُرُورَةِ الصَّدْقِ عَلَى ضُرُورَةِ وَقُوعِهِ شَرْعًا، وَفِي الْإِيْمَاءِ

قوله: (بخلاف المنفرد الشرعي^(١))؛ أي بخلاف ما إذا كان له مدلول لغويّ وقد استعمله الشارع في معنى آخر وصار عُرفًا له، فإنّه إذا أطلق الشارع ذلك اللفظ [ترجح^(٢) الشرعيّ على اللغويّ، لأنّ الغالب من الشارع استعمال اللفظ]^(٣) في عُرف الشرع لا في غيره.

ويُرْجَّحُ بِتَأْكِيدِ دَلَالَةِ أَحَدَهُمَا عَلَى الَّذِي لَمْ تَوْكَّدْ دَلَالَتَهُ، لِأَنَّ الْمَوْكَّدَ أَقْوَى دَلَالَةً عَلَى الظَّنِّ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ»^(٤).

قوله: وَيُرْجَّحُ فِي الْاِقْتِضَاءِ *... إِلَى آخِرِهِ. * (أ/١٥٠/ش)

أي وَيُرْجَّحُ فِي دَلَالَةِ جِهَةِ الْاِقْتِضَاءِ الَّذِي يَدُلُّ بِضُرُورَةِ الصَّدْقِ عَلَى الَّذِي يَدُلُّ بِضُرُورَةِ وَقُوعِهِ شَرْعًا، أَيْ إِذَا كَانَا دَالِّينَ بِجِهَةِ الْاِقْتِضَاءِ إِلَّا أَنَّ الْعَمَلَ بِأَحَدِهِمَا فِي مَدْلُولِهِ ضُرُورَةُ صَدْقِ الْمُتَكَلِّمِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالتَّسْيَانَ»^(٥)، وَبِالْآخِرِ [ضُرُورَةُ وَقُوعٍ]^(٦) الْمَلْفُوظُ بِهِ شَرْعًا؛ كَقَوْلِهِ * : اعْتَقَ عَبْدُكَ * (ب/١٩٩/ر) بِأَلْفٍ، يُرْجَّحُ الْأَوَّلَ عَلَى الثَّانِي، لِأَنَّ الْكُذْبَ فِي كَلَامِ الشَّرْعِ أَبْعَدُ مِنَ الْمُخَالَفَةِ فِي الْمَشْرُوعِ^(٧).

قوله: وَفِي الْإِيْمَاءِ *... إِلَى آخِرِهِ.

أي وَيُرْجَّحُ فِي دَلَالَةِ الْإِيْمَاءِ الَّذِي هُوَ دَالٌّ عَلَى الْعِلَّةِ لِانْتِفَاءِ الْعَبْثِ وَالْحَشْوِ عَلَى

(١) سقط من (ر).

(٢) في (ر) [رجح].

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٤٢٢).

(٥) تقدم تخريجه (ص ١٥٥).

(٦) بدل ما بين الحاصرتين في (د) [وقوع ضرورة].

(٧) في (ش) [الشرع].

بانتفاء العبث، أو الحشو على غيره، وبمفهوم الموافقة على المخالفة على الصحيح، والاقتضاء على الإشارة، وعلى الإيماء، وعلى المفهوم، وتخصيص العام على تأويل الخاص لكثرتيه، والخاص ولو من وجه، والعام الذي لم يخص على ما خص،

الذي لا يكون كذلك، أي فإذا كانا دالين بجهة التنبيه والإيماء إلا أن أحدهما لو لم يُقدّر كون المذكور فيه علة للحكم المذكور كان ذكره عبثاً حشواً، والآخر من قبيل ما رتب فيه الحكم على الوصف بفا التعقيب* يُرجح الأول على الثاني، لأن محذور* (أ/٢٤٨/ط) العبث والحشو أبعد من محذور عدم دلالة الفاء للتعليل، لاحتمال حملها على غير السببية.

قوله: وبمفهوم الموافقة... إلى آخره.

أي ويُرجح الدال بمفهوم الموافقة على الدال بالمفهوم المخالفة لاتفاق الأكثرين في دلالة مفهوم* الموافقة دون مفهوم المخالفة، وإنما قال: على الصحيح؛ لأنه رجح* (ب/٢١٤/ق) بعضهم مفهوم المخالفة على مفهوم الموافقة، لأن فائدة مفهوم المخالفة التأسيس*،* (أ/٢٣٢/د) وفائدة مفهوم الموافقة التأكيد، والتأسيس أولى من التأكيد، لأن التأسيس أصل والتأكيد فرع.

ويُرجح دلالة^(١) الاقتضاء على دلالة الإشارة لترجّحها بقصد المتكلم دون دلالة الإشارة.

ويُرجح دلالة الاقتضاء [على دلالة الإيماء لتوقف صدق المتكلم على دلالة الاقتضاء بخلاف الإيماء].

ويُرجح دلالة الاقتضاء على دلالة المفهوم لوقوع الاتفاق على دلالة الاقتضاء، و[^(٢) وقوع الخلاف في دلالة المفهوم].

قوله: وتخصيص... إلى آخره.

(١) سقط من (ت، د، ش، ق).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

والتقييد كالتخصيص.

وَالْعَامُّ الشَّرْطِيُّ عَلَى النَّكْرَةِ الْمَنْفِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَالْمَجْمُوعُ بِاللَّامِ وَ «مَنْ»
و«مَا» عَلَى الْجِنْسِ بِاللَّامِ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى النَّصِّ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى مَا بَعْدَهُ فِي
الظَّنِّيِّ.

أي^(١) ويرجح تخصيص العام على تأويل الخاص، أي إذا تعارض [عام وخاص]^(٢)
فهل يُخصَّصُ العام، أو يُأوَّلُ الخاص؟، فإنه يُخصَّصُ العام، ولا يُوَّلُ الخاص لكثرة
تخصيص العمومات بخلاف تأويل الخاص فإنه أقل.

ويرجح الخاص ولو من وجه على العام من كل وجه؛ لما ذكرناه^(٣).

ويرجح العام الذي لم يُخصَّصْ على العام الذي خُصَّصْ لعدم تطرق الضعف إليه.

قوله: والتقييد كالتخصيص... إلى آخره.

أي تقييد المطلق كتخصيص العام حتى إذا تعارض المطلق والمقيّد يرجح تقييد
المطلق على تأويل المقيّد، وإذا تعارض المقيّد بوجه والمطلق من كل وجه يرجح الأول
على الثاني، وكذا يرجح المطلق الذي لم يُقيّد على المطلق الذي قيّد لما ذكرنا في
التخصيص.

ويرجح العام الشرطي^(٤) على النكرة المنفية وغيرها، فلو تعارض عامان أحدهما
من قبيل الشرط والجزاء، والآخر من قبيل النكرة المنفية وغيرها من صيغ العموم
رجح الأول على الثاني، لكون الحكم معللاً فيكون أدعى إلى القبول.

ويرجح المجموع المعرف بلام التعريف على الجنس المعرف بلام التعريف*،*(ب/٢٤٨/ط)
لإمكان حمل الجنس على الواحد المعهود بخلاف الجمع المعرف فيكون أقوى
عموماً، ويرجح المجموع المعرف باللام على (مَنْ، وَمَا) لهذه العلة.

(١) سقط من (د، ر).

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (د) [خاص، وعام].

(٣) في (ر) [ذكرنا].

(٤) في (ق) [الشرعي].

مدلول: الحظر على الإباحة.

ويُرجح الإجماع على النص سواء كان كتاباً، أو سنة، لأن الإجماع مأمون فيه النسخ بخلاف النص.

ويُرجح الإجماع السابق على الإجماع الذي بعده في الإجماعين الظنيين؛ أي يُرجح إجماع الصحابة على إجماع التابعين؛ [لثقة بعة الفهم، وبعد تقاعدهم عن تحقيق الحق، وكذلك* يُرجح إجماع التابعين] ^(١) على إجماع من بعدهم، إلى ههنا* (ب/١٥٠/ش) الترجيح كان عائداً إلى المتن.

المرجحات بإعتبار
المدلول

قوله: المدلول الحظر على الإباحة.

هذه الترجيحات عائدة إلى المدلول.

إذا كان مدلول أحدهما الحظر ^(٢) ومدلول الآخر الإباحة ^(٣) يُرجح ما مدلوله الحظر على ما مدلوله الإباحة* للاحتياط، لأنّ مُلابسة الحرام موجب ^(٤) للإثم* (أ/٢٠٠/ر) بخلاف المباح.

وقيل بالعكس ^(٥)، أي يُرجح ما مدلوله الإباحة على ما مدلوله الحظر، لأنّ

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٢) الحظر لغة؛ مصدر حَطَرَ - من باب قَتَلَ - بمعنى منع، تقول: حَطَرْتُ الشيءَ أَحَطَرُهُ حَطْرًا، فهو محظور؛ أي ممنوع غير مباح. انظر مادة «حَطَرَ»: المصباح (١/١٤١)، الأساس (١٣٢)، مختار الصحاح (٨٤).

وهو اصطلاحاً؛ اقتضاء الترك على جهة الإلزام. انظر؛ المستصفي (١/٢١٠)، شرح اللمع (١/١٠٦)، المحصول (١/١٠١)، البحر المحيط (١/٢٥٥)، العدة (١/١٦٣)، المسوّدة (٥٧٦)، الكوكب المنير (١/٣٤١).

(٣) الإباحة لغة؛ مصدر أباح الشيءَ يُبِيحُه إباحة فهو مباح؛ إذا أحلّه؛ وأذن فيه، وهو ضد المحظور. انظر مادة «بَوَحَ»؛ المصباح (١/٦٥)، الأساس (٥٣)، مختار الصحاح (٥٢). وهو اصطلاحاً: التسوية بين اقتضاء الفعل والترك على جهة التخيير. انظر؛ التلخيص (١/٢٥٠)، المستصفي (١/٢١١)، شرح اللمع (١/١٠٦)، المحصول (١/١٠٢)، البحر المحيط (١/٢٧٥)، المسوّدة (٥٧٧)، الكوكب المنير (١/٣٤٢).

(٤) في (ر) [موجبه].

(٥) وهو احتمال ذكره الآمدي، والجمهور على الأول، ومنعه طائفة من الأصوليين مطلقاً؛ منهم =

وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ، وَعَلَى النَّدْبِ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الْمَفَاسِدِ أَهَمُّ، وَعَلَى الْكِرَاهَةِ، وَالْوَجُوبُ عَلَى النَّدْبِ؛ وَالْمَثْبُتُ عَلَى النَّافِي؛ كَحَدِيثِ بِلَالٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

محل * المباح واحد وهو التخيير، ومحل النهي متردد بين الحرمة والكراهة فكان أولى. * (ب/٢٣٢/د) ويرجح الحظر على * الندب، لأن الحرمة لدفع مفسدة^(١) والندب لتحصيل * (أ/١٤٥/ق) مصلحة، والأول أهم عند العقلاء. * (ت/٤٢٨)

ويرجح ما مدلوله الحظر على ما مدلوله الكراهة، لأنهما متساويان في طلب الترك، والحظر زائد عليه لدلالته على اللوم عند الفعل فهو أولى للاحتياط.

ويرجح ما مدلوله الوجوب على ما مدلوله الندب للاحتياط.

ويرجح المثبت على النافي لاشتماله على زيادة علم^(٢)، كخبر بلال بأن النبي عليه السلام دخل البيت وصلى^(٣)، وخبر أسامة أنه دخل ولم يصل^(٤).

وقال القاضي عبد الجبار هما سواء، لأن المثبت وإن كان راجحاً بما ذكرتم كان

= الحنفية، وهو قول ابن حزم. انظر؛ الفصول (٢/٢٩٦)، بذل النظر للاسمندي (٤٩٠)، الوجيز للكرامستي (٢٠٢)، أصول السرخسي (٢/٢٠)، كشف الأسرار (٣/٩٤)، التقرير والتحرير (٣/٢١)، المنهاج في الحجاج (٢٣٣)، العضد (٢/٣١٢)، بيان المختصر (٣/٣٩١)، القطب (٣٩٣/أ)، رفع الحاجب (٤/٦٢٧)، التلخيص (٢/٤٨٨)، شرح اللمع (٢/٣٩٧)، الأحكام (٤/٢٦٩)، المحصول (٥/٤٣٩)، الإبهاج (٣/٢٣٤)، المحلي (٢/٣٦٩)، البحر المحيط (٦/١٧٠)، العدة (٣/٤١٠)، التمهيد (٣/٢١٤)، شرح مختصر الطوفي (٣/٧٠١)، الأحكام لابن حزم (٢/٤١)، المعتمد (٢/١٨٦)، الاعتبار للحازمي (٨٨).

(١) في (ش) [المفسدة].

(٢) في (ش، ق) [حكم].

(٣) أخرجه البخاري في الحج؛ باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت (١٥٩٨ ح)، ومسلم في الحج؛ باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (٣٩٣ ح) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مسلم في الحج؛ باب استحباب دخول الكعبة (٣٩٥ ح) عن ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنهم.

دَخَلَ الْبَيْتَ وَصَلَّى، وَقَالَ أُسَامَةُ: دَخَلَ وَلَمْ يُصَلِّ، وَقِيلَ: سَوَاءٌ، وَالِدَارِيُّ عَلَى الْمَوْجِبِ، وَالْمَوْجِبُ لِلطَّلَاقِ وَالْعَتَقِ؛ لِمُوَافَقَتِهِ النَّفْيِ، وَقَدْ يُعَكَّسُ؛ لِمُوَافَقَتِهِ التَّأْسِيسِ، وَالتَّكْلِيفِ عَلَى الْوَضْعِيِّ بِالثَّوَابِ، وَقَدْ يُعَكَّسُ، وَالْأَخْفُ عَلَى

النَّفْيِ أَيْضًا رَاجِحًا، لِأَنَّهُ ^(١) يُعْضَدُ الْأَصْلَ ^(٢).

وَيُرْجَحُ الدَارِيُّ لِلْحَدِّ عَلَى الْمَوْجِبِ لَهُ ^(٣) لِمُوَافَقَتِهِ النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ادْرءُوا الْحُدُودَ بِالشَّبَهَاتِ» ^(٤)، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَأَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ» ^(٥).

وَيُرْجَحُ الدَارِيُّ لِلطَّلَاقِ عَلَى الْمَوْجِبِ لِلطَّلَاقِ، وَدَارِيُّ الْعَتَقِ عَلَى مَوْجِبِهِ لِمُوَافَقَتِهِ النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ.

وَقَدْ يُعَكَّسُ وَيُرْجَحُ مَوْجِبُ الْحَدِّ عَلَى دَارْتِهِ، وَمَوْجِبُ الطَّلَاقِ عَلَى دَارْتِهِ، وَمَوْجِبُ الْعَتَقِ عَلَى دَارْتِهِ؛ لَكُونَ* الْإِيجَابُ مُوَافِقًا لِلتَّأْسِيسِ، وَالتَّأْسِيسُ أَوْلَى. * (أ/٢٤٩/ط)

(١) فِي [ر] [بِمَا].

(٢) وَهُوَ قَوْلُ عَيْسَى بْنِ أَبَانَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَحِكَاةُ الْبَاجِيِّ عَنِ الْقَاضِي الْبَاقِلَانِيِّ، وَالْقَاضِي أَبِي جَعْفَرٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَصَحَّحَهُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْغَزَالِيِّ. انْظُرْ؛ الْمُعْتَمَدُ (٢/٦٨٠)، فَوَاتِحُ الرَّحْمُوتِ (٢/٢٠٠-٢٠٦)، تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ (٣/١٤٤، ١٦١)، إِحْكَامُ الْفُصُولِ (٧٥٣)، الْمُسْتَصْفَى (٢/٣٩٨)، الْمَنْخُولُ (٤٣٤)، الْإِحْكَامُ (٤/٢٦١) الْبَحْرُ الْمَحِيطُ (٦/١٧٢).

(٣) سَقَطَ مِنْ (ر).

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ (٧٩٠ ص).

(٥) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: لَا يُعْرَفُ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ مَوْقُوفًا. اِهْدِ الْمُعْتَبِرُ (٢/٩٦)، وَقَالَ فِي أَسْنِي الْمَطَالِبِ: رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَضَعَّفَهُ، وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ: لَا أَصْلَ لَهُ. اِهْدِ (١٨٣). وَقَالَ فِي كَشْفِ الْخَفَا: قَالَ ابْنُ السَّبْكِ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ نَقْلًا عَنِ الْبَيْهَقِيِّ: رَوَاهُ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَانْقِطَاعٌ، وَأَدْرَجَهُ ابْنُ مَفْلَحٍ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ فِي الْأَصُولِ؛ فِيمَا لَا أَصْلَ لَهُ. اِهْدِ (٢/٢٥٥).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ الْمَنْهَاجِ: لَمْ أَجِدْ لَهُ أَصْلًا. اِهْدِ (٣٠٧).

وَقَالَ ابْنُ السَّبْكِ: لَا أَعْرِفُهُ. اِهْدِ الْإِبْهَاجُ (٣/١٥٨).

الْأَثْقَلُ وَقَدْ يُعْكَسُ.

وَيُرْجَّحُ الْحُكْمَ التَّكْلِيفِيَّ^(١) عَلَى الْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ^(٢)؛ لِحْصُولِ الثَّوَابِ فِي التَّكْلِيفِيَّ.

وَقَدْ يُعْكَسُ وَيُرْجَّحُ الْوَضْعِيُّ عَلَى التَّكْلِيفِيِّ؛ لِتَوَقُّفِ الْوَضْعِيِّ عَلَى أَقْلٍ^(٤) مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ التَّكْلِيفِيُّ مِنْ أَهْلِيَّةِ الْمُخَاطَبِ، وَفَهْمِهِ، وَتَمَكُّنِهِ مِنَ الْفِعْلِ.

وَيُرْجَّحُ الْحُكْمَ الْأَخْفَ عَلَى الْحُكْمِ الْأَثْقَلِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٥)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٦)، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا ضُرْرَ، وَلَا ضَرَارَ فِي الْإِسْلَامِ»^(٧).

(١) الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ؛ هُوَ خُطَابُ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ بِالِاقْتِضَاءِ، أَوْ التَّخْيِيرِ. انْظُرْ؛ فَوَاتِحَ الرَّحْمَوْتِ (١/٥٤)، تَيْسِيرَ التَّحْرِيرِ (٢/١٢٩)، الْعِضْدَ (١/٢٢٠)، تَنْقِيحَ الْفُصُولِ (٦٧)، الْمُسْتَصْفَى (١/٥٥)، الْإِحْكَامَ (١/٩٥)، الْكُوكِبَ الْمُنِيرَ (١/٣٣٣)، إِرْشَادَ الْفُحُولِ (٦)، التَّعْرِيفَاتِ (٤١)، الْإِيضَاحَ (٢٥)، اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ (٢/٤٠٣).

(٢) سَقَطَ مِنْ (ق).

(٣) الْحُكْمُ الْوَضْعِيُّ؛ هُوَ خُطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِجَعْلِ الشَّيْءِ سَبَبًا لِشَيْءٍ، أَوْ شَرْطًا لَهُ، أَوْ مَانِعًا مِنْهُ، أَوْ كَوْنِ الْفِعْلِ صَحِيحًا، أَوْ بَاطِلًا، أَوْ إِعَادَةً، أَوْ قَضَاءً، أَوْ أَدَاءً، أَوْ عَزِيمَةً، أَوْ رِخْصَةً، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. انْظُرْ؛ أَسْوَاحَ السَّرْحَسِيِّ (٢/٣٠١)، التَّوْضِيحَ عَلَى التَّنْقِيحِ (٣/٩٠)، فَوَاتِحَ الرَّحْمَوْتِ (١/٦١)، الْمُسْتَصْفَى (١/٩٣)، الْإِحْكَامَ (١/٩٦)، الْعِضْدَ (١/٢٢٥)، الْمُحَلِّيَ (١/٨٥)، الْمَسْوَدَةَ (٨٠)، الْكُوكِبَ الْمُنِيرَ (١/٣٤٢)، إِرْشَادَ الْفُحُولِ (٦)، الْإِيضَاحَ (٢٦).

(٤) سَقَطَ مِنْ (ت، ش، ق).

(٥) [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ١٨٥].

(٦) [سُورَةُ الْحَجِّ: ٧٨].

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَقْضِيَّةِ؛ أَبْوَابَ مِنَ الْقَضَاءِ (٣٦٣٥ ح)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ؛ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِيَانَةِ وَالْغَشِّ (١٩٤٠ ح)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْأَحْكَامِ؛ بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ (٢٣٤١ ح)، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٨٦٧ ح)، كُلُّهُمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَالَ النُّوَوِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَهُ طَرَقٌ يَقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا. انْظُرْ؛ شَرْحَ الْأَرْبَعِينَ لِلْسَّنَدِيِّ (١٠٢)، وَصَحْحَهُ ابْنَ رَجَبٍ وَاسْتَوْفَى شَرْحَهُ فِي جَامِعِ =

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ١٠١١

الخارج: يرجح الموافق لدليل آخر، أو لأهل المدينة، أو للخلفاء أو للأعلم.

وبرجحان أحد دليلي التأويلين.

وقد يعكس؛ أي يُقدّم الأثقل على الأخفّ، لأنّ الثواب في الأثقل أكثر، لقوله عليه السلام لعائشة: «ثوابك على قدر مشقتك»^(١).

الترجيحات بإعتبار
الأمر الخارجي

قوله: الخارج يرجح الموافق... إلى آخره.

هذه ترجيحات عائدة إلى أمر خارج^(٢).

أي ويترجح أحد الدليلين لموافقته لدليل آخر من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس، أو لموافقته عمل أهل المدينة؛ لكونهم أعرف^(٣) بأحكام التنزيل، والتأويل، أو لموافقته عمل الخلفاء لحث النبي عليه السلام على متابعتهم، أو لموافقتهم لعمل الأعلم، لغلبة الظنّ بقوته^(٤).

[ويُرجح أحد التأويلين على الآخر برجحان دليله على دليل التأويل الآخر، وذلك بأن يكون كل واحد منهما مأولاً إلا أنّ دليل تأويل أحدهما أرجح من دليل تأويل* الآخر، فرُجِح^(٥) الأول على الثاني لكونه أغلب على الظنّ^(٦)].

* (أ/٢٣٣/د)

= العلوم والحكم (٢/٢٠٧-٢٢٥)، وذكر طرقه الزيّلعي في نصب الراية (٤/٣٨٤-٣٨٦)، وأجاد العلامة الألباني في الإرواء (٣/٤٠٨-٤١٤) باستيعاب طرقه.

(١) تقدم تخريجه بنحوه.

(٢) سقط من (ق).

(٣) في (ر) [أعلم].

(٤) سقط من (ط).

(٥) في (ر) [فيرجح].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

وَبِالتَّعَرُّضِ لِلْعِلَّةِ .

وَالْعَامُّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ فِي السَّبَبِ ، وَالْعَامُّ عَلَيْهِ فِي غَيْرِهِ .
وَالْخِطَابُ شِفَاهًا مَعَ الْعَامِّ كَذَلِكَ ، وَالْعَامُّ لَمْ يُعْمَلْ فِي صُورَةٍ عَلَى غَيْرِهِ ،

وَيُرْجَّحُ أَحَدُ الْحَكَمِينَ عَلَى الْآخَرِ بِتَعَرُّضِ^(١) عِلَّةِ الْحُكْمِ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ^(٢) ، لِكَوْنِهِ أَدْعَى إِلَى الْقَبُولِ .

قوله : والعام على سبب .

أي^(٣) إذا تعارض عامان أحدهما وارد على سبب خاص بخلاف الآخر؛ فتعارضهما إما أن يكون بالنسبة إلى ذلك السبب الخاص، أو بالنسبة إلى غيره، فإن كان الأول يُرْجَّحُ العام الوارد على سبب خاص على الآخر لكون الحاجة أمس إليه .

وإن كان الثاني يُرْجَّحُ العام غير^(٤) الوارد على * سبب خاص على العام الوارد * (ب/٢١٥/ق) على سبب خاص * ، لأن عمومه أقوى من عموم مقابله، لاشتراكهما في صيغة * (ب/٢٠٠/ر) العموم، وغلبة الظن بتخصيص ما ورد على الواقعة * .

وَيُرْجَّحُ الْخِطَابُ الْوَارِدُ شِفَاهًا فِي حَقِّ جَمَاعَةٍ مَعِيْنَةٍ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ﴾ ؛ عَلَى الْعَامِّ إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ فِي * (أ/١٥١/ش) الْجَمَاعَةِ الَّتِي وَقَعَ الْخِطَابُ مَعَهُمْ شِفَاهًا .

وَأَمَّا إِنْ وَقَعَ التَّعَارُضُ فِي غَيْرِهِمْ فَيُقَدِّمُ الْعَامُّ الْآخَرَ عَلَى الْعَامِّ الَّذِي وَرَدَ^(٥)

شِفَاهًا * لِقَوْمٍ مَعِيْنِينَ ، لَمَّا ذَكَرْنَا فِي مَعَارِضَةِ الْعَامِّ الْمَطْلُوقِ ، وَالْوَارِدِ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ . * (ب/٢٤٩/ط)

وَيُرْجَّحُ الْعَامُّ الَّذِي لَمْ يُعْمَلْ بِهِ فِي صُورَةٍ أَصْلًا عَلَى الْعَامِّ الَّذِي بِهِ عُمِلَ فِي الْجُمْلَةِ ، لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْأَوَّلِ لَا يُفْضَى إِلَى تَعْطِيلِ الثَّانِي ، لِأَنَّهُ قَدْ عُمِلَ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ ،

(١) في (ش) [بالفرض] .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ط) .

(٣) سقط من (ش) .

(٤) زيادة من (ط) .

(٥) زيادة من (ط) .

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ١٠١٣

وقيل: بالعكس، والعام بأنه أمس بالمقصود؛ مثل: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [سورة النساء: الآية ٢٣] على ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وبتفسير الراوي بفعله، أو قوله.

ويذكر السبب، وبقرائن تأخره، كتأخير الإسلام، أو تاريخ مضيق،

والعمل بالثاني لا^(١) يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ أَصْلًا.

وقيل: بالعكس، أي ويرجح العام الذي عمل به في صورة على الذي لم يعمل به، لأنه متفق عليه.

ويرجح العام الذي هو أمس بالمقصود على العام الذي ليس كذلك، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢)، فإنه قصد به بيان تحريم الجمع بين الأختين في الوطاء بملك اليمين على قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٣) حيث لم يقصد به بيان الجمع.

ويرجح الخبر باقتران تفسير الراوي بفعله، أو قوله معه على الخبر الذي لا يقترن به ذلك، لأن الراوي للخبر أعرف بالمقصود منه.

ويرجح الخبر بذكر الراوي سببه على الخبر الذي لم يذكر الراوي سببه.

ويرجح أحد الخبرين بالقرائن الدالة على تأخره على الآخر، ومن القرائن تأخر إسلام راوي أحدهما عن راوي الآخر، فإن أحد الراويين إذا كان متأخر الإسلام عن الآخر، فالظاهر أن ما رواه عنه عليه السلام إنما رواه بعد إسلامه؛ فروايته أولى، لأن رواية الآخر احتمال أن يكون قبل إسلام المتأخر، فتأخر ما رواه متأخر الإسلام أغلب على الظن.

ومن القرائن أن يكون تاريخ روايته مضيقاً، فإذا كان أحد الخبرين مؤخرًا

(١) سقط من (ت).

(٢) [سورة النساء: ٢٣].

(٣) [سورة النور: ٣١].

أَوْ تَشْدِيدِهِ لِتَأْخُرِ التَّشْدِيدَاتِ .

الْمَعْقُولَانِ : قِيَاسَانِ ، أَوْ اسْتِدْلَالَانِ ، فَالْأَوَّلُ : أَصْلُهُ ، وَفَرَعُهُ ، وَمَدْلُولُهُ ، وَخَارِجُهُ .
الْأَوَّلُ : بِالْقَطْعِ ، وَبِقُوَّةِ دَلِيلِهِ ، وَبِكَوْنِهِ لَمْ يَنْسَخْ بِاتِّفَاقٍ ، وَبِأَنَّهُ عَلَى سَنَنِ
الْقِيَاسِ ، وَبِدَلِيلٍ خَاصٍّ عَلَى تَعْلِيلِهِ .

بتاريخ* مضيق والخبر الآخر غير^(١) مؤرخ تقدم الأول على الثاني، لاحتمال ظهور* (ب/٢٣٣/د)
[أن يكون]^(٢) غير المؤرخ قبل المؤرخ.

ومن القرائن التشديد، فإنه يرجح الخبر الذي اقترن به التشديد على الذي لم
يقترن به، لأن الظاهر تأخر التشديدات، فإن الغالب من حاله^(٣)، أو شأنه عليه
السلام أنه ما كان يُشدد إلا بالتدرج بحسب علو شأنه [واستيلائه وقهره]^(٤)،
وبهذا أوجب العبادات وحرّم المحرمات شيئاً فشيئاً.

الترجيح بين المعقولات

قوله : المعقولان قياسان... إلى آخره.

أي المعقولان المتعارضان إما قياسان^(٥)، وإما استدلالان^(٦) * ، وإما قياس* (أ/٢٥٠/ط)
واستدلال.

فالأول* ؛ أي^(٧) القياسان، إما أن يكون الترجيحات فيه عائدة إلى أصل [أحد* (أ/٢١٦)
القياسين]^(٨)، وإما إلى الحكم^(٩)، وإما إلى علته^(١٠)،

(١) سقط من (ش).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، ق).

(٣) في (ت) [حلاله].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط).

(٥) في (ق) [قياساً].

(٦) في (ق) [استدلالاً].

(٧) زيادة من (ط).

(٨) بدل ما بين الحاصرتين في (ق) [القياس].

(٩) في (ط، ق) [حكمه].

(١٠) في (ط) [علة].

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ١٠١٥

وَبِالْقَطْعِ بِالْعِلَّةِ، أَوْ بِالظَّنِّ الْأَغْلَبِ، وَبِأَنَّ مَسْلَكَهَا قَطْعِيٌّ، أَوْ أَغْلَبُ ظَنًّا.

[وإِذَا أَنْ تَكُونُ] ^(١) عَائِدَةٌ إِلَى فِرْعِهِ، [وإِذَا أَنْ تَكُونُ] ^(٢) عَائِدَةٌ إِلَى مَدْلُولِهِ، أَوْ إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ.

الترجيحات بإعتبار
حكم الأصل

والأول؛ وهو أن يعود الترجيح إلى أصل القياسين:

يُرْجَحُ أَحَدُ الْقِيَاسَيْنِ بِكَوْنِ الْأَصْلِ فِيهِ قَطْعِيًّا؛ وَفِي الْآخِرِ ظَنِّيًّا.

وَيُرْجَحُ أَيْضًا بِكَوْنِ * دَلِيلِهِ الْمُثْبِتِ لِلْحَكْمِ أَقْوَى مِنْ دَلِيلِ حَكْمِ الْأَصْلِ الْآخِرِ. * (٤٣٠/ت)

وَيُرْجَحُ أَيْضًا بِكَوْنِ حَكْمِهِ لَمْ يُنْسَخْ بِاتِّفَاقٍ؛ بِخِلَافِ الْآخِرِ.

وَيُرْجَحُ بِكَوْنِ حَكْمِ أَصْلِهِ ^(٣) غَيْرِ مَعْدُولٍ بِهِ عَنِ سَنَنِ الْقِيَاسِ؛ بِخِلَافِ حَكْمِ

أَصْلِ ^(٤) الْقِيَاسِ الْآخِرِ.

وَيُرْجَحُ بِقِيَامِ دَلِيلٍ خَاصٍّ عَلَى وَجُوبِ تَعْلِيلِ حَكْمِ أَصْلِهِ؛ بِخِلَافِ الْآخِرِ،

لِكَوْنِهِ أَبْعَدُ عَنِ التَّعَبُّدِ وَأَقْرَبُ إِلَى الْمَعْقُولِ. إِلَى [هِنَا كَانَتْ] ^(٥) التَّرْجِيحَاتُ عَائِدَةٌ إِلَى حَكْمِ الْأَصْلِ.

الترجيحات بإعتبار
علة حكم الأصل

قوله: وبالقطع... إلى آخره.

فَمَنْ هِنَا تَرْجِيحَاتُ عَائِدَةٌ إِلَى عِلَّةِ حَكْمِ الْأَصْلِ.

أَيُّ وَيُرْجَحُ أَحَدُ الْقِيَاسَيْنِ بِالْقَطْعِ بِوُجُودِ الْعِلَّةِ فِي أَصْلِهِ؛ بِخِلَافِ الْآخِرِ، أَوْ

بِالظَّنِّ الْغَالِبِ بِوُجُودِهَا فِيهِ.

وَيُرْجَحُ أَيْضًا بِأَنَّ مَسْلَكَ الْعِلَّةِ فِي أَصْلِهِ قَطْعِيٌّ كَالنَّصِّ، وَالْإِجْمَاعِ، أَوْ أَغْلَبُ

فِي ظَنِّنَا.

(١) بدل ما بين الحاصرتين في (ط، ق) [أو].

(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ط، ق) [أو].

(٣) في (ط) [الأصل].

(٤) سقط من (ت، د، ر، ش).

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، ط) [هنا].

وَالسَّبْرُ عَلَى الْمُنَاسَبَةِ؛ لِتَضَمُّنِهِ انْتِفَاءَ الْمَعَارِضِ، وَيُرْجَحُ بِطُرُقِ نَفْيِ الْفَارِقِ فِي الْقِيَاسِينَ، وَالْوَصْفِ الْحَقِيقِيِّ عَلَى غَيْرِهِ، وَالثَّبُوتِيِّ عَلَى الْعَدْمِيِّ. وَالْبَاعِثَةُ عَلَى الْأَمَارَةِ، وَالْمُنْضِبَةُ، وَالظَّاهِرَةُ، وَالْمُتَّحِدَةُ، عَلَى خِلَافِهَا.

وَيُرْجَحُ أَحَدَ الْقِيَاسِينَ بِكَوْنِ الْمَسْلُوكِ فِي عِلْيَةِ^(١) أَصْلِهِ السَّبْرُ عَلَى* الَّذِي يَكُونُ* (أ/١٥١/ش) الْمَسْلُوكِ فِيهِ الْمُنَاسَبَةُ لِتَضَمُّنِ السَّبْرِ انْتِفَاءَ الْمَعَارِضِ دُونَ الْمُنَاسَبَةِ.

وَيُرْجَحُ أَحَدَ الْقِيَاسِينَ عَلَى الْآخَرِ بِنَفْيِ^(٢) الْفَارِقِ فِيهِ دُونَ الْآخَرِ.

قَوْلُهُ: وَالْوَصْفُ الْحَقِيقِيُّ... إِلَى آخِرِهِ.

هَذِهِ تَرْجِيحَاتٌ عَائِدَةٌ إِلَى وَصْفِ الْعِلَّةِ.

أَيُّ يُرْجَحُ أَحَدَ الْقِيَاسِينَ عَلَى الْآخَرِ إِذَا كَانَتْ^(٣) عِلَّةٌ^(٤) حَكْمَهُ وَصْفًا حَقِيقِيًّا وَوَصْفَ الْآخَرِ حَكْمًا شَرْعِيًّا، لَوْ قُوعِ الْإِتْفَاقِ عَلَى تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِالْوَصْفِ الْحَقِيقِيِّ دُونَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

وَيُرْجَحُ^(٥) الْقِيَاسَ الَّذِي [عِلَّةُ حَكْمِهِ وَصْفُ ثَبُوتِيٍّ عَلَى الَّذِي عِلَّةُ حَكْمِهِ وَصْفُ عَدْمِيٍّ، لِلإِتْفَاقِ عَلَى تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِالْوَصْفِ الثَّبُوتِيِّ دُونَ الْعَدْمِيِّ].

وَيُرْجَحُ^(٦) الْقِيَاسَ الَّذِي [٧] وَصْفُهُ عِلَّةُ بَاعِثَةٍ عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي وَصْفُهُ أَمَارَةٌ غَيْرُ بَاعِثَةٍ* لِحْصُولِ غَلْبَةِ الظَّنِّ بِالْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي.

* (أ/٢٣٤/د)

وَيُرْجَحُ الْقِيَاسَ الَّذِي وَصْفُهُ أَصْلُهُ مَنْضِبُ عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي وَصْفُهُ* وَصْفٌ (ب/٢٥٠/ط) أَصْلُهُ غَيْرُ مَنْضِبُ.

(١) فِي (ق) [عِلَّة].

(٢) فِي (ط) [بَيَان].

(٣) فِي (د، ط) [كَان].

(٤) فِي ز (د) زِيَادَةٌ [وَصْفُهُ].

(٥) فِي (د، ش، ط) [وَيَقْدَم].

(٦) فِي (ش، ط) [وَيَقْدَم].

(٧) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (د).

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ١٠١٧

وَالْأَكْثَرُ تَعْدِيًّا، وَالْمُطْرَدَةُ عَلَى الْمَنْقُوضَةِ، وَالْمُنْعَكِسَةُ عَلَى خِلَافِهَا،
وَالْمُطْرَدَةُ فَقَطٌ عَلَى الْمُنْعَكِسَةِ فَقَطٌ، وَبِكَوْنِهِ جَامِعًا لِلْحِكْمَةِ مَانِعًا لَهَا عَلَى
خِلَافِهِ، وَالْمُنَاسِبَةُ عَلَى الشُّبْهِةِ.

وَالضَّرُورِيَّةُ الْخَمْسَةُ عَلَى غَيْرِهَا، وَالْحَاجِيَّةُ عَلَى التَّحْسِينِيَّةِ،

[وَيُرْجَحُ الْقِيَاسُ الَّذِي عُلْتَهُ ظَاهِرَةٌ عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي عُلْتَهُ خَفِيَّةٌ] ^(١) .

وَيُرْجَحُ الْقِيَاسُ الَّذِي عُلْتَهُ أَصْلُهُ ذَاتٌ وَصِفٌ وَاحِدٌ عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي عُلْتَهُ أَصْلُهُ
ذَاتٌ أَوْصَافٌ كَثِيرَةٌ.

وَيُرْجَحُ الْقِيَاسُ الَّذِي عُلْتَهُ أَصْلُهُ أَكْثَرَ تَعْدِيًّا عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي عُلْتَهُ أَصْلُهُ أَقْلُ
تَعْدِيًّا، لِكَثْرَةِ فَائِدَتِهِ.

وَيُرْجَحُ الْقِيَاسُ الَّذِي عُلْتَهُ أَصْلُهُ مُطْرَدَةٌ عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي عُلْتَهُ أَصْلُهُ مَنْقُوضَةٌ،
لِسَلَامَتِهَا عَنِ الْمَفْسَدِ، وَبُعْدِهَا عَنِ الْخِلَافِ.

وَيُرْجَحُ الْقِيَاسُ الَّذِي عُلْتَهُ مَنْعَكِسَةٌ عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي عُلْتَهُ غَيْرَ مَنْعَكِسَةٍ،
لِأَنَّهَا أَغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ*، وَأَبْعَدُ عَنِ الْخِلَافِ.

* (ب/٢١٦/ق)

وَيُرْجَحُ الْقِيَاسُ الَّذِي عُلْتَهُ مُطْرَدَةٌ غَيْرَ مَنْعَكِسَةٍ عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي عُلْتَهُ أَصْلُهُ
مَنْعَكِسَةٌ غَيْرَ مُطْرَدَةٍ، لَوْجُوبِ اشْتِرَاطِ الْأَطْرَادِ، وَعَدَمِ وَجُوبِ اشْتِرَاطِ الْإِنْعَكَاسِ.

وَيُرْجَحُ أَحَدَ الْقِيَاسَيْنِ عَلَى الْآخَرِ إِذَا كَانَ الضَّابِطُ فِيهِ جَامِعًا لِحِكْمَةٍ مَانِعًا لَهَا؛ وَلَمْ
يَكُنْ ضَابِطًا الْآخَرَ كَذَلِكَ، لِأَوْلَوِيَّةِ الْجَامِعِ الْمَانِعِ، لِزِيَادَةِ ضَبْطِهِ، وَبَعْدِهِ عَنِ الْخِلَافِ.

وَيُرْجَحُ الْقِيَاسُ الَّذِي عُلْتَهُ الْمُنَاسِبَةُ عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي عُلْتَهُ الشُّبْهِةُ.

وَيُرْجَحُ أَحَدَ الْقِيَاسَيْنِ الَّذِي يَكُونُ الْمَقْصُودُ* مِنْ عُلْتِهِ إِحْدَى الضَّرُورِيَّةِ ^(٢) * (٤٣١/ت)

الْخَمْسَةَ [الْمَوَاعِدَةُ فِي كُلِّ] ^(٣) عَلَى الْآخَرِ الَّذِي لَا ^(٤) يَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنْ عُلْتِهِ تِلْكَ؛

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من (ط).

(٢) في (ق) [الضرورة].

(٣) ما بين الحاصرتين من (ت، د).

(٤) سقط من (د، ر، ش، ق).

والتَّكْمِيلِيَّةُ مِنَ الْخَمْسَةِ عَلَى الْحَاجِيَّةِ، وَالْدِّينِيَّةُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ، وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ.
ثُمَّ مَصْلَحَةُ النَّفْسِ،

لزيادة مصلحته، وغلبة الظنّ به.

وَيُرْجَحُ الْقِيَاسُ الَّذِي يَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنْ عِلْتِهِ [إِحْدَى الْحَاجِيَّاتِ عَلَى الْقِيَاسِ
الَّذِي يَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنْ عِلْتِهِ إِحْدَى التَّحْسِينِيَّاتِ لِتَعْلُقِ الْحَاجَةِ بِهِ دُونَ الْآخَرِ.

وَيُرْجَحُ الْقِيَاسُ الَّذِي مَقْصُودُ عِلْتِهِ^(١) تَكْمِيلُ إِحْدَى الْخَمْسِ الضَّرُورِيَّةِ عَلَى
الْقِيَاسِ الَّذِي مَقْصُودُ عِلْتِهِ إِحْدَى الْحَاجِيَّاتِ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ تَابِعًا لِلضَّرُورِيَّاتِ
[وَمُقَابِلَةً أَصْلَهُ]^(٢) فِي نَفْسِهِ فَهُوَ أَوْلَى، وَلِهَذَا أُعْطِيَ^(٣) حُكْمَ الْأَصْلِ، حَتَّى شُرِعَ
فِي شَرْبِ^(٤) قَلِيلِ الْخَمْرِ مَا شُرِعَ فِي كَثِيرِهِ^(٥).

وَيُرْجَحُ الْقِيَاسُ الَّذِي مَقْصُودُ عِلْتِهِ حِفْظُ أَصْلِ الدِّينِ عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي مَقْصُودُ
عِلْتِهِ إِحْدَى الْأَرْبَعِ الْبَاقِيَّةِ؛ وَهِيَ حِفْظُ النَّفْسِ، وَالْعَقْلِ، وَالنَّسْلِ، وَالْمَالِ، نَظْرًا إِلَى
السَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ.

وقيل: بالعكس؛ أي يُرْجَحُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى الدِّينِيَّةِ، لِرَجْحَانِ حَقِّ الْآدَمِيِّ.

ثُمَّ يُرْجَحُ الْقِيَاسُ الَّذِي * يَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنْ عِلْتِهِ حِفْظُ النَّفْسِ عَلَى الَّذِي يَكُونُ * (أ/٢٥١/ط)
الْمَقْصُودُ مِنْ عِلْتِهِ حِفْظُ الْعَقْلِ، وَالنَّسْلِ، وَالْمَالِ، لِأَنَّ حِفْظَ النَّفْسِ أَهَمُّ مِنْ حِفْظِ
غَيْرِهِ، لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْ حِفْظِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ [الْأَخِيرَةَ حِفْظُ النَّفْسِ، وَلَيْسَ الْمَطْلُوبُ

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٣) سقط من (ق)، وفي (ط) [حكّمه].

(٤) في (ق) [ثبوت].

(٥) أخرجه أبو داود في الأشربة؛ بابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْكَرِ (٣٦٧٣ ح)، والترمذي في أبواب الأشربة؛
بابُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ (١٨٦٥ ح)، وابن ماجه في الأشربة؛ بابُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ
حَرَامٌ (٣٣٩٣ ح) عن جابر بن عبد الله عنهما، قال أبو عيسى: ' هذا حديث حسن غريب من
حديث جابر، وفي الباب عن سعد، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وخواتم بن جبيرة
رضي الله عنهم. اهـ. (٢٥٨/٤).

وقد استقصى العلامة الألباني طرقة، وأثبت صحته في الإرواء (٨/٤٢-٤٥).

حلّ العقد والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ١٠١٩

ثمَّ النَّسَبِ، ثُمَّ الْعَقْلِ، ثُمَّ الْمَالِ، وَبِقُوَّةِ مُوجِبِ النَّقْضِ مِنْ مَانِعٍ أَوْ فَوَاتِ شَرْطٍ عَلَى الضَّعْفِ، وَالْإِحْتِمَالِ.

وَبِإِنْتِفَاءِ الْمُزَاحِمِ لَهَا فِي الْأَصْلِ،

* (ب/٢٣٤/د)

من حفظ النفس حفظ هذه الثلاثة* [١].

ثم يُقدِّم القياس الذي مقصود علة حفظ النسب على القياس الذي مقصود علة حفظ العقل، لأنَّ حفظ النسب راجع إلى حفظ النفس، لأنَّه إنَّما يحفظ النسب لئلا يبقى* الولد ضائعاً لا مُرَبِّي له فيؤدي إلى هلاك النفس.

* (أ/١٥٢/ش)

ثم يُرَجِّح القياس الذي يكون^(٢) المقصود من علة حفظ العقل على القياس الذي يكون^(٣) المقصود من علة حفظ المال، لكون العقل مركَّب الأمانة وملاك التكليف، ولا كذلك المال.

وَيُرَجِّح [أحد القياسين]^(٤) بقوة موجب النِّقْضِ فِي عِلْتِهِ عَلَى الْآخِرِ لضعف موجب نقضها، لأنَّها أغلب على الظنِّ، وذلك بأن يكون علة^(٥) الأصلين في القياسين منقوضة^(٦) إلا^(٧) أنَّه^(٨) وُجِدَ فِي أَحَدِيهِمَا مُوجِبُ النَّقْضِ، وَهُوَ وَجُودُ الْمَانِعِ، أَوْ انْتِفَاءُ الشَّرْطِ وَلَمْ يَوْجَدْ فِي الْآخَرِي^(٩)، أَوْ وَجِدَ لَكِنْ كَانَ أضعف مما وجد في الأول.

وَيُرَجِّحُ الْقِيَاسَ الَّذِي لَا مُزَاحِمَ لَعِلْتِهِ فِي الْأَصْلِ* عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي لَعِلْتُهُ مُزَاحِمٌ* (أ/٢١٧/ق)

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٢) سقط من (ر).

(٣) سقط من (ر).

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ت، د، ق) [القياس].

(٥) في (ر) [غلط].

(٦) في (ق) [مقصودة].

(٧) سقط من (ر).

(٨) سقط من (ش، ط).

(٩) في (ر) [الآخر].

وَبَرُّجْحَانَهَا عَلَى مُزَاحِمِهَا، وَالْمُقْتَضِيَّةُ لِلنَّفْيِ عَلَى الثُّبُوتِ، وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ،
وَبِقُوَّةِ الْمُنَاسَبَةِ، وَالْعَامَّةِ فِي الْمَكْلَفِينَ عَلَى الْخَاصَّةِ.

في الأصل.

[وَيُرْجَّحُ الْقِيَاسُ] ^(١) بَرُّجْحَانِ عِلْتِهِ عَلَى مُزَاحِمِهَا عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي لِعِلْتِهِ
مُزَاحِمٌ لَكِنْ لَا يُرْجَّحُ عَلَيْهِ عَلَى مُزَاحِمِهَا، لِأَنَّهَا أَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ.

وَيُرْجَّحُ الْقِيَاسُ الَّذِي عِلْتُهُ مُقْتَضِيَّةٌ لِلنَّفْيِ عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي عِلْتُهُ مُقْتَضِيَّةٌ
لِلْإِثْبَاتِ، لِأَنَّ مُقْتَضَى الْعِلَّةِ الْمُقْتَضِيَّةِ لِلنَّفْيِ تَمَّ ^(٢) عَلَى تَقْدِيرِ رَجْحَانِهَا، وَعَلَى
تَقْدِيرِ مَسَاوَاتِهَا، وَمُقْتَضَى الْمَثْبُتِ لَا يَتِمُّ إِلَّا عَلَى تَقْدِيرِ رَجْحَانِهَا، وَمَا تَمَّ ^(٣) مَطْلُوبُهُ
عَلَى تَقْدِيرِ [مِنْ تَقْدِيرَيْنِ] ^(٤) يَكُونُ أَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ مِمَّا لَا يَتِمُّ مَطْلُوبُهُ إِلَّا عَلَى
تَقْدِيرِ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ، وَلِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِحُكْمِ الْأَصْلِ.

وقيل: بالعكس؛ أي وَيُرْجَّحُ الْقِيَاسُ الَّذِي [مُقْتَضَى عِلْتِهِ النَّفْيِ عَلَى الْقِيَاسِ
الَّذِي مُقْتَضَى عِلْتِهِ الْإِثْبَاتِ، لِأَنَّ* مُقْتَضَى الْمَثْبُتِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ بِالِاتِّفَاقِ] ^(٥) * (٤٣٢/ت)
وَمُقْتَضَى النَّافِيَةِ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَمَا فَائِدَتُهُ شَرْعِيَّةٌ ^(٦) بِالِاتِّفَاقِ يَكُونُ أَوْلَى.

وَيُرْجَّحُ أَحَدُ الْقِيَاسَيْنِ ^(٧) بِقُوَّةِ مُنَاسَبَةٍ وَصَفِهِ لِلْحُكْمِ، مِثْلًا إِذَا كَانَ قِيَاسَانِ* (ب/٢٥١/ط)
مُتَعَارِضَانِ بِكَوْنِ ^(٨) وَصَفٍ أَحَدَهُمَا مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ وَلِنَقِيضِهِ أَيْضًا ^(٩) مِنْ وَجْهِ

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ش، ط).

(٢) سقط من (ش، ق).

(٣) في (ر، ط) [يتم].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٦) في (ش) [سرية].

(٧) في (ق) [القياس].

(٨) في (ق) [ويكون]، وسقط من (ش، ط).

(٩) سقط من (ر).

الفرع: يُرَجَّحُ بِالْمُشَارَكَةِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ، وَعَيْنِ الْعِلَّةِ، عَلَى الثَّلَاثَةِ، وَعَيْنِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْجِنْسَيْنِ، وَعَيْنِ الْعِلَّةِ خَاصَّةً عَلَى عَكْسِهِ، وَبِالْقَطْعِ بِهَا فِيهِ،

ووصف الآخر ليس بمناسب لنقيض^(١) الحكم يُرَجَّحُ الثاني^(٢) على الأول^(٣) لكون علة أظهر في إفضائها إلى حكمها، وأغلب على الظنّ، وأبعد عن الاضطراب. ويُرَجَّحُ القياس الذي علة عامة لجميع المكلفين على القياس الذي علة خاصة ببعضهم، لعموم الفائدة.

قوله: الفرع.

هذه ترجيحات [عائدة إلى الفرع]^(٤).

اعلم أنّه يُرَجَّحُ أحد القياسين بمشاركة* فرعه لأصله في عين الحكم وعين العلة * (أ/٢٠١/ر) على الثلاثة؛ أي على الذي يُشَارِكُ^(٥) فرعه أصله في جنس^(٦) الحكم وجنس العلة*، * هنا اتصل ما سقط من (م) وعلى الذي يُشَارِكُ فرعه أصله في [عين الحكم وجنس العلة، وعلى الذي يُشَارِكُ [فرعه أصله في]^(٧) [جنس الحكم^(٨) وعين العلة، وإنّما يُرَجَّحُ لأنّه يغلب على الظنّ أكثر.

ويُرَجَّحُ القياس الذي يُشَارِكُ فرعه أصله في عين الحكم وجنس العلة، أو في

(١) في (ق) [لنقض].

(٢) في (ش، ط، ق) [الأول].

(٣) في (ش، ط، ق) [الثاني].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

(٥) في (ش) [شارك].

(٦) في (ر) [عين].

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ش، ط، م).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٩) سقط من (ر).

وَيَكُونُ الْفَرْعُ بِالنَّصِّ جُمْلَةً لَا تَفْصِيلاً.

جنس الحكم وعين العلة على القياس الذي^(١) يُشارك فرعُه أصلَه [في جنس الحكم]^(٢) وجنس العلة.

ويُرجَّح القياس الذي يُشارك فرعُه أصلَه^(٣) في عين العلة خاصّة؛ [أي لا]^(٤) في عين الحكم على القياس الذي يُشارك فرعُه أصلَه في عين الحكم فقط.

ويُرجَّح القياس الذي^(٥) نقطع بوجود^(٦) العلة في الفرع على القياس الذي لا نقطع بوجود العلة في فرعُه^(٧)، لأنّه أغلب على الظنّ.

ويُرجَّح القياس الذي يثبت^(٨) حكم الفرع فيه بالنّص جملة لا تفصيلاً على^(٩) القياس الذي لم يثبت فيه^(١٠) حكم الفرع كذلك، لأنّه أبعد عن الخلاف، وأغلب على الظنّ.

وأما الترجيحات [العائدة إلى مدلول، وإلى أمر خارج فعلى]^(١١) ما عرفت في المنقولين، وترجيح الاستدلالين المتعارضين، وترجيح القياس^(١٢) والاستدلال

(١) سقط من (ق).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٣) في (ط) [الأصل].

(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (ر) [إلا].

(٥) سقط من (ط، ق، م).

(٦) في (ش، ط، ق، م) [وجود].

(٧) في (ق) [الفرع].

(٨) في (ر) [ثبت].

(٩) في (ق) [ويرجَّح].

(١٠) سقط من (م).

(١١) بدل ما بين الحاصرتين في (ق) [الواقعة في المعقولة والمنقولة فالترجيح التي].

(١٢) سقط من (ر).

الْمَنْقُولُ وَالْمَعْقُولُ: يُرْجَحُ الْخَاصُّ بِمَنْطُوقِهِ، وَالْخَاصُّ لَا بِمَنْطُوقِهِ
دَرَجَاتٌ، وَالتَّرْجِيحُ فِيهِ بِحَسَبِ مَا يَقَعُ لِلنَّاظِرِ، وَالْعَامُّ مَعَ الْقِيَاسِ تَقَدَّمَ:

المتعارضين كترجح أحد القياسين المتعارضين [على الآخر]^(١) [على ما
عرفت]^{(٢)(٣)}.

الترجيح بين المنقول
والمعقول

قوله: المنقول والمعقول... إلى آخره.

اعلم أن المعقول^(٤) والمنقول إذا تعارضا فإمّا أن يكون المنقول خاصاً*، [وإمّا*(ب/١٥٢/ش)
أن]^(٥) يكون عاماً.

فإن كان خاصاً فإمّا أن يكون دالاً بمنطوقه، [أو دالاً لا بمنطوقه]^(٦).

فإن كان خاصاً^(٧) ودالاً بمنطوقه يُرْجَحُ المنقول على المعقول لقلة تطرُق الخلل
إليه.

وإن كان خاصاً دالاً^(٨) لا بمنطوقه فله درجات في الضعف، والقوة، والتوسط،
فالترجيح فيه على حسب* ما يقع للنّاظر^(٩) في آحاد^(١٠) المسائل.

* (أ/٢٥٢/ط)

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ر).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، ق).

(٣) في (ق) زيادة وبها تنتهي النسخة [ويرجح القياس بموافقة النقل الشرعي، وأيضاً بموافقة النقل
اللغوي أو قربه، ويُرجح القياس بعمل المدينة، أو عمل الخلفاء الأربعة، ويُرجح القياس بعمل
العلماء، ويركب من الترجيحات في المركبات أمور لا تنحصر ولا تعد].

(٤) سقط من (ر).

(٥) بدل ما بين الحاصرتين في (م) [وإنما].

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ط، م).

(٧) في (ر، ط، م) [عاماً].

(٨) سقط من (ر، ط، م).

(٩) في (م) [للمناظر].

(١٠) في (ر) [إيراد].

وَأَمَّا الْحُدُودُ السَّمْعِيَّةُ، فَتُرْجَحُ بِالْأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ عَلَى غَيْرِهَا، وَيَكُونُ الْمَعْرَفُ أَعْرَفَ، وَبِالذَّاتِي عَلَى الْعَرَضِيِّ، وَبِعُمُومِهِ عَلَى الْآخَرِ؛ لِفَائِدَتِهِ.

وإن كان المنقول^(١) عاماً فقد تقدّم، وهو أنه* يُقدّم القياس الخاص على المنقول* (٤٣٣/ت) العام على المختار؛ سواء كان القياس جلياً؛ أو خفياً، لأنه يلزم من العمل بالمنقول إبطال العام مطلقاً، ولا يلزم من العمل بالقياس إبطال العام، بل غاية ما يلزم منه تخصيصه وتأويله، وظاهر أن الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من العمل بأحد الدليلين وإبطال الآخر.

قوله: وأما الحدود السمعية... إلى آخره.

الترجيح بين الحدود
الشرعية

اعلم أن الحدود^(٢) قد تكون عقلية وقد تكون سمعية، وغرضنا ههنا الحدود السمعية، ومن السمعية^(٣) ما هو ظني، فعند^(٤) تعارض الحدّين^(٥) السمعيّين الظنيين يُرجح أحدهما بكون ألفاظه صريحة ناصّة على المطلوب لم يكن فيها تجوّز، ولا استعارة على الآخر الذي لا تكون ألفاظه* كذلك، لكونه أقرب إلى* (٢٣٥/د) الفهم، وأبعد عن الخلل.

ويُرجح أيضاً بكون المعرف فيه أعرف من المعرف في^(٦) الآخر لكونه أفضى إلى التعريف.

ويُرجح الحدّ الذي يكون المعرف فيه ذاتياً على الذي يكون المعرف فيه عرضياً،

(١) سقط من (م).

(٢) سقط من (ر).

(٣) في (ط، م) [السمعي].

(٤) في (ر) [وعند].

(٥) في (ط، م) [الدليلين].

(٦) سقط من (ش).

وقيل: بالعكس؛ للاتفاق عليه، وبموافقته النقل الشرعي أو اللغوي، أو قربه، وبرجحان طريق اكتسابه، ويعمل المدينة، أو الخلفاء الأربعة، أو العلماء، ولو واحداً، وبتقرير حكم الحظر، أو حكم النفي، وبدراء الحد،

[لأنه^(١) يُفيد^(٢) التمييز والتصور، والآخراً لا يُفيد إلا التمييز.

ويُرجح أحدهما بكونه أعمّ على الآخر لكثرة فائدته.

وقيل: بالعكس؛ أي يُرجح الأخصّ على الأعمّ، لأنّ مدلوله متفق عليه، ومدلول الآخر مختلف فيه، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه.

ويُرجح أحد الحدّين بكونه موافقاً للوضع الشرعي، أو الوضع اللغوي [على

الآخر]^(٣) الذي لا يكون موافقاً له، لأنّ الأصل التقرير لا التغيير*، (ب/٢٠١/ر) للاستصحاب^(٤)، ولكونه أقرب إلى الفهم.

ويُرجح أحدهما بكونه أقرب إلى الوضع الشرعي، أو اللغوي على الذي هو^(٥)

أبعد منه كما^(٦) ذكرناه^(٧).

ويُرجح أحدهما^(٨) بكون طريق اكتسابه أرجح من طريق اكتساب الآخر، لأنّه

أغلب على الظنّ.

ويُرجح أيضاً بعمل أهل المدينة به^(٩)، أو عمل الخلفاء الأربعة به رضي الله

(١) في (ط، م) [ذاتياً].

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ش).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ت، د، ش).

(٤) سقط من (د، ر، ط، م).

(٥) سقط من (ط، م).

(٦) في (ر، ط) [لما].

(٧) في (ر، ط، م) [ذكرنا].

(٨) سقط من (ط، م).

(٩) سقط من (ت، ر، ش).

وَيَتَرَكُّ مِنَ التَّرْجِيحَاتِ فِي الْمُرَكَّبَاتِ، وَالْحُدُودِ أُمُورًا لَا تَنْحَصِرُ؛ وَفِيمَا ذَكَرَ
إِرْشَادٌ لِذَلِكَ.

عنهم، أو عمل جماعة من العلماء به؛ [ولو عمل به] ^(١) عالم ^(٢) واحد من المشهورين بالعدالة، والاجتهاد، والفقهاء بما يقول على الذي لا يكون كذلك ^(٣).
وَيُرْجَحُ أَيْضًا ^(٤) بِتَقْرِيرِهِ حُكْمُ الْحَظَرِ عَلَى الَّذِي يُقَرَّرُ حُكْمُ الْوَجُوبِ أَوْ النَّدْبِ أَوْ الْكِرَاهَةِ.

وَيُرْجَحُ الْحَدَّ بِتَقْرِيرِ ^(٥) * حُكْمِ النَّفْيِ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي يُقَرَّرُ حُكْمَ الْإِثْبَاتِ. * (ب/٢٥٢/ط)
وَيُرْجَحُ ^(٦) أَيْضًا بَدْرَثَهُ لِلْحُدُودِ، وَالْعُقُوبَاتِ عَلَى الْمَثْبُوتِ لَهَا.

كل هذا كما ذكرنا في ترجيح الحجج المتعارضة، وقد يتركب من تقابل
الترجيحات في المركبات ^(٧) والحدود ترجيحات لا تنحصر، وفيما ذكره ^(٨) المصنف
إرشاد ^(٩) للمستعد. والله أعلم بالصواب ^(١٠).

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٢) في (م) [عمل].

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م) [الحد].

(٥) في (ر) [بتقديره].

(٦) في (ر) [ويترجح]، وفي (ش) [ويصح].

(٧) في (ط، م) [الحجج].

(٨) في (ط، م) [ذكر].

(٩) في (ر، ط، م) زيادة [إليها].

(١٠) سقط من (ش، ق).

تم [الكتاب بحمد الله ومنه] ^(١) ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد؛ وعلى آله [الطيبين الطاهرين؛ وصحبه الكرام المنتخبين] ^(٢) .
وقع الفراغ منه [بكرة الأربعاء الثامن والعشرين من شوال سنة سبعين وستمئة] ^(٣) على يد أضعف عباد الله [حسن بن صالح بن أحمد بن سكن، رحم الله من ترحم عليه وعلى والديه] ^(٤) .

والحمد لله رب العالمين.

- (١) بدل ما بين الحاصرتين في (ق) [والحمد لله رب العالمين].
(٢) بدل ما بين الحاصرتين في (ق) [أجمعين].
(٣) بدل ما بين الحاصرتين في (د) [٢٠ جماد الأول سنة سبعين وسبعمئة]، وفي (ر) [الثلاثاء ثلاث ربيع الآخر سنة ثلاث وسبعمئة بمدينة بعلبك]، وفي (ق) [شوال سنة تسع وسبعين وسبعمئة للهجرة].
(٤) بدل ما بين الحاصرتين في (د) [محمد بن الأعمش]، وفي (ر) [هلال بن عبد الملك بن عبد الخالق البعلبكي]، وفي (ق) [عبد الله بن نور الدين أبي المناقب غفر الله له].

■ تم مقابلتها منتصف ليلة الأربعاء لثلاث بقين من صفر سنة إحدى وعشرين وأربعمائة وألف؛ بمكة المحروسة المشرفة؛ بمنزلي الكائن بحي النبعة. جعله الله عملاً خالصاً متقبلاً نافعاً، والحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا؛ وآله؛ ومن اتبع.

كتبه

عليه محمد بارود.

الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المصطلحات
- فهرس غريب اللغة
- فهرس الأديان والفرق
- فهرس الأشعار
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس المراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية ورقمها	الصفحة
سورة البقرة	
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ﴾ (آية: ٢١)	١٩٧
﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (آية: ٢٩)	١٠٦
﴿ قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا ﴾ (آية: ٣٨)	١٨٩
﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (آية: ٦٥)	٣٨٩ ، ١٢٧
﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ ﴾ (آية: ٦٥)	
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً ﴾ (آية: ٦٧)	٣٩٣ ، ٣٩٢
﴿ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ ﴾ (آية: ٦٨)	٣٩٣
﴿ إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ ﴾ (آية: ٦٩)	٣٩٣
﴿ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا ذَلُولٌ ﴾ (آية: ٧٠)	٣٩٣
﴿ فَذَبِّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (آية: ٧١)	٣٩٤
﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ (آية: ١٠٦)	٥٥٣ ، ٥٣١ ، ٥٢٤
﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (آية: ١١٠)	٣٩٠
﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (آية: ١١٤)	٥٤٨ ، ٥١٢
﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ ﴾ (آية: ١٧٩)	
﴿ الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (آية: ١٨٠)	٥٥٢ ، ٥١٢
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ (آية: ١٨٤)	٥٢٧ ، ٥١٢

- ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ (آية: ١٨٥)..... ١٠١٠ ، ٥٤٨ ، ٥٢٩ ، ٥٢٧.....
- ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ ﴾ (آية: ١٨٧)..... ٥٤٨ ، ٥٢٤ ، ٤٧٦ ، ٤٣٦.....
- ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ﴾ (آية: ١٨٧)..... ٧٨٦ ، ٤٧٦ ، ٤٣٦.....
- ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (آية: ١٨٩).....
- ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (آية: ١٩٦)..... ٣٨٣.....
- ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ (آية: ٢١٩)..... ٧٨٦.....
- ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ (آية: ٢٢١)..... ٢٨٢.....
- ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ (آية: ٢٢٢)..... ٧١٨.....
- ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾ (آية: ٢٢٨)..... ٣١٧ ، ١٧٥ ، ١٤٢.....
- ﴿ فَإِنْ حِفْتُمْ إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (آية: ٢٢٩)..... ٤٤٤.....
- ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (آية: ٢٣٠)..... ٤٤٣.....
- ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (آية: ٢٣٤)..... ٥٣٣ ، ٢٨٢.....
- ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ (آية: ٢٣٧)..... ٧١٨.....
- ﴿ أَوْ يَعْفُوا أَلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ (آية: ٢٣٨)..... ٣٥٠.....
- ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ (آية: ٢٣٨)..... ٥٧٢.....
- ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً ﴾ (آية: ٢٤٠)..... ٥٤٠.....
- ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (آية: ٢٧٥)..... ٤١٩ ، ٤٧١.....
- ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ (آية: ٢٨٢)..... ٥٧٨ ، ٥٧٧.....
- ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (آية: ٢٨٦)..... ٩٢٨.....

سورة آل عمران

- ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ (آية: ١٣)
- ﴿ وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ (آية: ٧٥) ٤٣٨ ، ٤٣٩
- ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالاً لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ (آية: ٩٣) ٩٥٨
- ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ ﴾ (آية: ٩٧) ٢٧٨ ، ٥٣٧
- ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا أُضْعَفُوا مِضْعَافًا ﴾ (آية: ١٣٠) ٤٧١ ، ٤٧٢
- ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ ﴾ (آية: ١٧٣) ٢١٥

سورة النساء

- ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (آية: ٣) ٣٠٠ ، ٩٣٧
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ (آية: ١٠) ٤٧١
- ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِإِخْوَتِهِ السُّدُسُ ﴾ (آية: ١١) ١١٠ ، ١١١ ، ١٠٢
- ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ (آية: ١١) ١٠٠ ، ١٢٨ ، ٢٩١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٦ ، ٥١٣ ، ٥٥٩
- ﴿ وَاللَّتِي يَأْتِيَنَّ أَلْفَحِشَةً مِّن تَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا ﴾ (آية: ١٥) ٥٢٨
- ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾ (آية: ٢٢) ١٤٢
- ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ (آية: ٢٣) ٣٥٢ ، ٤٤٤
- ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ (آية: ٢٣) ٣٥٢ ، ٤٤٤
- ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ﴾ (آية: ٢٣) ٣٥٢ ، ٤٤٤ ، ١٠١٣
- ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (آية: ٢٤) ٢٩٠
- ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ (آية: ٢٤) ٢٩٠

- ﴿ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (آية: ٢٥) ٣٠٠
- ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ (آية: ٢٨) ٥٢٩
- ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ (آية: ٣٣) ٤٧٥
- ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (آية: ٤٣) ١٤٢
- ﴿ وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَيْرِي سَبِيلٍ ﴾ (آية: ٤٣) ١٤٢
- ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ ﴾ (آية: ٨٢) ٧٦٥
- ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (آية: ٩٢) ٤٤١ ، ٣٤٢
- ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ (آية: ١٠١)
- ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ (آية: ١٠٥) ٩١٧

سورة المائدة

- ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ (آية: ٣) ٣٥١
- ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ (آية: ٥) ٢٨٢
- ﴿ فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (آية: ٦) ٣٥٣
- ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ (آية: ٦) ٥٨٠ ، ٣٥٥ ، ٣٥٣
- ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ (آية: ٣٢) ٧٠٨
- ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ ﴾ (آية: ٣٣)
- ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ (آية: ٣٨) ٣٩٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦١ ، ١٣٥ ، ١٢٨ ، ١٢٦ ، ٩٩
- ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا ﴾ (آية: ٤٥) ٨٨٧
- ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ (آية: ٦٧) ٤٠٥

- ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴾ (آية: ٨٩)
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ (آية: ٩٠) ٧٨٦
- ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ (آية: ٩١) ٧٤٥
- ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ ﴾ (آية: ٩٥)

سورة الأنعام

- ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (آية: ١٠١) ٢٠٠
- ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (آية: ١٢١) ٨٠١
- ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ (آية: ١٤٥) ٥٤٣
- ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (آية: ١٥٢) ٤٧١

سورة الأنفال

- ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (آية: ١٣)
- ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (آية: ٤١) ٤٢٦ ، ٣٨٨
- ﴿ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ ﴾ (آية: ٦٥) ٥٢٦
- ﴿ وَاللَّنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ (آية: ٦٦) ٥٢٦
- ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى ﴾ (آية: ٦٧ ، ٦٨) ٩٦٢

سورة التوبة

- ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (آية: ٥) ٤٠٥ ، ٤٠٣ ، ٢١٠ ، ١٢٧ ، ١٢٦
- ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ ﴾ (آية: ٣٤) ٢٠٣
- ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ ﴾ (آية: ٤٣) ٩١٧
- ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ (آية: ٥٨) ٤٢٨

- ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ (آية: ٦٠) ٤٢٨
- ﴿ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ ﴾ (آية: ٨٠) ٤٦٢
- ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (آية: ١٠٣) ٢٠٢
- ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ﴾ (آية: ١١٣) ١٣٧

سورة يونس

- ﴿ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَتَى بِقُرْآنٍ ﴾ (آية: ١٥) ٥٥٤

سورة يوسف

- ﴿ وَمَا بَالُ النَّسْوَةِ الَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴾ (آية: ٥٠) ٣٦٣
- ﴿ وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ (آية: ٨٢) ٤٣٢
- ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ ﴾ (آية: ١٠٣) ٢٤٣

سورة الحجر

- ﴿ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (آية: ٩) ٢١٤
- ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾ (آية: ٤٢) ٢٤٣

سورة النحل

- ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾ (آية: ٤٣) ٩٧٦ ، ٩٥٥
- ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ ﴾ (آية: ٤٤) ٥٤٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٤
- ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ﴾ (آية: ٦٧) ٢٨٦
- ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (آية: ٨٩) ٢٨٨ ، ٢٨٥
- ﴿ فَإِذَا قرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (آية: ٩٨) ٤١٥

سورة الإسراء

- ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ ﴾ (آية: ٢٣) ١٧١، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٤٣، ٥٦٤، ٥٦٦
- ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ (آية: ٣١) ٤٥٨
- ﴿ لَقَدْ كِدْتُمْ تَرُكِنُ إِلَيْهِمْ ﴾ (آية: ٧٤) ٧٠٨
- ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ ﴾ (آية: ٧٩) ١٨١
- ﴿ يَخْرُونَ لِلذَّقَانِ سُجَّدًا ﴾ (آية: ١٠٧) ١٤٨

سورة الكهف

﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ﴾ (آية: ٢٣)

سورة طه

﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ (آية: ١٤)

﴿ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ ﴾ (آية: ٩٨) ٤٨١

سورة الأنبياء

﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ (آية: ٩٨) ٣٩٧، ٣٩٥

﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ ﴾ (آية: ١٠١) ٣٩٧، ٣٩٥

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (آية: ١٠٧) ٧٢٧

سورة الحج

﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ ﴾ (آية: ١٨) ١٤٧

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (آية: ٧٨) ١٠١٠

سورة المؤمنون

﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً ﴾ (آية: ٢١) ٧٨١

سورة النور

- ﴿الرَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ (آية: ٢) ٥٧٧، ٥٥٢، ٩٩
- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ (آية: ٤) ٥٧٥، ٤٤٣، ٢٥٦
- ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ (آية: ٣٣)

سورة الشعراء

- ﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾ (آية: ١٥) ١١٣

سورة النمل

- ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (آية: ٦٥) ١٤٦

سورة العنكبوت

- ﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ (آية: ١٤) ٢٣٣، ١٢٠

سورة الأحزاب

- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (آية: ٢١) ١٦٤
- ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ﴾ (آية: ٣٧) ١٩٧، ١٨٠
- ﴿وَحَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ (آية: ٤٠) ٥١٠
- ﴿وَأَمْرًا مِّنَ الْمُؤْمِنَةِ﴾ (آية: ٥٠) ١٩٧، ١٨١
- ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ (آية: ٥٦) ١٤٧

سورة سبأ

- ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ (آية: ٢٨) ١٩٨، ١٨٣

سورة الصافات

- ﴿إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ (آية: ١٠٢) ٥١٨، ٥١٦، ٥١٤

﴿ قَدْ صَدَّقَت الرُّؤْيَا ﴾ (آية: ١٠٥) ٥١٧

سورة ص

﴿ ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (آية: ٢٧) ٩٢٧

سورة الزمر

﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ ﴾ (آية: ٥٥) ٩٠٤

﴿ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (آية: ٦٢) ٢٧٧، ٢١٠، ٢٠٠، ١٠٦

﴿ لَنْ أَشْرَكَتَ ﴾ (آية: ٦٥) ١٧٨

سورة فصلت

﴿ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ ﴾ (آية: ٢٣) ٩٢٧

سورة الأحقاف

﴿ جَزَاءِ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (آية: ١٤)

﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ (آية: ١٥) ٥٣٤

سورة الذاريات

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (آية: ٥٦) ٧٠٨

سورة النجم

﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ (آية: ٢١)

سورة المجادلة

﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (آية: ٣) ٣٤٢

﴿ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ (آية: ٤) ٤١٩

سورة الحشر

- ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ (آية: ٢) ٦٤٢
- ﴿ فَأَعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ (آية: ٢) ٧٨١
- ﴿ كَى لَا يَكُونَ دُولَةً ﴾ (آية: ٧) ٧٠٨
- ﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾ (آية: ٢٠) ١٥٠

سورة الطلاق

- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (آية: ١) ١٨٠
- ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ ﴾ (آية: ٤) ٥٣٣
- ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ﴾ (آية: ٦) ٢٩٤
- ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ (آية: ٦) ٤٤٣

سورة المزمل

- ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ أقم اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (آية: ١، ٢) ١٧٨
- ﴿ وَعَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (آية: ٢٠)

سورة العلق

- ﴿ أقرأ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ (آية: ١) ٣٩١

سورة الزلزلة

- ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ (آية: ٧) ٤٣٨



فهرس الأحاديث

(أ)

الصفحة	الحديث
١٠١	الأئمة من قریش
٤٠٣	أخذ رسول الله الجزية من مجوس هجر
١١٤	الإخوان إخوة
٤٧٦	إذا أقبل الليل من ههنا
٨٨٧	إذا رقد أحدكم عن الصلاة
٧٨٩	إذا شرب سكر
٦٨٦	إذا قاء أحدكم أو رعف
٩٥٩	أرأيت حجنا هذا لعامنا، أم للأبد
٧٧٤	أرأيت لو أن نفرًا اشتركوا في سرقة
٧١٦، ٧١٤	أرأيت لو تمضمضت
٩٨٥، ٩٥٦، ٩٤٣، ٨٩٣	أصحابي كالنجوم
٩١٨	أفضل العبادات أحزها
٣٩١	إقرأ ما أنا بقارئ
٣٤٨	أقصر الصلاة أم نسيت
٥٤١	ألا إن القبلة قد حولت
٧٧٥	إلحاق الجد بالأب في إسقاط الإخوة
٧٧٥	إلحاق الجد بالأخ في الميراث
١٦٦، ١٦٥	أما أنا فأفيض الماء على رأسي
٩٦٠	أما إني لو سمعت شعرها ما قتلته
١٩٥	أمر من لم يكن معه هدي إن يتحلل بعمره، ومن كان
١٠٠	أمرت أن أقاتل الناس

- أمرت بركعتي الضحى ١٩٦
- أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ وسلم تزوج ميمونة وبنى بها حلالاً وكنت الرسول بينهما ٩٩٥
- إنَّ أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج ٧٨٠، ٧١٣
- أنَّ أعرابياً بال في طائفة المسجد ١٨٤
- إنَّ أول لعان كان في الإسلام أنَّ هلال بن أمية ١٣٧
- إنَّ الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ٢٨٩
- إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء ٩٨١
- أنَّ النبي ﷺ تزوجها وهو حلال ٩٩٥
- إنَّ بريدة اعتقت وكان زوجها عبداً ٩٩٦
- إنما أحكم بالظاهر ٩٦٢
- إنما الأعمال بالنيات ٤٨٢، ٤٨١
- إنما الولاء لمن اعتق ٤٨٢، ٤٨١
- إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد ٣٨٩
- إنما هي صدقة تصدق الله بها عليكم ٤٦٣
- إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ١٦٦
- إني إذا لصائم ٤٢٦، ٣٧٠
- إني لا أصافح النساء ١٨٣
- أي سماء تظلني ٧٧٧
- إياكم وأصحاب الرأي ٧٧٧
- إياكم والمكايلة ٧٧٧
- أيما إهاب دبغ فقد طهر ٣١٥، ٣١٤، ١٣٤
- أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ١٠٠٤، ٨١٨، ٤٤٥، ٤٢٣، ٤٢٢
- أينقص الرطب إذا جف ٧٨٠، ٧١٣، ١٣١
- الاثنان فما فوقهما جماعة ١١٣

- احتجم ولم يتوضأ ٦٤١
- اختتن إبراهيم بعد الثمانين ٥٠٤
- ادرؤا الحدود بالشبهات ١٠٠٩ ، ٧٩٠
- اعتم رسول الله ﷺ ليلة حتى نام النساء والصبيان ١٦١
- اقتدوا بالذئب من بعدي ٨٩٥
- امسك أربعاً وفارق سائرهن ٤١٧
- امسك أيتهما شئت ٤١٩
- انكح أيتهما شئت ٤١٩

(ب)

- بعثت إلى الأسود والأحمر ١٨٣
- بعثت قريش رجالا إلى اليهود ٢٣٩
- البكر بالبكر جلد مائة ٥٧٧ ، ٥٥٢ ، ٥٢٨ ، ٢٨٩
- بم تحكم؟ قال: بكتاب الله ٩٢٤ ، ٨٨٨ ، ٧٨٢ ، ٣٢٦

(ت)

- تبارك الذي وسع سمعه الأصوات جاءت المجادلة ١٣٧
- تذكر الرجال في الهجرة ولا نذكر؟
- تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم، وبني بها وهو حلال ٩٩٥
- تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان ٩٩٥
- تزويج آدم بناته على بنيه ٥٠٣
- تقطع يد السارق ٣٩١

(ث)

- ثلاث هن علي فريضة ١٩٦
- ثوابك على قدر مشقتك ١٠١١ ، ٩١٨

الطيب أحق بنفسها ٣٦٥، ٧٢٢

(ج)

جاءت الجدة إلى أبي بكر ٧٧٣

جاءت فاطمة تسأل ميراثها من أبيها

جعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين ١٨٦، ٦١٢

(ح)

الحرام ثلاثاً يمين ٧٠٦

حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات ٩٢٣

حكمني على الواحد ١٨٢، ١٨٤، ٣٠٧، ٣٢٨، ٧١٣، ٧٨٠

الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات ١٣٧

(خ)

خذوا عني مناسككم ١٦٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٧٩

خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحبيصة ٦١٣

خرجنا مع رسول الله ﷺ فكان يصلي ركعتين ركعتين

خلق الماء طهوراً ١٣٣

(د)

دباغها طهورها ٣١٤

دخل البيت وصلى ١٠٠٨

دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ٥٧٧

دعي الصلاة أيام أقرائك ٣٧١، ٣٧٢

(ذ)

الذهب بالذهب ٤٧٧

(ر)

- رؤيا الأنبياء وحي ٥١٧
- رأيت النبي ﷺ إذ جدّ به السير آخر المغرب وجمع بينهما
- رأيت النبي ﷺ يمسح على العمامة والخفين
- الراكب شيطان ١١٣
- رخص في العرايا ٨٢٧
- ردّ عمر امرأة طلقت في مرض الموت وورثها ٧٧٤
- رفع عن أمي الخطأ والنسيان ١٠٠٤ ، ٤٣٢ ، ٣٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٥

(ز)

- زملوهم بكلومهم ٧٠٩
- زيت فطهري ٧١٠ ، ١٨٤
- زوجكن أهلوكن ١٩٧

(س)

- سئل أبو بكر عن الكلالة ٩٣٧
- سئل أعرابي بم تعرف ربك؟ ٩٧٣
- سئلت اليهود عن لبث أصحاب الكهف ٢٣٩
- سب نزول آية السرقة ١٣٥
- سنوا بهم سنة أهل الكتاب ٤٠٣
- سها النبي ﷺ فسجد ٧١٠ ، ١٦٥

(ص)

صل قائماً

- صلاة الرجل في الجماعة تضعف ١٤٨
- صلوا كما رأيتوني أصلي ٣٧٩ ، ٣٧٨ ، ١٦٣

- ٣٤٨..... صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين
- ٧٤٢..... صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمعاً
- ١٦١..... صلى رسول الله ﷺ في الكعبة
- ٥٤٨..... صليت مع رسول الله ﷺ الظهر جهت الكعبة

(ط)

- ٦٨٦ ، ٣١١ الطعام بالطعام مثلاً بمثل
- ٤٦٦..... طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب
- ٣٦٦..... الطواف بالبيت صلاة

(ع)

- ٣٩٥..... عبّدت الملائكة وعيسى
- ١٨٥..... عندي عناق هي أفضل من شاتي لحم

(ف)

- ٨١١..... فإن البيت لا يُعبد عاصياً
- ٥٥٩ ، ١١٤ ، ١١٢ فالأخوان بلسان قومك ليسا إخوة
- ٣٠٢..... الفخذ عورة
- ٩٠٥..... فما رآه المسلمون حسناً
- ٤٤٧ ، ٤٢٠ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ١٧٢..... في صدقة الغنم في سائمتها
- ٢٨٦..... فيما سقت السماء العُشر

(ق)

- ٧١٧..... القاتل لا يرث
- ٤٦٢..... قد خيرني ربي
- ٣٨٣..... قرّن في الحج وطاف طوافين
- ١٦٧..... قضى بالشفعة

- قضى بشاهد ويمين..... ٥٧٨
 قطع يد سارق من مفصل ٣٧٨
 كان أول من ظاهر ١٣٧
 كان أول من لاعن ١٣٧

(ك)

- كان زوج بريرة حُرًّا ٩٩٧
 كان فيما أنزل من القرآن الشيخ والشيخة ٥٣٢
 كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات ٥٣٣ ، ٤٦٧
 كان يتحنث الليالي ذوات العدد ٨٨٤
 كان يجمع بين الصلاتين في السفر ١٦٢
 كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ٤٣٦
 كان يصلي نحو بيت المقدس ٥٢٦
 كان يُقبَل بعض أزواجه وهو صائم
 كتاب الله القصاص ٨٨٧
 كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة ٣٩٠
 كل شراب أسكر فهو حرام ٧٧١ ، ١٧١ ، ١٧٠
 كل مسكر حرام ٧٧١ ، ١٧١
 كلكم جائع إلا من أطعمته ٢٤٤ ، ٢٤٣
 كنا نأخذ بالأحدث ٢٨٦
 كنا نتزود لجوم الأضاحي ٥٢٤
 كنا نساfer مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر
 كنت فهيتكم عن زيارة القبور ٥٤٤ ، ٥٤٠
 كيف تترك كتاب ربنا لقول امرأة ٢٩٤

(ل)

- ٩٩٧..... لى رسول الله ﷺ بالحج مفردًا
- ٥٣٠..... لدوا للموت وابنوا للخراب
- ٣٥١..... لعن الله اليهود حرمت
- ٧١٧..... للراجل سهم وللفرس سهمان
- ٢٩٤..... لم يجعل للمطلقة البائن سكنى ولا نفقة
- لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصلي
- ١٠٠٨..... لما طاف وسعى بين الصفا والمروة أمر من لم يكن معه هدي
- ٢٩٤..... لو أخذوا أدنى بقرة اكتفوا بها
- ٩١٧، ١٩٥..... لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي
- ٧٥٩..... لو اشترك أهل صنعاء في قتله لقتلتهم
- ٧٧٨..... لو كان الدين بالرأى
- ٨٢٠..... لو منع الناس عن فتّ البعرة
- ٩٦٢..... لو نزل عذاب ما نجى منه إلا عمر
- ٩٥٩..... لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
- ٤٥٠..... ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته
- ٥٥٩، ١١٤، ١١٢..... ليس الاخوان إخوة
- ٣٨٠..... ليس الخير كالمعاينة
- ٢٨٦..... ليس في ما دون خمسة أوسق صدقة
- ليلة أسري برسول الله ﷺ فرض عليه الصلاة
- ٩٩٧..... ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى

(لا)

- ٢٣٨..... لأغزون قريشًا
- ١٠٠٩..... لأن يُخطئ في العفو خير

- لأن يمتلئ جوف أحدكم ٤٥٢
- لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ٥٥٩
- لا تبيعوا الطعام بالطعام ٨٣٨ ، ٦٨٦
- لا تجتمع أمي على ضلالة ٥٥٥
- لا تزال طائفة من أمي ٩٨١
- لا تستقبلوا القبلة بغائط ٣٠٢
- لا تعرضوا علي بناتكن ولا أخواتكن ٥٠٤
- لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً ٤٠٦
- لا تقربوه طيباً فإنه يحشر ملبياً ٤٣٣
- لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار ٣٩١
- لا تنكح المرأة على عمتها ٢٩١
- لا صلاة إلا بطهور ٣٥٨ ، ٢٦٣
- لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ٤٢٥ ، ٤٢٤
- لا ضرر ولا ضرار ١٠١٠
- لا نبي بعدي ٥١٠
- لا ندع كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة ٢٩٥
- لا نكاح إلا بولي ٨١٧ ، ٣٥٨
- لا ها الله يعمد أسد من أسد الله ٩٢٣
- لا وصية لوارث ٥٥٢ ، ٥٥١
- لا يتوارث أهل ملتين ٢٩٣
- لا يحكم القاضي وهو غضبان ٧٦١ ، ٧٢١ ، ٧١٨
- لا يختلي خلاها ٩٥٨
- لا يرث القاتل المقتول ٢٩٢
- لا يرث القاتل ٤٠٦ ، ٢٩٢

- لا يرث المسلم الكافر ٤٠٧
لا يُقَاد الوالد بالولد ٦٣٩
لا يُقتل مسلم بكافر ١٧٣
لا يقضي القاضي وهو غضبان ٧١٨ ، ٧٢١ ، ٧٦١
لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبة ٣٥٠
لا ينكح المحرم ٣٦٥

(م)

- ما أجهلك بلغة قومك ٣٩٦
ما أسكر كثيره فقليله حرام ١٠١٨
ما رأيت رسول الله ﷺ صائم في العشر قط
ما رأيت من ناقصات عقل ودين ٤٣٤
ما نرى الله ذكر إلا الرجال ١٨٨
ما يدري عمر أنه أصاب الحق ٩٣٨
الماء الطهور لا ينجسه شيء ١٣٣
المسلمون تتكافأ دماؤهم ٨٣٩
مطل الغني ظلم ٤٥١
مَنْ أعتق شركاً له في عبد ٧٢٥
مَنْ باهلني باهلته ٩٣٧
مَنْ بدّل دينه فاقتلوه ٨٣٨
مَنْ جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ٣٨٣
من حلف على شيء ورأى غيره خيراً ٢٣٧
من دلّ على خير ٤٣١
مَنْ قتل عبده قتلناه ٦١٤
مَنْ قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ٤٠٦

- مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ٧٣٩
 من نام عن صلاة أو نسيها ٨٨٧

(ن)

- النجوم أمانة السماء ٨٩٣
 نحن معاشر الأنبياء لا نورث ١٠٠ ، ١٠١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٤٠٣
 نزل جبريل فصلى برسول الله ﷺ ٣٩٠
 نسخ الإمساك من الليل ٥٤٨ ، ٥٢٤
 نكح ميمونة وهو محرم ٩٩٥
 نهي أن يُستقبل القبلة بغائط أو بول ٣٠٢
 نهى عن المتعة
 نهى عن الوصال ٣٠٢
 نهى عن بيع الغرر ١٦٧
 نهى عن ثمن الكلب
 نهى عن صوم يوم العيد ٧٨٦
 نهى عن صوم يوم النحر ٣٧٠
 نهى عن قتل النساء في الحرب ٤٠٦
 نهى عن كل ذي ناب من السباع ٥٤٣

(هـ)

- هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه ٥٤٨ ، ٥٢٧ ، ٥١٢
 هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ ٣٩٠
 هلكت وأهلك ٧١٢
 هو الطهور ماؤه ١٣٢

(و)

وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً

- ٣٠٢..... واصل النبي ﷺ الصوم
- ٧٧٣..... والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة
- ٤٤٢..... واليمين الغموس
- ٣٠٢..... وانحسر الإزار عن فخذه حتى رأيت بياض فخذه
- ٦٤١ ، ٦٤٠ الوضوء مما خرج
- ١٣٨..... الولد للفراش وللعاهر الحجر
- ٨٩٦..... ولّى ابن عوف علياً ثم عثمان مقتدياً بالشيخين
- ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين

(ي)

- ١٠٠٨..... يا بلال صلى رسول الله ﷺ في الكعبة
- ٤٢٢..... يستأمر النساء في أبضاعهن
- ٧٦٣..... يُغسل من بول الجارية

* * *

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العَلَم
٨٨٤ ، ٥١٦ ، ٥١٥ ، ٥١٤ ، ٥٠٤	إبراهيم عليه السلام
٨٦٢ ، ٧٠٨	أبو إسحاق الشيرازي
٤٤٦ ، ٣٢٠	أبو الحسن الأشعري
٢١١ ، ٢٠٧ ، ١٤٣ ، ١٢٥ ، ١٢٣ ، ١٢١ ، ١١٩ ، ١١٦ ، ٨٩ ،	أبو الحسين البصري
٥٨١ ، ٤٧٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٥ ، ٣٨٤ ، ٣٥٦ ، ٣٥٤ ، ٣٥٢ ، ٣٤٨ ، ٣٢٠ ، ٣١٦ ، ٢٤٨ ،	
٦٣٧ ، ٦٤٤ ، ٧٦٠ ، ٧٧٢ ، ٨٨٠ ، ٩١٦ ، ٩٥٣ ، ٩٨٣ .	
١٨٥	أبو بردة بن نيار
٩٢٩ ، ٩٣١	أبو بكر الأصمّ
٧٨٣ ، ١١٩ ، ١١٦	أبو بكر الرازي الجصاص
٩٣٧ ، ٩١٧ ، ٨٩١ ، ٧٧٦ ، ٧٧٣ ، ٧٠٦ ، ١٠١ ، ١٠٠	أبو بكر الصديق
٩١٧	أبو بكر الفارسي
٣١٥ ، ١٢٧ ، ١٢٦	أبو ثور
٣٤٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨١ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦١ ، ١٧٨ ، ١٥٩ ، ١٥٠ ،	أبو حنيفة
٣٦٩ ، ٤١٩ ، ٤٤٧ ، ٤٩١ ، ٥٧٠ ، ٦٣٢ ، ٧٣٠ ، ٧٣٤ ، ٧٨٨ ، ٩٠١ ،	
١٠٠٠	أبو داود
٩٩٥	أبو رافع
٧٣٠	أبو زيد الدبوسي
٧٨٧ ، ٧٨٣ ، ٦٠٨ ، ٤٧٣ ، ٤٤٧ ، ٣٧٧ ، ٣٥٦ ، ١٤٤ ، ١٢٦ ،	أبو عبد الله البصري
٤٥٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤٥٢ ، ٤٤٩	أبو عبيد القاسم بن سلام
٤٦٨ ، ٤٦٧ ، ٤٥٠	أبو عبيدة معمر بن المثنى
٩٢٣	أبو قتادة

- أبو مسلم الأصفهاني ٥١١، ٥٠٢
- أبو هاشم ٩٤٤، ٩٣٠، ٩١٦، ٥٩٦، ٣٢٠، ١٤٤
- أبو هريرة ٢٩١
- أبو يوسف ٩١٦
- أحمد بن حنبل ١٧٨، ٤٤٦، ٤٧٩، ٥٧٠، ٦٣١، ٦٣٦، ٧٦٩، ٧٨٣، ٧٨٨، ٨٨٧،
٨٩١، ٩٠١، ٩٥٤، ٩٨٥، ٩١٦
- الأخفش ٤٥٥، ٤٥٤
- آدم عليه السلام ٥٠٣
- أسامة بن زيد ١٠٠٨
- إسماعيل عليه السلام ٥١٤
- الأسود ٩٩٦
- الأصمعي ٤٦٨، ٤٦٧
- أم سلمة ١٨٨، ١٦٥
- إمام الحرمين الجويني ... ١١٧، ٢٨١، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٢٨، ٤٤٦، ٤٥٩، ٦٦٦
- الآمدي ٦٦٦، ٥٩٩، ٥٣٣، ٣٨٢، ٣٦٩
- ابن أبان ٣٢١، ٢٩٠
- ابن الراوندي ٥٠٦
- ابن الزبير ٣٩٧، ٣٩٥
- ابن سريج ٩٨٥، ٩٥٣، ٣٢٠
- ابن عباس ١١١، ١١٢، ١١٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٨٥، ٣٩٤، ٥٥٩، ٧٠٦، ٩٣٧،
٩٥٥
- ابن عمر ٩٩٧
- الباقلاني ١١٦، ١٢١، ١٤٢، ٢٢٨، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٨١، ٢٩١، ٢٩٧، ٣٢٢، ٣٢٨،
٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٩، ٣٧٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨٣، ٥٩٦، ٦٦٥، ٧٥٣

٩٣٠، ٩٥٢، ٩٤٤، ٩٣٠

- ١٠٠٠ البخاري
- ٩٩٦ بريرة
- ٩٢٩، ٩٣١ بشر المريسي
- ١٠٠٨ بلال بن رباح
- ١٢٥، ١٢٤ البلخي
- ١٢٥ الثلجي
- ٩٢٧، ٩٢٦، ٩٢٥ الجاحظ
- ٦٩١، ٩٥٧، ٩٥٣، ٩٤٤، ٩٣٠، ٤٠١، ٤٠٠، ٣٨٨، ٣٢٨، ٣٢٥، ٣٢١ الجبائي
- ٩٣٠، ٩٢٢، ٩١٦
- ٥٧١، ٣٩١، ٣٨٩، ١٩٥ جبريل عليه السلام
- ٩٧٣ جعفر الصادق
- ١٩٤ الحلبي
- ٧٨٠، ٧١٤، ٧١٣ الخنميمة
- ٦١٢، ١٨٦، ١٨٥ خزيمه بن ثابت
- ٤٦٨، ٤٦٧ الخليل
- ٧٧١ داود الأصفهاني الظاهري
- ٤٧٧ الدقاق
- ٩٣٦، ٧٠٦، ١١٤ زيد بن ثابت
- ١٣٩ سعد بن أبي وقاص
- ٩٢٣ سعد بن معاذ
- ٩٩٤ سعيد بن المسيب
- ٥٩٤ سفيان الثوري
- سلمة بن صخر

- سلمة بن صخر ١٣٦ ، ١٣٥
- سيويه ٤٦٨ ، ٤٦٧ ، ٢١٩
- الشافعي ٩٧ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٤٣ ، ١٧٨ ، ٢٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣٤٢ ، ٣٥٤ ، ٣٦٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٦ ، ٤٤٩ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٥٥١ ، ٥٧٠ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦٣١ ، ٧٤١ ، ٧٦٩ ، ٧٨٨ ، ٨٠١ ، ٨٢٦ ، ٨٩١ ، ٩٠١ ، ٩٥٠ ، ٩٥٣ ، ٩٥٧ ، ٩٨٨
- الشريف المرتضى ٢٤٧
- صفوان بن أمية ١٣٦ ، ١٣٥
- الصيرفي ٨٧٩ ، ٥١٦ ، ٥١٣ ، ٣٨٦ ، ٣٧٦
- عائشة ١٠١١ ، ٩٩٧ ، ٩٩٦ ، ٩١٨ ، ٥٣٣ ، ٣٧٠
- عبد الجبار ١١٦ ، ١٢١ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ٣١٦ ، ٣٥٤ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٤٧ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ ، ٤٧٦ ، ٥٧٤ ، ٩١٦ ، ١٠٠٨
- عبد الرحمن بن زمعة ١٣٨
- عبد الرحمن بن عوف ٨٩٦
- عبد بن زمعة ١٣٩
- عتبة بن أبي وقاص ١٣٩
- عثمان البيتي ٦١٩
- عثمان بن عفان ٨٩٦ ، ٧٧٧ ، ٥٥٩ ، ١١٢
- علي بن أبي طالب ٩٣٦ ، ٨٩٦ ، ٧٨٩ ، ٧٧٧ ، ٧٧٤ ، ٧٠٦
- عمر بن الخطاب ١٠٠ ، ٢٩٤ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٥٣٢ ، ٧٠٦ ، ٧١٤ ، ٧٧٤ ، ٧٧٧ ، ٨٩١ ، ٩٣٨ ، ٩٦٢
- العنبري ٩٧٠ ، ٩٢٧ ، ٩٢٦
- عيسى عليه السلام ٨٨٤ ، ٤٧٨
- الغزالي ٩٠ ، ٩١ ، ١٤٣ ، ١٧٢ ، ٢٢٣ ، ٢٤٧ ، ٢٦٥ ، ٣٦٤ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧١

٣٧٢، ٤١٥، ٤٤٧، ٤٨٠، ٤٩٥، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٧٤، ٥٨١، ٥٨٣، ٥٨٤، ٧٢١،

٧٤١، ٧٥٤، ٨٠٧، ٨٧٩، ٨٨٤

٤١٦..... غيلان بن سلمة الثقفي

٤٠٣، ١٠٠..... فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم

٢٩٤..... فاطمة بنت قيس

٣٧٧..... الفرزدق

٤١٨..... فيروز الديلمي

٧٨٣، ٧٧٨، ٧٧١..... القاساني

٩٩٦..... القاسم بن محمد بن أبي بكر

٤٦٢..... قتادة بن دعامة السدوسي

٩٥٩..... قتيبة بنت النضر بن الحارث

٧٦٠..... القفال الشاشي

٩٠٢، ٧٨٣، ٥٨١، ٣٨٧، ٣٨٥، ٣٥٢، ٣٠٢، ٢٩٠..... الكرخي

٧٨٠، ١٨٤..... معاذ الأسلمي

٩١٣، ٩٠٦، ٨٥٥، ٧٤١، ٦٣٦، ٤٧٩، ٤٢٧، ٣٥٤، ٢٣٦، ١٧٨، ٩٨٨

٩٨٨

٧٧١..... محمد بن داود الأصفهاني

٧٨٩..... المزني

١٠٠٠..... مسلم بن الحجاج

٩٢٤، ٨٨٨، ٧٨١، ٣٢٧، ٣٢٦..... معاذ بن جبل

٨٨٧، ٨٨٤، ٥٠٦، ٥٠٥، ٥٠٤، ٥٠٣، ٤٧٨، ١١٣..... موسى عليه السلام

٩٩٥، ٣١٤، ١٣٤..... ميمونة

٩٥٩..... النضر بن الحارث

٧٨٣، ٧٧٨، ٧٦٤، ٧٦٠..... النّظام

- نعيم بن مسعود ٢١٥
- النهرواني ٧٧١ ، ٧٧٨ ، ٧٨٣
- نوح عليه السلام ٨٨٣
- هارون عليه السلام ١١٣
- هلال بن أمية ١٣٦
- يعقوب عليه السلام ٥٠٤
- يعلى بن أمية ٤٦٣ ، ٤٦٤

فهرس المصطلحات

الصفحة	المصطلح
١٠٠٧، ٤٩٦.....	الإباحة
١٠٠.....	الإجماع السكوتي
٢٩٧، ٩٩.....	الإجماع
٢٦٦.....	الأزل
٦٠١.....	الأصل
٣٤٩.....	الإعلال
٣٢٩.....	الأمانة
٧٢٨.....	الإحالة
٢٦٤.....	الاستثناء المفرغ
٢١٨.....	الاستثناء
١١٨.....	الاستصحاب
٩٠.....	الاستغراق
.....	البداء
٦١٩.....	البدهي
٢٦٤.....	التحيز
٧٢٦.....	تخريج المناط
٢٠٧.....	التخصيص
٢٣٠.....	التسلسل
٩٣٩.....	التنازع
٧١٢.....	تنقيح المناط
١٤٨.....	التواطوء

١٥٣	الجزئي الحقيقي
٨٩	الجنس
١٠٠٧	الحظر
١٠٥	الحقيقة
	الحكم التكليفي
	الحكم الوضعي
٣٧٦	الحيز
٤٤٤	الخلع
٤٣١	الدلالة
١٢٩	الدور التقدمي
١٢٨	الدور
٧٤٩	الدوران
٦٥٦	الرخصة
٦٠٠	الركن
٢٦٦	السبب
٥٩٣	السبب
	السند
٧٤٦	الشبه
٢٦٥	الشرط
١٦٧	الشفعة
١٧٠	الظاهر
٨٩	العام
٦٦٠	العكس
٦٢٣	علة

٩٣٧	العول
٤٣٧	الفحوى
٨٩	الفصل
٦١٣	القسامة
٣٢٠	القياس الجلي
٥٩٣	قياس الدلالة
٥٩١	قياس العكس
٥٨٧	القياس
٤٩٦	الكراهة
٧٧٦	الكلالة
١٥٣	الكلي الحقيقي
٤٣٧	اللحن
٦٣٨	المانع
٦٣٣	المتضايقان
	المتن
٢٩٠	المتواتر
١٠٥	المجاز
٩٩٩	المرسل
٩١	المستحيل
٧٠٧	المسلك
١٠٥	المشترك
٦٥١	المشكك
١٠٠١	المضطرب
٩١	المعدوم

٣١٥	مفهوم اللقب
٢٩٩	مفهوم الموافقة
٢٩٩	المفهوم
٤٩١	المناسخات
٣٤٧	المهمل
٤٩٦	الندب
٤٩١	النسخ
٩٣	التقضى
٥١٥	الواجب الموسّع
٦٢٤	الوصف الطردي

* * *

فهرس غريب اللغة

الصفحة	الغريب
٤٩٦	الإباحة
٧٢٨	الإحالة
٢٦٦	الأزل
٣١٥	الإهاب
٧٠٩	الأوداج
٩١١	الاجتهاد
٢٢٨	الازاء
٩٠١	الاستحسان
٨٦٧	الاستدلال
٨٧٩	الاستصحاب
١٩٨	الاستهجان
٩٣٧	باهل
٢١٠	البدآء
١٣٣	بُضاعة
٤٢٢	البُضْع
٣٧٥	البيان
٤١٤	التأويل
٢٠٧	التخصيص
٩٩١	الترجيح
٤٩٦	تصرّم
٩٦٩	التقليد

٥١٧	تلة
٧١٢	التنقيح
٢٩٠	التواتر
١٤٨	التواطؤ
٦٠٩	الجبّ
٦٠٩	الجدام
٩٤٧	الحقة (بنت اللبون)
٥٠٤	الختان
٤٢٦	الخلّة
٤٤٤	الخلع
٢٤٦	الدائق
٤٣١	الدلالة
٧٤٩	الدوران
٤٤٤	الريبة
٦٠٩	الرتق
٤٣٦	الرفث
٢٤٦	الركاكة
٦٠٠	الركن
٧٠٩	زملوهم
٢٦٦	السبب
٥٩٣	السّير
٣٨٨	السّلب
٧١٠	شخب
٢٦٥	الشرط

.....	الشُّعْعة
١٦٢	الشَّقِّق
٤١٣	الظاهر
٨٩	العام
٨٢٧	العرآيا
٤٠٦	العسيف
٦٦٠	العكس
٦٢٣	علة
١٨٦	العناق
٦١٠	العنة
٩٣٧	العول
٦٦٧	الغائط
٤٣٧	الفحوى
٦٠٩	القرن
٦١٣	القفاز
٥٨٧	القياس
٤٩٦	الكراهة
٧٧٦	الكلالة
٧٠٩	الكلوم
٤٣٧	اللحن
٣٤٧	المحمل
١٣٦ ، ١٣٥	المجمن
٥١٧	المدية
٦٦٧	المذي

٩٩٩	المرسل
٧٠٧	المسلك
١٠٠١	المضطرب
٤٥٢	المطل
٣٣٣	المطلق
٣٣٣	المقيّد
٧١٢	المناط
٤٩٦	الندب
٧٦٣	نضح
٦٣٥	النقض
٤٥١	الوجد
٤٣٣	الوقص
٤٤٢	اليمين الغموس

* * *

فهرس الأديان والفرق

الصفحة	الأديان والفرق
٤١٦	الإسماعيلية
٨٩٠ ، ٨٨٦ ، ٨٥٣ ، ٥٤٦ ، ٥١٣ ، ٢٣٧.....	الأشاعرة
٩٢٩ ، ٤١٦.....	الإمامية
٧٦٥ ، ٧٦٠ ، ٢٤٨.....	الشيعة
٢٣٧.....	الكلاية
	المتكلمين
٤٠٣.....	المجوس
٥٣٨ ، ٥٣٦ ، ٥١٩ ، ٥١٦ ، ٥١٣ ، ٥٠٠ ، ٤٤٧ ، ٣١٦ ، ٨٤٣ ، ١٤٢ ، ٩٧	المعتزلة
	٨٩٠ ، ٨٨٦ ، ٨٥٣ ، ٧٥٣ ، ٥٨٣ ، ٥٤٦
	التصاري
٥٠٦ ، ٥٠٥ ، ٥٠٣ ، ٥٠٢ ، ٥٠١.....	اليهود

* * *

فهرس الأشعار

الصفحة	القائل	أبيات الشعر
٢٢٠	ابن مالك	وإن يُفرِّغ سابق إلا لما
٢٢٧	عبيد ربه	إلا وغير وسوى سوى سوا
٣٠٨		هذب المذهب حبر
٣١٥	أبو نواس	تراه في الحُضْر إذا هاها به
٣٤٩	النيساري	إعلاهم تغيير حرف العلة
٣٥٥	عمر بن أبي ربيعة	فلثمت فاها آخذاً بقرونها
٣٥٥	عنترة	شربت بماء الدحرضين فأصبحت
٣٥٦	أبو ذؤيب الهذلي	شربن بماء البحر ثم ترفعت
٣٦٧	الأعشى	تقول بنيتي إذا يمتت مرتحلاً
٣٩٥	ابن الزبيرى	أيام تأمرني بأغوى خطة
٤١٤	حسان بن ثابت	نحن ضربناكم على تزيله
٤٥١	ذو الرمة	تطيلين لياني وأنت مليّة
٥٣٠	علي بن أبي طالب	له ملك ينادي كل يوم
٥٣٠	أبو العتاهية	لدو للموت وابنوا للخراب
٧٧٧		ويستلونك عن الكلالة
٨٠٣	العلوي	وذاك من هذا أعمّ مطلقاً
٨٢٠		القلب يطلب من يجور ويعتري
٩٥٩	قتيلة بنت النضر بن الحارث	ما كان ضرك لو مننت وربما
٩٦٦	ابن القيم	هو أولُّ هو آخر هو ظاهر
٩٩٩	السيوطي	المرسل المرفوع بالتابع أو
٩٩٩	العلوي	ومرسل قوله غير من صحب

فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة

الأماكن والبلدان

١٣٣

بئر بُضاعة

فهرس المراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الفصول إلى علم الأصول: للقاضي البيضاوي (٦٨٥هـ)، تأليف/ علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٤ هـ.
٢. إتخاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للغزالي، المرتضى محمد بن محمد الزبيدي (١٢٠٥هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٩ هـ.
٣. الآثار؛ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، تحقيق/ أبي الوفاء الأفعاني، ط دار الكتب العلمية، بيروت؛ الثانية، ١٤١٣ هـ.
٤. الإجماع لابن عبد البر؛ جمع/ فؤاد الشلهوب، وعبد الوهاب الشهري، ط دار القاسم، الرياض، الأولى، ١٤١٨ هـ.
٥. الأحاديث المختارة؛ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (هـ)، تحقيق/ عبد الملك بن دهيش، ط مكتبة النهضة الحديثة، مكة، الأولى، ١٤١٠ هـ.
٦. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: الإمام العلامة أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط — الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ — ١٩٨٧ م — ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٤٠٧ هـ.
٧. الأحكام الشرعية الصغرى؛ ابن محمد عبد الحق الأشبيلي (٥٨٢هـ)، تحقيق/ أم محمد الهليسي، ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الأولى، ١٤١٣ هـ.
٨. إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد الباجي، تحقيق/ عبد المجيد تركي، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٩. أحكام القرآن : أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ)، ط دار الكتاب العربي، بيروت، ت بدون.
١٠. أحكام القرآن للشافعي (٢٠٤هـ)، جمعة أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، تعليق/ عبد الغني عبد الخالق، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢ هـ.

١١. أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ)،
تحقيق/ علي الجاوي، ط دار الفكر، بيروت، ١٣٩٤ هـ.
١٢. أحكام القرآن: للإمام الفقيه عماد الدين محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي
(٥٠٤هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية ١٤٠٥.
١٣. الأحكام الوسطى من الحديث؛ أبي محمد عبد الحق الأشبيلي (٥٨٢هـ)، تحقيق/
حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، ط مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤١٦هـ.
١٤. الإحكام في أصول الأحكام: أبي محمد بن حزم (٤٥٩هـ)، تحقيق/ أحمد شاكر،
ط دار الأفق الجديدة بيروت، الثانية ١٤٠٣.
١٥. الإحكام في أصول الأحكام: الإمام علي بن محمد الأمدي (٦٣١هـ)، تحقيق/
د. سيد الجميلي، ط دار الكتاب العربي، بيروت، الثانية ١٤٠٦ هـ.
١٦. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ أبي الحسن علي بن
محمد البعلي (٨٠٣هـ)، معه تعليقات ابن عثيمين، تحقيق/ أحمد الخليل، ط دار
العاصمة، الرياض، الأولى، ١٤١٨هـ.
١٧. آداب البحث والمناظرة؛ العلامة محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، دار ابن
تيمية، القاهرة، بدون.
١٨. أدب القاضي؛ الماوردي؛ تحقيق/ محيي هلال سرحان، ط مطبعة الإرشاد؛ بغداد،
١٣٩١هـ.
١٩. آراء المعتزلة الأصولية؛ د/ علي بن سعد الضويحي، ط مكتبة الرشد، الرياض،
الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٠. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد؛ أبي المعالي الجويني، تحقيق د/ محمد
يوسف موسى، علي عبد المنعم، ط مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٦٩هـ.
٢١. إرشاد القاصر إلى أسنى المقاصد؛ أبي عبد الله محمد بن ساعد الأنصاري؛ المعروف
بابن الأكفاني (٧٤٩هـ) تحقيق/ حسن عبيحي، ومحمد عوامة، ط دار القبلة، جدة،
الأولى، ١٤١٤هـ.
٢٢. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق: للإمام أبي زكريا يحيى النووي

- (ت ٦٧٦هـ)، حققه/ د. نور الدين عتر، دارالبشائر الإسلامية، بيروت، الثانية، ١٤١١.
٢٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني — الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م — المكتب الإسلامي.
٢٤. أساس البلاغة: جار الله أبي القاسم محمود الزمخشري (٥٣٨هـ)، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.
٢٥. أساس القياس؛ أبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق أ د/ فهد السدحان، ط مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.
٢٦. أسباب نزول القرآن؛ أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (٤٦٨هـ)، تحقيق/ كمال بسيوني، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ.
٢٧. الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (٤٦٣هـ)، تحقيق/ د. عبد المعطي أمين القلعجي، طدار قتيبة، (دمشق — بيروت)، دار الوعي (حلب — القاهرة)، الأولى، ت بدون.
٢٨. أسد الغابة في معرفة الصحابة؛ عز الدين علي بن محمد الجزري؛ المعروف بابن الأثير (هـ)، تحقيق/ محمد إبراهيم البنا؛ وجماعة، ط الشعب، مصر.
٢٩. إسعاف ذوي الوطر، بشرح نظم الدرر، في علم الأثر: محمد بن العلامة علي بن آدم الأثيبي الوطوي، ط مكتبة الغرباء الأثرية المدينة المنورة، الأولى، ١٤١٤هـ.
٣٠. الأسماء والصفات؛ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق/ عبد الله الحاشري، تقديم/ مقبل الوادعي، ط مكتبة السوادبي، جدة، الأولى، ١٤١٣هـ.
٣١. الإسماعيلية تاريخ وعقائد؛ إحسان إلهي ظهير، ط إدارة ترجمان السنة، لاهور، الأولى، ١٤٠٦هـ.
٣٢. إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين: عبد الباقي اليماني (ت ٧٤٣هـ)، تحقيق/ د. عبد المجيد دياب، ط مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية، الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٣. الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد فركوس من ط المكتبة المكيّة، مكة المكرمة الأولى ١٤١٦هـ.

٣٤. الإشارة والإيجاز في بعض أنواع المجاز؛ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (٦٦٠هـ)، عناية/ رمزي دمشقية، ط دار البشائر، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٥. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠هـ)، ط دار الكتب العلميّة، بيروت، الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٦. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، ط دار الكتب العلمية — بيروت، الأولى ١٤١١هـ.

٣٧. الأشباه والنظائر: صدر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن مكي المعروف بابن الوكيل (٧١٦هـ)، تحقيق/د. أحمد بن محمد العنقري ط مكتبة الرشد الرياض الأولى ١٤١٣هـ.

٣٨. الإصابة في تمييز الصحابة: شيخ الإسلام وعلم الأعلام قاضي القضاة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المصري الشافعي (٨٥٢هـ) ط دار الكتب العلمية، ت بدون.

٣٩. الأصل؛ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، تعليق/ أبي الوفاء الأفغاني؛ ط عالم الكتب، بيروت، الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٠. أصول ابن القصار المسمى بـ (المقدمة في الأصول) معه مقدمات أصوليّة نادرة: أبو الحسن علي بن عمر بن القصار (٣٩٧هـ)، تعليق/ محمد بن الحسين السليماني، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٩٩٦م.

٤١. أصول السرخسي: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، حققه/ أبو الوفاء الأفغاني ط دار المعرفة، بيروت، ت بدون.

٤٢. أصول السنة؛ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الأندلسي؛ المشهور بابن زنين (٣٩٩هـ)، تحقيق/ عبد الله البخاري، ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الأولى،

١٤١٥هـ.

٤٣. أصول الشاشي؛ أبي علي أحمد بن محمد الشاشي (٣٤٤هـ)، تحقيق/ خليل إلميس، ط دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى، ١٤٠٢هـ، وبهامشه عمدة الحواشي للكنكوهي.

٤٤. أصول الفقه لابن مفلح؛ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ)، تحقيق د/ فهد السدحان، ط مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٥. أصول الفقه؛ شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق د/ فهد السدحان، ط مكتبة العبيكان، الرياض الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٦. أصول اللامشي: أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي، توفي أوائل القرن السادس الهجري، تحقيق/ عبد المجيد تركي ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٩٩٥م.

٤٧. أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية، د/ ناصر القفاري، ط دار الحرمين، القاهرة، الثانية، ١٤١٥هـ.

٤٨. الأصول والفروع: لابن حزم (٤٥٦هـ) صححه وضبطه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٤هـ.

٤٩. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن؛ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (١٣٩٣هـ)، ط مكتبة ابن تيمية؛ القاهرة، الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٠. أطراف المسند المتعلي بأطراف المسند الحنبلي: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق/د. زهير الناصر ط دار بن كثير، بيروت الأولى (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).

٥١. إظهار الحق؛ رحمت الله بن خليل الرحمن الكيرانوي (١٣٠٨هـ)، تحقيق/ محمد أحمد ملكاوي، ط دار الوطن، الرياض، الأولى، ١٤١٢هـ.

٥٢. إعلاء السنن "شرح سنن أبي داود"؛ ظفر بن أحمد العثماني التهانوي (١٣٩٤هـ)، تحقيق/ حازم القاضي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٣. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري؛ أبي سلمان حمد بن محمد الخطابي (٣٨٨

- هـ)، تحقيق د/ محمد بن سعد آل سعود، ط مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، مكة، ت بدون.
٥٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق/ عبد الرحمن الوكيل، ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ت بدون.
٥٥. الأعلام بفوائد عمدة الأحكام؛ أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملتن (٨٠٤هـ) تحقيق/ عبد العزيز المشيقح، ط دار العاصمة، الرياض، الأولى، ١٤١٧هـ.
٥٦. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، ط دار العلم للملايين، بيروت، العاشرة، ١٩٩٢م.
٥٧. أعيان الشيعة؛ محسن بن عبد الكريم العاملي، تحقيق/ حسن الأمين، ط دار التعارف، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٥٨. أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام الشرعية: محمد بن سليمان الأشقر ط مؤسسة الرسالة بيروت، الأولى ١٤٠٨هـ.
٥٩. الأفعال: أبو القاسم علي بن جعفر السعدي المعروف بابن القطاع (٥١٥هـ) ط عالم الكتب بيروت، الأولى ١٤٠٣هـ.
٦٠. الأقوال الأصولية للكرخي (٣٤٠هـ)، أ د/ حسين الجبوري، ط الصفا، مكة، الأولى، ١٤٠٩هـ.
٦١. إكمال المعلم ومعه مكمل إكمال الإكمال: محمد بن خليفة الوشتاني الأبي. ضبطه/ محمد بن سالم هاشم ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٥هـ.
٦٢. ألفية السيوطي في علم الحديث؛ تصحيح أحمد شاكر (١٣٧٧هـ)، ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الثانية، ١٤٠٩هـ.
٦٣. ألفية علل الحديث المسماة شافية الغُلل بمهمات علم العلل مع شرحها: محمد بن علي بن آدم الأثيوبي، ط دار الوطن، الرياض الأولى ١٤١٥هـ.
٦٤. الأم: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ٢٠٤هـ ط الباز، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ.

٦٥. أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات؛ عبد الله بن المحفوظ ولديّة، ط دار المحمدي، جدة، الأولى، ١٤١٥هـ.
٦٦. الإمام في بيان أدلة الأحكام؛ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (٦٦٠ هـ)، تحقيق/ رضوان مختار بن غريبة، ط دار البشائر، بيروت، الأولى، ١٤٠٧هـ.
٦٧. أمالي الأخبار في شرح معاني الآثار؛ محمد يوسف بن محمد إلياس، ط إدارة تشریفات أشرفیة، باكستان، ت بدون.
٦٨. الأمثال؛ أبي عبيد القاسم بن سلام، ط مركز البحث العلمي؛ جامعة أم القرى، الأولى، ١٤٠٠هـ.
٦٩. إنباه الرواه على أنباه النحاة؛ جمال الدين علي بن يوسف القفطي (هـ)، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، ط دار الفكر العربي، القاهرة، الأولى، ١٤٠٦هـ.
٧٠. الأنساب؛ أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعي (هـ)، تحقيق/ عبد الرحمن العلمي، ط مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الأولى، ١٣٨٤هـ.
٧١. الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع للمحلي: أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٤ هـ)، تحقيق/ زكريا عميران ط دار الكتب العلمية، بيروت الأولى ١٤١٧هـ.
٧٢. إيضاح المبهم في شرح السُّلم؛ أحمد الدمنهوري، معه شرح الأخضرى، وحاشية الباجوري، ط البابي الحلبي، القاهرة، الأخيرة، ١٣٦٧هـ.
٧٣. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: إسماعيل باشا بن محمد أمين البابائي أصلاً والبغدادي مولداً ومسكناً. عني بتصحيحه/ محمد شرف الدين، بدون.
٧٤. إيضاح لقوانين الإصطلاح: أبو محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي (٦٥٦ هـ)، تحقيق/ د. فهد السدحان. ط مكتبة العبيكان، الرياض الأولى ١٤١٢هـ.
٧٥. ابن تيمية وقضية التأويل؛ د/ محمد الجليند، ط مؤسسة عكاظ، جدة، الثالثة، ١٤٠٣هـ.
٧٦. اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لابن قدامة؛ أد/ عبد الكريم النملة، ط دار العاصمة، الرياض، الأولى، ١٤١٧هـ.

٧٧. الاتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ)، وبجاشية إعجاز القرآن؛ للقاضي أبي بكر الباقلاني (٤٠٣هـ)، ط الباي الحلبي، مصر، الرابعة، ١٣٩٨هـ.
٧٨. الاستحسان عند الأصوليين؛ أ د/ سيد صالح عوض (١٤٢١هـ)، ط بدون، الأولى، ١٤١٠هـ.
٧٩. الاستغناء في الاستثناء؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٦هـ.
٨٠. الاشتقاق: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق وشرح/ عبد السلام محمد هارون ٣٢١هـ، ط دار الجيل، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ.
٨١. الاشراف على مذاهب أهل العلم؛ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣٠٩هـ)، تحرير عبد الله البارودي، ط المكتبة التجارية، مكة، ت بدون.
٨٢. الاعتصام: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠هـ)، تحقيق/ سليم الهلالي ط دار ابن عفان، الخبر، الأولى ١٤١٢هـ.
٨٣. الاعتناء في الفرق والاستثناء: بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري (٨٧١هـ)، تحقيق/ عادل عبد الموجود/ علي معوض ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١١هـ.
٨٤. الالتزامات والتتبع؛ أبي الحسن علي بن عمر الدراقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق/ مقبل بن هادي الوادعي، ط دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الثانية، ت بدون.
٨٥. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت بدون.
٨٦. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: الحافظ ابن كثير، شرح العلامة أحمد شاكر، تعليق/ المحدث محمد ناصر الدين الألباني. حققه/ علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي، ط دار العاصمة، الرياض، الأولى ١٤١٥هـ.
٨٧. البحر الزخار "مسند البزار"؛ أبي بكر أحمد بن عمرو العتكي البزار (٢٩٢هـ)،

- تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله، ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية؛ الأولى، ١٤٠٩هـ.
٨٨. البحر المحيط في أصول الفقه: للزرکشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (٧٩٤هـ-)، حرره/ د. عمر الأشقر وغيره، ط بدون.
٨٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ أبي بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ-)، ط دار الكتب العلميّة، بيروت، الثانية، ١٤٠٦هـ.
٩٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رُشد الحفيد (٥٩٥هـ-)، تحقيق/ محمد صبحي حلاق، ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الأولى، ١٤١٥هـ.
٩١. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ-)، دقق أصوله: د/ أحمد بن ملحّم، د/ علي عطوى، أ/فؤاد السيد، أ/ مهدي ناصر الدين، أ/علي عبد الساتر ط دار الريان للتراث، الأولى، ١٤٠٨هـ.
٩٢. البدر المنير في تخریج أحاديث الشرح الكبير؛ أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف ابن الملقن (٨٠٤هـ-)، تحقيق/ جمال السيد، ط دار العاصمة، الرياض، الأولى، ١٤١٤هـ.
٩٣. البرهان في أصول الفقه: للإمام أبي المعالي عبد الملك الجويني (٤٧٨هـ) ط دار الوفاء للنشر، الثالثة، ١٤١٢هـ.
٩٤. البرهان في علوم القرآن؛ بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ-)، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، ط دار التراث، القاهرة، ت بدون.
٩٥. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة؛ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ-)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط المكتبة العصرية، بيروت، ت بدون.
٩٦. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: شمس الدين أبو الثناء محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق/د. محمد مظفر البقا. ط معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ت بدون.
٩٧. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام؛ أبي الحسن علي بن محمد ابن القطان (٦٢٨هـ-)، تحقيق د/ الحسين آيت سعيد، ط دار طيبة، الرياض، الأولى،

١٤١٨هـ.

٩٨. بيان مذهب الباطنية وبطلانه؛ محمد بن الحسن الديلمي (بعد ٧٠٧هـ)، تصحيح/

رشد وطمان، ط دار ترجمان السنة، لاهور، الثانية، ١٤٠٢هـ.

٩٩. بيان معاني البديع: أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (٧٤٩

هـ)، تحقيق/ صبغة الله غلام، رسالة دكتوراه مطبوعة بالآلة الكاتبة، أم القرى،

١٤١٠هـ.

١٠٠. البيان والتبيين؛ لابن عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (٢٥٥هـ)، ط دار الكتب

العلمية؛ بيروت، ت بدون.

١٠١. البيان والتحصيل؛ أبي الوليد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، تحقيق/ محمد

العرايشي، ط دار الغرب، بيروت، الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٠٢. تأويل مختلف الحديث؛ أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٦هـ)، تحقيق/

محمد محي الدين الأصغر، ط المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٠٣. تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني (٨٧٩هـ)،

تحقيق/ محمد خير رمضان ط دار القلم، دمشق، الأولى ١٤١٣هـ.

١٠٤. تاج العروس من جواهر القاموس: محب الدين أبو الفيض محمد مرتضي الحسيني

الزبيدي الحنفي، ط منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ت بدون.

١٠٥. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: صديق بن حسن بن علي بن

لطف الله الحسيني القنوجي (١٣٠٧هـ) ط مكتبة دار السلام، الرياض، الأولى

١٤١٦هـ.

١٠٦. تاريخ ابن الوردي؛ زين الدين عمر بن مظفر المعري، ط المطبعة الحيدرية، النجف،

الثانية، ١٣٨٩هـ.

١٠٧. تاريخ ابن معين، يحيى بن معين، تحقيق د/ أحمد محمد نور سيف، ط جامعة الملك

عبد العزيز، كلية الشريعة، مكة، الأولى، ١٣٩٩هـ.

١٠٨. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام؛ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي

(٧٤٨هـ)، تحقيق/ عمر عبد السلام تدمري، ط دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى،

١٤٠٧هـ.

١٠٩. التاريخ الأوسط؛ محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق/ محمد اللحيان، ط دار الصمعي، الرياض، الأولى، ١٤١٨هـ.

١١٠. التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية بالموصل؛ عز الدين علي بن محمد الجزري، المشهور بابن الأثير، تحقيق/ عبد القادر طليمات، ط دار الكتب الحديثة، القاهرة، ت بدون.

١١١. تاريخ الثقات: للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجلي (٢٦١هـ)، ترتيب الحافظ نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق/ عبد المعطي قلعجي ط دار الباز، مكة، الأولى، ١٤٠٥هـ.

١١٢. التاريخ الشامل للمدينة المنورة؛ د/ عبد الباسط بدر، ط بدون الأولى، ١٤١٤هـ.

١١٣. تاريخ الطبري: محمد بن جرير الطبري، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، ط دار المعارض، القاهرة، الخامسة، ت بدون.

١١٤. التاريخ الكبير؛ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، ط جمعية دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٨٠هـ.

١١٥. تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية: الإمام محمد أبو زهرة (١٩٨٩)، ط دار الفكر، مصر، ت بدون.

١١٦. تاريخ الموصل؛ سعيد الديوهجي، ط مطابع المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٤٠٣هـ.

١١٧. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، ت بدون.

١١٨. تاريخ معالم المدينة قديماً وحديثاً، أحمد ياسين الخياري (١٣٨٠هـ)، تعليق/ عبيد الله كردي، ط مؤسسة المدينة للصحافة، جدة، الرابعة، ١٤١٤هـ.

١١٩. التبصرة في أصول الفقه؛ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق/ محمد حسن هيتو، ط دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.

١٢٠. تبصير المنتبه في تحرير المشتبه؛ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق/ علي البجاوي، ط المكتبة العلمية؛ بيروت، ت بدون.
١٢١. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه؛ أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (٨٨٥هـ)، تحقيق د/ أحمد السراح، د/ عوض القرني، ط مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٢١هـ.
١٢٢. التحصيل من المحصول: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (٦٨٢هـ)، تحقيق/ د. عبد الحميد علي أبو زنيد ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٢٣. تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي: أبو العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (١٣٥٣هـ) تصحيح/ عبد الرحمن محمد عثمان ط مؤسسة قرطبة، القاهرة، الثالثة، ت بدون.
١٢٤. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف؛ أبي الحجاج يوسف بن الزكي المذي (٧٤٢هـ)، معه النكت الظراف على الأطراف لابن حجر، تحقيق/ عبد الصمد شرف الدين، ط المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٢٥. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب؛ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هـ)، تحقيق/ عبد الغني الكبيسي، ط دار حراء، مكة، الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٢٦. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج؛ أبي حفص عمر بن علي ابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق/ عبد الله اللحياني ط دار حراء، مكة، الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٢٧. تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني؛ أبي محمد عبد الله بن يحيى الغساني (٦٨٢هـ)، تحقيق/ كمال الحوت، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ.
١٢٨. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف الزمخشري؛ أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ)، اعتنى به/ سلطان الطيشي، تقديم/ عبد الله السعد، ط دار ابن خزيمة، الرياض، الأولى، ١٤١٤هـ.
١٢٩. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٩١١هـ)، تحقيق/ عزت علي عطية —

موسى محمد علي - مطبعة حسان.

١٣٠. تذكرة الحفاظ لأطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان: محمد بن طاهر القيسراني المقدسي (٥٠٧هـ)، تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي - طباعة: دار الصميعي، الرياض، الأولى ١٤١٥هـ.

١٣١. تذكرة الموضوعات، محمد بن طاهر الفتني (٩٨٦هـ)، ومعه قانون الموضوعات والضعفاء له، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثالثة، ١٤١٥هـ.

١٣٢. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف؛ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٦٥٦هـ)، تخرّيج/ مصطفى محمد عمارة، ط دار الحديث، القاهرة، الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٣٣. تشنيف المسامع بجمع الجوامع للسبكي، بدر الدين محمد بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق د/ سيد عبد العزيز، د/ عبد الله ربيع، ط مؤسسة قرطبة، القاهرة، الأولى، ١٤١٨هـ.

١٣٤. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: عبد اللطيف عبد الله البرزنجي، ط مكتبة دار الباز، دار الكتب العلمية بيروت، الأولى، ١٤١٣هـ.

١٣٥. التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي: محمد الحفناوي ط دار الوفاء، المنصورة، الثانية، ١٤٥٨هـ.

١٣٦. التعريفات: علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني (٨١٦هـ)، تحقيق/ د. عبد الرحمن عميرة ط عالم الكتب، بيروت، الأولى ١٤٠٧هـ.

١٣٧. التعليق المجدد على موطأ محمد (رواية الشيباني لموطأ مالك)؛ أبي الحسنات عبد الحي الكنوي (هـ) تحقيق/ تقي الدين الندوي، ط دار القلم، دمشق، الأولى، ١٤١٢هـ.

١٣٨. التعيين في شرح الأربعين؛ نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق/ أحمد حاج محمد عثمان، ط مؤسسة الريان، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ.

١٣٩. تغليق التعليق على صحيح البخاري: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق/ سعيد القرقي ط المكتب الإسلامي، بيروت الأولى

١٤٠٥هـ.

١٤٠. التفريع؛ أبي القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب (٣٧٨هـ)، تحقيق د/ حسين الدهماني، ط دار المغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٤١. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) محمد رشيد رضا (هـ)، ط دار المعرفة، بيروت، الأولى، ١٤١٤هـ.
١٤٢. تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين؛ عبد الرحمن بن محمد الرازي؛ المعروف بابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق/ أسعد الطيب، ط مكتبة نزار الباز، مكة، الأولى، ١٤١٧هـ.
١٤٣. تفسير القرآن العظيم؛ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هـ)، تحقيق/ سامي سلامة، ط دار طيبة، الرياض؛ الأولى، ١٤١٨هـ.
١٤٤. تفسير القرآن؛ أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (٤٨٩هـ)، تحقيق/ ياسر إبراهيم؛ غنيم عباس، ط دار الوطن، الرياض، الأولى، ١٤١٨هـ.
١٤٥. تفسير القرآن؛ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق/ مصطفى مسلم، ط مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤١٠هـ.
١٤٦. تقريب التهذيب: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). حققه/ أبو الأشبال صغير أحمد شاغف، ط دار العاصمة، الرياض، الأولى، ١٤١٦هـ.
١٤٧. تقريب الوصول إلى علم الأصول: للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (٧٤١هـ) دراسة وتحقيق/ محمد بن علي فركوس ط الفيصلية، مكة المكرمة، الأولى، ١٤١٠هـ.
١٤٨. التقريب والإرشاد الصغير؛ أبي بكر محمد بن الطيب الباقلائي (٤٠٣هـ)، تحقيق/ عبد الحميد أبو زنيد، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ.
١٤٩. تقريب وترتيب شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز؛ خالد بن فوزي عبد الحميد، ط دار التربية والتراث؛ مكة، الأولى، ١٤١٧هـ.
١٥٠. التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ) على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٥١. التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح: زين الدين عبد الرحيم العراقي (ت ٨٠٦هـ) ط مؤسسة الكتب الثقافية، الأولى، ١٤١١هـ.
١٥٢. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق/ أد. شعبان محمد بن إسماعيل. الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ت بدون.
١٥٣. التلخيص في أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق/ د. عبد الله النيبالي، د. شبير العمري ط مكتبة دار الباز، مكة، الأولى، ١٤١٧هـ.
١٥٤. تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم؛ د/ عبد الفتاح الرخميسي، ط دار الآفاق المصرية، القاهرة، ١٤١٧هـ.
١٥٥. تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم؛ خليل بن كيكلي العلاتي (٧٦١هـ)، تحقيق د/ عبد الله بن محمد آل الشيخ، ط بدون، الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٥٦. التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني الحنبلي (٥١٠هـ) دراسة وتحقيق/ محمد بن علي بن إبراهيم ط مركز البحث العلمي وإحياء التراث العلمي، جامعة أم القرى، الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٥٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ) تحقيق/ محمد الفلاح، ط مطبعة فضالة، المغرب — المحمدية، الثانية ١٤٠٢هـ.
١٥٨. تزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة؛ أبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني (٩٦٣هـ)، تحقيق/ عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤٠١هـ.
١٥٩. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق؛ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (هـ)، تحقيق/ عامر صبري، ط المكتبة الحديثة، الإمارات — العين، الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٦٠. تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه: أمين الدين مظفر بن أبي الخير التبريزي

- (٦٢١هـ)، رسالة دكتوراه مقدمة من حمزة زهير حافظ، إلى جامعة أم القرى.
١٦١. التنقيحات في أصول الفقه؛ شهاب الدين يحيى بن حبش السهروردي (٥٨٧هـ)، تحقيق د/ عياض السلمي، ط مطابع الإشعاع، الرياض، ١٤١٨هـ.
١٦٢. تهذيب الأسماء واللغات: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، ط إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، الأولى، ت بدون.
١٦٣. تهذيب التهذيب: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ١٣٢٥هـ.
١٦٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (٧٤٢هـ) حقه بشار عواد معروف ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤١٣هـ.
١٦٥. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته ومعه معالم السنن: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق/ محمد حامد الفقي ط مكتبة ابن تيمية، ت بدون.
١٦٦. التهذيب في الفرائض؛ أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (٥١٠هـ)، تحقيق د/ راشد بن محمد الهزاع، ط دار الخرز، جدة، الأولى، ١٤١٦هـ.
١٦٧. التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح؛ أحمد بن محمد الشويكي (٩٣٩هـ)، تحقيق/ د. ناصر الميمان، ط المكتبة المكية، مكة، الأولى، ١٤١٨هـ.
١٦٨. التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)، تحقيق/ د. محمد رضوان الداية ط دار الفكر المعاصر — بيروت، الأولى، ١٤١٠هـ.
١٦٩. تيسير البيان لأحكام القرآن؛ محمد بن علي الموزعي (٨٢٥هـ)، تحقيق د/ أحمد محمد المقرئ، ط رابطة العالم الإسلامي، مكة، الأولى، ١٤١٧هـ.
١٧٠. جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي؛ محمد بن محمد الكاكي (٧٤٩هـ)، تحقيق د/ فضل الرحمن الأفغاني، ط نزار الباز، الرياض، الأولى، ١٤١٨هـ.
١٧١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن؛ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، ط مكتبة الفيصلية، مكة، ت بدون.
١٧٢. جامع التحصيل في أحكام المراسيل: صلاح الدين أبو سعيد بن خليل بن كيكليدي

العلائي (٧٦١هـ)، تحقيق/ حمدي السلفي — طباعة: عالم الكتب — بيروت ط ٢، (١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م).

١٧٣. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٩٧هـ)، تحقيق: كمال الحوت ط دار الحديث، القاهرة، الأولى، (١٤٠٨هـ).

١٧٤. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي المشهور بابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ.

١٧٥. جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هـ)، تحقيق/ د. عبد المعطي قلعجي. ط دار الكتب العلمية بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ.

١٧٦. جامع بيان العلم وفضله؛ أبي عمر يوسف بن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق/ أبي الأشبال الزهيري، ط دار ابن الجوزي، الدمام، الأولى، ١٤١٨هـ.

١٧٧. الجامع لأحكام القرآن: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي.

١٧٨. الجامع لشعب الإيمان؛ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق د/ عبد العلي عبد الحميد، ط الدار السلفية، بومباي، الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٧٩. الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث: أحمد بن عبد الكريم الغزي (١١٤٣هـ)، قرأه بكر بن عبد الله أبو زيد، دار الراية — الرياض ط ١، ١٤١٢هـ.

١٨٠. الجدل على طريقة الفقهاء؛ أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (٥١٣هـ)، ط مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، ت بدون.

١٨١. الجرح والتعديل؛ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، ط دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن — الهند، الأولى، ١٢٧٢هـ.

١٨٢. جهود الأمامين ابن تيمية وابن قيم الجوزية في دحض مفتريات اليهود؛ سميرة بنت عبد الله البناني، ط إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الأولى، ١٤١٨هـ.

١٨٣. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح؛ تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة الحرّاني (٧٢٨هـ)، تحقيق د/ علي بن حسن بن ناصر؛ وجماعة، ط دار العاصمة، الرياض، الأولى، ١٤١٤هـ.
١٨٤. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل؛ صالح بن عبد السميع الأبي الأزهری، ط دار الفكر، بيروت، ت بدون.
١٨٥. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية؛ محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي (٧٧٥هـ)، تحقيق د/ عبد الفتاح الحلو، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤١٣هـ.
١٨٦. حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع: للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي، ط دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
١٨٧. حاشية التفتازاني (٧٩١هـ) حاشية الشريف الجرجاني (٨١٦هـ) على مختصر المنتهى الأصولي: ابن الحاجب المالكي (٦٤٦هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٨٨. حاشية الحسامي على أصول الحامي: محمد يعقوب البناني المشهور المولوي الحسامي (١٣٠٨هـ) مطبعة بريس، الهند، ت بدون.
١٨٩. حاشية الطالب بن حمدون على شرح بحرق على لامية الأفعال لابن مالك، ط دار الكفر، بيروت، ت بدون.
١٩٠. حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي، ط دار الكتب العلمية؛ بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٩١. الحاصل من المحصول؛ تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي، تحقيق د/ عبد السلام محمود أبو ناجي، ط جامعة قار يونس ليبيا - بنغازي، ١٤١٤هـ.
١٩٢. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني؛ أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود؛ وعلي معوض، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.
١٩٣. حجية المرسل عند المحدثين والأصوليين والفقهاء: فوزي محمد عبد القادر البتشي،

- ط المطبعة العالمية، ١٤٠٢هـ.
١٩٤. الحدود البهية في القواعد المنطقية؛ حسن بن محمد المشاط (١٣٩٩هـ)،
تقديم أ د/ عبد الوهاب أبو سليمان ط بدون، الأولى، ١٤١٩هـ.
١٩٥. الحدود في أصول الفقه؛ أبي الوليد الباجي (٤٩٤هـ)، تحقيق/ نزيه حماد، ط
بدون، الأولى، ١٣٩٢هـ.
١٩٦. الحدود في الأصول؛ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك (٤٠٦هـ)، تعليق/ محمد
السليمان، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ.
١٩٧. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة؛ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)،
تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، ط الباي الحلبي، القاهرة، الأولى، ١٩٦٧هـ.
١٩٨. الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية؛ د/ محمد أبو الفتح البيانوني، ط دار القلم،
دمشق، الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٩٩. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (٤٣٠هـ)،
ط دار أم القرى، القاهرة، ت بدون.
٢٠٠. حماسة أبي تمام وشروحها، تحقيق د/ عبد الله عسيلات، ط دار اللواء، الرياض،
١٤٠٣هـ.
٢٠١. الخصائص؛ أبو الفتح عثمان بن جني، تحقيق/ محمد النجار، ط دار الكتب
المصرية، القاهرة، الأولى، ١٣٧٦هـ.
٢٠٢. الخلاف اللفظي عند الأصوليين؛ د/ عبد الكرم النملة؛ ط مكتبة الرشد، الرياض،
الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٠٣. الدر المنثور في التفسير بالمأثور؛ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ)، ط
الأنوار المحمدية؛ القاهرة، ت بدون.
٢٠٤. درء تعارض العقل والنقل؛ تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (٨٠٣هـ)،
تحقيق د/ محمد رشاد سالم، ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ت بدون.
٢٠٥. دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، د/ سمود الخلف، ط أضواء السلف،
الرياض، الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٠٦. دراسات في الجرح والتعديل: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط مكتبة الغرباء، المدينة النبوية، الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٠٧. الدراية في تخريج أحاديث الهداية؛ أبي الفصل أحمد بن علي ابن حجر القسطلاني (٨٥٢هـ)، تعليق/ عبد الله هاشم اليماني، ط دار المعرفة، بيروت، ت بدون.
٢٠٨. الدرّة فيما يجب اعتقاده: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم (٤٥٦هـ)، دراسة وتحقيق/ د. أحمد بن ناصر، د. سعيد القزقي ط مكتبة التراث، مكة المكرمة، الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٠٩. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق/ محمد سيد جاد الحق ط دار الكتب الحديثة، القاهرة، ت بدون.
٢١٠. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (٧٩٩هـ)، تحقيق/ د. محمد الأحمد أبو النور، ط دار التراث، القاهرة، ت بدون.
٢١١. ديوان علي بن أبي طالب؛ جمع وترتيب عبد العزيز الكرم، ط المكتبة الثقافية، بيروت، ت بدون.
٢١٢. ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ: محمد بن طاهر القيسراني المقدسي (٥٠٧هـ)، تحقيق/ د. عبد الرحمن الفيواني، ط دار السلف، الرياض، الأولى، ١٤١٦هـ.
٢١٣. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى " شرح سنن النسائي "؛ العلامة محمد بن علي آدم الأثيوبي، ط دار آل بروم، مكة، ١٤١٩هـ.
٢١٤. الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: أبو الحسن بن علي بن بسام الشنتريني (٥٤٢هـ)، تحقيق إحسان عباس ط الدار العربية للكتب، ليبيا، ١٣٩٥هـ.
٢١٥. الذخيرة؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق د/ محمد حجي، ط دار الغرب، بيروت، الأولى، ١٤٠٤هـ.
٢١٦. الذريعة إلى تصانيف الشيعة؛ للطهراني، ط النجف، ١٩٣٦هـ.

٢١٧. ذكر مذاهب الفرق الثنتين والسبعين المخالفة للسنة والمبتدعين: عبد الله أسعد اليافعي (٧٦٨ هـ) تحقيق/ د. موسى بن سليمان الدويش، ط دار البخاري للنشر والتوزيع، الأولى، ١٤١٠ هـ.
٢١٨. ذم الكلام وأهله؛ أبي إسماعيل عبد الله بن محمد الهروي (٤٨١ هـ)، تحقيق/ عبد الرحمن الشبل، ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية؛ الأولى، ١٤١٦ هـ.
٢١٩. الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني (٩٠٧ هـ)، معه حاشية العلامة البقري، تعليق د/ مصطفى ديب البغا، ط دار القلم، دمشق، الرابعة، ١٤٠٨ هـ.
٢٢٠. الرد على الجهمية: عثمان بن سعيد الدارمي (هـ) تحقيق/ بدر البدر، ط الدار السلفية، الكويت، الأولى، ١٤٠٥ هـ.
٢٢١. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب؛ أكمل الدين محمد بن محمد البابري، تحقيق/ ضيف الله العمري، وترحيب الدوسري، رسالتا دكتوراه في الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، ١٤١٥ هـ.
٢٢٢. الرسالة السبعية بإبطال الديانة اليهودية؛ الحبر إسرائيل شمئيل الأورشليمي، تعليق/ عبد الوهاب طويلة، ط دار القلم، دمشق، الأولى، ١٤١٠ هـ.
٢٢٣. الرسالة: للإمام المطليبي محمد بن إدريس الشافعي: تحقيق/ د. أحمد شاكر، ط دار الكتب العلمية، ت بدون.
٢٢٤. رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار: لإبن إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري (٧٣٢ هـ)، تحقيق/ د. حسن محمد مقبول الأهدل، ط مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الأولى، ١٤٠٩ هـ.
٢٢٥. رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب: تاج الدين السبكي، ط عالم الكتب، بيروت، الأولى، ١٤١٩ هـ.
٢٢٦. الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام؛ أبي سليمان جاسم الفهيد، ط دار البشائر، بيروت، الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٢٢٧. روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، ميزرا محمد باقر الخوانساري، تحقيق/ أسد الله إسماعيليان، ط مكتبة إسماعيليان، طهران، ١٣٩١ هـ.

٢٢٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين؛ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ-)،
إشراف زهير الشاويش، ط المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، ١٤١٢هـ.
٢٢٩. روضة الناظر وجنة المناظر؛ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي
(٦٢٠هـ-)، تحقيق د/ عبد الكريم النملة، ط مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤١٣
هـ.
٢٣٠. الروضة الندية شرح الدرر البهية؛ محمد صديق حسن القنوجي (هـ-)،
تحقيق/ محمد صبحي حلاق، ط دار الهجرة، صنعاء، الأولى، ١٤١١هـ.
٢٣١. زبدة الأقوال في شرح قصيدة أبنية الأفعال؛ بدر الدين محمد بن محمد بن مالك
(٦٨٦هـ-)، تحقيق د/ ناصر حسين علي، ط المطبعة التعاونية، دمشق، الأولى،
١٤١٢هـ.
٢٣٢. زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة؛ د/ خلدون الأحذب، ط دار القلم، دمشق،
الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٣٣. السراج الوهاج في شرح المنهاج؛ فخر الدين أحمد بن حسن الجاربردي (٧٤٦
هـ-)، تحقيق/ أكرم أوزيقان، ط دار المعراج، الرياض، الثانية، ١٤١٨هـ.
٢٣٤. سُلالة الفوائد الأصولية؛ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، ط دار الهجرة،
الرياض، الأولى، ١٤١٦هـ.
٢٣٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة؛ محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢١هـ-)، ط المكتب
الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٧هـ.
٢٣٦. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة؛ محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢١هـ-)،
ط المكتب الإسلامي، بيروت، الرابعة، ١٤٠٨هـ.
٢٣٧. السلوك لمعرفة دول الملوك؛ تقي الدين أحمد بن علي المقرئ، تحقيق د/ محمد
زيادة، وسعيد عاشور ط دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٩٣هـ.
٢٣٨. السنة؛ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الشيباني (٢٨٧هـ-)، ومعه ظلال الجنة في
تخريج السنة؛ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢١هـ-)، ط المكتب الإسلامي،
بيروت، الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢٣٩. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (٣٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط دار الفكر، بيروت، ت بدون.
٢٤٠. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي ط دار الكتب العلمية، بيروت، ت بدون.
٢٤١. سنن الدار قطني بذيله التعليق المغني لأبي الطيب محمد أبادي: للحافظ علي بن عمر الدار قطني (٣٨٥هـ)، ط عالم الكتب، بيروت، الرابعة، ١٤٠٦هـ.
٢٤٢. سنن الدارمي؛ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ)، تخريج/ محمد بن عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٤٣. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق/ د. عبد الغفار البنداري — سيد كسروي حسن، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ.
٢٤٤. السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي (٤٥٨هـ) وبذيله (الجواهر النقي لابن التركماني (٧٤٥هـ)، تحقيق/ د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي. ط دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
٢٤٥. السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراتها؛ أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (٤٤٤هـ)، تحقيق د/ رضاء الله المباركفوري، ط دار العاصمة، الرياض، الأولى، ١٤١٦هـ.
٢٤٦. سنن سعيد بن منصور؛ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (٢٢٧هـ)، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ت بدون.
٢٤٧. سواد الناظر وشقائق الروض الناظر، علاء الدين الكتاني العسقلاني (٧٧٧هـ)، رسالة دكتوراة مقدمة من حمزة بن حسين الفعر؛ إلى جامعة أم القرى.
٢٤٨. سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، السادسة، ١٤٠٩هـ.
٢٤٩. السير والمغازي؛ محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي (١٥١هـ)، تحقيق د/ سهيل زكار، دار الفكر، دمشق، الأولى، ١٣٩٨هـ.
٢٥٠. السيرة النبوية؛ لابن هشام؛ تحقيق د/ همام عبد الرحيم، ومحمد أبو صعيلىك، ط

مكتبة المنار، الأردن، الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٥١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار؛ محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق/ محمود زايد؛ ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ت بدون.
٢٥٢. الشافية في علم التصريف؛ جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر ابن الحاجب (٦٤٦هـ)، تحقيق/ حسن العثمان، ط المكتبة المكية، مكة، الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٥٣. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، ط دار الفكر، بيروت.
٢٥٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩م)، دار إحياء التراث العربي، ت بدون.
٢٥٥. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: أبو القاسم هبة الله الحسن بن منصور الطبري اللالكائي (٤١٨هـ)، تحقيق/ د. أحمد سعد حمدان ط بدون، الرياض، الثانية، ١٤١١هـ.
٢٥٦. شرح ابن عقيل على ألفية أبي عبد الله محمد جمال الدين بن مالك (٦٧٢هـ): للعلامة بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري ومعه (منحه الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل) لمحمد محي الدين عبد الحميد. ط المكتبة العصرية، بيروت، الثانية ١٤٠٩هـ.
٢٥٧. شرح الأربعين النووية: محمد حياة السندي (١١٦٣هـ)، تحقيق/ حكمت بن أحمد الحريري ط رمادي للنشر، الدمام، الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٥٨. شرح الآيات البيئات، ابن أبي حرير المدائني (٦٥٦هـ)، تحقيق د/ مختار جبلي، ط دار صادر، بيروت، الأولى، ١٤١٦هـ.
٢٥٩. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٢هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ت بدون.
٢٦٠. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني؛ محمد بن عبد الباقي الزرقاني؛ ط دار المعرفة، بيروت، الأولى، ١٤١٤هـ.
٢٦١. شرح الزرقاني على مختصر خليل؛ محمد بن عبد الباقي الزرقاني (١١٢٢هـ)، مع

- حاشية البناني، ط دار الفكر، بيروت، ت بدون.
٢٦٢. شرح السلم المنورق؛ أحمد الملوي، مع حاشية الصبان، ط الباي الحلبي، مصر، الثانية، ١٣٥٧هـ.
٢٦٣. شرح السنة؛ الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، ط المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ.
٢٦٤. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ط الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ.
٢٦٥. شرح العقيدة الطحاوية، علي بن علي بن أبي العز الحنفي (٧٩٢هـ)، تخرّيج/ محمد بن ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي، بيروت، التاسعة، ١٤٠٨هـ.
٢٦٦. شرح العمدة؛ أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (٤٣٦هـ)، تحقّق أد/ عبد الحميد أبو زنير، ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الأولى، ١٤١٠هـ.
٢٦٧. شرح القصيدة النونية لابن القيم؛ د/ محمد خليل هراس، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٦هـ.
٢٦٨. شرح الكرمانى على صحيح البخارى؛ للإمام الكرمانى، ط دار الفكر، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ.
٢٦٩. شرح الكوكب المنير لمختصر التحرير في أصول الفقه: محمد أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢م)، تحقيق/ د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد ط مكة المكرمة أم القرى مركز البحث العلمي دار إحياء التراث الإسلامي — كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٧٠. شرح اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (٤٧٦هـ)، حقه / علي بن عبد العزيز ط مكتبة التوبة، الأولى، ١٤١٣هـ.
٢٧١. شرح المعالم في أصول الفقه المسمى بـ (الاملاء على المعالم): أبو محمد عبد الله محمد بن علي الفهري المعروف بابن التلمساني، تحقيق/ محمد صديق — جامعة أم القرى، مصورة بالآلة الكاتبة — ١٤٠٧هـ.
٢٧٢. شرح المفصل للزمخشري؛ موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش الأسدي؛ المعروف بابن يعيش، ط المنيرية، القاهرة، ت بدون.

٢٧٣. شرح المقاصد: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (٧٩٣هـ-)، تحقيق/ د. عبد الرحمن عميرة ط عالم الكتب، بيروت، ت بدون.
٢٧٤. شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني، علق عليه/ أ د عبد الكريم النملة ط مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤١٠هـ.
٢٧٥. شرح حديث النزول: أحمد عبد الحلیم ابن تيمية (٧٢٨هـ-)، تحقيق/ محمد بن عبد الرحمن الخميس ط دار العاصمة، الرياض، الأولى، ١٤١٢هـ.
٢٧٦. شرح شرح تنقيح الفصول في الأصول: ابن حلول القيرواني المالكي (٨٩٥هـ- ط المطبعة التونسية، بنهج سوق البلاد ١٣٢٨هـ).
٢٧٧. شرح صحيح الإمام مسلم للنووي: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦هـ- ط دار الفكر، دمشق، ت بدون).
٢٧٨. شرح عمدة الحفاظ وعُدّة الآفظ؛ جمال الدين محمد بن مالك (٦٧٢هـ-)، تحقيق/ عدنان الدوري، ط وزارة الأوقاف وإحياء التراث الإسلامي، بغداد، الأولى، ١٣٩٧هـ.
٢٧٩. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي؛ المعروف بابن الهمام (٦٨١هـ-)، ط دار الفكر، بيروت، الثانية، ت بدون.
٢٨٠. شرح قطر الندى وبل الصدى، أبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري (٧٦١هـ-)، تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد، ط دار الخير، بيروت، الأولى، ١٤١٠هـ.
٢٨١. شرح مختصر ابن الحاجب؛ قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي، مخطوط تصوير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رقم (١١١٩١).
٢٨٢. شرح مختصر الروضة: لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن سعيد الطوفي (ت ٧١٦هـ-)، تحقيق/ د. عبد الله عبد المحسن التركي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٨٣. شرح مختصر المنار؛ طه بن أحمد الكوراني (١٣٠٠هـ)، تحقيق د/ شعبان إسماعيل، ط دار السلام، القاهرة، الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٨٤. شرح معاني الآثار؛ أبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق/ محمد زهري النجار، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤٠٧هـ.
٢٨٥. شرح منتهى الإرادات؛ منصور بن يونس البهوني (هـ) ط مكتبة الفيصلية، مكة، بدون.
٢٨٦. الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، أبي عبد الله عبيد الله بن بطة (٣٨٧ هـ)، تحقيق د/ رضا معطي، ط بدون، الثانية، ١٤١١هـ.
٢٨٧. الشريعة؛ أبي بكر محمد بن الحسين الآجري (٣٦٠هـ)، تحقيق د/ عبد الله الدميحي، ط دار الوطن، الرياض، الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٨٨. شعب الإيمان؛ أبي محمد عبد الجليل بن موسى القصري الأندلسي (٦٠٨هـ)، تحقيق/ سيد كسروي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٦هـ.
٢٨٩. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل؛ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٧ هـ.
٢٩٠. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل؛ أبي حامد الغزالي (٥٠٥ هـ)، تحقيق د/ محمد الكبيسي، بغداد، ١٣٩٠هـ.
٢٩١. الشيعة الإمامية الاثني عشرية في ميزان الإسلام؛ ربيع بن محمد السعودي، ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الثانية، ١٤١٤هـ.
٢٩٢. الصحاح؛ إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، ط دار العلم للملايين، بيروت، الرابعة، ١٤٠٠هـ.
٢٩٣. صحيح ابن خزيمة، تحقيق د/ محمد الأعظمي، ط المكتب الإسلامي، بيروت، ت بدون.
٢٩٤. صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني ط مكتب التربية لدول الخليج، الرياض، الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٩٥. الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله؛ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق/ علي بن محمد آل دخيل الله، ط دار العاصمة، الرياض، الثانية، ١٤١٢هـ.
٢٩٦. صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام: لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تعليق/ علي سامي النشار. يليه مختصر السيوطي لنصيحة أهل الإيمان في الدين على منطق اليونان/ لابن تيمية (٧٢٨هـ). ط دار الكتب العلمية، بيروت، ت بدون.
٢٩٧. الضعفاء الكبير؛ الإمام العقيلي (٣٢٢هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ت بدون.
٢٩٨. الضياء الآمع شرح جمع الجوامع؛ أحمد بن عبد الرحمن القروي حلولو المالكي (٨٩٨هـ)، تحقيق أ د/ عبد الكريم النملة، ط مكتبة الرشد، الرياض، الثانية، ١٤٢٠هـ.
٢٩٩. الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد؛ كمال الدين جعفر بن ثعلب الإدفوي، تحقيق/ سعد محمد حسن، ط الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٦٦هـ.
٣٠٠. الطبقات السنية في تراجم الحنفية؛ للتميمي، تحقيق/ عبد الفتاح الحلو، ط هجر، مصر، ١٤٠٩هـ.
٣٠١. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق عبد الفتاح الحلو — محمود الطناحي، ط دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ت بدون.
٣٠٢. طبقات الفقهاء؛ أبي إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق د/ إحسان عباس، ط الرائد العربي، بيروت، الثانية، ١٤٠١هـ.
٣٠٣. الطبقات الكبرى، لابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت ٢٣٠هـ)، ط دار صادر، بيروت، ١٣٧٦هـ.
٣٠٤. طبقات علماء الحديث: الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الهادي الدمشقي الصالحي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق/ إبراهيم الزبيق، ط بدون، الأولى، ١٤٠٩هـ.
٣٠٥. الطبقات؛ أبي عمر خليفة بن خياط العصفري (٢٤٠هـ)، تحقيق د/ أكرم

- العمرى، ط دار طيبة، الرياض، ت بدون.
٣٠٦. الطرة شرح لامية الأفعال لابن مالك؛ حسن بن زين الشنقيطي (١٣١٥هـ)،
تحرير/ عبد الرؤوف علي، ط الإمارات، دبي، الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٠٧. العبر في خبر من غير؛ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق/ محمد
السيوني، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٥هـ.
٣٠٨. العدة في أصول الفقه: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي (ت
٣٨٠هـ، ١٩٩٠م) حقه/ د. أحمد بن علي سير المباركي، ط بدون، الثانية ١٤١٠
هـ.
٣٠٩. العراق في عهد المغول الايلخانيين؛ د/ جعفر خصبال، ط مطبعة العاني، بغداد،
الأولى، ١٩٦٨م.
٣١٠. العقد الفريد؛ أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (٣٢٨هـ)، تحقيق/ مفيد
محمد قميحة، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ت بدون.
٣١١. العقد المنظوم في الخصوص والعموم؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني (٦٨٢
هـ)، تحقيق/ د/ أحمد الختم عبد الله، ط المكتبة المكية، بمكة، الأولى، ١٤٢٠هـ.
٣١٢. عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام؛ د/ ناصر بن علي الشيخ، ط
مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤١٣هـ.
٣١٣. العقيدة السلفية في كلام رب البرية وكشف أباطيل المبتدعة الردية، عبد الله بن
يوسف الجديع، ط دار الصمعي، الرياض، الثانية، ١٤١٦هـ.
٣١٤. علل الترمذي الكبير؛ ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق/ حمزة ديب مصطفى، ط
مكتبة الأقصى، الأردن، الأولى، ١٤٠٦هـ.
٣١٥. علل الترمذي مع شرحها لابن رجب الحنبلي: محمد بن عيسى بن سورة بن
موسى الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق/ د. همام عبد الرحيم سعيد، ط مكتبة المنار،
الأولى، ١٤٠٧هـ.
٣١٦. علل الحديث؛ أبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، ط دار
المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣١٧. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية؛ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق/ خليل إليس، ط دار الكتب العلميّة، بيروت، الأولى، ١٤٠٣ هـ.
٣١٨. العلل الواردة في الأحاديث النبوية: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدار قطني (٣٨٥هـ) تحقيق/ د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي ط دار طيبة، الرياض، الأولى، ١٤٠٥هـ.
٣١٩. العلل ومعرفة الرجال: الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) تحقيق/ د. وصي الله عباس ط المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ.
٣٢٠. علوم الحديث: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهروري (٦٤٣هـ) تحقيق/ نور الدين عتر ط المكتبة العلمية، ١٤٠١هـ.
٣٢١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛ أبي محمد محمود بن أحمد العيني (٨٥٥ هـ)، ط دار الفكر، ت بدون.
٣٢٢. عموم البلوى — دراسة نظرية تطبيقية —؛ مسلم بن محمد الدوسري، ط مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٢٠هـ.
٣٢٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود/ مع شرح ابن القيم للسنن: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان. ط مؤسسة قرطبة، القاهرة، الثانية، ١٣٨٨هـ.
٣٢٤. غاية الوصول شرح لب الأصول: أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، الطبعة الأخيرة شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، المكتبة التجارية.
٣٢٥. الغاية في شرح الهداية في علم الرواية أحمد بن الجزري: الإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي ٨٣١ — ٩٠٢هـ، تحقيق/ محمد سيدي الأمين ط دار الهداية، دمشق، الأولى، ١٤١٣هـ.
٣٢٦. غريب الحديث؛ أبي عبيد القاسم بن سلام (هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٦هـ.
٣٢٧. غريب الحديث: أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (٣٨٨هـ)،

تحقيق عبد الكريم الفريايوي، ط مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ت بدون.

٣٢٨. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، السيد أحمد بن محمد الحموي المصري، ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ت بدون.

٣٢٩. الغنية في الأصول: الإمام أبو صالح بن إسحاق السجستاني (ت ٢٩٠هـ)، تحقيق/ محمد صدقي البورنو، ط بدون، الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٣٠. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع؛ ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي (٨٢٦هـ)، ط مؤسسة قرطبة، القاهرة، الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٣١. الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥هـ)، تحقيق أ د/ علي العميري، ط بدون، ١٤١٣هـ.

٣٣٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، تصحيح/ العلامة عبد العزيز بن باز. ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ت بدون.

٣٣٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ أبي الفرج بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق/ محمود بن شعبان؛ وجماعة، ط مكتبة الغرباء الأثرية؛ المدينة النبوية، الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٣٤. الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني، ومعه بلوغ الأمان في أسرار الفتح الرباني؛ أحمد بن عبد الرحمن البنا المعروف بالساعاتي، ط دار الشهاب، القاهرة، ت بدون.

٣٣٥. فتح الغفار بشرح المنار؛ زين الدين إبراهيم ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ)، مع حواشي البحراوي، ت بدون.

٣٣٦. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، حققه/ سيد إبراهيم ط دار زمزم، الأولى، ت بدون.

٣٣٧. فتح القريب المحيب بشرح كتاب الترتيب؛ عبد الله بن محمد الشنشوري، ومعه شرح الرحبية للسبتي، ط مكتبة جدة، ت بدون.

٣٣٨. الفتح المبين في طبقات الأصولين: عبد الله مصطفى المراغي، ملتزم الطبع والنشر/
عبد الحميد أحمد حنفي، ت بدون.
٣٣٩. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي: الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن
السخاوي، تحقيق/ علي حسين علي، ط دار الإمام الطبري، الثانية، ١٤١٢هـ.
٣٤٠. فتح المنان شرح المسند الجامع للدارمي أبي عبد الرحمن؛ أبي عاصم نبيل بن هاشم
الغمري، ط دار البشائر، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ.
٣٤١. الفرائض وشرح آيات الوصية؛ أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (٥٨١
هـ)، تحقيق د/ محمد إبراهيم البناء، ط مكتبة الفيصلية، مكة، الثانية، ١٤٠٥هـ.
٣٤٢. الفرق بين الفرق: صدر الإسلام عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي
الإسفراني التميمي (٤٢٩هـ)، تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد، ط دار التراث،
القاهرة، ت بدون.
٣٤٣. فرق وطبقات المعتزلة؛ القاضي عبد الجبار أحمد الهمداني، تحقيق د/ علي سامي
النشار، وعصام الدين محمد علي، ط دار المطبوعات الجامعية؛ القاهرة، ١٣٩٢هـ.
٣٤٤. الفروع؛ أبي عبد الله محمد بن مفلح (٧٦٢هـ)، وبذيله تصحيح الفروع
للمرداوي (٨٨٥هـ) تحقيق حازم القاضي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى،
١٤١٨هـ.
٣٤٥. الفروق؛ أسعد بن محمد بن حسين الكرايسي (٥٧٠هـ)، تحقيق د/ محمد طوموم،
مراجعة/ عبد الستار أبو غدة، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الأولى، ١٤٠٢
هـ.
٣٤٦. الفصل في الملل والأهواء والنحل: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، ط
دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٣٤٧. فصول البدائع في أصول الشرائع: محمد حمزة الفناوي، ط بدون.
٣٤٨. الفصول المهمة لعلم موارث الأمة؛ أحمد بن محمد ابن الهائم الفرضي (٨١٥هـ)،
تحقيق د/ عبد المحسن المنيف، ط بدون، الرياض، الأولى، ١٤١٤هـ.
٣٤٩. الفصول في الأصول: أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، تحقيق/ د.

عجيل النشمي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٣٥٠. فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة؛ البلخي، وعبد الجبار، والجشمي، تحقيق/ فؤاد سيد، ط الدار التونسية، تونس، ١٣٩٣ هـ.

٣٥١. فقه المواريث — دراسة مقارنة — د/ عبد الكريم الآحم، ط المكتب التعاوني لدعوة الجاليات، الرياض، الأولى، ١٤١٣ هـ.

٣٥٢. الفقيه والمتفقه؛ أبي بكر الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ)، تعليق/ إسماعيل الأنصاري، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤٠٠ هـ.

٣٥٣. الفلاكة والمفلوكون؛ أحمد بن علي الدلجي، ط مطبعة الشعب، القاهرة، ١٣٢٢ هـ.

٣٥٤. الفهرست لابن النديم، ط دار المعارف، الرياض، ت بدون.

٣٥٥. الفوائد البهية في تراجم الحنفية؛ أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي، عناية/ محمد النعساني، ط دار الكتاب الإسلامي، ت بدون.

٣٥٦. الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية؛ أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني (١٤١٠ هـ) بعناية/ رمزي سعد الدين دمشقية. ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، الأولى، ١٤١١ هـ.

٣٥٧. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة؛ محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ)، تحقيق/ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، ط السنة المحمدية، القاهرة، الأولى، ١٣٩٨ هـ.

٣٥٨. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفي: محب الدين ابن عبد الشكور الحنفي، ط دار العلوم الحديثية، بيروت، ت بدون.

٣٥٩. القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين؛ د/ محمود عثمان، ط دار الحديث، القاهرة، الأولى، ١٤٢١ هـ.

٣٦٠. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط دار الفكر، ت بدون.

٣٦١. قرة عيون الأخيار تكملة رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار؛ محمد بن علاء الدين أفندي، ط البايي الحلبي، القاهرة، الثالثة، ١٤٠٤هـ.
٣٦٢. القسم الدراسي لتحقيق "حل العقل والعقل شرح مختصر منتهى السؤل والأمل للاسترايادين" رسالة دكتوراه إعداد / عبد الرحمن القرني، جامعة أم القرى، ١٤٢١ هـ، القسم الأول لهذا التحقيق.
٣٦٣. القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة، ومذاهب الناس فيه، د/ عبد الرحمن المحمود، ط دار الوطن، الرياض، الثانية، ١٤١٨هـ.
٣٦٤. قمر الأعمار لنور الأنوار في شرح المنار؛ محمد عبد الحليم اللكنوي، تحقيق/ محمد عبد السلام شاهين، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ.
٣٦٥. قواطع الأدلة في أصول الفقه؛ أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (٤٨٩هـ)، تحقيق د/ عبد الله الحكمي، وأ د/ علي الحكمي، ط مكتبة التوبة، الأولى، ١٤١٩هـ.
٣٦٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (٦٦٠هـ) تصحيح/ محمود بن التلاميذ الشنقيطي، طباعة: دار المعرفة - بيروت.
٣٦٧. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية: أبو الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام (٨٠٣هـ)، تحقيق/ محمد حامد الفقي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٣هـ.
٣٦٨. الكاشف عن المحصول في علم الأصول؛ أبي عبد الله محمد بن محمود العجلي الأصفهاني (٦٥٣هـ)، تحقيق/ عادل عبد الموجود؛ وعلي معوض، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ.
٣٦٩. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، وحاشية/ للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم المعروف بسبط ابن العجمي ط شركة دار القبلة، الأولى، ١٤١٣هـ.
٣٧٠. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي؛ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٤٦٣هـ)، ط دار الكتب العلمية؛ بيروت، الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٧١. الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل؛ أبي محمد الموفق عبد الله بن قدامة المقدسي (هـ)، تحقيق/ زهير الشاويش، ط المكتب الإسلامي، بيروت، الخامسة، ١٤٠٨هـ.
٣٧٢. الكافية في الجدل؛ أبي المعالي الجويني (٤٧٨هـ)، ط الباي الحلبي، القاهرة، ١٤٩٩هـ.
٣٧٣. الكامل في التاريخ؛ أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني؛ المعروف بابن الأثير (٦٣٠هـ)، تحقيق د/ عمر تدمري، ط دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٧٤. الكامل في ضعفاء الرجال: الإمام أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ) تحقيق/ د. سهيل زكار. تدقيق/ يحيى مختار غزاوي، ط دار الفكر، بيروت، الثالثة، ١٤٠٩هـ.
٣٧٥. كتاب الجرح والتعديل: شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي (ت ٣٢٧هـ)، ط دار الكتب العلمية، الأولى، ت بدون.
٣٧٦. كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥هـ)، تحقيق مهدي الجزمي، ط مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ.
٣٧٧. كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي، تحقيق محمود زايد، ط دار المعرفة، بيروت، ١٤١٢هـ.
٣٧٨. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (٢٣٥هـ) تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت. ط دار التاج، بيروت، الأولى، ١٤٠٩هـ.
٣٧٩. كتاب تذكرة الحفاظ: أبي عبد الله شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ت بدون.
٣٨٠. كتاب سيبويه؛ أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (١٨٠هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، ط دار الجليل، بيروت، الأولى، ت بدون.
٣٨١. كسر الصنم "نقض كتاب أصول الكافي"؛ السيد أبي الفضل ابن الرضا البرقي،

- ترجمة/ عبد الرحيم البلوشي، تعليق/ عمر محمود أبو عمر، ط دار البيارق، الأردن — عمان، الأولى، ١٤١٩هـ.
٣٨٢. كشف اصطلاحات الفنون: محمد أعلى بن علي التهانوي ط دار صادر، بيروت، ت بدون.
٣٨٣. كشف القناع عن متن الاقناع؛ منصور بن يونس البهوتي (١٠٤٦هـ)، ط دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٣٨٤. كشف الأستار عن زوائد البزار؛ أبي بكر نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٣٩٩هـ.
٣٨٥. كشف الأسرار على المنار مع شرح نور الأنوار: أبو البركات حافظ الدين النسفي (ت ٨١٠هـ)، شرح الأنوار: للحافظ الشيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد (١١٣٠هـ)، ط المطبعة الكبرى ببولاق مصر الأميرية، الأولى، ١٣١٦هـ.
٣٨٦. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز البخاري (٧٣٠هـ) تخريج/ محمد المعتصم بالله البغدادي، ط دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ.
٣٨٧. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: إسماعيل بن محمد العجلوني (١١٦٢هـ) ط مكتبة عباس أحمد الباز، المروة — مكة، الثالثة، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية — بيروت.
٣٨٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.
٣٨٩. كشف الغوامض في علم الفرائض، محمد بن محمد المشهور بسبط المارديني (٩٠٧هـ)، تحقيق د/ عوض بن رجاء العوفي، ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ١٤١٧هـ.
٣٩٠. كشف النقاب عما يقوله الترمذي، وفي الباب؛ د/ محمد حبيب الله مختار، ط مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي؛ كراتشي، ١٤٠٧هـ.
٣٩١. كشف النقاب عن الأسماء والألقاب؛ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق/ عبد العزيز الصاعدي، ط دار السلام، الرياض، الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٩٢. الكفاية في علم الرواية: أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ)، تحقيق/ د. أحمد عمر هاشم. ط دار الكتاب العربي - بيروت ط (١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م).
٣٩٣. الكليات؛ أبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (١٠٩٤ هـ)، تحقيق د/ عدنان درويش، ومحمد المصري ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤١٣ هـ.
٣٩٤. كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري؛ محمد الخضر الجكني (١٣٥٤ هـ)، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤١٥ هـ.
٣٩٥. اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع؛ أبي المحاسن محمد بن خليل القاوقجي الطرابلسي (١٣٠٥ هـ)، تحقيق/ فواز أحمد زمري، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، الأولى، ١٤١٥ هـ.
٣٩٦. اللؤلؤ المصنوع في الأحاديث والآثار التي حكم عليها الإمام النووي في المجموع؛ أبي عبد الله محمد بن شومان الرملي؛ ط رمادي للنشر، الدمام، الأولى، ١٤١٧ هـ.
٣٩٧. اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعية؛ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١ هـ)، تخرّيج/ صلاح عويضة، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٧ هـ.
٣٩٨. لب اللباب في تحرير الأنساب؛ جلال الدين السيوطي (٩١١ هـ)، تحقيق/ محمد أحمد بن عبد العزيز، وأشرف محمد عبد العزيز، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١ هـ.
٣٩٩. لباب النقول في أسباب النزول؛ جلال الدين السيوطي (٩١١ هـ)، ط مكتبة نصير، الأزهر، ت بدون.
٤٠٠. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب؛ أبي محمد علي بن زكريا المنجي (٦٨٦ هـ)، تحقيق د/ محمد فضل، ط دار الشروق، جدة، الأولى، ١٤٠٣ هـ.
٤٠١. اللباب في تهذيب الأنساب؛ عز الدين الأثيري الجزري، ط مكتبة المثني، بغداد، ت بدون.
٤٠٢. اللباب في شرح الكتاب؛ عبد الغني الغنيمي الميداني، تحقيق/ محمود النواوي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ت بدون.

٤٠٣. لسان العرب: لابن منظور، ط دار المعارف، ت بدون.
٤٠٤. لسان الميزان: الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ-)، ط دار الكتاب الإسلامي، الأولى، ت بدون.
٤٠٥. مبادئ الوصول إلى علم الأصول؛ جمال الدين الحسن بن يوسف الحلبي، تحقيق/ عبد الحسين البقال، ط دار الأضواء، بيروت، الثانية، ١٤٠٦هـ.
٤٠٦. المبدع في شرح المقنع؛ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ-)، ط المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤٠٠هـ.
٤٠٧. المبسوط؛ لشمس الدين السرخسي (٤٩٠هـ-)، ط دار الكتب العلمية؛ بيروت، الأولى، ١٤١٤هـ.
٤٠٨. متون أصولية مهمة في المذاهب الأربعة لـ ١- زين الدين الحلبي (ت ٨٠٨هـ).
٢- إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ). ٣- شهاب الدين العراقي (ت ٦٨٤هـ-).
٤- لصفى الدين البغدادي (ت ٧٣٩هـ-)، ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الأولى، ١٤١٣هـ.
٤٠٩. المجتبي وهو "سنن النسائي الصغرى": أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ-) بعناية عبد الفتاح أبو غدة، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، الثالثة ١٤٠٩هـ.
٤١٠. مجمع البحرين في زوائد المعجمين: نور الدين الهيثمي (٨٠٧هـ-)، تحقيق/ عبد القدوس بن محمد نذير، ط مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤١٣هـ.
٤١١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ-)، تحرير: الحافظ العراقي وابن حجر، ط دار الكتاب العربي، بيروت، الثالثة ١٤٠٢هـ.
٤١٢. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: محمد طاهر الصديقي الكجراتي ٩٨٦هـ-، ط دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الثانية، ١٤١٣هـ.
٤١٣. المجموع شرح المذهب؛ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ-)، تحقيق محمد نجيب المطيعي، ط مكتبة الإرشاد، جدة، بدون.
٤١٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب/ عبد الرحمن العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد، ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ت بدون.

٤١٥. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز؛ أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (٥٤٦هـ)، تحقيق المجلس العلمي بفاس، ط دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤١٦. المحرر في أصول الفقه؛ أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (٤٥٠هـ)، تعليق/صلاح عويضة، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ.

٤١٧. المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر الرازي ٦٠٦هـ دراسة وتحقيق/ طه جابر فياض العلواني، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ.

٤١٨. المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول: شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة (٦٦٥هـ)، تحقيق/ أحمد الكويطي، ط مؤسسة قرطبة، الثانية ١٤١٠هـ.

٤١٩. مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف، دراسة تطبيقية: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٢٠. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دراسة/ عبد الفتاح البركاوي، ط المكتبة التجارية، دار المنار، ت بدون.

٤٢١. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي؛ أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (٣٧٠هـ)، تحقيق د/ عبد الله نذير أحمد، ط دار البشائر، بيروت، الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٢٢. مختصر الشمائل المحمدية للإمام الترمذي: محمد بن ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف، الرياض، الثالثة، ١٤١٠هـ.

٤٢٣. مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني (هـ)، طبع في ذيل الأم للشافعي.

٤٢٤. مختصر بدائع الفوائد؛ عبد الله بن محمد الدويش (١٤٠٨هـ)، تصحيح/ عبد العزيز المشيقح، ط دار العيان، بريدة، الأولى، ١٤١١هـ.

٤٢٥. مختصر تنقيح الفصول/ مع مجموعة متون المذاهب الأربعة: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الأولى ١٤١٣هـ.

٤٢٦. مختصر خلافيات البيهقي؛ أحمد بن فرح اللخمي الأشبيلي (٦٩٩هـ)، تحقيق د/

- إبراهيم الخضير، ط مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤١٧هـ.
٤٢٧. مختصر خليل، ضياء الدين أبي المودة خليل بن إسحاق المالكي؛ المعروف بالجندي (٧٧٠هـ)، تعليق/ أحمد نصر، ط دار الفكر، بيروت، الأخيرة، ١٤٠١هـ.
٤٢٨. مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري (٦٥٦هـ)، ومعه معالم السنن للإمام الخطابي (٣٨٨هـ)، ومعه تهذيب السنن للإمام ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي ط مكتبة السنة المحمدية/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ت بدون.
٤٢٩. مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين: نافذ حسين حماد، ط دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة - مصر، الأولى، ١٤١٤هـ.
٤٣٠. المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي؛ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري (١٣٨٠هـ)، ط دار الكيتي، الأولى، ١٤٠٦هـ.
٤٣١. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقادات لابن حزم مع نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، ط دار الباز، ت بدون.
٤٣٢. المراسيل: أبي داود سليمان السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ.
٤٣٣. مرويات غزوة بدر؛ أحمد محمد العليمي، ط دار طيبة، الرياض، الأولى، ١٤٠٠هـ.
٤٣٤. مسألة تخصيص العام بالسبب؛ أ د/ محمد العروسي، ط بدون، ١٤٠٣هـ.
٤٣٥. مسائل الخلاف في أصول الفقه، أبي عبد الله الحسين بن علي الصيمري (٤٣٦هـ)، رسالة دكتوراه؛ مقدمة من/ راشد الحاي إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض.
٤٣٦. المسائل الفقهية من كتاب الرواتين والوجهين؛ أبي يعلى محمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، تحقيق د/ عبد الكريم اللآحم، ط مكتبة المعارف، الرياض، الأولى، ١٤٠٥هـ.
٤٣٧. مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم؛ رسالة ماجستير إعداد/ علي محمد باروم، جامعة أم القرى، ١٤١٧هـ.

٤٣٨. المستدرك على الصحيحين؛ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، وبذيله تلخيص المستدرك للذهبي، ط دار المعرفة، بيروت، ت بدون.
٤٣٩. المستصفي في علم الأصول: أبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق/ حمزة حافظ، ط الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ت بدون.
٤٤٠. مسند أبي حنيفة (١٥٠هـ)، وشرحه لملا علي القاري (١٠١٤هـ)، تقديم/ خليل إلميس، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٥هـ.
٤٤١. مسند أبي داود الطيالسي؛ سليمان بن داود بن الجارود (٢٠٤هـ)، ط مكتبة المعارف، الرياض، ت بدون.
٤٤٢. مسند أبي يعلى؛ أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (٣٠٧هـ)، تحقيق/ إرشاد الحق الأثري، ط مؤسسة علوم القرآن، دمشق، الأولى، ١٤٠٨هـ.
٤٤٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل: ط مؤسسة قرطبة، القاهرة، ت بدون. ونسخة أحمد شاكر، ط دار الحديث، القاهرة، الأولى، ١٤١٦هـ.
٤٤٤. مسند الروياني؛ أبي بكر محمد بن هارون الروياني (٣٠٧هـ)، تعليق/ أيمن بن علي أبو يماني، ط مؤسسة قرطبة، القاهرة، الأولى، ١٤١٦هـ.
٤٤٥. مسند الشهاب؛ القاضي محمد بن سلامة القضاعي (هـ)، تحقيق/ حمدي السلفي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٠٩هـ.
٤٤٦. المسوّد في أصول الفقه جمعها: شهاب الدين الحنبلي الحراني الدمشقي، تحقيق وتعليق/ محمد محي الدين عبد الحميد، ط دار الكتاب العربي اللبناني، بيروت، ت بدون.
٤٤٧. مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (٧٣٧هـ)، تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، ١٤٠٥هـ.
٤٤٨. مشكل الآثار؛ أبي جعفر الطحاوي (٣٢١هـ)، ط مجلس دائرة المعارف النظامية، ط مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، الأولى، ١٤١٢هـ.
٤٤٩. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري (٨٤٠هـ)، بحاشية شرح ابن ماجه للسندي (١١٣٨هـ)، تحقيق/ خليل مأمون شيحا، ط دار المعرفة، بيروت،

- الأولى، ١٤١٦هـ.
٤٥٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (٧٧٠هـ) ط المكتبة العلمية، بيروت، ت بدون.
٤٥١. المصطفى بألف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي، تحقيق د/ حاتم الضامن، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٠٥هـ.
٤٥٢. المصنف، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي. ط المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ.
٤٥٣. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: ابن حجر العسقلاني، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي. ط دار المعرفة، بيروت، الأولى، ١٤١٤هـ.
٤٥٤. المطلع على أبواب المقنع؛ أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البجلي (٧٠٩هـ)، ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي؛ صنع/ محمد بشير الأدلبي، ط المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤٠١هـ.
٤٥٥. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة؛ محمد بن حسين الجيزاني؛ ط دار ابن الجوزي، الدمام، الأولى، ١٤١٦هـ.
٤٥٦. المعالم في علم الأصول؛ فخر الدين محمد بن عمر الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق/ عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط دار المعرفة، القاهرة، الأولى، ١٤١٤هـ.
٤٥٧. المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها؛ عواد المعتق؛ ط مكتبة الرشد، الرياض، الثانية، ١٤١٦هـ.
٤٥٨. المعتمد في أصول الفقه؛ أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (٤٣٦هـ)، تحقيق/ خليل الميس، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٣هـ، وطبعة المعهد العلمي الفرنسي، دمشق، تحقيق/ محمد حميد الله.
٤٥٩. معجم الأدباء وإرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: ياقوت الحموي، تحقيق/ إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٣م.
٤٦٠. معجم الأصوليين؛ د/ محمد مظهر بقاء، ط مركز بحوث الدراسات الإسلامية،

- جامعة أم القرى، ت بدون.
٤٦١. معجم الأوزان الصرفية: إميل بديع يعقوب، ط عالم الكتب، بيروت، الأولى، ١٤١٣هـ.
٤٦٢. المعجم الأوسط للطبراني؛ ط مكتبة المعارف، الرياض، ت بدون.
٤٦٣. معجم البلدان: ياقوت الحموي. ط دار صادر، بيروت، ت بدون.
٤٦٤. المعجم الصغير؛ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ت بدون.
٤٦٥. المعجم الكبير؛ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق/ حمدي السلفي، ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الأولى، ت بدون.
٤٦٦. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت بدون.
٤٦٧. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية؛ عائق البلادي، ط دار مكة، مكة، الأولى، ١٤٠٢هـ.
٤٦٨. المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية؛ د/ إميل يعقوب، ط دار الكتب العلمية؛ بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ.
٤٦٩. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل: رتبه لين من المستشرقين، ط مطبعة بريل، لندن، ت بدون.
٤٧٠. المعجم الوسيط؛ إبراهيم مصطفى؛ وغيره، ط المكتبة الإسلامية، استنبول، ت بدون.
٤٧١. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الجليل، بيروت، الأولى ١٤١١هـ.
٤٧٢. المعدول به عن القياس؛ أ د/ عمر بن عبد العزيز، ط مكتبة الدآر، المدينة النبوية، الأولى، ١٤٠٨هـ.
٤٧٣. معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: محمد بن يوسف الجزري، ط المكتبة التجارية، مكة، الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٧٤. معرفة السنن والآثار: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تخريج وتحقيق/عبد المعطي قلعجي، ط جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي — باكستان، ط دار قتيبة، دمشق — بيروت، الأولى، ١٤١٢هـ.
٤٧٥. معرفة الصحابة؛ أبي نُعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، تحقيق/عادل العزازي، ط دار الوطن، الرياض، الأولى، ١٤١٩هـ.
٤٧٦. معرفة القرآء الكبار على الطبقات والأعصار، أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق/محمد سيد جاد الحق، ط دار الكتب الحديثة، القاهرة، الأولى، ت بدون.
٤٧٧. معرفة علوم الحديث: الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، تحقيق/السيد معظم حسين، ط ت بدون.
٤٧٨. المعرفة والتاريخ؛ أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (هـ)، تحقيق د/أكرم العمري، ط مكتبة الدآر، المدينة النبوية، الأولى، ١٤١٠هـ.
٤٧٩. المعونة على مذهب عالم المدينة؛ القاضي عبد الوهاب البغدادي (٤٢٢هـ)، تحقيق د/حميش عبد الحق، ط دار نزار الباز، الرياض، الأولى، ١٤١٥هـ.
٤٨٠. المعونة في الجدل؛ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق/عبد المجيد تركي، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ.
٤٨١. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار؛ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، تحقيق/أشرف بن عبد المقصود، ط دار طبرية، الرياض، الأولى، ١٤١٥هـ.
٤٨٢. المغني في أبواب التوحيد والعدل "قسم الشرعيات/١٧ج" القاضي عبد الجبار الهمداني، تحقيق/أمين الخولي، طه حسين، ط دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٢ هـ.
٤٨٣. المغني في أصول الفقه: جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الخبازي (٦٩١هـ)، تحقيق/أحمد مظهر بقاء، ط مركز البحث العلمي إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤٨٤. مفتاح السعادة مصباح السيادة في موضوعات العلوم: أحمد بن مصطفى الشهرير بطاش كبرى زاده، ط دار الكتب العلمية — بيروت، الأولى، ١٤٠٥هـ.
٤٨٥. مفتاح كنوز السنة: فنسنك، ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي ط دار الحديث، القاهرة، ت بدون.
٤٨٦. المفردات في غريب القرآن: أبي القاسم الحسين بن محمد (٥٠٢هـ)، تحقيق وضبط/ محمد سيد كيلاني، ط ت بدون، بيروت..
٤٨٧. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦هـ)، تحقيق/ محي الدين مستو، ورفاقة — ط دار ابن كثير، بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ.
٤٨٨. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة؛ محمد بن عبد الرحمن السخاوي تحقيق/ عبد الله محمد الصديق، ط دار الكتب العلميّة، بيروت، الأولى، ١٣٩٩هـ.
٤٨٩. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية؛ د/ محمد سعد اليوبي، ط دار الهجرة، الرياض، الأولى، ١٤١٨هـ.
٤٩٠. المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية؛ د/ يوسف العالم، ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، فيرجينيا، الأولى، ١٤١٢هـ.
٤٩١. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: أبي الحسن بن إسماعيل الأشعري (٣٢٤هـ)، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثالثة، تصحيح/ هلموت ريتز.
٤٩٢. مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ط إحياء التراث العربي بيروت، ١٤٠٨هـ.
٤٩٣. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ) تحقيق/ عبد الرحمن العثيمين، ط مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤١٠هـ.
٤٩٤. المنع في علوم الحديث: الإمام الحافظ سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، تحقيق/ عبد الله بن يوسف الجديع، ط دار فواز للنشر، الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٩٥. الملخص في الجدل؛ أبي إسحاق الشيرازي، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، مطبوع بالآلة الكاتبة.
٤٩٦. الملل والنحل: أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني في حاشية الفصل لابن حزم، ط دار المعرفة بيروت، ١٤٠٦هـ.
٤٩٧. مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباحي: عبد المجيد تركي، تحقيق/ عبد الصبور شاهين، راجعة/ عبد الحلیم محمود، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤٠٦هـ.
٤٩٨. مناهل الرجال ومراضع الأطفال بلبان معاني لامية الأفعال؛ محمد أمين بن عبد الله المرري، ط مطابع الصفا، مكة، الأولى، ١٤٠٤هـ.
٤٩٩. المنتقى شرح الموطأ؛ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٩٤هـ)، ط السعادة، مصر، الأولى، ١٣٣٢هـ.
٥٠٠. منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات؛ ابن النجار تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى (٩٧٢هـ)، تحقيق/ عبد الغني عبد الخالق، ط عالم الكتب، ت بدون.
٥٠١. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل؛ جمال الدين عثمان بن الحاجب، ط دار الكتب العلميّة، بيروت، الأولى، ١٤٠٥هـ.
٥٠٢. منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود؛ أحمد بن عبد الرحمن البناء؛ المشهور بالساعاتي، وله بذيله التعليق المحمود على منحة المعبود، ط المكتبة الإسلامية، بيروت، الثانية، ١٤٠٠هـ.
٥٠٣. المنحول من تعليقات الأصول: أبو حامد الغزالي، تحقيق/ محمد حسن هيتو، ط دار الفكر، الثانية، ١٤٠٠هـ.
٥٠٤. منع الموانع عن جمع الجوامع؛ تاج الدين عبد الوهاب السبكي؛ تحقيق د/ سعيد الحميري، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ.
٥٠٥. منهاج السنة النبوية: ابن تيمية؛ تحقيق/ د. محمد رشاد سالم. ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ت بدون.

٥٠٦. المنهاج في ترتيب الحاج: الباجي (٤٩٤هـ)، تحقيق/ عبد المجيد تركي. ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، الثانية ١٩٨٧م.
٥٠٧. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: أبو اليمن مجيد الدين عبد الرحمن محمد العليمي (٨٢٨هـ) تحقيق/ محمد محي الدين عبد المجيد، مراجعة عادل نويهض — طبعة: عالم الكتب — بيروت ط ٢ (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).
٥٠٨. المنهج الأسعد في ترتيب أحاديث مسند الإمام أحمد، عبد الله بن ناصر الرحماني، ط دار طيبة، الرياض، الأولى، ١٤١١هـ.
٥٠٩. منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي؛ د/ عبد المجيد السوسوة، ط دار النفائس، الأردن، الأولى، ١٤١٨هـ.
٥١٠. المنهل العذب المورد شرح سنن الإمام أبي داود: محمود محمد خطاب السبكي ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت بدون.
٥١١. الموافقات في أصول الأحكام: أبو إسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ)، تعليق محمد حسنين مخلوف. ط دار الفكر، ت بدون.
٥١٢. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر؛ علي بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٠هـ)، تحقيق/ حمدي السلفي؛ وصحفي السامرائي، ط مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤١٢هـ.
٥١٣. موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: نور الدين الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق/ حسين سليم الداراني، عبده علي كوشك ط دار الثقافة العربية، الأولى، ١٤١١هـ.
٥١٤. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي؛ سعدي أبو جيب، ط دار الفكر؛ بيروت، الثالثة، ١٤١٨هـ.
٥١٥. موسوعة رجال الكتب التسعة: عبد الغفار سليمان البغدادي، ط مكتبة دار الباز، مكة، الأولى، ١٤١٣هـ.
٥١٦. الموطأ: الإمام مالك بن أنس، تصحيح وتعليق وتخريج/ محمد بن فوائد عبد الباقي، ط دار الحديث، القاهرة، ت بدون.
٥١٧. موقف ابن تيمية من الأشاعرة؛ د/ عبد الرحمن المحمود، ط مكتبة الرشد،

- الرياض، الأولى، ١٤١٥هـ.
٥١٨. موقف ابن تيمية من النصرانية؛ د/ مريم بنت عبد الرحمن زامل، ط إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الأولى، ١٤١٧هـ.
٥١٩. ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين شمس أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) تحقيق/ د. محمد زكي عبد البر، ط مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الأولى، ١٤٠٤هـ.
٥٢٠. ميزان الأصول في نتائج العقول؛ أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (٥٣٩هـ)، رسالة دكتوراه، مقدمة من عبد الملك السعدي إلى جامعة أم القرى.
٥٢١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق/ علي محمد الجاوي، فتحية علي الجاوي، ط دار الفكر العربي، ت بدون.
٥٢٢. ناسخ القرآن ومنسوخة (نواسخ القرآن): عبد الرحمن بن علي بن عبد الله بن الجوزي (٥٩٧هـ) تحقيق وتخرّيج/ حسين سليم الأسد الداراني، ط دار الثقافة العربية، دمشق، الأولى، ١٤١١هـ.
٥٢٣. الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك؛ أبي جعفر أحمد بن محمد النحاس، تحقيق د/ سليمان اللّاحم، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤١٢هـ.
٥٢٤. الناسخ والمنسوخ، قتادة بن دعامة السدوسي، تحقيق د/ حاتم صالح الضامن، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤٠٦هـ.
٥٢٥. الناسخ والمنسوخ؛ أبي القاسم هبة الله بن سلامة أبي النصر، ط دار المعرفة، بيروت، ت بدون.
٥٢٦. الناسخ والمنسوخ؛ أبي عبيد القاسم بن سلام (هـ)، تحقيق/ محمد المديفر، ط مكتبة الرشد، الأولى، ١٤١١هـ.
٥٢٧. النبذ في أصول الفقه الظاهري: ابن حزم، تحقيق/ محمد صبحي حسن حلاق، ط دار ابن حزم، بيروت، الأولى، ١٤١٣هـ.
٥٢٨. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول؛ عيسى منون، ط مكتبة

- المعارف، الطائف، بيروت، ت بدون.
٥٢٩. نشر الورود على مراقي السعود: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (١٣٩٣ هـ)، تحقيق وإكمال/ د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، ط دار المنارة جدة، الأولى، ١٤١٥هـ.
٥٣٠. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، ط دار الكتب المصرية، ت بدون.
٥٣١. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة؛ عبد القادر بن بدران، ط دار الكتب العلمية؛ بيروت، ت بدون.
٥٣٢. نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: ابن حجر العسقلاني ط مكتبة جدة، جدة، ١٤٠٦هـ.
٥٣٣. نشر البنود على مراقي السعود؛ عبد الله بن إبراهيم العلوي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٩هـ.
٥٣٤. نصب الراية لأحاديث الهداية معه (بغية الأمل في تخريج الزيلمي): جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلمي الحنفي (٧٦٢هـ) دار الحديث ت بدون.
٥٣٥. النظائر: بكر أبو زيد: ط دار صادر، بيروت، الأولى، ١٤١٣هـ.
٥٣٦. نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق/ عادل عبد الموجود، علي معوض ط مكتبة نزار الباز، مكة، الأولى، ١٤١٦هـ.
٥٣٧. نقض المنطق؛ تحقيق/ محمد بن عبد الرزاق حمزة؛ سليمان الصنيع؛ تصحيح/ محمد حامد الفقي، ط المكتبة العلمية، بيروت، ت بدون.
٥٣٨. النقود والردود؛ شمس الدين محمد بن يوسف الكرمانى؛ تحقيق/ محمد بشير، عيسى الجاموس، رسالتا ماجستير في الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، ١٤١٥هـ.
٥٣٩. النكت على كتاب ابن الصلاح: تحقيق ربيع بن هادي المدخلي، ط دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، الثانية، ١٤٠٨هـ.
٥٤٠. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للبيضاوي؛ جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي

- (٧٧٢هـ)، ط المطبعة السلفية، القاهرة، الأولى، ١٣٤٥هـ.
٥٤١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي؛ المشهور بالشافعي الصغير (١٠٠٤هـ)، ط دار الفكر، بيروت، الأخيرة، ١٤٠٤هـ.
٥٤٢. نهاية الوصول إلى علم الأصول "بديع النظام في الجمع بين البزدوي والأحكام"؛ أحمد بن علي الساعاتي (٦٩٤هـ)، تحقيق د/ سعد بن غرير السلمي، ط معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، الأولى، ١٤١٨هـ.
٥٤٣. نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق/ د. صالح اليوسف — د. سعد الشويح، ط المكتبة التجارية، مكة، الأولى، ١٤١٦هـ.
٥٤٤. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف (ابن الأثير (٦٠٦هـ) تحقيق/ محمود بن محمد الطناحي — طاهر أحمد الزواوي. ط المكتبة الإسلامية، ت بدون.
٥٤٥. النهج الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى، محمد الحمود النجدي، ط مكتبة الذهبي، الكويت، الأولى، ١٤١٧هـ.
٥٤٦. نواسخ القرآن؛ عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق/ حسين الدآراني، ط دار الثقافة، دمشق، الأولى، ١٤١١هـ.
٥٤٧. النوافح العطرة في الأحاديث المشتهرة؛ محمد بن أحمد الصعدي اليميني (١١٨١هـ)، تحقيق/ محمد بن عبد القادر عطا، ط مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الأولى، ١٤١٢هـ.
٥٤٨. هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي، ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ت بدون.
٥٤٩. الهداية شرح بداية المبتدي؛ علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣هـ)، مع فتح القدير، ط دار الفكر، بيروت، الثانية، ت بدون.
٥٥٠. الهداية في تخريج أحاديث البداية لابن رشد؛ أبي الفيض أحمد بن محمد الصديق الغماري (١٣٨٠هـ)، تحقيق/ عدنان شلاق، ط عالم الكتب، بيروت، الأولى،

١٤٠٧هـ.

٥٥١. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع؛ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق د/

عبد العال مكرم، وعبد السلام هارون، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤٠٧هـ.

٥٥٢. الواضح في أصول الفقه؛ أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (٥١٣هـ)، تحقيق د/

عبد الله التركي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥٥٣. الوافي بالوفيات؛ صلاح الدين خليل الصفدي، ط دار فرانز شتاينز، ألمانيا،

١٣٨١هـ.

٥٥٤. الوسيط في المذهب؛ محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق/ أحمد

محمود إبراهيم؛ ومحمد تامر، ط دار السلام، القاهرة، الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٥٥. الوصول إلى الأصول: لشرف الإسلام أحمد بن علي بن برهان البغدادي (٥١٨

هـ) تحقيق/ عبد الحميد أبو زيند. ط مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ.

٥٥٦. الوصول إلى قواعد الأصول؛ محمد بن عبد الله التمرتاشي (بعد ١٠٠٧هـ)،

تحقيق/ د. محمد شريف مصطفى، ط دار الكتب العلمية؛ بيروت، الأولى، ١٤٢٠

هـ.

٥٥٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن

خلكان (٦٨١هـ) تحقيق/ إحسان عباس ط دار صادر، بيروت، ت بدون.

٥٥٨. اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر: محمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)

تحقيق/ ربيع بن محمد السعودي، ط مكتبة الرشد، الرياض، الأولى ١٤١١هـ.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥.....	المقدمة
٦.....	أسباب اختيار شرح الاسترابطادي للتحقيق
٧.....	خطة البحث:
١٢.....	القسم الأول: الدراسة المتعلقة بشرح الاسترابطادي
١٩-١٣.....	الفصل الأول: التعريف بابن الحاجب؛ و(مختصر المنتهى)
١٤.....	المبحث الأول: ترجمة ابن الحاجب
١٤.....	أولاً: اسمه، ومولده.
١٤.....	ثانياً: نشأته
١٥.....	ثالثاً: آثاره ومصنفاته
١٥.....	تلاميذه
١٦.....	مصنفاته
١٦.....	رابعاً: وفاته
١٧.....	المبحث الثاني: التعريف بـ "مختصر المنتهى"
١٧.....	أولاً: منزلته، وشهرته
١٨.....	ثانياً: أصل "مختصر المنتهى"
١٨.....	ثالثاً: الأعمال العلمية على المختصر
١٨.....	شروح "مختصر المنتهى"
١٩.....	كتب تخريج أحاديثه.
٣٢-٢٠.....	الفصل الثاني: التعريف بالاسترابطادي
٢١.....	المبحث الأول: عصر الاسترابطادي، وأثره عليه.
٢٢.....	أولاً: الحياة السياسية؛ وأثرها على الاسترابطادي

- ٢٤..... ثانيًا: الحياة الاجتماعية؛ وأثرها على الاستراباذي
- ٢٥..... ثالثًا: الحياة الدينية؛ وأثرها على الاستراباذي
- ٢٧..... المبحث الثاني: ترجمة الاستراباذي
- ٢٧..... أولاً: اسمه؛ ونسبه
- ٢٧..... ثانيًا: مولد؛ ونشأته؛ ورحلته
- ٢٩ — ٢٨..... ثالثًا: مشايخه، وتلاميذه
- ٢٩..... رابعًا: عقيدته
- ٣٠..... هل ركن الدين الاستراباذي من الشيعة؟
- ٣١..... خامسًا: مصنفاته
- ٣٢..... سادسًا: وفاته
- الفصل الثالث: دراسة كتاب "حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل"
- ٣٥ — ٣٤..... المبحث الأول: عنوان الكتاب، وتوثيق نسبه لمؤلفه
- ٣٦..... المبحث الثاني: أهمية الكتاب؛ وقيمه العلمية
- ٣٨..... المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتابه
- ٤٢ — ٤١..... المبحث الرابع: المزايا، والمؤاخذات على الكتاب
- ٤٣..... المبحث الخامس: مصادره، ومن استفاد منه
- القسم الثاني: تحقيق كتاب "حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل"
- ٥٨ — ٤٦..... أولاً: وصف نسخ الكتاب المعتمدة من التحقيق
- ٨٧ — ٥٩..... ثانيًا: نماذج من النسخ المخطوطة للكتاب المحقق
- ٣٢٠ — ٨٩..... مبحث العام والخاص
- ٨٩..... تعريف العام
- ٩٣..... تعريف الخاص
- ٩٤..... مسألة عروض العموم للألفاظ
- ٩٥..... مسألة عروض العموم للمعاني

- ٩٧.....مسألة صيغ العموم.....
- ٩٩.....عموم النكرة في سياق النفي.....
- ٩٩.....عموم المفرد المعرف بلام الجنس.....
- ١٠١.....عموم الجمع المضاف.....
- ١٠٢.....عموم أسماء الشرط.....
- ١٠٢.....هل الصيغ حقيقة في العموم؟.....
- ١٠٦.....هل الجمع المنكر عام؟.....
- ١٠٩.....هل يصح إطلاق أبنية الجمع لاثنين حقيقة؟.....
- ١١٥.....مسألة حكم أفراد العام بعد التخصيص.....
- ١٢٤.....مسألة حجية العام بعد التخصيص.....
- ١٣١.....مسألة دخول السؤال في عموم خصوص الجواب وإن كان لا يستقل عنه الجواب..
- ١٤٢.....مسألة هل يصح إطلاق المشترك على معنيه معاً؟.....
- ١٤٦.....هل يصح إطلاق لفظ الحقيقة والمجاز معاً؟.....
- ١٥٠.....مسألة نفي المساواة بين شيئين هل يقتضي العموم مطلقاً؟.....
- ١٥٤.....مسألة عموم المقتضى.....
- ١٥٨.....مسألة الفعل المتعدي لأكثر من مفعول هل يعم؟.....
- ١٦١.....مسألة عموم الفعل المثبت.....
- ١٦٣.....مسألة هل الفعل يعمّ الأمة؟.....
- ١٦٧.....مسألة قول الصحابي "نهي" ونحوه هل يفيد العموم؟.....
- ١٦٩.....مسألة عموم الحكم المنصوص على علته لما ألحق به.....
- ١٧١.....مسألة عموم المفهوم.....
- ١٧٣.....مسألة العطف على العام يوجب العموم.....
- ١٧٨.....مسألة الخطاب الخاص للنبي ﷺ هل يعمّ الأمة؟.....
- ١٨٢.....مسألة هل الخطاب لواحد يعمّ الباقيين؟.....

- ١٦٨..... مسألة هل يدخل في جمع المذكر الإناث؟
- ١٩٠..... مسألة عموم "من" الشرطية
- ١٩١..... مسألة عموم اسم الجنس
- ١٩٣..... مسألة هل الخطاب العام يشمل النبي ﷺ؟
- ١٩٧..... مسألة هل خطاب المشافهة يشمل من بعده؟
- ١٩٩..... مسألة هل يدخل المخاطب في عموم خطابه؟
- ٢٠١..... مسألة هل الجمع للعموم؟
- ٢٠٣..... مسألة هل العام الوارد للمدح أو الذم يبقى على عمومه؟
- ٢٠٧..... مبحث الخاص
- ٢٠٩..... مسألة حكم التخصيص
- ٢١١..... مسألة متى يُحكم للمخصّص بالعموم؟
- ٢١٧..... أقسام المخصّص؛ متصل ومنفصل
- ٢١٧..... أولاً: التخصيص بالمتصل
- ٢١٨..... مطلب التخصيص بالاستثناء
- ٢١٨..... مسألة الاستثناء المنقطع
- ٢٢٨..... مسألة كيفية دلالة الاستثناء
- ٢٣٤..... مسألة شرط الاستثناء
- ٢٤١..... مسألة الاستثناء المستغرق
- ٢٤٦..... مسألة مرجع الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة
- ٢٦١..... مسألة الاستثناء من الإثبات
- ٢٦٥..... مطلب التخصيص بالشرط
- ٢٧٢..... مطلب التخصيص بالصفة
- ٢٧٣..... مطلب التخصيص بالغاية

- ٢٧٧..... ثانياً: التخصيص بالمنفصل
- ٢٧٧..... مسألة التخصيص بالعقل
- ٢٨١..... مسألة تخصيص الكتاب بالكتاب
- ٢٨٦..... مسألة تخصيص السنة بالسنة
- ٢٨٧..... مسألة تخصيص السنة بالقرءآن
- ٢٨٩..... مسألة تخصيص القرءآن بخبر الواحد
- ٢٩٧..... مسألة تخصيص الإجماع للقرءآن والسنة
- ٢٩٩..... مسألة تخصيص العام بالمفهوم
- ٣٠١..... مسألة تخصيص العموم بفعل النبي ﷺ
- ٣٠٦..... مسألة تخصيص العموم بإقرار النبي ﷺ
- ٣٠٧..... مسألة تخصيص العموم بمذهب الصحابي
- ٣١١..... مسألة تخصيص العموم بالعادة
- ٣١٤..... مسألة هل يُخصُّ العام بالخاص إن كان الخاص موافقاً لحكم العام؟
- ٣١٦..... مسألة رجوع الضمير إلى بعض العام هل يعتبر مُخصَّصاً له ؟
- ٣١٦..... مسألة تخصيص العام بالقياس
- ٣٤٦ — ٣٣٣..... مبحث المطلق والمقيد
- ٣٣٦..... مسألة متى يلحق المطلق بالمقيد؟
- ٤٧٤ — ٣٤٧..... مبحث المجمل
- ٣٤٩..... أنواع الإجمال
- ٣٥١..... مسألة هل التحليل والتحريم المضافين إلى الأعيان مجمل؟
- ٣٥٣..... مسألة هل في آية الوضوء إجمال؟
- ٣٥٦..... مسألة هل في "رفع عن أمي الخطأ والنسيان" إجمال؟
- ٣٥٨..... هل في "لا صلاة إلا بطهور" إجمال؟
- ٣٦١..... مسألة هل في آية السرقة إجمال؟

- مسألة الإجمال في اللفظ الوارد لمعنى مرة ولمعنيين أخرى ٣٦٤
- مسألة هل يكون الإجمال فيما له مسمى لغوي ومسمى شرعي؟ ٣٦٦
- مبحث البيان والمبين ٣٧٥ — ٤١٢
- تعريف البيان لغة ٣٧٥
- تعريف البيان اصطلاحاً ٣٧٦
- تعريف المبين ٣٧٧
- مسألة البيان بالفعل ٣٧٩
- مسألة إذا ورد بعد الجمل قول وفعل فأيهما يكون مبيناً؟ ٣٨٢
- مسألة البيان أقوى أم المبيّن؟ ٣٨٥
- مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة ٣٨٦
- مسألة هل يجوز تأخير إسماع المخصّص الموجود عن إسماع العام؟ ٤٠٢
- مسألة حكم تأخير تبليغ البيان إلى وقت الحاجة ٤٠٤
- مسألة هل يجوز التدرّج في البيان؟ ٤٠٥
- مسألة حكم العمل بالعموم قبل البحث عن مخصّص ٤٠٧
- مبحث الظاهر والمؤوّل ٤١٣ — ٤٣٠
- مبحث المفهوم ٤٣١ — ٤٩٠
- مفهوم الموافقة والمخالفة ٤٣٧
- مطلب مفهوم الموافقة ٤٣٧
- مطلب مفهوم المخالفة؛ وأقسامه ٤٤٢
- مفهوم الصفة ٤٤٦
- مفهوم الشرط ٤٧٣
- مفهوم الغاية ٤٧٦
- مفهوم اللقب ٤٧٧
- مفهوم الحصر ٤٨٠

- مسألة حصر المبتدأ في الخبر ٤٨٢
- مبحث النسخ ٤٩١ — ٥٨٦
- النسخ لغة ٤٩١
- النسخ اصطلاحاً ٤٩٢
- مسألة حكم نسخ الحكم قبل وقت الفعل ٥١٢
- مسألة نسخ الحكم المقترن بالتأييد ٥٢١
- مسألة حكم النسخ إلى غير بدل ٥٢٣
- مسألة النسخ بالأثقل ٥٢٦
- مسألة نسخ التلاوة أو الحكم أو كليهما ٥٣١
- مسألة نسخ الخبر الذي لا يتغير بالإخبار بنقيضه ٥٣٦
- مسألة نسخ القراءآن بالقراءآن والسنة ٥٣٩
- مسألة معرفة النسخ ٥٤٤
- مسألة نسخ السنة بالقراءآن ٥٤٦
- مسألة نسخ القراءآن بالسنة المتواترة ٥٥١
- مسألة هل يُنسخ الإجماع؟ ٥٥٥
- مسألة النسخ بالإجماع ٥٥٨
- مسألة النسخ بالقياس الظني ٥٦٠
- مسألة حكم نسخ الفحوى دون الأصل وبالعكس ٥٦٤
- مسألة هل نسخ الأصل مؤثر في إلغاء الفرع المقيس؟ ٥٦٧
- مسألة هل يُكلّف بما نسخ قبل تبليغ الأمة؟ ٥٦٩
- مسألة الزيادة على النص هل تكون نسخاً؟ ٥٧٢
- مسألة هل نقض جزء العبادة أو شرطها يكون نسخاً؟ ٥٨١
- مسألة حكم نسخ معرفة الله أو تحريم الكفر ووجوب الإيمان ٥٨٣
- مسألة حكم نسخ التكليف ٥٨٤

٨٦٦— ٥٨٧.....	مبحث القياس
٥٨٧.....	تعريف القياس لغة
٥٨٨.....	تعريف القياس اصطلاحاً
٦٠٠.....	أركان القياس
٦٠٢.....	تعريف الأصل
٦٠٧.....	شروط حكم الأصل
٦١٣.....	القياس المركّب
٦٢٣.....	شروط علة الأصل
٦٣٠.....	العلة القاصرة
٦٣٥.....	مسألة التخصيص على النقض
٦٥٥.....	الكسر في العلة
٦٥٨.....	النقض المكسور في العلة
٦٦٠.....	العكس
٦٦٥.....	تعليّل الحكم بعلتين مستقلتين فأكثر
٦٧٩.....	تعليّل الحكمين بعلة واحدة
٦٨١.....	عدم تأخر العلة عن حكم الأصل
٦٨٣.....	عدم رجوع العلة على أصلها بالإبطال
٦٨٥.....	عدم تضمن المستبطة زيادة على النص
٦٨٧.....	هل يجوز أن تكون علة الحكم حكماً آخر شرعياً؟
٦٨٩.....	العلة مركّبة الأوصاف
٦٩٤.....	هل يُشترط القطع بحكم علة الأصل؟
٦٩٥.....	لا يُشترط مخالفة حكم العلة مذهب الصحابي
٦٩٦.....	لا يُشترط نفي المعارض للعلة في الأصل والفرع
٦٩٦.....	هل يُشترط وجود مقتضى لإثبات الحكم مع وجود المانع وانتظار الشرط؟

- هل حكم الأصل ثابت بالنص أو بالعلة؟ ٦٩٨
- شروط الفرع ٧٠٣
- مساواة الفرع في العلة علة الأصل ٧٠٣
- مساواة حكم الفرع حكم الأصل فيما يقصد به ٧٠٤
- أن لا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه ٧٠٤
- أن لا يكون حكم الفرع متقدماً عليه حكم الأصل ٧٠٥
- أن يكون حكم الفرع ثابتاً بالنص جملة لا تعليلاً ٧٠٥
- مسالك العلة** ٧٠٧
- المسلك الأول: الإجماع ٧٠٧
- المسلك الثاني: النص الصريح ٧٠٨
- المسلك الثالث: التنبيه والإيماء ٧١١
- مسألة إذا ورد نص صريح وحكم مستنبط أو العكس فأيهما يكون الإيماء؟ ٧١٩
- مسألة هل يُشترط المناسبة في صحة علل الإيماء؟ ٧٢٠
- المسلك الرابع: السبر والتقسيم ٧٢٢
- طرق حصر ما لا يصلح للتعليل من أوصاف الحكم ٧٢٣
١. الإلغاء ٧٢٤
٢. الطرد ٧٢٥
٣. عدم ظهور المناسبة ٧٢٥
- المناسبة والإحالة ٧٢٨
- المناسب ٧٢٩
- أقسام المقاصد ٧٣٤
- مسألة هل تنخرم المناسبة بالمفسدة؟ ٧٣٧
- الترجيح بين المصالح والمفاسد عند التعارض ٧٣٨
- مطلب أقسام المناسبة ٧٣٩

- ٧٤٦..... المسلك الخامس: الشبه
- ٧٤٩..... المسلك السادس: الدوران الطرد والعكس
- ٧٥٨..... أقسام القياس باعتبار القوة (جلي — خفي)
- ٧٥٨..... أقسام القياس باعتبار العلية
- ٧٥٨..... قياس العلة
- ٧٥٩..... قياس الدلالة
- ٧٦٠..... القياس في معنى الأصل
- ٧٦٠..... هل يجوز التعبد بالقياس؟
- ٧٧١..... مسألة هل التعبد بالقياس واقع؟
- ٧٨٢..... مسألة النص على العلة هل يكفي للتعدي؟
- ٧٨٨..... مسألة القياس في الحدود والكفارات
- ٧٩١..... مسألة القياس في الأسباب
- ٧٩٦..... مسألة جريان القياس في جميع الأحكام الشرعية
- ٧٩٨..... بحث الاعتراضات الواردة على القياس
- ٧٩٩..... الاعتراض الأول: الاستفسار
- ٨٠٠..... الاعتراض الثاني: فساد الاعتبار
- ٨٠٢..... الاعتراض الثالث: فساد الوضع
- ٨٠٥..... الاعتراض الرابع: منع حكم الأصل
- ٨٠٩..... الاعتراض الخامس: التقسيم
- ٨١١..... الاعتراض السادس: منع وجود المدعى
- ٨١٢..... الاعتراض السابع: منع كون الوصف علة
- ٨١٥..... الاعتراض الثامن: عدم التأثير
- ٨١٩..... الاعتراض التاسع: القدح في مناسبة الوصف
- ٨٢٠..... الاعتراض العاشر: القدح في الإفضاء للمقصود

- الاعتراض الحادي عشر: كون الوصف خفياً ٨٢١
- الاعتراض الثاني عشر: عدم انضباط ٨٢٢
- الاعتراض الثالث عشر: النقص ٨٢٢
- الاعتراض الرابع عشر: الكسر ٨٢٩
- الاعتراض الخامس عشر: المعارضة لا الأصل ٨٢٩
- الاعتراض السادس عشر: التركيب ٨٤٣
- الاعتراض السابع عشر: التعدية ٨٤٤
- الاعتراض الثاني عشر: منع وجود الوصف المعلل به في الفرع ٨٤٥
- الاعتراض التاسع عشر: المعارضة في الفرع ٨٤٦
- الاعتراض العشرين: الفرق ٨٤٨
- الاعتراض الحادي والعشرون: اختلاف الضابط ٨٤٩
- الاعتراض الثاني والعشرون: جنس المصلحة ٨٥١
- الاعتراض الثالث والعشرون: مخالفة حكم الفرع لحكم الأصل ٨٥٢
- الاعتراض الرابع والعشرون: القلب ٨٥٣
- الاعتراض الخامس والعشرون: القول بالموجب ٨٥٦
- مبحث الاستدلال ٨٦٧ — ٩٠٠
- أولاً: قياس التلازم ٨٦٩
- ثانياً: الاستصحاب ٨٧٩
- ثالثاً: شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟ ٨٨٣
- مسألة هل تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله من الأنبياء؟ ٨٨٣
- مسألة هل تعبد النبي ﷺ بعد البعثة بما لم ينسخ من شرائع من قبله؟ ٨٨٦
- مذهب الصحابي ٨٩٠
- مبحث الاستحسان ٩٠١
- مبحث المصالح المرسلة ٩٠٦

- مبحث الاجتهاد ٩١١ — ٩٦٨
- مسألة تجزؤ الاجتهاد ٩١٢
- مسألة هل كان النبي متعبداً بالاجتهاد ٩١٥
- مسألة الاجتهاد في عصر النبي ﷺ ٩٢١
- مسألة هل المصيب في العقليات واحد؟ ٩٢٥
- مسألة هل يأثم المجتهد إذا أخطأ في الأحكام الشرعية؟ ٩٢٨
- مسألة تقابل الدليلين العقليين؛ وتقابل الأمارات ٩٤٤
- مسألة هل كل مجتهد مصيب في الظنيات؟ ٩٣٠
- مسألة تناقض قولي المجتهد واختلافهما ٩٤٩
- مسألة نقض الاجتهاد بالاجتهاد ٩٥٠
- مسألة هل للمجتهد التقليد قبل اجتهاده؟ ٩٥٢
- مسألة تفويض النبي ﷺ أو المجتهد في الأحكام ٩٥٦
- مسألة هل يجوز خطأ النبي ﷺ في الاجتهاد؟ وهل يُقرُّ على الخطأ؟ ٩٦١
- مسألة هل النافي يطالب بالدليل ٩٦٥
- مبحث التقليد ٩٦٦ — ٩٩٠
- تعريف التقليد ٩٦٩
- مسألة التقليد في العقليات ٩٧٠
- مسألة لزوم غير المجتهد التقليد ٩٧٥
- مسألة من الذي يُستفتى، ويحق اتباعه؟ ٩٧٧
- هل يلزم تكرر النظر لتكرر الواقعة للمفتي؟ ٩٧٨
- مسألة خلو الزمان عن المجتهد ٩٨٠
- مسألة حكم إفتاء من ليس مجتهداً ٩٨٢
- هل يتعين على المقلد استفتاء الأفضل في النوازل؟ ٩٨٤
- مسألة لا يجوز للمقلد الرجوع بعد الفتوى إلى مفتي آخر ٩٨٧

- ٩٨٧..... مسألة هل يتعدد المفتون بتعدد الفتوى؟
- ١٠٢٤ — ٩٩١..... مبحث الترجيح
- ٩٩٢..... اعتبارات الترجيح بين المنقول:
- ٩٩٣..... المرجحات باعتبار السند
- ٩٩٩..... المرجحات باعتبار نفس الرواية
- ١٠٠٢..... المرجحات باعتبار المتن والحكم
- ١٠٠٧..... المرجحات باعتبار المدلول
- ١٠١١..... المرجحات الخارجية
- ١٠١٤..... الترجيح بين المعقولات:
- ١٠١٥..... المرجحات باعتبار الأصل
- ١٠١٥..... المرجحات باعتبار علة حكم الأصل
- ١٠١٦..... المرجحات باعتبار وصف العلة.....
- ١٠٢١..... المرجحات باعتبار الفرع
- ١٠٢٣..... الترجيح بين المنقول والمعقول
- ١٠٢٤..... الترجيح بين الحدود السمعية
- ١٠٢٨ الفهارس
- ١٠٢٩..... فهرس الآيات.....
- ١٠٤٠..... فهرس الأحاديث والآثار.....
- ١٠٥٢..... فهرس الأعلام.....
- ١٠٥٨..... فهرس المصطلحات.....
- ١٠٦٢..... فهرس غريب اللغة.....
- ١٠٦٦..... فهرس الأديان والفرق.....
- ١٠٦٧..... فهرس الشعار.....
- ١٠٦٨..... فهرس الأماكن والبلدان.....

== حلّ العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل == ١١٣٣ ==

١٠٦٩..... فهرس المراجع

١١٢٠..... فهرس الموضوعات

* * *